

سِتْرُ الْوَدِّ

مَعَ حَاشِيَتِهِ

عَوْنُ الْعَبُودِ

المجلد الأول

بمطبعته الخاصة في دار الكتاب العربي

صاحب

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان



فهرس الكتب والابواب الواقعة في الربع الاول من سنن الامام الهمام ابي داود السجستاني رضي الله عنه

مقدمه	باب غسل السواك	باب غسل الرجل	باب اجنب يؤخر الغسل	باب غسل الرجل
5 كتاب الطهارة	باب السواك من الفطرة	باب المسح على الخفين	باب اجنب يقرأ القرآن	باب المسح على الخفين
باب التيمم عند قضاء الحاجة	باب السواك لمقام الليل	باب التوقيت في المسح	باب في اجنب يصابه	باب التوقيت في المسح
باب الرجل يتبوء ببوله	باب فرض الوضوء	باب المسح على الجوربين	باب اجنب يدخل المسجد	باب المسح على الجوربين
باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء	باب الرجل يجرد الوضوء	باب	باب في اجنب يصيبه القوم وهو ناس	باب
باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة	باب ما يحسن الماء	باب كيف المسح	باب في الرجل يجرد يده في غسله	باب كيف المسح
باب الرخصة في ذلك	باب ما جاء في بترضاة	باب في الانتصاح	باب المأثري ما يرى الرجل	باب في الانتصاح
باب كيف التمشيط عند الحاجة	باب الماء لا يجنب	باب ما يقول الرجل اذا وضأ	باب مقل الماء الذي يخرج من الغسل	باب ما يقول الرجل اذا وضأ
باب كراهية الكلام عند الحاجة	باب البول في الماء الرأكد	باب الرجل يصل الصلاة في وضوء واحد	باب في الغسل من الجنابة	باب الرجل يصل الصلاة في وضوء واحد
باب في الرجل يركب وهو يبول	باب الوضوء بسور الكلب	باب تفريغ الوضوء	باب في الوضوء بعد الغسل	باب تفريغ الوضوء
باب في الرجل يذكر الله تعالى في طهر	باب سور الهرة	باب اذلتك في الحدث	باب المرأة هل تنقض غسلها	باب اذلتك في الحدث
باب الخاتمة يكون فيه ذكر الله تعالى	باب الوضوء بفضل المرأة	باب الوضوء من القبلة	باب في اجنب يغسل رأسه بالخط	باب الوضوء من القبلة
باب الاستبراء من البول	باب التيمم عن ذلك	باب الوضوء من المذكر	باب في اجنب يغسل رجله في الماء	باب الوضوء من المذكر
باب البول قائما	باب الوضوء بماء البحر	باب الرخصة في ذلك	باب ما كرهه الرجل اذا وضأ	باب الرخصة في ذلك
باب في الرجل يبول الليل	باب الوضوء بالنييد	باب الوضوء من حجر الابل	باب في الوضوء من المسجد	باب الوضوء من حجر الابل
باب الاناء يترصده عنده	باب في اجنب يبول وهو حائض	باب الوضوء من المني وغسله	باب في الحائض تنقض الصلوة	باب الوضوء من المني وغسله
باب الموضع التي تقع البول فيها	باب ما يجزئ من الماء في الوضوء	باب في الوضوء من الميتة	باب في اثنيان الحائض	باب ما يجزئ من الماء في الوضوء
باب في البول في المستحم	باب الاسراف في الوضوء	باب في ترك الوضوء من الجنابة	باب في المرأة تستحاض من قبال	باب في ترك الوضوء من الجنابة
باب التيمم عن البول في الحجر	باب في اسباغ الوضوء	باب التشديد في ذلك	باب في الصلوة في وقت الحائض	باب التشديد في ذلك
باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء	باب الوضوء في انية الصفر	باب الوضوء من اللبن	باب في الغسل في وقت الحائض	باب الوضوء من اللبن
باب كراهية غسل الرجل بالابطين في الاستبراء	باب في التسمية في الوضوء	باب الوضوء من الدم	باب ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء	باب الوضوء من الدم
باب الاستبراء في الخلاء	باب في الرجل يدخل يده	باب في الوضوء من التيمم	باب كراهية غسل الرجل بالابطين في الاستبراء	باب في الوضوء من التيمم
باب ما يفرغ عنه يستنجي به	باب في الاناء قبل ان يغسلها	باب في الرجل يطأ الذي في جملته	باب الاستبراء في الخلاء	باب في الرجل يطأ الذي في جملته
باب الاستنجاء بالاحجار	باب الوضوء ثلاثا ثلاثا	باب في من يجرد في الصلوة	باب ما يفرغ عنه يستنجي به	باب في من يجرد في الصلوة
باب في الاستبراء	باب الوضوء مرتين	باب في المذي	باب الاستنجاء بالاحجار	باب في المذي
باب في الاستبراء بالماء	باب الوضوء مرة مرة	باب في الاكسال	باب في الاستبراء في الخلاء	باب في الاكسال
باب الرجل يبول في الخلاء	باب في الفرق بين	باب في اجنب يعود	باب في الاستبراء بالماء	باب في اجنب يعود
باب السواك	باب في الاستنثار	باب الوضوء في الرد	باب الرجل يبول في الخلاء	باب الوضوء في الرد
باب كيف يستنك	باب تحليل للحية	باب اجنب ينام	باب في الاستنثار	باب اجنب ينام
باب في الرجل يستنك بسواك غيره	باب غسل الرجل	باب اجنب ياكل	باب تحليل للحية	باب اجنب ياكل
	باب المسح على العمامة	باب في الرجل يغسل يده في الماء	باب غسل الرجل	باب في الرجل يغسل يده في الماء

باب رفع النساء اذا كن صم الامام وسهون السجدة	باب المنصفيق في الصلوة	باب السهو في ما تشهد وتسلم	باب الدعاء في الامام عند الخطبة	باب من قال ابراهيم ركعات
باب طول القيام من الركوع وبين السجدين	باب الاشارة في الصلوة	باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة	باب الاحتباء والامام يحط	باب يتبادر فيها بالصلوة
باب صلوة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود	باب صم احصاء الصلوة	باب كيف انصرف في الصلوة	باب الكلام والامام يحط	باب الصدقة فيها
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة قرئت بها تم مطهر	باب الرجل يعتدل في الصلوة وعصا	باب صلاة الرجل للظن في بيته	باب الاستئذان المحدث للامام	باب العتق فيها
باب وضع اليد على الركبتين	باب النبي عن الكلام في الصلوة	باب من صلى بخبر القبلة اعلم	باب اذا دخل الرجل الامام يحط	باب من قال يكبر ركعتين
باب يقول الرجل في ركوعه وسجوده	باب في صلوة القاعد	باب تفريح ابواب الجمعة	باب تحطير قبل الناس في ركعة	باب صلوة عند اظلمة في صلوة
باب يقول الرجل في ركوعه وسجوده	باب كيف اجلوس في التشهد	باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة	باب العمل بتعظيم الامام يحط	باب السجود عند الابواب
باب كيف اجلوس في الركعة	باب من ذكر التوراة في الركعة	باب الاجابة لانه ساعة في يوم الجمعة	باب الكلام يتكلم بعد ما ينزل المنبر	باب صلوة المسافر
باب التشهد	باب فضل الجمعة	باب من ادرك من الجمعة ركعة	باب من عتق يقصر المسافر	باب عتق يقصر المسافر
باب الصلوة على النبي	باب التشديد في يوم الجمعة	باب ما يقرب به في الجمعة	باب ما يقرب به في الجمعة	باب الاذان في السفر
باب صلاة الله عليه بعد التشهد	باب كفارة من تركها	باب كقارة من تركها	باب كقارة من تركها	باب المسافر يصلي وهو يسير في الركعة
باب ما يقول بعد التشهد	باب من تجب عليه الجمعة	باب صلوة بعد الجمعة	باب صلوة بعد الجمعة	باب الحجر بين الصلاتين
باب اخفاء التشهد	باب الجمعة في اليوم الطير	باب في القعود بعد الخطبتين	باب في القعود بعد الخطبتين	باب قصر قراءة الصلوة في السفر
باب الاشارة في التشهد	باب الخلف عن الجماعة في الليلة	باب صلوة العيدين	باب صلوة العيدين	باب التطوع في السفر
باب كراهية الاعتماد	باب الهاردة واللية المطيرة	باب وقت الخروج الى العيد	باب وقت الخروج الى العيد	باب التطوع على الراحلة والوتر
باب الصلوة	باب الجمعة للملوك والمرأة	باب خروج النساء في العيد	باب خروج النساء في العيد	باب الطهيرة على الراحلة عند
باب تخفيف القعود	باب الجمعة في القرى	باب الخطبة يوم العيد	باب الخطبة يوم العيد	باب متى يتم المسافر
باب في السلام	باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد	باب يحط على قوس	باب يحط على قوس	باب اذا قام باطرافه يقصر
باب الرد على الامام	باب في صلوة الصبي يوم الجمعة	باب ترك الاذان في العيد	باب ترك الاذان في العيد	باب صلوة الخوف
باب التأكيد بعد الصلوة	باب اللبس للجمعة	باب التكبير في العيدين	باب التكبير في العيدين	باب من قال يقوم صفم الامام
باب حذف المسكاه	باب الخلق يوم الجمعة قبل الصلوة	باب ما يقرب في الاضحية والفطر	باب ما يقرب في الاضحية والفطر	باب وصف وجاه العبد الخ
باب اذا حدث في صلوة لم يستقبل	باب اتخاذ المنابر	باب الجلوس للخطبة	باب الجلوس للخطبة	باب من قال اذا صلى ركعة الخ
باب الرجل يتطوع فمكانه	باب موضع المنابر	باب العيد طير يوم الجمعة	باب العيد طير يوم الجمعة	باب من قال يكبر ويصلي الخ
الذي صلى فيه المكتوبة	باب الصلوة يوم الجمعة قبل الزوال	باب اذا يخرج الامام	باب اذا يخرج الامام	باب من قال يصل بكل طائفة
باب السهو في السجدين	باب وقت الجمعة	باب العيد من يوم يخرج من العيد	باب العيد من يوم يخرج من العيد	باب من قال يصل بكل طائفة
باب اذا صلى خمسا	باب النداء يوم الجمعة	باب الصلوة بعد صلوة العيد	باب الصلوة بعد صلوة العيد	باب ركعة ثم يسلم فيقول في وصف
باب اذا اشك في الثلثين	باب الامام يكمل الرجل في خطبته	باب يصل بالناس العيد	باب يصل بالناس العيد	باب يصلون لا نفسهم ركعة
والثلاثين من قال يلقي المشك	باب اجلوس اذا تصعد المنابر	باب في المسح اذا كان يوم طهر	باب في المسح اذا كان يوم طهر	باب من قال يصل بكل طائفة
باب من قال يتم على كل ركعة	باب الخطبة قائما	باب صلوة الاستسقاء في يوم الجمعة	باب صلوة الاستسقاء في يوم الجمعة	باب من قال يصل بكل طائفة
باب من قال بعد التسليم	باب الرجل يحط على قوس	باب في يوم الجمعة	باب في يوم الجمعة	باب من قال يصل بكل طائفة
باب من قال بعد التسليم	باب في يوم العيد على المنابر	باب في يوم العيد على المنابر	باب في يوم العيد على المنابر	باب من قال يصل بكل طائفة
باب من نسي التسليم وهو يصلي	باب احصاء الخطب	باب صلوة الكسوف	باب صلوة الكسوف	باب من قال يصل بكل طائفة

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ أَعْبَدَ اللَّهَ عِبَادَةً نَهَى عَنْهَا فَلَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَحْمَلْ وَلَمْ يَكُنْ لِحَدِيثٍ إِذْ كَانَ الْحَيُّ فَهُوَ كَمَنْ أَعْبَدَ اللَّهَ عِبَادَةً نَهَى عَنْهَا وَلَمْ يَلِدْ وَلَمْ يَحْمَلْ وَلَمْ يَكُنْ لِحَدِيثٍ إِذْ كَانَ الْحَيُّ فَهُوَ كَمَنْ أَعْبَدَ اللَّهَ عِبَادَةً نَهَى عَنْهَا

سَيِّدِ الْبَرِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَبْدِ اللَّهِ

وَالْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا يَأْتِيهِ النُّوْمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لَهُ السُّلْطَانُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلِ لَا يَمُنُّ إِلَّا بِرَحْمَتِهِ عِندَ عَرْشِهِ السُّجُودُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَشْكُرَهُ إِلَّا بِرَحْمَتِهِ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلّى الله تعالى على رسوله محمّد الذي جعل اتباعه سبباً لكفارة السيئات وعلى الله وازواجه و
سائر اصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات العالية فيقول العبد الفقير الى الله تعالى ابو عبد الرحمن شرف الحق الشهير
بمحمّد شرف بن ابراهيم بن علي بن حيدر الصدّيق العظيم ابا دى غفر الله لهم وستريحهم ان هذه الفوائد المنفردة والحواشي النافعة
على احاديث سنن الامام الرهايم المجتهد المطابق ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني رضى الله تعالى عنه جمعها من كتب ائمة هذا
الشان رحمهم الله تعالى مقتصر على حل بعض المطالب العالية وكشف بعض اللغات المغلقة وتراكيب بعض العبارات مجتنباً عن الاطالة والتعويل
الاماشاء الله تعالى وسميتها **بعون المعبود على سنن ابي داود** تقبل الله عني والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف على معنى
احاديث الكتاب فقط من غير بحث لترجيح الاحاديث بعضها على بعض الا على سبيل الاجاز والاختصار من غير ذكر ادلة المذاهب المتبوعة
على وجه الاستيعاب الا في المواضع التي دعت اليها الحاجة اعان الله تعالى وتبارك على تمام هذه الحواشي ونفع بها اخواننا اهل العلم واياي خاصة
واما الجامع لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق وبيان ادلة المذاهب والتحققات الشريفة وغير ذلك من الفوائد الحديثية في
المتون والاشهاد عليها الشرح الكبير لاخذنا العلامة الاعظم الاكرم ابي الطيب **محمّد شمس الحق العظيم** ابا دى المسمى بغاية المقصود في حل سنن
ابى داود وفقه الله تعالى لاتمامه كما وفقه لا بتدائه وهو شرح كبير طويل عظيم الشان وشارحه العلامة صرف همته الى اتمامه والمشغول فيه بحسب
الامكان جزاء الله تبارك وتعالى وتقبل منه وجعله ذخيرة للعقبه **وانى استقلت** كثير من هذه الشرح المباركة وقد اعاننى شارحه في هذه
الحاشية في حل من المواضع وامدنى بكثير من المواضع فكيف يكفر شكره **والبأحرث** على تأليف هذه الحاشية المباركة ان اخينا الاعظم الاجيد ابا الطيب
شارحه السنن ذكر غير مرة في مجلس العلم والذكر ان شرح غاية المقصود يطول شرحه الى غير نهاية لا ادرى كم تطول المدة في اتمامه والله يعينى والان
لا نرضى بالاختصار لكن المحبوب المكرم الشفيق العظيم جامع الفضائل الكالات خادم سنن سيد الكونين الحاجر تطفى حسين العظيم ابا دى حمزة
على تأليف الشرح الصغير سوى غاية المقصود فكيف ارد كلامه فامرني اخينا العلامة الاعظم الاكرم ابو الطيب ادام الله مجده لا ابرام هذا السرام
فاعتنرت به كثير لكن ما قبل عن امرى وقال لا بد عليك هذا الامر فاني اعينك بقدر الامكان والاستطاعة فشرعت متوكلاً على الله في اتمام هذه
الحاشية ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم استغفر الله ربي عن كل ذنب واقرب اليه **واما اسناد هذه الكتب المباركة** مني الى المؤلف الام
المتفق فمن كورني غاية المقصود شرح سنن ابي داود ولا نعيد الكلام بذكره غير ان الشيفر العلامة الرحلة السيد محمد بن حسين المحدث

الدهلوي يروي عن اربعة من الائمة سوى الشيخ العلامة محمد اسحق المحدث الدهلوي رحمهم الله كما هو من كور في المكتوب اللطيف الى المحدث الشريف
لاخيبن الاكبر الاعظم ابي الطيب ادام الله مجده **فاقول** اني روي سنن ابي داود وغير ذلك من كتب الحديث عن جماعة من الائمة منهم السيد العلامة
محمد بن يرحسين المحدث الدهلوي وهو يروي عن خمسة من الائمة **اولهم** الشيخ المحدث محمد اسحق الدهلوي **ثانيهم** من جهة الامام الشيخ العلامة المحدث
المفسر عبد العزيز الدهلوي عن ابيه الامام الاجل ولي الله المحدث الدهلوي بالاسناد الذي هو من كور في الارشاد الى مهمات علم الاسناد للشيخ ولي الله وكتاب
الامم لا يخالط الهمم للشيخ العلامة ابراهيم الكردي الكوراني **وثالثهم** العلامة الجليل مسند اليمن السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى
قال اخونا الاعظم ابو الطيب محمد بن محمد في كتابه نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ هو الامام العلامة الرحلة لمحي الاضاعر بالاكابر السيد محمد بن يرحسين المحدث الدهلوي
ابن السيد جواد علي بن السيد عظيم الله وينتهي نسبه الى الامام زين العابدين علي بن الامام حسين بن الامام الرضا امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضوا الله عنه
ولد في وطنه سورج كده من مضافات البهار سنة عشرين بعد الالف المائتين وقيل سنة خمس وعشرين بعد الالف المائتين والاول اصحolan بعض الثقات من
سكان علي نكر الذي متصل بسورج كده قال اني رايت مكتوباً على بعض الدفاتر بخط بعض القداماء ان ولادته عام عشرين بعد الالف المائتين وهكذا اسمعنا من
افواه بعض اقاتنا انتهى **قال** ابو الطيب وانما ارجحت في غاية المقصود شهر سنن ابي داود سنة خمس وعشرين لان شيخنا العلامة لما سألت عن ولادته اجابني
اني لرا حفظه بالثبعين لكن اظن اني ولدت سنة خمس وعشرين واول ذلك بقليل وهو من اجل تلامذة الشيخ العلامة محمد اسحق المحدث الدهلوي حصل
الاجازة في شوال سنة ثمان وخسين بعد الالف المائتين وهو احد من ملا فيضه شرقاً وغرباً معنا الله تعالى بطول بقائه هو الشيخ العلامة الورع الناقل الزاهد
المتق المحض ابو سليمان محمد اسحق الدهلوي بن محمد افضل الفاروق في اللاهورج ولد تقريباً عام اثنتين وتسعين بعد الالف والمائة وهو ابن بنت الكريمة للشيخ
عبد العزيز الدهلوي قرع على اجلاده الشيخ عبد القادر بن ولي الله الدهلوي والشيخ رفيع الدين بن ولي الله الدهلوي والشيخ الامام عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي
وحصل له الاجازة العامة بعد القراءة والسماعة من جد الشيخ عبد العزيز **ويروي** ايضا عن الشيخ عمر بن عبد الكريم المكي وحصل له منه الاجازة عام احد
واربعين بعد الالف المائتين في مكة المشرفة وهاجر في سنة ثمان وخسين بعد الالف والمائتين من الدهلي الى مكة المشرفة **وجعل** الشيخ عبد العزيز رحيم فرجه به
كثيراً ويتلو هذه الآية الكريمة الحمد لله الذي وهب لي على كبر اسمي جليل واسحاق **والايل** عليه ان يشكر مثل هذه الاولاد فان ابن بنته محمد اسحق وابن اخيه
العلامة الذي لم تزل مثله العيون محمد اسمعيل الغانزي الشهيد من ائمة الله تبارك وتعالى وهذان اكل ذلك ببركة العمل الصالح والنية الخالصة من جد هما الاعلى
الشيخ ولي الله الدهلوي رحه وكان شيخه العلامة عمر بن عبد الكريم المكي المتوفى سنة ثمان وقت غسل جنازته في حقه والله انه لو عاش وقرأت عليه الحديث طول عمري ما نلت
ماناله توفي رحمه الله تعالى عام اثنتين وستين بعد الالف والمائتين ودفن بالمعنى عند قبر سيدتنا ام المؤمنين خديجة رضى الله عنها وله تلامذة لا تحصى من العرب والعجم
منهم الشيخ الاجل السيد محمد بن يرحسين الدهلوي والشيخ العلامة المحدث محمد الاضاعر السهافوري ثم المكي والشيخ العلامة محمد ابراهيم النكر قسوي العظيمة
ابادي والشيخ محمد بن حمد الله الشهرستاني محمد تقاوي مظفر نكري والمولوي سبحان بخش شكار پور مظفر نكري والمولوي علي احمد نزيل المونك والشيخ المحدث
عبد الغني بن ابي سعيد المجردي الدهلوي ثم المدني المتوفى سنة ثمان والشيخ المحافظ احمد علي السهافوري والفاضل عالم علي المراد ابادي والفاضل النواظب الدبستان
الدهلوي والقاري عبد الرحمن الفاني فني والمفتي عنایت احمد صاحب التاليفات الشهيرة والمولوي فضل مراد ابادي والشيخ العلامة المحدث المحقق محمد ناصر باجازه رحمهم الله
تعلق كل في نهاية الرسوخ في معجم الشيوخ هو الشيخ العلامة اسناد الاساندة امامها ابا عبد العزيز بن ولي الله الدهلوي ولد عام تسع وخسين بعد الالف والمائة وتوفي عام تسع
وثلاثين بعد الالف المائتين له تلامذة كثيرة وكان رحمه الله تعالى محراب في جيم العلم وله مؤلفات جليلة مشهورة وترجمته مبسطة في نهاية الرسوخ والثقاف النبلا للعلامة
القنوي ثم ابوالفان هو الشيخ الامام الاجل ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي بن وجيه الدين وينتهي نسبه الى عمر الفاروق ولد رحمه الله تعالى يوم الاربعاء رابع شوال من سنة
اربع عشرة بعد الالف والمائة في مقام يهملت من مضافات مظفر نكري وراح الى الحرمين الشريفين عام ثلاث واربعين وعاد الى الوطن عام خمس واربعين وكان في سنة
عام ست وسبعين بعد مائة الف في الدهلي له مناقب جليلة واما تر عظمة لا يسم هذا المختصر من اعظم مؤلفات حجة الله البالغة والابن الخليل في مناقب الخلفاء وفتح الرحمن في ترجمة
القران والمسوي شرح الموطا والمصنف شرح الموطا والارشاد الى مهمات علم الاسناد وقررة العينين في تفصيل الشيعين وغير ذلك هو الشيخ العلامة ابراهيم بن حسن
الكوراني الشهرستاني وري الشافعي نزيل المدينة المنورة عدة المسندين خاتمة المحققين ولد في شوال سنة خمس وعشرين الف وتوفي سنة احد كو مائة
الف ودفن بالبقيع كذا في نهاية الرسوخ هو الشيخ الامام العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر بن مقبول الاهل ولد سنة تسع وسبعين

ابن عمر بن مقبول الأهدل مؤلف كتاب النفس اليماني والروح الريحاني في اجازة القضاة بنى الشوكاني عن جماعة من الائمة منها
 الشيخ الامام محمد بن سبته في الترميم العلامة محمد عابد السندي ثم المدني مؤلف حصر الشكر في اسانيد محمد عبد عن جماعة
 منها صاحب بن محمد الفلاني المغربي صاحب قطف الثمر في رقم اسانيد المصنفات في الفنون والاشهر ابعدهم مسند المشق الشيخ العلامة
 عبد الرحمن الكزبري بن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري الذي مشق الشامي خامسهم الشيخ العلامة عبد اللطيف البيروني الشامي

بعد الالف والمائة وتوفي سنة خمسين بعد الالف والمائة وكان من كبار العلماء وعديم النظير في عصره هو الشيخ العلامة محمد بن سنة بكر السنين وشذراته توفى عام
 ستة وثمانين ومائة والفرجه الله تعالى هو الشيخ العلامة محمد عابد بن احمد بن محمد مراد السندي فولد في قوف يوم الاثنين من ربيع الاول سنة سبع و
 خمسين ومائة ولف ودفن بالقيم له تلامذة كثيرة منها الشيخ عبد الغني المجدي الدهلوي ومفتي بغداد السيد داود والشيخ محمد خوج المكي
 والشيخ جمال المكي والشيخ ابو الحسن السيد محمد القادوني وغيرهم هو الشيخ الامام المحقق صالح الفلاني المشوفي ابن محمد بن نوح
 ويترى نسبة الى سالم بن عبد الله بن عمر كانت ولادته عام ست وستين ومائة والف وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الالف
 ولما اتين له مؤلفات جليلة نفيسة منها ايقاظهم اهل الابصار في تحقيق مسئلة التقليد ومنها قطف الدرجه الله تعالى
 هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الشامي
 الذي مشق بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام ولديده مشق الشام عام اربع وثمانين بعد الالف
 والمائة وتوفي بمكة تاسم عشر ذي الحجة عام ثنتين وستين بعد الالف والمائة وكان
 في تاج التواريخ والذي بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج
 انه توفي عام اربع وسبعين بعد الالف والمائة وله تلامذة كثيرة منها
 الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الالوسي البغدادي مؤلف
 تفسير روح المعاني ومنها الشيخ احمد بن حجاز الشامي
 هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن فقهاء البيروني
 توفي بدمشق سنة ثمان وخمسين بعد
 الالف والمائتين وتوفي في بلاد
 كلهم المذكور في هاتية
 الرضوخ
 عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطهارة باب التخلّي عند قضاء الحاجة حل ثنا عبد الله بن مسleme بن قعنّب القعني ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن محمد عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعث حل ثنا مسدد ابن مسهره نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراء انطلق حتى لا يراه احد باب الرجل يتبوء لبوله حل ثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ابو الشياح حدثنني شيخنا قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى ان كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فالمدان يقول فاني ذممت في اصل رجل ارفال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يقول فيليرت لبوله موضعاً باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء حل ثنا مسدد بن مسهره ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم اني اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبيث والخبيثات قال ابو داود رواه شعبة عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك

كتاب الطهارة باب (التخلّي عند قضاء الحاجة) اي هذا باب في التخلّي عن الناس عن قضاء الغائط والمراد بالتخلّي التفرّد (مسلمة) بفتح الميم وسكون

السين (القعني) بفتح القاف وسكون العين وفتح النون منسوب الى قعنّب جد عبد الله بن مسleme (اي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة قبيح (البراء) موضع التغوط او مصدر مسمى بمعنى الذهاب المعهود وهو الذهاب الى موضع التغوط قال العراقي هو بفتح الميم واسكان الدال وفتح الهاء مفعول من الذهاب ويطبق على معنيين أحدهما المكان الذي يذهب اليه والثاني المصدر يقال ذهب ذهاباً ومن ذهباً فيعتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شأن الظروف تغديرها بقي ويجتمل ان يراد المصدر اذا ذهب منهياً والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية وقال به ابو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي ان حاجته فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر (بعده) في موضع ذهابه وفي الذهاب المعهود اي اكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه والحديث اخبره الدارمي والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال حسن صحيح (ابي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي وثقة لهجهود وضعه بعضهم لكثرة التدايس (البراء) قال الخطابي مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كقوله عن حاجة الانسان كما كانوا بالخلاء عنده يقال تبرز الرجل اذا غوط وهو ان يخرج الى البراء كما قيل تخلّي اذا صار الى الخلاء واكثر الرواة يقولون البراء بكسر الباء وهو غلط انما البراء مصدر بارزت الرجل في الصحب ماهرة وبرزوا وقته من الابد استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس اذا كان في مراح من الارض ويدخل في معناه الاستئثار بالابنية وضرب الخشب وارهاء السرور عما في الابرار الحفاوة ونحو ذلك من الامور المسطرة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس انتهى قلت وخطا الخطابي الكسر مخالفه الجوهري فيجعله مشتقاً بينهما وقال في المصباح البراء بالفتح والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كني بالغاظة انتهى واحديث اسمعيل بن محمد الملك الكوفي نزيل مكة قد تكلم فيه فيرواح واحد واخرجه ايضا ابن ماجه (باب الرجل يتبوء لبوله) اي يقطن لبوله مكان سهلاً لتلا بريحه اليه رهشاش البول (حماد) هو ابن سلمة قال السيوطي ان موسى اذا اطلق حماد يريد ان سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل انه لم يرو عنه الاحديث (ابو التياح) بفتح التثنية والتخانة الثقبيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول اي كان ابن عباس يحدث عن ابي موسى باحدث والحديثون عن ابي موسى كانوا بالبصرة لان في رواية البيهقي سمع اهل البصرة يقولون عن ابي موسى (دمنا) بفتح الدال وكسر الميم قال الخطابي الدمث المكان السهل الذي يجذب فيه البول فايرتد على اليابس يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة انه له من الاخلاق وفيه دماثة (فليبرتن) اي ليطلب وليتقم مكاناً ليتنا ومنه المنث الرثك لا يكتب اهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلام يقال رادهم يرودهم رياء وارتاد لهم ريتاً وادوا الحديث فيه مجهول لكن لا يضر فان احديث الامر بالنزاهة عن البول تفيد ذلك والله اعلم (باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء) هو موضع قضاء الحاجة اي اذا اراد الدخول (قال) مسدد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم اني اعوذ بك) يعني الجأ والهُودُ والعود والعياذ للعدا والمجأ ما سكنت اليه تقيه عن محن ور (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اعوذ بالله من الخبيث والخبيثات) فلفظ مسدد عن حماد اللهم اني اعوذ بك من الخبيث والخبيثات ولفظ مسدد عن عبد الوارث اعوذ بالله من الخبيث والخبيثات قال الخطابي الخبيث بضم الباء جماعة الخبيث والخبيثات جمع الخبيثة يريد ذكر ان الشياطين طبعنا انهم جماعة اصحاب الحديث يقولون الخبيث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبيث بضم الباء قال ابن الاعرابي اصل الخبيث في كلام العرب المكره فان كان

وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله حل ثلثا الحسن بن عمرو يعني السدي قال ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو
ابن صهيب عن النبي محمد الحديث قال اللهم اني اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله حل ثلثا عمر بن مزيق انا شعبة
عن قتادة عن النضر بن اشعث عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحشوش مختصرة فاذا اتى احدكم الحلاء فليقل
اعوذ بالله من الخبث والخبائث باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة حل ثلثا مسدد بن مسرهد ثنا ابو مغوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخوازة قال اجل لقد فهمنا
صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين لان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة اجسام
من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضمان انما هو الخطا وقال ابن سيد الناس هذا اللفظ
انكروه الخطابي هو الذي حكاه ابو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة وقال القاضي عياض اكثر روايات الشيوخ بالاسكان وقال القزويني رويها بلفظ المصنوع
قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس لا ينبغي ان يعد مثل هذا غلطا انتهى قال النووي وهذا الادب محم على استقباليه ولا فرق فيه بين البنين والعجم والحنث
اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وقال الترمذي حديث الس احمد في هذه الياض (وقال) شعبة عن عبد العزيز (مرة اعوذ بالله
وقال وهيب) عن عبد العزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الامر ايراد المولف الامام في بيان اختلاف الاخذين عن عبد العزيز بن صهيب فقال روي حاد بن زيد
عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها بباء موحدة وروي عبد الوارث عن عبد العزيز اعوذ
بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد اعوذ واسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلها فقال مرة كلفني حاد بن زيد قال مرة كعب الوارث
وروي وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الامر فعلى رواية وهيب هو حديث قول الفضلاء اذا اراد احدكم الحلاء او اتى حرك الحلاء ونحوها فليتعوذ بالله
من الخبث والخبائث قال الحافظ وقد روي العمري من طريق عبد العزيز بن الخطاب عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الكاء فقولوا بسم الله
اعوذ بالله من الخبث والخبائث سناوه على شرط مسلم انتهى (محمد الحديث) المذكور بقوله اذا دخل الحوض ثم ثانيا اختلاف لفظ شعبة لا يضر فقال (قال)
شعبة عن عبد العزيز (اللهم اني اعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة ورواه) عبد العزيز (مرة اعوذ بالله) من الخبث والخبائث (ان هذه الحشوش
بضم الحاء المهملة وشينين مجتمعتين هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدا حاش قال الخطابي واصل الحنث جماعة الفل المتكاثفة وكانوا يقضون حوائجهم
اليها قبل ان تعفن الكنف في البيوت وفيه لغتان حش وحش بالفتح والضم (مختصرة) على البناء للجهول اي تحضرها الجن والشياطين وتلتها لقصده الاذي
واحد يث اخرج ابن ماجه والنسائي في السنن الكبرى (باب كراهية استقبال القبلة عند الحاجة) القبلة بكسر القاف هجاء يقال ابن قبلتك اي ابي من توجه
وتسميت القبلة قبله لان المصل يقابلها وتقابله والحاجة تع الفاعل والبول (ابو مغوية) هو محمد بن خازم وفي بعض النسخ ابو معوذ وهو غلط (قيل له) اي
لسلمان واقفا تكون بمن القول المشركون ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخوازة) قال الخطابي هو مكتسورة الحاء ممدودة الالف ادب التقى والقوى عند
الحاجة واكثر الروايات يقضون الحاء ولا ممدود الالف فيحش معناه انتهى وقال عياض بكسر الحاء ممدود وهو اسم فعل الحدث واما الحديث نفسه فغير بناء
ممدود وفتح الحاء وفي المساهم خرجي مجزا من باب تعب اذا تعوط واسم الخمار خمر مثل فلس في فلس انتهى (يقاطط) قال ولي العراق ضبطناه في سنن
ابن داود بالياء الموحدة وفي مسلم باللام (ابول) قال الشيخ تقي الدين في شرح العروة والحديث دل على المنع من استقبالها ببول او غائط وهذه الحالة يتعفن
امر بن احد ما يخرج الخمار المستقن في الثاني كشفت العورة فمن الناس من قال المنع للخمار لمناسبتة لتعظيم القبلة عنه ومنهم من قال المنع لكشف
العورة وتبين على هذا الخلاف خلافا في حوائج الوطى مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخمار اباحه ادلا خاسر ومن علل بالعوذة منعه (وان
لا يستنجي باليمين) اي امر ان لا يستنجي باليمين ولا رائدة اي فما نانا استنجى باليمين والنهي عن الاستنجاء باليمين على اكرامها وصيانتها عن الاقدام
ونحوها لان اليمين للاكل والشرب والادخن والاعطاء ومصونة عن مباشرة التفل وعن ماسة الاعضاء التي هي جهازى الاثقال والنفاسات وخلققت اليسر
خدمت اسفل البدن لا ما طفا هناك من القذرات وتنظيف ما يورث فيها من الدنس وغيره قلنا الخطابي ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء خرجي
وتزويه وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجى يمينه لم يجز الا باليمين كما لا يجزى به برجم او عظم (وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة اجسام) اي امر ان لا يستنجي احدنا
باقل منها وفي رواية اخرى لا يكتفى بدون ثلثة اجسام وهذا نص في صحيحه في الاستنجاء ثلاث مسحات لا بد منه قال الخطابي فيه بيان ان الاستنجاء
بالاجسام احد الطهريين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بدن الحجارة او ما يقع مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي اجل

وانسنتحي برجميع او عظيم حل ثنا عبد الله بن محمد النقيطي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صابر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر بمنزلة الوالد اعلمكم فاذ اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستند برها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة اجزاء ينهى عن الروث والبرص حل ثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي يوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا وعرّوا فقلنا الشام فوجدنا ابا هريرة قد يئبث قبل القبلة فكنا نخبرون عنها ونستغفر الله حل ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمر بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاستمعي قال فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلتين يقول او غائط قال يوداود وابوزيد هو مولى بقر ثعلبة حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن قزوان الاصمغر قال رايت ابن عمر انا من مراحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يقول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد فحى عن هذا قال بل انما فحى عن ذلك في القضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسئرك فلا يباس **باب الرخصة في ذلك حدثنا عبد الله بن سلمة عن مالك بن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد اتيته على ظهر البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس حياجه حل ثنا محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابيان بن صالح عن جاهد عن جابر بن عبد الله قال فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول فرائية قبل ان يقبض بعاه يستقبلها **باب كيف التكتشف عند الحاجة حدثنا ابي هريرة بن حنبل قال ثنا ابي هريرة عن ابي هريرة عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا امره حاجته لا يرفع ثوبه حتى يذو من الارض قال يوداود رواه عبد السلام بن حرب عن ابي عمير عن ابن عباس وهو ضعيف **باب كراهية الكلام عند الحاجة حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن وهب ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن يحيى قال حدثني******

عند الحاجة

ابن حنبل روى قوله وان يستحي احدنا باقل من ثلثة اجزاء البيان الواضحة ان لا تقصر على اقل من ثلثة اجزاء يجوز ان وقم الانقاء بماد ونحوه لو كان بلا انقاء حسبه لم يكن لا شراط على ذلك معق اذا كان معلوما ان الانقاء يقع بالصفة الواحدة وبالاستحسنيين فلا اشترط العدة لفظا وعلما لانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامر به (وانسنتحي برجميع اعظم) ولفظا وللعطف لا للشك ومعناه معنى الواو اي ثمانا عن الاستنجاء بها والرجيم هو الروث والعدنة قيل بمعنى فاعل لانه رجم عن حاله لا ولي بعد ان كان طعاما وعلفنا والرث هو رجم ذوات الخنازير وجا وفي رواية اخرى يفهم بن ثابت فيما اخرجه للؤلؤف رجم دابة واما عدنة الانسان اي غائطه فخر في اخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم انما ريس قال لنعوى في شرجي صحيم مسلم فيه النهي عن الاستنجاء بالثياب سأت ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيم على جنس النفس اما العظم فذكره طعاما لانه من فبه به على رجم المطعومات انتهى (التقبيل) بضم النون منسوب الى القبيل القضاء (ولا يستطبخ بيمينه) اي لا يستنجي بها وسوى الاستنجاء الاستطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من اللين يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب والطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة (الرمية) بكسر الراء وشددة الميم والرمية والرمية العظم بالي والرمية جمع رميم اي العظام البالية (سفيان) هو ابن عيينة (ولكن شرقوا وعرّوا) قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ومن كان قبله على ذلك السميت واما من كانت قبله للجهة الغربية والشرق فانه لا يفرغ ولا يشرق (مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهمل والضاد المحجمة جمع مراحيض بكسر الميم وهو البيت المتخذ للقضاء حاجة الانسان (ابن زيد) اسمه الوليد (القبليتين) الكعبة وبيت المقدس هذا اقتدى بمثل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذا كان هذه قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استناب الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استناب الكعبة (اناخ) اي اقعده يقال اناخ الرجل اجعل اناخه (مراجلته) الرحلة المركب من الاين ذلكا كان وانق **(باب الرخصة في ذلك)** اي في استقبال القبلة عند الحاجة واستند يارها (البنيتين) بفتح اللام وكسر الواو وحدة وقها النون تشبيه لبننة وهي ما تصنم من الطين او غيره لبناء قبل ان يحرق (قبل ان يقبض بعاه) قال الخطابي في هذا بيان من صفة من فرق بين البنين والعواخير ان جابوا نزهة انتهى كان على العموم فحمل الامر في ذلك على السجدة **باب كيف الخرج الرجل** قيل هو قاسم بن محمد احد الائمة الثقات وقيل هو غياث بن ابراهيم احد الضعفاء (وهو ضعيف) قال السيوطي ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن انس لان الاعمش لم يسم من انس ولذا قال مرسل ووجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة قال ابو عيسى الرمي حدثنا احمد بن الوليد ثنا عمر بن عون ثنا عبد السلام به انتهى قلت ابو عيسى هو اسحق وساق ابي داود وهذه اشارة من الرمي الى ان الحديث اتصل اليه من غير طريق شيخه ابي داود فهذه العبارة من رواية ابي عيسى الرمي من رواية اللؤلؤي عن ابي داود فلعل بعض الناس لرواية اللؤلؤي اطلم على رواية الرمي فادرجها في نسخة اللؤلؤي ومارده بذلك انه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة اشار بوصلها برواية ابي عيسى الرمي **(باب كراهية الكلام عند الخلاء)** (عكرمة بن عمار) العجلي احد الائمة وثقه ابن معين والجهلي ونكح البغاسري واحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن ابي كثير واحمد في اياس بن سلمة

ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجل يضربان الغائط كاشفين عن عورتها فيحل ثن فان الله عز وجل يفتق على ذلك قال ابوداهن الوبسنة العروفة بن عمار باب في الرجل يرد السلام وهو يقول حدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة قال ثنا عثمان سعد بن سفيان عن الصحابة بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال حدثنا رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم هو يقول فسلم عليه لم يرد عليه قال ابوداهن وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فسلم عليه لم يرد عليه قال ابوداهن وروى ابن المنذر ابان ساسان عن المهاجرين قفنا انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم هو يقول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضع ثمنه اعدت راليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهرها وقال على طهرها باب في الرجل يرد السلام على غيره غير طهرها حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ابى زائدة عن يبييه عن خالد بن سلمة يعني لفا فاق عن النبي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد السلام على كل احبائه باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء حدثنا نصر بن علي عن ابى علي الحنفية عن همام بن ابن جريح عن الزهري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابوداهن هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس

(لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خروجهم مع الغائب والا فالمرء تان والمرأة والرجل اجمع من ذلك (يضربان الغائط) يقال ضربت الارض اذا اتينا بجلاء وطربت في الارض اذا سافرت يقال ويضرب الغائط اذا ذهب لقضاء الحاجة واللاذ طهرا يقصيان الغائط (كاشفين) منصوب على الحال (يمقت) المقت البغض فرماه ابن حبان في صحيحه بلغظ لا يقع الرجلان على الغائط يتحل ثن ابى كل واحد منهما عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك وسياق اللفظ يدل على ان المقت على المجموع لا على مجرد الكلام (لم يسندته الا عروة بن عمار) وعروة عن يحيى متكرر فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصح اسناده وفي بعض النسخ: بعد قوله الا عروة هذه العبارة حدثنا ابان بن يحيى بعد ايض حديث عروة بن عمار انتهى قلت ليس هذه العبارة للمؤلف اصل لان اباد ذكره لم يسند الا عروة فلم يقف عليه ابوداهن مسندا من غير رواية عروة فارد ملحق هذه العبارة الاستدراك على ابى داود باذنه قلنا سندته عن يحيى بن ابى كثير ابان بن يحيى بالخطار لكن لم اقف على نسبة هذه العبارة لاحد من الائمة (باب في الرجل يخرج فلم يرد عليه) الجواب وفي هذا ادالة على ان المسلم في هذه الحال لا يستحي جوابا وهكذا في رواية مسلم واصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه وكان في ابن ماجه من حديث ابى هريرة وجابر بن عبد الله واما في رواية محمد بن ثابت العجلي وابن الهاد كلاهما عن نافع عن ابن عمر اخرجوه المؤلف في باب التيمم ففيها ان السلام كان بعد البول وفي سائر الروايات ان السلام كان حالة البول ولهذا الروايات ترجحة (وروى عن ابن عمر وغيره) كما في الجهم بن الحارث ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيمم في المختصر (او قال على طهره) هذا اشك من المهاجرو ومن دونه وفي دالة على انه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال ان يدع الرح حتى يتوضأ وتيمم ثم يرد وهذا اذا لم يمض فوات المسلم واما اذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد على من لم يتوضأ او تيمم على اختلاف الروايتين فيمكن ان يكون تركه لئلا يظلم الا شرب وهو الرح حال الطهارة (باب في الرجل يخرج الغائط) انما يقال يعرف به (عن النبي) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء ثم التثنية المطردة هلقب واسمه عبدالله بن يشار (على كل احبائه) واخرجه الترمذي عن حديث علي كان يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا فيجذلة على انه اذا كان الحديث الا صغرا سمعه عن قراءة القرآن وهو افضل الذكر كان جازما عله من الاذاكار بالبرق الاول وكذلك حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد السلام على كل احبائه مشعر بوقوع الذكر من حال الحديث الا صغرا من جملة الاحيان المذكورة واتجم بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها والحديث اخرجته مسلم والترمذي وابن ماجه (باب الخاتم الخ) (هذا حديث) اي حديث همام عن ابن جريح (منكر) المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للشقة (وانما يعرف) بالبناء للجهول هذا الحديث (عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس) وهذا الحديث هو المعروف والمعروف مقابل المنكر لانه ان وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر قلت والتمثيل به للمتنكر انما هو على من هب ابن الصلاح عن الفرق بين المنكر والشاذ وقال اسفاوى في فتح المغيب وكذا قال النسائي انه غير محفوظ انتهى وهما ثقة اجمعه به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس لم يوافق ابوداهن على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا اذقم ان يكونا حديثين ومال اليه ابن حبان فصحهما معا ويشهد له ان ابن سعد اخرج هذا السنن انما انقش في خاتمه من رسول الله قال فكان اذا اراد الخلاء وضعه لاسيما وهما لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريح وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فاحتمل يخرجه لكل منهما على لفظة و قول الترمذي انه حسن صحيح غريب فيه نظرا باجملة فقد قال شيخنا انه لا علة له عندي الا تدليس ابن جريح فان وجل عنه التصريح باسمه فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي انتهى وقد روى ابن عدى ثنا محمد بن سعد الخوافي ثنا عبدالله بن محمد بن عيشون ثنا ابوقتاودة عن ابن جريح عن ابن عقيل يعني عبدالله بن محمد بن عقيل عن عبدالله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في بيته وقال كان يترجم خاتمه

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتخن خاتما من ورق ثم لقاها والوهم فيه من همام ولم يذره الا همام **باب الاستبراء من البول حل ثلثا زهرا** بن
 حرب وهناد بن السري قال ثنا وكيع ثنا الاحمش قال سمعت مجاهد يحدث عن طاووس عن ابن عباس قال ما النبي صلى الله عليه وسلم على
 قبرين فقال انهما احد بان واما بعد بان في كبر ما هذ ان كان لا يستزهر من البول واما هذا فكان يمشى بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين
 ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لهله يخفف عنه ما لم يببسا قال هذا يستزهر مكان يستزهر حل ثلثا عثمان بن ابي شيبة ثنا جابر
 عن منصور بن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **معناه قال كان لا يستزهر من بوله وقال ابو مغوية يستزهر**

اذا مره اجنابة ولكن ابو قتادة وهو عبدالله بن واقد الحراقي م قوله صدقنا كان يخطى وان الطاق يخرج احد تضعيفه وقال البخاري منكر الحديث ترك بول قال احمد اظنه كان يداس
 واروه شيخنا في المدلسين وقال انه متفق على ضعفه ووصفه احمد بالمتن ليس انتهى فدايته لا تعلق رواية همام انتهى قال السيوطي في مرآة الصغرى ما خرج البهقي من طريق يحيى
 بن المتوكل البصري عن ابن جريح عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يس خاتما نقشه عن رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وقال وهذا شاهد ضعيف
 قال القاضي ابن حجر وقد تفرغ ابوداؤد في حقه على هذا الحديث بالتمارة مع ان رجاله رجال الصبر والنجاب انه حكم بذلك لانها ما انفرد به عن ابن جريح وهم وان كان من رجال
 الصبر فان الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريح شيئا لانه لما اتخن عنه كان بالبرية والذين سمعوا من ابن جريح بالبرية في حديثهم خلل من قبله والخلل في هذا الحديث
 من قبل ابن جريح ذلك عن الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد وهم همام في لفظه على ما جزم به ابوداؤد وغيره وهذا وجه حكه عليه بكونه منكر قال في حكم النسائل
 عليه بن جريح محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المتفرغ به من شرط الصبر لكنه بالخالفه صاخر حديثه شاذ قال واما ما يمتنع به من المتوكل له عن ابن جريح فقد تفيد لكن
 يحيى بن معين قال فيه لا عرفه اى انه مجهول العلة وذكر ابن حبان في الثقات وقال كان يخطى قال علي بن المنذر في ان في تصحيح حديث همام لانه يلق على ان اصله حديث الزهري
 عن انس في اتحاد النماذج ولا ما تمن ان يكون هذا امتنا اخر غير ذلك المتن وقد مال الى ان ابن حبان فصحا جميعا ولا علة له عندي الا ان ليس بن جريح فان وجد عند الترمذي في
 كلامه من الحكم بعضه انتهى كلامنا فقط في نكتة على ابن الصلاح انتهى (ان النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق) هذا الحديث اخرج في باب ما جاء في تزله
 الخازن من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس انه سئل في رواية النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصف الناس فلبسوا وطرح
 النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ابوداؤد وسرواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب بن ابي مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه) اى في هذا الحديث في تلك الجملة اذا
 دخل الخلاء وضغ خاتمه (من همام ولم يذره) حديث انس بهذه الجملة (الا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريح لانه روى عبدا لله بن الحارث الخزرجي في احوالهم حديثا
 ابن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريح عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فخرج النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا البسه ابدا وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريح قاله اللارطفي في كتاب العلل **(باب الاستبراء من البول)** وهو ان يستفرغ بقية البول وينقى
 موضعه ويجرح حتى يبرها يقال استبرأت من البول اى تزهرت عنه (وما بعد بان في كبر) وفي رواية البخاري في رواية ابن جريح قال بل اى وانه كبير وهكذا في الادب المفرد من طريق عبد بن حميد
 عن منصور بن جريح قال وما بعد بان في كبر وانه كبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاحمش لم يخرجها مسلم قال الخطابي معناه انها لم يبق باقيا في كبرها وان يكون عليها ما اوشق فعله
 لو اراد ان يفعلها وهو التزهر من البول وتزهر النميمة ولم يرد ان للعصية في هاتين الحالتين ليست بكبير وان الذنب فيها هين سهل (اما هذا فكان لا يستزهر من بوله)
 قال الخطابي فيه دلالة على ان البول كلها نجسة نجسة من مأكول اللحم وغيره ما كوله لو ورد اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول انتهى قلت عمل على العموم في بول جميع الحيوان
 فيه نظر لان ابن بطال قال في شرح البخاري المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستزهر من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه نجاسة من حله
 على العموم في بول جميع الحيوان قال الخطابي ابن حجر وكانه المراد ابن بطال رثا على الخطابي وتحصل الرداء العموم في رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله والان لاف
 واللام بدل من الضمير لكن يلتحق بوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكان غير المأكول واما المأكول فلا نجاسة في هذا الحديث لمن قال بغيره سنة بوله ولم
 قال بطرايته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقض العموم ولو سلم فهو مخصوص بالدلالة المقضية بطلها ببول ما يوك انتهى (يمشى بالنميمة) هي نقل
 الكلام على جهة الفساد والشر (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من الخيل يقال له العتكال (فشقه اى العسيب) باثنين) هذه
 الباء زائفة واثنين منصوب على الحال (لعله) الهاء ضمير الشان (يخفف) العذاب (منها ما لم يببسا) العودان قال الخطابي هو محمول على انه دعاهما بالتصنيف مدة
 بقا الندوة لان في الجريدة معنى يخففه ولان في الرطب معنى ليس في اليابس انتهى قلت ويؤيده ما ذكره مسلم في اخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي
 القبرين فاجيب شفا عني ان يرفعه ذلك عنهما مادام العودان رطبين والله اعلم (يستزهر مكان يستزهر) كذا في اكثر الروايات بثنتين من فوق الاولى مفتوحة
 والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساکر يستزهر بموحدة ساكنة من الاستبراء فله رواية اكثر معنى الاستبراء انه لا يجعل بينه وبين بوله ستره يعنى لا يتحفظ

حل ثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الامام عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت أنا وعمر بن العاص الى النبي صلى الله
 عليه وسلم فيهم ومعه درقة ثم استترها ثم بآل فقلنا انظر اليه يقول كما يقول المرأة فسمع ذلك فقال لم تعلموا ما اتى حبسك بنو اسرائيل كانوا اذا
 اصحابهم البول قطعا ما اصابه البول منهم فذاهم فعد ب في قبره قال ابو داود قال منصور عن ابى واثل عن ابى موسى في هذا الحديث قال جركان احمد وقال
 عاصم عن ابى واثل عن ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جسد احدكم بائس البول فاما احد ثنا حفص بن عمر مسلم بن ابراهيم قال ثنا
 شعبة حم وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا اللفظ حصص عن سليمان بن ابي اثل عن حنيفة قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبأه قوم فقال قائما ثم وعاء ماء
 منه فتوافق رواية لا يستترة ولا لها من التنزه وهو الابعاد ووقف عند ابى نعيم عن الامام كان لا يتوفى وهي مفسدة المراد واحرامه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستترة عورته
 قلت لو حل الاستتار على حقيقته لزمان محقق كشف العورة كان سبب العذاب المذكور في سياق الحديث يدل على ان البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية ويؤيده
 ما خرجه ابن خزيمة من حديث ابى هريرة مرفوعا أكثر عذاب القبر من البول اى بسبب ترك التوضؤ منه وعند احمد وابن ماجه من حديث ابى بكره اما احدهما فيعد ب في
 البول ومثله للطبراني من السنن (درقة) بفتح العين الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظر في الية) فجيح والكارهين الا يقم من العمى في فعله كان
 قليل العلم (ذلك) الكلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ما لطف) ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بنى اسرائيل) بالرفع ويجوز نصبه اى واحد منهم
 بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا) اى بنو اسرائيل (اذا اصابهم البول) من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعا) اى الشوب الذى (منهم)
 اى من بنى اسرائيل وكان هذا لظلم ما اصابه في ذنبهم (فنهأهم) اى نهى الرجل الذى كوا سائرين اسرائيل (فتموت) بالياء والجهول اى الرجل الذى كوا بسبب هذه المخالفة وعميان
 حكر شره وهو ترك القطم فمنهم النبي صلى الله عليه وسلم من تكاثر الاحزان من البول لثلا يصيب ما اصابه من البول بنهيهم عن الواجب وشبهه هذا الرجل عن المعروف عند
 المسلمين بنهى صاحب بنى اسرائيل عن معرف ذنبهم وقصد فيه توبيخه وتقديده وانهم اصابوا النار فلما عبر بالحياء وفعل النساء ونجته وانه يكون ما هو معروف بين الناس
 من الامم السابقة واللاحقة (قال ابو داود) اى المؤلف (قال منصور) بن المعتمر (عن ابى واثل) شقيق بن سلمة الاستاذ الكوفي احد سادة التابعين قال بن معين ثقة لا يسل
 عن مثله (عن ابى موسى) الاستاذ واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال جركان احمد) القائل هو ابو موسى الجوني وصلى مسدد قال حافظ
 في فتح الباري ووقف في مسلم جركان احمد قال لفظ لم يرد به بالجهد واحد الجرد القائل هو ابو يسوع واحده بعضهم على ظاهره وزعم انه من اصل الجرد المحمودة ويؤيد رواية ابو داود وثقة كان
 اذا اصاب جسد احدكم لكن رواية البخارى صريحة في الشباب فلعل بعضهم رواه بالعنى (وقال عاصم) بن هذيل الكوفي احد القراء السبعة وثقه احمد والعمري وابوزرعة
 ويقوف بن سفيان وقال الدارقطني في حفظه شئ ما ت سنة تسم وعشرين ومائة باب البول قائما اى ما حكمه (حفص بن عمر) بن عمار بن ابراهيم بن عمر الجوني البصري عن شعبة
 وهلم وطائفة وعنه البخارى وابو داود وحسن بن عبد الرحيم وابراهيم بن يعقوب الجوزجاني قال احد ثقة ثبت متقن (ومسلم بن ابراهيم) الازدي البصري عن مالك بن مغول
 وشعبة وخلق قال الترمذى سمعت مسلم بن ابراهيم يقول كتبت عن ثمان مائة شيوخ مروى عنه البخارى وابو داود ويحيى بن معين وعمر بن مبرور وخلق قال بن معين ثقة
 ما مون وقال العمري ابو حازم ثقة لم يروها عنهم صدوق (شعبة) بن الجهم بن الرور (مسدد) بن مسهر (ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطي احد الاثمة قال حافظ
 هو احد المشاهير وثقه البخارى وقال ابو حاتم كان يدخل كثير اذا حدث من حفظه وكان قال احمد وقال ابن المدني في حديثه عن قتادة بن كيسان كان قد ذهب قلت اعقل
 الاثمة كلهم (وهذا اللفظ حصص) اى اللفظ المذكور فيما بعد وهو لفظ حصص بن عمرو لفظ مسلم بن ابراهيم (عن سليمان) بن مهران الامامش اى بروى شعبة وابو عوانة
 كلاهما عن سليمان (ابى واثل) شقيق بن سلمة (حديثه) بن اليمان بن عبد الله الكوفي صحابي جليل من السابقين (سبأه قهر) بفتح السين المهملة وبعدها موحد هي
 المزهولة والكناسة تكون بفتح الدال وهو فقلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائس (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكناسة (قائما) الجواز لان
 لم يجز للقعود مكانا فانظر للقيام قال حافظ قيل السبب في ذلك ما روى عن الشاذلي واحسان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم و
 البيهقي من حديث ابى هريرة قال اتى بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يجرد كان في ما بفضه والماء بعض بكرة ساكنة بعد ما موحد ثم موجه باطن الركبة فكانه لم يتمكن
 لاجله من القعود ولو هو هذا الحديث لكان فيه غش عن حليم ما تقدمه لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهره فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر احواله البول من تعوج
 فسلك ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلما اخر فرعان البول عن قيام منسوخ واستدل عليه الحديث عايشة التى قدمت انا ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن
 ويحدثنا ايضا من حديثه انه كان يقول قائما فلا تصدقوه ما كان يقول الا قالوا الصواب انه غير منسوخ واليها عن حديث عائشة انه مستدل على فعلها فيقول على ما وقع منه
 في البيهقي واما في غير البيهقي فلم يظلم هم عليه وقد حفظه حنيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالبدنية فقصم الرد على ما نقلته من ان ذلك لم يرقم بعد نزول القرآن
 وقد ثبت عن عمر بن عبد العزيز بن ثابت وغيرهم انهم بالواقيا ما وهو حال على الجواز من غير كراهة اذا لم يشأ الله اعلم ولهم ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهى عم شئ اتفق

فسمي على خفيه قال ابو داود قال مسلم قال فلما هبت اتباعد فدعا حتى كتمت عند عقبيه باب في الرجل يبول بالليل في الاذناء ثم يضعه
عنده حل ثنا محمد بن عيسى ثنا حماد بن عمار عن ابن جريح عن حكيم بنت ابي حنيفة عن امها انها قالت كان للنبى صلى الله عليه وسلم
قدح من عسل ان تحت سريره يبول فيه بالليل باب المواضع التي هي عن البول فيها حل ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الاعبين قالوا وما الاعيان يا رسول الله قال
الذي يغفل في طريق الناس او يظلمهم حل ثنا اسحق بن سويد الرهطى وعمر بن الخطاب ابو حفص وحدثه اتم ان سعيد بن الحكم
حل ثنا انا فم بن يزيد حدثني جيو بن شريح ان ابا سعيد الجبزي حدثني عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا
الملاع عن الثلاثة البراز في المواضع وقارة الطريق والظل باب في البول في المستقيم حل ثنا احمد بن محمد بن حنبل واخبرنا عبد الرزاق قال
احمد ثنا معمر اخبرني اشعث وقال الحسن بن عبد الله عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم في مستقيم
(فسمي على خفيه) اي فوضا وصح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال) حديثه (ذماني) فقال الجديفة استر في كاعدا الطيراني من حديث عمة بن مالك (حدثت
عند عقبيه) صلى الله عليه وسلم عقب بالافراد وفي بعض الروايات عقبيه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه باب في الرجل يبول عن حكيم
بنت اميمة ابنة ربيعة (قال) بغيرين ابنة من خشب والجم اذ امر (من عيذان) بغير العين للمهلة وسكون الياء المشاة الغتية الغلة الطوال المتبوعة
من السعف من اعلاه الى اسفله جسم عيذان وحديث الباب وان كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذي اخرجه النسائي وحديث الاسود الذي اخرجه الشيخان
وفيهما انه لقد دعى بالثمن ليبول فيها الحديث لكن وقع هذا في حال المرض قال المنذرى واخرجه النسائي باب المواضع التي اتقوا اللذنين قال البخاري
يريد الامرين الجاهلين للنعن الحاملين للناس عليه اللذنين اليه وذلك ان من فعلها لعن وشتم وعانك الناس لعنه فلما صار لسبها لذلك اضيف اليها الفعل فكانا
كأنها اللذنين يعنه اسند اللعن اليها على طريق المجاز العقلي وقد يكون اللذنين ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا اسرا كما تم اي كتبت انتهى فعلى هذا يكون التقدير
اتقوا الامرين الملعون فاعلها (الذي يغفل في طريق الناس) اي يتغوط او يبول في موضع يمر به الناس قال في التوسط شرح سئل ابى داود المراد بالتغلى التفرغ لفضاء الحاجة
غائطا وبولا فان التجسس والاستنقار موجود فيها فلا يحرم تفسير النووى بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلول لا المعجى للذى
لا يسلك الا نادرا (او ظلم) اي مستظلل الناس لئلا يتخذوه مقبلا وما لا يتولونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم التفرغ للحاجة غائطا وبولا
بحاجته تحت حاشى من الضل والحاشى لا محالة ظل والحديث يدل على تحريم التغلى في طريق الناس وظلم لما فيه من اذى المسلمين بتجسس من يمر به واستنقار قال
المنذرى واخرجه مسلم (وحدثه) اي حديث عمر بن الخطاب (اتم) من اسحق (حدثه) اي حديث ابى سعيد جيو بن شريح (الملاع) جمع ملعنة وهي مواضع اللعن (البراز)
المراد بالبراز الجاهلى والطريق الى الماء واحدها مورج يقال وردت الماء اذا حضرته للشرب والورد الماء الذى ترد عليه (وقارة الطريق) اي الطريقة التي يقربها
الناس بالرحيل ونعالهم اي يدقونها ويمرر عليها فهذه اضافة الصفة الى الموصوف اي الطريقة المقروعة وهي وسط الطريق (والظل) اي ظل الشجرة وغيرها
ما تقدمت واعلم ان لولف اورق في هذه الباب حديثين الاول في النهي عن التغلى في طريق الناس وقد علمت ان المراد بالتغلى التفرغ لفضاء الحاجة غائطا وبولا
والثاني في النهي عن البراز وانت تعلم ان البراز اسم لفضاء الواسع من الارض وكتوابه عن حاجته الانسان يقال تبرز الرجل اذا تغوط فانه وان كان اسما للفاظ
لكن يلحق به البول قلت ايراد الحديثين لا يتخلو عن تكلف والله اعلم وعله اتم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب في البول في المستقيم المستقيم لا يغتسل فيه
من الحميم وهو الماء الحار والمراد بالمغتسل مطلقا وفي معناه المستوضأ (قال احمد) بن حنبل في سنته (ثنا معمر) وفيه اشارة الى ان الحسن بن علي لم ير وعلى
سبيل الحديث بل بالنعنة كما مرها عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنونة وهي في رواية الترمذى والنسائي كن اى غايبة المقصود وقال في منهجية
غاية المقصود ويحتمل ان الاختلاف بين احمد بن حنبل والحسن بن علي في صيغة الرواية عن اشعث فقط اي يقبل احمد ثنا عبد الرزاق حل ثنا معمر اخبرني
اشعث عن الحسن ويقول الحسن بن علي حل ثنا عبد الرزاق حل ثنا معمر عن اشعث بن عبد الله والله اعلم انتهى (اخبرني اشعث) بصيغة الاخبار وهي في رواية
احمد (وقال الحسن) بن علي بصيغة العنونة (عن اشعث بن عبد الله) بن جابر بن عبد الله البصرى (لا يبول احدكم في مستقيم) قال البخاري والدارقطني من جماعة
من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان الغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا ببلاد ونحو بحيث
يجرى عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبابوعة ونحوها فلا تجزى وقال النووى في شرحه انما هي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يمان منه اصابة
رطاشة فان كان لا يمان ذلك بان يكون له منفذ او غير ذلك فلا كراهة قال الشيبزى والى الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانه لم يمان على الارض للينة وحمله

ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه حل ثنا احمد بن روتس ثنا زهير بن اود بن عبد الله عن جبير بن نفير وهو ابن
عبد الرحمن قال لقبيت رجلا حيا النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي احدنا كل يوم او يقول
في غسله باب النبي عن البول في الرجل اذا خرج من الخلاء حل ثنا عمر بن محمد
عبد بن يحيى بن بكير قال قالوا القنادة ما يكون من البول في الرجل اذا خرج من الخلاء حل ثنا عمر بن محمد
النائل ثنا هشام بن القاسم ثنا اسرائيل بن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الخلاء
قال غفرانك يا ابي كراهية من الذكر باليمين في الاستبراء حل ثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قال ثنا ابن شاذان عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال احكم فلا يمسه ولا يشرب ولا يمسح به ولا يمسح به ولا يمسح به ولا يمسح به
حل ثنا محمد بن ادم بن سليمان المصيصي ثنا ابن زائدة نا ابا ايوب يعني ابا زرارة بن ابي يحيى عن عاصم بن الربيع عن ابي بصير عن حارثة بن وهب
هو على الصلبة وقد لمع هو من افر وهو انه في الصلبة يفضى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهو نظير الى انه في الرخوة يستقر وضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فاذا صب عليه
لما ذهب اثره بالكلية قلت لا اولي ان لا يقبل المغتسل بلين ولا صلب فان اوسواس ينشأ منهما جميعا فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا ثم يغتسل فيه اي في المستعم
وهذا في رواية الحسن (قال احمد) بن محمد بن ابي ربه (ثم يتوضأ فيه) اي في المستعم قال الطبري ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي ثم استبعاد اية يعيد من العاقل
البحر بينهما (فان عامة الوسواس منه) اي اكثره يصل منه لا يغير الموضع نجسا فيوسوس قلبه بأنه هل اصابه من رشاشه قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي هذا حديث غريب (لقبت رجلا) ولم يعرف الرجل هو الا يعرض المصاحبة كلام عدل بتكزية الله (كما صحبه ابو هريرة) وفي رواية النسائي ابراهيم بن سنان اي صحبه الرجل
امن كذا ابراهيم بن سنان (ان يتشده احدنا كل يوم) لانه ترفه وتنعيم ولا يعارضه الحديث انه يكثر من راسه وتسريح بجمته والحديث انه لا يفارق المشط في سفر ولا حضر لا تقا
ضعيفا في الوصل فلا يلزم من الاكثر ان يتشده كل يوم وصحبه يمشط عند الحاجة لا كل يوم ولا فرق بين الرأس والجمجمة فان قلت وخرانه كان يسر كل يوم مرتين قلت انما مرغ كذا
الغزالي ولا يفيض ما في الاحياء من احاديث لا اصل لها ويحصل الحاق النساء بالرجال في هذه الحكمة لان الكراهية في حقهن اشد لان بطن الترنين في حقهن اوسم وكان التوسط
شهر سنن ابي داود قال المنذرى واخرجه النسائي باب النبي عن البول في الحجر بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة ما يحترق الهوام والسيام وجمعا بحجار
(سرجس) يفتح اوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير منصرف للجمجمة والعلمية (في الحجر) اي الثقب لانه ماوى الهوام المودية فلان من ان يصيبه مضرة منها (قال)
هشام الدستواي (ما يكونه) ما استغفاه اي لم يكره (فما) اي الحجر والحجر عجم بحرف الجيم قال المنذرى واخرجه النسائي ايضا باب ما يقول الخ (عقله نك) قال ابن
العرابي في عارضة الاحوذى غفران مصداك الغفر والمغفرة ومثله سبحانه ونسبه باضما فعمل تغديره ههنا اطلب غفرانك وفي طلب المغفرة ههنا محضلان الاول
انه سأل المغفرة من تركه ذلك الله في ذلك الوقت في تلك الحالة والثاني وهو مشهور النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تفسير الغناء وابقاء
منفعته واخراج فضله على سهولة فيودى قضاء حقتها بالمغفرة وقال الرضى في شرح الكافية ما اصله ان الصادق بين فاعلها باضما فذا اليه نحو كتاب الله و
وعدا الله وابين مفعولها بالاضافة نحو ضرب الرقاب وسبحان الله او بين فاعلها بحرف جر نحو يؤسالك وسحالك او بين مفعولها بحرف جر نحو عقرلك وجدعالك فيجب حل في
فاعلها في جيم هن اقياسا وغفرانك داخل في هذا الضابط فعمل هن يكون فعله للمقتدر اغفري اغفر فقلنا قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي هن احديث حسن غريب ولا يعرف في هذا الباب الاحديث عائشة هن اخر كلام الترمذي قال المنذرى وفي الباب حديث ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث اش بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي لفظ الحسن لله الذي احسن الخ في اوله واخره
حديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان اذا خرج قال الحمد لله الذي اذقني لذته وابقى في قوتي واذهب عني اذاه غير ان هذه الاحاديث
اسانيدها ضعيفة ولهن اقال ابو حاتم الرازي اصح ما فيه حديث عائشة انتهى كلام المنذرى والحديث ما اخرجه النسائي في لسان المجتبه بل اخرجه في كتاب
عمل اليوم والليلة فاطلاقه من غير تقييد لا يتناسب (باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) اي في الاستبراء (فان مس ذكره يمينه) اي طال البول
تكريرا باليمين فيكونها بلا حاجة تنزيها عند الشائعية وتحريمها عند الحنابلة والظاهرية قاله المناوي (فلا يمسح بيمينه) اي لا يستنجي بيمينه (فلا يشرب)
شرايه (نفسا واحلا) بل يفصل القدر عن فيه ثم يتنفس حماره القدر وهو على طريق الادب مخافة من سقوط شئ من الفم والا لف فيه ونحو
ذلك والا فاعل الثلثة اما يجوز على النبي او مرفوع على النبي قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطبولا
ويعتمل (المصيصي) بكسر الميم وشددة الصاد المهملة نسبة الى حبيصة بلد بالشام (الافهني) بكسر الفاء والراء بينهما فاء ساكنة منسوبة الى افريقية وميلاد واسعة قبالة الاندلس

حديث

باب ما ينهى عنه ان يستنجى به حل ثمانين يد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني انا المفضل يعني ابن فضال القاسم عن عبد الله بن عباس القتيبي ان شبيب بن بيضان اخبر عن شيبان القتيبي ان مسلمة بن مخلد استعمل رقيق بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معن كوم شريك العلقاء اوصى بعلقاء الى كوم شريك يد علقاه فقال رقيق ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله حين نضوا حبره على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف ان كان احدنا يطير له النصف والریش للأخر القدر ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رقيق لعلى الحيوة تستطوّل بك بعدك فاحذر الناس ان من عكف كبيتهم ونقلوا تراوا واستنجى برجيع دابة او عظم فان محل من يدى حل ثمانين يد بن خالد ثمانين مفضل عن عياش بن شبيب بن بيتان اخبره بهن الحديث ايضا عن ابى سالم الجبيشاني عن عبد الله بن عمر بن بكرك ذلك هو مع مرابط يحصن باب ليون قائل بودا وحصن الميون بالفسطاط على جبل قل بودا وهو شيبان بن ابيهم يكنى ابا جديفة حل ثمانين يد بن محمد بن حنبل انا فرس بن عبادة ثمانين يد بن ابيهم فاوال زبير انه سئل عن عبد الله يقول فما انا رسول الله صلى الله عليه وآله انفسكم بعظم او غير حل ثمانين يد بن شريك الجوهري بن عياش عن عبيد بن ابي عمير عن عبيد بن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيكم وقد اذن

باب ما ينهى عنه ان يهدى في بيان الاشياء التي هي لا استنجاء بها (القتبي) بكسر القاف وسكون المثناة العوفاية وموحدة ونون نسبة الى قتيبان بن زهران (شبيب) تحتائنين مصغرا (بيتان) بموحدة ثم تحتائية ثم مثناة (اخبره) اي اخبر شبيب عياش بن عباس (مخلد) على وزن محمد (استعمل) اي مسلمة بن مخلد (على اسفل الارض) يعني ان مسلمة كان امير على بلاد مصر من جهة معاوية فاستتاب رقيقا على اسفل ارض مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي كان في التوسط (معه) اي مع رقيق (من كوم شريك) قال العراقي هو بضم الكاف على المشهور ومن مصر بضم الباء في النهاية واخرون وضبط بعض الحفاظ بغضها قال مغطلي انه المعروف وانه في طريق الاسكندرية (الى علقاه) بغنة العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضعه من اسفل ديار مصر (او من علقاه الى كوم شريك) وهذا اشك من شيبان اي من اي موضع كان ابتداء السير من الكوم او من علقاه وعلى كل تقدير فمن احد الموضعين كان ابتداء السير والى الآخر انتهاء (يريد علقاه) اي اراد قهر الزهاب الى علقاه وانتهى سيره اليه وعلقاه غير علقاه كما يفهم من قوله يريد علقاه في محله كور علقاه موضع فاستفيد منه ان علقاه غير علقاه وبن علقاه يقال له كوم علقاه (نضوا حبره) التضمين بكسر العين وسكون المعجمة فواو البعير المهرول يقال بعبر نضوا وناقعة نضوا ونضوا وهو الذي انضاه العبل وهزله الكد والجهد (على ان له) المالك (ولنا النصف) اي للاخن والمستاجر النصف (لطيير له النصل والریش) فالكلان لطير اى يصيبهما في القسمة يقال طائر فلان النصف ولفلان الثلث اذ اوقع له ذلك في القسمة (وللاخر القدر) معطوف على له النصل والقدر خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل قاله الخطابي والنصل حديثة السهم والریش من الطائر ويكون في السهم واصله انه كان يقتسم الرجلان السهم فيقسم لاحدهما فضله وریشه للاخر فوجهه قال الخطابي وفي هذا دليل على ان الشيء المشترك بين الجاهل اذا احتل القسمة فطلب احدهما لشرائه للقاسمة كان له ذلك مادام ينقسم بالشئ الذي يخصصه منه وان قل ذلك ان القدر قد ينقسم به عريان الریش والنصل وكذلك قد ينقسم بالریش والنصل وان لم يكن ثمانين يد في قدره فاما ان لا ينقسم بقسمته احد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والفساد للمالك كاللؤلؤة تكون بين الشركاء او غيرها من الشئ الذي اذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفصلة فان القاسمة لا تجب فيه الا حامين من باب اضافة المال فيبيعون الشئ ويقسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه انتهى (من عقد بحيث) اي عاجها حتى تعقد وتجعل وقيل كما ذابعت رقعا في الحروب فاهمهم بارهاطها كما نحا يقولون ذلك ككبر وجبا قاله ابن الاثير (او تقلد) اي بغت الواو قال ابو عبيدة الاشبه انه نحن من تقليد الخيل وتارة النفس فهو عن ذلك اما لا اعتقادهم ان تقليدها بذلك يدف عن العيون او عفاقة اخذنا قهايه لاسيما عند شدة الركن بدليل ما روى انه صلى الله عليه وآله لم يعطهم الا وثار عن اعتناق الخيل كذا في كشف المناهج (رقيق دابة) هو الدرث والعدنة (او عظم) عطف على رجيع قال المنذرى واخرجه النسائي (ايضا) اي كجاري شبيب بن بيتان عن شيبان القتيبي روى ايضا عن ابى سالم الجبيشاني (يدك) اي عبد الله بن عمر (ذلك) الحديث المذكور (وهو) اي ابو سالم (معه) اي مع عبد الله (مربط) المربطة ان يرتبط كل من الفريقين حيوانهم في الموضع الذي يجتاز منه هجوم العدو معدا لصاحبه (بحصن باب ليون) الحصن الممان الذي لا يقدر عليه ارتفاعه وجمع حصون واليون بفتح الهاء وسكون اللام وهم اليباء القتيبية اسم مدينة قديمية وسمى بعد فتحها فسطاط (بالفسطاط) قال ابن الاثير الفسطاط بالضم والكسر مدينة التي فيها تجمع الناس كل مدينة فسطاط وقيل هو ضرب من الابنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر البصرة الفسطاط وتقول ابى داود حصن ليون بالفسطاط على جبل لا ينافي قول ابن الاثير لان الذي على جبل هو الحصن لا نفس ليون وانما اصل ان ابا سالم الجبيشاني كان مع عبد الله بن عمر فربطوا بحصن الذي كان في ليون واليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر كان حصن ليون على جبل وكان الجبل في فسطاط (قال ابوداود وهو) اي شيبان القتيبي (نتمس) اي استنجى (او بعير) البعير معروف وهو من كل ذي خلف وخطو الجمل الابعار مثل السبب والاسياب ويعرف ذلك الحيوان بعزم من باب نغم قال المنذرى واخرجه مسلم (قدمه وقد اجن) هو جن نعيبين وكان قد رعه بمكة قبل الهجرة

نسخ

عنه شمس است تحت كاد دياربيعة م انتهى لارباب

على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمّك ان يسئقوا بعضهم وروثة او حمة فان الله عز وجل جعل لنا فيه آية قال فيهنه
 النبي صلى الله عليه وسلم باب الاستبراء بالاحجار حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن
 عن ابى حازم عن مسلم بن قريظ عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى العائط
 فليدن هب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تحجز عن عذبه حدثنا عبد الله بن محمد الشافعي ثنا ابو موعوية عن هشام بن عروة
 عن عمرو بن محرز عن عمار بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستبراء فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجم قال ابوداؤد كذا رواه
 ابواسامة بن عمير هشام باب الاستبراء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حلف بن هشام المقرئ قال اننا عبد الله بن يحيى التومر وناعم بن عمرو ابنا
 ابو يعقوب التومر عن عبد الله بن ابى وليكة عن امه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه فبني ما فعل قال فهدى اعم فقال هذا ماء تتوضأ به قال

والوفد قوم جمعهم يريدون البلاد الواحد واخذ وكذا من يقصد الامراء بالزيارة يقال وفد على القوم وفدا من باب وعد وفودا وفدا وصح
 (يا محمد ليه) امر من النسي (وحمة) بضم الحاء والياء مفتوحين على وزن رطبة ما حرق من خشب ونحوه ويجمع بحذف الهاء كما في الحياض قال المنذرى في اسناده
 اسمعيل بن عياش وفيه مقال باب الاستبراء (يستطيب) اي بالاحجار يستطيب صفة احجار ومستأنفة والاستطابة والاستبراء والاستبراء كناية
 عن إزالة الفحار من السيليين عن عجزه فالاستطابة والاستبراء تارة يكونان بالماء وتارة بالاحجار الاستبراء يخص بالاحجار (فانها تحجز) بضم التاء بمعنى الكفاية من
 اجزاء أى تكفى وتكفي وقال المنذرى كفى ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس شيئا انتهى فهو من جزى بجزى مثل قضى يقضى وزنا ومعنى أى
 تقضى الاحجار (عنه) اي عن الاستطابة والاستبراء وعن المستطحي وعن الماء المفروض من المقام وهو الاظهر ومعنى وان كان بعيدا لفظا فانما اصل ان الاستطابة بالاحجار
 تكفى عن الماء وان بقيت الحاجة بعد ما زالت عين النجاسة وذلك رخصة وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بعدهم ان الاستبراء بالاحجار يجزى
 وان لم يستطبر بالماء اذا انقضى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واسحق بن عمار قاله الثوري في جامعهم وفيه دليل واخر على وجوب التثليث
 لان الاجزاء يستعمل غالبا في الواجب قال المنذرى واخرجه النسائي (عن الاستطابة) اي بالاحجار الاستبراء (رجم) ردت ردا لانه علف دواب الجن قال البيهقي
 في معرفة السنن والآثار الاستبراء بالعلم لم يقم موقعه كالأول استئجى بالرجم لم يقم موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد الجن جعل العلة في الرجم انه علف دواب
 الجن وان كان في الرجم انه نجس في العظم انه لا ينظف لما فيه من الدسومة وقد عفى عن الاستبراء قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (كذا رواه ابواسامة وابن عمير
 عن هشام) اخرضه من ابوداؤد هذه الجملة ان ابواسامة وابن عمير قد تابعوا معاوية عن هشام على اسم شبيب هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة وهذا الخبر
 على رواية سفيان فانه قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابو وجزة روى البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو زكريا وابوبكر وابوسعيد قالوا حدثنا ابو العباس
 قال اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابو وجزة عن عمار بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم اخبرني قال البيهقي هكذا قال سفيان ابو وجزة واخطأ فيه انما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة وكيع وابن عمير
 ابواسامة وابومعاوية وعبد بن سليمان ومحمد بن بشر الجدي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الحسن الطرائفي سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت
 على بن المديني يقول قال سفيان فقلت فابش ابو وجزة فقالوا شاعرهم فلما قاله قال على انما هو ابو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كان اقل سفيان قال على الصواب
 عندى عمرو بن خزيمة انتهى كلام البيهقي باب في الاستبراء هو ان يمكث وينتحرق يظن انه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول كذا في حجة الله البالغة للشيبزي
 الحدث والى الله الدهلوى وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا وهل الاستنقاء اي الاستبراء بالماء ضرورى او يكفى المسح بالاحجار
 فدل الحديث على انه ليس امر ضروريا فان قلت ما الفرق بين البابين ولم يكرر الترجمة مرتين فانه اورد اول باب الاستبراء من البول وثانيا باب الاستبراء قلت
 اورد في الترجمة الاولى حديث ابن عباس والمراد بها المباحة عن النجاسة والتوق عنها فان في الحديث انها ليعن بان وما يعن بان في كبير اما احد هما فكان
 لا يستزهر من البول والمراد بالترجمة الثانية الاستبراء بالاحجار لان الاستبراء طلب البراءة (المقرئ) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ضم
 ياء نسب الى مقرئ بدمشق (م) هو علامة التحويل اي الرجوع من سند الى سند اخر سواء كان الرجوع من اول السند او وسطه او اخره
 (ابو يعقوب التومر) هو عبد الله بن يحيى المتقدم (كوز) الكوز بالضم جمعة كيزان وكواز وهو مال عروة من اواني الشرب وما لا عروة له هو
 كوب وجمعه كواب (ما هذا يا عمر) اي ما حملك على قيامك حلفى ولم جئتنى بماء (توضأ به) اي تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعى
 او المراد به الوضوء اللغوى وهو الاستبراء وبلاءه وعليه حله المؤلف وابن ماجه ولذا اوردته في باب الاستبراء

باب السواك محل ثلثا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابن الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رفعه قال لو كان اشق على المؤمنين لا فقههم
بتأخير العشاء والسواك عند كل صلوة حل ثلثا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو كان اشق على امتي لا فقههم بالسواك عند كل صلوة
قال ابو اسيلة فرأيت زيدا يجلس في المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلمنا قائم الى الصلوة استناك حل ثلثا
محمد بن عوف الطائي ثلثا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن يحيى عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت لاربت
عن ابراهيم بن محمد بن عيسى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توطأ هذا السواك قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب السواك
يكسر السين للمهلة والسواك ما تملك به الاسنان من العيدان من ساد فاه يسوكه اذا كعبه بالسواك فاذا ارتدت كره الغم قلت استناك وهو يطبق على الفعل والآلة والاول
هو المراد ههنا وجمعه سواك كتب قال النووي يستعمل ان يستناك بعد من اراك ويستحب ان يبدأ بالحناب الايمن من فمه عرضا اطولا للرايد محي استناكته قال
الحافظ واما الاسنان فالاحب فيها ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابى داود وله شاهد موصول عند العقيلي (يوقعه) هذه مقولة الاعرج اى يقول الاعرج
يرفع ابوه ريرة عن الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم هذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو ايضا من اقسام المرفوع الحكيم كقول المتابعي عن الصحابي يرفع الحديث
صريح بذلك الحافظ وفي صحيح مسلم من رواية الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (الاول) محافة (ان اشق) مصدر ريرة
في محل الرفع على الابتداء والخبر محمد بن ورجو اى لولا المشقة من حمد (بتأخير العشاء) الى ثلث الليل كما في رواية الترمذي وحمد حديث زيد بن خالد بن محمد بن اسحاق
من حديث ابي هريرة يلفظ لا حرت صلوة العشاء الى نصف الليل (وبالسواك) اى لا يرفع السواك استعمال السواك لان السواك هو الالة ويطلق على الفعل ايضا فلفظ
هذا لا يقتدر بالسواك من كره على الصحيح وحكى في المحكم تانيته وانك وذلك الاذهرى (عند كل صلوة) وكذا في رواية مسلم والنسائي من طريق ابى الزناد عن الاعرج
يلفظ عند كل صلوة وخالفه سعيد بن ابى هلال عن الاعرج فقال مع الموضوع بدل الصلوة اخرجه احمد من طريقه وفي رواية البخاري مع كل صلوة قال الحافظ
قال القاضي البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره واشق انها مركبة من لوال الالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره والناحية ذلك الحديث على انتفاء
الامر لثبوت المشقة لان انتفاء الشئ ثبوت فيكون الامر متفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه لفي الامر مع ثبوت النية
ولو كان للذنب لما جاز للشيء وثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك بما يتحقق اذا كان الامر للوجوب فاذا ثبت لامشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشافعي فيه دليل على
ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لزم به شق عليهم ولم يشق والى القول بعد وجوبه صار اكثر اهل العلم يدعى بعضهم فيها الاجماع لكن حكي الشيباني وجوبه
وتبعه لما ورد عن اسحق بن عمار هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلوته وعن داود انه قال وهو واجب لكن ليس شرطا واجتنب من قال
بوجوبه بوجه الامره فعند ابن ماجه من حديث ابى امامة مرفوعا لسواك ولا حننوه من حديث العباس وغير ذلك من الاحاديث قال المنذرى واخرجه البخاري
ومسلم فضل السواك فقط واخرجه النسائي والفضليين واخرجه ابن ماجه فضل الصلوة واخرجه فضل السواك من حديث سعيد المقبري عن ابى هريرة واخرجه
الترمذي فضل السواك من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة انتهى (ابن حنفى) المدنى من مشاهير الصحابة وقصدهم (لو ان اشق) اى لولا محافة المشقة عليهم لا يرفعهم
لكن لم امر به ولم فرض عليهم لاجل خوف المشقة (وان السواك) اى موضع السواك يتنقل بالمضائق لتخصيم العمل كقوله تعالى لكن البر من بالله اى ولو كثر اللب
من امن او ولو كثر البر من امن (من اذنه) حال من الاسم المضائق او صفة له (موضع القلم) بالرفع خبر ان (من اذن الكاتب) حال من الخبر او صفة له اى موضع
السواك الكاتب من اذن زيد موضع القلم الكاتب من اذن الكاتب اى يضم السواك على اذنه موضع القلم او تقدر ان السواك كان موضوعا على اذنه موضع القلم
للخروج على اذن الكاتب والله اعلم استناك (استناك) ولفظ الترمذي فكان زيد بن خالد يشبه الصلوات في المسجد وسواك على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى
الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه قال المنذرى واخرجه الترمذي مشتمل على الفضليين وقال هذا حديث حسن صحيح (محمد بن اسحق)
ابن يساه احد الائمة ثقة على ما هو الحق (حبان) بفتح اوله والموحدة (قال) اى محمد بن يحيى (قلت) لعبد الله بن عبد الله (ارأيت) معناه الاستخيار اى اخبرني عن
كنا وهو بفتح المثناة الفوقانية في الواحد والمثقف في الجمع تقول رأيت وارأيتك وارأيتكما وارأيتكم واستعمال رأيت في الاخبار مجاز اى اخبروني عن حال تكبر
العجبية ووجه الجواز انه لما كان العلم بالشئ سببا للاخبار عنه او لا بصاربه طريقا الى الاحاطة به علما والى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التي لطلب العلم
او لطلب الابصار في طلب الخبر لا شتر اكرهما في الطلب ففهيها لان استعمال رأيت بمعنى علم او انبصر في الاخبار استعمال الطريقة التي هي لطلب الرؤية في طلب الاخبار قال
ابو حيان في التبر ومذهب البصريين ان التاء هي الفاعل ما يحذف حرف خطا بدل على اختلاف في الخطب ومذهب الكسائي ان الفاعل هو التاء وان اداة

توضو ابن عمر لكل صلوة طهرا وغير طهرا حكيم ذلك فقيل حدثتني اسياء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن خطبة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر يا لوضو لكل صلوة طهرا وغير طهرا فلما اشق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدرك الوضوء لكل صلوة
الخطاب اللاحقة في موضع المفعول الاول ومنه ذهب الفراء ان التاء هي حرف خطاب كقولك انت وان اداة الخطاب بعدها هي في موضع الفاعل استعيرت فيها التاء والتصيب
لرغم ولا يلزم من كون رأيت بمعنى اخبر في ان يتعدى تعدية لان اخبر في يتعدى بعن تقول اخبرني عن زيد ورأيت يتعدى لمفعول به صريح والى جملة
استفهامية هي في موضع المفعول الثاني رأيتك زيد ما صمتم فربما بمعنى اى شئ مبتدأ وصلتم في موضع الخبر ويرد على من ذهب الكسائي امران احدهما ان هذا
الفعل يتعدى الى مفعولين كقولك رأيتك زيد ما فعل فلوجعلت الكائن مفعولا كذا كانت المفاعيل ثلثة وثانيتها انه لو كان مفعولا كان هو الفاعل في المضي
لان كلا من الكائن والتاء واقم على الخطاب وليس للمعنى من ذلك اذ ليس الخبر في رأيت نفسك بل رأيت غيرك ولذلك قلت ان رأيتك زيد ولا زيد ليس هو الخطاب
ولا هو بدل منه وقال الفراء كلاما حسنا رأيت ان اذكره فانه متين نافع قل للعرب في رأيت لفتك مسفيان احدهما رمية العين فاذا خرجت هذا رأيت الرؤية
بالضفر الى الخطاب وتصرف تصرف سائر الافعال تقول للرجال رأيتك على غير هذه الحال تريد هل رأيت نفسك ثم تتنق وتجم فتقول رأيتكما كما رأيتكم
فأرأيتكم المعنى الاخران تقول رأيتك وانت تريد معنى اخبرني كقولك ان رأيتك ان فعلت كذا ما اذا تفعل اى اجنبها وتقره التاء اذا هتت هذا المعنى واحدة
كل حال تقول رأيتكما رأيتكم رأيتكن وانما تزكت العرب التاء واحدة لا تخصر لم يريد وان يكون الفعل واقعا من الخطاب على نفسه فالتنق من علاقة الخطاب
بذرها في الكف وتركوا التاء في التنكير والتوحيد مفردة اذ الميكن الفعل واقعا وأعلم ان الناس اختلفوا في اجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب ان رأيتك زيد
ما صمتم فاجوب على ان زيد مفعول اول والجملة بعده في محل نصب سادة مسدا للمفعول الثاني وقال ابن كيسان ان جملة الاستفهامية في رأيتك زيد ما صمتم بدل
من رأيتك وقال الاخفش انه لا بد بعد رأيت التى بمعنى اخبر في من الاسم المستعمل عنه ويلزم الجملة التى بعده الاستفهامية لان اخبر في مواضع بمعنى الاستفهام
قاله العلامة سليمان بن جمل في حاشيته على تفسيره الجليلين (توضو ابن عمر) كسر الضاد فهزلة بصورة الباء قال النوى صوابه توضو بهم العناد فهزلة بصورة
الواو وهو مصدر من التفعيل (طاهرا) اى سواء كان ابن عمر طاهرا (وغير طاهرا) الواو بمعنى او (عم ذال) بادغام نون عن في ميم ما سوال من سببه (فقال)
عبد الله بن عبد الله (حدثتني) اى في شأن الوضوء لكل صلوة (أمر) بضم الهمزة على البناء للجهول (فما اشق ذلك) اى الوضوء لكل صلوة (عليه) اى على
النبى صلى الله عليه وسلم في التوسط شرح سنن ابى داود وهذا الامر يجهل كونه له خاصا به او شاملا لامة ويحتمل كونه بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
بان يكون الآية على ظاهرها انتهى قلت وهكذا فهم على رضى الله عنه من هذه الآية اخر جلال الراعى في مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا اشعبة ثنا مسعود
ابن على عن عكرمة ان سعد كان يصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ان عليا كان يتوضأ لكل صلوة وتلاهذه الآية اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وابدنكم
الآية (أمر بالسواك لكل صلوة) واستدل به من اوجب السواك لكل صلوة (فكان ابن عمر يرى) هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (ان) حرف مشبهة بالفعل
(به) اى بعبد الله والجارم مجرور خبر مقدم لأن (قوة) على ذلك وهى اسبه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولى يرى ولفظ احد في مسنده ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان امر يا لوضوء لكل صلوة طهرا كان او غير طهرا فلما اشق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلوة ووضو عن الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى
ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات وظاهرا ان سبب توضو ابن عمر مرده الا مرقبل الشافى فيستدل به على انه اذا نسج الوجوب بقى الجواز (لأن) من مدح
يدع اى لا يتحرك واحاديث الباب مع ما اخرجها مالك والحنبل والنسائى وصححه ابن خزيمة وذكره ابن جرير تمليقا عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال لو كان اشق على امتى السواك مع كل وضوء تدل على مشروعية السواك عند كل وضوء وعند كل صلوة فلا حاجة الى تقدير العبارة بان يقول اى عند كل وضوء
صلوة كما تقدم بعض الحنفية بل في هذا السنة الصحيحة الصريحة وهى السواك عند الصلوة وعلل بان لا ينبغي عمله في المساجد لانه من ازالة المستقن مرات
وهذا التعليل مره وكان الاحاديث دلت على استحبابه عند كل صلوة وهذا لا يقتضى ان لا يعمل الا في المساجد حتى يتمشى هذا التعليل بل يجوز ان يستأذ
شريدخل المسجد للصلوة كما مره الطبرانى في معجمه عن صالح بن ابى صالح عن زيد بن خالد الجهنى قال ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستأذنه وان كان في المسجد فامر ان يصلى جازان يخرج من المسجد ثم يستأذنه ثم يدخل يصلى ويؤسلم
فلا نسلمه من ازالة المستقن مرات كيف وقد تقدم قريبا ان زيد بن خالد الجهنى كان يشهد الصلوات في المساجد وسواكه على اذنه موضع
القلم من اذن الكاتب لا يقوهر الى الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه وان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفوا اذاهم يستنون
لكل صلاة وان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يروون والسواك على اذانهم

قص الشارب واعفاء الحجية والسواك والا استنشاق بالماء وقص الاظفار وغسل البراجيم وتنف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة محلثا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قلانا
سما عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داود عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء الحجية وزاد الاحتقان قال والانتضار ولو يدكر انتقاص الماء
يعني الاستنجاء قال ابو داود وروى نحوه عن ابن عباس قال خمس كلها في الراس ذكر فيه الفرق ولم يذكر اعفاء الحجية قال ابو داود

الخصال من سنن الانبياء الذين اؤتمروا ان يقتدى بهم بقوله تعالى فهدى الله قومه الى صراط مستقيم ذلك قوله تعالى واذا سئلوا عن الامور
فانصتوا لعلهم يذموا قال ابن عباس ما روى عن علي بن ابي طالب قال لما فعلت من ذلك في جاك الناس اما ما يقتدى بك ويستن بسنتك وقل امرت هذه الامة بما بعثت
خصوصا وبيان ذلك في قوله تعالى واوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وقال كانت عليه فمضا ومن لنا سنة (قص الشارب) اي قطع الشعر المتأخر على
الشفة العليا من غير استئصال كذا في الفتح وورد الخبر بلفظ الحق وهي رواية النسائي عن محمد بن عمارة بن زيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا ومجيب تحقيق ذلك في كتاب الخاتم انشاء الله تعالى (واعفاء الحجية) هو ما سألها وقوبرها والحجية بكسر اللام شعر
الخدلين والذوق وفي رواية للبخاري وفي رواية اخرى بسلم او في المعنى وكان من عادة الفرس قص الحجية فقص الشارب عن ذلك وامر باعفاءها (و
السواك) لانه مطهرة للضمرة للرب (والاستنشاق بالماء) اي يصال الماء الى جياشيه بمحمله على ما ورد في الشرح باستنجابها من الوضوء والاستيقاظ
وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج اليه باجتماع او سخر في الانف وكان السواك يجتمل بلامها (وقص الاظفار) جمع ظفرى تقليمها (البراجيم) بفتح الباء والجمع
جمع برجة بضم الباء وهي عقد الاصابم ومفاصلها كلها (وتنف الابط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يدكر ويؤنث والمستحب
البداء فيه باليمن ويتأدى اصل السنة بالحق ولا سيما من يؤلمه التنف قال الفرزلي هو في الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده قال الحق كما ان
المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في تنفها انه هل للراحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرض فشرع فيه التنف الذي يبعثه
فتخفف الراحة به بخلاف الحق فانه يكثر الراحة وقال بن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع التنف ومن نظر الى المعنى اجازته بكل من يزل (وحلق العانة)
قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل حوالية وكذا الشعر الذي حول فرج المرأة ونقل عن ابوالعباس بن سيرين انه الشعر المتأخر حول حلقه
الذي يفتصل عن مجموع هذا استنجاب حلق جميع ما على القبل والدر وحوالها لكن قال بن دقيق العيد قال الهل اللغة العانة الشعر المتأخر على الفرج وقيل هو منبت
الشعر وكان الذي ذهب الى استنجاب حلق ما حول الدر ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر ههنا الحق اتباعا (يعني الاستنجاء بالماء) هذا التفسير من كيم
كما بينه قتيبة في رواية مسلم فسر وكيم بالان استنجاء وقال ابو عبيدة وغيره انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذكبر قال النووي انتقاص البول والصاد هو
الانتقاص وقد جاء في رواية الا انتقاص بدل الانتقاص للماء قال الجمهور لا انتقاص فهو الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفع عنه الوسواس انتهى وقال في القاموس
الانتقاص بالفاء شرب الماء من خلل الاصابم على الذكر والانتقاص بالالف استئصاله واستدل به على ان الماء خاصية قطع البول (ان تكون) العاشرة (المضمضة)
فهذا شك من مصعب في العاشرة لكن قال القاضي عياض لعلها الختان المذكور مع الخمس قال النووي وهو اولي قال المنذرى واخرجه مسلم والنووي في النسائي
وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن (عن سلمة) الذي مجهول الحال (قال موسى) بن اسمعيل (عن ابيه) محمد بن عمار بن ياسر اهنس ذكره ابي جابر
في الثقات قال المنذرى في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر ان ابا له ليست له حبة انتهى (وقال داود عن عمار بن ياسر) قال المنذرى وحديثه عن
جده عمار قال ابن معين مهمل وقال انه لم يروجه انتهى وعمار بن ياسر صحابي جليل واحصاه ابن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه فاحدث مهمل بن محمد
ابن عمار لم يثبت له حبة وان روى عن جده عمار فاحدث منقطع لان سلمة لم يروجه عمار (فذكر نحوه) اي ذكر عمار بن ياسر ومحمد بن عمار حديث عائشة وتما حديث
عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجه قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار وتنف الابط والاستعداد وغسل
البراجيم والانتقاص والاختتان (ولم يذكر) احداهما في حديثه (وزاد) احداهما (قال) اي احدها واحاصل الكلام ان الحديث ليس فيه ذكر اعفاء الحجية
وانتقاص الماء وزاد فيه الختان والانتقاص وهو تقصير الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفع عنه الوسواس (وروى) بالبناء للجهول (نحوه) اي نحو
حديث سلمة بن محمد (الفرق) بفتح الفاء وسكون اللام هو ان يقسم راسه نصفين من يمينه ونصف من يساره (ولم يذكر) ابن عباس وهذا الاثر وصلى الله
في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الله اخبرنا معمر بن ابن طاهر عن ابيه عن ابن عباس ما رواه عن ابيه عن ابي بصير ربه بكلمات قال ابتلاه الله

وروى نحو حديث سخاؤ عن طلحة بن حبيب وعجابه عن بكر بن عبد الله المزني قوله ولم يردوا العفاء للحمية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي
 كريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء العمية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء العمية واختان باب السواك من قام
 بالليل حل ثنا محمد بن كثير ناسفیان عن منصور وحصين عن ابي واثر عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل
 يشوش فاه بالسواك حل ثنا موسى بن اسمعيل ثنا سواد بن اخزم بن حكيم عن زهير بن واثر بن وفي عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يوضه وضوءه وبسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك حل ثنا محمد بن كثير ناهاهم عن علي بن زيد عن ابي محمد عن عائشة ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان لا يركب من ابي لا يركب فيسنيقظ الا بسواك قبل ان يتوضأ حل ثنا محمد بن عيسى ناهاهم عن ابي حنيفة عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد
 ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بث ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى بطهور واتخذ
 سواكه فاستاك ثم تلا هذه الايات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الايات لا ولي الا للاب حتى قارب ان يخرج للسورة واختمها
 ثم توضأ فاتى مصلاة فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ماشاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ فصل
 مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابو داود ورواه ابن فضال عن حصين قال فتنسواك وتوضأ وهو يقول ان في خلق
 السموات والارض حتى ختم السورة حل ثنا ابراهيم بن موسى المزني قال ثنا عيسى ناهاهم عن المغيرة بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة
 باي شيء كان يبذل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

بالطهارة خمس في اللباس وخمس في الجسد في اللباس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق اللباس وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة ولحنتان
 وشفط الابط وغسل ثياب الغائط والبول بالماء (روى) بالبناء لليميل (قولهم) مفعول ما لم يسم فاعله (روى) اي قول طلحة بن حبيب وعجابه بكر المزني موقوفا
 عليهم دون متصل مرفوع (ولم يردوا) هؤلاء في حديثهم (نحوه) اي نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر) اي ابراهيم في روايته قال المنذري واخرجه بحاجة
 باب السواك الخ (اذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ومحقق ان يخص بما اذا قام للصلاة ويدل عليه رواية الغزالي في الصلاة بلفظ اذا
 قام للتعمير والمسلم نحوه وكذا في ابن ماجه في الطهارة (يشوش) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد الموحدة ذلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعراب
 الخطابي وغيرهما وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل غير ذلك قال النوراني اظهرها الاول وما في معناه (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغير الغم فيستحب تطييفه
 عند مقتضاه قال المنذري واخرجه الغزالي ومسلم والنسائي وابن ماجه (وضوءه) بفتح الواو اي ماء يتوضأ به (مغلى) اي قفصا حاشته قال المنذري وفي اسناده
 محمد بن حكيم بن معاوية وفيه مقال (عن علي بن زيد) بن جده عن ابيه مقال (عن ابراهيم) واسمها امينة او امينة هي زوجة زيد بن جده عن ابيها على
 ابن زيد جهولة (لا يركب) بضم القاف اي لا ينام قال في المصباح رقد فام ليل كان او غمارا وبعضهم يحضه بنوم الليل والاول هو الحق انتهى قال المنذري في اسناده
 علي بن زيد بن جده عن ابيه (بت) متكلم من بات اي نمت (طهوره) بفتح الطاء اي تطهر به (ثم تلا) اي قرء بعد الاستيا (هذه الايات) من سورة الاعراف
 (ان في خلق السموات والارض) وما فيها من العجائب (واختلاف الليل والنهار) بالجميع والانهاب والزيادة والنقصان (الايات) دلالات (لا ولي الا للاب)
 لن وى العقول (او) شك من ابن عباس (مصلاة) اي في المكان الذي اغتن للصلاة (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلواته صلى الله عليه وسلم
 ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك (بهم اوتر) اخرجه المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان او تثلث ركعات (رواه)
 اي الحديث المذكور (قال) اي ابن عباس (حق حقه السورة) من غير شك قال المنذري واخرجه مسلم مطولا والنسائي مختصرا واخرجه ابو داود في الصلاة من رواية
 كريب عن ابن عباس بنحو ما تم منه ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا انتهى (قال) اي شريح (باي شيء كان
 يبذل) من الافعال (السواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقديده بوقت الصلاة والوضوء والحديث اخرجه
 الجماعة الا البخاري والترمذي واعلم ان هذا الحديث ليس في عامة النسخة وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي وانما وجد في بعض النسخ المطبوعة ففي
 بعضها في هذا الباب اي في باب السواك من قام بالليل وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره ولا يخفى انه لا يطابق الحديث بوجه البابين فراجعت الى
 جامع الاصول المختار ابن الاثير فلم اجد هذا الحديث فيه من رواية ابو داود بل فيه من رواية مسلم واما الامام ابن تيمية فنسب في المنهاج الى الجماعة الا البخاري
 والترمذي وكذا الشيبه كمال الدين الدبير في دبرها حاشية بن ماجه نسبة الى ابن ماجه وغيره فاذا زاد اشكالا ثم سأل الله على مطالعة تحفة الاشراف بغيره لا يطابق
 الخطابي لادب المنذري فرائبه انه نسب الى مسلم والى داود والنسائي وابن ماجه وقال حديث ابي داود في رواية ابي بكر بن داسة انتهى فعلم ان وجه عدم مطابقة

باب فرض الوضوء حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي الميمون عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صدقة من غلول ولا صلوة بغيره هو حدثنا اسود بن محمد بن خلف قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مأمور عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى صلاة احدكم اذا أحدث حتى يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلوا الصلوة الطهورة وتوضؤوا التكبيرة وتحليلها التسليم يا ابا عبد الله الوضوء من غير حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن بشار قال قال ابو داود واذا أحدثت في غير الوضوء قال حدثنا عبد الله بن ابي عمير قال حدثنا توبة الهادي عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلوا الصلوة الطهورة وتوضؤوا التكبيرة وتحليلها التسليم يا ابا عبد الله الوضوء من غير حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن بشار قال قال ابو داود واذا أحدثت في غير الوضوء قال حدثنا عبد الله بن ابي عمير قال حدثنا توبة الهادي عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسلوا الصلوة الطهورة وتوضؤوا التكبيرة وتحليلها التسليم يا ابا عبد الله الوضوء من غير حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يوسف قال حدثنا عبد الرحمن بن بشار قال قال ابو داود واذا أحدثت في غير الوضوء

الحدث توجع الهادي عن الحديث ليس في رواية النووي اصله وانما ادرجه الناس فيها من رواية ابن داسة فخط والله اعلم ويمكن ان يقال في وجه المناسبة انه اذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقيد بوقت الصلوة والوضوء فبالاولى ان يستاك اذا قام من الليل للصلوة **باب** فخرج الوضوء او الوضوء فرض لا تصح الصلوة بدونه (من غلول) ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بعضهم الغلولة المحملة قال ابو بكر بن العربي الغلول نجاسة خفية فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلوة بغيره لا تصح في المقدم الغلول هو نجاسة مطلقا والحرام وقال النووي الغلول نجاسة واصله السرقة من مال الغنمية قبل القسمه انتهى (بغير طهارة) قال ابن العربي في عارضة الاحادي في قوله يغتسل الماء وهو بضمها عبارة عن الفعل بفتحها عبارة عن الماء وقال ابن الاثير الطهور بالضم التطهر بالفتح الماء الذي يطهر به قال السيوطي قال سيوبه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فلهذا يجوز ان يكون الحديث بفتح الماء وضمها والمراد التطهر انتهى وضبط ابن سيد الناس بضم الماء لا غير وقال ابو بكر بن العربي قول الله اعمل هو ضاهة وثوابه عليه قال المنذري واخرج للنسائي وابن ماجه واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والصلوة في حديث صحيحهم مقردة على المصداقة انتهى (اذا أحدث) اي وجده منه الحديث الاكبر كالجناية والحيض والاضطرار والاصطفاة للوضوء (حتى يتوضأ) اي الى ان يتوضأ بالاء وما يقوم مقامه فقبل حينئذ وفيه دليل على جلال الصلوة بالحديث سواء كان خروجه احتياطيا بنا واضطرار بالعدم التقرب بين حدث وحدث وحالة دون حالة قاله القسطلاني قال المنذري واخرج للبخاري ومسلم والترمذي (عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب ابو محمد الملقب (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد الامام المعروف بابن الحنفية ارجولة بنت جعفر الحنفية نسب اليها وكانت من ايام امة اللين سبها ابو بكر وقيل كانت امة لابي حنيفة ولم تكن من انفسهم (مفتاح الصلوة الطهورة) بالضم ويفتح والمراد به المصداق وسمى النبي صلى الله عليه وسلم اليها مائة الذين سبها ابو بكر وقيل كانت امة لابي حنيفة ولم تكن من انفسهم (مفتاح الصلوة الطهورة) بالضم ويفتح والمراد به المصداق وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الطهورة مفتاحا على ان الحديث ما تضمنه الصلوة فالحديث كالتفصيل موضوع على الحديث حتى اذا توضأ انحلت الغلوة وهذه استعارة بدلية لا يقيد عليها الا النبوة وكذلك قوله مفتاح الجنة الصلوة لان ابواب الجنة مغلقة بغير الطاعات وركن الطاعات الصلوة قاله ابن العربي وقال النووي واجتمعت الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من كل اتراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسبحه التلاوة والشكر و صلاة الجنائز الا ما حكى عن الشعبي عن جبر الطهارة من قولها تجوز صلاة الجنائز بغير طهارة وهذا من ذهب باطل واجمعه العلماء على خلافه ولو صلى بعد بلا عن رائحة ولا يفر عندنا وعند الجماهير وكل من ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكره ان يركبها (وخرجها) التكبيرة وتحليلها التسليم قال ابن مالك اضافة التعريم والتحليل الى الصلوة قللا بسنة بينهما لان التكبير يحرم ما كان حلالا في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراما في باطنها قال بعض العلماء سمي المنحول في الصلوة لانه محرم لكل والشرب وغيرهما على المصلي يمكن ان يقال ان التعريم بمعنى الاحرام اى لا يدخل في حرمتها فان التحليل بمعنى الخروج عن حرمتها قال السيوطي قال الرازي قد مر في حق ابن اسلم في مسند هذه الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم قال حافظ ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله تحريمها التكبير يقتضي ان تكبيرة الاحرام جزء من اجزائها كالتقيايم والركوع والسجود خلا فالسعيد الزهري فاذا يقول ان الاحرام يكون بالنية وقوله التكبير يقتضي اختصاصا لجزء الصلوة بالتكبير ودون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعمى قوله وكذا رسمه به فصل يخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق والقرآن لا سيما وقوله فعله بقوله تعالى يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله اكبر قاله وحنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى عموم القرآن وقال المشافعي يجوز بقوله الله اكبر قال ابو يوسف يجوز بقوله الله الكبير اما المشافعي فاشار الى ان اللفظ والامر بزيادة لم يقل باللفظ ولا بالصفة اما ابو يوسف فتعلق بان لم يجوز من اللفظ ان هو التكبير قلنا لا في يوسف ان كان لا يجوز من اللفظ ان هو في الحديث فقد خرج من اللفظ ان جاء به الفعل ففعل المطلق في القول وذلك ليجوز في العبادات التي لا يتطرق اليها التحليل ويجوز على المشافعي ايضا فان العبادات انما تفعل على الرسم الواجب دون نظر في شيء من المعنى وقوله تحليلها التسليم مثله في جرح الخروج عن الصلوة في التسليم دون غيره من غير من الافعال والا قول المناقضة للصلوة خلا في حنيفة حيث يرى خروج منها بكل فعل وقول مضافا كالحديث وغيره حملا على السلام وقيامه عليه وهذا يقتضي ابطال احكامه انتهى بتخصيصه قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه قال الترمذي هذا الحديث امر شئ في الهيات واحسن انتهى **باب** الرجل يجرد من التجدد في بعض النسخ يحدث من الاحداث وهما بمعنى واحد (قال) ابو غطفان (نودي) اذن

بالظهور توضحاً فخصه فلما أوردى بالعصر توضحاً فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على ظهره كتب له عشر حسنات قال بودان
وهذا حديث مسدد وهو أنتم **باب ما ينجس الماء** حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن أبي شيبة واحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا أبو أسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما يؤتونه من اللؤلؤ
والسباغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان الماء قُلْتَيْنِ لم ينجس الخَبَثُ قال أبو داود وهذا الفظ ابن العلاء وقال عثمان واحسن بن علي عن محمد
ابن عمار بن جعفر قال أبو داود وهو الصواب **حل ثنا موسى بن اسمعيل** قال ثنا سواد وحديثنا أبو كامل ثنا يزيد بن يعقوب بن زهير
عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال أبو كامل ابن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون

(فقلت له) اي لابن عمر في تكرار الوضوء م كونه متوضئاً فقال ابن عمر (على ظهره) اي م كونه طاهر (كتب له عشر حسنات) قال ابن سنان في شرحه يقبض ان يكون الماء
كتب الله به عشرة وضوءات فان اقل ما عد به من الاضغاث بحسنة بعشر مثقالا وقد وعد بالواحدة سبعمائة وضوءا با غير حساب قال المنذرى واخرجه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي هذا السناد ضعيف (وهو انتم) اي اكل وا زيد من حديث محمد بن يحيى وحديث محمد بن يحيى انقص من حديث مسدد وهذا لا ينافي قوله
وانما نحن ابن يحيى اضبط لان الضبط هو الاقنان والحفظ ولا منافاة بين الاقنان والحفظ وبين الكمال والزيادة فيجوز ان يكون الشق اكل وا زيد لا يكون اشد
محفوظية ولكن يجوز ان يكون الشق اشد محفوظية ولا يكون اكل وا زيد باب ما ينجس الماء مضارع معلوم من باب التفعيل اي اى شق ينجس الماء فعلم من
الحديث ان كون الماء اقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه (من الماء وما يؤتونه) هو بالفتح اي يرد عليه نوبة بعد نوبة وحاصله اي ما كان الماء الذي تنوبه
الذباب والسباع اي يشرب منها ويبول ويلقى الروث فيها (قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الحجرة العظيمة روى الدارقطني في سننه
بسند صحيح عن عاصم بن المنذر انه قال القلال هي الخوازيق لظنم وقال في التلخيص قال اسحق بن اهوويه الخابية تسم ثلاث قهقريه وعن ابو ايهيم قال القلتان الجرأتان
الكبيرتان وعن الاوزاعي قال القلة ما تقله اليد اى ترفعه واخرجه البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الحجرة التي تستنق فيها الماء والدرق وما كان ابو عبد الله في كتاب الطهور
الى تفسير عاصم بن المنذر هو اولى وروى علي بن ابي حمزة عن حماد قال القلتان الجرأتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي وكيع ومحمد بن ادم مثله
رواه ابن المنذر انتهى (لرجل الخبث) بفتح الخاء الجسيمة ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره الرهاية الا تتيه اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس وتقدر والمعنى
لا يقبل النجاسة بل يذوقها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حملها لكان للتعقيب بالقلتين معنى فان ما دوماً اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكمة النجاسة

كافي قوله تكا مثل اللان حل التواتر ثم لم يحلوها اي لم يقبلوها كما (هذا الفظ ابن العلاء) اي قال محمد بن العلاء في روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد
ابن جعفر) مكان محمد بن جعفر بن الزبير وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب)
اي محمد بن عباد وهو الصواب واعلم انه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمتمهم من ذهب الى الترجيح فقال المؤلف حديث محمد
ابن عباد هو الصواب وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب اللعل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة وعنه بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث ل محمد بن جعفر بن الزبير
اشبه وقال ابن مندرة واختلف على ابى اسامة فروى عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر قال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لان عيسى بن
يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فذكره واما الدارقطني فانه جمع بين
الرهايتين فقال ولما اختلف على ابى اسامة في استناده احببنا ان نعلم من اتي بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن اوب قد رواه عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن
الوجهين جميعاً عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعاً عن ابى اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير
وعنه محمد بن عباد بن جعفر جميعاً فكان ابواسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومثله يحدث به عن الوليد بن جعفر بن الزبير وقيل عن
قاله ان يلقى قلت هو جمع حسن واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي واسحاق بن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الحاكم
صحيح على شرطهما وقد احتجنا بجمع رواه وقال ابن مندرة استناده على شرطه مسلم ومداً على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن
محمد بن عباد بن جعفر وثارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وثارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه ان هذا ليس اضطرراً باقاً فانه على تقدير ان يكون اجمع
محفوظاً انتقل من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عند الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه عن محمد بن جعفر بن الزبير
زهير يروى ان عن محمد بن اسحق كذا في منهجة الشرع لابن الزبير) مكان محمد بن جعفر اي قال ابو كامل باسناد الى محمد بن اسحق عن ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه

في الفلاة فلما كرمناه حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد قال لنا عاصم بن النخعي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال حدثني
ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قُلْتَيْنِ فانه لا يُجس قال ابو داود حماد بن زيد وقعه عن عاصم بن ابي جاه
في بئر بصناعه حدثنا محمد بن العلاء واحسن بن علي ومحمد بن سليمان الكندي قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد
ابن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم اتوا بئر بصناعه
وهي بئر يطير فيها الحبيص والحلاب والتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا يجس شيء قال ابو داود
واما موسى بن اسمعيل فقال باسناد الى محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله ففي رواية ابي كامل نسب محمد بن جعفر الى جده وفي رواية موسى بن
اسمعيل نسب الى ابيه وتحتل ان ابا كامل قال في روايته محمد بن جعفر بن الزبير يذكره الدجفري الزبير وقال موسى بن محمد بن جعفر بن جعفر والله اعلم كذا
في غاية المقصود (الفلاة) بفتح الفاء الارض لا ماء فيها ولا بجم فلا مثل حصة وحصى (فكرمهنا) اي مثل الحديث الاول (قلتين) والماء من الفلال قلال حجر كثره
استعمال العرب لها في اشعارهم كما قال ابو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التثنية بها في الحديث الصحيح قلال البيهقي في معرفة السنن والآثار قلال حجر كانت مشهورة
عند اهل الحجاز ولشهرتها عندهم شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يزل يلبى ليلة المعراج من بئر سدرة المنتهى بقلل حجر فقال مثل اذا ان الغيلة واذا انقرا مثل قلال
حجر واعتزل الرطوى في ترك الحديث اصلا بانه لا يعلم مقدار قلتين لا يكون عن مراد من علمه انتهى قوله اي الماء (لا يجس) بفتح الجيم وضمها وهذا مفسر لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يجس في الحديث قال المنذري واخوه الترمذي والنسائي وابن ماجه وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال هذا
جيد الاسناد فقيل له فان ابن عليه لم يرفعه قال يحيى وان لم يفظه ابن عليه فان حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عمار عن عاصم بن موسى القتيبي
(حماد بن زيد وقعه عن عاصم) قال الدارقطني في سننه خالفه حماد بن زيد فراه عن عاصم بن المنذر عن ابي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه موقوفا
غير مرفوع وكذلك رواه اسمعيل بن عليه عن عاصم بن المنذر عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفا ايضا انتهى وقد سلفنا انما يجب ان هذا واعلم ان حديث
القتلين صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعول به قال يحيى بن معين جيد الاسناد وقال البيهقي باسناد صحيح ومعول وصحة الدارقطني في معرفة
والمجانم والحاكم وقال ابن مندة هو صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي في جامعه قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واخره اسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم نجسه شيء
ما لم يتغير وجهه او طعمه وقالوا يكون نحو من خمس قرب وفي المحلى شرح الموطا وقال الشافعي ما بلغم القلتين فهو كثير لا يجس بوقوع الفحاسة وبه قال اسحق وابو عبيد
وجامع من اهل الحديث منهم ابن خزيمة انتهى اما الجرح في حديث القلتين كما ذهب اليه اهل الظاهر عبد الله بن القاسم اسمعيل بن ابي اسحق وغيرهما فلا يقبل قولهم الا ببيان
واخره صحة بالغة وقد حقق شيخنا العلامة الاجل الراحل السيد محمد بن الحسين المصالي هملوى هذا المبحث بما لا مزيد عليه وقال في اخره وهذا التحقيق ان ذلك
ما قال بعض قاصري الانظار والمعدورين في بعض الحواشي على بعض الكتب ولا يخفى ان الجرح مقدر على التعديل فلا بد منه تصحيح بعض الحديثين له من ذكره في
وغيره وجهه ان ذلك لا يخفى عليك بعد التامل الصادق الاتري ان تقديم الجرح على التعديل فرح لوجه الجرح وقد نغبنا لعدم وجود وجهه وجعلنا هباء منثورا
فان المقدم واين التقديم وان سلمنا ان وجه الاضطراب في الاسناد والمتن والمعنى فقد نقينا الاضطراب في الاسناد وسينفخ الاخيرين وقد قال الشيخ محب الله
الهامري في المسئلة اذا تعارض الجرح والتعديل فالتقديم الجرح مطلقا وقيل بل التعديل عند زيادة المعدلين ومحل الخلاف اذا اطلق او عين الجرح شيئا
لم ينفه المعدل او نفاه لا يقيين واما اذا نفاه يقينا فالمصير الى المترجم اتفاقا وقال العلوي في حاشيته على شرح النخبة نعم ان عين سببا نفاه للمعدل بطريق معتبر
فانها يتعارضان انتهى فتثبت صلوح معاوضة الجرح للتعديل ثم الترجيح للتعديل بحجة الاسانيد من حيث ثقة الرواة انتهى كلامه باب ما جاء في بئر بصناعه
هي دار بني ساعدة بالمدينة وهم يطن من الخبز واهل اللغة يصفون الباء ويكسرها والحفوظ في الحديث الغم كذا في المعانيه وقال في البدن المنيرة بصناعه قبل واسم لعمري
البئر وقبل هو اسم لموضعها وهي بئر بالمدينة بصق رسول الله صلى الله عليه وسلم لورده فيها وكان اذا مر من مريض يقول له اغتسل يا هذا فيغتسل
فكانما نشط من حقال وهي في دار بني ساعدة مشهورة انتهى (انه) الضمير للشان (يطهر) اي يلحق (الحبيص) بكسر الحاء مع حبيصة بكسر الحاء مثل سدر وسدره
وهي الخوخة التي تستعمل المرارة في دم الحبيص (والتنق) بنون مفتوحة وتاء مشاة من فوق ساكنة ثم نون قال ابن رسلان في شرح السنن وينبغي ان يضبط بفتح اللام
وكسر التاء وهو الشوع الذي له رائحة كريهة من قولهم نقت الشوع بكسر التاء ينتن بفتحها فهو ثوب انتهى بعض الناس يلغون الحبيص والحجر الكلاب والنتن في الصحاح
خلف بوقوعه فيجوز عليها المطر ويلقيها الماء الى تلك البئر لانها في علم الماء وليس معناها ان الناس يلغونها فيها لان هذا امر لا يجوز كما في كفاية فيجوز الصواب في قوله
عنهم من قالوا (الماء) اللازم فيه المعدل يعني ان الماء الذي وقم السؤال عنه (طهور) بهم الطاء (لا يجس شيء) اكثر منه فان بئر بصناعه كان بئر اكل الماء يكون ماءها

وقال بعضهم عبد الرحمن بن رافع حدثنا أحمد بن أبي شبيب وعبد العزيز بن يحيى الخزازي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق
 عن سليمان بن أيوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدي عن ابن سعيد الخدري قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو يقال له انه يستغنى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحوم الكلاب والمخاض وعذر الناس فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا يجسسه شئ قال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قتيبة بن بضاعة عن عمها قال
 اكثر ما يكون فيها الماء الى العانة قلت فاذا انقض قال دون العورة قال ابو داود وقد رثت انا بئر بضاعة برواى مددته عليه ثم ذكره
 فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح باب البستان فاذا دخلت اليه هل تغير بناؤها عما كانت عليه قال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون
 اضعاف قلنتين لا يتغير بوقوع هذه الاشياء والماء الكثير لا يجسه شئ ما لم يتغير قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وكنى فيه بعضهم وكنى عن الامام احمد بن حنبل
 انه قال حديث بئر بضاعة صحيح قال الترمذي هذا حديث حسن ووجه ابواسامة هذا الحديث لم يروى عن ابن سعيد في بئر بضاعة احسن ما روى ابواسامة
 وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن سعيد انتهى (قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) اي مكان عبد الله بن رافع فعبد الله هولين عبد الله بن عبد الرحمن الخزازي
 اي احمد وعبد العزيز كلاهما اخوانيان وهو بالفتح والتشديد نسبة الى الخزانة التي بنيت بها الجزيرة (سلمة) بفتح الهمزة قال النووي سلمة كله بفتح الهمزة بن سلمة اما قوله وغير
 سلمة القبيلة من الانصار فكسرها انتهى (عن سليمان) بفتح السين وكسر الهمزة هو ابن ابي بن الحكم الانصاري المدني عن عبد الرحمن بن ابي سعيد وعنه خالد بن ابي
 وثقفان بن حبان (العدي) بالعين واللام المملتين منسوب الى عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن من الانصار وهذا ذكر الخاضع بن
 العام وهو صفة الازم (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم والحالة حال (انه) ضمير الشأن والماء الذي يفرغ من السياق (استقى لك) بصيغة المجهول اي يجزى لك الماء
 (وهو) اي بئر بضاعة (والله اعلم) عطف على الضمير هو جمع الجيوش وهو مصدر حاضر بفتح الجيم على المصدر والزمان والمكان والذم وعن الناس بفتح العين
 المصلة وكسر اللان المجهول جمع من بئر بضاعة وكلمة وهي العاطف قال الامام احمد في الخطابي قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث ان هذا كان منهم عادة وانهم
 كانوا ياتون هذا الفعل فصلا وتعلوا وهذا اما لا يجزى ان يظن بن عدي بل يوثق فضلا عن مسلم فلم يزل من عادة الناس قد بما وحد يثا مسلمهم وكأفهم تنزيه
 المياه وصوغها عن الفرسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم على طبقات اهل الدين وفضل جماعة المسلمين والماء ببلادهم اعمر والحاجة اليه اصغر ان يكون
 هذا اصنعهم بالماء وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعوط في مواجد الماء ومشاعره فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رهصلا للافحاش ومطرحا للاقدار
 ولا يورد فيهم مثل هذا الظن ولا يلقى بجهول انما كانت ذلك من اجل ان هذا البئر موضوعها في حدر من الارض من السيلول كانت كشتم هذه الاقدار من الطرق والانه
 وتملأها وتلقاها فيها وكان كثرة لا يورثه هذه الاشياء ولا تغيره فساوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شاعها ليعلموا حكمها في الفحاشية والطهارة (ان الماء طهور
 لا يجسه شئ) قال في التوسط استدله على عدم تجسه الا بالمغير واجاب الطحاوي بان بئر بضاعة كانت طريقا الى البساتين فهو كانهم وحكاه عن الواقدى
 وضعف بان الواقدى مختلف فيه فكل من له تاركه وضعف وقيل كذا احتال في ابطال الحديث نعمة للراى فان بئر بضاعة مشهور في الحجاز بخلاف ما حكى عن الواقدى
 ومارى ابن ابي شيبة ان زنجيا وقع في بئرهم فامر بيزح الماء ضعفا البعير وروى عن سفيل بن عيينة قال قال ابى بكر بن سبعين سنة لم اجد اصغيرا ولا كبيرا يعرف
 حديث الزنجى وحديث بئر بضاعة هذا الا يخالف حديث القلتين اذا كان معلوما ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين اذا احدا الحديثين يوافق الاخر ولا بنا قضية والناس
 يقض على العام وبينه ولا ينسخه ولا يبطله قاله الخطابي (قيم) بفتح القاف وتشديد الياء المكسورة اي من كان يقوم بأمر البئر ويحافظها (العانة) قال اهل اللغة هي
 موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والذرة (فاذا انقض) ماءها فما يكون مقلرا للماء (دون العورة) قال ابن رسلان يشبه ان يكون المراد به عورة الرجل اي ذنوبه
 لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرة وركبته (رواى) متعلق بقوله (مددته عليها) اي بسطت رداء على البئر وهذا كيفية تقديرها ولم يسجل نقلها
 الا بعد الكيفية (ثم ذرعتها) اي رذا في بعد هذه (فاذا عرضها) اي بئر بضاعة (ستة اذرع) جمع ذراع وهو من المرفق الى الطرف الاصاب قال ابو داود (سألت الذي
 فتح باب البستان) وكانت البئر في ذلك البستان (هل تغير) على البناء للمجهول (بناؤها) اي بئر بضاعة (عما كانت عليه) الضمير المحرور يرجع الى ما الموصولة و
 المراد من البساتين والحارة التي كانت البئر عليها ووجه هل غيرهم متعلقا بالفعال الثاني سألت (قال) عما حفظها (لا) اي لم يغير بناءها قال ابو داود (ورأيت فيها ماء متغير اللون)
 قال النووي بمعنى يطول ما مكث واصلا للمنيح لا بوقوع شئ اجنبى فيه انتهى وانما فسرها بذلك لانه قال ابن النضر رحمه العلماء على ان الماء القليل والكثير اذا وقعت فيه
 ضامة فغيره طمأ لونا وروى غيره بنحو ما حديث الباب فقال حافظ في تلخيص البحار اخرجته النشافى واحدا واصحاب السنن والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث
 ابن سعيد قال الترمذي حديث حسن وقد جرد ابواسامة ومحمدا بن حنبل ويحيى بن معين وابو محمد بن حزم واد في ليد المنبر والحاكم واخرون من ائمة الحفاظ

باب الماء لا يجزئ حل ثنا مسدد قال حدثنا ابو الخوص قال حدثنا سفيان قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله انى كنت جئنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى كنت جئنا فقال ثنا احمد بن يوسف قال ثنا زكريا في حديث هشام عن محمد بن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبوء احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه حل ثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يعقوب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبوء احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة

قال الحافظ ونقل ابن جرير عن النضر بن قطن قال انه ليس بثابت ولم ترد في العلل له ولا في السنن قلت وقال في كشف المناجر وقول النضر بن قطن هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له وقول الامام احمد وغيره من صحبه مقدم على النضر بن قطن انتهى باب الماء لا يجزئ (بعض الزواجر) وهي ميمونة رضي الله عنها لما اخرجها النضر بن قطن وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقالت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (في جفنة) بغير اجيم وسكون الفاء فصعته كبيرة وجمع جفان (او يغتسل) الظاهر ان الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس لان الروى عنه من غير طريق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (انى كنت جنبا) وقد اغتسلت منها وهو بضم الجيم والنون واجنابة معرفة يقال اجنبت بالالف وحنبت على وزن قرب فوجنب ويطلق على الذكر والانتى والمفرد والتثنية والجمع (ان الماء لا يجزئ) قال في القاموس جنبت اى كتمت وجنبت اى كتمت فبقيت النون وكسرها ويصير من اجنبت جنبت وهو اصابة الجنابة وسواء في الاحاديث الاخرى ان الانسان لا يجنب وكذا الثوب والارض وبزاد ان هذه الاشياء لا يصير شيئاً منها جنبا يحتاج الى الغسل للملازمة اجنب قال في التوسط واخرج حديث الباب على ظهوره الماء المستعمل واجيب بانها اعترفت منه ولم يغتسل اذ يغتسل اذ اغتسل اذ اغتسل اذ اغتسل وفي بعض من فيستدل به على ان الحديث اذا غمس يده في الماء لا يفرق من غير بضم الحديث عن يده لا يصير مستعمل قال المتن ترى واخرجه الترمذى والنسائى وابن فاجية وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح **باب البول في الماء الكدر كدركودا من باب قد اى سكن واكدته اسكنته وركدته السفينة اى وقفت فاجزئ (في حديث هشام) اى فيما حدثنا به عن هشام او عن حديث هشام ففى جفنة ويدل لذلك رواية الداريمى فى مسنده حدثنا احمد بن عبد الله ثنا زكريا عن هشام عن محمد**

الحديث قال صاحب القاموس فى منظومه واصطلاح الحديث ساء احمد لما اعمل لاحد ثم الصلاة للنبي احمد قال شامها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الاهدل قوله للنبي احمد اللام بمعنى على كما فى قوله تعالى ويجزى وللادقان اى عليهما وقال ولله السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان فى حاشيته على شهره والده المذکور قوله ان اللام بمعنى على هذا انما اى على من ذهب الكوفيين وابن مالك القائلين بان حروف الجوزوب بعضها عن بعض بقياس وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن فى القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع (لا يبوء) بلا النون والتثنية (الماء الدائم) الساكن الذى لا يجزئ (ثم يغتسل منه) اى من الماء الدائم الذى قال فيه و ثم يغتسل عطف على الفعل المنفرد ثم استنبأ دية اى يعيد من العاقل ان يجزئ بهما واخرجه وان دل بظاهره على منع الحكم بين البول والاغتسال فيه لا على المنتم من كل واحد منهما بافتراده ولكن الحديث الذى يدل على المنتم من كل واحد منهما بافتراده ايضا وان كان الماء كثيرا جاريا لم يجزئ البول فيه بمعنى الحديث قال المتن واخرجه مسلم والنسائى واخرجه البخارى من حديث الامام عن ابي هريرة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى من حديث هام بن منبه عن ابي هريرة ولفظ الترمذى وفى لفظ النسائى ثم يتوضأ منه انتهى (لا يبوء احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح فى المنتم من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفرده كما هو اخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنبت وقال ابا هريرة كيعتس يفتعل قال

ينتا وله تنا ولا وقد استدلال بهذا الحديث على ان الماء المستعمل يجزئ عن كونه اهلا للتطهر به لان النوى ههنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرد حكم الوضوء حكم الغسل فى هذا الحكم وقالوا والبول يغتسل الماء فكذلك الاغتسال لانه صلى الله عليه وسلم عليه قد نهي عنهما جميعا وذهب بعض الحنفية الى هذا وقال ان الماء المستعمل نجس واجيب عن الاستدلال بحديث الباب بان علة النوى ليست كونه يصير مستعلا بل مصدره مستغنيا بتوارده الاستعمال فيبطل نفعه ويوضو ذلك قول ابي هريرة يتنا وله تنا ولا فانه يدل على ان النوى انما هو عن الانعاس لا عن الاستعمال والا لما كان بين الانعاس والتناول فرق وذهب جماعة من العلماء كعطاء وسفيان الثوري والبخاري والزهري والفقهي والي ثور وجيم اهل الظاهر مالك والشافعى والى حنيفة فى احد الروايات عن الثلثة المناهزين الى طهارة الماء المستعمل للوضوء ومن ادلتهم حديث ابي حنيفة عند البخارى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باراحة فاقى بوضوء فتوضأ فجعل الناس ياخذون من فضل وضوئه فيمسحون به وتحديث ابي موسى عنه ايضا قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومجر فيه ثم قال ما يعنى ابا حنيفة وبلا الاشراب منه وافرغ على وجوهكم ونحوكم كما وعن النسائى بن يزيد عنده ايضا قال ذهبتم الى خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي

باب الوضوء بسوء الكلب حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ائمة في حديث هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **من اغتسل** سبعة مرات اولهن بالتراب قال ابوداود وكذلك قال ابوب وجيب بن الشاهيد عن محمد بن ابي حنيفة قال حدثنا محمد بن سليمان **من اغتسل** سبعة مرات اولهن بالتراب قال حدثنا احمد بن زيد بن جهم عن ابوب عن محمد بن ابي هريرة قال حدثنا محمد بن ابي هريرة قال حدثنا ائمة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابى هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اولم الكلب في الاثناء فاعسلوه سبعة مرات السابعة بالتراب قال ابوداود واما ابوصالح وابور بن ميمون والاعرجي وثابت بن ابي حنيفة وهما بن ميمون وابوالسدي عبد الرحمن روه عن ابى هريرة ولم يكن كرم والتراب

وقم اى هريرة فسمي راسي ودعوا بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه الحديث فان قال لان اذهب الى نجاسة المستعمل للوضوء ان هذه الاحاديث غاية ما فيها الاشارة على طهارته ما توضأ به صلى الله عليه وسلم بل فعل ذلك من خصائصه قلنا هذه دعوى غير نافذة فان الاصل ان حكمه وحكم امته واحدا لان يقوله دليل يقتضيه بالاختصاص ولا دليل قائله الشوكاني قال المنذري واخرجه ابن ماجه ونظره كايون احدكم في الماء الركد انتمى **باب الوضوء بسوء الكلب** هل يجوز ام لا فاختلف فيه قال الزهري اذا اولم الكلب في الاثناء لم يضر وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه بقول الله تعالى فلم تجزوا ماء فتمتموا وهن اماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم به والبخاري تعليقا وقال الحافظ في الفتح وقول الزهري هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره ونظره سمعت الزهري في اثناء ولم فيه كلب فلم يجز ما ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح وعن مالك رواية ان الامر بالتسبيح للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهر عند هم انتهى لكن القول الحق فحاشا لسوء الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم طهروا لما احكم والطهارة تستعمل ما عرضت واوجب ولا حث على الاكثار وتعيين الحديث وقد ثبت عن ابى بصير التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه جرم واه محمد بن نصر المديني باسناد صحيح لم يعم عن احد من الصحابة خلافة فلا يجوز التوضؤ به (طهروا فاء احكم) الاشارة فيه الغم ويقال يقتضيه قاله النووي (اذا اولم) قال هلا للغة يقال ولم الكلب في الاثناء ولم بغتم الاثم فيها ولوغ اذا شرب بطرف لسانه قال ابوزيد يقال ولم الكلب بشرايبا وفي شرايبا ومن شرايبا ان يغسل سبعة مرات او لا من بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبعة مرات وهذا اذهب انما افقوا احد وجهه ورء العلماء وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلث مرات قال النووي ومعنى الغسل بالتراب ان يخلطه التراب في الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطهر الماء على التراب او التراب على الماء او ياخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به واما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجوز انتهى فيه دليل ايضا على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لون ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاثناء غالبا قال الحافظ في فتح الباري واختلف الرواة عن ابن سيرين في غسل غسلة الترتيب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولا من وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولا من ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان عن قتادة السابعة وللشافعي عن سفيان عن ابوب عن ابن سيرين اولا من واحد من وفي رواية السكندر عن ابان عن محمد بن ابي هريرة هشام بن عروة عن ابى الزناد عنه فطريق الجمع بينهما الروايات ان يقال احد من مبرمة واواهن والسابعة معينة واوان كانت في نفس الخبر في التغيير فيقتضيه حمل المطلق على المتعبد ان يحمل على احدهما ان فيه زيادة على الرواية المعينة وان كانت وشكا من الراوي فرواية من عين لم يشك اولى من رواية من يجهل او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اواهن ورواية السابعة ورواية اواهن اولى من حيث الاكثرية والاحتياطية ومن حيث المعنى ايضا لان ترتيب الاخير يقتضي الاحتياط الى غسله اخرى لتنظيفه قال المنذري واخرجه مسلم والشافعي واخرجه الترمذي وفيه اواهن واخرجه بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وقال ابن ابي عمير (وكان ذلك) اى بزيادة لفظ اواهن بالتراب (عن محمد) هو ابن سيرين (معناه) اى بمعنى الحديث الاول (ولم يرفعا) اى ولم يرفعه الحديث ساجد بن زيد والمعتزم عن ابوب الى النبي صلى الله عليه وسلم بل وقفاه على ابى هريرة (وزاد) اى ابوب في روايته فيما رواه عنه عنه المعمر وساجد (واذا اولم الهرة غسل مرة) قال الترمذي في جامعه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الوليد بن كزيب اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة انتهى وقال المنذري وقال البيهقي ادرجه بعض الرواة في حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما فيه الصحيح انه في ولوغ الكلب فرجع وفيه ولوغ الهرة وقوت انتهى وقال الزبيدي قال في التنقيح وعلته ان مسد رواه عن معتمر فوقفه رواه عنه ابوداود قال في الامام والذى تخصص عنه مختلف في رفعه واعتم الترمذي في تصحيحه على عدالة الرجال عنه ولم يلتفت لوقفه والله اعلم (في الاثناء) ظاهره العموم والانية ومفهومه بجنس الماء المستقيم مثلا وبه قال الاوزاعي لكن اذا قلنا بان الغسل للتجسس في حجره في القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه) اى الاثناء وهذا يقتضيه الفور لكن حصله الجمهور على استصحاب الايمان اراد ان يستعمل ذلك الاثناء (بالتراب) ولم يبق في رواية مالك الترتيب ولم يثبت في شيء من الروايات عن ابى هريرة الا عن ابن سيرين وابوب السكتياني ووليد بن ارقم والحسن بن علي بن احمد بن ابي بصير لم يذكروا ومع هذا احتجوا بالتراب لان زيادة الثقة مقبولة (ولم يذكروا التراب) في روايتهم عن ابى هريرة

بابه

حمل ثنا أسكن بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا أبو التياجر عن مطرف عن ابن معقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أمر بقتل الجمل ثم قال ما لكم ولها ثم خص في كلب الصبيد وفي كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاعسله سبع مرار والثامنة عشر مرة
 بالتراب قال ابو داود وهكذا قال ابن معقل باب سورة اهر حاد ثنا عبد الله بن مسعود الفقعبي عن مالك عن ابن معقل بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة بنت
 عبيد بن رفاع عن كيشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبته وضوء فجاءت مرة فشربت منه فاصغى لها
 الاناء حتى شربت قالت كيشة فرائى انظر اليه فقال تعجبين يا بنت اسحق فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بجيبين
 ولا بصر عم ذكر هولاء لهن اللفظة لان ابن سيرين وابوب السخيتاني والحسن البصري وابراهيم ذكر هذه اللفظة عن ابي هريرة وحديث الحسن وابراهيم اخبرنا ان
 في سننه واسناد حديث ابن ابي عمير وحديث الحسن لا بأس به والطحى اوى في شرح معاني الآثار في ابطال الغسلات السبع كراهة شديدة وقد اجاد الحافظ البيهقي في كلامه
 في كتابه للفرقة والحافظ ابن حجر في فتح الباري فجزاها الله احسن الجزاء (ابو التياجر) بقوله المشاة فوق وبعدها مشاة تحت مشددة واخوه جاء مملعة هو يزيد بن حبان
 ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهمل وبعدها المرء المكسورة المشددة هو بن عبد الله الشاذلي العاصمي ابو عبد الله البصري احد سادة التابعين قال ابن سعد
 ثقة له فضل وورع وعقل وادب (عن ابن معقل) بضم الميم وفتح العين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزني بايع تحت الشجرة ونزل البصرة
 (اهر بقتل الكلاب) قال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء الى اخذها بحديث بقتل الكلاب الاما استثنى قال وهذا من ذهب مالك واصحابه وذهب اخرون الى جواز
 اقتنائها جميعا ونسخ قتلها الا لسوء البهيم قال وعندى ان النهى او الامان فيها عامان اقتنائها جميعا والامر بقتلها جميعا ثم نهي عن قتل ما عدل الاسود والقتل
 في جميعها الا المستثنى كان في سبيل السلام فقلت ما قاله القاضى هو الحق الصريح (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اي ما لهم) اي للناس يقتلون الكلاب (وما لها)
 اي ما للكلاب ان تقتل ولفظ مسلم ما بالهم وبال كلاب وفيه دليل على اقتناء قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحانمى في كتابه الاعتبار لذلك بابا واخرجه مسلم
 عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حقن المرأة تقدم من البادية بكلمها فقتله ثم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالسوء
 البهيم ذى النقطتين فانه شيطان (في) اقتناء (كلب الصيد) اي الكلاب التي تصيد (وفي) اقتناء (كلب الغنم) اي التي تحفظ الغنم في المرعى وزاد مسلم
 وكلب الزرع (عقروها بالتراب) التعفير والتريب بالتراب والحديث فيه حكم غسل ثأمة وان غسلت التراب غير الغسلات السبع بالماء وبه قال الحسن البصري واقتنى
 بذلك احمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك ايضا قال ابن دقيق العيد قوله عقروها الثأمة بالتراب ظاهر في كونها غسل مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل
 ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسل على التراب مجازا وخرج بعضهم الى الترجيح بحديث ابي هريرة عن عبد الله بن مغفل
 والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع واخذ بن حديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكت الترجيح في
 هذا الباب لم نقل بالترتيب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذنا بزيادة الثقة قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه مسلم
 والنسائي وابن ماجه باب سورة الهرة اطرا لذكر وجهه هرة مثل قرد وقردة ولا نشه هرة مثل سدره قاله الازهري قال ابن الاثيرى المبرقع على الذنكرو
 الانثى وقد يدخلون الهاء في المونث وتصغيرها هريرة كذا في المصباح (عن حميدة) قال ابن عبد البر يقيم لعاء المهملة وفتح الميم عند رة المؤطا الا يعجبى
 اللبثي فقال انها بفتح الهاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاع) الانصارية الزرقية ام يحيى عن خالتها كيشة بنت كعب وعنها زوجها اسحق بن عبد الله المذكور
 انفاء وابنها يحيى بن اسحق وثقها ابن حبان وقال الحافظ هو مقبولة قال في النيل الحديث صححه النصارى والعقيل بن ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني اعلاه
 ابن مندة بان حميدة الراوية عن كيشة مجعولة وكان لك كيشة قال ولم يعرف لها الا هذا الحديث وتعقبه الحافظ ابن حجر بان حميدة حديثا اخر في تسميت العاطس
 رواه ابو داود ولها حديث ثالث رواه ابو نعيم في المعرفة وقد روى عنها مع اسحق ابنه يحيى هو ثقة عند ابن معين فارتفعت الجمالة (كيشة) بفتح الكا وسكون
 الموحدة (بنت كعب بن مالك) الانصارية زوجه عبد الله بن ابي قتادة (وكانت) كيشة (تحت ابن ابي قتادة) اي في نكاحه (دخل) في بيت كيشة (فسكبت) بصيغة
 المنكهر والسكب الصب اي صببت ويحتمل ان يكون بصيغة الغائب (وضوحا) بفتح الواو اي صببت له ماء الوضوء في قدح ليتوضأ منه (منه) اي من الماء الذي
 كان في الاناء (فاصغى لها الاناء) اي امال ابو قتادة للهرة الاناء حتى يسهل عليها الشرب (فرائى) ابو قتادة والحال اني (انظر اليه) اي الى شرب الهرة للماء نظرا
 المنكروا المتعجب (بابا بنت اسحق) الاما اخوة الاسلام ومن عادة العرب ان يدعوا بابا ابنى ويا ابن عمى ان لم يكن اخا او عماله في الحقيقة (فقال) ابو قتادة
 لا تعجبى (بفحس) يعنى فاساة مؤثرة في نجاسة الماء وهو مصدر يستوى فيه المنكرو والمؤنث ولوقيل بكسر الجيم لقبيل بنمسة لانها صفة الهرة وقال بعضهم
 الفحس بفتح الجيم النجاسة والتقدير انها ليست بذات نجس كذا في بعض شرح الترمذى وقال السيوطى قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم

أما من الطوافين عليهم والطوافات حدثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا عبد العزيز عن أواد بن صالح بن جابر التمار عن أمه أن مولانا
 أرسلها بغير ريشة إلى عائشة فوجدتها تصلي فأنشأت إلى أن ضجعت فحجاءت هرة فأكلت منها فلما أنصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت
 إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست بغير أنما هي من الطوافين عليهم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 بفضلهما **باب الوضوء بفضل المرأة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن إبراهيم عن ابن سيرين عن عائشة**
قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ونحن جنبان حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي قال حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد

ابن سيد الناس مفتوحا جميع من الغساة قال الله تعالى إنما المشركون نجس انتهى (أما من الطوافين عليهم) هذه جملة مستأنفة فيها معناه إشارة إلى أن عملة الحكم بعدم نجاسة المرأة
 هي الضرورة الناشئة من كثرة دورها في البيوت ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومسكنكم فتمسوها بأبدانكم وشياكم
 ولو كانت نجسة لا يتركها الجبانة عنها وفيه التنبيه على الفرق بما احتسب الأجر في موااساتها والطائفة الغادرة الذي يحد ملكه برفق وعناية وجمعه الطوافون
 قال البيهقي في شهر السنة يحتمل ما شبهها بالملك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقولها تعاطفوا فون عليكم ويحتمل أنه شبهها بمن يطوف للحاجة
 يريد أن الأجر في موااساتها كالأجر في موااساة من يطوف الحاجة والأول هو المشهور وقول الأكثر ومعه النووي في شهر إبي داود وقال لم يذكر جماعة سواها (الطوافات)
 وفي رواية الترمذي أو الطوافات قال ابن سيد الناس جاء هذا الجم في المذكر الموثق على صيغة يوم من يعقل قال السيوطي يريد أن هذا الحيوان لا يخلو أن يكون
 من جملة الذكور الطوافين أو الإناث الطوافات وحصل الكلام أنه شبه ذكور الطوافين وأنها كالأطوافات قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
 قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وهو أحسن شئ في هذا الباب وقد جرد مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن أبي الخيث ولم يأت به أحد منهم مالك وقال
 هو بن اسمعيل البخاري وهو مالك بن انس هذا الحديث وروايته احمد من رواية غيره انتهى (مولاها) أي محتقة امد أو دوا وكان اه مولاة لبعض نساء الانصار
 والمولى اسم مشترك بين المعتق بالكره والغرة والملاذ ههنا بالكسر (أرسلتها) الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لأمه (عهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة ههنا من باب
 قتل دقا قال ابن فارس الهه من دق الشئ ولانك سميت الههيسة وفي النوادر الههيس الحب المدقوق بالههاس قيل ان يطير فاذ يطير فهو الههيسة بالهاء والههاس بالهميم
 هو الحجر الذي يهرس به الشئ وقد استعملت في القيد فيهما أصح فليل لها مههاس على التشبيه بالههاس من الحجران أو الههاسح وفي بعض كتب اللغة ههريك على علم
 بنوع من العيوب والسم والطيب ما يتخذ من الحنطة ويحم الديك قالت امد داود (فوجدتها) أي عائشة (فأنشأت إلى أن ضجعت) أي الههيسة وان مفسرة لما في الأناشئة
 وفيه دليل على أن مثل هذه الأشياء جائزة في الصلاة وقد ثبت في الأحاديث الكثيرة الإشارة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الحق (بفضلها) أي بسوا
 الهرة قال الأمام الخطابي فيه من القفصان ذات الهرة طاهرة وان سورها غير نجس وان الشرب منه والوضوء غير مكروه وفيه دليل على أن سورها طاهرة لان من السباع
 والدواب والطير وان لم يكن ما كوى اللحم طاهرا انتهى قال الترمذي هو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين ومن بعدهم مثل الشافعي وأحمد والبخاري
 لم يرو بسوا الهرة بأسا قلت هو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وقال أبو حنيفة بل نجس السبع لكن خفف فيه فكره سورة واستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الهرة
 سبم في حديث خارجة والحارث بن عمار والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ السنور سبم واجيب بأن حديث الباب ناطق بأنها ليست نجس فيخصص به عموم
 حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضى بغياسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس فلا لزوم من بين الغساة والسبعية على أنه قد أخرج
 الشافعي والحارث بن عمار والبيهقي في المعرفة وقال له أسانيد اذ هم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ اتوضأ مما أفضلت الحر قال نعم وما أفضلت السباع كلها وحديث عائشة
 المذكور في الباب نص على عمل النزاع قاله الشوكاني قال المنذري قال اللارطقي تفريده عبد العزيز بن محمد اللاردي عن داود بن صالح عن أمه هذه الالفاظ التي
باب الوضوء بفضل المرأة وفي بعض النسوة الوضوء بفضل وضوء المرأة والفضل هو بقية الشئ أي استعمال ما يبقى في الأنا من الماء بعد ما شربت المرأة في
وضوئها أو غسلها سواها كان استعماله من ذلك الماء معها أو بعد فراع من تطهيرها فيه صورتان وأحد اثبات الباب تدل على الصورة الأولى وهي استعماله مع ما صحت
وعلى الثانية استنباطا أو بانضمام أحاديث أخرى (كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل أن يكون مفعولا معه ويحتمل أن يكون عطف على الضمير (وحن
جنبان) هذا بناء على أحد اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبتان والجمع الإخوة جنب ورجلان جنب ورجلان جنب ونساء جنب
بلفظ واحد وأصل الجنابة في اللغة البعد ويطبق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع وأخرجه مقلدانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها قال النووي
وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لان عائشة رجعت لله عنها لما اغترفت بيدها من القدر واخذت من الماء من الأواني صارا الماء بعدها من فضلها وما كان أخيه صلى الله عليه وسلم
بعدها من ذلك الماء الامن فضلها وأما مطابقة الحديث للباب فمن حيث انه كان الغسل مشتقاً على الوضوء قال المنذري وأخرجه النسائي في شهر إبي داود من حديث

عن ابن خزيمة عن أم صبيبة الجهمية قالت اختلعت يدي ويدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من أذاه واحد حدثنا عبد الله بن مسعود
عن مالك عن نافع وحديثنا مسدد قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الأذاه الواحد جميعاً حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا
نوضأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذاه واحد نكدي فيه أيدينا بأب المني عن ذلك حدثنا أحمد بن يوسف قال
ثنا زهير بن حنا عن عبد الله بن مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن داود بن عبد الله عن عبيد بن الجراح قال لقيت رجلاً يصلي بالنساء
صلى الله عليه وسلم أربع سنين كما يصلي به أبو هريرة قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل المرأة بفضل الرجل وبغتسل الرجل بفضل المرأة
زاد مسدد وليختر فاجمعاً حدثنا ابن بكير قال حدثنا أبو داود يعني الظيا السقي قال حدثنا شعبة عن عاصم عن أبي حنيفة
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أذاه واحد من جنبتي انتهى (ابن خزيمة) بقوله الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة
وهم الواحدة وسكون الواو ثم الراء المعجمة آخرها هو سالم بن سره أبو النعمان المدني عن مولاه أم حبيبة وثقه ابن معين قال حافظ بن يحيى قال الحكم أبو أحمد بن قائل بن سره
عزبه ومن قال بن خزيمة المرحبه الأمان بالفارسية ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن أم صبيبة الجهمية) بصاد مملدة ثم موحدة مصغرة من التثنية هي حولة
بنت قيس هي جدة خارجة بن الحارث وقال ابن مندرة أن أم صبيبة هي حولة بنت قيس بن قهرد بن علي بن نعيم قال حافظ فاصاب أي بن نعيم وفي شهر معلوق الأثر الطحاوي
أما قد ركت وبأيعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله بن ماجه سمعت محمد بن يعقوب يقول أم صبيبة هي حولة بنت قيس ذكرت كاني زعمه فقال صدقاً خلفت
يدى ويدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كان يغتسل في ثوبه قبلها وتغترف في ثوبه قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة في بيان ذلك حتى قول على بن زياد التثنية وأبو
حتى يقول داعي إلى (في الوضوء) بضم الواو أي في الوضوء (من أذاه واحد) متعلق بالوضوء وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وإن ذلك لا يمنع من
من التطهر من الماء ولا بما يفضل منه ويدل على أن النوى عن أنفاس الجنب في الماء إلا ما هو للتنزيه كراهية أن يستقن رداً لكونه يصير نجساً بأنفاس الجنب
لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه قال المنذري وأخرجه ابن ماجه وحكى أن له صبيبة هي حولة بنت قيس انتهى (في زمان رسول الله صلى
عليه وسلم) يستفاد منه أن الصحابي إذا اضاف الفعل إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرجم وهو التصغير وحكى عن قوم خلافه لاحتمال أنه لم يطلع
وهو ضعيف لتدوير داعي الصحابة على سواهم أي عن الأموال التي تقم لهم ومنهم من يولونهم يستلج لم يقر وأعلى غير الجأز من الأفعال في زمن التشريع (قال مسدد)
وحدثني في حديثه (من الأذاه الواحد) ثم اتفقا بقوله (جميعاً) فلفظه مسدد كان الرجل والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذاه الواحد جميعاً
ولفظ عبد الله كان الرجل والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعاً أقوله جميعاً ظاهره أنهم كانوا يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أذاه واحد وكذا ابن
التين عن قوم إن معناه أن الرجل والنساء كانوا يتوضؤون جميعاً في موضع واحد وهو لا يخلو عن الزيادة المتقدمة في قوله من الأذاه الواحد ترد عليه وكان هذا
الفاصل استبعد اجتماع الرجل والنساء إلا جانب وقد اجاب ابن التين عنه إن معناه كان الرجل يتوضؤون ويتوضؤون ثم تأتي النساء فتوضؤون وهو خلاف
النظام من قوله جميعاً قال أهل اللغة الجيم ضل المفترق وقد وقع مصرحاً بوحدة الأذاه في جميع ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معمر بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر
أبصر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يتوضؤون والنساء معهم من أذاه واحد كلهم يتوضؤون منه قاله الحافظ قال الحافظ الامام المنذري وأخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود
وليس فيه من الأذاه الواحد انتهى (ندى فيه ايدينا) هو من الأذاه ومن التثنية والاول لغة القرآن كن في التوسط يقال دليت الدلو في البئر وديتها إذا أرسلتها في البئر
وقية دليل على أن الاغتراف من الماء القليل لا يصبره مستعملان لأن أو ايدهم كانت صغاراً كما صرح به الامام الشافعي في كلامه في عدة مواضع وأما اجتماع الرجل والنساء
الوضوء في أذاه واحد فلا يتم من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعدة فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوي ثم القزبي والنووي لا تفارق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الأذاه
الواحد وفيه نظماً حكاه ابن المنذري عن أبي هريرة أنه كان يذني عنه وكان يحكاها ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم بأب النبي عن ذلك المذكور بما حذر هؤلاء
بفضل المرأة وهذا انتهى يشمل صورتين المذكورتين سابقاً (عن حميد بن يحيى) هو التصغير ابن عبد الرحمن السجستاني البصري الفقيه عن أبي هريرة وأبو بكر وعنه ابن
سيرين وابن أبي حشبة وثقه الجلي قال ابن سيرين هو أفضله أهل البصرة والحسين بن صالح وسكون الميم وفقر الياء فسوب إلى حميد بن سيار (نقبت رجلان) ودعوى الحافظ
البيهقي أنه في حق الرسول مردودة لأن إمام الصحابة لا يضر قد صرح التاجي بأنه لقيه ووصفه بأنه محب النبي صلى الله عليه وسلم أربع سنين (قال الرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
بفضل الرجل) أي بالماء الذي يفضل بعد قراءة من الغسل وبعد شربه في الغسل فلا يجزي الماء أن تغتسل معه بفضل المرأة بفضل الرجل (بفضل المرأة) أي بالماء الذي يفضل بعد قراءة من غسلاها
أول بعد شربه في الغسل فلا يجزي الرجل أن يغتسل معها بفضلها ولا بعد غسلها بفضلها (وليعرفها) بصيغة الإمرأى أي لما أخذ الرجل المرأة غرقة غرقة من الماء عند اغتسالها منه (جميعاً) أي يكون

عن الحكم بن عتيق وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يتوضأ الرجل بفضله طهور المرأة باب الوضوء بماء البحر حدثنا
 عبد الله بن مسعود عن مالك بن عن صفوان بن سليم عن سعيد بن مسعدة عن ابن ابي عمير قال ان المغيرة بن ابى بردة وهو من بني
 عبد الدار احبته انه سيم اباه مرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا تركت البحر ونحوه لقليل من
 الماء فان توضأنا به عطفنا اقمنا وضوءاً بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وما فيه

اغترافها جميعاً باختلاف ايربها فيه واحد بعد واحد وحاصل الكلام ان تطهير كل منهما بفضله الاخر متوع سواء ايتظهلان معاً من اناء واحد كل منهما بفضله الاخر
 لو واحد بعد واحد كذلك لكن يجوز لها التطهير من الفضل في صورة واحدة وهي ان يطهر من اناء واحد فيكون اغترافهما جميعاً باختلاف ايديهما فيه واحد بعد واحد
 هذا ما يقم من تويب المؤلف الامام محمد بن حنفية عنه قال الامام المنذرى واخرجه الترمذى واهن ماجه وقال الترمذى عن احمد بن حنبل قال سئل عن رجل توضأ بماء البحر
 ما يطهره قال المنذرى واخرجه الترمذى واهن ماجه وقال الترمذى عن احمد بن حنبل قال سئل عن رجل توضأ بماء البحر ما يطهره قال المنذرى واهن ماجه وقال الترمذى
 عن احمد بن حنبل قال سئل عن رجل توضأ بماء البحر ما يطهره قال المنذرى واهن ماجه وقال الترمذى عن احمد بن حنبل قال سئل عن رجل توضأ بماء البحر ما يطهره
 ان تطهير الرجل بفضله لمرة وتطهيرها بفضله في من اصب الاول جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضله الاخر شرهما جميعاً او تقدم احدهما على الاخر والتاخر
 تطهير الرجل بفضله لمرة وبالعكس الثالث جواز التطهير لكل منهما اذا اغترفا جميعاً والرابع جواز التطهير ما لم تكن المرأة قاضياً والرجل جنباً والخامس جواز تطهير المرأة
 بفضله طهور الرجل وكراهة العكس السادس جواز التطهير لكل منهما اذا شرهما جميعاً للتطهير في اناء واحد سواء اغترفا جميعاً او لم يفترفا كذلك وكل قائل من هذه
 الاقوال دليل يذهب اليه ويقول به لكن المختار في ذلك ذهب اليه اهل المذهب الاول لما ثبت في الاحاديث الصحيحة تطهيره صلى الله عليه وسلم من اوجه وكلاهما
 يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضله بعض اوجهه وحجم الحافظ الخطابي بين احاديث الاباحة والنهي فقال في معالم السنن كان
 الجهم بين الحديثين ان ثبت حديث النهى وهو حديث الاقرع ان النهى انما وقع عن التطهير بفضله ما يستعمله المرأة من الماء وهو ما سأل وفضل عن اعضائها عند
 التطهير دون الفضل الذي يبيح في اناء ومن الناس من جعل النهى في ذلك على الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر يذهب الى ان النهى عن فضل وضوء المرأة
 انما هو اذا كانت جنباً او حائضاً واذا كانت طاهرة فلا بأس به قال واستناد حديث عائشة في الاباحة اجود من استناد حديث النهى وقال النووي ان المراد النهى عن فضل
 اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل وقال الحافظ والقرظ وقول احمد ان الاحاديث من الطرفين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الرجوع وهو ممكن
 بان يحل احاديث النهى على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبن ذلك الجهم الخطابي او يحل النهى على التنزيه جمعاً بين الادلة والله اعلم باب الوضوء بماء البحر
 وهو الماء الكثير والماء فقط وجمعه مجرد البحر وبحر ومجاراً شامراً بهذا الراجح عن قول بكره الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو
 من بقى عبد الدار اي المغيرة (سأل رجل) ووقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدحجي وكان اسماً قهراً بشكوال واورده الطبراني فيمن اسمه
 عبد وتبعه ابو حنيفة فقال عبد بن زرععة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر قال ابن معين يلقب ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير قال السمعاني
 في النسب اسم العركي وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال ابو موسى واورده ابن مندة فيمن اسمه عركي والعركي هو الملاح وليس هو اسماً
 الله اعلم ان في التخصيص قلت وكن او قم في رواية الدارمي ولفظه قال ابي رجل من بني مدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انا تركت البحر) المبحر وهو طهر ومجره
 منقذ زاده الحكم بن زيد الصيد (به) اي بالماء القليل الذي نحمله (عطفنا) بضم الطاء لقلة الماء وقدره (افتنوا بماء البحر) فان قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء
 البحر قلنا يصح انهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الاحياء ومعتمداً وغادياً في سبيل الله فان تحت البحر ناراً وتحت النار بحر اخرج ابو داود وسعيد بن
 منصور في سننه عن ابن عمر في ما ظنوا انه لا يجوز التطهير به وقد روى موقفاً على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجوز من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر ناراً ثم نارا
 حتى على سبعة اجزاء وسبب انيار روى ايضا عن عبد الله بن عمر بن العاص انه لا يجوز التطهير به ولا حجة في احوال الصحابة اذا عارضت المرفوع والاجماع وحديث
 ابن عمر المرفوع قال ابو داود روى عنه مجملون وقال الخطابي ضعفوا السناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابو بكر بن العربي انما توفقوا عن ماء البحر لانه
 اما لانه لا يشرب واما لانه طين جمد وما كان طيناً لم يخط لايكون طيناً طهراً ورحمة (هو) اي البحر ويحتمل في اربعة اوجه الاول ان يكون هو مبتدأ والظهور مبتدأ فان
 خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الاول والثاني ان يكون هو مبتدأ خبر الظهور وماؤه بدل اشتمال والثالث ان يكون هو ضمير المشان والظهور ماؤه مبتدأ وخبر المبتدأ ان يكون
 هو مبتدأ والظهور خبر ماؤه فاعله قاله ابن دقيق العيد (الظهور ماؤه) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به والظاهر المظهر كما في القاموس وههنا بمعنى المظهر
 لا غير ماؤه عن تطهيره لانه طهارة وضمير ماؤه يقتضيه انه اريد بالضمير في قوله هو الطهر البحر اذ لو اريد به الماء لما احتيج الى قوله ماؤه اذ يصير في معنى

الحديث في باب الوضوء بالنبيين حدثنا هناد وسليمان بن داود والعمري قال ثنا شريك عن ابى قزاعة عن ابى زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة اجرت ما في اداوتك قال نبيذ قال ثم طيبة وماء طهور قال سليمان بن داود عن ابى زيد ابوزيد كن اقال شريك ولم يذكر هناد ليلة اجرت حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اجرت فقال ما كان معه مثلاً حدثنا محمد بن كشار قال ثنا عبد الرحمن

الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الاربي فانما الطاهر ماء (الحل) هو صمد حل الشوع ضد حور ولفظ الاربي والارطقن الحلال (ميتته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يسرى به والحل عطفت على الطهور ماؤه ووجهه اعرابه ما تقدم في اجملة السابقة والحديث فيه مسائل اولى ان ماء البحر طاهر مطهر الثانية ان جميع حيوانات البحر لا يعيش الا بالحلال وبه قال مالك والنشاف في امرها قالها ميتات البحر لا وهي ما خلا السمك حرام عند ابى حنيفة وقال المراد بكليته السمك كما في حديث احل لنا ميتتان السمك والجراد ومجئ تحقيقه في موضعه انشاء الله تعالى الثالث ان المقرا اذا سئل عن شئ وعلوان للسائل حاجة لذكر ما يقبل بمسئلته استحب تعليمه اباه لان الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتبهر الفائدة وهي زيادة تنفهل هل الصيد وكان السائل منهم وهذا من حسن الفتوى قال الحافظ ابن المقفع انه حديث عظيم اصل من اصول الطهارة مشتغل على احكام كثيرة وقواعد مهمة قال المارزوقي في الحاوي قال الحديث قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة قال السندي واخوه الترمذي والنسائي وابى ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقالت الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وانما لم يفرجه البخاري ومسلم بن الجراح في الصحيحين لاجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابى بردة انتهى في باب الوضوء بالنبيين بفتح النون وكسر الباء ما يعلى من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحظرة والشعير تهبت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذ او انبذته اتخذته نبيذ اسود كان مسكراً ولا يقال للتمر المتعصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خرقا له ابن الاثير في النهاية (عن ابى زيد) قال الترمذي في جامعه وابوزيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزبيدي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء ابوزيد شاذ بروي عن ابى مسعود ليس يدرك من هو ولا يعرف ابوه ولا بلد له ومن كان عن النعمت شمر لم يرو ولا اخبر واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استغنى بحاجته ما رواه وقال ابن ابى حاتم في كتابه العلل سمعت ابان بن مزة يقول حدث ابى قزاعة بالنبيين ليس بصحيح وابوزيد مجهول وذكر ابن عدى عن البخاري قال ابوزيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيين مجهول لا يعرف بصحة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هو خلاف القرآن وقال ابن عدى ابوزيد مولى عمر بن حوثة مجهول وقال ابن عبد البر وابوزيد مولى عمر بن حوثة مجهول عندهم لا يعرف بذي رواية ابى قزاعة وحديثه في الوضوء بالنبيين مسكراً صله ولا يرواه من يوثق به ولا يثبت انتهى (ليلة الاجرت) هي الليلة التي جاء بها النبي الى سوس الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومه ليتعلموا منه الدين واحكامه لا سلام (ما في اداوتك) بالكسرة صغير من جلد يخبز للماء وجمعها اداوي (ثم طيبة) اي النبيذ ليس الاثمة وهي طيبة ليس فيها ما يمتنع التوضي (وماء طهور) بفتح الطاء اي مطهر اذ الترمذي قال فتوضأ منه وفي مسند احمد بن حنبل فتوضأ منه ويطهه وقد ضعف الحدوثون حديث ابى زيد بثلاث علل (احدها) جهالة ابى زيد والثاني التردد في ابى قزاعة هل هو راشد بن كيسان او غيره والثالث ان ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاجرت واختلف العلماء في التوضي بالنبيين فقال الشافعي احمد واسحق واكثر الاثمة لا يجوز التوضي به قال الترمذي وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيين اقرب الى الكتاب والشبه لان الله تعالى قال فلم تجزوا ماء فتيه مواصعيد طيبا وعند ابى حنيفة وسفيان الثوري جاز الوضوء به اذا لم يوجد ماء وهذا قول ضعيف قال ابوبكر بن العربي في عارضة الاحوزي هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز الا بقول من مثله او بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد اهم فكيف اذا كان ضعيفا مطعونا فيه انتهى قال المنذرى واخوه الترمذي وابن ماجه وفي حديث الترمذي قال فتوضأ منه قال الترمذي وابوزيد رجل مجهول عند اهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث وقال ابوزيد في حديث ابن مسعود وقال ابو اسحق الكواكبي في حديث ابن مسعود من هذا الحديث بل الاخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود نالقة بخلافه هذا اخر كلامه وابوزيد هو مولى عمر بن حوثة ولا يعرف له اسم ووقع في بعض الروايات عن زيد بن مسعود وابوزيد في راشد بن كيسان وهو ثقة اخرجه مسلم وقيل ان ابان قزاعة رجلان وراوى هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهرا كلام الامام احمد بن حنبل حتى ان الله عنه فانه قال ابوزيد في حديث ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخاري ابان قزاعة العيسى راشد بن كيسان وابان قزاعة العيسى غير مسمى فجعلها اثنين ولو ثبت ان راوى هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث انتهى (عن ابى زيد) اي باضافة لفظ الى ابى زيد (او زيد) بلا اضافته (كن اداوتك) اي الشاة فيه شريك واما هناد فقال في روايته عن شريك ابان زيد بلا شك (و لم يذكر هناد) في روايته (ليلة الاجرت) وانما ذكرها سليمان (قلت لعبد الله بن مسعود الخ) اخره المؤلف هذا الحديث مختصرا ولم يذكر القصة واخوه مسلم

قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريح عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنيبيذ وقال ان النبيتم انجب الي منه حل ثنا محمد بن بشير قال
 ثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالبيه عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده بيبيد الغنسل به قال لا يا بصلي الرجل
 هو حاقق ثنا احمد بن يوسف قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه خرج حائجا ومعه الماء
 هو يومئذ فما كان ذلك يوم اقام الصلوة صلوة الضبي ثم قال لم يتقدم احدكم وذهب الحلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد
 احدكم ان يذهب الحلاء وقامت الصلوة فليؤد بالخلد قال ابو داود في حديثه عن هيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابوصحة ثم هذا الحديث عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم واكثر الذين روى عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وحدثنا مسدد وحدثنا
 ابن عيسى المتفق قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حنيفة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم
 انفقوا اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عائشة فوج بطعامها فقام القاسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلي بحفرة الطعام
 في كتاب الصلاة من صحيحه والترمذي في تفسير سورة الاحقاف من جامع مطولا ومقصود المؤلفين من ايراد هذا الحديث الثابت الضعيف الحديث ابن زيد المتقدم
 قال النووي في شرحه لمسلم هذا اصريح في ابطال الحديث المراد في سنن ابى داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنيبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم
 ليلة الين فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيين ضعيف باتفاق الحديثين وقال الامام جهم الدين بن ابي عمير قال البيهقي في دلالة النبوة قد حدثت الاحاديث الصحيحة
 على ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الين وانما كان معه حين انطلق به وبغيره يومئذ اثار زيارتهم قال وقد روى انه كان معه ليلة
 قال الزيلعي فقد تضمن الحديث ابن مسعود سبعة طرق صرح بعضها انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما في صحيح مسلم انه لم يكن معه قد جمع بينهما باه
 لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين الخطبة وانما كان بعد امته ومن الناس من جم بينه ما كان ليلة الين كانت مرتين ففي رواية خروج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه
 ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خبر مع ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الين من حديث ابن جريح والله اعلم
 (انفكره الوضوء باللبن والنيبيذ) لانه لا يصح اطلاق الماء عليها وانما الوضوء بالماء لا غيره (وقال) عطاء (ان النبيتم) عند فقدا الماء (العجب) احب الي منه
 اي من التوضي باللبن والنيبيذ (سألت ابا العالبيه) هو رقيم بنهم وله ابن مهمل الرياحي البصري مخضرم امام من الائمة قالوا لفظ هو من كبار التابعين مشهور
 بكنية وثقة ابن معين وغيره حق قال ابو القاسم اللالكائي محم على ثقته انه لا يغير الا رساله عن ادمه (عن رجل) اي عن حاله باب يا بصلي الرجل وهو حاقق
 هو من يحبس بوله حق الرجل بوله حسبه وجمعه فهو حاقق وقال ابن قاهره ويقال لما جم من لبن وشده حقيق ولذلك سمي حاققا والبول حاققا والمراد المؤلف
 بلفظ الحقن المعنى الاعم يعنى حبس الغائط والبول ولذا ورد في الباب احاديث من القسمين او اوارده المعنى الخاص وهو حبس البول واما بلفظ الحلاء بلفظ
 الاخيثار الواقعين في الحديث احد فيهما وهو حبس البول (وهو يومئذ) في الصلاة ولفظ البيهقي في المعرفة انه خرج الى مكة بحجبه قوم فكان يومئذ (صلاة
 الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبد الله (لم يتقدم احدكم) للامامة (وذهب) عبد الله (الخلد) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير (فليؤد بالخلد)
 فيفرغ نفسه ثم يرحم فيصلي لانه اذا حصل قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه والحديث فيه دليل على انه لا يقوم الى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول
 (عن رجل حدثه) فادخلوا هولاء بين عروة وبين عبد الله بن ارقم رجلا وروى عن ابن جريح ايضا في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب قاله ابن ابي كثير
 في اسد الغابة وخرج البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المقتره رواية من زاد فيه عن رجل كان في التخييم (واكثر) اي اكثر الحفاظ مثل مالك بن انس وسفيان
 ابن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحق وشيخ ابن الوليد وسام بن زيد وكثير والى معاوية والمفضل بن فضالة وهش بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر
 زاد الترمذي يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الاثير شعيبه والثوري وساد بن سلة ومعمر (كما قال زهير) بن مغوية بنحنف واسطة بين عروة وعبد الله قال
 المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقيل ان عبد الله بن ارقم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث
 وقال الترمذي حديث عبد الله بن ارقم حديث حسن (المعنى) اي المعنى واحد وان تغاير الفاظهم (قال ابن عيسى) في حديثه ابن ابي بكر (اي قال محمد بن عيسى
 في روايته عبد الله بن محمد بن ابي بكر واقصر يحيى مسدد على عبد الله بن محمد فقط بدون زيادة ابن ابي بكر (ثم انفقوا) ثلاثتهم في رواياتهم فقالوا (اخو
 القاسم بن محمد) اي عبد الله بن محمد هو اخو القاسم بن محمد (قال) اي عبد الله بن محمد (فقام القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو محمد المدني احد الفقهاء
 السبعة روى عن عائشة وابو هريرة وابن عباس وابن عمر جماعة وعنه الزهري وناقم والشعوب خذلق قال مالك القاسم من فقهاء الامة وقال ابن سعد كان ثقة
 عالما فقيها اما ما كتبه الحديث وقال ابوالسناد ما رأيت احدا اعلم بالسنة من القاسم (لا يصلي) بالبناء للجمهور وفي رواية مسلم الصلاة (بحفرة الطعام) اي عند حضور

ولاد وهو يدعى الخبثان حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عمير عن جيب بن صالح عن يزيد بن شريك الحنظلي عن ابي جحى المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يجمل الا رجل ان يفعا لهن لا يوم ربي قوما فيخصن نفسه بالعلماء وهم فان فعل فقد خافهم لا ينظر في قعر بيتي قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل ولا يصبر وهو حق حق يتخفف حكا ثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن علي قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريك الحنظلي عن ابي جحى المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي وهو حقن حق يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال لا يجمل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يصلي قوما الا ياذنهم لا يخصن نفسه بذنوبهم فان فعل فقد خافهم قال بوداود هذا من سنان اهل الشام لم يشركهم فيها احد باب ما يجوز من الماء في الوضوء حدثنا بن كثير قال ثناهما من عن قتادة عن صفينة

طعام تتوق نفسه اليه اي لا تقام الصلاة في موضع حصر فيه الطعام وهو يريد اكله وهو عام للنفل والفض والحائض وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بمحضة الطعام الذي يريد اكله في حال الاشتغال القلب به (ولا) يصلي (وهو) المصلي (ويأقنه) المصلي (الخبثان) فاعل يذام وهو البول والغائط اي الصلاة حاصلة للمصلي حالة يذامه الخبثان وهو يذامه لا اشتغال القلب به وذهاب الخشوع ويعني به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال خشوعه واما الصلاة بمحضة الطعام فيه من اذهب منهم من ذهب الى وجوب تقدير اكل على الصلاة ومنهم من قال انه مندوب ومن في ذلك بالحاجة ومن لم يقبل ويجوز بعض بيان ذلك انشاء الله تعالى في موضعه (ثالث) خصال بالاضافة ثم حذف المضاف اليه ولهذا اجاز الابتداء بالانكسار (ان يفعلن) المصلي المنسب من ان والفعل فاعل يجعل اي لا يجعل ضامن بل يجزم قاله العزيزي (لا يوم ربي) يوم بالغم خبر في معنى النهي (يفض) قال في التوسط هو بالغم للعطف بالنصب الجواب وقال العزيزي في شهر الجماع هو من بان المقدر لو رده بعد النسي على ان يقضى عليهم في يومه (بالعلماء) قال العزيزي اي في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدين والشهد قال في التوسط معناه تخصيص نفسه بالعلماء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كما جنى ومحا ولا ترحم معنا احد وكلها حرام او الثنا في حرام فقط لما روي انه كان يقول بعد التكبير اللهم تقض من خطاياي احوث والدماء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعده (فان فعل) اي خص نفسه بالعلماء (فقد خافهم) لان كل ما اراهه الشارع امانة وتوكله خيانة (ولا ينظر) بالرغم عطف على يؤم (في قعر) بقعر القاف وسكون العين قال في المصباح قعر الشيء نهاية اسفله والجمع قعور مثل فلس فلو س من مجلس في قعر بيته كناية عن الملازمة انتهى المراهة هنا داخل البيت (قبل ان يستأذن) اهله فيه تخوم الاطلاع في بيت الغير بخلافه فان فعل الاطلاع فيه بغير اذنه (دخل) اركب اتم من دخل البيت (ولا يصلي) بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة اذا جاءت ومعها النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة من العيين والكفاية كما يجازة والسنة فلا يجعل شيئا منها (حقن) بقعر الحاء وكسر القاف قال ابن الاثير الحاقن والحقن من ذلك بمعنى يتخفف بمثنا لا تحتية مفتوحة فضوية اي يتخفف نفسه بخروج الفضلة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وحديث ابن ماجه مختصر ذكر حديث يزيد بن شريك عن امامة وحديث يزيد بن شريك عن ابي هريرة في ذلك قال وكان حديث يزيد بن شريك عن ابي جحى المؤذن عن ثوبان في هذا الجود اسنادا واشهر انتهى (ساق) محق اي ساق ثور نحو حديث جيب بن صالح المتقدم ذكره وذلك لان يزيد بن شريك تلميذ بن احمد جيب بن صالح والاخر ثور بن يزيد الكلابي فروي ابيه ثور بن يزيد بن شريك نحو رواية جيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشاير اليه هو ما ذكره بقوله (قال) ثور (الا باذنهم) وهذا صريح في انه لا يجوز الاذان يوم صاحب المنزل بل صاحب المنزل احي بالامامة من الزائر واذا اذن له فلا يباين يومهم (ولا يختص) في بعض النسخ لا يختص خلاصة الملام ان بين رواية جيب بن صالح وثور تفاوت في اللفظ لا في المعنى الا ان في حديث ثور جملة ليست هي في رواية جيب بن صالح وهي قوله لا يجمل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا ياذنهم وفي رواية جيب جملة ليست هي في رواية ثور هي قوله لا ينظر في قعر بيتي قبل ان يستأذن فان فعل فقد دخل وابق الفاظها متقاربة في اللفظ ومتمثلة في المعنى كن في منهية غاية المقصود وقال فيه قد زل قلسي في الشعر في كتابة فاعل لقوله ساق فكنتبت ساق اي احمد بن علي وانما الصحيح اي ثور بن يزيد فيناه على ذلك كتبت من ابتداء قوله ساق الى قوله والله اعلم لفظ احمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول معنى فوحم الله امره اصلاحها وابدلها بلفظ ثور بن يزيد انتهى كلامه وهذه الاحاديث فيها كراهة الصلاة بمحضة الطعام ومع مخالفة الاخبثين وهذه الكراهة عند اكثر العلماء اذا صلح ذلك وفي الوقت سعة واما اذا ضاق الوقت بحيث لو اكل او اقام الاخبثين خرج الوقت صلى على حاله مما قلنا على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها وحكي بوسعيد المتولي عن بعض ائمة الشافعية انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتطهر وان خرج الوقت قاله النووي واذا صلح على حاله وفي الوقت سعة فقد اركب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عما عن اهل الظاهر انها باطلة وحديث ابي هريرة تفرد به المؤلف (سنن) (طرق) (اهل الشام) اي رواية حديث ابي هريرة كلام شاميون (فيها) في تلك الرواية (احد) غير اهل الشام سوى ابي هريرة باب ما يجوز من الماء في الوضوء ما يكفي

بنت شيبه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابو داود ورواه ابان عن قتادة قال سمعت صفيية حلت لنا
 احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال ان يزيد بن ابى زياد عن سالم بن ابى الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
 ويتوضأ بالمد حلت لنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبه عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي
 ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع فأتى باناء فيه ماء قد نكث في الموضع حلت لنا محمد بن الصباح البرازي قال حدثنا شريك عن عبد الله بن
 عيسى عن عبد الله بن جابر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسمى رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داود ورواه
 شعبه قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انساً الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داود
 ورواه يحيى بن ادم عن شريك قال عن ابن جبر عن عتيك قال ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد
 قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال

(الصاع) اي ملاء الصاع والصاع هو مكيال اسم اربعة امداد والمد رطل وثلاث بالعراق وبه يقول اهل الحجاز والشام وقال فقهاء العراق وابو حنيفة هو
 رطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلاثا وثمانية ارطال قاله ابن الاثير وقال الكرماني في شرح العنبري كان الصاع في عهد صلوات الله عليه وسلم وثلاثا كما مر هذه
 اي كان صاعه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل عراقي وثلاث رطل فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع سدا وثلاث مد من مد عمر قال الحافظ ابن حنبل
 الفتح الصاع على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ودرهم النوى انة مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب
 الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زاد وافية لمرادة جبر الكسرة فصارت مائة وثلثين (المد) هو بالضم يرمي الصاع لغة
 وقد بينه وقال في القاموس واصل الانسان المعتدل اذ املاها ومد يده بها ومنه سمي مد وقد جرت له صبيحة (قال سمعت صفية) فخره
 ابان قال صرح قتادة بالصاع فارفعت مظنة التل ليس عنه في الرأية السابقة المعنونة قال المنزهي واخره التثنية ابان ماجه واخره البخاري ومسلم بن
 حديث عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد واخرجه مسلم بن حنبل في سفينة بنحو
 (يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس لغسل بالصاع والوضوء بالمد التثنية التقدير بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالصاع وربما زاد
 روى مسلم بن حنبل عن عائشة انها كانت تغتسل في النبي صلى الله عليه وسلم من اداء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة اصم وروى مسلم ايضا من
 حديثه انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اداء يسم ثلثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه من على من قدر الوضوء والغسل بالمد في باب
 وحله الاكثر من على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوئه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصاعية قد اقرها بذلك فق مسلم عن سفينة مثله ولا حل ايضا عن جابر وشبهه وهذا اذا لم
 تنم الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتلا كما في الفتح ويحيى بعض بل انشاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزيه الغسل قال المتكفي في سنده يزيد
 ابن زياد بعد في الكوفيين ولا يشترط بريدته (عن جدتي) وفي رواية التثنية عن جدتي حلة حبيب الانصاري كما يظهر من سياق عمارة الكتاب ورواية التثنية
 اصح منه وقال الترمذي في باب ما جاء في فضل الصاع اذا اكل عنده وقال ابو عيسى ام عمارة هي حلة حبيب بن زيد الانصاري انتهى قال المنزهي في الاطراف ام عمار
 الانصارية هي حلة حبيب بن زيد انتهى واطال الكلام في الشرح بما لا يخفى عليه (ام عمار) بضم العين وخفة الميم اسمها كسبية بفتح النون وكسر السين هي بنت كعب
 الانصارية النخارية (توضأ) ام امد التوضي (فأق) بصيغة المجهول باناء فيه ماء قد نكث في المد كان الماء الكافي في الاداء قد نكث في المد ثلثة ام هو اقل ما روي انه توضأ به رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال المنزهي واخره التثنية (بسم رطلين) من الماء والرطل معيار يوزن به كسر الشهر من فتحه هو بالجدادى اثنتا عشرة اوقية واوقية استنار ثلثا استنار واستنار
 اربعة مثاقيل ونصف مثقال وثلث مثقال درهم وثلثا اسباع درهم والدرهم ستة دوايق والذائق ثمانى حبات وخساحية وعلو هذا الرطل تسعون مثقالا
 مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واثم رطل والرطل مكيال ايضا وهو بالكسرة بعضهم يحكى فيه الفتح كما في المصباح (الا انه) اي شعبة
 (مكوك) بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديد هاء جمعها مكوك مكوكي ولعل المراد بالمكوك ههنا المد قاله النوى وقال ابن الاثير المراد بالمكوك المد وقيل الصاع
 والاول اشبه وجمع المكوكي ابايل الى ابياء من الكاف الاخيرة والمكوك اسم للمكياك ويختلف مقدارها باختلاف الاصطلاح في البلدان انتهى قلت المراد بالمكوك ههنا
 المد لا غير لانه جاء في حديث اخر مفسرا بالمد قال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بليل لرواية الاخرى وقال الشيخ والى الدين العراقي في صحيح ابن حبان في اخر
 الحديث قال ابو حنيفة المكوك المد (ولو يكر) شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال) ابو داود وحاصل الكلام انهم
 اختلفوا في اسم الراوي عن انس فقال شعبة هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومنهم من نسبه الى جد فقال شريك هو عبد الله بن جبر وقال يحيى بن ادم

باب الوضوء في ائمة الصفة حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحب لي عن هشام بن عمرو ان عائشة قالت
كثرت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في تور من شبيه حدثنا محمد بن العلاء ان اسحق بن منصور حدثني عن حماد بن سلمة عن رجل
عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو الوليد وسهل بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة عن حماد بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحترجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ
باب في التسمية على الوضوء حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا احمد بن محمد بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن ابي هريرة وزدي
الحسن البصر الواجب الغسل والمسهوع وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما انتهى قلت قد تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوءه انه غسل
رجليه وهو ميمون لامله تكا وقد قال في حديث حماد بن عيسى الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت
عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قاله الحافظ في الفقه وقال الكرماني في شرح البخاري فيه
للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة وارجحكم بالجزم وما روي عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ابي
اجم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وادعى الطحاوي وابن خزيمة ان المسح فمسوخ والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابو داود
واقنع البخاري ومسلم على اخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمر بنحوه باب الوضوء بأية الصفر بضم الصاد وسكون الفاء ويجوز بيانه (صحيح)
وفي السنن الاصحاحين سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ ابن حجر حماد بن سلمة عن رجل وعن صاحب له عن هشام بن عمرو هو شعبة (عن
هشام بن عمرو) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (ان عائشة) الحديث فيه انقطاع لان هشام لم يذكر عائشة رضي الله عنها (في قوله) من قوله
يجوز تأخذ منه الماء للاغتسال او نصب منه الماء على اعضائها والتور هو بفتح التاء وسكون الواو قال الحافظ ابن حجر في المحلى السامري هو اناء من حجارة
او غيرها مثل القدر وقال في فتح الباري هو شبهه الطست وقيل هو الطست ووقف في حديث شريك عن انس في المعارج فأتى بطست من ذهب فيه تور من ذهب
فظاهره المغارة بينهما ويجتمعت الترادف وكان الطست اكبر من التور انتهى وقال الطيبي هو اناء صغير من صفر وحجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويوكل
منه الطعام (من شبه) بفتحين وبكسرهما كمن صب من الخاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمع اشياء كذا في التوسط قال المنذرى اخرجته من
طريقين احدهما منقطعة وفيها مجبول والاخرى متصله وفيها مجبول انتهى (حدثهم) اي حدثنا اسحق بن محمد بن العلاء في جماعة آخرين (عن رجل) هو
شعبة (نحوه) اي بنحو الحديث المذكور وهذا الاسناد متصل والوضوء في هذين الحديثين وان لم يكن مذكورا لكن يطابقان الترجمة من حيث ان الغسل
ينقل على الوضوء (من صفر) هو الذي يعمل منه الاواني ضرب من الخاس قيل ما صفر منه قاله في التوسط وهذه الاحاديث فيها احوال صريح على جواز
التوضي من الخاس الا صفر بلا كراهة وان اشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وقال فتوضأ منه انتهى باب التسمية
على الوضوء هل هو ضروري ام لا قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الاهدل في شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب البسملة عبارة عن قوله
بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر الله بأي لفظ كان انتهى (يعقوب بن سلمة) الليثي المدني قال اللذهي شيخ ابي جعدة قال
البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابي من ابي هريرة روى عنه محمد بن موسى القفري ابو عقيل حبيبي انتهى (لا صلوة) قال العلماء هذه الصيغة
حقيقة في نفي الشوع وتطلق على نفي كماله وللمراد ههنا الاول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو اي لا يصح الوضوء قال الحداد الاجل في الله الذي
في الحجمة وهو فرض على ان التسمية ركن او شرط ويجتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ان تنقض بمثل هذا التأويل فانه من التأويل البعيد لكن
يصح بالخالفه على اللفظ (لم يذكر اسم الله عليه) اي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء او بسم الله واخرجه الطبراني في الاوسط من
طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله واخرجه فان حفظت ذلك اتق
تكتب لك الحسنات حتى تموت من ذلك الوضوء قال تفرجه عمر بن ابي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه واخرجه الامام البيهقي باسناده الى الشافعي قال
احب للرجل ان يسمي الله في ابتداء الوضوء قال البيهقي وهذا المار وينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاناء الذي وضع يده
فيه والماء يغور من بين اصابعه توضوا باسم الله انتهى قال العلامة الشيرازي طاهر في تكملة مجمع البحار في بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك اوله قال في اثباته بسم الله والا واخر انتهى في الحديث ظاهره نفي الصحوة واليه ذهب احمد بن حنبل في رواية ان التسمية شرط لصحة الوضوء

قال وذكر بيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوء للصلاة
ولا غسل الجنابة بأب في الرجل يدخل يده في الأناة قبل ان يغسلها حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
الزبير وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغتسل يده في الأناة حتى يغسلها ثلاث مرات
فانه لا يدري أين كانت يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال كرتين او ثلاثا ولم يذكر ابا الزبير حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قال حدثنا ابن وهب
عن معاوية بن صالح عن ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يدخل يده في الأناة حتى يغسلها ثلاث مرات فان احدكم لا يدري أين كانت يده او أين كانت تطوق يده
وهو قول اهل الظاهر قال الشافعي في الميزان قال الأئمة الثلاثة واحد اثنان عن احمد ان التسمية في الوضوء مستقيمة مع قول داود واحمل انها واجبة لانها
الذات سواء في ذلك العمل والسهو ومع قول السني ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه وليس فيه تفسير بيعة واخرجه ابن
وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب احاديث ليست اساسا نيرها مستقيمة وحكى الاثر عن الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه انه قال ليس في هذا الباب حديث يثبت وقال ارجح ان يجوز الوضوء لانه ليس في هذا حديث احكم به وقال ايضاً لا اعلم في هذا الباب حديثه اسناد جيد
وقال اخرجه الامام احمد في مسنده هذا الحديث الذي خرجه ابوداود ورواه عن الشيباني الذي رواه عنه ابوداود بسنده وهو امثل الاحاديث الواحدة اسناداً واثراً وبيان بيعة
ابن ابي عمير من له ظاهر في قبوله غير ان البخاري قال في تأريخه لا يعرف سلسلة سماع من ابي هريرة ولا يعقوب بن ابيه انتهى (وذكر بيعة) اي في جملة ما ذكره من الكلام
اي ذكر اشياء وذكر تفسير هذا الحديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) بدل من قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم (انه) الرجل هذه الجملة بنها ما خبرني في قوله
ان تفسير الخ (بتوضأ) للصلاة او غيرها (ولا ينوي) الرجل المتوضوء المغتسل (ولا) ينوي (غسلاً للجنابة) فمما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما
من اجل انها لا يقصدانها الطهارة وان غسلتا فاعضاها فالنية شرط للوضوء والغسل قال الحافظ الامام البيهقي في المعرفة ومبيناً عن بيعة بن زيد بن ابي هريرة
انه سئل عن النية في الوضوء قلت كلامه بيعة وان كان صحيحاً في الواو فهو عدم صحة الطهارة بغير نية ثم لم يحدث لكن جعل الحديث على هذا المعنى هل ترد في الوضوء في الظاهر
في الباب احاديث اخرى عاق ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال والظاهر ان مجموع الاحاديث يثبت منها قوة تدل على ان له اصلاً وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاله انتهى قال ابن كثير في الاشارة وقد روي عن طريق اخر يشهد بعضها بعضها فمما حديث حسن وصحيح قال ابن الصلاح يثبت لوجوبها ما ثبتت بالحديث الحسن
باب في الرجل يخرج (من الليل) انما خص نوم الليل بالذكر الغلبة لان التعليل المذكور في الحديث يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل (وبه) بالافراد قال الحافظ والملا
باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها وقوله فلا يغسل هو اي في المراد من رواية الاذخال لان مطلق الاذخال لا يترتب عليه كراهة يمكن ادخل يده في ماء واسم فاعترف
منه باناء صغير من غير ان تلامس يده الماء (ثلاث مرات) هكذا ذكر لفظ ثلاث مرات جاز وسعيد بن المسيب وابو سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن ابي هريرة كما
اخرجه مسلم واما الاخرى ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن هارون بن منه وثابت بن ذر عن ابي هريرة بن ذر عن ابي هريرة بن ذر عن ابي هريرة بن ذر عن ابي هريرة بن ذر
النوع عن خمس اليد في الأناة قبل غسلها وهن اجمع عليه لكن اكثر العلماء على انه في تنزيه لا تحريم فلو خالف وخمس اليدام يغسل الماء وروي عن الحسن البصري
واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري انه لا يغسل ان كان قائم من نوم الليل واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته بلفظ فان خمسه في الأناة قبل ان يغسلها
فايرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدى قال هذه زيادة متكررة لا تحفظ (فانه) اي الغامس (باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده اي
لا يدرك تعيين الموضوع الذي باتت فيه اي هل لاقت مكاناً طاهر منه او نجساً او بثرة او جرحاً او اثاراً لا يستنجأ بالاحجار يجعل ابتلال موضع الاستنجاء بالماء او بنحو
عرق قال الحافظ ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظاً ومفهوماً من درى ان باتت يده كمن لف عليها خرقه مثلاً فاستيقظ وهي على حالها
ان لا كراهة وان كان غسلها مستحباً على المختار كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في ذلك للتعمد كما لا يفرق بين شاة ومتيقن قال النووي قال الشافعي
وغيره من العلماء رحمه الله تعالى في معنى قوله ان باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار ويلاصقون حارة فاذا نام احدكم عرق فلا ينام لئلا يظن تطرف
يده على ذلك الموضوع الغيس وعلى بثرة او قذر او غير ذلك قال المنذري واخرجه مسلم (او ان كانت) قال الحافظ ولي الدين العراقي يحتمل انه شك من بعض وانه
وهو الاقرب ويحتمل انه ترد من النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه مسائل كثيرة فمنها ان الماء القليل اذا وركت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تقبله فانها
تغسله لان الماء لا يري قليل جداً وكانت عاده استعماله وانى الصغيرة التي تقصر عن قلتيه بل لا تقارحاً وتره بعض من لا خيرة له في صناعة

حل ثنا عن ابن المشني قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وزيان قال حدثني ابوسيلة بن عبد الرحمن قال حدثني عثمان قال
 رايت عثمان بن عفان توضأ فذبح كوضوءه ولم يذكر المضمضة ولا استنشاقه وقال فيه ومسح براسه ثلاثا ثم غسل برجليه ثلاثا ثم قال لي يا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ترونها هكذا اوقال من توضحأ دون هذا كفاؤه ولم يذكر المصافحة حل ثنا محمد بن داود الاسكندراني قال ثنا يزيد بن يونس قال
 حدثني سعيد بن زيار المؤدب عن عثمان بن عبد الرحمن النبي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رايت عثمان بن عفان سئل عن
 الوضوء فدعا بماء فأتى بميضأة فاصفاها على يديه اليمنى ثم أدخلها في الماء فقضمه ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل يده
 اليمنى ثلثا وغسل يده اليسرى ثلثا ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونها وظهورها مرة واحدة ثم غسل برجليه
 ثم قال لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ترونها هكذا اوقال ابو داود واحاديث عثمان العتيق كلها تدل على مسح الراس انة
 مرة فأخبره وذكر الوضوء ثلثا وقالوا فيها ومسح براسه لم يذكر احد اذ كانا ذكرها في غيره حل ثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال
 حدثنا عبيد الله يعقوب بن ابي زياد عن عبد الله بن عبد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافترغ يديه اليمنى على اليسرى
 كما في مسلم من التصريح بقوله كفاؤه لما قبلها من ان نوب ما لم يوت كبيرة فالطابق يحل على المقيد قال الحافظ في فتح الباري ظاهره يعلم الكفاؤ والصفاؤ لكن خصوه بالصفاؤ
 لورده مقيدا باستثناء الكفاؤ في غير هذه الرواية وهو في حق من له كفاؤ وصفاؤ فمن ليس له الا الصفاؤ كفت عنه من ليس له الا الكفاؤ فحفظ عنه منها بقدر ما صاحب الصفاؤ
 ومن ليس له صفاؤ ولا كفاؤ يزداد في حسنة بغير ذلك والحديث فيه مسائل للتعليم بالفعل لكونه ابغض واضبط للتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء لانه في
 جميعها بشم والترتيب في الاضطرار من تحريم من لها في صلاته بالتفكر في امور الدين من عدم القبول انتهى قال المنذرى واحوجه البخاري ومسلم والتشاك (فذكر) ابوسيلة
 ابن عبد الرحمن عن عثمان (غوه) اي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر) ابوسيلة في حديثه هذا (المضمضة والاستنشاق) كما ذكرها عطاء عن عثمان وفي بعض النسخ
 الاستنشاق بدل الاستنشاق (وقال) ابوسيلة (فيه) اي في حديثه (ثم قال) عثمان (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من توضأ دون هذا) بان غسل بعض اعضائه
 مرة او مرتين وبعضه ثلثا كفاؤه (الاقتصار على واحدة واحدة واثنين اثنين) (ولم يذكر) ابوسيلة (ام الصلاة) اي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالاعتقان
 كما ذكر عطاء في حديثه عن عثمان والحديث فيه تكرار مسح الراس به قال عطاء والشااضي ويحيى بعض بيانه (الا سكندراني) بالكتف وسكون السين والنون في فتح الكاف
 واللال المملة والراء منسوب الى الاسكندر بن بلد على طرف بحر المغرب من اخرجوه يار مصر (ابن ابي مليكة) بضم الهم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة
 القرشي التيمي ثقة (فقال) اي ابن ابي مليكة (فاق) بصيغة الجول (بمضأة) بكسر الهم وسكون الياء وفتح الضاد فهمزة فراء اناء التوضي تسم ماء قد ما يتوضأ به
 وهي بالقصر مفغلة وبالمد مفعالة كما في جمع الجوار (ثم أدخل يده) في الميضأة (فأخذ ماء) جديدا (فمسح براسه واذنيه) وفي مسح الاذنين بماء مسح براسه
 (فغسل) اي مسح وفيه اطلاق الغسل على المسح والقاءات العاطفة في جميع ما تقدمه للترتيب المعنوي وهو ان يكون ما بعد ما قبلها صلا بعد ما قبلها في الواض وما القاء
 في قوله فضل للترتيب المذكور وهو عطف مفصل على محل في تفصل ما قبل في مسح الاذنين وتبين كيفية مسحها (بطونها) اي داخل الاذن اليسرى واليسرى مايل الى اليمين
 (وظهورها) اي خارجها الاذنين مايل الى اليمين (مرة واحدة) اي مسح الراس في الاذنين مرة واحدة ولم يمسحها ثلثا (احاديث عثمان) القهي (الصحاح) اي صحيحه كما مطعن
 فيها (كأنها) خير لقوله احاديث (انه) اي المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاث (فأخبر) اي لنا قائلين بوضوء عثمان كعثمان بن زيد عن عثمان بن عفان وعنه علقمة عن
 عثمان (ثلاثا) لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) في احاديثهم (لم يذكر احد) مسح الراس (كما ذكرها) عدد الغسل (في غيره) اي في غير مسح الراس كغسل اليد والرجل
 والرجلين فأخبر ذكرها فيها التثنية فثبت بذلك ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان عثمان زاد عليها لذكره الراوي بل ذكر ابن ابي مليكة عن عثمان انه مسح براسه مرة
 واحدة قال الحافظ في الفتح وقول البيهقي او دان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد مسح الراس لانه اورد العلاء من طريقين صحاحهما ابن خزيمة وغيره
 والزيادة من الثقة مقبولة فيقول ابي داود على مرادة استثناء الطريقين الذين ذكرها فكانه قال لا هذين الطريقين قلت كما تدينه يقول صحاحهما ابن
 خزيمة الى حديث عبد الرحمن بن وزيان عن عثمان بن عفان فان سنده صحيح وفيه تنثيل مسح الراس اما الحديث الثاني فيا في قريباً من رواية عامر بن شقيق وهو
 ضعيف قال وليس في شئ من طريقه في الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثنية في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية
 مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا واجيب بانه محل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيصعب على الغالب ويختص بالمسح قال البيهقي
 ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وبان المسح مبنى على التخصيف فلا يقاس على الغسل الملام منه المبالغة في الاستباحه وبان العلاء لو اعتبر في المسح لعاد
 في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء واليدك ليس بمشترط على الصحيح عند اكثر العلماء وبان ابو عبيدة فقال لا نعلم احد من السلف استحب تنثيل

ثم غسلها الى الكوعين قال ثم مضمض واستنشق ثلاثا وذكر الوضوء ثلاثا قال ومضمض برأسه ثم غسل جليله وقام ايته رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مثل ما رأيت وفي توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري في أنتم حدثنا كثر بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل بن عمار بن شقيق بن
جزة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان غسل رجليه ثلاثا ومضمض برأسه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داود وزه
وكريم عن اسرائيل قال توضأ ثلاثا قطعتنا مسددا قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال انا نانا علي وقد صلى فذاعا بطهق
فقلنا ما يصنع بالطهق وقد صلى ما يريد الا ليحكمنا فاتي باناء فيه ماء وطسنت فأفرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلاثا ثم مضمض
استنشق ثلاثا فمضمض ثم من الكوع الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلاثا وغسل يديه اليمنى ثلاثا وغسل يده الشمال ثلاثا ثم جعل يده في الاراء
مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قاله نظر فقد نقله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الاثرقي عن ابي العلاء عن قتادة عن امرئ انه كان يمسح على الراس ثلاثا ياخذ لكل مسحة ماء
جديدا واخرجه ايضا عن سعيد بن جبيرة وعطاء وزاذان وميسرة وكان انفله ابن المنذر قال ابن السمعاني في الاصلطام اختلاف الرواية محل على التعدد فيكون مسح تارة
مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد قلت التحقيق في هذا الباب ان احاديث المسح مرة واحدة اكثر واحتمت من احاديث تثليث المسح وان كان
حديث التثليث ايضا صحيحا من بعض الطرق لكنه لا يسهل ويحتمل في القوة فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا بأس به قال البيهقي رحمه الله من اوجه غريبة عن عثمان
وفيها مسح الراس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عندنا للمعرفة وان كان بعض اصحابنا يمتدحها وما كان للجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير
وقد ورد التكرير في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية ابي يوسف القاضى للدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير ايضا ومسح برأس
واذ به ثلاثا ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق ابي حنيفة عن علي بن ابي حمزة البراءي ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي
في صفة الوضوء ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزازي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز بن عبد الله وهو ضعيف كان في التلخيص
(الى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل قاله الزهري هو طرف العظم الذي يلي راس اليد المحاذي للمخاطم وهما عظام متلاصقان في الساعد احدهما قد من الاخر وطرفها
يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي المضمض يقال له الكوسع والذي يلي الكاهم يقال له الكوع وهما عظام اسفل الذراع في المصباح (قال) اي ابو علقمة (ثم مضمض)
عثمان (واستنشق ثلاثا) اي ادخل الماء في نفه بان جلابه برحانه ومغض الا يستنشق الاخر للماء من الانف برحانه بامانة يده او غيرها بعد اخراجه الاذي لما فيه من
من تنقية جحر النفس (وذكر) اي ابو علقمة (الوضوء ثلاثا) يعني غسل بقية الاعضاء المغسولة في الوضوء كوجهه واليدين الى المرفقين ثلاثا ثلاثا قال ابو علقمة
(ومسح عثمان برأسه) وهذا مطلق من غير تعيينه الثلاث فيعمل على الواحدة كما جاءت في الروايات العديدة (ثم ساق) اي ابو علقمة حديثه هذا نحو حديث
الزهري اي يذكر الصلاة والتبشير لفا عليها (واتم) الحديث وهو تأكيد لقوله ساق والحديث واخرجه احسن من الامثلة الخمسة قال المنذري في مسنده عبد الله بن ابي باد
للوك في مقال (ذراعية) الذراع اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من المرفق الى الطرف الا اصابع كذا في المصباح (ومسح برأسه ثلاثا) اختصارا لروايته فلم يذكر غسل
جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض اعضاء منها مسح الراس لان مقصوده بيان تثليث مسح الراس لئلا يذكر (رواه) اي الحديث (وكريم) بن الجراح احد اعلام
(قال) وكريم بسنة (قط) بفتح القاف وسكون الطاء يحط حساب يقال قط قطك وقطر زيد هر كذا يقال حسوب وحسبك وحسب يد هر كذا انما مبنية لانها موضوعة على حرفين
وحسب عربية قاله الامام ابن هشام لانها اي ايمان وكيعا اقتصر في روايته على لفظ توضأ ثلاثا فقط عن اسرائيل لم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن آدم عن اسرائيل
بقوله غسل ذراعية ثلاثا ومسح برأسه ثلاثا والله اعلم قال المنذري في مسنده عامر بن شقيق بن جزة وهو ضعيف انتهى (انا) في منازلنا وفي رواية النسائي اي نحن في منزله
(وقد صلى) صلاة الفجر وهذه الجملة حالية (فقلنا) في نفسنا او قال بعضنا لبعض (ما يصنع) علي (ليعلمنا) بان يتوضأ ونحن ذري (وطسنت) هو بفتح الطاء اصله طس ابدل
احد السينين تاء اللام استحقاقا فاذيجعت واصغررت حذت السين لانك قللت بينهما ابوا والاف او باء قللت طسوس وطسا وطسيس وحك طشتت بالسين من
انية الصفر يحتمل انه تفسير لفاء ويحتمل انه معطوف على لاء اي في بالماء في قدح او ابريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه واتى بطسنت لئلا يسقط ويجتمع في الماء
المستعمل المتساقط من اعضاء الوضوء والاحتمال الاول هو القوي لما اخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسند لا عن عثمان بن سعيد الخزازي عن علي في قوله طسنت
من ماء (واستنشق ثلاثا) المراد من الاستنشاق ههنا الاستنشاق كما في رواية التمام ثم مضمض واستنشق ثلاثا وفي الجمع بعض شروح الشفا الاستنشاق والاستنشاق
واحد حديث مضمض واستنشق ثلاثا الاستنشاق وقيل غيره انتهى (فمضمض ثم) الفاء العاطفة فيه للتأنيب الذكري وتقدمها به ان اي مضمض و
استنشق وليس ههنا ان الجملتان في رواية التمام وحدهما اصح (من الكف الذي ياخذ فيه) وفي رواية التمام من الكف الذي ياخذ فيه الماء اي استنشق من الكف الذي ياخذ فيه الماء
اليدين اليسرى كما في رواية التمام والارامى من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي في مضمض واستنشق وثريد اليسرى ففعل ثلاثا ثلاثا والارامى

قال حدثنا ربيعة الكناقي عن المنهال بن عمرو عن زهير بن حبيش انه سبغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذكر الحديث وقال ومسح برأسه حتى لما يقطر وغسل برجليه ثلاثا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
 زياد بن ابوب الطوسي قال ثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا اظفر عن ابى فروة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال رايت عليا توطأ
 فغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ثنا ابوالاحوص عن وحيد بن عمرو قال انا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن ابى حنيفة قال رايت عليا توطأ فذكر وضوءه
 ثلاثا قال ثم مسح برأسه ثم غسل برجليه الى الكعبين ثم قال فما أحببت ان أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احوالى قال حدثنا محمد بن يعقوب بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن كحبة بن يزيد بن زكاة عن عبيد الله بن عمار
 قال دخل علي بن ابي طالب وقد هراق الماء فذاب وضوءه فأتته يديه حتى وضعت يده بين يديه فقال
 يا ابن عباس ألا أمرت كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فأضغ الأذنين على يديه فغسلهما ثم ادخل يده اليمنى
 فأفرغها على الأخرى ثم غسل كفيها ثم تمضمض استنثر ثم أدخل يديه في الأذنين جميعا فأخذ بها حفنة من ماء فضرب بها على وجهه

هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ (الكناقي) بكسر الكاف وبعد النون منسوب الى الكنافة (زهر) بكسر الزا والهمزة وتشديد اللام الملهمة (حبش) مصغر (وسئل)
 والواو حالية (فذكر) زهر (وقال) زهر في حديثه (وسمى) علي (لما يقطر) لما يغتر اللحم وتشديد اللام بمعنى لروى على ثلاثة اوجه اصلها ان يغتص بالمضارم فيجزمه و
 تنبيهه وتقلبه ما ضحا مثل لم الا انها تقرب في مورد وثانها ان تقتص بالمخفى فتقتص جلتين وحدث ثانية ما عند وجود اولها وقال الثمان تكون حرف استثناء
 فتدخل على الجملة الاسمية وههنا الوجه الاول اي لم يقطر الماء عن راسه قال ابن رسلان في شرحه حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلثة وجوه
 الاول ان النفي لم لا يلازم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعاً نحو لم يزل على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وقد يكون متصلاً بالحال نحو ولم يكن
 بد عاتك رب شقياً بخلاف لما فانه يجب اتصال نفيها بالحال الثاني ان الفعل بعد لما يجوز حذفه اختصاراً ولا يجوز حذفه بعد لم الا في الضرورة الثالثة ان لم
 تصاحب ادوات الشرط نحو لم ولن لم يتهوا التمرى كلامه لكن لا تصحب التوسط شرح سنن ابى داود فيه مسلك اخر فقال مسح برأسه حتى لما يقطر في ما توم اى قطرة
 متوقفة وفيه استحباب تحقيق المسرد على المبالغة بحيث يقطر عكس بعض فاستدل به على التفسير قلت ويقوى قول صاحب التوسط روية معاوية الآتية
 والله اعلم والحديث تفرد به المؤلف عن ائمة الصحاح لكن اخرجه البيهقي قال الحافظ في التلخيص والحديث اعلم ابو هريرة اتمأروا عن المنهال بن عمرو عن علي
 انتهى قال ابن القطان لا اعلم لهذا الحديث علة والله اعلم (قال رأيت الخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض اعضاء الوضوء
 وفيه تصريح بان مسح الرأس كان مرة واحدة والحديث تفرد به المؤلف قال الحافظ في التلخيص سنن صهير (عن ابى حنيفة) بفتح الحاء وتشديد اللام المفتوحة هو ابن
 قيس الهمداني الوداعي قال الذهبي في الميزان لا يعرف تفرد عنه ابواسحق قال حماد اوجية شيخ وقال بن المديني وابو الوليد جهمول وقال ابو زرعة لا يسمى وصحبه
 ابن السكن وغيره وفي التقريب مقبول من الثالثة واعلم ان عمارة الاسناد ههنا في نسخة الكتاب مختلفة فأصح عندك وتحقق لي عملت عليه وهكذا وجدت في
 الاطراف للحافظ المنزى وعبارته هكذا ابو حنيفة ابن قيس الوداعي لهذا عن علي حديث في صفة الوضوء اي ابو داود في الطهارة عن مسدد وابى توبة الوبيعي
 ناهم وعمر بن عون ثلاثتهم عن ابى الاحوص عن ابى اسحق عنه به وقال اي ابو داود اخطأ فيه محمد بن ابى القاسم الاستسكي قال فيه عن الثوري عن ابى اسحق عن حنيفة و
 انها ابو حنيفة انتهى كلام المنزى اما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وابو توبة قالانا عمر بن عون ابوا الاحوص عن ابى اسحق عن ابى حنيفة والله اعلم بالعالم (فذكر)
 ابو حنيفة (كاه) اى غسل كلال اعضاء الوضوء (الى الكعبين) زاد في رواية الترمذي والنسائي ثم قام فاخذ فضل طهره فشربه وهو قائم (ان اريكيم) بصيغة التنكير
 من ارى يرى قال المنذرى واخرجه الترمذي والشك في صحته انهم منه (دخل علي) بكيا لستكلم (اهراق الماء) بفتح الهمزة وسكون الراء والمضارع فيه يهرق
 بسكون الهاء تشبيهه باله باسطاع يستطيع كان الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الاصل لهذا الانظير لهذا الزيادة والظاهر ان المراد بالماء ههنا البول قال ابن رسلان
 في شرحه وفيه اطلاق اهتق الماء واما ما روى الطبراني في الكبير عن ائمة بن الاسمق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل احدكم امره قمت الماء ولكن لا يقبل البول ففي
 اسناده عن عيسى بن عبد الرحمن بن عنبسة وقل جمعوا على ضعفه (بوضوء) بفتح الواو اى الماء (بتور) بفتح التاء وسكون الواو انا صغير من صفير وحجارة يشرب منه
 وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعاه (حفنة من ماء الحفن) بفتح الحاء وسكون اللفاء اخذ الشيخ براحة الكف وضم الاصابع يقال حفنت له حفناً من باب ضرب والحفنة
 ملاء الكفين واللحم حفنات مثل سحرة وسجرات (فضرب) وفي رواية احمد بن محمد اخذ يده ففصم بها وجهه (بها) اى بالحفنة (ولو نضحها) قال الحافظ والى ابن

نفسه

ثم القم إماميه ما قبل من أذنيه ثم الثالثة مثل ذلك ثم اخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فترها
تستريح على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ قبضة من ماء
فصرب بها على رجليه وفيها النعل ففعلها بما هم الأخرى مثل ذلك قال قلت وفي النعلين قال
العراق ظاهر يقتضى علم وجهه بلقاء وفي رواية ابن حبان في صحيحه فصله به وجهه ونوب عليه استحباب صدك الوجه بالماء للتوضي عند إرادته غسل وجهه
انتهى في هذا الحديث بان المراد صب الماء على وجهه لا لظنه لكن رواية ابن حبان تزهد النواويل (ثم القم إماميه ما قبل من أذنيه) قال في التوسط أي جعل
الإمامين في الأذنين كاللحمة وقال السيوطي في مرآة السعود قال النووي فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فإنه كان يغسل الأذنين مع الوجه وبمسحها أيضاً
منفردتين علامه من أهاب العلماء وهذه الرواية فيها تطهيرها مع الوجه ومم الراس قال العلامة الشوكاني في نبيل الأوطار والقم إماميه أي جعل إماميه
للبياض بين الأذن والعنق كاللحمة للغم توضع فيه واستدل بذلك المأوردى على أن البياض بين الأذن والعنق من الوجه كما هو مذاهب
الشافعية وقال مالك ما بين الأذن والحية ليس من الوجه قال ابن عبد البر لا أعلم أحداً من علماء الأئمة قال يقول مالك وعن ابن يوسف يجب على الأذن غسله دون
الملتقى قال بن تيمية وفيه حجة لمن رأى ما قبل من الأذنين من الوجه وفيه أيضاً والحديث يدل على أن يغسل ما قبل من الأذنين مع الوجه وبمسح ما در منه ما مع
الراس إليه ذهب الحسن بن صالح والشعبي وذهب الزهري وداود إلى أنها من الوجه فيغسلان معه وذهب من علمهم إلى أنها من الراس فيمسحان معه انتهى كلام
الشوكاني (ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب أي فعل في المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها على ناصيته) قال النووي هذه اللفظة مشككة فإنه ذكر الناصية
الناصية بعد غسل الوجه ثلاثاً وقبل غسل الميدين فظاهر أنها مرة رابعة في غسل الوجه وهذا خلاف إجماع المسلمين فيتأول على أنه كان يقم من أعلى الوجه
شع ولم يكمل فيه الثالث فأكل هذه القبضة قال الشيخ ولي الدين العراقي الظاهر أنه إنما صب الماء على جزء من الراس قصد بذلك تحقيق استيعاب الوجه كما
قال الفقهاء وإنما يجب غسل جزء من الراس لتحقيق غسل الوجه قال السيوطي وعقد وجه ثالث في تأويله وهو أن المراد بذلك ما ليس فعله بعد فرغ غسل الوجه
من أخذ كف ماء وأسأله على جبهته قال بعض العلماء يستحب للتوضي بعد غسل وجهه أن يضم كفاً من ماء على جبهته ليتعد على وجهه وفي حجم الطبراني الكبير
يسند حسن عن الحسن بن علي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أذنه توضع في ماء حتى يسيل على موضع سجوده قلت ما قاله السيوطي هو حسن جداً
الحديث أخرجه أيضاً أبو يعلى في مسنده من رواية حسين بن علي لكن بين حديث علي رضي الله عنه وحديث الحسين رضي الله عنهما تفاوتان في حديث علي
أسأله الماء على جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل الميدين وفي حديثها أسأله بعد الفراغ من الوضوء وهذه المغايرة قال الشوكاني قدمت حديث علي فيه
استحباب إرسال غزير من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب القراغ من الوضوء قلت نعم إنما يدل حديث علي ما قاله الشيخ
العلامة الشوكاني لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسين رضي الله عنهما (فترها) أي القبضة من الماء (تستريح) أي تسبيل وتنصب يقال سنتت الماء إذا
جعلته صبا سهلاً وفي رواية أحمد ثم أرسلها تسبيل (على رجليه) أي اليمنى (وفيها النعل) قال الخطابي قد يكون المسموع في كلام العرب بمعنى الغسل أخبرني الأزهرى
أخبرني أبو بكر بن عثمان عن أبي حاتم عن أبي زيد أن نصارى قال المسموع في كلام العرب يكون غسلًا ويكون مسحًا ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه قد
ويجتمل أن تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت إلى ظاهر القدم وباطنها وكانت الرجل في النعل ويدل على ذلك قوله فغسلها بها (فقتلها بها) هكذا في أكثر
النسخ وفي بعضها فغسلها بها والقتل من باب ضرب أي لوى قال في التوسط أي قتل رجليه بالحفنة التي صبها عليها واستدل به من أوجب المسح وهم
الرافضة من خبر بيته وبين الغسل ولا حجة لأنه حديث ضعيف ولأن هذه الحفنة وصلت إلى ظهر قدمه وبطنه لذلك قاطعة بالغسل والحديث على
أنه توضأ ومسح وقال هذا وضوء من لم يحدث انتهى سيجب بيانه في باب الوضوء فرعين إن شاء الله تعالى (ثم ضرب بالحفنة على رجليه) (الأخرى)
أي اليسرى (قال) أي عبد الله الخولاني (قلت) لا بن عباس رضي الله عنهما (وفي النعلين) أي ضرب حفنة من ماء على رجليه وكانت الرجلان في النعلين
(قال) ابن عباس نعم (قال قلت وفي النعلين) وإنما كرهها وأساؤها لأنها تأجبه الذي حصل له من فعل علي وهو ضرب الماء على الرجل الق في النعل
وقال الشعراني في كشف الغة عن جميع الأمة أن القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأله علياً وهذا اللفظ قال ابن عباس فسألت علياً رضي الله عنه فقلت
وفي النعلين قال في النعلين الحديث انتهى علم قال اللندني في هذا الحديث مقال قال للترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه فضحفه وقال ما درى ما هذا انتهى
والحديث أخرجه أحمد بن حنبل كذا في المنتقى وفي التلخيص رواية البراء قال نعلم أحداً منى هذا هكذا إلا من حديث عبد الله الخولاني ولا نعلم أن

وفي النعلين قال قلت وفي النعلين قال ابو داود وحديث ابن جبر عن شيبه يشبه حديث علي لانه قال فيه
 حجاج بن محمد عن ابن جبر ومسح براسه مرة واحدة وقال ابن وهب فيه عن ابن جبر ومسح براسه ثلاثا حل ثنا عبد الله
 ابن مسleme عن مالك عن عمرو بن يحيى لما زني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جد عمر وسبن يحيى هل
 نستطيع ان نرئي كيف كان رسول الله صلى الله عليه لم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدا بوضوء فأفرغ على ربه فغسل
 يديه ثم نظمه ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح براسه يديه فأقبل بها وأد
 احل رواه عنه الاحمد بن محمد بن زيد بن ركبان وقد صرح ابن اسحق بالسلم فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى
 وأعلم ان الحل بيت وان كان رواه كالم تنقات لكن فيه علة خفية اطلم عليها البخاري وضعفه لاحلها ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار اما مظنة التذ ليس
 من ابن اسحق فارتفعت من رواية البزار (وحديث ابن جبر) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جبر نسب الى جده ثقة فاضل (عن شيبه) بن نصار بكسر النون و
 تخفيف الصاد المهمله مولاه سلمة نزيل النبي صلى الله عليه وسلم (يشبه حديث علي) في بعض المعاني (قال فيه) اي في حديث شيبه والحديث اخرجه الشيخان موصلا ولغظه
 اخبرنا ابراهيم بن الحسن المسمى قال حدثنا حماد قال قال ابن جبر حدثني شيبه ان محمد بن علي اخبرني قال اخبرني ابي علي ان الحسين بن علي قال عاني في معنى بوضوء
 ففرقته له فغسل كفيه ثلاث مرات قبل ان يدخلها في وضوءه ثم مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يديه الى المرفق ثلاثا ثم
 اليسر كذلك (ومسح براسه مرة واحدة) رواية الشيخان مسح براسه مسحة واحدة ثم غسل لحيته الى الكعبين ثلاثا ثم اليسر كذلك ثم قام قائما فقال لا تروى
 فناولته الا ان الذي فيه فضل وضوءه فشراب من فضل وضوءه قائما فجهت فلما لم يبق قال لا تجب فاني رأيت لباك النبي صلى الله عليه عليه وسلم مثل ما رأيتني
 صنعت (وقال ابن وهب فيه) اي في حديث شيبه قال البيهقي كان ابن وهب عن ابن جبر عنه قاله ابن رسلان وقد رددت تكرار المسح في حديث علي منها عند
 الدارقطني من طريق عبد خير وقد بحث ذلك مشروحا (عن ابيه انه قال) اي يحيى بن عمار (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر ان الضمير هو رجوع الى عبد الله
 ابن زيد اي عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى وعليها اعتق صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد لكن قال الحافظ
 انه ما من حجر هو غلط لانه ذكر ابن سعد ان عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هم النعلان بنت ابى حية انتهى بالضمير اجم للرجال
 القائل للثابت في اكثر الروايات فان كان يرجع الى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومع بن عيسى ومحمد بن الحسن فقوله ههنا هو جد عمرو بن يحيى في يجوز
 لانه علمه وسماه جدا لكونه في منزلته وان كان يرجع الى ابن حسن فهو جد عمرو حقيقة وقال ابن عبد البر كان الجليل من اهل الموطن وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه
 احد فلم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو قال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى وغيره واعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه وكان من ائمة
 في الحديث والفقهاء فقال هو جد لاهم ورجع الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون عالم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح قاله الزهري قافي (مرتين مرتين) كان ابتكار
 مرتين ثلاثا يتوهم ان المرتين للثلاثا المبدئين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل المبدئين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن اسلم عن عبد
 ابن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في وضوءه وضوء اخر لكونه وضوءا وضوءا اخر لكونه وضوءا وضوءا اخر لكونه وضوءا وضوءا اخر لكونه وضوءا وضوءا اخر لكونه وضوءا
 العراق المنقول في علم العربية ان اسماء الاعداد والاصناف اذ كبرت كان المراد حصولها مكررة لا التاكيد للفظ فانه قليل القائل لانه لا يحسن حيث يكون
 للكلام محل غير مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا اي اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وبن امنه اي غسلها مرتين بعد مرتين اي افر كل واحدة
 منهما بالغسل مرتين (الى المرفقين) ذهب الجوهري الى دخولها في غسل المبدئين لان في الآية بمعنى م كقوله تعا ولا تاكلوا اموالهم الا مما لكم وقال الرافعي لفظ
 الى يبيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في المحرك وخروجها فامر به وهم الدليل فقوله تعا ثم اتوا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله وقول القائل حفظ القرآن
 من اوله الى اخره دليل للدخول وقوله تعا الى المرفق لا دليل فيه على احل الامرين قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يستدل لدخولها بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني
 باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين في غير جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذ
 الماء على رقبته لكن اسناده ضعيف وفي البزار الطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من
 حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مر فو اعلم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على رقبته فهذا الاحاديث بقوى بعضها بعضا قال اسحق بن راويه في الاية يحتمل
 ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى م فينت السنن انما بمعنى م وقد قال الشافعي في الاملا اعلم مخالفا في مجاب دخول المرفقين في الوضوء انتهى كلامه
 (فأقبل بها واود) قل تختلف في كيفية الاقبال والادبار المنكوب في الحديث ووجد فيه ثلاثة اقوال الاول ان يبدء بمسح براسه الذي يدل لوجه فيذهب الى

بداً بمقدّمه راسه ثم ذهب بها الى قفاها ثم ركبها حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل برجليه حل ثنا مسدد قال نا خالد
 عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فتمضمض واستنشق من كفت واحد ويقفل ذلك
 ثلثاً ثم ذكر نحوه حل ثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اباة حلثه
 انه سقم عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يدكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه قال في مسند راسه
 القفا ثم يرد الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدئ الشعر من حنوا وجه وهذا هو الذي يعطيه ظاهر قوله بدء بمقدم راسه حتى ذهب بها الى قفاها ثم ركبها حتى رجع الى
 المكان الذي بدأ منه الا انه اورد على هذه الصفة ما اورد بها واقتل ان لها به الوجهة القفا اذ ارجع على الوجهة الوجهة التي اوجب بان الواو لا تقتضى الترتيب فالترتيب اذ يرد على
 الثاني انه بيده بمؤخر راسه وبها الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر حافظة على ظاهر لفظ اقبل وادبر فالاقبال الى مقدم الوجه والادبر الى ناحية المؤخر وقد
 وردت هذه الصفة في الحديث الصحيح بدء بمؤخر راسه ويحل الاختلاف في لفظ الاحاديث على تعدد الحالات وان قلت ان بيده بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه
 ثم يذهب الى جهة مؤخر الراس ثم يعود الى ما بدأ منه وهو الناصية ولعل قائل هذا اقص الحافظة على قوله بدء بمقدم راسه مع الحافظة على ظاهر لفظ اقبل
 ادبر لانه اذا يد بالناصية صدق انه بدء بمقدم راسه وصدق انه اقبل ايضاً فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل قال العلامة الاميري في في سبل السلام
 والظاهر ان هذا من العمل الخبير فيه وان المقصود من ذلك تعميم الراس بالمسح انتهى (بدء) اي ابتداء (بمقدم راسه) بفقر اللام مشددة وبمؤخر راسها و
 التخصيف وكذا مؤخر قاله الزرقاني (ثم ذهب بها الى قفاها) بالقصر وحكم منه وهو قليل مؤخر العنق وفي الحكمة راء العنق يدكر ويونث (ثم ركبها حتى رجع
 الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهة الشعر بالمسح والمشهور عند من اوجب التغيير ان الواو واجبة والثانية سنة وتحملة قوله بدء الى اخره عطف بيان
 لقوله فاقبل بها وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدء قاله الزرقاني وفي فقرته المسمى انه من الحديث وليس له رجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة
 ان بيده بمؤخر الراس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر وورد عليه ان الواو لا تقتضى الترتيب وعند البخاري من رواية سليمان بن بلال اذ ر
 بيده واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبر من الامور الاضافية ولم يبين ما اقبل اليه وما ادبر عنه وخبر الطريقيين متحد فيما بمعنى واحد وعين
 رواية مالك البداية بالمقدم فيقول اقبل على انه من تسمية الفعل باثباته اي بدء بقبل الراس قيل في توجيهه غير ذلك انتهى قال المنذرى واخرج البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا (من كف واحدة) كذا في اكثر النسخ وفي بعضها واحد الكف يدكر ويونث حكاهما اوجاهتم السجستاني
 والمشهور انها مؤنثة قاله السيوطي وهو صريح في الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة في كل مرة وذهب اليه بعض الكائمة (يفعل ذلك ثلاثا) اي الجمع
 بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات (شده كذا) اي خالد (شوه) اي نحو حديث مالك وهذا الحديث اخرجه البخاري سنن او متنا ولفظه عن عبد الله
 بن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلها ثم غسل ومضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين
 مرتين مرتين ومسح راسه ما اقبل وما ادبر وغسل جلبيه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والدارمي والترمذي
 وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة وغيرهم احد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يدكر اهل الحرف ان النبي صلى الله عليه
 ومضمض واستنشق من كف واحد وانما ذكر خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد
 يجوز وقال بعضهم يفترهما احب البيهقي وقال لسأخى ان جمعها في كف واحد فهو جائز وان فرقتا فهو احب البيهقي انتهى واخرجه الدارمي وابن حبان والحاكم عن ابن
 عباس بن النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقر منه الى الصراحة رواية ابو داود القنطري من عن علي بن نطفه ثم تمضمض
 استنشق ثلثاً فتمضمض وثم من الكف الذي يأخذ فيه ولا يرد الطيا سوش ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بما وواحد قال النووي في كيفية المضمضة
 والاستنشاق خمسة اوجه الاحم تمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما في رواية خالد المذكور في لفظ من كف واحدة
 ففعل ذلك ثلاثا فتمضمض في الجمع في كل غرفة والثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا على ما في حديث ابن ماجه
 الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما في بعض الروايات والاربع
 يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض من احدتها ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وانما مس يفصل يست غرفات بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق
 بثلاث غرفات وقال بعض المالكية انه الافضل قال النووي والصحيح الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة وهو ايضا الاصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد
 الاتفاق على انه الافضل قاله الزرقاني في شرح الواهب (ان حبان) بفقر الحاء المهملة وبالواحدة المشددة (حدثه) اي حبان حدث عمرو (ان اباة) وهو وا

بماء غير فضل يديه وغسل برجليه حتى انقأها حل ثلثاً احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن بن
 ميسرة الكوفي قال سمعت المقدم بن معد يكرب الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثاً وغسل
 وجهه ثلثاً ثم غسل فرأيه ثلثاً ثلثاً ثم تمضمض واستنشق ثلثاً ثم مسح براسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما حل ثلثاً ثم مسح بين خالدهما يعقوب بن
 كعب الانطلي لفظه قال ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن فضالة عن المقدم بن معد يكرب قال رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم توضأ فلما أبكم مسح براسه وضم كفيه على مقدم راسه فأمرها حتى بلغ القفا ثم ردها الى المكان الذي منه بدأ قال محمد بن ابي
 حريز حل ثلثاً ثم مسح بين خالدهما بن خالد المعنى قال ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وأدخل
 اصابعه في جفاتها أدنيه حل ثلثاً مؤمل بن الفضل الخزازي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المعبري
 بن ذرارة ويزيد بن ابي مالك ان محبوباً توضأ للناس كما رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما أبكم راسه عرف عرفته من ماء فتلقاها شامه
 حتى ضغها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه حل ثلثاً ثم مسح بين خالدهما
 (حديثه) اي يبتلع (بماء غير فضل يديه) اي مسح الراس بماء جدي لا ببقية من ماء يديه اي لم يقتصر على بلل يديه ولا يستدل بهن اعلان الماء للستعمل لا يحق
 الطهارة به لان هذا الخبر عن الامام لا يرد من ذلك اشتراطه قاله النووي وفي سبيل السلام واخذ ماء جدي الراس هو اهل بيته وهو
 الذي دلت عليه الاحاديث انتهى (حتى انقأها) اي ازال الوسخ عنها والحديث اخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح ومروي ابن ابي عمير
 عن حبان بن الحسن عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن النضر بن عبد الله عليه السلام توضأ وانه مسح براسه بما غير فضل يديه ورواية عمر بن حبان
 مروي عن غيره عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الراس بماء جدي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وان يأخذ لراسه ماء
 جدي انتهى كلام الترمذي (المحضر) بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب الى حضرموت (ثم تمضمض واستنشق ثلثاً) قال السيوطي اخبر به
 من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الراس وعطف عليه بشرقت هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية
 المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما) بالجر لان من اذنيه وظاهرهما ما يبلى الراس وباطنهما ما يبلى الوجه
 واما كيفية مسحها فاحسبها من حديث ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل
 يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه واخذها بالسبأتين وخالف باجماعه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما
 الحديث وصححه ابن خزيمة وابن مندة ورواه ايضا النسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي ولفظ التسليم ثم مسح براسه واذنيه وباطنهما بالسبأتين ظاهرهما
 باجماعه ولفظ ابن ماجه مسح اذنيه فادخلها السبأتين وخالف باجماعه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيئاً من ماء فمسح به
 راسه وقال بالوسيطيين من اصابعه في باطن اذنيه والاهاميين من وراء اذنيه ذكره الحافظ في التلخيص حديث الباب ظاهره انه لم يأخذ للاذنين ماء جدياً
 بل مسح الراس للاذنين بماء واحد قال الحافظ ابن القيم في الهدى النبوي وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما او لم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جدياً
 واما صح ذلك عن ابن عمر انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه مختصراً (لفظه) قال النووي هو بالرفع اي هذا اللفظه واما محمود فمعناه وقال الشيخ والى الدين
 العراقي ضبطناه بالنصب اي حدثنا لفظه لامعناه (فأمرها) من الامر اي مضاهها الى مؤخر الراس (القفا) بالقصر حكى مد وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم
 والقاموس وراء العنق يذكرون وثق (قال محمود) بن خالد في رواية عن الوليد بن مسلم انه (قال) اي الوليد اخبرني حريز فخرج الوليد بالخبر عن
 عن حريز في رواية محمود فان رفعت حفنة التراب عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالنعنة (المعنى) اي انها اتفقت على المعنى ان اختلفت في اللفظ وهذا
 الاستناد المذكور (اصابعه) كما في بعض النسخ يجمع على اعادة الجنس في المراد السبأتين وفي بعض النسخ اصبعيه بانتثنية (في صماخه اذنيه) بكسر الصاد المهملة
 واخره الحاء المجهة الخرق الذي في الاذن المفضى الى الدماغ ويقال فيه السماخ ايضاً قال الحافظ واستأوه حسن وعزه النووي تبعان من الصلاح لرواية
 التسليم وهو وهم انتهى هذه الاحاديث تدل على استحباب مسح جميع الراس مشرع عليه مسح لاذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخال السبأتين في صماخي الاذنين قال
 المنذري واخرجه ابن ماجه مختصراً (مؤمل) كقول للناس اي بمضرة الناس لتعليمهم (فلم يبله) معاوية (غرفة) بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغزو
 اي ملاء الكف (فتلقاها) التلق الاخذ اي اخذ الغرفة (حتى) ضحياً اي الغفر (على وسط راسه) بفتح السين لانه اسم (من مقدمه) اي من مقدم راسه وهو الناصية
 (الى مؤخره) وهو القفا (ومن مؤخره الى مقدمه) اي من مقدمه الى مؤخره (من مقدمه) اي من مقدمه الى مؤخره (من مقدمه) اي من مقدمه الى مؤخره (من مقدمه) اي من مقدمه الى مؤخره

عن ابن مسعود

بسم الله الرحمن الرحيم
 محمد الاسناد قال فتوضأ ثلاثا وثلاثا وغسل رجله بغير عدو حل لنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
 عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فحداثتنا انه قال سكبى لي وضوءا فذكرت وضوء النبي صلى الله
 عليه وسلم قالت فيه فغسل يديه ثلاثا وضوءا وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة وضوءا يديه ثلاثا ثلاثا ومسح براسه مرتين بيد اليمنى فمسح براسه
 ثم بمقدومه وبأذنيه كلتيهما أظهرهما وبطونها وضوءا رجله ثلاثا ثلاثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا اسحق بن اسلم عيل
 قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل هذا الحديث يعبر بعض معاني بشر قال فيه ومضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا حديثا قتيبة بن سعيد بن يزيد
 ابن خالد الهذلي قال حدثنا الميثم عن ابن جحلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 توضأ عند ما فمسه الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيكليته حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر
 بن عوف بن مضر عن ابن جحلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان الربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
 ابن مسعود بالستل من كور الى معاوية فيما أخرجه الطحاوي ولفظه فلما بلغ مسح براسه ومضمض يديه على مقدم راسه ثم مسح يديه على مقدم راسه ثم مسح يديه على مقدم راسه ثم مسح يديه على مقدم راسه
 (وهذا الاسناد) وفي بعض النسخ في هذا الاسناد اي بالاسناد المذكور من عبد الله بن العلاء الى معاوية (قال) محمد بن خالد في حديثه (فتوضأ ثلاثا ثلاثا) اي توضأ مخوفة
 الناس كما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا لكل عضو (وغسل رجله بغير عدو) واستدل به علي بن همام في حديثه بعد بل بالانقاء وازالة
 ما فيها من الاوساخ وهو استدلال غير تام لانه قد جاء في اكثر الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل يديه ثلاثا ثلاثا في كل غسل الرجلين في هذا الحديث على
 الضلالت الثلاث وان لم يحسب الروايات كونهما ثلاثة وان سلمنا انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه في بعض الاحيان لبيان الجواز فلا يجوز عن كونها سنة ومتقبلا لثلاث
 (عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الباء القنانية المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (حدثنا) اي الربيع (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم
 (قال سكبى) بضم الكاف من نصره يصره من السكبى اي صبغ يقال سكب الماء سكبيا وسكبوا فانصب وسكبه غير يتعدى ولا يتعك (فذكرت) اي الربيع (وضوء وجهه)
 بتشديد اللام والضاد اي غسل (ومضمض) استنشق مرة (البيوت الجواز) ومسح براسه مرتين بيد اليمنى فمسح براسه ثم بمقدومه (بيان مرتين) فليست استسنتين بدل اليمين التي نقلت و
 بيد ابالوا وشم بيد اليمنى باليمن لبيان الجواز ان صحت هذه الرواية قال السيبوي اجتمع به من يرى انه بيد اليمنى فمسح براسه ثم بمقدومه قال الترمذي ذهب ليعلى الكوفي
 الى هذا الحديث منهم وكريم بن الجراح واجاب ابن العربي عنه على من ذهب الى الجواز بانه تحريف من الراوي بسبب فهمه فانه فهم قوله فاقبل بها واد برانه يقتضي
 انه يتلى بمسح الراس فصرح بما فهم منه وهو محظوظ في فهمه واجاب غير بانه عارضه ما هو احقر منه وهو حديث عبد الله بن زيد وايضا فعل لبيان الجواز انتهى
 (وهذا معنى حديث مسدد) اي هذا الذي روته عن مسدد برويته بالحق ولا تخلف جلة الفاظه قال المتذمري واخرجه الترمذي مختصرا وقال هذا حديث
 حسن وحديث عبد الله بن زيد احقر من هذا واجود اسنادا واخرجه ابن ماجه (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة كما لا مراءى لفظ كما مر به المتذمري والاطراف (حدثنا
 الحديث) المذكور الا ان سفيان بن عيينة (في بعض معاني بشر) بضم الميم (حدثنا سفيان) اي حديث ابن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدثان في المعنى لان بينهما
 بعض المغايرة بحسب المعنى ومرحبا بقوله (قال اي سفيان بن عيينة) (فيه) اي في الحديث المذكور (عندها) اي الربيع (من قرن الشعر) القرن يطلق على الخصلة من
 الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى الراس قاله الشيخ والى الذين العراق وفي التوسط اراد بالقرن اعلى الراس اذ لو مسح من اسفل لزم تغير الهيئة في قوله قال
 الايجري الخاضع بيند الشعر من الاعلى الى اسفل (كل ناحية) اي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الراس عرضا وطولا (لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون فتح الصاد
 اللطمة وتشديد الباء الموحدة المكان الذي يخذ اليه وهو اسفل الراس ما خرج من انصباب الماء وهو اخذ من اعلى الى اسفل قاله السيبوي قاله في المنصب لانتهاء
 الغاية اي ابتداء من الاعلى في كل ناحية وانتهى الى اخره بضم يته عليه الشعر كن في التوسط وقال العراق والمعنى انه كان يبتدئ المسح باعلى الراس الى ان ينتهي باسفله
 بفعل ذلك في كل ناحية على حدتها انتهى قال المشوكاني انه مسح مقدم راسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك لان المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر احد الجانبين
 انتهى (لا يجزئ الشعر عن هيئته) التي هو عليها قال ابن همام وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل اذ لو رديرة عليه ليصل الماء للاصوله ينتشر ويتضرر
 صاحبه بان تغاشه وانتشار بعضه ولا بأس بحد الكيفية للصوم فانه يلزمه الغديرة بانتشار شعره وسقوطه وتروى عن احد انه سئل كيف تمشي المرأة ومن له
 شعر طويل كشعرها فقال انشاء مسح كروي عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط راسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعا بحيث بدأ
 منه ثم جرها الى مؤخره انتهى قلت والقرن ايضا الرق من الحيوان وموضع من راسنا قاله في لقاموس وهو مقدم الراس اراد بالقرن هذا المعنى او ابتداء
 المسح من مقدم راسه مستوعبا جميع جوانبه الى منصب شعره وهو مؤخر راسه اذ لو مسح من مؤخره الى مقدمه او من اعلاه وهو وسطه الى اية جهة

قال في مسخر راسه ومسح ما قبل منه وما أذرت وصدغية واذنية مرة واحدة حل ثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده حل ثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الصبيعة في حجره اذنية حل ثنا محمد بن عيسى ومسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة واحدة حتى بلغ القذال وه وَالْقَفَا وَقَالَ مسدد مسخر راسه من مُقَدَّمه الى مُؤَخَّره حتى يخرج يديه من تحت اذنيه قال داود قال مسدد

كانت او من يديه شماله او بالعكس لزمه قول الشعر عن هيثم بن عمار قال لا يحرك الزواله اعلم بالصواب ر قالت اي الربيع ومسح ما قبل منه هذا عطف تفسيره قوله مسح راسه اي مسح ما قبل من الراس (و) مسح (ما كبر) من الراس اي مسح من مقدم الراس الى منتهاه ثم يديه من مؤخر الراس الى مقدمه (و) مسح (صدغيه) الصدغ بضم الصاد للاملة وسكون اللال الموضوع الذي بين العين والاذن والشعر المتدلى على ذلك الموضوع (و) مسح (اذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون قيداً في القبال والاذن كما عرفت فباعثا لانه لا يكون مرة واحدة بل مرة اخرى وهو مسح واحد يبيح بينه وبين ما سبق من حديثه انه مسح براسه فربما نقل الشعر ان عن بعض السلف انه قال اخذ في بين تنليت المسح والسحبة الواحدة لان صلى الله عليه وسلم وضع يده على يافوخه او لاشم مديده الى مؤخر راسه ثم الى مقدمه راسه ولم يقبل يده من راسه ولا اخذ الماء تلك مرات فمن نظر الى هذه الكيفية قال انه مسح مرة واحدة ومن نظر الى تحريك يده قال انه مسح ثلاثاً والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذي وقال حديث الربيع حديث حسن صحيح (من فضل ماء كان في يده) ولفظ الارقطبي في سننه وتوا مسح راسه ببل يديه وفي رواية له قالت كانت النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيبتوضأ فمسح راسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال بيده من مؤخر راسه الى مقدمه ثم يديه من مقدم راسه الى مؤخره انتهى قلت ابن عقيل هذا اقل اختلاف الحفاظ ولا احتياج بحديثه وذكر الترمذي حديث عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم تواضأ فانه مسح راسه بما غرقت يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسم قال ورواية حكيم بن الحارث عن حبان بن واسم احسن لانه قال وي من غير هذه الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ماء اجريد انتهى وحديث ابن عقيل هذا في منته اضطراباً وانما اخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت ائبنت النبي صلى الله عليه وسلم بميضاة فقال السكيت فغسل وجهه وذراعيه واخذن ماء اجريد فمسح براسه مقدمه ومؤخره ثم اوله الحافظ البيهقي على انه اخذ ماء اجريد وصيك نصفه ومسح راسه ببل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بوعا المازني ومسح براسه بما غير فضل يديه اخرجه مسلم والمؤلف والدارمي والترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرجه الطبراني في معجمه ثنا محمد بن عبد الله المحض ثنا ابو الرهم الزهراني ثنا اسد بن عمرو عن دهثم بن عمران بن جارية بن طرفة عن ابيه جارية بن طرفة بن طرفة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حذوا والرأس ماء احد يديا والحديث لا يصح الحال دهثم وجهالة عمران قاله الذهبي وقال الحافظ في الامامة دهثم بن قران عن عمران بن جارية عن ابيه ولا يعرف له رواية الا من طريق دهثم ودهثم ضعيف جداً (اصبعيه) اي السبابتين (في حجره اذنيه) بضم الحيم وسكون الحاء المملة تشبيهه بحجر وهو التقبية والخرق وتقدم رواية هشام وفيها وادخلها ابن عمير صماخا ذنيه قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (عن ليث) هو ابن سليم القرشي الكوفي روى عن عكرمة وغيره وعنه شعبة والثوري ومعمر قال احمد مضطرب بالحديث وقال الفضيل بن عياض لم يشأ علم اهل الكوفة بالناسك كذا في الخلاصة وقال الحافظ قال بن حبان يقلب الاسانيد ويعرف المراسيل ويلقى عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل وقال النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه (عن ابيه) اي مصحح بن عمرو بن كعب قال ابن القطان مصرف بن عمرو والطلحة مجهول ذكره الحافظ في التلخيص مثله في التقريب (القذال) بقدر القاف والذال المعجمة كسحاب هو مؤخر الراس وجعه فذل ككتب واقليلة كما علمت ولفظ احد في مسنده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق ولفظ ابن سعد جز يديه الى قفاه (وهو) اي القذال (اول القفا) وهذا تفسير من احد الرواة والقفا بقدر القاف مقصود وهو مؤخر العنق كذا في المصباح والمحرور والحق يدك ويؤنت وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وحاصل الكلام ان القذال هو مؤخر الراس اول القفا هو مؤخر الراس ايضا لان القفا بغير اضافة لفظ اول هو مؤخر العنق فابتداء العنق هو مؤخر الراس فليعلم انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه مرة من مقدم الراس الى منتهاه (وقال مسدد) في روايته (مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى يخرج يديه من تحت اذنيه) وجانب الاذن الذي على الراس المعبر بظاهر الاذن هو تقريبا بالنسبة الى جانب الاذن الذي على الوجه المعبر بباطن الاذن والمعنى انه مسح الى مؤخر الراس حتى يرت يده على ظاهر الاذنين وما انفصلنا عن ذلك الموضوع الا بعد مرورها على ظاهرهما قلت والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لان فيه مسح الراس من مقدم

فحدث به يحيى فانكروه قال ابوداود وسمعت احمد يقول ان ابن عيينة زعموا انه كان يبكره ويقول ايش هذا الخلة عن ابي عزيقة
 حدثنا الحسن بن علي حدثنا يزيد بن هرون قال قال ناعبأد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس راى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر احد يثكله ثلاثا فلما قال مسح براسه واذنية مسحوا واحدة فحدثنا سليمان بن حرب قال
 ثنا حماد بن حذيفة بن اسد وفتيبة عن حماد بن زيد عن يسكان بن ربيعة عن شمر بن حوشب عن ابى امة ذكر ضوء النبي صلى الله عليه وسلم
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المايقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقول ابواامة قال فتبينة قال حماد اذكر
 هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم ابى امة يعنى قصة الاذنين قال فتبينة عن سنان ابى ربيعة قال ابوداود هو ابن ربيعة كنيته ابوربيعة
 الى مؤخر الراس اولى مؤخر العنق على اختلاف الروايات وهذا ليس فيه كلامنا الكلام في مسحة الرقبة المعتادين الناس انهم يمسحون الرقبة بظهور الاصابع
 بعد فراغهم عن مسحة الراس وهذه الكيفية لم تنبت في مسحة الرقبة لان من الحد يث الصحيح لا من الحسن بل ما جرى في مسحة الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد
 من العلماء فلا يجوز الاحتجاج بها وما نقل الشيخ ابن الرما من حديث وائل بن حجر في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على راسه ثلاثا وظاهر اذنيه
 ثلاثا وظاهر قبنة الحديث ونسبه الى الترمذى فهو وهم منه لان الحديث ليس له وجود في الترمذى (فحدث به) اى بالحديث المذكور (يحيى) بن سعيد القطان
 كما صرح به البيهقى (فانكروه) اى الحديث من جهة جملة صحابة مصرف او ان يكون يحد لخدمة صحبة ولان اقال عبد الحق هذا السناد لا يعرفه وقال النووى لخدمة من حضر الحد
 الائمة الا علام تابعي احتج به الستة وابوه وحده لا يعرفه فان قاله السيوطى لكن يحيى بن معين في رواية الدرورى وعبد الرحمن بن مهدي وابن ابي حاتم وابداؤد
 اثبتوا صحبة لعمرو بن كعب جد طلحة (زعموا) اى قالوا اى قال للناس (انه) اى سفيان بن عيينة (كان يبكره) اى الحديث والعبارة فيها تقديم وتأخير اى يقول
 احمد بن حنبل زعم الناس ان ابن عيينة يبكره هذا الحديث (ويقول) سفيان (ايش هذا) بفتح الهزرة وسكون الباء وكسر الشين المعجمة معناها اى شئ هذا
 وهو استفهام انكارى اى لا شئ هذا الحديث وفي المصباح وفي اى شئ خفت الباء وحذفت الهزرة تخفيفا وجعل كلمة واحدة فقالوا ايش قاله الفارابى انتهى
 كلامه (طلحة عن ابيه عن جد) هذا التعليل للانكار اى لا شئ هذا الحديث انما يروى لخدمة بن مصرف بن عمرو بن ابيه عن جد عمرو بن كعب ولم ينبت لعمرو صحبة
 (فذكر الحديث ثلاثا ثلاثا) اى ذكر الراوى ما تضمنه الحديث من الاعضاء المغسولة كلها ثلاثا ثلاثا اى ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الاعضاء
 كلها ثلاثا ثلاثا (قال) اى ابن عباس (بمسحة المايقين) هو ثنية ما يق بالفحة وسكون الهزرة اى بيدكهما في القاموس موق العين مجرى الدمع منها اومقد مها
 او مؤخرها انتهى وقال لان زهرى اجم اهل اللغة ان الموق والماق مؤخر العين الذى يلى لانف انتهى قال لتور يشق الما ق طرف العين الذى يلى لانف والاذن
 واللغة المشهورة موق قال الطيبى انما مسحها على الاستنجاب مبالغة في الاسباع لان العين قبل ان تخلو من كحل وغيره او رمص فيسيل فينحقد على طرف
 العين (قال) شهر (وقال) اى ابواامة (الاذنان من الراس) يعنى يجوز مسحة الاذنين مع مسحة الراس بماء واحد وهو من ذهب مالك واحمد واى حنيفة
 رضى الله عنهم كذا في المفاتيح حاشية للمصائب قال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من
 الراس وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما قبل من الاذنين فمن الوجه وما ادر بن من الراس وقال اسحق
 اختار ان يمسح مقدهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه انتهى (يقولها) اى هذا الجملة وهى قوله الاذنان من الراس (ابواامة) الباهلى اى تأكل هذه
 الجملة ابواامة وماهى من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقى في المعرفة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول الاذنان من الراس انما هو من
 قول ابى اامة فمن قال غير هذا فقد بدل وقال الدارقطنى في سنده قال سليمان بن حرب الاذنان من الراس انما هو قول ابى اامة فمن قال غير هذا
 فقد بدل او كلة قالها سليمان اى اخطأ (يعنى قصة الاذنين) الظاهر ان هذا التفسير من المؤلف وقد كان في قول حماد ايهام فارجع الضمير المرفوع
 في قول حماد ادرى هو الى قوله الاذنان من الراس (قال فتبينة) فى روايته (عن سنان ابى ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسند سنان بن ربيعة
 (وهو) اى سنان (ابن ربيعة كنيته ابوربيعة) فلا يتوهم منهم ان قتيبة اخطأ فيه لان كنية سنان ابوربيعة واسم والده ربيعة فان تغق
 القولان واعلم ان حديث الاذنان من الراس رواه ثمانية انفس من الصحابة قال الحافظ في التلخيص الاول حديث ابى اامة رواه ذلك ق
 وقد بينت انه مدرج في كتابى في ذلك الثاني حديث عبد الله بن زيد رواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت ايضا انه مدرج الثالث حديث ابن عباس
 رواه البزار واعلم ان الدارقطنى بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريح عن سليمان بن موسى مهرا الرايم حديث ابى هريرة رواه ابن ماجه
 وفيه عرج بن الحصين وهو متروك كما مس حديث ابى موسى اخرجها الدارقطنى واختلف في وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع ايضا السادس

باب الوضوء مرتين حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد بن يعقوب بن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الأعمش عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد بن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أن أبا بكر كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذاعا بآثاره فيه ماء فاعتزف غرقة بيد اليمن فتمضمض واستنشق ثم أخذ أخرى فجمع بها يده ثم غسل وجهه ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ أخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نقض يده ثم مسحها رأسه وأذنيه ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجليه اليمنى وفيها التعل ثم مسحها بيده يداً فوق القدر وريد تحت النعل ثم صمغ باليسر مثل ذلك الماء بلا فائدة وأما في النقص فأساء الأدب بترك السنة وظلم نفسه بنقص توابعها وتراد المرات في الوضوء واستشكل بالأساءة والظلم على من نقص عن هذا العذر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرة ومرة واجمأمة الحديث والفقهاء على جواز الإقتصار على واحدة وأجيب بأنه امر نسبي والأساءة تتعلق بالنقص أي أساءة من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الأساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكرهاً وحراماً وقال بعض المحققين فيه حذف تقديره من نقص شيئاً من غسله واحدة بأن تركه لمعة في الوضوء مرة وتؤيده ما رواه نعيم بن حاد بن معاوية من طريق المطلب بن حنبل مرثوعاً الوضوء مرة ومرة وثلاثاً فان نقص من واحدة أو زاد على ثلاثة فقد أخطأ وهو مرسل لأن المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات فقيه بيان ما سجل في حديث عمر بن شعيب وأجيب عن الحديث أيضاً بأن الرواية لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل أكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط ولما ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله أو نقص قال ابن حجر القسطلاني عده مسلم في جملة ما أنكره على عمر بن شعيب لأن ظاهره عدم النقص عن الثلاثة والنقص عنها جازي وقوله المصطفى صلى الله عليه وسلم فكيف يعجز عنه بأساء وظلم قال السيوطي قال ابن المواق أن لم يكن اللفظ شيئاً من الذي فهو من كراهة النبي التي لا يخاف لها الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازها والآثار من ذلك صحيحة والوهم فيه من أبو عوانة وهو وإن كان من الثقات فإن الوهم لا يسلم منه بشرط أن لا يصححهم ويؤيده رواية الحسن والنسائي وابن ماجه وكذا ابن خزيمة في صحيحه وزاد على هذا الإقتداء وتعدى وظلم ولم يذكره أو نقص فقوى بذلك أنها أشك من الراوي أو وهم قال السيوطي ويحتمل أن يكون معناه نقص بعض الأعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد أعضاء أخرى بشرط غسلها وهذا عند الراوي جازم لا يترك في مسح رأسه وأذنيه تسليماً أنتهى قال الزرقاني ومن الطرايف الحكاه أبو حامد الأسفرايني عن بعض العلماء أنه لا يجوز النقص من الثلاث كأنه تسلسل بظهور الحديث المذكور وهو الصحيح بالاجماع وحكى اللامري عن قوم من الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياسي فاسد وقال الحسن والسختي وغيرهما لا يجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المباركة لا بأس أن يأتى من ثلاث على الثلاث (أو ظلم وأساء) هذا أشك من الراوي قال المنذرى وأخبره النسائي وابن ماجه وعمر بن شعيب ترك الاحتياط بحديثه جماعة من الأئمة وثقة بعضهم انتهى باب الوضوء مرتين (توضأ مرتين مرتين) لكن عضو من أعضاء الوضوء والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للمكسبية قال النووي قد اجتمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة وعلى أن الثلاث سنة وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة ومرتين وثلاثاً وثلاثاً وبعض الأعضاء ثلثاً وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وإن الثالث هي الكمال والواحدة تجزئ قال المنذرى وأخبره الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو اسناد حسن صحيح انتهى (فاغترف غرقة) بفتح الغين المحجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغترف وهي ملاء الكف (فتمضمض واستنشق) فيه دليل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم اخذ) غرقة (أخرى فجمع بها) أي بالغرقة (بيده) أي جعل الماء الذي في يده في يديه جيداً لكونه يمكن في الغسل لأن اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل على غسل الوجه باليدين جميعاً (فرش) أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل (على رجليه اليمنى) وفي رواية البخاري وغيره حق غسلها وهو صحيح فإنه لو لم يكن بالرش (وفيها) أي الرجل اليمنى (التعل) قال في التوسط هو كيدل على عدم غسل أسفلها (ثم مسحاً بيديه) قال المحافظ المراد بالمسح تسبيل الماء حتى يستوعب العضو وقد أخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمر فيه أن النعال السبئية فأنى مرأت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر فيتوضأ فيها فغيبه التصريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استكمال الجاهل رحمه الله تعالى للترجمة وفي التوسط مسح أي كها (يد) يسلك الالاملة على البدلية وبالرفق (والتعل) قال المحافظ ما قوله تحت النعل فإن لم يجعل على التعل النعل والأدنى رواية شاذة ورواها هشام بن سعد لا يخرجها بغيره فكيف إذا خالف وفي التوسط اجاب الجمهور بأنه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات ولعله كره المسح حتى صار غسل (ثم صمغ باليسر مثل ذلك) أي رش على رجليه اليسرى وفيها النعل ثم مسحاً بيديه يداً فوق القدر ويد تحت النعل وأعلم أن الحديث

باب الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال اذا
 اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة يا ب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق حدثنا حفيد بن
 مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا بن كز عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعقوب بن ابي ليثا صلى الله عليه وسلم هو يتوضأ والماء
 يسيل من وجهه ويحيط به على صدره فرائيه يفصل بين المضمضة والاستنشاق يا ب في الاستنشاق حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن ابى الزناد عن الاعرج بن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في رقبته ماء ثم ليبتزحل بها ابراهيم بن موسى
 قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابى ثوبان عن ابي جعفر عن ابي عطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنشقوا امرئيين يا لغتين او ثلاثا

لس فيه ذكر الترتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب قال المنذر بن وهب واخرجه البخاري مطولا ومختصرا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه معناه في لفظ البخاري
 ثم اخذت غرقة من ماء فترش على رجله اليسرى حتى غسلها ثم اخذت غرقة اخرى فغسل بها رجله اليمنى وفي لفظ الترمذي ثم غرقة فغسل بها رجله اليمنى ثم غرقة
 فغسل بها رجله اليسرى وذلك ويحتمل ما هم في لفظ حديث ابى داود وتزجيم البخاري والترتيني والقسما على طرف من هذا الحديث الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترتين والكل
 فعل بوداود في الباب الذي بعده انتهى يا ب الوضوء مرة مرة (فتوضأ مرة مرة) بالنصب فيها على المفعول المطلق كما سابق وهذا الحديث طرف من الذي قبله واعلم
 انه اتفق العلماء على ان الوضوء يجزى مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعده شيء وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ بعض وضوء مرة وبعضه ثلاثا
 اخرجه الترمذي وغيره يا ب في الفرق بين المضمضة (يسيل) اي يقطر (ويحيط به) بكسر اللام وسكون الحاء (قرايته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة من بين
 الفصل بين المضمضة والاستنشاق لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة واخرجه الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فبعض ثلاثا واستنشق ثلاثا واخذ الماء في يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا استنشق في
 ابى عليكة عن عثمان انه سراه دعاء ما فاتى بميضاة فاصفاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا استنشق في
 الفصل وروى ابو يعلى في صحيحه من طريق ابى واثل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا وثلاثا واخرجه المضمضة من
 الاستنشاق ثم قال هل كان ابينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فوجد اصري في الفصل وقد روى عن علي بن ابي طالب ايضا الصحيح ففهم مسندا عن علي انه دعاء
 فضل وجهه وكفيه ثلاثا ومضمض داخل بعض صاحبه في فيه واستنشق ثلاثا في ابى في ابن ماجه اصح من هذا اللفظ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
 من كعب واحد وتقدم في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق وتحصل الكلامان الوصل والفصل كلاهما
 ثابت لكن احاديث الوصل قوية من جهة الاسناد والله اعلم يا ب في الاستنشاق هو استعمال من النثر بالنون والثالثة وهو طهر الماء الذي يستنشق المتوضى
 يجزى به برح انه لتطيف ما في داخله فيخبر برح انه سواء كان باعانة يده ام لا (ثم ليس) بثلاثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاث في الجرد وفي بعض
 الروايات ثم ليس ثلث على وزن ليقفل من باب الافعال يقال نثر جردا نثره نثره وهو طرف الانف في الطهارة قال الحافظ ظاهره انه للوجوب فيلزم من
 قال بوجوب الاستنشاق لو روي الاصل والحق والى عبيد بن ابي ثور وابن السنن ان يقول به في الاستنشاق ظاهر كلام صاحب المغني من اخذ باله يقتضون انهم
 يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنشاق وهو بطلان بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنشاق فيه تعقب على من نقل الاجماع
 على عدمه ووجوبه واستدل الجمهور على ان الامر في اللذاب بما حسنته الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم لا اعلى توضأ كما امره الله فاحاله على الآية
 وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل ان يرد بالامر هو اعم من اية الوضوء فقد امر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله امره ولم يجعل
 احدا ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت
 الامر بها ايضا في سنن ابى داود من حديث ثقيف باسناد صحيح ولم يذكر في هذا الرواية عدا وقد روي في رواية سفيان عن ابى الزناد ولفظه اذا استنثرت
 فليست استنثرت واخرجه الصحيح في مسنده عنه واصله مسلم انتهى مختصرا قال المنذر بن وهب واخرجه البخاري ومسلم واخرجه مسلم من وجه اخر (استنثرت
 مرتين يا لغتين) اعلم على نهاية الاستنشاق (او ثلاثا) لم يذكر لهما لغة في الثلاث وكان المباحة في الثلثين قائمة مقام المرة الثالثة قال الشوكاني والحديث يدل
 على وجوب الاستنشاق والملاذ بقوله يا لغتين اعلم في اعلى نهاية الاستنشاق من قوله لم يبعث المنزل واما تعيين الامر بالاستنشاق مرتين او ثلاثا فيمكن
 الاستدلال على عدمه وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة ومرة ويمكن القول بايجاب مرتين او ثلاثا امالاه خاص وحديث الوضوء مرة وعمره واما انه قول
 خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقر في الاصول والمعامل لا يخالفون مناقشة في كلا الطرفين انتهى واخرجه ابى داود الطيالسي اذا توضأ احدكم

حل لنا قتيبة بن سعيد في اخرون قالوا احد ثلثي يحيى بن سليم عن اسفييل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال
 كنت واقر بن المنتفق اوفي وقد بن المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال فلما قد منا على رسول الله صلى الله عليه وآله فلم نصادفه في منزله وصادفنا
 عائشة ام المؤمنين قال فامرنا لينا نخزيرة فصنعنا لينا قال انينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه ثم شتم جابر رسول الله
 صلى الله عليه وآله فقال هل صبتن شيئا او افر كبري شئ قال قلنا نعم يا رسول الله قال فيينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله لم جلوس اذا
 دفع الراعي عذمه الى الملاح ومعه سخلة تبع فقال ما ولدت يا فلان قال بجهة قال فاذبح لنا ما كنا نأشاه ثم قال لا تحسبن ولم يقل لا تحسبن

واستثنى فلي فعل ذلك مذهب اولئك اقال المحافظ واسناده حسن قال المنذري واخرجه ابن ماجه (في اخرون) اي في جماعة اخرون وكان قتيبة بن سعيد منهم
 (واقف) قال الجوهري في الصحاح وقد فلان على الايام اي من رسول الله صلى الله عليه وآله وقد مثل صاحب وصحب وجمع الوافد او فاد ووقد واسم الوفاة واوقدته انا
 الى الامير اي ارسلته انتهى وفيهم يحار الا فوالوقد قوم يجتمعون ويرون البلاد اواحدا واذا لم يكن امن يقصد الامراء بالزبارة (المنتفق) بضم الميم وسكون
 النون وفتح المشنة وكسر القاء جد صيرة (اوفي وقد) هو شفه من الراء ولاول يدل على انفراده او كونه زعيم الوفد ورئيسهم وفيه دليل على انه لا يحب الهوى على
 كل من اسلم لان بن المنتفق وغيرهم يجاهروا بل ارسلوا وقد هم وهو كذا اذا كان في موضع يقدر على اظهار الدين فيه (قال) اي لقيط (فلم تصادفه) قال في
 الصحاح صادفت فلانا وجدته اي لم نجد رسول الله صلى الله عليه وآله (قال) اي لقيط (فامرنا لينا) اي عائشة (بخزيرة) بخاء معجمة ثم التزم بعدها القناع بترثم
 الراء على وزن كبيرة هو كحم يقظ صغارا ويصعب عليه الماء الكثير فاذا التجرؤ عليه الاقرب فان لم يكن فيهم في عصبية وقيل هي حياء من دقيق ودسم وقيل
 اذا كان من دقيق فهو خيرة واذا كان من نخالة فهو خيرة وفي النونية والقناع القناع اول (فصنعنا) بصيغة الجهرى اي الخيرة (وايننا) بصيغة
 الجهرى (بقناع) كسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذي يوكى عليه قيل له القنم بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) وفي بعض
 النسخ لم يقيم قتيبة القناع من قام يقيم اي لم يلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفرغ منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) هذا الكلام مدرج من
 احل الرضا فسر القناع بقوله الطبق (اصبتم شيئا) من الطعام (وافر كبري) بصيغة الجهرى والظاهر ان هذا اشك من لقيط بن صبرة (فيينا نحن) كلمة بين بمعنى
 الوسط بسكون السين وهي من الظروف اللازمة للاصناف ولا يصناف الا الى اثنين فصاعدا او ما قام مقامه ثلثه ثلثا فان كان ذلك وقد يقم ظرف زمان وقد
 يقم ظرف مكان بحسب المضاف اليه وقد يحذف المضاف اليه ويحذف المضاف اليه وما والالف فيقال بيننا نحن كذا او بينا نحن كذا او قد لا يوضع فيقال هذا الشئ بين بين اي
 بين الجيد والري (جلوس) جمع جالس والمعنى بين اوقات نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وآله فيها اذ قام الراعي غنمه الحديث (اذا قام) اي ساق (الراعي غنمه)
 وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وآله (الملاح) قال الجوهري الملاح بالضم حيث تاوى اليه الابل والغنم بالليل (ومعه) اي مع الراعي او مع الغنم قال الجوهري الغنم
 اسم مؤنث موضع الجبنس يقيم على الذكر وعلى الاناث وعليها جميعا واذا مسخرتها احققتها الهاء فقلت غنمة (سخله) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة والاشارة من
 المعز والضمان حين يولد ذكر كان او انش كذا في الحكم وقيل يختمها ولا المعز به جزء صاحب النهاية قاله السيوطي (تغير) في القاموس بكسر العين كتنظير ويغير العيون
 كتنم ومصداق يعار بضم الياء كعزب وهو صوت الغنم او المعز او الشديد من اصوات الشاء وما ضيب يعرج اي صاحت وفي النهاية يعار كثيرا يقال لصوت المعز
 فيعز تبع اي نضوت (فقال) النبي صلى الله عليه وآله (ما اولدت) بنشديد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة اولدا اذا حضرت ولا تها فعا يجتأ حتى تبين اولد منها
 والمولدة القابلة والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة وهو غلط انتهى لكن قال في التوسط بفتح لام وسكون تاء لا بالتشديد المولدة بالفتح امه لا انتهى
 (يا فلان قال) الراعي لم يدعو بلفظ فلان (عجة) بفتح الهاء وسكون الراء وهي منصوب باصهار فعل اولدت الشاة بجهة قال بن لا تبره الحديث يدل
 على ان البهمة اسم لانثي لانه انما سأل له ليعلم اذكر اولد ام انثى والا فقد كان يعلم انما تولدا حدهما انتهى قال السيوطي ويحتمل انه سأل له ليعلم هل المولود واحد واكثر
 لين يحقره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث (قال) النبي صلى الله عليه وآله (مكافأ) اي السخله (ثم قال) النبي صلى الله عليه وآله (لا تحسبن) بكسر السين
 صرح به صاحب التوسط قال لقيط (ولم يقل) النبي صلى الله عليه وآله (لا تحسبن) بفتح السين قال النووي في شرحه مراد الراعي انه صلى الله عليه وآله نطق صونا
 مكسورا السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان اني رويتها بالمعنى على اللغاة الاخرى وشككت فيها او غلطت او نحو ذلك بل انما متيقن بنطقه صلى الله عليه وآله
 بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم ان لا يكون النبي صلى الله عليه وآله نطق بالفتوحة في وقت اخر بل قد نطق بذلك فقد قرى بوجهين انتهى
 كلام النووي قال السيوطي ويحتمل ان الصحابي انما نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر وصبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر رأي

قصة

صلاة في بيت النبوة

انما من اجلك ذبحناها لئلا نعلمكم ما تزيده فاذا اولد الراعي كثر ذبحنا مكافاة شاة قال قلت يا رسول الله ان لي امرأة وان في ساها
 شيئا يعنى البذاء قال تظلمها اذ اقال قلت يا رسول الله ان لها اوصية وولي منها ولد قال فيها يقول عطا فان يك فيها خير فستعمل ولا تنصب
 ظميتك كضربك اميتك فقلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال سبيغ الوضوء وحلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان
 تكون صائما حدثنا عقبه بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريح قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن نقيط بن صبرة عن ابيه
 واخيه بن المنذوق انه اتي عائشة فذكر معناه قال فلم تشب ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يتقلع بيكفاؤا وقال عصيدا مكان خزيرة
 حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريح هذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض
 الناس ينطقون يا فخر فنبه على ان لذي نطق به النبي صلى الله عليه وسلم الكسر (ذبحناها) اي الشاة التراد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما تكلفكم بالذبح لئلا يستنقوا منه
 وليتبري عن التعجب والاعتداد على الضيف (ان تزيده) على المائة فتكثرون هن القدر كان لا نجح حاجتي (ذبحنا مكافاة شاة) وقد استتمت الى عهدنا ولا
 ذلك امرنا بالذبح فلا تظنوا اني اتكلفكم والظاهر من هذا القول نعم لما سمعوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا اليه وقالوا لا تكلفوا لنا ما جابهم
 النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال) لقيط (يعني البدن) هو بالمد فتم الوجوه الفخس في القول يقال بزوت على القوم
 وابنيت على المقوم وفلان بنى اللسان والمرأة بنية وقد بنى الرجل بينه وبين ابنه في الصالح (قال) اعلى النبي صلى الله عليه وسلم (وظلمها اذا) اي اذا كانت المرأة
 ذات لسان وفخس فظلمها (عصبة) مع (ولي منها ولد) قال السيوطي يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والانثى (قمرها) اي المرأة ان تعصيك ولا تعصيك
 في معرف (يقول) الراوي الراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله مرها اي (عظها) امر من الموعظة وهي بالطريق الحسنة اسره للتأثير فامر لها بالموعظة لتبين قلبها
 فتسم كلامه من جهاسم قول (فان يك) قال الجوهري قولهم لربك اصله يكون فلما دخلت عليها الرجومتها فالتقى ساكنان فحدثت الواو فيبقى لم يكن فلما كثر استعملها
 حدثوا النون تخفيفا فاذا تحركت اثنوها فاقالوا لم يكن الرجل واجاز يوش حدثنا فامر بالحركة (فيها) اي في المرأة (فستعمل) مات امرها به قال السيوطي في قوله
 الشافعي وابن حبان فتسقبل بالقاف والوجهة وهو صحيح المعنى الا انه ليس مشهور انتهى (ظميتك) يعنى الظاء المحجمة وكسر العين المهمله اصلها الرحلة تحمل
 ويظعن عليها اي يسافر فيل للمرأة طعيبية لا تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او تحمل على الرحلة اذا ظعن وتقول هي المرأة في اليهودية ثم قيل للمرأة ورحلها
 وللهودية وحدها في الجمع قال السيوطي هي المرأة التي تكون في اليهودية كمن يباعن الكوفة وقيل هي الزوجة لا تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو اللهاج
 (كضربك اميتك) بضم الهزة وفتح الميم تصغير الامة ضد الحوة اي جويونك والمعنى لا تضرب المرأة مثل ضربة الامة وفيه اياء لطيف الى الامر بالضرب بعد
 قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير يجره قال السيوطي (اسبغ الوضوء) يعنى الهزة اي يلجم مواضعه واول في كل عضو حقه وقمه ولا تترك شيئا من فراجه وسنمه
 (وحلل بين الاصابع) التخليل تفريق اصابع الميديين والرجلين في الوضوء واصله من ادخال شئ في ظل شئ وهو وسطه قال الجوهري التخليل فتحاد الخل والتخليل
 الصعية والاصابع في الوضوء فاذا فعل ذلك قال تخللت انتهى الحديث فيه دليل على وجوب تخليل اصابع اليدين والرجلين (وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
 صائما) فلا تنالها وانما كره المبالغة للصائم خشية ان ينزل الى حلقه ما يظفره قال الطيبي وانما الجواب النبي صلى الله عليه وسلم عن بعض سمن الوضوء لان السائل
 كان عارفا باصل الوضوء وقال في التوسط اقصه في الجواب علم انه ان السائل لم يسأل عن ظاهر الوضوء بل عاخرى من ياطن الانف والاصابع فان الخطاب
 باسبغ اتم يتوجه فهو علم صفة انتهى وفيه دليل على وجوب الاستنشاق فكل المنذرى واخرجه الترمذي في الطهارة وفي الصوم مختصرا وقال هذا حديث
 حسن صحيح واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة مختصرا واخرجه ابن ماجه في الطهارة مختصرا انتهى (حدثنا عقبه بن مكرم) بضم اوله واسكان الحاف وفتح
 المهمله (فذكر) ابن جريح (معناه) اي معنى حديث يحيى بن سليم فحدثنا ابن جريح ويحيى بن سليم متقاربان في المعنى غير متضادين في اللفظ (قال) اي نادى ابن
 جريح في حديثه هن الهمزة (فلم تشب) كسهم يقال لم يشب اي لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشئ غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع) مضارع من التقلع
 والمراد به قوة مشيه كان يرفع رجله من الارض رفعا قويا لئلا يمشى اختيا لا وتقارب خطاه تنعا فانه من مشى النساء (بيكفاؤا) بالهمزة فهو هو اللام
 وقد تترك الهمزة ويلغى بالمعتل للتخفيف وهاتان الهمزتان حاكيتان قال في النهاية تكفاؤا اي مال عبيدا وشمالا كالفقيرة وقال الطيبي اي يرفع القدم من الارض
 ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الارض كمشى المتبختر كما يخط من صعب اي يرفع رجله عن قوة وحلاوة والاشبه ان تكفاؤا يعنى صبه الشئ دفعة (وقال
 ابن جريح في روايته (عصيدة) وهو دقيق يلت باليمن ويظفر يقال عصدت العصيدة واعصلتها تخنحها (قال فيها) اي قال ابو عاصم في حديثه عن ابن
 جريح (نضمض) امر من المضمضة والحديث فيه الامر بالمضمضة وهن من الالذة التي ذهب اليها احد السحى وابو عبيد ابوتوب وابن المنذر وابن ابي ليلى

باب تحليل العجوة حل ثنا أبو توبة يعني زهير بن نافع قال ثنا أبو المكارم عن الوليد بن زهران عن النسي بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخله تحت حنكته فخلل به بحنكته وقال هكذا امرني ربي عز وجل قال ابو داود والوليد بن زهران روى
عنه حجاج بن حجاج وابو الميجر الرقي باب المسح على العمامة حل ثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثوبان عن ابي
ابن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة فاصابهم البرد فلما اذوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتسحروا
على العصائب والشكاكين حل ثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهيب قال حدثني مغوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل
عن النسي بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة فخرقة فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه
وحاد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض لاعلام وفي شرح مسلم النووي ان مذهب ابي ثور وابي عبيد داود والنظار وابي بكر
ابن المنذر ورواية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة ستة فيهما والله اعلم باب تحليل العجوة بكسر اللام وسكون الحاء اسم جمع
من الشمر ينبت على الخدين والذوق (حكاه) بفتح الميم والنون ما تحت اللسان وغيره واحناكه (وقال ابن حنبل) (هكذا امرني ربي) امرني بتخليها
وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله هكذا امرني ربي هذه العبارة قال ابو داود والوليد بن زهران روى عن حجاج بن حجاج وابو الميجر الرقي انتهى قال المناوي مقتضى
هذا الحديث انه كان يخلل بكف واحدة لكن في رواية لا يخلل بحبته بفتح الحاء في قوله هكذا امرني ربي في رواية اخرى ابن ماجه عن ابن
عامر بن شقيق عن ابي واثل عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل بحبته وقال الترمذي توضأ وخلل بحبته وقال حديث حسن صحيح قال محمد بن
اسماعيل احمد شمع عثمة في التحليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق والله اعلم وعن عامر بن ياسر رواه الترمذي
وابن ماجه بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل بحبته وعن ابن ابي ايوب رواه ابن ماجه بلفظ توضأ فخلل بحبته وفيه واصل في السائب قال البخاري
الحاكم في المستدرک واحد في مسندة بلفظ اذا توضأ فخلل بحبته وعن ابن ابي ايوب رواه ابن ماجه بلفظ توضأ فخلل بحبته وفيه واصل في السائب قال البخاري
وابو حاتم متروك الحديث وعن ابن عمر رواه ابن ماجه ايضا وعن ابي ابي مائة رواه الطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي الباب ايضا عن ابي
ابن ابي اوفى وابي الدرداء وكعب بن عمر وابي بكره وجابر بن عبد الله وام سلمة وحديث كل هؤلاء مذکور في تحريم الامام جمال الله النبي في الاحاديث
تدل على مشروعية تحليل العجوة وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك فقال مالك والشافعي والثوري والاوزاعي ان تحليل العجوة ليس بواجب في الوضوء
مالك وطائفة من اهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي ابو حنيفة واصحابها والثوري والاوزاعي واليهث واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور واولد الطبراني
واكثر اهل العلم ان تحليل العجوة واجب في غسل الجنابة ولا يوجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس كما في شرح المنتقى باب المسح على العمامة بكسر العين
وجمعها تم (سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملة وتشديدا للماء قطعة من الجيش من خمس انفس الى ثلث مائة وقيل الى اربعة مائة قاله السيوطي قال البخاري
السرية قطعة من الجيش يقال خيم السرايا اربعة مائة رجل انتهى (البرد) بفتح الباء الواحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب) بفتح العين العاصم
بذلك فرها امام اهل اللغة ابو عبيد سميت بذلك لان الراس يحصب بها ككل ما عصبت به راسك من عمامة او منديل او عصا فبوصفا تصر به ابن
الاثير (والسكاكين) بفتح لتاء والسين المهملة المخففة وكسرها قال المحمدي والخطاف ولا واحد لها انتهى قال ابن مسعود في شرحه يقال اصل ذلك كل السخا
به القدم من خفت وجورب ونحوها ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها سكاكين وتسمى من انتهى الحديث يدل على انه يجرى المسح على العمامة قال الترمذي في
جامعه وهو قول غير واحد من اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر انس بن مالك والاوزاعي واحمد واسحق قالوا المسح على العمامة قال سمعت الجارود بن
معاد يقول سمعت وكيم بن الجار يقول ان مسحة على العمامة هي ثلثة لثا انتهى قلت وهو قول ابي ثور وداود بن علي ورواه ابن مسعود في شرحه عن ابي امامة وسعد
ابن مالك وابي الدعاء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة وكحول وشري لخلل باسناده عن عمرانه قال من لم يطهر المسح على العمامة فلا طهره الله ذهب
بجماعة من العلماء ان المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الراس قال الترمذي قال غير واحد من اهل العلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين لا يمسح على العمامة الا ان
يسمى براسه مع العمامة وهو قول سابقان الثوري ومالك بن انس ابن الميارك والشافعي انتهى قال الحافظ وهو مذهب الجمهور قلت احاديث المسح على العمامة اخرجها
البخاري ومسلم والترمذي واحمد والشافعي وابن ماجه وغير واحد من الائمة من طرق قوية متصلة الاسانيد ذهب اليه جماعة من السلف كما عرفت وقد ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم مسح على الراس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الراس والعمامة معا والكل صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتب الائمة الصالحين والنبي صلى الله عليه
صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى فقط الجرا على بعض ما وجد في غير صحيح ليس من اهل المنصفين بل الصحيح ان المسح على العمامة فقط (قطرية) بكسر اللام وسكون اللطاء

نوم

يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا معه في عزوة تبوك قبل الفجر فعدلت مع فداء النبي صلى الله عليه وسلم فبكرت ثم جاء فسكبت على يدي من
الادوية فحسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حصر عن ذراعيه فضاق كماما جبينه فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجحفة فغسلهما الى المرفق
ومسح براسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا كسيب حتى لجد الناس في الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلة بهم حين كان وقت
الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بجمعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ففصل مع المسلمين فصلة وراء عبد الرحمن
المعلمة هو ضرب من البرد فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حل حيا د تحمل من الجوزين من قرية تسمى قطرا واحسب ان الثياب القطرية منسوبة اليها فكذلك الثياب
النسبية قاله محمد طاهر استدلال به على التعميم بالحكمة وهو استدلال صحيح لولا في الحديث ضعف وفيه ابقاء العمارة حال الوضوء وهو يرد على كثير من الموسوسين يترقب
عائتهم عند الوضوء وهو من التعقيد المنى عنه وكل الخبير في كالتبايع وكل الشرف في كالتبايع (ولم يتقص العمارة) اي لم يجلبها وهو تأكيد لقوله فادخل يديه من تحت العمارة
ومقصود ان بن مالك رضى الله عنه به ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبقض عمامة حتى يستوعب مسر الراس كله ولم يبقض التكميل على العمارة وقد اثبتته المغيرة بن
شعبة وغيره فسكوت انس عنه في هذه الحديث لا يدل على نفيه وهذا التقرير يوافق الحديث الباب باب غسل الرجل (بذلك) من باب نصره في رواية ابن ماجه بخلاف
بدل يدل له والحديث في دليل على غسل الرجلين لان الدليل لا يكون الا بعد الغسل قال المندرج واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا الحديث غريب لا يرفقه
الا من حديث ابن لهيعة هذا الكلامه وابن لهيعة يضعف في الحديث قلت ابن لهيعة ليس متفرد بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمر بن الخطاب اخرجه
البيهقي وابو يونس والداودي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان باب المسح على الخفين قال النووي عجم من يعتد به في
اجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان بحاجة او غيرها حتى يهيئ للمرأة الملازمة ببيتها والزم الذي لا يمشی قد روي عن مالك رحمه الله روايات
كثيرة فيه وللشهر من من هبة كمن هب الجاهل وقد روي المسح على الخفين خلاف لا يحصى من الصحابة قال الحسن البصري حدثني سبعون من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين في السفر والحضر في افضل الموضع غسل الرجلين فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم الى ان الغسل
افضل لكونه الاصل وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل (عدك) اي مال من معظم الطريق الى غيرها (تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم
الموحدة المضمومة الخفيفة لا يصرح على المشهور قال النووي وابن حجر اللانثيث والعلوية هي مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام اربع عشرة فرساجة
وبينها وبين دمشق احد عشرة فرساجة ويقال لها عزوة العسرة كما قاله ابن ابي عمير وغيره (قيل الفجر) اي الصبح ولا ين سعد فبعبته بما بعد الفجر ويجمع بل خروجه كان
بعد طلوع الفجر قبل صلوة الصبح (فتبرر) بالتشديد اي خور رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته زاد في رواية للشافعي فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى
حاجته (عن الادوية) قال النووي اما الادوية والركوة والمطهرة والمبضأة بمعنى شقارب وهوائها الوضوء وفي رواية احمد ان الماء احذنه المغيرة عن ابي بصير صبه له
من قرية من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم انما كانت دفتها فهو طهورها فقالت اي والله دفتها وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو امره سواء كان ما تعمر
بما ليلوى امره لا تقبل خبر الاعرابية (ثم حصر) من باب ضرب اي كشف يقال حشرت كمن عن ذراعى احصر حصر اي كشفت وحشرت العمارة عن راسه الثوب عن
يدى اي كشفتها (عن ذراعيه) وفي الموطأ ثم ذهب يخرجه يديه من كسى جبينه (فضاق كماما جبينه) كماما ثنية كم بضم الكاف فلم يستطع من ضيق كسى الجبنة
اخراجه يديه وهي ما قطع من الثياب مشمرا قاله القاضى عياض في المشارق والبخارى وعليه جبة شامية وفي الرواية الاخرى للمؤلف من صوف من جباب الروم
والحديث فيه التشمير في السفر وليس الثياب الضيقة فيها لانها اعون عليه قال الحافظ ابن عبد البر بل هو مستحب في الغز والتشمير والتأسي به صلى الله عليه وسلم
ولا بأس به عندى في الحضر (فاخرجهما من تحت الجحفة) زاد مسلم والقى الجحفة على مكبيه رشم توضأ على خفيه اي مسح على خفيه كما في عامة الروايات وفيه الر على
من زعم ان المسح عليه ما منسوخ باية المائدة لانها نزلت في عزوة المريسيم وهذه القصة في عزوة تبوك بعد هاب اتفاق اذ هي اخر المغازي ثم المسح على الخفين
خاص بالوضوء ولا يدخل الغسل فيه بالاجماع قاله الدرر قالى (ثم ركب) النبي صلى الله عليه وسلم احلته (فاقبلنا) قد منا وفي رواية لمسلم ثم ركب وانتهيتا الى القوم
(حين كان) هو تأمة اي حصل وفي رواية لمسلم فلما احسن بالنبي صلى الله عليه وسلم يترأخا وما اياه وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمتفوضول
وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان لا فضل تقديم الصلوة في اول الوقت فاحرم فعلوها اول الوقت ولم ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم

في ركبة

ابن عوف الركعة الثانية ثم سلم عبد الرحمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته ففرغ المسلمون فكثر والتسليم (وهو سبقت النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة قلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد أصبتم أو قل أحسنتم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد بن وهب حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن النسي قال حدثنا بكر بن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابن عبيد بن عمير عن عبد الله بن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسير على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني أبو عن الشعبي قال سمعت عمر بن الخطاب بن المغيرة بن شعبة بن بكر بن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكة ومعه إداوة فخرجنا حتى أتينا مكة فلقينته بالاداة فأفحمت عليه فغسل كفيه ووضعه ثم أمدان فخرجت ذراعيه وعليه حبة من صوف من جباب اليوم ضيقة الكثر فضأ فاذركم ما أجزأكم ثم أهدت إلى الخفين لا نزعها فقال لي عن الخفين فإني ادخلت القدر بين الخفين وهاطأها تان فسمع عليه ما قال لي قال الشيخ شهد لي عمر بن الخطاب وشهد أبو علي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ما حدثنا من خالد قال ثنا هارون بن قتادة عن الحسن بن عمار بن أبي أن المغيرة بن شعبة قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فأتينا الناس عبد الرحمن بن عوف فيصل بهم الصبح فلما كرى النبي صلى الله عليه وسلم إرادان يتأخر فإني قال في نفسي قال فصلت أنا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلم قال النبي صلى الله عليه وسلم صلى وان الهمام إذا خرج من أول الوقت استحباب الجماعة ان يقدروا أحدهم فيصل بهم (فقال النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته) لاداء الركعة الثانية وقيد من سبقه لتمام بعض الصلاة التي يمارسها فإذا سلم التي يماضي عليه لا يسقط ذلك عنه وفيه اتباع السبوق للأمام في فعله في ركوعه وسجوده وجلسه وإن لم يكن ذلك موضع فعله للأمام من السبوق إنما يفرق الإمام بعد سلامه (فاكثر والتسليم) أي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب أنهم يسبحون وقت التعجب والفرح (وقد أحسنتم) وهذا أشد من الرواية أي أحسنتم إذ جمعتم الصلوة لوقتها قال المنذرى وأخوه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه مطولا ومختصرا (عن النبي) أي قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث (من سجد لظلمة) والمعتمد كل هارون ويان عن سليمان التيمي (ناصبته) أي مقدره راسه (وذكر) أي المغيرة (فوق العمامة) أي سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوق العمامة وهذا الغلط يحيى بن سعيد وأما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله (قال) أي مسدد (ابن) هو سليمان التيمي (قال بكر) بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته) أي لعبد بن (من ابن المغيرة) من غير واسطه وحدثنا أخوه مسلم والترمذي والتستلمي (في ركبة) بفتح الراء وسكون الكاف قال الجوهري الركبة اصطحاب الأبل في السفر دون الدواب وهم العشرة فأقربها أو الجم الركبة بالتحريك أقل من الركب والأركوب أكثر من الركب انتهى (ثم أقبل) أي انصرف البنا بعد قضاء حاجته (ذراعيه) الذراع من المرفق إلى الطرف الأصابع (من صوف) قال القرطبي فيه ان الصوف لا ينقص بل يلوث لان الشاهد ذلك كانت ذراعيه ما كملها الميتات كان في نحو الباري وشهر لموطا للربيع (ضيقة الكثر) صفة الكثر (فأدركها أدركها) قال أبو موسى والخطابي ذراع بالذراع إلى الجمجمة على وزن اقتعل أي ذراع ذراعيه إذا عمن ذراع ويجوز إهمال الله كما في رواية الكتاب ومعناه أي أخوه ذراعيه من تحت الجبة ودهما والذراع بسط اليد ومدها أو أصله من الذراع وهي الساعد وقال السيوطي أي نزع ذراعيه عن كفيه وأخوه ما من تحت الجبة وهو أفعال من ذراع إذ ذراعها كما يقال إذا كرم ذكرنا انتهى (ثم أهويت) أي مدت يدي قال الأصمعي أهويت بالشيء إذا وأمت به وقال غيره أهويت قصدت وفي إرشاد الساري معناه مدت يدي أو قصدت أو اشتريت أو وأمت انتهى (وهما طاهريان) قال النووي في دليل علي ان المسح لا يجوز إذا لبسها على طاهريان كما ملة بان يفرق من الوضوء بكمالها ثم يلبسها لان حقيقة ادخالها طاهرتين ان يكون كل واحد منهما أدخلت وهي طاهرة وكان اختلاف العلماء في هذه المسئلة فمن هبنا انه يشترط لبسها على طاهريان كما ملة حتى لو غسل وجهه اليمين ثم لبس خفها قبل غسل اليسر ثم لبس خفها لم يصح ليس اليمين فلا بد من نزعها وإعادة لبسها ولا يحتاجها إلى نزع اليسر كوقها البست بعد كمال الطهارة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والترمذي وابوشوار وداود ويجوز لبس على حدث ثم يكمل طهارة (فسمع عليهما) ورؤي الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله ايسر احرفنا على الخفين قال نعم اذا دخلها وماها طاهرتان واخرج احدوا بن خزيمه عن صفوان بن عسال قال لما نزع النبي صلى الله عليه وسلم الخفين اذا نحن ادخلناها على طهر فلا تأذ سا فرنا وبوم ليلة اذا قمنا قال الخطابي هو صحيح لا سند وصححه ايضا بن حجر في الفتح وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس (قال لي) أي قال عيسى ابن يونس قال لي أي يونس بن ابي اسحق (عروة) بن المغيرة (عول أبيه) المغيرة بن شعبة عن هذا الحديث (وشهد ابو) أي المغيرة عن هذا قال الجوهري الشهادة خبرنا ثم قال من شهد الرجل على ان انتهى وورد الشعي تشبيته هذا الحديث قال المنذرى وأخوه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا (تخلف) أي تأخر عن الناس (فذكر) أي المغيرة (من القصة) أي قصة الوضوء والسمع على الخفين واخراج اليد عن الكبر في غير ذلك ما ذكره (وأوى) أي انما النبي صلى الله عليه وسلم (اليه) أي عبد الرحمن (ان) على صلواته

الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا قال بوداود ابو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون عن ادراك الفرد من الصلوة عليه
سجدتا السهو وحل ثلثا عبدا لله بن معاذ ثنا ابى قال ثنا شعبه عن ابى بكر بن عبيد الله بن سعد بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن
انه شهد عبد الرحمن بن عوف يستعمل بلا لا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يجزئ يقضى حاجته فأتته بالماء فيتوضأ ويمسح على
رأسه وموفا قال بوداود وهو ابو عبد الله مولى بى تيم بن مرة حدثنا على بن الحسين بن ابي رهمي قال ثنا ابن داود عن بكر بن عبد الرحمن بن
جزيان بن جزيان قال سمعنا قوماً يسمون على الخفين وقال ما يمنعني ان اشرك وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اما كان ذلك قبل نزول المائدة
قال ما أسألت الا بعد نزول المائدة صلواتنا مسدودا ومن ابى شعيب الكوفي قال ثنا ابيه عن جبير بن عبد الله بن عبد الرحمن بن بريدة عن ابي عبد الله الخاشي
اهل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفيين مسودين ساذجين فليس ما تروا وضوءا ومسح عليهما قال مسدود عن جبير بن عبد الله بن بريدة عن اهل البصرة
اي ينها ولا يتاخر عن موضعه (شيق) بما لبناء للجهيل اي النبي صلى الله عليه وسلم (هما) اي بالركعة التي صلها عبد الرحمن قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم (ولم يزد عليها) اي
على الركعة الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن من صلواته (شيقا) اي لم يسجد سجدة في السهو فبذلك دليل من قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة تسجيها قال ابن
وبه قال اكثر اهل العلم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما فاتكم فاتوا في رواية فاقضوا ولو لم يأمروا بالسجود السهو (من ادركه الخ) اي من ادركه وزاد من صلاة امامه
ففيه ان يسجد السهو ولا يجلس للشه من الامام في غير موضع الجلوس فيه قال جماعة من اهل العلم منهم عطاء وطاوس وعياض والسفياني ومجاهد بن عبد الله بن النبي
صلى الله عليه وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد الا امره بالمغيرة وايضا ليس السجود الا السهو ولا سهوا ههنا وايضا متابعة الامام واجبة فلا يسجد في غير كسائر
الواجبات والله اعلم وهذا الاثر قد تنبعت في تجزئها لكن لم اقف من اخرجها موصولا (يسئل بلا لا) اي حضر ابو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه
يسئل بلا لا ويلاول هو ابن رباح المؤذن مولى ابى بكر الصديق (ووقوفه) تشبيهه موق يضم المير بلاهمة قال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي
معرب وكان اقل الناقض عياض ابن الاثير انه فارسي معرب وكذلك قال الجوهري الموق الخف فارسي معرب وحكى الازهرى عن الليث الموق ضرب من الخفاف يجمع
على امواق وقال علي بن اسمعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق عمر بن ميمون وقال ابن العربي في شرح الترمذي الخف جلد
ميطن مخروزي يستر القدم كلها والموق جلد مخروزي لا يطأ له قال الخطابي هو خف قصير اساق والجو موق خف قصير اساق في قول بعضهم وفي قول اخر خف
على خف (وهو) اي اللوى عن ابى عبد الرحمن (يتم من) قال الجوهري وتيم قريش حط ابى بكر الصديق رفق الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن
فهر بن مالك بن النضر اتمى (ما يمنعني ان اسجد) اي اى شئ يمنعني عن المسج (قالوا) اي من عابوا على فعل جزيان (اما كان ذلك) اي السهو على الخفين (قال) جزيان
في ذلك امهم (ما اسلمت الخ) معناه ان الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم ويديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فلو كان اسلام
جزيان متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسج الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا اقرأه على ذلك علم ان السهو متاخر عن حكم المائدة و
هو مبين ان المائدة بآية المائدة غير صاحب الخف تكون السنة المطهرة خصصة لآية الكريمة قال المنذرى في اخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
من حديث هام بن الحرث الضحى عن جزيان وهو ابن عبد الله الصلي لفظ الجوهري قال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن مثل هذا (عن جزيان) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغرا (ان الخاشي) بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم واخطأ من شذها وبتشديد
الياء وحكى المطري التخفيف ووجه الصنعاني هو اصح بن بحر الخاشي ملك الكيشنة واسمه بالعربية عطية والخاشي لب له اسم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يهاجر اليه وكان من المسلمين نافعاً ووصته مشهورة في المغازي في احسانه للمسلمين الذين هاجروا اليه في صدر الاسلام (ساذجين) بفتح اللام الجيم و
كسرهما اي غير منقوشين ولا شعر عليهما او على لون واحد لم يخالط سوادها لون اخر قال الساقط والدين العراقي وهذه اللفظة تستعمل في العرب كذلك ولم اجن هاتق
كتب اللغة بمن المعنى ولا رأيت المصنفين في تريب الحديث ذكرها وقال القسطلاني الساذج معرب ساذه قاله النيرقالى (فليسهما) بفاء التنزيه والتعقيب ففيه
ان الملهك اليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما اهديت لاجله اظها لقبولها ووقوعها الموقم وفيه قبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه اهتدك له قبل
اسلامه كما قاله ابن العربي واوقو زين الدين العراقي عن درهم بن صالح بصيغة النعتة اي حل ثلثا وكعب عن درهم واما احمد بن ابن شعيب فقال حدثنا وكعب قال
حدثنا درهم (من اما تفرجه اهل البصرة) واعلم ان الغزبية اما ان تكون في اصل السندي في الموضع الذي يدور لاسناد عليه يرجع ولتعدد الطرق اليه وهو طرفه الذي
فيه الصفاى او لا يكون التفرج كذلك بل يكون التفرج في اثنائه كان يرويه عن الصفاى اكثر من احد ثم يتفرج ويأتي عن واحد منهم ثم يفرج عن اهل القوم اللطيق والناظر القوم النسبي
نسبياً يكون التفرج فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وكان الحديث في نفسه مشهورا ويقال لطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً

حل ثنا أحمد بن يونس قال ثنا ابن حبان هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر الجعفي عن عبد الرحمن بن أبي نعمر عن المغيرة بن شعبان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن علي بن الحنفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل أنت نسيت بهذا الأمر في روى عن رجل بأب التوقيت في المسح حدثنا
 حفص بن عمر قال ثنا شعبان عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجعفي عن حمزة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الحنفيين
 للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة قال بودا وودراه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي بإسناده قال فيه ولو استزدناه لرادنا حل ثنا
 يحيى بن معين ثنا عمر بن الربيع بن طارق قال نا يحيى بن ابيوب عن عبد الرحمن بن زبير عن محمد بن يزيد عن ابيوب بن كثر عن ابي بن عمار
 قال يحيى بن ابيوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اني نسيتك على الحنفيين قال نعم قال ابو ابيوب قال يوم ما قال
 الا ان اهل الاصطلاح غير وابيها من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم
 عليها واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي يفرق به فلان او اغرب به فلان كذا في شرح النخبة واذا علمت تعريف الفرد وتقسامه
 فاعلم ان قول المؤلف الامام هذا مما تقدم به اهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة لانه ليس في هذا السنن احد من اهل البصرة الا مسد بن مسرهد وما فيه الا كوفين او من اهل مرو
 كما صرح به السيوطي ومسد لم يتقدم به بل تابعه احمد بن ابي شعيب السمرقاني في رواية المؤلف وتابعه ايضا هنادي كافي في اية الترمذي وايضا علي بن محمد و ابو بكر بن ابي شيبة
 كافي بن ماجه واما شيخ مسد احمي وكيعا ايضا لم يتقدم به بل تابعه محمد بن ربيعة كافي في الترمذي فانما التفرد في ذلك من صالح وهو كوفي قال السيوطي فالصواب ان يقال
 هذا ما تقدم به اهل الكوفة اى لم يروه الا واحد منهم انتهى والاصل انه ليس في رواية هذا الحديث بصري سوى مسد ولم يتقدم هو فنسبته الفرد الى اهل البصرة وهم من
 المؤلف الامام رضي الله عنه اعلم قال المنذري قال ابو الحسن الدارقطني تفرد به محمد بن عبد الله بن ابي ريدة ولم يروه عنه غيره لم يروه صالح وذكر في ترجمة عبد الله
 بن ابي ريدة عن ابيه ورواه الامام احمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن ابي ريدة انتهى (نسبت) حمزة الاستفهام مقدرة (بل انت نسبت) قال الزركاني يشعر بعلم المغيرة قبل
 رؤيته يسمي فيتمنى ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه بأنه رآه قبل ذلك يسمو اعلم بان بلده من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم انتهى قال الطيبي يحتل حمله على الحقيقة اى نسبت
 انتهى شارح فنسبت النسيان الى ابيوب بن كثر بمعنى اخطأ في فهمه بالنسيان على المشاكلة التي تتبعه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله لا يخفى ان نسيان كونه شاعرا
 بعيد غاية البعد وقد يشعر هذا الوجه بأنه لا يجوز النسيان على شاعره او المراد نسبت النسيان الى الجزء من غير احتمال فانظروا هو الوجه الثاني انتهى (بعد المرئي روى)
 باوسى اوبلا واسطة والتقديم فيه للاهتمام بأب التوقيت في المسح (قال المسح على الحنفيين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة) هذا الحديث يدل على توقيت المسح
 بالثلاثة ايام للمسافر باليوم وليلة للمقيم قال ابو عيسى الترمذي في جامعه وهو قول العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مشرفين
 الثوري وابن المبارك والشافعي و احمد واسحق قالوا يسمي للمقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليه من وقد روى عن بعض اهل العلم انهم لم يروا في المسح على الحنفيين وهو
 قول مالك بن انس والتوقيت احمر انتهى التوقيت هو من ذهب الى حليفة واصحابه والا ورواه الحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور واما
 ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وابو حنيفة وكثير من العلماء ان ابتداء المدة من حين احدث بعد لبس الخفاف من حين اللبس لا من حين المسح ونقل عن الاوزاعي لو نزل
 واحدا غير قالوا ان ابتداءها من وقت اللبس والله اعلم (رواه) اى هذا الحديث (ولو استزدناه لرادنا) قال البيهقي قال الشافعي معناه لو سألناه لكون ذلك لقال نعم في التوقيت
 ابن ماجه من طريق سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمر بن ميمون عن حمزة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا او ماضى السائل
 على مسألته يجعلها خسا وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا زادهم
 وهذا امر جرح في انهم لم يسألوا ولا زيد فكيف ثبتت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها قال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك وانته ليس بحجة
 وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنهم حمزة والله اعلم بالصواب قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه
 وقال الترمذي هذا حديث حسن وفي لفظ لا وودراه ولو استزدناه لرادنا وفي لفظ ابن ماجه ولو ماضى السائل على مسألته يجعلها خسا وذكر الخطابي ان الحكم وحماد
 قد روى عن ابراهيم فلم يرد كراهية هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقم بقول صاحب الشريعة لا ينظر المراد في قال
 البيهقي وحديث حمزة بن ثابت اسناده مضطرب ومع ذلك فام يروى بصورته هذا الخلو وهو قد اخبر مسلم في صحيحه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما سئل
 عن المسح على الحنفيين قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر يوما وليلة للمقيم ولم يرد هذا الزيادة انتهى (عن محمد بن يزيد) بن ابي زياد
 الثقة قال يوحنا بن محبوب وصح الترمذي حديثه وقال لا يقطع مجهول واقرب من القاطن على ذلك (عن ابيوب بن كثر) بقية القاطن قال لا يقطع مجهول (عن ابي) امتعز ابن
 عمار (يسرا العين) وقت الميم الخفقة هذا هو المشهور بين الحنفيين ضبطه للذريع بن الربيع بن ابي عمير وغيرهم قيل فيها صحابي مشهور (وكان) ابي بن عمار (القبلي) انتهى

ويومين قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت قال ابوداود مرواه ابن ابي هريرة المصري عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زيد بن
عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن عمادة بن شعيب عن ابي بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم بذلك قال
ابوداود وقد اختلف في اسناده وليس هو بالقوي ومرواه ابن ابي هريرة ويحيى بن اسحق والسليمان ويحيى بن ايوب واختلف في اسناده
باب المسح على الجوز بين حدثنا عثمان بن ابي شيبة عن زعيم عن سفيان الثوري عن ابي قيس الوددي هو عبد الرحمن بن ثوان عن هزير
والكعبة للكعبة وفي سنن ابن ماجه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى في بيته القبليتين كلتيهما (نعم وما شئت) اي اسم ثلاثة ايام وما شئت وما بدالك من اربعة
او خمسة او ستة او سبعة ايام فانت مخير بفعلك ولا توقيت له من الايام (ابن شعيب) يصح النون وفتح السين المهملة وتشديد اللام التثنية (ما بدالك) من بدل ايدو اي
ما ظهر لك في امر المسح فاسم عليهما الى اية مدة شئت ولفظ ابن ماجه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين قال نعم قال يومين قال ثوان حتى
بلغ سبعا قال له وما بدالك (وقد اختلف) على يحيى بن ايوب (في اسناده) اي في اسناد يحيى لهن الحدِيث (وليس هو بالقوي) اي عم كون يحيى غيب قوى في الحديث اختلفت
عليه بعضهم في عينه من وجه وبعضهم من وجه آخر ويحصل ان اسم ليس هو بوجه الحدِيث اي عم كون يحيى بن ايوب قد اختلف عليه ان الحدِيث ليس بقوى
بجهاالة رواه الاحمد ابن ماجه عن حرولة بن يحيى وعمر بن سواد المصريين قال ثنا عبد الله وهب ان ابا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زيد بن محمد بن زيد بن
ابن زياد عن ايوب بن قطن عن عمادة بن شعيب عن ابي بن عمارة قال حافظ ابن عساکر في الاطراف وكان حافظ جمال الدين الزري في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف رواه
سعید بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب مثل رواية ابن وهب ورواه يحيى بن اسحق السليمان عن يحيى بن ايوب واختلف عليه فقبل عنه مثل رواية عمر بن الربيع
وقيل عنه عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن زيد بن الفاقق عن محمد بن يزيد بن ابي زياد عن ايوب بن قطن الكندي عن عمادة انهما رايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسحق بن الفرات عن يحيى بن ايوب عن وهب بن قطن عن ابي النعمان كلام الزري رواه الدارقطني في سننه بسند ابوداود وقال هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على
يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن بن محمد بن زيد وايوب بن قطن جمهورون قال ابن القطان والاختلاف الذي اشار اليه ابوداود والدارقطني هو ان يحيى بن
ايوب رواه عن عبد الرحمن بن زيد بن محمد بن زيد عن عمادة بن شعيب عن ابي بن عمارة فهذا قول ثوان ويروي عنه عن عبد الرحمن بن زيد بن محمد بن زيد عن ايوب
ابن قطن عن عمادة بن شعيب عن ابي بن عمارة فهذا قول ابراهيم انتهى قال الشيخ تقي الدين قال ابو زرعة سمعت
احد من جنبل يقول حديث ابي بن عمارة ليس بمعرف الاسناد انتهى وكذا ضعفه البخاري فيما نقل عنه البيهقي في المعرفة وقال ابو الغيث الازدي هو حديث ليس بالقائم
قال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووي في شرح المهذب اتفاق ائمة على ضعفه وقال حافظ ابن حجر في المجموع فان ذكره في الموضوعات قال الشوكاني
وبه اي بعدم التوقيت قال مالك والبيهقي انه لا وقت للمسح على الخفين ومن ليس بخفيه وهو طاهر مسم ما بدله والمسافر والمقيم في ذلك سواء ويروى مثل ذلك عن عمر
الخطاب وعقبة بن عامر عبد الله بن عمرو الحسن البصرى انتهى قلت وهو القول القديم للشافعي كما صرح به البيهقي في المعرفة يمكن الصغير ما قاله اهل المذهب الاول
وهو التوقيت واما الدلالة لاهل المذهب الثالث فليس قهرا ما يشق لعلنا نذكرنا حديث مرفوع فليس اسناده صحيحا واما فيه صحيح فليس صحيحا في المقصود بل هو
محمول على مدة الثلث وان كان اثار فلا تستطيم المعارفة بها الاحاديث المرفوعة الصحيحة الصحيحة والله اعلم باب المسح على الجوز بين بفتح الجيم تشبيه الجوز قال
في القاموس للجوز لفافة الرجل وفي الصحاح الجوز معرب والجوزية والهاء للجمجمة ويقال لجوز اب ايضا انتهى قال الطيبي للجوز لفافة الجمل وهو خف معروف
من نحو الساق قال ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوزي الجوز غشاء للقدم من صوف يخل للرفاء وهو التسمان ومثله في قوة المعتزدي للسيوطي قال القاضي
الشوكاني في شرح المنتقى الخف نعل من ادم يغطي الكعبين الجوموق الكعبين بلس فقه الجوز اكرم من الجوموق وقال الشيخ عبد الحى الدهلوي في المعاني الجوز
خف يلبس على الخف الى الكعب للبرص ولصيانة الخف لاسفل من اللدبر والغسالة وقال في شرح كتاب الخرق الجوموق خف واسع يلبس فوق الخف في البلادة
لدبامه وقال مطرزي الموق خف تصير يلبس فوق الخف انتهى كلام الشيخ وقال العلامة العيني من ائمة الحنفية الجوز هو الذي يلبسه اهل البلاد
الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزال الصوف المقتول يلبس في القدم الى ما فوق الكعب انتهى وقد ذكرنا في الدين الزاهدي عن امام الحنفية شمس لائمة
المحلواني ان الجوز خمسة انواع من المرقزي ومن الغزل والشعر والجوز الرقيق والكرباس قال ذكرنا لتفصيل في الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير
المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامسة فلا يجوز المسح عليها انتهى فاعلم من هذه الاقوال ان الجوز هو نوع من الخف الا انه اكبر منه فبعضهم يقول هو الى
نحو الساق وبعضهم يقول هو خف يلبس على الخف الى الكعب ثم اختلفوا فيه هل هو من جلد اديم او ما هو اعلم منه من صوف وقطن ففسره صاحب القاموس
بلفافة الرجل وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن واما الطيبي والشوكاني فقد رواه بالجمل وهذا امال كلام الشيخ

ابن شرجيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع على الجور بين النعلين قال ابوداود وكان عبد الرحمن بن هذيل لا يخرج
بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع على النعلين قال ابوداود ومروى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه مسح على الجور بين وليس بالمتصل ولا بالقوى قال ابوداود ومروى عن الجور بين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب انس
ابن مالك وابوامامة وسئل بن سعد وعمر بن حريث ومروى عن ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس باجران مسدود وعبد بن مرق قالنا ههنا عن
الدهلوي ايضا وامام ابو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحوا بكونه من صوف وانما اشتمل الامة للحواني فقسمة الخمسة انواع فهذا الاختلاف والله اعلم قال ابن اهل اللغة
اختلفوا في تفسيره وانما يكون الجور بين مختلف الطيف والصفة في اليد المتفرقة ففي بعض الاماكن كان يتخذ من اديم وفي بعضها من كل الاذراع فكل من فسرهما ففسره على هبة بآدة ومنهم
من فسرهما بكل ما يوجد في البلاد باى نوع كان (والنعلين) قال محمد الدين الفيرزي ابى في القاموس النعل ما وقبت به القدم من الارض كالنعل من ثمة وجمعه نعال بالسكر قال
ابن حجر المكي في شهر شمائل الترمذي واقر المؤلف ان الترمذي اخف عنها باب لتناوبها في لغة ان جعلنا من الارض خيلا في النعل قال الشهرستاني الشهر في الترمذي في رسالته
المسماة بفتح النعل في شرح غير النعل ان ظاهر كلامه صحت القاموس في بعض ائمة اللغة انه قيد فيه وقصره بالقيديته فلا عصام الذين فانه قال لا يدخل فيه الخف لانه ليس مما
وقبت به القدم من الارض انتهى معناه ان النعلين ليسما فوق الجور بين كما قاله الخطابي في شرحه على الجور بين والنعلين معا فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط قال الخطابي
مسح على نعلين فحدهما الجور بين وكان قاصدا مسحا ذلك الى جريه لئلا نعليه وجورياه ما لو كانا عليه بلان نعلين جازله ان مسح عليهما فكان مسحا اذ به الجور بين في
ذلك على الجور بين والنعلين فكان مسحه على الجور بين هو الذي نظره به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلامه وهذه المسئلة اختلف فيها العلماء فالانام احمد بن حنبل واستحق
ابن راهويه والثوري وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وابو يوسف ذهبوا الى جواز مسح الجور بين سواء كانا مجلدين او منعجلين او لم يكونا مجلدين الوصف بل كانا مجلدين
فقط بخبر نعل وبلد تجليله قال ابو حنيفة في احكامها ايات عنه واضطربت اقوال علماء الشافعية في هذه الباب وانت خبير ان الجور بين يتخذ من اديم ولكن من الصوف كذا ان النعلين
ويقال لكل من هذا انه جورب ومن المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت اليها تلك الجماعة لا تثبت لابلد ان يثبت ان الجور بين الذي مسح عليها النبي صلى الله عليه وسلم
كانا من صوف سواء كانا منعجلين او مجلدين فقط ولم يثبت هذا قط من ابن علم جواز المسح على الجور بين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتعين على الجور بين المجلدين لا غيرهما
لا فم في معنى الخف والخف لا يكون الا من اديم نعم لو كان الحديث قوليا بان قال النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجور بين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل انواع الجور
واذ ليس فليس فان قلت لما كان الجورب من الصوف ايضا احتل ان الجور بين الذين مسح عليهم النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف او قطن اذ لم يبين الروي قلت نعم
الاحتمال في كل جانب سواء يمتثل كونهما من صوف وكذا من اديم وكذا من قطن لكن توجه الجانب الواحد هو كونه من اديم لانه يكون حينئذ في معنى الخف ويجوز المسح
عليه قطعاً واما المسح على اديم فثبت بالاحتمال ان الترمذي لم يطمئن لنفسه بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يريد به الى اليربوع خروجه من مسندة والساعة الحسن بن علي
وغيره احد من الائمة وهو حديث صحيح نعم اخبره عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور بن خالد بن سعد قال كان ابو مسعود الانصاري مسح على الجور
له من شعره ونعليه وسند صحيح والله اعلم وعليه تم قال في غاية المقصود بعد ما اطال لكلامه هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه احتج بالاتباع قال
للذين مرى واخرجه الثوري وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (ومروى هذا ايضا) الحديث اخرجه ابن ماجه ولفظه حدثنا محمد بن يحيى ثنا علي بن فضال بن بشر
ابن ادم قال ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عازب عن ابى موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع على الجور بين
والنعلين قال الملعلي في حديثه لا اعلم الا قال النعلين (وليس بالمتصل) لان ايضا كذا بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابى موسى عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله
البيهقي والمتصل ما سلم اسنادا من سقوط قوله واخره او وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك الذي من شيخه (ولا بالقوى) اي الحديث مما كونه غير متصل ليس
بقوى من جهة ضعف مرويه وهو ابو سنان عيسى بن سنان قال لانها هي ضعف احد من معين وهو ما يكتب حديثه على لينة وقواه بعضهم يسلمه وقال الملعلي
لا باس به وقال ابو حاتم ليس بقوى انتهى كذا في ضعفه العقيلي البيهقي (ومسح على الجور بين علي بن ابي طالب) اخبره عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن
الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا يمسح على جريه ونعليه ثم قام يصلى (وابن مسعود) اخبره عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معاوية بن الاعمش عن
ابراهيم ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جريه (والبراء بن عازب) اخبره عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن الاعمش عن اسمعيل
ابن رجا عن ابيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جريه ونعليه (واش بن مالك) اخبره عبد الرزاق اخبرنا معاوية بن قنادة عن انس بن مالك انه
كان يمسح على الجور بين (وابوامامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث) لم اقف على روايات هؤلاء الثلاثة (ومروى ذلك) اي المسح على الجور بين (عن عمر بن
الخطاب وابن عباس) لم اقف على روايتهما ايضا باسب كذا في كذا الفسوخ وهكذا في مختصر المندرجي وليس في بعض الفسوخ لفظ الباب

يعلى بن عطاء عن ابيه قال عباد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نعليه وقد اياه وقال
 عباد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على كظامة قوم يعني ليبيضة ولم يكن مسدودا بالمبيضة والكظامة ثم اتفقوا فوضوا عليه قوله باب كيف
 المسدود حدثنا محمد بن الصباغ البرازي قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ثنا ابن ابي عمير عن الزبير بن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان مسدودا على الخفين وقال غير محمد بن مسدود على ظهر الخفين حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حنظل يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق
 عن عبد خير عن علي قال لو كان الدين بالزاد لكان اسفل الخشب اولى بالمسح من اعلاه وقد آتت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر
 حفيه حدثنا محمد بن ارفع قال ثنا يحيى بن ادم قال نايزيد بن عبد العزيز عن الاعمش بن اسناده بهذا الحديث قال ما كنت اري باطن القدمين
 الا احق بالفتل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهر حفيه وراه وكبم عن الاعمش بن اسناده قال كنت اري ان باطن القدمين
 احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظهرهما قال كيم يعني الخفين وراه عيسى بن يونس عن الاعمش بن ابي بكر وراه
 ابو السواد عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضع فستل ظاهر قدميه وقال لو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ما فعله وساق الحديث

(في كظامة قوم) كظامة في فتح الظاء المحففة قال ابن ابي عمير في النهاية هو كظامة وجمعها كظائم وهي بارتحف في الارض متناسقة ويحرق بعضها الى بعض تحت الارض فيجتمعت
 مياهها جارية ثم يخرج عند منتهى ما فيسبح على وجه الارض فيقبل على السقاية انتهى وقال ابن الاثير في جامع الاصول هي بارتحف يعاد ما بينهما ثم يحفر ما بين كل بئر من
 بقية بقية الماء من الارض الى ما يليها حتى يجمع الماء الى اخره ويبقى في كل بئر ما يجتمع عليه اهله هكذا شرحه الازهرى وقد جاء في لفظ الحديث انها المبيضة انتهى
 في القاموس الكظامة بالوجهين ما يجرى في بطن الارض كالظيمة والكظيمة المربعة (يعني المبيضة) وهي ناع التوضيح هذا التفسير لا بد من الرواة ما فوق
 مسدود وعباد وانما فرق كظامة بالمبيضة لانها تطلق على السقاية والمزادة ايضا فهذا الاعتبار فربها بالمبيضة (ثم تفتق) اي عباد بن موسى مسدود في بقية الفاظ
 الحديث وغرضه من مسدود او عباد بن موسى قد اختلفوا في الحديث في ثلثة مواضع الاول في لفظ اخبرني اوس فقال عباد اخبرني بصيغة الاخبار لم يقل به مسدود الثاني
 في سياق روايتهما الحديث فقال عباد رأيت رسول الله وقال مسدود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الثالث زيادة لفظ التي كظامة قوم يعني المبيضة في مذكور في رواية
 عباد بن موسى دون مقتضى عن اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم على نعليه قد مية لفظ عباد اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على كظامة قوم يعني المبيضة فتوضا ومسح على نعليه وقد مية (على نعليه وقد مية) قال بن يونس عن ابن ابي عمير عن الزبير بن المغيرة
 التي قبلها انه مسدود على الجوربين والتغليين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين قال بن قدامة وانظروا ان النبي صلى الله عليه وسلم على سبيد
 النعل التي على ظاهر القدم فعلى هذا المراد مسدود على سبيد نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قد ما انتهى كلام ابن يونس وتتحقيق المسح على النعلين قد تقدم
 في باب الموضوعين تحت حديث ابن عباس في ترجم اليه وحديث اوس بن ابي اوس وفيه اضطراب سند او متنا وقال الحافظ ابن عبد البر ولا وس بن حذيفة
 احاديث منها المسح على القدمين في سناده ضعف والله اعلم باب كيف المسح اي هذا باب كيفية المسح (على الخفين) لم يذكر عن ابن الصباغ ان المسح كان اعلى
 الخف واسفله (وقال غير محمد) بن الصباغ وهو على بن حجر فيما روى عنه الترمذي ولفظ الترمذي حديثنا على بن حجرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن
 الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على ظهر الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن قال المنذر بن واخرجه الترمذي وقال حديث حسن (بالرأى)
 اي بالقياس على عروضة العاقبي (الكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه) اي انحنت القدمين اولى بالمسح من الذي هو على اعكها ان اسفل الخف هو الذي يبشركم فيقوم على اتبعه انتم
 بخلاف اعلاه وهو اعلى ظهر القدم (مسح على ظهر حفيه) كما يعتبر ولا يعاب القياس الذي هو على خلق فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه في حديث رجاء بن حيوة عن ابي
 عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلى الخف واسفله واسناده ضعيف وسيجيى بيانه وحديث على بن طريق حفص بن غياث اخرجه الدرر القطعي من وجهين
 قال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث على اخرجه ابو داود واسناده صحيح وقال في بلوغ المرام اسناده حسن (باسناده) اي عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي
 (عن الحديث) الاق وهو هذا (قال) على (ما كنت اري) بضم الهزة اي لظنه ونظم الهزة اي اعلاه (على ظهر حفيه) فعلت ان ظهر الخفين مسدود المسح كما ظهر ما
 (باسناده) المذكور من ابي اسحق الى علي (قال) وكبم يعني الخفين) اي قال وكبم ان المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث) واعلم ان هذا الحديث هكذا
 معلقا في رواية اللؤلؤي واما في رواية ابي بكر بن داسة فموصول وهذه عياها حدثنا محمد بن يحيى ناسفين عن ابي السواد عن ابن عبد خير عن ابيه قال
 رأيت عليا توضع الحديث قال الشيخ الاجل في الله الحديث الدهلوي في المسوي شرح الموطا قال الشافعي مسدود على الخف فمن مسدود اسفله سنة وقال ابو حنيفة
 لا مسدود الا على قال في اللصع شرح الموطا حديث على رضي الله عنه يجره قول عروة وهو المختار عندى انتهى وقال الشيخ سلامه في المحلى شرح الموطا وهو

ن
نوصاً

حدثنا محمد بن مروان ومحمد بن خالد بن مشقة المعنى قالنا ثنا الوليد قال محمد بن زبير بن جرد عن جارية عن أبي المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
 قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين وأسفلهما قال أبو داود وبلغني أنه لم يسم ثم ذكر هذا الحديث من رجاء بن جرد في كتابه لا يتصالح حالنا
 محمد بن كثير قال ناسفيا بن عن منصور عن مجاهد عن سفيا بن الحكم التثقي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك
 مذهب أبي حنيفة واحداً بصورة المسح ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه واصابع اليسرى على مقدم الخلف كما قاله في المسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كأنه دفعه انما مات يا مسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبد به هكذا من اطراف
 الاصابع الى الصل المساق خطوطاً بالاصابع اخرج ابن ماجه في سننه وقال تقدمه بقية انتهى ويحيى في شرح الحديث الاق من اهل باق العلماء وهناك تعرف وجه التوفيق
 بين الاحاديث والله اعلم (ثنا الوليد) بن مسلم ابو العباس لا مشقة عالم الشام قال الحافظ هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه وانما اباؤه كثره التدليس والتسوية قال
 اللطيف كان الوليد يروي عن الاوزاعي احاديث عنده عن شيوخه ضعفاً عن شيوخه ثقات قناد كرهها الاوزاعي فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عن
 الثقات انتهى (عن كاتب المغيرة) واسم كاتب المغيرة ورايها في رواية ابن ماجه واما قول البيهقي في المعرفة وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة
 بان لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة انتهى كذا قول ابن حزم ان كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندم بما بيناه من التصريح (فسم على الخفين) وسفلهما
 دل هذا الحديث على ان محل المسح على الخف واسفل الخف من علي وحديث الاول المغيرة بن شعبة يدل على ان المسح للمشرع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه قال الشوكاني
 واليه ذهب الثوري ابو حنيفة والاوزاعي احمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي واصلها والزهري وابن المبارك وروى عن سعد بن ابى وقاص وعمر بن عبد العزيز
 الى انه يمسح ظهورها وبطونها قال مالك والشافعي ان مسح ظهورها دون بطونها اجزاء قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرها لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت
 وبعده وروى عنه غيره ذلك والمشهور عن الشافعي ان مسح ظهورها واقصر على ذلك اجزاه ومن مسح باطنها دون ظاهرها لم يجزه وليس باسمه وقال ابن شهاب
 وهو قول للشافعي ان مسح بطونها ولم يمسح ظهورها اجزاه والواجب عند أبي حنيفة مسح قد ثلاث اصابع من اصابع اليد عند احد الخف وروى عن الشافعي
 ان الواجب ما يسمى مسحاً واما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثيهما تعارض غاية الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وتارة
 اقصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من احد الصفتين فكان جميع ذلك جائزاً وستة والله اعلم انتهى كلام الشوكاني في قلت الحديث الثاني للمغيرة قد وضعفه
 الائمة الكبار البخاري وابوزهرة وابوداود وغيرهم كما يجيى بياناً عن قريب فلا يصح لمعارضته حديث علي الصحيح فما قال الشوكاني في عدم التعارض حاجة اليه قال المنذ
 واخرجه الترمذي وابن ماجه وضعف الامام الشافعي روى الله عنه حديث المغيرة هذا وقال ابو داود وبلغني انه لم يسم ثم ذكر هذا الحديث من رجاء وقال الترمذي
 هذا حديث معلول وقال وسألت ابن زهرة ومجس عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح انتهى (لم يسم ثم ذكر هذا الحديث من رجاء) واعلم ان هذا الحديث ذكره في ابراهيم
 على القلة الاولى ان ثور بن يزيد لم يسمه من رجاء بن حيوة بل قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل قال الترمذي سألت ابن زهرة ومجس عن هذا الحديث فقال ليس
 بصحيح ابن المبارك يروي هذا عن ثور بن جرد عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اربعة جهالة كاتب المغيرة
 قلت على جهالة كاتب المغيرة مدفوعة ليجيء التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت قال الحافظ ابن القيم وايضاً فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولا وروى وقد خرج له في
 الصحيحين وانما تارة ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ومن له خبرة بالحديث ورواه لا يمتري في انه ورواه كاتبه وبعد فهذا احد بيت قل
 وضعفه الائمة الكبار البخاري وابوزهرة والترمذي وابوداود والشافعي من التاخرين ابن حزم وهو الصواب لان الاحاديث الصحيحة كلها مخالفة وهذه
 اللعل لان كان بعضها غير مؤثر فمنها ما هو مؤثر ما من صحة الحديث وقد تقدم الوليد بن مسلم باسناد ذو وصله وخالفه من هو حافظ منذ اجل هو الاما
 الثبت عبدالله بن المبارك فرأه عن ثور بن جرد قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اربعة جهالة كاتب المغيرة
 ما قال عبدالله وقد قال بعض الحفاظ خطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين احدهما ان رجاء لم يسمه من كاتب المغيرة وانما قال حدثت عنه و
 الثاني ان ثور لم يسمه من رجاء وخطا ثالث ان الصواب ان رجاء لم يسمه من كاتب المغيرة وانما قال حدثت عنه و
 النص البرق قاله الجوهري وسيجيى بياناً في الحديث (عن سفيا بن الحكم التثقي او الحكم بن سفيا بن سفيان التثقي) هو تردد بين اسمين والمسح واحد (ويضعف)
 قال الخطابي في معالم السنن لا يتصالح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالماء وقد ثبتا ولا يتصالح ايضا على ريش الفرج
 بالماء بعد الاستنجاء ليدفع به ذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه وذكر النووي عن الجوهري ان هذا الثاني هو المأذون ههنا قلت وهذا هو الحق وبه فرس الجوهري
 كما تقدم وفي جامع الاصول لا يتصالح ريش الماء على الثوب ونحوه والمراد به ان يدش على فرجه بعد الوضوء ماء ليدفع به عنه الوسواس الذي يجره للنساء

على خفيه فقال له عمرا بنى رأيتك صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمرا صنعته بأب تفرق الوضوء حدثنا هارون بن معروف قال
 ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نوضأ وتوضأ وتوضأ
 مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأحسن وضوءك قال بودا وهذا الحديث ليس بمعرف عن جرير بن حازم ولم
 يروه الا ابن وهب وحده وقد مرى عن معقل بن عبيد الله بن عمر عن ابن الزبير عن جرير بن حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجع فأحسن وضوءك
 يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن نعان الذي تقدمت الاشارة اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفي
 معناه احاديث كثيرة كحديث الجحيم بين الصلوات يعرفه والمزلة لغة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الغائبات يوم الجمعة وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد
 بها والله اعلم لما قدمتم حديثين وقيل انها منسوخة قال النووي وهذا القول ضعيف (لم تكن تصنعه) قبل هذا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (عن اصنعتي)
 قال علي بن سلطان في مرآة المفاتيح الضمير اجعل المذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وفيه دليل على ان من يقدر ان
 يصلي صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلواته الا ان يغلب عليه الاخذ بالثبات كما ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يومه لم يكن مسمي
 على الخفين قبل الغفر والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه قال النووي واما
 قول عمر بن الخطاب صنعت اليوم شيئا لم يكن تصنعه ففيه تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عمدا لا بالقصد وصلوات في
 هذا اليوم بوضوء واحد بياضا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عن فضحته يا عمر انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والتردي والنسائي وابن ماجه
 بأب تفرق الوضوء اي التفرق بين اعضاء الوضوء في الغسل بان غسل اكثر الاعضاء او بعضها وترك بعضها عن اوجاهها وببست الاعضاء ثم
 غسلها وبذلك ذلك الموضع فما الحكم فيمن فعل ذلك ايعيد الوضوء او يبذل ذلك الموضع (الظفر) فيه لغات اجودها ظفر بضم الظاء والفاء وبه جاء
 القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء ويقال ظفر بكسر الظاء واسكان الفاء وظفر بكسرها وقرئ بها في الشواذ وجمعه اظفار وجمعها اظفار ويقال في
 الواحد اظفود قاله النووي (ارجع فأحسن وضوءك) قال بعض العلماء هذا الحديث يدل على علم وجوب اعادة الوضوء لانه امر فيه
 بالاحسان لا بالعادة والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو وبه قال بوحديفة فعندنا لا يجب الموالاة في الوضوء واستدل به القافعي
 على خلاف ذلك فقالا حديث يدل على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم وضوءك وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته انتهى في صحيح
 بعض بيان ذلك تحت الحديث الثاني فيمن من الفوائد منها ان من ترك شيئا من اعضاء طهارتها جهرا لم تصح طهارته ومنها تعليم الجاهل والرفق
 به ومنها ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (عن جرير بن حازم ولم يروه الا ابن وهب) وقال
 الدررطني تفديده جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة وحاصل الكلام ان ابن وهب وجوزوا كل واحد منهما متفرد عن شيخه فلم يرو عن قتادة
 الا جرير ولم يرو عن جرير الا ابن وهب (ارجع فأحسن وضوءك) قال الخطابي ظاهر معناه اعادة الوضوء في تمام ولو كان تفريقه جائزا لاشبه
 ان يقتصر فيه على الام بغسل ذلك الموضع وكان يأمره بأسالة الماء في مقامه ذلك وان لا يأمره بالرجوع الى المكان الذي يتوضأ فيه انتهى وحديث عمر
 رضي الله عنه اخرجه مسلم حديثي سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين قال نا معقل بن ابى الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطاب
 ان رجلا توضأ فترك موضع ظفره على قدمه فابصر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك فرجع ثم صلى واخرجه احمد في مسنده مثله
 وزاد ثم توضأ وعقد له امام البخاري في ذلك بابا وقال باب تفرق الغسل والوضوء ويدكر من ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوءه قال
 الحافظ في الفتح باب تفرق الوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي في الجديدين واحتج بان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء فمن غسلها فقد اتى بما اوجب
 عليه فرقا او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر بن ذلك قال ابن المسيب وعطاء وساعة وقال ربيعة ومالك من تعد ذلك فعله اعادة ومن نسي فلا
 وعن مالك ان قرب التفرق بنى وان اطال اعد وقال قتادة والرواية لا يعيد الا ان جف واجازة النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك
 ابن المنذر قال ليس مع من جعل الحفاة حد ذلك حجة وقال الطحاوي الحفاة ليس يحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة
 واثر ابن عمر وبناه في الامم عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضأ في السوق دون رجله ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى الاستاذ صحيح
 فيحتمل انه تمام لم يميز به لكونه ذكر بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الحفاة قد يحصل باقل ما بين السوق والمسجد انتهى قال
 البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمير قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال واجب ان يتابع الوضوء و

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
 عن جبر بن ابي عمير عن سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة بايا اذا شك في الخش حالنا فتنبيه بن سعيد بن محمد بن احمد بن ابي خلف قال ثنا سفيان بن عيينة عن
 سعيد بن المسيب وعبد بن تميم عن عمه قال شك في النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشئ في الصلوة حتى يجزيك له فقال لا يفنل حتى يسمع
 الايقاع لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعاً ثم ساق الكلام الى ان قال فان قطع الوضوء فاحب ان يستأنف وضوءه ولا يتبين بل ان يكون عليه استيناف وضوءه
 احث بهما اخبرنا ابو بكر بن ابي عمير وابو بصير قالوا ثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ما لم نك عن نافع بن عمر انه توضأ بالسوق
 فغسل وجهه وبدا به ومسح برأسه ثم دعى بخنطرة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر بن الخطاب في معنى هذا الرجل فحسن وضوءه
 وقد روينا عن عمر في جواز التفرقة انتهى (عن الحسن بن علي بن ابي عمير) اما جليل مرسلاً (معنى) حديث (قتادة) عن انس (ثنا بيقية) بن الوليد الحمصي احد
 الائمة قال لانس في اذا قال حدثنا واخبرنا فاقه وثقة قال ابن عدي اذا حدثت عن اهل الشام فهو ثبت واذا روى عن غيره فخلط قال الجوزجاني اذا حدثت عن الثقات فلا بأس
 به وقال ابو مسهر الخسافي بيقية ليست احاديثه نقية فكن منها على نقية كما في تصديق النهدي وبواخلاصة وقال المنذرى في التزغيب هو احد الاعلام ثقة عند الجمهور
 لكنه يئس انتهى (عن مجير بن بقر الباء وكسر الحاء) (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال لبيد في اعرافه فهو مرسلاً وكان ابن القطن قال الخافض ابن
 حجر وفيه بحث وقد قال الزهرى قلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث واحد في الحديث
 صحيح قال نعم (لمعة) قال في القاموس بالصم قطعة من الثياب اخذت في البيس والموضع لا يصيبه الماء في الغسل الوضوء (لم يصبها الماء) هذه الجملة
 تفسير للمعنى (ان يعيد الوضوء والصلوة) وفي رواية ابن ماجه من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عمر بن الخطاب قال راى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم جلا وضوءاً فتركه موضع النظر على قدمه فامر ان يعيد الوضوء والصلوة قال فرجع وفي الباب عن ابي امامة اخبره الدارقطني واما حديث الباب
 فقال المنذرى في تلخيصه في اسناده بيقية بن الوليد وفيه مقال قال ابن القيم هكذا اعلل ابو محمد المنذرى وابن حزم هذا الحديث برواية بيقية وزاد ابن
 حزم تعليلاً اخر وهو ان راويه مجهول لا يدري من هو والجمهور عن هاتين العلتين اما الاولى فان بيقية ثقة في نفسه صدوق حافظ وانما اتقم عليه
 التذ ليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين واما اذا مرح بالسام فبوجوه وقد مر في هذا الحديث بسماعه له قال احمد في مسنده ان ابا بصير بن ابي بصير
 نا بيقية حدثني مجير بن سعد بن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث وقال وانه ان يعيد الوضوء والصلوة الثانية فاطلة ايضاً
 على اصل ابن حزم واصل سائر اهل الحديث وان عندهم جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث بثبوت عدالة جميعهم انتهى وقال الخافض في التلخيص اعلم المنذرى بان
 فيه بيقية وقال عن مجير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بيقية بالتحديث واجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف
 الاستناد وفي هذا الاطلاق نظر هذه الطرق انتهى وهذا الحديث فيه دليل مرجح على وجوب الموالاة لان الاصل بالعادة للوضوء بترك المعنى لا يكون الا للزوم
 الموالاة وهو مذاهب مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل والشافعي في قوله وقد عرفت انما تفصيل بعض هذا المذهب والله اعلم باب اذا شك في الحديث
 على زسيب وهو حادثة المناقضة للطهارة شرعاً والجم الاحداث مثل سبب واسباب عن سعيد بن المسيب وعبد بن تميم قال حافظ قوله وعن عباد بن معطف
 على قوله عن سعيد بن المسيب ثم ان شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمالان يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه اى عم الثانى وهو عباد ويحتمل
 ان يكون محمد وفا ويكون من مر اسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثانى رواية معمر بن ابي عمير عن الحديث عن الزهرى عن ابن المسيب
 عن ابي سعيد الخدرى اخبره ابن ماجه وزوروا انه ثقاة لكن سئل احمد عنه فقال انه منكر (شكوى) على البناء للمفعول هكذا في اكثر النسخة وكذا في رواية
 مسلم واعتمد عليه النووي فقال شكى بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولا يتوهم انه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكى هو عمه المذكور
 فان هذا الوهم غلط وجرى في بعض نسخ الكتاب شكاً يار لى ومقتضاه ان الراوى هو الشاكى هكذا في صحيح البخارى ولفظه عن عمه انه شكى وفي رواية
 ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمشى في الليل والنوى فان
 هذا الوهم غلط اي ضبط لفظ شكى في رواية مسلم بالالف تياس على رواية البخارى في قوله فان في رواية البخارى بل لفظ انه شكى ليس هذه في رواية مسلم (الرجل) مفعول مالم
 باسم فاعله وعلى رواية شكى بالالف منصوب على المفعولية (يجوز الشئ) اى يحدث خارجاً من دبره وفيه العذر عن ذكر الشئ المستقدر من نحو اسمه
 الا للضرورة (حتى يجزيك له) بضم المثناة التختية وفيه الحياء المعجزة عيناً لما يسم فاعله اى يبشيه له انه خرج شئ من الرية بل الصوت (لا يفنل) بالجرم على

حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة من نساء ثم خرج
 الى الصلوة ولم يتوضأ قال عروة فقلت لها من هي لانت فضحكت قال بودا ودهكدا رواه زاذكا وعبد الحميد الحماني عن سليمان الاعمش
 حدثنا ابراهيم بن محمد الطالقاني قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحابنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث
 قال بودا ودهكدا قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احمدي عن ابن ابي عمير عن الاعمش عن حبيب وحدثني بهذا الاسناد في المستحاضة
 انها تتوضأ لكل صلوة قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احمدي عن ابن ابي عمير عن الاعمش عن حبيب وحدثني بهذا الاسناد في المستحاضة
 يعني لم يجد ثم عن عروة بن الزبير بن شريك قال بودا ودهكدا قال يحيى بن سعيد القطان لرجل احمدي عن ابن ابي عمير عن الاعمش عن حبيب وحدثني بهذا الاسناد في المستحاضة
 وغرض المؤلف من ايراد هذه الجملة ان اكثر الحفاظ من اصحاب الثوري يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف الفريابي ووكيع وغيرهم
 رووه هكذا عن سفيان مرسلا غير وصول وفيه تعريض على من وصله من بعض اصحاب الثوري كمعوية بن هشام قال لدارقطني وقد مرى هذا الحديث
 معاوية بن هشام عن الثوري عن ابن ابي عمير عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن عائشة فوصل سننه ومعوية بن هشام هذا المراد في اخره له مسلم في صحيحه
 وثقه ابوداود وقال ابن معين صالح وليس بذلك وقال ابن حبان مما اخطأ وفي بعض نسخ سنن ابوداود ههنا هذه العبارة قال بودا مات ابراهيم
 التيمي ولم يبلغ اربعين سنة وكان يكنى ابا اسماء انتهى (عروة) اي عروة بن الزبير لا عروة المزني (من هو لانت) هذا السؤال ظاهر في ان سائله ابن الزبير
 لان عروة المزني لا يصح ان يقول هذا الكلام لعائشة واعلم ان الحديث اخرجه الترمذي ايضا ولم ينسب عروة في هذا الحديث اصلا واما ابن ماجه فانه
 نسبه وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قال ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة الحديث وايضا من ذلك
 ما رواه الامام احمد في مسنده من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة واخرجه الدارقطني حدثنا ابوبكر النيسابوري نا حاجب بن سليمان ثنا وكيع
 عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه ثم صلى لم يتوضأ ثم ضحك قال الحافظ عماد الدين وهذا نص
 في كونه عروة بن الزبير ويشهد له قوله من هو لانت فضحكت (هكذا) اي لفظ عروة مطلقا من غير تقييد بابن الزبير واخرجه الدارقطني حدثنا ابوبكر
 النيسابوري ثنا علي بن حريز واحمد بن منصور عن محمد بن اشكاب وعباس بن محمد قالوا انا ابو يحيى الحماني نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة
 عن عائشة قالت الحديث (ثنا عبد الرحمن بن مغراء) بفتح الميم اوله واسكان الغين المحجمة ابوزهير الكوفي زيل المري وثقه ابو خالد الاحمر ابن حبان
 وقال ابوزهر عروة وقال علي بن المدبني ليس بشيء كان يروي عن الاعمش ست مائة حديث تركناه لم يكن بذلك وقال بن عدي والدي قاله
 ابن المدبني هو كما قال فانه يروي عن الاعمش احدى ايتا بعه عليها الثقات هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثه (اصحاب لنا) وهو ادرع جال
 محبوبون وما سمى منهم الا حبيب بن ابي ثابت (عن عروة المزني) قال الذهبي هو شيخ حبيب بن ابي ثابت لا يعرف وفي الخلاصة له احدى تضعفها القطا
 وفي التقريب هو محبوب من الاربعة (هذا الحديث) المذكور فهذا من رواية عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعيف عن الاعمش عن رجال مجهولين (احله) امر من
 الحكاية من باب ضرب (عنى) اي اخبر الناس عن جانبى (ان هذين) الحديثين (هذا عن حبيب) عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل امرأة
 من نساءه الحديث (وحدثني) بالنصب محطف على حديث الاعمش هذا الحديث لعله هو ما يجيى في باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر الى طهر
 من طريق وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت ابى حبيش الحديث (احله عنى) اعاد هذه الجملة لكون الفصل
 والبعدين القول والمقولة (انها شبهه لا شيء) بكسر الشين وسكون الباء الموحدة وسقط منه العنون للاضافة الى الاشياء ولا شيء اشارة الى الاسناد اي هذا
 الحديثان ضعيفان من جهة الاسناد ذكره شهاب بن سمران (بمعنى لم يجد ثم) اي لم يجد حديث حبيب احد من تلاميذه ومنهم الثوري (بشئ) بيل كل
 ما رواه فهو عن عروة المزني لكن لم يرض ابوداود بما قاله الثوري ولما نقله بصيغة التمرريض وعندنا سماع حبيب من عروة بن الزبير صحيح ثابت
 كما يدل عليه قوله (حديثا صحيحا) في غير هذا الباب وهو ما اخرجه الترمذي في كتاب الدعوات من سننه حدثنا ابوبكر بن ابراهيم بن هشام عن هرة الزيات
 عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم عافني في جسدي وعافني في بصري الحديث فمقصود
 المؤلف ان حبيباً وان اختلف في شيخه انه المزني او ابن الزبير فلا يشك في سماع حبيب من عروة بن الزبير فانه صحيح واليه اشكر بقوله حديثا صحيحا
 فتحصل الكلام ان عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه ورواية شيخه الاعمش عن المجهولين قد تفرغ عن الاعمش عن حبيب عن عروة بهذا اللفظ اي
 عروة المزني واما وكيع وعلي بن هاشم وابو يحيى الحماني من اصحاب الاعمش فلم يقولوا به فبعض اصحاب وكيع يروى عنه لفظ عروة بغير نسبة

باب الوضوء من مس لذكر رجل ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سَمِعَ عروة يقول دخلت على مروان بن الحكم فذكر ما يكون منه الوضوء فقال مروان ومن مس لذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرني بئر بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مسك ذكره فليتوضأ

وبعضهم روى عنه بلطعة بن الزبير ثم لا عمش ايضا ليس متفردا بهذا بل تابعه ابو ابيس بلطعة بن الزبير ثم جيب بن ابي ثابت ايضا ليس متفردا بل تابعه هشام بن عروة عن ابيه ومعلوم قطعاً انه ابن الزبير وثبت ان المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ اطلقه وبعضهم نسبه وقد تقرب في موضعه ان زيادة الثقة مقبولة واما عروة المزني فخال من عبد الرحمن بن مغراء واذ عرفت هذا فاعلم ان سماع جيب من عروة بن الزبير منك في قول سفيان الثوري ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن اسمعيل البخاري لم يصح له سماع من عروة بن الزبير وصححه ابو داود وابو عمر بن عبد الله بن الصميم هو القول الاول فيكون الحديث منقطعاً او اجيب ضعف الانقطاع من غير بكرة الطرق والروايات العديدة باب الوضوء من مس لذكر رجل هو واجب (عروة) هو ابن الزبير (فذكرنا) وفي الموطأ فتذكرنا (ما يكون منه الوضوء) اي من اي شيء يلزم الوضوء (فليتوضأ) ليس للملاد من الوضوء غسل الميدين بل دليل رواية جيب فيه من مس فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة وبديل رواية اخرى له من مس فرجه فليعد الوضوء والاعادة لا تكون الا الوضوء الصلاة والحديث يدل على انتفاء الوضوء من مس لذكر قال الامام العلامة ابو بكر محمد بن موسى الحارثي في كتابه النامع والمنسوخ وذهب الى يجب الوضوء من مس لذكر جماعة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي ابوب الانصاري وزيد بن حنبل وابي هريرة وعبد الله بن عمر بن العاصر جابر وعائشة وام حبيبة وبسة بنت صفوان وسعد بن ابى وقاص في احاد الرايتين وابن عباس في احاد الرايتين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابى رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهري ومصعب بن سعد ويحيى بن ابي كثير وسعيد بن المسيب في احاد الرايتين وهشام بن عروة والا زاعي واكثر اهل الشام والشافعي واحمد واسحق وهو المشهور من قول مالك انه انتهى حديث بئر بنت صفوان في الموطأ والشافعي واحمد واسحق السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي ونقل عن البخاري انه اصح شئ في الباب وقال ابو داود قلت لاحمد حديث بئر بنت صفوان قال بل هو صحيح وقال الدارقطني صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما احكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقى البيهقي والحارثي قال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرج الشيوخ لان اختلافه في وقع في سماع عروة منها او من مروان فقد احتجوا بحديثهم في انه قال الحافظ في التلخيص وفي الباب عن جابر وابي هريرة وعبد الله بن عمر وزيد بن خالد وسعد بن ابى وقاص ام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس ابن عمر وطلق بن حلي والنعمان بن بشير والنسج ابى بن كعب ومعووية بن حيدة وقبيصة واروى بنت انيس انتهى وفي الباب ائام ايضا اخرجها مالك وغيره واعلم ان الملاد من مس لذكر منسأه بلا حائل واما مس بجامل فليس ناقصاً للوضوء كما اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينه وبينه ساتر ولا حائل فليتوضأ ورواه الحاكم في المستدرک وصححه ورواه احمد في مسنده والطبراني في صحيحه والدارقطني في مسنده وكذلك البيهقي ولفظه فيه من مضى بيده الى فرجه ليس ونحوها فقد وجب عليه وضوء الصلاة ثم اعلم ان حديث ام حبيبة مرفوعاً بلفظ من مس فرجه فليتوضأ مرفوعاً ابن ماجة والاثر وصححه احمد وابو زرعة ويشمل لذكره الاثر ولفظ القره يشمل القبل والذبر من الرجل والمرأة وبه يروى من ذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك واخرج الدارقطني من حديث عائشة اذا مس احدكم فرجه فليتوضأ وفيه ضعف واخره احمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه رجل مس فرجه فليتوضأ وايماماً مسكت فرجه فليتوضأ قال الترمذي في العلل عن البخاري في هذا عند يحيى بن عمار وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والحديث صحيح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابو حنيفة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال محمد بن اسمعيل البخاري اصح شئ في هذا الباب حديث بئر بنت صفوان وقال الامام الشافعي رضى الله عنه قد روينا قولنا عن غير بئر والذي يجيب علينا الرواية عن بئر بروى عن عائشة بنت محمد وام خلاش عنة من النساء لسن بمعرفة في العامة ويخبر بروايتهم ويضعف بئر مع سابقها وقلنا بهم جمعاً وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم قد حدثت بهذا في دار المهاجرين والانصار هم متوافرون ولم يوضع منهم احد بل علمنا بعضهم صائر اليه عن روايتهم منهم عروة بن الزبير وقد دفعوا لذكر الوضوء من مس لذكر قبل ان يسهم الخبر فلما علم ان بئر بنت صفوان قال به وتلقوه وسمعها ابن عمر قوله فلهذا يروى في بعض النسخ من مس لذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم هذا الخبر

باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا ماثر بن عمرو الخنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على
نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو
الرمضعة منه او بضعة منه قال بودا وادودر اه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن
محمد بن جابر عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه باسناده ومعناه وقال في الصلوة باب
الوضوء من كحوم الابل حدثنا عثمان بن ابي شيبدة قال ثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن
ابن ابي ليبي عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من كحوم الابل فقال توضؤوا منها وسئل عن كحوم الغنم فقال
وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله بن زيد بن خالد وابو ايوب الانصاري وابو هريرة وعائشة وام حبيبة رضي الله
عنهم انتهى كلام المذنب في باب الرخصة في ذلك اي تزك الوضوء من مس الذكر (قال قدامنا) قال الزبلي قال ابن حبان ان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله
عليه وسلم اول سنة من سقى الحجية حيث كان المسلمون يبيون مس رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخبر عن قيس بن طلق عن ابيه قال بنيت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة الحديث (ردى) يفتحن بن قال ابن رسلان نسبة الى البادية على غير قياس البدوي خلاف الصحري انتهى (ما ترى في مس الرجل
ذكره بعد ما يتوضأ) هل هو ناقض للوضوء (هل هو الرخصة منه) اي ما هو الذي لا يكره الرخصة من الجسد والمضغطة بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المجتنبين
قطعة من كحوم الابل ينقض الوضوء من مس الجسد والاعضاء فكذلك لا ينقض الوضوء من مس الذكر لان الذكر ايضا قطعة من الجسد (او بضعة منه) بفتح الباء
الموحدة وسكون الصاد والمجتمعة والمضغطة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوي والحديث يدل على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء قال الرازي في
الاعتبار ذهب بعضهم الى تزك الوضوء من مس الذكر اخذوا بهذا الحديث وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عباس حديث بن ايمان وعمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص في احتكاك الرجلين عنه وسعيد بن المسيب في احتكاك الرجلين وسعيد بن جبير
وابراهيم الضمى وربيع بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة انتهى واما حديث طلق فقال حافظ والتلخيص
اخرجه احمد واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمر بن علي الفلاس وقال هو عندنا ثابت من حديث بسرة وروى عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من
حديث بسرة والطحاوي قال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي ابو حاتم واوزعته
والدارقطني والبيهقي ابن الجوزي واذا عرفت هذا فاعلم ان ابن حبان والطبراني وابن العربي واخرين زعموا ان حديث طلق منسوخ بتقديم مس الرجل وناخر
اسلم بسرة ولكن هذا غير دليل على التسريح عند المحققين من ائمة الاصول وبعضهم زعموا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من
الائمة وكثرة شواهد وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يحضره الشيخان باحد من رواة حديث بسرة فذا احتج بحديث
قال المذنب وروى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ النسائي ورواية لابن داود في الصلاة قال الامام الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من
يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعتة وتشبهته في حديث وقال يحيى بن معين لقد اضطرب الناس في خلق بن قيس انه لا يحقر حديثه
وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سأل ابن ابي عمير عن هذا الحديث فقال قيس بن طلق ليس من يقوم به حجة وهنأه ولم يثبتناه (باسناده) بالاسناد
السابق (ومعناه) اي ومعنى الحديث الاول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) اي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة) اي ما ترى في رجل مس ذكره في
الصلاة والمخاض ان عبد الله بن بدر روى عن قيس بلقب ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ولم يذكر فيه لفظ في الصلاة وروى مسدد وهشام
ابن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه بلفظ في الصلاة اي لمس الرجل حال كونه
في الصلاة قال الخطابي انهم تاولوا واخبر طلق ايضا عن ابيه المسح وانه الحائل واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأل عن
مسح في الصلاة والمصلح لا يمس فرجه من غير ما اكل بينه وبينه قلت ولا يخفى بعد هذا التاويل باب الوضوء من كحوم الابل اي من اكلها من الوضوء
الكل (كحوم الابل) فقال توضؤوا منها والملاذبه الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها والحديث يدل على ان كل من كحوم الابل من جملة ناقض
الوضوء وذهب اليه الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن المذنب ابن خزيمة واحتكاك الرجلين كحوم الابل عن اصحاب
الحديث مطلقا وكفى من جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واخبر هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه قاله النووي وقال المذنب وانه

لا توضعها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال صلوا فيها فانها كبرية
 الاختيار المنصور من جهة الدليل وذهب اكثر من الى انه لا يفتن الوضوء ومن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون وابن مسعود وابن كعب بن عمار وابو البراء
 وابوطمعة وعمار بن ربيعة وابو امامة وجاهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم واجاب هؤلاء القائلون بعدم النقص بحديث جابر قال كان آخر
 الامر من رسول الله صلى الله عليه لم يترك الوضوء مما استننه النار اخرجوه ابو داود والنسائي قالوا وحج الابل اخل فيه ايضا لانه من افراد ما استننه النار بل ليل
 انه لا يركل بيثايل يوكل مطبوخا فلما سئله الوضوء مما استننه النار سئله من اكل لحوم الابل ايضا وتركة النوى بان حديث ترك الوضوء مما استننه النار عام
 وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والحاص مقدم على العام وقال ابن القيم وامان يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء استننه النار او لم
 تمسكه فيوجب الوضوء من نبيه ومطبوخه وقد يتركه فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الابل فرخا من افراذه فانهما يكون دلالة عليه بطريق العموم
 فكيف يقدم على الخاص (لا توضعها) لان محومها ليست ناقضة للوضوء ومن حمله على الوضوء الغوي يعني المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة
 الى بيينة واضحة (في مبارك الابل) على وزن مساجد جمع مبارك كجمعهم وهو موضع بروك الابل يقال بروك البعير بروكا وقم على بروكه وهو صدره كذا في
 المصباح قال الجوهري بروك البعير يبرك بروكا اي استناخ (فانها من الشياطين) اي الابل تعمل عمل الشياطين والاجنة لان الابل كثيرة الشر فتشوش
 قلب المصلين وما انفرت وهو في الصلوة فتؤدي الى قطعها او اذى يحصل له منها فيهذه الوجوه وصفت باعمال الشياطين والجن قال والولد بن العراق
 يستعمل ان يكون قوله فانها من الشياطين على حقيقة وانها انفسها شياطين وقد قال الهالكوفه ان الشيطان كل عات متمر من الانس والجن والرواب
 انهي في الله اعلم بما در رسول الله صلى الله عليه وسلم (في مبارك الغنم) جمع مريض يفتر الميم وكسر الباء الموحدة واخرها ضاد معجمة قال الجوهري المراضع المعاطن
 للابل قال وروض الغنم والبقرة الفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير (فانها بركة) نزل الشافعي فانها ساكنة وبركة والمعنى ان الغنم ليس فيها تمر و ولا شراد بل
 هي ضعيفة وفيها ساكنة فلا تؤذي المصل ولا تقضم صلاته فهي في بركة فصلوا في مباركها واحديث يدل على عدم جواز الصلاة في مبارك الابل وعلى جوازها
 في مبارك الغنم قال احمد بن حنبل لا تصوم الصلاة في مبارك الابل بحال قال ومن صلى فيها اعاد ابدا وسئل مالك عن لا يجزى الا عطن الابل قال لا يصلى قيل فان
 بسط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل في عطن الابل ذهب اكثر العلماء الى حمل النوى على الكراهة مع عدم نجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على
 القول بان علة النوى هي نجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوالايل وازيها واستعرف بعيدا من تحقيق ذلك على وجه الصواب ولو سلمنا نجاسة فيل
 يصح جعلها علة لان العلة لو كانت نجاسة لما افرق الحال بين اعطائها وبين مراضع الغنم اذ انما يفرق بين اموات كل من الجنسين واولها كما قال العرف
 بل حكمة النوى ما فيها من النفوس والتمر والشرد وهذا علل النوى اصحاب الشافعي واصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك بحديث الباب اي حديث البراء من قال
 بطهارة ابوالايل لغنم واحكامها قالوا ان مراضع الغنم لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يشارفونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ويؤيد ما اخرجه البخاري في
 الترمذي عن انس قال كان النبي صلى الله عليه لم يمس قبل ان يبيت السجود في مبارك الغنم ويؤب البخاري في صحيحه لذلك بابا وقال باب ابوالايل والادوية
 والغنم ومراضعها وصلى يوم موسى في دار البريد والسرقين والبرية في جنبه فقال ههنا وهم سواء قلت السرقين هو الزبل والبرية الصخر منسوبة الى
 البر ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذ حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى امير على الكوفة في زمن عمر بن الخطاب وقوله ههنا وهم سواء
 يريد انها منسوبة الى ان في صفة الصلاة وحديث انس في قصة اناس من عريضة الذين اهدم النبي صلى الله عليه وسلم بلقا حرج وان يشروا من ابوالها والبهاق ادليل
 ظاهر على طهارة ابوالايل ايضا قال الحافظ في فتح الباري واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل في هذه الحديث واما من ما كوال
 اللحم في القياس عليه انتهى ذهب الى طهارة بول ما يوكل لحمه من الامام مالك واحمد بن حنبل وعطاء والثوري وابن ابي ليلى وابراهيم النخعي وغيرهم هذا هو
 المنه من المنصور والقوي من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد بن الحسين الدهلوي ادام الله بركاته
 علينا يقول به والله اعلم واما حديث عبد الله بن مسعود يقول ان النبي صلى الله عليه لم يغمز في الغنم الا في ثلثة اشجار فوجدت حجرين والتمست
 الثالث فلم اجد ثلثة فأتيت بها فاخذ الحجرين والثلثة وقال هذا من اركس فلا تدل على نجاسة عموم الرثة لانه صرح ابن خزيمة في صحيحه في
 رواية له في هذا الحديث انها كانت رثة حمار على ان نقل التيمي ان الرثة مختص من الخيل والبغال والحمير وانما نقول بطهارة رثة البغال والحمير
 الالهية واما النوى عن الاستنجاء بالرثة مطلقا فقد جاءت علة النوى عن كونها من طعام الجن لان جهة انها نجسة وذهب الامام الشافعي في الصحيح
 بنجاسة ابوالايل والارواح كلها من ما كوال اللحم وغيره وقال داود الظاهري ان ابوالايل كلها سواء كانت ابوالايل ما كوال اللحم وغيرها كوال اللحم والارواح

عنه اي في صحيحه

باب الوضوء من مس اللحم النيء وغسله حدثنا محمد بن العلاء وابوبن محمد الرقي وعمرو بن عثمان الحمصي المعنى قالوا ثنا مروان بن معاوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجعفي عن عطاء بن يزيد الليثي قال هلال لا اعلم الا عن ابى سعيد قال ابوب عمرو واهراة عن ابى سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل يده الا بوضوء شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حتى اريه فادخل يده بين الجمل والحمل والحم قد حس بما حتى فوارث الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو في حديثه يعني لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرمي قال ابوداود واهراة عبد الواحد بن زياد وابو معاوية عن هلال عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من سلا لم يذ كر ابا سعيد باب ترك الوضوء من مس الميتة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان يعني ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق

داخلا من بعض لعالية والناس كنفثيه فمر بجدي اسك مبيت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث كلها كذلك طاهرة ابولادى وغائطه وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقتضيه القلب باب الوضوء من مس اللحم النيء على وزن جمل اي غير الضمير (وغسله) او او بمعنى او باب الوضوء الشرعي وغسل اليد من مس لحم غيره طيبه ثم هو ضروري امه لا فيبين الحديث انه غير ضروري والضمير الجمل في غسله يرجع الى الماس بقريبة المقام والله اعلم واما الرجوع الضمير الى اللحم اي لوضوء من غسل اللحم النيء فيعيد (الرق) بفتح الراء وكسر اللام نسبة الى الرقة مدينة على الفرات (المعنى) اي واحد اي احاديثهم متقاربة في المعنى (لا اعلم الا عن ابى سعيد) اي لا اعلم هذا الحديث الا ان عطلة بن يزيد اخبرني به عن ابى سعيد الخدري وفي رواية ابن حبان الجرميانه عن ابى سعيد ذكره السيوطي وهذا اللفظ في رواية هون بن العلاء (وقال ابوب عمرو) في روايتهما عن عطلة بن يزيد (والراه) اي اظنه (يسلمه شاة) اي يذرع الجمل عن الشاة في المصباح سلخت الشاة سلخا من باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال في البعير سلخت جلده وانما يقال كسخته انتهى (نكر) امر من تعنى يتعنى اي تحول عن مكانه (حقاريد) قال الخطابي ومعناه ريك اعلم ومنه قوله تعالى وارنا منا سكنا (قد حس بها) في الصحاح الرخس ادخل اليد بين جلد الشاة وصفاتها السلخها اي ادخل يده بين الجمل والحمل بشدة وقوة ودنتها بينهما كفعل السلاخ (حتى توارث) اي استترت (ولم يتوضأ) قال الخطابي ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الالبية (زاد عمرو في حديثه) بعد قوله لم يتوضأ (يعني لم يمس ماء) والظاهر ان هذا التفسير من عمر بن عثمان (وقال) اي عمرو في روايته (عن هلال بن ميمون الرمي) اي بصيغة العنونة دون الاخبار كما في رواية هون بن العلاء وابوب (مرسله) بن كرا ابا سعيد المراد من المرسل ههنا معناه المشهور اي قول التابع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افعل كذا او فعل محضه كذا قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده هلال بن ميمون الجعفي الرمي كنيته ابو المغيرة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس يقوى يكتب حديثه باب ترك الوضوء من مس الميتة اي ميتة ما كوال اللحم (مر بالسوق داخلا من بعض العالية) اي كان دخوله صلى الله عليه وسلم من بعض العالية الى السوق والعالية والعالى اماكن باعلى الارض للمدينة والنسبة اليها على وادناها على اربعة اميال وبعدها من جهة نجد ثمانية اميال قاله ابن الاثير (والناس كنفثيه) بفتح الكاف والنون والفاء قال النورى والناس كنفثه وفي بعض النسخ كنفثيه ومعنى اول جانبه والثاني جانبيه (فمر بجدي) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهري وكذا اقتره الازدي (اسك) بفتح الهزة والسين المفتوحة والكاف المشددة قال القاضى عياض في المشارق يطلق على ملتصق لاذنين وعلى فاقد هما على مقطوعهما وعلى الاصل الذي لا يسمع والمراد ههنا الاول وقال ابن الاثير المراد الثالث وقال النورى في شرح مسلم والقرطبي المراد صغير الاذنين (وساق) الراوى (الحديث) بتامه والحديث اخرجه مسلم في الزهد من صحيحه وبقية ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنعه به قال يعيون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدينار هون على الله من هذا عليك واخرجه البخارى في الادب المفرد وفيه الاسك الذي ليس له اذنان والحديث فيه جواز مس ميتة ما كوال اللحم وغسل اليد بعد مسها ليس بخبري قال المنذري واخرجه

باب الوضوء

ثم الجزء الاول ويتلوه الجزء الثاني من تجزية الخطيب البغدادي واوله باب ترك الوضوء

عنه الدس ادخال الشئ في الشئ بقهره قوة ١١ (مما مست النار فله الحن والمنة) عنه ونصبه على الظرف وهو في موضع خبر البند ١١

بسم الله الرحمن الرحيم باب في ترك الوضوء مما مست النار حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن
 عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة
 ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قال ثنا وكيع عن مسعر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فثنوى واحذ الشفرة فجعل يحز لي بها منته قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة
 قال فالتقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان شاكرا في فاء فقطه لي على سواك او قال فقطه لك على
 سواك حدثنا مسدد قال ثنا ابوالاحوص قال ثنا سمار عن عكرمة عن ابن عباس قال كل رسول الله صلى الله عليه وسلم كنف ثم مسح يده
 بمسح كان تحته ثم قام فصلى حدثنا حفص بن عمر الثمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم انكش من كنف ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعي قال ثنا حماد بن عمار بن محمد
 ابن المنذر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قُرب النبي صلى الله عليه وسلم خبز او كحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر
 ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ حدثنا موسى بن سهل ابو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا
 شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنذر عن جابر قال كان اخرازمي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال بوداود

(بسم الله الرحمن الرحيم باب في ترك الوضوء مما مست النار) وفي بعض نسخ المتن ما مسته النار هو اصرح في ترك الوضوء من كل شيء طمخته النار كان ما طمخته
 النار ومستته لا يتقضى الوضوء (كنف شاة) الكنف كبرج ومثل وجب يقال له بالفارسية شانه اي اكل لحم الكنف وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء
 باكل ما مسته النار وسيجيء بيانه في آخر الباب قال المنذر واخرجه البخاري في مسلم (ضفت) بكسر الصاد اي تركت عليه ضيفا قال الجوهري ضفت الرجل ضيفا اذا
 نزلت عليه ضيفا (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيده جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقته وفي النهاية جنب القطعة من الشيء يكون معظمه
 او شيئا كثيرا منه (فثنوى) بضم الثين وكسر الواو والمخففة يقال ثنوت اللحم اثنويه شيئا فانثنوى مثل كسرته فانكسر فهو مشنوي (الشفرة) بفتح الشين وسكون
 الفاء قال الجوهري هي السكين العظيمة وقال ابن الاثير هي لسكين العربية (بخر) بالحاء المهملة والراء المعجمة المشددة في الصحاح خزه واحتراه اي قطع
 والخنزير التقطع والحزة قطعة من اللحم قطعت طولها وقية دليل على جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهاية عنه حديث ضعيف في سنن ابوداود فان ثبت خص
 بعدم الحاجة الداعية الى التعافية من التشبه بالماجم واهل الترف (فأذنه) اي اعلمه واخبره في النهاية الاذان الاعلار بالشئ اذن ايدنا واذننا ذنبا والمشدد
 مخصوص باعلام وقت الصلاة (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم ماله لبلال قد عمل ولم ينتظر لي ان افزع من اكل طعامي تربت يداه قال الجوهري ترب الشيء بكسر الراء
 اصابه التراب ومنه ترب الرجل افتقر كانه لصق بالتراب يقال تربت يداك وهو على يدك ماء اي لا اصبت خيرا انتهى قال الخطابي في معالم تربت يداه كلمة تقولها العرب
 عند اللوم ومعناها اللعناء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى فان هذا الباب لما كثرت كلامهم وادركوا
 في محاربي استعمالهم صار خندا بهم بمعنى اللغو وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا عاقبة فيه ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم فليكن بذات الدين تربت
 يداك (وقال) استدل الامام البخاري بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن
 جدا قال الخطابي ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو لغيره ليقوله اذا حضر العشاء واقبمت الصلاة فابدا بالعشاء وانما هو للصائم الذي صاب
 الجوع وتاقت نفسه الى الطعام وهن اقيم من حضرة الطعام وهو متماسك في نفسه ولا يزعمه الجوع ولا يجعله عن اقامة الصلاة وايفاء حقها انتهى ملخصا قلت
 ودان واقفه عليه جماعة فهو بعيد (وق) على وزن رمي كذا في اكثر النسخ اي كثر وطال يقال وفي الشئ وفي اي تم وكثر وفي بعض نسخ الكتاب وفوهو كذا في نسخ النسخ
 اي طويلا تاكثر (فقطه لي على سواك) اي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك قال السيوطي وفي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشاكرا
 وقص عليه (وقال) من الراد من الراوي قال المنذر واخرجه الترمذي وابن ماجه (بسم) بكسر الميم البلاغ هو كساء معروف (فصلي) من غير صنوع جديد
 والحديث فيه ثلاث مسائل الاولى عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار الثانية جواز اداء الصلاة بعد الاكل بغير المضمضة الثالثة جواز مسح اليدين بعد الطعام
 وان غسلها ليس بضروري قال المنذر واخرجه ابن ماجه (انكش) انكش بالهمزة اخذ اللحم بالاهمال بمقدم الغم قاله الكوفي قال المنذر في قد
 اخرج البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (تربت) بشدة الراء (ولم يتوضأ) الوضوء الشرعي المنبذ من
 (كان اخرازمي) قال حافظ في فتح الباري قال بوداود وغيره ان المراد بالاهرام هنا الشاة لقصة لامقابل النبي انتهى اي اخرازمي من النبي صلى الله عليه وسلم (مما غيرت النار) بفتح الميم

الجزء الثاني
 وفي

سنة الازد من نسخ كتاب صحيح ابوالاسود

وهذا اختصار من الحديث الاول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابى كريمة قال ابن السرح ابن كريمة من خيار المسلمين قال حدثني
عبيد بن ثمامة المرادي قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث في مسجد مصر قال لقد رأيتني سابع
سبعة اوسادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في دار رجل فمد يده بالصلوة فخرجنا فمر بنا رجل وورثته على النار فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اظنبت برمتك قال نعم يا بنى انت واهي فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى حرم بالصلوة وانا انظر ليه باب التشديد
في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو بكر بن حفص عن الاعمش عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوضوء مما انفضت النار جعل ثلثا مسلما بن ابراهيم قال ثنا ابيان عن يحيى يعني بن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابى سفيان بن
سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على حبيبة فسقته قد جاء من سويق فدعا بماء فمضمضت قالت يا ابن اخي الا نوضأ ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال نوضأوا ما عبرت النار وقال مما سمت النار قال ابو داود في حديث الزهري يا ابن اخي باب الوضوء من اللبن حدثنا قتيبة
قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدنس ما شرب ثم قال ان له دسما
قال المنذرى واخرجه الساقى (من خيار المسلمين) وهذا من ابن السرح توثيق لابن ابى كريمة قلت ولم يعرف فيه جرح (ثمامة) بضم التاء المثناة (المرادي) بضم الميم
وتخفيف الراء وبالذال المهملة منسرب ال مراد وهو ابو قبيلة من اليمن (مصر) بدل من ضمير المتكلم (الجزء) بفتح الجيم وسكون الراء المعجمة بعدها همزة (التي) بفتح التاء
الروية بمعنى العلم تتعدى الى مفعولين وباء المنكسر فيه المفعول الاول وسابع المفعول الثاني والشك من الروى (فناداه) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل
على جواز الالمام للصلوة بعد الاذان لكن لا على الطريق الحديثة التي يقال لها التثويب بل فيه مجرد الالمام والايدان (وبرمته) بضم الباء وسكون الراء هي المقدرة ومنها
البراء بكسر الباء قاله الجوهري (اطابت برمتك) بضمزة الاستفهام والطيب خلاف الخبيث يقال طاب الشيء بطيب طيبة ونظايبا ونسبة الطيبة الى البرمة هي الان
المراد من طيبة البرمة نظايب ما فيها من الطعام اى نضجه ما في البرمة وصار لا تقال لكل (يا بنى انت واهي) اى انت مغدى بها واد بيتك بها (فتناول منها بضعة)
اى اخذ من البرمة قطعة من الذي هو فيها وهو اللحم (يعلكها) اى يمضغها (احرم بالصلوة) اى دخل فيها (وانا انظر ليه) اى الى النبي صلى الله عليه وسلم والمضغ
لنتلك القطعة ثور دخوله في الصلاة ويجوز ان قوله وانا انظر ليه قاله الراوى وقت تحديته بذلك اى انا متيقن بتلك الواقعة كما في انظر الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقية دلالة واضحة على ان المضغ بعد اكل للصلوة ليس بضرورى وعلى ان اكل ما غيرته الناس ليس بتأقض للوضوء باب التشديد في ذلك اى في الوضوء
مما سمت النار اى وجوب الوضوء الشرعى منه (الاخر) بالعين المعجمة وشدة الراء المهملة (الوضوء مما انفضت النار) قال الشيخ ابو زرعة بن زرين الدين العطارى لفظه
الخبير ومعناه الامرى توضع ما غيرته النار (فسقته) اى اباسفيان (قدح) بفتح قاف هو ماء يسم ما يروى رجلين او ثلثة (يا ابن اخي الا توضحأ) اى توضحأ وفي
رواية الخماوى قالت يا ابن اخي توضحأ فقال في لم احدث شيئا (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم والشك من الروى واختلف العلماء في هذه المسئلة فنهب اكثر الاثمة
من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل مما سمت النار ذهبت طائفة الى وجوب الشرعى باكل مما سمت النار واستدلوا باحد ابيات البخارى
الاكثر عن احدى ابيات الوضوء مما سمت النار بوجود احد هانته منسوخ بحديث جابر بن عبد الله كان اخرا لمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما سمت النار انت خبير بان حديث جابر كان اخرا لمرين ليس من قول جابر بل اختصه شعيب بن ابى حمزة احد رواة كماعرفت وثانها ان احاد ابيات
مخولة على الاستحباب لا على الوجوب وهذا احتياط الخطاى وابن تيمية صاحب المنتقى وثالثها ان المراد بالوضوء غسل لقم والكفين وهذا الجواب ضعيف جدا
لان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا لادليل ان
تضمنت به القلوب ما حكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدين بعد النبي
صلى الله عليه وسلم فرجعنا به احدنا بنين وارضى بهم النوى في شرح الهذب وروى الطبرانى في مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال رأيت
ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما سمت النار لم يتوضؤوا قالوا هذا من جرح اسناده حسن واخرجه احد في مسنده عن جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومع ابى بكر وعمر واى فصلوا ولم يتوضؤوا في ترك الوضوء مما سمت النار اخرجوه في مسند ابن ابي عمير في مسنده عن جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وسلم
الوضوء من اللبن اى المضمضة وغسل لقم بعد شرب اللبن (عن عقيل) بضم العين (عن الزهري) هو محمد بن مسلم الامام (ان له دسما) بفتح السين
منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدس ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسما قال
النوى الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيرة من المشروب والماكل يستحب له المضمضة لئلا يقع منه بقايا يتلغها

باب الرخصة في ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبه عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبري انه سمع انس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فلم يغمض ولم يتوضأ وصلى قال زيد دلني شعبة على هذا الشيخ باب الوضوء من الدم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثني صدقة بن يسار عن عقيب ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في غزوة ذات الرقاع فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهى حتى اهريق دماً في اصحاب محمد فخرج بيثم ان النبي صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال من رجل يكلوناً فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطلع المهاجري وقام الرضا يصرى والى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ريبة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة اسهم في حال الصلاة وليقطع لرجلته ودمه ويتطهر فمه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب الرخصة في ذلك اى في الوضوء من اللبن (فلم يغمض ولم يتوضأ وصلى) فيه دليل على ان المضمضة من اللبن وغيره من الاشياء التى فيها الدسومة ليس امر اضطرري بل على سبيل الاختيار قال الحافظ واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخاً لحديث ابن عباس لم يدرى من قال فيه بالوجوب حتى يجتاز الى عوى الشيخ انتهى (قال زيد) بن الحباب الراوى عن مطيع (دلني شعبة) ابن حجاج احد التابعين للرجال والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال قد دلته على الطريق يدل له دلاله (على هذا الشيخ) اى مطيع بن راشد قد كلفه شعبة ان يذبح على مطيع بن راشد لاخذ الحديث منه تدل على ان شعبة كان حسن الراى في مطيع بن راشد ولا يبدل شعبة على من كان مسلماً والحال وضعيفاً عندة قال السيوطى قال الشيخ ولما ولد مطيع بصرى قال لاذ بهى انه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب ان شعبة دلته عليه وشعبة لا يروى الا عن ثقة فلا يدل الا على ثقة وهذا هو المقضى اسكوت ابى داود وعليه انتهى قلت وكذا اسكت عنه المنذرى وقال الحافظ في الفتح اسناده حسن واصله اعلم باب الوضوء من الدم اى هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلاً كان وغير سائلاً واجاب ام لا فدل الحديث على انه غير واجب (عن عقيب بن جابر) بغض العين ذكره ابن حبان في التقات وقال لاذ بهى فيه جهالة ماروى عنه سوى صدقة بن يسار قال الحافظ لا اعرف راوياً عنه غير صدقة انتهى لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق (ذات الرقاع) بكسر الراء كانت هذه الغزوة في سنة اربع قاله ابن هشام في سيرته وفي تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها اصحاب السير لكن قال السهيلي في الرضوخ الاحمر من هذا الاقوال مارواه البخارى ومسلم عن ابى موسى الاشعرى قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ونحن ستة نفر بيننا بغير تعقيب فنقبت اقل منا ونقبت قد ماى وسقطت اطقارى فكنا نلغ على ارجلنا الحوق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الحوق على ارجلنا (فأصاب رجل) من المسلمين بان قتلها (فحلف) الرجل المشرك الذى قتلت نرجته (ان لا انتهى) اى لا ارفع عن المعاضة (حق اهرق) اى اصيب من اراق يريق واطهء فيه زائفة (فخرج بيثم) من سهم يسمى يقال تبعته القوم تبعاً وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم واتبعته القوم على فعلت اذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كما فى الصحاح (ان النبي صلى الله عليه وسلم) بغضتين اى قد مه صلى الله عليه وسلم واكح صلى الله عليه وسلم انه يشى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجل يكلوناً) بغض اللام وضم الهاء اى من يحفظنا ويحرسنا يقال كلاءه الله كلاءة بالكسرى حفظه وحرسه (فانتدب) قال الجوهري ندبه لامر فانتدب اى دعا له فاجاب (رجل من المهاجرين) هو عمر بن ياسر (ورجل من الانصار) هو عباد بن بشر سماها البيهقى في روايته في ذلك النبوة (فقال كونا بفم الشعب) قال ابن ناظور في لسان العرب الشعب ما انفجر بين جبلين والشعب مسيل الماء في بطن من الارض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سدى جبلين انتهى قوله بطحة رجل البطح بر روى در افكندن بطحة فانبطح والمراد من الشعب في الحديث المعنى الاخير اى مسيل الماء في بطن من الارض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لانه زاد ابن اسحق في روايته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قد نزولوا الى شعب من الوادى فهذه الزيادة تعين المعنى الاخير ومعنى كونا بفم الشعب اى قفا بطرته الذى يلى العذو والفم طهنا كناية عن طرفه (فلا رأى) ذلك الرجل المشرك (شخصه) اى شخص الانصارى والشخص سواد الانسان وغير تراه من بعيد يقال ثلثة اشخاص الكثير شخوص اشخاص (عرف) الرجل المشرك (انه) اى لانصارى (ريبة للقوم) الربيبة الطليعة والجمع الربايا يقال ربأت القوم رباً وارتبأهم اى رتبهم وذلك اذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه) اى وقعه فيه ووصل الى بدنه ولم يجاوزة وهذا من باب المبالغة في اصابة المرمى وصواب الرمى والتقدير رماه بسهم فما اخطأ نفسه كانه وضعه فيه وضعا يبدى مارماه به رماً وفى الحديث من رمى السلاح ثم وضعه في المسلمين فدمه هدم اى من تآكل به من وضع الشئ من يده اذا القاه فكانه القاه في الضريبة كذا فى الجمع (فنزعه) اى نزع السهم من جسده واستر في الصلوة (حق رماه بثلاثة اسهم) ولفظ محمد بن اسحق فرمى بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه فثبت قائماً ثم رماه بسهم اخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه

ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذر في ايه هرب فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتني
اول ما جرى قال كنت في سورة اقرأها فلم احب ان اقطعها باب في الوضوء من النوم حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق

وثبت قائما ثم عاد له في الثالث فوضعه فيه فزعه (ثم ركع وسجد) الانصارى ولم يقطع صلاته لاشتغاله بجلا وقتها عن صلاة المجرى (ثم انه صاحبه) من الانبأه
وصاحبه مفعوله هكذا في عامة النسخ ومادته النبى بالضم اى القيام من النوم ويتعدى بالهزة والتضعيف يقال انبهت وتنبهته واما الانبأه فهو لازم يقال انتبه من
النوم اذا استيقظ وفي بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف) الرجل المشركه (انهم) اى الانصارى والمهاجرى وضمير الحكم بناء على ان
اقل الحكم اثنان (قد نذر في ايه) بفتح النون وكسر الال المعجمة اى علموا واحشوا بما كانه يقال نذرت به اذا علمته واما الانذار فهو الاعلام مع تخويف (من الدماء) بيان ما
والدماء بكسر الال جمع دم (سبحان الله) اصل التسيير التنزيه والتقدير بس والتبرية من النقائص سبحانه تسليحا وسجونا ومعنى سبحان الله التنزيه لله نصب
على المصدر محذوف اى ابرى الله من السوء براءة والعرب تقول سبحان الله من كذا اذا تعجبته منه (الا انبهتني) اى لم ما يقطنقى (اول ما جرى) منصوب لانه
ظرف لا ينهتني وما مصدرية اى حين رميه الاول (في سورة) وهى سورة الكهف كما بينه البيهقى في الدلائل (ان افطعها) زاد ابن اسحق حتى انفذها فلما تألم على اى
ركعت فاذنتك ولم الله لولان اضيق تغر امرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفظه لقطع نفسى قبل ان اقطعها وانفذها واخذت اخرجته محمد بن اسحق في المغازى
واحمد والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على امرين أحدهما ان خروج الدم من غير السبيلين
لا ينقض الطهارة سواء كان سائلا او غير سائل وهو قول اكثر العلماء وهو الحق قال محمد بن اسمعيل الامير اليماني في سبيل السلام قال الشافعى ومالك وجماعة الصحابة
والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض لنتى قال يحافظ سره الدين بن الملقن في البدن المنبرى البيهقى عن معاذ ليس الوضوء من
الرعاف والقئ وعن ابن المسيب انه عرف فسمه بخرقة ثم صلى عن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاؤس والحسن والقاسم ثم لو الوضوء من الدم زاد
النوى في شرحه عطاء ومكحول وربيعه ومالك وابا ثور داود قال البغوى وهو قول اكثر الصحابة والتابعين انتهى كلامه وزاد ابن عبد البر في الاستدكار
يعنى بن سعيد الانصارى وقال بدر الدين العيني في شرح الهداية انه قول ابن عباس وجابر وبلهيرة وعائشة انتهى وثانيهما ان دماء الجراحات طاهرة معفو
للمجرى وحين وهو مذهب المالكية وهو الحق وقد توازرت الاخبار في ان المهاجرين في سبيل الله كانوا يجاهدون ويذوقون الام الجراحات فوق ما وصفت فلا
يستطيع احد ان يتكبر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتاويث ثيابهم ومع هذا هم يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرهم بترىع
ثيابهم المتبسة بالدماء حال الصلاة وقد اصيب سعد بن رضوان عنه يوم الخندق فخر له خيمة في المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل في المسجد فما زال الدم
يسيل حتى مات ومن الادلة الدالة على طهارة دم الجراحة اثره من الخطاب رضى الله عنه وفيه انه صلى صلاة الصبح وجرحه يجرى دما ومن المعلوم ان الجرح
الذى يتجلى بثلوث به الثياب قطعاً ومن المحال ان يفعل غير ما لا يجوز له شرعاً ثم يسكت عنه سائر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من غير تكبير فهل هذا الاطهارة دم
الجراحات واعتزض بعض الحنفية على حديث جابر بانه انما ينهض حجة اذا ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت فقلت او رد العلامة
العيني في شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن ابى داود وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وزاد فيه فلم ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما
قال العيني ولم يامرهما بالوضوء ولا باعادة الصلاة والله اعلم والعهد عليه قال بشوكا في السبيل الجرح حدث جابر اخرجته احمد وابوداود والدارقطنى وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اطعم على ذلك الاستمرار ولم يتكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم ولو كان الدم
ناقضاً ليه له ولمن معه في تلك الغزوة وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز انتمى كلامه علماً انه بعيد كل البعد ان لا يطعم النبي صلى الله عليه وسلم على مثل
هذه الواقعة العظيمة وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحي ولم يحدث امر قط الا اوحى الله تعالى ليه صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التي وقعت
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه اخبره بان صلاته قد بطلت فان قلت قد وقع في اسناد حديث جابر بن عقيل بن جابر وهو مجهول قال لى بن هب
بجمله ما روى عنه سوى صدقة بن يسار قال يحافظ لا اعرف راوياً عنه غير صدقة انتهى كيف يصح الاستدلال به قلت نعم عقيل مجهول لكن جملة العين لا بجملالة
العدالة لانه انفذ عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار وكل من يسار وكل من هو كذلك فهو مجهول العين والتحقيق في مجهول العين انه ان وثقه احد من ائمة الجرح
والتعديل ان رفعت جهالة قال يحافظ في شرح النخبة فان سمي الراوى وانفذ راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كما بهم الان يوثقه غير من انفذ عنه على
الاصح وكذا من انفذ عنه اذا كان متأهلاً لذلك انتهى عقيل بن جابر الراوى قد وثقه ابن حبان صححه ابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر
صالحاً لا احتج به وقد طال خيبنا المعظم الكلام في شرح حديث جابر المذكور في غاية المقصود شهر سنن ابى داود واوردها اثنا عشر تعليلاً ان توجه اليه (الوضوء والنوم) قوله

تثا

قال انا ابن جريج قال اخبرني نافع قال حدثني عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها الليلة فأخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر للصلاة غيركم حدثنا شاذان بن فياض قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون قال ابو داود وزاد فيه شعبية عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابن ابي عمير عن قتادة بلفظ اخر حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قال ثنا احمد بن سلمة عن ثابت البناني ان انس بن مالك قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لي حاجة فقام يتأججه حتى نعس القوم وبعض القوم وكثيرة هل هو واجب (شغل عنها) مبنيا للمفعول اي شغل عن صلاة العشاء والشغل المذكور كان في تجهيز جيش رماه الطبري من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا في المسجد) الرقاد النوم قال الحافظ استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون الرقاد منهم قاعدا متكئا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه فوضوا وان لم ينقل الكفاة بما عرف من انه لا يصلون على غير وضوء انتهى ويجوز بيان المنه في آخر الباب (ثم خرج علينا) رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحجرة (فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم) وفي رواية للمؤلف وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (حدثنا شاذان بن شاذان) المجتهد المشددة (بن فياض) بالفاء والياء المشددة اسم هلال ولقبه شاذان ابو عبدة البصري قال ابو حاتم ثقة (الدستوائي) بفتح الدال منسوب الى الدستواء وهي كورة من كور الازوازا وقرية وقيل هو منسوب الى بيع الثياب الدستوائية التي تجلب منها قاله ابن الاثير (العشاء الاخرة) العشي والعشية من صلاة المغرب الى العتمة تقول ايتته عشية امس وعشي امس والعشاء بالكسر المد والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر وان شذاه عندنا عذوة سحر ابليل + عشاء بعد ما تنصف النهار + والعشاء بالفجر والمد الطعام بعينه وهو خلاف الغذاء كذا في الصحاح (حتى تخفق رؤسهم) خفق يخفق من باب ضرب يضره يقال خفق براسه خفقة او خفقتين اذا اخذته سنة من النعاس فما لم يراه دون جسده كذا في المصباح قال الخطابي معناه نسيق اذ قام على صدرهم (ثم يصلون ولا يتوضؤون) قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس يحدث ولو كان حدثا لكان اي حال وجد ناقضا للطهارة كسائر الاحداث التي قليلها وكثيرها وعدها وخطاؤها سواء في نقض الطهارة وانما هو مظنة للحديث موهم لوقوعه من النوم غالبا فاذا كان بحال من التماسك في الاستواء في القعود المالم من خروج الحديث منه كان محكوما ببقاء الطهارة للمتقدمة واذ لم يكن كذلك بل يكون مضطجعا او ساجدا او قائما او ما كذا الى احد شقيه او على حالة يسهل معها خروج الحديث من حيث لا يشعر بذلك كان امره محمولا على انه قد احدث لانه قد يكون منه الحديث في تلك الحال غالبا ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجز على عامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بين اظهرهم والوسعي ينزل عليه ان يصلوا والحديث بحضرته فدل ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهارة في قوله كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الخ دليل على ان ذلك امر كان يتواتر منهم وانه قد اكثر حتى صار كالعادة لهم وانه لم يكن نادرا في بعض الاحوال وذلك يؤكد ما قلناه من ان عين النوم ليس يحدث انتهى كلامه قال المنذري واخرجه مسلم من وجه اخر عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضؤون (ابن ابي عمير) بفتح العين وبضم الراء المحففة هو سعيد بن ابي عروبة (عن قتادة بلفظ اخر) لعله يشير الى ما اخرج في ابواب قيام الليل حدثنا ابو كامل نايزيد بن زبير ناسعيد بن قتادة عن انس بن مالك في هذه الآية تجافي جنوهم عن المضاجع يدعون ربهم قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال ابن كثير في تفسيره عن انس وعروة ومحمد بن المنكدر وابي حازم وقاتادة هو الصلاة بين العشاءين وعن انس ايضا هو انتظار صلاة العتمة رماه ابن جريج باسناد جيد انتهى (عن ثابت البناني) بضم الباء وبنون منسوب الى بناتة وهم ولد سعد بن لؤي وام سعد اسمها بناتة وقيل بل هي امة سعد وقيل بناتة ام بنى سعد بن ضبيعة (فقام رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشرح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألف على الاسلام قال الحافظ ولم اقف على مستند ذلك وقيل يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاءه بوحى من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقام) رسول الله صلى الله عليه وسلم (بناجيه) اي يحادثه والمناجاة التحدث وفيه جواز مناجاة الواحد غير بحضور الجماعة وجواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان كحاجة واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير (حق نعس القوم او بعض القوم) نعس بفتح العين وغلط من ضمها وفي لفظ البخاري والنجي صلى الله عليه وسلم يتأجج رجلا في جانب المسجد فقام الى الصلوة حتى نام القوم ونعس قال الحافظ وظاهر كلام البخاري ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان استقر حواسه بحيث

ثم صلى بهم ولم يذكر وضوء احدنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن اوشينة عن عبد السلام بن حرب وهذا اللفظ حديث يحيى عن ابي خالد اللادي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال نعم الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استترخت مفاصله قال ابوداود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد بن خالد اللادي عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكر شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحفظ وضوءه عاتشة قالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناى ولا ينام قلبى قال شعبة

يسمع كلام جليسه ولا يعرفه معناه فهو ناسخ ان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرطوبة والباطالت او قصرت وفي العين والحكم من كتب اللغة النعاس النوم وقبل مقارنته (ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم) ولفظ مسلم فصولا (ولم يذكر) ثابت البناني (وضوء) اي انهم صلوا وما توضؤا كما ذكره قتادة ثم يصلون في الايتوضون قال المنذرى واخرجه مسلم وليس في حديثه ولم يذكر وضوء واخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس (اللاذى) منسوب الى الدلان بن سابقه بطن من همدان (وينفخ) النفخ هو ارسال الهواء من الفم بقوة والمراهنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه اي كان ينتفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (فقلت) القائل ابن عباس (وقد نمت) جملة حالية ونمت بكسر النون قال ابن رسلان فيه دليل على ان الوضوء من النوم كان معلوما مشتقها عندهم (انما الوضوء على من نام مضطجعا) اي من نام على جنبه على الارض يقال ضجعت ضجعا من باب نغم وضعت جنبي بالارض واضجعت بالانفاغة والمضجع بفتح الميم والجمع موضع الضجج والجمع مضاجع واضطجج واضجع والاصل اقلع لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدها في الضاد تغليا للحرف الاصل هو الضاد ولا يقال الطجم بطاء مشددة كما في المصباح قال بعض العلماء اي لا يجب الوضوء على النائم الا على هذا النائم او من في معناه بان يكون مشاركا في العلة وهي استرخاء الاعضاء وقد اشار اليه بقوله فانه اذا اضطجع استترخت مفاصله فحيث دارت العلة يدور معها المعلوم ولهذا قالوا اذا كان ساجدا على هيبعة السنة لا تنقص طهارته انتهى (زاد عثمان وهناد) في روايةها (فانه) اي المصلى وغيره (اذا) اضطجع استترخت مفاصله (الرخو اللين) اي كانت مفاصله وهي جم مفصل وهو رؤس العظام والرقق قال العيني ان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يجاوز خروج شئ من الرية عادة اي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به انتهى (هو حديث منكر) قال الشيخ واى ان الصدوق اذا تفرد بما لا يتابع له فيه ولا شاهد له ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذه احد قسمي الشاذ فان خلف من هذه صفة مع ذلك كان اشذ في شذوذه وربما سماها بعضهم منكر او ان بله تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهذه القسم الثاني من الشاذ واما اذا انفرد المستعمل او الموصوف بسوء الحفظ والضعف في بعض مشائخه خاصة او نحوهم ممن لا يحكم بحديثهم بالقبول بغير عارض يعضده بما لا يتابع له ولا شاهد فهذه احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر لكثير من الحديثين كاحد النساء وان خلف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر كما اصل ان كلام الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرقة او مع قيدا مخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه او جهالة او نحو ذلك (وروى اوله) اي اول الحديث وهو قوله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (لم يذكر شيئا من هذا) اي سوال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بقله صليت ولم تتوضأ وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله انما الوضوء على من نام مضطجعا قال ابن رسلان فعمل هذا يكون الحديث اخره مفردا دون اوله قلت رواية جماعة عن ابن عباس التي اشار اليها المؤلف لما وقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبيرة عن ابن عباس بالفاظ متقاربة بلطف اول هذا الحديث لا بعينه اما رواية كريب فاخرجه مسلم عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل الحديث وفيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فانا به بلال فاذنه بالصلاة فقام فصلى لم يتوضأ واما رواية سعيد بن جبيرة فاخرجه المؤلف في باب صلاة الليل (قال) اي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة وليس في النسبة الحاضرة عندي اسم القائل لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف ان قائله هو عكرمة ولفظه وقال عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحفظ وضوءه عاتشة الخ قال البيهقي قد ذكرنا اسنادها في السنن (محفوظا) اي عن خود القلب (ولا ينام قلبى) يعنى الوحي الذي ياتيه ولذا كانت رؤياه وحيا ولا تنقص طهارته بالنوم وكن الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم انما معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا ومقصود المؤلف من ايراد قول ابن عباس وعكرمة وحديث عائشة تضعيفا لآخر الحديث اي سوال ابن عباس بقله صليت ولم تتوضأ وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله انما الوضوء على من نام مضطجعا وتقريره ان اخر الحديث يدل على ان نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا ناقض لوضوئه والحال انه في الف حديث عائشة تنام عيناى ولا ينام قلبى اخرجه الشيخان ولقول ابن عباس

انما سم قنادة عن ابى العالوية اربعة احاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلوة وحديث القضاة ثلثة وحديث عباس
 حديثي رجال مرضيون منهم عمر ارضاهم عندي عمر قال ابوداؤد وذكرت حديث يزيد الدالاني لاحد بن حنبل فانه في استعظا ما له فقال ما
 يزيد الدالاني يدخل على اصحاب قنادة ولم يعبا بالحدِيث حدثنا حيوة بن شريح الحصى في اخربن قالوا ثنا بقرية عن الوضين بن عطية عن محفوظ
 ابن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ
 او عكرمة كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا والاصل ان اخرا حديث مع انه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه فان قلت حديث نومه صلى الله
 عليه وسلم في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض حديث عائشة اذ مقتضى عدم نوم القلب اذ رآه كل ما يجتاز اليه فلا يعيب عن
 علمه وقت الصبح فكيف نام حتى طلعت الشمس وحييت وايقظه عربض الله عنه بالنكبير كما اخرج الشيبان عن عمران بن حصين روى قلت ان القلب انما
 يدرك الحسيات المتعلقة به كالحديث والام ونحوها ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان قاله النووي (اربعة احاديث) وليس حديث
 ابى خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعاً وقال البيهقي في المعرفة فاما هذا الحديث قد انكره على ابى خالد الدالاني جميع الحفاظ وانكر واسمائه من قنادة احمد بن
 حنبل ومحمد بن اسمعيل وغيرها انتهى (حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة وحديثه اخبر المؤلف في باب التخيير بين الانبياء عليهم السلام
 عن قنادة عن ابى العالوية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبغي لعبد ان يقول ابى خير من يونس بن متى (وحديث ابن عمر في الصلاة للعل الجرحي
 ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نعى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تعرب اخرجه الشيبان والنسائي من حديث هشام بن
 عروة عن ابيه عن ابن عمر الشيبان ايضا من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر ولم يخرج احد من هؤلاء من رواية قنادة عن ابى العالوية عن ابن عمر لكن
 قول شعبة وحديث ابن عمر في الصلاة يدل على ان قنادة سمعه من ابى العالوية عن ابن عمر في الخلاصة وغيره من كتب الرجال ان ابى العالوية سمع من ابن
 عمر الله اعلم (وحديث القضاة ثلثة) اخرج هذا الحديث المؤلف والترذي وان ما جت والطبراني والحاكم والبيهقي من حديث ابن بري عن ابيه فروعا
 وصححه الحاكم وغيره فلفظ ابى داؤد في باب القاضى يخفى القضاة ثلثة واحد في الجنة واثان في النار فاما الذى في الجنة فرجل عرف الحق فقتضى به ورجل
 عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار (وحديث ابن عباس) حديث ابن عباس اخرجه الائمة الستة في كتبهم انه قال
 شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى
 تعرب الشمس انتهى (وذكرت حديث يزيد الدالاني لاحد بن حنبل) اى سألته لبيد لي حاله من الصحة والضعف (فانه في) اى زجر في احمد (استعظا ما له)
 اى انكار الحدِيث يزيد الدالاني اى استعظم شأنه من جهة ضعفه ونزجه عن تذكرته بمثل هذه الاحاديث المعلولة والضعيفة (فقال احمد ما ليزيد
 الدالاني) اى ما باله وشأنه (يبدخل) من الادخال (على اصحاب قنادة) اى شيوخه ما لم نقله اى ما لم تزوه شيوخ قنادة عن شيوخهم فما يرويه يزيد
 الدالاني عن قنادة عن شيوخهم مدخول عليهم وحقيقة القول المدخول ما لم يقله صاحبه بل دخله غيره ونسبه اليه ونظيره ما قاله البخاري كان خالد
 المدايني يدخل على الشيوخ قالوا لفظ في التخييص يعنى يدخل في راياتهم ما ليس منها انتهى (ولم يعبا) اى لم يبال احد (بالحدِيث) لضعفه قال المنذرى
 واخرجه الترمذى وذكر ان قنادة راعه عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابى العالوية ولم يرفعه وقال بوالقاسم البخوي يقال ان قنادة لم يسمع هذا الحديث
 من ابى العالوية وقال الدارقطني تقدم به يزيد وهو الدالاني عن قنادة ولا يصح وذكر ابن حبان البستي ان يزيد الدالاني كان كثير الخطاء فاحش الوهم
 يخالف الثقات في الرواية حتى اذا سمعها المبتدى في هذه الصناعة علم انها معلولة او مقبولة لا يجوز الاحتجاج بها اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم
 بالمعضلات وذكر ابواحد الكرابيسي الدالاني هذا فقال لا يتابع في بعض احاديثه وسئل ابو حاتم الرازي عن الدالاني هذا فقال صدق ثقة وقال
 الامام احمد بن حنبل يزيد لا بأس به وقال يحيى بن معين وابو عبد الرحمن النسائي ليس به بأس وقال البيهقي فاما هذا الحديث فانه قد انكره
 على ابى خالد الدالاني جميع الحفاظ وانكر سماعه من قنادة احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرها ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة
 هذا الاثر حتى رجح عنه في الجديده هذا الخ كلامه ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في اسناده والاضطراب ومخالفة
 الثقات ما يعضد قول من ضعفه من الائمة رضوان الله عليهم اجمعين انتهى كلام المنذرى (حدثنا حيوة) على وزن رحمة (عن الوضين) على
 وزن كرهيم (وكاء السه العينان) بفتح السين المهملة وكسر الهاء المحففة قال الخطابي السه اسم من اسماء الدبر وكاء الذى تشد به القرية ونحوها
 من الازعابة وفي بعض الكلام الذى يحكى الامثال احفظ ما في الوعاء بشد الوكاء والمعنى اليقظة وكاء الدبر اى حافظه ما فيه من الخرج لانه

باب في الرجل يبط الأذى برجله حدثنا هناد بن السري وإبراهيم بن أبي مغوية عن أبي مغوية حدثنا عثمان بن أبي شيبة أخبرنا شريك بن جابر وابن إدريس عن الأعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطن

مادام مستيقظا حتى يما يخرج منه قال ابن الأثير ومعناه من كان مستيقظا كان استه كالمسد ودة الموكى عليها فإذا نام انحل وكأني به عن الحديث بخروج
الريح وقال الطبري إذا تيقظ أمسك ما في بطنه فإذا نام زال اختياره واسترخت مفصله انتهى وكفى بالعين عن اليقظ لأن النائم لا يحسن له تبصر قال المنذري
وأخرجه ابن ماجه وفي أسناد لا بقبية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيها مقال انتهى قال يجوز جاني الوضين واه وانك عليه هذا الحديث قلت وثقما بعضهم
سأل ابو زرعة عن عبد الرحمن بن إبراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة وثقة بن معين واحمد وقال ابن عدي لم اجد يثبه بأسا وبقبية صدق كثير التدليس
وختلف العلماء في النوم هل تنقض الطهارة أم لا على تسعة مذاهب المذهب الأول ان النوم لا ينقض الوضوء اصلا على اي حال كان واستدل لهم بحديث
النس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون تقريرا لا استدلالا لان النوم لو كان ناقضا
لما اقرهم الله عليه ولا وحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وحى اليه في شأن نجاسة نعله المذهب الثاني ان النوم ينقض بكل حال قليله وكثيره وعلى
هيئة كانت واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام إذا كنا أسفرا ان لا نزع خفافا ثلثة ايام ولياليهن الامم جنابة
لكن من غائط وبول ونوم وفي رواية قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نسمح على الخفين اذا نحن ادخلناها على طهر ثلثا اذا سافرنا يوما وليلة اذا اقمنا وكلا
نخلعها من غائط وبول ولا نوم ولا نخلعها الا من جنابة فذكر الاحداث التي يزرع منها الخف والاحداث التي لا يزرع منها وعد من جعلنا النوم فاشعر بذاته
بانه من نواقض الوضوء لاسيما بعد جعله مقتزنا بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالاجماع قالوا يجعل مطلق النوم كالغائط والبول والنقض بحديث
علي وفيه فمن نام فليتوضأ ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال قال في السبل وهو
يقولون ان النوم ليس يناقض بنفسه بل مظنة النقص والكثير مظنة بخلاف القليل الا أنهم لم يذكروا اقل القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقة انتهى
ملخصا المذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالركم والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن
وان نام مضطجعا او مستلقيا على فقاهه انتقض وهذا مذهب ابي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غير قاله النووي واستدلوا به بما أخرجه مالك عن عمر
موقوفا اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وما أخرجه البيهقي في المعرفة عن ابي هريرة موقوفا ليس على المحتجب لنا ثم ولا على القائم لنا ثم ولا على الساجد لنا ثم
وضوء حتى يضطجعه وهو قول ابي حنيفة وحديث اخر يدل على ما ذهبوا اليه المذهب الخامس انه لا ينقض الا النوم الرام والساجد روى هذا عن احمد بن حنبل
قاله النووي ولعل وجهه ان هيئة الركوع والسجود مظنة للاتقاض المذهب السادس ان النوم ينقض الا النوم الرام والساجد واستدل به بحديث
اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظر الى عبدى روجه عندي وهو ساجد الى اخرجه احمد في الزهد قالوا هذا الحديث وان كان خاصا بالسجود فقد قاس
عليه الركوع المذهب السابع انه لا ينقض الا النوم الساجد وروى ايضا عن احمد ذكره النووي ولعل وجهه ان مظنة الاتقاض في السجود واشدها في الركوع
المذهب الثامن انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي ونسبه في الليل الى ابي حنيفة واستدل
لهم بحديث اذا نام العبد في سجوده وعل ساثر هيئات المصل مقيسة على السجود المذهب التاسع انه اذا نام جالسا مكنا مقعدا من الارض
لم ينقض والا تنقض سواء قل او اكثر وسواء كان في الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعي رحمه الله والنوم عند الله ليس حدثا في نفسه وانما هو
دليل خروج الريح فاذا نام غيره يمكن للمقعدة قلب على الظن خروج الريح فجعل الشارح هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يخلب على الظن خروج
والاصل بقاء الطهارة قال النووي ودليل هذا المذهب حديث علي وابن عباس ومغوية قال الشوكاني وهذا القرب المذهب العاشر عندى وبه يجمع بين الأدلة
وقال الامير اليما في سبل السلام والا قرب القول بان النوم المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ناقض الذي فهمت ان ابعد امكان النظر في كل من
الرايات ان النوم المستغرق الذي لا يبقى معه ادراك ينقض الوضوء للمضطجع المستلق واما النائم المستغرق في هيئة من هيئات المصل فإنه
لا ينقض وضوءه سواء كان داخل الصلاة او خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع المكان النوم غير مستغرق والله سبحانه تعالى اعلم بالباطن
الرجل يبط الأذى برجله) والوطأ الدوس بالقدم اى من يبدؤ من النجاسة وغيرهما من الاشياء التي تتقدر بها النفس فهل ينقض وضوءه (قال عبد الله)
اى ابن مسعود (من موطن) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء قال الخطابي الموطن ما يوطأ في الطريق من الاذى واصله الموطوء وانما اراد بذلك أنهم كانوا
لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لانهم كانوا لا ينظفونها من الاذى اذا اصابها انتهى وقال بعضهم الموطن موضع

ولا تكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابي معوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حذثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق
 او حذثه عنه قال قال عبد الله اب فيمن يجرد في الصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا جريز بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم
 بن سلام عن علي بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذ انسا احكم في الصلوة فليصبر فليتوضأ وليعد الصلوة يا ابي المنذر حدثنا قتيبة بن سعيد
 قال ثنا عبد الله بن حميد الخزاز عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله
 ولى القدم وقال العرق فيجتمل ان يحل الوضوء على الوضوء اللغوى وهو للتنظيف فيكون للمعنى اتم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوها ويمشون
 عليه بناء على ان الاصل في الطهارة وسحه الامام البيهقي على النجاسة اليابسة واتهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من مسها وبوب عليه في المعرفة باب
 النجاسة اليابسة يطأها برجله او يجرد عليها ثوبه وقال الترمذي هو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر ان لا يجرد عليه غسل
 القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه انتهى (ولا تكف شعرا ولا ثوبا) اي لا نقيهما من التراب اذا صليتما صلاتهما عن الترتيب ولكن ترسلهما حتى
 يقع على الارض فيسحق امع الاعضاء كما في معالم السنن (فيه) اي في هذا الحديث المراد (عن مسروق) بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن
 مسعود (او حذثه عنه) اي حدث شقيق الاعمش عن مسروق (قال) مسروق (قال عبد الله بن مسعود) (او حذثه عنه) اي حدث الاعمش ابا معوية
 عن شقيق (قال) شقيق (قال عبد الله بن مسعود) وعرض المؤلف ان ابا معوية اختلف عليه فابنه ابراهيم بروى عنه عن الاعمش عن شقيق عن
 مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله وهناد بروى عن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بخلاف مسروق ثم
 اختلفا اي ابراهيم بن ابي معوية وهناد فقال ابراهيم روى الاعمش عن شقيق بالنعنة او بالتحديث بالشك وقال هناد روى ابو معوية عن
 الاعمش بالنعنة او بلفظ الحديث ففي رواية ابراهيم الشك في رواية الاعمش عن شقيق هل هي بصيغة النعنة او بالتحديث وفي رواية هناد
 الشك في رواية ابي معوية عن الاعمش هل هي بالنعنة او بالتحديث واما عثمان بن ابي شيبة فلم يشك فيه والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (باب
 فيمن يجرد في الصلوة) ماذا يفعل وثبت بالحديث انه ينصرف من صلاته ويتوضأ فعلم ان الحديث من فاقض الوضوء (حظان) بكسر الحاء وتشديد الطاء
 المملة (سلام) بتشديد اللام قال النووي سلام كله بالتشديد الاحمد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ البخاري انتهى (اذ انسا) فعل ما مضى من
 فساقسوا من باب قتل والاسم الفسأ بالضم والهمزة والمد وهو يخرج بغير صوت يسمم قاله في المصباح وقال الطيبي اي احديث بخروج ربه من مسلكه
 للعتاد (فليصبر) اي من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلوة) فيه دليل على ان الفسأ ناقض للوضوء وانه تنط به الصلوة ويلزم إعادة الصلوة
 منه لا البناء عليها وهو قول للشافعي وبجاءه حديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصابه في وضوءه او في فليصبر
 فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم اخرج ابن ماجه وضعفه احمد وغيره وجه التضعيف ان رفعه غلط والصواب انه مرسل قال احمد
 والبيهقي المرسل الصواب فمن يجتر بالمرسل ذهب الى حديث عائشة ويقول ان الحديث يخرج من الصلوة ويجعد الوضوء ويبنى عليها ولا تغسد
 صلاته بشرط ان لا يفعل مفسدا وهذا هو من ذهب مالك وابي حنيفة وقول للشافعي قلت حديث علي بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة
 الاسناد لان حديث علي صححه احمد وحسنه الترمذي وحديث عائشة لم يقل احد بصحته قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي نحوه اتم منه وقال
 الترمذي حديث علي بن طلق حديث حسن وسمعت حمدا يعني البخاري يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله غير هذا الحديث الواحد
 ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السجستاني كانه رأى هذا رجلا اخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عليه السلام قلت ويظهر من كلام
 الترمذي هذا ان علي بن طلق وطلق بن علي رجلا والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال احمد والبخاري الى ان علي بن طلق وطلق بن
 علي اسم لذات واحدة والله تعالى اعلم (باب في المنذر) فيه لغات افصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الباء ثم بكسر اللال وتشديد
 الباء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تنكر الجماع وارضاه وقد لا يحس بخروجه كذا في الفخر (من ماء) صبيغة مياحة من المنذر
 اي كثير المنذر يقال منى يمدى مثل مضى يمضى ثلاثا ويقال امذى يمدى رباعيا (اغتسل) من المنذر في الشتاء كما في بعض الروايات
 (تشقق ظهري) اي حصل لي شقوق من شدة المبرد (فذكرت ذلك) تلك الحالة التي حصلت لي (او ذكر له) هكذا وقع بالشك في هذه الرواية
 لكن في رواية النسائي والترمذي عن علي قال سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا شك وكذا في رواية ابن حبان والاسم اعلم ان عليا قال سألت
 ففى هذه الروايات ان عليا سأل عن ذلك بنفسه وفي رواية سالك والبخاري ومسلم عن علي انه قال فأمرت المقداد بن الاسود فسأله وفي رواية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذي فاعسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا افضخت الماء فاعستل حتى تنبعث عبد الله
 ابن مسleme عن مالك عن ابى النصر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود قال ان على بن ابى طالب امر ان يستل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ما ذاعليه فان عندى بنته وانا استنجى ان اسأله قال للمقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فليغسله فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن هشام بن عروة
 عن عروة ان على بن ابى طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثيه قال ابوداود ورواه
 الثورى وجماعة عن هشام بن عروة عن ابىه عن المقداد عن على بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسleme القعنبى قال ثنا ابى عن هشام بن عروة
 عن ابىه عن حديث حديثه عن على بن ابى طالب قال قلت للمقداد فذكر بمعناه قال ابوداود ورواه المفضل بن فضالة والثورى وابن عيينة عن
 هشام بن عروة عن ابىه عن على بن عروة عن هشام بن عروة عن ابىه عن المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه عن هشام بن عروة عن هشام بن عروة
 ابن ابراهيم قال ثنا محمد بن اسحق قال حدثني سعيد بن عبد الله بن اسحاق عن ابىه عن سهل بن حنيف قال كنت فى من المذي شدة وكنت اكثر منه الاغتسال

للنساء ان عليا قال امرت عمر بن ياسر وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر حكما ان يسأل ثم امر المقداد بن كثم ثم سأل بنفسه قال يحافظ وهو جمع بين
 الابا بالنسبة الى اخره لكونه مغاير لقوله انه استنجى عن السؤال بنفسه فيتعين حمله على المجاز بان بعض الروايات اطلق انه سأل لكونه الامر بذلك وهذا جزم
 الا سمع على بن النعمان (لا تفعل) اى لا تغتسل عند خروج المذي (فاغسل ذكرك) قال النعمان والمراذبه عند الشافعى والجمهور غسل ما اصابه المذي
 لا يغسل جميع الذكر وحكى عن مالك واحمد فى رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه دليل على ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة
 المعتادة وهى البول والغائط والنادركا لدم والمذي فلا بد فيه من الماء (فاذا افضخت الماء فاعستل) الفضة بالفاء والضاد المعجمة والحاء المعجمة الدخلى اى
 اذا صببت المني بشدة وجمعت فاعستل والتحديت فيه دليل ظاهر على ان خروج المذي لا يوجب الغسل وانما يجب به الوضوء وهو هذا الشافعى واحمد
 ونعمان بن ثابت والجمهور قال المنذرى واخرجه النسائى واخرجه البخارى ومسلم بن حديث محمد بن على وهو ابن الحنفية عن ابىه بنحو مختصر واخرجه
 الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن ابى بلى عن على وقال الترمذى هذا الحديث حسن صحيح (اذا دنا من اهله) اى قرب (ما ذاعليه) من الغسل
 او الوضوء (ابنته) فاطمة رضيت الله عنها (وانا استنجى ان اسأله) لان المذي يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلها وغودك من انواع الاستمتاع وفيه استحباب
 حسن العشرة مع الاصهار وان الزوجة يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ايها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها (فليغسله فرجه)
 اى فليغسله فان النضج يكون غسلا ويكون رشقا وقد جاء فى رواية البخارى عن على وفيه واغسل ذكرك قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وقال الكمال
 الشافعى رضيت الله عنه حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا قال البيهقى هو كما قال وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار
 عن ابن عباس فى قصة على والمقداد موصولا ليغسل ذكره وانثيه) قال الخطابى امر بغسل الانثيين بزيادة التطهير لان المذي ربما انتشر فاصاب الانثيين
 ويقال ان الماء البارذ اذا صاب الانثيين المذي فلذلك امره بغسلها قال المنذرى واخرجه النسائى ولم يدر انثيه وقال ابو حاتم الرازى عروة بن الزبير
 عن على مرسل (رواه الثورى وجماعة عن هشام) اعلم ان المؤلف رحمه الله ذكر ههنا ثلاثة تعاليق الاول هذا والثانى ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن
 فضالة الخ والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن اسحق عن هشام بن عروة الخ اعراض ثلاثة احدها بيان اختلاف السائل للنبي صلى الله عليه وسلم
 هل هو على والمقداد والتعليق الاول والثانى يدلان على ان السائل هو على والتعليق الثالث يدل على ان السائل هو المقداد وثانيه ان حديث زهير
 عن هشام بن عروة عن ابىه عن على يدل على غسل الذكر والانثيين ورواية محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابىه عن المقداد عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ليس فيها ذكر الانثيين فالمراد المؤلف ذكر ان رواية غسل الانثيين غير بارزة من وجه صحيح لان حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل
 واكثر الروايات فى الصحيحين وغيرها فى هذا الباب خالية عن ذكر الانثيين لكن رواية ابى عوانة عن على بزيادة الانثيين قال يحافظ واسناده لا مطعن
 فيه ولا مناقاة بين الروايتين لا مكان الجمع بغسلهما مع غسل فرجه وثالثها الاشعار بالاضطراب الذى وقع فى رواية هشام بن عروة عن ابىه فان زهير
 يرويه عن هشام بن عروة عن ابىه ان على بن ابى طالب قال للمقداد ورواه الثورى والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام بن عروة عن ابىه عن
 على عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن هشام بن عروة عن هشام بن عروة عن على قال قلت للمقداد ورواه ابن اسحق يرويه عن هشام بن عروة عن ابىه عن
 المقداد عن النبي صلى الله عليه وسلم (كنت القى من المذي شدة) وكنت اكثر منه الاغتسال من الاكثر من الغسل اى اكثر الغسل لاجل خروج المذي

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال
 يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء فتغتر بهما ثم يركب حيث ترى أنه أصابه حدثاً أبواهيم بن موسى قال أخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا
 معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب
 الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمزى فتغسل من ذلك فرجك وانثييك ووضوءاً وضوءاً للصلاة حدثنا هارون بن محمد
 ابن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ما يحل من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الارزاق ذكره مواكلة الحائض أيضاً وساق الحديث حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقبنة
 ابن الوليد عن سعد الأعطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي قال هشام هو ابن قرظ أمير حصص عن معاذ بن جبل قال سألت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الارزاق التلعف عن ذلك افضل قال بوداد وليس بالقوي

ليس هو يعني الحديث بقوي

(انما يجزئك) من الاجزاء اي يكفيك (من ذلك) اي من خروج المذي (كفيك بما يصيب ثوبي منه) اي تكفيك اصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي وقوله منه بيان لما
 (فتغتر بهما) اي بالكف من الماء وفي رواية الترمذي فتغتر به بتن كبير الضمير في رواية الاثرم ان تأخذ حفنة من ماء فترش عليه قال النووي ان تغتر به
 غسلاً وقد يكون رشاً انتهى ولا شك ان استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين لكن الرشد ههنا متعين لرواية الاثرم (من ثوبك) من التبعيض اي بعض ثوبك
 ولفظ الترمذي فتغتر به ثوبك باسقاط من (حيث ترى) بضم التاء بمعنى تظن ويفتح التاء بمعنى تبصر (انه) اي المذي (اصابه) اي الثوب قال المنذري
 واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا يعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحق وأعلم اهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب
 فقال بعضهم لا يجزئ الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزئ النضح قال احمد ارجو ان يجزئ النضح بالماء قاله الترمذي وقال الشوكاني في النيل اختلف اهل العلم في ذلك
 اذا اصاب الثوب فقال الشافعي واسحق وغيرهما لا يجزئ الا الغسل اخذوا برواية الغسل وفيه ما سلف على ان رواية الغسل انما هي في الفرج لان الثوب
 الذي هو محل النزاع فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارضاً فالاعتفاء به صحيح محض وانتهى قلت ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في ان المذي
 نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وان الرشد مجزئ كالغسل (وعن الماء يكون بعد الماء) اي عن المذي بعد المذي وانما افسرنا الماء في
 كلا الموضوعين لان ذلك شأن المذي انه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فانه اذا ذاق انقطع سوقه ولا يعود الا بعد مضي زمن وانما يجزئ بدجماع
 قال السيوطي وقد وقع للشيوخ والدين ههنا كلام فيه تخليط انتهى قلت وكذا وقع للقاضي الشوكاني ههنا تخليط في كلامه فانه قال قوله عن الماء يكون
 بعد الماء المراد به خروج المذي عقيب البول متصلاً به انتهى (ذلك) الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمزى) فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان ويمزى
 بفتح الياء وبضمها (فتغسل) بصيغة الخطاب (فرجك وانثييك) فيه دليل بين على غسل الذكر مع الانثيين قال المنذري واخرجه الترمذي طراً فانه في الجامع طراً
 في الشمائل واخرجه ابن ماجه مختصراً في موضعين (ما يحل) من الاستمتاع والمباشرة (لك) حتى الاستمتاع (ما فوق الارزاق) اي ما فوق السرة لان موضع الارزاق هو
 السرة وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازها بما تحت السرة لكن حديث عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئاً القى على فرجها شيئاً اخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص محل دون
 محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضوح شيء على الفرج يكون حاكلاً بينه وبين ما يتصل به من الرجل ويجزئ بيان هذا في الباب المذكور بهسوطاً انشاء الله
 تعالى (وذكر) اي عبد الله بن سعد الرابوي في هذا الحديث (مواكلة الحائض) اي سواها من النبي صلى الله عليه وسلم عن حكمه مواكلة الحائض جوابه صلى الله عليه
 بقوله فواكلاها (اليزني) بفتح الهمزة الثانية والراء بطن من الحبر (عن سعد الأعطش) بمجتبين بينهما امهلة كاعمش ورتبنا ومعنى قال الجوهري العطش في العين
 شبه العمش (قال هشام) بن عبد الملك شيخ ابني داود (هو) اي عائذ بن عبد الرحمن الأزدي (ابن قرظ) بضم القاف وسكون الراء (امير حصص) بكسر الحاء
 وسكون الميم بلد معروف بالشام (والتعفف) اي التكتف والتجنب (عن ذلك) اي الاستمتاع من الحائض بما فوق الارزاق (افضل) قال العراقي هذا يقوى ما يقوى
 من ضعف الحديث فانه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم يستمتع فوق الارزاق وما كان لتركه الا فضل وعلى ذلك
 عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قال السيوطي لعلمه علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى ان تركه لذلك افضل في حقه لئلا يقع في محظور
 (ليس هو يعني الحديث بقوي) لان بقية الرواية بالاعتناء وسعد الأعطش فيه لين وعبد الرحمن بن عائذ ليس مسموعاً من معاذ وآيراد حديث معاذ
 في هذا الباب لا يخلو عن التكلف الا ان يقال ان حديث عبد الله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الامر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الارزاق

ان

باب في الاكسال حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن يحيى بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض
 من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعل ذلك رخصة للناس
 في اول الاسلام لقلّة الثياب نثرها بالغسل وهي عن ذلك قال بودا ود يعني الماء من الماء حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي
 قال ثنا ميسرة الحلبي عن محمد بن عسكان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان
 الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام نثرها بالاغتسال بعد حدثنا مسلم بن ابراهيم
 الفراهيدي قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 قعد بين شعير الاربع والرق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمر بن ابن
 شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابوسلمة يفعل ذلك

وحدث معاذ بن ابي عوف عن ذلك افضل فصره المؤلف بعد ايراده تمامه بان ذلك الحديث ضعيف (باب في الاكسال) قال الجوهري اكسال الرجل في الجماع
 اذا خالط اهله ولم ينزل وفي النهاية اكسال اذا جامع نراد كره الفتور فلم ينزل (حدثني بعض من ارضى) قال السيوطي قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حاتم
 سلمة بن دينار الاحمر انتهى (انما جعل ذلك) اي عدم الاغتسال من الدخول بغير انزال (قلعة الثياب) هكذا في عامة النسخة بالتحتمانية بعد الناء المثلثة وفي اخره الباء
 الموحدة جمع ثوب والذي في كشف الغمة الثبات بالباء الموحدة بعد الناء المثلثة وفي اخره تاء لكن لم يظهر المعنى على في عامة النسخة ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة
 الثوب اللهم الا ان يقال انهم كانوا في بدء الاسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر بن ابي ايوب كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 رداءه البخرى فلو كان الدخول بلا انزال موجبا للاغتسال في ذلك الزمان لتحرر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قعدوا في المشقة العظيمة لان له ثوب
 واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلا وغير منزل التحمل المشقة الكثيرة وعلى النسفة التي في كشف الغمة معناها ظاهر فان الناس كانوا في اواكل الاسلام
 ضعيف اليمان قليل الاستقامة والذنيات في امور الدين ولم يعرفوا كثير من احكام الشرع فامر النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفهم بذلك والله اعلم (تم امر) النبي
 صلى الله عليه وسلم (بالغسل وهي عن ذلك) وهو عدم الترخيص (قال بودا ود يعني) اي يريد الراوي باسم الاشارة الذي وقع في قوله انما جعل ذلك (الماء
 من الماء) فالماء من الماء مشاركة اليه للاشارة المذكورة في الحديث والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالماء الثاني المعنى والمعنى ان ايجاب الغسل انما يتوقف على
 الانزال واخرج الترمذي وابن ابي شيبة عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من روية الجماع (ان الفتيا)
 بضم الفاء وسكون الناء مقصورا ويفتح الفاء ايضا وكذلك فتوى بالضم مقصورا ويفتح ما فتى به الفقيه والمفتي يقال افتاه في المسئلة اي جابه (يعنون)
 بها على علمهم ولعدم الاطلاع على نسخته وكانوا هم جماعة من الصحابة رضيتهم على وعثمان والزبير وطلحة وابو ايوب يفتون بذلك كما خرج الشيبان
 في صحيحه ما (ان الماء من الماء) هذه الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى فقوله الفتيا اي الى الماء من الماء اسم ان وخبره قوله كما
 رخصة الى اخره قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه نحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (الفراهيدي) بفتح الفاء وتخفيف الراء
 وكسر هاء وسكون الباء وباللذان المعجمة منسوب الى فراهيد من اولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الاندلس في جامع الاصول واما في النسبة الحاضرة
 عندي فالفراهيدي بالذال المهملة والله اعلم (اذا تعد) اي جلس للرجل (بين شعيرها) المرأة (الاربع) المراد من الشعب الاربع لهن على ما قيل البيزن
 والرجلان وهو الاقرب الى الحقيقة او الرجلان والخنزان او الشفران والرجلان او الخنزان ولا سكتان قال لازهرى الاسكتان ناحيتنا الفجر والشفران
 طرف الناحيتين (والترق) قال الجوهري لرق به لرقه والترق به اي لصق به والترق به بغيره (الختان بالختان) اي ختان الرجل بختان المرأة والمراد تلاق في
 موضع القطم من الذكر مع موضعه من فرج الانثى قال العلماء معناها اذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس والا لصاق بغير غيبوبة وذلك ان
 ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعت العلماء على انه لو وضع ذكره على ختامها ولم يوجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها (فقد وجب الغسل)
 على الفاعل والمفعول وان لم ينزل فالواجب للغسل هو غيبوبة الحشفة (وكان ابوسلمة يفعل ذلك) فهو لا يبرى الغسل واجبا على من ادخل في الفرج ولم
 ينزل وذهب الى حديث الماء من الماء واعلم ان قليلا من الصحابة والتابعين ذهبوا الى ان لا غسل الا من الانزال وهو مذاهب داود الظاهري وذهب الجمهور
 الى ايجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب واستدل الفريق الاول باحد ثبوتها حديث ابي سعيد الخدري قال
 خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصخر به فخرجه

باب في الجنب يعود حدثاً مسند قال ثنا اسمعيل قال ثنا حميد الطويل عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه في غسل واحد قال ابوداود وهكذا رواه هشام بن زيد عن انس ومعه عن قتادة عن انس صالح بن ابى الاخير عن الزهري

يخبرنا انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اللداء من الماء اخرجته مسلم ومنها حديث زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان فقال رأيت اذا جامع الرجل بامرأته فلم ينم قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطحمة بن عبيد الله وابى بن كعب فامرهم بذلك اخرجته الشيبان واللفظ للبخاري واخبره الفرقي الثاني ايضاً باحد حديث منها حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبي الاربع ثم جهد ما فقد وجب الغسل اخرجته الشيبان زاد مسلم في رواية مطر ان لم ينزل واخرجه المؤلف ايضاً بزيادة والزرق الختان بالختان كما امرت منها كقوله عائشة قالت ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع امرأته ثم يكسل هل عليه الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم يغتسل اخرجته مسلم واخباره عن الاحاديث التي استدلت بها الفرقي الاول بانها منسوخة وقالوا ان عدم الاعتساق بغير الا نزال كان في بدء الاسلام ثم نسخ واحتجوا على النسخ برواية ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جعل له رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال البخاري واهل الاسناد ايضاً علة اخرى ذكرها ابى حاتم وفي الجملة هو اسناد صالح لان يخرجه وهو صريح في النسخ انتهى برواية ابو بصير قال اختلف في ذلك رهن من المهاجرين والانصار فقال الانصار يوجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل قال ابو موسى فانا نشفيكم من ذلك فاستأذنت علي عائشة فاذن لي فقلت لها يا أمّاه اويام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء وانى استجيب لي فقالت لا تستحي ان تسألني عما كنت سأل عنه امك النبي ولتلك فانما انا امه قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبي الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجته مسلم وههنا روايات اخر تدل على نسخ حديث الماء من الماء وما في معناه من كونه في غاية المقصود قال في سبيل السلام حديث الغسل وان لم ينزل امره لولم يثبت النسخ لانه منطوق في ايجاب الغسل ذلك مفهومي والمنطوق مقدم على العمل بالمفهوم وان كان المفهوم موافقاً للبراءة الاصلية والاية تعضد المنطوق في ايجاب الغسل فانه تنكأ قال وان كنتم جنباً فاطهروا قال الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن فيه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب عن فلانة عقل انه اصابها وان لم ينزل ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الجحد هو الجماع ولو لم يكن منه انزال انتهى فتعاضد الكتاب والسنة على ايجاب الغسل من الايجاب انتهى وكلام صاحب السبيل قلت ومما يؤيد النسخ ان بعض من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الرخصة افي بوجوب الغسل ورواه عن الاول اخبر مالك في الموطن عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوجه النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون اذا مس الختان الجنان فقد وجب الغسل قلت وثبت الرجوع عن علي وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب وغيرهم ايضاً فان الحق ما ذهب اليه الجمهور (باب في الجنب يعود)

في الجماع ثانياً بعد الجماع الاول وهم جربلا غسل بينهما حميد الطويل قال الاصمعي رأيت حميداً ولم يكن بطويل ولكن كان طويلاً ايديهما وكان قصيرا ولم يكن بذو الطويل ولكن كان له جار يقال له حميد القصير فقبل حميد الطويل ليعرف من الآخر (طاف) اي دهر (ذات يوم) للجماع وفي رواية النسائي في ليلة (على نسائه) وفي رواية البخاري وهو واحد عشر في اعراسهم (في غسل واحد) كان في اخره قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه مسلم من حديث هشام بن زيد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث قتادة عن انس قال الترمذي حديث حسن صحيح واخرجه البخاري من حديث قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدر على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار هن احسن عتقته قال قلت لانس بن مالك وكان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين وفي لفظ تسم نسوة انتهى (وهكذا) اي بزيادة لفظ في غسل واحد (رواه هشام بن زيد عن انس ومعه) ومقصود المؤلف من ايراد هذه التعاليق ان زيادة في غسل واحد محفوفة وان لم يكن كرها بعض الروايات في حديث انس والتدبير فيه دليل على ان الغسل لا يجب بين الجماعين سواء كان لتلك الجماعاة والغير واكثر استدلت بهذا الحديث على ان القسم بين الزوجات لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم والا فوطئ المرأة في نوبة ضرتها ممنوع عنه وهو قول طائفة من اهل العلم وبه جزم الا صلح من الشافعية والمشهور عندهم وعند الاكثرين الوجوب قال الحافظ ويخبرنا من قال به الى الجواب عن هذا الحديث فقيل كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنه ان يمرض في بيت عائشة ويحتمل ان يكون ذلك كان يحصل عند استيقاظه القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل كان ذلك عند اقباله من سفر لانه كان اذا سافر فرجع بينهما فيسافر

كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الوضوء لمن اراد ان يعود حدثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا احمد عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن
عمنة سلمى عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله ان تجعل
غسلا واحدا قال هذا الزكي والطيب والطاهر قال بودا وود حديث انس صح من هذا حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غياث عن ابي بصير عن ابي
عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذني احدكم اهلته ثم بدله ان يعاود فليتوضأ بغيرها وضوءا بالجنب
بينام حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
تصديه الجنبية من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليتم وضوءا واغسل ذكره ثم ثم باب الجنب يا كل حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد
من يخرج سهما فاذا انصرف استأنف ويحتمل ان يكون كان يقم قبل وجوب القسمة ثم ترك بعد ما علم والحد يث يدل على ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
من القوة على الجحاح والحكمة في كثرة التمر واجه ان الاحكام التي ليست ظاهرا يطعن عليها فينبغي لها وقد جاء عن عائشة رضي من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضل بعضهم
على الباقيات باب الوضوء لمن اراد ان يعود في الجحاح (يعتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعادة عليه علية (قال) ابو رافع (يا رسول الله لا تجعله غسلا
واحدا) وان لا تنكفي على الغسل الواحد في ارجاء الجحاح (قال هذا الزكي والطيب والطاهر) والحد يث يدل على استحباب الغسل قبل المعادة ولا خلاف فيه قال للنسائي
ليس بينه وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك اخرى انتهى وقال النووي في شرح مسلم هو محمول على انه فعل الامر في وقتين مختلفتين والذي
قاله هو حسن جدا ولا تعارض بينهما فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجملة وتخفيفا على الامة وقره فعله لكونه اذكي وطاهر (حديث انس) المتقدم
(صح من هذا) اي من حديث ابي رافع لان حديث انس مروي من طرق متعددة ورواه اثباتا ورواه حديث ابي رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف
هذا ليس بطعن في حديث ابي رافع لانه لم ينف الصحة عنه ورواه حديث ابي رافع في هذا الباب لان الغسل يشمل الوضوء ايضا قال المنذري واخرجه النسائي
وابن ماجه (اذا اذني احدكم اهلته) اي جامعها (ثم بدله) اي طهره (ان يعاود فليتوضأ وضوءا) ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد فانه انشط
للعود وفي رواية لابن خزيمة والبيهقي فليتوضأ وضوءه للصلاة قال الحافظ في فتح الباري اختلفوا في الوضوء بغيرها فقال ابو يوسف لا يستحب وقال
الجمهور يستحب قال ابن حبيب الماكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بهذا الحديث واشتموا ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمل على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل
الفرج ثم روى ابن خزيمة بما روى من طريق ابن عيينة عن عاصم في هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة قال الحافظ واظن المشار اليه هو اسحق
ابن راهويه فقد نقل عن المنذري انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ثم استدلل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب بالوجوب بما روى من طريق
شعبة عن عاصم في هذا الحديث كراهية ابن عيينة وزاد فانه انشط للعود فدل على ان الامر بالارشاد والندب ويدل ايضا انه لا خير للوجوب ما رواه الطحاوي
من طريق موسى بن عبيدة عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعثني بغيره ثم يعود ولا يتوضأ انتهى كلامه قال المنذري واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه (باب الجنب بينام) قبل ان يغتسل هل يجوز له (انه تصديه الجنبية) الضمير المنصوب في تصديه لان عمر كما يدل عليه
رواية النسائي من طريق ابن عيون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنبية فأتى عمر فذكر له فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي توضأ ولبس (من الليل)
اي في الليل كقوله تعالى من يوم الجمعة اي فيه ويحتمل انها لا ابتداء الغاية في الزمان اي ابتداء اصابة الجنبية بالليل (توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كما
وجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر في غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكن يرجح الاول لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه ذكره الزرقاني (واغسل ذكره)
اي اجمع بينهما فان الواو لا يفيد الترتيب وفي رواية ابي نوح عن مالك اغسل ذكره ثم توضأ ثم ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتأخير اذ
اغسل ذكره وتوضأ وكان امره من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ ابن حجر وهو يروي عن علي بن حمزة قال قال مجوز تقدم الوضوء
على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفق الحدث وانما هو للتعباد اذا الجنبية اشد من مس الذكر تبيين من رواية ابي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن
ان يفرغ عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينفذ (ثم تم) قال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر جاء بصيغة الشرط اخرج البخاري من طريق
جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم اذ اصابته وهو جنب قال نعم بينام اذ توضأ وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن
عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستنجاب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وفيه شذوذ وقال ابن العربي قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان بينام قبل ان
يتوضأ واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال في فتح الباري قال المراد في ولا يعرف عنهما
وجوبه وقد نص مالك في المجموعة على ان هذا الوضوء ليس بواجب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (باب الجنب يا كل) قبل ان يغتسل

قال ابن سفيان عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضع وضوئه للصلاة حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه مراد اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه قال بود اود وراه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصوراً وراه صالح بن ابى الاخير عن الزهري كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عمرو ابى سلمة وراه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك من قال بالجنب يتوضأ حدثنا مسدد ثنا يحيى ثنا شعبان عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضع تعني وهو جنب حدثنا موسى بن يعقوب بن اسمعيل قال ثنا احمد قال انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر بن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابوداود ودين يحيى بن يعمر بن عمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابى طالب وابن عمر عبد الله بن عمر الجنب اذا اراد ان يأكل يتوضأ باب الجنب يؤخر الغسل حدثنا مسدد قال ثنا معتمر بن سليمان بن ابراهيم قال ثنا ابن ابراهيم قال ثنا برد بن سنان عن عباد بن نسي عن عصف بن الحارث قال قلت لعائشة اريت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في اخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت اريت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى اول الليل ام في اخره قالت ربما يؤتى اول الليل وربما يؤتى في الامر سعة

ام

(توضأ وضوئه للصلاة) ليس في هذا الحديث ذكر الاكل للجنب الذي يوبه له لكن حديث عائشة الذي فيه ذكر فعل ان هذا الحديث فيه اختصار (عن الزهري باسناده) المذكور قبل هذا عن ابى سلمة عن عائشة (ومعناه) اي معنى حديث سفيان الذي قبل هذا اللفظ (زاد) اي يونس عن الزهري ففي هذه الرواية بيان قصتين قصة الاكل وقصة النوم (مقصوداً) اي اقتصر بن وهب في روايته على ذكر اكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن ابى الاخير) قال الحافظ في التقريب ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك) بن كوكب القستين (عن عمرو ابى سلمة) بالشك في الراوي عن عائشة (وراه الاوزاعي عن يونس) اي عن يونس عن الزهري عن ابى سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الاكل والنوم معا وهذه الاحاديث تدل على ان الجنب له ان يأكل او يشرب من غير التوضي والغتسال والباب الاقرب يدل على استحباب التوضي فلا منافاة بينهما والله اعلم (باب من قال بالجنب يتوضأ) ثم يأكل او يشرب او ينام (توضأ) وفي رواية النساء في توضأ وضوئه للصلاة (تغني) عائشة (وهو جنب) اي اذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب وهذا التفسير لاحد من الرواة فسره للايضاح قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتية والميم بينهما ممللة ساكنة (ان يتوضأ) والحديث يدل على افضلية الغسل للجنب لان العظيمة افضل من الرخصة وخرق بعض الائمة بين الوضوء لارادة النوم والوضوء لارادة الاكل والشرب قال التميمي ابو العباس القرظي هو من ذهب كثير من اهل الظاهر وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور الى انه كوضوء الصلوة في الاكل والشرب والنوم والمعاهدة واستدلوا بما في الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ كان الا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوئه للصلاة ويحدث عمار هذا قال الشوكاني ويجمع بين الروايات بانه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الاكل والشرب خاصة واما في النوم والمعاهدة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للاحاديث المصرحة فيها بانه كوضوء الصلاة انتهى (بين يحيى بن يعمر بن عمار بن ياسر في هذا الحديث رجل) ومفاد كلامه ان يحيى بن يعمر لم يسم هذا الحديث عن عمار بن ياسر بينه وبين عمار بن ياسر اسطة فالحديث منقطع قال المنذرى واخرجه الترمذي من حديث يحيى بن يعمر بن عمار وفيه وضوءه للصلاة (باب الجنب يؤخر الغسل) هل عليه من الاثم (ثنا بؤد) يضم الموحدة وسكون الراء (عن عصف بن الحارث) بالتصغير (يغتسل من الجنابة في اول الليل او في اخره) اي ان كان النبي صلى الله عليه وسلم جنباً في اول الليل فيغتسل على الفور لم كان يؤخر الى اخر الليل (وربما اغتسل في اخره) فيه دليل واضح على ان الجنب لا يجب عليه ان يغتسل ليلا على الفور بل له ان ينام ويغتسل في اخر الليل (قلت الله اكبر) هذه الجملة تنقلها العرب عند التعجب (في الامر) في امر الشرع او في هذا الامر (سعة) بفتح السين والمعنى ان الله تبارك وتعالى جعل في الغتسال وسعة بان يغتسل متى شاء من الليل ولم يضييق عليه فيه بان يغتسل على الفور (وربما يؤتى في اخره) واخرجه الائمة الستة عن عائشة وقالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى الى السحر واخرجه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايكمر خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر ليرقد ومن وثق بقيا من اخر الليل فليوتر من اخره

تحدثنا عن النبي
ابن أبي

قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقُرآن او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامه سعة حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبه عن علي بن مذر عن ابي ذر عن ابن عمر بن جرير عن عبد الله بن سفيان عن علي بن ابى طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حدثنا محمد بن سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمسه قال ابو داود ثنا الحسن بن علي الواسطي قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهو يعني حديث ابي اسحق باب الجنب يقرأ القرآن حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبه عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي بن ابي طالب ورجل من بني اسد فان قراءه اخذ الليل محضورة وذلك افضل ويجيء بحقه في كتاب الوتر انشاء الله تعالى (او يخفت به) كذا في اكثر النسخ وفي بعضها او يخافت به وكان ابي ابن ماجه قال الجوهري خفت الصوت خفوتاً سكن وهن اقبل للميت خفت اذا انقطع كلامه وسكت فهو خافت وخفت خفتاى مات فجأة والخافة والتخافت اسرار للمنطلق والخفت مثله انتهى وقال في المصباح خافت بقرءة ته مخافة اذا لم يرفع صوته بها (ربما خفت) فيه دليل على ان المرء يجيز في صلاة الليل يجهر بالقراءة وليس قال المنذرى واخرجه النسائي مقتصر على الفصل الاول وابن ماجه مقتصر على الفصل الاخير وقد اخرج مسلم في صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل فذا وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه واخره فانتهى وتوجه الى السجود واخرجه البخارى مختصرا واخرجه ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه (عن عبد الله بن سفيان) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الامام الخطابي في معالم السنن يريد الملائكة الذين يتزولون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب وقد قيل انه لم يرد بالجنب ههنا من اصابت به جنابة فاخر الاغتسال للحضور للصلاة ولكن الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد وفي هذا تاخير للاغتسال عن اول وقت وجوبه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمسه ماء واما الكلب فهون يقننى كلما ليس ليرسع او ليرسع او ليرسع فاما اذا ربطه للحاجة اليه في بعض هذه الامور والحاجة دائمة اذا اضطر اليه فلا جناح عليه ان شاء الله تعالى واما الصورة فري كل مصور من ذوات الارواح كانت له اشخاص منضبة او كانت منقوشة في سقف او جدار او مصنوعة في غط او مسوحة في ثوب او ما كان فان قضية العموم تاتي عليه فليجنب انتهى كلامه بحروفه وقال الخطابي ان حجر يحتمل كما قال الخطابي ان اللاد بالجنب من يتهاون بالاعتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه ان اللاد بالكلب غير ما ذكره وبالصورة ما فيه ربح قال النووي وفي الكلب نظر يحتمل ان يكون اللاد بالجنب في حديث علي من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه واذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح وعليه تبويب البخارى في صحيحه حيث قال باب كيبونة الجنب في البيت اذا توضأ واورد فيه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم يركب وهو جنب اذا توضأ واورد النسائي حديث علي هذا في باب الجنب اذا لم يتوضأ فظهر من تبويبه انه ذهب الى الاحتمال الثاني والذي قاله الخطابي هو اجاب الى ان صح الحديث قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وليس في حديث ابن ماجه ولا جنب وقال البخارى عبد الله بن سفيان عن ابيه عن علي بن سفيان نظر وقد اخرج البخارى ومسلم في صحيحهما من حديث ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل ملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى (من غير ان يمسه ماء) اي لا يغتسل به ولا يتوضأ به قال النووي ان صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الاخراته كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابى العباس بن شريح وابى بكر البيهقي ان المراد لا يمسه ماء للغسل والثاني وهو عندي حسن ان المراد انه كان في بعض الاوقات لا يمسه ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو اظبط عليه لتوهم وجوبه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال زيد بن هارون هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وقال الترمذى يرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال سفيان الثوري فذكرت الحديث وما يعني حديث ابي اسحق فقال لي اسمعيل يافتي تشدد هذا الحديث بشئ قال البيهقي وحمل ابو العباس بن شريح رواية ابي اسحق على انه كان لا يمسه ماء للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق) وقال الترمذى وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحق وقال شارحه الامام ابوبكر بن العربي في عارضة الاحوذى شرح الترمذى تفسير غلط ابي اسحق هو ان هذا الحديث رواه ابو اسحق ههنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه (باب في الجنب يقرأ القرآن) اي هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها (دخلت على علي) بن ابى طالب (انا ورجلان رجل منا) اي من مراد وهو اوقيلة من اليمن (ورجل من بني اسد) واسد اوقيلة من

احسب فبعثهما على وجهها وقال انما علجان فعلا لجان عن دينك انما قرأه من قبل الخبز ثم خرب فدا عماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرجه من الخلاء فيقرأ القرآن فيأكل معناه اللحم ولم يكن يحببه او قال يحببه عن القرآن شئ ليس الجناية (احسب) اي احسب كون رجل منا والآخر من بني اسد ولا اتيقن به (فبعثهما على وجهها) الوجه والجهة بمعنى كذا في الصحاح وفي المصباح الوجه ما يتوجه اليه الانسان من عمل وغيره انتهى والمعنى ببعثهما عاملا ولا مخرجا لجهة من المدن او القرى (وقال انما علجان) تنشئة على بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلث لغات في كنف قال الخطابي يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل عليم اذا كان قوي الخلقه وفي النهاية ايضا لا يمنع ولعل ضم اكل اللحم مع القراءة للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير ضوء او مضمضة (عن القرآن شئ) فالعلح (ليس الجناية) بالنصب قال الخطابي معناها غير الجناية وخرق ليس لها ثلثة معاني احد هان يكون بمعنى الفعل وهو يرقم الاسم وينصب الخبز كقوله ليس عبد الله غافلا ولا يكون بمعنى لا تكفوك رايت عبد الله ليس زيد اينصب زيد كما ينصب بلا ويكون بمعنى غير كقولك ما رايت اكرم من عمر ليس زيد وهو يحرم ما بعد انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر ابو بكر البرزاهانه لا يروى عن علي الا من حديث عمر بن عمر بن عبد الله بن سلمة وحكى البخاري عن عمر بن عمر بن عمر بن عبد الله يعني ابن سلمة يحد ثنا فعرف ونكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه وذكر الامام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن اهل الحديث يشبهونه قال البيهقي وانما توقف الشافعي في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر واكرم من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة هذا الخبر كلامه وذكر الخطابي ان الامام احمد ابن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذرى والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الاصغر وهو محم عليه لم نرفه خلافه على عدم الجواز للجنب وقد وردت احاديث في تحريم قراءة القرآن للجنب وفي كلها مقال لكن تحصل القوة بانضمام بعضها الى بعض لان بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح ان يتمسك به قال الخطابي في الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لان حدثها اغلظ من حدث الجنبه وقال مالك في الجنبه انه لا يقرأ الآية ونحوها وقد حكى انه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لان الحائض ان لم يقرأ نسيت القرآن لان ايام الحيض تنطاول ومدة الجنبه لا تطول وروى عن ابن المسيب وعكرمة انها كانا لا نرى ان يقرأ القرآن الجنبه اكثر العلماء على تحريمه انتهى واما قراءة المحدث في المصحف ومسه فلا يجوز الا بطهارة الحديث رواها الترمذي والدارقطني عن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمسه القرآن الا طاهر اخرجه مالك في الموطأ مرسل عن عبد الله بن محمد بن عمر بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ان لا يمسه القرآن الا طاهر واخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي في الخلافيات والطبراني في حديث حكيم بن حزام قال لما بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر وفي اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تقدم به وحسن الحازمي اسناده وقد ضعف النووي وابن كثير في ارشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمر بن حزم جميعا وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال حافظ اسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الاشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن ابيه ابن عمر قال صاحب المنتقى وابن حجر ذكر الاثر من احمد ابن حنبل اخبرني حديث ابن عمر اخرج نحوه الطبراني عن عثمان بن ابي العاص وفيه من لا يعرف واخرجه ابن داود في المصاحف وفي مسنده انقطاع وفي الباب عن ثوبان او رده على بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي مسنده حبيب بن محمد وهو متروك وروى الدارقطني في قصة اسلام عمران اخبرني قالت له قبل ان يسلم انه رجس ولا يمسه الا المطهرون وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا اخرجه الدارقطني والحاكم وكتاب عمر بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلق الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابا اصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التابعين يرجعون اليه ويدعون رايعهم وقال الحاكم قد شهد عمر

باب في الجنب يصاب في حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن مسعر عن واصل عن ابي واثل عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاهوى اليه فقال اني جنب فقال ان المسلم ليس نجس حدثنا مسدد قال ثنا يحيى بشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وانا جنب فاختمت فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال قلت اني كنت جنبا فكرهت ان اجالسك على غير طهارته قال سبحان الله ان المسلم لا نجس قال وفي حديث بشر قال ثنا حميد قال ثنا بكر باب في الجنب يدخل المسجد حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا افلت بن خليفة قال حدثني جسر بن جارية

ابن عبد العزيز والزهرى هذا الكتاب بالصحة كان في التلخيص النيل وهذه كلها تدل على انه لا يجوز من المصحف الا لمن كان طاهرا والمحدث يحدث اصغرا ايضا غير طاهر من وجه كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فاني ادخلتها طاهرا بين فعل المحدث بالحدث الاصغر ان لا يمس القرآن الا بالوضوء قال الشوكاني واما المحدث حدثنا اصغر فذهب ابن عباس والشعبي الضحاك وزيد بن علي وداود الظاهري الى انه يجوز له من المصحف وقال اكثر الفقهاء لا يجوز انتمى والله تعالى اعلم (باب في الجنب يصاب في هل يجوز له (لغية) اي حذيفة زاد مسلم وهو جنب (فاهوى) قال في المصباح اهوى الى الشئ بينه ومدها لياخذها اذا كان عن قرب وان كان عن بعد قيل هوى اليه بغير الف انتهى (اليه) اي من رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه الحذيفة (فقال) حذيفة (في جنب) ولفظ النسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الرجل من اصحابه ما سمحه ودعا له قال فرأيت يوم اكبدة فحدث عنه ثم انبته حين ارتفع النهار فقال اني رأيتك فحدث عني فقلت اني كنت جنبا فخشيت ان تمسني (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان المسلم ليس نجس) فيه دليل على ان عرق الجنب طاهر لان المسلم لا نجس اذا كان لا نجس فحرقه لا نجس وهذا الحديث اصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا فالحق فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم محمولة على الطهارة حتى تدفن النجاسة فيجوز الصلاة في ثيابهم والاكل معهم من المأثم اذا غمسوا ايديهم فيه وذلك كل هذا كله من السنة والاجماع مشهور وأما الميت فغيره خلا للعلماء وذكر البخاري في صحيحه عن ابن عباس تخليقا للمسلم لا نجس حيا ولا ميتا انتهى وتمسك بمفهوم الحديث بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى انما المشركون نجس وايجاب الجهور عن الحديث بان المراءد المؤمن طاهر لا يعضاء لا اعتياده سبحانه النجاسة بخلاف المشرك لعد تحفظه عن النجاسة وعن الآية بان المراءد اثم نجس في الاعتقاد والاستقلال بتجنتهم ان الله تعالى اباهم تكلم نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهم لا يسلم منه من يعضهم ومم ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتانية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الادعي الحى ليس نجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال كذا في فتح الباري قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (فاختمت) بالحاء المحجمة ثم المثناة الفوقانية ثم النون ثم السين المهملة هكذا في رواية سنن ابي داود كما صرح به الامام ابن الاثير في جامع الاصول والعراق في شرح الكتاب والمعنى تأخرت ونواريت (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (سبحان الله) تعجب من اعتقاد ابي هريرة التنجس بالنجاسة اي كيف يخفى عليه هذا الظاهر وفيه استنباط تنبيه المتنوع لتابعه على الصواب وان لم يسأله قاله الحافظ (ان المسلم لا نجس) يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفي ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع وضمها في الماضي ضمها في المضارع ايضا قاله النووي ومعنى قوله لا نجس اي بالحدث سواء كان اصغرا والكبر ويدل عليه المقام اذا المقام بالحدث فلا يرد ان ينجس بالنجاسة وقد يقال ان المراءد نفسه لا يصير نجسا لانه ان صحبه شئ من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلك لان ذاته صار نجسا فاذا زال ما كان معه من النجاسة فالمؤمن على حاله من الطهارة فصدق ان المؤمن لا ينجس اصلا ولا يحاصل ان مقتضى ما فعله ابو هريرة ان المؤمن يصير نجسا بحيث يجرى عن صحبته حالة الجنابة فردد صلى الله عليه وسلم بان المؤمن لا يصير كذلك اصلا وذلك لا ينافي ان المؤمن قد يجترع زعنه بالنظر الى ما يصحبه من بعض الانجاس لانه امر معلوم من خارج قاله الفاضل السدي في حواشي الترمذي قال الحافظ والحديث فيه جواز تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبا وبوب عليه ابن حبان الرده على من زعم ان الجنب اذا وقع في البير فتوى الاغتسال ان ماء البير نجس استدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذا له ما تجلب منه انتهى (قال) المؤلف (ثنا حميد قال ثنا بكر) فروى بشر في كلا الموضعين بالتحديث واما يحيى القطان فبالعنقة قال المنذرى اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ البخاري والترمذي في انسلت وفي لفظ البني اري فانخست وفي لفظ فأنسلت وفي لفظ مسلم والنسائي وابن ماجه فانسل انتهى (باب في الجنب يدخل المسجد) وكذا الحافظ هل يجوز لهما (حدثني جسر) بفتح الجيم وسكون السين المهملة (بنث وحاجه) قال ابن دقيق العيد في الامام رأيت في كتاب الوهم والايهام لابن القطان المقرو عليه دجاجة بكسر اللال وعليها صحر وكتب الناسخ في الحاشية بكسر اللال انتهى قال مغلاطى هي بكسر اللال لا غير قاله الرخمي واما

رجاء

قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه بيوت اصحابه شاعرته في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت
عن المسجد ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئاً رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه
البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال بودا وهو فليبت العاهري باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناس
حزناً موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن بن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلوة العج

(ووجه بيوت اصحابه) صلى الله عليه وسلم ووجه البيت الحد الذي فيه الباب ولذا قيل الحد البيت الذي فيه الباب وجه الكعبة اى كانت ابواب بيوت اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم (شاعرته في المسجد) قال الجوهري اشعرت بايا الى الطريق اى فتحت وفي المصباح شرح الباب الى الطريق ثم عا اتصل به
وشرعته انا يستعمل لازماً ومتعدياً ويتعدى بالالف ايضاً فيقال اشرعته اذا فتحته واوصلته وطريق شارع يسلكه الناس عامة والمعنى انه كانت ابواب
بعض البيوت حول مسجده صلى الله عليه وسلم مفتوحة يدخلون منه في المسجد ومن فيه فأمر ان يصرفوها الى جانب اخر من المسجد (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وجهوا هذه البيوت عن المسجد اى اصرفوا ابواب البيوت الى جانب اخر من المسجد قال الخطابي يقال جهت الرجل ناحية كذا اذا
جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عنها الى غيرها (ثم دخل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد وفي يومهم) ولم يصنع القوم شيئاً من تحويل
ابواب بيوتهم الى جانب اخر (رجاء ان ينزل فيهم) وفي بعض النسخ رجاء ان تنزل لهم (رخصة) من الله شيئاً على ما كانوا عليه (فخرج اليهم بعد) اى بعد
ذلك (فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب) والحديث استدلال به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض لكنه مأول على المكث طويلاً كان او قصيراً
واما عبورها وممرها من غير مكث فليس بمحرم الا اذا خافت التلوث ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ارضى الحافظ ابن كثير في تفسيره عن ابن ابي حاتم بسنده الى ابن عباس في قوله تعالى
ولا جنباً الا عابري سبيل قال لا تدخلوا المسجد وانتم جنب الا عابري سبيل قال قره مره ولا تجلس ثم قال ورضى عن عبد الله بن مسعود والنس
وابى عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء وعجاهد وسرقق وابراهيم النخعي وزيد بن اسلم وابى مالك وعمر بن دينار والحكم بن عتبة وعكرمة
والحسن البصري ويحيى بن سعيد الانصارى وابن شهاب وقتادة نحو ذلك قلت والعبور انما يكون في محل الصلاة وهو للمسجد في الصلاة وتقبيد
جواز ذلك في السفر كما دليل عليه بل الظاهر ان الملامح الماركان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكراراً ايضاً ان القرآن عن مثله قال ابن كثير وملاية
المدكورة احبب كثير من الائمة على انه يحرم على الجنب المكث في المسجد ويجوز له المرور وكان الحائض والنفساء في معناه الا ان بعضهم قال يمتنع
مرورها لاحتتم التلوث ومنهم من قال ان امتنت كل واحدة منهما التلوث في حال المرور جاز لها المرور والا فلا قال ابن رسلان في شرحه قوله
صلى الله عليه وسلم فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب استدلال به على تحريم اللبث في المسجد والعبود فيه سواء كان حاجة او لغيرها قائماً او حالاً
او متردداً على اى حال متوضياً كان او غيره لا طلاق هذا الحديث ويجوز عند الشافعي ومالك والعبود في المسجد من غير لبث سواء كان حاجة او لغيره كما حكاه
ابن المنذر عن سفیان الثوري وابى حنيفة واصحابه واسمى بن راهويه لا يجوز العبور الا ان لا يجزى بدامنه فيبوضاً ثم يمر ان لم يجد الماء يمشي من غير لبث
العبود في المسجد للحاجة من اذن شئ او تركه او كون الطريق فيها غير ذلك فلا يجزى بحال انتهى كلامه قلت القول المحقق في هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الآية
المدكورة وحديث عائشة وقالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انى حائض فقلت انى حائض فقال ان جيتك لىست في يدك اخرجك الجماعة الا البخاري
وحديث يميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احدنا وهي حائض فيضم راسه في حجرها فيقرب القرآن وهو حائض ثم تقوم احد لنا بحجة فتنضم في المسجد وهي
حائض اخرجنا احد للنساء واما المكث والجلوس في المسجد للجنب فلا يجزى ايضاً عند مالك وابى حنيفة وذهب الامام احمد واسمى الى ان منة توضع الجنب جاز له المكث في المسجد
لما روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم محبسون اذا توضؤوا وضوء الصلاة
قال ابن كثير هذا السناد صحيح على شرط مسلم قال المنذر اخرج البخاري في التاريخ الكبير وفيه زيادة وذكر بعدة حديث عائشة رضيت الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذه الابواب الا باب ابى بكر ثم قال وهذا صحيح قال الخطابي وضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به حديثه وفيما حكاه الخطابي رضي الله
انه مجهول نظراً فانه افلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه سفیان بن سعيد
الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال الامام احمد بن حنبل ما رى به بأساً وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيبه وحكى البزار ان اسم من جسر بنت دجاجة قال
البزار وعند جسر عي ثبته في كلام المنذر (قال بودا وهو) اى افلت يقال له (فليت العامري) ايضاً (باب في الجنب) يصلي بالقوم وهو الا ما للجنب (باب في الجنب)

فأوماً بيده أن مكاتكم ثم جاء وراسه يقطر فصل بهم حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حماد بن سلمة
 بأسناده ومعناه وقال في أوله فكبر وقال في آخره فلما قطع الصلوة قال إنما أنا بشر أنى كنت جنباً قال أبو داود ورواه الزهري
 عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال فلما قام في مصلاؤه وانظرنا أن يكبر انصرف ثم قال كما أنتم ورواه أبو بوب وإبن عون وهشام عن محمد عن
 النبي صلى الله عليه وآله قال فكبر ثم أومأ إلى القوم أن اجلسوا فذهب فأغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن
 يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة قال أبو داود وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم قال حدثنا أبان عن يحيى بن الربيع عن محمد
 عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كبر حدثنا عمر بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبير بن جريح عن عبد الله بن عمرو بن عبد
 عن يونس عن محمد بن خالد قال ثنا إبراهيم بن خالد قال ثنا إبراهيم بن خالد قال ثنا إبراهيم بن خالد قال ثنا إبراهيم بن خالد
 الوليد عن الأوزاعي كلهم عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حتى إذا قام في مقامه ذكر أنه لم يغتسل فقال للناس مكاتكم ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينطف راسه
 قد اغتسل ونحن صفوف وهذا اللفظ ابن حرب وقال عياش بن حديثه فلم تنزل قياماً تنتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

فذكر أنه جنب فإذا يصنم (فأوماً) بالهمزة أي أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم يقال أومأت إليه أوميت وومأت إليه (ان مكاتكم) ان مفسرة
 ومكاتكم بالنصب أي امكثوا مكاتكم والزوموه (يقطر) بضم الطاء أي يسيل بسبب الاغتسال (بأسناده) الأول من زياد إلى بكرة الصحابي (ومعناه) لو يعني
 الحديث الأول (وقال) يزيد بن هارون (في أوله) أي أول الحديث (فكبر) أي دخل في صلوة الفجر فكبر (والى كنت جنباً) فسدت ان اغتسل كما في رواية للدارقطني
 والبيهقي في المعرفة (وانظرنا ان يكبر) وهذا صريح في أنه لم يكن يكبر (وكذلك) أي مرسله وزياد لفظ كبر (رواه مالك) بن اش في مؤطا (أما مسجد
 صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن واذن إبراهيم بن خالد بمسجد هاشميين سنة (مؤمل) علي بن محمد (فخرج رسول الله
 صلى الله عليه وسلم) يجتمل ان يكون المعنى خروج في حال الإقامة ويجتمل ان تكون الإقامة تقدمت خروجه وكان من شأن النبي صلى الله عليه وسلم ان يكبر حتى تستوي
 الصفوف وكانت نسوية الصفوف سنة معروفة عند الصحابة رضي الله عنهم (في مقامه) بفتح الميم أي في مصلاؤه (ذكر) أي تذكره انه قال لفظاً وعلم
 الراوي بذلك من قرأه الحال أو بما علمه له بعد ذلك (ينطف) بكسر الطاء وضمها أي يقطر (صفوف) جمع الصف يقال صففت الشيء صفافاً باب قتل
 فهو مصفوف وصففت القوم فأصففوا (لم تنزل قياماً تنتظره) وفي هذا رد على الرواية المرسله التي فيها ثم أومأ إلى القوم ان اجلسوا وسكت المؤلف على لفظ
 بقية الرواية فلعلها كانت تحذف ابن حرب وعياش قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي لفظ البخاري ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا
 معه وفي لفظ مسلم حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف راسه ماء فكبر فصل بنا انتهى كلام المنذري وأعلم ان في حديث أبي هريرة هذا فوائد منها ان يكبر
 على من احتلم في المسجد فأراد الخروج منه ان يتيمم وقد يوب البخاري اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم واورخ فيه هذا الحديث
 ومنها جواز الفصل بين الإقامة والصلوة لان قوله صلى الله عليه وسلم في رواية الشيخين من طريق أبي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق أبي بكرة ظاهر
 ان الإقامة لم تعد ولم تجدد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبما من خروج الوقت وعن مالك رحمه الله اذا بعدت الإقامة من الاحرام تعدد وينبغي ان يحل
 على ما لا يمكن عدلها ومنها جواز انتظار المأمومين مجيء الامام قياماً عند الضرورة وهو غير الفيا ما المنهجي في حديث اذا اقيمت الصلوة فالتقوموا
 حتى تروني ثم أعلم ان رواية أبي بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسله تدل على انه صلى الله عليه وسلم
 انصرف بعد ما دخل في الصلاة وكبر وكان رواية أبي هريرة التي اخرجها ابن ماجه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة والتي
 اخرجها البيهقي من طريق وكيع عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ثوبان عن أبي هريرة تدل على انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد
 التكبير والدخول في الصلاة وحديث أبي بكرة اخرجها احمد وابن حبان والبيهقي في المعرفة قال الحافظ وصححه ابن حبان والبيهقي
 واختلف في راسه ووصله انتهى وأما رواية أبي هريرة التي اخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على انه صلى الله عليه وسلم
 انصرف بعد ما قام في مصلاؤه وقبل ان يكبر رواية أبي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة قال الحافظ في فتح الباري ويمكن
 الحكم بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلوة انه قام في مقامه للصلوة وتبها للاحرامها واراها ان يكبرها واتفقتان لبداهة العياض
 والقرطبي احتمالاً وقال النووي انه الاظهر وجزم ابن حبان كعادته فان ثبت والا فمأ في الصحيحين انتهى وأخبر محمد بن

هذا حديث
 في سنن
 ابن ماجه
 في باب
 الاغتسال

باب في الرجل يجرد البيلة في منامه حد ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا حماد بن خالد الحياط قال ثنا عبد الله العمري عن عبيد الله عن الفاسر عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجرد البيلد ولا يذكر احتلاما قال

ابى بركة وما في معناه مالك بن انس واصحابه وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي على انه اعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر انما
 الاعادة على الامام فقط وبه قال احمد حكاة الاثرم والسختي وابوثور ودوا والحسن وابراهيم وسعيد بن جبيرة وقال ابو حنيفة والشعبي وحماد
 ابن ابي سليمان انه يجب عليهم الاعادة ايضا قاله الحافظ ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار شهر الموطأ وللطائفتين احاديث وانما في الاحاديث للطائفة
 الاولى حد يث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصابوا فلكم وان اخطوا فلكم وعليهم اخرجوا احملوا الجنابة وقتها حديث
 براء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم انما امر بها فصل بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم وليغتسل هو ثم يعيد صلاته وان صلى بغير وضوء فمثل
 ذلك والحديث ضعيف لان جوبه الاحاديث انه متروك والضحاك الراوي عن البراء لم يلقه ومن الاثر لهم ما اخرجوه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسير
 ان عمر بن الخطاب صلى بالناس الصبح ثم غدا الى ارضي الجوف فوجد في ثوبه احتلاما فقال انما اصابنا الوردة لاذت العرق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه عاد لصلواته
 واخرجه الدارقطني من طريق اخر يلفظ ان عمر صلى بالناس وهو جنب فاعاد ولم يبعدهم ان يبعدهم اول الطائفة الاخرى من الاحاديث حديث ابى هريرة مرفوعا انما مضى من
 اخرجوا من اسناد صحيح واخرجه ايضا احمد والطبراني في الكبير عن ابى امامة الباهلي قال الهيثمي جاله موثق واخرجه البزار ايضا ورجاله موثقون ايضا قالوا انما مضى
 اذا نسي صلاته فسدت صلاة المؤمن لان الامام انما جعل ليؤتم به والامام مضى من لصلاة المقتدى فصلاة المقتدى مشمولة في صلاة الامام وصلاة الامام
 منضمة لصلاة الامام فصحة صلاة الامام وصحة صلاة الامام فسادها فسادها فاذا صلى الامام جنبنا لم نصبر صلاته لغوات الشوط وهي متضمنة لصلاة
 الامام وقد فسدت صلاته ايضا فاذا علم ذلك يلزم عليه الاعادة وينفرد عليه انه يلزم الامام اذا تم ذلك ان يعلمهم به ليبيحوا صلاتهم ولو لم يعلمهم لا يتم عليهم في الطائفة
 الاخرى انما رجلا ضعاف وهم لا يحتج به على الطائفة الاولى بان الاظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يكبر كما صرح به مسلم في الحديث فراهية ابى هريرة المرادية في
 الصحيحين راجحة وروايات غير الصحيحين الدالة على انه صلى الله عليه وسلم انما انصرف بعد التكبير وجوزة اذا لشد في ان الترجيح لاحاديث الشيخين واحدهما عند التعارض
 قلت واذا عرفت هذا كله فاعلم ان حديث ابى بركة الذي صححه ابن حبان والبيهقي وحديث انس الذي صححه الهيثمي يدل على عدم فساد صلاة الامام من بفساد
 صلاة الامام لانه صلى الله عليه وسلم دخل في الصلاة وكبر الناس ثم تذكر الجنابة وانصرف وبقى الناس قياما منتظرين فكان بعض صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جنب
 ومع هذا لم يأمهم باعادة تكبير الاحرام مع انه اعظم اجزاء الصلوة فثبتت هذه الصلوة المأمومين خلفا كما امر الجناب للناس يؤيد فعل عمر ايضا كما يؤيد
 ايضا فعل عثمان وعبد الله بن عمر ايضا كما اخرجهما البيهقي واما الترجيح لاحاديث الصحيحين واحدهما على غيرهما عند التعارض فمما يحق لامرئ ان يبين ليس ههنا التعارض
 لانها واقعتان فحد كل واحد منهما بما شاهد ولا حاجة الى تأويل ان كبر في معنى قريب ان يكبر وقما يؤيدها واقعتان مختلفتان ان الذين صلوا خلف عمر وعثمان بن عمر رضي
 من الصحابة يتكبر وعليهم بل سكتوا حتى سكوتهم وعدم امهم هؤلاء الائمة اياهم باعادة الصلوة دلالة على تعدد الواقعة وانه كان لهم من النبي صلى الله عليه وسلم
 لكن يمكن ان يقال من قبل الطائفة الثانية ان الروايات التي فيها انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما كبر ودخل في الصلوة لا تقاوم رواية ابى هريرة التي فيها انه صلى الله
 عليه وسلم انصرف قبل التكبير والدخول في الصلوة لان هذه الروايات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة واما المسئلة فمرسلة واما المرفوعة فراهية ابى بركة وان صحها ابن حبان
 والبيهقي لكن اختلف في رسالتها وصلها قاله الحافظ ورواية انس وان كان جيدا لاسناد اختلف في وصلها وارسالها ايضا كما قال الحافظ واهلية ابى هريرة
 التي اخرجها ابن ماجه فقال الحافظ في اسنادها نظر واهلية على مرفوعة فمدارها على ان لهيعة قل لم تفصل هذه الروايات لمعارضتها حتى ابى هريرة
 الذي اخرجها المؤلف والشيخان ظهر انه لا حاجة لدفع التعارض الى القول باقها واقعتان مع انه ليس في هذه الروايات ما تدل على تعدد الواقعة ولا حاجة
 ايضا الى ارتكاب التجوف في معنى كبر ودخل ولا حركه ايضا ان الاستدلال بهذه الروايات على صحة صلاة المأمومين خلف الامام جنب الناس ليس بتام وكذا
 الاستدلال على هذه المسئلة بما اخرجوه مالك من فعل عمر وبما اخرجوه البيهقي من فعل عثمان وعبد الله بن عمر ليس بتام ايضا لانه هو افعالهم واما القطع بانهم
 انما فعلوا ما فعلوا انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فغيره وقطوع لان لا يخفى اذ جلا في هذه المسئلة مع انه معارض حديث ابى هريرة المرفوع الصحيح لاهام
 ضامن وكذا الاستدلال بجديت يصلون بهم فان اصابوا فلكم وعليهم ليس بتام ايضا لانه ليس المراد به الخطا والمقابل للتعلم لانه لا يتم فيه
 بل المراد ارتكاب الخطيئة وهذه المسئلة ليست من هذا الوادي فتأمل (باب في الرجل يجرد البيلة) بكسر الباء وتشديد اللام الرطبة من الماء وغيره يقال
 بللته من الماء بلا من باب قتل فابتل هو في منامه ولا يذكر احتلاما فما حكمه (بجود البيلد) بتفتحين اي الرطوبة (ولا يذكر احتلاما) الاحتلام افعال

يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلب قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعلمها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال باب
 المرأة ترى ما يرى الرجل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا يحيى بن ابي ربيعة عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهام انس بن
 مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ارايت المرأة اذا امرت في النوم ما يرى الرجل تغتسل ام لا قالت عايشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم
 فلتمتغسل اذا وجدت الماء قالت عايشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى لك المرأة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك
 يا عائشة ومن ان يكون الشبه قال بودا وكون امرئ الزبيدي وعقيل ويونس ابن اخي الزهري عن الزهري ابن ابى الورد عن مالك

من الحلم يضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه الناائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتمل والمراد به ههنا امر خاص وهو الجماع اي لا يدكرانه جامع في النوم (يغتسل)
 خبر معنى الامر وهو الوجوب (يرى) بفتح الراء اي يعتقد ويضم الياء اي يظن (قال لا غسل عليه) قال الخطابي في معالم السنن ظاهر الحديث بوجوب الغتسل
 اذا رأى بلبه وان لم يتيقن انها الماء الدافق ورعى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال احمد بن حنبل اعجب الي ان يغتسل وقال
 اكثر اهل العلم لا يجب عليه الغتسل حتى يعلم انها الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط ولم يخالفوا انه اذا لم يبر الماء وان كان رأى في النوم انه
 قد احتلم فانه لا يجب عليه الغتسل انتهى كلامه قلت ما ذهب اليه الجماعة الاولى من ان مجرد رؤية البلب في المنام موجب للغتسل هو اوفق بمجرد البلب
 ومحدث ام سلمة اخرجها الشيخان بلفظ اذا امرت الماء ومحدث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل فهذه الاحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود
 المنى سواء انضم اليه الماء في الشهوة ام لا وهذا هو الحق والله اعلم (فقالت ام سليم) هي ام انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكبيرتها واختلف
 في اسمها (اعلمها غسل) بجمرة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (انما النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل
 قال ابن الاثير في نظائرهم وامثالهم كاهن شقق منهم وكان حواء خلقت من ادم عليه الصلاة والسلام وشقيق الرجل اخوه لايه وكامه لان شق
 نسبه من نسبه يعنى فيجب الغسل على المرأة بروية البلب بعد النوم كالرجل قال الخطابي وفيه من الفقه اثبات القياس والحق حكم النظير بالنظير فان
 الخطاب اذا ورد بلفظ المذكور كان خطا بالنساء الامواضم مخصوص التي قامت ادلة التخصيص فيها انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي ابن ماجه
 وانشأ الترمذي الى ابن ابيه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث (باب المرأة ترى ما) من الاحتلام
 والبلبة (يرى الرجل) فاحكمها وانما وضع الباب للمرأة للاشارة الى العلم من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي
 واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابى شيبة عنه باسناد جيد قاله الحافظ (ان الله لا يستحي من الحق) قال
 النووي قال اهل العربية يقال استحي بياء قبل الالف يستحي بياعين ويقال ايضا يستحي بياء واحدة والمضارع وقال الحافظ في فتح الباري والمراد بالحياء
 ههنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم ان الحياء اللغوي تغير وانكسار هو مستحيل في حق الله تعالى فيعمل هنا على ان المراد ان الله لا يامر
 بالحياء في الحق اولا بمن من ذكر الحق انتهى (ارأيت) اي اخبرني (ما يرى الرجل) من المنى بعد الاستيقاظ (اذا وجدت الماء) اي المنى بعد الاستيقاظ
 (فقلت اف لك) قال النووي معنى استحقاقها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والابكار قال الباقى المراد ههنا الابكار
 واصل اللف وسخ الظفار وفي اف عشر لغات اوف يضم الهزرة والحركات الثلث في الفاء بغير تنوين وبالنتوين فهذه ستة والسابعة اوف بكسر
 الهزرة وفتح الفاء والثامنة اوف على وزن قل والتاسعة اوف يضم الهزرة وبالياء والعاشرة اوف يضم الهزرة وبهااء وهذه لغات مشهورات
 ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المراة) قال القرطبي نكح عايشة وام سلمة
 على ام سليم قضية احتلام النساء يدل على ثالة وقوعه من النساء وقال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما انكرت
 عائشة وام سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر (فقال تربت يمينك) قال النووي في خلاف
 كثير من مشرجه للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت
 استعمالها غير قاصرة معناها الا على فبدكرت تربت يمينك وقالته الله ما اشجبه ولا ام له ولا اب لك وتكلمته امه وما اشبهه من الفاظهم
 يقولونها عند انكار الشيء او الزجر عنه والذم عليه واستعظامه او الاحت عليه او العجب به اي ان ام سليم فعلت ما يجب عليها من السؤال
 عن دينها فلم تستحي الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك فيه (ومن اين يكون الشبه) بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحها ومعناه
 ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايها غلب كان النسبه له واذا كان للمرأة معنى فانزله وخرجه منها ممكن (وكون امرئ) اي من طريقه وعنه عائشة

عن الزهري ووافق الزهري مسأفة الحجي قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة ان
 ام سلمة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
 عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق من الجنابة قال بوداود قال
 مع عن الزهري في هذا الحديث قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فيه قدر الفرق قال بوداود وروى ابن
 عيينة نحو حديث مالك قال بوداود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق سنة عشر رطلا وسمعت يقول صاع ابن ابي ذئب خمسة ارطال وثلث

(وافق الزهري) مفعول لوافق (مسأفة الحجي) فاعل مسأفة بضم الميم وكسر الفاء والحجي منسوب الى الحجة جمع حاجب والماد بهم حجة البيت الحرم
 من بنى عبد الدار بن قصى بن كلاب بن مرة بن قريش (قال عن عروة عن عائشة) هذه الجملة بيان للموافقة (واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب
 بنت ابى سلمة عن ام سلمة ان ام سلمة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفيها المراجعة وقعت بين ام سلمة وام سليم وقد اخرج الشيخان هذا
 الحديث من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام سليم المراجعة وقعت بين ام سلمة وام سليم
 وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة الماضية وكذا في رواية مسأفة الحجي عن عروة عن عائشة ان المراجعة وقعت بين عائشة وام سليم
 فبعضهم جمعوا بين الرأيتين وبعضهم رجحوا احدكما على الاخرى **أما المؤلف** فوهم رواية الزهري حيث التزم كراسا في الرواية عن الزهري
 وبين متابعة مسأفة الحجي للزهري عن عروة عن عائشة واما القاضى عياض فنقل عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة
 لا لعائشة وهذا يقتضى ترجيح رواية هشام بن عروة وهو ظاهر صنيع الامام البخارى في صحيحه **واما النووى** فقال في شرح مسلم يحتفل ان
 تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم قال الحافظ وهو جمع حسن قلت بل هو متعين لصحة الرأيتين في ذلك ولا يمتنع حضور
 ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد والله تعالى اعلم (باب مقدار الماء الذي يجزى به الغسل) وفي بعض النسخ يجزى به
 الغسل اى يجزى الغاسل (هو الفرق) بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان حكاهما ابن دريد وجماعة والفتح اضم وزعم الباجى انه الصواب
 وليس كما قال بل هالغتان قاله النووى وقال الحافظ قال ابن التين الفرق ينسكين الراء ويربناها بفتحها وجز بعضهم الامر بن وقال القعنبي وغيره
 هو بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وبجئى تفسير الفرق مشرحة (من الجنابة) اى بسبب الجنابة (وروى ابن عيينة نحو
 حديث مالك) والحاصل ان مالك بن انس وسفيان بن عيينة كلاهما قالوا عن الزهري بتوقيت وتحديد وهو الغسل من الفرق وقال معمر
 بلا توقيت وهو قد الفرق **واعلم** انه ليس الغسل بالصاع والفرق للتحديد والتقدير يدل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اقتصر على
 الصاع وجز اذ عليه والقدر الجزى من الغسل ما يحصل به تعبير البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا او اقل واكثر ما لم يبلغ في التقصان المقدر
 لا يسمى مستعمله مغتسلا او الى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في حد الاستسراف (يقول الفرق سنة عشر رطلا) **الرطل** معيار يوزن به وكسرة
 اقصم من فتحه وهو بالبعد ادى اثنتا عشرة اوقية والاوقية استار وثلثا استار الاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم ثلاثة
 اسباع درهم والدرهم ستة دنانير والدانق ثمانى جبات وخمساجنة وعلى هذا الرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية وعشرون
 درهما واربعة اسباع درهم كذا فى المصباح وقال الجوهري الفرق مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وفي صحيح مسلم في
 اخر رواية ابن عيينة عن الزهري قال سفيان يعنى ابن عيينة الفرق ثلثة اصم قال النووى وكذا قال الجاهير وقيل الفرق صاعان لكن
 ابو عبيد نقل الاتفاق على ان الفرق ثلثة اصم وعلى ان الفرق سنة عشر رطلا وتؤيد كون الفرق ثلثة اصم ما رواه ابن حبان عن عائشة
 بلفظ قد رستنا اقساط والقسط بكسر القاف وهو باتفاق اهل اللغة نصف صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق سنة عشر رطلا فصاع الصاع
 خمسة ارطال وثلث قاله الحافظ (وسمعت) اى قال بوداود وسمعت احمد بن حنبل (يقول صاع ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
 ابن الحارث بن ابي ذئب احد الائمة الثقات (خسة ارطال وثلث) وهو قول اهل المدينة واهل الحجاز كافة واستدل لهم بذكر ثلث منها حديث
 كعب بن عجرة في القديبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له صم ثلاثة ايام واطعم سنة مساكين لكل مسكين نصف صاع رواه البخارى ومسلم
 وفي لفظ لهما فاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطعم فرأين سنة او يهدى شاة او يصوم ثلثة ايام فقله نصف صاع حجة لهم والفرق
 اثني عشر مدا والمد هو ربع الصاع او يقال ان الفرق سنة عشر رطلا فثبت بذلك ان الفرق ثلثة اصم وان الصاع خمسة ارطال وثلث

قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك محفوظ قال وسمعت احد يقول من اعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال
 وثلاثا فقد او في قيل الصبيحاني ثقيل قال الصبيحاني الطيب قال لا ادري باب في الغسل من الجنابة حدثنا عبد الله بن محمد التميمي قال
 ثنا هيب قال ثنا ابو اسحق قال ثنا سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اذا قبض على راسي ثلاثا وانشأ بيديه كلمتيهما حمل ثنا محمد بن المنثري قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة
 عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غتسل من الجنابة دعا بشي من نحو الحلاب

ومنها ما أخرجه البيهقي عن الحسن بن الوليد القرشي وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال اني اريد ان افتر عليكم بابا من العلم اهمني فخصمت عنه
 فقد مت المدينة فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما جئكم في ذلك فقالوا فأتيتك بالبحر غدا فلما أصبحت
 اتاني نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار هم كل رجل منهم الصاع تحت رداءه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته انه صاع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هي سواء قال فغيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلاث بقصان يسير فرأيت امرأ قويا فتزكت قول ابى حنيفة في الصاع واخذت
 بقول اهل المدينة قال صاحب التنقيح هذا المشهور من قول ابى يوسف وقد روي ان مالك رضي الله عنه ناظره واستدل عليه بالصبيان
 التي جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله قلت قول اهل المدينة واهل الحجاز في مقدار الصاع هو الحن والصحيم من حيث الرأية ولا يغير ذلك
 كلام الطحاوي في شرح معاني الآثار في ذلك الباب فانه بنى الكلام على تاويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال) ابو داود وقلت لاحد (فمن قال)
 في تفسير الصاع انه (ثمانية ارطال) فقله صحيم ام لا (قال) احمد (ليس ذلك) اي كون الصاع ثمانية ارطال (محمفوظ) بل هو ضعيف لا يحتج به
 الاحكام بمثله قلت ذهب العراقيون منهم ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الى ان الصاع ثمانية ارطال واستدل لهم بروايات منها ما أخرجه
 النسائي عن موسى الجهمي قال اتى عمار بن قيس حوزته ثمانية ارطال فقال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا
 واسناده صحيح والحوادث عن بوجوه الاول ان الحوزة لا يعارض به التخذ بل والثاني لم يصحح عمار بن قيس بان الاناء المذكور كان صاعا فيعمل على اختلاف
 الالوان مع تقاربها واكتناك ان عمارا قد شك في هذا الحوزة والتقدير فقال ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال كما أخرجه الطحاوي في تفسيره
 يعارض التخذ بيد الصاع بهذا الحوزة المشكوك وهكذا في كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية ارطال كما ذكره يسقطها عن الاحتجاج
 وقد بسط اخيرا المعظم الادلة مع الكلام عليها وحققت ان الصاع الحجازي هو صاع النبي صلى الله عليه وسلم في غاية المقصود (قال) ابو داود وخمسة
 ارطال وثلاثا فقد او في) اي تم واكمل قال ابن رسلان نقل الجمهور على انه لا فرق في الصاع بين قدر ماء الغسل وبين تركوة الفطر وتوسط بعض
 الشافعية فقال الصاع الذي للماء الغسل ثمانية ارطال والذي لتركوة الفطر وغيرها خمسة ارطال وتث وهو ضعيف والمشهور انه لا فرق
 انتهى (قال) لا احمد بن حنبل (الصبيحاني) ثم مرهوف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صبيحان يشد بخلة فنسب اليه قاله ابن رسلان قال في لسان العرب
 الصبيحاني ضرب من تمر المدينة قال الأزهري الصبيحاني ضرب من التمر اسود صلب المضغة وسمى صبيحانيا لان صبيحان اسم كبش كان ربط الخلة
 بالمدينة فانتم ترافنسب الى صبيحان انتهى (تقيل) في الوزن فيقل مقداره فهل يكفي صاع منه في صدقة الفطر (قال) احمد (الصبيحاني والطيب)
 التمر فيكون صاع منه بلا مربة (قال لا ادري) قال ابن رسلان يشبه ان يكون المعنى لا ادري ايها انقل انتهى فتكون هذه الجملة ايضا من مقولة
 اسلمى قال احمد الصبيحاني الطيب (قال لا ادري) ايها من الماء والصبيحاني انقل (باب في الغسل من الجنابة) اي كيف يغتسل من الجنابة
 (اما انا فاقبض) اي اسيل (على راسي) ثلاثا اي ثلاث اكف كما في رواية مسلم ولفظ احمد في مسنده اما انا فاخذ ملا كفي فاصب على راسي
 ثم اقبض بعد على سائر جسدي ورجاله رجال الصحيم (واشار بيديه كلمتيهما) في هذا الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس وهو
 متفق عليه والحكي به سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولي بالثلبث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع
 تكراره فاذا استعقب فيه الثلث ففي الغسل اولي ولا يعلم في هذا خلاف الاما انفرد به الامام ابو الحسن الماوردي قال يستحب التكرار في الغسل
 وهذا قول متروك قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (اذا غتسل) اي اذا اراد ان يغتسل كما أخرجه
 الاسماعيل في مستخرج علي البخاري (من نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام اي طلب اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب قال
 الخطابي في المعالم الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة وقد ذكر محمد بن اسمعيل رحمه الله تعالى في كتابه وتاوله على استعمال الطيب في الطهور

فاخذ بكفيه فبدأ بشق راسه اليمين ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بها على راسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن
 يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جيب بن عمير احدثني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالقي على عائشة
 فسالتهما احدكما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفيض
 على راسه ثلاث مرار ونحن نفيض على رؤوسنا حساً من اجل لصفر حدثنا سليمان بن حرب الواسطي ومنا مسدد قال ثنا حماد عن
 هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ يمينه وقال
 مسدد غسل يديه يصب الينا على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله ويربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ
 وضوءه للصلاة ثم يبدل يديه في الينا فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على راسه ثلاثاً واذا فضل
 فضلة صبها عليه حدثنا عمر بن علي الباهلي ثنا محمد بن ابي عدي ثنا سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلها ثم غسل فرأه

الاسود
 ١٠٤

واحبسه تهورانه اريد به الحبل الذي يستعمل في غسل الايدي وليس الحلاب من الطيب في شئ وانما هو ما فسرت لك انتهى وقد وصفه ابو عاصم
 بأنه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن جبان واشاء ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف به وراى الاعلى
 وفي رواية للبيهقي كقدر كوز ريسم ثم انبأ ارمطال (فاخذ) الماء الذي في الحلاب (بكفيه) وفي بعض النسخ بكفه (فبدأ) صب الماء ابتداء (بشق)
 بالكسرى جانب (ثم الايسر) اي ثم صب الماء على جانب راسه الايسر (ثم اخذ بكفيه) هذه اشارة الى اللزفة الثالثة كما صرح به رواية ابي عوانة
 (فقال بها على راسه) فيه اطلاق القول على الفعل مجازاً او معناه صب الباء بكفيه على راسه كله وفي هذا الحديث استحباب البداية بالميا من في
 التطهر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ثنا جيب بن عمير) كلاهما مصغر (الاحد بنى تيم الله بن ثعلبة) معنى تيم الله عبد الله
 قتاله الجوهري (فسالتهما) اي عائشة (احدتهما) امر جيب بن عمير او خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل) وفي رواية ابن ماجه كيف كان يصنع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة (ونحن نفيض على رؤوسنا حساً من اجل الضفر) بضمين جمع صغيرة هي الحصلة من الشعر والرواية
 يقال صفرت الشعر صفر من باب ضرب جعلته صفاً تركل صغيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها والصغير بغير هاء جبل من شعر كذا في
 المصباح نقول امر المؤمن ان اغتسل رؤوسنا حساً ليصل الماء الى اصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال وقول عائشة هذا ظاهره حكم
 الرخ فيه ان المرأة تغسل راسه من ركن الحديث ضعيف ومع ضعفه معارض حديث ام سلمة التي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل
 بلفظ يكفيك ان تحشى على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على سائر جسده قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وجميع هذا بضم
 الجيم وفتح الميم ولا يخرج بحد يته (ثم اتفقا) اي سليمان ومسدد على رواية ما اتفقا (وقال مسدد) وحده (يفرغ على شماله) اي يصب الماء
 على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم (وربما كنت) اي عائشة (عن الفرج) اي اسمه وذكره لان الكناية ابلغ من التصريح
 والكناية كلام استتروا لادمنه بالاستعمال وان كان معناه ظاهراً في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة او المجاز فيكون تردد فيما اريد به فلا بد
 من النية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال والكناية عند علماء البيان هي ان يعبر عن شئ لفظاً كان ومعنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من
 الاغراض كالادها على السامع نحو جاء فلان اولوع فصاحة نحو فلان كثير الرماذي كثير القرى قاله السيد الشريف في تعريفاته والكناية
 المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته واما ذكرها المؤلف في الرواية الذاتية بلفظ غسل فرأه وذكرها مسلم بلفظ ثم صب الماء
 على الادي الذي به يمينه وغسل عنه بشماله (فيخلل شعره) اي يدخل اصابعه في اصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مر الماء عليه
 (قد اصاب البشرة) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ظاهره جلد الانسان اي وصل البلل الى ظاهره جلد الراس (وانقى البشرة) الشك من
 من احد الروايات والمعنى واحد (فاذا فضل) من باب نصر اي بقي وفي لغة من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالاصل
 لكنها على تداول اللغتين قاله احمد الفيومي (فضلة) بالضم اسم لما يفضل اي اذا بقي بقية من الماء (صبها عليه) اي صب الفضلة على
 جسده او راسه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ثم غسل فرأه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة
 هكذا في اكثر النسخ وهي جمع فر فم بضم الراء وفتحها وسكون الفاء هي المعان من الباط واصل الفخذين وغيرها من مطاوى الاعضاء

وافاض عليه الماء فاذا انقأها اهوى بها الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه حدثنا الحسن بن شوكر
 ثنا هشيم بن عمرو الهمداني ثنا الشعبي قال قالت عائشة لما أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة حدثنا مسدد بن مسرهدنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن سالم
 عن كريب قال قال ابن عباس عن عائشة ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة
 فاكف الأذناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلاثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الأرض فغسلها
 ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم نحي ناحية فغسل رجليه
 وما يجتمع فيه الوضوء والحرق قاله الجوهري وابن الاثير والماء غسل الفرج فكيف عنه بغسل المرافق كما جاء في بعض الروايات اذا التقى الفرجان وجب
 الغسل يريد التقاء الخنثيين فكيف عنه بالتقاء اصول الفخذين كذا في النهاية وفي السنن من المتن مراققه بالقاء جمع مرتين مكان مراقفه ووقف على
 هذه الرواية الشيخ والى الدين العراقي ايضا ولذا قال والاولى هي الرواية الصحيحة (واقاض عليه) اي على رقبته وفرجه (فاذا انقأها) اي الينين اي
 صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وانقأها (اهوى بها الى حائط) اي امال وضرب بها الى جدار من صعيد لتخصل به النقاية الكاملة
 وفيه إشارة الى ان ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلها وانقأها بالماء فغسل اولا بالماء الخالص ثم ذلك يديه على الجدار وتفرغها وغسل (ثم
 يستقبل الوضوء) الاستقبال ضد الاستعداد اي يشرع في الوضوء واعلم ان متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتأخير ولعل بعض الرواة
 قد فعله ذلك والله تعالى اعلم (لئن شئتم) ايها الراغبون الى ربه اثار النبي صلى الله عليه وسلم (الركب) اي من الاراءة وبالنون الثقيلة (حيث)
 للزمان اي حين (يغتسل من الجنابة) فيضرب يده عليه مبتلا بالماء ويملك ذلك اليد هب الاستعداد عنها وحيث للمكان اي في الموضع الذي كان
 يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمه على الجدار كان اثر النبي صلى الله عليه وسلم في الجدار الذي دلت عليه عائشة رضي الله عنها كان موجودا في ذلك الزمان
 لقرب عهدته صلى الله عليه وسلم فامرأت عائشة ان تزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري وهذا امر سهل الشحي لم يسمع من عائشة (غسلا)
 بضم الغين وسكون السين هو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل قال الله تبارك وتعالى
 هذا مغتسل بارء وشراب والغسل بالضم اسم ايضا من غسلته غسلا وبالفتح مصدر والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي سدس
 ونحوها كما صرح به اهل اللغة (فاكفها) اي امال (مرتين او ثلاثا) الشك من سليمان الاعمش كما اخبر البخاري من طريق ابى عوانة عن الاعمش فغسلها
 مرتين ومرتين قال سليمان ادرى اذكر الثالثة املا (نضرب بيده الأرض) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب في الحائط والارض (ثم تمضمض
 واستنشق) قال الحافظ فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وتمسك به الحنفية للقول بوجودها وتعقب بان الفعل المجرد
 لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل فعلق به الوجوب وليس الا مرهنا كذلك قاله ابن دقيق العيون قلت قد اختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق
 في الغسل والوضوء هل هما واجبان او سنتان قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما في
 الوضوء حتى صلى اعاد وراو ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقال احد الاستنشاق اوكد
 من المضمضة وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد
 في الوضوء ولا في الجنابة لانها سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركها في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي انتهى قلت
 ان المضمضة والاستنشاق في الوضوء لا يشك شك في وجوبها لان ادلة الوجوب قد تكاثرت قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فمضمض وقال عمر بن
 عيسى يابني الله حدثني عن الوضوء فاعلم رسول الله عليه وسلم وذكر في تعليمه له المضمضة والاستنشاق فمن تركها لا يكون متوضيا ولم يحك
 احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم تركها قط ولو بمره بل ثبت بالاحاديث الصحيحة المشهورة التي تبلغ درجة التواتر مواظبته صلى الله عليه وسلم
 عليها فامر صلى الله عليه وسلم المواظبة عليه ما يدل بدلالة واضحة على وجوبها واما وجوبها في الغسل فهو ايضا ثابت بحديث ابى ذر قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الموعود سنين فاذا وجد الماء فامسسه جلدك او قال بشر بن خالد بن حسن صحيح وصح ابو حاتم
 فقوله صلى الله عليه وسلم بشركه ورج بصيغة الامر ظاهرة الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجمل فيجيب ان يقال
 الماء اليها ويثبت الروايات الاخرى انه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى اعلم (ثم نحي) اي تباعد وتحول عن مكانه (ناحية) اخرى (فغسل رجليه) وفيه الضريح

فأولته المنديل فلم يأخذه وجعل يفيض الماء عن جسده فذكرت ذلك لأبراهيم فقال كانوا يرون بالمنديل أسا ولكن كانوا
يكرهون العادة قال أبو داود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا
بتأخير الرجلين في الغسل إلى آخر الغسل وقد جاءت الأحاديث في هذا الباب بثلاثة أنواع النوع الأول ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين أصلا بل اقتصر الراوي على
قوله ثم توضع كما يتوضأ للصلاة كما في حديث عائشة أخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة النوع الثاني ما فيه التصريح بأن يغسل
الرجلين قبل الحال للغسل بل أخرجه إلى أن فرغ منه كما في رواية ميمونة أخرجه البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن
كريب عن ابن عباس عن ميمونة النوع الثالث ما فيه غسل الرجلين مرتين مرة قبل إتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة
كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة ثم يأخذ
الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر ثم أقض على سائر جسده ثم غسل رجليه أخرجه مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الحافظ
ابن حجر تحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها وضوئه للصلاة أي الكثرة وهو ما سوي الرجلين أو يجعل على ظاهره ويجعل أن يكون لها في رواية أبي معاوية
ثم غسل رجليه أي أعاد غسلها لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلها في الوضوء قال حديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش محال لظاهر
رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما أما جعل رواية عائشة على الجواز كما تقدم وأما جعله على أنه أجزى ويحسب اختلاف هاتين الروايتين
اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك أن المكان غير نظيف والمستحب تأخيرهما والاقتضابهم عند
النشأة فبعضهم قولان أصحهما واشهرهما واختارهما أنه يكمل وضوئه قال لأن أكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كما قال وليس في شيء
من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي إما محتملة كرواية توضح وضوئه للصلاة أو ظاهرة في تأخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الأعمش رواها
مقدم في الحفظ والفقهاء على جميع من رواه عن الأعمش وقول من قال إنما فعل ذلك موقفاً ليتمكن الجواز منعقب فإن في رواية أحمد عن أبي معاوية عن
الأعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي آخره ثم
يتنحى فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمة في تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام بأعضاء الوضوء انتهى كلام الحافظ قلت قال الشارح
غسل الرجلين مرتين قبل إتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ أو اقتصر على أحدهما كل ذلك ثابت والذي نختاره هو غسلهما مرتين والله أعلم فأولته
المنديل بكسر الميم ما يجعل في اليد لازالة الوسخ ومسح الدرر والتنشيف العرق وغيرها من الجنبة وفي رواية للبخاري فأولته ثوبا أي يلبس ثوبا من الماء الجسد
(فلم يأخذه) المنديل وأعلم أنه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا تجزئ فيه لأنها واقعة
حال ينظر فيها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الإخذ لغيره أو لاعتقابه كراهة التنشيف بل كراهة يعلق بالحقيقة أو لكونه كان مستعجلا أو لغير ذلك
ويجوز أن ينسب أن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا يوكر ولا يمسح ولا يمسح ولا يمسح ولا يمسح ولا يمسح ولا يمسح ولا يمسح
في النسخة والمنسوخة وفيه سعيد بن مسروق البصري قال البخاري منكر الحديث وقال ابن جبان يروي الموضوعات وأن صح فليس فيه شيء صلى الله عليه وآله
وعاية ما فيه أن سالم يره وإنما هو أخبار عن عدم رديته وهو غير مستلزم للنهي وذهب بعضهم إلى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل واحتجوا بحديث
سلمان الفارسي أن رسول الله صلى الله عليه وآله توضع قلبه صوفي كانت عليه مسح بها وجهه أخرجه ابن ماجه وأستاده حسن فهذا الحديث
يعلم أن يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام الروايات أخرى جاءت في هذا الباب وذهب إليه الحسن بن علي وأنس عثمان والثوري ومالك قاله
الشوكاني (وجعل يفيض الماء) أي يحرك ويدق الماء (عن جسده) واستدل به على طهارة المتقاطر من أعضاء المنظر خلافا لمن غلام من الحنفية
فقال بنجاسته قال بعض النفوس ههنا محمول على تحريك اليد في المشى وهو تأويل مردود وما جاء في النهي عن نفض الأيدي فهو ضعيف (فذكرت ذلك) أي حكمت
التنشيف ووجه رده صلى الله عليه وآله (أبراهيم) هذا هو النعمي القائل له هو سليمان الأعمش كما في رواية أبي عوانة في هذا الحديث أخرجه
أحمد بن حنبل وإسحاق في مستخرجيه البخاري (فقال) إبراهيم (يكرهون العادة) أي يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذ به عادة لا لمن يفعلها
أحيانا في رواية أحمد بأس بالمنديل وإنما رده مخالفة أن يصير عادة (يكرهونه) أي التنشيف (للعادة) فقط وليس كراهة في أصل الفعل (فقال)
عبد الله (هكذا هو) أي حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا في حفظي وليس في حفظي وجه رده ولا مذكرة الأعمش من شيخه
إبراهيم (لكن وجدته) أي توجيه إبراهيم ومذكرة الأعمش مع (في كتابي هكذا) ويحتمل عكس ذلك أي حديث ميمونة هكذا في حفظي من مذكرة

حدث شيخ

حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا بن ابي فديك عن ابي ذئب عن شعيب قال بن ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فتنسي مرة ثم افرغ فيا لى كم افرغت فقلت لا ادري فقال لا امرك وما يمنعك ان تذاكري ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم يقبض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر حدثنا قتيبة ابن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عاصم عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة تسع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلاة حسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة حدثنا فصر بن علي نا الحارث بن وحيبة نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانفوا البشر قال ابو داود الحارث بن وحيبة الاعمش سمع شيعة ابراهيم وانا نحفظها لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا ابغير قصة ابراهيم وليس فيه ذكر لمن اكرهها وهذا الاحتمال الثاني خبره شيخنا العلامة متعانه بطول بقاءه وقت الدرر قال ابن رسلان قال اصحاب الحديث اذا وجدوا الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان يحفظه من كتابه فليرجع الى كتابه وان حفظه من غيره الحديث وهو غير شك في حفظه فليعتمد على حفظه والاحسن ان يحتمل بينهما كما فعل عبد الله بن داود فيقول في حقه كذا وفي كتابي كذا او كذا فعل شعيب وغير واحد من الحفاظ والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري مسلم والترمذي والشافعي واين ما حجة وليس في حديثهم قصة ابراهيم (عن شعيب) هو ابو عبد الله بن دينار وولي بن عباس الضعيف (سبع مرار) هذا الحديث ليس صحيحا لكونه ضعيفا وان صح فيقول فعل ابن عباس ممن غسله للاعضاء سبع مرار على ما كان لا قبل ذلك كما سيجيء بيانه في الحديث الا في ثم فرغ ذلك الحكم (ثم يغسل فرجه) كذلك سبع مرار (فتنسي) ابن عباس (مرة كمر افرغ) اي على يديه او على فرجه او على اى عضو من اعضاء البدن من الماء (فسا لى) ابن عباس وهذه مقولة شعيب (مر افرغت) اي افرغت سبع مرار واقل من ذلك (فقال لا امر لك) قال الطيبي لا امر لك ولا اب لك هو الذي ايدى في الحديث اي لا كافي لك غير نفسك وقد يدرك للذم والتعجب ودفع العين انتهى فعلى الذم والسب يكون المعنى انت لقيط لا يعرف لك امر فانت مجبول (وما يمنعك ان تذاكري) اي لم كمر تنظر الى حخته تعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر) الظاهر من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل اعضاءه في الغسل سبع مرار لكن الحديث ضعيف فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة للاحاديث الصحاح التي فيها تنصيص انه صلى الله عليه وسلم يغسل اعضاءه في الغسل ثلاث مرار قال المنذري شعيب هذا هو ابن عبد الله ويقال ابو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدني لا يجتهد بحديثه انتهى (يسأل) ربه عز وجل التخفيف (حتى جعلت الصلاة حسا) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي الظاهر ان ذلك ليلة المعراج والمشهود احاديث المعراج في الصحيحين وغيرها هو ذكر الصلوات فقط انتهى واورده الشيخ عبد الوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه كشف الغطاء عن جميع الامة بل يفظ ان ابن عمر يقول كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه عز وجل ليلة الالراء حتى جعلت الصلاة حسا وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة قال عبد الحق الدهلوي وغسل الثوب مرة هو من ذهب الشافعي وتثبت الغسل مندوبا وعند ابي حنيفة التثليل في نجاسة غير مرتبة واجب قال الفقير برهان الدين المرعبي نا في من اجل ائمة الحنفية والنجاسة ضربان مرتبة وغير مرتبة فكان منها ما ضربها فطهرها بغيرها وما ليس بمرئ فطهرته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستحرام وانما قدرا بالتلاثل لان غالب الظن يحصل عنده ويتأيد ذلك بحديثه اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يجمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا انتهى قال المنذري عبد الله بن عاصم ويقال ابن عاصم نصيبى ويقال كوفي كنيته ابو علوان تكلم فيه غيره احد والراوى عنه ايوب بن خالد ابو سليمان الهمامي ولا يجتهد بحديثه (ان تحت كل شعرة جنابة) الشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس فلوس ويفتح العين فيجمع على اشعار مثل سبب واسباب وهو من كل واحدة شعرة بفتح الشين والشعرة بكسر الشين على وزن سدر شعركم للنساء خاصة قاله في العباب فلو قببت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقبب الجنابة (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها اي جميعه قال الامام الخطابي ظاهر هذا الحديث بوجوب نقض القرون والاضافه اذا ارادوا اغتسال من الجنابة لانه لا يكون شعرة مغسولة الا ان يقضها واليه ذهب ابراهيم النخعي قال عاة اهل العلم ايسال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعرة بحذيه والحديث ضعيف انتهى قلت واستثنت المرأة من هذا الحكم كما سيجيء (وانفوا البشر) من الاتقاء اي نظفو البشر من الاوساخ لانه لو منتم شئ من ذلك وصول الماء لم يرقق الجنابة والبشر بفتح الباء الشين قال الامام اهل اللغة الجوهري في الصحاح

حديثه منكر وهو ضعيف حدثنا موسى بن اسمعيل نا حادنا عطاء بن السائب عن زاذن عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ففعل بها كذا او كذا من الذم قال علي فمن ثم عادت راسي فمن ثم عادت راسي وكان يجر شعره رضي الله عنه باب الوضوء بعد الغسل حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلي الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل

البشر ظاهر جلد الانسان وفلان مودم مبشر اذا كان كذا من الرجال كانه جمع بين الادمة وخشونة البشرة وكان في القاموس والمصباح واما الادمة فنقل الجوهري الادمة باطن الجلد الذي يلي اللحم وقال في القاموس الادمة هجرة باطن الجعدة التي تلي اللحم او ظاهرة عليه الشعر قال الخطابي وقد يخبر به من يوجه استنشاق في الجنابة لما في داخل الانف من الشعر واخرجه بعضهم في ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشر فزعم ان داخل الفم من البشر وهن اختلاف قول اهل اللغة لان البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن واما داخل الانف والفم فهو الادمة والعرب تقول فلان مودم مبشر اذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن كذلك اخبرني ابو عمر عن ابى العباس احمد بن يحيى انتهى كلامه قلت على تصريح الجوهري داخل الفم والانف ليس من الادمة لان الادمة عن تفسيره هي باطن الجلد الذي يلي اللحم ودخل الفم والانف ليس كذلك بل هو مما لا يلي اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر فالاستدلال على ايجاب المضمضة في الغسل من الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم وانقوا البشر صحيح (حديثه منكر) اعلم ان المنكر ينقسم الى قسمين الاول ما انفرد به للمستوف والموصوف بسوء الحفظ او الضعف في بعض مشائخه خاصة او نحوهم من لا يجركم كحديثهم بالقبول بغير عارض يعضده بما لا متناهي له ولا شاهد وعلى هذا القسم يوجد اطلاق المنكر لكثير من الحديثين كاحد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر وهو للمعتمد على راي اكثر الحديثين واما المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الاول (وهو) الحارث (ضعيف) وكان اضعفه آخرون قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا يعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وذكر الارب قطعه انه غريب من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه وذكر الترمذي ايضا ان الحارث تفرد به عن مالك بن دينار انتهى كلام المنذرى (من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك اي من عضو مخيب (لم يغسلها) الظاهر بالنظر الى المعنى ان يكون الضمير لموضع انتهى باعتبار المضائق اليه (فعل) بصيغة المجهول (بها) الهاء للسببية والضمير للتأنيث يرجع الى الشعر او موضعها ولفظ احد فعل الله به (كذا لو كان من الناس) كناية عن العدد اي كذا او كذا اعز ايا او زمانا (قال علي فمن ثم) اي فمن اجل ان سمعت هذا التهديد (عادت راسي) اي فعلت بشعر راسي فعل العد وبالعد ويعني قطعت شعر راسي مما قد ان لا يبصل الماء الى جسيم راسي وقوله عادت هو كناية عن دوام جز شعر الراس وقطعه (وكان) على (بجز شعرة) من الجز بالجيم وتشد يد الزاء المعجزة هو قصر للشعر والصوف قال في المصباح جززت الصوف جزا فطعته من باب قتل وقال بعضهم الجز القطع في الصوف وغيره قال المنذرى واخرجه ابن ماجه في اسناد عطاء بن السائب وقد وثقه ابو داود السجستاني واخرجه البخاري حديثا مقرونا بابي بشر وقال يحيى بن معين لا يخبره حديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغييره في آخر عمره وقال الامام احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشيء وواقفه على هذه التفرقة غير واحد انتهى كلام المنذرى واستدل بحديث علي هذا على جواز حلق الراس ولو دام ويدل على جواز حلق الراس حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض راسه وترك بعضه فنها عن ذلك وقال احلقوا كاهله واتركوا كاهله اخرجوه مسلم والمؤلف ويحيى بحث ذلك في كتاب الترجل انشاء الله تعالى (باب الوضوء بعد الغسل) (يغتسل) من الجنابة (ويصلي) بعد الغسل (الركعتين) قبل الصبح (او) يصلي (صلوة الغداة) اي الصبح (ولا اراه) بالضم اي لا اظنه (يجزئ) من الاحداث اي يجزئ (وضوء بعد الغسل) اكتفاء بوضوئه الاول قبل الغسل كما في اكثر الروايات او باندرج ارتفاع الحدوث الاصح تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جسيم اعضائه قال الترمذي هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل فقلت لا شك في انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في الغسل كالحالة في الوضوء قبل اتمام الغسل سنة ثابتة عنه واما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وفي حديث ابن ماجه بعد الغسل من الجنابة حسن قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي انها تختلف نسخ الترمذي في تصحيح حديث عائشة المذكور واخرجه البيهقي باسناد جيدة وفي الباب عن ابن عمر فوعا وعنه موقوفاته قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل واي وضوء اعلم من الغسل رآه ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة ايضا انه قال لرجل قال له اني اتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت وكان لك مكان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى اعلم

باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالانا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن اسعبد
عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اذا امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي
اقفاً نقضه للجنازة قال انما يكفيك ان تحققي عليه ثلاثاً وقال زهير تحقني عليه ثلاث حنات من ماء ثم
تقبضي على ساخر جسدك فاذا انت قد طهرت حدثنا احمد بن عمر بن السرح ثني ابن نافع يعني الصائغ عن اسامة عن المقبري عن ام سلمة قالت
ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغتمزي قرونك عند كل حفنة حدثنا
عثمان بن ابي شيبه نايجي بن ابي بكر بن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت اخذ بنا اذا اصابتها
جنازة اخذت تلك الحفنة هكذا تعني بكفيها جميعاً فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتنا على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر
(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل) او يكفيها صب الماء على راسها من غير نقض الضفائر (قالت ان امرأة من المسلمين) هذا اللفظ ابن السرح فلم
يصرح من هي (وقال زهير) في رواية (انها) اي ام سلمة فزهير صرح بان السائلة هي ام سلمة (اشد) بفتح الهمزة وضم الشين اي احكم (ضفر راسي) قال النووي
هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند الحديثين والفقهاء وقال الامام ابن ابي قزيم في لخص ام سلمة
اشد ضفر راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع صغيرة كسفينة وسفن وهذا الذي انكره ليس كما زعمه بل الصواب
جواز الامر بين لكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجم فتر الضاد والمعنى ان امرأة احكم قتل شعر راسي (ان تحققي) من الحفن وهو ملاقاة الكفين من اي شئ
كان اي تاخذ الحفنة من الماء (عليه ثلاثاً) اي على راسك كما في رواية الترمذي وهذا اللفظ ابن السرح (تحقني عليه) تحقني بكسر هاء ثلثة وسكون ياء اصله
تحقون كتنصرون او تنصرون تحذف حرف العلة بعد نقل حركته او حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال تحقث وحثوث لغتان
مشهورتان والحفنة هي الحفنة وزنا ومعنى (ثم تقبضي على ساخر جسدك فاذا انت قد طهرت) قال الخطابي فيه دليل على انه اذا اغتسل في الماء
او جمل به بدنه من غير ذلك باليد واهار بها عليه فقد اجزاه وهو قول عامة الفقهاء الامام مالك بن انس فانه قال في الوضوء اذا غمس يده او رجليه لم يجزه
وان نوى الطهارة حتى يبرديه على رجليه بذلك بينهما انتهى ويجيء بيبانه مبسوطاً في آخر الباب قال في سبل السلام والحديث دليل على انه لا يجب
نقض الشعر على المرأة في غسلها من جنابة او حيض وانه لا يشترط وصول الماء الى اصوله وهي مسألة خلاف فعند البعض لا يجب النقض في غسل الجنابة
ويجب في الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقض شعرك واغتسلي واجيب بانه معارض بهذا الحديث ويجوز بينهما بان الهمز بالنقض
للندب او يجب بان شعر ام سلمة كان خفيفاً فلم يصل الله عليه لانه يصل الماء الى اصوله وقيل يجب النقض ان لم يصل الماء الى اصول الشعر وان وصل الحفنة
الشعر لم يجب نقضه او بانه ان كان مشدداً انقضض والا لم يجب نقضه لانه يبلغ الماء اصوله واما حديث بلو الشعر وانقوا البشر فلا يقوى على ما حارضة خذ
ام سلمة واما فعله صلى الله عليه وسلم واذا خال اصابعه كما سلف في غسل الجنابة ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو في حق الرجال وحديث ام سلمة في حق النساء
هكذا احاصل ما في الشرح للمغربي الا انه لا يخفى ان حديث عائشة كان في الحج فانها احرمت بجمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فامرها صلى الله عليه وسلم
ان تنقض راسها وتمشط وتغتسل وتهل بالبحر وهي حينئذ لم تطهر من جيبها فليس الاغسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث ام سلمة اصلاً
فلا حاجة الى هذه التأويلات التي في غاية الركاكة فان خفة شعر هذه دون هذه يقتضون دليل والقول بان هذا مشدود وهذا بخلافه والعبارة عنهما
من الراوي بلفظ النقض دعوى بغير دليل انتهى كلام صاحب السبل قلت مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على فعل وزجراً على تاركه يفيد الوجوب فالصحيح انه
في حق الرجال دون النساء والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (بمعناه) اي ذكر الراوي بمعنى الحديث الاول وزاد فيه
هذه الجملة (واغتمزي قرونك عند كل حفنة) قال في النهاية الغز العصر الكس بالياء اي الكسي واعصر كضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء وقال ابو بكر بن
العربي في شرح الترمذي الغز هو التحريك بشدة والقرون واحدها قرن وهو شئ مجروح من الشعر من قرونك قونت الشق بغيره اي جمعته معه ويجوز ان يكون
ذلك الخمل من الشعر اذا جمعت وقتلت جاءت على هيئة القرون فسميت بها انتهى قال ابن تيمية فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المستوسل (كانت احداً)
اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (تعني) اي عائشة بقولها هكذا (بكفيها جميعاً) وهذا تفسير من احد الرواة (واخذت) اي احداً ان الماء (بيد
واحدة فصبتنا) اي اليد الممثلة من الماء (على هذا الشق) الايمن من الراس (والاخرى) اي اليد الاخرى (على الشق الاخر) وهو الايسر في هذا
الحديث ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقضن صفائهن وسهن عند الاغتسال من الجنابة قال المنذري واخرجه الفارسي بنحوه

البيضا

حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثنا محمد بن عوف قال قرأت في اصل اسمعيل بن عياش قال ابن عوف ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه ثني ضمضم بن مرة عن شريح بن عبيد قال فتا في جبير بن نفير عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثنا انه استفتوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما الرجل فليغتسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها الا ان تنفضه لتغزف على راسها تلك غزوات بكفيها

(كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الصاد المعجمة واخره الدال المهملة قال الجوهري طمك كلان راسه تضميده اي شدة بصابة او ثوب ما خلا العامة وقال في النهاية اصله الشد يقال شمد راسه وجره اذا شده بالضماد وهي خرقة يشد بها العضو الماؤف ثم قيل لوضع الداء على الجرح وغيره وان لم يشد انتهى والمراد بالضماد في هذا الحد ما يطرحه الشعر مما يبلده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التي يشد بها العضو الماؤف والمعنى كنا نلحظ ضمنا اثره ونا بالضمغ والطيب والخطمي وغيره ذلك ثم يغتسل بعد ذلك ويكون ما نلحظ ونضمده به من الطيب وغيره باقيا على حاله لعدم نقض الضماد ويحتمل ان يكون المعنى كنا نغسل ونكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي ولا نستعمل بعده ماء اخرى نكتفي بالماء الذي نغسل به الخطمي وننوي به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماء نخص به الغسل قاله الحافظ ابن الاثير في جامع الاصول ويؤيده حديث عائشة التي من طريق قيس بن وهب من رجل من بني سولة عنها والله تعالى اعلم (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات) من الاحلال والاحرام وهما في موضع النصب على الحال من قولنا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي محل الرفع على انها خبر لقولها نحن والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور في الحل وعند الاحرام قال المنذري اسناده حسن (قال قرأت في اصل اسمعيل بن عياش) اي في كتابه واسمعيل بن عياش وثقه احمد وابن عيينة وديهم والبخاري وابن عدي في اهل الشام وضعفه في الحجازين (ونا محمد بن اسمعيل عن ابيه) اسمعيل بن عياش قال في التقريب انما عابوا عليه اي محمد بن اسمعيل بن عياش انه حدث عن ابيه بغير سماع ولا حاصل ان ابن عوف روى هذا الحد يث او لا عن صحيفة اسمعيل بن عياش بغير سماع واجازة منه ثم رواه عن ابنه محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه اسمعيل وعلى كل حال فالحد يث ليس بمنصل الاسناد لان ابن عوف ومحمد بن اسمعيل كلاهما لم يسمعا من اسمعيل بن عياش (حدثهم) اي جبير وغيره ممن بروى عن ثوبان (عن ذلك) اي عن صفة غسل الجنابة (اما الرجل فليغتسله راسه) بالشين المعجمة من النشر هكذا في عامة النسخ اي ليغزق يقال جاء القوم لشرا اي منتشرين متفرقين (حتى يبلغ) الماء (اصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء الى اصول الشعر الا بالنقض اذ كان ضميرا وان لم يكن ضميرا فبان انتشاره ونقطة للشعر وهذا الحكم للرجال (واما المرأة فلا عليها ان لا تنفضه) لانافية اي لا ضرب على المرأة في ترك نقض شعرها وقيل زائدة والمعنى لا واجب على المرأة ان تنفض شعرها (لتغزف) امر الموت الغائب وهذه جملة مستأنفة (على راسها تلك غزوات) جمع غزوة بفتح الغين مصدر لغز من غزب اذا غز الماء بالكسفة الطيبة في بعض الشعر غزوة بفتح الغين مصدر بضم الغين لغز في اي ملا الكف وغزب بالضم جمع غزوة بالضم قال المنذري في اسناده محمد بن اسمعيل بن عياش ابوه وفيه ما قال النبي قال ابن القيم هذا الحديث رواه ابو داود من حديث اسمعيل بن عياش هذا السناد شامي حديثه عن الشاميين صحيح انتهى واعلم انه اختلف الائمة رحمهم الله تعالى في نقض المرأة ضفر راسها على اربعة اقوال الاول لا يجب النقض في غسل الحيض والجنابة كليهما اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهرا وباطنا حتى يبلغ الماء الى داخل الشعر المسترسل الى اصول الشعر والى جلد الراس وهذا من ذهب الجمهور واستدلوا به محمد بن علي بن ترويه موضع شعرة من جنابة الحديث ومحمد بن اسمعيل من طريق اسامة بن زيد عن المقبري عنها وفيه واغمرى فزرك عند كل حفنة والغمر هو التخرير يشده ويحدث عائشة في صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ الماء فيدخل صابغه في اصول الشعر وللمرءى والنساء في ثم يشربه الماء ويحدث عائشة حتى اذا ارى انه قد اصاب البشرة وانقى البشرة ولمس لم يمس باخذ الماء فيدخل صابغه في اصول الشعر وللمرءى والنساء في ثم يشربه الماء ويحدث عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض وفيه فذكره حتى تبلغ شعور راسها اخرجته مسلم والمؤلف ويغير ذلك من الاحاديث التي تدل بظاهرها على دعواهم الثاني انها تنفضه بكل حال وهو قول ابراهيم الخفي قال ابن العربي وجه قوله وجوب عموم الغسل ولم يروا من النبي صلى الله عليه وسلم من الرخصة ولو رآه ما نعدله انشاء الله تعالى الثالث وجوب النقض في الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس واحمد بن حنبل واحتجاجهم بمحدث النس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضتها انقضت شعرها نقضا وغسلت بخرطمي واشتات فاذا اغتسلت من الجنابة صببت على راسها الماء وعصرته اخرجته الدم فظن في الافراد والبيهقي فيسنه الكبر والطبراني في معجمه الكبير قلت قال في السيل الجرار في اسناده مسلم بن صليح الجحد وهو مجهول وهو غير ابي الضحى مسلم بن صليح المعروف فانه اخرجته الجامعة كلهم ايضا

باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي حدثنا محمد بن جعفر بن زيادنا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سؤدة بن عاذر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب بحيث يترى بذلك ولا يصب عليه الماء باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بني سؤدة بن عاذر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء فيصب على الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه

اقتارنه بالغسل الخطمي واشنان يدل على عدم الوجوب فإنه لم يقل احد بوجوب الخطمي ولا الاشنان انتهى ويجوز ان عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضاً انقض شعره واغتسل في راحة الاثمة الستة وهذا الغطاء من ماجة وفي رواية البخاري فرغمت انها حاضت ولم تظهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعرفة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انقض رأسك وامتشيط وامسكي عن عمرتك الحديث قلت اجيب بان الخبر ورد في مندوبات الاحرام والغسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والتزاح في غسل الصلاة ذكره الشوكاني في نبذ الاوطار وقال في السيل الجرار واختصاص هذا بالحمل لا يقتضي ثبوته في غيره ولا سيما والمجرد خلة في مزيد التصفيف ثم اقتارنه بالامتنشاط الذي لم يوجبه احد يدل على عدم وجوبه انتهى الرابع لا يجب النقص على النساء وان لم يصل الماء الى داخل بعض شعرها المصفود ويجب على الرجال ان لم يصل الماء الى جميع شعرها وظاهره وباطنه من غير نقص وهذا المذهب الرابع هو القوي من حيث الراجحة والدراية فانك تعلم ان النصوص الصحيحة قد دلت وقام الاجماع على ان عموم الغسل يجب في جميع الاجزاء من شعره وبشره حتى لا يتم الغسل ان بقي موضع يسير غير مغسول وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لان النساء شقائق الرجال لكن رخص الشارع للنساء في تركه انقض ضفره وسهنه يدل عليه حديث ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة اشده ظفر راسي افا نفضه قال لا انما يكفينا ان تحشى عليه تلك حفنات ولكن اقول عائشة يا عمار بن عمر هذا امر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن اذ لا يامهن ان يجلقن رؤسهن الحديث ولكن حديث ثوبان المتقدم وانما رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء لئلا يزداد حاجتهن واجل مشقةهن في نقض شعورهن المصفورة فحكم الرجال في ذلك معاملة النساء فاذا ازيل الرجال جميع شعورهم ظاهراً وباطناً لا يتم غسلهم بخلاف النساء فانهم اذا صبوا على رؤسهن ثلاث حثيات تم غسلهن وان لم يصل الماء الى داخل بعض شعورهن المصفورة واما الصفر للرجال فكان اقل القليل ونادراً في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد الصحابة فلذا ما دعت حاجتهن لسؤاله النبي صلى الله عليه وسلم وما اضطرت الاظهار مشقة لهم لانه فلم يرخص لهم في ذلك وبقي لهم حكم تعميم غسل الراس على وجوبه الاصل وما الجواب عن حديث عائشة ان اسماء بنت شريك سألت النبي صلى الله عليه وسلم فيه فتذكر له ذلك شديد حتى يبيل الماء صولها شعرها فمن وجهين الاول ان هذا الحديث اخرجه الشيخان من طريق منصور بن صفيته عن امه عن عائشة ولم يذكر من صول هذه الحجة وانما اتى بها ابراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوي واخرجه مسلم في المتابعات والثاني انه يحمل حديث ام سلمة على الرخصة وحديث اسماء بنت شريك على العزيمة فلان ما تاة والده تعاليم واليسر في غاية المقصود (باب في الجنب يغسل رأسه بالخطمي) هو بكسر الخاء المعجمة الذي يغسل به الرأس كقول الجوهري وقال الازهرى هو بفتح الخاء ومن قال خطمي بالكسر فقد سخن قاله ابن رسلان وقال الطيبي هو بكسر خاء نبت يغسل به الرأس (عن رجل من بني سؤدة) بضم السين على ز ن خرافة (كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب) اي في حال الجنابة (يحتري بذلك) قال ابن رسلان اي انه كان يكتفي بالماء المخلوط بالخطمي الذي يغسل به وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر صاف يخص به الغسل وهذا فيم اذا وضع السدر والخطمي على الرأس وغسله به فانه يجزى ذلك ولا يحتاج الى ان يصب عليه الماء ثانياً مجرد الغسل واما اذا طهر السدر في الماء ثم غسل به رأسه فانه لا يجزى ذلك بل لابد من الماء القار بعدة فليستبه لانه لا يلتبس في محتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بالماء الصافي قبل ان يغسل بالخطمي فان نفع الجنابة عن رأسه ثم يغسل ساوئلا أعضاء ويحتمل ان الخطمي كان قليلاً والماء لم يفتش تغيره انتهى كلام ابن رسلان (ولا يصب عليه الماء) قال ابن رسلان الضمير في عليه عائدة الى الخطمي لم يتعرض له فاضنه الماء على جسده ويحتمل ان يكون الضمير في عليه عائدة الى رأسه اي يصب الماء الذي يزيل بالخطمي ولا يصب على رأسه الماء الاخر بعد انائه قاله ابن رسلان في قوله من سؤدة بن عاذر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يغسل به الخطمي وينوي غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء اخر يخص به الغسل انتهى (باب فيما يفيض) بفتح اوله من باب ضرب اي يسيل (بين الرجل والمرأة من الماء) اي المتى او المتى (من الماء) قال ابن رسلان يعني انه سأل عائشة عن الماء الذي ينزل بين الرجل والمرأة من اللذي والمتى واحكمه (يصب على الماء) الذي ينزل منه عند مباشرتها ويروي يصب على بتشديد الباء قاله ابن رسلان (كفا من ماء) يعني الماء الباقي منه وفيه حجة لما ذهب اليه احد بن جنبل

باب مواكلة الحائض ومجاورتها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا ثابت البناني عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا احضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاكر بوجها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وانزل الله ذكره وليستلوك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى الخوازية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئاً من امرنا الا خالفنا فيه فاجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخر جافا سنقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في اثارهما فسقاها فظننا انه لم يجدهما عليهما حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدم بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت انعرق العظم ولنا حائض فاعطيه النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الذي فيه وضعتنا واشرب الشراب فان اوله فيضع فمه في الموضوع الا ان كنت اشرب منه حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه في الذي انه يكفي في غسله رش كف من ماء كن في شرح ابن رسلان وقال السيوطي في مرقاة المفاتيح قال الشيخ ولما ولد في العراق الظاهر ان معنى الحديث ان صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل في ثوبه او بدنه من ماء فاحذ كف من ماء فيصبه على المني لان الله عنه ثم ببقية ماء في الاناء فيصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقوله ياخذ كف من ماء يعني الماء المطلق يصب على الماء تعني المني ثم يصبه تعني ببقية الماء الذي اغترف منه كف عليه اي على المحل هذا ما ظهر لي في هذا المقام في معناه ولم ار من تعرض شرحه هذا الا في كلام السيوطي قال المذنب وفيه ايضا رجل مجهول (باب مواكلة الحائض) اي الاكل مع الحائض (ومجاورتها) اي مجاالتها في البيت وقت الحيض ما اذا حكمها (ولم يواكلوها) اي لم ياكلوا معها ولم ياكلوا معها (ولم يجامعوها في البيت) اي لم يجامعها ولم يسكنوها في بيت واحد قاله النووي (عن ذلك) اي فعل اليهود مع نسائهم من ترك المواكلة والمشاركة والمجالسة معها (عن الحيض) اي الحيض ومكانه ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو اذى) فذرا ومجمل اي شئ يتاذى به اي برائحته (فاعتزلوا النساء) اي اتروا وطبهن (في الحيض) اي وقته او مكانه والمراد من هذا الاعتزال ترك المجالسة والتمسك بالمجالسة والملازمة (جامعوهن في البيوت) اي خالطوهن في البيوت والمضاجعة والمواكلة والمشاركة (واصنعوا كل شئ) من انواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكرا والقبلة او المعانقة او المسك وغير ذلك (غير النكاح) قال الطيبي ان المراد بالنكاح الجماع اطلاق لاسم السبب باسم المسبب لان عقد النكاح سبب للجماع انتهى وقوله اصنعوا كل شئ هو تفسير الآية وبيان الاعتزال شامل للمجالسة عن المواكلة والمصاحبة والمجاورة فيمنع النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم (ان يدع) من ودع اي يترك (الاخالفنا فيه) اي في الامور التي نفعها (فاجاء اسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابييان مشهوران (تقول كذا وكذا) في ذكر مجاالتها اي في مواكلة الحائض ومشاورتها ومصاحبتها (افلا ننكحهن في المحيض) اي افلا نباحثهن في الفرج ايضا كمن يحصل المخالفة التامة معهم والاستفهام تكلمي (فتمت) كتمت وزاد معنى قال الخطابي معناه تغيير والاصل في التمرقة النضارة وعدم اشراق اللون ومنه مكان معروف هو الجذب الذي ليس فيه غضب (حتى ظننا) قال الخطابي يريد علمنا فالظن الاول حسيان والاخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً وذلك لان اتصال طرفيهما فبدا العواطف واخره علم ويقين قال الله عز وجل الذين يظنون انهم ملائكة ربهم معناه يوقنون (ان قد وجد عليهما) يقال وجد عليه يجد وجداً وجدةً بمعنى غضب (فاستقبلتهما هدية من لبن) اي جاءت مقابلة لهما في حال خروجهما من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف خروجهما هجئاً الهدية مقابلة لهما (فبعث النبي صلى الله عليه وسلم في اثارهما) اي وراء خطاهما لطلبها فرجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم (فسقاها) من ذلك اللبن المهدي اليه (فظننا انه) صلى الله عليه وسلم لم يجبل عليهما اي لم يغضب غضباً شديداً ايا قبايل زال غضبه سرية والتحدث فيه مسائل الاولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطى والمواكلة والمجالسة معها والثانية الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى الثالثة سكوت التام عند غضب المتزوج وعلمه من اجتنابه بالجواب ان كان الغضب للحق الرابعة الموانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب ان كان اهلا لها قال المذنب وخرجه مسلم والزهد والنساء وابن ماجه (انعرق العظم) يقال عرقت العظم وتقرتته واعتزته اذا خذت عنه اللحم باسنانك اي اخذ ما على العظم من اللحم باسنانك (فاعطيه) اي ذلك العظم الذي احذت منه اللحم (فبضم) النبي صلى الله عليه وسلم (وضعتنا) فسي (فانا اوله) اي اعطيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث نص صحيح في المواكلة

في حجرى فيقرأ وأنا حائض باب الحائض تناول من المسجد حدثنا مسدد بن سعد بن هناد بن ابراهيم عن ابي عمير عن ابي ثابت بن عبيد عن القسم عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني حائض قلت اني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبيبتك ليست في يدك باب في الحائض لا تقضى الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل بن وهيب بن ابي ابيوب عن ابي قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضى الحائض الصلوة فقالت احورية انت لقد كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقضى ولا نؤمر بالقضاء حدثنا الحسن بن عمر ان اسفيان يعني ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ابيوب عن معاذة العديوية عن عائشة بهذا الحديث وزاد فيه فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة باب في تيان الحائض حدثنا مسدد بن يحيى عن شعبة قال حدثني الحكم بن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم بن ابان عن عيسى بن النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم

والمشاورة مع الحائض وان سورها وفضلها طاهران وهذا هو الصحيح خلافا للبعض كما اشار اليه الترمذي وهو مذهب ضعيف قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (في حجرى) بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسرها وله (فيقرأ وأنا حائض) قال النووي فيه جواز قراءة القرآن مضطجحا ومتكئا على الحائض ويقرب موضع النجاسة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (باب الحائض تناول) اي تاخذ شيئا (من المسجد) وهي خارجة من المسجد وتعطيه رجلا اخر سواء كان ذلك الرجل في المسجد واخرجه (ناوليني) اي اعطيني (الحجرة) بضم الخاء واسكان الميم قال الخطابي هي السجادة التي يسجد عليها المصل ويقال سميت بها لانها تخمر وجه المصل عن الارض اي تستره وصرح جماعة بانها لا تكون الا قدما يوضع الرجل حوجه في سجوده وقد جاء في سنن ابوداود جهرهم فهذه انصريه باطلاق الحجرة على ما زاد على قدر الوجه وفي النهاية لابن الاثير هي مقدار ما يوضع عليه وجهه في سجوده من حصير او سيجم خوص ونحوه من النباتات وفي حديث الفارسي نصريه في الطلاق الحجرة على الكبير منها (من المسجد) اختلف في متعلقه فبعضهم قالوا متعلق بناوليني واخرون قالوا متعلق بقال اي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد ذهب القاضى عياض في الثاني وقال معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها من المسجد اي وهو في المسجد تناولها اياها من خارج المسجد ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تحجر الحجرة من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا في المسجد وكانت عائشة في حجرها وهي حائض لقوله صلى الله عليه وسلم ان حبيبتك ليست في يدك فانما اخافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى قاله النووي ذهب الى الاول المؤلف والنسائي والترمذي وابن ماجه والخطابي واكثر الائمة قلت هو الظاهر من حديث عائشة المذكور ليس فيه خفاء وهو الصواب وعليه تحمل رواية النسائي من طريق بن مبرور عن امه ان ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرضع راسه في حجر احدنا فابتلوا القرآن وهي حائض ونقوم احدنا بالحجرة الى المسجد فتبسطها وهي حائض والحديث اسناده قوى والمعنى انه تقوم احدنا بالحجرة الى المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطها وهي حائض وهو خطأ وصوابها كسراى الحائلة والهيئة وانكر القاضى عياض هذا على الخطابي وقال الصواب ههنا ما قاله المحرثون من الفقه لان الماد الدم وهو الحيض بالفتح بلا تشك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسة التي يصابان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا بخلاف حديث ام سلمة فاخذت ثياب حبيبتى فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضى عياض وهذا الذي اختلف من الفقه هو الظاهر ههنا ولما قاله الخطابي وجه انتهى كلام النووي قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله البهرى (باب في الحائض لا تقضى الصلاة) ايام حبيضا (فقالت احورية انت) بفتح الحاء المهملة وضم الراء الاولى قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفة كان اول اجتماع الخوارج به قال الهروي تعاقدا في هذه القرية فنسبوا اليها قاله النووي وفي فتح البارى ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حرورى لان اول فرقة منهم خرجوا على علي بن ابي طالب المذكورة فاشتهرت بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المستفق عليها بينهم الاخذ بماد عليه القرآن وروى ما زاد عليه الحديث مطلقا ولدن استغفمت عائشة معاذة استغفمتها (ولا تقضى) الصلاة (ولا تؤمر) بصيغة المجهول (بالقضاء) اي بقضاء الصلاة الفائتة من الحيض ولو كان القضاء واجبا لم نال النبي صلى الله عليه وسلم منه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وزاد) معمر بن ابيوب (فيه) اي في هذا الحديث قال الخطابي في الفقه والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصيام والصلاة ان الصلاة تنكسر فلم يجب فضاؤها لغيرها بخلاف الصيام (باب في تيان الحائض) باجماع في فرجها ما حكمه

في الذي يأتي أمرته وهي حائض قال ينصدق بدينار او نصف دينار قال ابوداود هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار
 ويربالم يرفعه شعبة حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البناي عن ابى الحسن الجعفي عن مقسم عن
 ابن عباس قال اذا اصابها في اول الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار قال ابوداود وكذلك قال ابن جرير عن عبد الكريم
 عن مقسم حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل
 ياهله وهي حائض فليصدق بنصف دينار قال ابوداود وكذلك قال علي بن بزيمة عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل
 الاوزاعي عن يزيد بن ابى طلحة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخمسة دنانير وهذا
 معضل باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن
 حبيب مولى عروة عن نذبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبأشرا المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها
 انزل الى انصاف الفخذين او الركبتين تخنجر به حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان

(يتصدق بدينار او نصف دينار) يكون ذلك كفاية لثمة (هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار) اي رواية ابن عباس بلفظ دينار او نصف دينار بحرف او على
 التخيير هي الرواية الصحيحة واما الرواية الاخرى التي فيها التفصيل او الاقتصار على نصف دينار فليست مثله في الصحة (ويربالم يرفعه شعبة) بل رواه موقفا على ابن
 عباس (عن مقسم عن ابن عباس) موقفا عليه (اذا اصابها) اذا جاعها (في الدم) وفي بعض النسخ في اول الدم (وكذلك) اي مثل رواية علي بن الحكم (فليصدق بنصف
 دينار) فيه اقتصار على نصف دينار (وكذا) اي مثل رواية خصيف بالاقصا على نصف دينار (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (امرته) ان يتصدق بخمسة دنانير هذا
 الحديث فخصم اخرجها الدرهمي بقا عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر بن الخطاب امرأة تكثره الجماع فكان اذا اراد ان يأتيها اعتلت عليه بالحيز فوقع
 عليها فاذا هي صادقة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر ان يتصدق بخمسة دنانير (وهذا معضل) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده
 نشان فصاعدا لكن لا بد ان يكون سقوط اثنين على التوالي فلو سقط واحد من موضع واخر من موضع اخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعاً قال المنذري
 واخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعا وقال الترمذي فذري عن ابن عباس موقفا مرفوعا واخرجه النسائي مرفوعا وموقفا ومرسلا وقال الخطابي قال اكثر
 العلماء لا شئ عليه يستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسلا وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصل مرفوعا والذم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها هذا الخبر كلامه هذا
 الحديث قد وقع الاضطراب في اسناده ومنه فروى مرفوعا وموقفا ومرسلا ومعضلا وقال عبد الرحمن بن مهدي قيل لشعبة انك كنت ترفعه قال
 التي كنت مجنوناً فصحت واما الاضطراب في مننه فروى بدينار او نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وروى
 انفق فزبين ارضيها في الدم وانقطع الدم وروى يتصدق بخمسة دنانير وروى بنصف دينار وروى اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر
 نصف دينار وروى ان كان الدم عبيطا فليصدق بدينار ان كان صفرة نصف دينار انتهى كلام المنذري قلت واحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة
 على من وطئ امرأته وهي حائض قال الخطابي في المعالم ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة واحمد بن حنبل واسحق وقال بالشافعية
 قد يما قال في الجدي لا شئ عليه قلت ولا يكثر ان يكون فيه كفارة لانه وطئ محظور كالوطئ في رمضان وقال اكثر العلماء لا شئ عليه يستغفر الله وزعموا
 ان هذا الحديث مرسلا وموقوف على ابن عباس ولا يصح متصل مرفوعا والذم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول اذا اصابها في فور الدم
 تصدق بدينار وان كان في اخره فنصف دينار وقال قتادة دينار او نصف دينار اذا اصابها قبل ان يغتسل وكان احمد بن حنبل يقول هو خير
 بين الدينار ونصف الدينار وروى الحسن انه قال عليه ما علمني وقم على هله في شهر رمضان انتهى كلامه بحروفه (باب في الرجل يصيب منها) من المرأة الحائض
 (مادون الجماع) من ملاستها من السرة الى الركبة (عن نذبة مولاة ميمونة) قال الحافظ في التقریب نذبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون اللال بعد هاموحدة
 ويقال بموحدة اولها مع التصغير مقبولة (يبأشرا المرأة) المباشرة هي الملازمة والمباشرة في رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيئ
 وبيته ثوب (اذا كان عليها انزال) وهو ما يستتره الفرج (الى انصاف الفخذين) الانصاف حجم نصف وهو احد شق الشئ وانما عبر بالجحم لما تقرر
 من انه اذا اريد لها فتمشوا الى المشي يعبر عن الاول بلفظ الجحم كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما (او الركبتين) هكذا في الاصول المعتمدة بلفظ
 او للتخيير وفي سنن النسائي والركبتين بالواو وهو بمعنى او والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم يبأشرا المرأة من نسائه وهي حائض ويستتم بها اذا كان
 عليها انزال يبلغ انصاف فخذيهما او ركبتيهما (تخنجر) تلك المرأة (بذيمة) رالوا في الحديث المذموم والذم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها هذا الخبر كلامه هذا

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبارك فيهما إذا كانت حائضاً ان تترجم أيضاً جهازها وقال مرة يبارك فيهما حتى تنامسداً ناجي عن جابر بن صبح
قال سمعت جلاسا من الهجرى قال سمعت عائشة تقول كنت ان اوس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامت
فان اصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه وان اصاب نغنى ثوبه منه شئ غسل مكانه ولم يعده ثم صلى فيه حدثنا عبد الله
ابن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت
احدنا تبيض وليس لها ولا وجه الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل قمصا الى مسجد قال بودا
تعنى مسجد بيته فابصر حتى غلبتني عيني واوجع البرد فقال لي دني مني فقلت اني حائض فقال ان الكشح عن فخذيك فكشفت فخذى
فوضع خده وصدره على فخذى وحبيت عليه حتى دقي وذاكرت حديثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليان عن
ام ذرة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدن منه حتى نظرها
الانزال على وسطها لتصون العورة وما لا يجعل مباشرة عن قربا نه صلى الله عليه وآله وسلم ولا تنفصل مبرها عن العورة ويجي تحقيق المذهب والقول المحقق في اذ الباب
قال المنذرى واخرجه النسائي (ان تترجم) اي تشد انزل ليسترسها وما تختار الى الركبة فاختار وقوله تترجم بتشديد المثناة الفوقانية قال حافظ والكشف هيني
ان تترجم بجملة ساكنة وهي افصح ويا في حديث عائشة ايضا في اخر الباب بلفظ يامر ان تترجم وهو يعنى النون وتشديد المثناة الفوقانية وانكوه كثر الخفاة
واصله فترجم بجملة ساكنة بعد النون للفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يجر فونه فيقولون بالف وتاء
مشددة اي الترمي ولا وجه له لانه افتعل فعائه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة وقطع الزخشي بخط الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه
مقصود على السماع كائنا من قراءة ابن عجيبي فليؤد الذي امن بجملة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواية عن عائشة فان
عنها كان جند في الجواز لانها من فصحاء العرب وحيث ان ذلك خطأ نعم نقل بعضهم انه من ذهب الكوفيين وحكاها الصغاني في مجمع البحرين كذا في الفهم والارشاد
(ثم يبارك فيهما) قال مرة يبارك فيهما قال السيوطي قال الشيخ ولى الدين العراقي ان فرد المؤلف هذه الجملة الاحيرة وليس في رواية بقية الائمة ذكر الهمزة
فيحمل الوجهين أحدهما ان يكون امراد بزوجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمرة غيرت عنه بالزوجه ويدل على ذلك رواية البخارى وغيره
وكان يأمرني فانترجم يبارك في وانا حائض والآخر ان يكون قولها ولا يبارك احدنا الا من حيث انها احدنا امهات المؤمنين بل من حيث انها احد المسلمين والمراد
ان يبارك مسلمة اذا كانت حائضاً ان تترجم يبارك فيهما وجه لكن جعل الروايات متفقة الى ولا سيما مع اتحاد الخبر ومع انه اذ ثبتت هذه الحكمة في حقها
المؤمنين ثبت في حق سائر النساء انتهى فتعجبنا شك فيه مرة يقول ثم يبارك فيهما ومرة يقول ثم يبارك فيهما والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى مسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه مختصرا مطولا (في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين ما يلبس الجسد من الثياب شاعرها امت معها في الشعار
الواحد كذا في المصباح وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض في الاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير ان يكون عليها (وانا حائض طامت) ولم
قال الجوهري طمئت المرأة نظمت بالظلم وطمئت بالكثرة فمى طامت انتهى فقوله طامت تأكيد لقوله حائض (فان اصابه منى شئ) من دم الحوض (ولم
يعد) باسكان العين وضم الدال اي لم يجاوز موضع الدم الى غير بل يقتصر على موضع الدم (وان اصاب نغنى ثوبه) هذا التفسير من بعض الروايات اظلم مفعول
اصاب اي ان اصاب ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم بعد العود (منه) من الدم وفي بعض النسخ متى كما في الرواية للنسائي الاية (شئ) فاعل اصاب واخرجه النسائي
من رواية محمد بن المنقذ عن يحيى بن سعيد القطان باسناده ولفظ النسائي اصرح في المراد من لفظ المؤلف ووضح ولفظه كنت ان اوس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نبيت في الشعار الواحد وانا طامت حائض فان اصابه منى شئ غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه ثم يعود فان اصابه منى شئ فعل مثل ذلك غسل
مكانه ولم يعده وصل فيهما فمفاد الروايتين واحد وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والاحاديث يفسر بعضها بعضاً وقال المنذرى واخرجه النسائي
وهو حسن (عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين قال في التقريب هو مجهول (مسجد بيته) اي الموضع الذي اتخذ في البيت للصلاة (حتى غلبتني
عيني) اي غمت (فقال ادني) من دنائدي نواي اقربى (وحديث عليه) اي عطفت ظهري وكسبت عليه (حتى دقي) دقي فاقمهموز من باب نعب اي
سغن بملاقاة البثرة وملا مستها وايصال الحواشي الى اصلها منها قال المنذرى عمارة بن غراب والرواية عنه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الترمذي والرواية
عن الافريقي عبد الله بن عمر بن غانم وكلامه لا يخرج عن بيته انتهى (عن المثال) بكسر الميم ثم التاء المتلثة قال الجوهري المثال هو الفرائش (على الحصير)
قال في المصباح الحصير البارية وجعلها حصر مثل برود (فلم يقرب) قال الطبري والحد يث منسوخ الا ان يحمل القرب على الغشيان انتهى قلت

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حاد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ائمة اهل البيت صلى الله عليه وآله قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اخرج من الخائض شيئا التقى على فرجها ثوبا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يامرنا في فوح حيضتنا ان نترثر ثم يباشرنا وايمك يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يملك اربه ياب في المرأة تستخاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة نا جابر النبي صلى الله عليه وآله قال ان امرأة كانت تهرق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلقت ذلك فلتغتسل ثم لتستنفر بثوب ثم لتصل حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالنا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار نا رجلا اخبره عن ام سلمة نا ان امرأة كانت تهرق الدم

التاويل هوللتعين لتجمع الرحم ايات (كان اذا اخرج من الخائض شيئا) من الاستمتاع والمباشرة (التي على فرجها ثوبا) ليكون حائل وحا جزا من مس البشربين قال في الفتح اسنادة قوي (يا مراهق فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المعجمة قال الخطابي فوح الحيض معظه واوله مثله فوعة الدم يقال فاح وفاح بمعنى وجاء في الحديث النهى عن السير في اول الليل حتى تذهب فوعته يريد اقبال ظلمته كما جاء النهى عن السير حتى تذهب فحة العشاء انتهى كلامه وقولها حيضتنا بفتح الحاء اى الحيض (يملك اربه) قال الخطابي يروي على وجهين احدهما الارب مكسورة الالف والاخر الارب مفتوحة الالف والراء وكلاهما معناه وطهر النفس وحاجتها انتهى والمراذنه صلى الله عليه وآله كان املك الناس كاره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يبأشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم واعلم ان المؤلف اورد في هذا الباب سبعة احاديث قبضها بديل على جواز الاستمتاع من الخائض بما فوق الازار وعدم جوازه بما عداه وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل وسائر البدن وبعضها بديل على جوازه ايضا لكن مع وضع شئ على الفرج قال العلماء ان مباشرة الخائض اقسام احدها ان يبأشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالجماع ينص القرآن والسنة الصحيحة الثاني ان يبأشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكور القبلية واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء الثالث المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدر وفيه ثلاثة اوجه لا صحاب الشافعي الاشتهر منها التحريم وذهب اليه مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء والثاني عدم التحريم مع الكراهة قال النووي وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والثالث ان كان المباشرة يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما الضعف شهوته ولشدته ورعه جاز والا لم يجز ومن ذهب الى الجواز عكرمة وجاهد والحسن والشعبي وابراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية وحمزة الطحاوى وهو اختيار اصبح من المالكية وغيرهم قلت ما ذهب اليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالخائض بجميع عنصوها ما خلا الجماع هو قول موافق للادلة الصحيحة والله تعالى اعلم (ياب في المرأة تستخاض) قال ابو جهرى استخضبت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها ففى مستخاضة (ومن قال تدع) اى تترك (الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض) في ايام الصحة قبل حدوث العلة (تهرق الدماء) بالنصب على التميز وتهرق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع الى المرأة اى تهرق هى الدماء ويجوز الرفع بتقدير تهرق دماؤها وان بدل من الاضائة والهاء فى هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء بريقه وهراقه بريقه بفتح الهاء هراقه قاله ابن الاثير الجزرى (فاذا خلقت ذلك) من الخليفة اى تركت ايام الحيض الذي كانت تهرق ورائها (فلتغتسل) اى غسل انقطاع الحيض (ولتستنفر بثوب) اى لتستنفر فوجها بخوف بعد ان تخشى قطنها وتوثق طرفي الخوخة في شئ تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم ما حوذه من ثغرة الاربطة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها (ثم لتصل) هكذا في النسخين من المنذرى قال الحافظ والى ابن العرقى هو بانبات اليباء للاشباع كقوله تعالى انه من يتقى ويصبر لغنى قلت وهكذا بانبات اليباء في نسخ الموطا واما في نسخ السنن الموجودة عندي فباسقاط اليباء بلفظ ثم لتصل واخرج بهذا الحديث من قال ان المستخاضة المعتادة وتولد عادتها ميوزت امه واقن فميزها عادتها او خالفها قال الامام الخطابي هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر بابه معلومة تحيضها في ايام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستخاض فتهرب من الدماء ويستمر بها السيلان امه رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدع الصلاة من الشهر قدر الايام التي كانت تحيض قبل ان يصيبها ما اصابها فاذا استوفت عدة تلك الايام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطاهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف اذا جمعت وغشيان الرجوع اياها الا انها اذا ارادت ان تصلى توفت لكل صلاة لان طهارتها ضرورة فلا يجوز ان تصلى صلاة في فرض كل يوم انتهى كلامه قال المنذرى حسن

لستغفر

فذكره معناه قال فاذا خلقت ذلك حضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعني ابن عياض عن
عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهرق الدم فذكر معني حديث الليث قال فاذا خلقتهم
وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي نا يحيى بن جويرية عن نافع باسناد
الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستن فريشوب ثم تصلي حد ثنا موسى بن اسمعيل
نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة هذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستن فريشوب
وتصلي قال ابوداود وسمى المرأة التي كانت استحيضت حماد بن زيد عن ابوب في هذا الحديث قال فاطمة بنت ابى حبيش حدثنا قتيبة بن
سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر عن عمارة عن عمروة عن عائشة انها قالت ان امر حبيبة سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت من كرها ملان دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت
تحيضك حتى تستكثري قال ابوداود وسراة قتيبة بين اصعاف حديث جعفر بن ربيعة في اخرها وسراة على
ابن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقال جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد ان الليث عن يزيد بن ابى حبيب
عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عمروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابى حبيش حدثتني انها سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكيت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري ذاتي
(معناه) اي معني حديث مالك (قال) اي الليث في حديثه (فاذا خلقت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على ان الحائض ليس لغسل عليها
واجبا على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلوة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناد هذه الرواية مجهول (فاذا خلقتهم)
اي تركت ايام الحيض وراهما (وتغتسل فيما سوى ذلك) اي فيما سوى ايام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستن في) اي بالهجرة من اللغزاي لتستعمل
طيبا يزيد به هذا الشيء الكريه عنها وان روى بهملة فالمعنى لئلا فم عن نفسها اللغزاي الرائحة الكريهة كذا في التوسط شرح سنن ابى داود وفي بعض
النسخ تستنقر (سمى المرأة) مفعول سمي (حماد بن زيد) فاعل سمي (قال) اي حماد (فاطمة) فظهران المرأة المهمة هي فاطمة (عن الدم) اي دم الاستحاضة
(فرايت من كرها) بكسر الميم اجازة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية لئلا وتغارة (ملان دما) على وزن عطشان (فقال لها) اي كأم حبيبة (امكثي)
امر من المكث وهو الاقامة مع الاظفار والتلبث في المكان اي انظري للطهارة وتلبثي غير مصلية (قد رها) اي الايام التي (تحيضك) بكسر الكاف عن
الصلوة والصوم وغيرها (حيضتك) بفتح الحاء اي اتركى الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر ايام حيضتك التي كنت تتركينها فيها قبل
حدث هذه العلة وانظري الطهارة (ثم اغتسلي) بعد انقضاء تلك المدة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (ورواه قتيبة) اي ذكره
والضمير المنصوب في رواه يرجع الى جعفر بن ربيعة (بن) ظرف (اصعاف) بفتح الهاء قال الجوهري وقع فلان في اصعاف كتابه يزيدون
توقيع في انشاء السطور والحاشية وفي القاموس اصعاف الكتاب انشاء سطور (حديث) بالتون المضاف اليه لاصعاف (جعفر بن ربيعة)
بدل من الضمير المنصوب في رواه (في اخرها) بفتح الحاء اي في اخر المدة وحاصل المعنى ان قتيبة ذكر مرة اخرى عند الحديث ان لفظ جعفر بن ربيعة
في الاسناد ثابت بين السطور والحاشية وكانه لم يتيقن به ولذا حدث مرة باثباته ومرة باسقاطه ويحتمل فيه توجيه آخر وهو ان يجعل جعفر منونا
مضافا اليه حديث ابن ربيعة بدلا من الضمير المنصوب في رواه وقوله في اخرها بكسر الحاء اي في اخر السطور المعنى ان قتيبة روى الحديث
بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لابييه وذكر ان بين سطور حديث جعفر في اخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقال جعفر بن ربيعة) بدكر
لفظ جعفر بن ربيعة في الاسناد لا بين السطور او في الحاشية هذا على التوجيه الاول وعلى التوجيه الثاني معناه روى علي بن عياش ويونس
ابن محمد لفظ جعفر مع نسبه اليه لا كما روى قتيبة بان ذكر لفظ جعفر في الاسناد ولفظ ابن ربيعة بين السطور او في الحاشية والله تعالى اعلم
(انما ذلك عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل قال الخطابي في المعالم يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر
الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم فيمري محرمي سائر الاشغال والفضول التي تستغنى عنها الطبيعة تقذفها عن البين
فيجد النفس لراحة لمفارقة انتهى وقال الشيبزي ولي لله الحديث الدهلوي في المصنف بعد نقل قول الخطابي والامر المحقق في ذلك ان دم الاستحاضة
ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التي جبلن عليها ودم الاستحاضة يخرج على خلاف عادتهن

قَرُّوكَ فلا تصلي فاذا قرؤك فظهر ثم صلى ما بين القرء الى القرء حدثنا يوسف بن موسى نا جبر عن سهيل يعنى ابن ابي صالح
 عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها اسماء او اسماء حدثتني انها امرتها فاطمة
 بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وآله فامرها ان تفعل الايام التي كانت تفعل ثم تغتسل قال بوداود ورواه قتادة
 عن عروة بن الزبير عن يزيد بن بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان تدع الصلوة ايام
 اقرأها ثم تغتسل وتصل قال بوداود لم يسمع قتادة من عروة شيئا وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن حمزة عن عائشة قالت ان
 ام حبيبة كانت تستحيض فسالني النبي صلى الله عليه وآله فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرأها قال بوداود وهذا وهم من ابن عيينة ليس
 هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكره سهيل بن ابي صالح وقد روى الحبيب بن عبد الله عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة
 ايام اقرأها وروى في غير ذلك عن مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرأها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن
 القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله امرها ان تترك الصلوة قدر اقرأها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي
 صلى الله عليه وآله قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن
 جده عن النبي صلى الله عليه وآله المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرأها ثم تغتسل وتصل وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن
 ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وآله اذ مضت ايامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبيرة عن
 علي بن ابي طالب المستحاضة تجلس ايام قرءها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه
 معقل الخثعمي عن علي بن ابي طالب عن الشعبي عن قبيصة مائة مسروق عن عائشة قال بوداود وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب
 وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقاسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرأها حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن محمد
 النفيلي قالنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وآله

لفساد وعينة الدم والرطوبة الحاصلة فيها وانما عبره ان تصدق العروق (قَرُّوكَ) بفتح القاف ويحجم على القراء والاقراء قال الخطابي يريد بالقراء ههنا الحيض
 وحقيقة القراء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر لذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قراء انتهى (فاذا قرأها) اي مضى (فقطهر) اي تغتسل (ثم
 صلى ما بين القرء الى القرء) اي صلى من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر الى الحيض الذي في شهر يليه قال المنذرى واخرجه النسائي وفي اسناده
 المنذرى بن المغيرة سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور (او اسماء) حدثتني انها اسماء (فاطمة) فاعل امرتها وهذان الراجية
 على التردد هل روى عروة عن اسماء بنت عميس او فاطمة بنت ابي حبيش وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن ابي صالح
 عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت ابي عميس استحيضت منذ كان ذلك اذ ذكر الحد يث بطوله بلقظ آخر
 (فامرها) اي فاطمة (ان تغتسل) وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تغتسل) قبل ذلك الاء (ثم تغتسل) بعد انقضاء تلك الايام التي عدتها
 للحيض وفيه دليل لمن ذهب الى ان الاعتبار للعادة لا للتمييز قال المنذرى حسن (وهذا) اي هذا اللفظ وهو قوله فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرأها
 (وهي من ابن عيينة) فهو موقوف على حافظ متفقا فذهب في رواية هذه الجملة (ليس هذا) اللفظ المذكور (في حديث الحفاظ) كمر بن الحارث واللبيث وروى
 وابن ابي ذئب والاوزاعي ومعه غيرهم واستعرف الفاظهم بتماها بعد هذا الباب (الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح) عن الزهري في الحديث المتقدم فاصحاب
 الزهري غير سفيان بن عيينة ورواه عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن ابي صالح وهو قوله فامرها ان تدع الايام التي كانت تغتسل (لم يذكر فيه) اي في حديث
 صفة الجملة ولقائل ان يقول ان الوهم ليس من ابن عيينة بل من راويه ابي موسى محمد بن المشيخ فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة واما الحميد
 فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدى لانه اثبت اصحاب ابن عيينة لازمه تسعة عشرة سنة وحاصل الكلام ان جملة تدع الصلوة ايام اقرأها ليسمت
 محفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها احد من حفاظ اصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري انما قوله فامرها
 ان تغتسل الايام كانت تغتسل ومعنى الجملةين واحد لكن المحدثين معظم تصدقهم الى ضبط الالفاظ المرورية بعينها فرموا كما سمعوا واختلطت
 رواية بعض الحفاظ في بعض مبرزها وبينوها (وهو قول الحسن الخ) وحاصل الكلام ان علي بن ابي طالب وعائشة وابن عباس رضى الله عنهم
 من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا ان المستحاضة

فقلت انى امرأة استخاض فلا اطهرها فادع الصلوة قال فما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة فاذا ادبرت فاعسلى عنك الدم ثم صلى حدثنا القعنبى عن مالك عن هشام باسناد زهير ومعناه قال فاذا اقبلت الحيضة فانتركى الصلوة فاذا ذهب قدرها فاعسلى الدم عنك وصلى باب اذا اقبلت الحيضة تدع الصلوة حدثنا معن بن اسمعيل ثنا ابو عقيل عن يهية قالت سمعت امرأة تسئل عائشة عن امرأة فسد حيضها واهربقت دما فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرها فلتنظر قدر ما كانت تجبض في كل شهر وحيضها مستقيم فلتعتمد بقدر ذلك من الايام ثم لتدع الصلوة فيهن او يقدرهن ثم لتغسل بثلاثين مرة في ثوب ثم تصلى حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالانا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونخت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستغفرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحیضة ولكن هذا عرق فاعسلى وصلى قال ابو داود وزاد الاوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعروة عن عائشة قالت

تدع الصلوة اياما قرأها فهو اداء من القائلين بما ترجم به المؤلف في البها بقوله ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تجبض فعدت هو اداء المستحاضة المعتادة المعروفة ان كانت لها عادة والله تعالى علم (استخاض) بضم الهاء وفتح التاء المثناة يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فبى مستحاضة (فلا اطهر) لانها اعتقدت ان طهرها الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله (فادع الصلوة) اي يكون لي حكم الحائض فاتركها (قال انما ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب الموث (بالحيضة) قال المحافظ الحيضة بفتح الحاء كمانقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كالم وانما قد اختار الكسر لكن الفتح ههنا اطهر (فاذا اقبلت الحيضة) قال الطيبي اي ايام حيضتك فيكون رد الى العادة والحال التي تكون للجبض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون رد الى التمييز وقال النووي يجوز ههنا الكسر على ارادة الحالة والفتح على المرة جواز احسن (فاذا ادبرت) الحيضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالاقبال ابتداء دم الحيض (فاغسلى عنك الدم ثم صلى) اي بعد الاغتسال كما جاء التصريح به في رواية البخاري وهذا الاختلاف واقم بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم قال المحافظ وكلهم ثقان واحاديثهم في الصحيحين يحيل على ان كل فريق اختص احد الامرين لوضوحه عنده انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فاذا ذهب قدرها) اي قدر الحيضة على ما قدره الشرع وعلى ما تراه المرأة باجنها دما او علم تقدم من عادت في حيضها فيه احتمالات ذكره الباجي في شرح الموطن (باب اذا اقبلت الحيضة) وميزت المرأة دم الحيض من دم الاستحاضة (تدع الصلوة) وانما تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادبارة فنترك الصلوة عند اقبال الحيضة فاذا ادبرت اغتسلت وحلت (ثنا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف ضعفه على بن المديني والنسائي وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابو زرعة بن الحديث قاله المحدث (عن يهية) بالنصغير مولاة ابى بكر الصديق رضى (فسد حيضها) اي تجاوز حيضها عما عرفت المعروفة (واهربقت دما) بالبناء للجحيمول اي جرى لها دم الاستحاضة (ان امرها) اي السائلة عن حكم الاستحاضة (فلتنظر) هكذا في جميع النسخ وهو من النظر يقال نظرت الشيء وانتظرته بمعنى وفي التنزيل ما ينظر من الاصيحة واحدة اي ما ينظر من الاصيحة واحدة والمعنى انها تنتظر قدر الايام التي كانت تجبض قبل ذلك ويحتمل ان يكون من الانتظار هو التأخير والامهال والمعنى تؤخر وتمهل نفسها عن اداء الصلاة والصيام وغير ذلك مما يجزى فعله على الحائض (قدرها) اي الايام والليالي (كانت تجبض) فيها (وحيضها مستقيم) اي في حالة استقامة الحيض وهذه جملة حالية (فلتصعد) من الاعتدال يقال اعتدلت بالشيء اي دخلته والعرج الحساب فهو معتد به محسوب غير ساقط والقاء للتفسير اي تحسب ايام حيضها بقدر ذلك من الايام التي كانت تجبض قبل حدث العلة (ثم لتدع الصلاة فيهن) اي في الايام المحسوبة المعتدة للحيض (او يقدرهن) اي تترك الصلاة بقدر الايام المعتدة للحيض قال المنذرى ابو عقيل بفتح العين وهو يحيى بن المتوكل مديني لا يتختم بحديثه وقيل انه لم يرو عن يهية الا هو (ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بفتح الحاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قريبة نرج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختنان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاجاء اقارب نرج المرأة والاصهار يعم الجحيم (ونخت عبد الرحمن بن عوف) معناه انه زوجته فمرها بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جحش نرج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها نرجة عبد الرحمن (ان هذه ليست بالحیضة) اي هذه الحالة التي انت فيها من جريان الدم على عادة النساء ليست بحیضة (ولكن هذا عرق) اي لكن هذا الدم الحار عرق وسلف تفسير العرق

كذلك هو العلم ان هذا الباب لا يوجد في نسخة النسخة وكان اليه في المنذرى ١٢

استحيضت أم حبيبة بنت جحش هي نخت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن إذا قبلت الحيضة
 فدعي الصلوة فأذا برت فاغتسلي وصل على قال بوداود ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي ومراه عن
 الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس بن أبي ذئب وعمرو إبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة
 ولم يذكر هذا الكلام قال بوداود وإنما هذا اللفظ حديث هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة قال بوداود وزاد ابن عيينة فيه أيضا
 أمرها أن تدع الصلوة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء ويقرب من الذي زاد الأوزاعي
 في حديثه حديث محمد بن المثني نا محمد بن أبي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثنا ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن فاطمة بنت أبي جحش
 قال أنها كانت تستحيض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة
 فإذا كان الأخر فتوضعي وصلي وإنما هو عرق قال بوداود قال ابن المثني ثنا ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم ثنائه بعد حفظا قال
 حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عمرو بن عاصم قال إن فاطمة كانت تستحيض فذكر معناها قال بوداود ومراه بن سيرين
 عن ابن عباس في المستحاضة قال إذا رأيت الدم الجواني فلا تصلي إذا رأيت الطهر لموساة فلتغتسل وتصلي قال مكحول إن
 النساء لا تتحفي عليهن الحيضة إن دمها أسود غليظ فأذا ذهب ذلك وصارت صفرة فريقة فإنها مستحاضة فلتغتسل
 قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (لم يذكر هذا الكلام) أي جملة إذا قبلت الحيضة فدعي الصلوة وإذا برت فاغتسلي (ولم يذكر هذا)
 (هذا الكلام) أي جملة إذا قبلت الحيضة الخ (وأما هذا) الكلام أي الجملة المذكورة (اللفظ حديث هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة) وليس من لفظ حديث
 الزهري عن عمرو بن عاصم عن عائشة (زاد ابن عيينة فيه) أي في حديثه (أيضا) هذا اللفظ (أمرها أن تدع الصلوة أيام أقرائها وهو وهم من ابن عيينة)
 لأن هذه الزيادة لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (وهكذا) الحديث محمد بن عمرو الذي (عن الزهري
 فيه شيء) من الوهم (ويقرب) حديث محمد بن عمرو في الوهم أو زيادة ابن عيينة (من) الكلام (الذي زاد الأوزاعي في حديثه) ولم يذكر أحد من أصحاب الزهري
 غيره وهو إذا قبلت الحيضة فدعي الصلوة فأذا برت فاغتسلي وصلي وزيادة ابن عيينة وزيادة الأوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلها وهم وتفرد كل واحد
 منهم بما لم يذكره أحد سواه (إذا كان) نامة بمعنى وجد (يعرف) فيه احتمال أن الأول أنه على صيغة المجهول من المعرفة قال ابن رسلان أي تعرفه
 النساء قال الطبري أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثنائه كما تعرفه باعتبار عادته والثاني أنه على صيغة المجرى من الاعراف أي له عرف ورائحة
 (فإذا كان ذلك) بكسر الكاف أي كان الدم دما أسود (فأذا كان الأخر) بفتح الخاء أي الذي ليس بتلك الصفة (فتوضعي) أي بعد الاغتسال (وصلي
 وإنما هو) أي الدم الذي على غير صفة السواد (عرق) أي دم عرق قال في سبل السلام وهذا الحديث فيه مرد المستحاضة إلى صفة الدم بأنه إذا
 كان بتلك الصفة فهو حيض والا فهو استحاضة وقد تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لها أعماد لك عرق فإذا قبلت حيضتك فدعي الصلوة
 وإذا برت فاغسلي عنك الدم وصلي ولا ينافيه هذا الحديث لأنه يكون قوله أن دم الحيض أسود يعرف بيا نال وقت قبيل الحيضة وأدبارها المستحاضة
 إذا برت أيام حيضها أما بصفة الدم أو بآتيانه في وقت عادتها إن كانت معتادة عملت بعادتها ففاطمة هذه محتمل أنها كانت معتادة فيكون قوله
 فإذا قبلت حيضتك أي بالعادة أو غير معتادة فيراد أو قبيل حيضتها بالصفة ولأنهم من اجتماع المعرفتين في حقها وحى غيرها انتهى كلامه
 قال المنذري واخرجه النسائي حسن (قال ابن المثني ثنا به) بالحديث المذكور (ابن أبي عدي من كتابه هكذا) أي من غير ذكر عائشة بين عروة
 وفاطمة (ثم ثنائه) بالحديث المذكور (بعد) أي بعد ذلك والحاصل أن ابن أبي عدي لما حدثنا ابن المثني من كتابه حديثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة
 ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة قال ابن القطان هذا الحديث منقطع وأجاب ابن القيم بأنه ليس كذلك فإن محمد بن أبي عدي
 مكانه من الحفظ والانتقال لا يجهل وقد حفظه وحديث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد أدرك كتبهما وسمي
 منها بلاربيب ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فلا تقطع الذي روي به الحديث مقطوع وإبره وقد صرح بأن فاطمة حدثته (الدم الجواني) بفتح الباء
 قال الخطابي يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب إلى البحر لكثرة وسعته والبحر التوسم في الشيء والانبساط وفي المصباح المتبهر البحر
 معروف ويقال للدم الخالص للشديد الحمرية بحر وجواني (ولذا رأيت الطهر لموساة فلتغتسل وتصلي) والمعنى أن المستحاضة إذا برت وما شديدا لمحمد فلا
 تصلي وإذا رأيت الطهر هو انقطاع الدم الجواني فلتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس علاقة دم الحيض بدم البحر الجواني وعلاقة دم الاستحاضة بخروج غير الدم الجواني

ولنصلي قال ابو داود وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا قبلت
الحبضة تركت الصلوة واذا برت اغتسلت وركعت وروى سفيان وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقواتها وكذلك رواه حماد بن
سليمان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابو داود وروى يونس عن الحسن الكائني اذا دم بها الدم تمسك بعد حبضتها يوما او يومين
فروى مستحاضة وقال النبي عن قتادة اذا زاد على ايام حبضها خمسة ايام فلنصلي قال النبي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال
اذا كان يومين فهو من حبضها وسئل ابن سيرين عنه فقال للنساء اعلم بذلك حدثنا زهير بن حرب وغيره قال ان ابا عبد الملك بن عمرو نا
زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن ام حمنة بنت جحش قالت كنت استخاض
حبضة كثيرة شديدة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله
انني امرأة استخاض حبضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو
اكثر من ذلك قال فانخذى ثوبا فقالك هو اكثر من ذلك انما اثرت شيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا امرئ بن ابيهم فعلت اجزي عنك
من الخرف ان قويت عليهم فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتجزي سنة اياما وسبعة ايام في علم الله تعالى ذكره

اذا دم بها الدم اي استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة (تمسك المرأة عن الصلوة وغيرها) (فهي) بعد ذلك (مستحاضة) اخرجها الدم رمي بلفظ اذا مرت الدم
فانها تمسك عن الصلوة بعد ايام حبضها يوما او يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة (قال النبي فجعلت انقص) الايام التي زادت على ايام حبضها (فقال) قتادة عجيبا
(اذا كان) اليوم الزائد (يومين فهو من حبضها) فلا نصلي فيه اخرجها الدم رمي اخبرنا محمد بن عيسى ثنا معتمر بن ابيه قال قلت لقتادة امرأة كانت حبضها معلوما
فزادت عليه خمسة ايام واربع ايام او ثلثة ايام قال نصلي يومين قال ذلك من حبضها وسألت ابن سيرين قال النساء اعلم بذلك (وسئل ابن سيرين
عنه فقال النساء اعلم بذلك فمن يميز دم الحيض عن دم الاستحاضة وكان ابن سيرين لم يجبه واحال على النساء (حدثنا زهير بن حرب وغيره) هكذا
في جميع النسب الحاضرة وقال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف وفي رواية ابي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وابي جعفر محمد بن
ابى سمينة جميعا عن عبد الملك (استخاض حبضة كثيرة) بفتح الحاء وهو مصدق استخاض على حد ابنته الله نياتا ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء
بين الحيض والاستحاضة اذ الكلام وارد على اصل اللغة (استفتيته واخبره) الواو لمطلق الجح والالكان حقا ان تقول فاخبره واستفتيته (فما ترى
فيها قد منعتني الصلوة والصوم) بالنصب وفاعل منعتني الحبضة وهذه الجملة مستأنفة مبنية لما الجأها الى السؤال ويمكن ان يجعل حالاً من
الضمير الجح وروى في قولها فيها (انعت) اي اصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن والمعنى اربين لك القطن فاستعمليه
وتحشى به فرجك (فانه يذهب الدم) من الازهاب (قالت هو اكثر من ذلك) اي الدم اكثر من ان ينقطع بالقطن لاشتداده وقوره (قال فانخذى ثوبا) اي ان
لم يكف القطن فاستعلى الثوب مكانه (انما اثرت شيئا) بالمثلثة ونشد بيد الجيم اي اصب صباً أو ألجج جري الدم والماء جرياً شديداً الا زمر ومتحد يقال شجبت
الماء والدم اذا سكبتة وعلها للمفعول محذوف اي لثجر الدم شججوا على الاول اضافة الجري الى نفسها للمبالغة على معنى ان النفس جعلت كان كلها دم
شجج وهدا البلع في المعنى (سامرك يا امرئ) اي فعلت (انما هذه ركضة من ركضات الشيطان) الركضة بفتح الراء
بان تقدري على ان تفعل اي شئت (فانت اعلم) بما تختار بينه منهما فاخترى ايها شئت (انما هذه ركضة من ركضات الشيطان) الركضة بفتح الراء
وسكون الكاف ضرب المرض بالرجل حال العد وكما تركض الدابة وتصاب بالرجل امرادها الاضمار في الاذى يعني ان الشيطان قد وجد به طريقاً الى
التلبس عليها في امرئ بينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير كانه ركضة نالتها من ركضاته قاله الخطابي (فتجزي) يقال
تجيزت المرأة اي قعدت ايام حبضها عن الصلوة والصوم اي اجعلت نفسك حائضة وافعل ما تفعل الحائض (سنة اياما وسبعة ايام) قال الخطابي
يشبه ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من السنة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنهما من نساء
اهل بيتهما فان كانت عادة مثلهما ان تقعد سنًا قعدت سنًا وان سبعا فسبعا وقيمه وجه آخر وذلك انه قد يجتمل ان تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم
ايام سنة او سبعة الا انها قد نسبتها فلا تدري اي بيتهما كانت فامرئان تغري وتجهل وتبين امرها على ما تيقنته من احد العددين ومن ذهب الى هذا
استدل بقوله في علم الله اي فيما علم الله من امره سنة او سبعة انتهى (في علم الله تعالى) قال ابن رسلان اي في علم الله من امره من الست او السبع اي
هذه اشوع بينك وبين الله فانه يعلم ما تفعلين من الاثبات بما امرتك به او تركه وقيل في علم الله اي حكم الله تعالى اي بما امرتك فهو حكم الله تعالى وقيل في علم الله

ثم اغتسل حتى اذا اريت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة واماها وصومي فان ذلك
 يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن مبيقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخرى الظهر
 تجلي العصر فتغتسل وتجمع بين الصلوتين الظهر العصر تؤخر من المغرب وتجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين
 الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وهد العجب الامرين الى
 قال بوداود كان عمر بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين قال بوداود سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نسخة
 حنة قال بوداود كان عمر بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين قال بوداود سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نسخة
 منه شيء باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة حدثنا ابن ابي عمير عن محمد بن سلمة المرادي قال ثنا ابن وهب عن عمر بن
 الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعروة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش
 خنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونجت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سلبم سنين فاستنقذت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحبيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصللي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن
 في حجرة اخنها زينب بنت جحش حتى تعلق حمر الدم الماء حدثنا احمد بن صالح نا عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بنت

اي اعلم الله من عادة النساء من الست او السبع (واستنقأت) اي بالغت في التقية قال السيوطي قال ابوالبقاء وكذا وقع في هذه الآية بالالف والواو
 استنقيت لانه من نفى الشيء وانقبت اذا نظفته ولا وجه فيه لالاف ولا لهزمة انتهى وقال في المغرب الهرة فيه خطأ وقال بعض العلماء النسخ كلها
 بالهرة مضبوطة ففي تخطية الهرة تخطية الحفظ الضابطين مع امكان حمله على الشذوذ (فصل ثلثا وعشرين ليلة) انك انت ايام الحيض سبعا واربع
 وعشرين ليلة واماها (صومي) ما شئت من تطوع و فريضة (فان ذلك يجزئك) من الاجزاء اي يكفيك فهذا هو الكلام
 المأمور بها والامر للثاني انها امر بالسنة او السبعة تغتسل للجيم بين صلواتي الظهر العصر غسلا واحدا وصلاتي المغرب والعشاء غسلا واحدا
 وصلوة الصبح غسلا عليه (ان قدرت على ذلك) اي على الجيم بين الصلوتين مع ثلث غسلات في اليوم والليلة وجزائه محمد وف اي فافعلي (هذا)
 اي الامر الثاني (العجب الامرين الى) اي احبهما الى لكونه اشقرا والاجر على قدر المشقة والنبي صلى الله عليه وسلم ما فيه اجر عظيم (وذكره عن يحيى بن معين)
 اي ذكر بوداود وهذا الكلام اي كونه رافضيا عن يحيى بن معين (قال بوداود سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسه منه شيء) ونقل عز الاعم
 احمد خلاف ذلك قال الترمذي حديث حنة حسن صحيح وسألت محمد بن اعين هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث
 حسن صحيح انتهى وكذا نقل البيهقي في المعرفة تصحيحه عن احمد فاجاب عن قول ابى داود بان الترمذي قد نقل عن احمد تصحيحه نصلا وهو اولى
 مما ذكره بوداود لانه لم ينقل التحيين عن احمد وانما هو شيء وقع له ففسر به كلام احمد وعلى فرض انه من كلام احمد فيمكن ان يكون قد كان في نفسه
 من الحديث شيء ثم طهره صحته والله اعلم قال المنذري قال الخطابي قد ترك بعض العلماء انقول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس
 كذلك وقال ابو بكر البيهقي نفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا كلامه وقد اخرج الترمذي وابن ااجة
 وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا سألت محمد بن اعين البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال
 احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وعمر بن ثابت هذا هو ابوت ثابت ويعرف بابن المقدام كوفي لا يخرج حديثه انتهى اطال الكلام
 اخينا العلامة في غاية المقصود تحت حديث حنة وقال في آخره وتحصل الكلام ان المستحاضة المعنادة سواء كانت مميزة او غير مميزة تروى على ما
 المعروفة كحديث عائشة وفيه امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك راحة مسلم والمبتدأة المميزة تعمل بالتميز كحديث اذا كان دم
 البيض فانه اسود يعرف وغير ذلك ما انضم به والتي تفقدت العادة والتميز فانها تجبض ستا وسبعا على غالب عادة النساء كحديث
 حنة وهذا الجمع بين هذه الاحاديث هو جمع حسن جيد لا مز يد على حسنة انتهى ملخصا (باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة)
 (فكانت) اي ام حبيبة (تغتسل في مركن) بكسر الميم وفتح الكاف هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (حتى تعلق حمر الدم الماء) قال ابن سلاط
 يعني انها كانت تغتسل في القصرية التي تغسل فيها الثياب كانت تقعدها فاقضب عليها الماء من غيرها فتستنقم فيها فيتطال الماء المتسا قطعا بالدم فيعلوه
 حمر الدم الساكن عنها فيمل الماء به ثم انه لا يدان تنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما ادياب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم انتهى

باب
 الع

عبدالرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة حتى ياتيها زيد خالد بن عبدالله بن موهب الهذلي في حديثه
 الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلاة قال بود اود قال القاسم بن
 مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر بن الزهري عن عمر بن الخطاب وربما
 قال معمر عن عمر بن الخطاب عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عبيدة عن الزهري عن عمر بن الخطاب عن عائشة وقال ابن عبيدة
 في حديثه ولم يقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل حدثنا محمد بن اسحق المسيبى ثني ابى عن ابن ابي ذئب عن ابن شهاب
 عن عمر بن الخطاب عن عبدالرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة وكذلك رواه الاوزاعي ايضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة حدثنا هناد
 ابن السري عن عبيدة عن ابن اسحق عن الزهري عن عمر بن الخطاب عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فامرها بالغتسل لكل صلاة وساق الحديث قال بود اود ورواه ابو الوليد الطيالسي ولم اسمعه منه عن
 سليمان بن كثير عن الزهري عن عمر بن الخطاب عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل
 صلاة وساق الحديث قال بود اود ورواه عبدالصمد عن سليمان بن كثير قال نوصني لكل صلاة قال بود اود وهذا وهم
 من عبدالصمد والقول فيه قول ابى الوليد حدثنا عبدالله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر بن عبد الوارث عن الحسين بن يحيى بن
 ابى كثير عن ابى سلمة قال حدثتني زينب بنت ابى سلمة ان امرأة كانت تهرق الدم وكانت تحت عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصل واخبرني ان ام بكر اخبرني ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر انها هي او قال انما هو عرق او قال عرق قال بود اود في حديث ابن عقيل الامران جميعا قال
 ان فويت فاغتسلي لكل صلاة والا فاجعي كما قال القاسم في حديثه وقدر في هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس

(فكانت تغتسل) اي ام حبيبة (لكل صلاة) قال الامام الشافعي ٢٠٧ انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل ونظري وانما كانت تغتسل لكل صلاة نظرا
 (قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمر بن الخطاب عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش) فجعل القاسم عمر مكان عمر بن الخطاب عن الزهري
 الا ان القاسم جعله من مسند ام حبيبة لا من مسند عائشة (وكذلك) اي يكون عمر مكان عمر بن الخطاب (وربما قال معمر عن عمر بن الخطاب عن ام حبيبة بمعناه) اي حذف
 واسطة عائشة ايضا (وكذلك رواه ابراهيم بن سعد) اي بذكر عمر مكان عمر بن الخطاب (ولم يقل الخ) فاعلم ان يغل الزهري وجهالة ولم يقل الخ مقولة لقال الخ
 ابن عبيدة في روايته جملة ولم يقل الخ (وكذلك رواه) المشار اليه بقوله كذلك جملة قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة والمعنى ان ابن ابي ذئب والاوزاعي
 كلاهما قال عن الزهري ان عائشة قالت ان ام حبيبة تغتسل لكل صلاة (ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت الخ) في اسناده محمد بن اسحق وهو ثقة على
 ما هو الخ لكنه مدلس ولم يصرح في هذا الحديث بالتحديث قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق وهو مختلف في الاحتجاج بحديثه (ولم اسمعه منه) اي
 يسم المؤلف هذا الحديث من ابى الوليد الطيالسي مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وابى الوليد واسطة لم يرد كرها المؤلف (وهذا) اي قوله نوصني
 لكل صلاة (والقول فيه) اي القول الصحيح في حديث سليمان بن كثير (قول ابى الوليد) الطيالسي وهو قوله اغتسلي لكل صلاة وهذا تزجيح المؤلف
 لرفع الاغتسال لكل صلاة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الليث بن سعد ولم يرد كراين شهاب ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلاة ولكنه شئ فعلته هي وقال البيهقي والصحيح رواية الجوهري عن الزهري وليس فيها الاصر
 بالغسل الا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها (امها ان تغتسل عند كل صلاة وتغسل) حديث ابى سلمة هذا اسناده حسن ليس
 فيه علة فيعمل الامر على المندب جميعا بين الرهائين (واخبرني) هذه المقولة ليحيى بن ابى كثير اي يقول ليحيى واخبرني ابوسلطة بن عبدالرحمن (اخبرني) اي اسئلة
 (ترى ما) اي الدم (يربها) رابى الشئ واربى بمعنى شككفي (بعد الطهر) اي بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجه (انما هو عرق) اي دم يخرج من
 انفجار العرق ولا يخرج من الرحم ويحيى بحث هذه المسئلة في باب المرأة ترى الصفرة والكثرة بعد الطهر (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان
 للامر بن (والا) اي ان لم تغتسلي لكل صلاة (فاجعي) بين الصلاة بتغسل واحدا (كما قال القاسم في حديثه) الا ترى بلقظان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر سهلة ان تغتسل عند كل صلاة فلا جهد ها ذلك امرها ان تجرم بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبر في حديث ابن عقيل

حدثنا

باب من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا واحدا ثنا عبد الله بن معاذ ثقيلى بن ناسبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فامرت ان تجعل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا واحدا وان تؤخر
 المغرب وتجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وآله فقال لا احد تلك
 الا عن النبي صلى الله عليه وآله بشئ حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن يحيى بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة
 قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت وانت النبي صلى الله عليه وآله فامرت ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهد هكذا امرها ان تجمع بين الظهر
 العصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال بوداود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان
 امرأة استحيضت فسالت النبي صلى الله عليه وآله فامرها بمعناه حدثنا وهب بن بقية انا خالد بن سمير عن ابي سلمة عن الزهري
 عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي جبير استحيضت منذ كان ايام فماتت فقال
 رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس في مكرن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر العصر غسلا واحدا
 وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للصبح غسلا واحدا وتوصا فيهما بينك قال بوداود ورواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها
 الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين قال بوداود ورواه ابراهيم بن محمد عن ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد باب من قال
 تغتسل من طهر الى طهر حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وانا عثمان بن ابي شيبه قال نا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن
 ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى والوضوء عند كل صلاة

وحدثنا القاسم الذي في كليهما الامر ان جميعا وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه اشكال لانه ليس في حديث ابن عقيل الامر بالغتسال لكل
 صلاة نعم ان كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور ومحمد بن حنيفة الذي روى عن ابن عقيل ليزول الاشكال اي روى القاسم في روايته عن ابن
 عقيل الامر بن جميعا ان قويت بالغتسال لكل صلاة وان لم تغتسل في جميع بين الصلوتين بغسل واحد ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا
 الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل لكن لم انف عليها والله تعالى اعلم (باب من قال بجمع) اي المستحاضة بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا واحدا
 وتغتسل لصلاة الصبح غسلا واحدا (وامر) بصيغة المجهول والظاهر ان الامر لها رسول الله صلى الله عليه وآله (فقلت لعبد الرحمن) هذه مقولة شعبة
 اي قال شعبة لشعبة بن عبد الرحمن هل تحدث هذا الحديث (فقال) عبد الرحمن (لا احد ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله بشئ) هكذا في اكثر النسخ الحاضرة والمعنى ان عبد الرحمن
 انكر على شعبة من سؤاله اياه لما علم من عادة عبد الرحمن انه لا يجيز لشعبة الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا احد ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
 بشئ اي لا احد ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله ويؤيده ما في بعض النسخ لا احد ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشئ وبشئ متعلق باحد ذلك
 والمعنى لا احد ذلك بشئ الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجوز ان شعبة يقول ان قولها امرت هكذا في روايتنا ولا ادري ان الامر رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم او غيره فقال عبد الرحمن لا احد ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشئ من شأنها ان الامر لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 او غيره والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي (فما جهد هادك) اي فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة يقال جهد في الامر
 جهدا من باب نفع اذا طلب حتى يبلغ غايته في الطلب وجهده الامر المرض جهدا ايضا اذا بلغ منه المشقة قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق بن
 يسار قد اختلف في الاحتجاج به انتهى (ان املة) بغير ذكرا سم المرأة كما ذكره محمد بن اسحق (لتجلس في مكرن فاذا رأت صفرة فوق الماء) اي اذا رأت
 صفرة فوق الماء الذي تقع عليه فانه تظهر الصفرة فوق الماء فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المكرن واذرة القمح في المكرن لان يعلو الدم
 الماء فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره فانه اذا علا الدم الاصفر فوق الماء فهي مستحاضة او غيره فهو حيض فهذه هي النكتة في الجلس
 في المكرن واما الغسل فخارج المكرن لانيه في الماء النجس قاله العلامة اليماني (وتوصا فيهما بين ذلك) اي اذا اغتسلت للظهر والعصر توصات مع ذلك
 للعصر اذا اغتسلت للمغرب والعشاء توصات مع ذلك للعشاء قال المنذرى حسن (لما اشتد عليها) اي على المرأة الساكدة (امرها) اي امر ابن عباس
 (باب من قال تغتسل من طهر الى طهر) بالاها لاي تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض وهذا هو من هب الجهد وهو اقوى دليل
 واحاديث الغسل عند كل صلوة محمولة على الترتيب كما هو (ثم تغتسل) بعد الطهر اي بعد انقطاع الحيض غسلا مرة واحدة (وتصلى) بعد الاغتسال
 متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة) ولفظ الترمذي يتوصا عند كل صلوة ونصوم ونصلى قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن عمار بن بكران الفعقاع وزيد بن اسلم
 ارسلوه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم
 استنقرت ثوب قال ابوداود وروى عن ابن عمر بن انس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر كذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته
 عن قيس بن عاصم عن عائشة الا ان داود قال كل يوم وفى حديث عاصم عند الظهر هو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء قال ابوداود قال
 مالك انى لا ظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انه هو من ظهر الى ظهر لكن الوهم دخل فيه فقلبه الناس فقالوا من ظهر الى ظهر رواه
 مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من ظهر الى ظهر فقلبه الناس من ظهر الى ظهر باب من قال تغتسل
 كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله بن محمد بن محمد بن ابي اسمعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخنفي
 عن علي قال المستحاضة اذا انقضت حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت باب من قال تغتسل بين الايام
 حدثنا القعنبى نا عبد العزيز بن يعنى بن محمد بن محمد بن عثمان انه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة
 ايام افراؤها ثم تغتسل فتصلى ثم تغتسل فى الايام باب من قال توضأ لكل صلوة حدثنا محمد بن المثنى نا ابن
 ابي عدي عن محمد بن يعنى بن عمر بن ثنى بن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض
 فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة فاذا كان
 الاخر فتوضعى وصلى قال ابوداود قال ابن المثنى وثابته بن ابي عدي حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابوداود
 وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم بن ابي جعفر قال لعلاء عن النبي صلى الله عليه وآله شعبة على ابي جعفر توضأ لكل صلوة

(باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر) بالطاء المحجمة اى من وقت صلاة الظهر الى مثله من الغد لصلاة الظهر (تغتسل من ظهر الى ظهر)
 بالمحجمة قال الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالطاء المحجمة اى من وقت صلاة
 الظهر الى وقت صلاة الظهر قال الحافظ والى الدين العزقى وفيه نظر فالمراد اى بالهملة اى بالطاء المهملة فليس روىة بجزء وما بها قلت ويؤيد قول
 العراقى ما اخرجها الدارمى بلفظ ان الفعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلوه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد
 تغتسل من الظهر الى مثله من الغد لصلاة الظهر (من ظهر الى ظهر) بالمحجتين (وكذلك روى داود وعاصم) اى بالاعتسالى من صلاة الظهر
 الى مثله من الغد (عند الظهر) الظاهر انه بالطاء المحجمة لكن ضبطه ابن مسرسلان بالطاء المهملة والله تعالى اعلم وانى لم اقف على رواية عاصم هذه
 (وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء) اخرج الدارمى عن الحسن فى المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر من الغد واخرج
 ايضا عن عطاء مثل ذلك (من ظهر الى ظهر) بالمحجتين (انما هو من ظهر الى ظهر) اى بالمهملتين (وكن الوهم دخل فيه) اى فى الحديث (فقلبه)
 اى هذه الجملة (من ظهر الى ظهر) بالمحجتين وانما الصحيح بالمهملتين قال الخطابى فى المعالم قلت ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من
 ذلك لانه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر الى مثله من الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء وانما هو من ظهر الى ظهر وهو وقت انقطاع الحيض
 انتهى وانما رواه ابوبكر بن العربي فقال والذى استبعد غير صحيح لانه اذا سقط لاجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا قل من الاغتسال فى
 فى كل يوم عند الظهر فوقت دفء النهار وذلك للتنظيف انتهى (ورواه المسور بن) مقصود المؤلف من ايراد رواية المسور نايب كلام مالك
 فان مسورا رواه بالاهمال فقلبه الناس بالاعجام (باب من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر) فتغتسل كل يوم اى وقت شاءت واتخذت
 صوفة) قال الجوهري فى الصحاح الصوف للشاة والصوفة اخض منه وقال فى المصباح الصوف للضان والصوفة اخض منه (فيها سمن او زيت)
 اى اتخذت المستحاضة صوفة مد هونة بالسمن والزيتون وتحملت فى فرجها فهذه تقطع جريان الدم ونسخره تشنج العرق الذى هو سبب لسيلان الدم
 قاله بعض العلماء قال المندري غريب (باب من قال تغتسل بين الايام) اى بين ايام الحيض (ثم تغتسل) غسلا واحدا بعد انقضاء الايام التى كانت تحيض فيها
 قبل الاستحاضة (ثم تغتسل) ثانيا (فى الايام) التى كانت حسبتها ايام الحيض فتغتسل فى كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض مرة فى ايام الحيض وهذا
 قول نفر به فاسم بن محمد ولا يظهر توجهه ولا ادركه من ابن قال ذلك والله تعالى اعلم (باب من قال توضأ لكل صلاة) بعد ان تغتسل مرة واحدة عند الظهر فاذا
 كان الاخر فتوضعى وصلى) هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلوة وتقدم هذا الحديث مع شرحه (وروى) بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب) حاصله

باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحد حدثنا يزيد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استخضت
 فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام افرأها ثم تغتسل وتصل فان رأيت شيئا من ذلك توضأت وصلت حدثنا عبد الملك
 ابن شعيب ثني عبد الله بن وهب ثني الليث عن ربيعة انه كان لا يبرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث
 غير الدم فتوضأ قال ابوداود وهذا قول مالك يعني ان انس باب في المرأة ترى الصفرة والكدر بعد الظهر حدثنا موسى بن
 اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايحت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدر مرة و
 الصفرة بعد الظهر شيئا حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابوداود وام الهذيل
 هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن باب المستحاضة بغشاها زوجها حدثنا ابراهيم
 ابن خالد نا معلى بن منصور عن علي بن مسهم عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحي فکان زوجها يغشاها
 قال ابوداود قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروى عنه لانه كان ينظر في الرأى حدثنا احمد بن ابي سريه الرازي
 نا عبد الله بن الجهم نا عمر بن ابي قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمزة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها

عكرمة

ان العلاء وشعبة كلاهما ربا هذا الحديث عن الحكم عن ابي جعفر مرفوعا لكن قوله توضأ لكل صلاة هو مرفوع في رواية العلاء واما في رواية شعبة فهو من قول
 ابي جعفر محمد بن علي موقوف عليه (باب من لم يذكر الوضوء) للمستحاضة (الا عند الحد) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة او
 لوقت كل صلاة بل لها ان تصلى ما شاءت ومتى شاءت ما لم يحدث حدثنا غير جريان الدم (فان رأيت شيئا من ذلك توضأت وصلت) المراد من قوله شيئا
 من ذلك حدث غير الدم لانه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لان الدم لا يبقاؤها ولو اريد بقوله شيئا من ذلك الدم لم يكن الجملة الشرطية معناه مستحاضة
 فلم تنزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها فظهر ان المراد بقوله شيئا من ذلك هو حدث غير الدم وهذا التقرير طاب الحديث الباب لكن الحديث مع ارساله
 ليس صريحا بالمقصود لانه لا يمكن ان يكون المراد بقوله شيئا من ذلك شيئا من الدم بل هو الظاهر من لفظ الحديث فمتى برأت الدم توضأت لكل صلاة
 واذا انقطع عنها الدم تصلى بالوضوء الواحد متى شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دما الخارج او غيره فجرى ان الدم لها حدث مثل الاحداث
 الاخر وان المستحاضة يبقاؤها الدم ايضا في بعض الاجيان وهذا القول اى وضوؤها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل باحد
 فيما علم والله تعالى اعلم قال المنذرى هذا امر سل (عن ربيعة انه كان لا يبرى على المستحاضة وضوء الخ) قال الخطابي قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه
 وما قاله الخطابي فيه نظر فان مالك بن انس وافقه (قال ابوداود وهذا قول مالك يعني ابن انس) هذه العبارة في السنن وليست في اكثر النسخ وكن
 ليست في الخطابي ولا المنذرى قال ابن عبد البر ليس في حديث مالك في المؤطا ذكر الوضوء لكل صلوة على المستحاضة وذكر في حديث غيره فلذا كان مالك
 يستحب لها ولا يوجبها كما لا يوجبها على صاحب التسلسل ذكره الزبائني قال المنذرى قال الخطابي وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا الحديث
 منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش (باب في المرأة ترى الصفرة والكدر بعد الظهر) هل تعد من الحيض (كنا لا نعد الكدر مرة يضم الكاف
 اى ما هو بلون الماء الوسخ الكدر) (والصفرة) اى اللآء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الظهر شيئا) وفي رواية الدارمي بعد الغسل قال
 الخطابي اختلف الناس في الصفرة والكدر بعد الظهر والتقاء وروى عن علي انه قال ليس ذلك بحيض ولا تتركها الصلاة وتتوضأ وتصلى وهو
 قول سفيان الثوري والا وزاعى وقال سعيد بن المسيب اذا برأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابي حنيفة اذا برأت بعد الحيض
 وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدر يوما او يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تظهر حتى ترى البياض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعي
 في هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا برأت الصفرة والكدر بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فانها حيض وقال بعضهم
 اذا برأتها في ايام العادة كانت حيضا ولا تعتبرها فيما جاوزها واما المبتدأة اذا برأت اول ما برأت الدم صفرة او كدر فانها لا تعد في قول اكثر الفقهاء
 وهو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعي حكى المبتدأة بالصفرة والكدر حكى الحيض انتهى كلامه قال المنذرى واخرجه البخاري
 والسنائي وليس فيه بعد الظهر (باب المستحاضة يغشاها زوجها) اى يجامعها زوجها (لا يروى عنه) اى عن معلى بن منصور (لانه كان ينظر في
 الراى) حكى ابوطالب عن احمد انه قال ما كتبت عنه وكان يحدث بما وافق الراى وكان يجطئ كذا في مقدمته الفتح (عن حمزة الخ) قال صاحب المنتقى
 وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمزة تحت طلحة بن عبيد الله انتهى ومقصود صاحب المنتقى ان عبد الرحمن

باب ما جاء في وقت النفساء حدثنا أحمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الاعلى عن ابى سهل عن مُسَيَّبَةَ عن امرسلة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكذا نطلى على وجهها الورس نخع من الكلف حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعني جدي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن ناظم عن كثير بن زياد قال حدثتني الازدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على امرسلة فقالت يا امرؤ منين ان سمعتك بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة الحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم في النفاس اربعين ليلة ايامها النبي صلى الله عليه وسلم يقضى صلوة النفاس قال محمد بن يحيى بن حاتم واسمها مسة تكن امرسلة قال ابو داود وكثير بن زياد كنيته ابو سهل باب الاغتسال من الحيض حدثنا محمد بن يحيى الرازي ثنا مسة يعني ابا الفضل نا محمد بن يحيى نا اسحق بن سليمان بن سحيم عن امية بنت ابى الصلت عن امرأة من بنى عفار قد سماها لى

ب
حدثني

ابن عوف وطخمة بن عبيد الله من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي ولم ينزل في امتناعه فيستدل به على الجواز قال المنذرى في سماع عكرمة من ام حبيبة وحنة نظر ليس فيها ما يدل على سماعه منها والله عز وجل اعلم (باب ما جاء في وقت النفساء) ذكر مجلس وتمت في نفاسها الى اى مدة لا تنصلي ولا تصوم والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ويجئ بعض بيانه (عن مسة) بضم الميم وتشديد السين هي امرسلة بضم الواو حدثنا الدار قطن لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث و اجاب عنه في البدن المتبر فقال ولا تسلم جملة عينها وجهالة حالها ثم تفتت فانه روى عنها جماعة كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ورواه محمد بن عبيد الله العزري عن الحسن بن مسة ايضا فهو ادرى واعنا وقد اتى على حديثها البخاري وصححه الحاكم اسناده فاقل احواله ان يكون حسنا انتهى (كانت النفساء) قال للجوهري النفاس ولادة المرأة اذا وضعت فرى نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فاعلا ويجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع ايضا على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة) فيه دليل على ان الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر اربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم واما اذا ارات الطهر قبل اربعين يوما فطهرت كما سيحكي وقوله او اربعين ليلة الظاهر انه شك من زهير ومن دونه (وكذا نطلى على وجهها) اى نطخ والطى الدهان (الورس) في الصحاح الورس بوزن الفلوس ثبت اصفى يكون باليمن تتخذ منه الغرة للوجه وورس الثوب توريسا صبغه بالورس (تعنى من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمره وهي حمره كدررة تغلو الوجه وشئ يعلو الوجه كالسمسم كذا في الصحاح للجوهري قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى لا يعرفه الا مرجع بيت ابى سهل عن مسة الازدية وقال محمد بن اسمعيل على بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل وقال الخطيب حديث مسة اشقى عليه محمد بن اسمعيل قال مسة هذه ازدية واسم ابى سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلى بن عبد الاعلى ثقة

(يقضين صلاة الحيض) اى الحيض ولعله لم يبلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسئلة (فقالت لا يقضين) الصلاة كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم والمرا ديساثة غير ان اجه صلى الله عليه وسلم من بنات وقريبات وسرية وامرية وان النساء اعمن الودجابت لرجل البنات وسائر القربايات تحت ذلك (تقعد في النفاس الخ) فان قلت ان مسة سألت امرسلة عن حكم الصلوة في حالة الحيض واخبرت عن مسة انه يأمر بها واجابت امرسلة عن صلاة النفساء قلت في تاويله وجه الاول ان المراد بالحيض ههنا هو النفاس بقربية الجواب والثاني ان امرسلة اجابت عن صلاة حال النفاس الذى هو اقل مدة الحيض فان الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو اقل منه جدا فقالت ان الشارح قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذى لا يتكرر فكيف لا يقفوع عنها في حال الحيض الذى يتكرر الله اعلم قال الترمذى في جامعه وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتنصلى فاذا رأت الدم بعد اربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد اربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصرى انه قال تدع الصلاة خمسين يوما اذا لم تظهر يروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبة ستين يوما انتهى قلت والصحيح من هذه المذاهب واقرى دليلها هو ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما ولا حد لا قله بل متى ينقطع دمها تظهر تنصلى والله اعلم (باب الاغتسال من الحيض) كيف هو (عن امرأة من بنى عفار قد سماها لى) يشبه ان تكون هذه المقولة لسلة بن الفضل اى قال سلة الراوى عن محمد بن اسحق اى الى لم احفظ اسم امرأة من بنى عفار مع ان شيخي كان سماها لى فنسبت وقال السهيلي هذه المرأة الغفارية اسمها لى انها

قالت برد فتي رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت والله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فانا خر ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم منى وكانت اول حيضة حضرتها قالت فقبطت الى المناقة واستجيت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلي من نفسك ثم خذي انا من ماء فاطرحي فيه لمحا ثم اغسلي ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودي لمركبك قالت فلما فتم رسول الله صلى الله عليه وسلم خير رخص لنا من القى قالت وكانت لا نظهر من حيضة الاجلعت في ظهورها لمحا واوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت حدثنا عثمان بن ابى شيبة ناسلام بن سليم عن ابراهيم ابن مہاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغنسل احدانا اذا ظهرت من الحيض قال تاخذ سدرها وياها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماء اصول شعرها ثم تقبض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهر بها قالت يا رسول الله كيف تطهر بها قالت عائشة ففرغت الذي يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبحين انك راى الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مہاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معها الا انه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول فرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناسحة عن ابراهيم يعني ابن مہاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة ممسكة فقالت كيف انظر بها قال سبحان الله نظهرى بها واستنثر بثوب وزادوسألت عن الغسل من الجنابة قال تاخذ من ماء لك فتطهر به من الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلك به حتى يبلغ شعورك راسك ثم تقبضين عليك

امرأة ابى ذر الغفارى وقال ابن عبد البر كانت تخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم في مغازيه تداوى الجرحى وتقيم على المرضى (ارد فتي) اى حملتى خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله) حقيبة على وزن الطيفة وهي كل ماشى في مؤخر رجل او قتب كذا في القاموس والرجل هو المركب للبعير وهو اصغر من القتب وقال ابن الاثير الحقيبة هي الزيادة التي تجعل في مؤخر القتب انتهى فالارد اى على حقيبة الرجل لا يستلزم المعاساة فلا اشكال في ارد ان صلى الله عليه وسلم اياها (الى الصبح) اى في الصبح (فاذا بها) اى بالحقيبة (وكانت) تلك الحيضة (اول حيضة حضرتها) في السفر او مطلقا (فقبطت الى المناقة) من باب التقبل اى وثبت اليها قال في القاموس وتقبض اليه وثب (لعلك نفست) اى حضرت قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس الا أنهم فروا بين بناء الفعل من الحيض والنقل فقالوا في الحيض نفست بقية النون وفي الولادة بضمها انتهى (فاصلي من نفسك) ما يمنعك من خروج الدم الى حقيبة الرجل (رخص لنا) من باب نفع اى اعطانا قليلا المال يقال رخصت له رخصا ورخصته اعطيته شيئا ليس بالكثير (من القى) باهية اى عن الغنمية (الاجلعت في ظهورها لمحا) قال الخطابي وفيه من الفقه انه تستعمل المحمة في غسل الثياب وتنقية من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالحنبل اذا كان ثوبا من ابريسم فيجوز على ذلك التدلك بالزيت والذوق بالاقلام والبطيخ ونحو ذلك مما له قوة الجلاء وحدوثا عن يوس بن عبد الاعلى قال دخلت الحامر بمصر فأتيت الشافعي بتلك الخالة انتهى كلامه (تاخذ سدرها وماؤها) للغسل لينظف به الجلد وهي شجر النبق وهل اوراق النبق تغلى في الماء ويستعمل الماء المغلى والغسل اوهى تدق وتضم وتلك مع الماء على الجسد لم انصر بجزءك في شئ من كتب الاحاديث ولقطة الحديث يجتمل المعنيين (تم تاخذ فرصتها) بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف وفي رواية الانية ممسكة (قالت) المرأة السائلة (بها) اى بالفرصة المسكة (يكنى) من باب رمي يقال كنى بكذا عن كذا والاسم الكناية وهي ان ينكح شئ يستدل به على المكنى عنه كالرقت والغائط (تنبعين) من الافعال (انار الدم) جمع انزكس الهرة اى اجعلها في الفرج وحيث اصاب الدم لينظف المحل وتقطع به الرائحة الكريهة (وقالت لهن معروفا) هذا عطف لقولها فاثنت عليهن (فرصة ممسكة) على وزن المفعول من التقبيل اى مطلية بالمسك ومطوية منه كذا في نسخة الخطابي والنووي وغيرهما (كان ابو عوانة يقول فرصة) بالقاء والصاد المهملة (وكان ابو الاحوص يقول فرصة) بالقاف المفتوحة ووجه المندري فقال يعلى شيئا سيرا مثل القرصة بظرف الاصبع كذا في فتح البارى قال النووي الصواب هو الفرصة بالقاء والصاد المهملة وان الملا بالمسك بكسر الميم الطبيب المشهور (سبحان الله نظهرى بها) سبحان الله في هذا الموضوع وامثاله يراد بها التعجب ومعنى التعجب ههنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يجتاز الانسان في فهمه الى فكر (واستنثر) النبي صلى الله عليه وسلم وجهه (بثوب) وفي رواية للبخارى استنجى فاعرض بوجهه (حتى يبلغ) اى الماء (شعورك راسك) اى اصول شعر راسك

الماء وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين وان يتفقهن فيه باب التيمم حدثنا
 عبد الله بن محمد النخعي نا ابو مغوية حم وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبيدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
 قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن خضير وانا سامعه في طلب قلاوة اضلتهما عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء
 فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له فاوتلت آية التيمم زاد ابن نفعيل قيقال لها اسيد يرحمك الله ما نزل بك امر نكرهينه الا جعله الله
 للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا حنيفة بن يونس عن ابن شهاب قال ان عبيد الله بن عبد الله بن
 عتبة حدثني عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فصرخوا يا كافرهم الصعبد
 ثم تمسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فصرخوا يا كافرهم الصعبد مرة اخرى فتمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والارياط من بطون ايديهم
 حدثنا سليمان بن داود المهري وعبد الملك بن شعيب عن ابن وهب نا محمد بن خالد قال قام المسلمون فصرخوا يا كافرهم التراب
 ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولريد كالمناكب والارياط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف

نا
 اخبرني
 نا
 بوجههم

(وان يتفقهن فيه) اي يتعلمن في الدين والفقه فهم الشئ قال ابن فارس كل علم بشئ فهو فقه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابو داود
 بنحوه (باب التيمم) التيمم في اللغة هو القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلوة ونحوها واعلم ان التيمم
 ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خصها الله تعالى به هذه الامة ذكره النووي (في طلب قلاوة) بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في
 العنق ويسمى عقدا (اضلتهما عائشة) اي اضاعتها اضلقت الشئ اذا ضاع منك فاعرف مكانه كالاراية والناقاة وما اشبههما فان اخطأت موضع
 الشئ الثابت كالدار فالت ضلته بغير اللالفة كذا في المصباح (فصلوا بغير وضوء) وفي رواية للبخاري وليس معهم ماء فصلوا قال النووي في شرح
 مسلم وفيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلى على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للخالف والسلف ثم ذكر الاقوال ثم قال الرابع تجب الصلوة
 ولا تجب الاعادة وهذا مذاهب المزي وهو اقوى الاقوال دليله ويجزئه هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اعادة
 مثل هذه الصلوة والمختار ان القضاء اتما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فكلاهما وهكذا يقول المزي في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من
 الخلل لا يجب اعادتها قلت ما ذهب اليه المزي هو مذهب احمد وسبحون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلوة على عادم التراب والماء ولا
 يجب الاعادة وهو الحق الصريح ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غيب عنك شئ فاجتنبه
 واذا امر نكره بشئ فاقوامته ما استطعت واما حديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور فهو محمول على القادر على الطهور (فاذا التيمم صلى الله
 عليه وسلم فذكر ذلك له) وهذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال انه كان يفتاد
 منهم فلا حجة فيه (فانزلت آية التيمم) في صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة من طريق عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابي عبد الله عائشة
 فزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية (زاد ابن نفعيل) هو عبد الله بن محمد النخعي في رواية ابنه (ما نزل بك امر) من الحزن والهم (ولك فيه
 فرجا) وخيرا وطريفا سهلا للخروج منه وبركة ليستنوا به قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (انهم تمسحوا)
 من التفضل والمسح في الوضوء هو اصابة الماء باليد وفي التيمم امر الريد بالتراب (وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة حالبة (بالصعيد)
 متعلق بتمسحوا (فتمسحوا بايديهم) اليد موشة وهي من المنكب الى اطراف الاصابع (الى المناكب) جمع منكب وهو مجتمهم راس العضد (والارياط) الابط
 ما تحت الجناح ودين كروي وثق والحجم اباط (من بطون ايديهم) متعلق بتمسحوا اي مسحوا من بطون ايديهم لا من ظهورها قال العلامة في صحيح
 الحديث الدهلوي شيخنا هذا قياس الصحابة في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم فلما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم علم الحقيقة
 التيمم قال البيهقي قال الشافعي في كتابه قال عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين
 فكان قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (المهري) يقتض الميم وسكون الهاء منسوب الى مهرة
 ابن حيدان وهو ابو قبيصة تنسب اليها الايد المهرية (ولم يقبضوا من التراب شيئا) لان المقصود هو ضرب الايدي على الصعيد من غير زيادة
 على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتخدير (فذكر) اي سليمان (نحوه) اي نحو حديث احمد بن صالح (ولم يذكر) في حديثه (قال ابن الليث) هو
 عبد الملك بن شعيب (الى ما فوق المرفقين) اي مسحوا بايديهم كلها الى ما فوق المرفقين قال المنذري واخرجه ابن ماجه وهو منقطع عبيد الله

ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا ياب يعقوب نا إلى عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
 عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس بأولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحسب الناس
 ابتغاء عقد ها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيط عليها أبو بكر وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله
 تعالى ذكرا على رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسبوا بياضهم الى
 الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الأباط وراى
 ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعنون هذه الناس قال ابوداود وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس
 وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار
 وكذلك قال ابواويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس مرة
 قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه عن الزهري ولم يبدوا احد منهم في هذه الحديث
 الضربتين الا من سميت حديثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو موية الصريبر عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين

ابن عبد الله بن عتبة ليريد ان يراسر وقد اخرج النسائي وابن ماجه مختصرا من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار موصولا
 (عرس) من التفعيل يقال عرس اذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل واكثر ائمة اللغة التعريس نزول المسافر اخر الليل للنوم
 والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا (بأولات الجيش) وفي رواية الشيخين بالبيداء واولاد الجيش قال ابن التين شارح البخاري البيداء
 هو ذوالحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراء ذوالحليفة انتهى وذات الجيش واولاد الجيش واحد فانقطع عقد لها
 عقد بكسر العين الممثلة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفرا) الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمررة
 وحكي في ضبط ظفار جهنم كسرا وله وصفه اوقته والبناء بوزن قطام قال لقاضي عياض هو مدينة معروفه بسواحل اليمن وقال الأثير
 والصغير رواية ظفار كقطام اسم مدينة كحجر (فحسب الناس ابتغاء عقد ها ذلك) الناس مفعول حبس وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليس المراد به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام معهم وصنع مثل ما صنعوا بل المراد انهم قاموا بالتبسم وهم
 كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو في الرواية السابقة (فمسحوا بها) اي باليد المضربة على الارض (ومن بطون ايديهم الى الأباط) من
 لا يتدأ اي اى ثم ابتداء ومن بطون ايديهم ومد إلى الأباط فمسحوا اولا من ابتداء ظهور الكف الى المناكب وثانيا من ابتداء بطون الكف الى الأباط والله
 تعالى اعلم (ولا يعنون هذه الناس) اي الناس لا يعتبرون هذه الحديث ولا ياخذونه ولم يذهب احد الى التبسم الى الأباط والمناكب هكذا قال
 الزهري واما هو فقد ذكر ابن المنذر الطحاوي وغيرهما عن الزهري انه كان يرى التبسم الى الأباط (وكذلك رواه ابن اسحق) اي بدو عبد الله
 ابن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله (قال فيه عن ابن عباس) هذه الجملة بيان لقوله كذلك رواه ابن اسحق (وكذلك قال ابواويس عن الزهري)
 اي بدو عبد الله بن عتبة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه) اي في هذا الحديث (مرة قال عن ابيه ومرة قال عن
 ابن عباس) تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه) مرة قال عن ابيه ومرة اسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفي سماعه عن الزهري) ايضا
 اضطرب مرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمر بن دينار والاضطراب في اصطلاح الحديثين هو الذي يروي على
 اوجه مختلفة متقاربة من رواية واحد مرتين او اكثر او من راويه او راوية ويقوم الاضطراب في الاسناد تأثرة وفي المتن اخرى ويقع في الاسناد والمتمن
 معان را واحد او راويين او جماعة والاضطراب موجب لضعف الحديث لا لشعارة بعين الضبط من رواه الذي هو شرط في الصحة والحسن
 فان رجحت احدى الروايتين بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبة المرءى عنه وغير ذلك من وجوه الترجيحيات فالحكم للراوية ولا يكون الحديث مضطرا
 (ولم يبدوا احد منهم) اي من رواية الزهري في هذا الحديث (الضربتين الا من سميت) اي ذكرت اسمه وهم يونس وابن اسحق ومعهم فانهم راوا عن
 الزهري لفظ الضربتين وما عداهم كصاحب بن كيسان والليث بن سعد وعمر بن دينار ومالك وابن ابي ذئب وغيرهم فلم يرووه ولم يبدوا احد من
 هؤلاء ضربتين واما لفظ المناكب والأباط فقد انفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة غير ابن اسحق فانه قال في روايته المر فقير قال
 المنذر اي وقال غيره اي غير ابى داود حديث عمار لا يخلو اما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم او لا فان لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم

تقال

مسح

عبد الله و ابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن ارأيت لو ان رجلا اجذب في بئر الماء شهرا ما كان يتيمم قال لا وان لم يجد الماء شهرا
ويبيته على شماله على الكفين ثم مسح وجهه فقال له عبد الله اقم تزعمهم يقنع بقول عمار حدثنا محمد بن كثير العبدى ناسفيا ن عن
سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابي قال كنت عند عمر فاجاءه رجل فقال انا نكوت بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر
اما انا فانا اكن اصلح حتى اجل الماء قال فقال عمار يا امير المؤمنين اما تذكر ان كنت انا وانت في الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمسكت
فانبتنا النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما
وجهه وبيديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عم ارايت الله فقال يا امير المؤمنين ان شئت والله لم اذكره ابد اذ قال عمر كلا والله
فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم والمخ احن ان يتبع وان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم
فهو منسوخ وناسخه حديث عمار ايضا وقال الامام الشافعي رضي الله عنه ولا يجوز على عمار اذا ذكر تيممهم مع النبي صلى الله عليه وسلم عند نزول
الاية الى المنكبات ان كان عن امر النبي صلى الله عليه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالتيمم على الوجه والكفين
او يكون لم يبر وعنه الا تيمما واحدا واختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التي لم تختلف اثبت واذ لم تختلف فاولى ان يؤخذ بها الا انها اوفى لكتاب
الله من الروايتين اللتين روينا مختلفتين ويكون انما سمعوا رواية التيمم عند حضور صلاة فتييموا فاذا طوا او اوعى غاية ما يقع عليه اسم اليد
لان ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلا صار الى المسئلة النبي صلى الله عليه عليه اخبرهم انهم يحجزهم من التيمم اقل مما فعلوا وهذا اولى مما فعلوا
وهذا اولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار بما وصفت من الدلائل قال الخطابي لم يختلف احد من اهل العلم في انه لا يلزم التيمم
ان يمسح بالتراب ما وراه المرفقين وفيما قاله نظر فقد ذكر ابن المنذر في الطحاوي وغيرهما عن الزهري انه كان يرى التيمم الى الابطاب وقد اخرج البخاري
ومسلم والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد وليس فيه كيفية التيمم انتهى كلام المنذر (يا ابا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن مسعود
(ارأيت) اي اخبرني وهذا اللفظ شائع على لسان الفصحاء وفيه اطلاق الرية وارادة الاخبار لانها سببه فهو محجاز من اطلاق
اسم السيب وارادة المسبب (اجنب) اي صار جنبا (اما ما كان يتيمم) بجزء الاستفهام (فقال) اي عبد الله (لا) اي لا يتيمم (لورخص لهم) على
بناء المجهول (في هذا) اي في التيمم (لا وشكوا) اي قولوا (اذ ابرؤ) بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها (فقال له) اي لعبد الله (لهذا)
لاجل تيمم صاحب البرد (فقرعت في الصعيد) اي تقلبت في التراب ظنا بان الجنب يتناجى ان يوصل التراب الى جميع بدنه لان التيمم بدل من
الغسل فيقع على هيئة الغسل (فضرب) النبي صلى الله عليه وسلم (بيده على الارض) وفي رواية مسلم ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة (فقطضا)
تحقيقا للتراب (فقال له) لابي موسى (لم يقنع بقول عمار) ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه في تلك القضية ولم يتذكر عمر ذلك
اصلا ولهذا قال لعمار اتق الله يا عمار فيما تزويه وثبتت فيه فلعلها طسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك ولا انذكر شيئا من هذا قال المنذر
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فقال انا نكوت بالمكان الشهر والشهرين) وفي رواية النسائي فقال يا امير المؤمنين ربما تمكنت الشهر والشهرين
ولا تجد الماء (اذ كنت انا وانت في الابل) وفي رواية النسائي ونحن نرى الابل (فاما انا فتمسكت) من باب التفعّل واصل المعك ذلك معك في التراب
يمسك معك ومعك تمسكهم غم فيه والتمسك التقلب فيه وفي رواية مسلم يا امير المؤمنين اذا انا وانت في سرية فاجنبتا فلم نجد ماء فاما انت فلم
نصل واما انا فتمسكت في التراب (ان تقول هكذا) اي تفعل هكذا (الى نصف الذراع) قال البيهقي في المعرفة واختلفوا فيه على ابي مالك حبيب بن جهمان
فقيل عنه عن عبد الرحمن بن ابي الى نصف الذراع وقيل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفيه والاعتماد على رواية الحكم بن عتيبة فهو فقيه حافظ
لرئيسه في الحديث وسياقه احسن انتهى وستنا في رواية الحكم (ان شئت والله لم اذكره ابد) اي ان رأيت المصلحة في امسك عن التحدث به راجحة على اصلح
في تحدث بشيء به امسكت فان طاعتك واجبة على غير المحصنة واصل تبليغ هذه السنة قد حصل (فقال عمر كلا والله) كما تمسك تحدث بيتك به

الى الزرع
الساعد

١٢٨
١٢٩

لنولينك من ذلك ما توليت حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الا عمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابي عمير عن عمار بن ياسر
 في هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ان تضرب بيديه الارض ثم تضرب احد كفيها على الاخرى ثم مسحه وجهه و
 الذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرقتين ضربة واحدة قال ابو داود ورواه وكيع عن الا عمش عن سلمة بن
 كهيل عن عبد الرحمن بن ابي ربه ورواه جري عن الا عمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي يعنى عن ابيه حدثنا محمد بن
 يشار نا محمد بن يعنى بن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابي عن عمار بهذه القصة فقال انما
 كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال كاد ري
 فيه الى المرقتين يعنى او الى الكفين حدثنا علي بن سهل الرملى نا حجاج بن يعنى الاعور حدثني شعبة باسنادة بهذا
 الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرقتين او الزراعين قال شعبة كان سلمة يقول للكفين والوجه الذي
 فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يدرك الزراعين غيرك حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة نا يحيى الحكيم عن ذر عن
 ابن عبد الرحمن بن ابي عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب
 بيديك الى الارض وتمسح بها وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابو داود ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال سمعت
 عمارا يخبط بمنزله الا انه قال لم ينفع وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال ضرب بكفيه الى الارض ونفخ حدثنا
 محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابي عن عمار بن ياسر قال سألت النبي
 صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في
 السفر فقال حدثني محمد بن يعنى عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي عن عمار بن ياسر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرقتين

وكلاهما من عدم تدركي ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي ان اسئلك من الحديث به (لتولينك) اي نكل اليك ما قلت وفرد اليك (من ذلك) من ام التيمم
 (ما توليت) اي ما وليته نفسك ورضيت لها به قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا (ثم مسح
 وجهه والذراعين الى نصف الساعد بن ولم يبلغ المرقتين) الذراع من المرفق الى طرف الاصابع والساعد ما بين المرفق والكف كما في المصباح وقال الا
 ولساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكوسوع فطرف الزند الذي
 يلي الاكمام هو الكوع وطرف الزند الذي يلي الخصر كوسوع والرسم مجتمه الزندين ومن عندها تقطع يد السارق انتهى والمرفق كمنبر موصل الذراع
 في العضد والعضد هو ما بين المرفق الى الكف (كان سلمة) بن كهيل (فقال له) اي لسلمة (ذات يوم) ذات الشئ نفسه وحقيقته والماد ما اضيف له
 والمعنى يوم من الايام (انظر) يا سلمة (ما تقول) في رواية (فانه) الضمير للشان (لا يدرك الزراعين غيرك) فانت متفهم ما بين اصحاب ذر على الله
 بذك لفظ الزراعين (فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين) فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضرية واحدة وان زاد
 على الكفين ليس بضر وروى وهذا القول قوي من حيث الدليل قال ابن دقيق العيد فيه دليل لمن قال بالاكْتفاء بضرية واحدة للوجه واليد بن
 ومن ذهب الشافعي انه لا بد من ضربتين للوجه وضربة لليدين وقد ورد في الضربتين الا انه لا يفتا ومهذه الحديث في الصحة ولا يعارض
 مثله بمثله انتهى وقال الخطابي في المعالم ذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطاء بن ابي رباح
 ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وعامة اصحاب الحديث وهذا المذهب اصح في الرواية انتهى وقال المحاذق ابن حجر في فتح الباري
 تحت قول الامام البخاري باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي والى ذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله قال الحارث
 الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداها فضعيفا او مختلفا في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما ما
 جهيم فورد بن كواليد بن محمدا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرقتين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية
 الى الاطراف فاما رواية المرقتين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاطراف فقال الشافعي وغيره ما تقدم ذكره مارا ومما يقوى
 رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وروى الحديث اعرف بالمراد به من
 غيره ولا سيما الصحيحين (قال الى المرقتين) قال المنذري وفي اسناد هذه الرواية رجل مجهول انتهى ونقل العيني عن ابن حزم انه

باب التيمم في الحضرة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثقيلى عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هزيم
 عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي
 الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو يد رجل فلقبته برجل فسلم عليه فلم
 يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدنا ثم مسح بوجهه ويديه ثم رجع عليه السلام حدثنا احمد بن ابراهيم
 الموصلي ابو علي انا محمد بن ثابت العبدي نا نا فم قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقبض ابن عمر حاجته وكان
 من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غايط او بول فسلم
 عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة فقبض بيديه على الحايط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى
 فمسح ذراعيه ثم رجع على الرجل السلام وقال انه لم يمتنع ان امر عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال ابو داود سمعت احمد
 ابن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حدثنا منكر في التيمم قال ابن داود اكد لم يناع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافرنا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن
 الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغايط فلقبته برجل عند يدي رجل فسلم عليه
 فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رجع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام باب الجنب يتيمم حدثنا عمر بن عون نا خالد بن عمرو نا خالد بن عمرو نا خالد
 يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن عمر بن محمد نا عن ابى ذر قال اجتمعت غيبة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال هو خير ساقت و اعلم انه قد وردت في المسح الى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف لكن كلها لا يتخلو من مقال وقد سردنا كل ما مع الكلام
 عليها اخينا العظيم في غاية المقصود (باب التيمم في الحضرة) بفتح تين هو خلاف السفر هل يجوز (من نحو برجل) بفتح الجيم والميم اى من جهة
 الموضع الذي يعرف ببيتر رجل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها (فمسح بوجهه ويديه) قال النووي وحديث ابو جهم موصول على
 انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للواء حال التيمم قال الحافظ ابن حجر وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم
 في الحضرة بانه ورد على سبب وهو اعادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلاة واجب بانه لما تيمم في الحضرة ارد
 السلام مع جوارحه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضرة جاز له التيمم بطريق الاولى انتهى ولا استدلال بهذا الحديث على ان
 التيمم الى المرفقين غير صحيح لان لفظ اليد مجمل واما رواية الدار قطن من طريق ابى صالح والشافعي من طريق ابى الحويرث بلفظ ذراعيه فمى
 ضعيفة قال الحافظ والثابت في حديث ابى جهم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابى الحويرث وابى صالح من الضعف
 انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري واللساني واخرجه مسلم منقطعاً وهو احد الاحاديث المنقطعة (وكان من حديثه) اى من حديث
 ابن عمر لا من حديث ابن عباس لان هذا الحديث مروى من طريق عن ابن عمر لم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس وفي المعرفة للبيهقي فلا
 ان قبض حاجته كان من حديثه يومئذ وهكذا في رواية الدار قطن (في سكة) بكسر السين وشد الكاف زقاق (فسلم) اى الرجل (عليه)
 صلى الله عليه وسلم (حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى) اى قرب الرجل ان يختفي ويغيب عن نظره صلى الله عليه وسلم (حدثنا منكر) تقدم
 تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فدرج اليه (لم يناع) بفتح النون (بصيغة المجرول) محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربين عن النبي صلى الله
 عليه وسلم (فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفاً تقدم بذكر الضربين قال الخطابي في المعالم حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف
 جد الا يحتج بحديثه (ورواه فعل ابن عمر) اى روى الحافظ الثقات ضربين من فعل ابن عمر لا فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذرى
 قال الخطابي قد انكر محمد بن اسمعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث وقال البيهقي ورفعه غير منكر انتهى (عبد الله بن يحيى
 البرلسي) قال في التقريب بضم الموحدة والراء وتشنيد اللام المضمومة بعدها همزة انتهى وهكذا في التهذيب وقال في القاموس ليس
 بالضمات وشد اللام قربة بسواحل مصر في تاج العروس وضبطه ياقوت بفتح تين وضم اللام وشد ها (ثم مسح وجهه ويديه الخ) وهذا
 الحديث ليس فيه ذكر الضربين قال المنذرى حسن (باب الجنب يتيمم) لحد من الاعذار هل ينوب عن الغسل (اجتمعت غيبة) نضعبر غيم

فقال يا اباذر ابد فيها فبد وث الى الرينة فكانت تصيبني الجذابة فامكت الخمس والسنن فالتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ابوذر فسكت فقال ثكلتك امك يا اذر لامك الويل فد على مجارية سوداء فجاءت بحس فيه ماء فسترتي
بنوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكان في القيت عن جيل فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين

لافاذة التليل (يا ابا ذر ابد) بصيغة الامر اصله ابد ويقال ابد القوم ابد والى خروجي الى اديتهم وابد القوم ابداء خروجي الى البادية وتبدي الرجل اقام
بالبادية وتبادى تشبه باهل البادية كذا في لسان العرب (فيها) اي في الغيمة (فبد وث الى الرينة) بفتح اوله وثانيه وذل معجزة مفتوحة من قري المدينة
على ثلاثة اميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحج اذا رحلت من فيد تريد مكة والمعنى خرجت الى الرينة (فامكت الخمس والسنن) اي خمسة ايام
وسنة ايام فاصلي بغيطهم (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ابوذر) اي انت ابوذر (فسكت) وفي الرواية الاثنية نقلت نعم الزم والتوفيق بين الراويين
ان الراوي الاولي اختصرها الراوي اي فسكت او لا تفرقت نعم كما يدل عليه رواية الطبراني في الاوسط (ثكلتك امك يا اذر) الشكل فقل ان المرأة
ولدها اي فقدت امك وامثال هذه الكلمة تجرى على السننم ولا يراد بها الدعاء ولكن قوله صلى الله عليه وسلم لامك الويل لم يرده الدعاء والويل
الحزن والهلاك والمنشقة (فجاءت بحس) بضم العين وتشديد السين قال الجوهري القدر العظيم والرفد الكرمته وجمعه عساس (فسترتي
بنوب) اي من جانب (واستترت) انا من جانب آخر (بالراحلة) قال الجوهري الراحلة المركب من الاكل ذكر كان او انثى (فكان في القيت عن جيل)
شبه الجذابة بالجبل في الثقل يقول لما اجذبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاعتسالم مكدرا او منقبض النفس كان على راسي الجبل فلما
اغتسلت نزل عن ذلك الثقل فكان في طرحت عنى الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم) قد اختلفت اقوال ائمة اللغة في تفسير الصعيد
قال الامام جمال الدين الافريقي في لسان العرب والصعيد المرتفع من الارض وقيل الارض المرتفعة من الارض المنخفضة وقيل عالم
يخالطه رمل ولا سبخة وقيل وجه الارض لقوله تعالى فتصميم صعيدا زلقا وقيل الصعيد الارض وقيل الارض الطيبة وقيل هو كل تراب طيب وفي
التزييل فتيه مواصعيدا طبيا وقال الفراء في قوله تعالى صعيدا اجزرا الصعيد التراب وقال غيره هو الارض المستوية وقال الشافعي لا يقع
اسم صعيد الا على تراب ذي غبار فاما البطيء الغليظة والرقيقة والكتيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وان خالطه تراب او مدر
يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكل وبالنريخ وكل هذا حجارة وقال ابو اسحق الزجاج الصعيد وجه
الارض قال وعلى الانسان ان يضرب بيديه وجه الارض ولا يبالي اكان في الموضوع تراب او لم يكن لان الصعيد ليس هو التراب وانما هو
وجه الارض ترابا كان او غيره قال ولو اذ ضا كانت كلها صحى التراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصحى لكان ذلك ظهورا اذا مسح
به وجهه قال الله تعالى فتصميم صعيدا لانه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض لا اعلم بين اهل اللغة خلاف في ان الصعيد وجه الارض
قال الزهري وهذا الذي قاله ابو اسحق الزجاج احسبه مذاهب مالك ومن قال بقوله ولا استيقنه قال اللبث يقال للحديقة اذا خربت
وذهب شجرها وقد صارت صعيدا اي ارضا مستوية لا شجر فيها وقال ابن الاعرابي الصعيد الارض بعينها والصعيد الطريق سمى
بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه وقال في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وفي تاج العروس شرح القاموس مثل
ما في اللسان وقال الجوهري في الصحاح عن الفراء الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض لقوله تعالى فتصميم صعيدا زلقا انتهى
وقال العيني في شرح البخاري صعيدا طبيا اي ارضا طاهرة وفي الجوهري وهو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخة هذا قول ابى عبيدة وعن
قتادة ان الصعيد الارض التي لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصا ومن الاختلاف في تفسير الصعيد اختلفوا في هذه المسئلة فذهب الى
تخصيص التراب للتيمم الشافعي واحمد وداود وذهب مالك وابو حنيفة وعطاء والاوزاعي والثوري الى انه يجوز بالارض وما عليها
واستدلال كلا الفريقين بقوله تعالى فتصميم مواصعيدا طبيا قللت التحقيق في هذه المسئلة ان التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا
يجوز بغيره لان الصعيد هو التراب فقط عند بعض ائمة اللغة فالتييمم عليه جائز اتفاقا فكيف يترك المتيقن بالتحتمل ومن لم يجد التراب
فتيمم على الرمال والاجار فيصلى لانه مدلول الصعيد لغة عند بعض ائمة اللغة ومن لم يجد الرمال والاجار فتيمم على كل ما ذكر
اتفاقا في تفسير الصعيد ولا يصلى بغير التيمم ومن لم يجد هذه كلها فيصلى بغيطها مرة والله اعلم (ولو الى عشر سنين) المراد بالعشر التكنين
لا التحديد ومعناه اي له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء وانصلت الى عشر سنين وليس في معنى ان التيمم

فاذا وجدت الماء فامسه جلدك فان ذلك خير وقال مسدد غنية من الصدقة وحدثني عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت في البصرة فاشرب من الباقية قال حماد واشك في ابوالها فقال ابو ذر فقلت اعرب عن الماء ومعى اهله فتصيبني الجنابة فاصلى بغير طهور فابنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار هو في رهط من اصحابه وهو في ظل المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ابو ذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت انى كنت اعرب عن الماء ومعى اهلى فتصيبني الجنابة فاصلى بغير طهور فامر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاى به جارية سوداء بعس يتخضض ما هو بملاذ فتسببت الى بغير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء المعشر سببى فاذا وجد الماء فامسه جلدك قال ابو داود ورواه حماد بن زيد عن ابي ذر عن ابي ذر ان ابا ذر قال ليس يصحح وليس في ابوالها الا حديث انس تفرد به اهل البصرة

بغيرى

دفعه واحدة تكفيه لعشر سنين وكذلك قوله عليه السلام وما بد لك في المسح على الخفين قاله الخطابي في المعالم وفيه دليل على ان خروج الوقت غير ناقض للتييم بل حكمه حكم الوضوء قال الخطابي ويحتمل هذا الحديث من يرى ان للتييم من يحرم بتيممه بين صلوات زوات عدة وهو من ذهب اصحاب الحديث قال الخطابي ابن حجر واحتج البخارى لعدم وجوب التيمم لكل صلاة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عثمان عليك بالصعيد فانه يكفيك قال الخطابي وهذا المسئلة وافق فيها البخارى الكوفيين والجهود وذهب بعض من التابعين الى خلاف ذلك انتهى قلت من ذهب الى جهود روى وقد جاء في كتابه كذا على ما ذهب اليه البعض من التابعين من ان المصلحة بجد التيمم لكل صلاة لكن اكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شئ يحتمل به على فرضية التيمم بدوى محمولة على الاستحباب (فاذا وجدت الماء فامسه جلدك) امس امر من الامساس والمعنى اذا وجدت الماء فعليك ان تتوضأ وتغتسل قال الامام الخطابي ويحتمل هذا الحديث في ايجاب انتقاض طهاراة التيمم بوجود الماء على عموم الاحوال سواء كان في صلوة او غيرها انتهى ويحتمل به ايضا في ان لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا بجنابة ولا لعبد لانه واجد للماء فعليه ان يمسه جلده (فان ذلك) اى الامساس (خير) اى بركة واجر وليس معناها ان الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء في هذا الوقت فرض والجنابة لاتنا في الفرضية قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح ويجوز ان يضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الالف نون انتهى (فاهتمى دينى) اى اقلقت واخزنتى والمعنى انى اسلمت لكن ما علمت مسائل الاسلام واحكامه فتحتمل به على اداء اركان الاسلام فاخزنتى واقلقتى دينى الذى هو عصمة امرى لان اجلس على الس العلماء وتعلم عنهم المسائل (انى اجنوت المدينة) قال ابن فارس اجنوت البلد اذ كرهت للقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا انضربا لا قامة وهو المناسب وقال القران اجنوا و اى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء ياخذ من الوباء وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف ذكره الخطابي (بذود) بفتح الذا لى من الابل قال ابن الانبارى سمعت ابا العباس يقول ما بين الثلث الى العشر ذود وكان اقال الفارس ابى والن ذود مونة لانهم قالوا ليس في اقل من خمس ذود صدقة والجمع اذ واد مثل ثوب واثواب وقال في الباسر الذ ولا يكون الا اناسا كان فى المصباح فكنت اعرب عن الماء) يضم الزاء المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان يقال اعرب اعرب عنى فلان يعرب باعاب وبعد والمعنى انى ابعده عن الماء (وهو فى رهط) اى فى جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وسكون الهاء افسح من فتحها وهو جمع واحد من لفظه (يتخضض) بالحاء والضاد المجهتين ولا تترك لك ثانياً والتخضض تحريك الماء واصل التخضض من خاص يتخضض من كذا من خض يخض يقال خضضت دلوى فى الماء خضضته وتخضض الماء تحرك (ما هو) اى العس (ان الصعيد الطيب الخ) وفى اطلاقه دليل على ان الحضض والسفر كلاهما متساويان للمسلم فى الطهارة بالصعيد الطيب وانه يقوم مقام الماء وان لم يجد الماء عشر سنين ولا يقتصر الحكمة فى السفر فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصه موضعاً دون موضع فى جوار التيمم بل اطلق وانكر صلى الله عليه وسلم على عدم تطهر ابى ذر بالتيمم وهو كان يسكن بالربذة وهو من قرى المدينة على ثلاثة اميال وهو صاحب هذه الواقعة (وليس فى ابوالها) اى فى شرب ابوال ابل (الحد يث انس) بن مالك فى قصة العرنين (تفرد به اهل البصرة) اى ما روى حديث انس اهل البصرة بين الانادرا قال المنذرى وهذا الرجل الذى من بنى عامر هو عمر بن عبد ان المتقدم فى الحديث قوله سماه خالد الخذاء عن ابي ذر وسماه سفين الثورى

باب اذا خاف الجذب البرد ابنتهم حد ثنا ابن المشتهر نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت يحيى بن ابوب يعقوب يحدث عن يزيد بن
ابى جبيب عن عمران بن ابى النسيب عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات
السلاسل فاشتققت ان اغتسل فاهلك فتيهمت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا عمر صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعه من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيماً فضحك رسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً قال ابو داود عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى
خارجة بن حذافة ولبس هو ابن جبير بن نفيير حد ثنا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمر بن الحارث عن يزيد
ابن ابى جبيب عن عمران بن ابى النسيب عن عبد الرحمن بن جبير عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على
سرية وذكر الحدِيث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابو داود وروى
هذه القصة عن الازواج عن حسان بن عطية قال فيه تيمم باب المجد وروى تيمم حد ثنا موسى بن عبد الرحمن الانبياكى
ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلنا من حجر فشق في راسه ثم احتلم
فسأل اصحابه فقال هل نجد ونلى رخصته في التيمم قالوا ما نجد لك رخصته وانت تقدر على الماء فاغتسل فانت فلما قد منا على
النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلهم الله الا ساوا ذلك لم يعملوا فاما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه ان يتيمم
عن ابوب رضى الله عنهم انتهى (باب اذا خاف الجذب البرد ابنتهم) ويصلى بغير اغتسال امه (قال احتلمت) قال السيوطى يرد هذا على من
يقول من الصوفية اذا احتلم لم يدأ به الشيخ فلا احد اتقى واصح ولا اورد من الصحابة وقد ذكر هذا سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم
فلم يقل له شيئاً وما عصم من الاخلال الا الانبياء عليهم السلام (في غزوة ذات السلاسل) في مرصد الاطلاع السلاسل جمع سلسلة ماء
بارض جدام سميت به غزوة ذات السلاسل قال العيني وهي وراء وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وكانت تلك الغزوة في
جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة (فاخبرته بالذي منعه من الاغتسال) وهو شدة البرد (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً)
فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين الاول التيسر والاستنباط والثانى عدم الالكاف لان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقر على باطل والتيسر والاستنباط اقوى دلالة من السكوت على الجواز قال الخطابي فيه من الفقه انه عليه السلام جعل عدم مكان
استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يحاف العطش ومعه ماء فابقا ليشربه وليتيمم به خوف التلف قال ابن مسعود
في شرح السنن لا يتيمم لشدة البرد من امكانه ان يسخن الماء ويستعمله على وجهه يا من الضرب مثل ان يغسل عضواً وليستره وكلما
غسل عضواً ستره ودفا من البرد لزمه ذلك وان لم يقدر يتيمم وصلى في قول اكثر العلماء وقال الحسن وعطاء يغتسل وان مات
ولم يجعل له عذراً ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لم لا ونشك اذا برده عليهم ان يتيمموا انه لا يتيمم لشدة البرد انتهى قال المذنب حسن
(كان على سرية) هي قطعة من الجبش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسرايات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابنه) الواحد
مغابن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والاباط (باب المجد وروى تيمم) وفي بعض النسخ المجد وروى تيمم وفي بعضها المعذ وروى
يتيمم ومعنى المجد وروى صاحب المجد روى بضم الجيم وهو جرح في جسد الصبي من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر
هذا في جسد الرجل الكبير ايضاً فيؤلم كثيراً فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب لان ذكر المجد روى ليس في حديث الباب
الا ان يقال المجد وروى فاس على من اصابه الشجر فكما صاحب الشجر يتيمم بجرحه كذلك صاحب المجد روى يتيمم لاجل جرحه
(فشجته في راسه) الشجر ضرب الراس خاصة وجرحه وشقته ثم استعمل في غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الراس لزيادة التأكيد فان
الشجر هو كسر الراس فقيه تجريد والمعنى فخره في راسه (فقال) اى الرجل المجرم والمحتلم وهذا بيان للسؤال (قالوا ما نجد لك رخصة وانت
تقدر على الماء) حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة في حكم فقدان (اخبر بذلك) بالبناء للمجهول (قتلوه)
اسند القتل اليهم لانهم تسبوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح في راسه ليكون ادل على الالكاف عليهم (قتلهم الله) انما قاله رجلاً
وتهديدا (الآفة) بفتح الهاء وتشد يد اللام حرف تخصيص دخل على الماضى فاذا التنديم (فانما شفاء العي السؤال) العي بكسر العين

ان اغتسلت ان اهالك
للنبي

عنه

ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ترمى عليها ويغسل سائر جسده حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى ثنا محمد بن شعيب اخبرني الاوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجل جرح في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاعتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلثة قتلهم الله الم يكن شفاء العى السؤال باب التيمم بجد الماء بعد ما يصل في الوقت حدثنا محمد بن اسحق السبيعي نا عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكير بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة ولم يجرهما ماء فتميمت صعيد اطيبا فصليا ثم وجلا الماء في الوقت فاعادا حدها الصلوة والوضوء ولم يجد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله فذكرا ذلك له فقال للذي لم يجد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر صرتين قال

وتشديد الياء هو التحير في الكلام وعدم الضبط كذا في الصحاح وفي النهاية ولسان العرب العى بكسر العين الجهل والمعزان الجهل داء وشفاءها السؤال والتعلم (ويعصر) بعد ذلك اى يقطر عليها الماء والماء به ان يمس على الجراحة (او يعصب) اى يشد (ثم يمس عليها) اى على الخرقة بالماء قال الامام الخطابي في هذا الحديث من العلم انه عامهم بالفتوى بخير علم والخى بهم الوعيد بان دعاهم وجعلهم في الاثر قتلة له وفيه من الفقه انه امر باجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء ولم يرا احد الاخرين كذا في دون الاخر قال اصحاب الراى ان كان اقل اعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم وان كان الاكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعي لا يميزه في الصغير من بدنه قل وكذا لا الغسل انتهى كلامه قال الشوكاني في النيل حديث جابر يدل على جواز العود الى التيمم خشية الضرر وقد ذهب الى ذلك مالك وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه وذهب احمد والشافعي في احد قوليه الى عدم جواز التيمم خشية الضرر وقالوا لانه واجد والتيمم يبدل ايضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث على قال امر في رسول الله صلى الله عليه وآله ان اسمح على الجبائر اخرجها ابن ماجه وانفق الحفاظ على ضعفه وذهب الى وجوب المسح على الجبائر ابو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط ان توضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصبيح الا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتزيت وروى عن ابي حنيفة انه لا يمس ولا يجمل بل يسقط كعبادة نغذرت لان الجبيرة كعضو اخر واية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذر عن حديث جابر وعلى بالمقال الذى فيها وقد نغضت طرق حديث جابر فصلح للاحتياط به على المطلوب وقوى بحدِيث على ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه قلت رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريز وهو مع كونه غير قوى والحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن ابي رباح رواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الاحكام قال المنذرى فيه الزبير بن خريز قال الدار قطني ليس بالقوى وخريف بضم الخاء المعجمة وبعد هاء راء مهمله مفتوحة وياء ساكنة واخر الحروف قاف انتهى (اخبرني الاوزاعي انه بلغه) الضمير في انه للشان او يرجع الى الاوزاعي والضمير المتصوب في بلغه يرجع الى الاوزاعي وقاعل بلغه الحديث واقوله انه سمع عبد الله بن عباس (فاجر) بالبناء للجمول (الربك شفاء العى السؤال) اى لم يسئلوا حين لم يعلموا ان شفاء الجهل السؤال قال المنذرى اخرجها منقطعا واخرجه موصولا وفي طريق ابن ماجه عبد الحميد بن حبيب ابى العشر بن الدمشقي ثم البير وفي كاتب الاوزاعي وقد استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد وقال ابن عدى يجرى عن الاوزاعي بغير حديث لا يرويه غيره وهو ممن يكتب حديثه انتهى (باب التيمم بجد الماء بعد ما يصل) اى يجد الماء بعد الفلغ من الصلاة وكان قد تيمم للصلوة لاجل فقد ان الماء (في الوقت) متعلق بجد اى وقت الصلوة باق فهل يعيد الصلوة ام يكفيه صلاته التى صلاها بالتيمم (فحضرت الصلوة) اى جاءت وقتها (فتيمما صعيدا اطيبا) قال في المرقاة اى قصداه على الوجه المخصوص فالمراد به المعنى اللغوي (فتيمما بالصعيد على نزع الحافض واريد به المعنى الشرعي) في الوقت وفيه روى على من تناول الحديث بانها وجد بعد الوقت (فاعاد احدهما) اما ظنا بان الاولى باطلة واما احتياطاً (ولم يجد الاخر) بفتح الخاء على ظن ان تلك الصلاة صحيحة (اصبت السنة) اى الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (واجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق اى كفتك عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا لاعادة (لك الاجر صرتين) اى لك اجر الصلوة كوتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليهما مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلاة للتيمم في اول وقتها كقول المنظر بالماء وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن ابن عمر انه قال يتلوم بينه وبين اخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة

ابوداود وغيره بن نافع بن ربه عن الليث بن عمار بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ابوداود ذكر ابى سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل حدثنا عبد الله بن مسleme ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن
 ابى عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار عن رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه باب في الغسل
 للجمعة حدثنا ابو نوبة الريب بن نافع معاوية عن يحيى اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بيئا
 هو يجتنب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر انتم تسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر الوضوء
 ايضا ولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن مسleme بن قعنب عن مالك عن
 صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غنسل يوم الجمعة واجب
 وسقيان وهو قول احمد بن حنبل والى نحو ذلك ذهب مالك الا انه قال ان كان في موضع لا يربح فيه وجود الماء يتيمم وصلى في اول وقت الصلاة
 وعن الزهري لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت واختلفوا في الرجل يتيمم ويصل ثم يجىء الماء قبل خروجه الوقت فقال عطاء وطاوس وابن سيرين
 ومكحول والزهري يعيد الصلاة واستحبه الاوزاعي ولم يوجبه وقالت طائفة لا اعادة عليه روى ذلك عن ابن عمر به قال الشعبي وهو من ذهب
 مالك وسفيان الثوري واصحاب الراى واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى مسندا ومرسلا (عن عميرة)
 بفتح العين وكسر الميم (هو مرسل) والمرسل هو قول التابعى سواء كان كبيرا وصغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا
 (ثنا ابن لهيعة) قال يحيى بن معين ليس بالقوى وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي (باب في الغسل للجمعة) هل هو واجب
 يا ثم يذكره ام لا (بيئا هو يجتنب) وفي بعض النسخ بيئا وبيئا اصله بين واشبعت فتحة النون فصار بيئا وقد يتبع بلا اشباع ويزاد فيها ما فصيحا
 ظهر فان زمان بمعنى المفاجات (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان ففي رواية مسلم بيئا عمر بن الخطاب يجتنب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فخرج عن عمر
 اذ دخل رجل جواب بيئا (فقال عمر انتم تسون عن الصلاة) اى في اول وقتها فانكار عمر رضي الله عنه عن عثمان لا اجل احتباسه عن التكبير (فقال الرجل)
 اى عثمان (ما هو) اى الاحتباس (الا ان سمعت النداء) اى الاذان (فتوضأت) وحضرت الصلاة ولم تشتغل بشئ بعد ان سمعت الاذان
 الا بالوضوء (فقال عمر الوضوء) هذا انكار اخر على ترك الواجب او السنة المؤكدة وهي الغسل وقوله الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو
 وحن فيها فخر اية البخارى والوضوء بالواو وفي رواية المؤطا الوضوء مجذوف الواو قال الحافظ ابن حجر والوضوء في روايتنا بالنصب
 والمعنى اى توضأ الوضوء مقتصر عليه وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ حذف خبره اى الوضوء تقتصر عليه وهو خبر مبتدأ
 محذوف اى كفايتك الوضوء (ايضا) منصوب على انه مصدر من اض يبيئض اى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا
 كنت قد فعلته بعد شئ اخر كانك افدت بذكرها الجح بين الامرين والا مود ذكره العلامة العيني قال السيوطى فيه دليل على ان لفظ
 ايضا عربية وقد توقف به جمال الدين بن هشام قلت وفي حديث سمة في الكسوف ان الشمس اسودت حتى اضت قال ابو عبيد اى صارت
 ورجعت وقد اثبتته اهل اللغة كما يظهر من اللسان والمعنى لم يكفك ان فاتك فضل المبادرة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل
 واقتصر على الوضوء ايضا (اولم تسمعوا) بجملة الاستفهام والواو العاطفة (اذ اتى احدكم الجمعة فليغتسل) الفاء للتعقيب وظاهرة
 ان الغسل يعقب الجميع وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جاء مصرحاً به في رواية عند مسلم بلفظ اذا اراد احدكم ان
 يأتى الجمعة فليغتسل قال الحافظ ابن حجر ونظير ذلك قوله تعالى اذا نأى جيتهم الرسول فقد مواين يدي نحوكم صدقة فان المعنى اذا رزقتم
 المناجاة بلا خلاف قال الخطابي في المعالم وفيه دلالة على ان غنسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لا شبه ان يأمر عمر عثمان ان
 ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على ان الامر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر
 عثمان ومن حضره منها من المهاجرين والانصار ان يجتمعوا على ترك واجب انتهى قال الحافظ في الفتح وعلى هذا الجواب عول اكثر
 المصنفين في هذه المسئلة كابن خزيمة والطبرانى والطيحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهم جروا زاد بعضهم فيه ان من حضر
 من الصحابة وافقوها على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وهو استدلال قوى انتهى قال المتذكر واخرجه
 البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمر عن ابيه (غنسل يوم الجمعة واجب) قال الخطابي معناه وجوب

تفسير
الجمعة

على كل محتلم حدثنا يزيد بن خالد الرملي المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن يكيبر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه قال على كل محتلم راح الجمعة وعلى كل من راح الجمعة الغسل قال ابوداود اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهذلي في ح وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الخوافي قالانا محمد بن سلمة بن محمد بن سلمة بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى امامة بن سهل عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عند الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها

قال ابوداود

الاختيار والاستنجاب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حثك على واجب وانا اوجب حثك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذى لا يسمع غيره وينبهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذي تقدم ذكره انتهى قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام ذهب الاكثرون الى استنجاب غسل الجمعة وهم محتجون الى الاعتناء عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال اكرامك على واجب وهو تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقتوى ما عارضه هذا الظاهر حديث من توضأ يوم الجمعة فيها رويتمت ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده من هذه الاحاديث انتهى (على كل محتلم) اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتقديره بالغ الخيالات الاحتلام يستلزم البلوغ والقربية المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه النزول موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة ام لا ذكره الزرقاني قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (مراح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل كذا ذكر جماعة من ائمة اللغة لكن انكره الهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهى لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل) الغسل مبتدأ مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فان صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك وان كانوا بالغين قال المنذرى حسن واخرجه النسائى (اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب) وما قبل طلوع الفجر فلا كان طلوع الفجر اول اليوم شرعا فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئ عن الجمعة لانه اغتسل قبل مجيئ الوقت قال ابن المنذر اكثر من يحفظ عنه من اهل العلم يقولون يجزئ غسله واجدة الجنابة والجمعة وقال ابن بطال رويته عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابى ثوبان وقال احمد ارجوان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى يتوضأ وهو قول مالك في المدونة وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابى قنادة انه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل الجمعة قاله العيني في عمدة القاري (وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق) الحاصل ان يزيد وعبد العزيز كلاهما يريان عن محمد بن سلمة واما موسى فيروي عن حماد ثم محمد بن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يريان عن محمد بن اسحق لكن هذا الحديث المروي هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما) عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم (عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وابى امامة بن سهل عن ابى سعيد الخدرى وابى هريرة قال) واما موسى بن سلمة فيقال في بعض الاسناد (وليس من احسن ثيابه) وفيه استنجاب التجل والزيينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين (فلم يتخط اعناق الناس) اي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التكبير اى على المصلى ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق بين اثنين ولا يراحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربهما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الافئدة (ثم صلى ما كتب الله له) اي يصلى ماشاء وفيه دليل على انه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان او اربع ركعات مثلا كالسنة بعد الجمعة فالمصلى اذا دخل المسجد يوم الجمعة فله ان يصلى ماشاء متغلا واما ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه يركم من قبل الجمعة ارجا ليقفل في شئ منهن ففي اسناده بقبية ومبشر بن عبيد والحجاج بن ابراهيم وعطية العوفي وكلهم منكلم فيه (ثم انصت) يقال انصت اذا سكنت وانصه اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد ههنا (حتى يفرغ من صلواته) اي يفرغ المصلى او الامام والاول اظهر (كانت) هذه المذكورات من الغسل ولبس احسن الثياب ومس الطيب وعدم التخلف والصلاة التامة والانصات (كفارة لما بينها) اي الجمعة الحاضرة

وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابوهريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر مثلهما قال بوداود وحديث محمد بن سلمة الترمذي لم يذكرهما في هريرة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير بن الاشج حذاه عن ابي بكر بن المنكر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ومس من الطيب ما قدر له الا ان يكبر الم يذكرك عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا محمد بن حاتم الجرجاني جزي نا ابن المباركة عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر

(وبين جمعته التي قبلها) قال الامام الخطابي يزيد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد بين الجمعةين على ان يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب اكثر من سنة ايام ولو اراد ما بينهما على معنى داخل الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية فاذا ضمت اليها الثلثة المزيده التي ذكرها ابوهريرة صارت جملتها اما احد عشر على احد الوجهين واما تسعة ايام على الوجه الاخر فدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التفسير لليوم المستقيم الامر في تكميل عدد الحشرة انتهى كلامه (قال ويقول ابوهريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر مثلهما) قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل ان يكون مقولة ابي سلمة بن عبد الرحمن المرادي عن ابي هريرة فان قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالنوبة وتجاوز الله تعالى وتكفير الذنوب الايام الثلثة الائمة الزائدة على الاسبوع هو تكفير الذنوب قبل وقوعه فكيف يعقل قلت المراد عدم المواخذة به اذ وقع ومثله ما ورد في صحيح مسلم في مغفرة ما تقدم من الذنوب وما تأخر قال المنذري واخرجه مسلم مختصرا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وادرجه وزيادة ثلاثة ايام في الحديث (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم) وفي رواية البخاري بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (والسواك) بالرفع معطوف على قوله الغسل (ويمس من الطيب) قال النووي معناه وليس له سواك ومس الطيب (ما قدر له) وفي رواية مسلم ما قدر عليه قال القاضي عياض يحتمل ما قدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله الاق ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخف ريحه واما ختمه للرجل لاجل عدم غيره يدل على تاكد الامر في ذلك (ان يكبر الم يذكرك) واسطة (عبد الرحمن) بين عمر وبين سليم وابي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن ابي هلال (وقال) بكبير (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخف ريحه وهو المكروه للرجال فاياحه للرجال للضرورة لعدم غيره وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقتزائه بالسواك ومس الطيب قال القرطبي ظاهره وجوب الاستئنان والطيب لذكرهما بالعاطف والتفخيم بالغسل واجب والاستئنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تغريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد انتهى وتعبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لاسيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لانه لا يلائم ان يقول اخرج يدل فيقع ما عداه على الاصل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الرقي عن ابي سعيد بنحوه (الجرجاني) نسبة الى جرجان بفتح الجيمين وتسكين الواو الاولى وفتح الثانية مدينة من ارض العراق بين واسط وبغداد (جزي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء المؤحدة واخره ياء المنكلم لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل) بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل) قال الامام الخطابي اختلف الناس في معناها فتمت من ذهب الى انه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقم الحاشية

بين اللغتين لاختلاف المعنيين الا تراه يقول في هذا الحديث ومشي ولم يركب ومعناها واحد والى هذا ذهب الاثرم صاحب احمد قال بعضهم غسل معناه غسل الراس خاصة وذلك لان العرب لهم لهم وشعور وفي غسلها مؤنة فافرد ذكر غسل الراس من اجل ذلك والى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه غسل سائر الجسد وزعم بعضهم ان قوله غسل اي معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املاك لنفسه واحفظ لبصرة في طريقه قال ومن هذا قول العرب فحل غسله اذ اكثر الضرب انتهى (ثبرك) بالتشديد على المشهور قاله النووي لمرح في اول وقت (وابتكر) اي ادرك اول الخطبة ورحمه العراقي في شرح الترمذي وقيل كره للتاكيد وبه خزم

ومشى ولم يركب وذا من الامام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجز صياها وقيامها احد ثلثا فتدبى بن سعيدنا
 البيت عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عباد بن نسي عن اوس الشقعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
 غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حد ثلثا بن ابى عقيل ومحمد بن سلمة المصمبي قالانا بن ابى وهب قال بن ابى عقيل
 قال اخبرني اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل
 يوم الجمعة ومس من طيب امراته ان كان لها وليس من صلح ثيابه ثم لم يتخطر قاب الناس ولم يبلغ عند الموعظة كانت كفارة لما
 بينهما ومن لغا وتخطر قاب الناس كانت له ظمها حد ثلثا عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن
 طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم
 الجمعة ومن الجنابة ومن غسل المبيت حد ثلثا محمد بن خالد المشقي نا مروان نا علي بن حوشب نا سالت محمولا عن هذا القول غسل واغتسل
 قال غسل راسه وجسده حد ثلثا محمد بن الوليد الدمشقي نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز نا في غسل واغتسل قال قال سعيد غسل راسه
 غسل جسده حد ثلثا محمد بن مسلمة نا عن مالك عن يحيى بن ابي صالح نا عن ابي هريرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

في غسل

ابن العربي في عارضة الاحوذى قال ابن الاثير في النهاية بكر في الصلاة في اول وقتها وكل من اسرع الى شئ فقد بكر اليه واما يتكبر فمعناه ادراك اول
 الخطبة واول كل شئ يا كورته وابتكر الرجل اذا اكل با كورة الفواكه وقيل معنى اللفظين واحد فعل وانقل واما كور السباغة والتوكيد كما قالوا
 جاد محمد انتهى (ومشى ولم يركب) قال الخطابي معناها واحد وانه للناكيد هو قول الاثرم صاحب احمد انتهى (ولم يبلغ) من لغا بلغوا لغوا
 معناه استمع الخطبة ولم يشغل بغيرها قال النووي معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغوا (كان له بكل خطوة) يضم الحاء بعد يابن
 القدمين (عمل سنة اجز صياها وقيامها) اي صيام السنة وقيامها وهو بدل من عمل سنة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
 وابن ماجه وقال الترمذي حديث اوس بن اوس حديث حسن (عن عمرو بن شعيب عن ابيه) تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو بن
 شعيب في باب الموضوع ثلاثا ثلاثا (كانت كفارة لما بينهما) اي كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجنبتين (ومن لغا) قال ابن الاثير لغا
 الانسان يبلغو ولغى يبلغي ولغى يبلغي اذا تكلم بالمطر من الكلام وما لا يعنى وفي الحديث من قال لصاحبه والامام يتخطب صه فقد لغا وقوله
 من مس الجص فقد لغا اي تكلم وقيل عدل عن الصواب وقيل خاف والاصل الاول انتهى (كانت) هذه الصلوة (له) لهذا المصلى (ظهورا)
 اي مثل صلاة الظهر في الثواب فيحرم هذا المصلى يتخطى رقاب الناس واللغو عبد الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذي يحصل لمصلى
 صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة الى الجمعة الماضية والالتية واجز عبادته سنة قيامها وصيامها (كاد يغتسل من اربع)
 قال الامام الخطابي قد يحجم النظم قرآن الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني ترتيبها وتنزلها مناز لها اما الاغتسال من الجنابة فواجب
 بالاتفاق واما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان عليه السلام يفعلها ويأمر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الجنابة اما
 هو لا ما طلة الاذى وانما الاذى من ان يكون اصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استنظها ربالطهاراة واستحباب للنظافة
 فاما الاغتسال من المبيت فقد اتفق اكثر العلماء على انه غير واجب وقد روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل مبيتا
 فليغتسل وروى عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك وقال النخعي واحمد واسحق يتوضأ غاسل المبيت وروى عن ابن عمر وابن عباس
 انها قال ليس على غاسل المبيت غسل وقال احمد لا يثبت في الاغتسال من غسل المبيت حديث وقال ابو داود حديث مصعب بن
 شيبة ضعيف وبيئته ان يكون من رأى الاغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يؤمن من ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح
 وربما كانت على بدن المبيت نجاسة فاما اذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه انتهى قال المنذري واخرجه في الجنائز وقال هذا
 منسوخ وقال ايضا حديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه وقال البخارى حديث عائشة في هذا الباب ليس بذلك وقال
 الامام احمد بن حنبل وعلى بن المدبني لا يصح في هذا الباب شئ وقال محمد بن يحيى رضى الله عنهم لا اعلم فيمن غسل مبيتا فليغتسل
 حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله انتهى (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على انه نعت لمصدر محمد وف اي غسل
 لغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جرير عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة واختلفوا في معنى غسل الجنابة

نهر اراح فكانما قُربك بدنة ومن اراح في الساعة الثانية فكانما قُرب بقرة ومن اراح في الساعة الثالثة فكانما قُرب كيشا اقرون ومن اراح في الساعة الرابعة فكانما قُرب دجاجة ومن اراح في الساعة الخامسة فكانما قُرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر باب الرخصة في نزول الغسل يوم الجمعة حدثنا مسدد بن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مهان انفسهم في يوم حون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو بن ابي عمير عن عمرة ان ناسا من اهل العراق جاؤا قفا لوليا ابن عباس اتروى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر من غيره لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم حار عرق الناس في ذلك الصوف حتى تارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وآله تلك الرياح قال ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليسئل احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس نزل جاء الله تعالى ذكره

فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقم زوجه ليكون اغضب لبصره واسكن لنفسه ولينغسل فيه من الجنابة وفيه حل المرأة ايضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل فاكل ذلك حديث اوس الثقفي من غسل يوم الجمعة واغتسل على راية من مروى غسل بالتشديد وقد حكاها ابن قدام عن الامام احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبي انه انساب الاقوال (نهر اراح) اي ذهب اول النهار قال الامام الخطابي معناه قصدها وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال وانما تاولنا على هذا المعنى لانه لا يجوز ان يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات وهذا جائز في الكلام يقول الرجل اراح لكن اولان يفعل كذا بمعنى انه قصد ان يقع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين للرحل حجاجهم ولما يجوبون والمخارجين الى الغزاة ونحو ذلك من الكلام فاما حقيقة الرواح فاما هو بعد الزوال واخبرني الحسن بن يحيى عن ابي بكر بن المنذر قال كان مالك بن انس يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال وهذه الاوقات كلها في ساعة واحدة قلت كانه قسم الساعة التي يجوب فيها الرواح للجمعة اقسام خمسة فسمها ساعات على معنى التشبيه والتقريب كما يقول القائل قعدت ساعة ونجذت ساعة ونحو ذلك يريد جزء من الزمان غير معلوم وهذا اعلى ستة فجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال انتهى (فكانما قُرب) بنشدت بد الرء (بدنة) اي تصدق بها منقر يا الى الله تعالى والمراد بالبدنة البعير ذكر كان اوانثي والملك فيها للوحدة دلالتا بنيت (ومن اراح في الساعة الثانية) قد عرفت انما معنى اراح والساعة من قول الامام الخطابي (بقرة) التاء فيها للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخله الهاء على انه واحد من جنس (كيشا اقرون) الكيش هو الفعل وانما وصف بالاقرون كانه اكل واحسن صورة وكان القرن ينطق به (دجاجة) بكسر الالاء وفتحها لغتان مشهورتان والدجاجة تقع على الذكر والانثى والتاء للوحدة دلالتا بنيت (بيضة) واحد من البيض والحجم بيوض وجاء في الشعر بيضات (الذكور) المراد بالذكور ما في الخطية من المواعظ وغيرها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نحوه (باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة) كان الناس مهان انفسهم قال الخطابي المهان جمع ما هن وهو الخادم يريد انهم كانوا يجنبون ان يغتسلوا في الزمان الاول حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة والانسان اذا باشر العمل الشاق حتى يدنه وعرق سيما في البلد الحار فربما تكون منه الراحة فامر ابا الغنسال تنظيفا للبدن وقطعا للراحة انتهى (فقبلهم لو اغتسلتم) لوللتيمز فلا تحتاج الى جواب او للشرط فالجواب محذوف تقديره لكان حسنا وحديث عائشة هذا استدلال على عدم وجوب غسل الجمعة ووجه دلالتها انهم لما امروا بالاغتنسال لاجل تلك الرؤا الكريمة فاذا زالت زال الوجوب واجيب عنه بوجهين الاول انما لا تسلم انها اذا زالت العلة زال الوجوب كما في وجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي اغاظة المشركين والثاني بانه ليس فيه نفي الوجوب وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوده والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه (كان الناس مجهودين) الجهد بالفتح المشقة والعسرة يقال جهد الرجل فهو مجهد اذا وجد مشقة وجهه الناس فهم مجهودون اذا جدوا ومجهدون محسرون كما في النهاية والمعنى انهم كانوا في المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف) لقللة ارتفاع الجدار (انما هو) اي سقف المسجد (عريش) يقرب العين هو كل ما يستظل به والمراد ان سقف المسجد كان من جريد النخل كما في رواية المؤلف عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مبنيا باللبن والجريد يسقفه جريد وعده الخشب (حتى تارت منهم رياح) اي طارت وانتشرت (اذى بذلك) الريح (بعضهم) فاعل اذى (بعضا) مفعول الريح

عن هذا الخبر الثاني ويتلوه الجزء الثالث

بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسَّح مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق حدثنا أبو الوليد
الطبراني ناهاهم عن فتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه من توضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فهو
اقضل بأب الرجل يسلم فيومهم بالغسل حدثنا محمد بن كثير العبدي اناسفیان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده
قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه لم اريد الا سلام فأمرني ان اغتسل بماء ويسد رجلي حدثنا محمد بن خالد نا
عبد الرزاق نا ابن جريح قال اخبرني عن عثيمة بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(وكفوا العمل) بصيغة الجوهل من كفى بكفى ولفظة كفى تحيى لمعان منها جزا واعنى ومنها وفي والاولى متعدية لواحد كقوله قليل منك بكفيتي ولكن +
قليل لا يقال له قليل + والثانية متعدية لاثنتين كقوله تعالى كفى الله المؤمنين القتال وههنا بمعنى وفي اي وقاهم خدامهم وغلاهم عن العمل و
النعيم والشدّة (وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق) بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة وقوله من
العرق بيان لقوله بعض الذي والمعنى ان العرق الذي كان يؤذي به بعضهم بعضاً ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف (من توضأ فيها) قال
الخطابي قال الاصح اي فبالسنة اخذ انتهى وقال ابن الاثير والباء في قوله فيها متعلقة بفعل مضمر اي فيها المتحصلة او الفعلة بعني الوضوء
ينال الفضل انتهى (ونعمت) بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروى بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الاصل في هذه اللفظة
قال الامام الخطابي نعمت المتحصلة او نعمت الفعلة ونحو ذلك وانما اظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لاضمار السنة او الفعلة او الفعلة
انتهى (ومن اغتسل فهو افضل) قال الخطابي وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة وقال الترمذي
دل هذا الحديث على ان غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب على المرء انتهى وقال الحافظ فاما الحديث فعول على المعارضة به
كثير من الحديثين ووجه الدلالة منه قوله والغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجراء الوضوء
وهذا الحديث طرق اشهرها واقوالها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلاثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احدهما انه
من عننة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجه من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن ستمر والبراز من
حديث ابي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث سمرة
حديث حسن وقال وراداه بعضهم عن فتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه لم قال ابو عبد الرحمن النسائي الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع
الحسن من سمرة الاحديث العقيقة هذا اخر كلامه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقيه وقيل انه سمع منه ومنهم
من عين سماعه كحديث العقيقة كما ذكره النسائي وقوله فيها ونعمت اي فيما لخصته اخذ ونعمت السنة ترك وقيل فبالسنة
(اخذ ونعمت المتحصلة الوضوء والاول اصح لان الذي ترك هو السنة وهو الغسل انتهى)

هذا الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث من تجزيه الامم الخطيب البعلدي ح - بسم الله الرحمن الرحيم

وجد المسلمة في بعض النسخ والاكثر عن خالصة (باب الرجل يسلم) من الاسلام وهو الاقرار بكلمة الشهادتين (بسم الله) فامرني ان اغتسل بماء
وسدر) فيه دليل واضح على ان من اسلم يومه بالغسل لان امر النبي صلى الله عليه لم يدل على الوجوب قال الخطابي هذا الغسل عند اكثر اهل العلم على
الاستحباب لا على الايجاب وقال الشافعي اذا اسلم الكافر احب له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنباً اجزأه ان يتوضأ ويصلي وكان احمد بن حنبل
وابوثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قولاً بظاهرها الحديث وقالوا لا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل
لم يصح ذلك منه لان الاغتسال من الجنابة فرض من فرض الدين وهو لا يجوز له الا بعد الايمان كالصلاة والزكاة ونحوها وكان مالك يرى ان
يغتسل الكافر اذا اسلم واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم فقال بعض اصحاب الراي له ان يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه
لكنه لو تبتم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التبتم حتى يبنتانف التبتم في الاسلام ان لو يكن واجد الماء والفرق من الامرين عندهم ان التبتم
مقتفر الى النية ونية العبادة لا يصح من مشرك والطهارة بالماء غير مقتفر الى النية فاذا وجدت من المشرك صحين في الحكم كما توجد من المسلم سواء
وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تبتم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام وكذلك التبتم لا فرق بينهما ولكنه لو كان
جنباً اغتسل ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اوجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا الشبه واولى ومنهم

قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك عنك شعرا الكفر يقول احلق قال واخبرني اخوان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حرمه
 الق عنك شعرا الكفر فاختتن باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيزها حدثنا احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث
 حدثني ابي حدثني ابي الحسن يعني جده ابي بكر العدوي عن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم
 قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغزبه بشيء من صفره قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث
 حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا حدثنا محمد بن كثير العبدى نا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يدرك عن
 مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا الثوب واحد يجيئ فيه فاذا اصابه شيء من دم بلبته بريقها ثم فصغته بريقها حدثنا
 يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا يكار بن يحيى حدثني جدتي قالت دخلت على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن
 الصلوة في ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدنا بالام حيزها
 ثم تطهر فتتظر الثوب الذي كانت تغلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم
 يمنعنا ذلك ان نصلي فيه واما الممتنطة فكانت احدا لنا تكون ممتنطة فاذا اغتسلت لم تنقص ذلك ولكنها تحفن

فان

من فرق بينهما فأرى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان اسلم وقد علم انه لم تكن اصابته جنابة قط في حال كفه فلا يغسل عليه في
 قولهم جميعا وقول احمد في الجم بين ايجاب الاغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبهه بظاهر الحديث واولى بالقياس انتهى كلامه قلت قول من قال بوجوب
 الاغتسال على المأز اذا اسلم هو موافق بظاهر الحديث لان حقيقة الامر لو جوب ما لم توجد قرينة صافية عنه والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذي
 والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن لانعرفه الا من هذا الوجه (الق عنك شعرا الكفر) ليس المراد والله اعلم ان كل من اسلم ان يحلق رأسه حتى
 يلزمه حلق الراس كما يلزمه عليه الغسل بل اضافة الشعر الى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفر علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد
 المختلفة فكفر الهند ومصر لهم في موضع من الراس شعور طويلة لا يتعرضون بشيء من الحلق والحز ابد او اذ يريدون حلق الراس يجلقون كل رأسا
 الا ذلك المقدار هو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والاسلام فام النبي صلى الله عليه وسلم لم يحلق عن عتيق ومن كان معه ان يحلق شعرها الذي كان على
 راسها من ذلك الجنس والله اعلم (قال) اي والد عتيق (واخبرني اخر) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير جده عتيق (الق) اي احلق (واختنن)
 وفيه دليل على ان الاختنن على من اسلم واجب وانه علامة للاسلام لكن الحديث ضعيف قال المنذرى قال عبد الرحمن بن ابي حاتم كليب والد
 عتيق بصري روى عن ابيه مرسل هذا الكلام وفيه ايضا رواية مجهول وعتيق بضم العين المهملة وبعد هاء ثاء مثلثة وياء اخر الحروف
 ساكنة وميم انتهى (باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيزها) ثم تفصل فيه (الدم) من الحيض وهو فاعل بصيب (تغسله) ذلك الثوب
 ونصلي فيه (اثره) اي اثر اثاره (فلتغزبه بشيء من صفره) وفي رواية للدارمي عن عائشة اذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغزبه بصفره ورس
 اوزعفران (جميعا) اي في ثلثة اشهر متواليات (لا اغسل لي ثوبا) لعدم تلوث ثوبها بالدم وهذا الحديث في حكم المرفوع لان عدم غسل ثوبها الذي
 تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها والقول بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف على فعلها هو بعيد جدا (ما كان لاحدنا)
 اي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم (تجيب في) جملة في محل الرفع على انها صفة لثوب (بلنته) من البلب ضد البببس (بريقها) اي صبت
 على موضع الدم ريقها (ثم فصغته بريقها) قال الخطابي معناه ولكنه به ومنه فصع القلة اذا شدتها بين اظفارها واما فصع الرطبة فهو بالفاء
 وهو ان ياخذها بين اصبعيه فيغزها اذ في عن فتخرج الرطبة خالعة قشرها انتهى قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون محفوا
 عنه واما في الكثير منه فصم عنها انها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقي ما سياتي للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة وفيه ثم تزي في قطرة
 من دم فتمتصه بريقها واما مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تجيئ فيه فمن المعلوم انها تفصل فيه لكن بعد نظيره
 اذا اصابه دم الحيض (ثم نظهر) صيغة المضارع الموثب بجزء التاني من باب تفعل يقال تطهرت اذا اغتسلت (كانت تغلب فيه) من
 باب ضرب يضرب اي تجيئ في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم قلبت البسرة اذا حمرت والقالب بالكسر البسرة الاحمر (تركناه) اي الثوب على حاله
 وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك) اي عدم غسله (واما الممتنطة) اسم الفاعل من الامتنطط يقال امتنطط الشعر مشط من ياقول ومنه
 سرجته والتقبيل مبالغة وامتنطت المرأة مشطت شعرها (لم تنقص ذلك) اي الشعور المصفور (ولكفر تحفن) من الحفن وهو

على راسها ثلاث حفتات فأذارت البلب في اصول الشعر لكنه ثم أفاضت على سائر جسد ها حتى نجا عبد الله بن محمد النفيلي نا
 محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت سمعت امرأة تنسأل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف تصنع احدا نا بثوبها اذا ارأت الطهر انصلي فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتفرصه بشئ من ماء ولتنضمه ما لم تر
 وتصلي فيه حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت
 سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدا نا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع
 قال اذا اصاب احد لسكن الدم من الحيض فلتفرصه بالماء ثم لتصل حد ثنا مسدد ثنا حماد وحدثنا مسدد
 قال حدثنا عيسى بن جونس ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قال لا حثية ثم
 اقرصيه بالماء ثم انضجيه حدثنا يحيى بن عيسى بن سعيد القطان عن سفيان قال ثنى ثابت الحداد ثنى عدى بن
 دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال حكيه بضلم و
 اغسله بماء وسدر حدثنا النفيلي ثنا سفيان عن ابن ابى عمير عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدنا الدم
 فيه نجس وفيه تصيبها الجنابة ثم تزي فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد
 بن ابى حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة ان خولة بنت يسار أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه

بالتفصيل
 الحيضة

ملا الكفين من اى شئ اى تاخذ الحفنة من الماء (قال تنظر) اى المرأة في ثوبها (فلتفرصه) يضم الرء وتخفيفها ر واه يجمع الروى عن مالك والاكثر ونراه
 القعنب بكسر الراء وتشديد ها وذكر الشيخ ولى الدين العراقي ان الرواية الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الراءتين والمعنى اى تدلك موضع الدم باطراف
 اصابعها ليتخلل بذلك ويخرج ما نشر به الثوب منه (ولتنضم) بلام الهمزى ولترش المرأة (ما لم تر) اى الموضع الذى لم تر فيه اثر الدم ولكن شكت فيه
 ولقظ الدارمى من طريق ابن اسحق ان رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضجى في ساؤه فصله فيه قال القرطبي اللاد بالنضم الرش لان غسل الدم
 استغيد من قوله تفرصه بالماء واما النضم فهو لما شكت فيه من الثوب انتهى (ارأيت) استنهام بمعنى الامر لا شئرا كرها في الطلب اى اخبرنى وحكمة
 الحدول سلوك الادب (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء اى الحيض (ثم لتصل) بلام الامر عطف على سابقه وانبات الباء للانسياح
 قال الخطابى فيه دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول
 الجمهور اى يتعين الماء لانزلة النجاسة وعن ابى حنيفة وابى يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل ما نفع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم
 وجه الحجية منه انه لو كان الرين لا يظهر لزيد النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث
 اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (هذه المعنى) اى بمعنى الحديث المتقدم انفا (قال) اى مسدد وموسى بن اسمعيل فى
 روايتيهما (حتية) امر للمؤنث المخاطب من باب قتل قال الازهرى المحت ان يحك بطرف حجر او عود والقرص ان يدلك باطراف الاصابع والاظفار
 دل كما شئد اى يصيب عليه الماء حتى تزول عينه واثره (ام قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن حرتان اخت
 عكاشة من المهاجرات الاول ولا يعلم ان امرءة عرت ما عرت (حكبه) امر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال حككت الشئ حكاك فشرته (بضلم) بكسر
 الصاد المعجمة واما اللام ففتحة فى لغة الحجاز وتسكن فى لغة تميم قال ابن اثير اى يعود والاصل فيه ضلع الحيوان فسمى به العود الذى يشبهه
 قال الخطابى فى المعالم واما امر عليه السلام بحكه بالضلم لينقلح المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم نتبعه الماء ليزيل الاثر انتهى (واغسله
 بماء وسدر) زيادة السدر للمبالغة والتنظيف والا فالماء يكفي والحديث اخرجه النسائى وابن ماجه (قد كان يكون لاحدنا) اى انزل لى النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم فهو بحكم المرفوع ويؤيده الروايات الاخرى (الدم) بفتح
 بكسر اللاد وسكون الراء المهملتين قبيص المرأة (فتقصعه بريقها) اى تدلكه وتزيله (ان خولة بنت يسار) قال الحافظ المنزى فى الاطراف
 هذا الحديث فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى ولم يذكره ابو القاسم انتهى وليس هذا الحديث فى رواية اللؤلؤى فلان المين ذكره المنذر فى مختصره
 واما اصل ان الحديث ثابت فى سنن ابى داود لكن من رواية ابن الاعرابى لا من رواية اللؤلؤى والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الحافظ
 فى الفتح روى ابوداود وغيره من حديث ابى هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال وفى اسناده ضعف وله شاهد

جامع فيه الرجل اهله

في كنفنا

ليس الى الا ثوب واحد وانا احبض فيه فكيف اصنع قال اذا ظهرت فاغسله ثم صل فيه فقالت فان لم يجز الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه حدثنا عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذ لم ير فيه اذى باب الصلوة في شعر النساء حدثنا عبيد الله بن معاذ بن ابي نازك الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او كحفنا قال عبيد الله شك ابى حدثنا الحسن بن علي تاسليم بن ابي حنيفة عن عيسى بن حماد وسامع بن سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمد عنه فلم يجزني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت او لا فسلوا عنه باب الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ناسفيان عن ابى اسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شاذان يحدته عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم وعليه مرط وعلى بعض ارجلها حائض وهو يصلي وهو عليه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ناوكيع بن الجراح نا طلمجة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله

مرسل ذكره البيهقي والمراد بالانثى ما نعرس انثى جميعا بين هذا وبين حديث ام قيس حكيه بضلم واسناده حسن انتهى باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه اي يجامعها فيه (اذ لم ير فيه اذى) اي مستقذرا ونجاسة اي اذ لم ير في الثوب اثر المنى او المذي او رطوبة فرج المرأة ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المنى قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى وقوله وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة وابعده من استدلال به على نجاسة المنى او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة انتهى قلت قولها من اذى هو ظاهر في النجاسة لا غير وما قال الحافظ ففيه بعد كما لا يخفى وحديث ام حبيبة اخرجه النسائي وابن ماجه باب الصلوة في شعر النساء (لا يصلي في شعرنا او كحفنا) شعر بضم الشين والعين جمع شعرا والمراد بالشعرا ههنا الازرار الذي كانوا يتخطون به قال في النهاية انما امنتم من الصلاة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها انتهى وكحف جمع كحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله شاعبا) في هذه اللفظة اي في شعرنا او كحفنا (كان لا يصلي في ملاحفنا) قال الامام جمال الدين بن منظور المصري في لسان العرب الحاف والمحفف والمحففة اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به والحاف اسم ما يلتحف به قال ابو عبيد اللخاف كل ما تغطيت به انتهى وقال الجوهري المحففة واحدة الملاحف وتلحف بالمحففة والحاف والتحفت وكحففها تغطي بها انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم ان المحففة والحاف والمحفف وان كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه لكن يطلق ايضا على كل ثوب يتغطي به ولذا قال ابو عبيد اللخاف كل ما تغطيت به فاذا معنى قولها لا يصلي في شعرنا او كحفنا واحد لان الشعرا هو الثوب الذي يلي الجسد والحاف يطلق على ما تغطيت به اعم من ان يكون يلي الجسد او فوق اللباس والله اعلم (سألت محمدا) يعني ابن سيرين (عنه) اي عن هذا الحديث المذكور (فلم يجزني) بهذا الحديث (وقال) محمد معتذرا (سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته) اي لا احفظ اسم شيعتي في هذا الحديث (ولا ادري اسمعته) بقرعة الاستفهام (من ثبت) بفتحين يقال يقال ثبت اذا كان عدلا صابطا ومنه قيل للحجة ثبت والجمع اثبات مثل سبب واسباب ورجل ثبت بسكون الباء منتبها في اموره (فسلوا عنه) اي فاستلوا عن هذا الحديث غيري من العلماء باب الرخصة في ذلك اي في الامر المنهي عنه وهو الصلوة في شعر النساء اي جواز ذلك (صلى وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء قال الخطابي المرط هو ثوب يلبسه الرجال والنساء اذ ارا او يكون سرداء وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره انتهى (وعلى بعض ارجلها حائض وهو عليه) اي من المرط (وهي حائض يصلي وهو عليه) اي المرط عليه صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه ولفظ ابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض وعلى مرط لي وعليه بعضه ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حائض وانا حائض واهما اصابني ثوبه اذا سجد قال النووي فيه دليل على ان ثياب الحائض طاهرة الاموضعا ترى عليه ما ونجاسة اخرى وفيه جواز الصلوة بحضرة الحائض وجواز الصلوة في ثوب

صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى قمر طلى وعليه بعضه باب المنى يصيب الثوب حدثنا حفص
 ابن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتملها فبصرته جارية لعائشة وهو
 يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيت ابنتي وأنا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وراه الا عمش كما راه الحكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حاد عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك
 المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال ابو داود وافقه مغيرة وابو معشر وواصل حدثنا عبد الله بن محمد
 النخعي نا زهير بن عبيد بن حساب البصرى نا سليم يعني ابن اخضر المعنى والخبارى في حديث سليم قال انا عمر بن
 ميهوب بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغتسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قالت ثم ارا فيه بقعة او بقعا باب بول الصبي يصيب الثوب حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن امر قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

أهله

بعضه على المصلى وبعضه على حائض او غيرها انتهى باب المنى يصيب الثوب (عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتملها)
 الظاهر من العبارة ان فاعل احتملها هو همام بن الحارث وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا
 على عائشة فاحتملت في ثوبي الحديث فيظهر من هذه الرواية ان المحتمل هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيجوز ان على الواقعةين والقصيتين والله
 اعلم (فاخبرت) الجارية (وانا افركه) بضم الراء من باب نصر وقد تكسر قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي المصباح فركته
 مثل حنته وهو ان تحكه بيدك حتى يتفتت ويتفتت (وراه الا عمش كما راه الحكم) اي ان الحكم وراه عمش كليهما برويان عن ابراهيم النخعي
 عن همام بن الحارث عن عائشة وحديث الاعمش عند مسلم واما حاد بن سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن ابراهيم عن الاسود
 كما سيجيء (فيصلي فيه) ولفظ مسلم لقد رأيت ابنتي اذ فرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وللطحاوي من طريق ابى معشر عن
 ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله ففي هذه
 الروايات رد على من قال الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابو داود
 (وافقه) من الموافقة الضمير المنصوب يرجع الى حاد (مغيرة) فاعل وافق وحديثه اخرجه مسلم وابن ماجه (وابو معشر) عطف على مغيرة
 وحديثه اخرجه مسلم (وواصل) وحديثه عند مسلم (المعنى) واحد يجتمعا ان يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن اخضر في المعنى
 ويجتمعا ان يكون اثنى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فراه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد (والخبار)
 مصدر هو مبتدأ وخبره ما بعده (في حديث سليم) دون حديث زهير في رواية سليم من سليم الى عائشة كل من الرواية يروون بالاخبار والسماع
 لا بالنعنة وفي حديث زهير ليس كذلك والمقصود منه اثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة (ثم اراه) من رؤية العين اي ابصره والضمير المنصوب
 فيه يرجع الى اثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغتسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) اي في الثوب اي ارى اثر الغسل في
 الثوب (بقعة) بالنصب على انه بدل من الضمير المنصوب في اراه وفي رواية ابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه بقعة بضم الباء وسكون القاف
 على وزن نطفة في الاصل قطعة من الارض يتخالف لونها لونها لون ما يلبها (او بقعا) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة اليقم اختلاف
 اللوذين قاله الحافظ ويحتمل ان يكون من كلام عائشة او يكون شك من احد الرواة والحديث اخرجه الائمة السنة في كتبهم قال ابن دقيق
 العيد اختلف العلماء في طهارته المنى ونجاسته فقال الشافعي واحمد بطهارته وقال مالك وابو حنيفة بنجاسته والذين قالوا بنجاسته اختلفوا
 في كيفية ازالته فقال مالك يغسل رطبه ويابسه وقال ابو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه اما مالك فعلم بالقياس في الحكمين عن نجاسته
 وانزله بالماء انتهى واما بسط الدلائل مما مالها وما عليها وما هو الحق في هذه المسئلة فذكر في غاية المقصود شرح سنن ابى داود باب بول
الصبي يصيب الثوب قال الجوهري الصبي الغلام والجهم صبيته وصبيان وقال ابن سيده عن ثابت يكون صبيان مادام رضيعا وفي المنتخب
 للكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال بعض ائمة اللغة مادام الوليد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا مادام
 رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبعم سنين ذكره العلامة العيني (انت بابن لها صغير) بالوصفة لابن (لم يأكل الطعام) يجتمعا انها مرادت

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وآله في حجره فقال على ثوبه فدعا بماء فضحه ولم يغسله حتى نكسره
ابن مسعود والربيع بن نافع ابو ثوبه المعنى قالانا ابوالاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن علي
رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من
بول الانثى وينضم من بول الذكر حتى نكسره فاجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبري المعنى قالانا عبد الرحمن بن مهدي
حدثني يحيى بن الوليد حدثني محمد بن خليفة حدثني ابوالسهم قال كنت احزم النبي صلى الله عليه وآله فمكفان اذا المراد ان
يغسل قال ولتي ففك قال فاوليه فقاى فاستر به فاني بحسن او حسين رضي الله عنهما فيقال على صدره فجيئت

انه لم ينقوت بالطعام ولم يستن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحتمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجل التفرغ على عمومته
ويؤيده رواية البخاري في الحقيقة التي يصعب يحتملها والحاصل ان المراد بالطعام ما عد اللبن الذي يرضعه والتم الذي يحتمل به والغسل الذي
يلحقه المراد اذ غيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاعتناء بخير اللبن على الاستقلال (فاجلسه) اي الابن (في حجره) بفحش الماء على الا شهر
ونكسر ونضم كما في المحكم وغيرها اي خضنه اي وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان في سن
من يجبو كما في قصة الحسن قاله الحافظ في الفتح (فبال على ثوبه) اي ثوب النبي صلى الله عليه وآله (فدعا بماء فضحه) بالضم الممثلة قال
الجوهري وصاحب القاموس وصاحب المصباح النظم الرش وقال ابن الاثير وذن نضم عليه الماء ونضحه به اذا رشه عليه وذن يرد والنضم
بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث ونضم الدم عن جبينه وحديث الجبض ثم لتضحه اي تغسله انتهى مختصرا وقال في لسان العرب النضم
الرش نضم عليه الماء ينضجه نضجا اذا ضربه بشئ فاصابه منه رشاش وفي حديث قتادة النضم من النضم يريد من اصابه نضم من البول
وهو الشئ اليسير منه فعليه ان ينضجه بالماء وليس عليه غسله قال الزمخشري هو ان يصيبه من البول رشاش كرس لا ير وقال ابن الاعراب
النضم ما كان على اعتماد وهو ما نضجه بيده معتادا والنضم ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رشش وانضم نضم شيئا
من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو ان يأخذ ماء قليلا فينضم به مذكورة ومؤنزة بعد فراغه من الوضوء لينفذ بذلك
عنه الوسواس انتهى ملخصا والحاصل ان النضم يجيء لمعان منها الرش ومنها الغسل ومنها الازالة ومنها غير ذلك لكن استعمله بمعنى الرش
الكثير واغلب واشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى الا يقربنة تدل على ذلك ولا يخفى عليك ان الرش غير الغسل فان الرش اخف من الغسل وفي
الغسل استنجاب المحل المغسول بالماء لانقاء ذلك المحل ولازالة ما هناك والنضم يحصل اذا ضربت المحل بشئ من ماء فاصاب رشاش من
الماء على ذلك المحل وليس المقصود من النضم ما هو المقصود من الغسل بل الرش اذ من وانقص من الغسل (ولم يغسله) وهذا تأكيد
لمعنى النضم اي التفرغ على النضم والرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول والحديث اخرج ما لك في المؤطاب بهذا اللفظ ومن طريقه البخاري مثله
سند او متناو في اية لم يغسله فضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا وفي لفظه ولا من حاجة فدعا بماء فرشه وفي لفظه فلم يزد على ان نضم
بالماء وفي هذه الروايات رد على الطحاوي والعيني حيث قالوا ان المراد بالنضم في هذا الحديث الغسل وحديث امر قيس هذا اخرج مالك والبخاري
ومسلم والترمذي وابن ماجه والطحاوي والدارمي (عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدين (في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) اي في
خضنه وهو ما دون الابط الى الكثرة (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (انما يغسل) بصيغة المجهول (وينضم) اي يرش والحديث اخرج ابن ماجه
واحد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي في سننه من وجوه كثيرة وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبي والصبية
وان بول الصبي يكفيه النضم بالماء ولا حاجة فيه للغسل وان بول الصبية لا بد له من الغسل ولا يكفيه النضم (حدثني محمد بن) بضم الميم
وكسر الحاء الممثلة (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ولتي) بنشد يد اللام المكسورة امر من التولية وتكون التولية انصرا فان قال الله تعالى ثم
توليتهم مدبرين وكذلك قوله بولوكم الادبار وهي ههنا انصرا يقال تولي عنه اذا عرض وتولى هاربا اي اذ بر والتولى يكون بمعنى الاعراض
قال ابو معاذ النخعي قد تكون التولية بمعنى التولى يقال وليت وتوليت بمعنى واحد انتهى فمعنى قوله ولتي اي اصر عن تهك وحوله الى
الجانب الآخر (فاوليه) بصيغة المنكسر (فقاى) اي ظهري اي اصر عنه وبقي واجعل ظهري الى جهة النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فاستر) اي النبي
صلى الله عليه وآله وسلم (به) اي بانصرا فظهرى اليه عن اعين الناس (فاني) بصيغة المجهول (على صدره) يعني موضعه من الثياب قال

اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويؤش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابوداؤد وهو ابوزعراء قال هر و بن تميم عن الحسن قال ابوالكلها سواء حدثنا مسدد بن يحيى عن ابن ابي عمير عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله قال يغسل بول الجارية ويضم بول الغلام ما لم يطعم حدثنا ابن المنذر نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فذكرو معناه ولم يذكروا ما لم يطعم زاد قال قتادة هذا ما لم يطعم الطعام فاذا اطعم غسلا جميعا حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الجراح ابو عمر نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة نضب الماء على بول الغلام ما لم يطعم فاذا اطعم فغسلته وكانت تغسل بول الجارية باب المرض يصيبها البول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في الخبر وهذا اللفظ ابن عبدة قال انا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلت قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمني وهن اولا ترجم معنا احدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد حجرت واسعا ثم يلبث ان يال في ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثتم

الحافظ في التلخيص حديث ابي السهم اخرج ابو داؤد والبزار والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم قال البزار وابوزعرة ليس لابى السهم غيره ولا عرف اسمه وقال غيره اسمه ايا ذقال البخارى حديث حسن انتهى والحديث نص صريح في الفرق بين بوله وبولها (قال عباس) في روايته (حدثنا) بصيغة الجمع واما مجاهد بن موسى فقال حدثني بالافراد (قال ابوداؤد وهو) اى يحيى بن الوليد الكوفى كنيته (ابوزعراء) بفتح الزاء وسكون العين المهملة (عن الحسن) البصرى الامام الجليل (قال ابوالكلها سواء) في التجاسة لافرق بين الصب والصبية والصغير والكبير هذا هو الظاهر المتبادر في معنى كلام الحسن الذى نقله هارون ولم اقف عن اخرجه موصولا نعم اخرج الطحاوى عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتنجم بالماء (يقول بول الجارية ويضم بول الغلام ما لم يطعم) هكذا روى سعيد بن ابي عمير موقوفا على رضي الله عنه (فذكرو معناه) اى معنى حديث على الموقوف (ولم يذكرو) اى هشام (ما لم يطعم) كما ذكره سعيد بن ابي عمير (زاد) هشام في روايته (قال قتادة هذا) اى الحكم المذكور اى الضم على بول الغلام وغسل بول الجارية (ما لم يطعم) اى الصب والصبية (غسلا) بصيغة المجهول اى بولها قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن وذكرنا هشام الدستواى فخرج عن قتادة وان سعيد بن ابي عمير وبول الغلام يغسل بول الجارية ويضم بول الغلام ما لم يطعم وهو حافظ انتهى (عن الحسن) البصرى احد الائمة الاعلام (عن امه) خيرة بالحاء المعجمة مولاة ام سلمة رز (انها) اى خيرة (ابصرت) ام سلمة نضب الماء الخ هذه الرواية موقوفة على ام سلمة رضي الله عنها قال الحافظ في التلخيص سند صحيح ورواه البيهقى من وجه اخر عنها موقوفا ايضا وصححه الثوري قال الخطابي في المعالم ومن قال بظاهر الحديث امير المؤمنين على بن ابي طالب واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصرى وهو قول الشافعى واحمد بن حنبل واستحقوا لو ابضم من بول الغلام ما لم يطعم ويغسل من بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذى وقع في ازالته وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معا واليه ذهب النخعي وابو حنيفة واصحابنا وكذلك قال سفيان الثوري انتهى باب المرض يصيبها البول (في اخرين) اى حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان احمد بن عمرو واحمد بن عبدة منهم (ان اعرابيا) بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادرى وقعت النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كما تمارا ولانه لو نسب الى الواحد وهو عرب لقبيل عربى فيشتبه المعنى لان العربى كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول قاله الشيبه نقي للابن (لقد حجرت واسعا) بصيغة الخطاب من باب تفعل قال الخطابي اصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من النظر في ماله وتبصير يده عنه يقول له لقد ضيقت من رحمة الله ثقاما وسعا ومنعت منها ما اياحه انتهى وقال في النهاية لى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك انتهى (فاسرع الناس اليه) في رواية للبخارى فوجه الناس ولمسلم فقال الصحابة منه وله في رواية اخرى فصاح الناس به (فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم) عن زجرهم (انما بعثتم) بصيغة المجهول

ميسرين ولم يتبعوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء حدثنا موسى بن اسمعيل نا جري يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهن القصعة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذ واما بال عليه من التراب بالقوة واهر يقوا على مكانه ماء قال ابوداود وهو مرسل ابن معقل لم يدر اى النبي صلى الله عليه وسلم باب في طهور الارض اذ ابيست حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عريا وكنت الكلاب تبول وتقبل وتذبر في المسجد فلم يكونوا يرشون نبيبا من ذلك

(ميسرين) حال اى مسهلين على الناس (ولم يتبعوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي اى جعلهم بالنيسير ايها الاممة (صبوا) الصب السكب (عليه) وفي رواية للتخارى وهر يقوا على بوله (سجلا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدوملاى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل الدلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخيمة (او قال ذنوبا) بفتح الذال المعجمة قال الخليل الدوملاى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الماء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فعلى الترادف وللشك من الراوى والافرى للتخيير والاول اظهر فان مرواية انس لم يختلف في انها ذنوب فانه الحافظ في الفتح قال الامام الخطابي وفي هذا دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وان غسالة النجاسات طاهرها لم يبق النجاسة فيها ولو كان كارهه ولو لم يكن ذلك الماء طاهر الكان لمصوب منه على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته انتهى كلامه وقال ابن دقيق العيد وفي الحديث دليل على تطهير الارض النجسة بالمكاثرة بالماء واستندل بالحديث ايضا على انه يكفي باقضية الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب وظاهر ذلك الكفاية بصب الماء فانه لو وجب لام به ولو امر به لذكر وقد ورد في حديث اخر الامر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه وايضا لو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفي به فان الامر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف ونجس من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى واخرجه ابن ماجه من حديث ابى سلة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة واخرجه البخارى من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى هريرة واخرجه البخارى ومسلم من حديث انس بن مالك بنحوه انتهى (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الواو المشددة (هذه القصعة) اى قصة بول الاعرابي (قال فيه) اى قال عبد الله بن معقل في هذا الحديث (خذ واما بال عليه من التراب) بيان ما الموصولة (فالقوة) اى احفر واذلك المكان وانقلوا التراب والقوة في موضع اخر (واهر يقوا) اصله اريقوا من الارافة فالهاء زائدة ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمة (ابن معقل لم يدر النبي صلى الله عليه وسلم عليه) اى تابع باب في طهور الارض اذ ابيست اى بالشمس او الهواء (وكنت فتى شابا عريا) بفتح العين المهملة وكسر الزاء هو صفة للشباب وفي رواية البخارى انه كان يتام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في الفتح قوله اعزب بالمهملة والزاء اى غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاء والاول لغة قليلة مع ان القران انكرها وقوله لا اهل له هو تفسير ليقول اعزب انتهى (وكانت الكلاب تبول) وفي رواية البخارى كانت الكلاب تقبل وتذبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لفظه تبول في رواية البخارى (وتقبل) من الاقبال (وتذبر) من الادبار وهذه الكلمات جملة في محل النصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت نامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال (في المسجد) حال ايضا والتقدير بحال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلم يكونوا يرشون) من رش الماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكان لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لان الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان ففتح الرش ابلغ من نفي الغسل قال ابن الاثير لا يفضحونه بالماء (نبيبا) من الماء وهذا اللفظ ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا الكله للسبغة في عدم نضح الماء (من ذلك) البول والاقبال والادبار والحديث فيه دليل على ان الارض اذا اصلتها نجاسة تجفت

باب الاذى يصيب الذليل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن ملك عن محمد بن عمار بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن
 امر ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت امر مسلمة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة اطيع ذليل من اصحابي في
 المكان القذر فقالت امر مسلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالنا
 زهير بن عبد الله بن عيسى عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا
 الى المسجد متنتة فكيف نفعل اذا امطرنا قال ليس بعد ها طريق هي اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه هذه

بالشمس والهواء فذهب اثرها تطهرها عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها قال الخطابي في معالم السنن وكانت الكلاب تبول وتقبل
 وتذبر في المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تنزل الكلاب انتياب المسجد حتى تمتهته وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن
 على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فزى عن ابى قلابة انه قال جفوف الارض طهورها وقال ابو حنيفة
 ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الارض اذا ذهب الاثر وقال الشافعي واحمد بن حنبل في الارض اذا اصابتها نجاسة لا يطهرها
 الا الماء انتهى وقال في النغمه واستدل ابو داود بهذا الحديث على ان الارض تطهر لاذقتها النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يشون يدل
 على نفى صب الماء من باب الاولى فلو كان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه انتهى قلت ليس عندي في هذا الاستدلال
 خفاء بل هو واضح فالارض التي اصابتها نجاسة في طهارتها وجهان الاول صب الماء عليها كما سلف في الباب المتقدم والثاني جفافها وبسببها
 بالشمس والهواء كما في حديث الباب والله تعالى اعلم وعله انتهى باب الاذى يصيب الذليل الذي كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر
 الحجر والشوك وغير ذلك والذليل بفتح الذا هو طرف الثوب الذي يلي الارض وان لم يمسها تسمية بالمصدر والحجم ذبول يقال ذال الثوب
 يذبل ذبلا طال حتى مس الارض (عن امر ولد ابراهيم) اسمها حميدة تابعة صغيرة مقبولة ذكره الزرقاني قال الحافظ في التقریب حميدة
 عن امر مسلمة يقال هي امر ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة انتهى (الطويل) يضم الهزة من الاطالة (في المكان القذر)
 اي النجس وهو بكسر الذا لاي في مكان ذي قذر (يطهره) اي الذليل (ما بعده) في محل الرفع فاعل يطهرها اي المكان الذي بعد المكان القذر
 بزوال ما يتشبت بالذليل من القذر قال الخطابي كان الشافعي يقول انما هو في ما جرح على ما كان يابس لا يعلق بالثوب منه شئ فاما ما اجر
 على رطب فلا يطهره الا بالاجسل وقال احمد بن حنبل ليس معناه اذا اصابه بول ثم فر بعدة على الارض انها تطهره ولكنه يربح المكان
 فيقذره ثم يربح مكان اطيب منه فيكون هذا ايداك لا على انه يصيبه منه شئ وقال مالك فيما روى عنه ان الارض يطهره بعضها بعضا
 انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضها فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب
 وبعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة انتهى كلامه قال الزرقاني وذهب بعض العلماء الى حمل القذر في
 الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذليل للمرأة كالحف والنعل للرجل ويؤيده ما في ابن ماجه عن
 ابى هريرة قبل يارسول الله ان ازيد المسجد فطأ الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث
 ضعيف كما قاله البيهقي وغيره انتهى واحديث اخرجه مالك والترمذي وابن ماجه والدارمي (عن امرأة من بني عبد الاشهل)
 هي صحابية من الانصار كما ذكره الامام ابن الاثير في اسد الغابة في معرفة الصحابة وجهالة الصحابي لان صحابة كلهم عدول
 وقال الخطابي في المعالم والحديث فيه مقال لان امرأة من بني عبد الاشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجية في الحديث انتهى وروى
 عليه المنذري في مختصره فقال ما قاله الخطابي فغيبه نظرا في جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث انتهى (ان لنا طريقا الى
 المسجد متنتة) من النتن اي ذات نجسة والطريق يذكروا ويؤنث اي فيها اثر الجيف والنجاسات (اذا امطرنا) على بناء المجهول اي
 اذا جاءنا المطر (الليس بعد ها) اي بعد ذلك الطريق (طريق هي اطيب منها) اي اطهر بمعنى الطاهر (فهذه هذه) اي ما حصل التنجس
 بتلك يطهره السحابة على تراب هذه الطيبة قال الشيخ الاجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطأ تحت حديث امر مسلمة
 ان اصاب الذليل نجاسة الطريق ثم يربح مكان اخر واحتلط به طين الطريق وغيرها الارض وتراب ذلك المكان ويبيت النجاسة المتعلقة
 فيطهر الذليل المنجس بالتناثر والفرار وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق كما ان غسل العضو والثوب من دم

باب الذي يصيب النعل حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة سم وحدتنا عباس بن الوليد بن مزنيك اخبرني ابي ح وحديثنا
فجود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال انبتت ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدث عن ابيه
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم ببعله الذي فان التراب له ظهور حدثنا احمد بن ابراهيم
حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الذي بحقيه فظهورها التراب حدثنا محمد بن خالد نا محمد يعني ابن عائد حدثني
يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة

البحرحة معقونه عند المالكية بسبب الحرج وكمان النجاسة الوطية التي اصابته الخف نزيل بالذلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية
بسبب الحرج وكمان الماء المستنقع الواقع في الطريق وان وقع فيه نجاسة معقونه عند المالكية بسبب الحرج واتي لا احد الفرق بين
الثوب الذي اصابه دم البحرحة والثوب الذي اصابه الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب
الارض وغيرها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة اوزالت بالفرك فان حكمها واحد وما قال البيهقي ان هذا الحديث محمول على النجاسة
الياسية التي اصابته الثوب ثم تناثر بعد ذلك ففيه نظر لان النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الاحوال
وهو معلوم بالقطم في عادة الناس فاخرجه الشيء الذي تحقق وجوده قطعاً او غالباً عن حالته الاصلية بعيداً واما طين الشوارع بظهورها بعد
ففيه نوع من التوسع في الكلام لان المقام يقتضيه ان يقال هو معقونه او لا باس به لكن عدل منه باسناد النظره الى شيء لا يصلح ان يكون
مظهر النجاسة فعلم انه معقونه وهذا يبلغ من الاول انتهى كلامه باب الذي يصيب النعل (انبتت) بصيغة المتكلم المجهول من
الانبياء اي اخبرت قال المنذري فيه مجهول انتهى لان من اخبره الاوزاعي بهذا الحديث ليس بمدكور فيه (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف
وضم الباء الموحدة ويكسر هاء فتحها نسبة الى موضع القبور والمقبريون في الحديثين جماعة وهم سعيد وابوه ابو سعيد وابنه عباد
بنه وغيرهم (اذا وطئ) بكسر الطاء بعده همزة اي مسه وداس (ببعله) وفي معناه الخف (الذي) اي النجاسة (فان التراب) اي بعده (له) اي
لنعل احدكم (ظهور) بفتح الطاء اي مظهره قال الخطابي في المعالم كان الاوزاعي يسنن هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه ان يمس القذر في
نعله او خفه بالتراب ويصلى فيه وروى مثله في جازة عن عمرو بن الزبير وكان التخف يمس الخف والنعل اذا مسهما بالارض حتى لا يجد له
ارجحاً ولا اثر رجون ان يجزيه ويصلى بالقوم وقال الشافعي لا تظهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او في الارض او حذاء انتهى وقال
البيهقي في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اكثر الخف او النعل نجاسة فذلكه بالارض حتى ذهب اكثرها
فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء انتهى قال الشيخ والى الله الداهلوي في
حجة الله بالغة النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الوطية والياسية
انتهى (اذا وطئ الذي بحقيه فظهورها التراب) قال الزيلعي ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحكم
في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه قال النووي في الخلاصة رواه ابوداود باسناد صحيح انتهى قلت ومحمد بن كثير
وان ضعفه لكن تابعه على هذا ابو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي وكلامهم نقات ومحمد بن عجلان وان ضعفه
بعضهم لكن الاكثرين على ثبوتهم ويؤيد هذا الحديث ما اخرجاه المؤلف في باب الصلوة في النعال من حديث ابي سعيد مر فوعا وفيه اذ جاء
احدكم الى المسجد فليتنظر فان رأى في نعليه ذراواذي فليمسح به وليصل فيها وهذا السناد صحيح صححه الأئمة (اخبرني ايضا) هكذا في جميع النسخ
بزيادة لفظ ايضا وكن في الاطراف للمحافظة المزى ويشبه ان يكون المعنى والله اعلم ان حديث سعيد بن ابي سعيد المقبري مشهور من
طريق ابيه ابي سعيد عن ابي هريرة كما رواه ابو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال انبتت ان سعيد المقبري حدث
عن ابيه عن ابي هريرة وكان رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة
واما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ايضا فقال اخبرني ايضا سعيد
ابن ابي سعيد من غير طريق ابيه كما اخبرني من طريق ابيه ابي سعيد المقبري وطريق غير ابيه هي طريق القعقاع بن حكيم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ابو عمر نا
 عبد الوارث حدثنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حمانى ام محمد بن العامرية انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت
 كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج
 فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ما يليها فبعت بها المصرون
 في يد الغلام فقال اغسل هذه واجفها وارسل بها الى فدعوت بقصعة فغسلتها ثم اجفقتها فاحرثها اليه فجاء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه باب البراق يصيب الثوب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا
 ثابت البناني عن ابي نصره قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض حدثنا
 موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله اخر كتاب الطهارة

وهو

باب الاعادة اى اعادة الصلاة من النجاسة تكون في الثوب (ام يونس بنت شداد) ما روى عنها غير عبد الوارث قال الذهبي في الميزان
 وابن حجر في التقریب لا يعرف حالها (حمانى) حاة المرأة وزان حصة امز وجه لا يجوز فيها غير القصر وكل قريب للزوج مثل الاب والزوج وعم
 فيه اربع لغات حمائل وعصاوم مثل يد وجوها مثل ابوها يعرب بالحروف وحاميا الهمة مثل خبا وكل قريب من قبل المرأة فهم الاختان قال ابن
 فارس الحمأ ابوالزوج وابوامرأة الرجل وقال في المحكم ايضا وحام الرجل ابوزوجته واخوها وعمها فحصل من هذا ان الحمأ يكون من الجانيين
 كالصهر وهكذا انقله الخليل كذا في المصباح (ام محمد بن) بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية) مجهولة لا يعرف حالها قاله الذهبي وابن حجر
 (شعارنا) بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد (قوفه) اى فوق الشعار (لمعة) كقرفة قدر يسير وشئ قليل (فقبض) من سمع (علا ما يليها)
 اى اللمعة قال ابن الاثير وهي في الاصل قطعة من الثوب اذا اخذت في اليبس ومنه حديث دم الحيض فواى به لمعة من دم (فبعت بها) اى
 بالثوب الذى فيه اللمعة (مصرون) حال اى مجموعة منقبضة اطرافها واصل الصراجم والشد وكل شئ جمعته فقد صرته ومنه قبل للاسير
 مصر لان يديه جمعنا الى عنقه كذا في اللسان (هذه) اى اللمعة (واجفها) بشدة الغاء امر المؤنث الحاضر من الاجفاف اى اجفى اللمعة
 الواقعة في الثوب (يقصعني) بفتح القاف بالفارسية كاسه (اجفقتها) من الاجفاف (فاحرثها) بالحاء المهملة والراء على وزن ردتها وزنا ومعنى
 كذا قال في مرتاة الصعود قال الخطابي معناه مردتها اليه يقال حارثني شئ يحور معني رجم قال الله تعالى انه ظن ان لن يحور بلى اى لا يبعث و
 لا يرجع البناني في يوم القيمة للحساب (وهي) اى الكساء الذى كانت فيه اللمعة وفي بعض النسخ وهو (عليه) صلى الله عليه وسلم والحديث تفرد به المؤلف
 وهو ضعيف وقال المنذرى هو غريب انتهى والحديث ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب فكيف يتم استدلال
 المؤلف من الحديث نعم الحديث يدل على تجنب المصل من الثوب المتنجس على العفو عما لا يعلم بالنجاسة ويدل عليه حديث ابي سعيد الخدري
 الذى اخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى باصمى به اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى
 القوم ذلك القوانع لهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال ما حملكم على القاكم نعالكم قالوا ابياتك القيت نعليك فالتقينا
 نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيها قذرا الحديث ففعل هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة
 في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة وهذا هو الحق الصواب والله اعلم باب البراق يصيب الثوب البراق بضم الباء هو البصاق وفي
 البراق ثلث لغات بالزاء والصاد والسين والاوليان مشهوران (البناني) بضم اللوحدة وتونين مخففتين (وحك بعضه ببعض) اى مرد
 بعض ثوبه على بعض والحديث مرسل لان ابانضرة تابعي (بمثله) اى بمثل حديث ابي نصره المدكور واخر البخارى عن اسلم بن النبي
 صلى الله عليه وسلم رأى فخامة في القبلة فحكها بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلواته فأنما يباحى ربه فلا يزقن في قبلته ولكن عن
 يساره وتحت قدمه ثم اخذ طرف رداءه فزق فيه ورج بعضه على بعض قال اويقل هكذا وفيه دليل على ان للمصلى ان يصفق وهو في الصلاة ولا يفسد صلواته
 وفيه ان البصاق طاهر وكذلك النخامة والخطا كما قال من يقول كل ما تستنقذه النفس حرام والله تعالى اعلم قال الفقير محمد شرف عفة عن هذه اخر كتاب الطهارة
 من عون المعبود على سنن ابي داود والى هذا المقام اني تخصصت مباحث غاية المقصود شرح سنن ابي داود في كل باب بالانزاع وما ردت عليه شيئا من قبل
 نفسه الا ماشاء الله تعالى نعم ردت في بعض المقام من حواشى غاية المقصود التي كتبتها الشارح العلامة ادام الله مجده بعد نظرة الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الصلوة حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن عمه ابي سهيل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثأراً الراس يسيهم دوى صوته ولا يفقه ما يقول حتى دعا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علمت على غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل علمت على غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل علمت على غيرهن قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلم ان صدق حلت ثأسليهما بن داودنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ابي سهيل نا فم بن مالك بن ابي عامر باسنادة بهذا الحديث قال افلم وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق ياب في المواقيت حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عبد الرحمن بن فلان بن ابي ربيعة قال ابوداود هو عبد الرحمن ابن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قد مر الشراك وصلى بي العصر حين كان ظله مثله وصلى بي بعني المغرب

غيرها

صلى الله عليه وسلم

اول كتاب الصلوة (سمع طلحة بن عبد الله) هو احد العشرة المبشرة بالجنة اسم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدو وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه (جاء رجل) ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذرى وغيرهم انه ضمهم من ثعلبة المذكور بخبر انس وابن عباس وتعقبه القرطبي باختلاف مساقهما وتباين الاسئلة هما فالظاهر انهما قضيتان (من اهل نجد) صفة رجل والنجد في الاصل ما ارتفع من الارض ضد الهامة سميت به الارض الواقعة بين تهامة اى مكة وبين العراق (ثأراً الراس) اى منتشر شعر الراس غير مجلدة واوقع اسم الراس على الشعر اما مبالغة ولا ان الشعر منه يثبت (بسمع دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال في النهاية هو صوت غير عال كصوت النحل قال القماضي عياض اى شدة الصوت وبعده في الهواء فلا يفهم منه شئ كدوى النحل والذباب ويسمى بباء بصيغة المجهول وروى بصيغة التنكير المعلوم (ولا يفقه) بالياء بصيغة المجهول وروى بصيغة التنكير المعلوم (الا ان تطوع) بتشديد الطاء والواو واصله تطوع بتأنيق فابدلت وادخلت وروى بحدف احدها وتخفيف الطاء قال الخطابي الحديث فيه دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب ختم ولو كان فرضاً مفرضة لكانت الصلاة سنناً لا فرضاً وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ وفيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة على الاعيان وفيه دليل على ان صلاة العيد نافلة وكان ابوسعيد الاصمعي يذهب الى ان صلاة العبد من فروض الكفاية وعامة اهل العلم على انها نافلة انتهى (قال افلم وابيه) قال الخطابي هذه كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيراً في خطبها تزيدها التوكيد وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون ذلك القول منه قبل النسي ويتحتمل ان يكون منه ذلك على عادة الكلام الجارى على السن العرب وهو لا يقصد به القسم بكنوع اليهين المحفوع عنه قال الله تعالى لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم قالت عائشة هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلا والله ونحو ذلك وقبه وجه آخر وهو ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ضم فيه اسم الله كانه قال لا ورب ابيه وانما هما عن ذلك لا تخم لم يكونوا يضمون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لا باهم وقد يحتمل في ذلك وجه آخر وهو ان النسي انما وقع عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم كحقه دون ما كان بخلافه والعرب قد تطلق هذه اللفظة في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والاخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجها البخارى وسلم والنسائي (باب في المواقيت عند البيت) اى الكعبة وفي رواية في الام للشايف عند باب الكعبة وفي اخرى في مشكل الآثار للطحاوى عند باب البيت (مرتين) اى في يومين ليخرج في كيفية الصلاة واقامتها (فصل في) الباء للمصاحبة والمعينة اى صلى معي (وكانت) اى الشمس والمرا منها الفجر اى الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النحل (قدر الشراك) قال ابن الاثير الشراك احد سيور النحل التي تكون على وجهها وقدرة ههنا ليس على صحن الخديد ولكن زوال الشمس لا يبين الا باقل ما يبرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يثبت ذلك في مثل مكة من البلاد التي يغل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس

حين افطر الصائم وصلّى في العشاء حين غاب الشفق وصلّى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى في
الظهر حين كان ظله مثله وصلّى في العصر حين كان ظله مثليه وصلّى في المغرب حين افطر الصائم وصلّى في العشاء الى
ثلاث الليل وصلّى في الفجر فاسفر ثم التفت الى فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين حدثنا
محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر
فوق الكعبة لم ير بشي من جوانبها فكل بلد يكون اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه اقصر وكل ما بعد عنهما الى جهة الشمال
يكون الظل اطول انتهى والملاذ منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (حين افطر الصائم) اى دخل وقت افطاره باغتبت
الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتوا الصياح الى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وافطر الصائم وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق)
اى الاحمر على الاشهر قال ابن الاثير الشفق من الاضداد يقع على الحجرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه اخذ الشافعي وعلى البياض
الباقي في الاقوي الغربي بعد الحجرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعنى اول طلوع الفجر الثاني لقوله
تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود من الفجر (فلما كان الغد) اى في اليوم الثاني (حين كان ظله مثله) اى قريبا منه
اى من غير الفجر وفي رواية للترمذي حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصا لا مس اى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول
حينئذ قال الشافعي وبه يذهب اشتركا كما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحصر العصر (الى ثلاث الليل)
قال ابن حجر المكي ينبغي ان يكون الى مجزئ مع ويؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلاث الليل انتهى اى بمعنى في نحو قوله
ليجحدكم الى يوم القيامة (فاسفر) اى اضاء به او دخل في وقت الاسفار قال الشيخ والى الدين الظاهر عود الضمير الى جبرئيل ومعنى اسفر دخل
في السفر بقية السنين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده الى الصبح اى فاسفر الصبح في وقت صلواته او الى الموضع اى اسفر الموضع في
وقت صلواته ويوافق رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى اسفرت الرض (والوقت) اى السجدة الذي لا حرج فيه (ما بين) وفي رواية فيما بين
(هذين الوقتين) فيجوز الصلوة في اوله ووسطه واخره قال الخطابي اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلوة وقد اختلف
اهل العلم في القول بظاهرها فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه الى حديث اخر فمن قال بظاهرها حديث ابن عباس بنو قيت
اول صلوة الظهر واخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار الظل
قائمتين وقال ابن المبارك والسجدي وهو يروي اخر وقت الظهر اول وقت العصر واخرهما في الرواية الاثنية انه صلى الظهر من اليوم الثاني في
الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول وقد نسب هذا القول الى محمد بن جبر الطبري والى مالك بن انس ايضا وقال لون مصلين صليبا احدهما
الظهر والاخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما قال الخطابي انما اراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابدا
فيه صلاة العصر من اليوم الاول وذلك ان هذا الحديث انما سبق لبيان الاوقات وتجديد اوائلها واخرها دون عد الركعات وصفاتها وسائر
احكامها الا ترى انه يقول في اخره والوقت فيما بين هذين الوقتين فالمراد على ما قدره هؤلاء كجاء من ذلك الاشكال في امر الاوقات وقد
اختلفوا في اول وقت العصر فقال بظاهرها حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة اول وقت العصر
ان يصير الظل قائمتين بعد الزوال وخالفه صاحباه واختلفوا في اخر وقت العصر فقال الشافعي اخر وقتها اذا صار ظل كل شئ مثليه لمن ليس له
عذر ولا ضرورة على ظاهرها هذا الحديث فاما اصحاب العذر والضرب رات فآخر وقتها لهم غروب الشمس وقال سفيان وابو يوسف ومحمد واحمد
ابن حنبل اول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله ويكون باقيا ما لم تصغر الشمس وعن الاوزاعي نحو من ذلك واما المغرب فقد اجم اهل العلم
على ان اول وقتها غروب الشمس واختلفوا في اخر وقتها فقال مالك والشافعي والاوزاعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد وقال الثوري واصحاب
الراي واحمد والسجدي اخر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق وهذا الصحاح القولين واما الشفق فقالت طائفة هو الحجرة وهو المراد عن ابن عمر وعباس
وهو قول مكحول وطاؤس وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد والسجدي وروى عن ابي هريرة انه قال الشفق
البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله ولبه ذهب ابو حنيفة والاوزاعي وقد حكي عن الفراء انه قال الشفق الحجرة وقال ابو العباس الشفق البياض قال
بعضهم الشفق اسم الحجرة والبياض محال الا انه انما يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعرف المراد منه بالادلة لا بنفس الاسم

مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلواته بعد ذلك التخليل حتى مات ولم يعد الى اليسفر قال ابو داود وروى هذا الحديث عن الزهري محم
 وملك وابن عيينة وشعيب بن ابى حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكر الوقت الذي صلى فيه ولم يفسره وكذلك ايضا
 روى هشام بن عروة وجيب بن ابى مرزوق عن عروة بن نحر واية معروا واصحابه الا ان حبيباً لم يذكر بشيراً وروى وهب بن
 كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتاً واحداً قال ابو داود
 وكذلك روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى في المغرب يعني من الغد وقتاً واحداً وكذلك روى عن
 عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابى بن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابى مسعود في هذا الحديث بانها كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم التخليل حتى مات ولم يعد الى الاسفار وقد حققنا العلامة السيد محمد بن حسن
 الحديث هذه المسئلة في كتابه معيار الحق وشرح التخليل على الاسفار وهو كما قال وذهب الكوفيون ابو حنيفة واصحابه والثوري والحسن بن حي
 واكثر العراقيين وهو مروي عن علي وابن مسعود الى ان الاسفار افضل (فاسفر بها) قال في القاموس سفر الصبح يسفر لضاء واشرق (ولم يعد) بضم
 العين من عاد يعود (الى ان يسفر) من الاسفار ولفظ الطحاوي فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل وهكذا لفظ الدارقطني وفي
 لفظه حتى مات قال المنذرى والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ولم يذكر وارثه لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهذه الزيادة في قصة الاسفار وانها عن اخرهم ثقافت والزيادة من الثقة مقبولة انتهى (روى هذا الحديث) اي حديث امامة جبرئيل من رواية
 ابى مسعود الانصاري (عن الزهري معمر) فاعل روى وكان اما بعدة الى الليث بن سعد (وغيرهم) اي غيره معمر مالك وسفيان وشعيب والليث
 كالاوزاعي ومحمد بن اسحق (لم يذكرها) هؤلاء من رواة الزهري (الوقت الذي صلى فيه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يفسره) اي لم يبينوا
 هؤلاء الوقت كما بين وفسر الاوقات اسامة بن زيد عن الزهري (وكان ذلك ايضا) اي كما روى هؤلاء المدكورون من غير بيان الاوقات (نحو اية
 معروا واصحابه) كما لك وسفيان والليث وغيرهم (الا ان حبيباً لم يذكر) في روايته (بشيراً) اي بشير بن ابى مسعود بل فيه ان عروة روى عن
 ابى مسعود البدرى من غير واسطة ابنه بشير بن ابى مسعود قال الحافظ في الفتح وقد وجد ما يعضد رواية اسامة بن زيد ويزيد عليها
 ان البيان من فعل جبرئيل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري
 عن ابى بكر بن حزم انه بلغه عن ابى مسعود فذكره منقطعاً لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابى بكر عن عروة فرجم الحديث الى عروة ووضح ان له
 اصلاً وان في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً وابدلك جزءاً من عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما يفي الزيادة المذكورة فلا توصف
 والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلامه قلت في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً من وجهين احدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم يذكر
 صلاة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الامرة واحدة وقد علم من رواية الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق
 ايوب بن عتبة عن ابى بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده الى ابى مسعود الانصاري ان جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين وقد ورد
 من رواية الزهري نفسه فاخرج ابن ابى ذئب في موطاة عن ابن شهاب بسنده الى ابى مسعود وفيه ان جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم
 فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال هكذا امرت وثبتت ايضا صلواته مرتين مع تفسيره الاوقات
 الخمس عن ابن عباس عند ابى داود والترمذي وانش عند الدارقطني وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في مسنده
 وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني وابى سعيد عند احمد وابى هريرة عند البزار وابن عمر عند الدارقطني فهذه الروايات
 تعضد رواية اسامة بن زيد الليثي وقد قم علة الشذوذ واما مالك ومن تابعه فان اجملوا واكتموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن
 بشير بن ابى مسعود البدرى ولم يبينوا الاوقات ولم يفسروها لكن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسراً ومبيناً للاوقات
 وكان روى مفسراً ابى بكر بن حزم عن عروة وكذلك روى سبيع من الصحابة الذين سمينا اسمائهم انفاً حديث امامة جبرئيل مفسراً ومبيناً
 للاوقات والله اعلم (وروى وهب بن كيسان القوي له عمرو بن شعيب الخ) مقصود المؤلف من ايراد هذه التعاليق الثلاثة اي رواية جابر
 وابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص بيان انه لم يرد صلوة المغرب في امامة جبرئيل الا في وقت واحد في احاديث هؤلاء كما في رواية
 اسامة بن زيد وكما في حديث ابن عباس المذكور والامر كما قال المؤلف فان في رواية هؤلاء كلهم ان جبرئيل صلى للمغرب في اليومين

حدثنا مسدد بن عبد الله بن داود نا بدير بن عثمان نا ابو بكر بن ابي موسى عن ابي موسى ان سائلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه وان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انصف النهار وهو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء من تفعلة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام الحشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا اطلعت الشمس فاقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله وصلى العصر فذا صغرت الشمس وقال امس و صلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى الحشاء الى ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين قال ابو داود روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب نحو هذا قال ثم صلى الحشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطيرة وكذلك روى ابن بري لا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابي ناسعة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصغر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت الحشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس

في وقت واحد قلت لكن صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى المغرب في وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم و ابي موسى عند مسلم ايضا وعبد الله بن عمر بن العاص عند مسلم ايضا و ابي هريرة عند الترمذي قال البيهقي في المعرفة والاشبه ان يكون قصة المسئلة عن المواقيت بالمدينة وقصة امامة جبرئيل عليه السلام بمكة والوقت الاخر لصلوة المغرب بزيادة منه وخصنة (فلم يرد عليه شيئا) اي لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا نتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة الاسلمي للترمذي انه قال له اقم معنا وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (الاشق الفجر) قال ابن الاثير في النهاية يقال شق وانشق طلع كانه شق محل طلوعه فخرج منه (الاجز) وجه صاحبه) ببيان لذلك الوقت (انصف النهار) قال الشيخ في الحديث ان نصف بفتح الهرة على سبيل الاستفهام قطعاً وهمة الرصد محذوف كقولهم تعلى اصطفى البنات افترى على الله كذا (اطلعت الشمس) بجهة الاستفهام (فاقام الظهر) في وقت العصر اي في الوقت الذي يليه وقت العصر فخرج من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخي وتقدم بيانها وبينت له الخبر الا في وقت الظهر ما لم تحضر العصر الله اعلم (وصلى المغرب) قيل ان يغيب الشفق) يعني صلها في اخر الوقت وهذا الحد يشحج على الشافعي ومالك في تضييق وقت المغرب وفيه ان وقت المغرب ممتد (وصلى الحشاء الى ثلث الليل) ولعله لم يؤخرها الى اخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج يسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة الحشاء وفيه بيان ان للصلوة وقت فضيلة وقت اختيار وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ في الايضاح والفعل نعم فائذته للسائل وغيره (الوقت فيما بين هذين) اي هذا الوقت المقصود الذي لا افراط فيه تجيلا ولا تقريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت واخره والصلوة جائرة في جميع اوله ووسطه واخره والمراد باخره هنا اخر الوقت في الاختيار لا الجواز فيجوز صلاة الظهر بعد الايراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التأخير الذي هو فوق ما لم تغرب الشمس ويجوز صلاة الحشاء الى نصف الليل و صلاة الفجر بعد الاسفار ما لم ينظم الشمس قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي (نحو هذا) اي نحو حديث ابي موسى فكما يدل حديث ابي موسى على ان المغرب وقتان يدل حديث جابر ايضا على ذلك (قال) جابر (ثم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (وقال بعضهم) والمعنى لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة الحشاء قال بعض الصحابة مضع ثلث الليل وقال بعضهم مضع نصف الليل وكل ذلك بالتخييل (وكذلك) اي بدك صلاة المغرب والوقتين (ر-ي ابن بريدة) هو سليمان وحديثه اخرجه الجماعة الامسلي (سمع ابا ايوب) سماه مسلم يحيى بن مالك الازردى (وقت الظهر) وسميت ب لا تقام اول صلاة ظهرها ولفعها وقت الظهيرة وهو الاظهر (ما لم تصغر الشمس) والمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اي مؤداة قال ابن المنذر والحديث يدل على كراهة التأخير للوقت الصغار فوقت جوازها اذا غربت (ما لم يسقط) اي ما لم يغرب (فور انشق) قال الخطابي هو بقبية حمرة الشفق في الاق وسمي فور لغورانه وسطوعه وروى ايضا فور انشق وهو ثوران حمته انتهى قال ولي الدين العراقي وصحفه بعضهم بنون ولو صحت الرواية لكان له وجه (ووقت الحشاء الى نصف الليل) فيه دليل صريح على ان اخر وقت الحشاء الى نصف الليل وهذا هو الحق وقد بسط الكلام في هذه المسئلة في الشرح والحديث فيه ذكر

باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها حدثنا مسلم بن إبراهيم نا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي بن ابى طالب قال سألتنا جابرا عن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر الشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثرت الناس عجل واذا قلوا اخر والصبح بغلس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر وان احدنا ليلين هب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالي تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلى الصبح ويعرف احدنا جليسه الذي كان يعرفه وكان يقرأ فيها السنين الى المائة

اوقات الصلوات الخمس واخرجه احد ومسلم والنسائي باب وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها (فقال) جابر (بالهاجرة) قال الحافظ في الفتح الهجير والهاجرة بمعنى صحوقت شدة الحر انتهى ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها والمردية نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هي الترك والناس يتكون التصرّف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قال الحافظ ظاهرها يعارض حديث الابرادان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدموع فاقاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابرادان مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك فان وجدت شرط الابرادان ولا عجل فالمعنى كان يصلي الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابرادان وتعقب بانه لو كان ذلك مرادة لفصل كما فصل في العشاء والله اعلم (والعصر) بالنصب اى وكان يصلى العصر (والشمس حية) جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو قال الخطابي حياة الشمس يفسر على وجهين احدهما ان حيايتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شئ والوجه الاخر صفاء لونها لم يدخلها التغيير لا شمسها واصفرتها بالموت (والمغرب) بالنصب ايضا (والعشاء) بالنصب ايضا (اذا كثرت الناس عجل واذا قلوا اخر) قال الطيبي الجملتان الشرطيتان في محل النصب حالان من القائل اى يصلى العشاء مجعلا اذا كثرت الناس ومؤخرا اذا قلوا او يجتمعا ان يكونا من المفعول والراجح مقدر اى عجلها واخرها انتهى والتقدير بمجعة ومؤخرة (والصبح) بالنصب ايضا (بغلس) بفتحين هو ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح قال المنذرى والحديث اخرج البخارى ومسلم والنسائي (ابى برزة) بالفتح وسكون الراء المهملة بعد هاء مجعة (الى اقصى المدينة) اى اخر المدينة وابدعها (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو سهيل بن المنهال بينه احد في رواية عن جابر عن شعبة عنه كذا في الفتح (وكان لا يبالي تاخير العشاء) بل يستحب كما ورد في رواية للبخارى وكان يستحب ان يؤخر العشاء (وكان يكره النوم قبلها) بخوف القوت قال الحافظ قال الترمذي كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص بعضهم فيه في رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه في اكثر الايات بما اذا كان له من يوقظته او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاحتياى بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهى خشية خروج الوقت وحمل الطمأنينة والرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكرهته على ما بعد دخوله انتهى قال النووي اذا عليه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها) اى التحدث بكلام الدنيا لئلا يكون ختم عمله على عبادة واخره ذكر الله فان النوم نحو الموت اما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الى من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث في العلم وفيما لا بد منه من الكوائج ومص الاهل والضعيف كذا في المرات قال الحافظ في الفتح ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن في امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا في ترك قيام الليل او الاستغراق في الحديث ثم يستغرق في النوم فيخرج وقت الصبح (يعرف احدنا جليسه) ولفظ مسلم وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه ولفظ البخارى وكان يفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه (قبرها) اى في صلاة الصبح (السنين) اية اى انه كان يقرأ بهذا القدر من الايات وربما يزيد (الى المائة) يعنى من الايات وقد رها في رواية للطبراني بسورة الحاقة ونحوها قال المنذرى والحديث اخرج البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي طر فامنه واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون في اواخر الخلس وقد صرح بان ذلك كان عند فرائج الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيب القراءة وتعد بل اكره كان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين بن المدير انه مخالف للحديث عائشة التي حيث قالت فيه لا يعرف من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابى برزة متعلق بمعرفة من هو مسرف جالس الى جنب الصلح فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف صح انه على بعد فهو بعيد

باب وقت صلاة الظهر حدثنا احمد بن حنبل ومسدود قالوا عبد بن عبدنا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن عمار بن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وآله فاحزن قبضة من الحصى لتبرد في كفي اضعها كجفتي المسجد عليها الشدة الحرة حدثنا عثمان بن ابان بن شيبان بن عبد الله بن حميد عن ابان بن مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن السودان عبد الله بن مسعود قال كانت قدر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في الصيف ثلاثة اقدار الى خمسة اقدار وفي الشتاء خمسة اقدار الى سبعة اقدار حدثنا ابوالوليد الطيالسي نا شعبة نا ابي بصير نا ابي الحسن قال ابو داود ابو الحسن هو ما اجر قال سمعت زبير بن وهب يقول سمعت ابا ذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في ابرد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد

باب وقت صلاة الظهر (فاخذ قبضة من الحصى) قال الخطابي فيه من التقه لتجيب صلاة الظهر وفيه لا يجوز السجود الا على الجبهة ولو جاز السجود على غيره هو لا يسهل ولا يفتقر من السجود على الارنية دون الجبهة لم يكن يجتاز الى هذا الصنيع وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة قلت قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لا يسهل لم يكن يجتاز الى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلا بسجود عليها مع بقاء سترته له وقد جاء في رواية للبخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله فيضم احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وله من طريق اخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب مسجدنا على ثيابنا انتقاء الحر في رواية لمسلم فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فهذه الاحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي وعلى جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الجبلولة بين المصلي وبين الارض لا ينعق حرها وكذا ابردها وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لانزالة الشويش العارض من حرارة الارض قال الحافظ في الفتح وظاهرها احاديث الواردة في الامر بالابراء كما سياتي بعارضه فمن قال الابراء خصته فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور خصته واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراء واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراء فيجتاز الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصى لانه قد يستمرجه بعد الابراء ويكون فائدة الابراء وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصل في فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ان دقيق الجعيد انتهى قال المتذمرى والحديث اخرجها النسائي (في الصيف ثلاثة اقدار الى خمسة اقدار) اي من الفجر والمردان يبلغ مجموع الظل الاصل والزايد هذا المبلغ لان يصير الزايد هذا المبلغ ويعتبر الاصل سوى ذلك قال الخطابي هذا المرئ يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكما كانت اعلى والى محاذات الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر كلما كانت اخفض ومن هي ذات الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء ترتبها ابد اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدار وشئ ويشبهه ان تكون صلواته عليه السلام اذ اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدار واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدار وخمسة اقدار وشئ وفي الكانون سبعة اقدار وسبعة اقدار وشئ فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني انتهى قال السيوطي في مرقات الصعود قال ولي الدين هذه الاقدار هي قدم كل انسان بقدر قامته قلت ضابط ما يعرف به زوال كل بلد ان يدق وتد في حائط او خشبة موازيا للقطب يمانيا او شماليا فينظر لظله فهما ساواه فذلك وسط النهار فاذا مال للمشرق ميلا تاما فذلك الزوال واول وقت الظهر فكل الاقدار اكل شهر واحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم ارضابطا افضل من هذا قال علي القاري في المرقاة قال السبكي اضطررنا في معنى حديث الذي اخرج ابو داود والنسائي والذي عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يؤخذ حد الابراء انتهى والظاهر انه لاحد للابراء وانما يختلف باختلاف البلاد ولعله اراد ان لا يتعدى في الابراء عن نصف الوقت والله تعالى اعلم انتهى قال المتذمرى والحديث اخرجها النسائي (ابو الحسن هو ما اجر) وليس بوصف (فقال ابرد) قال الخطابي معنى الابراء في هذا الحديث انكسار شدة الظهيرة انتهى قال الحافظ في الفتح فان قيل الابراء للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان فاجواب ان ذلك

ناجدا وهو اسم الشهر السادس من الاثني عشر الشهر الربيعية ١٢ - على فشرين بالشمس هو اسم شهرين من الاثني عشر الشهر الربيعية ١٢ - على كاتون هو اسم شهرين من الاثني عشر الشهر الربيعية ١٢ -

مرتين او ثلاثا حتى رأينا في التلوي ثم قال ان شدة الحر من في جهنم فاذا اشتد الحر فاردوا بالصلاة حدثنا يزيد بن خالد بن وهب
 الطبراني وقتيبة بن سعيد التقي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فاردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من في جهنم حدثنا موسى بن
 اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان ابلا كان يؤذن الظهر اذا حضرت الشمس باب وقت العصر حدثنا
 قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس
 بيضاء من نفعه حية ويذهب الذي اذهب الى العوالي والشمس من نفعه حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر بن الزهري
 مبنى على ان الاذان هل هو لوقت الصلوة وفيه خلاف مشهور والاهم المذكور بقوى القول بانه للصلوة واجاب الكرمانى بان عادتهم جرت بانهم
 لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة (او ثلاثا) هو شك من الراوى (حتى رأينا في التلوي) قال
 الحافظ في الفتح هذه الغاية منعلقة بقوله فقال ابرداى كان يقول له في الزمان الذى قبل الروية ابرداى او متعلقة بما رواه قال له ابرداى ان ترى
 او متعلقة بمقدراى قال له ابرداى ان رأينا والقي بفتح الفاء وسكون الياء بعد ما همة هو ما بعد الزوال من الظل والتلوي جمع تلويك للمثناة
 ونشيد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبجحة غير شأ خصنة نرايظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت
 الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقبل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثا وقيل نصفها وقيل غير ذلك
 ونزلها المازرى على اختلاف الاوقات والجارى على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى اخر الوقت (ثم قال ان شدة
 الحر من في جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي اخرى حاء مهملة قال الخطابي في جهنم معناها سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم
 السعة والانتشار ومنه قولهم في الغارة فيجى فياح ومكان ايفح اى واسع وارض فيحاء اى واسعة ومعنى الحد ينشجحل على وجهين احدهما ان
 شدة حر الصيف من وجه جهنم في الحقيقة وروى ان الله تعالى اذن بجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها والوجه
 الثاني ان هذا اخرج في حيز التشبيه والنقريب اى كانه نار جهنم اى كان شدة الحر من نار جهنم فاخذوا بها واجنبوا ضررها والله اعلم انتهى قال
 المنذرى والحد يثا اخرج البخارى ومسلم والترمذى (فاوردوا عن الصلوة) معناه ابرداوا على سبيل التضمين اى ابرداوا بالصلوة قبل لفظ
 عن زائدة او عن معنى الباء وهي للمجاء ونحوها وقتها المحتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمرد بالصلوة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا
 فاطل وقتها انى الفتح وقد مر وجه الجمع بين حديثي الابراد والتخيير وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه اذا كان ايام الصيف فتؤخر صلاة
 الظهر وتبرد بها واذا كان ايام الشتاء فتجعل صلاة الظهر واستدل بها حديث رواه النسائي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان
 الحر ابردا بالصلاة واذا كان البرد عجل (قال ابن موهب بالصلوة) الباء للنعدية وقيل زائدة (فان شدة الحر) تحليل لشرعية التاخير المذكور
 وهل الحكمة فيه دعم للمشقة لكونها قد نسلب الخشوع وهذا الظاهر وكونها الحالة التي ينشتر فيها العذاب ويؤيد له حديث عمرو بن عبسة عند مسلم
 حيث قال له اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسبى فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لظفر
 العذاب فكيف امر بتاركها واجاب عنه ابو الفتح البجيرى بان التحليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه قاله الحافظ في الفتح اخرج
 جهنم اى من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان ايفح اى متسع وهذا كناية عن شدة استنثارها كذا في الفتح وقال على القارى اى من غلبتها
 انتهى قال المنذرى والحد يثا اخرج البخارى والترمذى والنسائي وابن ماجه (اذا حضرت الشمس) بفتح الداء والحاء المهملين والضاد
 المعجمة قال الخطابي معناه زالت واصل الدحض الزلول يقال دحضت رجلاه اى زلت عن موضعها واذا حضرت حجة فلان اى زلتها وابطلتها انتهى
 قال الحافظ ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الا مر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الابراد
 او عند فقد شرط الابراد لانه يختص بشدة الحر والبيان الجواز انتهى قال المنذرى والحد يثا اخرج مسلم وابن ماجه وحديث مسلم اتم باب
 وقت العصر (والشمس بيضاء من نفعه) اى لم تصفر (حبة) حبات الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذي اذهب
 العوالي) اى يذهب واحد بعد صلاة العصر الى العوالي فيباني العوالي كما في رواية مسلم قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة
 حول المدينة من جهة نجد ها واما ما كان من جهة تمامتها فيقال لها السافلة (والشمس من نفعه) اى دون ذلك الارتفاع لكنها لم تنصل الى الحد الذي

قال والحوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جري عن منصور عن خيثمة قال
 حياتها ان تجد حرها حدثنا القعني قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن
 العنبري نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه
 عن جده علي بن شيبان قال قد منا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت
 الشمس بيضاء نقية حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن
 محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حسبونا عن صلوة الوسطى
 صلوة العصر ملائكة بيوتهم وقبورهم نا احدثنا القعني عن مالك بن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى
 عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذ بلغت هذه الآية فاذا في حاقظوا على الصلوات والصلوة
 الوسطى فلما بلغتها اذنتها فأملت علي حاقظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوموا لله

توصف به لانها منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلوة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة
 اصبال قاله الحافظ في الفتح نا المنذرى والحديث اخرج به البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (والشمس) او اوفيه الحال والمراد بالشمس
 ضوءها (في حجرها) وهي بضم الميم وسكون الجيم البيت اى ضوء الشمس باقية في قمر بيت عائشة (قبل ان تظهر) اى تصعد وتعلق
 بالحيطان قال الخطابي معنى الظهور ها هنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشيء اذا علوته ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهر و انتهى
 وقال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار
 مثله كانت الشمس ابعد في اواخر العرصة انتهى والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلوة العصر في اول وقتها قال المنذرى والحديث اخرج به
 البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (بيضاء نقية) اى صافية اللون عن التغير والاصفرار (عن عبيدة) بفتح العين هو
 ابن عمرو السلمي كذا في الفتح (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب وكان في ذى القعدة قبل ستة اربع و مائة وخمسة اربعين سنة من الهجرة
 لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامرة عليه الصلاة والسلام لما اشار به سلمان الفارسي فانه من مكائد الفرس دون الحرب
 وسميت بالاحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش و غطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة الاف (حسونا)
 اى منعونا (عن صلوة الوسطى) اى عن ايقاعها وقال النووي وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهب المعروف ان
 مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومنه ذهب البصريين منعه ويقدر من فيه محذوف وتقديره هنا عن صلوة
 الصلوة الوسطى اى عن فعل الصلوة الوسطى (صلوة العصر) بالجر بدل من صلوة الوسطى واعطف بيان لها وهو من ذهب اكثر
 الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر هو المختار وقال الماوردي نصر الشافعي
 انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهب لقوله اذ اصبح الحديث فهو مذهبى واضربوا مذهبى عرضا كما عطف
 وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقبل الصبح وعليه
 بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والنسائي وقبل الظهر وقبل المغرب وقبل العشاء وقبل اخفاها الله تعالى
 في الصلوات كليللة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقبل صلاة الضحى والتسبيح او الاكلا وابن ابي عمير او الجمعة والعبيد او الجمعة
 (ملا الله) دعاء عليهم واخرجه في صورة الخبر تأكيد او اشعارا بانه من الدعوات المجابة سر بجا وعبر بالماضى ثقة بالاستجابة (يوهم)
 بكسر الياء وضمها قاله علي الفارسي (وقبورهم ناراً) قال الطيبي اى جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في
 الدنيا والاخرة انتهى قال المنذرى والحديث اخرج به البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (فاذني) بمد الهزلة وكسر اللام المحذرة
 وتشديد النون اى اعلمنى (فاملت على) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الحقيقية من اصلى ويفتح الميم واللام مشددة
 من اصلى يملل اى القت على الاول لغته الحجاز وبني اسد والثانية لغته بني تميم وقيس (وصلوة العصر) بالواو الفاصلة

تا

قائمتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المنذر حدثني محمد بن جعفر ناشعته حدثني
عمر بن ابي حكيم قال سمعت الزبير بن جرد عن عمرو بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى قال ان قبلها صلوتين بعدها صلوتين حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن محمد
عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك حدثنا الفعدي عن ملك
وهي تدل على ان الوسطى غير العصر لان العطف يقتضي الماخثرة واجب بوجوه احدها ان هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان نافعها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالنواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبر اقاله
النوى وثانيها ان يجعل العطف تفسيراً فيكون الجمع بين الروايات وثالثها ان تكون الواو فيه زائدة وبويدة ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي
ابن كعب انه كان يقرأها والصلوة الوسطى صلاة العصر بغير واو (قائمتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكنتين اعني كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت
عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي يختمل انها سمعتها على انها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم
فلعل عائشة لم تعلم بشيخها او اعتقدت انها ما شئ حكمه ونقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القران لتأكيد
فضيلتها فظننا قرآنا فارادت اثباتها في المصحف لذلك قاله الزرقاني في شرح الموطن قال المندري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي
(الزرقان) بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهمله (بالهاجرة) اي في شدة الحر عقب الزوال (اشد) اي اشق واصعب (فترك حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى) قال الطيبي اي ما كان ينبغي ان تضيقها لتقلها عليكم فانها الوسطى اي الفضلى (وقال) اي زيد بن ثابت
او قال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قاله في المرافة قلت وتويدة رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصل الظهر بالهجير وكانت انقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين
انتهى (ان قبلها صلاتين) اي احدها مريية واخرى ليلية (وبعدهما صلاتين) اي احدها مريية واخرى ليلية وهي واقعة وسط النهار
واعلم انه يظهر من حديث زيد هذا ان الصلاة الوسطى هي الظهر وحديث علي المتقدم يدل على ان صلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف
الناس في ذلك على اقوال بعد اتفاقهم على انها أكد الصلوات فمنهم من قال انها الصبح ومنهم من قال انها المغرب وغير ذلك قال الحافظ
شبهة من قال ان صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد قال الترمذي هو قول اكثر علماء الصحابة انتهى وقال النووي
والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحدith الصحيحين وقال علي القاري والظاهر ان هذا اجتهاد من
الصحابي نشأ من ظنه ان الآية نزلت في الظهر فلا يجازى نصه عليه الصلاة والسلام انها العصر انتهى قال المندري والحديث اخرجه
البخاري في التارخية (من العصر ركعة) قال البغوي المراد ركعة ركوعها وسجودها فغيبه تغليب (ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك) قال الحافظ الادراك الوصول الى الشئ فظاهرة انه يمكنه بذلك وليس ذلك مراد بالاجماع فقيل يجعل على انه
ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدرر ووردى عن زيد بن اسلم
اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة
وللبهقي من وجه اخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث
خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تقسد
صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وادعى بعضهم ان احاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناشئة لهن الحديث وهي
دعوى يحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسب بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يجعل احاديث النهي على ما لا يسبب له من النوافل
وكاشك ان التخصيص اولى من ادعاء النسب ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت انتهى قال المندري
والحديث اخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاخرج عن ابي هريرة

عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكر لنا تعجيل
 الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين
 يجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فقرأ بوعاء لا بين كرا لله عز وجل فيها الا
 قليلا حل ثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما
 وتزاهله وماله قال ابوداود وقال عبيد الله بن عمر بن الخطاب واختلف علي ابوب ذبه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال وتحررنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمر ويعني الاوزاعي وذلك ان تزي ما على

(تلك صلوة المنافقين) قال ابن الملك اشارة الى مذكور حكى اى صلوة العصر التي اخذت الى الاصفرار (فكانت) صلاته (بين قرني شيطان) اى قريبا
 من الغروب قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجه فقال فاكل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روى ان الشيطان
 يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقتها فاذا استوت قارنها فاذا اذلت فارقتها فاذا ادت للغروب قارنها فاذا غربت قارنها فمن الصلوة في هذه
 الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قوله انما قرن هذا الامر اى مطبق له قوى عليه قال الله تعالى وما كان له مقرنين اى مطيقين
 وذلك ان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجد واله في هذه الاوقات الثلاثة وقيل قرنه خزنة واصحابه
 الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرني اى شيوخا جأوا بعد قرن مضوا وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما هو من
 نسويل الشيطان لهم ونسويقه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها فكأنهم لما دفعوا الصلوة
 واخروها عن اوقاتها بنسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالج ذوات القرون وتدفعه بارواقها والله
 اعلم وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه
 وهما جبانبارسه فينقلب سجود الكفار عبادة له انتهى كلام الخطابي وهذا الوجه الخامس رحمه شيننا العلامة الدهلوي (قام) اى الصلوة
 (فقرأ بها) اى لقطاربع ركعات وهذا اعمارة عن سرعة اداء الصلوة وقلة القرآن والذكر فيها قال القاسمي فنقر من نقر الطائر الحجة نقرأ اى
 التفتطها وتخصيص الاربع بالنقر وفي العصر ثمانى سجودات اعتبارا بالركعات وانما خص العصر بالذكرة لانها الصلوة الوسطى فيلنا خصها
 لانها تأتي في وقت نعب الناس من مقاساة اعمالهم انتهى قال المذنبى والحديث اخرج به مسلم والترمذي والنسائي (الذي تفوته صلوة
 العصر) اى بغروب الشمس او اصفرها او تجرورها وقتها الختار (فكانما تتر) بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول اى سلب واخذ
 (اهله وماله) بنصبهما ورفعهما فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما اى فكأنما فقد هاهما بالكلية او نقصهما
 قال الخطابي معنى قوله وتراى نقص او سلب فقبي وتراى اهل ولا مال يريد فليكن حذره من فوتهما كحذره من فوات اهله وماله (عبيد الله
 ابن عمر) بن حفص احد الفقهاء السبعة يروى عن سالم وناقم انه قال في روايته باسناد الى عبد الله بن عمر (تر) بضم الهمة وكسر التاء الفوقانية
 قلبت الواو همزة كما في أوجه وأورى وكما في قوله تعالى واذا الرسل اتتت قال البيضاوي وقرء ابو عمر وقتت على الاصل قال الخفافى قوله على الاصل
 لان الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو امر مطرد كما بين في محله (واختلف على ابوب) السخنياني في روايته عن نافع (فيه) في هذا الحديث
 فروى حماد بن سلمة عن ابوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتراى الواو وغير حماد يروى عن ابوب اثر بالهمزة وتراى حماد هذا اخبرها
 ابو مسلم الكجي كان في الفقه (قال وتر) بضم الواو ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجه ومقصود المؤلف ترجيح رواية وتراى الواو
 لانفاق اكثر الحفاظ على ذلك اللفظ والله اعلم (وذلك) اى فوات العصر واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فوم لم يصلها
 في وقتها المحتا وقيل بغروب الشمس وفي موطا ابوهيب قال مالك نفسيرها ذهاب الوقت وهو محتمل للختار وغيره واخبر عبد الرزاق هذا
 الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنا فح حتى تغيب الشمس قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوى اذا كان فقيها اولى من غيره
 قال السيوطى وورد فوعا اخرجه ابن ابى شيبه عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر فوعا من ترك العصر
 حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وترا اهله وماله وقال الاوزاعي فواتها ان نذحل الشمس صفرة كما روى عنه
 المؤلف قال الحافظ ابن حجر ولعله على مذهب الاوزاعي في خروج وقت العصر

الارض من الشمس صفراء باب وقت المغرب حل ثنا داود بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كنا نصل
 المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى احدا نأموه نضع نبله حل ثنا عمرو بن علي عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن
 ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حل ثنا
 عبيد الله بن عمر بن يزيد بن زريع نا محمد بن اسحق حدثني يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب
 غازي وعقبته بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبته فقال شغلنا قال ما
 سمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخيرا وقال على الفطرة ما لم يؤخر المغرب الا ان تشتبك النجوم وان وقت العشاء
 الاخرة حل ثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس
 بوقت هذه الصلوة صلاة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثلاثة حل ثنا
 عثمان بن ابي شيبة نا جري عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج البنا حين ذهب ثلث الليل او بعدة فلا ندرى اشغى شغله ام غير
 ذلك فقال حين خرج انتظرونا هذه الصلوة لولا ان تنقل على امتي لصليت هههذ الساعة ثم امر المؤذن
 فاقام الصلوة حل ثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا ابي نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني انه سمع
 معاذ بن جبل يقول ابقينا النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة العتمة فتأخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقاتل
 منا يقول صلى فانال كذلك حتى خرج النبي صلى الله عليه وسلم فقا لواله كما قالوا فقال اعتموا بهذ الصلوة

بقينا

باب وقت المغرب (موضع نبلة) قال الحافظ في الفتح النبيل بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية وهي موشة لا واحد لها
 من لفظها وقيل واحد هانبله اي الموضع الذي تصل اليه سهامه اذا رمى بها ومقتضاه المبادرة بالمغرب في اول وقتها بحيث ان الفراغ منها
 يقع والضوء باق انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي نحوه من رواية رجل من اسلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
 (تغرب) هو المصدر من باب التفضل (حاجبها) في الصحاح حواجب الشمس فواجبها وفي المشارق حاجبها حرفها الاعلى من قرصها
 انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة نحوه (مرثد) قال المنذري هو بفتح الميم وسكون الراء
 المهملة وبعد هاء ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعي اهل مصر احنه الاما ما من محدثه (على الفطرة) اي السنة (الان تشتبك النجوم)
 قال ابن الاثير اي تظهر جميعا ويختلط بعضها ببعض لكن في مظهر منها وهو كناية عن الظلام والحديث يدل على استحباب المبادرة
 بصلوة المغرب وكرهاته تاخيرها الى اشتباك النجوم وقد عكست المراد فاض القضية فجلت تاخير صلوة المغرب الى اشتباك النجوم
 مستحبا والحديث يرد واما الاحاديث الواردة في تاخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير باب وقت
 العشاء الاخرة (لسقوط القمر) اي وقت غروبه او سقوطه الى الغروب (لثلاثة) اي في ليلة ثالثة من الشهر قال المنذري والحديث
 اخرجه الترمذي والنسائي قلت واخرجه الدارمي (مكثنا) بفتح الكاف وضمها اي لبثنا في المسجد (ذات ليلة) اي ليلة من الليالي
 (ذهب) اي مضى (اشغى شغله) اي عن تقديمها المعتاد (ام غير ذلك) باز قصد تاخيرها احياء طائفة كثيرة من اول الليل بالسهر
 في العبادة التي هي انتظار الصلوة وغيره بالرفع عطف على شئ وبالجزم عطف على اهله قاله على القاري (حين خرج) اي من الحجرة
 الشريفة (لولا ان تنقل على امتي) قال ولي الدين بقوية باصلنا اي هذه الصلوة ويجوز تخنية اي هذا الفعل (لصليت بهم)
 اي دائما قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي (ابقينا النبي صلى الله عليه وسلم) بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع
 خفتها على وزن رميتا اي انتظرنا من بقينه وابقينه انتظرته وابقينا بالهمز فهو صحيح ايضا في الصحاح ببقيته وابقيته
 سواء وبقينا بلا همز اشهر رواية (اعتموا) من باب الافعال (هذه الصلوة) الباء للتعدية اي ادخلوها في العتمة وولصا
 اي ادخلوا في العتمة ملتبسين بهذه الصلوة فالجاء والمجرور حال قال الطبري يقال اعتم الرجل اذا دخل في العتمة وهي ظلمة

فانكر قد فضلتهم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم حدثنا مسددنا بشر بن المفضل نادا وود بن ابى هند عن ابى نصر عن
 ابى سعيد الخدرى قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال
 خذوا مقامكم كما فخذنا مقامنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا امضا جرحهم وانكم لم تزالوا في صلوة ما انتظرتم الصلوة
 ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لاخرت هذه الصلوة الى شطر الليل **باب وقت الصبح** حدثنا القعنب
 عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمه بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينصرف
 النساء متلفعات بمزطهن ما يعرفن من الغسل حدثنا اسحق بن اسمعيل ناسقين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر
 ابن قنادة بن النعمان عن محمد بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح

الليل والمعنى اخر وابا العشاء الاخرة (فانكر قد فضلتهم بها على سائر الامم) قال الطيبي فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (وم
 تصلها امة قبلكم) قال على القارى التوفيق بينه وبين قوله في حديث جبرئيل هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم ان صلاة العشاء كانت
 تصلها الرسل نافلة لهم اى زائدة ولم تكن على اممهم كالنجم فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا وقال ميرزا محمد ان
 ارادنا لم تصلها على النحو الذى تصلونها من التأخير وانتظار الاجتماع في وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الانام (صلوة العتمة)
 اى العشاء الاخرة (مضى نحو) اى قريب (من شطر الليل) اى نصفه (فقال) اى فخرج فقال (خذوا مقامكم) اى الزموا او يقال معناه
 اى اصطفوا للصلوة (فاخذنا مقامنا) اى ما نفرقتنا عن اماكننا (فقال ان الناس) اى بقية اهل الارض لما في خبر اخر لا يتظرها احد
 غيركم فتعين المراد من الناس غير اهل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم (فصلوا) بفتح اللام (واخذوا امضا جرحهم) اى مكانهم للنوم حتى
 وناموا (وانكم لم تزالوا في صلوة) اى حكموا وثوابا (ولولا ضعف الضعيف) من جهة اليقين او البدن (وسقم السقيم) بضم السين وسكون
 القاف وبفتحهما (لاخرت) اى دائما (الى شطر الليل) اى نصفه او قريبا منه وهو الثلث قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي وابن
 ماجه **باب وقت الصبح** (فينصر النساء) اى اللاتي يصلين معه (متلفعات) بالنصب على الحال اى مستترات وجوههن ايداهن
 (بمزطهن) المزط بالكسر كساء من صوف او خز يؤتز به وقيل الجلباب وقيل المحفة وقال الخطابي والمزط اكسية تلبس (ما يعرفن)
 ما نافية اى ما يعرفن احد (من الغسل) قال الطيبي من ابتدئية بمعنى لاجل انتهى وقال الخطابي الغسل اختلاط ضياء الصبح بظلمة
 الليل والغيش قريب منه الا انه دونه وفيه حجة لمن رأى التخليل بالفجر وهو الثابت من فعل ابى بكر وعمر عثمان وغيرهم من الصحابة
 انتهى وقال الخطابي في الفتح في الحديث استنباب المبادرة بصلوة الصبح في اول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشكوه الصلوة
 في الليل ويؤخذ منه جواز في النهار من باب ابى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك اذا الميخش عليهم او هن فتنه انتهى
 قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي واخرجه ابن ماجه وغيره من حديث عمروة عن عائشة (اصبحوا
 بالصبح) قال ابن الاثير في النهاية اى صلوا عند طلوع الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل في الصبح انتهى قال السيوطى بهذا يعرف ان
 رواية من رواه بلقظ اسفرا بابا الفجر اية بمعناه وانه دليل على افضلية التخليل بها على التأخير الى الاسفرا انتهى قال الخطابي
 وتا ولو احدث رافع بن خديج على انه اراد بالاصباح والاسفرا ان يصلها بعد الفجر الثاني وجعلوا فخرج الكلام فيه على من ذهب
 مطابقة اللفظ وزعموا انه يمتثل ان يكون اولئك القوم لما امر وان يعجل الصلاة جعلوا يصلونها بين الفجر الاول والفجر الثاني
 طلبا للاجر في تعجيلها ورغبة في الثواب فقبل لهم صلوا بعد الفجر الثاني واصبحوا بها اذ كنتم تزيدون الاجر فان ذلك اعظم
 لاجرهم فان قيل وكيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولكن
 اجرهم فيها فثبوت كقولهم عليه الصلاة الاجتهاد الحاكم فاخطأ فله اجر الا تراه انه عليه السلام قد بطل حكمه ولم يبطل
 اجره وقد قيل ان الامر بالاسفرا انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يبين فيها جلا واهمهم فيها بزيادة التبيين
 استظها رابا اليقين في الصلاة انتهى قال الطحاوى معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسفرا بابا الفجر اى طولوها بالاسفرا الى
 الاسفرا وهو اضاءة الصبح انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح

فانه اعظم لاجور كبروا عظم للاجر باب المحافظة على الصلوات حدثنا محمد بن حرب الواسطي نا يزيد يعني بن هرون
انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة
ابن الصامت كذب ابو محمد اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل
من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن وانظر كوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يخفر له ومن لم
يفعل فليس له على الله عهد ان شاء عفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزازي وعبد الله بن مسلمة قالا
ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن امر فرقة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال الصلوة في اول وقتها قال الخزازي في حديثه عن عمه له يقال لها امر فرقة قد يا بعث النبي صلى الله
عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل حدثنا محمد بن عمرو بن عوف انا خالد بن داود بن ابي هند عن ابي حرب بن ابي الاسود عن
عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمني وحافظ على الصلوات الخمس قال
قلت ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بما رجا مع اذا انا فعلته اجزا عني فقال حافظ على العصرين وما كانت من
لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل
ابن ابي خالد نا ابو بكر بن عمار بن ربيعة عن ابيه قال سأل رجل من اهل البصرة فقال اخبرني ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث

باب المحافظة على الصلوات (كذب ابو محمد) قال الخطابي يريد اخطأ ابو محمد ولم يرد به نعم الكذب الذي هو ضد الصدق لان الكذب انما يجري في
الاخبار واو محمد هذا انما افتى فتيا وروى اياها فاطما فيما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه في الاخبار غير جائز والعرب
نضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فنقول كذب سمعي وكذب بصري ومن هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي وصفه العسل
صدق الله وكذب بطن اخبك وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس وان يكون واجبا في السنة ولذلك
استشهد بن الصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله عز وجل) خبره (من احسن وضوء
هن) جملة فرائضها وسننها (وصلاهن لوقتتهن) اي في اوقاتها المختارة (واتمروا كوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن)
قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وطمانينة القلب (على الله عهد) اي وعد والعهد حفظ الشيء ومراعاته سمي ما كان من الله تعالى
على طريقة المجازة لعبادة عهد (ومن لم يفعل) اي مطلقا وتركه الاحسان (عقر له) فضلا (عذبه) عذبا والحديث رواه احمد وروى
مالك والنسائي نحوه (عن امر فرقة) انصارية من المباتعات وهي غير امر فرقة اخت ابي بكر الصديق وقبلها واحدة فلا تكون جيبين
انصارية ذكره الطيبي (اي الاعمال افضل) اي اكثر ثوابا قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وامر فرقة هذه هي اخت ابي بكر الصديق
لابيه ومن قال فيها امر فرقة الانصارية فقد وهم (فضالة) قال المنذري هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثي ويقال
الزهراي والصحيح الليثي (ان هذه ساعات لي فيها اشغال فمرني بما رجا مع) قال الشيخ والدين العراقي هذا الحديث مشكك بادي الراي
اذ يوهم اجزاء صلاة العصر لمن له اشغال عن غيرها فقال البيهقي في سننه في تأييده واحسن كانه اراد والله تعالى اعلم حافظ عليها
باول اوقاتها فاعتذر يا اشغال مقتضية لتأخيرها عن اولها فامر بالمحافظة على الصلواتين باول وقتها وقال ابن حبان في صحيحه
انما امره بالمحافظة على العصرين بزيادة تأكيد للامر بالمحافظة على اول وقتها واطال الكلام فيه المتأخر في فتح القدير (حافظ على
العصرين) قال الخطابي يريد بالعصرين صلاة العصر وصلوة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين على اخر فيجمع بينهما في
في التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابي بكر وعمر والاسوديين يريدون النعم والماء فالاصل في العصرين
عند العرب الليل والنهار انتهى (بن عمار) بضم العين وتخفيف الميم (ابن ربيعة) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يلج) اي
لا يدخل (النار رجل) اي اصلا للتعذيب او على وجه التأييد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب) يعني الفجر والعصر اي داوم
على ادائها وخص الصلواتين بالذكر لان الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل

ثنا
باب في المحافظة على وقت الصلوات

مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذ نأى ووعاه قلبى فقال الرجل وانا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو سعيد بن
 الاعرابى حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس يكنى ابا اسامة قال نا ابوداود نا جيوثة بن شريح المصرى نا بقية عن زبارة
 ابن عبد الله بن ابي سليلك الالهاني قال اخبرني ابن نافع عن ابن شهاب الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي
 اخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انى فرضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندى عهد انه
 من جاء عجاظ عليهم لوقتهم ادخلته الجنة ومن لم يجاظ عليهم فلا عهد له عندي قال ابن الاعرابى حدثنا محمد بن
 عبد الملك الرواس نا ابوداود نا محمد بن عبد الرحمن العنبرى نا ابو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد نا عمران القطان نا قتادة وابان
 كلاهما عن خليلد العصرى عن ام الدرداء عن ابى الدرداء ارضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع
 ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان
 استطاع اليه سبيلا واعطى الزكاة طيبة بها نفسه واوى الامة قالوا يا ابا الدرداء وما اداء الامة قال الغسل من الجنابة يا ابا
 اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران يعنى الجوفى عن عبد الله بن
 الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امرء يمينون الصلوة او قال
 يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فما تأمرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصلية فانها لك نافلة

١٤٣

١٤٣

كان الظاهر من حاله الصحا فظة على غيرها والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذا ان الوقتان مشهوران يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار
 ويرفون فيهما اعمال العباد فباخرى ان يقع مكفرا فيخفر له ويدخل الجنة قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى (اخبرني ابن نافع) قال
 الامام ابو على الغسانى في كتابه تقييد الممهل بن نافع هذا هو ديد بن نافع ثقة وحدثه هذا من غير الحد يث حكا عن محمد بن يحيى الذهلى
 قلت هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في المتن وهو غلط (عهدت) اى وعدت (عهدا) اى وعدا قال المنزى في الاطراف سعيد بن المسيب
 ابن حزن الخيزمى عن ابى قتادة حدثنا قال الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات الحد يث في الصلاة عن جيوثة بن شريح في حديثه عن
 يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن زبارة بن عبد الله بن ابي سليلك الالهاني عن دويد بن نافع عن الزهري
 قال قال سعيد فذكره حل يث وفي رواية ابى سعيد بن الاعرابى عن محمد بن عبد الملك الراس عن ابى داود ولم يذكره ابوالقاسم (خليلد) بضم
 الخاء هو ابن عبد الله ابوسليمان البصرى روى عن على وسليمان ولين الدرداء وعنه قتادة وثقة ابن حبان (العصرى) بفتح المهملين منسوب الى
 العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من اعطى (تعا) بالزكاة (نفسه) فاعل طيبة (واوى الامة) قال الامام ابن الاثير في النهاية الامة
 تقع على الطاعة والعبادة والوديعنة والثقة والامان وقد جاء في كل منها حديث انتهى وقد فسرا بوالدرداء حامل الحد يث بانها الغسل من الجنابة
 وحد يث ابى الدرداء هذا ليس في رواية اللؤلؤى انما هو من رواية ابن الاعرابى يا ابا اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت (كيف انت) اى كيف الحال
 والامر بك (اذا كانت عليك امرء) جمع امير ومنه صرفه لالف التانيث وعليك خبر كانت اى كانوا ائمة مسئولين عليك (بيمينون الصلاة) اى يؤخرونها
 فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه (او قال يؤخرون الصلاة) شك من الراوى قال النووى والمراد بتاخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها
 فان صيغ الامراء ولم يؤخرها احد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع انتهى هذا من اعلام النبوة وقد وقع ذلك في زمن
 بنى امية (فما تأمرنى) اى فما الذى تأمرنى به ان افعله في ذلك الوقت (لوقتها) اى لوقتها المستحب (فان ادركتها) بان حضرتها (معهم فصله)
 اى القرض او ما ادركت او هو هاء السكت قاله على القاسى (فانها لك نافلة) اى فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان اجر وهو صريح فان
 الفريضة الاولى والثالثة الثانية قال الشوكا في معناه الحد يث صل في اول الوقت ونصرف في شغلك فان صدقتهم بعد ذلك وقد صلوا
 اجزاء تلك صلواتك وان ادركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه التانية لك نافلة والحد يث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها
 وترى ان اقتداء بالامراء اذا اخرها عن اول وقتها وان المؤتمر يصلها منفردا ثم يصلها مع الامام فيجزم بين فضيلة اول الوقت وطاعة الاخير
 ويدل على وجوب طاعة الامراء في غير معصية لئلا تنفرى الكلمة وتقم الفتنة ويدل على انه لا باس باعادة الصبح والعصر سائر الصلوات لان
 النبي صلى الله عليه وسلم اطلق الامراء بالاعادة ولم يفرق بين صلاة وصلوة فيكون مخصوصا بالحد يث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر انتهى

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دجيم الدمشقي نا الوليد نا الازاعي حدثني حسان بن عبد بن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عبد
 ابن ميمون الاودي قال قدم علينا معاوية بن جبل اليماني رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسمعت تكبيرة مع الفجر رجل اجش
 الصوت قال فالقيت عليه محبتي فاوارفته حتى دفنته بالشام مينا فترظرت الى افقه الناس بعد فابنت ابن مسعود فلزمته
 حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا انت عليكم امر يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلت فما تأمرني اذا دركني
 ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلواتك معهم سجحة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جري عن منصور عن
 هلال بن يساق عن ابى المنته عن ابن اخت عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت سمعنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع
 عن سفيان المعنى عن منصور عن هلال بن يساق عن ابى المنته الكحصى عن ابى ابى امرأة عباد بن الصامت عن عباد بن الصامت
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ستكون عليكم بعدى امرء يتشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا
 الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئت وقال سفيان ان ادركتها معهم اصلي معهم قال نعم ان شئت
 حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله

ان

قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (معاوية بن جبل) هو فاعل قدم (اليمن) مفعول قدم (رسول) هو بدل من
 معاذ (قال) اي عمرو بن ميمون (رجل اجش الصوت) بفتح الهمزة والحيم والشين المعجمة اي غليظه قال الشيخ والدين العراقي ضبطناه في اصلنا
 بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف واما رجل فانه مكتوب في اصلنا بغير الف فاما ان يكون مرفوعا او منصوبا وكتب بغير الف
 وكثير من النسخ يفعل ذلك قلت الالوجه في الرفع ان يكون البدل من معاذ قاله السيوحي قال الخطابي اجش الصوت هو الذي في صوته جشنة
 وهي شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم) اي كيف بكم الحال والامرء يؤخرون الصلاة الى اخر الوقت هل توافقوهم في تاخير الصلاة ام تملونها
 في اول الوقت (سجحة) بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة قال الخطابي والسجحة ما يصلبه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سجحة
 الضحى وفي الحديث من الفقه ان تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها افضل وان تاخيرها بسبب الجحاعة غير جائز وقيه ان اعاد الصلاة
 الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم الواحد مرتين اذا كان لها سبب جائزة وانما جاء النهي عن ان يصلي صلاة واحدة في يوم واحد الا يمكن لها
 سبب وقيه ان فرضه هو الاولى منها وان الاخرى نافلة وان صلى الاولى منفردا والثانية بجحاعة وقيه انه قد امر بالصلاة مع ائمة الجور حدثنا
 من وقوع الفقرة وشق عصر الامة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابى عمرو وسعد بن ايار النسياني
 عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها وفي رواية علي موافقتها ورواه محمد بن بشر
 بنديار الحسن بن مكرم البرزعي عن عثمان بن عمر بن فارس وقال فيه الصلاة لا اول وقتها وقيل انه لم يقله غيرها وعثمان بن عمرو محمد بن بشر
 اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما والحسن بن مكرم ثقة (عن ابى المنته) قال الحافظ في التقريب ابى المنته اسمه ضمضم الاملوكي
 الكحصى وثقه العجلي من الرابعة انتهى وفي الخلاصة ابى المنته الكحصى اسمه ضمضم الاملوكي عن ابن حزام وعنه هلال بن يساق وثقه
 ابن حبان انتهى وفي بعض النسخ ابى المنته الكحصى هو غلط (عن ابن اخت عباد) الصحيح انه ابن امرأته نا في الرواية الثانية (الانباري) بفتح
 اوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفيان) قال الشيخ والدين هو الثوري وقدرناه ابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة
 فراه السفيان عن منصور (عن ابى ابى) ابى اسمعيل عبد الله بن عمرو الانصاري وامه امرأة عباد بن الصامت واسمها ام حرام ويعرف
 ابى ابى هذا بابن ام حرام وبان امرأة عباد وقال الحافظ في التقريب ابى ابى ابن ام حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصاري صحابي
 نزل بيت المقدس لعله وهو اخر من مات من الصحابة كما وزعم ابن حبان ان اسمه شمعون (انها) الضمير للفضة (يتشغلهم) بالياء والتاء
 ويفتحها وفتح الغين وبضمها وكسر الخين (اشياء) اي امور (لوقتها) اي لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) اي ويذهب وقت الكراهة (فصلوا)
 اي انتم (الصلوة لوقتها) اي ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (اصلي) يحذف حرف الاستفهام (معهم) اي اذا
 ادركتها معهم (قال نعم) لانها زيادة خير ودم شر (ان شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم قال المنذري والحديث اخرجه
 ابن ماجه (قبيصة بن وقاص) قال الحافظ في الاصابة قبيصة بن وقاص السلمى ويقال الليثي قال البخاري له صحبة يعد في البصريين

صلى الله عليه تكون عليكم امراء من بعدى يؤخرون الصلوة فرى لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة باب في
 من نام عن صلاة او نسيها حل لنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن
 ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه حين قفل من غزوة خيبر فسا رليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس قال بلال اكلا لنا
 الليل قال فخلبت بلا عينا وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه ولا بلال ولا احد من اصحابي حتى
 اذا ضربت بهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه او لهم استيقاظا ففرع رسول الله صلى الله عليه فقال يا بلال
 فقال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك يا رسول الله يا ابى انت وامى فاقتا دوارك ارحلهم شيئا ثم نوضا النبي صلى الله عليه وسلم
 وامر بلالا فا قام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما نفض الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم
 الصلوة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقر وهاك ذلك قال احمد قال عن عتبة يعنى عن يونس في هذا الحديث لذكرى
 قال احمد الكرى النعاس حل لنا موسى بن اسمعيل نا ابا نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة في هذا الخبر

ونقل ابن ابي حاتم عن ابى الوليد الطيالسي يقال ان له صحيفة وقال الازدي تفرد بالرواية عنه صاحب بن عبيد وقال الذهبي لا يعرف الا بهذا الحديث
 ولم يقل فيه سمعت فانبت له صحيفة بجواز الامر سال انتهى وهذا لا يختص بقبضة بل في الكتاب جمع جم هذا الوصف ويكتفي في هذا خبر
 البخارى بان له صحيفة انتهى (يؤخرون الصلوة) اى عن اوقاتها المتخارة (فرى لكم وهي عليهم) اى الصلوة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم
 لان تاخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لا فهم يقدر من على عدم التأخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى (فصلوا) يضم
 اللام (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) اى ما داموا صلوا نحو القبلة وهي الكعبة في من نام عن صلاة او نسيها (عن ابى هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر
 على الاصح من بين نيف وثلاثين توكا وقد راي النبي صلى الله عليه وسلم في كسره هرة فقال يا ابا هريرة فاشتهر به والوجه في وجه عدم
 انصراف هريرة في ابى هريرة هوان هريرة صارت عملا تلك الهرة قاله على الفارى في شرح الشفاء (حين قفل) اى رجع الى المدينة (حتى اذا
 ادركنا) بفتح الكاف (الكرى) بفتح الخاء هو النعاس وقيل النوم (عرس) قال الخطابي معناه نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول
 لغير اقامة (اكلا) اى احفظ واحرس (لنا الليل) اى اخره لادراك الصبح (فخلبت بلا عينا) هذا اعبارة عن النوم اى نام من غير اخطيار
 (وهو مستند الى راحلته) جملة حالية تعيد عدم اضطجاعه عند غلبته نومه (حتى ضربت بهم الشمس) اى اصابتهم ووقم عليهم جهارا (او لهم
 استيقاظا) قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان شئ
 من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو اذكى كان زوال حجبها اسرع (ففرع رسول الله صلى الله عليه بكسر الراء المعجمة
 وعين مهملة اى من استيقاظه وقد فاتته الصبح وقال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال فرعت الرجل من نومه اذا استيقظت
 ففرع اى نهته فانتهبه (فقال يا بلال) والغتاب محذوف ومقدر اى لم تمت حتى فاتتنا الصلوة (فقال) اى بلال معذرا (اخذ
 بنفسى الذى اخذ بنفسك) اى كما توفاك الله في النوم توفانى اى يقال معناه غلب على نفسى ما غلب على نفسك من النوم اى كان نومي يطيق
 الاضطرار دون الاختيار ليصبح الاعتذار (فاقتادوا) ما ضى اى ساقوا (رواحلهم شيئا) يسيرا من الزمان او اقتيادا قليلا من المكان يعنى
 قال اذ هواروا احلهم فذ هبوا بها من ثمة مسافة قليلة (وامر بلالا فا قام لهم الصلوة) فيه انه اقتصر على الاقامة ولم يامر بالاذان وسبغ
 تحقيقه في الحديث الا فى (وصلى لهم الصبح) اى قضاء (قال من نسي صلوة) وفي معنى النسيان النوم او من تركها يوما ونسيان (فليصلها
 اذا ذكرها) فان في التأخير اذات وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية (اقم الصلوة للذكرى) بالالف واللام وفتح
 الراء بعد ها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يدرك (قال يونس وكان ابن شهاب يقر وهاك ذلك) اى بلا من وفتح الراء
 بعد ها الف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه قال يونس وكان ابن شهاب يقر وهاك ذلك لذكرى انتهى وهذه قراءة شاذة
 والقراءة المشهورة لذكرى بلام واحدة وكسر الراء كما سيجي (قال عتبة يعنى عن يونس في هذا الحديث لذكرى) اى بلام واحدة
 وكسر الراء وهي القراءة المشهورة واخرهم مسلم وابن ماجه عن حملة بن يحيى ناعبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب باسناد
 وفيه فان الله نحا قال اقم الصلوة للذكرى اى بلام واحدة وكسر الراء وقال البخارى في صحيحه حدثنا ابو نعيم وموسى بن اسمعيل قالنا هما

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اعن مكانكم الذي اصابكم فيه الغفلة قال فامر بلا فاذن واقام وصلى قال ابو داود رواه مالك
وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر بن اسحق لم يذكروا احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا ولم يسندة منهم احد الا
الاوزاعي وابان العطارد عن معمر بن اسحق بن اسمعيل نا حاد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري نا ابو قتادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فقال فما لي النبي صلى الله عليه وسلم وميت معه فقال انظر فقلت هذا راكبا ان راكبان هؤلاء ثلاثة
عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها لا ككفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكرى قال موسى قال همام
سمعتة يقول بعد واقم الصلاة للذكرى انتهى قال العيني حاصله ان هاما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعني بقراءة ابن شهاب التي
ذكرناها ومرة بلفظ للذكرى اي بالقراءة المشهورة وعلى القراءتين اختلاف في المراد فقيل المعنى للذكرى فيها وقيل لا وقت ذكرى وهي مواقيت
الصلوة وقال الشيخ التوربشتي هذه الآية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يبصار الى وجهه وافق الحديث والمعنى اقم الصلوة
لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى ويقدر المصنف اي لذكر صلاتي او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرها وخصوصيتها انتهى
وقال ابن الملك للذكرى من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اي اذا ذكرت صلاتي بعد النسيان انتهى وان شئت التفصيل
فارجع الى غايبة المقصود قال الخطابي وفي الحديث من الفقه اقم لم يصلوا في مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا واحلهم ثم توضعوا
ثم اقام بلال وصلى بهم وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لترنم الشمس فلا يكون في وقت منهي عن
الصلوة فيه وذلك اول تبرع الشمس قالوا والفوائت لا تنقض في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وعلى هذا مذهب اصحاب الراي وقال
مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق بن قيس الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه او لم يثبت عنها الا انها سبب وذلك انما نهي عن الصلوة
في تلك الاوقات اذا كان تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجب فاما الفوائت فانها تنقض الفوائت فيها اذا ذكرت في اي وقت كان بدليل
الخبرو روى معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس وهو قول الشعبي والشافعي وحاد وتأولوا ومن تأول منهم القصة في قوله ارحل وتخيير
الصلوة عن المكان الذي كانوا فيه على انه المراد ان يتحول عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان كما يظهر هذا المعنى من الرواية الاتية
من طريق ابان العطارد فان قيل قدر روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تمام عيناى ولايتا مقلبي فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به قلنا قد تأوله
بعض اهل العلم على انه خاص في امر يحدث وذلك ان التأتم قد يكون منه يحدث ولا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
قلبه لا ينام حتى يشعر بالحديث وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا يسمع لقلبه ان ينام فاما معرفة الوقت وثبات طلوع الشمس
فان ذلك انما يكون دركه بنظر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الاخر انتهى قال المنذرى واحديث اخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجه (فامر بلا فاذن واقام) فان قيل ان ذكر الاذان في هذه الرواية من طريق ابان عن معمر زيادة ليست في رواية يونس التي
تقدمت ورواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعي وعبد الرزاق عن معمر بن اسحق لم يذكروا احد منهم الاذان في حديث الزهري كما قال
ابو داود قلنا قدر روى هذا الحديث هشام عن الحسن بن عمران بن حصين وذكر فيه الاذان ورواه ابو قتادة الانصاري عن النبي صلى الله
عليه وسلم ذكر الاذان والاقامة والزيادات اذا صححت مقبولة والعمل بها واجب وقد اختلف اهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها ام لا فقال
احمد يؤذن للفوائت ويقام لها واليه ذهب اصحاب الراي واختلف قول الشافعي في ذلك فاظهرنا قوله انه يقام للفوائت ولا يؤذن لها هذا
المخلص ما قاله الخطابي قلت رواية هشام عن الحسن بن عمران بن حصين التي اشار اليها الخطابي قد اخرجها الدارقطني (ناحاد) الظاهر انه
حاد بن سلمة لان موسى بن اسمعيل المنقري مشهور بالرواية عنه ويؤيده ما اخرجها الدارقطني من طريق يزيد بن هارون قال ثنا حاد
ابن سلمة ثنا ثابت البناني واما زياد بن يحيى الحسائي فقال ثنا حاد بن واقد قال حدثنا ثابت البناني وهو عند الدارقطني ايضا وفي رواية
الترمذي والنسائي وابن ماجه انه حاد بن زيد قال الترمذي والنسائي اخرج من طريق قتيبة حدثنا حاد بن زيد وابن ماجه من طريق
احمد بن عبد الله ثنا حاد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث في دون كلمه روى هذا الحديث عن ثابت البناني والله اعلم
(عن عبد الله بن رباح) رباح هذا بقدمه الراي وبالمراد (فما لي النبي صلى الله عليه وسلم) اي عن طريق (فقال انظر) وفي رواية لمسلم ثم قال
هل ترى من احد (هذا راكبان) قال الشيخ ولي الدين العراقي في كتابه في الاصول هذا لا تشبهه فكانه يتاويل المراد قلت وفي بعض النسخ هذا راكبان

حتى صرنا سبعة فقال **حَقَّقُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا** يعني صلوة الفجر فُضِرْبَ عَلَى أذَانِهِمْ فَمَا ابْقَظَهُم إِلَّا حُرَّ الشَّمْسُ فَقَامُوا فَسَأَلُوا
 هُنَيْئَةً ثُمَّ تَزَلُّوا فَتَوَضَّؤُوا وَذَنَّ بِلَالٍ فَصَلُّوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ وَرَكْعَتَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ قَدْ قُوطْنَا فِي صَلَاتِنَا فَقَالَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ تَعْرِيبُ فِي النُّومِ أَمَّا التَّغْرِيبُ فِي الْبِقِظَةِ فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ عَنْ صَلَاةٍ فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمَنْ
 الْغَدِ لِلْوَقْتِ حَلَّتْ نَائِمًا عَلَى بَنِي تَهْمَانَ وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ وَالْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ وَخَالِدُ بْنُ سَمِيرَةَ قَالَ قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحٍ
 الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ فَمَدَّنَا قَالِ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْأَمْرَاءِ هَكَذَا الْقِصَّةُ قَالَ فَلَمْ نُوَقِّظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالَعَتْ فَفَعَّمْنَا وَهَلَبْنَا لَصَلَاتِنَا
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَعَلْتُمُ الشَّمْسَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرَكِعُ رَكَعَتِي
 الْفَجْرِ فَلْيَرَكِعْهُمَا فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرَكِعُهُمَا مِنْكُمْ يَرَكِعُهُمَا ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ فَتُؤَدَّى بِهَا فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 (فُضِرْبَ عَلَى أذَانِهِمْ) قَالَ الْخَطَّابِيُّ كَلِمَةً فَصِيحَةً مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهَا أَنْ تَجِبَ الصَّوْتُ وَاحْتَسَبَ أَنْ يَلْمَ إِذَا زَمَّ فَتَتَبِعُهَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَضِرْبًا عَلَى
 أذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِتْرَيْنِ عِدَّةً (فَسَارُ وَهَيْئَةٌ) هُوَ تَصْغِيرُ هَيْئَةٍ أَيْ قَلِيلًا مِنَ الزَّمَانِ (وَأَذَنُ بِلَالٍ) فِيهِ اسْتِجَابُ الْأَذَانِ لِلصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ فَفَصَلُّوا
 رَكَعَتِي الْفَجْرِ ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ) وَفِيهِ قَضَاءُ السَّنَةِ الرَّابِعَةِ (قَدْ فَرَطْنَا فِي صَلَاتِنَا) أَيْ قَصُرْنَا فِيهَا وَضَعْنَاهَا (لَا تَغْرِيبُ فِي النُّومِ) أَيْ لَا تَقْصِرُ فِيهِ
 يَعْنِي لَيْسَ فِي حَالِ النُّومِ تَقْصِيرٌ يَنْسَبُ إِلَى النَّائِمِ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ (أَمَّا التَّغْرِيبُ) أَيْ التَّقْصِيرُ يَوْجَدُ (فِي الْبِقِظَةِ) هِيَ بَقِظَةُ النَّوْمِ وَتَقْصِيرُهَا
 النُّومُ لِأَجْلِ أَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَنْفُوتَ (فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ عَزْ صَلَاةً فَلْيَصِلْهَا حِينَ يَذْكُرُهَا وَمَنْ الْغَدِ لِلْوَقْتِ) مَعْنَاهُ أَنْ يَصَلِّيَ الصَّلَاةَ
 الْفَائِتَةَ حِينَ يَذْكُرُهَا فَإِذَا كَانَ الْغَدُ يَصَلِّيَ صَلَاةَ الْغَدِ فِي وَقْتِهَا الْمُحْتَادِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يَقْضَى الْفَائِتَةُ مَرَّتَيْنِ مَرَّةً فِي الْحَالِ وَمَرَّةً
 فِي الْغَدِ وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حَصِينٍ ثُمَّ أَمَرَ فَأَقَامَ فَصَلَّ الْغَدَاةَ فَقَلْنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 الْأَنْتَ قَضَيْتَهُمَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 وَمَنْ الْغَدِ لِلْوَقْتِ فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ قَالَ بِهَا وَجُوبًا وَيَشْبَهُهُ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ بِهِ اسْتِجَابًا بِالْحَجْرِ فَضْبِلَةُ الْوَقْتِ فِي الْقَضَاءِ
 عِنْدَ مَصَادِقَةِ الْوَقْتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ حَوْثًا أَمَّ مِنْهُ وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ طَرَفًا مِنْهُ (خَالِدُ بْنُ
 سَمِيرَةَ) بَضْمُ السَّيْنِ الْمُرْمَلَةُ مَصْغَرٌ كُنَّ اضْبِطُّهُ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ الْمُشْتَبِهَةِ وَالْمُخْتَلَفِ وَالزَّبْلِيُّ فِي تَخْرِيجِهِ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْتَدُ (جَيْشُ الْأَمْرَاءِ)
 هُوَ جَيْشُ غَزْوَةِ مَوْتَةَ بَضْمُ اللَّيْمِ وَسُكُونُ الْوَاوِ وَبَغِيرُهُمْ وَحُكِّيَ بِالْمُهْمَلَةِ أَيْضًا وَهِيَ مِنْ عَمَلِ الْبَلْقَاءِ مَدِينَةٌ مَعْرُوفَةٌ بِالشَّامِ دُونَ مَشَقِّ
 وَتَسْمِيَّتُهَا غَزْوَةُ جَيْشِ الْأَمْرَاءِ لَكثْرَةِ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا وَمَا لَوْ قَوْلُهُ مِنَ الْحَرْبِ الشَّدِيدِ مَعَ الْكُفَّارِ وَهَكَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَيْ لِبَلَاةِ النَّجْرِ لَيْسَ
 وَفُتِحَتْ فِي سَرِيَّةٍ مَوْنَةٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا كَانَتْ فِي الرَّجُوعِ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ (طَالَعَتْ) بِنَصْبِهِ حَالًا (وَهَلَبْنَا) بِغَيْرِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا بِبَعْضِ فِرْعَوْنَ
 يَقُولُ وَهَلَّ الرَّجُلُ يُوْهَلُ إِذَا كَانَ قَدْ فَرَّجَ لَشَيْءٍ يَصِيبُهُ (حَتَّى إِذَا نَعَلْتُمُ الشَّمْسَ) بِأَلْعَيْنِ وَرَوَى بِالْقَافِ أَيْضًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى
 اسْتَغْلَاهَا فِي السَّمَاءِ وَاسْتَفَاعَهَا أَنْ كَانَتْ الرَّوَايَةُ هَكَذَا يَعْنِي بِالْقَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ وَهُوَ فِي سَائِرِ الرَّوَايَاتِ تَعَالَى بَعْدَ وَخَفَةَ لِأَمْرٍ وَزَنَهُ
 تَعَالَى مِنَ الْعُلُوِّ (قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَا صَحَابَةَ إِلَّا حَاضِرِينَ (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرَكِعُ) أَيْ يَصَلِّيُ (رَكَعَتِي الْفَجْرِ) قَبْلَ تِلْكَ الْوَاقِعَةِ فِي
 الْحَضْرِ (فَلْيَرَكِعْهُمَا) الْأَنْ أَيْضًا (فَقَامَ) بَعْدَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ) كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ (يَرَكِعُهُمَا) قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْحَضْرِ (وَكَانَ أَقَامَ لِأَدَاءِ رَكَعَتِي
 الصَّحْرِ) (مَنْ لَمْ يَكُنْ يَرَكِعُهُمَا) فِي الْحَضْرِ فَقَامُوا كُلُّهُمْ جَمِيعًا وَرَكِعُوا رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَعَلِمَ بِهَذَا التَّقْسِيرِ أَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَصَلُّونَ رَكَعَتِي
 الْفَجْرِ فِي الْحَضْرِ وَبِهِ فَسَّرَ الْحَدِيثَ شَيْخُ مَشَأَعْنَا الْعَلَمَةُ الْمُتَّفِقُونَ النَّجْرِيُّ وَالَّذِي لَمْ تَرْتَمِلْهُ الْعِيُونَ الْحَافِظُ الْحَاجُّ الْغَازِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّهِيدُ
 الدَّهْلَوِيُّ فِي الرَّسَالَةِ الْمُبْلَكَةِ السَّمَاةُ بِتَنْوِينِ الْعَبَسِيِّ فِي اثْنَاتِ رَفْعِ الْبَيْدِينَ وَعِنْدِي هَذَا تَقْصِيرٌ مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ وَهُوَ خَالِدُ بْنُ سَمِيرَةَ
 فِي لُؤَاءِ الْعَبَّاسَةِ فَالْأَنْشِبَةُ عِنْدِي فِي مَعْنَاهُ أَيْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَرِيدُ فِي هَذَا الْوَقْتِ أَنْ يَرَكِعَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَرَكِعْهُمَا الْأَنْ فَيُخْبِرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَكَعَتَيْنِ لِأَجْلِ السَّفَرِ فَقَامَ بَعْدَ مَرَّةٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ يَرِيدُ أَنْ يَرَكِعَهُمَا وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَرَكِعْهُمَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ
 لِأَجْلِ التَّرْخِيصِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ثُمَّ لَا يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَوَى ثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 رِيَّاحٍ وَلَمْ يَذْكُرْ هَذِهِ الْجُمْلَةَ أَيْ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَمْ يَرَكِعْهُمَا وَثَابِتُ الْبُنَاتِيِّ هَذَا أَحَدُ الْأَثْبَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَثِقَهُ أَحَدُ النَّسَائِيِّ وَالْحَجَلِيُّ وَاتَّقَى عَلَيْهِ

في نسخة واحدة
فقط

سجد

السنن

صلى الله عليه لم فصل بنا فلما انصرف قال الا انا محمد الله ان لم تكن في شئ من امور الدنيا يشغلنا عن صلواتنا ولكن ارجو ان
 كانت بيد الله فاسرسلها اتي شاء فمن ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقبض معها مثلها احد ثلثنا عمر بن عون
 انا خالد عن حصين عن ابن ابي قتادة عن ابي قتادة في هذا الخبر قال فقال ان الله قبض امرؤ احكم حيث شاء ورجها حيث
 شاء فم فاذن بالصلاة فقاموا فظفروا حتى اذا ارتفعت الشمس قام النبي صلى الله عليه لم فصلي بالناس **حد ثنا**
 هنا داود بن عمرو عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه لم بمحنة قال فوَصَّأ حين ارتفعت
 الشمس فصل بجمع **حد ثنا** العباس العنبري ناسليمان بن داود وهو الطيالسي ناسليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن
 عبد الله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه لم ليس في النوم تقريظ انما التقريظ في اليقظة ان توخر
 صلاة حتى يدخل وقت اخرى **حد ثنا** محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه لم قال من لم
 صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفاية لها الا ذلك **حد ثنا** وهب بن بقية عن خالد بن يونس بن عبيد عن الحسن بن عمران

شعبة وحماد بن زيد واما تقدمه خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة فوهم فيه وعلى ان اربعة عشر من الصحابة غير ابي قتادة روا
 قصة ليلة التعريس مفصلا ومجلا كعبد الله بن مسعود وبلال وابي هريرة وعمران بن حصين وعمر بن امية الضمري وذو مخبر وجبير بن
 مطعم والنس وبن عباس وابي مرهم مالك بن ببيعة السلولي وابي حنيفة وعبد الله بن عمر وجندب وابي امامة رضي الله عنهم ولم يذكر احد منهم
 في حديثه هذه الجملة قط واحاديث هؤلاء مروية في الصحيحين وغيرهما لم ينقل احد من الصحابة انهم كانوا يجنبون لاداء ركعتي الفجر شيئا
 صلوا وان شاءوا تركوا كذا في غاية المقصود (الا كلمة تنبيه) (انا محمد الله ان لم تكن) انا الاول بالكسر الثانية بالفتح (يشغلنا) بفتح الياء (ان)
 اي مني (فمن ادرك منكم صلاة الغداة) اي الصبح (من غد صالحا) اي في وقتها المعتاد (فليقبض) اي الصلاة الفائتة ايضا (معها) اي مع
 الصلاة الحاضرة (مثلها) اي مثل الصلاة الحاضرة فيصل من غدا في وقتها المعتاد صلاة الفجر الحاضرة ثم يقضى ثانيا الصلاة الفائتة بالامس
 قال البيهقي في معرفة السنن وقدرها في الاسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة في قصة نومهم عن الصلاة
 وقضاؤهم لها قال فقال النبي صلى الله عليه لم فمن ادركته هذه الصلاة من غد صالحا فليصل معها مثلها ولم يتابعه على هذه الرواية ثقة
 واما الحديث عند سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه لم في هذه القصة قال ليس
 في النوم تقريظ انما التقريظ على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الاخرى فاذا كان ذلك فليصلها حين يستيقظ فاذا كان من الغد فليصلها
 عند وقتها اخبرنا ابا بوشة اخبرنا ابو بكر القطان **حد ثنا** ابراهيم بن الحارث ثنا يحيى بن ابي بكر ثنا سليمان بن المغيرة قال حدثني
 ثابت البناني فذكره رواه مسلم في الصحيحين عن شيبان بن فروخ عن سليمان واما المراد والله اعلم ان وقتها لم يتحول الى ما بعد طلوع الشمس بنومهم
 وقضاؤهم لها بعد الطلوع فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها يعني صلاة الغد هذا هو اللفظ الصحيح وهذا هو المراد به فحواه خالد بن سمير
 عن عبد الله بن رباح على الوهم انتهى كلامه بحروفه والحاصل ان خالد بن سمير وهم في هذا الحديث في ثلاثة مواضع الاول في قوله جيش
 الامراء والثاني في قوله من كان منكم يركم ركعتي الفجر الحز والثالث في قوله فليقبض معها مثلها والله اعلم ان في غاية المقصود شرح سنن
 ابي داود (قم) يا بلال (فصلي بالناس) فيه استحباب الجماعة في الفائتة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي طرفا منه (لا كفارة
 لها الا ذلك) معناه لا يجزيه الا الصلاة مثلها ولا يلزمه مع ذلك شئ اخر استدلال بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند
 ذكرها وعدم وجوب اعادةها عند حضور وقتها من اليوم الثاني قال الحافظ في الفتح لكن في رواية ابي داود من حديث عمران بن حصين
 في هذه القصة من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقبض معها مثلها لم يقل احد من السلف باستحباب ذلك ايضا بل عدوا
 الحديث غلط من رواه وحكي ذلك الترمذي وغيره عن البخاري ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا
 انهم قالوا يا رسول الله ان نقصيها لوقتها من الغد فقال صلى الله عليه وسلم الا ينهاكم الله عن الربا ياخذ منكم انتمى قلت ليس هذا
 اللفظ في سنن ابي داود من حديث عمران بن حصين بل من طريق خالد بن سمير عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة الانصاري قال
 المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن الحسن) وهو البصري

ابن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في مسير له فاما عن صلوة الفجر فاستيقظوا في الشمس فارفعوا قليلا حتى استنقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر حل ثنا عباس بن عبد البري ح وحدثنا احمد بن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس يعني القنبياني ان كليب بن صبيح حدثهم ان الزبير قال حدثه عن عمه عمر بن امية الضمري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نحوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن ثم توضعوا واصلوا ركعتي الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلوا بهم صلوة الصبح حل ثنا ابراهيم بن الحسن نا ح عرج بن يحيى بن محمد ثنا حريز ح وحدثنا عبيد بن ابي الورد ثنا ابي بصير يعني الحلبي حدثنا حريز يعني ابن عثمان حدثني يزيد بن صالح عن ذي جبر الحنيني وكان يجزم النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر قال فوضا يعني النبي صلى الله عليه وسلم وضوا الميكث منه التراب ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى وهو غير عجل قال عن حجاج عن يزيد بن صليح حدثني ذو جبر رجل من الحبشة وقال عبيد بن يزيد بن صالح حل ثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد بن حريز يعني ابن عثمان عن يزيد بن صليح عن ذي جبر بن اخي النخاشي في هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل حل ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابي علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحد بيدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلوننا فقال بلال نا فاما ما ح حتى طلعت الشمس فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلو كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكل ذلك فافعلوا من نام اوتسي باب في بناء المساجد حل ثنا محمد بن الصبا ح بن سفيان نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن ابي ذريرة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشديد المساجد قال ابن عباس لتزخرقنها

(فامر تفعلوا) اي ذهبوا (حتى استنقلت الشمس) اي ارتفعت وتعال (ركعتين قبل الفجر) هاسنة الفجر قال المنذري ذكر على بن المديني ابو حاتم الرازي وغيرهما ان الحسن لم يسمهم من عمران بن حصين وقد اخرج البخاري ومسلم حدثنا عمران بن حصين مطولا من رواية ابي رجا العطار دي عن عمران وليس فيه ذكر الاذان والاقامة (عن عياش) بالنشين المجزة (عن عمه عمر بن امية) هو بدل من عمه (اسفاره) جمع سفر (حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين واخرة زاي مجزة ابن عثمان الرحي ثقة ثبت روى بالنصب من الخامسة مات سنة ثلث وستين وله ثلث وثمانون قاله الحافظ في التقريب (عبيد بن ابي الورد) قال الحافظ في التقريب عبيد بن ابي الورد بفتح الزاي ويقال ابو الورد ويقال عبيد بلاضافة من شيوخ ابي داود ولا يعرف حاله من الحديث عشرة وقال السيوطي عبيد بن ابي الورد بفتح الزاي ويقال عبيد بن ابي الخطيب ابن ابي الورد بفتح الزاي ووزن سيب بفتح الواو والراء وبعد هاء لا يعلم روى عنه سوى ابي داود ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح انتهى (يزيد بن صالح) قال في الخلاصة يزيد بن صالح وا بن صليح مصغر صلح الرحي الحمصي عن ذي جبر وعنه حريز قال ابو داود وشيوخ حريز كلهم ثقات (عن ذي جبر) قال الحافظ في التقريب ذو جبر بكسر الراء وسكون المجزة وفتح الواو وقيل بدلها اميم الحبشي صحابي نزل الشام وهو ابن اخي النخاشي (لم يكت) بتخفيف للثلاثة من لثي بالكسر اذا ابتل معناه لم يتبل ولم يخلط وقال بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثنى من فوق من لث الرجل السويق لتأذابه بشئ من الماء يعني خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء والماء بها واحد (في هذا الخبر) ساق الحديث بطوله في مجمع الزوائد (زمن الحد بيدي) هذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت في رجوعه خيبر وجاء في الطبراني انها كانت في غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة قاله في فتح الورد (من يكلوننا) اي يحفظ لنا الليل ويحرس (فاستيقظ) اي انتبه (فقال افعلو كما كنتم تفعلون) وفي رواية لمسلم واحد فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة اداؤها فيؤخذ منه انه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس قال المنذري والحديث اخرج الشايبا باب في بناء المساجد (ما) نافية (امر) بصيغة المجهول (بتشديد المساجد) قال الخطابي التشديد رفع البناء وتطويله (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقيل ايضا حديث ابن عباس لكنه مرفوع وظن الطبراني في شرح المشكوة انها حديث واحد قاله الشوكاني في النيل (لتزخرقنها) بفتح اللام وهي لام

كما زخرقت اليهود والنصارى حل ثنا محمد بن عبد الله الخزازي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقتادة
 عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد حل ثنا رجاء بن المر جانا ثنا
 ابوهام الدال محمد بن محمد بن محب ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص ان النبي
 صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم حل ثنا محمد بن يحيى بن فارس وحماد بن موسى وهو
 اتم قال ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال قالنا فمر ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعده قال مجاهد عمه من خشب النخل فلم يزد فيه ابوبكر شيئا وزاد فيه عمر بناءة على بناءة
 في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمر وقال مجاهد عمه من خشب النخل وعمر بن عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
 وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمدة من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد

بن
بنيانه

القسم ويضم المثناة وفتح الزاوي وسكون الحاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التأكيد والزخرفة الزينية واصل الزخرف الذهب
 ثم استعمل في كل ما يتزين به قاله على القاري وقال الحافظ وهذا يعني فتح اللام هو المحتمد انتهى قال الخطابي معنى قوله لا تزخرقنها
 لتزينتها واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف الرجل كرامة اذا موهه وزينه بالباطل ولعن
 ان اليهود والنصارى اتموا زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبلوا ونكروا العمل بما في كتبهم يقول فانتم تصيرون الى مثل حالهم اذا
 طلبتم الدنيا بالدين وتزكتم الاخلاص في العمل وصاروا كمرالى المراتب بالمساجد والمباهات وتشديد هاء وتزيينها (كما زخرقت اليهود و
 النصارى) قال على القاري وهذا اي معتزله لم يفعل عليه السلام وفيه موافقة اهل الكتاب وفي النهاية الزخرف النقوش والتصاوير
 بالذهب (حتى يتباهى الناس في المساجد) اي يتفاخر في شانهما او يتفاخر كل احد بمسجده ويقول مسجدى ارفع وازين
 واوسع واحسن رياء وسمعة واجتلابا للهدى قال ابن رسلان هذا الحديث فيه محجة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم
 عما سيقم بعده فان تزويق المساجد والمباهات بزخرفها اكثر من الملوك والامراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس واخذهم
 اموال الناس ظلما وعماهم بها المدارس على شكل يد يع نسأل الله السلامة والعافية انتهى قال المنذرى والحديث اخرج في التمشيد ابراهيم
 (حيث كان طواغيتهم) هي جرم طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون اليه بالاصنام على زعمهم وعثمان
 بن ابي العاص المذكور هو الشقفة امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين استعمله على الطائف والحديث يدل على حوازل الكناسر والبيع
 وامكنة الاصنام مساجد وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبدات للمسلمين وغيرهم واهلها وبها
 وانما صنع هذا الانتهاك الكفر وايداء الكفار حيث عبدوا واغبروا الله هنا وقد عمل على هذه السنة ملاه الهندي السلطان العادل عالم كبر
 حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى قال المنذرى والحديث اخرج ابن ماجه (كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 اي في زمانه وايامه (مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال المدينة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يحمل من الطين
 يعني الطوب والاليج التي وهو بضم الجيم وتشديد الراء (الجريد) اي جريد النخل وهو الذي يجرد منه الخوص اي الورق ومعناه
 بالفارسية شاخ دخت خرما برگ دور كرده (وعمره) بفتح العين والميم (قال مجاهد عمه) اي بضم العين والميم وهي رواية مجاهد وكلاهما
 جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة والعمود معناه بالفارسية سنون (من خشب النخل) قال الحافظ بفتح الحاء والشين
 ويجوز ضمهما انتهى فقوله عمدة مبنية من خشب النخل خيرة (فلم يزد فيه ابوبكر شيئا) يعني لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان
 (وزاد فيه عمر بناءة على بناءة) يعني زاد في الطول والعرض ولم يغير في بناءه بل بناءة على بنيان النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالانه التي بناها النبي
 صلى الله عليه وسلم (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما صفة للبناء او حال (واعاد عمدة) قال العيني وانما غير عمده لانها تلتفت
 قال السهيلي تحوت عمدة في خلافة عمر بن عبد الله (وغيره عثمان) اي من الوجهين التوسيع وتغيير الالات (بالحجارة المنقوشة)
 اي بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به
 قاله الحافظ في الفتح وقال العيني الجص لغت فارسية معربة واصلا كبر وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها (وسقفه بالساج) هو بفتح السين

وسقفة الساج قال ابوداود القصة الجص حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
 فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من جذوع النخل اعلاه مظل بجريد النخل ثم انما شجرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم
 انما شجرت في خلافة عثمان فبناها بالاجر فلم تزل ثابتة حتى الان حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح
 عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل في علو المدينة في حي يقال لهم
 بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بني النجاشي او امتقلد بن سبوقهم فقال
 انس فكان في انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سراحلته وابوبكر ردفه وملا بئس النجار حوله
 حتى التقي بفناء ابي ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الخنجر

واسكان القاف بلفظ الاسم عطفًا على عدة قال الحافظ والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفة الساج)
 هو بلفظ الماضي من التسقيف من باب التفعيل عطفًا على جعل قال الحافظ في الفقه قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة
 في بنيان المسجد القصد وترك الغلو في تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتور في ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان
 عليه واما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر في ايامه ثم كان عثمان والمال في زمانه اكثر تحسنه بما لا يقض الزخرفة
 ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه واول من زحف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في او اخر عصر الصحابة
 وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنه (كانت سواريه) جمع سارية (من جذوع النخل) هي جمع جذع بالكسر
 ساق الخلة وبالفارسية نته وبن درخت خرما (اعلاه) اي اعلى المسجد (مظلل) بصيغة المجهول من الظل اي جعل سقف المسجد
 وظل لانقائه الحر (بجريد النخل) هو الذي يجرد عنه الخوص اي الورق (ثم انها) اي سواريه (شجرت) اي بليت (فبناها) اي بني
 ابوبكر تلك السارية (بجذوع النخل) وبني سقف المسجد (بجريد النخل) كما كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يغيره شيئا
 (فبناها) اي بني عثمان تلك السارية (بالاجر) يضم الجيم وتشد يد الراي معناه بالفارسية خشت بخته (عن ابي التياح)
 بفتح التاء المثناة من فوق وتشد يد الياء اخر الحروف وفي اخره حاء مهمله واسمه يزيد بن حميد الضبي قاله العيني (في علو المدينة)
 بالضم وهي العالية (في حي) بتشد يد الياء وهي القبيلة وجمعها احياء (بنو عمر بن عوف) بفتح العين فيهما (فاقام فيهم اربع عشرة
 ليلة) تخرج قال الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى وهذه رواية الاكثرين (ثم ارسل الى بني النجاشي) قال العيني وبنو
 النجاشي بنو تميم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجحوح والنجاشي قبيل كبير من الانصار وتيم اللات هو النجاشي سمي بذلك لانه اختن بقدم وقيل بل ضرب
 رجلا بقدم فجرحه انتهى وقال الحافظ اما طلب بني النجاشي لانهم كانوا اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فامراء النبي صلى الله عليه وسلم النزول عند
 لما تحول من قباء والنجاشي بن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاؤا امتقلد بن سبوقهم) قال العيني كذا في رواية الاكثرين نصب السبوق
 وثبوت النون لعدم الاضافة وفي رواية باضافة منتقلد بن السبوق وسقوط النون للاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير التي
 في جاؤا والتقلد جعل فجاد السيف على المنكب (على رحلته) الرحلة المركب من الابل ذكر ان اوانتي وكانت رحلته ناقة تسمى الفصوله قاله العيني
 (وابوبكر ردفه) قال الحافظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يمشي به ونوبها بقدره والا كان لابي بكر ناقة هاجر عليها انتهى وقال العيني هو جملة
 اسمية في موضع نصب على الحال والرف بكسر الراء وسكون اللال المرندف وهو الذي يركب خلف الراكب وكان لابي بكر ناقة فلعله تركها في نبي
 عمر بن عوف لمض او غيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وشم وجهه اخرج حسن وهوان ناقة كانت معه ولكنه ما ركبها
 لشرف الارتفاع خلفه لانه تابعه والخليفة بعده (وملا بئس النجار حوله) جملة اسمية حالية والملا اشرف القوم وسؤسا وهم
 سمو بذلك لانهم ملأوا بالرائي والغناء والملا الجماعة والحجم املاء (حتى التي) اي حتى التي رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشيء
 اذا طرخته (بفناء ابي ايوب) اي بفناء دار ابي ايوب بكسر الفاء سعة امام الدار والحجم افنية واسم ابي ايوب خالد بن زيد
 الانصاري قال الحافظ والفناء الناحية المتسعة امام الدار (في مرابض الغنم) اي اماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع

وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بني النجار قال يا بني النجار ثاموني بما نطك هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه حرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين فنبشت وبالحرب فسويت وبالنخل فقطع فقصفت النخل قبلة المسجد وجعلوا اعضاء تبيحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنيب صلى الله عليه وسلم يقول اللهم لا خير الا خيرا الاخرة فانصرا لانصار والمهاجرة حذ ثامنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابى التياح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان موضع المسجد حائط النبي النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاموني به فقالوا لا نبغي به ثمنا فقطع النخل وسوى الحرث ونبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاعفره كان فانصر قال موسى حدثنا عبد الوارث بن حنبل وكان عبد الوارث يقول حرب وزعم عبد الوارث انه اذ حاد هذا الحديث باب اتخاذ المساجد في الدور حدثنا محمد بن الحرث ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عروة عن ابيه عن ائسنة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد في الدور ان تنظف وتطيب

فصفا

١٠٤

مر بضع بكسر الميم (وانه امر) بكسر الهمزة في ان لانه كانه مستقل بذاته اي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ببناء المسجد ويروي امر على بناء المفعول فعل هذا يكون الضمير في انه للشان (ثاموني) اي ببعونه بالثمن قال الحافظ هو لثلاثة اي اذكر الى ثمنه لا ذكر كركه الثمن الذي اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكانه قال ساوموني في الثمن (بما نطك هذا) الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع (لا نطلب ثمنه الا الله) قال الحافظ تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او الى من يعينه من وكان اعند الاسما عبيلا لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه ابدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف في ذلك اهل السير انتهى والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن اي الاجر من الله تعالى (وكان فيه) اي في الحائط الذي بني في مكانه المسجد (فيه حرب) قال الحافظ قال ابن الجوزي المعروف فيه فتح الحياء المعجمة وكسر الواو بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة قلت وحكى الخطابي ايضا كسرا وله وفتح ثامني جمع خربة كعنب وعنبه (وبالنخل) اي امر بالنخل فقطع (فصفت النخل قبلة المسجد) من صفت الشيء صفا اي جعلت قبلة المسجد من النخل قال العيني ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعروفة اليوم فان ذلك لم يكن ذلك الوقت (عضادا تبيح) ثمانية عضادة بكسر العين عن صاحب العين اعضدا كل شيء ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثال عضاد الحوض وهي صفا ثمن من حجارة ينصب على شفيره وفي التهذيب للزهري عضادا الباب الحشبتان المنصوبتان عن ميم الداخل منه وشماله قاله العيني (ينقلون الصخر) اي الحجارة (وهم يرتجزون) اي يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم) جملة حاوية اي النبي صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم (الله) معناه يا الله قال الحافظ في الحديث جواز النصف في المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدراسة اذ لم تكن محترمة وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد في اماكنها انتهى قلت فيه جواز الازداف وفيه جواز الصلاة في مرايض الغنم قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (حائط) اي بستانا (بني النجار) هم قبيلة (فيه حرث) بالحاء المهملة والثاء المثناة هكذا في رواية حماد بن سلمة عن ابى التياح في المصباح للبخاري حرث الرجل الارض حرثا ثارها للزرعة فهو حرث انتهى واما رواية عبد الوارث عن ابى التياح التي مضت فغيرها حرب بالحاء المعجمة والباء الموحدة (فقال لا تبغى) اي لا نطلب (اذ حادا) من الافادة اي حدث عبد الوارث حماد هذا الحديث وفيه لفظ حرب بالحاء المعجمة والباء الموحدة باب اتخاذ المساجد في الدور (ببناء المسجد في الدور) قال البيهقي في شرح السنة يريد بها المجال التي فيها الدور وروى عنه قوله نخاسا يكر دار الفاسقين لا نهر كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دارا لا يبغى فيها مسجد قال سفيان بن عيينة بنى المساجد في الدور يعني القبائل اي من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو ابى بيبي لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور قال اهل اللغة الاصل في اطلاق الدور على المواضع وقد نطق على القبائل مجازا قاله الشوكاني في النيل وقال علي القاري في المرقاة الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعريضة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التي اجتمعت فيها قبيلة دارا ومحمول على اتخاذ بيت في الدار للصلاة كما المسجد يصلى فيه اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعدوا ويشق على اهل محلة الذهاب للاخرى فيقومون اجرا المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة في مسجد هم من غير مشقة تلحقهم (وان تنظف) معناه نظفهم كما في رواية ابن ماجه والمراد تنظفها من الوسخ والانس ويازالة النتن والعداوات والذباب (ونظف) ببارش

حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرقنة ثنا حبيب بن سليمان
 عن ابيه سليمان بن سمرقنة عن ابيه سمرقنة قال انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان
 نصنعها في دورنا ونصلح صنعها ونظفها باب في السرج في المساجد حدثنا النقبلي ثنا مسكين عن سعيد بن
 عبد العزيز بن زياد بن ابى سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افنتا في بيت المقدس فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذا ذك حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فاعتنوا بزيت يسر حتى وفنا دياره
 باب في حصا المسجد حدثنا سهل بن تمام بن زياد عن ابن ابي عمير بن سليمان بن ابي الهيثم عن ابى الوليد قال سألت ابن عمر عن حصا الذي
 في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبدلة فجعل الرجل ياتي بالحصا في ثوبه فينبسطه تحته فلما قضى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الصلوة قال الحسن هذا حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا ابو مغيرة وكيع قال اننا الاعمش عن ابى صالح قال كان
 يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد ينادى حدثنا محمد بن اسحق ابو بكر يعني الصاعاني ثنا ابو عبد الرحمن بن ابي الوليد ثنا
 شريك ثنا ابو حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال ابى هريرة قال اذ فرغ من الصلاة الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصا لنتنا شدة الذي
 يخرجها من المسجد باب كئسل مسجد حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى هريرة
 عن ابن جريح عن المطيب بن عبد الله بن حنظب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت على اجور منى حتى
 القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتي فلم ارض ذنبا اعظم من سورة من القرآن اواية او نبيها رجل ثم نسيتها
 او العطر قال ابن رسلان يطيب الرجال وهو ما خفف لونه وظهر رحيه فان اللون ربما شغل بصر المصلى والاولى في تطيب المسجد مواضع
 المصلين ومواضع سجودهم اولى ويجوز ان يحل التطيب على النجس في المسجد بالبخور انتهى والظاهر ان الامر ببناء المسجد للوجوب
 قال المنذرى والحديث اخرج الترمذى وابن ماجه واخرجه الترمذى مرسل وقال هذا الصح من الحديث الاول باب في السرج في
 المساجد (اتوه فصلوا فيه) فيه جواز شدة الرجال الى بيت المقدس واداء الصلوة فيه واتخاذ السرج في المساجد قال المنذرى والحديث
 اخرجه ابن ماجه باب في حصا المسجد (عن حصا الذي في المسجد) يعني هل يجوز افتراشه في المسجد ام لا (قال ما احسن هذا) فيه
 جواز افتراش الحصا في المسجد (ان الحصا لنتنا شدة) اي ان الحصا لتستغل باله ان لا يخرجها احد من المسجد باب كئسل مسجد (عرضت
 على) الظاهر انه في ليلة المعراج (اجور منى) اي ثواب اعمالهم (حتى القذاة) بالرغم او الجروهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في
 العين من تراب او تبن او سح وكدب في الكلام من نقد بر مصاف اي اجور اعمال امتي واجور القذاة اي اجور اخراج القذاة اما بالبحر وحتى
 بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستأنفة للبيان واما بالرغم عطف على اجور القذاة
 مبدئ او يخرجها خبره قاله على القارى (اعظم من سورة) من ذنوب نسيان سورة كائنة (من القرآن) فان قلت هذا مناف لما في باب
 الكباثر قلت ان سلم ان اعظم والكبر متراد فان قالوا عيى على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في
 الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤخذ به قلت الملاءم تركها عن الى ان يقضى الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر
 ان لم تكن عن استخفاف وقللة تعظيم كذا في الازهار شرح المصائب (او ايقظوتها) اي تعلمها واول التنوير (ثم نسيتها) قال الطيبي شطر
 الحديث مقنن من قوله تعالى انك انتك ايا ننا فنسيتها وكان لك اليوم تنسيتي يعني على قول في الآية والقر المفسر بن على انها في المشترك
 والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال او تيتها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة او لاها الله ليشكرها فلما نسيتها فقد
 كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكباثر قاله على القارى وقال ابن رسلان فيه ترغيب في تنظيف
 المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة انها تكتب في اجورهم وتعرض على نبيهم واذا كتب هذا القليل وعرض فيك كتب
 الكبير ويعرض من باب الاولى ففيه تنبيه بالادنى على الاعلى انتهى قال المنذرى والحديث اخرج الترمذى وقال هذا حديث
 غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسمعيل يعني البخارى فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا اعرف للمطلب
 ابن عبد الله سما عا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله خطبه النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت عبد الله وهو

في
 في

باب اعتزال النساء والمساجد عن الرجال حدثنا عبد الله بن عمرو بن عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فابيدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمرو هو اصح حدثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل بن ايوب عن نافع قال قال عمرو بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وهو اصح حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا يكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال قال ابن عمر بن الخطاب كان ينهاى ان يدخل من باب النساء باب ما يقول الرجل **عند دخوله المسجد** حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سويد قال سمعت ابا حميد او ابا اسيد الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني استئلك من فضلك **حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور** ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن جوية بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان احفظ مني ساثر اليوم

ابن عبد الرحمن يقول لا يعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر على بن المديني ان يكون المطلب سمع من ارض وفي استادة عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى سر واد الازدي موكاهم المكي وثقه يحيى بن معين وتكره فيه غير واحد **باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال** (لو تركنا هذا الباب) اي باب المسجد الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم (للسماء) لكان خيرا واحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد والحديث فيه دليل ان النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالافتداء مع الامام فكان عبد الله بن عمر اشدد اتباعا للسنة فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات والحديث اختلف على اي باب استخيا في جعل عبد الوارث من فروع ابن عمر جعله اسمعيل موقفا على عمرو وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقفا على عمرو والاشبه ان يكون الحديث موقفا وعاد موقفا وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته والله اعلم **باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد** (اذا دخل احدكم المسجد) اي ايراد دخوله عند وصوله بابا (فليسلم) قال الحافظ ابن القيم في جلاء الافهام للموطن الثامن من مواهن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند الخروج منه لما روى ابن خزيمة في صحيحه و ابو حاتم بن حبان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اني استئلك من فضلك وفي الترمذي وابن ماجه عن عاتقة بنت قانت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي واقر لي ابواب رحمتك واذا خرج قال مثلها الا انه يقول ابواب فضلك ولفظ الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم انتهى كلامه (ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك) قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فينسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فانسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشر وفي الارض وابتنوا من فضل الله انتهى قال المنذرى والحديث اخرج مسلي والنسائي واخرجه ابن ماجه عن ابى حميد وحده (فقلت) قائل هذا حيوة بن شريم (له) اي لعقبة بن مسلم (اعوذ) اي اعنصم والتنج (بالله العظيم) اي ذاتا وصفة (وبوجهه) اي ذاته (وسلطانه) اي غلبته وقدرته وقهره على ما اراد من خلقه (القديم) اي الازلي الابدي (من الشيطان) ما خوز من شطن اي بعد يعنى المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول اي المطرود من باب الله او المشتموم بلعنة الله والظاهر انه خبر معناه الدعاء يعنى اللهم احفظني من وسوسته واعوانه وخطواته وخطراته وتوسيله واضلاله فانه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة والا ففى الحقيقة ان الله هو الهادي المصل (قال اقط) الرهزة للاستفهام وقط بمعنى حسب معناه قال عقبه حيوة ابليخك عنى هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم) قائل هذا حيوة (قال) اي عقبة (فاذا قال) الرجل الداخل (ذلك) الكلام (حفظ منى ساثر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عنى ومعنى حفظ منى ساثر اليوم اي بقبته او جميعه ويقاس عليه الليل او يراى باليوم مطلق الوقت فيشمله قال البرقي

بسم
الرحمن
الرحيم

باب ما جاء في الصلوة عند دخول المسجد حدثنا القعني ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم
 الزرقي عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل سجدة نيتين من قبل ان يجلس حدثنا مسدد بن
 عبد الواحد بن زيادنا ابو عيسى عن عبد بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن رجل من بني زريق عن ابي قتادة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه زادهم ليقعد بعد اثناء اوليها بجملة بآب فضل القعود في المسجد حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزناد
 عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تنصلي على احدكم ما دام في مصلاة الذي صلى فيه ما لم يحدث او يقوم اللهم
 اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعني عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال احدكم في صلوة مما كانت
 الصلوة تجسده لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن ثابت عن ابي رافع عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال العبد في صلوة ما كان في مصلاة ينتظر الصلوة تقول الملائكة اللهم اغفر له
 اللهم ارحمه حتى ينصرف او يحدث فقبل ما يحدث قال يفسوا ويضطر حدثنا هشام بن عمار ثنا صدق بن خالد بن عثمان بن ابي العاتكة
 الازدي عن عمير بن هاشم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى المسجد لشئ فهو حظه

المكي ان اريد حفظه من جنس الشياطين تعين حمله على حفظه من كل شئ مخصوص كالكبر الكبار او من ابليس اللعين فقط بقى الحفظ على عومه
 وما يقع منه من اغواء جنوده وانما ذكرت ذلك لانا نرى ونعلم من يقول ذلك ويقع في كثير من الذنوب فتعين حمل الحديث على ما ذكرته وان لم
 اره انتهى وفيه ان الظاهر ان لام الشيطان للهدم والمراد منه قربينه الموكل على اغواة وان القائل ببركة ما ذكر من الذكر يحفظ منه في الجملة
 ذلك الوقت عن بعض المعاصي وتعيينه عند الله تعالى وبه يرتقم اصل الاشكال والله اعلم بالحال كذا في المرقاة باب ما جاء في الصلوة
 عند دخول المسجد (فليصل سجدة نيتين) اي ركعتين (من قبل ان يجلس) تعظيما للمسجد قال الخطابي فيه من القفة انه اذا دخل المسجد
 كان عليه ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل ان يجلس وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها كان الامام على المنبر او لم يكن لان النبي
 صلى الله عليه وسلم لم يجز ولم يخص قلت هذا القول هو الصحيح كما جاء مصرحا في الرواية الثانية عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي
 صلى الله عليه وسلم يجتبط فقال اصليت يا فلان قال لا قال فم فاركم قال الخطابي وقد اختلف الناس في هذا فقال بطاهر الحديث
 الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن هرويه واليه ذهب الحسن البصري ومكحول وقالت طائفة اذا كان الامام على المنبر يجلس ولا يصلي اليه ذهب
 ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والتعني وقنادة واصحاب الراي وهو قول مالك والثوري انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (عند بن عبد الله) هو بدل من ابو عيسى (عن رجل من بني زريق) بتقديم الزاء المعجمة ويجدها اراء ماملة
 مصغرا قال المنذري رجل من بني زريق مجهول باب فضل القعود في المسجد (الملائكة تنصلي على احدكم) اي تدعوه بالخير وتستغفر
 من ذنوبه (ما لم يحدث) اي حدثا حقيقيا وهو يسكون الحاء وتخفيف الدال المكسورة اي ما لم يبطل وضوءه لما روي ان ابا هريرة لما روي هذا
 الحديث قال له رجل من حضرموت وما يحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط وهو في بعض طرق الحديث عند الترمذي وغيره ولعل
 سبب الاستفسار اطلاق الحديث على غير ذلك عندهم او ظنوا ان الاحداث بمعنى الابتداع ونشدب الدال خطأ كذا في النهاية (او يقوم)
 اي الملائكة تنصلي على احدكم ما لم يقم من مصلاة فاذا قام الرجل فلا تصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) جملة مبيينة لقوله تنصلي على
 احدكم وفي ذلك فحاشة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي صالح عن ابي هريرة
 انتم منه (لا يزال احدكم في صلاة) اي حكما اخر ويا يتعلق به الثواب (ان ينقلب) اي يرجع قال المنذري والحديث اخرجه مسلم
 (ينتظر الصلاة) اي ما دام ينتظرها فان الاعمال بالنيات بل نية المؤمن خير من عمله في بعض الاحيان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه)
 قال الطيبي طلب الرحمة بعد طلب المخفرة لان صلاة الملائكة استغفار لهم (حتى يضرب) اي يرمي الرجل من مصلاة (يقسو) قال في
 المصباح المنير الفساء هو يرمي بجرم بغير صوت يسمم (او يضطر) بكسر الراء من الضطر وهو صوت يخرج من اللسان قال المنذري
 والحديث اخرجه مسلم (من اتى المسجد لشئ) اي لقصد حصول شئ اخر وى او دنوى (فرو) اي ذلك الشئ (حظه) ونصيبه
 كقوله عليه السلام انما لكل امرئ ما نوى ففيه تنبيه على تصحيح النية في اتيان المسجد لئلا يكون محتلا بغرض دنوى كالتمشية

باب في كراهية اشد الصلوة في المسجد حدثنا عبيد الله بن عمر الجعفي ثنا عبد الله بن يزيد ثنا جوية يعني ابن شريح قال سمعت
ابا الاسود يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يقول اخبرني ابو عبد الله مولى شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه
يقول من سمع رجلا يبشئ صلوة في المسجد فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تكن لهذا **باب في كراهية البزاق في المسجد**
حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النفل في المسجد خطيئة
وكفارته ان يوارى **حدثنا مسدد** ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها
والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوي الاحتكاك والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستنفاة علم وافادته ونحوها قال المذنب في
اسناد هذا الحديث عثمان بن ابي العاتكة الدمشقي وقد ضعفه غير واحد **باب في كراهية اشد الصلوة في المسجد** (يبشئ صلوة) هو
بفتح الياء وضم الشين اي يطلبها قال في المصباح المنير يقال الحيوان الضائع ضالة وفي النبل يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وانشدتها
عرفتها والصلوة تطلق على الذكر والاشئ والحجم ضوال كدابة ودواب وهي مختصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقبط (فليقل) **المصباح**
(لا اداها الله اليك) معناها ما رده الله الصلوة اليك وما وجدتها قال في فتح الودود يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفي الماضي ودخولها على
الماضي بلا تكرار جائز في الدعاء وفي غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى ويجتمل ان لا ناهية اي لا تنشد وقوله
لا اداها الله دعاء له لاظهار ان النهي عنه نصحه له اذا الداعي بالخير لا ينهاه الا نصحا لكن اللاتي حينئذ الفصل بان يقال لا اداها الله اليك
يا لولا وان تكرها توهم الا ان يقال الموضوع موضع زجر ولا يضر به الايهام لكونه ايها شيء هو الكف في الزجر انتهى قال ابن رسلان قوله لا اداها
الله اليك فيه دليل على جواز الدعاء على الناشئ في المسجد بعدم الوجدان معاينة له في ماله معاملة له بنقيض قصده وفيه النهي عن
رفع الصوت ببشئ الصلوة وما في معناها من البيع والشراء والاجارة والعقود (لم تن لهذا) اي لطلب الصلوة بل بنيت لذلك الصلوة
والعلم والذكورة في الخبر ونحوها قال المذنب والخبر اخرج مسدد **باب في كراهية البزاق في المسجد** البزاق هو ما يخرج من
الفم (النفث) بفتح التاء المثناة فوق واسكان القاء هو البصاق والبزاق وهو ما يخرج من الفم اي القاء البزاق (في المسجد) اي في ارضه وجد
(خطيئة) اي اثم (ان يوارى) اي يستتر البزاق بشئ طاهر قال المذنب والخبر اخرج مسدد (ان البزاق) اي القاء وهو ما يخرج من الفم
(في المسجد) قال الحافظ في الفتح هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناولته النهي والله اعلم
(خطيئة) اي اثم وفي رواية احمد سبعة وكالبزاق الخاطب بل اولي (وكفارتها) اي اذا فعلها خطأ قال العيني والكفارة على وزن فعالة للمبالغة
كفتالة وضاربة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية وهي عبارة عن الفعلة والحصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اي تسترها
وتحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمي الزرع كافر الاله يسترحب في الارض وسمي الخالف لادن الاسلام كافر الاله يستر
الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنت والاسم منه الكفارة (دفعها) البزاق يعني اذا انزل ذلك البزاق او ستره بشئ طاهر عقيب
الالقاء زال منه تلك الخطيئة قال الحافظ في الفتح قال ابن ابي عمير لم يقل وكفارتها تغطيتها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن ان
يجلس غيره عليها فتوديه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق في باطن الارض انتهى قال العيني واختلف العلماء في المراد من البزاق
فاجمهور على انه الدفن في تراب المسجد ورملة وحصياته ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها فان لم تكن للمساجد تربة وكانت ذات
حصير فلا يجوز احتزاما للمالية قلت اذا كان الانسان محتاجا الى دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير وكان قراشها من الحصير
فالقي البزاق تحت قدمه اليسر ولكنه بحيث لم يبق في المسجد للبزاق اثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الذي روي من طريق مسدد
فبزق تحت قدمه اليسر ثم دلكه بنعله وفيه ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء في هذه الرواية لفظ البزاق وفي الرواية السابقة
لفظ النفل قال العيني والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه وله البزق ثم النفل ثم النفث ثم النفخ انتهى قال الحافظ في الفتح قال القاسم
عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورثة النوى فقال هو خلاف صريح الحديث قلت وحاصل النزاع ان
هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنوى يجعل الاول عاما
ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والفاخصي بخلافه يجعل الثاني عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق

تواريه

سنة
فليدقته

حدثنا أبو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد
فذكر مثله حدثنا القعقبي ثنا أبو مودود عن عبد الرحمن بن أبي حذرة الأسلمي قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تخمر فليحفر وليدقته فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به حدثنا هناد بن السري
عن أبي الاحوص عن منصور عن ربيعي عن طارق بن عبد الله المخاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الرجل الى
الصلاة او اذ اصاب احدكم فلا يبزقن امانة ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقلبه
حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وآله يلطم بوجاهة
في قبلة المسجد فتخط على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فلطم عنان فلطم به وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم

الفاضل جماعة منهم ابن مكي في التنقيب والقرطبي في المقدم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا قال
من تخم في المسجد فيخيب فخامة ان تصيب جلد مؤمن وثوبه فتؤذيه واضحه منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن
من حديث ابى امامة مرفوعا قال من تخم في المسجد فلم يدقته فسيدة وان دفته فحسنة فلم يجعله سيئة الا يقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابى ذر
عند مسلم مرفوعا قال وجدت في مساوي اعمال امي الخاتمة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة لجد ايقاعها في المسجد
بل به وبتركها غير مدققة انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابى عبيدة بن الجراح انه تخم في المسجد ليلة فنتسى ان يدقها حتى رجع الى منزله
فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلمها حتى دقها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دقها
وعلة انتهى نرسد اليه وهي ناذى المؤمن بها وما يبدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابى داود
من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فصنق تحت قدمه اليسرى فتركه بنعله استادة صحيح واصلة في مسلم والظاهر
ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدمه وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا
لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى والترمذى والنسائي (ابن زريع) بتقدم الراء المحجة
ويعد هاراء معلقة مصغرا (عن سعيد) هو ابى عروة (الخاتمة) قال ابن الاثير في النهاية هي البرقة التي تخرج من اصل الفم مما على اصل الخناع
والخاتمة البرقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المحجة انتهى قال في المصباح المنير الخناع خيط ابيض داخل عظم الرقبة يمتد الى
الصلب يكون في جوف الفقار انتهى قال العيني البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف (او شحم) اى روى بالخاتمة في المسجد قال
العيني في المطالع الخاتمة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر) المكان الذي فيه البراق ان كان المسجد ترابيا وهو بكسر القاء من باب
ضرب يضرب (وليدقته) اى كل واحد من البراق والخاتمة في الارض وهو بكسر القاء من باب ضرب يضرب (فان لم يفعل) اى فان لم يحفر ولم يمكن
الحفر (ثم ليخرج به) اى التوب الذي فيه البراق من المسجد (فلا يبزقن امانة ولا عن يمينه) نشريفا للقبلة (ولا عن يمينه) نشريفا لليمين وفي الرواية الاثنية
والملك عن يمينه فلا يتقل عن يمينه وجاء في رواية البخارى فان عن يمينه ملكا (ولكن عن تلقاء) اى جانب (ان كان) اى اليسار (فارغا)
اى متمكنا من البرق فيه (ثم ليقل به) اى يمسه ويدلك البراق وقال العيني اى ليدقته اذا بزقه تحت قدمه اليسرى وان لفظ القول يستعمل عند
العرب في معان كثيرة انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى حديث طارق حديث حسن صحيح
(بينما) قال العيني يقلل بينا وبيننا وهما ظرفان بمعنى المفا جاة وايضا فان الى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر وميتجان الى جواب
يتيم به المعنى والا فصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا قد جاء كثيرا تقول بينا وبيننا يدجسا لس دخل عليه عمر واذا دخل عليه عمر واذا
دخل عليه وبيننا اصله بين فاشبهت الفتحه فصارت الفاعل قد جاء لفظ بينا وبيننا في الحديث كثيرا وما وقع جوابها بخير اذا واذا
(في قبلة المسجد) اى في جهة قبلة المسجد (فتخط) اى غضب رسول الله صلى الله عليه وآله (ثم حكها) اى فخر الخاتمة (قال واحسبه)
اى قال حماد بن ايوب قال هذه الجملة الاثنية (قال) عبد الله بن عمر (فدعا) اى طلب رسول الله صلى الله عليه وآله (بزعفران) هو طيب معروف
(فلطم به) اى لوث النبي صلى الله عليه وآله موضع الخاتمة بالزعفران قال الحافظ في الفتح وقال الاسما عيلى في روايته من طرفي شحم الخاتمة
وفيه قال واحسبه دعا بزعفران فلطم به زاد عبد الرزاق عن معمر بن ايوب فلذا لصنع الزعفران في المساجد (قبل وجه احدكم) هو بكسر القاء

إذا صل فلا يزيق بين يديه قال أبو داود رواه اسمعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع ومالك وعبيد الله وصح بن عقبة عن نافع
 فحوادث إلا أنه لم يذكر الزعفران ورواه معمر عن أيوب واثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلق
 حل ثنا يحيى بن حبيب بن عمرو ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العرجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكما
 ثم أقبل على الناس مغمضاً فقال أيسر أحدكم أن يبصق في وجهه إن أحدكم إذا استقبل القبلة فأنما يستقبل ربه عز وجل
 والملك عن يمينه فلا يتقل عن يمينه ولا في قبلته ولا يبصق عن يساره أو تحت قدمه فإن عجل به أمر فليقل هكذا ووصف
 لنا ابن عجلان ذلك أن يتقل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض حل ثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار و
 سليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا الغط يحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب
 ابن عمار أبو حمزة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال أتيت أبا جابر يعني ابن عبد الله وهو في مسجده
 فقال أنا ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب

وفتح الباء أي جهة وجه أحدكم وهذا على سبيل التشبيه أي كان الله تعالى في مقابل وجهه قال النوري فإن الله قبل وجهه أي الجهة التي عظمها الله وقيل
 فإن قبلة الله وقيل ثوبه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستنفاذ من يزيق إليه وتحفيرة وفيه دليل على حوائج جعل
 الخلق والزعفران في المساجد قال المنذري والحديث أخرجه البخاري ومسلم (كان يحب العرجين) هي جم عرجون بضم العين وهو العود
 الأصغر الذي فيه الشماريج أذيبس وأعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني (منها) أي من
 العرجين (فأى نخامة) قال الحافظ قيل هي ما يجز من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وباليم من الراس (فحكما) أي النخامة
 (فأقبل) أي توجه النبي صلى الله عليه وسلم (مغمضاً) حال من ضمير أقبل (أيسر) بجهزة إلا استفهام من السرور (أحدكم) بصب الدال هو مفعول
 يسر (إن يبصق) أي يزيق وهو فاعل يسر (والملك عن يمينه) قال الحافظ في الفقه ظاهرة اختصاصه بحالة الصلاة فإن قلنا المراد بالملك
 الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنعم مع أن عن يساره ملكاً آخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين فتشريقه وتكرمه هكذا
 قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه وأجاب بعض المتأخرين بأن الصلاة أمر الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيئات فيها ويشهد له
 ما رواه ابن أبي شيبة من حديث حذيفة موقوفاً في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فإن عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث
 أبي امامة في هذا الحديث فإنه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالنفل حينئذ إنما يقع على القرين وهو
 الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك وإنه يقول في الصلوة إلى اليمين والله أعلم (فلا يتقل) أي فلا يزيق وهو
 من باب نصر أو ضرب ولا يبصق عن يساره أو تحت قدمه قال الحافظ كذا هو في الآثار وأيات وفي رواية أبي الوقت وتحت قدمه وهو العطف
 من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بخلاف كلمة أو وكذا البخاري من حديث
 انس في آخر الصلاة والرواية التي فيها أعم لكونها تشمل ما تحت القدم انتهى وفي الرواية الأتية من طريق يحيى بن الفضل السجستاني
 وهشام بن عمار فيها أيضاً ولا يبصق عن يساره تحت رجله اليسر بخلاف كلمة أو (فإن عجل به أمر) يعني غلب عليه البزاق والنخامة (فليقل
 هكذا) معناه فليقل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان) أي قال خالد بن عجلان (ذلك) أي تفسير قوله فليقل هكذا (إن يتقل في ثوبه
 ثم يرد بعضه على بعض) وفي رواية للمسلم فتقل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض (يعقوب بن عمار) يعقوب بن عمار أبو حمزة (بتقديم الزاء المعجمة) وبعدها
 راء ميملة قال الحافظ في التقريب يعقوب بن عمار القاص يكنى أبا حمزة بفتح الميملة وسكون الزاء وهو بها أشهر صدوق من الساسة
 مات سنة تسع وأربعين وأبجدها (وفي يده) أي النبي صلى الله عليه وسلم (عرجون ابن طاب) قال العيني وهو العود
 الأصغر الذي فيه الشماريج أذيبس وأعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وأبواب
 رجل من أهل المدينة ينسب إليه نوع من تمر المدينة ومن عادتهم أنهم ينسبون الوان التمر كل لون إلى أحد انتهى وقال الخطابي العرجون
 عود كباسة النخل وهو العذق وسمي عرجوناً لأنه أعرج وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من أنواع النخل منسوب إلى ابن طاب

فَنظَرَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَخَاطَمَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ فَخَتَّهَا بِالْعَرَجُونَ ثُمَّ قَالَ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عَنْهُ بِوَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَحَدُكُمْ
 إِذَا قَامَ بِصَلَاةٍ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَهُ وَوَجْهُهُ فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَهُ وَوَجْهُهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَبْصُقَنَّ عَنِ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْبَيْسُ فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بِأَدْرَاةٍ
 فَلْيَقُلْ بِتُوبَةٍ هَكَذَا وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَ ثُمَّ قَالَ أَرُونِي عَجْبًا أَفْقَامُ فِتْنًا مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ فَيَأْتِي بِمَخْلُوقٍ فِي رَأْحَتِهِ
 فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعَرَجُونَ ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثَرِ الْخِطَامَةِ قَالَ جَابِرٌ مَنْ هَذَا جَعَلْتُمْ الْخَلْقَ
 كَمَا نَسَبَ الْوَأَنَ التَّمْرِ فَيَقِيلُ لَوْنُ أَبِي جَبِينٍ وَلَوْنُ كَلْبٍ أَوْ لَوْنُ كَلْبٍ أَنْتَهَى قُلْتُ قَالَ فِي اللَّصْبَاءِ الْمُنْبَرِ الْكَبَاءُ سِنَّةُ الْعَذْقِ وَهُوَ عَفْقُودُ النَّخْلِ وَهُوَ جَامِعُ الشَّمَارِجِ
 (فَنظَرَ) أَيِ فَنَظَرَ (فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ خِطَامَةً) قِيلَ هِيَ مَا يُخْرِجُ مِنَ الصَّدْرِ قَالَ عَلَى الْقَارِي أَيِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِي الْقِبْلَةَ وَلَيْسَ الْمَرَادُ بِهَا الْحَرَابُ
 الَّذِي يَسْمِيهِ النَّاسُ قِبْلَةً لِأَنَّ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُحَدِّثَاتِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ ثَمَرِ كَرْمٍ جَمْعٌ مِنَ السَّلْفِ اتَّخَذَهَا وَالصَّلَاةَ فِيهَا قَالَ الْقَضَاعِيُّ وَأَوَّلُ
 مِنْ أَحَدِ ذَلِكَ ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عَامِلٌ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَلَى الْمَدِينَةِ لَمَّا أَسَسَ مَسْجِدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَدَمَهُ وَزَادَ فِيهِ وَيَسْمَى
 مَوْقِفَ الْأَمَامِ مِنَ الْمَسْجِدِ بِرَأْسِهَا لِأَنَّهُ اشْتَرَفَ فِي الْمَسْجِدِ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْقَضَاعِيِّ حَرَابٌ لِأَنَّهُ اشْتَرَفَ الْمَنَازِلَ وَقِيلَ الْحَرَابُ مَجْلِسُ الْمَلِكِ سَمِيَ بِهِ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهِ
 وَكَانَ لِلَّهِ حَرَابُ الْمَسْجِدِ لِأَنَّهُ زَادَ فِيهِ وَقِيلَ سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْمَصْلُوحَ بِحَارِبٍ فِيهِ الشَّيْطَانُ قَالَ الطَّبِيبُ الْخِطَامَةُ الْبُرَاقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ
 وَمِنْ حَرَابِ الْخِطَامَةِ وَهُوَ كُنَى فِي النَّهْيَانِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِقَوْلِهِ الْأَقْبَى فَلَا يَبْزُقَنَّ لَكِنْ قَوْلُهُ مِنْ أَقْصَى الْحَلْقِ غَيْرُ صَحِيحٍ إِذَا خَافَ الْمَجْمُوعَةَ فَحَرَّبَهَا أَدْرَاةً الْحَلْقُ
 وَقَالَ فِي الْمَرْبِ الْخِطَامَةُ وَالتَّخَامَةُ وَمَا يُخْرِجُ مِنَ الْخَيْشُومِ عِنْدَ التَّخْتِمْ وَفِي الْقَامُوسِ الْخِطَامَةُ أَوْ مَا يُخْرِجُ مِنَ الْخَيْشُومِ أَنْتَهَى قُلْتُ مَا قَالَ
 الْقَارِي مِنْ أَنَّ الْمُحَارِبِينَ مِنَ الْمُحَدِّثَاتِ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَظَنَّا أَنَّ وَجُودَ الْحَرَابِ زَمَنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَبَتَتْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَخْرَجَ
 الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّفَنِ الْكُرِّيِّ مِنْ طَرَفِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَأَثَلُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ لَمَّةَ عَنْ وَأَثَلُ بْنُ حَجْرٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَهَضَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَدَخَلَ الْحَرَابَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ الْحَدِيثُ وَأَمَّا عَبْدُ الْجَبَّارِ هِيَ مَشْهُورَةٌ بِأَمْرٍ يَحْيَى حَمَارٌ وَرِايَةُ الطَّبْرَانِيِّ فِي مَجْمَعِ الصَّغِيرِ وَقَالَ الشَّيْخُ
 ابْنُ الرَّهْمَانِ مِنْ سَادَةِ الْحَفْصِيَّةِ وَلَا يَجْتَنِي أَنْ أَمْتِنَا بِالْأَمَامِ مَقْرَبٌ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرْعِ فِي حَقِّ الْمَكَانِ حَتَّى كَانَ التَّقَدُّمُ وَاجِبًا عَلَيْهِ وَبَقِيَ فِي الْمَسَاجِدِ الْخِطَامَةُ
 مِنْ لَدُنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَهَى وَابْتِذَالَ الْبِكْرَةَ الصَّلَاةَ فِي الْحَرَابِ وَمِنْ ذَهَابِ إِلَى الْكِرَاهَةِ فَعَلِيهِ الْبَيْتَةُ وَلَا يَسْمَى كَلَامًا أَحَدٌ مِنْ غَيْرِ
 دَلِيلًا (رَبِّهَا) (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ) أَيِ تَوَجَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخِطَامَةِ (فَخَتَّهَا بِالْعَرَجُونَ) أَيِ حَكَ الْخِطَامَةَ بِالْعَرَجُونَ وَمَضَى تَفْسِيرُ الْعَرَجُونَ وَهَذَا
 يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ بِأَشْرَبِيَّةٍ بِعَرَجُونَ فِيهَا وَفِي رِوَايَةِ لِلْحَنَازِيِّ قَامَ فَحَكَ بِدَيْتِهِ (أَنْ يَعْزُضَ اللَّهُ) مِنَ الْأَعْرَاضِ (فَأَنَّ اللَّهَ قَبْلَهُ وَوَجْهُهُ) قَبْلَ بَكْسِرِ الْقَافِ
 وَفَتْحِ الْبَاءِ الْمَوْجُودَةِ أَيِ جَهْتَهُ قَالَ الْخَطَّابِيُّ تَأْوِيلُهُ أَنَّ الْقِبْلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ وَجْهِهِ فَلْيَصْنَعْ عَنِ الْخِطَامَةِ وَفِيهِ أَضْمَارُ حَرْفِ
 وَخِصْصَارُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَاشْرَبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ أَيِ حُبِّ الْعِجْلِ وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا بِرِيدِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ وَمِثْلُهُ فِي الْكَلَامِ
 كَثِيرٌ وَأَمَّا أَضْيَفَتْ تِلْكَ الْجَهَّةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَلَى سَبِيلِ التَّكْرِمَةِ كَمَا قَالَ الْوَابِئُ اللَّهُ وَنَاقَتُهُ وَكَعْبَةُ اللَّهِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ وَفِيهِ
 مِنَ الْفَقْهَةِ أَنَّ الْخِطَامَةَ طَاهِرَةٌ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ طَاهِرَةً لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ الْمَصْلُوحَ بِأَنْ يَدُلَّ لَهَا بِتُوبَةٍ (فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَهُ وَوَجْهُهُ) أَيِ لَا يَبْزُقَنَّ جَهَّةَ وَوَجْهُهُ (وَلَا عَنْ يَمِينِهِ) تَعْظِيمًا
 لِلْيَمِينِ وَزِيَادَةً لِشَرَفِهَا (عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ رِجْلِهِ الْبَيْسُ) بِحَذْفِ كَلِمَةٍ أَوْ مَرَبِّيًّا (فَأَنْ عَجَلَتْ بِهِ) أَيِ بِالرَّجْلِ (بَادِرَةً) أَيِ حِدَّةً وَبَادِرَةً الْأَمْرُ حِدَّةً وَالْمَعْنَى
 إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ الْبِصَاقُ وَالتَّخَامَةُ (فَلْيَقُلْ بِتُوبَةٍ هَكَذَا) أَيِ فَلْيَفْعَلْ بِتُوبَةٍ هَكَذَا (وَوَضَعَهُ عَلَى فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَ) أَيِ وَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ تُوبَةَ عَلَيْهِ
 حَتَّى يَتَلَاشَى الْبُرَاقَ فِيهِ ثُمَّ دَلَّكَ الثُّوبَ وَهَذَا عَطْفٌ تَفْسِيرِيٌّ لِقَوْلِهِ فَلْيَقُلْ بِتُوبَةٍ هَكَذَا (أَرُونِي) مِنَ الْأَرَاءِ (عَجْبًا) بِالْبَاءِ الْمَوْجُودَةِ وَبَعْدَ هَيَأْيَاءِ
 عَلَى وَزَنِ امِيرٍ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَانِ الْعَجْبُ نَوْعٌ مِنَ الطَّبِيبِ ذُو لَوْنٍ يَجْمَعُ مِنْ اخْتِلَاطِ (فَقَامَ فِتْنًا) أَيِ شَابٍ (مِنْ الْحَيِّ) مِنَ الْقَبِيلَةِ (يَشْتَدُّ) أَيِ يَجِدُّ
 (فَيَأْتِي بِمَخْلُوقٍ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَجْمُوعَةَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهْيَانِ الْخَلْقُ طَبِيبٌ مَعْرُوفٌ مَرَكِبٌ يَتَخَذُ مِنَ الرَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّبِيبِ وَتَخْلُبُ عَلَيْهِ الْحَمْرَةُ
 وَالصَّفْرَةُ (فِي رَأْحَتِهِ) أَيِ فِي كَفِّهِ (فَأَخَذَهُ) أَيِ الْخَلْقُ (فَجَعَلَهُ) أَيِ الْخَلْقُ (عَلَى رَأْسِ الْعَرَجُونَ) مِنْ تَفْسِيرِ الْعَرَجُونَ وَمَعْنَاهُ بِالْفَأْسِيَّةِ خَوْشُ خَوْفًا
 بِأَخْوَشِهِ خَوْمًا كَخَشَاةٍ وَكَيْمٌ كَرْدٌ (ثُمَّ لَطَخَ بِهِ) أَيِ لَوَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْخَلْقِ الَّذِي عَلَى رَأْسِ الْعَرَجُونَ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ اللَّذِي
 إِلَى انزَالِهِ مَا يَسْتَقْدَرُ وَيَتَوَكَّرُ عَنْهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَتَقْفُدُ الْأَمَامَ أَحْوَالَ الْمَسَاجِدِ وَتَعْظِيمَهَا وَصِبَا نَتْنِهَا وَإِنَّ الْمَصْلُوحَ أَنْ يَبْصُقَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا تَنْفَسُ
 صَلَاتُهُ وَإِنَّ النَّفْثَ وَالتَّخْتِمْ فِي الصَّلَاةِ جَائِزٌ لِأَنَّ الْخِطَامَةَ لَا يَدَانُ يَقَعُ مَعَهَا شَيْءٌ مِنْ نَفْثٍ أَوْ تَخْتِمْ وَمَعْلَهُ مَا أَذَلَّ الْمِغْتَشِشَ وَلَمْ يَقْصِدْ صَاحِبَةُ الْعِبْتِ
 وَلَمْ يَبِينْ مِنْهُ مَسْمَى كَلَامًا وَقَالَ حَرْفَانٌ أَوْ حَرْفٌ مَدْرُودٌ وَفِيهِ أَنَّ الْبِصَاقَ طَاهِرًا كَمَا أَنَّ الْخِطَامَةَ وَالْمَخَاطَ خَلْفًا مَنِ يَقُولُ كُلُّ مَا تَسْتَقْدَرُ النَّفْسُ حَوْلَهَا

وليبين
 وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام الواحدة ويعني هياها
 ساءكة نغوزين زبير وابن حديق رجل ينسب اليه الوان التمر منه

في مساجدكم حدثنا احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن حيوان عن ابى سهل
 السائب بن خلاد قال قال احمد بن صالح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن بكر بن سوادة الجذامي عن صالح بن حيوان عن ابى سهل
 ينظر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ لا يصلي لكم فما راى بعد ذلك ان يصلي لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحسبت انه قال انك اذيت الله ورسوله حدثنا موسى
 ابن اسمعيل ثنا احمد بن صالح ثنا سعيد بن جبير عن ابى العلاء عن مطرف عن ابىه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي
 فبزق تحت قدمه اليسرى حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن جبير عن ابى العلاء عن ابىه بمحنة زادني ذلك بنعله
 حدثنا ثوبان بن سعيد ثنا القريظ بن فضالة عن ابى سعيد قال رايت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق يصنع على
 البويرة ثم مسح برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لا في رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل بها فما جاء في المشركين حل المسح

ويستفاد منه ان التحسين والتقييم انما هو بالشرع فان جهنم اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيه الاحت على الاستئثار
 من الحسنات وان كان صاحبها مليا لكونه صلى الله عليه وسلم باشرحك بنفسه وهو دل على عظم نواضعه زادة الله تشريفا وتعظيما صلى الله
 عليه وسلم انتهى وفيه احترام جهة القبلة وفيه اذ انق يبرق عن يساره ولا يبرق امامه تشريفا للقبلة وانه عن يمينه تشريفا لليمين وفيه جواز
 صنع الخوق في المساجد قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم مطولا (عن صالح بن حيوان) بفقه المجته ويقال بالمهمله السبأى بفقه
 المهمله والموحدة مقصوما ويقال الخولا في وثقه العجلي من الرابعة قاله الحافظ في التقریب وقال في الميزان قيده عبد الحلق الايزدي
 بالحاء المهمله وقال في التهذيب قال ابو داود ليس احد بقول حيوان بالحاء المهمله الا قد اخطأ وقال ابن ماکولا قاله سعيد بن بونس بالحاء
 المهمله وكان ذلك قاله البخارى ولكنه وهم (عن ابى سهيلة السائب بن خلاد) قال الحافظ في التقریب السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي
 ابو سهيلة المدني له صحبة وعمل لعمى اليمن ومات سنة احدى وسبعين (قال احمد) بن صالح شيخ ابوداود ان السائب هو (من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم) ولعله ذكر ذلك لانه لم يكن من مشاهير الصحابة (ان رجلا امر قوما) اى صل بهم اماما ولعلمهم كانوا وذا (فبصق
 في القبلة) اى في جهتها (ينظر) اى يطالع فيه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لقومه لما راى منه فله الادب (حين فرغ) اى هذا الرجل
 من الصلاة (لا يصلي لكم) باثبات الياء اى لا يصلي لكم هذا الرجل بعد اليوم قال في شرح السنة اصل الكلام لا تفصل لهم فعدل الى النبي ليؤذن
 بانه لا يصلي للامامة وان بيته وبينها منفاة وايضا في الاعراض عنه غضب شديد حيث لم يجعله محلا للمخاطب وكان هذا النهى في غيبة
 (فمنعوا) فسأل عن سبب المنع (فذكر الرجل) (ذلك) اى منع القوم اياه عن الامامة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وقال ذكر وانك صنعتني
 عن الامامة هم كذلك هو (فقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) انا امرتهم بذلك (وحسبت) اى قال الراوى وظننت (انه) اى
 الرسول صلى الله عليه وسلم (قال) اى له زيادة على نعم (انك اذيت الله ورسوله) والمعنى انك فعلت فعلا لا يرضى الله ورسوله وفيه تشديد
 عظيم قال الثعلب ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعدا لهم عذابا مهينا وذكر الله تعالى للتبرك اول بيان ان ايداء
 رسوله لى اللفظة تهيئ لاسيما بحضرة منزل منزلة ايداء الله تعالى اذ ذكره بعض شراح المشكوة وهذا من مزية على جعل الايداء على حقيقته قال
 ميرك وحديث السائب بن خلاد شاهد من حديث عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس الظهر فقل بالقبلة
 وهو يصلي للناس فلما كان صلاة العصر سئل الى اخر فاشفق الرجل الاول فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انزل في شئ قال
 لا ولكنك نقلت بين يديك وانت تؤمر الناس فاذيت الله والملائكة واه الطيراني في الكبير باسناد جيد قال ميرك والحديث اخرجه
 ابن حبان في صحيحه (فبزق) اى النبي صلى الله عليه وسلم (تحت قدمه اليسرى) فيه انه صلى الله عليه وسلم بزق بنفسه تحت قدمه
 اليسرى في حالة الصلاة (ثم ذلك بنعله) فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق بذلك البراق بنعله قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم نحوه
 (في مسجد دمشق) كنه بركس الدال وفتح الميم وقد كسر الميم اسم بلد وسميت باسم يانها دمشق بن كنعان بن حام بن نوح ذكره القضاعى
 (بصق) اى بزق (على البويرة) بصم الباء الموحدة قال ابن الاثير في النهاية هي الحصيد المعجول من القصب ويقال فيها بارية وبورياء (ثم مسح
 برجله) اى ثم مسح واثلة بن الاسقع البراق الذي وقع على الحصيد برجله (فقيل له) اى لواتلة (رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها) اى يبرق

ثنا

حدثنا عيسى بن حماد أنا الليث عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن أبي نمران أنه سمع النبي بن مالك يقول دخل رجل على
 جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال إياكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم منكني بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الأبيض المنكئ
 فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سألتك وسأق الحد يث
 حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة بن حرب ثنا محمد بن اسحاق حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن زهير عن كريب عن ابي عبيد
 قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فأنار بعيرة عند باب المسجد ثم عقله
 ثم دخل المسجد فنكر نوحه قال فقال اياكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال يا ابي عبد المطلب
 وسأق الحد يث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق انا عمر عن الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن
 المسيب عن ابي هريرة قال اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم في رجل
 وأمرأة زنيا منهم باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جري عن ابي عمير
 عن عمار بن عبيد بن عمير عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض طهورا وصبيحت احل ثيابا سليمان

على البوري ثم يسميه برجله قال المنذري في اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف باب ما جاء في المشركين من دخول المسجد (فأناخه في المسجد) اي اجلس
 الرجل البعير في المسجد وفي الرواية الاثنية عند باب المسجد (ثم عقله) اي شدد الرجل البعير (منكني بين ظهرانيهم) زيدا فيه الف ونون مفتوحة
 قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين اظهرهم في الحديث كثيرا ومعناه ان ظهر منهم قد امر النبي صلى الله عليه وسلم وظهر منهم وراءه فهو مكثوف
 من جانيبه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقا والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم منكني بين القوم هذا
 ملخص ما في النهاية قال الخطابي كل من استوى فاعل على وطاء فهو منكنى والعامة لا تعرف المنكنى الا من مال في قعوده معتد على احد شقيه
 (هذا الأبيض المنكئ) هو محمد صلى الله عليه وسلم (قد اجبتك) اي سمعت والمراد منه انشاء الاجابة قال الخطابي قد زعم بعضهم انه انما قال له
 قد اجبتك ولم يستأنف له الجواب لانه لا يرد عورة باسم جده وان ينسبه اليه اذ جده عبد المطلب كان كافرا غير مسلم فاحب ان يدعى باسم
 النبوة والرسالة قال وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار واخر موالات النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد قال
 بعض اهل العلم في هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الانساب الى شرف الاباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك ربا كان
 رآها عبد المطلب له ايام حيوته وكان ذلك احدى دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فخرهم بانباؤها وذكرهم بها وخروج الامر على
 الصدق والله اعلم (فقدم) اي ضمام (عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ثم عقله) اي شدد ضمام ركبة البعير (ثم دخل المسجد) اي دخل
 ضمام في المسجد (فذكر) اي محمد بن عمرو الرازي (نحوه) اي نحو الحديث السابق (قال) اي ابن عباس (فقال) اي ضمام (انا) مبنيا لابن عبد المطلب
 خبره قال الخطابي في الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه فمثل
 ان يجاكر الى قاض وهو في المسجد فانه يجوز له دخول المسجد لثبات حقه في نحو ذلك من الامور (رجل من مزينة) مصغر (قال) اي ابو هريرة
 (اليهود) مبنيا (في اصحابه) اي في جماعة من اصحابه (زنيا) بصيغة التنثية من الزنا قال المنذري والحديث اخرجه المؤلف في الحد ود
 والقضايا اتم من هذا او رجل من مزينة مجهول باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (عن ابي ذر) قال الحافظ في التقريب ابو ذر العفاري
 الصبي الى المشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح نقلا من اسلامه وناخرت هجرته فلم يبتهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة
 اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان (جعلت لي الارض طهورا) بالضم مطهر عند فقد الماء وعموم ذكر الارض مخصوص بغير ما نهي
 الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة قال الحافظ في الفتح استدلاله على ان الطهور هو المطهر لغيره
 لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سبق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد
 صحيح عن انس مر فوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا لزم تحصيل الحاصل
 (ومسجدا) اي موضع سجد لا يختص المسجد منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة وهو مجاز
 التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قاله الحافظ في الفتح قال الخطابي تحت قوله جعلت لي الارض طهورا

وهو ليسبر حجارة المؤذن يؤذنه بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فقام الصلوة فلما ارجع قال ان حبي عليه السلام ي
ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابو زهوب اخبرني يحيى بن ابراهيم وابن
ومسجد او هذا الجبل وابهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت ترينها لنا طهورا
ولم يذكره ابو داود في هذا الباب واسناده جيد حدثنا ابو يعقوب بن محمد بن محمد بن يحيى قال قال ابو عوانة عن ابى مالك عن ربيع بن حراش عن
حذيفة وقد يخرج بظاهر حديث ابى ذر من يرى التيمم جائزا لجميع الاجزاء من جص ونورة وزرنيخ ونحوها واليه ذهب اهل العراق وقال
الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب قال والمفسر من هذا الحديث يقضى على الجبل وانما جاء قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلوة عليها في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا
في كناسهم وبجرهم وانما سبق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز انما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه انتهى
وقال الحافظ في الفتح واحتم من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت ترينها لنا
طهورا اذ لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في
جعلها مسجدا وادون الاخر على افتراق الحكم والاعطف احدها على الاخر نسقا كما في حديث الباب ومنهم بعضهم الاستدلال بلفظ التربة
على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرج
ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجنا احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوى القول بانه خاص بالتراب
ان الحديث سبق لظهور النشر في التخصيص فلو كان جائزا لغير التراب لما اقتصر عليه انتهى قال المنذرى والحديث اخرجنا البخاري
ومسلم والنسائي وابن ماجه من حديث يزيد بن شريك التيمي عن ابى ذر فصل المسجد خاصة (ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف
(ويحيى بن ابراهيم) البصري مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة احدى وستين قاله في التقریب (المراصد) نسبة الى المراد وهو قبيلة (مربيل)
قال العبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر مرفوعة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر قال الاخفش لا ينصرف
لنا نبيته قاله العيني (يؤذنه) من الايدان (فلما برز منها) اي فلما خرج علي من بابل (فلما فرغ) اي على من الصلاة (قال ان حبي) يعني النبي صلى الله
عليه وسلم (ان اصلي في المقبرة) قال العيني للمقبرة بضم الباء هو المسموع والقباس فتح الباء وفي شرح الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها
انها موضوعة لذلك وتخذ له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا المراد والبقعة التي من شأنها ان يقبر فيها وكذلك
المشربة والمشربة (ونها في ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة) اي ارض بابل مغضوبة عليها قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال
ولا اعلم احدا من العلماء حرر الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهي ان يتخذ ارض بابل وطنا ودارا للقائمة فتكون صلواته فيها اذا كانت اقامته بها او يخرج
هذا النهي فيه على الخصوص الاتراه يقول انها في ولحل ذلك منه انما اصابه من الحرمة في الكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل قبلة احد
من الخلفاء الراشدين عن المدينة انتهى وقال الحافظ في الفتح روى ابن ابي شيبة عن طريق عبد الله بن ابى المحلى وهو بضم الميم وكسر الهاء وتنقل
اللام قال كنا مع علي فمرنا على الحسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازته اي نعداه ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت لاصلي في ارض حسف الله
بها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالحسف لانه ليس فيها الا حسف واحد وانما المراد ان عليا قال ذلك ثلاثا والمراد بالحسف
هنا ما ذكرناه تنحى في قوله فاق الله بنينا منهم من القواعد فخر عليهم السقف من قديم الاية ذكر اهل التفسير والاختيار ان المراد بذلك ان التمر ذبن
كنعان بنى ببابل نبيا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسته آلاف ذراع فحسف الله بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلماء حرر الصلاة في ارض
بابل فان كان حديث علي ثابتا فعله انها ان يتخذها وطنا لانه اذا قام بها كانت صلواته فيها يعني اطلق الملزوم و اراد اللزوم قال فيجتم
ان النهي خاص بعلي انما اراد له مما لقي من الفتنة بالعراق قلت وسياق قصة على الاولى يبعد هذا التأويل والله اعلم انتهى قال المنذرى
ابوصالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصري قال ابن يونس يروى عن علي بن ابي طالب وما اظنه سمع من علي ويروى عن

...

لهيعة عن الحجاج بن يوسف عن ابن صالح الغفاري عن علي بن سليمان بن داود قال فلما خرج مكان فلما برز حذينا موسى بن اسمعيل ثنا
 حجاج بن محمد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديثه فيما
 يجسب عمر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا حرام والمقبرة باب النهي عن الصلوة في مباحرك
 الابل حذينا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن
 عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في مباحرك الابل فقال لا تصلوا في مباحرك الابل فانها من الشياطين

ابن هريرة وهيب بن مفضل وصله ابن الحارث انتهى قال العيني قال ابن القفان في سند هذا الحديث رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث
 واه وقال البيهقي في المعرفة اسناده غير قوي انتهى (بمعنى سليمان بن داود) اي بمعنى حديث سليمان (قال) اي احمد بن صالح (فلما خرج مكان)
 اي بدل لفظ فلما برز (عن ابي سعيد) الحذري (يحسب عمر) اي يظن (الارض كلها مسجد) اي يجوز السجود فيها من غير كراهة (الاحكام والمقبرة)
 المقبرة وهي المحل الذي يدفن فيه الموتي والحكام بنشد الميم الاول هو الموضع الذي يختل فيه بالحجر وهو في الاصل الماء الحار ثم قيل
 للاغتسال بآي ماء كان وحكمة المنع من الصلوة في المقبرة قيل هو ماتحت المصلي من النجاسة وقيل حرمة الموتي وحكمة المنع من الصلوة
 في الحرام انه يكثر فيه النجاسات وقيل انه ماوى الشيطان قال الخطابي واختلف اهل العلم في تاويل هذا الحديث فقال الشافعي اذا كانت المقبرة
 مختلطة التراب بالموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلوة فيها للنجاسة فان صل الرجل في مكان طاهر منها اجزأته صلواته قال
 وكان لك الحرام اذا صلى في موضع نظيف منه طاهر فلا اعادته عليه وعن مالك بن انس قال لا بأس بالصلوة في المقبرة وقال ابو ثور لا يصل
 في حرام ولا في مقبرة على ظاهر الحديث وكان احمد واسحق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف واحتج بعض من لم يجز
 الصلوة في المقبرة وان كانت طاهرة التربة بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر قال فدل على ان المقبرة
 ليست محل للصلوة انتهى قلت وذهب الثوري والاوزاعي وابو حنيفة الى كراهة الصلوة في المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعي
 وهو الاشبه واما ما ذهب اليه مالك فالاحاديث ترد عليه قال المتذري والحديث اخرجه الترمذي وابو عاصم وروى هذا الحديث
 مسندا وموسلا وقال الترمذي وهذا الحديث فيه اضطراب وذكر ابن سفين الثوري ارسله قال وكان رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت واصح باب النهي عن الصلوة في مباحرك الابل (لا تصلوا في مباحرك الابل) جاء في الاحاديث النهي عن الصلوة
 في موضع مباحرك الابل وفي موضع اعطان الابل وفي موضع مناخ الابل وفي موضع مرابد الابل ووقم عند الطحاوي في حديث جابر
 ابن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلي في مباءة الغنم قال نعم قال اصلي في مباءة الابل قال لا والمباحرك جمع مبرك وهو موضع بروك
 الجمل في اي موضع كان والاعطان جمع عطن وهو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس
 كل مبرك اعطان لان العطن هو الموضع الذي تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعمر لانه الموضع المتخذه في كل حال والمناخ يضم
 الميم وفي اخره خاء محجة المكان الذي تناخ فيه الابل والمرايد بالذال المهملة هي الاماكن التي تجسب فيها الابل وغيرها من البقر والغنم
 والمباة المنزل الذي يارؤى اليه الابل قاله العيني والحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة في مواضع الابل وعلل ذلك بقوله
 (فاتها من الشياطين) اي الابل خلقت من الشياطين كما في رواية ابن ماجه فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل على ان علة النهي كون
 الابل من الشياطين لا غير قال الابل تعمل الشياطين والاجنة لان الابل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلي وتمنم الخشوع قال الخطابي
 قوله صلى الله عليه وسلم فانها من الشياطين يريد انما لما فيها من النفاق والشرور وبما افسدت على المصلي صلواته والعرب تسمي كل ما سرد
 شيطانا كانه يقول كان المصلي اذا صلى بحضرتها كان مغررا بصلواته لما لا يؤمن نفاقها وخطبها المصلي وهذا المعنى ما مون من الغنم
 لما فيها من السكون وضعف الحركة اذا هيجت وقال بعضهم معنى الحديث انه كره الصلوة في السهول من الارض لان الابل انما تاتي
 اليها وتعطن فيها والغنم تنوؤ وتروح الى الارض الصلبة قال والمعنى فذلك ان الارض الرخوة التي يكثر ترابها بما كانت فيها النجاسة
 فلا يثبتين موضعها فلا يمان المصلي ان تكون صلواته فيها على نجاسة فاما القرار الصلب من الارض فانه ضاح بارئ لا يخفى موضع
 النجاسة اذا كانت فيه وزعم بعضهم انه انما اراد به الموضع الذي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار قال ومن عادة

وسئل عن الصلوة في مريض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة باب من يوم الغلام بالصلوة حدثنا محمد بن عيسى يعني
ابن الطباع ثنا ابراهيم بن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ
الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها حل ثنا مؤمل بن هشام يعني اليشكري ثنا
اسماعيل بن سوار بن ابي حمزة قال ابوداود وهو سوار بن داود ابوجزة المزني الصيرفي عن عمر بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ بالصلوة وهو ابنا سبع سنين واضربوهم عليها
وهم ابنا عشر سنين وقرئوا بينهم في المضاجع حل ثنا هير بن حرب ثنا وكيع حدثني داود بن سوار المزني باسنادة ومعناه
المسافر ان يكون برازهم بالقرب من حالهم فتوجد هذه الاماكن في الغلب نجسة فليلهم لا تملوا فيها وتباعد واعنها والله اعلم في
مريض الغنم هي جم مريض بكسر الباء لانه من مريض يرض مثل ضرب يرض يقال مريض في الارض اذا صق بها واقام ملازما لها
واسم المكان مريض وهو ماوى الغنم مثل برك الابل وفي الصحاح روض الغنم والبقر والقرس والكلب مثل برك الابل وحنوم
الطير قاله العيني صلوا فيها اي في مريض الغنم فانها اي الغنم بركة اي ذوبركة قال في غاية المقصود والمعنى ان الغنم ليس
فيها تمز ولا شراد بل هي ضعيفة ومن دواب الجنة وفيها سكينه فلا تؤذي المصلي ولا تقطم صلاته فهي ذوبركة فصلوا في مريضها
انتهى باب من يوم الغلام بالصلوة (عن ابيه) وهو الربيع (عن جده) اي جده عبد الملك وهو سبرة بن قيس السبيعي وسكون الباء
الموحدة قال الحافظ في التقریب سبرة بن معبد الجهني والد الربيع له صحبة واول مشاهدة الحندق وكان ينزل المروة وما كان
في خلافة معاوية (مر والصبى) قال الحلقي قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الصبي ليس محطبا واما هذا الحديث فهو
امر لا وليا لان الامر بالامر بالشئ ليس امر ايد لك الشئ قال قد وجد امر الله للصبيان مباشرة على وجه لا يمكن الطعن فيه وهو قوله تعالى
ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال النووي الصبي يتناول الصبية ايضا لافرق بينهما بلا خلاف وامر الولي
للصبي واجب وقيل مستحب (بالصلوة) اي بان يعلموهم ما تحتاج اليه الصلاة من شروط واركان وان يامرهم بفعلها بعد التعليم
واجرة التعليم في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى الولي قاله الحلقي في شرح الجامع الصغير (واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها) اي
فاضربوا الصبي على ترك الصلوة قال الحلقي انما امر بالضرب لعشره انه حديث يجهل فيه الضرب غالبا والمراد بالضرب ضربا غير مبرح وان يتفق
الوجه في الضرب انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (مر) امر من الامر حدثت به لله للتخفيف ثم استغنى
عن همة الوصل تخفيفا ثم حركت فاقوة لتعذر النطق بالسكن (اولادكم) يشمل الذكور والاناث (بالصلوة) وبما يتخلق بها من الشروط وهم
ابناء سبع سنين ليعتادوا ويستأنسوا بها والجملة حاوية (واضربوهم) اي الاولاد (عليها) اي على ترك الصلاة (وهم ابنا عشر سنين) لانهم
بلغوا وقاروا بالبلوغ (وفرؤا) امر من التفریق (بينهم في المضاجع) اي المراد قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير اي فرؤوا
بين اولادكم في مضاجعهم التي يناموا فيها اذا بلغوا عشر اعمارهم من غوائل الشهوة وان كن اخوات قال الطيبي جم بين الامر بالصلوة والفرق
بينهم في المضاجع في الطفولية تاديبا لهم ومحافظة لامر الله كله وتعليمهم والمعاشرة بين الخلق وان لا يقفوا موافق التهم فيجتنبوا
المحارم انتهى قال الخطابي قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها يدل على غلاظ العقوبة له اذا تركها مذكرا وكان بعض
فقهاء اصحاب الشافعي يجزئه في وجوب قتله اذا تركها من غير بلوغ ويقول اذا استثنى الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد
البلوغ يستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء ما قاله العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس في حكم تارك
الصلاة فقال مالك والشافعي يقتل تارك الصلاة وقال مكحول يستتاب فان تاب والاقبل واليه ذهب حماد بن زيد وكيع بن الجراح
وقال ابو حنيفة لا يقتل ولكن يضرب ويجلس وعن الزهري انه قال فاسق يضرب ضربا مبرحا ويسجن وقال جماعة من العلماء تارك
الصلاة حتى يخرج وقتها لا يخرج وقتها لا يخرج عن ركاف وهذا قول ابراهيم النخعي وايوب السخيتي وعبد الله بن المبارك واحمد بن حنبل واسحق
ابن راهويه وقال احمد لا يكفر احد بترك الصلاة عمدا واحتجوا بحد جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلوة (باسنادة ومعناه) اي باسناد ومعنى حديث مؤمل بن هشام المتقدم ذكره

وزادوا ذان وج احدكم خادمه عبده او اجيرة فلا ينظر الى مادون السرة و فوق الركبة قال ابوداود وهم وكيع في اسمه وروى عنه ابوداود الطيالسي هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفي حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد حدثني معاوية بن عبد الله بن حبيب الجهمي قال دخلنا عليه فقال لامرأته متي يصلي الصبي فقالت كان رجلا من ايدى كرم رسول الله صلى الله عليه وآله انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف بميمنة من شماله فمره بالصلاة باب بدء الاذان حدثنا عباد بن موسى الخنلي وزيايد بن ايوب وحديث عباد اتم قال ثنا هشيم عن ابى بشر قال قال زيادنا ابو بشر عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يحج الناس لها فقبل له ان نصب راية عند حضور الصلوة فاذا رآوها اذن بعضهم بعضا فلم يجبه ذلك قال فذكر له القنع يعني الشبورة

(واذا نرى وج احدكم خادمه) بالنصب والملاذ بالخدم الخادمة اي الامة (عبدة) بالنصب مفعول ثان لوزوج (واجيرة) بالنصب معطوف على عبدة (فلا ينظر) اي الحام والملاذ به الخادمة اي لا تنظر الامة (الى مادون السرة) اي الى ماتحت سررة سيدها (وفوق الركبة) اي فوق ركبة سيدها والمعنى اذان وج السيد والمولى امنته من عبدة او من اجيرة وعمله فلا يجوز للامة ان تنظر الى ما بين ركبة مولاها وسرته فانما بين سرته وركبته من العورة وتويد هذا المعنى رواية الدار قطن من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمر بن شعيب نحوه بلفظ واذا زوج احدكم عبده امته او اجيرة فلا تنظر الامة الى شئ من عورته فان ماتحت السرة الى الركبة من العورة ومن طريق عبد الله بن بكر عن سوار عن عمر بن شعيب بلفظ واذا نرى وج الرجل منك عبدة او امنته فلا يرين ما بين ركبته وسرته ويمكن ارجاع الضمير في فلا ينظر الى احدكم وهو السيد فيكون المعنى اذان وج احدكم الخادمة اي الامة من عبدة او اجيرة فلا ينظر السيد الى ماتحت سررة امته وفوق ركبته امنته كذا في غاية المقصود (وهم وكيع في اسمه) اي في اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار (ومرسي عنه) اي عن سوار بن داود (ابوداود الطيالسي هذا الحديث) فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفي كما قال اسمعيل في حديث السابق وهو الصواب وقد تابع ابوداود الطيالسي النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقال حدثنا ابو حمزة الصيرفي وهو سوار بن داود ورواية مما في سنن الدار قطن (معاوية بن عبد الله بن حبيب الجهمي) قال الخافظ في التقریب معاوية بن عبد الله بن حبيب مصغر الجهمي المدني صدوقا وبما وهم من الرابعة (قال) اي هشام بن سعد (دخلنا عليه) اي على معاوية بن عبد الله (فقال) اي معاوية (فقلت) اي امرأة معاوية (انه صلى الله عليه وسلم) (عن ذلك) اي عن صلاة الصبي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (اذا عرف بميمنة من شماله) اي اذا ميز الصبي بين اليمين والشمال (فمره بالصلاة) اي امر بالصبي بالصلاة ويحصل هذا التمييز للصبي غالبا اذا كان ابن سبع سنين باب بدء الاذان اي هذا باب في بيان ابتداء الاذان (عباد بن موسى الخنلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المنة المفتوحة (قالا) اي عباد وزيايد (ثنا هشيم) بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير الحديث (عن ابى بشر) هو جعفر بن ابى وحشية (قال زياد) بن ايوب في روايته حدثنا هشيم قال (انا ابو بشر) اي بلفظ اخبرنا ابو بشر واما عباد فقال ثنا هشيم عن ابى بشر فزياد صرح بتحديث هشيم عن ابى بشر فامر تفعت مظنة التذليل عن هشيم وما وقع في بعض النسخ زياد ابو بشر مجذوف لفظ اخبرنا وزعم بعضهم ان ابابشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطع كما يظهر من اطراف المزى والله اعلم (عن ابى عمير بن انس) هو عبد الله ابو عمير بن انس بن مالك (عن عمومة له) اي كلبى عمير مصغر (قال) اي عمومة ابى عمير (اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة) يقال اهتم الرجل بالامر قام به قال ابن الاثير في النهاية هم بالامر بهم اذ اعزم عليه (لها) اي للصلاة (فاذا رآوها) اي اذا رأى المسلمون راية (اذن) من الايدان (فلم يجبه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ذلك) اي نصب الراية عند حضور الصلوة (قال) اي الراوى (فذكر له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (القنع يعني الشبورة) القنع بضم القاف وسكون النون قال ابن الاثير في النهاية هذه اللفظة قد اختلفت في ضبطها فرويت بالباء والتاء والثاء والنون واشهرها واكثرها النون انتهى والشبورة بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة وفي رواية للجحاري بوقا وفي رواية لمسلم والنسائي قونا وهذه الالفاظ الاربعة كلها متخذ المعنى وهو الذي ينبغ فيه ليخرج منه صوت قال الخطابي قوله القنع هكذا قاله ابن داسة وحدثنا ابن الاعراب عن ابى داود مرتين فقال مرة القنع بالنون ساكنة وقال مرة القنع بالباء المفتوحة وجاء في الحديث تفسيره انه الشبورة هو البوق

وقال زياد شبور اليهود فلم يجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له النا قوس فقال هو من امر النصارى وانصرف
 عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرعى الأذان في منامه قال فخذ اعلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا رسول الله انى ليبن نائم ويقظان اذا أتاني أت فأرعى الأذان قال وكان عمر بن الخطاب قد
 رآه قبل ذلك فكمته عشرين يوماً قال ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرنى فقال سبقتنى عبد الله
 ابن زيد فاستجبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله بن زيد فافعله قال فاذن
 بلال قال ابو بشر فأخبرنى ابو عبيد ان الأضمار تزعم ان عبد الله بن زيد لو كان يومئذ من يصنأ يجعله رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مؤذناً باب كيف الأذان حد ثنا محمد بن منصور الطوسى ثنا يعقوب ثنا ابى عن محمد بن اسحق

س
تخبرنا

وفذ سألت عنه غير واحد فلم يثبتته لى على واحد من الوجهين فان كانت رواية القنم صحيحة فلا اراه سعى الا لاقناع الصوت وهو فحة
 يقال اقنم الرجل صوتة واقنم راسه اذا رفحه واما القنم بالباء فلا احسبه سعى قبحا الا انه يقبح فر صاحبه اى يسترة يقال قبح الرجل
 راسه في جبته اذا دخله فيه وسمعت ابا عمر يقول هو القنم بالثاء المتلثة يعنى البوق ولم اسمع هذا الحرف من غير (فلم يجبه ذلك) اى
 اتخاذا القنم والشبور (وقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (هو من امر اليهود) اى الشبور (قال) اى عمومة ابى عمير (ذكر له) اى للنبي صلى الله
 عليه وسلم (النا قوس) هو خشبة طويلة تقرب بخشبة اصغر منها يجعله النصارى علامة لاوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من
 عند النبي صلى الله عليه وسلم (وهو) اى عبد الله والواو المحال (مهتم لهم) من الاهتمام اى في مقدمة الأذان (لهم) رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذلك قال في المصباح المنير الهمم بالفهم اول العزيمة يقال هممت بالشيء هاهذا اردته ولم تفعله (فأرعى) اى عبد الله (الأذان في
 منامه) قال الحافظ في الفتح الأذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذن من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحين وهو الاستماع ثمعا
 الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الأذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالكبرية وهي
 تتضمن وجود الله وكماله ثم نثى بالتوحيد ونفى الشرك ثم باثبات الرسالة لمح صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المتخصصة عقب الشهادة
 بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما عايد فوكيد ويجصل
 من الأذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول
 وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان (قال) الراوى (فخذ اعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ذهب عبد الله بن زيد في وقت العذاة
 الى النبي صلى الله عليه وسلم (قد رآه) اى الأذان في المنام (فقال له) اى لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يأمر بك به عبد الله) قال الخطابي
 فيه دليل على ان الواجب ان يكون الأذان قائما انتهى وقال الحافظ في الفتح قال عياض وغيره فيه حجة لشرع الأذان قائما قلت وكذا
 احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان الماد بقوله قرأى اذهب الى موضع بارئ فنادى به بالصلاة ليس معك الناس
 قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الأذان انتهى وما نفاة ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامر بزوان كان
 ما قاله امرح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الأذان قاعد لا يجوز الا باثور وافقه ابو الغرير المالكى وتعقب بان الخلاف
 معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعد اصح والصواب ما قال ابن المنذر انهم
 اتفقوا على ان القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع الى عبد الله وهو جواب لولا وفي الحديث من عرف عية التمشا وكا
 في الامور المهمة وانه لا حرج على احد من المنتشاورين اذا اخبر بما ادى اليه اجتهاده وقد استشكل اثبات حكم الأذان برؤيا
 عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا يبنى عليها حكم شرعى واجيب باحتمال مقارنته الوحي لذلك اولا صلى الله عليه وسلم بمقتضاها لينظر
 ايقن على ذلك ام لا سيما لما رأى نظمه بعيد دخول الوسواس فيه ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابوداود في المراسيل من
 طريق عبید بن عمير الليثى احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الأذان جاء يخبره النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك
 فما رعه الأذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقت بذلك الوحي وأشار السهيلي الى ان الحكمة في ابتداء شرع الأذان على لسان
 غير النبي صلى الله عليه وسلم والتنويه بعلوقه على لسان غيره ليكون الفخر لثنائه والله اعلم قال الحافظ في الفتح باب كيف الأذان

حدثني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثني ابي عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يُجمل ليضرب به للناس بحجم الصلوة طاق لي وانا انتم رجل يجمل نا قوسا في يده فقلت يا عبد الله انبئنا قوس قال وما تصنع به فقلت ندعوه الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فليتها اصبغت ابيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حتى انشاء الله فقم مع بلال فأتى عليه ما رأيت فليؤذن به فانه انشدى صوتا منك فقامت مع بلال فجلت القبه عليه ويؤذن به قال فسمعت ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج بجراة

(حدثني ابي عبد الله بن زيد) هو بدل عن ابي قال الحافظ في التقریب عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبية الانصاري الخزرجي ابو محمد المدني امرى الاذان صحابي مشهور مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل استشهد باحد (لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس) لعل معناه اراد ان يامر به والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها يجعله النصارى علامة لاوقات صلواتهم (يجمل) حال وهو مجهول (ليضرب به) اي ببعضه على بعض وهو بصيغة المجهول (لنناس) اي بحضورهم (بحجم الصلوة) اي كاد انها جماعة (طاق لي) جواب لما اي مر لي (وانا انتم) حال من المفعول قال الجوهري طيف الخيال مجيئه في النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا قال الطيبي قوله (رجل) في الحديث فاعل والاظهار ان تقديره جاء في رجل عالم الخيال قال الخطابي قوله طاف لي رجل يريد الطيف وهو الخيال الذي يلزم بالناقوس يقال منه طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف ومن الاحاطة بالشئ اطاف يطيف (يجمل نا قوسا في يده) الجملة صفة لرجل (قال) الرجل (وما تصنع به) اي بالناقوس وما استغفها مية (فقلت ندعو) اي الناس (به) اي بسبب ضربه وحصول الصوت به (الى الصلوة) اي صلاة الجماعة فاللام للعهد او بدل عن المضاف اليه (قال) الرجل (خير من ذلك) اي الناقوس (قال) الراوي وهو الراعي (فقال) الرجل اي المرعى (تقول الله اكبر) الى اخر الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا في معنى كبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالى وهو اهلون عليه معناه وهو هين عليه وقال الكسائي والفراء وهشام معناه اكبر من كل شئ فحدث من وقال ابن الانباري واجاز ابو الحياص الله اكبر واحتجوا بان الاذان سمع وقلالا اعراب فيه قوله اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وايدى ومن ذلك شهد الشاهد عند الحكم معناه قد بين له واعلم الخبر الذي عنده وقال ابو عبيدة معناه افضى كما في شهد الله معناه قضى الله وقال الزجاج ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هونتيقن الشئ وتحققه من شهادة الشئ اي حضوره وقوله حي على الصلوة قال الفراء معناه هلم وفتحت الباء من حي لسكون الباء التي قبلها ومعنى الفلاح الفوز يقال افلم الرجل اذا فاز قاله العيني في شرح البخاري (قال) اي عبد الله بن زيد (ثم استأخر عني) اي الرجل المرعى (غير بعيد) اي بعد ما علمه الاذان قال الخطابي وهو بدل على ان المستحب ان تكون الإقامة في غير موقف الاذان (ثم قال) الرجل (فاخبرته بما رأيت) اي المرؤيا (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (انها) اي رؤياك (لرؤيا حتى) اي ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للموسى او موافقة للاجتهاد (انشاء الله) تعالى للتبرك وللتعظيم (فقم مع بلال فأتى) بفتح الهنزة وكسر القاف اي اصل (عليه) على بلال (فليؤذن به) اي بما يلقي اليه (فانه) اي بلا لا (اندى) اي ارفع (صوتنا منك) قال الراغب اصل النداء من الندى اي الرطوبة يقال صوت ندى اي ربيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندى عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان اي السخى وقال الخطابي فيه دليل على ان كل من كان ارفع صوتا كان اولي بالاذان لان الاذان اعلام وكل من كان اقل اعلام بصوته او قم كان به احق واجدر (فجلت القبه) اي الاذان (عليه) اي على بلال اي القبه له (ويؤذن) اي بلال (به) اي بما يلقي اليه (قال) عبد الله بن زيد (فسمعت ذلك) اي بصوت الاذان (وهو في بيته) جملة حالية (فخرج) اي عمر بن الخطاب مسرا (بجر جراءة) او جراءة

ابن ابي محن ورثة عن ابيه عن جدته قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فسمي موقد مراسي قال تقول
الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
اشهد ان محمدا رسول الله على الصلوة حى على الفلاح حى على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من الصوم

والحج ز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى افصح حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهرى وما لك
والاولى والى والشافعي واحمد بن حنبل واستحق بن راهويه وغيرهم وكان لك حكاة سعد القرظي وقد كان اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في حياته يقبأ ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يقرأ الاقامة فلما ولد ابي محن ورثة وهم الذين يلون الاذان بمكة يقرأون الاقامة
ويكونه عن جدتهم الا انه قد روى في قصة اذان ابي محن ورثة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصره من حين ان الاذان تسع
عشر كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة وقد رواه ابوداؤد في هذا الكتاب الا انه قد روى من غير هذه الطريق انه اقر الاقامة غير ان التثنية
عنه اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون الحل من ابي محن ورثة ومن ولده بعده انما استمر على افراد الاقامة اما لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقره بذلك بعد الامر الاول بالتثنية واما لانه قد بلغه انه امر بلا بافراد الاقامة فاتبعه وكان امر الاذان ينقل من حال
الى حال وتدخله الزيادة والنقصان وليس امور كل الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيها كلها ضربة واحدة وقيل لاحمد بن حنبل
وكان يأخذ في هذا اذان بلال اليس اذان ابي محن ورثة بعد اذان بلال وانما يؤخذ بالحدث فاذا حدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اليس لما عاد الى المدينة اقر بلا على اذانه وكان سفيان الثوري واصحاب الراي يرون الاذان والاقامة منه منته على حديث عبد الله بن
زيد من الوجه الذي روى فيه بتثنية الاقامة انتهى قال المنذرى واحديث اخرج الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح
(عن ابيه) اي لمحمد وهو عبد الملك (عن جدته) اي لمحمد وهو ابو محن ورثة الصحابي (قال) اي ابو محن ورثة (علمني سنة الاذان) اي طريقته
في الشرع قال الزبيعي وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن ابي محن ورثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقره
والفق عليه الاذان حرقا حرقا قال بشر فقلت له اعد على فوصف الاذان بالترجيع انتهى وطوله النسائي وابن ماجه واوله خرجت في نفر
فلما كنا ببعض الطريق اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ثم قال لي ارجع فامد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله الحديث
قال بعضهم كان ما رآه ابو محن ورثة تعليما فظنه ترجيعا وقال الطحاوي في شرح الآثار يجتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محن ورثة لم يمد
بذلك صوته كما ارادة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فامد من صوتك انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محن ورثة
كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولفقه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكبرها لثبته عنده ويحفظها ويكبرها على
اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فذكرها عليه ظنها من الاذان فحده تسع عشرة كلمة انتهى قال الزبيعي
وهذه الاقوال الثلاثة متفاربة في المعنى ويردها لفظ ابي داؤد قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الاذان وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسنده احمد انتهى
كلام الزبيعي قلت وتؤيد هذه الرواية ما اخرج الطبراني في علي ما نقله الزبيعي ولفظه عن سعيد بن ابي عزة عن عامر بن عبد الواحد
عن مكحول عن عبد الله بن ابي محن ورثة عن ابي محن ورثة قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة
(قال) ابو محن ورثة (فسمي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (موقد مراسي) ليحصل له بركة يده الموصولة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقى اليه
ويحلى عليه (قال نقول) بتقدير ان اي الاذان قوله وقيل اطلق الفعل وامر به الحديث على مجاز ذكر الكل واردة البعض او خير معناه
الامر اي قلت (ترفع بها صوتك) جملة حالية او استئنافية مبينة (حى على الفلاح) معناه هلم ومعنى الفلاح الفوز قال العيني قال ابن
الانباري فيه ست لغات حى هلا بالتؤمين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحى
هلن وحى هلين انتهى (فان كان) اي الوقت او ما يؤذن لها (صلوة الصبح) بالنصب اي وقته وقيل بالرفع فكان تامة (قلت) اي اذا أتت
(الصلوة خير من الصوم) اي لذتها خير من لذته عند ارباب الذوق واصحاب الشوق ويمكن ان يكون من باب العسل احلى من الحل

حج على الصلوة حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 ابن محمد وقرآن سمعت جدي عبد الملك بن أبي محمد وقرآن سمع أبا محمد وقرآن يقول الق على رسول الله صلى الله عليه وآله إن من حرفاً
 الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر
 تشهد ان لا اله الا الله تشهد ان لا اله الا الله تشهد ان لا اله الا الله تشهد ان لا اله الا الله تشهد ان لا اله الا الله تشهد ان لا اله الا الله
 قال وكان يقول في الفجر الصلوة خير من النوم حدثنا محمد بن داود الأسدي عن ابني ياد يعني ابن يونس عن نافع بن عمر
 حدثني عن اذان ابيك عن رسول الله صلى الله عليه وآله من اذان ذلك حتى لا يكون ولا شيء من سليمان
 عن ابن أبي عمير عن ابيه عن عمه عن جده الا انه قال ثم ترجم فترجم صوتك الله أكبر الله أكبر حدثنا عمرو بن مَرْزُوقٍ وَأَنَا شَعْبَةَ
 عن عمرو بن مَرْزُوقٍ قَالَ سمعت ابن ابي ليلى سمعت ابن ابي عمير حدثنا ابن ابي عمير عن شعبة عن عمرو بن مَرْزُوقٍ قَالَ سمعت ابن
 ابي ليلى قَالَ أُحْيِيَتْ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقَدْ أُحْيِيَتْ أَنْ تَكُونَ

(قال) اي ابراهيم بن اسمعيل (سمعت جدي عبد الملك) هو بالنصب بدل عن جدي (بيدك) اي عبد الملك (يقول) اي ابو محمد وقرآن (شهد) اي اعلم
 وليين (ان لا اله الا الله) اي لا معبود بحق في الوجود الا الله (حج على الصلوة) قال الطبيب معناه يحللتين هلم بوجهك وسيرتك الى الهدى عاجلاً
 والغفور بالنعيم اجلا انتهى قال المنذري حديث ابى محمد وقرآن اخرجه مسلم مقتضراً منه على الاذان خاصة وفيه التكبير مرتين والترجيم واخرجه
 الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً انتهى في الحديث اثبات الترجم والقول في الفجر الصلوة خير من النوم (الله أكبر الله أكبر) بتشديد
 التكبير في اول الاذان ورواية تزيم التكبير في اول الاذان اكثر (ثم ذكر) اي نافع بن عمر (مثل اذان حديث ابن جرير) اي في حديث نافع بن عمر
 تشدنة التكبير في اول الاذان بخلاف رواية ابن جرير فان فيها تزيم التكبير في اول الاذان واما باقى الفاظ الاذان في رواية نافع بن عمر مثل
 الفاظ الاذان لرواية ابن جرير التي مضت ومعنى وايته مع اثبات الترجم (وفي حديث مالك بن دينار الخ) يعني في رواية مالك بن دينار ايضا
 تشدنة التكبير في اول الاذان كما في رواية نافع بن عمر بلججى عن عبد الملك وقطع معنى حسب (وكذا الله) اي مثل رواية نافع بن عمر بتشديد التكبير ويا
 الالفاظ مثل رواية ابن جرير (عن عمه) اي عم ابى محمد وقرآن (عن جده) اي جد ابى محمد وقرآن (الا انه قال) اي جعفر بن سليمان في حديث
 (ثم ترجم فترجم صوتك) وفي حديث ابن جرير ثم ترجم فترجم صوتك (الله أكبر الله أكبر) هذا البيان التشبيهي اي وكذلك حديث جعفر
 بتشديد التكبير الله أكبر الله أكبر (سمعت ابن ابي ليلى) هو عبد الرحمن تابع (احيلت الصلوة ثلاثة احوال) اي نقلت من حال الى حال قال
 ابن الاثير في النهاية معناها غيرت ثلاث تغييرات او حولت ثلاث تحويلات انتهى يعني كانت الصلوة في ابتداء الاسلام من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم على ثلاثة وجوه والملاذ من الاحالة التغير يعني غيرت الصلوة ثلاثة تغييرات كما سياتى بآياتها والملاذ من الصلوة الصلوة مع متعلقاتها
 لبتنا واول الاذان (قال) اي ابن ابي ليلى (وحدثنا اصحابنا) وفي رواية ل احمد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل وهذا اشرع في بيان
 الحال الاول من الاحوال الثلاثة قال المنذري ان اراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فيكون الحديث مسنداً والا فهو مرسل
 انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن قال شيخنا الحافظ ابن حجر في رواية ابى بكر بن ابي شيبة عن ابن خزيمة والطيحوى والبيهقى حدثنا اصحاب
 محمد صلى الله عليه وسلم فتعين الاحتمال الاول ولهذا اصحها ابن جرير وابن دقيق العيد انتهى كلامه وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر قول
 المنذري قلت اراد به الصحابة صرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا وكيع ثنا الا عمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن
 ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت في المنام
 كان رجلاً قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذا من منحنى متنى واقام متنى متنى انتهى واخرجه البيهقى في سننه عن وكيع به قال في
 الامام وهذا رجال الصحيح وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وان جهالة اسماءهم لا تضر

صلوة المسلمين او قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا في الدور ينادون الناس بحين الصلوة وحتى هممت ان امر رجلا
 يقومون على الظلم ينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نفسوا وكادوا ان ينفسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله اني
 لما رجعت لما رايت من اهتمامك رايت رجلا كان عليه ثوبين احمرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد فحده ثم قام فقال مثلها الا انه
 يقول قد قامت الصلوة ولولا ان يقول الناس قال ابن المنني ان تقولوا لقلت اني كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وقال ابن المنني لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمم ولقد مر بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما اني قد رايت مثل الذي راى ولكن لما
 سبقت استجيبتي قال وحدتنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلواته وانهم قاموا مع رسول الله

ابن ابي عمير

(او قال المؤمنين) هو شك من الراوى (واحدة) اي بامام واحد من اجماعة لا منفردا وكان الناس يصلون منفردا من غير جماعة (ان ابث رجلا)
 اي انشرهم في المصباح المنير بلسان الجهد في البلاد اي نشرهم من باب قتل انتهى وحاصل المعنى ان ابثت رجلا (في الدور) جمع دار اي في
 المحلات (ينادون الناس) ويخبرونهم (بحين الصلوة) قال ابن سنان يحتمل ان تكون الباء بمعنى واي في وقت الصلاة كقوله تعالى وبالاسحار هم
 يستخفرون اي في وقت الاسحار يستخفرون وقوله تعالى وانكم لتمرن عليهم مصبحين وبالليل والصبح ان الظرفية التي بمعنى في تدخل على المعرفة
 كما في هذه الامثلة وتكون مع النكرة كقوله تعالى نجيبناهم بسبع قال ابو الفتح وتوهم بعضهم انها لا تنغم الامم المعرفة فحونا بالبصرة واقمتا بالمدينة
 انتهى (على الظام) جمع الظام بالضم قال ابن سنان بناء من نغم واطام المدينة حصون كانت لاهلها (حتى نفسوا وكادوا ان ينفسوا) شك من
 الراوى قال في فتح الودود حتى نفسوا من نصراى ضربوا بالناقوس وجعل بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس (قال) اي ابن ابي عمير (فجاء رجل
 من الانصار) وفي رواية لاجل ثمان رجلا من الانصار يقال لعبد الله بن زيد بن عبد ربه اني رسول الله صلى الله عليه وسلم (اني لما رجعت) مر عندك
 يا رسول الله (لما رايت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم اي رجعت (رايت رجلا) وهو جزء لما رجعت (فقام) اي الرجل
 المرئى (على المسجد فاذن ثم قعد فحده ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة) وفي رواية لاجلنا بينا انا بين النائم واليقظان
 اذ رايت شخصا عليه ثوبان احمران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مشى حتى فرغ من الاذان ثم اهل ساعته ثم قال
 مثل الذي قال غير انه يزيد في ذلك قد قامت الصلاة مرتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بالاقليوذن بها فكان بلال اول من اذن بها قال
 وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بي مثل الذي طاف به غيراته سبقني (ولو لا ان يقول الناس) اي قال عمر بن مروان ان يقول
 الناس بصيغة الغائب (قال ابن المنني) لفظ (ان تقولوا) بصيغة الخطاب مكان ان يقول الناس اي لو اخاف ان يقول الناس انه كاذب (لقلت
 اني كنت يقظانا غير نائم) يعني اني في رؤياى هذه صادف لاريب فيها كما رايت الرجل المرئى الذي اذن واقام في حال اليقظة لاني في حال النوم ووقته
 لقلت جواب لولا وغير نائم بفتح الراء المهمله تأكيد لقوله يقظان وفي رواية لاجل اني رايت فيما يرى النائم ولو قلت اني لم اكن نائما لصدقت
 (وقال ابن المنني) لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمر لقد اراك الله خيرا) هذه جملة معترضة اي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله
 خيرا فمر بلالا لكن هذه الجملة اي لقد اراك الله خيرا في رواية ابن المنني وليست في رواية عمرو (قال) ابن ابي عمير (مثل الذي راى) عبد بن زيد
 (ولكن لما سبقت استجيبتي) ان اقص عليك رؤياى الى هاتما الحال الاول من الوجوه المحلية والتخيرات الثلاثة التي وقعت وانتداء الاسلام
 وحاصل المعنى ان التخيرات الاول من الوجوه المحلية والتخيرات الثلاثة هو ان المؤمنين كانوا يصلون الصلوة ويؤدونها في ابتداء الاسكاه
 في عهد النبي صلى الله عليه وسلم منفردين من غير ان يجتمعوا وينفقوا على امام واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يجتمع الناس وقت الصلاة
 ويؤدونها كلهم بامام واحد لكان احسن فهذه الحالة تعيرت وتبدلت من الانفرد والوحدة الى الجماعة والاتفاق واما تجويز التداء
 والاذان وبت الرجال في الدور فليس من الاحوال الثلاثة بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التي ذكرتها (قال) اي ابن ابي عمير
 (وحدتنا اصحابنا) وهذا اشرع في بيان الحال الثاني من الاحوال الثلاثة (قال كان الرجل اذا جاء) لاداء الصلاة بالجماعة بعد استنفر حكمها
 (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صلبت مع الامام وكم بقيت (فجئنا) بصيغة المجهول اي فيخبره من دخل المسجد قبله ولم
 يدخل في الصلاة او يخبره المصلون بالاشارة كما سياتي في اشارة اليه وهذا هو الصحيح (عاصم) بصيغة المجهول اي بالقدس الذي سبق
 (من صلواته) اي الرجل المسبوق وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قائم وراكم وقاعد

صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن
المنثري قال عمر^{رضي} وحدثني بها حصين^{رضي} عن ابن ابي ليلى^{رضي} حتى جاء معاذاً قال شعبة وقد سمعها من حصين فقال لا اراه
على حال الى قوله كذلك فافعلوا قال ابوداود^{رضي} ثم رجعت الى حديث عمرو بن مَرْزُوقٍ قال في جاء معاذاً فاشارة اليه قال شعبة وهذه
سمعتها من حصين قال فقال معاذاً لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذاً قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا

ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي كانوا قائمين مع النبي صلى الله عليه وسلم ما كان كل من دخل في الجماعة يصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم عليه بل بعضهم
في القيام وبعضهم في الركوع وبعضهم في العنق وبعضهم يصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم وهو الملامد بقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك
لانهم كانوا اذا جاءوا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذي فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلواتهم فيحلقون بالنبي صلى الله عليه وسلم لكن
يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا يعرف المعنى من رواية الكتاب ويحتمل انهم لما دخلوا المسجد صلوا
ما فات عنهم من غير دخول في الجماعة ولما فرغوا من اداء ما فات عنهم دخلوا في الجماعة وصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا
المعنى رواية احمد في مسنده ولفظه وكانوا يتلون الصلوة وقد سبقهم النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم فكان الرجل يشير الى الرجل اذن كمر صلى
فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم يركع مع القوم في صلواتهم قال في جاء معاذاً فقال لا اجد على حال ابد الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني
قال في جاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ففضى الحديث قاله في
غاية المقصود (قال ابن المنثري) باسناد الى شعبة (قال عمرو بن مرة (وحدثني بها) اي بهذه الرواية (حصين) بن عبد الرحمن السلمى الكوفي روى
عنه شعبة والثوري وثقه احمد اي حديث حصين كما حدثني به ابن ابي ليلى (عن ابن ابي ليلى) فروى عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى بدو واسطة وروى
ايضا بواسطه حصين عن ابن ابي ليلى قاله في غاية المقصود (حتى جاء معاذاً) يشبه ان يكون المعنى ان عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن
ابي ليلى من اول الحديث الى هذا القول اي حتى جاء معاذاً واما باقي الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى نفسه قاله في غاية المقصود (قال
شعبة) بن الحجاج (وقد سمعها) هذه الرواية انا ايضاً (من حصين) بن عبد الرحمن وزاد في حصين على قوله حتى جاء معاذاً هذه الجملة
الآتية (فقال) معاذاً (لا اراه على حال الى قوله) وهو الا كنت عليها قال فقال ان معاذاً قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا) ففي رواية شعبة عن
حصين ثم الحديث الى قوله كذلك فافعلوا وفي رواية عمرو بن مرة عن حصين ثم الحديث الى قوله حتى جاء معاذاً قاله في غاية المقصود (قال
ابوداود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مَرْزُوقٍ لانه اتم سياقاً واكثر بياناً من حديث ابن المنثري (قال) عمرو بن مَرْزُوقٍ باسناد الى ابن
ابي ليلى (فجاء معاذاً فاشارة اليه) بالذي سبق به من الصلوة وافهموه بالاشارة انه سبق بكن او كذا كحكمة (قال شعبة وهذه) الجملة
(سمعتها) اي الجملة (من حصين) كمر شعبة ذلك للتأكيد واعلاماً بان عمرو بن مرة وان روى عن حصين الى قوله حتى جاء معاذاً لكن انا
اروى عن حصين الى قوله فافعلوا كذلك ومحصل الكلام ان شعبة روى هذا الحديث من طريقين الاولى عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى
وهو متن طويل من اول الحديث الى آخر الحديث والثانية عن حصين عن ابن ابي ليلى وهو من اول الحديث الى قوله ان معاذاً قد سن لكم
سنة كذلك فافعلوا واما عمرو بن مرة شيخ شعبة فهو ايضاً روى الحديث من طريقين الاولى عن ابن ابي ليلى والثانية عن حصين عن ابن
ابي ليلى في رواية عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى نفسه اطول وروايتها عن حصين هي الى قوله حتى جاء معاذاً فرى مختصرة هذا يعرف من ظاهر عبارة
الكتاب والله اعلم بما رد المؤلف الامام قاله في غاية المقصود (قال) ابن ابي ليلى (فقال معاذاً لا اراه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (على حال الا كنت
عليها) اي على تلك الحالة ولا اؤدى ما سبقت بل اصنع كما يصنع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا سلم اقمه ما سبقت وبيانه ان معاذاً بن جبل
لما دخل المسجد اداء الصلاة فاشارة الناس اليه عاقت من صلواته على عادتهم القديمة فرى معاذاً بن جبل قولهم وقال لا افعل هكذا
ولا اؤدى الصلاة الفأنتة اولا بل ادخل في الجماعة مع القوم ونصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اي حال كان النبي صلى الله عليه وسلم
من قيام او ركوع او سجود او قعود ثم افضى الصلاة التي فاتت مني بعد اتمام النبي صلى الله عليه وسلم صلواته وفراغه منها ويؤيد هذا المعنى
ما في رواية احمد قال عبد الرحمن بن ابي ليلى في جاء معاذاً فقال لا اجد على حال ابد الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني قال في جاء وقد سبقه
النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ففضى انتهى (قال) معاذاً بن جبل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا معاذاً قد سن لكم سنة)

قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امرهم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل رمضان وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديدا فكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر وافر وافر بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل ليرى كل حتى يصبح قال فجاء عمر فاراد امرته فقالت اني قد نمت فظن انها تغفل فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام فقالوا حتى نسجن لك شيئا فنام فلما اصبح انزلت عليه هذه الآية فيها احل لكم ليلة الصيام الرث الى نسائكم

فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل معاذ ورعب الناس عليه واسلمهم على هذه الطريقة فهذه انخير ثمان للصلوة من فعل الناس الذي كانوا عليه الى فعل معاذ وآل ههنا تمت الحالة الثانية للصلوة وفي رواية لاحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معا ذمكم فاذا صنعوا انتهى والحالة الثالثة ليست بمد كورة في هذا الحديث وانما هي في الرواية الاليتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث ان رسولا صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصليعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا الحديث ويجيء شرح الحديث هناك (قال) ابن ابى ليلى (امهم) اى المسلمين

(بصيام ثلاثة ايام) وفي الرواية الاليتية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر يصوم يوم عاشوراء (ثم انزل رمضان) اى صوم رمضان (وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام) اى ان الناس لم تكن عادتكم بالصيام (وكان الصيام عليهم) اى على المسلمين (شديدا) لا يتخلونه (فكان من لم يصم اطعم مسكينا) وهذا هو الحال الاول من الاحوال الثلاثة للصيام وفي الرواية الاليتية فكان من شاء

ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر يطعم كل يوم مسكينا اجزاء ذلك فهذا هو الحال الحديث (فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه) اى فمن كان حاضرا مقيما غير مسافر فادركه الشهر فليصمه والشهور والحضور قيل هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهو في الهلال ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا الربية وافطروا الربية اخرجاه في الصحيحين واذا استهل الشهر وهو مقيم ثم انشأ السفر في ثلثه جاز له ان يفطر حالة السفر كحديث ابن عباس الاق قاله الحازن في تفسيره قال البخوي في المعالم وبه قال اكثر الصحابة والفقهاء قال الحازن ويجوز له ان يصوم في بعض السفر ان يفطر في بعضه ان احب يدل عليه ما جرى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكلاذ ثم افطر فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحداث والاحداث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه في الصحيحين انتهى كلام الحازن وقال ابن عمر على بن ابي طالب رضى الله عنهما من ادركه رمضان وهو مقيم ثم انشأ السفر لا يجوز له الا افطر كما قال السيوطي في الدر المنثور بقوله اخرج وكعب وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم عن علي قال من ادركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر في قوله فليصمه

الشهر فليصمه قال من ادركه رمضان في اهله ثم اراد السفر فليصم انتهى كلام السيوطي رحمه الله تعالى (فكانت الرخصة للمريض والمسافر وافر وافر بالصيام) اى غير المريض والمسافر وهذا هو الحال الثاني للصيام وفي رواية لاحد واما احوال الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصيام عاشوراء ثم انزل الله فرض علي الصيام وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى قوله وعلى الذين يطيقونه فذية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء اطعم مسكينا فاجزأ ذلك عنه ثم ان الله عز وجل انزل الآية الاخرى شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فان ثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام فهذا ان حال الحديث (قال) ابن ابى ليلى (وكان الرجل الم)

وفي رواية للبخاري اذا كان الرجل صائما فحضره افطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر فاراد امرته فقالت) امرأة عمر (اني قد نمت) قبل ان تأكل (فظن) اى عمر (انها) اى امرته (تغفل) من الاعتلال اى تلهي وتزور من تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكنه قال في لسان العرب يقال تغفلت بالمرأة تغللا لهوت بها (فاتاها) اى فجاء مع امرته (فجاء رجل من الانصار) الى اهله وكان صائما (فاراد الطعام فقالوا) اى اهل بيته لهذين الرجل اصبر (حتى نسجن لك شيئا) من التسجين اى نحس لك (فنام) الرجل الانصاري (فلما اصبحوا انزلت عليه) اى على النبي صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) الاليتية (فبها) اى في هذه الواقعة (احل لكم ليلة الصيام الرث الى نسائكم) وهذا هو الحال الثالث للصيام قال السيوطي في تفسير الدر المنثور اخرج

في هذه الواقعة (احل لكم ليلة الصيام الرث الى نسائكم) وهذا هو الحال الثالث للصيام قال السيوطي في تفسير الدر المنثور اخرج

حدثنا ابن المنذر عن ابى داود وثنان نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابى الليث بن سعد
 ابن جبل قال ارجل الصلوة ثلاثة احوال وارجل الصيام ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقص ابن
 المنذر منه قصة صلواتهم نحو بيت المقدس قط قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مر المدينته
 فصلى بعني نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا اذ انزل الله هذه الآية قد نرى نقلب وجهك في السماء فلو لبيناك قبله رضاهما
 قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتم حديته
 وسما نصر صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار قال فيه فاستقبل القبله قال الله اكبر الله اكبر شهره
 ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسولا الله اشهد ان هذا النبي صلى الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله
 الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم اهل هنيئة ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال صلى على الفلاح مرتين
 قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فاذن بها بلال وقال في الصوم قال فان رسول الله صلى الله
 عليه كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
 عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال الدخول والتعشي والافضاء والمباشرة والرثا والمسح والمس والميسس
 الجوع والرث في الصيام الجوع والرث في الحج الاغراء به انتهى (حدثنا ابن المنذر عن ابى داود) هو الطيبا لسي هذا هو الصحيح وهكذا في تحفة الاشراف
 واما في بعض الشرح عن ابى هريرة فهو غلط (عن المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته
 وضابطه ان من سمع منه بعد اذ فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله في التقريب (وساق نصر) بن المهاجر
 واقص ابن المنذر منه اي من الحديث (قط) بمعنى حسب (قال) ابن المنذر (الحال الثالث الخ) يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين
 يصلون في اول قد ومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا لموافقة هو المدينة ويقصدون بيت المقدس وفي رواية لاهد عن عبد الرحمن
 ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال ارجل الصلوة ثلاثة احوال وارجل الصيام ثلاثة احوال فاما احوال الصلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم اقبل قدم المدينته
 وهو يصلي سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس ثم ان الله عز وجل انزل عليه قد نرى نقلب وجهك في السماء فلو لبيناك قبله رضاهما الآية فوجهه الله
 الى مكة هذا احوال انتهى قلت وما في رواية احمد توجه النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا هو الصحيح وموافق لما في صحيح البخاري وغيره
 في رواية الكتاب ثلاثة عشر شهرا فهو يعارض ما في الصحيحين وضعف الحافظ ابن حجر رواية ثلاثة عشر شهرا واشبه الكلام فيه واطاب والله
 اعلم ولما غلب اهل الاسلام وتمنى النبي صلى الله عليه وسلم ودعا به نحو بل القبله من بيت المقدس الى الكعبة فقبل الله تعاد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
 (فانزل الله هذه الآية) الآية (قد نرى نقلب وجهك) يعني تروى وجهك (في السماء) الى اي جهة السماء (فلنولينك) اي فلنحولك ولنصرفك
 (قبله) اي ولنصرفك عن بيت المقدس الى قبله (رضاهما) اي تحبها وتقبل اليها (قول وجهك شطر المسجد الحرام) اي نحوه وتلقاه وامراده
 الكعبة (وحيث ما كنتم) اي من براوج مشرق او مغرب (فولوا وجوهكم شطره) اي نحو البيت وتلقاه فحولت القبله وهذه حاله ثلاثة لتغير
 الصلوة (وتم حديثه) اي ابن المنذر (وسمي نصر) بن المهاجر (وقال) اي نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه) اي في هذا الحديث
 (فاستقبل القبله) اي الرجل المرى (ثم اهل) الرجل المرى (هنيئة) اي زمانا قليلا (الا انه قال) اي عبد الله بن زيد (زاد) الرجل المرى (قال)
 معاذ بن جبل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن زيد (لقنهما) اي كلمة الاذان (فاذن بها بلال) بهوكاء الكلمات (وقال) نصر
 ابن المهاجر بسنده (في الصوم قال) معاذ بن جبل (كتب) اي فرض (عليكم الصيام) والصوم في اللغة الامساك يقال صام النهار اذا اعتدل
 وقام قائم الظهيرة ومنه قوله تعالى انذرنا للرجل صوما اي صمنا لانه امساك عن الكلام والصوم في الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل
 والشرب والجوع في وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية قاله الخازن في تفسيره (كما كتب على الذين من قبلكم)
 يعني من الانبياء والا من لدن آدم الى محمد كرم والمعنى ان الصوم عبادة قديمة اي في الزمان الاول ما احلى الله امة لم يفرضه عليهم كما
 فرضه عليهم وذلك لان الصوم عبادة شاقة والشئ الشاق اذا عم سهل عمله قاله الخازن في تفسيره (لعلكم تتقون) يعني ما حرم عليكم

أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء
 أن يصوم صام ومن شاء لم يقطر ويصوم كل يوم مسكيناً جزء ذلك فهذا حول فانزل الله شهر رمضان الذي أنزل فيه
 القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر فثبت
 الصيام على من شهد الشهر على المسافر أن يقضى وتثبت الطعام للشيخ الكبير والعجز الذي لا يستطيع أن الصوم وجاء صفة وقد عمل أبو
 وساق الحكيم في باب في الإقافة حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالنا ثنا حماد عن سماك بن عطية ثم حدثنا
 موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعاً عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفق الأذان ويوتر الأقامة

في صيامكم لان الصوم وصلة الى التقوى لما فيه من كسر النفس وتزك الشهورات من الاكل والجماع وغيرها (أياماً) نصب بالصيام والصوم مقدر
 (معدودات) أي قلائد أي موثقات بعد معلوم وهي رمضان وقلة تشبها على المكلفين قاله في تفسير الجلالين (فمن كان منكم) حين شهده
 رمضان (مريضاً أو على سفر) أي مسافراً فطر (عدة) فعلية عدة ما فطر (من أيام أخر) يصومها بدلة (وعلى الذين يطبقونه) أي يطبقون
 الصوم واختلف العلماء في حكم هذه الآية فذهب أكثرهم الى أنها منسوخة وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الأكوع وغيرها وذلك أنهم كانوا
 في ابتداء الاسلام يخبرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفدون وانما أخبرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا المبتعدون والصوم
 ثم نسخ التخيير وتزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير قاله الخازن في تفسيره وقال
 في تفسير الجلالين معناها وعلى الذين لا يطبقونه لكبر أو مرض لا يرجي برؤه انتهى أي بتقدير (فدية طعام مسكين) الفدية الجزاء
 وهو القدر الذي يبذله الانسان بقية بنفسه من تقصير وقم منه في عبادة ونحوها ويجب على من فطر في رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر
 ان يطعم مكان كل يوم مسكيناً من غالب قوت البلد وهذا قول فقهاء الحجاز وقال بعض فقهاء العراق عليه لكل مسكين نصف صاع
 عن كل يوم قاله الخازن في تفسيره (فمن أحول) أي حال (شهر رمضان) يعني وقت صيامكم شهر رمضان سمي الشهر شهر رمضان
 للسر الذي ظهر شهره وسمى الهلال شهر الشهرته وبيانه قاله الخازن (الذي أنزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا في ليلة القدر
 منه (هدى) حال هادياً من الضلالة (لنناس) وبينات) آيات واحكام (من الهدى) مما يهدى الى الحق من الاحكام (والفرقان) أي من الفرقان
 مما يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد منكم) أي حضر (ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) انما كرهه لان الله تعالى ذكر في الآية
 الأولى تخييراً بين المسافر والمقيم الصحيح ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلما اقتصر على هذا الاحتمال ان يشمل الشهر الحرام فأعاد
 بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليحتمل ان الحكم باق على ما كان عليه قاله الخازن في تفسيره (وجاء صفة) هو صحابي (وساق) أي
 نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (الحديث) وتماثل الحديث في رواية لاحد ولفظه قال ثمران رجل من الانصار يقال له صفة ظل يعمل
 صائماً حتى امسى فجاء الى اهله فصل العشاء ثم نام فلم يأكل ولم يشرب حتى اصبح فصام صائماً قال فرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وقد جهد جهداً شديداً قال مالي اراء قد جهدت جهداً شديداً قال يا رسول الله اني عملت امس فجئت حين جئت فالتفت نفسي فمئت واصبحت
 حين اصبحت صائماً قال وكان عمر قد اصاب من النساء من جارية او من حرة بعد ما نام واتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله
 عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائك الى قوله ثم اتوا الصيام الى الليل باب في الإقامة (عن سماك بن عطية) هو بكسر السين
 المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصرى ثقة روى عن أيوب السخيتي وهو من اقرانه قاله العيني في عدة القاري (امر بلال) على بناء
 المجهول قال الخطابي معناه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذي امره بذلك والامر مضاف اليه دون غيره لان
 الامر المطلق في الشريعة لا يضاف الا اليه وقد زعم بعض اهل العلم ان الامر له بذلك ابو بكر ومعاذ وويل فاسد لان بلالاً
 كثر بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ على الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم انتهى قلت ويؤيد ما في رواية النسائي وغيره من طريق قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم
 امر بلالاً وما في البيهقي بالسند الصحيح عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالاً ان يشفق الاذان ويوتر الاقامة (ان يشفق
 الاذان) بفتح اوله وفتح الفاء أي بان يأتي بالفاظه شفها أي يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قاله الطيبي (ويوتر الاقامة) والماد من

زَادَ حَمَادٌ فِي حَدِيثِهِ الْإِقَامَةَ حَلْثًا حَمِيدٌ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا سَمْعِيلٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ عَنْ ابْنِ قِلَابَةَ عَنْ اِنْسٍ
 مِثْلَ حَدِيثِ وَهَيْبٍ قَالَ سَمْعِيلٌ فَمُحَمَّدٌ بِهِ ابُوبُ قَالَ الْإِقَامَةُ حَلْثًا مُحَمَّدٌ بْنُ سِنَانٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ أَمَا كَانَ الْإِذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّتَيْنِ مُرَّتَيْنِ

الاقامة هو جميع اللفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة اي ويقول كلمات الاقامة مرة مرة (زاد حاد في حديثه الاقامة) اي لفظ
 الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها قال الشوكاني في النبل وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة فانه
 يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد واجيب بانه وتر بالنسبة الى تكبير الاذان فان التكبير في اول الاذان اربع وهذه انما يثنى في تكبير
 اول الاذان لا في آخره كما قال الحافظ وانت خبير بان ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لان روايات التكرير زيادة مقبولة و
 الحديث يدل على افراد الاقامة وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي واحمد وجمهور العلماء الى ان الفاظ الاقامة احد عشرة كلمة
 كلها مفردة الا التكبير في اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فانها منثثة مشني واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق
 وحديث عبد الله بن عمر الذي قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بان الاقامة احد عشر كلمة عمر بن الخطاب وابنه وانس واكسن
 البصري والزهري والاوزاعي واحد واستحق وابونور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهب الحنفية والثوري وابن المبارك واهل
 الكوفة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم من زيادة قد قامت الصلاة مرتين انتهى قال الحافظ في الفتح وهذا الحديث حجة على من زعم
 ان الاقامة منثثة مثل الاذان واجاب بعض الحنفية يدعوى النسب وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابي محن ورواه الذي رواه
 اصحاب السنن وفيه تشبيه الاقامة وهو متأخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان في بعض طرق حديث ابي محن ورواه المحسنة
 الترمذي والترجم فكان يلزم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسب بحديث ابي محن ورواه حاتم بن النبي صلى الله عليه وسلم رحمه بعد الفتح
 الى المدينة واقربلا على افراد الاقامة وعليه سعد القرظ فاذا زعموا بعدة كما رواه الدارقطني والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واستحق
 وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربح التكبير الاول في الاذان او ثناء او ربح في التشهد ولم يربح او ثنى الاقامة واخذها
 كلها والا قد قامت الصلاة فاجيب جائز وعن ابن خزيمة ان ربح الاذان ورحم فيه ثنى الاقامة والا فردها وقيل لم يقبل بهذا التفصيل
 احد قبله والله اعلم قيل الحكمة في تشبيه الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لا علام الغائبين فيكون ليكون اوصول اليهم بخلاف الاقامة فانها
 للحاضرين ومن ثم استحباب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت في الاذان ارفع منه في الاقامة وان يكون الاذان
 مرتلا والاقامة مسرعة وكره قد قامت الصلاة لانها المقصودة من الاقامة بالذات قلت توجيه ظاهر واما قول الخطابي لو سوى بينهما لاشبهه
 الامر عند ذلك وصار لان يعقوت كثيرا من الناس صلاة الجاعة وفيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على مكان عال لئلا يفتقر الا سماع
 كما تقدم واما اختصاص الترجيم بالشهادة لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم انتهى (عن خالد الخداعي) بن مهرا بن المنازل بفتح الميم وقيل بصمها
 وكسر الزاي البصر الحذاء بفتح المهملة وتشديد الال المحجمة قيل له ذلك لانه كان يجلس عندهم وقيل لانه كان يقول احد على هذا النحو وهو
 ثقة يرسل من الحامسة قاله الحافظ في التقریب (قال اسمعيل) بن ابراهيم هو ابن عليه قاله العيني (فحدثت به) اي بهذا الحديث (ايوب)
 هو السخيتي في (فقال) ايوب (الا اقامة) اي اللفظة الاقامة وهو قد قامت الصلاة فان بلا لا يقولها مرتين قال الحافظ في الفتح ادعى ابن
 مندة ان قوله الا اقامة من قول ايوب غير مستند كما في رواية اسمعيل بن ابراهيم وانشأ الى ان في رواية سمار بن عطيبة اي التي سبقت
 ادراجا وكان قال ابو محمد الاصيلي قوله الا اقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر بن ايوب
 بسند متصل بالخبر مفسر او لفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة واخرجه ابو عوانة في صحيحه والسر ارجح في
 في مسنده وكان اهون في مصنف عبد الرزاق ولا سيما عيلي من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان في الخبر فهو منه
 حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل في رواية اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالد كان لا يكثر الزيادة وكان ايوب يذكروها وكل منهما روى
 الحديث عن ابي قلابة عن انس فكان في رواية ايوب زيادة من حافظ فقبول والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرج البخاري ومسلم
 والترمذي والنسائي وابن ماجه (انما كان الاذان) اي الفاظ من الجمل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في عهد (مرتين مرتين) قال علي في المرات

والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا اسمعنا الاقامة تؤذنا ثم خرجنا الى الصلاة قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعني العقدي عن عبد الملك بن عمرو ثنا شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمر وساق الحديث باب الرجل يؤذن ويقوم احوذ ثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان ان يقرأ لم يصدق منه شيئا قال فامرني عبد الله بن زيد الاذان في المنام قال في النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالتقا عليه فاذن بال فقال عبد الله انا سر ابيته وانا كنت اريد ان اقول فاقرا انت حدثنا عبد الله بن عمرو القواريري ثنا عبد الرحمن بن مؤذني

خص التكبير عن التكبير عند الجمهور في اول الاذان فانه امر به خلا فالملك لما تقدم وخص التهليل عنه في اخره عند الكل فانه وترو هذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع انتهى قلت سر واية ترويح التكبير في اول الاذان واخره كثيرة والترجيع وان كان غير من كور في هذا الحديث لكن ثبت الترجيع باسناد صحيح من حديث ابي محمد ورواه الصحابي والزيادة اخرى بالقبول (والاقامة) اي كلما قضاها (مرة مرة) ظاهر الحديث يدل على ان كل الفاظ الاقامة مرة مرة لكن ينبغي استثناء التكبير اولا واخره فانه مرتين مرتين حديث عبد الله بن زيد السابق والحديث يفسر بعضها بعضا (غير انه) اي المؤذن (يقول) اي في الاقامة (قد قامت الصلاة) اي مرتين والمعنى قاربت قيامها وفي النهاية قام اهلها اوحان قيام اهلها وقيل غيرها لما مضى اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كما تحقق حتى يتهيأ له ويبادر اليه قاله علي (قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث) قال ابن دقيق العيد واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابو جعفر هذا قال ابو زرعة لا عرفه الا في هذا الحديث قاله في غاية المقصود وقال المنذري والحديث اخرجه النسائي (عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن ابي عامر (عن ابي جعفر) قال الحافظ في التلخيص قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاکم اسمه عمر بن يزيد بن حبيب الخطمي ورواه الحاکم في ذلك انتهى وقال في التهذيب والمختار محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولا هم الكوفي والبصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان قال ابن معين والدارقطني ليس به بأس وقال ابن عدى ليس له من الحديث الا يسيرا لا يبين صدقه من كذبه انتهى وفي رواية الطحاوي ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء انتهى وابو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير ابي جعفر المؤذن المتقدمه قاله في غاية المقصود (مؤذن مسجد العريان) بضم العين وسكون الراء ثريا تحتانية كذا في اكثر النسخ الصحيحة وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح للمعتمد هو الاول قيل عريان موضحا للكوفة وفي رواية النسائي سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال وقال في التقريب ابو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن ابراهيم بن مسلم قاله في غاية المقصود (سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر) وفي رواية النسائي عن مسلم بن ابي المثنى مؤذن المسجد الجامع وفي رواية الطحاوي عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وابو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران قال ابو عمرو كوفي ثقة قاله في غاية المقصود (وساق الحديث) اي محمد بن يحيى او ابو المثنى باب الرجل يؤذن ويقوم اخر (في الاذان انشياء) اي البوق والناقوس والقرن (قال) اي محمد بن عبد الله (في المنام) اي في الرواية (فان) اي عبد الله بن زيد (فاذن بلال) قال الحافظ في الفتح قيل مناسبة اختصاص بلال بالاذان دون غيره لكونه كان لما عزب ليرجم عن الاسلام فيقول احدا احد فحوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتداءه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالاذان (انا رايت) اي الاذان في المنام (وانا كنت اريده) اي ان اقيم ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لاحد ولفظه فقال الله على بلال فالتقته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رايت اريد ان اقيم قال فاقرا انت فاقم هو واذن بلال (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد (فاقم انت) اي الاقامة قال الشوكاني في الليل استدلال به من قال بعد ما ولوية المؤذن بالاقامة وفي اسناده محمد بن عمرو الواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث الافريقي الاقوي وقال البيهقي ان صحاح المصنفين ان قصة الصديق بعد وذكره ابن شاهين في التاميم وله طريق اخرى اخرها ابو الشيخ عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام

يحدث
عن زياد

ثنا محمد بن عمرو بن شبيب من اهل المدينة من الانصار قال سمعت عبد الله بن محمد قال كان جدك عبد الله بن زيد بهذا الخبر قال فاقام جدك
 حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا عبد الله بن عمرو بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد يعني الاذني يعني انه سمع زياد بن نعيم الحضرمي انه
 سمع زياد بن الحارث الصدائي قال لما كان اول اذان الصبح امرني يعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا نزلت جعلت اقول اقيم
 يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق الى الفجر فيقول لا حتى اذا طلعت الفجر نزل فبرئتم انصرف الى وقد تلاخث
 اصحابه يعني فتوضأ فارد بلال ان يقيم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان احاصد اء هو اذن ومن اذن
 فهو يقيم قال فاقمت **باب رفع الصوت بالاذان** حدثنا حفص بن عمر النخعي ثنا شعبه عن
 موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يغفر له صدقته

عبد الله بن زيد قال الحافظ واسناده منقطع لانه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الاحاديث التي لم يسمها الحكم من مقسم واخرجه
 الحاكم وفيه ان الذي اقام عمر المعروف انه عبد الله بن زيد انتهى (بهذا الخبر) الذي مر (قال) عبد الله بن محمد (فاقام جدي) اي عبد الله بن
 زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة (زياد بن الحارث) هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه
 ويعد في البصريين قاله الطبري (الصدائ) بضم الصاد منسوب الى صداء حمد ودا وهو جى من اليمن قاله ابن الملك (لما كان اول اذان الصبح)
 اي لما كان الوقت لاول اذان الصبح وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيء بيانه وتعبيره بالاول باعتبار الإقامة فانها ثانية (امرني)
 ان اذن في صلاة الفجر (فاذنت) ولعله كان بلال غائبا فحضر (فجعل ينظر) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول لا) اي ما جاء وقت الإقامة (نزل)
 يشبه ان يكون نزول النبي صلى الله عليه وسلم من الرحلة (فبرئتم) اي توضأ النبي صلى الله عليه وسلم (وقد تلاخث اصحابه) وكانوا متفرقين
 وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعني فتوضأ) هذا التفسير ليرى من بعض الرواة (ان يقيم) على عادته (ومن اذن فهو يقيم)
 اي الإقامة قلت هذا الحديث يدل على مسألتين المسئلة الاولى انه يكفي الاذان قبل الفجر عن إعادة الاذان بعد الفجر لان فيه انه اذن
 قبل الفجر باهر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استأذنه في الإقامة فمنعه الى ان طلعت الفجر فامره فاقام والمسئلة الثانية ان من اذن فهو
 يقيم اما الكلام في المسئلة الاولى فبان في اسناده ضعف وايضا فرى واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة وايضا حديث ابن عمر الذي اخرج
 البخاري في صحيحه ولفظه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يشعر بعدهم الاكتفاء ولا شك ان حديث الصدائ مع
 ضعفه لا يفيق ومحدث ابن عمر الذي اخرجه البخاري هذا منقطع من فتح الباري واما الكلام في المسئلة الثانية فبان الحديث وان كان ضعيفا
 لكن له شواهد وان كانت الشواهد ضعيفة ايضا وان الإقامة حق لمن اذن وما ورد في خلافه حديث صحيح قال في سبل السلام والحديث
 دليل على ان الإقامة حق لمن اذن فلا تصح من غيره وعرض حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ مهلا يا بلال فاما يقيم من اذن اخرجه الطبراني
 والعقيلي وابو الشيخ وان كان قد ضعفه ابو حاتم وابن حبان انتهى قال الشوكاني في النيل الحديث في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم
 الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال الترمذي انما تعرفه من حديث الافريقي وهو ضعيف عن اهل الحديث
 ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا كتب حديث الافريقي قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوى امره ويقول هو مقارب الحديث
 والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم قال الكازمي في كتابه التأسيس والمنسوخ وانفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقوم غيره
 ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر منسوخ ومن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة
 وابو ثور وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم قال الشافعي واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الإقامة وقد عرفت تاخير حديث الصدائ
 هذا وارجحية الاحتذ به على انه لو لم يتاخر لكان حديث عبد الله بن زيد السابق خاصا به والاولوية باعتبار غيره من الامة وقال الحافظ
 البعري والاحتذ بحديث الصدائ اولى لان حديث عبد الله بن زيد السابق كان اول ما شرع الاذان في السنة الاولى وحديث الصدائ
 بعد بلا شك انتهى وقد مضى بعض بيانه في حديث عبد الله بن زيد السابق قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه **باب**
 رفع الصوت بالاذان وقد ترجمه النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالاذان (مكدي صوته) بفتح الميم والدال قال الخطابي في معالم السنن
 وابن الاثير في النهاية مدى الشيء غابته والمعنى ان يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة

ويشهد له كل رطب وبابيس وشاهد الصلاة بيكنت له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما حتى نبتنا القنعة عن مالك عن ابي الرقاد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين

اذ بلغ الغاية من الصوت وقيل فيه وجه آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو يقدر ان يكون ما بين
اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى وقال في المرقاة قيل معناه اي له مغفر طويلة عربضته على
طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعته في رفع الصوت وقيل يغفر خطاياها وان كانت بحيث لو فرضت اجساما لملاأت
ما بين الجوانب التي يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف وعلى الثاني رفع على انه اقير مقام الفاعل وقيل معناه يغفر لاجله كل من
سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكانه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التي يشرها في تلك النواحي الى حيث يبلغ صوته وقيل
معناه يغفر بشفاغته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر اي يستغفر له كل من يسمع صوته
انتهى (ويشهد له) اي للمؤذن (كل رطب) اي نام (وبابيس) اي جامد ما يبلغه صوته وفي رواية للبخاري فامر فم صوتك بانء افانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال الحافظ في الفتح قال ابن بري في تفسيره في العادة ان السماع
والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال بامر بها او هو على
ظاهرة وغير ممنوع عقلا ان الله يخلق فيها الحيوة واللام انتهى وقال في المرقاة والصحيح ان الحيوانات والنباتات والحيوانات علماء
وادراكا وتسميها كما يعلم من قوله تعا وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعا وان من شئ الا يسبح بحمده قال البغوي وهذا من ذهب
اهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبق وغيرهما انتهى قلت ويدل على صحة هذا القول ما في رواية مسلم من حديث جابر بن
سمرة فرغوا اني لاعرف حجرا كان يسلم على وما في رواية الصحيحين في قول التمار اكل بعضي بعضا قال التوريشية المراد من هذه الشهادة
اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجه وكما ان الله يفضي بالشهادة ذوما فكل لك يكوم بالشهادة آخرين (وشاهد
الصلاة) اي حاضرهما من كان غافلا عن وقتها وقال الطيبي هو عطف على قوله المؤذن يغفر له اي والذي يحضر صلاة الجماعة
(يكتب له) اي للشاهد (خمس وعشرون) اي ثواب خمس وعشرين (صلاة) وقيل بعطف شاهد على كل رطب اي يشهد للمؤذن حاضرهما
يكتب له اي للمؤذن خمس وعشرون صلاة ويؤيد الاول ما في رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفرد بسبع وعشرين درجة قلت
وفي رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة وهي للمطابقة اظهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات ويؤيد الثاني ما سياتي
من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى باذانه فاذا كتب لشاهد الجماعة باذانه ذلك كان فيه اشارة الى ان يكتب مثله للمؤذن ومن
ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان ان له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة والظاهر عندي ان شاهد الصلاة عطف على
كل رطب عطف خاص على عام لانه مبتدأ كما اختاره الطيبي ثم يجتمل ان يكون الضمير في يكتب له للشاهد وهو اقرب لفظا وسياتيا او
للمؤذن وهو انشوب معنى وسبا فاذن في المرقاة (ويكفر عنه) اي الشاهد والمؤذن (ما بينهما) اي ما بين الصلاتين اللتين شهد هما
او ما بين اذان الى اذان من الضحاة قال المنذري والحديث اخرجه الشيخ وابو يعقوب هذا لم ينسب في حقه (اذن اذن بالصلاة) وفي رواية البخاري اذ اذن
لصلاة والباء للسببية كما في قوله تعا فكلوا اخذنا من قبله اي بسبب ذنبه معناه اذ اذن لاجل الصلاة وبسبب الصلاة ومعنى التعليل اي من معنى السببية قال العيني
(اذن) اي عموما اذ اذن من الضحاة يقال دبر وادبر اذ اذن (الشيطان) قال في الفتح الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير
من الشراح ويجتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمر من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط) بضم المعجمة
كضراب وهو يرحم من اسفل الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل قاله علي القاري وقال الحافظ في الفتح
هو جملة اسمية وقعت حالا وقال عياض يمكن حمله على ظاهرها لانه جسم متغذي يصح منه خروج الروح ويجتمل انها عبارة عن شدة
نفارته انتهى قال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذي يملأ السمع ويمنع عن سماع غيره ثم سماه
ضراطا تقبيحا له (حتى لا يسمع التأذين) هذه غاية لادبارة وقد وقع بيان الغاية في رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون
مكان الروحاء وحكي الاعمش عن ابي سفيان رواية عن جابر ان بين المدبنة والروحاء سنة وثلاثين ميلا وقوله حتى لا يسمع

فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يحظر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا المالم
 يكن يذكري حتى يظلم الرجل ان يذكري كرم صلى باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت حد ثنا احمد بن حنبل ثنا
 محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ماضا من
 لتليل لا دياره انتهى قال الحافظ ظاهرا منه يتعمدا خراج ذلك اما ليشغل بسمع الصوت الذي يخرج عن سماع المؤذن او يصنع
 ذلك استخفا فاما يفعل السفهاء ويحتمل ان لا يتخذ ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل
 ان يتخذ ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحديث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في
 انه يعبد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت (فاذا قضى النداء) يضم اوله على صيغة المجهول والمراد بالقضاء الفراغ والانتهاء ويروي بفتح
 اوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادى (اقبل) الشيطان زاد مسلم في رواية ابى صالح عن ابى هريرة فوسوس (حتى اذا
 ثوب بالصلوة) يضم التاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة اى حتى اذا اقيم للصلاة قال الخطابي التثويب هاهنا الاقامة والعمامة لا تعرف
 التثويب الا قول المؤذن في صلاة الظهر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب الاعلام بالشئ والانداس بوقوعه واصله ان يلوح
 الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الامر به فله من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به سمونه وانما سميت الاقامة تثويبا
 لانه اعلام باقامة الصلاة ويقال تاب الشئ اذا رجع والاذان اعلام بوقت الصلاة انتهى وقال الحافظ في الفتح قيل هو من تاب اذا رجع
 وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجوهري المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي
 والبيهقي وغيرهم قال القرطبي ثوب بالصلوة اذا قيمت واصله انه يرجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو متثوب ويدل عليه
 رواية مسلم في رواية ابى صالح عن ابى هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى يحظر) يضم الطاء قال عياض كن اسمحانة من اكثر السرواة
 وضبطه عز المتقين بالكسر هو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بن بنيه اذا حركه فضرب به فحزبه واما بالضم فمن المراد
 اى يد نومنه فيمربينه وبين قلبه فيشغله وضعف الجهرى في نوادر الضم مطلقا وقال هو يحظر بالكسر كل شئ قاله الحافظ في الفتح بين المرء
 ونفسه اى قلبه قال العيني وهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطورة بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شئ واحد
 وقد يجاب بان يكون تمثيلا لغاية القرب منه انتهى قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريد من اقباله على صلواته واخلاصه فيها
 (لما لم يكن يذكري) اى لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكري من قبل قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه
 يعلم لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه لا عمر من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقم في الفكرة
 فيه (حتى يظلم الرجل) قال الطبري كرم حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كى والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين
 وليستا للتعليل انتهى قال في الفتح كذا الجوهري بالطاء المشالة المفتوحة ومعنى يظلم في الاصل انصاف المخبر عنه بالخبر فها كذا لكنها هنا بمعنى
 يصير او يبقى ووقم عند الاصيل بضم الصاد الساقطة اى ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداها او يفتخها اى يخطئ ومنه قوله تعالى
 لا يضل ربى ولا ينسى والمشهور الاول انتهى (ان يذرى) وفي رواية للبخارى لا يذرى قال الحافظ في الفتح ان بكسر الهاء وهى نافية بمعنى لا وحكى
 ابن عبد البر عن الاكثر في الموطأ فتح الهمة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشئ الامم رواية الصاد الساقطة فتكون ان مع الفعل بتاويل
 المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجراى يضل عن درابته (كرم صلى) وفي رواية للبخارى في بدء الخلق عن ابى هريرة حتى لا يذرى الاثلاثا صل
 اما ربعا وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القران والذكر في الصلاة فقيل يهرب
 حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الاشهد له وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة
 المشتملة على السجدة الذى اياه وعصم بسببه وغير ذلك قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن
 المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبه بالشيطان الذى يغرب عند سماع الاذان والله اعلم قاله في الفتح قال المنذرى والحديث اخرجه
 البخارى ومسلم والنسائى باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت اى ما فظنته (الامام ماضا من) اى متكفل لصلاة المؤتمنين بالانعام
 فالضمان ههنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية قال الخطابي قال اهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعى والضمان الرعاية

حتى يظلم الرجل ان يذرى كرم صلى
 حتى يظلم الرجل ان يذرى كرم صلى

والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن عمير عن الاعمش قال نبئت عن ابي صالح قال ولا
 ارى الا قد سمعته منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الاذان فاقم المنيعة في اذانك فاقم المنيعة في اذانك فاقم المنيعة في اذانك
 ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عمرو بن الزبير عن امراة من بني النخار قالت كان
 بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتي بسحر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر فاذا راها قطعت ثم قال اللهم ارحمك
 استنجيتك على قبري ان يقموا دينك قالت تؤذن قالت والله ما علمت ان تزكيا لبللة واحدة هذه الكلمات باب المؤذن
 ليستدل بر في اذانه حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا قيس بن عبيد بن الربيع حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سفيان
 جميعا عن عون بن ابي جيفة عن ابيه قال ائبت النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو في قبة حمرأء من ادم فخرج
 بلال فاذا ن فكتك انتبج فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه حلة حمرأء

فلا ما مضى من معنى انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم وقيل معناه ضمان الدعاء بجمعهم به ولا يختص بذلك دونهم وليس لضمان
 الذي يوجب الغرامة من هذا الشيء وقد تناولوه قوم على معنى انه يتم القراءة عنهم في بعض الاحوال وكذلك يتم القيام ايضا اذا ذكر المأموم
 ر الكا (والمؤذن مؤتمن) قال ابن الاثير في النهاية مؤتمن القوم الذي يتقون اليه ويتخذونه امينا حافظا يقال مؤتمن الرجل فهو مؤتمن
 يعني ان المؤذن امين الناس على صلاتهم وصيامهم انتهى قال السيوطي في مرقات الصعود ولا بن ماجة من حديث ابن عمر فوعا خصلتان
 محلقتان في اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم انتهى وقال الطيبي والمؤذن امين في الاوقات يعتمد الناس على اصواتهم في
 الصلاة والصيام وسائر الوظائف الموقفة انتهى وقال ابن الملك والمؤذن امين لان الناس يعتمدون عليهم في الصلاة ونحوها ولا عنهم
 يرتقون في امكنة عالية فينبغي ان لا يشرفوا على بيوت الناس لكونهم امناء والمعنى ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه
 والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) ما عسى يكون لهم تقريط في الامانة التي حملوها من جهة تقديري على الوقت او تاخير عنه
 سهوا قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال سمعت ابا نزرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة اصح من حديث ابي صالح عن
 عائشة قال وسمعت محمد بن ابي بصير يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابي صالح عن ابي هريرة ولا
 حديث ابي صالح عن عائشة وهذا (ابن نمير) هو عبد الله (يحدث عن ابي صالح) قال الحافظ في تلخيص الحبير قال ابن المديني لم يسمهم سهيل هذا
 الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمه الاعمش من ابي صالح يبين لانه يقول فيه نبئت عن ابي صالح وكذا قال البيهقي في
 المعرفة (قال) اي الاعمش (ولا اظن) اي لا اظن (الا قد سمعته) اي هذا الحديث (منه) اي من ابي صالح (مثله) اي مثل حديث السابق
 باب الاذان فوق المنارة (يؤذن عليه) اي على بيتي (فياقني) اي بلال (يسحر) اي في وقت السحر قال في المصباح المنير والسحر يقتضيان قبيل الصبح
 وبضمين لغة وايجم اسرار (فاذراة) اي اذا راى بلال الفجر قد طلعت (قطعت) هو جواب اذا قال في لسان العرب تمطى الرجل تمدد انتهى ومعنى الحديث
 تمدد بلال للطول جلوسه ومعناه بالقارسية خاصيا ذمة ميكرت (ثم قال) اي بلال (قالت) اي امراة من بني النخار (ثم يؤذن) بلال (ما علمته)
 اي بلال باب المؤذن ليستدل بر في اذانه (قال) اي ابو جيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء واسمه
 وهب بن عبد الله السواي بضم السين والمد قاله العيني (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (في قبة) قال في المصباح المنير القبة من البنيات
 معروف وتطلق على البيت المدور وهو معروف عند التركمان والجم قباب (من ادم) بفتح الخاء جمع ادم اي جلد (فكتك انتبج فمه ههنا و
 ههنا) فمه منصوب على المفحولة وههنا وههنا ظر فامكان والمراد بهما جهتنا اليهين والشمال ومعناه انا انظر الى فمه بلال منتبجا وفي رواية
 الترمذي رايت بلالا يؤذن ويدور وينبج فاه ههنا وههنا الحديث قال الحافظ والحاصل ان بلا لا كان ينتبج بفيه الناحيتين وكان ابو جيفة
 ينظر اليه فكل منهما منتبج باعتبار انتهى وفي رواية وكيع عن سفيان عند مسلم قال فحلت انتبج فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول
 ح على الصلاة ح على القلام الحديث قلت قوله كنت انتبج فاه ههنا وههنا هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب وهو
 استدراة المؤذن في الاذان كما عرفت من قول الحافظ (قال) ابو جيفة (وعليه حلة) هي بضم الحاء ازار ورداء قال ابن الاثير حلة واحدة
 الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد (حمرأء) قال الشوكاني في وقدر زعم ابن القيم ان الحلة احمرأء

قظرية

بروديمانية قظري وقال **موسى** قال **أبي** **بلا** **الأخ** **خروج** **إلى** **الأظ** **فأذن** **فأما** **يلخ** **على** **الصلوة** **على** **الفلاح** **لوى** **عنقه** **بمينا** **وشما** **الأولم** **ولم** **يستدر** **ثم** **دخل** **فأخرج** **العنزة** **وساق** **حد** **بئنه** **باب** **في** **لد** **عاء** **بين** **الاذان** **والاقامة** **حد** **ثنا** **محمد** **بن** **كثير**

بردان يمانياك منسوجان بخطوطهم الاسود وغلط من قال انها كانت حمراء بخنا قال وهي معروفة هذ الاسم انتهى ولا يخفك ان الصابي قد وصفها بأنها حمراء وهو من اهل اللسان والجواب الحمل على المعنى الخفيف وهو الحمراء الحنت والمصير الى المجاز اعني كون بعضها احمر وزيغض لا يحل ذلك الوصف عليه الا لوجب فان اراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها فالحق ان الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حل مقالة ذلك الصابي على لغة العرب لانها لسانه ولسان قومه وفي فتح الباري ان في لبس الثوب الاحمر سبعة مذاهب الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة طائفة من التابعين الثاني المنع مطلقا ولم ينسبه الحافظ الى قائل معين انما ذكر اخبارا وانما لم يعرف بها من قال بذلك الثالث يكره لبس الثوب المشتمع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس وهما هذ الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس الخامس يجوز لبس ما كان صبغه غلظا ثم يصبغ بعد النسج جزم الى ذلك الخطابي السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالحصر ولم ينسبه الى احد السابغ تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير احمر فلا انتهى مختصرا (يمانية قظري) بكسر قاف وسكون طاء نسبة الى قرية قظير بفتحين من قرى البحرين والسكر والتخفيف للنسبة فلحل تقدير الكلام كقظير والاكيف يكون يمانيا وقظير يا وبه يتضم وجه التذكير والله تعالى اعلم قاله في فتح الورد وقال العيني قوله وعليه حلة حمراء بروديمانية قظري فقوله بروديم بروديم فروع لانه صفة للحلة وقوله يمانية صفة للبروداي منسوبة الى اليمن وقوله قظري بكسر لاقاف وسكون الطاء والاصل قظري بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قظير بلد بين عمان وسيف البحر نسبة خفوها وكسر القاف وسكون الطاء ويقال القظري ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمراء لعلها اعلام فيها بعض الخشونة وانما لم يقل قظرية مع ان التوافق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلال ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذوات وهي قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله بروديم به ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود يمانية والثالثة صفة النوع وهي قوله قظري لان البرود اليمانية انواع نوع منها قظري بينه بقوله قظري انتهى وقال ابن الاثير في النهاية قال الازهرى في اعراض البحرين قرية يقال لها قظير واحسب الثياب القظرية نسبت اليها فكسر والقاف للنسبة وخفوا (وقال موسى) بن اسمعيل شيخ المؤلف (قال) اي ابو جحيفة (الى الابطح) قال الحافظ في الفتح هو موضع معروف خارج مكة انتهى وقال في المرقاة الابطح بفتح الهجزة محل اعلم من المعلى الى جهة منى وهو في اللغة مسيل واسم فيه دقاق الحصى والبطيخة والبطيخة مثلها صار عملا للمسيل الذي ينسب اليه المسيل من وادي منى وهو الموضع الذي يسمى محصبا ايضا (لوى عنقه بمينا وشما لا) اي عطف بلال عنقه قال الحافظ في الفتح وهذا فيه تقييد للالتفات في الاذان وان محلها عند الحجلتين وبوب عليه ابن خزيمة الخراف المؤذن عند قوله سج على الصلوة سج الفلاح بغمه لا يبدنه كله قال وانها يمكن الخراف بالفهم بالخراف الوجه (ولم يستدر) بلال في الاذان فيه نصريح بعدم الاستدارة في الاذان وقد اختلفت الروايات في الاستدارة ففي بعضها انه كان يستدير وفي بعضها ولم يستدر لكن تروى الاستدارة من طريق حجاج وادريس الادوي ومحمد العزمي عن عون وهو ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال في حديثه ولم يستدر كما ساق المؤلف ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الرأس ومن نقاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ في الفتح (ثم دخل) بلال في منزله (فأخرج العنزة) قال الحافظ في الفتح العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة العنزة عصا عليها زبرج بزاى مضمومة ثم جزم مشددة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم (وساق) اي موسى بن اسمعيل (حديثه) اي باقي حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة ثم ساقه عليه من طريق موسى بن اسمعيل والثاني من طريق محمد بن سليمان الانباري فساق اول لفظ محمد بن سليمان ثم اتبعه بلفظ مسد واما وضع الاصبعين في الاذنين فقد رواه ابو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان بن عيون بن ابي جحيفة عن ابيه وله شواهد من احكاما رواه ابو داود

اناسفيا عن زيد العمي عن ابي اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله **الاذان والاقامة باب ما يقول اذا سمع المؤذن حدثنا عبد الله بن مسleme القعقبي** عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبتي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله قال **اذ اسمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن** حدثنا محمد بن سبله ثنا ابن وهب عن ابن ابي عمير وحبوة وسعيد بن ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صل على صلوة صلى الله عليه بها عشر ثم صلوا الله الى الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله واجرا

وابن حبان من طريق ابي سلام الدمشقي ان عبد الله الهوزي حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فنكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فادنت واخرج الترمذي من طريق ابي حنيفة في اذان بلال واصبعا في اذنيه وكان ابن ماجه والحاكم من حديث سعد الفرطان النبي صلى الله عليه وسلم ام بلا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي استادة ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان احد اهمانه قد يكون امره لصوته وفيه حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ تايه ما انه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد او كان به صمم انه يؤذن قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واستحب الازواج في الاقامة ايضا انتهى ولم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزء النوى انها المسبحة انتهى كلامه في المخصص قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب في الدعاء بين الاذان والاقامة (عن ابي اياس) كتاب المزني معاوية بن قرعة قاله في التقريب (لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة) اي فدعوا كما في رواية وذلك لشرف الوقت قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة وقال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي من حديث يزيد بن ابي مرير عن انس وهو اورد من حديث معاوية بن قرعة وقدره وي عن قتادة عن انس موقوفا باب ما يقول اذا سمع المؤذن (الدعاء) اي الاذان (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اي مثل قول المؤذن والمثل هو التنظير قال الحافظ في الفتح ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدهرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادرار لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطأ على انثائها ولم يصب صاحب العجلة في حديثه وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظ الاذان الحيثيتين وغيرهما لكن حديث عمر بن الخطاب الذي يخص الحيثيتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عد الحيثيتين واما في الحيثيتين فيقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اذ اسمعتم المؤذن) اي صوته او اذانه (فقولوا) واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاية الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب واستدل للجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذناً فأكبر قال على القطر فلما انتهت قال خرج من النار قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمت ان الامر بذلك الاستحباب وتعقب بأنه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبأنه يجمّل ان يكون ذلك وقم قبل صدر الامر كن في فتح الباري (مثل ما يقول) اي الا في الحيثيتين لما سياتي وقال في المرقاة والاقامة قوله الصلاة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبارحت ونطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي مرت ذابراي خير كثير قال الكرماني قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بأنه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت انتهى (ثم صلوا على) اي بعد فراغكم (فانه) اي الشان (صلاة) اي واحدة (صلى الله عليه) اي اعطاه (بها عشر) اي من الرحمة (ثم صلوا الله) امر من سأل بالهمن على النقل والحذف والاستثناء ومن سأل بالالف المبدلة من الهمز والواو والياء قاله على القاسري (لي) اي لا حلى (الوسيلة) قال الحافظ في الفتح هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اي تقربت وتطلق على المنزلة العلية انتهى وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فانها) اي الوسيلة (منزلة في الجنة) اي من منازلها وهي اعلاها واعلاها (لا ينبغي) بالياء والتاء نسختة اي لا ينبغي ولا يحصل ولا يليق (الا لعبد) اي واحد (من عباده) اي جميعهم (وارجوا) قاله توضحاً لانه اذا كان افضل الاقام فلن يكون ذلك

ان اكون انا هو فمن سأل الله الوسيلة حلت عليه الشفاعة حدثنا ابن السرح ومحمد بن سلمة قال ثنا ابن وهب عن جدي
 عن ابي عبد الرحمن يعني الحُبلي عن عبد الله بن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يعصوننا فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل نعطه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس
 عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمم المؤذن وانا
 اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربنا ومحمد رسولا وبالاسلام ديننا غفر له حل ثنا
 ابراهيم بن مهدي ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذن
 يشتهق قال وانا وانا حل ثنا محمد بن المنتن ثنا محمد بن جهم ثنا اسمعيل بن جعفر عن عمارة بن عزة عن خبيب بن
 عبد الرحمن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
 المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر فقال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان
 محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول
 ولا قوة الا بالله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة

حديث

المقام غير ذلك المأمور عليه السلام قاله ابن الملك (ان اكون انا هو) قيل هو خير كان وضع موضع اية والجملة من باب وضم الضمير ووضع اسم
 الاشارة الى كون ذلك العبد يتجمل بكوننا مبدئيات لا يكد او هو خيرة والجملة خبر اكون وقيل يتجمل على الاول ان الضمير وحده وضع موضع اسم
 الاشارة قاله في المرقاة (حلت عليه الشفاعة) وفي رواية للبخاري حلت له فعلى بمعنى اللام اي استحقت ووجبت ونزلت عليه يقال حل يحل
 بالضم اذا نزل ووقع في الطحاوي من حديث ابن مسعود ووجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة وفيه استحباب
 الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن وسؤال الوسيلة له قال المنذري والحديث اخرج مسلم والترمذي
 والنسائي (ان المؤذنين يعصوننا) بفتح الياء وضم الصاد اي يحصل لهم فضل ومزية علينا في الثواب بسبب الاذان والظاهر انه خبر يعنى فما
 تامرنا به من عمل نحققه بسببه (قل كما يقولون) اي الاعتدال يجعلين لما امر فيحصل لك الثواب مثلهم ثم افاض زيادة على الجواب بقوله (فاذا انتهيت) اي
 فرغت من الجابة (فسل) اي اطلب من الله حينئذ ما تريد (نقطه) اي يقبل الله دعائك ويعطيك سؤالك قال المنذري والحديث اخرج النسائي
 في اليوم واللييلة (حين يسمم المؤذن) اي صوته او اذانه او قوله وهو الاظهر وهو يتجمل ان يكون للملاذبة حين يسمم تشهدة الاول او الاخير وهو
 قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو النسب ويمكن ان يكون معنى يسمم يجيب فيكون صريحا في المقصود وان الظاهر ان الثواب المذكور مترتب على
 الاجابة بكما لها مهنه الزيادة (رضيت بالله ربنا) تميز اي برؤيته وبجيم قضائه وقدره وقيل حال اي مر بيا وما لكا وسيد او مصليا (ومحمد رسولا)
 اي بجيم ما رسل به وبلغه اليان من الامور الاعتقادية وغيرها (وبالاسلام) اي بجيم احكام الاسلام من الاوامر والنواهي (دينا) اي اعتقادا
 او انقيادا وقال ابن الملك الجملة استثناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله (عفراه) اي من الصغائر وهو يتجمل ان يكون اخبارا
 وان يكون دعاء والا اول هو المحول قال المنذري والحديث اخرج مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اذا سمع المؤذن) اي صوته (يشتهق)
 حال (قال وانا وانا) عطف على قول المؤذن بتقدير العاقل اي وانا اشهد كما تشهد بالثناء والياء والتكوير في ان ارجم الى الشهادتين قال الطيب
 والاظهر واشهد انا ويمكن ان يكون التكرير للتاكيد فيهما واختلف في انه هل كان يشهد مثلنا او يقول اني رسول الله والصحيح انه كان كتشهدنا
 كما رواه مالك في المؤطا ويؤيده خبر مسلم عن معاذ انه قال في اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 (عن ابيه) اي حفص وهو عاصم (عن جده) اي حفص (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجحد (اذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها ودخل الجنة
 (قال) اي الجيب (لا حول ولا قوة الا بالله) اي لاحياة في الاخلاص عن مواظم الطاعة ولا حركة على اداها الا بتوفيقه تعالى (ثم قال لا اله الا الله)
 اي المؤذن (قال) اي الجيب (لا اله الا الله من قلبه) قيل لا خير الا لله وهو الاظهر (دخل الجنة) قال الطيب وانما وضع الماضي موضع المستقبل للحق للموعود
 وهو على حد قوله اني امر الله ونادي اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب يحسب
 جرمه اذا لم يحف عنه الا ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه قاله في المرقاة والحديث يدل على انه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ

باب ما يقول اذا سمع الإقامة حدثنا سليمان بن داود العمري ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاء اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كقوله حدثني عمر بن الخطاب الداعي عند الاذان حدثنا احمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شبيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة ات محمد الوسيلة والفضيلة وابحثه مقاما محمودا

المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وعلى انه يقول السلام بدل الجحلتين لاجل ولا قوة الا بالله وانما افراد النبي صلى الله عليه وسلم الشهادتين والجحلتين في هذا الحديث من كل نوع منها مثله لقصد الاختصار وقال النووي كل نوع من هذا مثله كما هو المشرع فاخصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شرطه تنبيها على باقية انتهى قال المنذرى واحديث اخرجه مسلم والنسائي باب ما يقول اذا سمع الإقامة (او عن بعض اصحاب) هو شك من الراوى (اخذ) اي شرع (فلما) شرطية قاله ابن الملك (ان قال قد قامت الصلاة) قال الطيب لما استدعى فعلا فالنقد ير فلما انتهى الى ان قال واختلف في قال انه متعد ولازم فعله الاول يكون مفعولا به وعلى الثاني يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر المكي والظاهر ان لما ظرفية وان زائدة للتأكيد كما قال ثعلب فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سئ بهم قاله في المرقاة (اقامها الله) اي الصلاة يعني ثبوتها (وادامها) واشتمها زيادة وجعلها من صالح اهلها (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (في سائر الاقامة) اي في جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة او قال في البقية مثل ما قال المقيم الا في الجحلتين فانه قال فيه لاجل ولا قوة الا بالله (كقوله حدثني عمر) الذي مر انفا (في الاذان) يريد انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ما قال المؤذن في حديث عمر يعني وافق المؤذن في غير الجحلتين وفيه دلالة على استحباب مجاورة المقيم لقوله وقال في سائر الاقامة كقوله حدثني عمر قال المنذرى في اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وثقه الامام احمد ويحيى بن معين باب ما جاء في الدعاء عند الاذان اي عند تمام الاذان (على بن عياش) بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخارى ولم يلقه من الائمة الستة غيره قاله الحافظ (من قال حين يسمع النداء) اي الاذان واللام للجهل ويحتمل ان يكون النقيب من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهرة انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا بتقيد بفرغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذا المطلق يحمل على الكامل ويؤيد حديث عبد الله بن عمر بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله على الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان قاله في الفتح (اللهم) يعني يا الله والميم عوض عن الباء قلن لك لا يجتمعان قاله العيني (رب) منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب المراد المصلح للشان ولم يطلقوا الرب الا في الله وحده وفي غيره على التقييد بلاضافة لقولهم رب الارواح نحوة قاله العيني (هذه الدعوة) بفتح الدال وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر قلت فالو الدعوة بالفتح في الطحا والادعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحروب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى قاله العيني وفي الفتح زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم اني اسألك بحق هذه الدعوة التامة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق (التامة) صفة للدعوة وصفة بالتمام لان الشراكة نقص والتامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور ولا غيرها التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعروض للفساد وقال ابن التين وصفة بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيب من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة (والصلوة القائمة) اي الدائمة التي لا يجبرها ملة ولا ينسخها شريعة وانما قائمة مادامت السموات والارض (ات) اي اعط وهو امر من الاتياء وهو الاعطاء (الوسيلة) هي المنزلة العلية وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فانها منزلة في الجنة كما في الحديث السابق ووقع هذا التفسير في رواية مسلم ايضا والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر الخلق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى وتفسير الوسيلة (وابحثه مقاما محمودا) اي يجد القائم فيه وهو مطلق في كل ما يجلب الخير من انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي باعتبار يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا ووضح من ابحته معنى اقمه

الذي وعدته الرحلت له الشفاعة يوم القيمة باب ما يقول عند اذان المغرب حدثنا مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله
ابن الوليد الحد في ثنا القاسم بن معمر ثنا المسعودي عن ابى كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلتك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لي باب اخذ الاجر على
التأذين حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجري عن ابى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن
ابى العاص قال قلت وقال موسى في موضع اخر ان عثمان بن ابى العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت
امامهم واقتديا بضعفهم وايقن مؤذنا لا يحد على اذانه اجرا باب في الاذان قبل دخول الوقت حدثنا موسى
ابن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بن بلال الاذن قبل طلوع الفجر فامر النبي
صلى الله عليه وسلم ان يوجه فينادى الا ان العبد نام الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال
او على انه مفعول به ومعناه اعطه ويجوز ان يكون حالا اي بعثه ذا مقام محمود قاله الحافظ وقال في المرقاة وانما تكلم المقام للتخفيف مقام
يغبطه الاولون والاخرون محمود ايكلم عن اوصافه السنة الحامدين (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي انك لا تختلف للبعاد وقال الطيب
للراد بن لك قوله تعالى عسى ان يعثك ربك ما محمود واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقم كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول
اما بدل او عطف بيان واخبر مبتدأ محذوف وليس صفة للتكررة ووقم في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف
واللام فيصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزي والاكثر عن المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلسه على العرش وقيل على الكرسي
ووقم في صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مر فوعا يعث الله الناس فيكسوفى ربي حلة خضراء فاقول ما شاء الله ان اقول
فذلك المقام المحمود ويظهر ان المراد بالقول المذكور هو التناء الذي يقده بين يدي الشفاعة ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما
يحصل له في تلك الحالة قاله الحافظ (الا) وفي البخاري بدون الا وهو الظاهر واما ما لا فيجعل من في قوله من قال استغفامية لا تكسر
قاله في فتح الودود (ولحلت له) اي وجبت وتثبت (الشفاعة) فيه بشارة الى حسن الخاتمة والحض على الدعاء في اوقات الصلوات لانه
حال رجاء الاجابة قال المنذرى والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما يقول عند اذان المغرب (ان اقول
عند اذان المغرب) الظاهر ان يقال هذا بعد جواب الاذان او في اثنا قاله على القاسري (اللهم ان هذا) اشارة الى ما في الذهن وهو
مبهم مفسر بالخبر قاله الطيب قال في المرقاة والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله واصوات (اقبال ليلتك) هو خبر ان اي هذا الاذان
او ان اقبال ليلتك (وادبار نهارك) اي في الاق وهو معطوف على الخبر (واصوات دعائك) اي في الاق جمع داع كقضاة جمع قاض
وهو المؤذن (فاغفر لي) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تقرير المخففة قاله في المرقاة وقال المنذرى و
الحديث اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت ابى كثير لا تعرفها ولا اباهما اخر الجوزي الثالث
ويتلوه الجزء الرابع باب اخذ الاجر على التأذين (وقال موسى) بن اسمعيل (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (انت امامهم) اي جعلتك
اما هم فيفيد الحديث وانت كما قلت فيكون للدوام قاله ابن الملك (واقتر باضعفهم) اي تايم اضعف المقتدين في تخفيف الصلوة
من غير ترك شيء من الاركان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم قال التوربشتي ذكر بلفظ الاقتداء تأكيد للاهر المحثوث
عليه لان من شاء المقتدى ان يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه صبر عن مخالفة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله قاله على القاسري في المرقاة (واخذن)
امر ندب قاله على القاسري (على اذانه اجرا) اي الاجرة قال الخطابي اخذ المؤذن الاجر على اذانه مكروه في مذاهب اكثر العلماء وقال
مالك بن انس لا بأس به ويرخص فيه وقال الاوزاعي مكروهة ولا بأس بالجعل وكراهة ذلك اهل الراي ومنع منه اسلم بن راهويه
وقال الحسن اخشى ان لا يكون صلواته خالصة لله تعالى وكراهه الشافعي وقال لا يرزق الامام للمؤذن الا من خسر الخمس من سهم
النبي صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره انتهى قال المنذرى اخرجه مسلم الفصل الاول واخرجه
النسائي بما هم واخرجه ابن ماجه الفصلين في موضعين واخرجه الترمذي الفصل الاخير باب في الاذان قبل دخول الوقت (الا)
كلمة تنبيه (ان العبد نام) قال الحافظ في الفتح يعني ان غلبة النوم على عينيه منعه من تبين الفجر انتهى وقال الخطابي هو نينا وول على

عن فخر الجوزي الثالث من تجزئة الخطيب يتناول الجوزي

او غيره

ابوداود وهذا الحديث لم يروى عن ابوب الاحقاد بن سلمة حدثنا ايوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابي رواد انا نافع عن مؤذن لعمري يقال له مسروق اذن قبل الصبح فامرته عمر فذكرو نحوه قال ابوداود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمري يقال له مسروق قال ابوداود ورواه الدروري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمري مؤذنين يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا الصحيح من ذلك حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا وجهين احدهما ان يكون اسراده انه غفل عن الوقت كما يقال تام فلان عن حاجته اذا غفل عنها ولم يقم بها والوجه الاخر ان يكون معناه قد عاد لوجهه اذا كان عليه بنية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا يتزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان الثابت عن بلال انه كان في اخرايا من رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشر بواحي يؤذن ابن ام مكتوم ومن ذهب الى تقدير اذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واستحق بن راهويه وكان ابو يوسف يقول يقول ابى حنيفة في ان ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا باس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا لثروكان ابو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات واليه ذهب سفيان الثوري وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك جائز اذا كان المسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما اذا لم يؤذن فيه الا مؤذن واحد فانه لا يجوز ان يفعله الا بعد دخول الوقت فيحمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي فجعته بلا الا الا مؤذن واحد وهو بلال ثم جازاه حين اقام ابن ام مكتوم مؤذنان ان الحديث في تاذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر انتهى وقال الحافظ في الفتح قد اختلف هل يشترع الاذان قبل الفجر اولا واذا شرع هل يكتفي به عن اعادة الاذان بعد الفجر اولا والى مشرعية مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وابو حنيفة ومحمد والى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك الشافعي واحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث وقال به الغزالي في الاحياء انتهى قلت وحديث ابن عمر عاكشة الذي اخرجه البخاري ولفظه ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشر بواحي يؤذن ابن ام مكتوم يدل على عدم الاكتفاء والى هذا اميل البخاري كما يلو من كلام الحافظ (لم يروى) هذا الحديث مر فوعا (عن ايوب الاحقاد بن سلمة) وحماد بن سلمة وهم في فحه قال الترمذي في جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ قال علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى وقال الحافظ في الفتح اخرجه ابوداود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مر فوعا مر جاله ثقات حقاظ لكن اتفق ائمة الحديث على بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري والذاهلي وابو حنبل وابوداود والترمذي والاثري والدارقطني على ان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذي وقم له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفر دبر فعه انتهى قاله في غاية المقصود (فذكر) الراوي (نحوه) ولفظ الترمذي فامره عمران يعيد الاذان لكن هذه الرواية منقطعة قال الترمذي في جامعه هذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر) مقصود المؤلف من هذا التقوية رواية عبد العزيز بن ابي رواد بان عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز بن علي ان الامر في هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية عبد العزيز بن ابي رواد بان عبيد الله بن عمر قد تابعه في غاية المقصود (رواه الدروري) وهذه متتابعة لرواية حماد بن زيد فان عبد العزيز الدروري وحماد بن زيد كلاهما يرويان عن عبيد الله وجعل هذه الواقعة لمؤذن عمر لان الدروري زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمى اسم المؤذن مسعود اقاله في غاية المقصود (وهذا) اي حديث نافع عن مؤذن لعمري رواه عبد العزيز بن ابي رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع (اصح من ذلك) اي من حديث ايوب عن نافع فان حماد ابن سلمة وهم في روايته عن ايوب وقد اتفق الحقاظ المهرقة على خطأ حماد بن سلمة في هذه الرواية كما عرفت وهذا المعنى هو الصحيح والصواب قال الترمذي في جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشر بواحي يؤذن ابن ام مكتوم وروى عبد العزيز بن ابي رواد بسند فامره عمران يعيد الاذان ولحماد بن سلمة امراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن حديث عبيد الله بن عمر غير واحد عن نافع عن ابن عمر الزهري عن سالم عن ابن عمر معني اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن بليل فاما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلا لا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلا لا يؤذن بليل انتهى ويحتمل ان يكون مراد المؤلف وهذا اي حديث عبد العزيز الدروري عن عبيد الله

جعفر بن بركان عن شاذل مولى عياض بن عامر عن بلال بن رسول صلى الله عليه وسلم قال لا تؤذون حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال ابوداود شاذل مولى عياض لم يدرك بلاه باب الاذان للاعشى حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن سعيد بن عبد الرحمن بن عهشام بن عمرو بن عاتكة عن ابن ام مكتوم كان مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعشى بالبحر ورجع من المسجد بعد الاذان حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم بن المهاجر عن ابوشعثاء قال كنا مع ابى هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم في المؤذن ينتظر الامام حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شعبة عن اسراييل عن سفيان بن عمار بن سمره قال كان بلال يؤذن ثم يهمل فاذا راى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة باب في التنويه حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فتوبت رجل في الظهر والعصر

ثنا

ثنا

عن نافع عن ابن عمر اصح لاجل اتصال سند من ذلك اى من حديث عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع لانه منقطع وان نافع لم يدرك عمر ايشاهد الواقعة والله اعلم قال الترمذي قد اختلف اهل العلم في الاذان بالليل فقال بعض اهل العلم اذ ان المؤذن بالليل اجزأه ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذ ان بالليل اعاد وبه يقول سفيان الثوري انتهى قاله في غاية المقصود (قال له) اى ليل (حتى يستبين) اى يتبين (ومد يديه) اى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيان لهكذا اهدى الحديث يدل على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر قلت فيه الانقطاع كما قال المؤلف شاذل لم يدرك بلاه ومع ذلك لا يقاوم حديث الذي اخرجه البخارى وفيه ان بلاه يؤذن ليل فلو واشر بواحدة يؤذن ابن ام مكتوم باب الاذان للاعشى (وهو اعشى) وفي رواية البخارى حتى يتأدى ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعشى لا يتأدى حتى يقال له اصبحت اصبحت قال النووي مقصود الباب ان اذان الاعشى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم باب الخروج من المسجد بعد الاذان (فخرج رجل) عن المسجد (اما هذا فقد عصي) قال الطيبي اما للتفصيل يقتضى شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصي وقال القارى رواه احمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى واسناده صحيح انتهى قال الحافظ وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان وهذا المحمول على من خرج بغير ضرورة واما اذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به رعاف او نحو ذلك او كان اما ما بسجود اخر وقد اخرج الطبراني في الاسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسم النداء في مسجدى ثم يخرج منه الاحاجة ثم لا يرجع اليه الا اتفاق قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وذكر بعضهم ان هذا موقوف وذكر ابو عمر الفهرى انه مسند عنهم وقال لا يخلطون في هذا وذاك انها مسند ان مرفوعا يعنى هذا او قول ابى هريرة ومن لم يجب يعنى الدعوة فقد عصي الله ورسوله باب في المؤذن ينتظر الامام (ثم يهمل) اى يؤخر (فاذا راى) اى بلال وسبغ تحقيق هذا الحديث قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم بخوة واتم منه واخرجه الترمذي باب في التنويه (ابو يحيى القتات) قال الحافظ في التقریب ابو يحيى القتات بقاء ومثناة متقللة واخره مثناة ايضا الكوفي اسمه اذا ان وقيل ديناك الحديث من السادسة انتهى سمي القتات لانه كان يبسم الفت وهو الحشيش (فتوب رجل في الظهر والعصر) شك من الراوى قال في فتح الودود التنويه هو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة كما في حديث حتى اذا توب ادبر حتى اذا فرغ اقبل حتى يحظر بين المرء ونفسه وعلى قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هدى بين تنويه قد يثبت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث الناس تنويها ثلثين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذى كرهه ابن عمر هو هذا الثالث الحديث والثانى وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لان زيادته في اذان الظهر بدعة والله اعلم انتهى قال الترمذي في جامعته قد اختلف اهل العلم في تفسير التنويه فقال بعضهم التنويه ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق في التنويه غير هذا قال هو شئ احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذ ان المؤذن فاستبأ الغوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح وهذا الذى قال اسحاق هو التنويه الذى كرهه

قال اخرج بنافان هذه بدعة باب في الصلوة تقام ولم يأت الامام ينظر فيه فعود احدنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالنا ثنا ابا ن عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قال ابوداود هكذا رواه ايوب وحجاج الصوائف عن يحيى وهشام الدستوائى قال كتب الى يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقال فيه حتى ترونى وعليكم السكينة حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى بن مكرم عن يحيى باسنادة مثله قال حتى ترونى قد خرجت قال ابوداود لم يرد كذا خرجت الا مكرور وا ابن عيينة عن مكرم لم يقل فيه قد خرجت حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو وشاذ داود بن رشيد ثنا الوليد وهذ الفظه عن الاوزاعي عن الزهري عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه فباخذ الناس مقامهم قبل ان ياخذ النبي صلى الله عليه لم يحدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى

اهل العلم والذى احدثه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فهو قول صحيح ويقال له التثويب ايضا وهو الذى اختاره اهل العلم ورواه عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجد او قد اذن فيه ونحن نريد ان نصل فيه فتوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره عبد الله بن عمر التثويب الذى احدثه الناس بعد انتهى قال ابن الاثير في النهاية والاصل في التثويب ان ينجى الرجل مستنصر خافيلوم بثوبه ليرى ويشتهر فسمى الدعاء تثويبا لذللك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجم فهو رجم الى الامر بالمبادرة الى الصلوة وان المؤذن اذا قال صلى على الصلوة فقد دعاهم اليها واذا قال بعد ها الصلوة خير من النوم فقد رجم الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى (قال) اى عبد الله بن عمر (اخرج بنا) لانه كان اعمى باب في الصلوة تقام ولم يأت الامام ينظر فيه فعود (اذا اقيمت الصلوة) اى اذا ذكرت الفاظ الاقامة فانه الحافظ (فلا تقوموا حتى ترونى) اى قد خرجت كما في رواية معمر الا تبتة وهو محل الترجمة قال الحافظ في الفقه قوله لا تقوموا حتى عن القيام وقوله حتى ترونى تشويح للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشئ من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سياتى وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك انتهى ومعنى الحديث ان جماعة المصلين لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام قام للاقامة (هكذا رواه ايوب) يعنى كما روى هذا الحديث ابا ن عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه ايوب وحجاج الصوائف عن يحيى بصيغة عن (وهشام الدستوائى) هو بالرفع يعنى واما هشام الدستوائى فقال في روايته كتب الى يحيى بن ابي كثير عن الحديث قال الحافظ في الفقه قوله كتب الى يحيى ظاهرا في انه لم يسمع منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصوائف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى انتهى (رواه معاوية بن سلام) يعنى رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى ايضا بصيغة عن ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وعليكم السكينة واما الرادية السابقة فليست فيها هذه الزيادة قال المتذمري والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (باسنادة) السابق (مثله) اى مثل حديث السابق (قال) اى معمر (قد خرجت) بزيادة هذا اللفظ (قال) اى الوليد بن مسلم (قال ابو عمرو) يعنى الاوزاعي كما بينه مسلم في صحيحه بقوله حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعنى الاوزاعي (وهذا الفظه) اى داود بن رشيد (قيل ان ياخذ النبي صلى الله عليه لم يعنى مقامه قال النووي في رواية اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى وفي رواية ابى هريرة (واقم الصلوة فقمنا فعل لنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه فباخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه لم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة رضى الله عنه كان بلال يؤذن اذا حضرت ولا يقف حتى يخرج النبي صلى الله عليه فباخذ اصحابه المصلوة حين يراه قال القاضى عياض يحتمل بين مختلف هذه الاحاديث بان بلادهم كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه لم من حيث لا يراه غيره الا القليل فحدث اول خروجه يغير ولا يقوم الناس حتى يروى ثم لا يقوم مقامه حتى يعيد لوالصوف وقوله في رواية ابى هريرة فباخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوها البيهقي الجواز

شع

عن حميد قال سألت ثابتاً البنانى عن الرجل يتكلم بعد ما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما اقيمت الصلاة حدثنا احمد بن علي بن شويب بن محبوب السدوسي ثنا
 كعون بن كهيس عن ابيه كهيس قال فمنا الى الصلاة بمينى والامام لم يجز ففقد بعضنا فقال لي شيخ من اهل
 الكوفة ما يفعله قلت ابن بريدة قال هذا السموذ فقال لي الشيخ حدثني عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء
 ابن عازب قال كنا نقوم في الصقوف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلاً قبل ان يكبر قال وقال
 ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الذين يلون الصقوف الاول وما من خطوة احب الى الله من خطوة يمسيها
 اولعزير ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى تزوي كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروا ثلاثاً يطول عليهم القيام ولانه
 قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه انتهى وهكذا قال الحافظ في الفتح وقال ايضا قال مالك في الموطأ لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة
 بعد محمد ود الا انى ارى ذلك على طاعة الناس فان منهم الثقيل والحفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا
 حتى تفرغ الإقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور عن طريق
 الى السخري عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حي على الصلاة عدلت الصقوف
 واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابي حنيفة يقومون اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن
 الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انه لا يقومون حتى يروا النهي قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي (عن حميد) بضم الحاء (سألت
 ثابتاً) بالثاء المثلثة ابن اسلم قاله العيني (البنانى) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهي نسبة الى بناتة
 نروجة سعد بن لؤي بن غالب بن فهر قيل كانت حاضنة لابنيه فقط قاله العيني (حجسه) اي منع الرجل النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول في
 الصلاة وهو محل الترجمة لان معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه قال الحافظ في الحديث جواز ما جاءه الاثنان
 بحضور الجماعة وفيه جواز الفصل بين الإقامة والاحرام اذا كان كحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به الرد على من اطلق من
 الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير انتهى قال العيني فيه دليل على ان اتصال الإقامة بالصلاة ليس من
 وكيد السنن وانما هو من مستحباتها انتهى وفيه جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند الإقامة وقد ترجم البخارى على هذا الحديث باب الكلام اذا
 اقيمت الصلاة قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى (ما يفعله) من الافعال وما الموصولة اي اى شئ يجعلك والمعتبر المنتظرون
 الامام جالسين ولا تنتظرهما قائمين قال كهيس (قلت) محبباً له (هذا) اي قال ابن بريدة انتظار الناس للامام قياماً (السموذ) كان ابن
 بريدة ذكره هذا الفعل كما ذكره غيره وهو موضع الترجمة قال ابن الاثير في النهاية في حديث على انه خرج والناس ينتظرونه للصلاة قياماً
 فقال مالى امركم سامد بن السامد المنتصب اذا كان رافعاً راسه ناصباً صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد
 القامى في تحبير انتهى قال الخطابى السموذ يفسر على وجهين احدهما ان يكون بمعنى الخفلة والذهاب عن الشئ يقال رجل سامد هامل
 اي كراهة عاقل ومن هذا قول الله تعالى وانتم سامدون اي لا هون ساهون وقد يكون السامد ايضا الرفح راسه قال ابو عبيدة و
 يقال منه سمد يسمد ويسمد سموذ اوردى عن على انه خرج والناس ينتظرونه قياماً للصلاة فقال مالى امركم سامدين وحكى عن ابراهيم
 النخعي انه قال كانوا يكرهون ان ينتظر الامام قياماً ولكن تعودوا ويقولون ذلك السموذ (فقال لي الشيخ) مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة
 (كنا نقوم في الصقوف) لا يدل على ان قيامهم كان انتظار النبي صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ولو سلم
 فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة اذا الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى تزوي والله اعلم قاله في فتح الودود (قال) اي
 البراء (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (على الذين يلون) اي يقومون قال ابن الملك اوياس شرف ويتولون (الصقوف الاول) بضم الهنة
 وفتح الواو والمخففة جمع اول اي لا فضل الاول فالاول (وما من خطوة) قال العيني رويها بفتح الخاء وهي المرة الواحدة وقال القرطبي الرواية
 بضم الخاء وهي واحدة الخط وهي ما بين القدمين والتي بالفتح مصدر انتهى ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (احب الى الله) بالنصب
 خبره والاحمر رفعه فهو اسمه ومن خطوة خبره قاله على القاسمى (من خطوة) متعلق باحب (بمشيها) بالغيبة صفة خطوة اي يشيها الرجل وكن

بنت
تفصيل

يُصَلُّ بِهَا صَفًّا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قِيمَتِ الصَّلَاةِ وَمُرْسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اسْحَاقَ الْجَوْهَرِيُّ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَقَامُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا رَأَوْهُمْ قَلِيلًا جَلَسَ لَهُ يُصَلُّ وَإِذَا رَأَوْهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ اسْحَاقَ أَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ الرَّبِيعِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ بَابُ التَّنْشِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا السَّائِبُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْرَبِيِّ عَنْ أَبِي لَدْرَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ ثَلَاثَةِ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ وَلَا نَقْمٍ فِيهِمْ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَعَلِيكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذَّنْبَ الْقَاصِيَةَ قَالَ زَائِدَةُ قَالَ السَّائِبُ يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ حَدَّثَنَا عُمَرَانُ (يُصَلُّ بِهَا صَفًّا) وَقِيلَ بِالْخَطَابِ فِيهِمَا وَالضَّمِيرَانِ لِلْخَطْوَةِ (اقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أَي صَلَاةَ الْعِشَاءِ بَيْنَهُمَا حَادِثٌ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَدَلَّتِ الْقَرْيَةُ أَيْضًا أَنَّمَا كَانَتْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ (بِحُجَّتِ) أَي يَبْتَغِي وَيَجَادِثُ جَلَدًا فِي سِرِّيَّةِ الْبَحَارِيِّ يَبْتَغِي رَجُلًا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ لَمْ يَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ وَذَكَرَ بَعْضُ الشَّرَاحِ أَنَّهُ كَانَ كَبِيرًا فِي قَوْمِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَنْقُلَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَقِفْ عَلَى مُسْتَدْرِكِ ذَلِكَ أَنْتَهَى قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَوْلُهُ نَجَى أَي مَنَابِرَ جَلَدًا كَمَا قَالَ الْوَالِدُ بِرَبِّهِ مَعْنَى مَنْ دَامَ وَوَزِيرِهِ مَعْنَى مَوَازِرِهِ وَتَنَابَجَى الْقَوْمُ إِذَا دَخَلُوا فِي حَدِيثٍ سَرَّوْهُمُ نَجَى أَي مَتَنَاجُونَ وَفِيهِ مِنَ الْفَقْهَةِ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ أَوَّلِ وَقْتِهَا لَمْ يَجِدْ ثَبْتَهُ وَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ نَجْوَاهُ فِي مَهْمٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا كَمَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا وَاللَّهِ يَكُونُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَتِمَّ الْقَوْمُ لَطُولَ الْإِنْتِظَارِ لَهُ وَاسْمُهُ عَلِيمٌ (حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ زَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ثَنَا قَامَ فَصَلَّاهُ خَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَوَقَعَ عِنْدَ اسْحَاقَ بْنِ رَافِعٍ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَتَّى نَعْنَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَكَانَ هُوَ عِنْدَ ابْنِ حَبَانَ مِنْ وَجْهِ الْخَرَجِ أَنَسٌ وَهُوَ بَدَلُ عَلِيٍّ النَّوْمِ الْمَذْكُورِ لَمْ يَكُنْ مُسْتَعْرَفًا أَنْتَهَى وَقَوْلُهُ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ هُوَ مَعْلُومٌ بِالْمُتْرَجِّهِ وَالْمُتْرَجِّهِ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبَحَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالشَّيْخُ (حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ) وَرَدَّ الْحَدِيثُ وَكُشِفَ الْخَمَةُ بِلَفْظِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى النَّاسَ قَلِيلًا جَلَسَ وَإِنْ رَأَاهُمْ جَمَاعَةً صَلَّى وَهَذِهِ الرَّايَةُ مِنْ سَلَامَةَ الْبَابِ النَّصْرَةَ تَابِعِي ثَبَتَتْ وَكَانَ يُرْسَلُ لِكُلِّ رَوَايَةٍ ثَانِيَةً مُتَّصِلَةً بِهَا عَلَى بَنِي طَالِبٍ مَرُوعًا لِكُنْ إِتْقَانِ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالصَّلَاةِ لَيْسَ مِنَ الْمَوَكِرَاتِ بَلْ يَجُوزُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا لِأَمْرٍ حَادِثٍ كَمَا مَرَّ لِكُنْ الْإِنْتِظَارُ لِلْمَأْمُومِينَ وَجُلُوسُهُ فِي الْمَسْجِدِ لِقَلَّةِ الْمُصَلِّينَ بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَلَمْ يَثْبُتِ الْأَمْنُ هَاتَيْنِ الرَّايَتَيْنِ لَكُنْ الرَّايَةُ الْأُولَى مَرْسَلَةٌ وَالثَّانِيَةُ فِيهَا أَبُو مَسْعُودٍ الرَّبِيعِيُّ هُوَ مَجْرُوهٌ فِي الْحَالِ فَفِي قَلْبِي فِي صِحَّةِ هَذَا الْمُتَنَ شَيْءٌ وَالظَّنُّ أَنَّ الْوَهْمَ قَدْ دَخَلَ عَلَى بَعْضِ الرَّايَةِ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ مِنْ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ بَعْدَ الْإِقَامَةِ وَأَنَّ صِحَّةَ الرَّايَةِ فِي شُبْهِهِ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى لِقَدِّهِ تَقَامُ الصَّلَاةُ أَي تُؤَدَّى الصَّلَاةُ وَحَانَ وَقْتُهَا فَلَقِظَةُ تَقَامُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَا الْإِقَامَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِلَسَانِ الْوُزْنِ أَي قَدِّ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ بَلِ الْمُرَادُ بِهَا إِقَامَتُ الصَّلَاةِ وَإِذَا كُنَّا فِي قَوْلِهِ نَعَالَى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ السَّبْجِسْتَانِيُّ فِي غَرَائِبِ الْقُرْآنِ يَقَالُ أَقَامَتَهَا أَنْ يُوَقِّتَ بِهَا حَقَّقَتْهَا يَقَالُ قَامَ الْأَمْرُ إِقَامَ الْأَمْرَ إِذَا جَاءَهُ مَعْطَى حَقَّقَتْهَا أَنْتَهَى وَالْمَعْنَى وَاسْمُهُ عَلِيمٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ إِذَا دَاءَ الصَّلَاةَ وَمَا رَأَى الْمُصَلِّينَ الْقَلِيلَ جَلَسَ لِإِنْتِظَارِ الْمُصَلِّينَ وَإِنْ رَأَى هُمْ كَثِيرًا صَلَّى وَأَمَّا الْإِقَامَةُ الْمَعْرُوفَةُ فَوْقَ الْقِيَامِ لِلْإِمَامَةِ وَيَجْتَمِعُ أَنْ يَرُدُّهُ ظَاهِرُ الْمَعْنَى وَهُوَ الْإِقَامَةُ بِالْإِقَامَةِ الْمَعْرُوفَةُ وَأَمَّا الْإِنْتِظَارُ لِلْمَأْمُومِينَ فَبَعْدُهَا وَكَانَ ذَلِكَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ لَوْ لَا فِي الرَّايَةِ الْمَذْكُورَةِ لَقَدْ كَانَ وَهُوَ يَفِيدُ الدَّرَامَ وَالِاسْتِمْرَارَ وَاجِبٌ بِأَنَّهُ لَيْسَتْ هَذِهِ الْإِقَامَةُ بِمَطْرُودَةٍ وَعَلَى هَذَا الْإِحْتِمَالِ يَنْبَغِي الْحَدِيثُ بِالْبَابِ لِأَنَّهُ لَمَّا قِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الْمُصَلِّينَ فَكَيْفَ يَقُومُونَ بَعْضُ الْحَاضِرِينَ فِي الصَّفِّ بِلَعْنِهِمْ الْجُلُوسَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كُنَّا فِي غَايَةِ الْمَقْصُودِ بِأَبِ التَّنْشِيدِ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ (مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ) وَتَقْيِيدُهُ بِالْثَلَاثَةِ الْمَقْيُودُ مَا قَوْمُهُ بِالْأُولَى نَظَرَ إِلَى أَقْلِ أَهْلِ الْقَرْيَةِ غَالِبًا لِأَنَّهُ أَقْلُ الْجَمْعِ وَانَّهُ أَجْمَلُ صُورِ الْجَمَاعَةِ وَإِنْ كَانَ يَتَصَوَّرُ بِأَشْيَيْنِ قَالَهُ عَلَى الْقَارِي (وَلَا بَدْوٍ) أَي بَادِيَةِ (الصَّلَاةِ) أَي الْجَمَاعَةِ (الْأَقْد) اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمْ) أَي غَلَبَهُمْ وَحَوْلَهُمْ إِلَيْهِ فَهَذِهِ كَلِمَةٌ مَا جَاءَ عَلَى أَصْلِهِ بِلَا اِعْتِلَالٍ خَاسِرَةٌ عَنْ إِخْوَانِهَا كَأَسْتَقَالٍ وَاسْتَقَامَ قَالَهُ فِي مَرَاةِ الصُّعُودِ (الشَّيْطَانُ) فَاسْمُهُ ذَكَرَهُ (فَعَلِيكَ بِالْجَمَاعَةِ) أَي الزَّمَاهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَعْجِدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَيَسْتَوَلِي عَلَى مَزَاقِرِهَا (فَأَمَّا) وَالْفَاءُ فِيهِ مُسْتَدْرِكٌ عَنِ الْجَمْعِ يَعْنِي إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الْحَالَةَ فَاعْرِفْ مِثْلَهُ فِي الشَّاهِدِ (يَأْكُلُ الذَّنْبَ) بِالْهَمْزِ وَالْيَاءِ قَالَهُ الْقَارِي (الْقَاصِيَةَ) أَي الشَّاتَةَ الْبَعِيدَةَ عَنِ الْإِغْنَامِ لَبَعْدُهَا عَنْ رَأْيِهَا

شأن

ابن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر
بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيكلم بالناس ثم انطلق متجيا برجال معهم حزم من خبط الى قوم لا يشهدون والصلوة فأحرق
عليهم بيوتهم بالنار حدثنا النقيب ثنا ابو المليح حدثني يزيد بن يزيد بن ابي عمير قال سمعت ابا هريرة يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر فتشيت فيجمعوا حزم من خبط ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة
فأحرقها عليهم قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف الجمحة عن او غيرها قال صمنا اذ نأى ان لم يكن سمعت ابا هريرة ياتر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكر جمحة ولا غيرها حدثنا اهل بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمير عن المسعودي عن علي بن
قاله على القاري وقال في مرثاة الصعود عن المنفرة عن الفطيم البعيدة عنه اي ان الشيطان ينسلط على خاير عن الجماعة واهل السنة انتهى
قال المنذري والحديث اخرجه الشيخ انتهى ورواه احمد الحاكم وصححه (لقد هممت) ارم الحزم وقيل دونه وزاد مسلم في اوله انه صلى الله
عليه فقد ناسا في بعض الصلوات فقال لقد هممت فاذا ذكر سبب الحديث (فتقام) اي الصلوة (ثم امر رجلا فيكلم بالناس) وفي رواية
البخاري ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤمر الناس قال الحافظ في الفتح فيه الرخصة للامام وانابه في ترك الجماعة لاجل خاير من
يستخفي في بيته ويتركها انتهى قال العيني في رواية اخرى العشاء وفي اخرى الفجر وفي اخرى الجمحة وفي اخرى يتخلفون عن الصلوة مطلقا ولا تضاد بينها
بجواز تعدد الواقعة (ثم انطلق) اي اذهب (حزم من خبط) قال في المصباح المنير حزمت الدابة حزما من باب ضرب شددته بالحزم ووجه
حزم مثل كتاب وكتب وحزمت الشيء جعلته حزمة والحزم حزم مثل غرقة وغرف انتهى الحزام الحبل قال في منتهى ارباب الحزمة بالضم معناها بالقر
بند هيزم (الى قوم) متعلق بانطلاق (فأحرق) بالتشديد والمردية التثنية يقال حرقه اذا بالغ في تحريقه قاله الحافظ (عليهم بيوتهم) يشعربان العقوبة
ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبعا للقاطنين بها وفي رواية مسلم من طريق ابي صالح فأحرق بيوتنا على من فيها قاله
الحافظ في الفتح وقال في المرثاة قوله عليهم بيوتهم بضم الباء وكسرها قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمانه
نقله ابن الملك والظاهر الثاني اذا ما كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه عليه السلام لا منافق ظاهر النفاق او النشاك في دينه انتهى قال النووي
قال بعضهم في هذا الحديث دليل على ان العقوبة كانت في اول الامر بالمال لان تحريق البيوت عقوبة مالية وقال غيره اجمع العلماء على منع
العقوبة بالتحريق في غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغينة واختلف السلف فيهما والجمهور على منع تحريق من اعما انتهى قال الحافظ في
الفتح والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله في صدر الحديث الا في ليس صلاة انقل على المنافقين من العشاء والفجر الحديث و
لقوله لو يعلم احد هم انه يجد عرفا الى اخره لان هذا الوصف لا يلائم المنافقين لا بالمؤمن الكامل لكن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر دليل
قوله في رواية عجلان لا يشهدون والعشاء في الجحيم وقوله في حديث اسامة لا يشهدون الجماعة واصرح من ذلك قوله في رواية يزيد بن الاصم
عن ابي هريرة عند ابي داود ثم اتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لا كفر لا يصلي في بيته
انما يصل في المسجد يراء وسمعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله به من الكفر والاستهزاء به عليه القبطي وايضا فقوله في رواية المغيرة في
ما في البيوت من النساء والذرية يدل على انهم لم يكونوا كفارا لان تحريق بيت الكافر اذا تعين طريقا الى الخلقة عليه لم يمنع ذلك وجود النساء
والذرية في بيته وعلى تقدير ان يكون المراد بالنفاق في الحديث نفاق الكفر فلا يدل على عدم الوجوب لانه يتضمن ان ترك الجماعة من صفات
المنافقين وقد تهيئنا عن التشبه بهم وسياق الحديث يدل على الوجوب من جهة المبالغة في ذم من تخلف عنها انتهى قال المنذري والحديث
اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (ان امر فتشيت) اي جماعة من شبان اصحابي واخذ في وعلا في (ليست بهم علة) اي عذر والعذر الخوف
او المرض كما في الرواية الانية وفيه دلالة على ان الاعذار تبرئ المتخلف عن الجماعة (يا ابا عوف) كنية ليزيد بن الاصم (الجمحة) مفعول عنى (عن)
اي النبي صلى الله عليه وسلم (او غيرها) اي الجمحة (قال) ابو عوف (صمنا) بضم ميملة وتشديد ميم اي كفتنا عن السماء وهذا على نحو واسر والنجوى
الذين ظلموا ويحتمل ان يكون على لغة الكوفي البراعيش قاله في فتح الورد (يا تر) اي يرويه (ما ذكر) اي النبي صلى الله عليه وسلم (جمحة ولا غيرها)
يعنى ان الوعيد والتهديد في المتخلف عن الجماعة لا يختص بالجمحة بل هو عام في جميع الصلوات قال الحافظ في الفتح فظهر ان الراجح في حديث
ابي هريرة هذا انها اي الصلاة التي وقم التهديد بسببها لا تختص بالجمحة واما حديث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفيه الحزم بالجمحة وهو حديث

الأقرب عن الإحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يتأدى بهن فإنهن من سنن الهدى
 وإن الله عز وجل شرع لنبينا صلى الله عليه وسلم سنن الهدى ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا مُذْفِقٌ بِأَبْنِ النفاق ولقد
 رأيتنا وإن الرجل ليهرأدي بين الرجلين حتى يُقام في الصَّفِّ وما منكم من أحدٍ إلا وله مسجدٌ في بيته ولو صلَّيتم في بيوتكم
 وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم ولو تركتم سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم كفرتم حل ثنا قتيبة
 ثنا جبر بن عوف عن أبي جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من سمع المنادى فلم يمتعه من اتباعه عزراً قالوا وما العذر قال خوفٌ أو مرض لم تقبل منه الصلوة التي
 صلَّ قال إوداد وروى عن مغراء أبو اسحق حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن أبي زرير عن
 ابن أم مكتوم أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنى رجل ضرب البصر بنا سمع الدار لى قال لا يزال وضى

الصلوات الخمس
 والدار لى

مستقل لان مخرجه مغاير لحد يث ابى هريرة ولا يقدر احدها في الاخر فيعمل على انهما واقعتان انتهى قال المنذرى والحديث أخرجه مسلمو
 الترمذى مختصراً (على هؤلاء الصلوات الخمس) اى مع الجماعة (حيث يتأدى بهن) من المساجد ويوجد لهن امام معين او غير معين
 (فانهن) اى الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدى) روى بضم السين وفتحها حكاها القاضى وهما بمعنى متقارب اى طرائق الهدى
 والصواب قاله النووى (ولقد رأيتنا) اى نحن معاشر الصحابة او جماعة المسلمين قال الطيب قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما يسوغ
 في افعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثاني الذى هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله (وما يتخلف عنها) اى عن
 صلوة الجماعة في المسجد من غير عزرا ولو وصف الدوام وهو حال مسددة وتبعه ابن حجر لكان في كون اتحاد الفاعل والمفعول ههنا بحثا لاذ المراد
 بالفاعل المتكلم وحده وبالمفعول هو وغيره قاله على القاسرى في المرقاة (الامنافق بين النفاق) اى ظاهر النفاق وفي رواية لمسلم
 الامنافق معلوم النفاق قال الشنمى ليس المراد بالمتنافق ههنا من يبطن الكفر بظهر الاسلام والالكات الجماعة فريضة لان من يبطن
 الكفر كافر وكان آخر الكلام منقضا لاوله انتهى وفيه ان مرادة من النفاق سبب التخلف لالعكسه وان الجماعة واجبة على الصحيح لا فريضة
 للدليل الظنى وان المناقضة غير ظاهرة قاله في المرقاة وقد مر بعض بيان النفاق في الحديث السابق قال النووى هذا دليل ظاهر لصحة
 ما سبق تاويله في الذين هم بتخريف بيوتهم انهم كانوا منافقين (الهداى بين الرجلين) هو بصيغة المجهول اى يمسكه رجلان من جانبيه بعضنا
 يعتمد عليه ما قاله النووى وقال ابن الاثير في النهاية معناها يمشى بينهما معتد عليهما من ضعفه وتمايله من تهافت المرأة في مشيتها اذا
 تمايلت انتهى وقال الخطابى اى يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به الى المسجد انتهى وفي هذا الكلة تأكيد امر الجماعة وتحمل
 المشقة في حضورها وانه اذا امكن المريض ونحوه التوصل اليها استحب له حضورها (مسجد في بيته) اى موضع صلاة فيه (ولو تركتم
 سنة نبيكم) قال الطيب يدل على ان المراد بالسنة العزيمة قال الشيخ ابن الرهام وتسميتها سنة على ما في حديث ابن مسعود لا حجة ذليلة للقائلين
 بالسنية اذ لانتا في الوجوب في خصوص ذلك الاطلاق لان سنن الهدى اعلم من الواجب لغت كصلاة العيد انتهى وقد يقال لهذا الواجب
 سنة لكونه ثبت بالسنة اى الحديث (لكم نتم) قال الخطابى معناها انه يؤدى كبرى الكفر بان تتركوا عرى الاسلام شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا من
 الملة انتهى وهو يثبت الوجوب ظاهراً قال المنذرى والحديث أخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (من سمع المنادى) اى صوت المنادى
 والمؤذن ومن مبتدأ (فلم يمتعه) اى السامع (من اتبعه) اى المؤذن (قالوا) اى الصحابة (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (لم تقبل) اى
 قبولاً كاملاً وهو خير من وهذا موضع الترجمة (منه) اى من السامع القاعد في بيته قال المنذرى في اسناده ابو جناب يحمى بن ابى حية
 الكلبى وهو ضعيف والحديث أخرجه ابن ماجه بنحوه واسناده امثل وفيه نظر (ضرب البصر) اى اعشى (شاسم الدار) اى بعيد
 الدار (ولى قاعد) القاظ هو الذى يمسك يد الاعم وياخذها ويذهب به حيث شاء ويجوز (لا يزال وضى) قال الخطابى هكذا
 يروى في الحديث والصواب لا يزال ائى لا يوافق ولا يساعد فى فاما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه
 وفي هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك نذ بالكان اولى من يسعه التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان
 فى مثل حال ابن ام مكتوم وكان عطاء ابن ابي رباح يقول ليس لاحد من خلق الله فى الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء

هل تسمع
هل تسمع

فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي قال هل تسمع النداء قال نعم قال لا أجد لك رخصة حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرارة قال ثنا
 أبو ناسفيا عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن أم مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة
 الهوام والسباع فقال لي صلى الله عليه وسلم سمع حي على الصلوة حي على الفلاح في هذا قال بود أو دوكن اراه القاسم الجرمي
 عن سفيان ليس في حديثه حي هلا باب في فضل صلاة الجماعة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحق عن عبد الله
 ابن ابى بصير عن ابى بن كعب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الصبح فقال لنا شاهد فلان قالوا لا قال اشاهد
 فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين انقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لا تيتموها ولو حبا على الركب
 وان الصف الاول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا تبدتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكى من
 صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل حدثنا احمد بن حنبل
 في ان يدع الصلاة جماعة وقال الاوزاعي لاطاعة للوالد في ترك الجماعة والجماعات يسمم النداء اوله يسمم وكان ابو ثور يوجب حضور الجماعة واخره هو وغيره بالله
 عز وجل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصل جماعة في صلاة الخوف ولم يعذر في تركها فحققت انما في حال الامن لوجب واكثر اصحاب الشافعي
 على ان الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان وتا ولو احدث ابن ام مكتوم انه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وانك لا تحوز اجرها
 مع التخلف عنها بحال واحتجوا بقوله عليه السلام صلاة الجماعة تفصل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى (هل تسمع النداء) اى الاعلام و
 التاخير بالصلاة (لا اجد لك رخصة) قال على القاسم معنى لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها الا يجاب على
 الاعم فانه عليه السلام رخص لعنتان بن مالك في تركها ويؤيد ما قلنا من سمح النداء فلم يات به فلا صلاة له الا من عذر انتهى قال المنذرى
 والحديث اخرجه ابن ماجه واخرجه مسلم والنسائي من حديث ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل اعشى فذكر نحوه (كثيرة الهوام) الملوذيات
 من العقارب والحيات (والسباع) كالدواب والكلاب (حي على الصلوة حي على الفلاح) اى الاذان وانما خص اللفظان لما فيهما من معنى الطلب
 (في هلا) قال الطيبي كلمة تحت واستعمال وضحت موضع اجب انتهى وقال ابن الاثير في النهاية وهي كلمتان جعلتا كلمة واحدة في معنى
 اقبل وهلا بمعنى اسرع وفيها لغات انتهى قال في مرثاة الصعود وفي شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حي وهلا وهما صوتتان
 معناها الحث والاستعمال وجم بينهما وسمى بهما للمبالغة وكان الوجه انه لا يصف كحضر موت وبعثك الا ان وقم موقع فعل الامر فبني
 قصة ومه وفيه لغات وتارة يستعمل حي وحده نحو حي على الصلوة وتارة هلا وحدها واستعمال حي وحده اكثر من استعمال هلا وحدها وكذا
 رة القاسم) يعنى كجرمى هذا الحديث زيد بن ابى الزرارة عن سفيان كذلك روى هذا الحديث القاسم الجرمي عن سفيان (ليس في حديثه
 حي هلا) يعنى الان في حديث القاسم الجرمي لفظ حي هلا ليس بمذكور قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي وقد اختلف على ابى ليلى
 في هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسل باب في فضل صلاة الجماعة (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ملتسبا بنا واما قالوا بالتعدية
 اوجعلنا مصليين خلفه (يوما) اى من الايام (الصبح) اى صلاته (اشاهد فلان) اى احضر صلاتنا هذه (قال اشاهد فلان) اى اخر ان هاتين
 الصلاتين اى صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والاخر يعنى الصبح والعشاء وقال ابن حجر المكي واثار العشاء حضورها بالقوة لان الصبح
 مذكرة بها نظرا الى ان هذه مبتدأ النوم وتلك منتهاه قاله في المرقاة (انقل الصلوات على المنافقين) لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الربا لهما ولو
 تعلمون) انتم ايها المؤمنون (ما فيهما) من الاجر والثواب الزائد لان الاجر على قدر المشقة (لا تيتموها) اى الصبح والعشاء (ولو حبا) اى تحفا
 وعشيا (على الركب) قال الطيبي حبا احترا كان المحذوف اى ولو كان الاثنيان حبا وهوان يمشى على يديه وركبتيه او استنه ويجوز ان يكون النقد
 ولو اتيتموها حبا اى حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وان الصف الاول) اى في القرب من الله تعالى والبعد من الشيطان الرجيم (على مثل
 صف الملائكة) وقال الطيبي شبه الصف الاول في قريتهم من الامام بصف الملائكة في قريتهم من الله تعالى والجوار والمجربان والمتعلق كاش
 (ما فضيلته) اى الصف الاول (لا تبدتموه) اى سبقتهم اليه (وان صلاة الرجل مع الرجل ازكى) اى اكثر ثوابا (من صلته وحده) قال
 الطيبي من الزكاة بمعنى النمو والشخص عن من رجس الشيطان وتسويبه من الزكاة بمعنى الطهارة (وصلاته) بالنصب او بالرفع (مع الرجلين
 ازكى) اى افضل (مع الرجل) اى الواحد (وما كثر فهو احب) قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عنك اليها وهي عبارة عن الصلاة

ناستحق بن يوسف ناسفیان عن ابی سَهل یعنی عثمان بن حکیم ثنا عبد الرحمن بن ابی عمر عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صل الله علیه من صل العشاء في جماعة كان كقيام ليلة ومن صل العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة **باب ما جاء في فضل المشي الى الصلوة** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن مهزيب عن عبد الرحمن بن سعد عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه قال لا تبع الا بعد من المسجد اعظم اجر احل ثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا سليمان التيمي نا ابان عثمان حدثه عن ابی بركب قال كان رجل لا علم احدا من الناس ممن يصلوا لقبلته من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوة في المسجد فقلت لو اشتريت جمارا تركبه في الرضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلي الى جنب المسجد فمجي الحد يث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال أرادت يا رسول الله ان يكتب لي اقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احسنت كل ما اجمع حدثنا ابو توبة نا الهيثم بن حميد عن يحيى بن الحارث عن الفاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج من بيته من طهر الى الصلاة مكتوبة فاجره كاجر الحاج المحرم ومن خرج الى نسيم الضمى

اي الصلوة التي كثر المصلون فيها فهو احب وتذكير هو باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن ان يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضوع افضل قاله في المرقاة قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي مطولا واخرجه ابن ماجه بنحو مختصر قال البيهقي اقام اسناده شعبة والثوري واسرائيل في آخرين محمد بن عبد الله بن ابی بصير سمعه من ابی عمير سمعه ابو اسحق منه ومن ابيه قاله شعبة وعلی بن المدینی (القيام ليلة) اي كاجر قيامها قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله فحمل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وان جماعة العتمة توازي في فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاح الصبح في جماعة توازي في فضيلتها قيام ليلة واللفظ الذي خرجه ابوداود تفسيره وبين ان المراد بقوله ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله يعني ومن صلى الصبح والعشاء وطرق هذا الحديث مصرحه بذلك وان كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وان اجتماعهما يقوم مقام ليلة **باب ما جاء في فضل المشي الى الصلوة** (قال البعل) قال العيني يمكن ان يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ويجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم (اعظم اجر) نصب على التمييز ان سبب اعظمية الاجر في الصلوة هو بعد المشي وهو المسافة وذلك لوجوه المشقة فيه وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطى قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجه (بعده) بالنصب هو المفعول الثاني لقوله لا علم احدا من الناس ممن يصلوا لقبلته من اهل المدينة ابعد منزلا من المسجد (في الرضاء) اي في الرمال الحار والارض الشديدة الحرارة (فقال) الرجل (فمجي الحديث) بصيغة المجهول اي ابلغ (فسأله) اي فسأل النبي صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) الحال (فقال) الرجل (اقبالي) اي ذهابي (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اعطاك الله ذلك كله) فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلوة كما يثبت في الذهاب (انطاك الله) اي اعطاك ههنا اهلا يمن في اعطى وقرئ انا انظيئك الكوثربا لكون بدل العين قاله في مرقاة الصعود (ما احسنت) اي طلبت فيه وجهه الله وثوابه قال ابن الاثير في النهاية الاحتساب في الاعمال الصالحة وعند المكر وهات هو البدر اي الاسراع الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم الصلوة باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجومها (كله اجمع) ههنا كذا قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه بمخانة (من خرج من بيته من طهر الى صلاة) حال اي قاصدا الى المسجد مثلا لاداء الصلوة (مكتوبة فاجره كاجر الحاج) قال زين العرب اي كامل اجرة وقيل كاجر من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر كاجر وان تغاير الاجران كثرة وقلة او كمية وكيفية او من حيث انه يستوفى اجر المصلين من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا في بعض تلك الاوقات كاجر فان يستوفى اجر الحاج الى ان يرجع وان لم يرجع الا في عرفة قاله في المرقاة (الحرم) شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازها بدورها ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه اتم فكذا الحاج الى الصلوة اذا كان من طهر كان ثوابه افضل كذا في المرقاة (ومن خرج الى نسيم الضمى) اي صلاة الضمى وكل صلوة تطوع نسبية وسبحة قال الطيب المكتوبة والنافلة وان اتفقتا في ان كل واحد منهما يسبغ فيها الا ان النافلة جاءت بهد الاسم اخص من جهة التسمية في الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة نسبية على انها شبيهة بالاذكار في كونها غير واجبة وقال ابن حجر المكي ومن هذا اخذنا

لا ينصبه الا اياه فأجره كاجر المعتّم وصلوة على اثر صلوة لا لغويينهما كتاب في عليين حل ثنا مسد
 ن ابو سعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الرجل في جماعة تتزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه خمساً وعشرين درجة
 وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا يتهزّز
 يعني الا الصلوة ثم لم يخط خطوة الا سرفح له بها درجة وخط بها عنه خطيئة حتى يدخل
 المسجد فاذا دخل المسجد كان في صلوة ما كانت الصلوة هي تحبسه والملئكة يصلون على
 احدكم مادام في مجلسه الذي صلّى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمّه

قولهم السنة في الضحى تعلما في المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحته
 المتن يدل على جواز لا على افضليته او يحل على من لا يكون له مسكن او في مسكنه شغل ونحوه على انه ليس للمسجد ذكر في الحديث اصلا فالمعنى
 من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الى صلاة الضحى نارا كاشغال الدنيا كان في المرقاة ما قاله ابن حجر المكي هو ليس بمجيد والقول ما قال
 على القارى (لا ينصبه) يضم الياء من الانصاب وهو الانتاب ما حوّد من نصب بالكسر اذا تعجب وانصبه غيره اى اتعبه ويروى بفتح الياء من
 نصبه اى اقامه قاله زين العرب وقال التوريشى هو يضم الياء والفتح احتمال لغوي لا احققه راية (الاياه) اى لا يتعبه الخروج التسليم
 الضحى وضم الضمير المنصوب موضع المرفوع اى لا يخرجها ولا ينزعها الا هو كالعكس في حديث الوسيلة وارحوان اكون انا هو قاله الطيبي
 وقال ابن الملك وقم الضمير المنصوب موضع المرفوع لانه استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه الا الخروج الى التسليم الضحى (فأجره كاجر المعتّم) فيه
 اشارة الى ان العمة ستة قاله في المرقاة (وصلوة على اثر صلوة) بكسر الهززة ثم السكون او بفتحها اى عقبيه (اللاغويينهما) اى بلام الدنيا
 (كتاب) اى عمل مكتوب (في عليين) فيه اشارة الى رفق درجاتها وقبولها قال على القارى وهو علم ليدوان الخير الذي دون فيه اعماله لا براس
 قال ثقلان كتاب الا براس لفي عليين وما ادر الزما عليون كتاب مرقوم يشهد به المقربون منقول من جمع على فعمل من العلوسمى بكاه
 مرفوع الى السماء السابعة تكريما ولانه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات والعلوية بتشد يد اللام والياء العرفة كذا قاله بعضهم وقيل لراد
 اعلى الامكنة واشرف المراتب اى ملازمة الصلوة من غير تخلل ما ينفذ فيها الاشغ من الاعمال اعلى منها فكفى عن ذلك بعليين انتهى وقال في مرقاة الصعود
 هو اسم للسماء السابعة وقيل ليدوان الحفظه ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب ومن النوادر ما حكاها بعضهم صحف هذا
 الحديث فقال كثر في غلس فقيل له وما معنى غلس فقال لانها فيه يكون اشد انتهى قال المتذرى الفاسم ابو عبد الرحمن فيه مقال
 (صلوة الرجل) اى ثواب صلواته (على صلواته في بيته) اى على صلواته المنفرد وقوله في بيته قريبة على هذا اذا الغالب ان الرجل يصل في بيته
 منفردا قاله العيني قال الحافظ في الفتح قوله في بيته وصلوته في سوقه مقتضاه ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي
 السوق جماعة وفردى قاله ابن دقيق العيد قال والذي يظهر ان المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج
 الغالب في ان من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا (خمساً) نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قاله
 العيني (وذلك) اشارة الى التضعيف والزيادة (بان احدكم) يجوز ان تكون الباء للسببية (فاحسن الوضوء) الاحسان في الوضوء اسباغه
 برعاية السنن والاداب (لا يريد الا الصلوة) جملة حالية والمضارع المنفي اذا وقع حالا يجوز فيه الواو ونزكه (ولا يتهزّز) قال النووي هو
 بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاي اى لا يتهزّز وتقييمه انتهى وقال الخطابي معناه لا يبعثه ولا يشخصه الا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو
 الانبعاث لها والبدار اليها (لم يخط) بفتح اوله وضم الطاء قاله الحافظ ومعناه لم يمش (خطوة) ضبطنا بضم اوله ويجوز الفتح قال
 الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمرى انها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم
 بالضم والله اعلم قاله الحافظ (الارفع له) اى لا حدكم (بها) اى بهذه الخطوة (كان في صلاة) اى حكما اخر وباتعلق به الثواب (ما كانت
 الصلاة هي تحبسه) كلمة ما المدة اى مدة دوام حبس الصلاة اياه (يصلون على احدكم) اى يدعون ويستغفرون لكم (مادام
 في مجلسه الذي صلّى فيه) وفي رواية البخارى مادام في صلاة قال الحافظ اى في المكان الذي اوقع فيه الصلوة من المسجد وكانه

عن سليمان

اللهم تَبَّ عليه ما لم يُؤدِّ فيه أو يُجِدْ فيه حديثنا محمد بن عيسى ثنا أبو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة في جماعة تُعَدُّلُ خمساً وعشرين صلوةً فاذا صلتهما في فلاةٍ فأنتم ركوعهما وسجودها بلغت خمسين صلوةً قال بوداود قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث صلوة الرجل في الفلاة تضاعف على صلوته في الجماعة وساق الخبر في باب ما جاء في المشي إلى الصلوة في الظلم حديثنا يحيى بن معين نا أبو عبيدة الخداد نا اسمعيل أبو سليمان الكحال عن عبد الله بن أويس عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بَشِّرُ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلْمِ الْمَسْجِدَ بِالنُّورِ النَّاتِمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ باب ما جاء في الهدى في المشي إلى الصلوة حديثنا محمد بن سليمان الأنباري ان عبد الملك بن عمر وحل بهم عن داود بن قيس ثنا سعد بن اسحق ثنا أبو ثمامة الخنط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد أدركه احدٌ لها صاحبه قال فوجدني وانا مُشَبَّكُ بِيَدَيْ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قوضا احدكم فأحسن وضوءه ثم خرَّجَ عامداً الى المسجد فلا يُشَبَّكَنَّ يَدَيْهِ فانه في صلوة حديثنا محمد بن معاذ بن

خروج حجر الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تَبَّ عليه) اي وفقه للتوبة واقبلها منه او ثبته عليها (ما لم يؤدِّ فيه) والمعنى ما لم يؤدِّ في مجلسه الذي صلى فيه احد بقوله او فعله (او يجِدْ فيه) بالجزم من الاحداث بمعنى الحديث لا من التحدث اي ما لم يبطل وضوءه قال المنذري والحديث اخرج به ابن ميمون والترمذي وابن ماجه بنحوه (في فلاة) قال في المصباح الفلاة الرهن لا ماء فيها وايجم فلا مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صلاة) اي بلغت صلواته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك يحصل له في الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى التي هي ضعف تلك لاجل انهم ركوع صلواته وسجودها وهو في السفر الذي هو مظنة التخفيف قاله العيني وفي النيل قوله فاذا صلها في فلاة هو اعلم من ان يصلها منفردا او في جماعة قال ابن سنان لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذي يظهر من السياق انتهى قال الشوكاني والاولى حمله على الانفراد لان مرجع الضمير في حديث الباب من قوله صلها الى مطلق الصلاة لا الى المقيد بكونها في جماعة ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها بوداود عن عبد الواحد بن زياد لانه جعل فيها صلوة الرجل في الفلاة مقابلة لصلواته في الجماعة والحديث يدل على افضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وانما تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد انتهى (وساق) اي عبد الواحد (الحديث) بتمامه قال المنذري والحديث اخرج به ابن ماجه مختصرا وفي اسناده هلال بن ميمون الجعفي الرمي كنيته ابو المغيرة قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حنيفة الرازي ليس بقوي يكتب حديثه بايجابا في المشي الى الصلاة في الظلم يضم الظاء وفيه اللام جمع ظلمة (بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثير المشي (في الظلم) جمع ظلمة (بالنور) متعلق ببشر (الناتم يوم القيامة) قال الطيبي في وصف النور بالتام وتقيد به يوم القيامة لتلجيم الى وجه المؤمنين يوم القيامة في قوله نحا نورهم بسعي بين ايديهم ويا ايماهم يقولون ربنا انهم لنا نورنا والى وجه المتأفقين في قوله نحا انظر وناقن بس من نوركم انتهى قال المنذري والحديث اخرج به الترمذي وقال هذا حديث غريب وقال الدار قطن نقرده اسمعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبد الله بن اوس في باب ما جاء في الهدى في المشي الى الصلاة قال في المصباح الهدى مثال فلس السيرة يقال ما احسن هديه والسيرة الطريقة وايضا الهدية والحالة انتهى والمعنى هذا لاجل ان بيان ان خروجك الى المسجد كداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته في المشي (ابو ثمامة الخنط) بمهملة ونون حجازي مجهول الحال من الثالثة قاله في التقريب (ان كعب بن عجرة ادركه) اي ابائثامه الخنط (وهو) اي ثمامة والحجة حالية (يريد المسجد) للصلوة وهذه الجملة مشعرة بان كعبا ادركه ابائثامه في طريق المسجد فلقه احداهما صاحبه وكان ابو ثمامة مشبكا بيديه وصار الادراك من الجانبين واليه اشار بقوله (ادركه) احداهما صاحبه والظاهر ان هذه مقولة لابي ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم قال (ابو ثمامة باظها الواقعة (فوجدني) اي كعب بن عجرة (وانا مشبك بيدي) من التشبيك والنهي عنه لمن كان في الصلاة ولم يخرج اليها وانتظرها مثلا لكونه كمن في الصلوة قاله في فتح الودود (فخرج عامدا) اي قاصدا (فلا يُشَبَّكَنَّ يَدَيْهِ) وقد ورد النهي عن ذلك في احاديث منها ما اخرج به ابن حبان في صحيحه فقال حديثنا ابو عروبة حديثنا محمد بن سعد نا حنثا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمر عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة

عباد العنبري نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرير عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال
 اني محزن تكلم حديثا ما احل تكلموا الا احسنا باسمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذ اتوضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم
 خرجه الى الصلوة لم يرفعه قد فاه اليمن الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضمن قد فاه اليسر الا حظ الله عز وجل عنه سبيبة
 فليقرّب احدكم وليباعد فان اتى المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما ادرك
 وانتم مما يقع كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فانتم الصلوة كان كذلك باب في من خرجه يريد الصلوة فسيفي بها

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك في صلاة ومنها ما اخرج
 الحاكم في مستدركه من حديث اسمعيل بن امية عن سعيد بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتوضأ احدكم في بيته ثم اتى
 المسجد كان في صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع
 عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عه عن مولى لابي سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه
 المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاما اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفطن له
 والتفت الى ابي سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبك بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان فان قلت هذه الاحاديث وحديث الباب
 معارضة لما اخرج البخاري في صحيحه عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك
 اصابعه ولما اخرج البخاري عن ابي هريرة في قصة ذي اليمين ووضعه يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين اصابعه الحديث وقد ترجم البخاري
 على هذين الحديثين مجاز تشبيك الاصابع في المسجد وغيرها قلت هذه الاحاديث غير مقامة لحديث البخاري في الصحة ولا مسأوية
 وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة في الفقه معارضة بما روي عن النبي من التشبيك في المسجد وقد وردت فيهما سبل مسند
 من طرق غير ثابتة قلت كانه امر دبا لمسند حديث كعب بن عجرة الذي ذكرناه فان قلت حديث كعب هذا رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة
 وابن حبان قلت في اسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهي انما ورد عن فعل
 ذلك في الصلوة او في المصنوع الى الصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ولا في المصنوع اليها فلامعارضة اذا وبقي كل حديث على حاله فان
 قلت في حديث ابي هريرة في قصة ذي اليمين وقم تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة قلت انما وقع بعد انقضاء الصلوة في ظنه
 فهو في حكم المنصرف عن الصلوة والراية التي فيها النهي عن ذلك مادام في المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقال ابن المثير التحقيق
 انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهي عنه فعله على وجه العبث والذي في الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى
 في اللفظ قاله العيني في شرح البخاري وقال الخطابي تشبيك اليد هو ادخال الاصابع بعضها في بعض والامتناسك بها وقد يفعل بعض
 الناس عبثا ويفعل بعضهم ليقرم اصابعه عند ما يجد من التمدد فيها وير بما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيده يريد
 به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقبل لمن تطهر وخرجه متوجها الى الصلوة لا تشبك بين
 اصابعك لان جسيم ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلايم شيء منها الصلوة ولا يتشاكل حال المصلي انتهى وقوله لا يشبك
 يديه هو موضع الترجمة قال المنذري والحديث اخرج الترمذي من حديث سعيد المقبري عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة واخرجه
 ابن ماجه من حديث المقبري عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل (الموت) اي اما سته (فقال) اي الانصاري (احسنا) اي لطلب الثواب
 (فاحسن الوضوء) بان جم بين العمل بالفرائض والسنن (الاحظ الله عز وجل) اي وضع والقي (عنه) اي عن الجائي والمريد الى الصلوة
 (فليقرّب احدكم) من باب التفعيل اي مكانه من المسجد (وليبيعد) من باب التفعيل فاذا بعد احدكم مكانه من المسجد يكون هداه طريقته
 في المشي ان ياتي المسجد من بعيد يكون الثواب او فر وأكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا) اي الحاضرون في المسجد (بعضا) من الصلوة (وبقي
 بعض) من الصلوة (صلى) هذا الرجل الجائي (ما ادرك) من الصلوة مع الامام (وانتم ما بقي) من الصلوة (كان) اي الامم (كذلك)
 ان يغفر له (وقد صلوا) اي الناس وما بقي مع الامام شيء من الصلوة (فانتم الصلوة) اي هذا الرجل الجائي بعد فراغ صلاة الجماعة (كان
 كذلك) اي غفر له (باب) في من خرجه يريد الصلوة فسيفي بها اي هذا باب في بيان من خرجه الى المسجد لاداء الصلوة وقد فرغ الناس

عنه فوقفه الصالح وتفقها على غير ما فصلنا في تصورات ١٢

س
اجره

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز بن يحيى بن محمد بن محمد بن يعقوب بن كحلاد عن محمد بن علي بن عوف بن الحارث عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسب من وضوءه ثم لزم الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر
من صليها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد حدثنا موسى
ابن اسمعيل ثنا محمد بن عمرو بن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا ماء الله مساجدا لله و
لكن يخرجن وهن ثقلات حدثنا سليمان بن حرب ثنا سعد بن ابيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تمنعوا ماء الله مساجدا لله حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا العوام بن حوشب حدثني حبيب
ابن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد
ويؤنهن خبير لهن حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جابر وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال
عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذوا النساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا اذن لهن فيتخذنه
دعلا والله لا اذن لهن قال فيسبوه وغضب وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذوا لهن وتقول لا اذن لهن

عن الصلوة فصله وحده هل له اجر الجماعة ام لا (شرح) اي ذهب الى المسجد اي وقت كان (اعطاه) اي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل
اجر) بفتح الهمزة هو المقول الثاني لاعطاه (من صليها) اي الصلاة بالجماعة يعني مثل اجزائهم (وحضرها) اي الصلاة بالجماعة من اولها وهو معطوف
على صلي (لا ينقص ذلك) اي اجر المصلي وحده (من اجرهم) اي المصلين بالجماعة (شيئا) بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده اجر
كامل عليمه وذلك لكمال فضل الله وسعته رحمة وهذا اذا لم يكن التأخير ناشئا عن التقصير ولعله يعطى له بالنية اصل الثواب وبانتحس
ما فاته من المضاعفة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد) هل يجوز ام لا (لا تمنعوا ماء الله) ماء بكسر
الهمزة والمد جمع امه قال الخطابي وقد استدلل بعض هل العلم بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا ماء الله مساجدا لله على انه ليس للخروج منه جزية
من الحجرات المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للمحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا يجوز للزوجه ان يمنعها من الخروج اليه لان المسجد
كالمهاد ونه وتصده واجب انتهى (ولكن يخرجن وهن ثقلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء اي غير منطويات يقال امرأة ثقلاء اذا كانت منخورة الرجح كما
قال ابن عبد البر وغيره قاله الشوكاني وفي المعالم المتعل سوء الرأفة يقال امرأة ثقلاء اذا لم تنظف ونساء ثقلات انتهى وانما امرؤ بذلك فهين
عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لثلاث يجرن الرجال بطيبهن ولحقن بالطيب ما في معناه من المحركات لاداعي الشهوة كحسب الملبس الخ الذي يظهر
اثره والزيمة الفاخرة وقرن كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظرا لها اذا عرت ما ذكره وكانت مستترضة حصل الامن عليها و
يسميا اذ كان ذلك بالليل (لا تمنعوا ماء الله مساجدا لله) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (لا تمنعوا نساءكم المساجد) مقتضى هذا الذي
ان من النساء من الخروج الى المساجد اما مطلقا في الازمان كما في هذه الرواية وكما في حديث ابي هريرة او مقيد بالليل كما في الرواية الا تبية
او مقيد بالجلس كما في بعض الاحاديث يكون محرما على الاثراء وقال النووي ان الذي محمول على التنزيه (ويؤنهن خبير لهن) اي صلاحتهن في
بيوتهن خبير لهن من صلاحتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيستعلن الخروج الى المساجد ويعتقدن ان اجرهن في المساجد اكثر
ووجه كون صلاحتهن في البيوت افضل الامن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة
ما قالت (فقال ابن له) اي لا بن عمر قال المنذري وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبينا في صحيح مسلم وغيره وقيل هو
ابنه واقد بن عبد الله بن عمر ذكره مسلم في صحيحه ايضا انتهى (فيثخن نه دعلا) بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والرهبة قال المحافظ
واصله الشبر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه امر او يظهر غيره وكانه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في
ذلك الوقت وحملته على ذلك الخيرة (قال) اي مجاهد (فسيبه وغضب) الضمير المرفوع راجع الى ابن عمر المنصوب الى ابنه وفي رواية لمسلم
فاقبل عليه عبد الله فسبها سبسا سبسا ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلاث مرات
وانما انكر عليه ابن عمر تصريحه بخالفه الحديث واخذ من انكار عبد الله على ولده تاديب المعترض على لسنن برايه وعلى لعالم بهواه وتاديب
الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيم عن مجاهد عند احد فأكلمه عبد الله

باب التشديد في ذلك حدثنا القعنب عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها أخبرته ان عائشة رضي الله عنها تزوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منحنه نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أميعة نساء بني اسرائيل قالت نعم حدثنا ابن المشع ان عمر بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مؤرق عن ابي الاخوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في محرابها افضل من صلوتها في بيتها حدثنا ابو عمر ثنا ابو عبيد الوارث ثنا ابو عبيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داود رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ابي نافع قال قال عمر وهذا اصح باب السجعة الى الصلوة حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابوسيلة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قيمت الصلوة فلا تاتوها تشعون وانوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا قال ابو داود وكان اقل الزبيدي حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة بيسير قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري باب التشديد في ذلك (لو ادرت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء من الزينة والطيب حسن الثياب وغيرها (كما منحنه نساء بني اسرائيل) المضمير المنصوب في منعه يرجع الى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت (قالت نعم) الظاهر انها تلتقته عن عائشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح لفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب ينتشرن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا لكن حكمه حكم الرفم لانه لا يقال بالرى وتمسك بعضهم بقول عائشة في منعه النساء مطلقا وفيه نظر اذا لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن فنته فقالت لو رأى منكم فيقال عليه لم يرو ولم يمنم فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تخرج بالمنم وان كان كلالها يشعرباها كانت ترى المنم وايضا فقد علم الله سبحانه ما يسجدن فاوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما حدثت يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقم من بعض النساء لامن جميعهن فان تعين المنم فليكن لمن حدثت والاولى ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنم التطيب والزينة وكان ذلك التقييد بالدليل كذا في فتح الباري قال المذموم واخرجه الزمري ومسلم (صلوة المرأة في بيتها) اي الداخلا في كمال سترها افضل من صلواتها في حجرتها) اي ضمن الدار قال ابن الملك اراد بالحرمة ما تكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى حالا من البيت (وصلواتها في محرابها) بضم الميم وتفخ وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتنع النفسية من الخدع وهو اخفاء الشئ اي في خزانتها (افضل من صلواتها في بيتها) لان مبنى امرها على التسفر (فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) وهذا مشهور من سيرة ابن عمر انه كان شديدا الاتباع لثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن ماجه عن ابي جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يجزه ولم يقصر عنه ورؤى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت اسافر مع ابن عمر في سفر فحادثته فاستل لم فعلت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت ورؤى البراز عن ابن عمر انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقبل تحتها ويخبران النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ورؤى البراز بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر محلول الازار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار (وهذا اصح) اي رواية اسمعيل اصح من رواية عبد الوارث (باب السجعة الى الصلوة) السجعة العذو (فلاتاتوها تشعون) اي لاتاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتهم قوت الصلوة وقال الطيب لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا لانا نقول المراد بالسجعة في الآية القصد يدل عليه قوله تعالى وذرهم البيعة اي اشتغلوا بما لم يعادوا وتركوا امر المعاش كن في المرافاة (وانوها تمشون) اي بالسكينة والطائنة (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الاعراء وضبطه النووي بالرفم على انها جملة في موضع الحال والسكينة الثاني في الحركات واجتتاب العبث (فما ادر كنتم فصلوا وما فاتكم فاتوا) قال الحافظ في فتح الباري قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادر كنتم فصلوا قلت او التقدير اذا فعلتم فما ادر كنتم اي فعلتم الذي امر بكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل

منعت
أمنعت

بن
ويقضى

وَأَبْنَى ذَيْبٌ وَأَبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَمَعْمَرٌ وَشُعَيْبٌ بِنِ ابْنِ حَمْرَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
 وَحَدَّثَنَا قُضُوبٌ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَتَمُّوا وَابْنُ
 مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو قَتَادَةَ وَالشَّيْخُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْمُهْرِ قَالُوا فَأَتَمُّوا حَتَّى نَأْتِيَ الْوَلِيدَ الطَّيْلَسَانِيَّ
 ثَنَا شُعَيْبٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَوُ الصَّلَاةَ وَعَلَيْكُمْ
 السَّكِينَةُ فَصَلُّوا مَا أَذْرَكْتُمْ وَأَقْضُوا مَا سَبَقَكُمْ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَكَانَ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَبَلِيْقُضُ وَكَانَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ رَوَى عَنْهُ فَأَتَمُّوا وَأَقْضُوا وَاخْتَلَفَ فِيهِ بِأَبِ فِي الْجَمْعِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ تَبْنِ حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ ثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ سَلِيمَانَ الْأَسَدِيِّ عَنْ ابْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ ابْنِ سَعِيدٍ الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي

بهن الحديث على حصول فضيلة الجماعة بادر كجزء من الصلوة لقوله فما ادر كتمه فصولا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل
 لا تدرك الجماعة باقل من ركعة الحديث من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادركه وقياسا على الجماعة وقد قدمنا الجواب عنه في موضعه وان
 ورد في الاوقات وان في الجماعة حديثا خاصا بها انتهى قال الامام الخطابي في المعام قوله فاتهموا دليل على ان الذي يدركه المرء من صلاة امامه
 هو اول صلواته لان لفظ الاتمام واقم على باق من شئ قل تغلر سائره والى هذا ذهب الشافعي في ان ما ادركه المسبوق من صلاة امامه هو اول
 صلواته وقد روى ذلك عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهرى والاوزاعي
 واسحق بن راهويه وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي هو اخر صلواته واليه ذهب احمد بن حنبل وقد روى ذلك عن مجاهد بن سيرين
 واخيه ابي روى في هذا الحديث من قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضاء لا يكون الا للغات قلت قد ذكر ابو داود في هذا الباب
 ان اكثر الرواة اجمعوا على قوله عليه السلام وما فاتكم فاتهموا وانما ذكر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن ابي سلمة عن ابي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قال صلوا ما ادر كتمه واقضوا ما سبقتم قال وكان قال ابن سيرين عن ابي هُرَيْرَةَ وَكَانَ قَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قُلْتُ وَقَدْ يَكُونُ الْقَضَاءُ بِمَعْنَى
 الْإِدَاءِ لِأَصْلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ الْآيَةَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ وَلَيْسَ بِمَعْنَى هَذَا قَضَاءُ لِفَائِتٍ فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا فَاتَكُمْ فاقضوا اى ادوة في تمام جمعها بين قوله عليه السلام فاتهموا وبين قوله عليه السلام فاقضوا ونفيا للاختلاف بينهما انتهى
 كلامه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (اشوا الصلاة وعليكم السكينة) الحكمة في شرعية هذا الادب نستفاد من زيادة وقعت
 في مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابي هُرَيْرَةَ فَذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى فِي الْبَابِ وَقَالَ فِي آخِرِهِ فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا كَانَ يَجِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ أَيْ أَنَّهُ
 فِي حَكْمِ الْمَصَلِّ فَيَلْبِغِي لَهُ اعْتِمَادَ مَا يَلْبِغِي لِلْمَصَلِّ اعْتِمَادَهُ وَاجْتِنَابَ مَا يَلْبِغِي لِلْمَصَلِّ اجْتِنَابَهُ (فصلوا ما ادر كتمه واقضوا ما سبقكم) قال الخطابي
 حجر في فتح البارى ان اكثر الروايات وردت بلفظ فاتهموا اقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغابرة لكن اذا
 كان مخرب الحديث واحد او اختلف في لفظه منه وامكن مرد الاختلاف الى معنى واحد كان اولى وهناك لان القضاء وان كان يطلق على
 الغائت غالبا لكنه يطلق على الاداء ايضا ويرد بمعنى الفراغ لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا او يرد بمعان اخر فيقول قوله هنا فاقضوا على
 معنى الاداء او الفراغ فلا يخير قوله فاتهموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا على ان ما ادركه المأموم هو اخر صلواته حتى استحب له الجهر
 في الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو اولها وانما اخر صلواته امامه لان الاخر لا يكون الا عن شئ تغلر منه واضمح
 دليل على ذلك انه يجب عليه ان ينتشهد في اخر صلواته على كل حال ولو كان ما يدركه مع الامام اخره لما احتج الى اعادة التشهد وقول ابن
 بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الى سبق تشهد ليس بالجواب الناهض على دفع اليراد المذكور استدل ابن المنذر
 لذلك ايضا على انهم اجمعوا على ان تكبير الافتتاح لا تكون الا في الركعة الاولى وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما ادرك
 المأموم هو اول صلواته الا انه يقضى مثل الذي فاتته من قراءة السورة مع ام القرآن في الرباعية لكن لم يستحبوا الى اعادة الجهر في الركعتين
 الباقيتين وكان الحجة فيه قوله ما ادركت مع الامام فهو اول صلواتك واقض ما سبقك به من القرآن اخرجه البيهقي وعن اسحق بن ابراهيم
 لا يقرع الام القرآن فقط وهو القياس انتهى (وابو ذر روى عنه فاتهموا واقضوا واختلف فيه) اى اختلف في حديث ابي ذر روى عنه لفظ
 فاتهموا ولفظ واقضوا ايضا (باب في الجمع في المسجد مرتين) وبوب الترمذى في جامع بلفظ باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى

وحدثة فقال الرجل يتصدق على هذا فيصل معه باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصل معهم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبان أخبرني يعقوب بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غار ثياب فلما صلى اذا ارجلان لم يصل في ناحية المسجد فدعا بها فجيء بها تزعد فراثصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالوا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صل احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معهما فانه له نافذة حدثنا ابن معاذ ثنا ابى ثناء شعبان عن يعقوب بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمحناه حدثنا قتبية ثنا معمر بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فجلست ولم ادخل معهم في الصلاة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيدا جالسا فقال لم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فيها منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت

الى المسجد

فيه مرة واورد حدثنا الباب (الرجل يتصدق على هذا) اي يتفضل عليه فيحسن اليه (فيصل) بالنصب (معه) ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطاه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة اذ لو صل منفرد لم يحصل له الا ثواب صلوة واحدة قال الطيبي قوله فيصل منصوب لوقوعه جواب قوله الرجل كقولك الانزل فتصيب خيرا وقيل الهرة للاستفهام ولا بمعنى ليس فيل هذا فيصل مرفوع عطفا على الخبر وهذا الاولى كذا في المرافاة والحد يثيدل على جواز ان يصل القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه مرة قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا بأس ان يصل القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه وبه يقول احد واسحق وقال اخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي بخلافه من الصلاة فرادى انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي بنحوه وقال حديث حسن وفيه فقام رجل فصل مع النبي صلى الله عليه وسلم في منزله ثم ادرك الجماعة يصل معهم (فلما صلى) اي فرغ من صلاته (ترعد) بعضهم اوله وفتح ثالثه اي تتحرك كذا قال ابن رسلان وقال في المرافاة بالبناء للمجهول اي تحرك من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فراثصهما) جم ذريضة وهي اللجة التي بين جنب الذابة وكثفها اي ترجف من الخوف قاله في النهاية وسبب ارتعاد فراثصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم الهيبة العظيمة والحرمة الحسبية لكل من رآه من كثرة تواضعه (قد صلينا في رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فانه له نافذة) فيه نصريح بان الثانية نافذة والفرصة هي الاولى سواء صليت جماعة او فرادى لاطلاق الخبر قال الامام الخطابي في المعالم وفي الحديث من الفقه ان من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصل معهم اية صلاة كانت من صلوات الخمس هو مذهب الشافعي واحمد واسحق وبه قال الحسن والزهرى وقال قوم يعيد للمغرب والصبح وكذلك قال النجح وحكى ذلك عن الاوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب وكان ابو حنيفة لا يرى ان يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاه من قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منهم عن شئ من الصلوات كلها الا انراه عليه السلام يقول اذا صل احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه ولم يثبت من صلاة دون صلاة وقال ابو ثور لا تغاد العصر والفجر الا ان يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصل بها وقوله عليه السلام فانه له نافذة يريد الصلاة الاخرة منها والاولى فريضة واما تحية عليه السلام من الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تاولوه على وجهين احدهما ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب واما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها معهم ليحرم الفضيلة والوجه الاخر انه منسوخ وذلك ان حديث يزيد بن جابر متاخر لان في نفسه انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ثم ذكر الحديث وفي قوله عليه السلام فانه له نافذة دليل على ان صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب فيدل على ان صلواته منفردة عن حجة الوداع على صلاة الجماعة وان كان ترك الجماعة مكرها وانتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح (رأى يزيد جالسا) اي على غير هيئة الصلوة (فقال الم تنسلم) اي اما اسلمت (فما منعك ان تدخل مع الناس في صلواتهم) فانه من علامة الاسلام الدال على الايمان (وانا احسب ان قد صليتم) قال الطيبي جملة حالية اي ظاننا فرغ صلاتكم (اذا اجئت الى الصلاة) اي لجماعة او مسجد (فصل معهم وان كنت قد صليت) ليحصل لك ثواب الجماعة

تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت علي بن وهيب اخبرني عمر وعنه بكبرانه سمع عفيف بن عمرو
ابن المسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمه انه سأل ابويوب الانصاري فقال يصل احدنا في منزله الصلوة ثم
يا في المسجد وتقام الصلوة فأصلح معهم فأجل في نفسه من ذلك شيئا فقال ابويوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ذلك له سهم جمع باب اذا صل في جماعة نرادرك جماعة يعيد حدثنا ابو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا
حسين بن عمرو بن شعيب عن سليمان يعني مولى ميمونة قال تبت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الاتصل معهم
قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين باب جتماع الامامة وفضلها
حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهرازي قال سمعت
عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آمن الناس فأصاب الوقت ولم يلهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم
وزيادة النافلة (تكن) اي الصلوة الثانية التي صليتها الان (لك نافلة) بالنصب (وهذه) اي الصلوة الاولى التي صليتها في منزلك ويجعل العكس
الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الاول (مكتوبة) بالرفع وقيل بالنصب (رجل من بني اسد بن خزيمه) قبيلة (فقال) اي الرجل (فأصلح معهم) قال
الطبيخ فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لان الاصل ان يقال اصل في منزلي بدل قوله يصل احدنا انتهى والظاهر ان الاصل ان يقال
فيصلي معهم فالتفت قاله في المرقاة (فأجل في نفسه من ذلك شيئا) اي شبهة (فقال ابويوب سألنا عن ذلك) قال الطبيخ المشار اليه بذلك هو
المشار اليه بذلك الاول والثالث اي الاق وهو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلوة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا (فقال ذلك) الظاهر
ان المشار اليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطبيخ (له سهم جمع) قال الامام الخطابي يريد انه سهم من الخبز جمع له حظان وفيه وجه آخر قال
الاخشاش سهم جمع يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمه قال الجهم ههنا الجيش واستدل بقوله تغلى فلما ترائى الجمعان ويقول يوم التقى
الجمعان ويقول سهم من سهم الجيش ويولون الدبر انتهى وقال في المرقاة اي نصيب من ثواب الجماعة قال الطبيخ فأجل في نفسه من
فعل ذلك حرازة هل ذلك لي او على فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني اجد من فعل ذلك حرا وراحة فقيل
ذلك الرمح نصيبك من صلوة الجماعة والاول اوجه انتهى قال المنذري فيه رجل مجهول باب اذا صل في جماعة نرادرك جماعة يعيد (على البلاط)
بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ترسمي المكان بلاطاً اتساعاً وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطبيخ وفي المصباح البلاط كل شئ
فرشت به الدار من حجر غيره (وهم) اي اهله (لا تصلوا صلوة في يوم مرتين) قال الامام الخطابي في المعالم هذه صلوة الايتام واليتام دون
ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلح معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الاختيار فاعلا لاختلاف بينهما انتهى قال
في الاستذكار اتفق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم مرتين ان ذلك ان يصل الرجل
صلوة مكتوبة عليهم يقوم بعد الفراق منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا واما من صل الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله
عليه وسلم في امره بذلك فليس ذلك من اعادة الصلوة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ كذا في النبل قال المنذري
واخرجه النسائي وفي اسناد عمر بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه هو محمول على صلوة الاختيار دون ماله سبب كالرجل يصل ثم يدرك
جماعة فيصلح معهم انتهى باب جتماع الامامة وفضلها قلت في ضبطه وجهان الاول جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمع
لان الجماع ما جمع عدداً يقال لجماع الاثم اي جمعه ومظنته وفي حديث ابي ذر ولا يجمع لنا فيما بعد اي لا اجتماع لنا وفي حديث اخر حدثني
بكلمة تكون جماعاً فقال اتق الله فيما تعلم ومعنى قوله تكون جماعاً اي كلمة تجمع كلمات والثاني بضم الجيم وشددة الميم وهو كل ما يجمع وانضم
بعضه الى بعض جماع كل شئ يجمعهم خلقه وجماع جسد الانسان رأسه واجتماع اخلاط من الناس وقيل هم القرب المتفرقون والفرق
المختلفة من الناس ومنه الحديث كان في جبل قحامة جماع اي جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في اللسان لمخضاه او على كلا
الوجهين يصح حل كلام المؤلف فلغظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والابواب والفضول كانه قال باب من ابواب الامامة ومثله
قول البيهقي في المعرفة جماع مواقيت الصلوة وقد عرفت وجه الاشتقاق والله اعلم كذا في غاية المقصود (فأصاب الوقت فلا يلهم)
اي فله ثواب صلواته ولهم ثواب صلواتهم (ومن انتقص من ذلك الوقت) شيئاً فعليه اي فعل الامام الوزير قال المنذري واخرجه مسلم

باب في كراهية التذاف عن الامامة حدثنا هارون بن عباد الرزدي ثنا قران حدثني طلحة ام غراب عن عقيلة امرأة من بني خزاعة موكاة لهم عن سلامة بنت ابي خنشة بن ابي القزاري قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يتكلم اهل المسجد لا يجدون اماما يصل بهم رباب من احق بالامامة حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا شعبة اخبرني اسمعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضميمة يحدث عن ابي مسعود البدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القوم اقر وهو لكتاب الله واقد منهم قراءة فان كانوا في القراءة سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكويمه الا باذن من شعبة فقلت لاسمعيل ما تكومته قال فرأته حدثنا ابان بن عثمان بن ابي عن شعبة بهن الحديث قال فيه ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه قال ابو داود

على

ثنا

ابن ماجه وفي اسناد عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي المديني كنيته ابو حرملة وقد ضعفه غير واحد واخرجه له مسلم واخرجه له البخاري وصححه من حديث ابان بن مزيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطوا فلكم وعليهم انتهى باب في كراهية التذاف عن الامامة (ان من اشراط الساعة اي علاماتها المذمومة واحد هاشط بالتحرير قال الخطابي انك بعضهم هذا التفسير وقيل هي ما يكره الناس من صغار امور الساعة قبل ان تقوم كن في المرقاة (ان يتذاف اهل المسجد) اي يدرأ كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلها لما ترك تعلم ما تصح به الامامة ذكره الطيب اويد فم بعضهم بعضا الى المسجد والمحراب ليؤم باجماعة فيأبى عنها لعدم صلاحيتها لعدم علمه بها قاله ابن الملك كذا قال علي المقاري قال المنذري واخرجه ابن ماجه والحري بعضهم الحاء للامامة وبعد هاء مهملة مشددة انتهى باب من احق بالامامة (يوم القوم اقر وهو لكتاب الله) الظاهر ان المراد اكثرهم له حفظا ويبدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة انه قال انطلقت مع ابى النبي صلى الله عليه وسلم باسلام قومه فكان فيما اوصلنا ليؤمكم اكثرهم قرانا فقلت اكثرهم قرانا فقدموني واخرجه ايضا البخاري وابوداود والنسائي وقيل احسنهم قراءة وان كان اقدمهم حفظا وقيل اعلمهم باحكامه (واقدمهم قراءة) وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة ورؤى الاعمش عن اسمعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الامام الخطابي في المعالم وهذه الرأية محرجة من طريق شعبة على ما ذكر ابو داود والصحيح من هذا رواية سفيان عن اسمعيل بن رجاء ناخذ ابن ابراهيم بن مالك قال ناشر بن موسى قال حدثنا حميد قال قال ناسفان عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضميمة عن ابى مسعود البدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم القوم اقر وهو لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال وهذا هو الصحيح المستقيم في الترتيب انتهى (فان كانوا في القراءة) اي ومقدارها واحسنها وفي العلم بها (سواء) اي مستويين (فليؤمهم اقدمهم هجرة) هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه صلى الله عليه وسلم او بعد كما من يجاز من دار الكفر الى دار الاسلام واما حديث لا هجرة بعد الفتح فالمراد به الهجرة من مكة الى المدينة ولا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا الابد منه الجمع بين الاحاديث (اكبرهم سنا) اي يقدم في الامامة من كبر سنه في الاسلام لان ذلك فضيلة يرجح بها (ولا يؤم الرجل في بيته) قال الخطابي معناه ان صاحب المنزل ولي بالامامة في بيته اذا كان من القراءة والاعمال محل يمكنه ان يقبل الصلاة وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم من زار قوما فلا يؤمهم (ولا في سلطانه) فهذه في الجماعات والاعباد تتعلق هذه الامور بالسلطين فاما في الصلوات المكتوبات فاعلمهم اولاهم بالامامة فان جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو اولاهم بالامامة وكان احد بن حنبل يرى الصلاة خلف ائمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع وقد يتأول ايضا قوله عليه السلام ولا في سلطانه على معنى ما ينسلط عليه الرجل من ملكه في بيته او يكون امام مسجد في قومه وقبيلته قاله الخطابي (ولا يجلس على تكويمه) اي فراشه وسريته وما يبعد كرامه من وطأ ونحوه قال الامام الخطابي تحت هذا الحديث وذلك انه صلى الله عليه واله وسلم جعل ملاك امر الامامة القراءة وجعلها مقدمة على سائر الخصال المذكورة معها والمعنى في ذلك انهم كانوا قوما اميين لا يقرؤن فمن تعلم منهم شيئا من القرآن كان احق بالامامة ممن لم يتعلمه لانه لا صلاة الا بقراءة واذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من اركانها صارت مقدمة في الترتيب على الاشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهي الفقه ومعرفة احكام الصلاة وما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكن اقال يجيى لفظان عن شعبة اقدّمهم قراءة حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الله بن مبرّ عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضميم الحضرمي قال سمعت ابا مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة قال بوداود مره حجاج بن ارسطاة عن اسمعيل قال ولا تقعد على تكمة احد الا باذنه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحضرمية بنينا الناس اذا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مرابنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنتم علامة حافظا فحفظت من ذلك قرنا كثيرا فانطلق ابي واخذ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من قومه فعملهم الصلاة وقال يومئذ اقرؤكم فكنتم اقرأهم لما كنت احفظ فقد موني فكنتم اقرؤهم وعلى بردة لي صغيرة صفراء فكنتم اذا سبحت تكشفت عني فقالت امرأة من النساء وارادنا عورة فانركم فاشترت والى قميصا عما نيا فما فرجت بشئ بعد الاسلام فرجى به فكنتم اقرؤهم وانا ابن سبع او ثمان سنين حدثنا النقيب ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر

ن
فقال
انكشفت

فيها وبينه من امرها وان الامام اذا كان جاهلا باحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقوم من زيادة ونقصان افسد ها واخذها فكما العالم بها الفقيه فيها صقد ما علم من لم يحج علمها ولم يعرف احكامها ومعرفة السنة وان كانت مؤخرة في الذكر وكان القراءة مبتدأ بذكرها فان الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرء من القرآن ما تجوز به الصلاة احتج بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان مختلفا عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة وانما قدمه القارى في الذكر لان عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقرءهم افقههم به وقال ابن مسعود كان احدا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم عليها ويعرف حلالها وحرامها وكما قال قاما غيرهم ممن تاخرهم الزمان فان اكثرهم يقرؤن ولا يفقهون فقرؤهم كثير والفقهاء منهم قليل واما قوله عليه السلام فان استوتوا في السنة فاقدمهم هجرة فان الهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها مورثة فمن كان من اولاد المهاجرين او كان في ابائه واسلافه من له قدم في الاسلام وسابقة فيه او كان اباؤه اقدمه اسلاما فهو مقدم على من لم يكن لابائه سابقة وكانوا من بني العهد بالاسلام فاذا كانوا متساويين في هذه الحالات الثلاثة فاكبرهم سنا مقدم على من هو اصغر سنا فضيلة السن ولا نة اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب توزل اقاويل اكثر العلماء في هذا الباب قل عطاء بن رباح يوم افقههم فان كانوا في الفقه سواء فانهم في الفقه والقراءة سواء فاسمهم وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم فقيل له اقرؤهم فقال قد يقرؤ من لا يرضى وقال الوزاعي يومهم افقههم وقال لشافعي اذا لم تجتمم القراءة والفقه والسن في واحد قدموا افقههم اذا كان يقرء من القرآن ما يكفي به في الصلاة وان قدموا اقرؤهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة فحسن وقال ابو ثور يومهم افقههم اذا كان يقرؤ القرآن وان لم يقرءه كله وكان سفيان الثوري واحمد بن حنبل واسمعي يقدمون القراءة قولنا بظا هل الحديث انتهى كلام الخطابي قال لمنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كنا بحضرمية) قال الخطابي الحاضر القوم الغزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسما لمكان الحضور يقال نزلنا حاضرمية فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس) استنبأنا او حال من ضمير الاستفراغ في الخبر وفي رواية البخاري كتابا بماء من الناس يمر بنا الركبان (وقال يؤمكم اقرؤكم فكنتم اقرءهم لما كنت احفظ) وفي رواية البخاري وليومئذ اقرؤكم فقرأنا فنظرنا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت اتلقى من الركبان (فقد موني) اي للامامة (وعلى بردة لي صغيرة البردة كساء صغير يرم ويقال كساء اسود صغير يركب في ابوردة) (تكشفت عني) وفي بعض النسخ انكشفت اي ارتفعت عني لقصرها وضيقها حتى يظهر شئ من عورتها رواية البخاري نقلت عني ومحنة اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعلى البدن (وارادنا عنا) اي استروا عن قبلنا وعن جھننا (عائيا) نسبة الى عان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرجى به) اي مثل فرجى بذلك القميص ما لاجل حصول التستر وعدم تكلف الضبط وخوف الكشف واما فرجى به كما هو عادة الصغار بالثوب الجدي (فكنتم اقرؤهم وانا ابن سبع او ثمان سنين) قال في سبيل السلام فيه دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي واسمعي من انه لا كراهة في امامة المميز وكرهها مالك والثوري وعن احمد وابي حنيفة روايتان والمشهور عنهما الاخرى في ثنيا فل دون الغرائض قالوا ولا حجة في قصة عمر هذه لانه لم يروا انه كان عن امره صلى الله عليه وسلم ولا نقريره واجيب بان دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي فلو كان امامة الصبي لا تقم لغزلك الوحي بذلك واحتمال انه امهم في ناقله بيحده سياق القصة وقد

ن
نزلنا حاضرمية
نزلنا حاضرمية

قال فكنت أو أمهم في بردة موصلة فيها فتفق فكنت اذا سجدت خرجت استخرنا فتبينة ثنا وكيم عن مسعر بن حبيب الجرمي
 ثنا عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفد والى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم
 جمعاً للقرآن او اخذ القرآن فلم يكن احد من القوم حجه ما جمعت فقد موتى وانا غلام وعلى شملة الى قال فما شهدت فجمعاً
 من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنازة هيرالي يومى هذا قال بوداؤد وورد ايه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن
 وابوسلمة بن عبد السلام حدثنا مسدد بن عيسى عن عمير بن عثمان بن مسعود بن احمد بن محمد بن عيسى بن ابي بصير
 عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اول صاحب له اذا حضرت الصلاة فاذنوا فيم ثمة ليوم كما اكرمكم

سند
 حد ثنا
 تنقى
 الكبر كما سناً

ابوداؤد في سنته قال عمرو فمشهدت مشهدت امامهم وهذا يعبر القرائن والتوافل ثلث ويختلفها من ادعى التفارقة بين الفرض والنفل
 وانه يصح امامة الصبي في هذ ادون ذلك الى دليل انتهى لمخصا قال العام المختطى في المعالم وقد اختلف الناس في امامة الصبي غير البالغ اذا عقل الصلوة
 فمن اجازها الحسن والسحق بن رهويه وقال الشافعي يوم الصبي غير المختلم اذا عقل الصلاة الا في الجمعة وكذا الصلاة خلف الغلام قبل ان يبلغ
 عطاء والشعب ومالك والثوري والاوزاعي واليه ذهب اصحاب الراي وكان احمد بن حنبل يضعف امرهم بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشئ بين
 وقال الزهري اذا اضطر اليه امامهم قلت وفي جواز صلاة عمر بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف الممتثل لان صلاة الصبي
 نافذة انتهى (في بردة موصلة) بصيغة المفعول اي مرتفعة والواصل بالفارسية بيونكر دن جامه والا يصلح يجوز ان يدين (فيها فتفق) اي خرق
 (خرجت استخرنا) اي ظهرت لغص بردتي وضيقها المراد بالاست هنا العجز ويراد به خلقه الدر (افهم وفد الى النبي صلى الله عليه وسلم) اي ذهبوا
 اليه صلى الله عليه وسلم والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة (وعلى شملة) الشملة الكساء
 والميزر يشتر به (فما شهدت جمعاً من جرم) مجيم مفتوحة وراء ساكنة وهو قومه (الا كنت امامهم) وكنت اصلي على جنازة هيرالي يومى هذا) في هذا
 رد على من زعم انه امامهم في النافذة قال المنذرى واخرجه البخارى بنحوه وقال فيه وانا ابن ست اوسيم وليس فيه عن ابيه واخرجه النسائي
 (لما قومه المهاجرون الا لون) اي من مكة الى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني (نزولوا العصبة) بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمون ساكن
 الصاد المهملة وبعد ها موحدة موضع بالمدينة عند قباء وفي النهاية عن بعضهم بقم العين والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى
 ابى حذيفة) هو مولى امرة من الانصار فاعتقته وكانت امامته بهم قيل ان يعقق وانما قيل له مولى الى حذيفة لانه لا زماً باحد يفت بعد
 ان اعتق فتبناه فلما نهو عن ذلك قيل له مولاة واستشهد سالم باليامة في خلافة ابى بكر (وكان اكثرهم قرآناً) اشارة الى سبب تقدمهم
 له مكرمهم اشرف منه وفي رواية للطبراني لانه كان اكثرهم قرآناً وقال في المرافاة وفي امامة سالم مع وجود عريضة دلالة قوية على مذهب من يقدره
 الاقرء على الاقفة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى وليس فيه ذكر عمر بن سلمة (قال له اول صاحب له) اي رفيق له (فاذناً) امر من الاذان
 قال الحافظ ابن حجر في فتح البارى المراد بقوله اذنا اي من احب منكم ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهم في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن
 بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكرمكم وقال في مقام اخر من فتح البارى قال ابو الحسن
 ابن القصار اراد به الفضل والا فاذن الواحد يجزئ وكانه فهم منه انه امرهم ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان ارادها يؤذنان معا فليس
 ذلك بمراد وقد قد من النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان كلامه يؤذن على كل ففقيه نظر فان اذنان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة
 المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والاخر يجيب وقد تقدم له توجيه اخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهرة قوله فيه
 فليؤذن لكم احدكم واستروح القرطبي فحمل اختلاف الفاظ الحديث على تعدد القصص وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الامر بالتثنية وبالجمع
 والمراد واحد كقوله يا حرسى اضرب عنقه وقوله تنله بنو قيس مع ان القائل والضارب واحد انتهى مختصراً (ثم اقيموا) قال الحافظ فيه حجة لمن قال
 باستجاب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا لاذى يؤذن هو الذى يقمى انتهى (ثم ليؤمكم اكرمكم) ظاهرة تقديم الاكرم بكثير

القراءة

وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ منتقارين في العلم وقال في حديث اسمعيل قال خلد قلت لابي قلابة فاين القرآن قال انها كانا منتقارين حينئذ عثمان بن ابي شيبة ثنا حسين بن عيسى الحنفى ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خيبركم وليؤمكم قراؤكم باب امامة النساء حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع بن الجراح ثنا الوليد بن عبد الله بن جبير حدثني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصاري عن امير مرقية بنت نوفل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا ابا لنت قلت له يا رسول الله انشدت لي في الغزوم معك امرض من مرضاكم لعلى الله ان يرزقني شهادة قال قرى في بيتك فان الله عز وجل يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة قال وكانت قد قرأت القرآن فاستاذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا فاذن لها قال وكانت دبرت غلاما وجارية فقام اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام في الناس فقال من عنده من هذين علم او من رآهما فليجي بهما فامر بهما فضلبا فكانا اول مصلوبين بالمدينة حل ثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن الفضيل عن الوليد بن جبير عن عبد الرحمن بن خلاد عن امير مرقية بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحديث والاولا ثم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرؤرها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فان رأيت مؤذنها شيئا كثر

من كان

السن وقليله واما من جوز ان يكون مرادة بالكبر ما هو اعلم من السن او القدر كالتقدم في الفقه والقراءة والدين فبعد لما تقدم من فهم روى الخبر حيث قال للتابعي فاين القراءة فانه دال على انه اركب السن وكذا دعوى من زعم ان قوله وليؤمكم اكبركم معارض بقوله يؤم القوم اقره هم لان الاول يقتضه تقدير الاكبر على الاقر والثاني عكسه ثم انفصل عن بيان قصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلية الاحتمال بخلاف الحديث الاخر فانه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيجتمل ان يكون الاكبر منهم كان يومئذ هو الاكبر انتهى والتنصيص على تقاربهم في العلم يرد عليه فالجزم الذي قد مناه اولي والله اعلم قاله الحافظ في الفتح (وفي حديث مسلمة قال وكنا يومئذ منتقارين في العلم) قال الحافظ في الفتح واظن في هذه الرواية ادراجا فان ابن خزيمة مراده من طريق اسمعيل بن عليته عن خالد قال قلت لابي قلابة فاين القراءة قال انها كانا منتقارين واخرجه مسلم بن طريق حفص بن غياث عن خالد الحذاء وقال فيه قال الحذاء وكانا منتقارين في القراءة ويجتمل ان يكون مستند ابي قلابة في ذلك هو اخبار مالك بن الحويرث كما ان مستند الحذاء هو اخبار ابي قلابة له به فينبغي الادراج عن الاسناد والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحو مختصر ومطول (ليؤذن لكم) امر استنجاب (خيبركم) اي مرضاكم اكثر صلاحا ليحفظ نظره عن العورات ويبالغ في محافظه الاوقات قال الجوهري الخيبر خلاف الاشارة والخيبر الاسم من الاختيا وانما كانا خيبرا لما وردناهم امنا لان امر الصائم من الافطار والاكل والشرب والمباشرة منوط اليهم وكذا الامر المصلحة لحفظ اوقات الصلاة يتعلق بهم فهم بهذا الاعتبار يختارون ذكره الطيب كذا في المرقاة (وليؤمكم) بسكون الهمزة وتكسر (قراؤكم) بضم القاف وتشديد الراء وكلما يكون اقره فهو افضل اذا كان عالما بمسائل الصلاة فان افضل الذاكر اطولها واصحها في الصلاة انما هو القراءة وفيه تعظيم للكلام الله وتقدير قارئه واشارته الى علو مرتبته في الدارين كما كان صلى الله عليه وسلم يامر بتقدير الاقر في الدفن قاله علي القاري في المرقاة قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناد الحسين بن عيسى الحنفى الكوفي وقد تكلم فيه ابو حاتم وابوزرعة الرزيان وقد ذكر الدارقطني ان الحسين بن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن ابان باب امامة النساء (لما غزا بدر) وهي قرية عامرة بين مكة والمدينة وهو الى المدينة اقرب ويقال هو منها على ثمانية وعشرين فرسخا على منتصف الطريق تقريبا و بدر بئر كانت لرجل يسمى بدر (امرض) من التمر يرض وهو المعالجة والتدبير في المرض (مرضاكم) مرضى جمع مريض اي اخذهم مرضاكم في امراضهم (قرى في بيتك) اي اسكني فيه امر للمؤث من قرى بقرى (وكانت دبرت غلاما وجارية) اي علققت عتقهما على موتها من التدبير وهو ان يقول السيد لعبدانت حريجه موتي واذا مت فانت حر (فقاما اليها) اي الى ام مرقية (فخاها) من الغم وهو تغطية الوجه فلا يخرج الغم ولا يدخل الهواء فيموت (بقطيفة) هي كساء له خمل اي غطا وجهه ام مرقية بقطيفة لها حتى ماتت (وامرها ان تؤم اهل دارها) ثبت من هذا الحديث ان امامة النساء وجماعتهم صحيحة ثابتة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امنت النساء ما شئنه من امر مسلمة رضي في الفرض والتراويح قال الحافظ في تلخيص الجبير حديث عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن مراده عبد الرزاق ومن طريقه الدارقطني والبيهقي من حديث ابي حازم عن ابي رطة الحنفي

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون حدثنا القعنبى ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا او الدبار ان ياتها بعد ان تغوثة ورجل اعند محرابه

باب امامة البر والفاجر حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن العلاء بن الطرخث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبار

من محراب

عن عائشة انها امتهم فكانت بينهن في صلاة مكنته ورؤى ابن ابي شيبة ثنا الحكم بن طريق بن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف وحديث ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ثلثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها هجيرة عن ام سلمة انها امتهم فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا وقال الحافظ في الدررية واخرج محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا قلت وظهر من هذه الاحاديث ان المرأة اذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تنقد منهن قال في السيل والحديث دليل على صحة امامة المرأة اهل دارها وان كان فيهم الرجل فانه كان لها مؤذنا وكان شيخا كما في الرواية والظاهر انها كانت تؤمها وعلامها وجاريتها وذهب الى صحته ذلك ابو ثور المزني والطبري وخالف ذلك الجاهلي واما امامة الرجل للنساء فقط فقد روى عبد الله بن احمد من حديث ابي بن كعب انه جاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عملت الليلة علا قال ما هو قال نسوة مع في الدار قلن انك تقرؤ ولا تقرؤ فصل بئنا فصليت ثمانيا والوتر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأيت ان سكوتك رضا قال الهيثمي في اسناده من لم يسم قال ورواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط واسناده حسن انتهى قال المنذرى وفي اسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم انتهى وحديث امر ورقة اخرجه الحاكم والمستدر ونقظه امرها ان تؤم اهل دارها في الفرائض وقال لا يعرف في الباب حديثا مسندا غيره هذا وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خالد لا يعرف حالهما قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبار ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن انتهى باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (من تقدم قوما اي للامامة وهم له كارهون) قال في النيل وقد قيد ذلك جماعة من اهل العلم بالكرهة الدينية لسبب شرعي فاما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيدوا ايضا بان يكون الكارهون اكثر المومنين ولا اعتبار بكرهة الواحد والاثنين والثلاثة اذا كان المومنون جمعا كثير الا اذا كانوا اثنين او ثلاثة فان كراهتهم او كراهة اكثرهم معتبرة والاعتبار بكرهة اهل الدين دون غيرهم انتهى ملخصا وقال الخطابي قلت يشبه ان يكون الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيفتخ بها ويتخبل عليها حتى يكره الناس ما منه فاما ان كان مستحقا للامامة فالومر على من كرهه ودونه وشكى رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له انك تحمق ويريد انك تتعبد في فعلك ولم يرد على ذلك (ورجل اتى الصلوة دبارا) بكسر الدال وانتصابه على المصدر اي اتيان دبار وهو يطن على اخر الشيء وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء وقال الخطابي هو ان يكون قد اتخذت عادة حتى يكون حضور الصلاة بعد فراغ الناس وانصرف عنهم (والدبار ان ياتها) من غير عز (بعد ان تغوثة) اي الصلاة جماعة قال في النهاية اي بعد ما يغوث وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر اوقات الشيء والمراد انه ياتي الصلاة حين ادبر وقتها انتهى (ورجل اعند محرابه) اي اتخذ لنفسه معتقة عبد او جارية قال ابن الملك ثابث هجرة بالحمل على السمعة لتناول العبيد والاماء كذا في المرقاة وفي بعض نسخ ابن داود محرابه بالضم والمحرور قال الخطابي اعتباد المحرر يكون من وجهين احدهما ان يعتنقه تمهيكتم عنقه او يكرهه وهذا امر من الوجوه الاخران يختله بعد العتق فيستخذمها كرها انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الاقربى وهو ضعيف باب امامة البر والفاجر (الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا) ورواه الدارقطني بمخناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة وقد ورد هذا الحديث من طريق كلها كما قال الحافظ واهية جدا قال العقيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت قال في سبل السلام وهي احاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر الا انها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمكم ذوجرة في دينه ونحوه وهي ايضا ضعيفة قالوا فلما ضعفت الاحاديث من الجانبين رجعتنا الى الاصل وهي ان من صححت صلواته صحمت امامته وايد ذلك

باب امامة الاعشى حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يوم الناس وهو اعشى **باب امامة الزائر** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل بن حدثنى ابو عطية مولى من قال كان مالك بن حويرث ياتينا المصلا ناهذا فاقبمت الصلاة فقلنا له تقدم فضله فقال لنا قد موارجلا منكم بصلى بكم وسأحد نكم لم لا اصلى بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم **باب الامام يقوم مكان ارفع** من مكان القوم حدثنا احمد بن سنان واحمد بن القزوينى ابو مسعود الرازى المعنى قال انبى على ثمانين عن ابراهيم عن همام بن حنيفة ام الناس بالمداين على ذلك فان ابراهيم بن مسعود بقى بمصر فحبذه فلما فرغ من صلواته قال لم تعلم انهم كانوا يهتفون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتى حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا ابراهيم بن جريح اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمداين فاقبمت الصلوة فتقدم معمار وقام على دكان بصلى والناس سفل منه فنقد مرحذ يفة فاخذ على يديه فاتبه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلواته قال له حذيفة المر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا امر الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين احدثت على يدي

فعل الصلابة فانه اخرجه البخاري في التاميز عن عبد الكريم انه قال ادركت عشرة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصلون خلف ائمة الحجى ويؤيدونه ايضا حديث مسلم كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها ويميتون الصلوة عن وقتها قال فاما امرى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافذة فقد اذن بالصلوة خلفهم وجعلها نافذة لانهم اخرجوها عن وقتها وظاهرة انهم لو صلوا في وقتها لكان ما مورب يصلونها خلفهم فريضة انتهى **باب امامة الاعشى** (استخلف ابن ام مكتوم) اى اقام مقام نفسه في مسجد المدينة حين خرج الغزى (يوم الناس) بيان الاستخلاف والحديث دليل على صحة امامة الاعشى من غير كراهة في ذلك قال في النيل وقد صرح ابو اسحق المرزى والغزى بان امامة الاعشى افضل من امامة البصير لانه اكثر خشوعا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ورحم البعض امامة البصير اولى لانه اشد توقيا للنجاسة والذنوب المأذون من نصر الشافعى ان امامة الاعشى والبصير سواء في عدم الكراهية لان في كل منهما فضيلة غير ان امامة البصير افضل لان اكثر من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما البصير واما استنابته صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم في غزواته فلانه كان لا يختلف عن الغزى من المؤمنين الا معذرة فلعله لم يكن في البصير المتخلفين من يقوم مقامه او لم يفرغ لذلك واستخلفه لبيان الجواز انتهى **باب امامة الزائر** (ياتينا الى مصلانا) اى مسجدنا (فضله) بماء السكت (وسأحد نكم لم لا اصلى بكم) اى ولولنى افضل من رجالكم لكونه صلى الله عليه وسلم عالما (من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فانه اخى من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال الا لا يجرى التاكيد قال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا يباس ان يصلى به وقال سئق لا يصلى احد بصاحب المنزل وان اذن له قال وكذلك في المسجد اذا نذرهم يقول ليصل بهم رجل منهم انتهى وقال في المنتقى واكثر اهل العلم انه لا يباس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابى مسعود الابدانى بعضكم كعمى ما رآه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة على كنبان المسك يوم القيمة الحديث وفيه رجل موقوما وهم به راضون انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن واخرجه النسائى في مختصره سئل ابو حاتم الرازى عن ابى عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى **باب الامام يقوم مكان ارفع** من مكان القوم (بالمداين) هى مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قبيل لنون لائكة وقيل صلبية وهى الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فحبذه) اى جرة وجذبه (فلما فرغ) اى ابو حذيفة (قال) ابو مسعود (لم تعلم انهم كانوا يهتفون) بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان اليس قد نرى عن هذا الحديث في النيل (حين مددتى) اى مدت قميمى وجذبه اليك (فتقدم حذيفة) اى من الصف (فاخذ على يديه) اى امسكها وجرح عمار من خلفه لينزل الى اسفل ويسئوى مع المأمومين (فاتبعه) بالتشديد اى طأوه (قال عمار لذلك) اى لاجل سماعى هذا النهى منه واو لا تذكرى بفعلك ثانيا (اتبعتك) فى النزول قال فى النيل والحاصل من الادلة منع ارتقاء الامام على المؤمنين من غير فرق بين المسجد وغيرها وبين القامة

باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان ثنا عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ياتي قومه فيصلي بهم تلك الصلوة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار بن جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيوم قومه باب الامام يصلي من فعود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحش بشقه الايمن فصل صلاة من الصلوات وهو قاعد فصليها وراءه فعودا فلما انصرف قال انما جعل الامم ليومته به فاذا صلى قائما فصلوا قايما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمح الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعين

باب اصلي الامام قاعدا
وصلينا

ودونها ووقها القول ابى مسعود انهم كانوا ينهون عن ذلك وقول ابن مسعود في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يبعثون اسفل منه واما صلواته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقبيل انه انما فعل ذلك لغرض للتعليم كما يدل عليه قوله ولتعلموا صلواتي وغاية ما فيه جواز وقوف الامام على محل ارفع من المؤمنين اذا اراد تعليمهم قال ابن دقيق العبد من المراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد للتعليم لم يستقم لان اللفظ لا يثبت له ولا تفرد الاصل بوصف معتبر يقتضيه المناسبة اعني اركه فلا بد منه انتهى وقال الحافظ في فتح الباري وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه على بن المدني عن احمد بن حنبل وكان ابن دقيق العبد في ذلك بحث انتهى قال المنذرى في اسناده مرسل قول قلت سكت المؤلف وكذا المنذرى على الحديث الاول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم النصير برفعه كذا قال الشوكاني باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة لان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيوم قومه قال الخطابي فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتكفل لان صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة واذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافذة وفيه دليل على جواز إعادة صلاة في يوم مرتين اذا كان للاعادة سبب من الاسباب التي تعاد لها الصلوة واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتكفل فقال مالك اذا اختلفت نية الامام والمأموم في شئ من الصلوة لم يعتدل المأموم بما صلى معه واستأنف وكذلك قال الزهري وبربعة وقال اصحاب الراي ان كان الامام متطوعا لم يجزه من خلفه الفريضة واذا كان الامام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلواتهم جائزة وجوز واصلاة المقبر خلف المسافر وفروض المسافر عندهم ركعات وقال الشافعي والاوزاعي واحمد صلاة المفترض خلف المتكفل جائزة وهو قول عطاء وطاوس وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزة ان صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم نافذة وبقومه فريضة قال وهذا فاسد لا يجوز على معاذا ان يدرك الغرض وهو افضل العمل مما افضل الخلق ويتزكوه ويصيبهم حظه منه ويقنم من ذلك بالنقل الذي لا طائل فيه ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وهي صلاة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يتزك المكثوبة بعد ان شهدها وقد اقيمت وقد اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال عليه السلام افقهكم معاذا انتهى قلت لاشك ان صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافذة ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريح عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد في له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريح في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتقت فقه التدليس قال الحافظ ابن حجر في الفتح واسلم الاجوبة التمسك بهذه الزيادة واجاب الحافظ عن تاويلات الطحاوي الركيكة جوابا حسنا واورد في هذا الباب ابجاء لطيفة مفيدة في فتح الباري فارجع اليه قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب الامام يصلي من فعود وفي بعض نسخ اذ صلى الامام قاعدا (فصرع عنه) بصيغة المجهول الى سقط (فحش) بضم الجيم وكسر الحاء اي انحدر وحش متعذر (شقه الايمن) اي اثنى ثانيا ثم انمنعه استطاعة القيام (فصل صلاة من الصلوات) اي المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد) جملة حالية (ليومته) اي ليقته به (فصلوا قايما) مصدر اي ذوى قايما وجمع اي قائمين ونصبه على الحالية (جلوسا) جمع جالس اي جالسين (اجمعون) تأكيد للضمير المرفوع في فصلوا قال الامام الخطابي في المعالم ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها صلواتها بالناس وهو قاعد

حل ثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير ووكيم عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم فرسبنا المدينة فصرعه على جزم نخلة فانفكت قد هم فابتداه نعوذ فوجدناه في مشربة لعائشة ^{رضي الله عنها} يسبح جالساً قال فقمتنا خلفه فسكت عتاتر ابتداء مرة اخرى نعوذ فصل المكتوبة جالساً فقمتنا خلفه فاشرا لينا ففعدنا قال فلما قضيت الصلاة قال اذا صلى الامام جالساً فصلوا جلوساً واذا صلى الامام قائماً فصلوا قياماً ولا تفعلوا كما يفعل هل فارس بعضهم ائمتنا حل ثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم المعنى عن وهيب عن مضعب بن محمد عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعل الامم ليونته به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبروا واذا ركعوا ولا تركعوا حتى يركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولما كان اذا سبحوا ولا تسبحوا واذا سبحوا ولا تسبحوا

والناس خلفه قيام وهو اخر الامم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عادة ابى داود فيما انشاه من ابواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابيه وينكر الحديث الذي يعارضه في باب اخر على اثره ولم اجد في شئ من النسخ فليست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنن واليه ذهب اكثر الفقهاء ونحن نذكره لتحصل فائدة ويحفظ على الكتاب رسمه وعادته ثم ذكر الخطابي باسناده عن عائشة حديث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيام وفي اخر الحديث فاقامه في مقامه وجعله عن يمينه فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبى بالناس فجعل ابو بكر يكبر بتكبيره والناس يكبرون بتكبير ابى بكر قال الخطابي قلت وفي اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى بكر عن يمينه وهو مقام المأموم وفي تكبيره بالناس وتكبير ابى بكر بتكبيره بيان واخر ان الامام في هذه الصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد والناس من خلفه قيام وهي اخر صلاة صلاها بالناس فدل على ان حديث انس وجابر منسوخ ويزيد ما قلناه وضوحاً ما رواه ابو مخوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث قالت فاجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس جالساً وابو بكر قائماً يقتدى به والناس يقتدون بآبى بكر حدثنا ابى بكر عن يحيى بن محمد بن يحيى قال نامسداً قال ابى مخوية والقياس يشهد لهذا القول لان الامام لا يسقط عن القوم شيئاً من اركان الصلاة مع الغدرة عليه الا ترى انه لا يحيل الركوع والسجود الى اليمام وكذلك لا يحيل القيام الى القعود الى هذا ذهب سفيان الثوري واصحاب الراى والشافعي وابو ثور وقال مالك بن انس لا ينبغي الاحداث يوم الناس قاعد وذهب احمد بن حنبل واسمعي بن راهويه ونفر من اهل الحديث الى اخبار انس فان الامام اذا صلى قاعدا صلوا من خلفه قعوداً وزعم بعض اهل الحديث ان الرايات اختلفت في هذا فروى الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اماماً ومرى شقيق عنهما ان الامام كان ابو بكر فلم يجز ان يترك له حديث انس وجابر ويشبه ان يكون ابوداود انما ترك ذكره لاجل هذه العلة وفي هذا الحديث من الفقه انه يجوز الصلاة بامامين احدهما بعد الاخر من غير حدث يحدث بالامام الاول وفيه دليل على جواز نقل بعض صلاة المأموم على بعض صلاة الامام وفيه دليل على قبول خبر الواحد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والبيهقى والنسائى وابن ماجه (فصرعه) اى اسقطه (على جزم نخلة) بجزم مكسورة وذال مجة ساكنة وهو اصل الشئ والمراد هنا اصل النخلة وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة فان الجذبة الفتح القطع قاله الشوكاني (فانفكت قدمه) الفاك نوع من الوهن والخلم وانفك العظم انتقل من مفصله يقال فككت الشئ ابنت بعضه من بعض قال حافظ بن الدين العراقى في شرح الترمذى هذه لاتنا فى الراية التى قبلها اذا ما تم من حصول حدث لجلد وفك القدم معاقال ويمثلانها واقعتان (فوجدناه في مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة ويضم الراء وفتحها وهي الغرقة وقيل كاخترانه فيها الطعام والشراب ولهذا سميت مشربة فان المشربة بفتح الراء فقط هي لموضع الذى يشرب منه الناس ولا تفعلوا كما يفعل هل فارس بعضهم ائمتنا اى بامرئها وفي رواية مسلم من طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر فلما سلم قال ان كنتم انفا تفعلون فحل فارس والرمم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا قال المنذرى واخرجه ابن ماجه مختصراً (فاذا كبر) اى للاحرام او مطلقاً فيشمل تكبير النقل (ولا تكبروا حتى يكبروا) زيادة تأكيد لما افادته مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية (ولا تركعوا حتى يركعوا) اى حتى ياخذ فى الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ (واذا سبحوا) اى اخذ فى السجود

واذا اصلى قائما فصلوا قايما واذا اصلى قاعدا فصلوا قاعدا اجمعون قال ابو داود اللهم ربنا لك الحمد فهمنى بعض صحابنا
 عن سليمان بن خالد بن محمد بن ادم المصيصي نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتمر به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داود هذه الزيادة واذا قرأ
 فانصتوا ليست بحفوفة الوهر عندنا من ابى خالد حدثنا القعنب عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابى عبيد عن عائشة
 انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلوا وراءه قوما قايما فانشأوا لهم ان اجلسوا فلما انصرف
 قال انما جعل الامام ليؤتمر به فاذا ركعتم فاركعوا واذا رفعتم فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا واجلسوا حدثنا
 قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن مؤهب المعنى ان الليث حدثهم عن ابى الزبير عن جابر قال اشتكى
 النبي صلى الله عليه وسلم فصليتنا وراءه وهو قاعد وابوبكر رضى عنه يكبر ليستمع الناس تكبيرة تواسق الحديث
 حدثنا عبدة بن عبد الله نازيد يعنى ابن الحباب عن محمد بن صالح بن حنين من وليد سعد بن معاذ
 عن اسيد بن حضير انه كان يومهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقال يا رسول الله
 ان امامنا فربض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قاعدا قال ابو داود وهذا الحديث ليس متصل باب الرجلين
 يوم احد لها صاحبه كيف يقوم ان حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على محرم فاوثقه بسهم وتم فقال مردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم

ت
 ان
 فقالوا

(افهمنى بعض صحابنا) مراد المؤلف انه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمم من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمم من لفظ النبي
 او سمم ولكن لم يفرم فافهمه بعض صحابه اى رفاقه واخبار ابا داود بلفظ الشيخ وهذا يدل على كمال الاحتياط والاتقان على اداء لفظ الحديث (زاد)
 اى زيد بن اسلم في روايته (قال ابو داود هذه الزيادة الم) قال المنذرى وفيما قاله نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن حبان الاحمر وهو من الثقات
 الذين احتج البخارى ومسلم بحديثهم في صحيحهم ومع هذا فلم يفرق هذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعد محمد بن سعد الانصارى الاشعلى
 المدنى تزييل بغداد وقد سمم من ابن عجلان وهو ثقة وثقة يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المزنى وابو عبد الرحمن الشافى وقد اخرج هذه الزيادة الشافى وسننه
 من حديث ابى خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد اخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة من حديث ابى موسى الاشعري من حديث جرير
 ابن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة وقال لا يظن هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وحالفه الحفافظ فلم يذكرها قال
 واجماعهم على مخالفتها تدل على وهمه هذا كلامه ولم يؤثر عند مسلم نفي سليمان بن خالد عن ذلك ثقة وحفظه وصححه هذه الزيادة قال ابواسحق صاحب
 مسلم قال ابوبكر بن اخت ابى النصر في هذا الحديث اى طعن فيه فقال مسلم يزيد احفظ من سليمان فقال له ابوبكر فحدث ابى هريرة هو صحيح
 يعنى فاذا قرأ فانصتوا فقال هو عندى صحيح فقال لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجتمعت
 عليه فقد صح مسلم هذه الزيادة من حديث ابى موسى الاشعري ومن حديث ابى هريرة رضى الله عنه انتهى كلام المنذرى ويجئ بعض الكلام
 على هذه الزيادة في بحث التشهد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته) اى في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه بوسفيان عن جابر وزاد في رواية
 البخارى وهو شاذ اى مريض من الشكاية وكان سبب ذلك ما في حديث انس لمذكورا انه سقط عن فرس (فصلوا وراءه قوما قايما) ومسلم
 من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (عن جابر قال اشتكى
 النبي صلى الله عليه وسلم فصليتنا وراءه وهو قاعد الحديث) قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه مطولا وفيه فراءنا قايما فانشأوا لنا
 ففعلنا (انه كان يومهم) اى ان اسيد بن حضير كان يوم قومه وكان امامهم فمرض (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود) اى اسيد بن
 حضير (فقال يا رسول الله) هكذا في بعض النسخ وكن في مختصر المنذرى وفي بعض النسخ قالوا بالجمع وهو الصحيح اى قال لنا اسحاق بن عمار
 ممن يومهم (ان امامنا مريض) يعنون يا امامنا اسيد بن حضير لانه هو كان امامهم (قال ابو داود وهذا الحديث ليس متصل) قال المنذرى
 وما قاله ظاهر فان حصينا هذا التاميروى عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما اسيد بن حضير فانه قد بولوا وفاة توفى سنة عشرين قبل
 ستة احدى وعشرين رضى الله عنهم باب الرجلين يوم احد لها صاحبه كيف يقوم ان (دخل على محرام) هي خالة انس (فقال مردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه)

ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِنَا كَعْتَيْنِ تَطَوُّعًا فَقَامَتِ امْرَأَتُهُ امْرَأَتُ امْرِئِ بْنِ
 حَفْصِ بْنِ عُمَرَ ثَمَّ شَعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ عَنْ مُوسَى بْنِ النَّسْرِ بْنِ جَدْرِ عَنْ ابْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ رَسُوْلِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ
 مِنْهُمْ فَجَعَلَهُ مِنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْءُ خَلْفَ ذَلِكَ حَدَّثَنَا مَسْدُ بْنُ مَسْرُودٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلِيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 بَدَأْتُ فِي بَيْتِ خَالَتِي مِيْمُونَةَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَطْلَقَ الْقُرْبَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ أَوَّكَأَ الْقُرْبَةَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
 فَقَمَتِ فَتَوَضَّأَتْ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ جَمَعَتْ فَقَمَتِ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي فَأَدَارَنِي مِنْ وَرَاءِهِ فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّيْتُ
 مَعَهُ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَوْنٍ نَاهِشِيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ أَخَذَ بِرَأْسِي وَبَدَأَ بِتَوْبَتِي
 فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ بِرَأْسِ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةَ كَيْفَ يَقُومُونَ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ النَّبِيُّ فَقَمَتِ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بيمينه
 اطعام

وَالْوَعَاءُ بِكَسْرِ الْوَاوِ وَاحِدٌ لَا وَعِيَّةَ وَهِيَ مَا يَحْفَظُ فِيهِ الشَّيْءُ وَالسَّقَاءُ ظَرْفُ الْمَاءِ مِنْ جَلْدٍ وَيَجْمَعُ عَلَى اسْقِيَةِ (ثُمَّ قَامَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَصَلَّى بِنَا كَعْتَيْنِ
 تَطَوُّعًا) فِيهِ جَوَازُ النَّافَةِ جَمَاعَةٌ وَتَبْرِيكُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ وَالْعَالَمِ أَهْلُ الْمَنْزِلِ بِصَلَاتِهِ فِي مَنْزِلِهِمْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَعَلَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ تَعْلِيمَهُمْ أَفْعَالَ الصَّلَاةِ
 مَشَاهِدًا مَعَ تَبْرِيكِهِمْ فَإِنَّ الْمَرْءَ فَلَمَّا نَشَأَ هَدَى أَفْعَالَ صِلَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ أَنْ يَشَاهِدَ هَا وَتَعْلَمُهَا وَتَعْلَمُهَا غَيْرَهَا كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (فَقَامَتِ
 امْرَأَتُهُ امْرَأَتُ امْرِئِ بْنِ حَفْصَةَ) فِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَنْصَفُ مِنَ الرَّجَالِ وَأَمَّا سَلِيمٌ هِيَ امْرَأَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَاسْمُهَا مَلِيكَةُ مَصْغَرٌ (الْأَقَالُ) أَي النَّسَبُ (أَقَامَنِي) رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ (تَجَعَّلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْءُ خَلْفَ ذَلِكَ) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ مَعَ إِمَامٍ الْجَمَاعَةَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ كَانَ مَوْقِفُ الرَّجُلِ
 عَنْ يَمِينِهِ وَمَوْقِفُ الْمَرْءِ خَلْفَهَا وَإِنَّمَا يَنْصَفُ مِنَ الرَّجَالِ وَالْعَلَّةُ فِي ذَلِكَ مَا يَتَّخِذُ مِنَ الْإِقْتِنَانِ بِهَا فَلَوْ خَالَفَتْ اجْزَأَتْ صَلَاتُهَا عِنْدَ
 الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ كُفْرِيَّةٍ تَفْسُدُ صَلَاةَ الرَّجُلِ دُونَ الْمَرْءِ قَالَ فِي الْفَتْوَى وَهُوَ عَجِيبٌ وَفِي تَوْجِيهِهِ تَحْصِفُ حَيْثُ قَالَ قَائِلُهُمْ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ
 آخِرُ وَهِيَ مِنْ حَيْثُ آخِرُ مِنَ اللَّهِ وَالْأَمْرُ لِلرَّجُلِ فَإِذَا أَحَازَتْ الرَّجُلَ فَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ لِأَنَّهُ تَرَكَ مَا أَمْرُهُ مِنْ تَأْخِيرِهَا قَالَ وَحَكَابَةُ هَذَا
 تَعْنِي عَنْ جَوَابِهِ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ (بِت) مِنَ الْبَيْتِ تَوْتَةٌ (مِيْمُونَةُ) وَهِيَ الْمَوْمُونَةُ (فَأَطْلَقَ الْقُرْبَةَ) أَي حَلَّهَا
 (ثُمَّ أَوَّكَأَ الْقُرْبَةَ) أَي شَدَّهَا (فَأَخَذَنِي بِيَمِينِي) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ يَمِينِهِ قَالَ الْأَمَامُ الْحَطَّابِيُّ فِيهِ أَنْوَاعٌ مِنَ الْفَقْهِ مِنْهَا أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ
 فِي التَّوَاقِلِ جَائِزَةٌ وَمِنْهَا أَنَّ الْإِثْنَيْنِ جَمَاعَةٌ وَمِنْهَا أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ وَمِنْهَا جَوَازُ الْعَمَلِ لِلسَّيْرِ فِي الصَّلَاةِ وَمِنْهَا جَوَازُ
 الْإِثْمَامِ بِصَلَاةٍ مِنْ لَمْ يَبْعَثُوا الْمَأْمُومَةَ فِيهَا أَنْتَهَى قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَبَدَأَ بِتَوْبَتِي) أَي شَعَرَ رَأْسِي شَكَ مِنْ بَعْضِ
 الرِّهَاءِ (فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ قَامَ مَسَاوِيَالَهُ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ لِقَاظِهِ فَقَمَتِ إِلَى جَنْبِهِ وَعَنْ بَعْضِ صَحَابِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقِفَ
 الْمَأْمُومُ وَنَهَى قَلِيلًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أَخْرَجَ ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَلْبًا لِعَطَاءِ الرَّجُلِ بِصَلَى مَعَ الرَّجُلِ إِنْ يَكُونُ مِنْهُ قَالَ إِلَى شِقِّهِ قَلَّتْ إِجْمَالِيَّةٌ حَتَّى يَصِفَ
 مَعَهُ لَا يَفُوتُ أَحَدُهَا إِلَّا آخِرُ قَالَ نَعْرَقْتُ بِحَيْثُ أَنْ لَا يَبْعُدُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُمَا فَرْجَةٌ قَالَ نَعْمُ وَمِثْلُهُ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّهُ صَفَّ مَعَهُ فَقَرَّبَهُ حَتَّى جَعَلَهُ حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَمِيرُ فِي سَبِيلِ السَّلَامِ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ كَرِيمِ بْنِ عَبَّاسٍ وَسَيَأْتِي أَنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ أَخَذَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا
 مَا يَقَارِبُ عَشْرِينَ حِكْمًا أَنْتَهَى بِرَأْسِ إِذَا كَانَتْ ثَلَاثَةَ كَيْفَ يَقُومُونَ (أَنَّ جَدَّتَهُ مَلِيكَةُ) قَالَ أَبُو عَمْرِو النَّهْرِيُّ قَوْلُهُ جَدَّتَهُ مَلِيكَةُ أُمَّ مَالِكِ لِقَوْلِهِ الضَّمِيرُ
 الَّذِي فِي جَدَّتِهِ هُوَ عَائِدٌ عَلَى السُّنْحِيِّ وَهِيَ جَدَّةُ امْرَأَتِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَهِيَ امْرَأَتُ مَلْحَانَ زَوْجِ أَبِي طَلْحَةَ الْإِنصَارِيُّ وَهِيَ
 أُمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَقَالَ غَيْرُهُ الضَّمِيرُ يَجُودُ عَلَى النَّسَبِ مِنْ مَالِكٍ وَهُوَ الْقَائِلُ أَنَّ جَدَّتَهُ وَهِيَ جَدَّةُ النَّسَبِ مِنْ مَالِكِ أُمَّ مَلِكَةَ بِنْتَ
 مَالِكِ بْنِ عَدِيِّ وَيُؤَيِّدُ مَا قَالَهُ أَبُو عَمْرٍاءُ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَهَا بِالنَّسَبِ
 مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ السُّنْحِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا قَالَ الْمَنْذَرِيُّ فِي تَلْحِيصِهِ (فَقَمَتِ إِلَى حَصِيرِ) قَالَ فِي الْهَيْئَةِ الْحَصِيرُ الَّذِي يَبْسُطُ فِي
 الْبَيْتِ (قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طَوْلٍ مَا لَيْسَ) أَي اسْتَعْلَ وَفِيهِ أَنَّ الْإِقْتِنَانِ يُسَمَّى لِبَسَا (فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ) أَي رَشَّ شِئْتَهُ وَالتَّضْحِيرُ الرِّشُّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 قَالَ الْوَالِدُ اسْوَدَّ لَطَوْلٍ زَمَنَهُ وَكَثْرَةُ اسْتِعْمَالِهِ وَإِنَّمَا نَضَحْتُهُ لِيَلْبَسَ فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّجَائِزِ الْآخَرَى وَيَذْهَبُ عَنْهُ

وَصَفَّقْتُ إِذَا الْيَتِيمَ وَإِذَا الْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلِّ لَنَا كَرْتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفْ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ
 عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنَتْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عُلُقَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَقَدْ كُنَّا أَطْلَقْنَا
 الْفَعْوَدَ عَلَى بَابِهِ فَخَرَجَتِ الْحَجَّارِيَّةُ فَاسْتَأْذَنَتْ لَهَا فَادْنَتْ لَهَا ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بَيْنِي وَبَيْنَهُ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ بِأَبِ الْأَمَامِ يُخْرِفُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ حَلَّ ثَمَّ مَسَدًا نَاجِيحِي عَنْ سَفِيَّانِ ثَمَّ يُعَلِّي بِنَ عَطَاءِ عَزَّاجِرِ
 ابْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ اخْرُفَ حَلَّ ثَمَّ مُحَمَّدُ بْنُ
 رَافِعٍ ثَمَّ ابُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ نَاسِعِرٌ عَنْ تَابِثِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا
 خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَبِ الْأَمَامِ
 يَنْطَوِعُ فِي مَكَانِهِ حَدَّثَنَا ابُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ نَافِعٍ ثَمَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْقُرَشِيُّ ثَمَّ عَطَاءُ الْخُرَّاسِيُّ عَنْ الْمُغِيرَةِ
 ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصِلُ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ قَالَ ابُو دَاوُدَ
 الْغُبَارِيُّ نَحْوَهُ هَكَذَا هِيَ الْقَاضِي سَمْعِيلُ الْمَالِكِيُّ وَأَخْرَجَهُ وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ لَا ظَهَرَ لَهُ كَانُ لِلشَّكِّ فِي نَجَاسَتِهِ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ النُّجَاسَةِ
 الْمَشْكُوكِ فِيهَا نَظَرٌ بِنُضْحٍ مِنْ غَيْرِ غَسَلٍ مَزْهَبًا وَمِنْ هَبِ الْجَهْرُومِ الرَّهْمَانِيَّةُ لِحَمَلِ الْإِبَالِغِ وَالْمُخْتَارِ التَّوْبِيلِ الْأَوَّلِ تَمَّتْ (وَصَفَّقْتُ
 أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَيْتُهُ) قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَالْيَتِيمُ هُوَ ابْنُ ضَمِيرَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَلِيهِ صِحْبَةٌ وَعَدَاهَا فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 (وَالْعَجُوزُ) هِيَ مَلِيكَةُ الْمَذْكُورَةُ أَوْ لَا (ثُمَّ انْصَرَفَ) قَالَ الْحَافِظُ أَيُّ الْبَيْتِ أَوْ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ قَدَّتْ فِيهِ مِنَ الْفَقْهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
 فِي النَّطْوَعِ وَفِيهِ جَوَازُ صَلَاةِ الْمَنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ لِأَنَّ الْمَرْءَةَ قَامَتْ وَحْدَهَا مِنْ وَرَائِهِمْ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ إِمَامَةَ الْمَرْءَةِ لِلرِّجَالِ غَيْرُ جَائِزَةٌ
 لِأَنَّهَا لَمْ تَزَلْ عَنْ مَسَائِدِهِمْ مِنْ مَقَامِ الصَّفِّ كَانَتْ مِنْ أَنْ تَنْفَرِدَ مِنْهُمْ بَعْدَ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ تَرْتِيبِ مَوَاقِفِ الْمَأْمُومِينَ وَإِنَّ الْفَضْلَ
 يَقْدَرُ عَلَى مَنْ دُونَهُ فِي الْقَضَلِ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ لَوِ الْإِحْلَامُ وَالنَّمْيُ وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ لَإِذَا صَلَّيْتَ جَمَاعَةً
 مِنَ الْمَوْتِيِّ فِيهِمْ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ وَصَبِيَّانَ وَخَنَازِيقَ فَإِنَّ الْأَفْضَلِينَ مِنْهُمْ يَلُونَ الْإِمَامَ فَيَكُونُ الرِّجَالُ أَقْرَبَهُمْ مِنْهُ ثُمَّ الصَّبِيَّانَ ثُمَّ الْخَنَازِيقَ
 ثُمَّ النِّسْوَانُ وَإِنْ دَفَعُوا فِي قَبْرِ وَاحِدٍ كَانَ أَفْضَلُهُمْ أَقْرَبَهُمْ إِلَى الْقَبْلِ ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ هُوَ أَفْضَلُ وَتَكُونُ الْمَرْءَةُ أَقْرَبَ الْإِمَامِ لَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا
 وَبَيْنَ الرِّجَالِ حَاجِزٌ مِنْ لَبِنٍ أَوْ نَحْوِهِ تَمَّتْ (اسْتَأْذَنَ عُلُقَةَ وَالْأَسْوَدَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ) أَيُّ ابْنِ مَسْعُودٍ (فَصَلَّى بَيْنِي وَسِينَتِهِ) أَيُّ صَلَّى
 ابْنِ مَسْعُودٍ بَيْنَ الْأَسْوَدِ وَالْحَلْقَةَ بَانَ جَلَّ أَحَدُهَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ وَقَامَ هُوَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَنْفَرِدْ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ
 فِي فَتْحِ الْبَارِي وَاجَابَ عَنْهُ ابْنُ سَيْرِينَ بَانَ ذَلِكَ كَانَ لَضَيْقِ الْمَكَانِ رِوَاةُ الطُّحَاوِيِّ تَمَّتْ وَقَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي إِسْنَادِهِ
 هَارُونَ بْنَ عَنَتْرَةَ وَقَدْ نَكَرَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَقَالَ ابُو عَمْرٍو النَّمْرِيُّ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ وَالصَّحِيحُ فِيهِ عِنْدَ هَلِ التَّوْقِيفِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ
 أَنَّهُ كَذَلِكَ صَلَّى بِعُلُقَةَ وَالْأَسْوَدَ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ مَشْهُورٌ لِأَنَّهُ نَعِمَ هَذِهِ الصَّلَاةُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَفِيهَا التَّطْيِيقُ وَاحْكَامُ خُرُوجِ الْأَنْ مَتْرُوكَةٌ وَهَذَا الْحَكِيمُ مِنْ جَلَّتْهَا وَمَا قَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ تَزَكَّرَهُ انْتَهَى بِأَبِ الْأَمَامِ بِمَعْرِفِ
 بَعْدَ التَّسْلِيمِ (فَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ اخْرُفَ) أَيُّ مَا لَعَنَ الْقَبْلَةَ وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظِ قَالَ حُجَّانًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 حُجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ فَصَلَّى بِصَلَاةِ الصَّبْرِ ثُمَّ اخْرُفَ جَالِسًا فَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ بِوَجْهِهِ الْحَدِيثُ فِيهِ قِصَّةُ اخْتِارِ النَّاسِ يَدَ رَسُولِ اللَّهِ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسْحُومِهَا وَجُوهَهُمْ قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ انْتَهَى (أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ
 عَنْ يَمِينِهِ) لَكُنْ يَمِينِ الصَّفِّ أَفْضَلُ وَلَكُونَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ أَيُّ عِنْدَ السَّلَامِ أَوْ لَا قَبْلُ أَنْ يَقْبَلَ عَلِيٌّ مِنْ عَلِيٍّ بِسَارَةٍ وَقَبْلُ مَحَنًا يَقْبَلُ
 عَلَيْنَا عِنْدَ انْصَرَفَ (فَيَقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ قَبْلُ الْحِكْمَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَعْلَمَ مَا يَجْتَنِبُ جُورَ إِلَيْهِ
 فَعَلَّ هَذَا يَجْتَنِبُ مَنْ كَانَ فِي مِثْلِ حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قِصْدِ التَّعْلِيمِ وَالْمَوْعِظَةِ وَقَبْلُ الْحِكْمَةِ فِي تَخْرِيفِ الدَّاحِلِ بَانَ الصَّلَاةُ انْقَضَتْ إِذَا
 لَوِ اسْتَمَرَّ الْأَمَامُ عَلَى حَالِهِ لَا وَهْمَ أَنَّهُ فِي الشَّهْلِ مِثْلًا وَقَالَ الزُّبَيْرِيُّ بْنُ الْمَيْتِرِ اسْتَدْبَرَ الْأَمَامَ الْمَأْمُومِينَ إِنَّمَا هُوَ حَتَّى الْإِمَامَةُ فَذَا انْقَضَتْ الصَّلَاةُ رَالَ
 السَّبَبُ فَاسْتَقْبَلَهُمْ حَيْثُ عُنْ يَرْفَعُ الْخَيْلَاءَ وَالتَّرْفِعُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ انْتَهَى قَالَ الْمَنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَاجْتَمَعَتْ فِي حَدِيثِ ابْنِ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ
 عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِسَمِهِ قَلَّتْ أَخْرَجَهُ مَسْلُومٌ بِأَيْضًا بِأَبِ الْأَمَامِ يَنْطَوِعُ فِي مَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ (أَيُّ صَلَّى)

عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة باب الامام يجزئ بعد ما يرفع راسه من اخر الركعة حدثنا احمد بن يوسف ثنا زهير ثنا
 عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سواد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضا الامام
 الصلوة وقعد فاحث قبل ان ينكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه من اتم الصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن
 سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
 الامام في موضع الذي صل فيه حتى يتحول الى بصره وينتقل عن ذلك الموضع والحديث يدل على مشروعية انتقال المصل عن مصلته التي صل فيها
 لكل صلاة يفتتحها من افراد النوافل ما الامام فينصل الحديث واما الموم والمفرد فيجوز حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ احدكم
 اذا صل احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله وبالقياس على الامام والعلّة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال الخراساني والبعثي
 لان مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها اي تخبر بما عمل عليها وورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان يؤمنن
 اذا مات بكى عليه مصلاة من الارض ومصعد له من السماء وهذه العلّة تقتضي ان ينتقل الى القرص من موضع نقله وان ينتقل لكل صلاة
 يقتضها من افراد النوافل فان لم ينتقل فينبغي ان يفصل بالكلام الحديث النهي عن ان توصل صلاة بصلاة حتى ينكلم المصل او يجزئ اخرجه مسلم وابوداود
 قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه ابن ماجه (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة) قال المنذري وما قاله ظاهر فان عطاء الخراساني
 ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور ويكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الاخر انتهى باب
 الامام يجزئ بعد ما يرفع راسه من اخر الركعة (اذا قضا الامام الصلوة وقعد) وفي رواية الترمذي وقد جلس في اخر صلاته (فاحث قبل
 ان ينكلم) وفي رواية الترمذي قبل ان يسلم (فقد تمت صلاته) اي صلاة الامام (ومن كان خلفه) اي تمت صلاة من كان خلف الامام
 من المأمومين (ممن اتم الصلوة) كلمة من في قوله ممن بيانية اي تمت صلاة من كان خلف الامام من المأمومين الذين اتموا الصلوة مع الامام
 دون المسبوقين وفي رواية للارطقي من ادرك اول الصلوة قال الخطابي في المعالم هذا حديث ضعيف وقد تكلم بعض الناس في نقلته
 وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احد من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرأي لا يرون ان صلاة تمت
 بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما روي عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس
 او كان منيما فرائ الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد في ذلك
 لا تنفس صلاته ويتوضأ ومن مذهبه ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون في الصلوة والامر في هذه الاقويل واختلافها ومخالفتها
 الحديث بين ان انتهى قال المنذري وقد اخرج الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطررنا في اسناده وقال ايضا
 وعبد الرحمن بن زياد الا فرقي قد ضحفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وقال الخطابي هذا حديث
 ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقال الحافظ ابن حجر في الفتح اما حديث اذا حدث وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم
 فقد جازت صلاته فقد ضحفه الحافظ انتهى (مفتاح الصلوة الطهور) مفتاح بكسر الميم والمراد به اول شئ يفتتح به من اعمال الصلوة
 لانه شرط من شرط طها والطهور بضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الخطابي في هذا الحديث بيان ان التسليم ركب للصلوة
 كما ان التكبير ركب لها وان التحليل منها انما يكون بالتسليم دون الحديث والكلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه
 فكان ذلك منصرفا الى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالالف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك
 فلان مبيته المساجد تزيد انه لا مبيته لاي اى اليه غير هذا والنيل فيه دليل على ان اقتناح الصلوة لا يكون الا بالتكبير دون غيره ملاذكار
 واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة تنقض الصلوة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يدل على ان الاضافة في قوله تحريمها تقتضي
 الحصر فكانه قال جميع تحريمها التكبير اي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريمها لغيره كقولهم مال فلان الابل وعلم فلان النحر وفي الطب
 احاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صل الله عليه واله وسلم وفعله وعلى هذا فان الحديث يدل على وجوب التكبير وقد اختلف
 في حكمه فقال الحافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعي وستة عند الزهري قال ابن المنذر ولم يقل به احد غيره
 وروي عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم نصري وانما قالوا في من ادرك الامام ركعا يجوز به تكبيرة

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن
 عُيَيْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ ابْنِ سَفْيَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَبَادُرُوا فِي رُكُوعٍ وَلَا سُجُودٍ فَإِنَّهُمَا أَسْبِقُكُمْ بِأَذَاكَتِ
 نَذْرِكُمْ كَوْنِي بِهِ إِذَا رَفَعْتَ إِلَى قَدِّ بَدْنِكَ حَذْرًا حَفِصَ بِنَ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ يُخِطُّ النَّبِيَّ
 قَالَ ثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُكَنُوبِ أَنْهُمْ كَانُوا إِذَا رَفَعُوا رُكُوعًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَّا وَقِيَامًا فَإِذَا رَأَوْهُ قَدْ سَجَدَ
 سَجْدًا أَحَلَّ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ الْمَعْنَى قَالَ ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ تَغْلِبَ قَالَ بُوَدَّ أَنْ يَرَى زُهَيْرُ ثَنَا
 الْكُوفِيِّنَ أَبَانَ وَغَيْرَهُ عَنِ الْحَكَمِيِّ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ كُنَّا نَصَلُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يَخُوضُ أَحَدٌ مَنَا ظَهْرَهُ
 حَتَّى يَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضُمُّ حَذْرًا رُبَيْعُ بْنُ نَافِعٍ ثَنَا أَبُو اسْحَقَ يَخْبُ الْفَرَارِيَّ عَنِ أَبِي اسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ دُثَارٍ
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَصِلُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا رَأَوْهُ
 رَكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ لَمْ يَنْزِلْ قِيَامًا حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ وَضَعَ جِهَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 الرَّكُوعَ أَنْتَهَى قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ
 مَشْهُورٌ لَا يَعْرِفُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَدْ أَخْرَجَهُ بَعْضُهُمْ
 بِحَدِيثِهِ وَتَكَرَّرَ فِيهِ بَعْضُهُمْ أَنْتَهَى بِأَبِ مَائِمَةَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ مِنْ اتِّبَاعِ الْإِمَامِ (لَا تَبَادُرُوا فِي) أَي لَا تَسْبِقُونِي (فَإِنَّهُمَا أَسْبِقُكُمْ) إِذَا رَكَعْتَ إِذَا رَكَعْتَ نَذْرِكُمْ كَوْنِي
 بِهِ إِذَا رَفَعْتَ قَالَ الْخَطْمِيُّ يَرِيدُ أَنَّهُ لَا يَضُرُّكُمْ رَفْعِي رَأْسِي مِنَ الرُّكُوعِ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ مِنْهُ إِذَا دَرَكْتُمُوهُ فَأَمَّا قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَدْعُو بِكَلِمَةٍ فِيهِ طَوْلٌ (لَمْ يَنْزِلْ) أَي بَرَوْنَهُ عَلَى وَجْهِهِ أَحَدٌ بِأَنْتَشِدُ بِاللَّيْلِ مَعْنَاهُ كَبْرُ السِّنِّ
 يَقَالُ بَدَنُ الرَّجُلِ تَبَدُّبًا إِذَا ذُكِرَ وَالْوَجْهُ الْأَخْرَبُ نَتِ مَضْمُومَةٌ اللَّيْلُ غَيْرُ مَشْدُودَةٌ وَمَعْنَاهُ زِيَادَةُ الْجِسْمِ وَاحْتِمَالُ الْجَمِّ وَحُرَّتُ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا طَعَنَ فِي السِّنِّ احْتَمَلَ بَدَنَهُ الْجَمُّ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ كَبْرِ السِّنِّ وَاحْتِمَالُ الْجَمِّ يَنْتَقِلُ الْبَدَنُ وَيَنْتَبِطُ
 عَنِ الْحَرَكَةِ قَالَه الْخَطْمِيُّ وَقَالَ فِي إِتْجَاحِ الْحَاجَةِ قَوْلُهُ فِيهِمَا أَسْبِقُكُمْ بِهَذَا أَيْ اللَّحْظَةِ الَّتِي أَسْبِقُكُمْ بِهَا فِي ابْتِدَاءِ الرُّكُوعِ وَتَقَوَّتْ عَنْكُمْ نَذْرِكُمْ كَوْنِي
 إِذَا رَفَعْتَ رَأْسِي مِنَ الرُّكُوعِ لِأَنَّ اللَّحْظَةَ الَّتِي يَسْبِقُ بِهَا الْإِمَامُ عِنْدَ الرُّفْعِ تَكُونُ بَدَلًا عَنِ اللَّحْظَةِ الْأُولَى لِلْمَأْمُومِينَ فَالْخُرُوضُ مِنْهُ أَنْ التَّأَخُّرُ
 الثَّانِي يَقُومُ مَقَامَ التَّأَخُّرِ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ مَقْدَارُ رُجُوعِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ سَوَاءً وَكَانَ السَّجْدَةُ أَنْتَهَى (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ) مَنْسُوبًا
 إِلَى خِطَّةٍ بِقَعْرِ الْمَجِيَّةِ وَأَسْكَانِ الطَّاءِ بَطْنِ مِنَ الْأَوْسِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لِلْمَذْكُورِ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ فِي زَمَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (وَهُوَ غَيْرُكَنُوبِ) قَالَ يَحْيَى
 ابْنُ مَعِينٍ الْقَائِلُ وَهُوَ غَيْرُكَنُوبِ هُوَ أَبُو اسْحَقَ قَالَ وَمَرَادُهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ غَيْرُكَنُوبِ وَبِالسَّبْرِ الْمُرَادُ أَنَّ الْبَرَاءَ غَيْرُكَنُوبِ لِأَنَّ الْبَرَاءَ صَحَابِي
 لَا يَجْتَنِبُ إِلَى تَرْكِيبَتِهِ وَلَا يَجْسُنُ فِيهِ هَذَا الْقَوْلُ وَهَذَا الَّذِي قَالَه ابْنُ مَعِينٍ خَطَأٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِإِلْصَاقِ الْقَائِلِ غَيْرُكَنُوبِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ
 وَمَرَادُهُ أَنَّ الْبَرَاءَ غَيْرُكَنُوبِ وَمَعْنَاهُ تَقْوِيَةُ الْحَدِيثِ وَتَجَمُّهُ وَالْمُهَابِغَةُ فِي تَمَكُّنِهِ مِنَ النَّفْسِ لَا التَّرَكُّبِيَّةَ الَّتِي تَكُونُ فِي مَشْكُوكَةٍ فِيهِ وَنَظِيرُهُ قَوْلُ ابْنِ
 عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ وَفِي صَحِيحِهِ مُسَلَّمٌ عَنْ أَبِي مُسَلَّمٍ أَخُو لَانِي حَدَّثَنِي الْحَكِيمُ الْأَمِينُ
 عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِ وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ فَهَعْنَى الْكَلَامِ حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُكَنُوبِ كَمَا عَلِمْتُمْ فَتَقَوُّوا بِمَا أَخْبَرَكُمْ عَنْهُ وَقَوْلُ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّ الْبَرَاءَ
 صَحَابِيٌّ فَيَنْزِعُ عَنْ هَذَا الْكَلَامِ لِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ صَحَابِيٌّ أَيْضًا مَعْدُودٌ فِي الصَّحَابَةِ كَمَا قَالَ التِّرْمِذِيُّ (أَنْهُمْ كَانُوا) أَي صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَأَمَّا وَقِيَامًا) أَي بِقَوَائِمِهِمْ (فَأِذَا رَأَوْهُ) أَي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَمُسَلَّمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَشُعْبَةُ
 (فَلَا يَخُوضُ أَحَدٌ مَنَا ظَهْرَهُ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ حَنِيتَ ظَهْرِي وَحَنِيتَ الْعُودَ عَطْفَتَهُ وَحَنُوتُ لُغَةٌ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَائَةِ لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مَنَا ظَهْرَهُ
 أَي لَمْ يَنْتَهِ لِرُكُوعٍ يُقَالُ حَنِيتَ حَتَّى يَجْنِي وَيَجْنُو أَنْتَهَى وَقَالَ السَّيْهِيُّ حَنَا ظَهْرَهُ يَجْنُو وَيَجْنِي ثَنَا أَنْتَهَى وَالْمَعْنَى أَي لَمْ يَجُوعِ ظَهْرَهُ وَهُوَ مِنْ بَابِ نَصْرٍ وَضَرْبٍ
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بِضَمِّ) أَي ظَهْرَهُ أَوْ جِهَتَهُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ مُسَلَّمٌ (حَتَّى يَرَوْهُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ يَرَوْهُ (قَدْ وَضَعَ جِهَتَهُ بِالْأَرْضِ) وَفِي رِوَايَةٍ
 لِلْبَيْهَقِيِّ حَتَّى يَقِفَ سَاجِدًا قَالَ الْحَافِظُ وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَشْرَعُ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يَتِمَّهَ الْإِمَامُ وَتَعَقُّبًا بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا التَّأَخُّرُ
 حَتَّى يَتَلَبَّسَ بِالرُّكُوعِ الَّذِي يَنْتَقِلُ لِيَهْجُمَ بِشْرَعِ الْمَأْمُومِ بَعْدَ شُرُوعِهِ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَرْبٍ عِنْدَ مُسَلَّمٍ فَكَانَ لَا يَجْنِي
 أَحَدٌ مَنَا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَنْتَرُ سَاجِدًا وَلَا يَبْغِي مِنْ حَدِيثِ النَّسَائِيِّ حَتَّى يَتِمَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَضَحُّ فِي تَنْقَلُهِ الْمُقَارَنَةُ أَنْتَهَى

بروة

باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجتنبه او لا يجتنبه احدكم اذا رفع راسه والامام ساجدا ان يجول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار باب فيمن ينصرف قبل الامام حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل الدُهَيْني ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم حضرهم على الصلاة ونهاهم ان يتصرفوا قبل انصرفه من الصلاة باب جُماع اَثواب ما يصل فيه حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة في ثوب واحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم او لكلكم ثوبان حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل احدكم في الثوب الواحد ليس على منكبيه من شئ

باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام ويضع قبله (اما يجتنبه او لا يجتنبه) بالشك واما تخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخلت عليها هزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ (والامام ساجدا) جملة حالية (ان يجول الله راسه راس حمار) اي يبذل الله ويغير وفي رواية البخارى ان يجعل الله راسه راس حمار (او صورته صورة حمار) وفي رواية البخارى او يجعل الله صورته صورة حمار قال الحافظ الشك من شعبه قال الخطابي اختلف الناس من فعل ذلك خرفى ذلك عن ابن عمر انه قال لا صلاة لمن فعل ذلك فاما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلاته فجزية غير ان اكثرهم يأمرون بان يعود الى السجود وقال بعضهم يمكن في سجودة بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما ترك منه انتهى واختلف في معنى الوعيد المذكور فقيل يجتمل ان يرجع ذلك الى امر محنوى فان الحمار موصوف بالالذة فاستغبر هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجع هذا المجازان التحويل لم يقم مع كثرة الفاعلين لكن ليس كذلك ما يدل على ذلك ويقوم ولا بد وانما يدل على كون فاعله متعاضدا لكونه فاعله ممكن لان يقم عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ قال ابن دقيق العيد يجتمل ان يراد بالتحويل المسموع او تحويل الهيئة الحسية او المنحوية او هاما حمله اخرى على ناهية اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتي في كتاب الاشارة للليل على جواز وقوع المسموع في هذه الامة وهو حديث ابى مالك الاشعري في المخازي فان فيه ذكر الخسف وفي اخره وبمسح اخرين قرودة وختار يراد يوم القيمة ويقوى حمله على ظاهره ان في رواية ابن حبان من وجه اخر عن محمد بن زياد ان يجول الله راسه راس كلب فهذا بعيد المجاز لا تتقاء المناسبة التي ذكر وهما من بلاد الحمار قاله الحافظ في الفتح قال المندري واخرجه مسلم والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحو باب فيمن ينصرف قبل الامام (حفص بن بغيل) بالموحدة والمججمة مصغرا الهمليا في المرهبي الكوفي مسنور من التاسعة كذا في التقريب (حضرهم) (حجرتهم) ورغبتهم (على الصلاة) على ملازمة صلاة الجماعة او مطلق الصلاة والاكثر ارفعها وهم ان يتصرفوا قبل انصرفه من الصلاة قال الطيبي وعله غيبه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن انصرفهم قبله ان يذهب النساء الا ان يصلين خلفه وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينبت في مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال كذا في المرافاة قلت ما ذكره الطيبي من علة النهي تحيينه ما رواه البخارى عن ام سلمة ان النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال باب جُماع اَثواب ما يصل فيه (او لكلكم ثوبان) معناه ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا العجز من لا يقدر عليهما من الصلاة وفي ذلك حرج وقد قال الله تعا ما جعل عليكم في الدين من حرج والحديث يدل على جواز الصلاة في ثوب واحد ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعا ان الصلاة في ثوبين افضل واما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم في ثوب واحد ففي وقت كان لهم ثوب اخر وفي وقت كان مع وجوده لبيان اجواز كما قال جابر رضى الله عنه ليراني الجاهل والافا الثوبان افضل كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم قال الخطابي لفظ الاستفهام ومعناه الاخبار عما كان يعمل من حالهم في عدم وضيق الثياب يقول واذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلوة في الثوب الواحد جائزة انتهى قال المندري واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابو جزة (لا يصل احدكم) وفي بعض النسخ لا يصل (ليس على منكبيه من شئ) قال الخطابي يريد انه لا يتزبره في وسطه ويشد فيه على حقوة

ب
يصل

ثنا

له

حدثنا مسدد ان ابي يحيى وحده ثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صل احدكم في ثوب فليتب الف بطرفيه على عاتقيه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى
ابن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتصقا مخالفا
بين طرفيه على منكبيه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفى ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قد منا
على النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبي الله ما ترى في الصلوة في الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم ازاره طارقه رداءه فاشتغل بهما ثم قام فصلى بنا نبي الله صلى الله عليه وسلم فلما ارضى
الصلوة قال وكلكم يجد ثوبين باب الرجل يعقل الثوب في قفاه ثم يصلي حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا
وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق
الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة كما مثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن
حتى يرفع الرجال باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على غيره حدثنا ابو الوليد الطيالسي ثنا زائدة عن
ابي حصين عن ابي صالح عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب بعضه على

وكن يتزربه ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازرار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا اذا كان ضيقا شد
على حقوه وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي ذكره في الباب الذي يلي هذا الباب انتهى قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي
رحمهم الله تغا والجوهوب هذا الذي للتنزيه والتخيم فلو صلى في ثوب واحد ساتر العورت له ليس على عاتقه منه شيء صحته صلواته مع
الكراهة سواء قدر على شيء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله تغا لا تصح صلواته اذا قدر على وضع شيء على
عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد بن حنبل في رواية انه تصح صلواته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث جابر رضي الله عنه فان كان واسعا والتخف به وان كان ضيقا فارتبه رداءه البخارى ورواه مسلم في اخر الكتاب في حديثه
الطويل انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (فليتب الف بطرفيه) يحيى تفسيره في شرح الحديث الذي بعده قال المنذرى
واخرجه البخارى (ملتصقا مخالفا بين طرفيه) قال الشوكاني الاختلاف بالثوب النخبط به كما اذا دة في القاموس والمراد انه لا يشد الثوب
في وسطه فيصلي مكشوف المنكبين بل يتزربه ويرفع طرفيه فيلتصق بهما فيكون بمنزلة الازرار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا واما
اذا كان ضيقا جاز الازرار به من دون كراهة انتهى وقال النووي المشتمل والمتوشم والمخالف معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشم
ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبيه اليمين من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على اليسرى من تحت يده اليمين ثم
يعقلهما على صدره انتهى (على منكبيه) المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ما ترى في الصلوة في
الثوب الواحد) اي اخبرني عن الصلوة في الثوب الواحد يجوز اهله (فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رداءه) من طارقت الثوب على
الثوب اذا طبقته عليه كان في الجرح (فاشتمل بهما) سبق معنا الاشتمال قال المنذرى قيس بن طلق لا ينجبه به باب الرجل يعقل الثوب في قفاه ثم
يصلي (رأيت الرجال) وهم من اهل الصفة (عاقدي ازرهم) عاقدي جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وازرهم بضم الهمزة وسكون الزاء جمع
ازر وهو المحفة قاله القسطلاني وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم سل ويلات وكان احد هم يعقل ازره في قفاه ليكون مستورا
اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتي في باب نوم الرجال في المسجد قاله الحافظ في الفتح (من ضيق الازر) اي لاجل
ضيقتها قال الحافظ يؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الاختلاف به كان الاولى من الاختلاف لانه ابلغ في التستر (كما مثال الصبيان) وفي رواية
للبخارى كهيئة الصبيان (لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال) وانما فتح النساء عن ذلك لئلا يلمن عند رفعهن وسهمن من السجود شيئا
من عورات الرجال بسبب ذلك عند نحوهم وقد جاء في بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ كراهية ان يرفعن عورات الرجال قال
الحافظ يؤخذ منه انه لا يجب التستر من اسفل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي باب الرجل يصلي في ثوب بعضه على
غيره (اي على غير المصلي) (صلى في ثوب بعضه على) وفي رواية مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حائض على طرف

باب الرجل يصل في قميص احد حل ثنا القحني ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل صبيلا فاصلي في القميص الواحد قال نعم وانزرت له ولوشوكت حل ثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابي بكر عن اسراييل عن ابي حوطل العامري قال بود اود وكذا قال وهو ابو حرم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال اتنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه يداء فلما انصرف قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في قميص باب اذا كان الثوب ضيقا يترس به حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن عمار ابو خزرة عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال اتنا جابر يعني ابن عبد الله قال سرتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصل وكانت على بردة ذهبته اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذاب ففكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقفت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذ نايديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانال اشعر ثم فطنت به فاشار الي ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقاً فاشدده على حقولك

وعليه بعضه قال في النبل وفيه جواز الصلاة بمحضرة الحائض في ثياب الحائض طاهرة الا موضعاً يرى فيه انزال الدم او النجاسة وفي جواز الصلوة في ثوب بعضه على المصل وبعضه عليها انتهى باب الرجل يصل في قميص واحد (ان رجل اصيد) كما يبع اي اصطاد وفي نسخة كما قال في النهاية هكذا جاء في رواية الى رجل اصيد اي على وزن الكرم وهو الذي في رقبتة علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور اصيد من الاصطيد انتهى والثاني في نسب لان الصياد يطلب بحفة وربما يمنعه الاثر من العد وخلف الصياد كن في المراقبة (قال نعم) اي صل فيه (وانزرت له) بضم الراء اي اشده (ولوشوكة) قال الطيب هذ اذا كان جيب القميص واسعاً يظهر منه عورتك فخلية ان يزرت لئلا يكشف عورتك قال المنذري واخرجه السنن (قال بود اود وكذا قال) محمد بن حاتم بن بزيع لفظ ابي حوطل بالواو (وهو ابو حرم) بالراء وفي بعض النسخ والصواب ابو حرم (اتنا جابر بن عبد الله في قميص واحد) قال المنذري عبد الرحمن بن ابي بكر وهو المملوك لا يخرج بحدِيثه وهو منسوب الى جدة ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي باب اذا كان الثوب ضيقاً يترس به (ابو حزم) بماء مهلة مفتوحة ثم زاء ثم هاء (وكانت على بردة) البردة شملة مخطط وقيل كساء مريم فيه صفر يلبسه الاعراب وجهه البرد قاله النووي (فلم تبلغ لي) اي لم تكفني (وكانت لها ذاب) اي اهداب واطراف واحد هاذب بكسر الهمزة سميت بذلك لانها تنزبد على صاحبها اذا مشى اي تحرك وتضطرب كن قال النووي (فكستها) تخفيف الكاف وتشديد ها اي قلبتها (ثم تواقفت عليها) اي امسكت عليها بعنف وحنيتها عليها لئلا تسقط وقال الخطابي معناه انه شئ عنقه ليمسك الثوب به كانه يحكي خلقه الا وقص من الناس (لا تسقط) اي لئلا تسقط (فجاء ابن صخر) وفي رواية مسلم جابر بن صخر (فاخذ نايديه جميعا حتى اقامنا خلفه) وفي رواية مسلم فاخذ نايديه جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه قال النووي فيه فوائد منها جواز العمل ليسير في الصلاة وانه لا يكره ان كان الحاجة لم يكن الحاجة كره ومنها ان المأموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله ومنها ان المأمومين يكونون صفوا وراء الامام كما لو كانوا ثلاثة او اكثر وهن امز هب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه قلت وفيه ان الامام اذا كان معه عن يمينه ما مور ثم جاء ما مور ثم اخرو وقف عن يساره فله ان يد فحما خلفه اذا كان لو قوفهما خلفه مكان او يتقدمهما يدل عليه حديث سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان يتقدم احدنا راه الترمذي (يرمقني) اي ينظر الي نظر متتابع (ثم فطنت به) اي فهمت (فاشار الي ان اتزر بها) وفي رواية مسلم فقال هكذا ابدا يعني شد وسطك (فاشده على حقولك) هو بفتح الحاء وكسر ها وهو معقد الاثر المراد هنا ان يبلغ السرقة وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وانه اذا شد لم يترس صلى فيه وهو ساثر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يبصره كن قال النووي

حدثنا سيدهمان بن حرب ثنا حماد بن زيد بن ايوب بن ناسم بن ابن مرقان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
 عمداً كان لا حد له ثم بان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليترثر به ولا يشتمل اشتمال اليهود حدثنا محمد بن
 يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا ابو تميمة يحيى بن واخبرنا ابو المنيب عبد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
 قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في محاف لا يتوشم به والاخران يصلي في سراويل وليس عليه رداء
 باب الاسبال في الصلوة حدثنا زيد بن اخزم ثنا ابو داود عن ابى عوانة عن عاصم عن ابى عثمان عن ابى مسعود
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلواته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام
 قال ابو داود وروى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سمية وحماد بن زيد وابو الاحوص ابو معاوية
 حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى بن ابى جعفر عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلاً ازاره
 اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب فتوضأ فذهب
 يا رسول الله مالك امرته ان يتوضأ ثم سكنت عنه قال ان كان يصلي وهو مسبل ازاره والله جل ذكره لا يقبل صلاته رجل مسبل ازاره
 قال المنذرى واخرجه مسلم في اثناء الحديث الطويل في آخر الكتاب وابن صخر هذا هو ابو عبد الله جبار بن صخر الانصاري السلمي شهد بدر و
 العقبة جاء مبيئاً في صحيح مسلم رضي الله عنهم انتهى (او قال قال عمر اشك من بعض الرعاة ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال الخطابي اشتمال
 اليهود المنهى عنه ان يجلب بدنه الثوب ويسبله من غير ان يسبل طرفه فاما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو ان يجلب بدنه الثوب
 ثم يرفط فيه على عاتقه الايسر هكذا يفسر الحديث انتهى (ان يصلي في محاف) بكسر اللام وهو ما يتعطي به (لا يتوشم به) قال في المحم التوشيم
 ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقد هاهنا على صدره
 والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيم انتهى (والاخران يصلي في سراويل وليس عليه رداء) لانه يتكشف حينئذ عاتقه
 ولا بد من سنن اذا قدر عليه قال صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب ليس على عاتقه شيء رداء البخاري قال المنذرى في اسناده
 ابو تميمة يحيى بن واخبرنا الانصاري المروزي وابو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي المروزي وفيها مقال باب الاسبال في الصلوة (مراسيل
 ازاره) الاسبال تطويل الثوب وارساله الى الارض ذامته كبراً (خيلاء) اي تكبراً وعجباً فليس من الله في حل ولا حرام اي ان يجعله في حل
 من الذنوب وهو ان يخفر له ولا في ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال او في ان يجعل له الجنة وفي ان يحرم عليه النار وليس هو في فعل
 حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود (بينما رجل يصلي مسبلاً ازاره) اي مرسله اسفل من الكعبين يتخزرو
 خيلاء واطالة الذيل مكرهه عند ابى حنيفة والشافعي في الصلوة وغيرها وما لك يجوزها في الصلوة دون المشتهر لظهور الخيلاء فيه
 كذا قال في المرقاة (اذ ذهب فتوضأ) قيل لعل لسراً في مرة بالتوضأ وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من
 المكروه وان الله يبركه امره سوله عليه السلام اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن
 ذكره الطيبي (فذهب فتوضأ ثم جاء) فكانه جاء غير مسبل ازاره (مالك امرته ان يتوضأ) اي والحال انه طاهر قال في المرقاة بعد شرح
 هذا الحديث وقد اخرج الطبراني انه عليه السلام ابصر جلا يصلي وقد اسدل ثوبه قد نام منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه قال المنذرى
 في مختصره في اسناده ابو جعفر هو رجل من اهل المدينة لا يعرف اسمه انتهى وقال المنذرى في التعقيب حديث ابى هريرة رواه ابو داود
 وابو جعفر لم يدرى ان كان محمد بن علي بن الحسين فرأى ابنه عن ابى هريرة مرسله وان كان غيره فلا اعرفه انتهى قلت كيف تكون مرسله وانما
 يروى ابو جعفر ان كان هو الباقى محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن ابى هريرة والصحيح ان ابو جعفر هذا هو المؤذن
 قال الخطابي في التقريب ابو جعفر المؤذن الانصاري المدنى مقبول من الثالثة ومن زعمانه محمد بن علي بن الحسين فقد وهو وقال
 في الخلاصة ابو جعفر الانصاري المؤذن المدنى عن ابى هريرة وعنه يحيى بن ابى كثير حسن الترمذي حديثه انتهى فابو جعفر هذا
 هو رجل من اهل المدينة يروى عن ابى هريرة وعطاء بن يسار وليس هو ابو جعفر الباقى محمد بن علي وكن البس هو ابو جعفر التميمي الذي
 اسمه عيسى ووثقه ابن معين قال النووي في رياض الصالحين بعد ايراد هذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم انتهى

تفصل في سراويل وليس عليك رداء

باب في كونه تصلي المرأة حدثنا القعني عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابيه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغطي ظهور قد ميهما حل ثيابا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن يحيى بن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم ان تصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قد ميهما قال بوداودرى هذا الحديث مالك بن انس بكر بن مضر حفص بن غياث واسماعيل بن جعفر وابن ابي ذئيب وابن اسحاق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يدكوا احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصر ابيه على ام سلمة باب المرأة تصلي بغير خمار حدثنا محمد بن المنتن ثنا حجاج بن منهل ثنا حماد بن عزة ثنا عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بجماس قال بوداودرى واها سعيد بن جعيلى بن ابي عروة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الحافظ المنزى في تحفة الاشراف حديث سينا رجل يصلى مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب تؤصا الحديث احسن ابوداود في الصلوة وفي اللباس عن موسى بن اسماعيل المنقري عن اباان بن يزيد الطائري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال لما في وراه هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا لا تقبل صلوة رجل مسبل ازاره وسياقي انتهى وقال المنزى في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث لا تقبل صلوة رجل مسبل ازاره وراه النشأ في الزينة عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر ان عطاء بن يسار حدثهم قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في غاية المقصود باب في كونه تصلي المرأة (في الخمار الدرع السابغ) الخمار بكسر الخاء ما يغطي به راس المرأة قال صاحب المحرر الخمار النضيف وجمعه اخمة وخمر قال الحافظ هنيئاً سترة الراس الخمر بضم السينين والدرع قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها ويقال لها سابغ اذا طال من فوق الى اسفل (الذي يغطي ظهور قد ميهما) اي الذي يغطي بستر ظهور قد ميهما (ليس عليها) اي ليس تحت قميصها او فوقه (ازار) اي ولا سراويل (قال) اي نعم (اذا كان الدرع سابغا) اي كاملا واسعا قال الخطابي اختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة ان تغطي من بدنها اذا صلت فقال الشافعي والا وراعي تغطي جميع بدنها الا وجهها وكفيها وروى ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وقال احمد بن حنبل المرأة تصلي ولا يبرى منه شيء ولا ظفرها وقال مالك بن انس اذا صلت المرأة وقد انكشف شعرها وظهور قد ميهما تعبدت ادا مت في الوقت وقال اصحاب الراي في المرأة تصلي ورجم شعرها وتلثه مكشوف او رجم فخنها وتلثه مكشوف او رجم بطنها وتلثه مكشوف فان صلاتها تنقص وان انكشف اقل من ذلك لم تنقص بينهم اختلاف في تحديدها ومنهم من قال بالنصف ولا علم لشيء مما ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجوز صلاتها اذا انكشف من بدنها شيء الا تراه عليه السلام يقول اذا كان سابغا يغطي ظهور قد ميهما فاجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من اعضائها شيء انتهى قال المنذرى وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال (لم يدكوا احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم) اي لم يرفح احد منهم هذا الحديث بل (قصر ابيه) اي وقوه (على ام سلمة) اي جعلوه قولها لا قول النبي صلى الله عليه وسلم باب المرأة تصلي بغير خمار (لا يقبل الله صلوة حائض) اي لا تصح صلوة المرأة البالغة الا الاصل في نفي القبول نفي الصحة الا لا دليل كذا في المرقاة قال الخطابي يريد بالحائض المرأة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به اللتي هي في ايام حيضها لان الحائض لا تصلي بوجه وقال في المرقاة قبل الا صوب ان يراد بالحائض من شئنا بها الحيض ليتنا ولا لصغير ايضا فان سترها سها شرط لصحة صلاتها ايضا (الاجمار) اي ما يتخمر به من ستر لاس واستدل بهذا الحديث من سوى بين الحرة والامة في العورة لعموم ذكر الحائض لم يفرق بين الحرة والامة وهو قول اهل الظاهر وفرق الشافعي ابو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والامة فحجوا عورة الامة ما بين السرة والركبة كالرجل وقال مالك الامة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة وكانه رأى العمل في الخمار على كشف الاماء لرؤسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار قال للعراق في شرح الترمذي والمشهور عنه ان عورة الامة كالرجل كذا في النبل قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن (قال ابوداود وراه

بنات
الى

حدثنا محمد بن عبيد ثنا محمد بن زيد عن ابيوب عن محمد بن عاتشة نزلت على صغيفة امرطحة الطلمات فرأت بناتاً لها فقلت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالتق الى حقوه وقال لي شقيقه بشقطين فاعطى هذه نصفاً و
الفتاة التي عندها مسلة نصفاً فاني لا اراها الا قد حاضت او لا اراها الا قد حاضت قال بوداود وكذلك رواه هشام عن
ابن سيرين باب السدل في الصلوة حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان
الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى عن السدل في الصلوة وان يغطي الرجل فاه قال بوداود رواه
عسل عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى عن السدل في الصلوة حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ثنا جابر عن ابن جريح
قال اكثر ما رأيت عطاء يصلي ساداً قال بوداود وهذا يضعف ذلك الحديث باب الصلوة في شعر النساء حدثنا عبيد بن عمير
حدثنا الاشعث عن محمد بن عيسى بن سيرين عن عبد بن شقيق عن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا وحفنا
(سعيد يعني ابن ابي عمرو) عن قتادة عن الحسن (اي مرسلان الحسن) هذا هو الحسن البصري تابعي (بناتاً لها) وفي بعض النسخ بنات لها
(وفي حجرتي جارية) الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فالتق الى حقوه) الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الازار وهو الحاصرة ثم توسعوا فيه
حتى سهوا الازار الذي يشد على العورة حقوا (وقال لي شقيقه بشقطين) اي اقطعاه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فاعطى
هذه) اي التي عند عائشة (نصفاً) من الحقو وهو احد الشقطين (والفتاة التي عندها مسلة) اي الجارية التي عندها (فالذراها) بضم
الهمزة اي لاظهارها قال المنذري قال ابو حاتم الرازي لم يسمع ابن سيرين من عائشة باب السدل في الصلوة قال الخطابي السدل ارساله
الثوب حتى يصيب الارض وقال في النبيل قال ابو عبيدة في غريبه السدل سبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمته
فليس بسدل وقال صاحب النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركم ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد في
القميص وغيره من الثياب قال وقيل هو ان يضم وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلها على كفيه
وقال الجوهري سدل ثوبه يسد له بالضم سداً اي ارضاه ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ان كان السدل مشتمكاً
بينها وحمل المشتمك على جميع معانيه هو المذهب القوي وقد مر في ان السدل من فعل اليهود اخرج الخلال في العلل وابو عبيد في الغريب
من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن علي انه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدوا ثيابهم فقال كلهم اليهود خرجوا من قهرهم
قال ابو عبيد هو موضع مدارتهم الذي يجتمعون فيه قال صاحب الامام والفهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارتهم الذي يجتمعون
فيه وذكره في لقا موسى النهاية في الفاء لاني القاف (وان يغطي الرجل فاه) قال الخطابي فان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا
عن ذلك في الصلوة الا ان يعرض الثوباء فيغطي فاه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه انتهى والحديث يدل على تحريم السدل في الصلوة لان
معنى النهي الحقيقي قال الخطابي وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلوة في ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين
وقال مالك لا بأس به قلت ويشبهه ان يكون اما فرقوا بين اجازة السدل في الصلوة لان المصلحة ثابتة في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه اما
غير المصلحة فانه يمشي فيه ويسد له وذلك عند من الخلاء المنهي عنه وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلوة وكان الشافعي يكرهه
في الصلوة وفي غير الصلوة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي مقتصر على الفصل الاول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة
مرفوعاً الا من حديث عسل بن سفيان هذا اخر كلامه وقد اخرج بوداود مرفوعاً من حديث سليمان الاحول عن عطاء وانشأ الى
حديث عسل واخرج ابن ماجه الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين
هو ابن سفيان التيمي البصري كنيته ابو قرة ضعيف الحديث انتهى (قال بوداود وهذا) اي هذا الفعل المروي عن عطاء (يضعف
ذلك الحديث) المتقدم المروي عنه عن ابي هريرة باب الصلوة في شعر النساء (لا يصلي في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار
على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكور لانها اقرب الى ان تنالها النجاسة من الذكور وهو الثوب الذي يكون فوق
الشعار قال ابن الاثير المداد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يتغطون به عند النوم (او للشك) في حفنا (في الحفنا) او الحاف اسم لما يلتحف به والحديث
يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي منطمة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك قال المنذري وقد تقدم هذا الحديث

قال عبيد الله شك ابى باب الرجل يصل عاقصا شعرة حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني عمران بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد المقبري يحدث عن ابيه انه رأى ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فرجس بن علي عليهما السلام وهو يصل قائما وقد غر زعفره في قفاه فحلمها ابو رافع والتفت حسن اليه مغضبا فقال بورا فم اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كقول الشيطان يعنى مقعد الشيطان يعنى مغر زعفره حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبيا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلي وراسه معقوص من راسه فقام وراءه فجعل يجل وقرله الاخر فلما انصرف اقبل الي ابن عباس فقال مالك وراسه قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف بار الصلوة في النحل حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثني محمد بن عبد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصل يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره حدثنا الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق وابوعاصم قالانا ابن جريج قال سمعت محمد بن عبد بن جعفر يقول خبرني ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن السيب العابدى وعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنون حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى بن عبد يشك واختلفوا اخذت النبي صلى الله عليه وسلم سحلة فحذف فركم

اخرجه الترمذي والنسائي باب الرجل يصل عاقصا شعرة (وقد غر زعفره) اي لوى شعرة وادخل اطرافه في اصوله والمزاد من الضفر المضموم من الشعر واصل الضفر لقتل والضمير والضفائر هي العقائض المضمومة قاله الخطابي (في قفاه) القفا بالفارسية تيس سردين كروبوث (فحلمها) اي اطلق ضفائر المغرزة في قفاه (مغضبا) بفتح الصاد (ذلك) اي الضفر المغرور (كقول الشيطان والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء قال ابو سليمان الخطابي واما الكفل فاصله ان يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر وراكب على البعير مكنتل + يحس على تارها وينتعل + وانما امره بارسال شعر ليسقط على الموضع الذي يصل فيه صاحبه من الارض فيسجد معه حتى يركب عنه ايضا عليه السلام ثم ان اسجد على سبعة ارباب وان لا كف شعر او لا ثوبا انتهى (يعنى مقعد الشيطان) هذا تفسير لكقول الشيطان من بعض المرافة (يعنى مغر زعفره) هذا بيان للمشارة اليه بقوله ذلك ومغرر اسم ظرف من الغرور قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن (وراسه معقوص) عقص شعر زعفره وقتله والعقاص خيط يشد به اطرافه (واقرله الاخر) استقر لما فعله ولم يترك (مثل الذي يصل وهو مكتوف) كقته كقفاضته ضربا اذا شدت يده الى خلف كقفيه موثقا بمجل قال النووي اتفق العلماء على النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا وكما او نحوه او راسه معقوصا ومرد وشعرة تحت عما منه او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صل كذلك فقل ساء وصحت صلاته واحترق في ذلك ابو جعفر محمد بن جبر الطبري باجماع العلماء ثم ذهب الجمهور ان النهي مطلقا من صل كذلك سواء تعمد للصلاة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمخبر اخر وقال الدراويذى يمتنع النهي من فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهرا لمنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المنذور هنا انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي باب الصلاة في النعل (يوم الفتح) اي يوم فكة (وضع نعليه عن يساره) وضع النعلين في اليسار جائز ان لم يكن عن يسار المصل احد وان يكن فلا يدل عليه حديث ابى هريرة الا في بعد هذا الباب منتصلا قال المنذرى واخرجه النسائي (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) اي في فتحها كما في رواية النسائي قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنون) اراد به قلا فخر المؤمنون (حتى اذا جاء ذكر موسى) قال في المرافة وفي نسخة بالنصب اي حتى وصل النبي صلى الله عليه وسلم (وهارون) اي قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون (او ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى ولقد اتينا موسى الكتاب لعلمهم بهتدون وجمعنا ابن مريم وامه آية (سحلة) قال الحافظ بفتح اوله من السحال ويجوز الضم وقال في المرافة قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجه الحنق واليبوسة فيه (فحذف) اي ترك القراءة وفسره بعضهم برى الخنعة الناشئة عن السحلة والاول اظهر لقوله فركم

وعبد الله بن السائب حاضر لذلك حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن زيد عن ابي نعاقة السعدي عن ابي نصر عن
ابن سعيد الخدري قال بيما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلم نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى
ذلك القوم القوانع اكرم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حكمكم على القاءكم نعالكم قالوا رأيناك القيت
نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قدرا او قال
اذى وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فليتنظرفان رأى في نعليه قدرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حدثنا موسى
يعني ابن اسمعيل ثنا ابا نعاقة ثنا قتادة حدثني بكر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما حيث قال في الموضوعين
خبرنا حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا امرئان بن معاوية الفراري عن هلال بن ميمون الرملي عن يعلى بن شداد بن اوس
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفوتوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم حدثنا مسلم بن
ولو كان ازال ما اعاقه عن القراءة لتمادي فيها ويؤخذ منه ان تطم القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادي في القراءة مع السعال
او التنجس ولو استنزه تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها اذ في فتح الباري (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) اي كان عبد الله حاضرا
في ذلك الوقت فتشهد ما جرى بالنبي صلى الله عليه وسلم من اخذ السعال وتولى القراءة والركوع وغيرها واعلم ان هذا الحديث والحديث الاول
واحد الاول مختصر الثاني مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب قال المنذري واخرجه مسلم والسلف وابن ماجه بنحوه
واخرجه البخاري تعليقا (اذ خلم نعليه) اي نزعهما من رجله (على القاءكم نعالكم) بالنصب (ان فيهما قدرا) بفتح تين اي نجاسة (فان رأى
في نعليه قدرا او اذى) شك من الراوي قال ابن رسلان الاذي في اللغة هو المستقذر طاهر كان ونجسا قال في سبيل السلام وفي الحديث
دلالة على شرعية الصلاة في النعال وعلى من مسح النعل من النجاسة مطهره من القذر الاذي وانظروا فيما عند الاطلاق النجاسة سواء
كانت النجاسة رطبة او جافة ويدل له سبب الحديث انتهى وقال الخطابي فيه من الفقه ان من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فاصلاته
محزنة ولا اعادة عليه فيه ان الايشاء برسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله واجب كهو في اقواله وهو انهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلم نعليه فخلعوا نعالهم وفيه من الادب ان المصل اذا صلى وحده وخلم نعله ووضعهما عن يساره واذا كان مع غيره في الصف وكان
عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعها بين رجله وفيه ان العمل اليسير لا يقطم الصلوة (قال فيهما خبرنا) اي قال بدل قوله في نعليه
يعني قال فان رأى فيهما قدرا (قال في الموضوعين خبرنا) الموضوع الاول اختيار جبريل ان فيهما خبثا والثاني في قوله صلى الله عليه وسلم اذا
جاء احدكم الى المسجد فليتنظرفان رأى في نعليه قدرا او اذى مستحب (خالقوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم) هذا
الحديث اقل حواله الدلالة على الاستحباب وكذلك حديث ابن سعيد الخدري المتقدم واحاديث أخر تدل على استحباب الصلاة
في النعال ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمر بن شبيب عن ابيه عن جده وحديث ابي هريرة الايتين وروى بن ابي شيبة
باسناد الى ابي عبد الرحمن بن ابي بليلى انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه فصلت الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال
من شاء ان يصل في نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال الحراقي وهذا امر سهل صحيح الاسناد ويجمع بين احاديث الباب
بجمل حديث عمر بن شبيب وما بعده صار قالا واما المذكورة المعللة بالخالفه لاهل الكتاب من الوجوب الى الندب لان التحبير
والتقويض الى المشية بعد تلك الاوامر لا ينافي في الاستحباب كما في حديث بين كل ذانين صلاة لمن شاء وهذا اعدل لمزاهيا قواها
عندي هذا خلاصة ما قاله الشوكاني في هذا الباب وفي الفقه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص
كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو ان كان من ملابس الزينة الا ان
ملازمة الامر لثبوت تكسرها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة
قد صحت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال لان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه بترك
هذا النظر قلت قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مر فو خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم
فيكون استحباب ذلك من جهة قصد الخالفه المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور باخذها في الآية

ع
الاقذراء ٣

ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافياً
 ومنتعلاً بالصلوة اذ اخلع نعليه اين يضعهما احد ثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن
 عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صل احدكم فلا يضع
 نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد ولا يضعهما بين رجله حل ثنا عبد الوهاب بن
 نجرة ثنا ياقبة وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن ابي عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا صل احدكم فخلع نعليه فلا يؤذي بهما احد البجلمها بين رجله ولا يصل فيهما باب الصلاة على الخمر ثنا عمرو بن
 عوزان اخذ عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انا حائض
 وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصل على الخمرة باب الصلاة على الخمر ثنا عبد الله بن معاذ ثنا
 ابي ثنا شعبه عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان ضخم الا استطيع

حديث ضعيف جد اورد هاهنا ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقبلي من حديث انس انتهى (يصل
 حافياً) اي بلا نعال تارة (ومتنعلاً) اخرى وهو من التعل في نسخة منتعلا من الانتعال قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب المصل
 اذا اخلع نعليه اين يضعهما (اذا صل احدكم) اي اراد ان يصل (فلا يضع) بالجزم جواب اذا (فتكون عن يمين غيره) اي فتقم نعله على
 يمين غيره قال الطيب هو بالنصب جواب اللهي اي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب تكون عن يمين صاحبه يعني فيه نوع اهانة
 له وعلى المؤمن ان يجب لصاحبه ما يجب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (الا ان لا يكون عن يساره احد) اي فيضعهما عن يساره قال
 المنذري في اسناد عبد الرحمن بن قيس ويشبهه ان يكون الزعفراني البصر كنيته ابو معاوية لا يجتريه (فلا يؤذي بهما) اي بوضعهما
 على يمين احد او قد امة او بوجه اخر من وجوه الايذاء بهما (بجعلها بين رجله) وانما لم يقل وخلفه لثلاثين قد امر غيره او لثلاث
 ين هب خشوعه لاحتمال ان يسرق كن في المرقاة باب الصلاة على الخمر قال الحافظ في آخر كتابه بحض من فتح الباري الخمر بضم
 الحاء المعجمة وسكون اليم قال الطبري هو مصل صغير يجعل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه الكفين من حر الارض
 وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكن اقال لا زهرى في تهذيبه وصاحبه ابو عبد الهري وجاعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون
 خمرة الا في هذا المقدم قال وسميت خمر لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي سجادة يسجد عليها المصل ثم ذكر حديث ابن
 عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتم القمها على الخمر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمر
 على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمر لانها تغطي الوجه انتهى قلت وحديث ابن عباس الذي اشار اليه الخطابي اخرجه المؤلف
 بلفظ قال جاءت فارة تجر الفتيلة فالقمتا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمر التي كانت قاعد عليها فاحرق منها مثل
 موضع الدرهم فقال ذاتم فاطموا الخمر فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا في فتحكم (وانا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال
 محجة ومدة اي وانا بجنبه (وكان يصل على الخمر) قال بوسليمان الخطابي في معالم الخمر سجادة تعقل من سعف النخل وتزمل بالخيوط
 وسميت خمر لانها تخر وجه الارض اي تستر وفيه من الفقه جواز الصلاة على الخمر البسط ونحوها وقال بعض السلف يكره
 ان يصل الا على جد الارض وكان بعضهم يجيز الصلوة على كل شئ يجعل من نبات الارض فاما ما يتخذ من اصواف الجوار وشعورها
 فانه كان يكرهه انتهى قال ابن بطال لاختلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الاماروي عن عمر بن عبد العزيز انه كان
 يوفى بتراب فيوضع على الخمر فيسجد عليها ولعله كان يفعل على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة
 وقد روي ابن ابي شيبة عن عمرو بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شئ دون الارض وكان ارضي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على
 كراهة التنزيه والله اعلم كذا قال الحافظ باب الصلاة على الخمر قال ابن بطال ان كان ما يصل عليه كبيراً قدر طول الرجل فاكثر فانه
 يقال له حصير ولا يقال له خمر وكل ذلك يصنم من سعف النخل وما اشبهه (قال رجل من الانصار) قيل انه عتبان
 ابن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لو اسر ذلك صريحاً قاله الحافظ (الذي رجل ضخم) اي سمين وفي هذا الوصف اشارة

ان اُصلي معك وصينم له طعاما ودعاة الى بيته فصل حق اراك كيف تصلي فاقتمدي بك فنضحواله طرف حصير لهم فقام
 فصله ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلي الضحى قال لم اراه صلى الا يومئذ حدثنا مسلم بن ابراهيم
 ثنا المنذر بن سعيد حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا
 فيصل على بساط لنا وهو حصير تصحى بالماء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن المشيخة معن الاسناد والحدِيث
 قال ثنا ابو احمد الزبير بن يونس بن الجارود عن ابى عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصل على الحصير والفروة المدبوغة بلب الرجل يسجد على ثوبه حدثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر بن يعقوب بن المفضل ثنا
 غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع
 احدا نأ ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه تفريج ابواب الصفوف بأب تشوية الصفوف حدثنا
 عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقذفة فحدثنا
 عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نصفون كما نصف
 الملائكة عند ربهم قلنا وكيف نصف الملائكة عند ربهم قال يتنون الصفوف المقذمة ويتراصون في الصف حدثنا
 عثمان بن ابى شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى القاسم الجذلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول قال

نصفه

الى علة تخلقه وقد عدله ابن حبان من الاعزاز الرخصة في التأخر عن الجماعة (معك) اي في الجماعة في المسجد (فنضحواله طرف حصير) اي رشوا طرفه (قال
 فلان بن الجارود) وفي رواية البخاري فقال رجل من آل الجارود قال الحافظ وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود والبصر ذلك ان البخاري اخرج
 هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس اخرجه ابن ماجه وابن حبان من رواية
 عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتر ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو من فم نصر
 انس بن سيرين عنده بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجه اما من اللزيب في متصل لاسانيد اما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان خاضرا
 عند انس لما حدث به الحديث وسأله عما سأل من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية انتهى (لم اراه صلى) وفي بعض الروايات ما رايت يصلي
 والحديث اخرجه البخاري قاله المنذري (فيصلي على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمع بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما بسط اي يستر
 واما البساط بفتح الباء فهي الارض الواسعة (معنى الاسناد والحديث) اي اسناد عثمان بن ابى شيبة وحديثه مثل اسناد عبيد الله وحديثه
 لافرق بين اسناديهما وحديثيهما (الفروة المدبوغة) الفروة هي التي تليس جمعها فراء كهمة وبهام واحاديث الباب نذل على جواز الصلوة
 على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الارض وما خلق منها قال المنذري ابو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي وعبيد
 ابن سعيد الثقفي قال ابو حاتم الرازي هو مجهول بأب الرجل يسجد على ثوبه (بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب في اللغة يطلق على غير الخيط
 وقد يطلق على الخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيولة بين المصلي وبين الارض لا تقاء حرها وكذا بردها
 قال الخطابي قد اختلف الناس في هذا اذهب عامة الفقهاء الى جواز مالك والا وذاعي واحمد واصحاب الراي واسمعي بن راهويه
 وقال الشافعي لا يجوز ذلك كما لا يجوز السجود على كور العمامة ويشبهه ان يكون تاويل حديث انس عنده ان يبسط ثوبا هو غير
 لابس انتهى قلت وجملة الشافعي على الثوب المنفصل وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسما عيلى من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدا
 الكعب في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلوجاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا الى تبريد الكعب مع طول الامر فيه وتعتد باحتمال
 ان يكون الذي كان يبرد الكعب لم يكن في ثوبه فضلا يسجد عليها مع بقاء سنته له والحق ما قاله مالك واحمد واسمعي وفي هذا الحديث جواز العمل
 القليل في الصلاة واهتمام الخشوع فيها لان الظاهر يصنعهم ذلك لان إزالة التشويش العارض من حرارة الارض قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بأب تشوية الصفوف (عند ربهم) اي عند قيامهم لطاعة ربهم او عند عرش ربهم (يتنون
 الصفوف المقذمة) اي يتنون الصف الاول ولا يشرعون في الثاني حتى يتموا الاول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا
 الثالث وهكذا الى اخرها (ويتراصون في الصف) اي يتراصون حتى لا يكون بينهم فرج من وصل لبناء اذ الصلوة بعضهم بعضهم قال المنذري

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال قيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمين صفوفكم اولين الفتن الله بين
قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حل ثنا موسى بن
اسماعيل ثنا احمد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوي بنا في
الصفوف كما يقوّم القدر حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنده وقفنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل من متبدي
بصدرة فقال لتسبون صفوفكم اولين الفتن الله بين وجوهكم حل ثنا هناد بن السري وابوعاصم بن جواس الحنفى
عن ابى الاحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخلل لصف من ناحية الى ناحية يمسو صدورنا ومناكبنا ويقول لا تتخلفوا فتختلف قلوبكم وكان
يقول ان الله عز وجل وملائكته يصلون على الصفوف الاول حل ثنا ابن معاذ ثنا خلاد يعنى ابن الحارث ثنا حاتم يعنى
واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (قيموا صفوفكم) اى سووه وعد لوه وتواصوا فيه (ثلاثا) اى قال تلك الكلمة ثلاثا (اولين الفتن الله بين قلوبكم)
ان لم تقيموا وفي رواية الشيخين بين وجوهكم قال النووي معناه يوقم بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على
اى ظهره من وجهه كراهته لى لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الطواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى قلت يؤيد
رواية المؤلف هذه (قال) اى النعمان بن بشير (يلزق) اى يلمس (منكبه) المنكب مجتمعه العنق والكعبه (وكعبه بكعبه) قال الحافظ واستدل
بحديث النعمان هذا على ان المراد بالكعب في اية الوضوء العظم الثاني في جانب الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذى يمكن ان يلزق
بالذى يجنبه خلافا لمن ذهب ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ وفي صحيح البخارى عن حميد بن اسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال قيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقد به بقده وقال الحافظ في الفتح قوله عز انس
ر- اه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتخديت انس بحميد وفيه الزيادة التي في اخرة وهي قوله وكان احدنا الى اخرة وصرح بانها
من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معمر بن حميد بلفظ قال انس فرأيت احدنا الى اخرة وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور
كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتبرر الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحد
اليوم لفر كانه بغل شمس انتهى قال في التعليل المختف فهذه الاحاديث فيراد كالة واصحة على اهتمام تسوية الصفوف وانها من اتمام
الصلوة وعلى انه لا يتاخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض وعلى انه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقد به بقده وركبته بركبته
لكن اليوم تركت هذه السنة ولو فعلت اليوم لفر الناس كالحمل وحشية فانا لله وانا اليه راجعون قال المنذرى ابو القاسم الجدي هذا
اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد في الكوفيين (كما يقوّم القدر) بكسر القاف هو خشب السهم حين ينبت ويبرى قال
الخطابي القدر خشب السهم اذا برى واصلم قبل ان يركب فيه النصل والريش انتهى معناه ببالغ في تسويتها حتى تصير كما يقوّم بها السهام
لشدّة استوائها واعتدالها (وقفها) اى فهمنا التسوية (اذا رجل من متبدي بصدرة) اى منفرّد بتقدم صدره وفي رواية مسلم فرأى
رجلا يادي صدره من الصف اى ظاهرا خامرا من صدره واهل الصف (لتسبون صفوفكم) بضم التاء المشناة وفتح السين وضم
الواو المشددة وتشديد النون قال البيضاوى هذه اللام هي التي يتلحق بها القسم والقسم ههنا مقدر ولهذه الاكدة بالنون
المشددة انتهى والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائم بها على سمت واحد او يراى بها سد الخلل الذي في الصف (او
ليخالفن الله بين وجوهكم) اختلف في هذا الوعيد فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه يجعله
موضعا للقفا ونحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامان يجعل الله راسه راس حار فيؤيد حمله على
ظاهرة حديث امامة لتسبون الصفوف او لتطمس الوجوه اخرجه احمد وفي اسناده ضعف ومتمم من حمله على الجواز كما تقدم
من الامام النووي قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واخرج البخارى ومسلم من حديث سالم
ابن ابى الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الاخير منه (وابوعاصم بن جواس) بتشديد الواو اخرة مهملة الحنفى ابو عاصم الكوفي
عن ابى الاحوص سلام وابن المبارك وغيرها كفى الخلاصة (يتخلل الصف) اى يدخل بينهم (لا تتخلفوا) اى بالتقدم والتاخر

ابن ابي صغيرة عن سماعة قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي يعنى صفونا اذا قمنا للصلاة
 فاذا استوتوا كبر حل ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي ثنا ابن وهب وحده ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحده ثنا ابن وهب اتم
 عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر
 ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل وليتوا بايدي اخوانكم لم يقل
 عيسى بايدي اخوانكم ولا نذرهم افرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قلم صفا قطع الله قال ابو داود
 ابو شجرة كثير بن مرة قال ابو داود ومعنى وليتوا بايدي اخوانكم اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي ان
 يلبس له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف حل ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابا نانس عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فالذي نفس بيده انى لارى الشيطان يدخل من
 خلل الصف كانها الحذف حل ثنا ابو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واصفوكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة حل ثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن
 مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب حباب المقصور **باب صلوات الى جناب النبي**

في الصفوف قال المنذرى واخرجه النسائي (فاذا استوتوا كبر) اى للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوي الصفوف ثم يكبر
 كن اى المرافقة قال المنذرى وهو طرف من الحديث المتقدم (وحديث ابن وهب اتم) اى من حديث الليث (عن معاوية) اى كلاهما
 عن معاوية (قال قتيبة عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة لم يذكر) اى قتيبة (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسله لان ابا شجرة هو كثير بن مرة
 تابعي (اقيموا الصفوف) اى عدوها وسوها (وحاذوا بين المناكب) اى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من
 المصلين مواز بالمنكب الاخر ومسامته تكون المناكب والاعناق والاقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل) اى الفرجة في الصفوف وليتوا
 اى كونوا اليدين هينين منقادين (بايدي اخوانكم) اى اذا اخذوا بهما ليقدموا ويؤخروا حتى يستوي الصف لنتالوا افضل للمعاونة على البر
 والتقوى ويقوم ان يكون الماد ليدنو ويأيد من يحركه من الصف اى وافقوه وتأخروا معه لترى واعنه وصمة الانفراد التي ابطال بها بعض الائمة
 وجاء في مرسل عن ابي داود ان جاء فلم يجد خلافا واحدا فليجتلي اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجرا ليجتلي ذلك لانه بينته
 محصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الاجر الذي هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا نذرهم) اى لا تتركوا (افرجات
 للشيطان) الفرجات بضم الفاء والراء جم فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفا) بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله) اى برحمته
 (ومن قلم) اى بالخبيثة او بعلل السد او بوضع شئ مانع (قطع الله) اى من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة قال المنذرى واخرجه النسائي
 مختصرا متصلا (رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين معناه صموا بعضها الى بعض ومنه رصول لبناء قال الله تعالى كما انهم بنيان مرموص
 (وقاربوا بينها) اى بين الصفوف بحيث لا يسبح بين الصفين صف اخر قاله في المرافقة (وحاذوا بالاعناق) بالحذاء المهمة والذال المعجمة قال
 الشيبى والذين اى اجعلوا بعضها في حذاء بعض اى مقابلته والظاهر ان الباء زائدة (من خلل الصف) بفتح الخاء وكرثرة
 تباعدها عن بعض (كانها الحذف) قال النووي بجاء مهمله وذل محجة مفتوحين ثم فاء واحد قما حذفة مثل قصب وقصبة قال
 الخطابي والحذف غم صغار سود ويقال انها اكثر ما تكون باليمن قال المنذرى واخرجه النسائي مختصرا (فان تسوية الصف من تمام الصلوة)
 وفي رواية للبخارى فان اقامة الصف من حسن الصلوة وفي رواية اخرى له فان تسوية الصف من اقامة الصلوة قال في النيل قد
 استدلل ابن حزم بقوله اقامة الصلوة على وجوب التسوية قال لان اقامة الصلوة واجبة وكل شئ من الواجب واجب وانزع من ادعى الاجماع
 على عدم الوجوب وروى عن عمر بن بلال ما يدل على الوجوب عند هالاتها كما نابض بان الاقدام على ذلك قال في الفتح ولا يخفى ما فيه لا سيما
 وقد بينت ان الرواية لا يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان
 حسن الشئ زيادة على تمامه واورده عليه رواية من تمام الصلوة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يوحى من قوله تمام الصلوة الاستحباب
 لان تمام الشئ في العرف امر زائد على حقيقته التي لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب لوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كما قال

يوما فقال هل تذكر لم صنم هذا العوج فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه يده فيقول استنوا واعدوا واصفوا فكم
 حل ثنا مسدد ثنا حميد بن اسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان اذا قام الى الصلوة اخذ به يمينه ثم التفت فقال عند لواءه واصفوا فكم ثم اخذ به يساره فقال عند لواءه واصفوا فكم
 حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال تموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر حل ثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر
 ابن يحيى بن ثوبان اخبرني يحيى بن عمار بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خياركم الذين منكبا في الصلوة قال بوداد جعفر بن يحيى من اهل مكة ثاب الصوفيين السوار حل ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا
 سفيان عن يحيى بن هاشم بن عمار الجعفي بن مسعود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فذبحنا الى السوارى فقفنا منا وتأخرنا فقال انس
 كنا نتقف هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اب من يستحب ان يلبى الا قام في الصف وكراهية التأخر حل ثنا
 ابن كثير انا سفيان عن الامش عن عمار بن عبد الله بن عمر عن ابي جهم عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليليتي منكم

وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الاعلى ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف
 الحادث انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه يوضع عليه يده اي ياخذ به بيده كماياتي في الرواية الا تنية (اعدوا)
 اي استقيموا (بهذا الحديث) المتقدم (اخذه) اي المعود (ثم التفت) اي الى يمين الصف (ثم اخذ به يساره) اي منوجهها الى يسار الصف
 (تموا الصف المقدم) اي الاول (ثم الذي يليه) اي ثم تموا الصف الذي يلي الصف الاول وهكذا (فما كان) اي وجد حل الحديث على جعل
 النقصان في الصف الاخير لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص فظاهر حديث ابى هريرة وسطوا الامام ان يقف اهل الصف
 الناقص خلف الامام عن يمينه وشماله تعالى علم (خياركم) اي في الاخلاق والآداب (الذين منكبا) نصب على التمييز قيل معناه اذ
 اذا كان في الصف وامره احد بالاستواء او بوضعية على منكبها يتقاد ولا يتكبر فالعجز اسر عكم انقياد او قال الخطابي معناه لزوم السكينة
 في الصلوة والطائفة فيها لا يلتفت ولا يجازاة منكب صاحبه وقد يكون فيه وجه اخر وهو ان لا يمتنع على من يريد لدخول الصف
 ليسد الحلق او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يذم منه منكبته لتواصل الصفوف ويتكاثف الجموع (جعفر بن يحيى من اهل مكة) قال
 ابن المديني شيخ مجهول لم ير وعنه غير ابى عاصم كان في التهذيب باب الصفوف بين السوارى هي جم سارية وهي الاسطوانة (قرفنا)
 الى السوارى) اي بسبب المراحة (تقدمنا) من السوارى (وتأخرنا) عنها (كنا نتقف هذا) اي كنا نختصر عن الصلاة بين السوارى والحديث
 يدل على كراهية الصلاة بين السوارى والعلة في الكراهة ما قاله ابو بكر بن العربي من ان ذلك اما لانقطاع الصف واولاه موضع جمع
 النعال قال ابن سيد الناس والاول شبه لان الثاني محدث قال للقرطبي روى ان سبب كراهية ذلك انه مصلح الجن المؤمنين قال
 الترمذى وقد ذكره قوم من اهل العلم ان يصرف بين السوارى وبه قال احمد واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك انتهى في سعيد
 ابن منصور في سننه انتهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس حذيفة قال ابن سيد الناس ولا يعجلهم مخالف في الصحابة وخص فيه
 ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين سائر بيتين قلت
 يدل على المنفرد بين الجماعة والمنفرد حديث قره عن ابيه قال كنا نتهمى ان نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ونظر عن طرأ امره ابن ماجه لانه ليس فيه الا ذكر انتهى عن الصف بين السوارى ولم يقل كنا نتهمى عن الصلاة بين السوارى اما
 حديث الباب ففيه النهى عن مطلق الصلاة بين السوارى فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلواته صلى الله عليه وسلم بين
 السائر بيتين فيكون النهى على هذا المختصا بصلاة المؤمنين بين السوارى دون صلاة الامام والمنفرد وهذا احسن ما يقال ما
 تقدم من القياس على الامام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للحديث هذا تلخيص ما قال الشوكاني في النبل قال المنذرى
 واخرجه الترمذى والشافعي وقال الترمذى حديث حسن باب من يستحب ان يلبى الامام في الصف كراهية التأخر (ليليتي) بنون
 مشددة قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطنا في سنن ابى داود وكن اهوى النساء ابى ماجه وضبطه في مسلم على وجهين قاله الشيخ

اولو الاحلام والتمى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع ثنا خالد بن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا تختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق حدثنا عثمان بن ابي شيبة
 ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على من يصلي على الصوفى باب مقام الصبيان من الصف حل ثنا
 عيسى بن شاذان ثنا عياش بن ابراهيم بن ابي عبد الله الا على ثنا عروة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عوف
 قال قال ابو مالك الاشعري الا احد نكح بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة فصف الرجال وصف الغلمان
 خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلواته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الله بن ابي اسحق قال قال متى باب صف النساء والتاخر
 عن الصف الاول حدثنا محمد بن الصباح البرازي ثنا خالد واسمعييل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
 وشرها اولها حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة قالت

ولى الدين وفى المصاحف ليليني قال شارحه الرضاية بانبات الياء وهو شاذ لانه من الولى بمعنى القرب واللام للامر فيجب حذف الياء للجرم قيل لعلمه هو
 من الكاتب او كتب بالياء لانه الاصل ثورق كذا القول الاول ان يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل فى لورقي لم تدعى وتنبه على الاصل كقراءة ابن
 كثير انه من يتفق ويصبر وانه لغة فى انه سكونه تقد برى (اولو الاحلام) جمع حلما بالكسرة من الحلم والسكون والوقار الا ناء والتنبيه فى الامور
 وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل ولى الاحلام بالاعون والحلم بضم الحاء
 البلوغ واصله ما براه النائم (والنهي) بضم النون جمع نهيته وهو العقل لما عني عن القبايح اى ليدن من الباعون العقلاء لشرهم وفزيد تقطنهم
 ويتقطنهم وضبطهم لصلواته وان حدث به عارض يخلفوه فى الامامة (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف قال النووي هذا
 الحد يث تقدير الا فضل فالفضل الى الامامة لانه اولى بالالكرام ولا نه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولا نه يتقطن لتنبية الامام
 على السهول ما لا يتقطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها ويقلوها ويعلمها الناس وليقتدى بافعالهم من ورائهم قال المنذرى
 واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (واياكم وهيشات الاسواق) بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اى اختلاطها والمنازعة والخصومات وترتفع
 الاصوات واللغط والفتن التى فيها قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي وقال الدارقطني تقد به خالد بن
 مهزيب الخراء عن ابي معشر ياد بن كليب (على من يصلي من الصفوف) جمع ميمنة وفيه استحباب الكون فى يمين الصف الاول وما بعد من الصفوف
 قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب مقام الصبيان من الصف (الا) يحتمل ان تكون الاللتبية وهو الظاهر فيحتمل ان تكون المهمة للاستفهام (قال)
 اى ابو مالك (فصف الرجال) بالنصب اى صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال صففت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان) اى الصبيان
 (فذكر) اى وصف ابو مالك (صلواته) اى كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا صلاة قال عبد الله
 اى الراوى عن ابي مالك (لا احسبه) اى لا اظن ابا مالك (الا قال) اى ناقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم (امتن) اى هكذا صلاة امتى والمعنى انه ينبغي لهم
 ان يصلوا هكذا او الحد يث يدل على تقدير صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان كان صبى
 واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكي ويدل على ذلك حديث انس فان النبي لم يقف منفرد ابل صف مع اشرك قال احمد
 ابن حنبل بكرة ان يقوم الصبي مع الناس فى المسجد خلف الامام الا من احتلم وانبت وبلغ خمس عشرة سنة وترى عن عمره ان كان اذراى صبيا
 فى الصف اخرجه وكذلك عن ابي وائل وزر بن جبينش قاله الشوكاني باب صف النساء والتاخر عن الصف الاول (خير صفوف الرجال
 اولها) لقرهم من الامام وبعد هم من النساء (وشرها اخرها) لقرهم من النساء وبعد هم من الامام (وخير صفوف النساء اخرها) لبعدهن من
 الرجال (وشرها اولها) لقرهن من الرجال قال النووي اما صفوف الرجال ففى على عمومها فخيرها اولها ابد او شرها اخرها ابد اما صفوف
 النساء فالماجد الحد يث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال واما اذ اصلين متميزات لاعم الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها
 وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء اقلها اوابا وفضلا وابد لها من مطلوب الشرع وخيرها بكمسه واما فضل اخر صفوف النساء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الا اول حتى يؤخرهم الله في النار حدثنا موسى بن اسماعيل
 ومحمد بن عبد الله الخزازي قالنا ابوالاشهب عن ابى نصر عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في أصحابه
 تأخراً فقال لهم تقدّموا فانتم واني ولياً ثم بكر من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل باب مقام
 الامام من الصف حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابى قتيبة عن يحيى بن بشير بن خالد عن ابيه انها دخلت على
 محمد بن كعب القرظي فسمعت به يقول حدثني ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبط الامام وسدوا الخلل
 باب الرجل يصلح وحده خلف الصف حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالنا ثنا شعبه عن عمر بن مرة
 عن هلال بن يساف عن عمر بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلح خلف الصف
 وحده فامر ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة باب الرجل يركع دون الصف حدثنا حميد بن مسعدة
 ان يزيد بن زريع حدثنا سعيد بن ابى عمرو بن زيار قال اعلم ثنا الحسن ان ابا بكره حدثنا انه دخل المسجد وبنى الله
 صلى الله عليه وسلم رآه قال فركت دون الصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تخذلنا حدثنا موسى بن
 اسماعيل ثنا حماد بن زيار قال اعلم عن الحسن ان ابا بكره جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فركت دون الصف ثم مشى
 الى الصف فلما اقتضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قال يا ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال يا ايكم الذي ركع

الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذما اول صفوفهن
 بعكس ذلك والله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (حتى يؤخرهم الله في النار) يعني لا يخرجهم من النار والاولين
 او اخرهم عن الداخلين في الجنة او لا يدخلهم النار حسبهم فيها لكن في فتح الورد (تقدّموا فانتم واني) اي صنعوا كما اصنع (ولياً) يسكون اللام
 وتكسر (بكم) بعد كم اي ليقعدت بكم من خلفكم من الصفوف وقد تمسك به الشيبه على قوله ان كل صف منهم امام لمن ورائه وعمامة اهل العلم
 يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون) اي عن الصفوف الاول (حتى يؤخرهم الله) عن رحمة وعظيمة فضله ورفق المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قال
 المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب مقام الامام من الصف (وسبط الامام) اي اجعلوا امامكم متوسطاً بان تقفوا في الصفوف خلفه
 وعن يمينه وشماله باب الرجل يصلح وحده خلف الصف (فامر ان يعيد) اختلف لسلف في صلاة الامام خلف الصف وحده فقال
 طائفة لا يجوز ولا يصح ومن قال بذلك النخعي والحسن بن صالح واحد واسحق وحماد وابن ابى ليلى وكعب وارجح ذلك الحسن البصري والوزاعي
 ومالك والشافعي واصحاب الراي وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب وحديث علي بن شيبان وفيه فقال له استقبال الصلاة فلا صلوة
 لمنفرد خلف الصف روى ابن ماجه وشمس القائلون بالصحة بحديث ابى بكره الذي قالوا لانه اتى ببعض الصلاة خلف الصف لم يأمه
 النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة فيعمل الامر بالاعادة على جهة الندب مخالفة في المحافظة على الاولى قال الحافظ وحدهم احمد وغيره بين الحديثين
 بوجه اخر وهو ان حديث ابى بكره مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتداء الصلاة منفرد خلف الصف ثم دخل في الصف قبل القيام من
 الركوع لم تجب عليه الاعادة كما في حديث ابى بكره والافيجب على عموم حديث وابصة وعلي بن شيبان انتهى (قال سليمان بن حرب) في روايته
 (الصلاة) بعد ان يعيد واما رواية حفص بن عمر فانتهت الى ان يعيد ولم يذكر لفظ الصلاة قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه قال
 الترمذي حديث وابصة حديث حسن باب الرجل يركع دون الصف (زادك الله حرصاً) اي على الخير (ولا تخذلنا) اي الى ما صنعت من السعي
 الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف وقد مر ما يقتضيه ذلك صريحاً في طرق حديثه قاله الحافظ وقال ضبطناه في
 جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه مرى بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرحم الروايات
 المشهورة ما تقدم من الزيادة في اخره عند الطبراني صل ما دركته واقضى ما سبقك انتهى قال الخطابي فيه دالة على ان صلاة المنفرد
 خلف الصف جائزة لان جزء من الصلاة اذا جاز على حاله لا انفرد جازاً سواء جزأها وقوله عليه السلام ولا تغل اشراد الله في المستقبل
 الى ما هو افضل ولولم يكن مجزئاً بالاعادة ويدل على مثل ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت المرعة وقيامها
 منفردة واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة وهذا يدل على ان امره بالاعادة في حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب

النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصاً ولا تغدُّ قال ابو داود وزياد العلم زياد بن فلان بن قرق وهو ابن خالة يونس بن عبيد تفريع ابواب
الستر قال ابو اليسر المصلي حدثنا محمد بن كثير العبد ان اسراييل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرجل فلا يبصر بك من غير يديك حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرحمن
 عن ابن جريج عن عطاء قال اخذ الرجل ذراعاً فما فوقه حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن ميمون عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
 رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا خرج يوم العيد امر بالحجبة فتوضع بين يديه فيصلى اليها والناس راءه وكان يفعل ذلك في السفر
 فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبان بن عوف بن ابي حنيفة عن ابي عبد الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالبطحاء وبين يديه
 عترة الظهر كعتين والعصر كعتين يرخلف العترة المرأة والحمار باب الخط اذا لم يجد عصاً حل ثنا مسدد ثنا بشر بن
 المفضل ثنا اسمعيل بن ابي عمير بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثاً يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله
 صلى الله عليه وآله قال اذا صلا احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً فان لم يجد فلينصب عصاً فان لم يكن معه عصاً فليخط خطاً
 ثم لا يبصر ما امر امامه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي بن يعقوب بن المديني عن سفيان بن عيينة عن اسمعيل بن ابي عمير بن
 عمر بن حريث عن جده حريث بن رجل من بني عذرة عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وآله قال فذكر حديث الخط قال سفيان
 وكان الزهري والاوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف اثنان قريباً من الصفوف اجزاء وان كان بعيداً لم يجزه انتهى قلت ما قال الخطابي
 واحكام الرجال والنساء في هذا واحد ففيه نظراً له للمخالف ان يقول فاسأع قيام المرأة منفردة لا امتناع ان تنصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له
 ان ينصف معهم وان في اجرامهم وان يجذب رجلهم من حاشية الصف فيقوم معه فاذا قرأ قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي ما يستتر
المصلي اذا جعلت بين يديك اي قد امك وهن المطلق والاحاديث التي فيها التقدير بالمشاة وثلاثة اذرع مقيدة لذلك (مثل مؤخرة الرجل)
 قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الحاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الحاء مع فتح الهززة وتشد يد الحاء ومع اسكان الهززة وتخفيف الحاء ويقال اخرة
 الرجل بهززة معدودة وكسر الحاء فهذه اللفظان وهما العود الذي في الخرد الرجل الذي يستند اليه الراكب من كود البحر وهي فذر عظم الزرع وهو
 ثلث ذراع (فلا يبصر من مر بين يديك) لانه قد فعل المنشرع من الاعلام بانه يصلى والمراد بقوله لا يبصر الضرب الراجح الى نقصان صلاة المصلي
 وفيه اشعار بانه لا ينقص من صلاة من اتخذ ستره من مر بين يديه شيء وحصول النقصان ان لم يتخذ ذلك ثم المراد من بين يديك بين
 السترة والقبلة لا بينك وبين السترة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (عن عطاء) وهو ابن ابي رباح احد الفقهاء والائمة
 قال ابن عباس وقد سئل عن شيء يراه اهل مكة تجتمعون على عندكم عطاء (امر بالحربة) اي امر خادمه بحمل الحربة وزاد ابن ماجه وذلك ان المصلي
 كما قضاء ليس فيه شيء يستتر به والحربة دون الرمح عريضة البصل (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل يصلى (وكان يفعل ذلك) اي نصب الحربة بين يديه
 حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الامراء) اي فمثلك الجهة اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخرى
 فصلها على برسمه فجعلها من كلامه نافع كما اخرج ابن ماجه والضمير في اتخذها يتجمل عودة الى الحربة نفسها او الى جنس الحربة قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح (عترة) بفتح العين
 والنون والزاي عصاً اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة وقم في رواية كريمة في اخرون يث هذا الباب العترة عصاً عليها زبراء
 مضمومة وحجم مشددة اي سنان قاله الحافظ في كتاب الطهارة واحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر وعلى
 ان السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وان دق اذا كان قد مؤخرة الرجل وعلى عدم الفرق بين الصحاح والعران وهو الذي ثبت عنه
 صلى الله عليه وآله من اتخاذ السترة سواء كان في القضاء او في غيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب الخط اذا لم يجد عصاً فليجعل
 تلقاء وجهه شيئاً) فيه ان السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فلينصب) بكسر
 الصاد اي يرفع او يقيم (عصاً) ظاهرة عدم الفرق بين الرقيقة والخليفة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم استزوا
 في صلاتكم ولو بسهم وقوله صلى الله عليه وسلم يجزي من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو بركة شعرة اخرجه الحاكم وقال علي
 شرطهما قال المنذري واخرجه ابن ماجه (رجل من بني عذرة) بدل من حريث (قال فذكر) سفيان (حدثنا الخطابي)

المرحون شيئاً نشد به هذا الحديث ولم ينجح الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما حفظ
 الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم هذا رجل بعد ما مات اسمعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجد فسأله عنه فحفظ
 عليه قال بوداودوسمعت احد يعنى بن حنبل روى عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضاً مثل الهلال قال بوداودوسمعت
 مسدد قال قال بن داود الخط بالطول قال بوداودوسمعت احد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال هكذا يعنى بالعرض حورادورا
 مثل الهلال يعنى منعطاً حل ثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكاً يصلي بنا في جنازة العصر
 فوضع قلنسوته بين يديه يعنى في فريضة حضرت بك الصلاة الى الرحلة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ووهب بن يحيى وابن
 ابي خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي
 الى بعيرة ياب اذا صلى الى سارية او نحوها ابن يجعلها منه حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عباس
 ثنا ابو عبيدة الولى بن كامل عن المهلب بن حجر الهزلي عن صباغة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبيه الا يمن واليسر ولا يصم له صملاً

(المحدث شيئاً) اي طريقاً اخر غير الطريق المذكور وشاهدنا (نشد) اي نقوى (به) اي بذلك الطريق الاخر او بذلك الشاهد (ولم ينجح) هذا الحديث (الا من
 هذا الوجه) اي الا من طريق ابي محمد بن عمرو بن حريث قال في الخلاصة ابو محمد بن محمد بن حريث وقيل ابو محمد بن عمرو بن حريث عن ابي هريرة
 وعنه اسمعيل بن امية قال ابو جعفر الطحاوي مجهول وفي ميزان الاعتدال ابو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عنه اسمعيل
 بن امية (قال) اي علي بن المديني (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة (انهم يختلفون فيه) اي في اسم ابي محمد بن عمرو بن حريث وقيل
 ابو محمد بن عمرو وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي (فتفكر) سفيان (ساعة ثم قال) اي سفيان (ما حفظ الا ابا محمد بن عمرو) دون ابي عمر وبن محمد
 وغيره (بعد ما مات اسمعيل بن امية) ما مصدرية اي بعد موته (فطلب هذا الشيخ) المراد هذا الشيخ الرجل المذكور قبل (فسأله عنه) اي فسأل
 الشيخ ابا محمد عن هذا الحديث (فحفظ عليه) بصيغة المجهول اي لتيسر عليه هذا الحديث ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي والله اعلم واعلم ان هذا
 الخط المذكور اخرجه ايضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار قاله الشوكاني واخذ به احمد
 وغيره فحفظوا الخط عند العجز عن السترة سترة واما الائمة الثلاثة والجمهور فلم يعلموه وقالوا هذا الحديث في سنده اضطراب فاخشى كما ذكره العراقي
 في الفقيه وقال الخط ابن حجر واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعمانه مضطرب (سئل عن
 وصف الخط غير مرة) واحدة بل سئل عنه مرارا (فقال هكذا عرضاً) اي في العرض كما في الطول (مثل الهلال) فاختر احمد ان يكون الخط مقوساً كالعمراب
 ويصلي اليه كما يصلي في الحرب (قال بن داود الخط بالطول) اي مستقيماً من بين يديه الى القبلة (حورادورا مثل الهلال) اي حورادورا مثل الهلال
 او يجير الخط ويديره مثل الهلال والحورادور قوله يعنى منعطاً تفسير لقوله حورادورا (فوضع قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وهم
 المهلمة وفتح الواو وقد تبدل بياء متناهة من تحت وقد تبدل الفاء وفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعد هاء تانيث عشاء
 مبطن يستريحه الراس قاله القران في شرح القصص وقال ابن هشام هي التي يقال لها العمامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الراس محرقة وقال
 ابو هلال العسكري هي التي تخطب بها العامة وتستر من الشمس المطر كانها عند راس البرنس قاله الحافظ في فتح الباري باب الصلاة الى الرحلة
 قال الجوهري الرحلة التافة التي تصلح ان يوضع الرجل عليها وقال الازهري الرحلة المركوب الجيب ذكر ان اوائقي والهاء فيها للمبالغة (كان يصلي
 الى بعيرة) البعير هو الحمل ويطلق على الانثى ايضا والجمع ابعرة قال الحافظ في هذا الحديث دليل على جواز النسوة بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه
 النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عند هاء الشدة نتهماً واما كون الابل
 خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيجمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيرة صلواته الى السرير الذي عليه المرأة
 لكون البيت كان ضيقاً ورمى عبد الرب ابي عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه مرحل كان
 الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريد هاء انتهى مختصراً قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
 ياب اذا صلى الى سارية) اي اسطوانة (او نحوها ابن يجعلها منه) الضمير منه يرجع الى الصلوة (الى عود) كالعصا وهو واحد العود (وهو) كاسطوانة وهو واحد العود (ويصلي)

باب الصلوة الى المتحدئين والذيام حل ثنا عبد الله بن مسleme القعنب ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعنه لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف الناظر ولا المتحدث باب الدنومن السنرة حل ثنا محمد بن الصباح بن سفيان اناسفيان ح وحل ثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حنمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سنرة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوة قال بوداود وراه واقذ بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل بن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسنادة حل ثنا القعنب والنقبلي قال ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم اخبرني ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عز قال بوداود اخبر النقبلي بفتح اوله وهم ثلثة قال الخطابي الصمد القصد يريد انه لا يجمله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصعد اليه في الحوائج اي يقصد فيها ويعتد لها انتهى وفي الحديث استحباب ان يكون السنرة على جهة اليمين او اليسار قال المنذري في اسنادة ابو عبد الوليد بن كامل الجلي الشامي وفيه مقال قلت وثقه ابن حبان وقال البخاري عنده عجائب كذا في الخلاصة باب الصلاة الى المتحدئين اي المتكلمين (والنيام) جمع الناظر لا تصلوا خلف الناظر ولا المتحدث قال الخطابي هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب انما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري وراه ايضا عبد الكريم ابوامية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متر وك الحديث قال ابن حنبل ضربا عليه فاضربوا عليه قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحل عنه قلت وعبد الكريم هذا هو ابوامية البصرى وليس بالبخاري وعبد الكريم الجزري ايضا ليس بالحديث بذلك الا ان البصرى ضعيف جدا قلت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة فاما الصلاة الى المتحدئين فقد كرهها الشافعي واحمد بن حنبل وذلك من اجل ان كلامهم يشغل المصل عن صلواته وكان ابن عمر لا يصل خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه ابن ماجه في اسناده رجل مجهول والطريق التي اخرجها بها ابن ماجه فيها ابو المقدام هشام بن زياد البصرى ولا يحتج بمحدثه باب الدنومن السنرة (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (فليدن) اي فليقترب بقدر ما كان السجود وهكذا بين الصفيين (منها) اي من السنرة على قدر ثلثة اذرع وبه قال الشافعي واحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلثة اذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الامر ثم حرك بالكسر لتقاء الساكنين (عليه) اي على احدكم (صلواته) اي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه ان السنرة تمنع استيلاء الشيطان على المصل وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلاه اوبعضا بحسب صدق المصل واقباله في صلواته على الله تعالى وان عدما يمكن الشيطان من ازاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع كذا في المرافة قال المنذري واخرجه النسائي واختلف في اسنادة) ويثبت الاختلاف بقوله راه واقذ بن محمد (كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم) اي مقامه في صلواته (وبين القبلة) وفي رواية للبخاري وبين الجدار قال الحافظ اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق ابن عسakan عن ابي حازم في الاعتصام (ممر عز) بالرفع وكان تامة او ممراسم كان يتقدرا ونحوه والطرف الخبر واعر به الكرماني بالنصب على ان خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه والعز لا تثنى من المعز وفي رواية للبخاري ممر للشاة قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصل وسنرته يعني ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلثة اذرع كحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلثة اذرع وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدر وامر الشاة بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه وقال البيهقي استحباب اهل العلم الدنومن السنرة بحيث يكون بينه وبينها قدر ما كان السجود وكذلك بين الصنفون هذا خلاصة ما في الفتح لطيفة قال الخطابي كان مالك بن انس يصلي يوما متبعا عن السنرة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلدان من سنرتك قال جعل مالك يتقدمه وهو يقره وملك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة (الخبر للنقبلي) اي لفظ الحديث للنقبلي

باب ما يؤمر المصلي ان يدير عن المرابين يديهما **حدثنا القعنب عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدراه واستطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في صلاة وليد من مناه فترساق معناه حدثنا احمد بن ابي سريح الرازي ثنا ابو احمد الزبيري ان اصرة بن معبد النخعي لقينته بالكوفة حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت امرأتين يديه فرفى ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع متكرا لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن يعقوب بن المغيرة عن حميد بن يحيى بن هلال قال قال ابو صالح احد تك عم امرأت من ابي سعيد وسمعت منه دخل بوسعيد على امرأت ان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستتره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في حجره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال ابو داود قال السفيان الثوري يما الرجل يتجوز بين يديك وانا اصلي فامنع يما الضعيف فلا يمنعك باب ما ينهى عنه المرابين يدي المصلي **حدثنا القعنب عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي بصير بن سعيد بن زيد بن خلف الجهمي ارسله الى ابي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ما ذاع له لكان ان يقف اربعين خياله من ان يمر بين يديه قال ابو النضر ادرى قال اربعين يوما وشهرا وسنة تفرج ابواب ما يقطع الصلوة وما يقطعها باب ما يقطع الصلوة **حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبه عن وحيد بن عبد السلام بن مطهر بن ابي كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل وقال عن سليمان قال قال ابو ذر******

باب ما يؤمر المصلي ان يدير (عن المر) اي يدير (بين يديه) (فلا يدع) اي فلا يترك (وليده) (معناه) يدفعه ويمنع عن المرور بين يديه والدرع المدافعة وهذا في اول الامر لا يزيد على الدرع والدفع (فان ابى فليقاتله) اي يعاجبه ويعنف في دفعه عن المرابين يديه (فانما هو شيطان) معناه ان الشيطان يحمله على ذلك فان ذلك من فعل الشيطان وتسويله وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فان معه القرين يريد به الشيطان قلت وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة فان لم يكن سترة يصلي اليها واراد المار ان يمر بين يديه فليس له درته ولا دفعه يدل على هذا حديثه الاخر قاله الخطابي قال لقاى عياض القرظي واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لتعادة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة (ثم ساق معناه) اي ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم (حدثني ابو عبيد) هو مولى سليمان بن عبد الملك (فاراد احد ان يجتاز) اي يمر ويتجاوز (فليدفع في حجره) اي في صدره قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بمناه اتم منه (يما الرجل يتجوز) اي متجوزا اي متكبرا معجبا بنفسه **باب ما ينهى عنه من المرابين يدي المصلي (الى ابي جهم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغرا واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري البخاري (بين يدي المصلي) اي لماهه بالقرب منه وعبر باليد من كون الكثر الشغل يقع بها واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بين يديه مقدار سبعة وقيل بينه وبين قدر ثلاثة اذرع وقيل بينه وبين قدر سمية حجر (لكان ان يقف اربعين) يعني لو علم المار مقدار الاثر الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاخترا ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة خيال من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق اربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا بخصوص عدد معين وفي مسند البزار لكان ان يقف اربعين خريفا خريفا (خبره) بالرفع على انه اسم كان قال في القمحة ويحتمل ان يكون اسما ضمير الشأن والجملة خبرها (قال ابو النضر ادرى) هو كلام مالك قاله في القمحة والحديث يدل على ان المراد بين يدي المصلي من الكبار الموجبة للناظر ظاهرة عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما يقطع الصلاة (المعنى) اي المعنى واحد والغاظهم مختلفة (قال حفص) بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحفص رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعا بل وبقائه على ابي ذر كما قال المؤلف بقوله (قال) يعني عبد السلام وابن كثير عن سليمان قال قال ابو ذر**

يقطع صلاة الرجل ذالم يكن بين يديه قيد أخوة الرجل الحمار والكلب الأسود والمرأة فقلت ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض فقال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال للكلب الأسود شيطان حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطم الصلوة المرأة الحائض والكلب قال بوداوداوقفة سعيد وهشام وهما عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال حسبته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم إلى غير ستره فإنه يقطم صلواته الكلب والحمار الخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه إذا مر بين يديه على قنفة حجر قال بوداودا في نفسه من هذا الحديث شيء كنت إذا ذكرته إبراهيم وغيره فلم أرا أحدا أجابه عن هشام ولا يعرفه ولم أرا أحدا يحدث به عن هشام واحسب الوهم من ابن ابى سميئة والمنكوفي وذكر المجوسي وفيه على قنفة حجر وذكر الخنزير وفيه نكارة قال بوداودا ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى يزيد بن ثمران عن يزيد بن ثمران قال رأيت رجلا بنتوك مقعدا فقال مرت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم انا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطم اثره فما مشيت عليه يا بعد حدثنا كثير بن عبيد يعني المدائني ثنا ابو جبوذة عن سعيد باسنادة ومعناه زاد فقال قطم صلواتنا قطم الله اثره قال بوداودا ورواه ابو مسهر عن سعيد قال فيه قطم صلواتنا حدثنا احمد بن سعيد الهمداني عن زنا سليمان بن داود قال حدثنا ابن وهب اخبرني معوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بنتوك وهو حاجر فاذا هو برجل مقعد فسأله عن امره فقال سا حدتك حدثنا قتادة ثنا به ما سمعت ابي نجيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بنتوك المنحلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها فاقبلت وانا اعلام اسع حتى مرت بين يديها فقال قطم صلواتنا قطم الله اثره فما قدمت عليها الى يومى هذا

وقفه

فبعد السلام وابن كثير اقضرا على قول ابى ذر (يقطع صلاة الرجل) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها وقال احمد ابن حنبل يقطع الكلب الأسود وفي قلبه من الحمار المرأة شئ وقال مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف واختلف لا تبطل الصلاة بمرشئ من هؤلاء ولا من غيرهم وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد بطلانها قاله النووي (قيد أخوة الرجل) اي ذرها في الطول يقال هو قيد شبر وقيس شبر بمعنى واحد (الحمار) فاعل يقطع والكلب الأسود والمرأة عطف عليه (فقلت ما بال الأسود) اي فاحال الكلب الأسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الاحمر والاسفر والابيض (فقال الكلب الأسود شيطان) قال في فتح الود ودحمله بعضهم على ظاهرة وقال الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل بل هو اسد حرام من غيره فسمى شيطانا انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحو مختصرا ومطولا (رفع شعبة) اي روى الحديث من فروع شعبة من بين اصحاب قتادة واما غيره كسعيد وهشام وهما فروة عن قتادة موقوف على ابن عباس كما بينه المؤلف قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه الكلب لاسود (ويجزئ عنه) بالهنة من الاجزاء اي ويكفي عن عدم سترته (على قنفة حجر) اي رمية بحجران بعد اعنه ثلثة اذرع فاكثر قاله ابن حجر مروي الطحاوي ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية ولم يقطعوا عنك صلواتك اي يكفيك عن السننة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية محجور لم يقطعوا حينئذ صلواتك كذا في المرقاة (كنت اذا ذكر به ابراهيم وغيره) اي كنت اسأل ابراهيم وغيره هل روى احد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم أرا أحدا أجابه عن هشام ولا يعرفه) اي فلم يجب احد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم أرا أحدا يجملث به عن هشام) اي غير معاذ (واحسب الوهم من ابن ابى سميئة) هو محمد بن اسمعيل البصري والمنكوفي ذكر المجوسي في حقه قنفة حجر وذكر الخنزير وفيه نكارة (احاصله ان ذكر المجوسي في هذا الحديث وكذا ذكر الخنزير منكر (رأيت رجلا بنتوك) مضموع هو من ابي هريرة الشام (مقعد) المقعد من يقعد على القيام لزمانة بكانه الزم القنح وقيل هو من القعاد وهي طي اخذ الابل في اوكها فيميلها الى الارض (اللهم اقطم اثره) اي مشبيه (فما مشيت عليها) اي على الحمار (بعد) صيغة على الضم والمضاف اليه محذوف منوى اي بعد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على بقطع اثرى (قطم صلواتنا قطم الله اثره) دعاء عليه بالزمانه لانه اذا زمن انقطم مشبيه فانقطم اثره (ما سمعتني حي) اي ما رأيت من سمعت

باب سنن الإمام سترة من خلفه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عز جده قال قال
 هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه من ثنية اذا خرجت الصلوة يعجز فصل الى جدار فانخذة قبلة ونحن خلفه فجاءت
 جهة ثم بين يديه فما زال يدار بها حتى لصق بطنه بالجدر وموت من وراءه او كما قال مسدد حدثنا سليمان خرب
 وحفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه كان يصلي فذهب جدتي
 يبر بين يديه فجعل يتقيه باب من قال لم اة لا تقطع الصلوة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة
 عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال بوداد زهري
 وعطاء وابوبكر بن حفص هشام بن عروة وعراك بن مالك وابوالاسود وتيمر بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة و ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة وابوالضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابوسلمة عن عائشة لم يذكر واوانا حائض حدثنا
 احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه كان يصلي صلواته من الليل وهي
 معترضة بينه وبين القبلة تراقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يؤتر ايقظها فواترت حدثنا مسدد ثنا يحيى
 عن عبد الله قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة قالت بشرنا عدلتمونا بالبحر الكلب لقل رأيت رسول الله
 صلى الله عليه يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجل فضمتهما الى شتم يسجد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا
 عبيد الله عن ابى النضر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وهو
 يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجله فقبضتها فمسح بها حتى اذا اراد ان يسجد ضرب رجله فقبضتها فمسح بها حتى اذا اراد ان يسجد
 عبد العزيز بن يحيى بن محمد وهذا الفقه عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة انها قالت كنت نام وانا معترضة في قبلة رسول الله
 صلى الله عليه لم يصلي رسول الله صلى الله عليه وانا امامه اذا اراد ان يؤتر زاد عثمان غمرني ثم انفقا فقال تنحى

بالحجار

يدي

قبضتها

باب سنن الإمام سترة من خلفه (هبطنا) اي نزلنا (من ثنية اذا خرجت) موضع بين الحرمين مسمى بجمع اذخر (فصل الى جدار) وهو ما يرفح حول
 المرعى كما يجرد قيل لغة في الجدار (فجاءت بهمة) قال الخطابي لهمة ولدا لشاة اول ما يلد يقال ذلك للذكر والاذق سواء (فما زال يدار بها)
 اي يدارها مهموز وهو من الدرء والمدافعة وليس من المدارات التي تجرى مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز ومطابقة الحث
 للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه لم يامر اصحابه ان يتخذوا سترة غير سترة (فذهب جدى) بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ سنة
 اشهر او سبعة ذكرا كان واثنى باب من قال المرءة لا تقطع الصلاة (صلواته من الليل) اي صلاة التطوع (وهي معترضة بينه وبين القبلة
 راقدة) اي نائمة قال ابن مالك الاعتراض صيرورة الشئ حائلا بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة الى النائم من غير كراهة قال
 المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (بشما عدلتمونا) بحقة دالى سويتمونا (وانا معترضة بين يديه) اي مضطجعة (عمرى جلى)
 الغمر العصر الكيس يلبس وفي الرماية الانية ضرب رجلى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي (ضرب رجلى) وفي رواية البخارى عمرنى قال
 الحافظ وقد استدل بقولها عمرنى على ان لمس المرءة لا يتنقض الموضوع وتغيب باحتمال الحائل وبان خصوصية انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى
 ومسلم والنسائي نحوه اتم منه (زاد عثمان) فى رايته (عمرنى) ولم يزد الفقيه (ثم انفقا) اي عثمان والقعنبى (فقال) اي رسول الله صلى الله
 عليه لم (تنحى) اي عائشة اي تحولى الى ناحية واعلم ان من ذهب الى ان المرءة لا تقطع الصلاة استدل باحد ابيث الباب قال فى الليل ورد
 عن عائشة انها ذهبت الى ان يقطعها الكلب والحمار السنور دون المرءة ولعل دليلها على ذلك ما روت من اعتراضها بين يدي النبي
 صلى الله عليه وقد عرفت ان الاعتراض غير المرور وقد تقدم عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه ان المرءة تقطع الصلاة فهي
 صحوفا بما روت انتهى قلت رايته اعند احمد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه لم لا يقطع صلوة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب
 والمرءة لقد قرنا بدواب سوء قال العرقى ورجاله ثقافت واستدل ابن شهاب الزهري بمحدث عائشة المرورى فى الباب على ان لا يقطع
 الصلاة شئ قال الحافظ فى فتح الباس وجه الدلالة من حديث عائشة الذى احتج به ابن شهاب ان حديثه يقطم الصلاة المرءة والخزة
 يشمل ما اذا كانت مارة او قائمة او قاعدة او مضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه لم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم والمضطج

باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة حدثنا عثمان بن ابي شيبه ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت على حماري وثنا القعنب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال قبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاختلاف ورسول الله
صل الله عليه وسلم يصلي بالناس بمني فمرت بين يدي بعض لصف فنزلت فأرسلت الاتان تزتم ودخلت
في الصف فلم يتكردك احد قال بوداود وهذا القعنب وهو انه قال مالك وانا ارى ذلك أسعا اذا قام الصلاة
حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن ابي الصهباء قال نذركنا ما يقطع الصلاة
عند ابن عباس فقال جئت انا وولدي من بني عبد المطلب على حمار رسول الله صلى الله عليه وسلم فيزل ونزلت
ونزكنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلا بين الصف فما بالاذك حدثنا
عثمان بن ابي شيبه وداود بن مخراق القرظي قال ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسنادة قال فجاءت جاريتان
من بني عبد المطلب اقتتلتا فاخذها قال عثمان ففرغ بينهما وقال داود فترج احدتهما من الاخرى فما بال ذلك
باب من قال للكلب لا يقطع الصلاة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدك عن يحيى
ابن ايوب عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال نانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعهم عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه ستره وحمارنا وكلية تعبتان بين يديه فما بال ذلك
وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على اثبات المساوات بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثنا متأخر عن حديث ابي ذر لم يدل
على نسخ الاضطجاع فقط قال وقد نزع بعضهم في الاستدلال مع ذلك من اوجه اخرى ثم ذكر الالوجه ومنها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها
الاحتمال بخلاف حديث ابي ذر فانه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابي ذر وما وافقه احاديث صحيحة
غير صحيحة وصريح غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابي ذر الصريح بالاحتمال يعني حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم في القبلة
ان المار حرام بخلاف الاستقرار انما كان اوجبه فهلك المرأة يقطع حمارها دون لميتها انتهى كلام الحافظ. باب من قال الحمار لا يقطع الصلاة (عجرا)
هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كقولك بعير وقد شذ حمار في الانثى حكاية في الصحاح (على اتان) بفتح الهمزة هي الانثى من الحمار (قد ناهزت الاختلاف)
اي قاربت والمراد بالاختلاف البلوغ الشرعي (عقمت) بالصف وعن الوجود الصف وكنيت بالالف وسميت به لما يعنى اي يراق بها من الدماء (بين يدي
بعض لصف) هو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يدي وفي رواية للبخاري في الحج بين يدي بعض لصف الاول (تزتم)
اي تاكل ما تشاء وقيل تسرع في المشي واستدل بهذا الحديث على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث ابي ذر الذي خرج لاه مسلم
والمؤلف في كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكن امرور المرأة والكلب الاسود قال الحافظ وتعقب بان مرور الحمار منفق في حال مرور
ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون ستره الامام ستره لمن خلفه وامامه ورا بعد ان نزل عنه فيجتاح الى نقل انتهى قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ولفظ النسائي وابن ماجه بعرفة واخرجه مسلم اللفظين والمشتهوران
هذه القصة كانت في حجة الوداع وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهري وفيه قال في حجة الوداع او يوم القم فلعها كانت مرتين والله
عن وجب اعلم (فما بالاه) اي ما اكثرث وما التفت يقال لا اباليه ولا ابالي منه (فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب اقتتلتا) مراد النسائي فاخذت
بركبتيه (ففرغ بينهما) اي جرد فرق يقال فرغ وفرغ وفرغ (وقال داود) بن الخراق في رايته قال المنذري واخرجه النسائي بنحوه وابو الصهباء
هو البكري وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب وقيل انه بصري وسئل عنه ابو زرعة الرازي فقال مدني ثقة باب
من قال الكلب لا يقطع الصلاة (ونحن في بادية لنا) حال من المفعول والبادية البدو وهو خلاف الحضرة (ومعه عباس) حال
من الفاعل (حمارنا وكلية) التاء فيهما اما للوحدة او للتانيث (تعبتان) اي تلعبان (بين يديه) اي قدامه قال في المراقبة وهو محتمل
ما وراء المسجد او موضع بصره (فما بالاذك) اي ما التفت اليه وما اعندته قاطعا قال في النبل ليس في هذا الحديث ذكر انها امر بين يديه
وكونها بين يديه لا يستلزم المار الذي هو محل النزاع قال المنذري واخرجه النسائي بنحوه وذكر بعضهم ان في اسنادة مقالا وقال انه

عنه يعني النسائي كقولك بالاذك حديث ١٢

باب من قال لا يقطع الصلاة شيء حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن محمد بن عمار عن ابي الوالد عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء واذا رزأ ما استطعت فاما هو شيطان حدثنا مسدد ثنا
عبد الواحد بن زياد ثنا محمد بن ابي الوالد قال قال هبة بن شبيب من قرئ بين يدي ابي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه
ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطعها
ما استطعت فانه شيطان قال ابو داود اذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم انظر الى ما عمل به اصحابه من بعده
بسم الله الرحمن الرحيم ابواب تفريع استفتا ح الصلاة باب رفع اليدين في الصلاة حدثنا احمد بن حنبل
ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه

لم يذكر فيه بعث الكلب وقد يجوز ان يكون الكلب ليس باسود باب من قال لا يقطع الصلاة شيء (لا يقطع الصلاة شيء) اي لا يقطعها شيء من بين
يدي المصلي (واذكر في) اي ادفعوا المار (فانما هو) اي المار قال المنذري في اسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه
غير واحد واخرجه مسلم حدثنا مقربنا جماعة من اصحاب الشيعي والوداع بقم الواو وتشديد اللام المهملة وبعد الالف كاف (نظر لما عان
اصحابه من بعده) قلت قد ذهب اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى ان لا يقطع الصلاة شيء اخرج الطحاوي عن علي بن عمار لا يقطع
صلاة المسلم شيء واذا ما استطعت وعن علي لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وعن حذيفة انه
قال لا يقطع صلاتك شيء وعن عثمان نحوه وقال حافظ اخرج سعيد بن منصور عن علي وعثمان وغيرها نحو ذلك موقوفا قال الترمذي في العل
عليه عندنا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شيء وبه يقول سفيان والشافعي ثم ذكر
الترمذي حديث ابي ذر وقال حديث ابي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب
الاسود انتهى فعند المؤلف الرابع هو عدم القطع ومال الطحاوي وغيره الى ان حديث ابي ذر ما واقفه مسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب
بان النسبة لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ ونفذ الرجوع التاريخ هالما يتحقق والجمع لم يتعدر ومال الشافعي وغيره الى تاويل القطع في حديث
ابي ذر بان المراد به نقض كخشوع الاخر وجه من الصلاة وقال بعضهم حديث ابي ذر مقدم لان حديث عائشة على اصل الاباحة وهو مبنى
على انها متعارضان ومع امكان الجمع المذكور كما تناقض والله تعالى اعلم ثم الجزء الرابع ويتلوه الجز والخامس ان شاء الله
تعالى باب رفع اليدين في الصلاة قال حافظ بن حجر في فتح الباري قد صنف البخاري في هذه المسئلة جزء مفرد او حكى فيه عن
الحسن وحيد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يثبت الحسن احد او قال ابن عبد البر كل من روى عنه تركه الرغ في الرفع
والرفع منه روى عنه فعلة الابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد البر
لم يرو واحد عن مالك تركه الرغ فيهما الا ابن القاسم والذي ناخذ به الرغ حديث ابن عمر هو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم
يجك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه اخرج في مالكا واصحهما ولم امر للمالكية دليلا على تركه ولا مفسكا
الابن القاسم واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيبوا بالظن في اسناده لا زابا بكر
ابن عياش راويه ساء حفظه باخرة وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم وناقم وغيرهما عنه والعدد الكثير والى من واحد لاسيما وهم
مشتبون وهو مناف مع ان الجمع بين الرائيين ممكن وهو انه لم يكن براه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى وهما يدل على ضعفه ما رواه البخاري
في جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا ارى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا ركع ركعها بالحصا واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابو داود وزود الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما
على النافي وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدله على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي
وبعض اهل الظاهر وذكر البخاري انه روى سبعة عشر جلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم بن مندة ممن رواه العشرة المبشرة وذكر
شبخنا بالفضل حافظ انه تنب من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا انتهى (اذا استفتح الصلاة رفع يديه) في هذا دليل لم قال
بالمقارفة بين التكبير والرفع وقد ورد تقدم الرفع على التكبير وعكسه اخرجها مسلم فحديث البهري فريده ثم كبر في حديث مالك بن الحويرث

في الكلب والرفع ويتلوه الجز والخامس ان شاء الله تعالى

حتى يجاذى منكبيه واذ اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة واذ ارفع راسه
واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين حد ثنا محمد بن المصنف الجعفي ثنا
بقية ثنا الزبيدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
الى الصلوة يرفع يديه حتى تكونا حدًا ومنكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما
حتى تكونا حدًا ومنكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها
قبل الركوع حتى تنفضي صلواته حد ثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة الجعفي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن مجادة
حدثنى عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا اعقل صلواتي في حديثي وائل بن علقمة عن ابى وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر يرفع يديه ثم الخف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخبر يديه ثم رفعهما
واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد وضع وجهه بين كفيه واذ ارفع راسه من السجود ابصار يديه حتى فرغ من صلواته

عند مسلم كبر يديه قال الحافظ وفي المقارنة وتفقد يدها رفع على التكبير خلاف بين العلماء والمحقق عند اصحابنا المقارنة ولم اره من قال بتفقد يديه
التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وائل بن حجر عند ابى داود يلفظ يرفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه يمتد يديه بانتهائه وهو الذي صححه
النووي في شرح المهذب ونقله عن فضل الشافعي وهو المرحوم عند المالكية وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع يديه ثم يكبر لان الرفع
نصف صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفق سابق على اثبات كفاي كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد
قال فريق من العلماء الحكمة في اقتنائها ان براه الاصح ويسمعه الاعجمي قد ذكرت في ذلك مناسبات اخر انتهى وقال للنووي في شرح مسلم
اجعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام انتهى (حتى يجاذى منكبيه) اي يقابلها والمنكب عجم العضد والكف وهذا اخذ
الشافعي وابجمهور ذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث اخبره مسلم وفي لفظ له عنه حتى يجاذى بها فرفع اذنيه وروى ابو ثور عن
الشافعي انه جمع بينهما فقال يجاذى بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويؤيد رواية اخرى عند المؤلف بلفظ حتى كانتا حياض منكبيه
وحاذى باهما مية اذنيه فاكثرت لم يرد ما يدل على التقرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمرأة الى المنكبين لان استنها
والله اعلم قاله الحافظ (واذا اراد ان يركع) يرفع يديه (وبعد ما يرفع راسه) اي يرفع يديه ايضا قال الحافظ ان حجر معناه بعد ما يشرع في الرفع
لتنفق الروايات وفي رواية البخاري كان يرفع يديه حد ومنكبيه اذا افتتح الصلاة واذ اكبر للركوع واذ ارفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا
(ولا يرفع بين السجدين) وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك في السجود قال الحافظ لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه كما في رواية تشيخ البلب
الذي بعد حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا خفض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهد بين ويشمل ما اذا
قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذ قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفق ذلك عند القليل
منها الى الثانية والرابعة لكن قد روي يعقب القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر فوعاه هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخبره الدارقطني
في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عد المواطن الثلاثة وسياتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد باب انتهى قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (حتى تكونا حدًا ومنكبيه) بفتح المهمله واسكان اللام المعجمة اي مقابلهما (وهما كذلك) جلة حالية
اي ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدها من فوعناك (ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما) مقتضاة انه يبند ارفع يديه عند ابتداء القيام
من الركوع (يكبرها قبل الركوع) اي للركوع (محمد بن مجادة) بضم الجيم قبل المهمله (قال) اي عبد الجبار (كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى) في هذا
دلالة ظاهرة على ان عبد الجبار بن وائل ولد في حياة ابيه (ثم الخف) زاد مسلم بثوبه اي تستر به (ثم اخذ شماله بيمينه) ورواه ابن خزيمة
بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره قاله الحافظ في التلخيص (فاذا اراد ان يركع اخبر يديه ثم رفعهما) فبها استحباب كشف
اليدين عند الرفع (ثم سجد) وضع وجهه بين كفيه) وفي رواية مسلم فلما سجد سجد بين كفيه قال في المرقاة اي محاذين لراسه قال ابن
الملك اي وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يرفعهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب واغرب ابن حجر ايضا حيث
قال وفيه التصريح بانه ليس للموصل وضع كفيه على الارض حد من كفيه اتباعا لفعله عليه السلام كما رواه ابو داود وسنده صحيح

عنه هو ابن
عبد الجبار

قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن ابى الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وتركه من تركه قال
 ابوداود روى عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع
 ثنا المسعودى ثنا عبد الجبار بن وائل حدثني اهل بيتي عن ابى انه حدثهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه
 مع التكبير حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبد الله النخعي عن عبد الجبار بن وائل عن
 ابيه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا يجال منكبيه وحاذى باهما امية اذ نيت ثم كبر حدثنا
 مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانتظرت الى صلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفعه يديه حتى حاذى اذنيه ثم اخذ
 شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعها مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما ركع رفعها مثل
 ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فاقرش رجليه اليسرى ووضع يده اليسرى
 على فخذه اليسرى وحذ مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق

قلت على نقد ربيعة سنده فمسلم مقدم لانه في الصحة مسلم فهو اولى بالترجيح فيعمل رواية غيره على الجواز والله اعلم انتهى قلت رواية ابى داود التي
 اشار اليها ابن جرير في اية ابى حميد لاني وفيها انه سجد فامكن انفه وجهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذ ومنكبيه وفي البخاري في حديث
 ابى حميد لما سجد وضع كفيه حذ ومنكبيه فقول على القارى فهو اولى بالترجيح فيعمل رواية غيره على الجواز في حيز الخفاء (قال محمد) هو ابن جحادة
 (فذكرت ذلك للحسن بن ابى الحسن) هو الحسن البصري ثقة فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويولس هو راس اهل الطبقة الثالثة
 وكان شجاعا من اشجع زمانه وكان عرض زنده شبل لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود قال المنذرى وقد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث
 عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر نحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود (حتى كانتا يجال منكبيه)
 بكسر الحاء اى قبلتها ومحمد انهما (وحاذى باهما امية اذ نيت) عطف على كانتا اى جعل النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه يديه حاذين لاذنيه قال المنذرى
 عبد الجبار بن وائل لم يسمهم من ابيه واهل بيته مجهولون انتهى واعلم ان وائل بن حجر ابان احد هما عبد الجبار ثانياً ما علقمة واهل الجبار
 لم يسمهم من ابيه وانه ولد في حياة ابيه وائل وما قال للزمذى في باب ماجاء في المرأة اذا استكرهت على الزنا سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل
 ابن حجر لم يسمهم من ابيه ولا ذكره يقال لانه ولد بعد موت ابيه اشهر فضحقه المزنى وقال في تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح
 انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى ولومات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول وقال للزهبي وهذا القول مردود بما صح عنه انه قال كنت غلاما
 لا اعقل صلاة ابى واما علقمة فالحق انه سمع من ابيه اخبره المؤلف ابوداود في باب الامام يامر بالعرف في الدرر حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة
 بن عيسى بن سعيد بن عوف نا حمزة ابو عمر العائذى حدثني علقمة بن وائل قال حدثني وائل بن حجر كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
 فقوله حدثني ابى يدل على سماعه من ابيه وكان قال علقمة حدثني ابى في روايات اخرى قال للزمذى في ذلك الباب وعلقمة بن وائل بن حجر سمع
 من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمهم من ابيه انتهى فما قال الحافظ في التقریب في ترجمة علقمة بن وائل صدق لانه
 لم يسمهم من ابيه ليس بصحيح واما ابوها وائل فهو ابو هنيئ بن حجر بضم الحاء وسكون الهميم ابن ربيعة الحضرمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم
 فاسلم ويقال انه صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من ارض بعيدة طائعا رغبيا في الله عز وجل في رسوله
 وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم حبت وادناه من نفسه وبسط له رداءه واجلسه عليه قال اللهم بارك على وائل وولده
 واستعمله على الاقبال من حضرة موت روى له الجماعة الا البخاري وعاشرا لى زمن معاوية وبايع له (فاقرش رجليه اليسرى) اى وجلس على
 باطنها ونصب اليمين (وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى) اى رفعه عن فخذه والحال المنتم والفصل بين الشيعتين اى فصل بين مرفقه
 وجنبه ومنع ان يلتصقا في حالة استنحائها على الفخذ قال في فتح الودود في اعراب لفظ حدث ثلاثة وجوه الاول حد على صيغة الماضي
 عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن والثانى ان يكون حذ اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء خبره فخذة والحيلة حال الاسما
 منصوبا عطفا على مفعول اى وضع حد مرفقه اليمين على فخذ اليمين انتهى (وقبض) اى من اصابع يمينه (ثنتين) اى الخنصر والبصير (وحلق)

حلقه ورأيتة يقول هكذا وحلق بشر الإبراهيم والوسط وأشار بالسبابة حدثنا الحسن بن علي نا أبو الوليد نا زائدة عن عاصم بن
 كليب باسنادة ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى واليسرى على ظهر كفه اليمينية ثم جعلت يده في ريان
 فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تتحرك أيديهم تحت الثياب حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا شريك عن عاصم بن
 كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يده جبالا ذنية قال ثم أتيتهم فرأيتهم
 يرفعون أيديهم إلى صدرهم في افتتاح الصلاة وعليهم برانس الكسبية باب افتتاح الصلاة حدثنا يحيى بن سليمان
 الانباري نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء
 فرأيت اصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن محمد نا مسدد نا يحيى
 هذا حديث احمد قال نا عبد الحميد يعني نا جعفر خبني نا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابو حميد نا انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فوالله ما كنت باكثرنا
 تبعة ولا اقدمه صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يده حتى
 يجاذى بها منكبيه ثم يركبني ثم يعتدل فلا يصيب راسه ولا يقبض ثم يرفعه راسه فيقول سمع الله من حمدة ثم يرفعه يده حتى يجاذى بهما
 منكبيه معتدلا ثم يقول لله اكبر ثم يهوي الى الارض فيجأ في يديه عن جنبه ثم يرفعه راسه وينثني رجله اليسرى فيقعده عليها

بتشديد اللام (حلقه) بسكون اللام وتفجر اي اخذ اجماله باصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيتة يقول هكذا) هذه مقولة بشر بن المفضل الضمير
 المنصوب في رأيتة يرجع الى شيخه عاصم بن كليب اي رأيتة يفعل هكذا افقيه اطلاق القول على الفعل (واشار) بشر بن المفضل وهذه مقولة
 مسدد (والرسخ) بضم الراء وسكون الملهة بعد ها معجمة هو المفضل بين الساعد والكف (والساعد) بالجر عطف على الرسخ والرسخ مجرول عطفه
 على قوله كفه اليسرى والماداة وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسخها وساعدها ولفظ الطبراني وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة
 قريبا من الرسخ (تتحرك ايديهم تحت الثياب) من رفع اليدين وتتحرك صبيغة المضارع من التفاعل مجذوف احك التائين (وعليهم برانس الكسبية)
 برانس جمع برنس هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او حبة او غيرك وقال الجوهري هو قلنسوة طويلة كان النساء يلبسوها في
 صدر الاسلام من البرنس بكسر باء القطن والكسبية جمع كساء باب افتتاح الصلاة (في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
 اي في عشرة من بين عشرة انفسهم (انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيه مدح الانسان نفسه لمن ياخذ عنه ليكون
 كلامه او قم واثبت عند السامع كما انه يجوز مدح الانسان نفسه وافتخاره في الجهاد ليسوقم الرهبة في قلوب الكفار (ما كنت باكثرنا له تبعة)
 اي اقتداء لا تارة وسنة صلى الله عليه وسلم (قالوا فاعرض) بجملة وصل اي اذ كنت اعلم فاعرض في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا او عرضت
 له الشئ اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا يبراي بين علمك بصلواته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظناه
 والا استغفناه (حتى يقرب) اي يستقر (ويضع راحتيه) اي كفيه (ثم يعتدل) اي في الركوع بان يسوي راسه وظهره حتى يصير كالصفحة
 وتفسيره قوله (فلا يصيب راسه) من الصب اي لا يميله الى اسفل وفي نسخة الخطابي لا ينصب حيث قال قوله (لا ينصب راسه هكذا جاء في
 هذه الرواية ونصب الراس معروف ورأه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن ابي حميد
 قال فيه لا يصيب راسه ولا يقنعه يقال صبى الرجل راسه يصبه اذا خفضه جدا وقد فسره في غريب الحديث انتهى وقال في الجمع وفيه انه
 لا يصيب راسه في الركوع ولا يقنعه اي لا يخفضه كثيرا ولا يميله الى الارض من صبا اليه يصبو اذا مال وصيب راسه تصبيرة شدة للتكثير
 وقيل هو مهموز من صبا اذا خرج من دين ويروي لا يصيب انتهى وقال في المراجعة وفي النهاية وشدة للتكثير قلت الظاهره للتعبية
 وقال لازهرى الصواب يصوب قلت اذا صح صبى لغة ورأية فلا معنى لقوله والصواب انتهى (ولا يقنم) من انتم راسه اذا رخم اليه
 حتى يكون اعلى من ظهره (ثم يرفعه راسه) اي الى القامة بالاعتدال (معتدلا) حال من فاعل يرفعه
 (ثم يهوي الى الارض) اي ينزل والهوى السقوط من علوا الى اسفل (فيجأ في يديه عن جنبه) اي يباعد (وينثني) بفتح الياء الاولى يعطف

ويغتر أصابع رجله إذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقع عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبيه كما أكبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقها اليسرى قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم حيناً وتبينة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت في مجلس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر بعض هذا الحديث وقال فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه وفرج بين أصابعه ثم هصر ظهره غير مفتح رأسه ولا صافح بطنه وقال فإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فإذا كان في الرابعة أفض بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية عمرو بن حنبل ثنا عيسى بن إبراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل ثنا عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابعه القبلة حيناً على بن حسين بن إبراهيم نا أبو بكر حدثني زهير أبو خيثمة ثنا الحسن بن أبي حمزة ثنا عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء نا أحمد بن مالك عن عباس بن عبد شمس بن سهل الساعدي نا كان في مجلس في إرويه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس بوهريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أسيد بهذا الخبر يزيداً وينقص قال فيه ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله من حمد اللهم ربنا لك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله أكبر فسجد وانصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد

ويغتر أصابع رجله بالحاء المحجمة المفتوحة أي يثنىها ويلبثها فوجهها إلى القبلة وفي النهاية أي يلبثها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنىها إلى باطن الرجل (ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقع عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه) فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويحیی بياناً في موضعه مسوطاً انشاء الله تعالى قال الخطابي وفيه أيضاً أنه قعد بعد ما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام وقد روى ذلك أيضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك وأصحاب الرأي واحد واستحق لا يقعها ورواه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يهضون على صدرهم إذا قامهم (أخرج رجله اليسرى) أي أخرج من تحت مقعدته إلى الأيمن (وقعد متوركاً على شقها اليسرى) أي مقضياً بوركه اليسرى إلى الأرض غير قاعد على رجله قال الخطابي وفيه من السنة أن المصلحاً إذا يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركاً وهو ان يقعد على بوركه ويقضي به إلى الأرض لا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الأول إليه ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل واستحق وكان مالك يذهب إلى القعود في التشهد الأول والأخر سواء بحيث أن يكون ركعاً على بوركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الأولى ولكن ذلك يقعد بين السجدة تين وكان سفیان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدة تين جيباً وهو قول أصحاب الرأي (قالوا) أي العشرة من الصحابة قال المنذرى وأخذه البخاري والترمذي والسنن وابن ماجه مختصراً ومطوياً (يمكن) أي قدراً (ثم هصر ظهره) قال الخطابي محناً ثني ظهره وخفضه وأصل لهصران تأخذ بظرف الشيء ثم تجذب به إليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهر أي ينكسر من غير بينونة انتهى (ولا صافح بطنه) أي غير مبرز صفحة خده ما تلا في أحد الشقين (أفض بوركه اليسرى إلى الأرض) أي أوصلها إلى الأرض قال الجوهري أفض بوركه إلى الأرض إذا صهرها بطن راحته انتهى (وأخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى وإطلاق الأخرى على اليمنى تخليب لأن المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير كذا في المرفوعة قال المنذرى وفي أسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال (فإذا سجد وضع يديه غير مفترش) أي لهما (ولا قابضهما) أي بان يضمهما إليه (واستقبل بأطراف أصابعه القبلة) وفي رواية البخاري واستقبل بأطراف رجله القبلة (عن محمد بن عمرو بن عطاء نا أحمد بن مالك عن عباس بن عبد شمس بن سهل) وأعلم أن محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من أبي حميد الساعدي ورواية عبد الحميد المتقدم صريحة في ذلك فأدخاله بينه وبين شيعته إلى حميد عباساً كما في هذه الرواية أما الزيادة في الحديث وأما ليثبت فيه فتكون رواية عيسى هذه عنه من المزيد في متصل لسانيد قاله الحافظ (بهذا الخبر) متعلق بمحمد بن عمرو بن عيسى بن عبد الله بن عمرو بن حنبل المتقدم (يزيد أو ينقص) أي في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال) أي عيسى بن عبد الله (فيه) أي في الحديث (فانصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفي رواية ابن اسحق فاعلولى على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى أت

ثم ركع فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم ركع فسجد ثم ركع فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخرين ولم يدرك التورك في التشهد حدثنا احمد بن حنبل بن عبد الملك ابن عمر اخبرني فليح حدثني عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فنكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كان قابض عليهما وتزيد به فتجافى عن جنبه قال ثم سجد فامكن انفه وجهته ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه على ركبتيه ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم في موضعه حتى فرغ من الجلوس فافتش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمين على قبلته ووضع كفه اليمين على ركبته اليمين وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وانشأ باصبغة قال بوداود ورواه ابن المبارك ان ابا حميد عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل لم يدرك التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحواري جليسة حديث فليح عتبة بن شافع بن عثمان نابقية حدثني عتبة بن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد هذا الحديث قال واذا سجد فرفع يديه فجزيه غير حامل بطنه على شيء من تحت يديه قال بوداود ورواه ابن المبارك ان ابا حميد سمعت عباس بن سهل يحدث فلهما احفظه فحدثني به

حدثني

حدثني في هذا

بياض طبعها تحت منكبيه (فتورك) التورك فوق الفخذ اي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه) اخرى هي اليمين والجلوس بهذه الصفة متوركا هو بين السجدين وبه قال مالك (ثم ركع فقام) على صدر رقد ميه (ولم يتورك) اي لم يجلس متوركا مثل توركه بين السجدين (ولم يدرك) محمد بن عمرو بن عطاء (التورك في التشهد) الثاني وكان الميزان في التشهد الاول قال الحافظ وهذا ايضا لرؤية عبد الحميد في صفة الجلوس ويقوى رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدين افتش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمين على قبلته او رده هكنا المختصر في كتاب الصلاة وفي رواية ابن اسحق خلاف الرايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصد رقد ميه فان لم يجعل على النعدي والافرواية عبد الحميد ارجح انتهى (فذكر بعض هذا) اي بعض هذا الحديث (قال) اي فليح (وتزيد به) اي عوجها من التوتير وهو جعل لوتر على القوس (فتجافى عن جنبه) اي نحى مرفقيه عن جنبه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس في النهاية اي جعلها كالوتر من قولك وتزت القوس او تزته شبه بالركم اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت (وامكن انفه وجهته) اي من الارض (ونحى) من نحى ينجى تخفية اذا بعد (حتى فرغ) من السجدين في الركعة الثانية (ثم جلس) في التشهد الاول (فافتش رجله اليسرى) اي جلس على بطنها (واقبل بصدر اليمين على قبلته) اي وجه اطراف اصابع رجله اليمين الى القبلة قاله الطيب ونقله عن ابي حنيفة جعل صدر الرجل اليمين مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل للقبلة مع تحامل قليل في نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة في التشهد هو من هبل الثوري وابي حنيفة (وانشأ باصبغة) وفي رواية لمسلم عن ابن عمر انشأ باصبغة السبابة وفي اخرى له وقبض صابغه كلها وانشأ بالقبلة قال في سبل السلام الاشارة بالسبابة ولفظ الاشارة كما هنا وكما في حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بالسبابة ولا يجرها اخرجها احمد وابوداود والشمس وابن حبان في صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابي حنيفة صلى الله عليه وسلم انما صلى الله عليه وسلم فرأيت يجرها يدعونها قال البيهقي محتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة لا تكبير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير وموضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله ما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وبنوى بالاشارة التوحيد والاحلاص فيكون زجما في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال حجاج لمن رآه باصبغة انتهى ويحوي باقي بحث الاشارة في موضعه انشاء الله تعالى عن العباس بن سهل) وياتي حديثه بعد ذلك (لم يدرك التورك) في التشهد الاخر وكان الميزان في التشهد الاول (وذكر) عتبة بن ابي حنيفة حديثه من غير ذكر التورك (فحو حديث فليح) بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر) الحسن بن الحسن) روايته المتقدمه (فحو جليسة حديث فليح وعتبة) يشبه ان يكون المعنى ان الحسن بن الحو وفليح بن سليمان وعتبة بن ابي حنيفة كلهم ذكروه في روايتهم عن عباس بن سهل مجلس لصحابة واجتماعهم في موضع واحد لكن ليس في روايتهم ذكر التورك مما ان ذكر التورك محفوظ في رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي والله اعلم (واذا سجد فرفع يديه) اي فرق بينهما (غير حامل) غير واضح (بطنه) بالنصب مفعول حامل (فلم احفظه) اي حديث عباس بن سهل وهذا مقولة فليح (فحدثني به) اي ذلك الحديث

تقم
بش
فخذة

اراه ذكوعيسى بن عبدالله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدي بهذا الحديث حدثنا محمد بن معمرنا
 حجاج بن منهل ثنا همام نا محمد بن مجادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد
 وقعدت اركبته انا الى الارض قبل ان تقع الكفاة فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجاءني عن ابيطيه قال حجاج قال همام وحدثنا
 شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكثر عليه انه حدثنا
 ابن مجادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتم على فخذه حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن قطن عن عبد الجبار بن وائل
 عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع اهما مية في الصلاة الى شحمة اذنيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث
 هذا ايضا من مقولة فليح اى قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (اراه) بضم الهمزة اى اطنه (ذكر اى) فليح وقوله امره ذكر هذه مقولة
 عبد الله بن المبارك كانه شك فيه عبد الله بن المبارك (عيسى بن عبد الله) هذا مفعول ذكر ايضا وفاعل حدثني ايضا والمعنى يقول ابن المبارك انا اخبر
 ان فليحا سمعته وشيخه عيسى بن عبد الله (نا محمد بن مجادة) بضم الجيم قبل المملة الا ودى لكوفي عن انس بن ابي حازم الاشجعي وعطاء طائفة
 وعنه ابن عون واسرائيل وشريك وآخرون وثقه ابو حاتم والسنن (وقعدت اركبته) هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر قعدت اركبته
 بافراذ الفعل لكنه على لغة واسر النجوى الذين ظلموا واكلموا البراعين (قبل ان تقع الكفاة) وفي بعض النسخ تقم وفيه دلالة على مشرفة
 وضع الركبتين قبل اليبين واليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو مروي عن عمر اخرج عبد الرزاق وعن ابن مسعود اخرج الطحاوي وقال به
 احمد واسنن وجماعة من العلماء وذهب مالك والاوزاعي وابن حزم الى استصحاب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن احمد وروى الحارثي
 عن الاوزاعي انه قال درست الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم قال ابن داود وهو قول اصحاب الحديث واخبرني ابي حنيفة بن ابي هريرة قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يدرك كفاه ولا يدرك كفاه ولا يدرك كفاه ولا يدرك كفاه وهو اقوى
 من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرج الاربعة فان الاول شاهد من حديث ابن عمر صحاح ابن
 حزيمة وذكره البزارى مطلقا موثوقا انتهى وباقى البحث في هذه المسئلة مبسوطا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع
 جبهته بين كفيه) وعند مسلم من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم فوضع وجهه بين كفيه وفي البخارى في حديث ابي حميد لما سجد
 وضع كفيه حذ ومكبيه قلت الامرفيه واسم (وجاءني عن ابيطيه) من المجازاة وهو المبالغة من الجفاء وهو البعد عن الشيء (وفي حديث احدهما)
 اى محمد بن مجادة وشقيق والظاهر انه من مقولة همام (واكثر على انه حديث محمد بن مجادة واذا نهض) والمعنى ان هذه الجملة اى اذا نهض نهض
 على ركبتيه اى في حديث محمد بن مجادة وشقيق لا يحفظ لكن الاكثر على هو بمنزلة اليقين انها في حديث محمد بن مجادة وبأثر هذا الحديث
 في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (واذا نهض) اى قام (نهض على ركبتيه واعتم على فخذه) وفي بعض النسخ على فخذه بالافراد قال
 في النيل الذي في سنن ابي داود على فخذة بلفظ الافراد وقيد ابن رسلان في شرح السنن بالافراد ايضا وقال هكذا الرواية ثم قال في رواية
 اظنها الغير المصنف يعنى ابا داود على فخذه بالتثنية وهو الاثنى بالمعنى وراه ايضا ابو داود في باب افتتاح الصلاة بالافراد قال ابن رسلان
 ولحل المراد التثنية كما في ركبتيه انتهى قلت النسخ الموجودة عندي مختلفة ههنا ففي بعضها بالافراد وفي بعضها بالتثنية ولكن ابواب كيف
 يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة ايضا وفي قوله نهض على ركبتيه واعتم على فخذه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذ لا على
 الارض وبأثر بحثه قال المنذرى كليب والدعاصم هو كليب بن شهاب الجرهمي الكوفي مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكره (يرفع
 اهما مية في الصلوة الى شحمة اذنيه) الشحمة مالان من اسفلهما قال في لمقاة وهو من هب ابي حنيفة وختم الشافعي انتهى وقال حافظ واهل
 اى رفع اليدين حذ والمنكبين اخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم وفي
 لفظ له عنه حتى يجاذى بها فروع اذنيه وعند ابن داود من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذنا اذنيه
 ورحم الاول لكون اسناده اصح وروى ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يجاذى بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين
 يؤيد رواية اخرى عن وائل عن ابي داود بلفظ حتى كالتاحيال منكبيه وحاذى باهما مية اذنيه وهذا اقال المتأخرون من المالكية فيما حكاها
 ابن شاس في الجواهر انتهى قال المنذرى واخرجه السنن وعبد الجبار لم يسمهم من ابيه

حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جرمي عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع جعل يديه حذ ومنكبيه واذا
سركم فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد
نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع
وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيده فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم ارحل
يصلها فوصفت له هذه الاشارة فقال انما احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقترب بصلوة عبد الله بن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد
ومحمد بن ابان المعنى قالنا انما انصرف كثير يعني السجدة قال صلى الى جنب عبد الله بن طائوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة
الاولى فرم راسه منها رفق يديه تلقاء وجهه وانكرت ذلك فقلت لو هيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع
شيئا لم ارحل يصنعه فقال ابن طائوس آيت ابي يصنع قال لي رأيت ابا عبد الله يصنع مثل ما علم الان قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه

(واذا رفع للسجود) اي اذا رفع راسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام معتدلا واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك فيه دلالة على مشقة عية
الرفق في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين قال البخاري في جزء رفع اليدين ما زادة ابن عمر على وابو حميد في عشرة من الصحابة من
الرفق عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن
بطلان هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفق وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لا يراه على صلا في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هوسنة
وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد واما كونه من هيب للشافعي لكونه قال اذا صح
الحديث فهو مذهبي فقيه نظر انتهى ووجه النظران محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلم عليه لشافعي اذا عرف انه اطلم عليه
وردة اوتاه بوجه من الوجوه فلا والامر ههنا محتمل ذكره الحافظ في القتم (عن ابي هبيرة) اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي لد مشتق
القلانسي قال بن ابي حاتم صدق (يشير بكفيه) اي يرفق يديه (حين يقوم) للصلوة ويستقم (وحيث يسجد) استدلال به على رفع اليدين في
السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لانه محتمل ان يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفق راسه من الركوع للسجود كما في الراية المتقدمه
واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال علان الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحيث ينهض للقيام) اي يقوم له (فيقوم فيشير بيده) هذا يدل
على مشقة عية الرفق عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروي في صحيح البخاري وفيه لا يفعل ذلك حين يسجد ولا
حين يرفق راسه من السجود (ان رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم ارحل يصلها) قال في فتح الودود وهذا يدل على ان كثيرا من الناس سألوا في سنة
فتروا هذا الرفق كما ان كثيرا منهم تركوا نفس التكبيرات ايضا وكانه سبب ذلك حصل لاختلاف في بعض السنن بين الاثمة انتهى
(فوصفت له هذه الاشارة) اي بينت لابن عباس رفق يديه في المواضع المذكورة قال المنذري في اسناد عبد الله بن لهيعة وفيه مقال
انتهى قلت قال العلامة الخزرجي في الخلاصة قال حملت كفته وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما سمعاه صحيح قال يحيى بن معين ليس
بالقوي وقال مسلم تركه وكيم ويحيى القطان وابن مهدي وقال الحافظ في التقریب عبد الله بن لهيعة بغير اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي
ابو عبد الرحمن المصنف القاضي صدوق من السابعة خلف بعد احتراق كنبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرها وله في مسلم
بعض شئ مقرر من انتهى (عبد الله بن طائوس) بن كيسان اليما في ابو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (في مسجد الخيف) قال في الجمع
الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحر عن غلط الجبل ومسجد مني يسمى مسجدا خيف لانه في صفح جبلها (فقلت لو هيب بن خالد) الباهل
ابو بكر البصري احد الحفاظ الاعلام عن ايوب ومنصور بن المعتمر ابى حازم وخلق وعنه حبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وعبد الاعلى
ابن حماد النرسي قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث احفظ من ابي عوانة (رأيت ابي يصنعه) وابوه هو طائوس بن كيسان اليما في ابو عبد الرحمن
اليما في مولا هم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطائوس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة كان في التقريب قال طائوس دركرت خمسين من
الصحابة قال ابن عباس في لادن طائوس من اهل الجنة ذكره في الخلاصة (ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه) في هذا
الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب الى استحبابه ابو بكر المنذر وابو علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض

ثنا

حدثنا نصر بن علي نا عبد الله بن علي نا عبد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلاة كبر رفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله
 لمن حمد واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو داود والصحيح قول بن عمر ليس بمر فوع قال ابو داود
 ورثي ببقية اوله عن عبد الله واسناده ورثاه الشافعي عن عبد الله اوقفه علي بن عمر قال فيه واذا قام من الركعتين يرفعهما

اهل الحديث لكن الحديث ضعيف لان النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث وقال الحافظ ابو احمد النيسابوري هذا حديث مكره حديث
 ابن طاووس قاله المنذري وقال ابو حاتم فيه نظر قال النسائي صالح الحديث وقال البخاري عنده من تكبير وقال بن حبان يروي الموضوعات
 عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن الكثير واخرجه الدرر القطني
 في العلل من حديث ابى هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث
 لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن فالواجب البقاء على النسخ الثابت في الصحيح حتى يقوم دليل صحيح يقضيه تخصيصها
 قام في الرفع عند القيام من التشهد الاوسط انتهى فان قلت قال الحافظ في الفتح واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه
 النسائي من رواية سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه
 في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى ياذي بها فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد
 طرفه الاخير كما ذكرناه في اول الباب الذي قبل هذا ولم يفرقه به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عن ابى عوانة في صحيحه انتهى فظهر
 من قول الحافظ هذا ان حديث النسائي من طريق سعيد بن ابى عروة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح
 الاسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب القول به قلت لا يستلزم صحة اسناده صحته كيف وقد روى البخاري في صحيحه
 حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد بن ابى قلابه وليس فيه زيادة واذا سجد واذا رفع راسه من السجود ورثاه مسلم من طريق
 ابى عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة وكذا رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء
 رفع اليدين ولم يذكر احد من هؤلاء تلك الزيادة وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام في الصلوة
 رفع يديه حتى تكونا حذ ومكببه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمجدله ولا يفعل ذلك
 في السجود وفي رواية اخرى له ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود وفي رواية لمسلم ولا يفعل حين يرفع راسه
 من السجود وله ايضا ولا يرفعهما بين السجودتين ورثاه الدرر القطني عن ابى موسى قال سريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكبر ورفع يديه الحديث وفيه ثم قال هكذا افاصنعوا ولا يرفع بين السجودتين قال ورجاله ثقات وقال الحافظ في فتح الباري وقد
 روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وانشأ الى تضعيف ما ورد في
 ذلك انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم واذا قال سمع الله لمن حمده) معناه قبل حمد من حمد واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمد لكانية
 وقيل للسكنة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطبري اجاب حمده وتقبيله يقال سمع دعائي اى اجب لان غرض المسائل اى اجابة والقبول
 انتهى فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار (ويرفع) اى يستند (ذلك) اى رفع اليدين في هذه المواضع اى يقول انه فعل
 ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرفوع ما اضيف اليه صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل وتقرير سواء كان منقطعا ومنقطعا
 (الصحيح قول بن عمر ليس بمر فوع) قال الحافظ في الفتح حكى الدرر القطني في العلل اختلاف في وقفه ورفعها وقال الاشبه بالصواب قول
 عبد الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشائخه انه او ما الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه قال الاسماعيلي وخالفه عبد الله بن ابراهيم
 وعبد الوهاب للثقف والمعتمد يعني عن عبد الله فرقة موقوفه على بن عمر قلت وقفه معتمد عبد الوهاب عن عبد الله عن نافع كما قال
 لكن رفاعة عن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توهم نافع على ذلك
 عن ابن عمر هو في ما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد انتهى (ورثي ببقية اوله) اى لول الحاديث بخير ذكر واذا قام من الركعتين رفع يديه
 (واسناده) اى رفعة الى النبي صلى الله عليه وسلم (ورثاه الشافعي) يعني عبد الوهاب (وقال فيه) اى نقل الشافعي في رثايتنا

الى ثدييه وهن اهو الصحيح قال بود اودر اهل الليث بن سعد مالك واوبوب وابن جريحه موقوفا واسندة حامد بن سلمة وحاده
 عن ايوب لم يذكروا ايوب مالك الرفع اذا قام من السجدين وذكره الليث في حديثه قال ابن جريحه فيلت لنا فم اكان ابن عمر يجعل لا ولي
 الرفع من قال لا سواء قلت اشترى فاشترى الى لثديين او اسفل من ذلك حدثنا الفقيه عن مالك عن نافع ابن عبد الله بن عمر
 كان اذا ابتد الصلاة يرفعه يديه حذ ومنكبويه واذا رفع راسه من الركوع رفعها دون ذلك قال بود اودر لم يذكروا رفعها دون ذلك
 احد غيرك فيما اعلم باب ثنا عثمان بن ابي شيبه ومحمد بن عبد الحارثي قال ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب
 ابن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه حذ ثنا الحسن بن علي ناسليمان بن اود
 الهاشمي نافع بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن محمد بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن بن ابي
 عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذ
 منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفعه يديه في شئ من صلواته
 وهو قاعد واذا قام من السجدين يرفعه يديه كذلك وكبر قال بود اودر في حديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلاة
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذي بها منكبيه كما كبر عندنا فقتنا الصلاة حدثنا حفص
 ابن عمر بن اشعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه يديه اذا كبر واذا
 ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه حدثنا ابن معاذ نا ابي ح وحديثنا عن ابن معاذ بن هروان ناصحيت يعني
 ابن اسحق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال ابو هريرة لو كنت قد ادم النبي صلى الله عليه وسلم

(وهذا هو الصحيح) اي هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريحه فيه) اي في حديثه (اكان ابن عمر يجعل الاولي ارفعهن) اي يجعل الرفع الاولي
 ارفع من بقية الرفعات بعضا كان يرفعه ان عمرا اذا ابتد الصلاة حذ ومنكبويه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء) اي
 قال نافع لا يجعل كذلك بل كان يرفعه كل مرة سواء لم يذكروا رفعها دون ذلك احد غير مالك فيما اعلم) اعلاه معارض برواية ابن جريحه المذكورة
 انفا (باب) وفي بعض النسخ باب من ذكر انه يرفعه يديه اذا قام من السجدين (اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه) اي اذا قام من الركعتين بعد
 السجود والحد يث يدل على استحباب رفع اليدين عند لقيام من السجود الاول وقد تقدم الكلام على ذلك (واذا قام من السجدين يرفعه يديه كذلك)
 وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين
 كن اقال لعلاء من المحدثين والفقيه الا الخطابي فانه ظن ان المراد بالسجدين الركعتان المعروضتان ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين
 وهو حديث ابن عمر في هذا الحديث مثله وقال لا اعلم احدا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان ولعله لم يقف على طرف الحديث ولو وقف
 عليها لعله على الركعتين كما حمله الائمة والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الاربعة المواطن وقد عرفت الكلام على ذلك قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (وفي حديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله
 عليه وسلم اذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكانت في يرا حديث ابي حميد عقيب حديث على اشارة الى ان المراد من قول السجدين
 في حديث على من الركعتين (حتى يبلغ بهما فروع اذنيه) اي اعاليهما قاله الطيب وقال ابن الملك فرع كل شئ اعلاه وقيل فرع الاذن شحنته وفي رواية
 لمسلم حتى يجاذي بها اذنيه وفي اخرى له حتى يجاذي بها فروع اذنيه قال النووي واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب
 الجاهليين انه يرفعه يديه حذ ومنكبويه بحيث يجاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاه وايها ما شعمتى اذنيه راخناة
 منكبيه وهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقال على القاسم في المرقاة
 قال القاسم اتفقت الامة على ان يرفع اليدين عند التبريم مسنون واختلفوا في كيفية فذهب مالك والشافعي الى ان يرفعه المصلي
 يديه حيال منكبيه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذ واذنيه وذكر الطيب ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند
 التكبير فقال يرفعه المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وايها ما شعمتى اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لان جاء
 في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمع بين الروايات

وهذا هو الصحيح اي هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريحه فيه) اي في حديثه (اكان ابن عمر يجعل الاولي ارفعهن) اي يجعل الرفع الاولي ارفع من بقية الرفعات بعضا كان يرفعه ان عمرا اذا ابتد الصلاة حذ ومنكبويه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء) اي قال نافع لا يجعل كذلك بل كان يرفعه كل مرة سواء لم يذكروا رفعها دون ذلك احد غير مالك فيما اعلم) اعلاه معارض برواية ابن جريحه المذكورة انفا (باب) وفي بعض النسخ باب من ذكر انه يرفعه يديه اذا قام من السجدين (اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه) اي اذا قام من الركعتين بعد السجود والحد يث يدل على استحباب رفع اليدين عند لقيام من السجود الاول وقد تقدم الكلام على ذلك (واذا قام من السجدين يرفعه يديه كذلك) وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدين مكان الركعتين والمراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقرين كن اقال لعلاء من المحدثين والفقيه الا الخطابي فانه ظن ان المراد بالسجدين الركعتان المعروضتان ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدين وهو حديث ابن عمر في هذا الحديث مثله وقال لا اعلم احدا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان ولعله لم يقف على طرف الحديث ولو وقف عليها لعله على الركعتين كما حمله الائمة والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الاربعة المواطن وقد عرفت الكلام على ذلك قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (وفي حديث ابي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكانت في يرا حديث ابي حميد عقيب حديث على اشارة الى ان المراد من قول السجدين في حديث على من الركعتين (حتى يبلغ بهما فروع اذنيه) اي اعاليهما قاله الطيب وقال ابن الملك فرع كل شئ اعلاه وقيل فرع الاذن شحنته وفي رواية لمسلم حتى يجاذي بها اذنيه وفي اخرى له حتى يجاذي بها فروع اذنيه قال النووي واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجاهليين انه يرفعه يديه حذ ومنكبويه بحيث يجاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي اعلاه وايها ما شعمتى اذنيه راخناة منكبيه وهذا جمع الشافعي رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقال على القاسم في المرقاة قال القاسم اتفقت الامة على ان يرفع اليدين عند التبريم مسنون واختلفوا في كيفية فذهب مالك والشافعي الى ان يرفعه المصلي يديه حيال منكبيه وقال ابو حنيفة يرفعهما حذ واذنيه وذكر الطيب ان الشافعي حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفعه المصلي يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وايها ما شعمتى اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لان جاء في رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفي رواية الى الاذنين وفي رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعي بما ذكرنا في رفع اليدين جمع بين الروايات

واذا اراد

لرأيت ابويه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الاتري انه في الصلاة ولا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم زاد موسى
يعني اذكر رقم يديه حل ثنا عثمان بن ابي شيبه نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك
سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين باب من لم يذكر الرقم عند الركوع حل
عثمان بن ابي شيبه نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعني ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله
ابن مسعود الا صلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلي فلم يرفع يديه الا مرة قال ابو داود

الثلاث قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا انتهى (الرأيت ابويه) اي حين يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ان الانسان اذا يرفع
يديه بظهور يده لمن كان قدامه الامن كان خلفه (الاتري انه) اي ابا هريرة (لا يستطيع ان يكون قدام النبي صلى الله عليه وسلم) لانه كان صلى الله
عليه وسلم يكون اماما ويكون ابو هريرة ماموما والمأموم لا يستطيع ان يكون امام الامام (وزاد موسى) اي بعد قوله لرأيت ابويه قال المنذر
واخرجه النسائي (فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد قال في شرح صحيح
مسلم من هبنا ومن هبنا لعلنا كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود
فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم النسخة وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور الثبوت
النسخة الصريح انتهى (فبلغ ذلك) اي ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعدا) يعني ابن ابي وقاص اسمه مالك بن اهب بن عبد مناف
ابن زهرة الزهري المدني شهيد يدها والمشاهد وهو واحد العشرة واخرهم موتا واول من رمى في سبيل الله وقامرسل الاسلام واحد ستة الشورى
ومقدم جوش الاسلام في فتح العراق وجمع له النبي صلى الله عليه وسلم اوبويه وحرس النبي صلى الله عليه وسلم كوكبا لكونه وطرد الاعاجم وافتتح
مدائن فارس وهاجر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وكان سابع سبعة في الاسلام رضي الله تعالى عنه (صدق اخي) يعني عبد الله بن مسعود (وقد كنا
نفعل هذا) يعني التطبيق (يعني الامساك على الركبتين) اي امساك اليدين على الركبتين قال المنذري واخرجه النسائي (باب من لم يذكر الرقم
عند الركوع) قال الامام الخطابي في المعالم ذهب اكثر العلماء الى ان اليد ترفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه وهو قول ابى بكر الصديق
وعلى بن ابي طالب كره الله وجهه في الجنة وابن عمر ابى سعيد الخدري وابن عباس ابن الزبير والنسابة ذهبوا لحسن البصر وابن سيرين عطاء
وطاوس مجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال لا وزاعي ومالك في اخرامة والشافعي واحمد واسحق وذهب سفيان الثوري
واصحاب الراي الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن ابي ليلى وقد روى ذلك عن الشعبي والنخعي انتهى (قال عبد الله بن مسعود الا صلى بكم) اي
احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع اليد في غير تكبيرة الاحرام بهذا الحديث لكنه لا يصلح للاحتجاج لانه ضعيف غير ثابت قال الخطابي
ابن حجر في التلخيص قال ابن المباركة لم يثبت عندى وقال ابن ابي حاتم عن ابيه قال هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن ادم
هو ضعيف نقله البخاري عنهما وتابعهما على ذلك وقال ابو داود ليس هو بصحيح وقال الملائكة لم يثبت وقال ابن حبان في الصلاة هذا
احسن خبر روى لاهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرقم منه وهو في الحقيقة اضعف شيء يعول عليه لان له عللا
تنبطه وهؤلاء الائمة انما اطعنوا كلامهم في طريق عاصم بن كليب لا ولي اما طريق محمد بن جابر بن كرها بن الجوزي في الموضوعات وقال عن احمد
محمد بن جابر لا شيء ولا يحدث عنه الا من هو شر منه انتهى وقال البخاري في جزء رقم اليدين قال احمد بن حنبل عن يحيى بن ادم قال نظرت في
كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا الاحتمال ان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشيء
ثم يرجع الى الكتاب فيكون كافي الكتاب انتهى فان قلت حديث ابن مسعود المذكور حسنة الترمذي وصحة ابن خزيمة فهو صالح للاحتجاج
قلت ابن القيم هذا التمسك والنسخة من قدر اولئك الائمة الا كبروفيه غاية الامر انها ابته ان يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال
به ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدر اولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال
منه تعارض لانها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالاجتماع قاله الشوكاني وقال الخطابي والاحاديث الصحيحة
التي جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النسخة وقد يجرى ان يذهب

هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ حدثنا الحسن بن علي نا معاوية وخلد بن عمرو وابو حذيفة قالوا ناسيفيان باسناد هذا قال فرم يديه في اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البرازي نا شريك عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيا عن يزيد بن محمد بن شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيا نا ابا الكوفة بعد ثم لا يعود قال بودا ودرى هذا الحديث هشيم وخلد بن ابي ادريس عن يزيد بن ابي ليلى ثم لا يعود حدثنا حسين بن عبد الرحمن نا اوكيب عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال رايت

ثنا

ذلك على بن مسعود كما ذهب عليه الاخذ بالركبة في الركوع وكان يطبق يديه على الامم الاول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك انتهى قلت ما ذكر الامام الخطابي بقوله قد يجوز ان يذهب ذلك انه فليس مما يستغرب فقد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون فيه وهو المعوذتان ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالنسخ في الركوع وقيام الاثنين خلف الامام ونسى كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم ونسى ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسى كيف قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والاثنى واذا جاز على ابن مسعود ان ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن وقد حكى عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يثبت هذا الحديث وقال غيره لم يسمعه عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفف هذا على ابن مسعود كما خفف عليه نسخ التطبيق ويكون ذلك في الابتداء قبل ان يشرع رفع اليدين في الركوع ثم صار التطبيق منسوخا وصار الامر في السنة الى رفع اليدين عند الركوع ورفع الراس منه انتهى (هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) المذكور نا البخاري في جزء رفع اليدين حدثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فلم يزل ذلك سجدا فقال صدق اخاك بل قد نفعل ذلك في اول الاسلام ثم ما هذا قال البخاري وهذا محفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود فاكثر الحديث الطويل الذي اشار اليه المؤلف لعله هو هذا الحديث

البخاري والله تعالى اعلم واعلم ان هذه العبارة موجودة في نسختين عتيقتين عندك وليست في عامة نسخنا الى داود الموجودة عندك عن يزيد بن ابي زياد قال الحافظ ابن حجر في التقریب يزيد بن ابي ليلى نا شريك نا مولا الكوفي ضعيف كبر في اخبارنا يتلقن وكان شيعيا انتهى في الخلاصة كان من ائمة الشيعة الكبار وقال ابن عدي يكتب حديثه وقال الحافظ شمس الدين الذهبي هو صدق جرى حفظ انتهى قال في التهذيب وقال ابن معين ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه وقال بودا ولا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الي منه انتهى (ثم لا يعود) استدلت الحنفية بهذا الحديث ايضا وهو ايضا غير صالح للاستدلال على نفي رفع الايدي في المواضع المتنازع فيها قال الحافظ في التلخيص هو من رواية يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه واتفق الحافظ على ان قوله ثم بعد مدبر في الخبر من قول يزيد بن ابي زياد وراه عنه بدونها شعبة والثوري وخال الطحاوي زهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميد انما جرى هذه الزيادة يزيد ويزيد بن يزيد وقال عثمان الدارمي عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري واحمد ويحيى الدارمي والحميد وغير واحد قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واهي قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما القنوة تلقن فكان يذكروها وقال البيهقي رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى واختلف عليه فيقبول عن اخيه عيسى عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابي ليلى وقيل عن يزيد بن ابي زياد قال عثمان الدارمي لم يروه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثنا قتيب بن يزيد بن ابي زياد وقال البراء لا يصح قوله في هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطني عن طريق علي بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن يزيد بن ابي زياد هذا الحديث قال علي بن عاصم فقد تمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابي زياد فحدثني به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابي ليلى حدثني عنك وفيه ثم لا يعود قال لا احفظ هذا وقال ابن حزم حديث يزيد بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره انتهى قال المنذرى في اسناده يزيد بن ابي زياد ابو عبد الله الراشمي مولا الكوفي ولا يحتج بحديثه قال الدارقطني نا القن في اخره ثم لم يعد فتلقته وكان قد اختلف وقال البخاري وكذلك روى الحافظ الذين سمعوا من يزيد قد يماهم الثوري وشعبة وزهير ليس ثم لا يعود انتهى (عنه يزيد بن محمد بن شريك) المذكور (لم يقل) اي يزيد (ثم لا يعود) قال سفيا نا ابي يزيد (نا ابا الكوفة بعد) اي بعد ذلك (عنه البراء بن عازب) قال ابي اسحاق

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفهما حتى انصرف قال ابو داود وهذا الحديث ليس بصحيح حدثنا مسدد
 نا يحيى عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة فرفع يديه مداً باب
 ووضع اليمنى على اليسرى في الصلوة حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت
 ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة حدثنا محمد بن بكار بن الزيان عن هشيم بن بشير عن الحجاج
 ابن ابي زئب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده
 اليمنى على اليسرى حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان
 علياً رضي الله عنه قال السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين عن ابي بدر عن بطاوت

قال المنذرى في اسناد محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف انتهى قال الحافظ في التقريب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي
 القاضي ابو عبد الرحمن صدوق سخي الحفظ جدا وفي الخلاصة قاضي الكوفة واحدا لاعلام عن اخيه عيسى والشعبي وعطاء وناقم وعنه
 والسفيا نان ووكيم وابو نعيم قال ابو حاتم عمله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه وقال النسائي ليس بالقوي وقال العجلي كان فقيها
 صاحب سنة جازم الحديث انتهى قال البخاري في جزء رفع اليدين وروى وكيم عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن البراء
 رضي الله عنه ثنا عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه يديه اذ كبر ثم لم يرفعه قال البخاري واما روى ابن ابي ليلى هذا من حفظه فاما من حدث
 عن ابن ابي ليلى من كتابه فاما حدث عن ابن ابي ليلى عن يزيد فوفم الحديث الى تلقين يزيد والمحقق ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة
 قد يما انتهى (رفع يديه مداً) قال العلامة الشوكاني يجوز ان يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو ممد هما مد ويجوز ان يكون منتصبا
 على الحالية اي رفع يديه في حال كونه ماد الرها الى راسه ويجوز ان يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع يديه لان الرفع بمعنى المد واصل المد في اللغة
 الجرحه الرفع والارتفاع قال الجوهري مد النهار ارتفاعه معان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد سمر ابن عبد البر المد المذكور في
 الحديث بمد اليد بن فوق الاذنين مع الراس انتهى والمداد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الاخرى لان النشر تفريق الاصابع والحديث يدل
 على مشرفه رفع اليد بن عند تكبيرة الاحرام وقد قال النووي في شرح مسلم انها اجحت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام انتهى قال المنذرى
 واخرجه الترمذي والنسائي باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلوة (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) اي من سنة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فلا اكثر على ان ذلك مرفوع ونقله عبد البر
 فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فذلك ما لم يصفها الى صاحبها كسنة العرب وفي نقل الاتفاق نظر فمن الشافعي في اصل المسئلة
 قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واخبروا بان السنة
 تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال اعادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد انتهى (عن ابن مسعود انه كان يصلي الي)
 قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه قال الحافظ في فتح الباري اسناد حسن قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل للذليل
 وهو اضع من العبيث واقراب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احتز على حفظ شئ جعل يديه
 عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم
 يترك ابن المنذرى غيره عن ذلك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الراسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافقة ومنهم
 من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ذلك حيث يمسك معتقرا لقصد الراحة قاله الحافظ (عن ابي جحيفة ان عليا قال السنة الم) واعلم ان حديث
 على هذا الوجود في بعض نسخ ابي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الاعرابي وغيرها قال الحافظ جلال الدين المنذرى في تحفة الاشراف في معرفة الاثر
 ان حديث من السنة ووضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة اخرجه ابو داود عن محمد بن محمود عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن
 ابن اسحق عن زيار بن زيد عن وهب بن عبد الله ابي جحيفة السواقي عن علي لكن هذا الحديث واقم في رواية ابي سعيد الاعرابي ليدراسته
 وغير واحد من ابي داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى ولعل الحافظ لم يبلغه لم يطلم على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في تحوير احاديث
 الهلاية ان هذا الحديث لم يوجد فيما رآيته من نسخ ابي داود انتهى والحديث قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه

عبد السلام عن ابن جري الضبي عن ابيه قال رأيت عليا يمسك شماله يمينه على الرسخ فوق السرقة قال ابو داود وروى عن سعيد بن جبير فوق السرقة وقال ابو مجلز تحت السرقة وروى عن ابي هريرة وليس بالقوي حدثنا مسدد بن عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار بن الحكم عن ابي واثل قال قال ابو هريرة اخذ الراكف على الراكف في الصلاة تحت السرقة قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحق الكوفي نسخته

عبد الله في زيادات المسند وابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه بثلاثة اسانيد والبيهقي في سننه باسنادين لكنه مع كثرة المخرجين والاسانيد ضعيف لان طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن اسحق الواسطي قال احمد بن حنبل وابو حاتم عبد الرحمن بن اسحق الحارثي ابو شيبة الواسطي منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشيء وقال البخاري فيه نظر قال النورى هو ضعيف بالاتفاق وقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو متروك والحديث استدلل به من قال ان الوضع يكون تحت السرقة وهو ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن اهو به وابو اسحق المزني من اصحاب الشافعي وقد عرفت ان الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال وذهب للشافعية قال النورى وبه قال الجمهور الى ان الوضع يكون تحت صدره فوق سترته وعن احمد بن ابيان كامل بن هيبين ورواية ثالثة انه يجيز بينهما ولا ترجح وبالتخيير قال لا وزاعي وابن المنذر قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخير وعن مالك بن ابيان احدهما يضم تحت صدره والثانية يرسلها ولا يضم احدهما على الاخرى كذا قال الشوكاني قلت جاء عن الشافعي في الوضع ثلاث روايات احدها انه يضم يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرقة والثانية ان يضم يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي وقال العيني انها المذكور في الحواوي من كتبهم والثالثة ان يضم يده تحت السرقة ذكر هذه الروايات الثلث العلامة هاشم السندي في بعض مسائله في هذه المسئلة ثم قال العلامة الشوكاني واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما اخرج ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث واثل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث معصوم بان الوضع على الصدر انتهى قلت واما الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الامام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شيء في الباب اصح من حديث واثل المذكور وقد قال الامام الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وسياتي بعض المباحث المتعلقة بحديث واثل المذكور في الباب (قال رأيت عليا يمسك الخ) في اسناده جري الضبي قال في ميزان الاعتدال جري الضبي عن علي لا يعرف قال الحافظ في التقریب جري الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة ويمكن ان يستدل به على ما ذهبت اليه الشافعية من الوضع تحت الصدر فوق السرقة ولكن قد عرفت ما في جري الضبي من المقال علان انه اثر (روى عن سعيد بن جبير فوق السرقة) وصل هذا التعليق البيهقي فقال انا ابو زكريا بن اسحق ابنا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب ابنا نازيد ناسفيان عن ابن جريج عن الزبير قال امرني عطاء بن اسال سعيد بن جبير ان تكون اليدان في الصلاة فوق السرقة واسفل من السرقة فسألته فقال سعيد فوق السرقة وفي هذا الاسناد يحيى بن ابي طالب قال لذهي في الليزان وثقه الدارقطني وقال فيه موسى بن هرون اشهد انه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به وقال ابو عبيد الاجري خطا بوداود على حديث يحيى وفيه زيد بن الحجاب قال الحافظ في التقریب صدوق يخطئ في حديث الثوري قال ابو مجلز تحت السرقة وصل هذا الاثر ابو بكر بن ابي شيبة فقال نايزيد بن هارون قال نا الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز واسالته قلت كيف يضم قال يضم باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلها اسفل عن السرقة ذكر العلامة ابو الحجاج بن حسان في مسالته في نور الكرام وقال هذا اسند جيد قلت لكنه مقطوع لان ابا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحجية لاسيما اذا كان في خلافه حديث صحيح (قال ابو هريرة اخذ الراكف على الراكف في الصلاة تحت السرقة) واسناده عبد الرحمن بن اسحق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرقة واعلم ان رواية ابو هريرة واثر ابي مجلز واثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكور في الباب ليست الا في نسخة ابن الاعرابي ووجدت في بعض نسخ الكتاب هكذا احد ثنا ابو ثوبة ثنا الهيثم يعني بن حنبل عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاووس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضم يده اليمنى على يده اليسرى ثم يثنى بينهما على صدره وهو في الصلاة انتهى قال المزني في الاطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل الحديث اخرجه ابو داود في المراسيل وكذا قال البيهقي في المعرفة فحدثنا طاووس هذا امر سهل لازط واسا تابعي وفي اسناده سليمان بن موسى وهو

نسخة
حسن ثنا ابو ثوبة
عنه الهيثم يعني بن حنبل
عن ثور عن سليمان بن موسى
عن طاووس قال
كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضم يده
اليمنى على يده اليسرى
ثم يثنى بينهما على صدره
وهو في الصلاة
قال المزني في الاطراف
في حرف الطاء من كتاب
المراسيل الحديث اخرجه
ابو داود في المراسيل
وكذا قال البيهقي في المعرفة
١٣

وان ضعفه التمسك وغيرها فوثقه اخرون قال في الخلاصة سليمان بن موسى الاموي ابو ايوب الدمشقي الاشدق الفقيه عن جابر بن سلاو عن واثلة
وطاؤس وعطاء قلت وذلك في م قاله نادر قطني وكريب وعنه ابن جريح والوزاعي وهام بن مجوح خلق اخوه سعيد بن عبد العزيز وثقه
دحيير وابن معين وقال ابن عدي تفرد باحدث وهو عندى ثبت صدوق وقال للشمس بن القوي قال بو حاتم محله الصدق في حديثه بعض
الاضطراب انتهى قول الشمس بن القوي جرح غير مفسر هو لا يقدر فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقرة واما قول ابى حاتم محله الصدق في
حديثه بعض الاضطراب فلا يدل الا على انه خفيف الضبط فحاية الامم فهايته ان حديثه يكون حسنا لانه وهو مشارك للصحيح في
الاختلاج فلا عيب فيه غير انه مرسل وهو حجة عند ابى حنيفة ومالك واحمد حجة الله عليهم مطلقا وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا اعتضد
بجيبته من وجه اخر يابن الطريق الاولى مسندا كان او مرسل او قد جاء في الوضوح على الصدر حديثان اخران صحيحان احدهما حديث
هلب رواه الامام احمد في مسنده قال نايحي بن سعيد عن سفيان ثاسمك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيت يضم هذه على صدره ووصف بجي اليمين على اليسر فوق المفصل ورواه هذا الحديث كلهم ثقاة
اما يحيى بن سعيد فهو ابو سعيد الفطان البصرى الحافظ الحجة احد ائمة الجرح والتعديل عن اسمعيل بن ابى خالد هشام بن عروة وهن بن حكيم خلق وعنه
شعبة وابن مهدي واحمد واسمعي و ابن المديني وابن بشار خلق قال احمد ما رأيت عيناى مثله وقال ابن معين يحيى ثبت من ابن مهدي وقال محمد
ابن بشار حديث يحيى بن سعيد امام اهل زمانه كذا في الخلاصة واما سفيان فهو الثوري قال الحافظ في التقریب ثقة حافظ فقيه عابد امام
حجة من رؤس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى قلت وقد صرح ههنا بالتحديث فانفتت قهمة التذليل ليس آما سماك فهو ابن حرب بن
اوس بن خالد بن هلى المبكرى الكوفي ابو المغيرة صدوق روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير ياخرة فكان ربما يلقن من الرابعة
كذا في التقریب وقال الذهبي قال احمد سماك مضطرب وضعفه شعبة وقال ابن عمر كان يغلط وقال العجلي ربما وصل الشئ وكان الثوري يضعفه
وقال رايتنه مضطربة وليس من المثبتين وقال صالح يضعف وقال ابن حداث فيه لين وثقه ابن معين وابو حاتم انتهى قلت كوسماك
مضطرب الحديث لا يقدر في حديثه المذكور لانه رواه عن قبيصة وروايت عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في اخره لا يقدر ايضا
لان الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو من سمع قديما من سماك قال في تهذيب الكمال قال يعقوب وروايت عن عكرمة خاصة مضطربة
وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحدثهم عنه مستقبلا انتهى اما قبيصة فهو
ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعد هام وحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقریب وقال في ميزان الاعتدال قبيصة بن هلب
عن ابيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك وقال العجلي ثقة تابعي قلت وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه انتهى قلت
لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهولا العين وحديث مجهول العين مقبول اذا وثقه غير المنفرد عنه قال الحافظ في شرح
الخبية فان سمي الراوى وانفرد راوا واحدا بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاحتمال انتهى وقد عرفت
ان احمد العجلي وابن حبان من ائمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولا وثانها ما حدث وائل بن حجر قال صليت رسول الله صلى الله عليه
فوضع يده اليمنى على اليسر على صدره اخرجه ابن خزيمة قال ابو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي اعتقده ان هذا الحديث
على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الانتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي
وصححه ابن خزيمة انتهى فظهر من قول ابن سيد الناس ان ابن خزيمة صحح حديث وائل ويظهر من قول الشوكاني ايضا تصحيح ابن خزيمة
حديث وائل بعد اخرجه حيث قال في نيل الاوطار واحتجت الشافعية لما ذهب اليه بما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث
وائل بن حجر فمرسل طاؤس حديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليد بن على الصدر وهو الحق واما الوضوح تحت
السرقة او فوق السرقة فلم يثبت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث فان قلنا اخرجه ابن ابى شيبة عن وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة
ابن وائل بن حجر عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرقة وسنداه جيد ورواه انه كلهم ثقاة
فهذا حديث صحيح في الوضوح تحت السرقة قلنا قال العلامة الشيخ حيايات السندی في ثبوت زيادة تحت السرقة نظر بل هي غلط نشأ من
السهو فاني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرقة وكما

باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء حدثنا عبد الله بن معاذنا ابي ناعبد العزيز بن ابراهيم عن عبيد الله بن ابراهيم عن ابي اسلمة عن
 عبد الرحمن بن الاخير عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر فقال سبحان
 وجهي للمذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وانا انا من المشركين ان صلاة ونسكك وعبادتي لله رب العالمين لا شريك له واذكرت
 وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسي واعتزنت بذنبي فاغفر لي نوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا انت
 اهدني الى الصلوة الخلاق لا يهدى الا احسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها الا انت يديك سعدتك والخير كله في يديك والشر ليس
 فيها بعد هذا الحديث اثر الخلق ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفي اخره في الصلوة تحت السرقة تلعل بصرا الكاتب زاع من محل الى اخر
 قادر بلفظ الموقوف في المرفوع ويبدل على ما ذكرت ان كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وان غير واحد من اهل الحديث روى
 هذا الحديث ولم يبد كون تحت السرقة بل ما رأيت ولا سمعت احدا من اهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة انتهى قلت وما يدل على عدم صحة
 زيادة تحت السرقة في هذا الحديث انه روى الامام احمد في مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يبد كون هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع
 ثنا موسى بن عبيد الحميري عن علقمة بن وائل كحضرتي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله في الصلوة وروى
 البيهقي ايضا هذا الحديث بهذا السند ولم يبد كون هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليمان عن علقمة عن ابيه قريبا ما نقلنا
 بدون هذه الزيادة وما يدل على المطلوب ان الامام الزبيعي واليعنى وابن الهمام وابن امير الحاج وابراهيم الحلبى وصاحب البحر والفقير
 وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بكل المداهم من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يبد كون احد منهم هذه الزيادة في هذا
 فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة في المصنف لذكره البينة ولقد اكثر بعض هؤلاء الرواة والنقل من المصنف وكتبهم مملوطة
 من احاديثه واثاره وكان الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والامام النووي وغيرهم من سائر اهل العلم لم يوردوا هذا الحديث بهذه
 الزيادة فهذه امور تورث الشك في صحة زيادة تحت السرقة في هذا الحديث والله تعالى اعلم باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء اذا قام
 الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهي هذا انصريح بان هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب اليه البعض من انه قبل التكبيرة واعلم ان ابن
 حبان اخرج هذا الحديث وقال اذا قام الى الصلوة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيدة ايضا بالمكتوبة وكان غيرها واما مسلم فقيد به صلوة
 الليل وزاد لفظ من جوف الليل قاله العلامة الشوكاني (وجهت وجهي) اي توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي لله وقيل صرفت
 وجهي وعلى نيتي واخلصت قصدي وجهتي (للذي فطر السموات والارض) اي الى الذي خلقهما وعلمهما من غير مثال سبق (حنيفا)
 حال من ضمير وجهت اي ما اتى عن كل دين باطل الى الدين الحق تابعا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام
 (مسلم) اي منقادا مطيعا لامره وقضائه وقدره (وما انا من المشركين) فيه تأكيد وتبريض (ان صلاتي) اي عبادتي وصلاتي وفيه
 شائبة تخليل لما قبله (ونسكك) اي ديني وقيل عبادتي او تقربى واجي (ومعياى ومماتى) او حياتي وموتى والجمهور على فتح الياء الاخرة في
 معياى وقرء باسكانها (وبذلك امرت) اي بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا (وانا اول المسلمين) قالوا لشافعي لانه صلى الله
 عليه وسلم كان اول مسلمي هذه الامة وفي رواية مسلم وانا من المسلمين (اللهم) اي يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما الا في
 الشعر (انت الملك) اي القادر على كل شئ للملك الحقيقي بجميع مخلوقات (وانا عبدك) اي معترف بانك مالكي ومدبري وحكمك نافذ في
 (ظلمت نفسي) اي اعترفت بالتقصير قد مه على سؤال المغفرة اذ بكما قال آدم وحوار بنا ظلمنا انفسنا وان لم تخف لنا وترحمنا لتكون من
 الحسين (واهدني الى الصلوة الخلاق) اي ارشدني لصلواتها وفقني للتخلق بها (واصرف عنى سيئها) اي قيبرها (لبيك) قال العلماء معناه
 انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب بالبابا اي اقامه واصل لبك لبين جزفت النون للاضافة (وسعدك) قال
 الازهرى وغيره معناه مساعده لامرك بعد مساعده ومنا بعة لديك بعد متابعة (والخير كله في يديك والشر ليس لك) قال الخطابي
 وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر
 ليس لك فمعناه يجب تأويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحذورات فعل لله تعالى وخلقته سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تأويله وقية
 اقوال اهل العلم معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شمير واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهر

صورة
نشق

وانابك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذركم قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمع وبصر وحي وعظامي وعصبي اذ رفعت قال سمع الله من حمل ربنا ولك الحمد ملاء السموات والارض ملاء ما بينهما وملاء ما شئت من شئ بعد واذ اسجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجدت وحي للذي خلقه وصورة فاحسين صورته وشفق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذ اسلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسررت وما اعلنت وما علمت به مني انت المقدم والمؤخر الا انت حدثنا الحسن بن علي بن اسلم بن ابن داود الهاشمي نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن الربيع بن الحارث بن عبد المطيب عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنم مثل ذلك اذا قضى قراءته واذ اراد ان يركع ويصنعه اذ رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلواته وهو قاعد واذ اقام من السجرتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشئ ولم يذكر والخبر كله في يديك والشرايس اليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلوة اللهم اغفر لي ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الرحيم اله الا انت حدثنا عمرو بن عثمان نا شريك بن يزيد حدثني شبيب بن ابي حمزة قال قال ابي المنكدر ابن ابي فرقة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعني قوله وانا اول المسلمين حدثنا موسى بن اسمعيل نا حاد عن قتادة وثابت وحديد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلوة وقد حفره النفس فقال

وغيرهم والثاني حكى الشيخ ابو حامد عن المزني وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على نفرادة لا يقال يا خالق الفردة والخنزير ويارب الشر ونحوه وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر في العموم والثالث معناه الشر لا يصعد اليك وانما يصعد الحكم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشرايس شر بالنسبة اليك فانك خلقتهم بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى مخلوقين والخامس حكاية الخطابي انه كقولك فلان الى بني فلان اذا كان عداوة فيهم او ضعة معهم (انابك واليك) اي توفيق بك والتجاني وانتماني اليك (تباركت) اي استعظمت الشاء وقيل ثبت الخبير عندك وقال ابن الانباري تبارك العباد بتوحيده وقيل تعظمت وتجدت او حجت بالبركة او تكاثر خيرك واصل الكلمة للارام والنبات (ولك اسلمت) اي لك ذلت وانقدت اولك اخلصت وحي اولك خذلت نفس وتزكت اهواها اخصم لك اي خضع ونواضم او سكن (سمع) فلا يسمم الامنك (وبصر) فلا ينظر الا اليك واليك وتخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الافات بها فاذا خشعنا قلت الوسواس قاله ابن الملك (وحي) قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصله الودك الذي في العظم خالص كل شئ (وعظامي وعصبي) ذابقومان ولا يتحرك الا في عطا عنك وهن عمل الحيوان والطبابة واللحم الشجر غادر اثم (ملاء السموات والارض) بكسر الميم ونصب الهزة وفتحها والنصب اشهر قاله النووي صفة مصدر محذوف وقيل حال اي حال كونه مالا لتلك الاجرام على تقدير تحسمه وبالرفع صفة الحمد قاله في المرقاة (وملاء شئت من شئ بعد) اي بعد ذلك كالعرش الكرسي وغيرهما مما يجعله الله المراد الاعتناء في تكثير الحمد (احسن الخالقين) اي لمصورين والمقدرين فانه الخالق الحقيقي المنفرد باليجاد والامداد وغيره انما يوجد صوراً موهبة ليس فيها شئ من حقيقة الخلق مع انه تعالى خالق كل صانم وصنعته والله خلقكم وما تعلمون والله خالق كل شئ (واذا اسلم من الصلوة قال اللهم) وفي رواية مسلم ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم (وما اسررت وما اعلنت) اي جميع النوب لانها اما سر او ما علمت (وما اسررت) اي جاوزت الحد (وما انت اعلم به مني) اي من ذنوبي واسراني في امور غير ذلك (انت المقدم والمؤخر) اي تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك ونعز من نشاء وتذل من نشاء والحد يث يدل على مشروعية الاستقناح بما في هذا الحد يث قال النووي الا ان يكون اما ما يقوم لا يرون التطويل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مطوكه وابن ماجه مختصر (فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين) اي لا تقل وانا اول المسلمين قال في الانتصار غير النبي انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشوة توهم ان معني وانا اول المسلمين اني اول شخص تصف بذلك بعد ان كان الناس بمخزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتنان لما امر به ونظيره قل كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين قاله في الليل (وقد حفره النفس)

الله أكبر الحمد لله حمد كثير أطيبا مباركا فيه فلما فضض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلواته قال أيكم المتكلم بالكلمات فإنه لم يقل بأسا فقال الرجل
 أنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعته وقد حفرت في النفس فقلتها فقال لقد رأيت أئمة عشر ملكا يبتدرونها إياهم يرفعها وزاد حميد فيه
 وإذا جاء أحدكم فليمش نحوها ما كان يمشى فليصل ما أدركه وليقتض ما سبقه حدثنا عمرو بن مهران قال أنا شعبة
 عن عمرو بن مرة عن عاصم العذري عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل صلاة قال عمرو
 لا أدري أي صلاة هي فقال لله أكبر كبير الله أكبر كبير الله أكبر كبير الله أكبر كبير الله أكبر كبير الله أكبر كبير الله أكبر كبير الله أكبر
 ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان من نغمة ونفته وهمة قال نفثة الشعر ونغمة الشعر وهمة الكبر وهمة الموتة حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو
 ابن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول والنطوع ذكر نحوه حدثنا أحمد بن رافع نا زيد بن الحباب نا
 معاوية بن صالح نا في ازهر بن سعيد نا في عن عاصم بن حميد قال سألت عائشة باي شيء كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه
 قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك كان إذا قام كبر عشرا وحمل الله عشرا وسبع عشرا وهلل عشرا و
 استغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني للرقي وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال بوراود رواه خالد بن معدان عن ربيعة بن
 عن عائشة نحو حدثنا ابن المنذر نا عمر بن يونس نا عروة نا حدثني يحيى بن ابي كثير نا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت
 عائشة باي شيء كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلواته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل كان يفتتح صلواته
 اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك

قال الخطابي يريد انه قد جده النفس واعمله من شدة السعي الى الصلاة واصلا لحفر الدم العنيف (فانه لم يقل بأسا) قال الطبري يجوز ان
 يكون مفعولا به اي لم يتفوه بما يؤخذ عليه ان يكون مفعولا مطلقا اي ما قال قوله لا يشد عليه (فقلتها) اي الكلمات (لقد رأيت أئمة عشر ملكا
 يبتدرونها) يعني يسبق بعضهم بعضا في كتب هذه الكلمات ورفها الحاضرة الله تعالى لعظمتها وعظم قدرها (ايهم يرفعها) مبتدأ وخبر الجملة
 في موضع نصب اي يبتدرونها ويستنجون اياهم يرفعها قال ابو البقاء قوله تعالى اذ يقولون اقلامهم ايهم يكفل مرهم ايهم مبتدأ وخبر في موضع
 نصب اي يقتزعون اياهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (قال عمرو) اي ابن مرة (الله أكبر كبيرا) حال مؤكدة
 وقيل منصوب على العظم من اسم الله وقيل بأضمار الكبر وقيل صفة للمحذوف اي تكبير كبيرا (والحمد لله كثيرا) صفة لمحذوف مقدر
 اي حمدا كثيرا (وسبحان الله بكرة واصيلا) اي في اول النهار واخرة منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين الاجتماع
 ملائكة الليل والنهار فيهما كما ذكره الادهري وصاحب المفاتيح والله تعالى اعلم (ثلاثا) قيد للكل كن في المفاتيح ويحتمل ان يكون قيدا للاخير
 بل هو الظاهر لاستثناء الاولين عن التقيد لهما بتلفظه ثلاثا (من نغمة ونفته وهمة) بدل اشتمال من الشيطان (قال) اي عمرو بن مرة
 (نفثة الشعر) وانما كان الشعر من نفثة الشيطان لانه يدعو الشعراء الملاحين المحمدين المعظمين المحقرين الى ذلك وقيل المراد شياطين
 الارس وهم الشعراء الذين يمتثلون كلاما لا حقيقة له والنفث في اللغة قذف الريق وهو اقل من النقل (ونفته الكبر) وانما نفس النفر
 بالكبر لان المتكبر يتعاطى لاسم اذا مر (وهمة الموتة) يسكون الواو ويبدن همز والمراد بها ههنا الجنون والهمز في اللغة العصر يقال همرت الشيء
 في كفي اي عصرت به وهز الانسان اغتيا به قال المنذري واخرجه ابن ماجه (باي شيء كان يفتتح) اي يبتدأ من (اذكار) فقالت لقد سألتني عن
 شيء الخ وفي هذا تحسين لسواله وتزئيم لمقاله وتأسف على غفلة الناس عن حاله (وهلل) اي يقول لا اله الا الله (عافني) من البلاء في
 الدارين او من الامراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة) اي شدائد احوالها وسكوت اهلها قال المنذري واخرجه
 النسائي وابن ماجه (اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل) تخصيص هؤلاء بالاضافة مع انه تتأرب كل شيء لتشریفهم وتفضيلهم على
 غيرهم قال ابن حجر المكي كانه قدم جبريل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه واخر اسرافيل لانه امين الوجود المحفوظ
 والصواب فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوها مما يتعلق بالارض واق
 المقومة للدين والدينا والخرة وهما افضل من ميكائيل وفي افضل منهما خلاف كذا في المرقاة (فاطر السموات والارض) اي مبدعهما
 ومخترهما (عالم الغيب والشهادة) اي بما غاب وظهر عند غيره (انت تحكم بين عبادك) يوم القيمة بالتمييز بين الحق والمبطل بالثواب والعقاب

بالاخبار

فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم حدثنا محمد بن ابراهيم بن ابي نوح قرا دنا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال كان اذا قام بالليل كبر ويقول حدثنا القعنب قال قال مالك بن ابي الاسود قال عاء في الصلاة في اوله واوسطه وفي اخوه في الفريضة وغيرها حدثنا القعنب عن مالك بن نعيم بن عبد الله المجر عن علي بن يحيى الزرقي عن ابيه عن رفاع بن رافع بن الزرقي قال كنا يومنا نصلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمع الله منكم جميعا قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم ربنا ولك الحمد حملا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها انفا فقال الرجل نايا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها ايتهم بكتبتها اول حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي لزيد عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض لك الحمد انت قيام السموات والارض لك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولفاءك حق واجنة حق والنازح حق والساعة حق اللهم لك اسلمت بك امنت عليك توكلت عليك ابنت وبيك خاصمت

(فيما كانوا يختلفون) من امر الدين في ايام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق) من بيان لما (باذنك) اي بتوفيقك وتيسيرك (انك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم) جملة مستأنفة متضمنة للتعليل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ابونوح قرا) هو عبد الرحمن بن غزوان الحراني ابونوح قرا عن عوف الاعرابي ويونس بن ابي اسحق وعنه احمد وابن معين وثقه ابن المديني (قال مالك بن ابي الاسود) في الصلاة الخ) هذا نص صريح من الامام مالك رحمه الله على انه لا يباس عند بقراءة دعاء الاستغناء بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه قلنا حافظ تحت حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب بين التكبير وبين القراءة اسكاته الحديث واستدل بالحديث على منشر عية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك انتهى (من المتكلم بها) اي بالكلمات (انفا) بالمد ويقصر الى الان (لقد رأيت بضعة وثلاثين) بالضعة من الثلاثين الى التسعة قال حافظ فيه رد على من زعم كالجوهري ان البضم يختص بمد والعشرين (يبتدرونها) اي يسارعون في كتبتها هذه الكلمات (اول) قال السهيلي اول البضم على البناء لانه طرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله حافظ وقال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الوجه اي اول مقاديرها واما ايهم فربما بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطبري وغيره تبعوا في البقاء في اعراب قوله تعاليقون اقل امهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب العامل فيه ما دل عليه يلقون واي استقرأ امية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في اعرابهم النصب بان يفدوا الحمد وف فيظنون ايهم وعند سبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين اية يكتبها ويصعد بها لانه يحل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هؤلاء الملئكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان الله ملئكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (انت نور السموات والارض) اي منورها وخالق نورها وقال ابو عبيد معناه بنورك يمتدى اهل السموات والارض (انت قيام السموات والارض) وفي رواية لمسلم قيام السموات والارض قال النووي قال لعلاء من صفاته القيام والقيام القوم به في هذا الحديث والقيام بمن القرآن وقائم ومنه قوله تعالى فمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس لقيام الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر خلقه وهما شائعات في تفسير الآية والحديث (انت رب السموات والارض ومن فيهن) قال لعلاء للرب ثلث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان يحسن السبيل المطاع فنشر المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيدا بحبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاستبدل الجديم مطيم له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قلنا اتينا طاغين (انت الحق) قال لعلاء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صوره وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقه اي الكائنة حقا بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق الخ) اي كل ما تحقق لا شك فيه المراد بلفظك البعث لا الموت (لك اسلمت) اي لك استسلمت وانقذت امرتك ونهيك (وبك امنت) اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت (واليك انبت) اي طعت ورجعت الى عبادتك اي قبلت عليها وقبل معناه رجعت اليك في تدبير اي فوضت اليك (وبك خاصمت)

واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت واخرت واسرت واعلمت انت الحق لا اله الا انت حدثنا ابو كامل ناخذ بن الحارث ناخذ بن
ابن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال ناظا ووس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في المسجد يقول بعد ما يقرأ الله الكبر
تذكر معناه حدثنا قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار بن محمد قال قتيبة ناظر فاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن رافع عن عم ابيه معاذ بن
رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعة لم يقل قتيبة رفاعه فقلت الحمد حمد كثير اطيبا مباركا
فيه مبارك عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المنكر في الصلاة تذكر نحو حديث مالك اتم
منه حدثنا العباس بن عبد العظيم ناظر بن هرون ان اشريك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فقال الحمد الحمد كثير اطيبا مباركا فيه حتى يرضى
ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والاخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل لكلمة قال فسكت الشاب ثم قال
من القائل لكلمة فانه لم يقل باساق قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلته الم ارجوها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن
ذكرة باب من رأى الاستفتاح بسبحتك اللهم وسبحك حدثنا عبد السلام بن مطهر ناظرنا جعفر بن علي بن علي الرفاعي عن
ابن المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحتك اللهم وسبحك
وتبارك اسمك تعالي جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من حمزة ونقحه ونقته ثم يقرء قال بودا وود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن بن مسروق عن جعفر بن محمد
حسين بن عيسى ناظر بن عثمان بن عبد السلام بن حرب الملائي عن زيد بن يسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان
اي بر اعطيتني من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكهربك وقمعتك بالحجة وبالسيف واليك حاكمت اي كل من مجد الحق حاكمته
اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن وناظر شيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا
اعتم غير (فاغفر لي) معناه صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مخفوله انه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلا لا وليقتدي به
في اصل المدعاء والخضوع وحسن التصرف في هذا الدعاء المعين قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فقطس رفاعه)
في دليل على ان العاطس في الصلاة يجرد الله بغير كراهة (مباركا فيه مباركا عليه) قوله مباركا عليه يحتمل ان يكون تأكيدا وهو الظاهر في اول
بمعنى الزيادة والثاني بمعنى البقاء قال الله تعا وبارك فيها وقد رويها اقول انها فهذا يناسب لارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه
بصدد التغيير وقال تعا وباركنا عليه وعلى استحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعها كذا في بعض
الشرح ولا يخفى ما فيه قاله الحافظ (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التقويض الى الله تعا ما هو الغاية في القصد قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن (ما تناهت دون عرش الرحمن) اي ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت اليه قال في المجموع ليلتها
اثنا عشر ملكا فانهرها شئ دون العرش اي ما منعها عن الوصول اليه انتهى قال المنذري في اسناده عاصم بن عبد الله بن عاصم بن عمر الخطاب
وشريك بن عبد الله فيهما مقال ياب من رأى الاستفتاح بسبحتك الحمد (سبحتك اللهم وسبحك) اي وقع قوله الابهرى وقال ابن الملك سبحان
اسم اقيم مقام المصدر وهو التسييم منصوب بفعل مضمرة تقديره اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص بعدك مما لا يليق
بحضرتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا منسوبا ومقتضا محمدا فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اي اسبحك مع التلبس محمدا
وحاصله نفي الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية وقال الخطابي قوله عليه السلام وسبحك ودخول الواو في خبر بن خالد قال سألت
الزجاج عن ذلك فقال معناه سبحتك اللهم وسبحك تسبيحا منسوبا وقيل قولك الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو لئلا يثنى بها
ان يكون عطف جملة فعلية على مثلهما اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقبلا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء في وسبحك
اما سببية والجار متصل بفعل مقدر والصفة والجار والجرور حال من فاعله (تبارك اسمك) اي كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر
اسمك وقيل تعا طمردانك (وتعا جديك) تعا تفاعل من العلو والجد العظمة اي على طرف عظمته على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة (من حمزة ونقحه ونقته)
تقدم تفسيره قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (وهذا الحديث يقولون الحمد) قال المنذري وقال الترمذي وحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود
وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا اطلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة
لم يذكروا فيه شيئاً من هذا باب السكينة عند الافتتاح حتى يقرأ وسكينة اذا فرغ من فاتحة الكتاب في سورة عند الركوع
قال سمرة حفظت سكتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكينة اذا فرغ من فاتحة الكتاب في سورة عند الركوع
قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى النبي فصدق في سمرة قال ابو داود
ابن سعيد شهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في اسناد حديث ابن سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث
قلت وعلى هذا هو علي بن علي بن نجاش بن رفاعه الرقاعي البصري وكنيته ابو اسمعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد انتهى قلت قال الحافظ
في التلخيص قال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً ثابتاً عن اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيد حديث ابن سعيد ثم قال لا نعلم
احد ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى (وهذا الحديث) اي حديث ابى الجوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئاً من هذا) قال
المنذري يعني دعاء الاستفتاح وقال الدارقطني قال ابو داود لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقول بهذا الاخر
كلامه واخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن ابى لرجال عن حمزة عن عائشة وحارثة هذا لا يخرج بحديثه وقد اخرج مسلم في الصحيح
من حديث عبد الله وهو ابن ابى لبابة ان عمر بن الخطاب رضوا الله عنه كان يحجر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وهو موقوف على عمر بن عبد الله لا يعرفه سماع من عمر انما سمع من عبد الله بن عمر يقال لابي ابن عمر وية وقد روى هذا الكلام
عن عمر بن الخطاب مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعاً وقال وهو الصواب انتهى كلام
المنذري فانكر قال في منبغ الاخبار اخرج مسلم في صحيحه عن عمر بن الخطاب يحجر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابى بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن
المنذري عن عبد الله بن مسعود وقال لا سود كان عمراً اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني انتهى وقال في نيل الاوطار قال المؤلف رحمه الله واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم الاستفتاح بهذه الكلمات
وجهره احياناً بحضرة من الصحابة لينتقله الناس من ان اخفائه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالباً وان استفتح
بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى ولا يخفى ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاثار والاختيار واصح ما روى في الاستفتاح
حديث ابى هريرة ثم حديث علي واما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث ابى سعيد ستعرف المقال لذى فيه قال الامام
احمد ما انما فاذهب الى ماروى عن عمر بن لوان رجلاً استفتح ببعض ما روى كان حسناً وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبراً
ثابتاً واحسن اسانيد حديث ابى سعيد ثم قال لا نعلم احد ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى باب السكينة عند الافتتاح
(عن الحسن) اي البصر الامام احداً من الهدى والسنة (سمرة) بفتح اوله وضم ثانيه (سكتة اذا كبر) اي للاحرام (وسورة) بالجر عطف على فاتحة
الكتاب والمعنى اذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الثانية (قال) اي الحسن البصري (فانكر ذلك) اي ما حفظه سمرة من السكتين في الصلاة
(عمران بن حصين) فاعل انكر وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملافة تسلم عليه وهو من اعتزل لفننة
(الى ابى) بن كعب لانصاره الخزرجي سيد القراء كتب الوحي وشهد بدرا وما بعدها وقد امر الله عز وجل نبيه عليه الصلوة والسلام
ان يقرأ عليه رضوا الله عنه وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمة (فصدق) اي ابى (سمرة) بالنصب مفعول صدق اي صدق
ابى سمرة ووافقه وقال ان سمرة قد حفظ قال المنذري واخرجه ابن ماجه وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة انتهى قلت
قد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمعه منه شيئاً وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني
سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفي قاله الشوكاني وقال في باب ماجاء في السكتين تحت حديث الحسن
عن سمرة وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث فح عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة
وحديث جابر الدار احق بدرا البخاري حديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله واولا النار وحديث الصلاة الواسطة صلاة العصر فكان

ذلك

كذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة حدثنا ابو بكر بن خالد ناخذ بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها ذكر معفى يونس حدثنا مسدد بن يزيد ناسعيد ناقتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين ثنا ارفح حدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبنا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في ردة عليهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المنذر ناخذ لا على ناسعيد بهن اقال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد بن فضيل عن حمارة وثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنى هذا الحديث على مقتضى تصرفه جد يرايا التصحيح وقد قال لا رظني رة الحديث كلهم ثقات انتهى (كن اقال حميد في هذا الحديث) المشار اليه بقوله كن هو قوله وسكتة اذا فرغ من القراءة (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفهم الدال (اذا استفتح) اي كبر الاحرام (فذكر معنى يونس) اي معنى حديث يونس (نذكر) صيغة التثنية من التفاعل (سكتة اذا كبر) اي للاحرام (وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الخطابي انما سكتها ليقراء من خلفه فيها فلا يزارعونه القراءة اذا فرغ انتهى قال ليعمرى كلوا الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة واما السكتة الاولى فقد وقع بياها في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبيرة والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي احديث قاله في النيل واعلم انه حصل من هذه الرؤية والتقى قبلها ثبوت ثلث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة وقيل للثالثة اخف من الاولى والثانية وذلك بمقدار ما تفصل القراءة عن التكبير فقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلث الازاعي والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الراي ومالك السكتة مكرهة (فكتبا) اي سمرة وعمران (في كتابه اليهما) اي في كتاب ابى الى سمرة وعمران (او في ردة عليهما) شك من بعض الرواة (نا عبد لا على ناسعيد بهذا) اي بهن الحديث المتقدم عن مسدد بن يزيد عن سعيد (قال فيه اي قال عبد لا على في الحديث) اذا دخل في صلاته) اي اذا كبر قيل الغرض من هذه السكتة ليقراء للمؤمن من النية وتكبيرة الاحرام لانه لو قرأ الامام عقب التكبير لغات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة قلت الصحيح الغرض من هذه السكتة ليقول الامام اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ وغير ذلك من دعاء الاستفتاح (واذا فرغ من القراءة) اي كلها (ثم قال) اي قتادة (بعد) مبنى على الضم اي بعد ذلك واعلم ان المؤلف قد اختل حديث ولم يورد تمامه ورواه ابن ماجه هكذا حدثنا حميد بن الحسن بن جميل لعنكنا عبد لا على ناسعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراذله نفسه فانكره وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن البصري قال كان سمرة بن جندب يؤمر الناس فكان يسكت سكتين اذا كبر للصلوة واذا فرغ من قراءة ام الكتاب فجاب عليه الناس فكتب الى ابي بن كعب في ذلك ان الناس عابوا على رسول على نسيت وحفظوا وحفظت ونسوا فكتب اليه ابي بن كعب بل حفظت ونسوا وسروا الطبراني في الكبير عن الحسن قال قال سمرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتين اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة السورة فجاب على عمران بن حصين فكتبنا الى ابي بن كعب في ذلك فكتب ان صدق سمرة انتهى فظهر من هذه الروايات ان القائل فانكر عليه عمران هو الحسن البصري وان القائل ايضا فكتبنا هو الحسن البصري وفي رواية لابي داود فكتبنا بصيغة التثنية اي سمرة وعمران وهذا كله حكاية من الحسن ناقلها عنهم من سمرة وان الكتابة وقعت من سمرة او من سمرة وعمران فهذه التي يحصل به التوفيق بين الروايات وعلى كل حال فالكتاب الى ابي بن كعب هو سمرة او هو عمران او هما ومن وافقهما على ذلك وان الروي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماه سمرة لانه كان حاضر حين ماجرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتين والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى واسن ماجه بنحوه وقال الترمذى حديث سمرة حديث حسن

بمعنى

قال ابو عيسى الوطى
قال لنا ابو داود
واوه بن عبد
فقال في حديث
سكتات قال يحيى
ابن سعيد فقلت
لسمرة فقال فعل
الله بسمرة وفعل

عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له
 يا باني أنت وإمامي رأيت سكونك بين التكبير والقراءة أخبرني ما تقول قال اللهم يا عبد بيني وبين خطاياي كما باعدت
 بين المشرق والمغرب اللهم انقذ من خطاياي كالنوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد يا ب
 من لم ير الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن قتادة عن أنس بن النبي صلى الله

(إذا ذكر في الصلوة سكت بين التكبير والقراءة) وفي رواية البخاري يسكت بين التكبير والقراءة أسكاته قال إذا حفظ ضبطناه بفتح أوله من السكوت
 وحكى لكرمانى عن بعض الروايات بضم أوله من الأسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف إذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت
 انتهى وقال في المراجعة فعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول في أسكاتك قاله الطيبري والمراد به السكوت
 عن القراءة لا عن الذكر قاله الأزهري وهو الظاهر انتهى (يا باني أنت وإمامي) قال التوربشتي الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعد
 مرفوعاً تقديرية أنت مفدى باني وإمامي وقيل هو فعلى فذبتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفاً لكثرة الاستعمال وعلم
 المحاضر ذكره الطيبري (أرأيت) الظاهر أنه بفتح التاء بمعنى أخبرني (ما تقول) فيه أشعر بأن هناك قولاً لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول لانه
 عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدلل على أصل القول بحركة الفم كما استدلل غيره على القراءة بأصطراب اللحية اللهم يا عبد بيني وبين خطاياي
 كما باعدت بين المشرق والمغرب) أخرجه مخرج المبالغة لأن المبالغة إذا لم تكن للمبالغة خفى للمبالغة وقيل تعني البعد من الجانبين فإنه
 قيل اللهم يا عبد بيني وبين خطاياي ويا عبد بين خطاياي وبينى وأخطاياي أما إن يراد بها اللاحقة فمعناه إذا قدر لي ذنب فبعد بيني وبينه
 والمقصود ما سياتى والسابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لأن حقيقة المبالغة إنما هو في الزمان والمكان وقوم التشبيه
 أن النقاء المشرق والمغرب مستحيل فإنه أراد أن لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وكبر لفظ بين هنا ولم يكره بين المشرق والمغرب لأن العطف
 على الضمير المحو يعاد فيه الجار (اللهم انقذ من خطاياي كالنوب الأبيض من الدنس) وفي رواية البخاري اللهم انقذ قال حافظ مجاز عن
 نزول النوب وهو آثارها ولما كان الدنس في النوب الأبيض ظهر من غيره من الألوان وقح التشبيه به قاله ابن دقيق العيد اللهم اغسلني
 بالثلج بالماء والبرد) بفتحين قال الخطابي ذكر الثلج والبرد تأكيداً ولا سيما ما أن لم تسمهما إلا بدي ولم يمتنعها الاستعمال قال
 ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فإن النوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء قال ويحتمل أن يكون المراد
 أن كل واحد من هذه الأشياء مجاز عن صفة يقيم بها المحو وكأنه قوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأشار الطيبري إلى هذا مجازاً فقال يمكن
 أن يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه
 قولهم برده مضجعه أي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيد ذلك وصف الماء بالبرودة في حديث عبد الله بن أبي أوفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جعل خطاياي بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبير عن إطفاء حرارتها بالثلج والغسل وبالماء بالبرودة باستعمال المبردات ترقياً عن الماء إلى البرد منه قاله
 الحافظ فإن قلت الغسل بالماء إنما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت قال في السنة معناه طهر في من الذنوب وذكرها مبالغة في التطهير
 لأنه يخففها عنها في المراجعة وأستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافاً للمشهور عن مالك وأستدل به على
 جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافاً للحقيقة ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة في إظهار العبودية وقيل
 قاله على سبيل التعليم لأنه واعتراض بكونه لو أراد ذلك بجهره واجب بورود الأمر بذلك في حديث سمره عند البراء وفيه ما كان
 الصحابة عليه من المحافظة على تنبيه أحوال النبي صلى الله عليه وسلم في حركاته وسكناته وأسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين كذا في
 فتح الباعث قال المنذرى وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه باب من لم يركع الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ ابن حجر
 في تخريج أحاديث الهداية الذي يتصل من البسلة أقوالاً أحدها أنها ليست من القرآن أصلاً إلا في سورة القمل وهذا قول مالك وطائفة
 من الحنفية ورواية عن أحمد ثابتهما أنها آية من كل سورة أو بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وعن الشافعي أنها آية
 من الفاتحة دون غيرها ورواية عن أحمد ثالثاً أنها آية من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في كل سورة للفصل
 فقد روى مسلم عن المختار بن فلفل عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد أنزلت على سورة أنا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم

عليه وسلم و ابا بكر وعمر عثمان كانوا يفتنون القراءة بالحمد لله رب العالمين حدثنا مسددنا عبد الوارث بن سعيد عن
 حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى جوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتنهم الصلوة بالتكبير
 والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يشخص اسمه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه
 من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا
 انا اعطينا الكوفى اخرجهم مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجهم ابو داود
 والحاكم وهن اقول ابن المبارك وداود وهو المتصويف عن احمد بن حنبل قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازى هو مقتضى المذهب وعن احمد بن حنبل ذلك
 روايتان احدهما انها من الفاتحة والثانى لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءة نهاى الصلوة فمن الشافعى ومن تبعه تجب وعن مالك بكه وعن
 ابى حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد بن حنبل ثم اختلفوا في الشافعى ليس الجهر عن ابى حنيفة لا يس من استخى بخبر انتهى كلامه (كانوا يفتنون بالقراءة
 بالحمد لله رب العالمين) بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتنون بالفاتحة وهذا قول من اثبت الفاتحة في اولها وقيل
 المعنى كانوا يفتنون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتنون بالحمد انهم لم يقرأوا
 بسم الله الرحمن الرحيم سرا واعلم انه قد اختلف في لفظ حديث انس اخذنا في كثيره في لفظ فلم اسمع احد منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه
 احمد ومسلم وفي لفظ كانوا لا يجهرن بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي على شرط الصحيح ولفظ لا يذكرن بسم الله الرحمن الرحيم
 في اول قراءة ولا في اخرها رواه مسلم وفي لفظ فلم يكونوا يستفتنون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم رواه عبد الله بن احمد في مسند ابىه وفي
 لفظ كانوا يسرون رواه ابن خزيمة قال يحافظ والذي يمكن ان يجزم به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها حيث جاء عن انس
 انه كان لا يقرأها مرادة بفتح الجهر حيث جاء عنه اثبات القراءة مرادة السرد وقد ورد في الجهر عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس في رواية مسلم
 لا يذكرن بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها محمول على نفى الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفيه واعتماد من نفى مطلقا بقول كانوا يفتنون
 القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتن بالتوجه وسبحانك اللهم وبياعديني وبين خطاياى وبانه كان يستعين وغير ذلك من
 الاخبار الدالة على انه تقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير فيقول يفتنون اى الجهر لتاختلف الاخبار انتهى واستدل بهذا الحديث
 من قال انه لا يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وهم على ما حكاه الترمذى في التذاهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر و عثمان على
 وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم قالوا
 ويقولها في نفسه قال الخطابي قد يجتزى بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه انما وجهه ترك الجهر بالتسمية
 بدليل ما روى ثابت عن انس انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر وعمر و عثمان فلم اسمع احد منهم يجهر بسم الله
 الرحمن الرحيم انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة واخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث
 ابى عوانة عن قتادة بن عوف (عن ابى جوزاء) بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله بصرى (يفتنهم الصلوة بالتكبير) اى يبذلونها ويجعل التكبير
 (والقراءة) بالنصب عطف على الصلوة اى يبتدء قراءة الفاتحة (بالحمد) بالرفع على الحكاية واطرها الف الوصل ويجوز حذف هزة الوصل وكان
 حماد بن عمار قال لنوى يستدل به مالك وغيره من يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعى رحمه الله والاكثرين
 القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدء القران بسورة الحمد لله رب العالمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدء بها
 وقد قامت الدالة على ان البسملة منها (لم يشخص اسمه) من باب الافعال والتفعيل اى لم يرفعه راسه اى عنقه (ولم يصوبه) بالنشد بغير التصويب
 النزول من اعلى الى سفلى اى ولم ينزله (ولكن بين ذلك) اى التشخيص والتصويب بحيث يستوى ظهره وعنقه (وكان اذا رفع راسه من الركوع
 لم يسجد حتى يستوى قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوى قاعدا) قال المنوى وفيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع
 وانه يجب ان يستوى قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلى وفيه وجوب الجلوس بين السجود بين قلت ذهب الى وجوب
 الطمانينة في اركان الصلوة ايجهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفهم لكن كلام الطحاوى كالصريح
 في الوجوب عندهم فانه ترجمه مقدر الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان رب العظيم ثلاثا في الركوع

وكان يقول في كل ركعتين التحيات وكان اذا جلس يقرئ بركله اليسرى وينصب رجليه اليمنى وكان يهني عن عقب الشيطان وعن فرشاة السبعم وكان يجتزم الصلوة بالتسليم حل ثناها من السري ثنا ابن فضيل عن المختار بن قلفل قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلت علي نفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكون حتى ختمها وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزى ادى منه قال وخالفهم اخرون فقالوا اذا استوى ركعا واطمان سا جلا اجزا ثم قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ذكره الحافظ في الفتح (وكان يقول في كل ركعتين التحيات) اى يقرأها بعد ما وقبها حجة (احمر بن حنبل) ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثر منهما سنانان ليسا واجبان وقال لشافعى الاول ستة والثانى واجب واختم احمد رحمة الله عليه بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمو فى اصلي ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ويقول صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والاهل للجواب واختم الاكثر بان النبي صلى الله عليه وسلم ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الركان قالوا واذا ثبت هذا في الاول والاخير معناه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الا على حين علمه فروض الصلاة قاله النووي (يفرش) بكسر الراء وضما (وينصب رجليه اليمنى) اى يضع اصابعها على الارض ويرفم عقبها فيه حجة لابي حنيفة ومن وافقه ان الجلوس في الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلوسات وعند مالك ليس منورا بان يجزم رجليه اليسرى من تحتها ويفضه بوركته الى الارض وقال لشافعى السنة ان يجلس كل الجلوسات مفترشا الا التي يعقبها السلام واحتج ابي الشافعى بحديث ابى حميد الساعدي في صحيح البخارى وفيه التصريح بالافتراش في الجلوس الاول والتورك في اخر الصلاة وحل حديث عائشة هذا في غير التشهد الاخير للمجموع بين الاحاديث (وكان يهني عن عقب الشيطان) وفي رواية لمسلم عن عقبه الشيطان وفي اخرى له عن عقب الشيطان قال النووي عقبية الشيطان بضم العين وفي الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر لثاقف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضمه انتهى قال الخطابى في معالم عقب الشيطان هو ان يقع فيقع على عقبية في الصلاة ولا يفرش رجليه ولا يتورك واحسب انى سمعت في عقب الشيطان مع غير هذا افسره بعض العلماء لم يحضر في ذكره وقال النووي الصواب الذي لا معدل عنه ان الاقراء نوعان احدها ان يلمصق اليه بالارض وينصب ساقيه ويدع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا افسره ابو عبيدة عمر بن المنذر وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام واخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهى والنوع الثانى ان يجعل لينيته على عقبية بين السجدين وبين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وقول ابن عباس الذي اشار اليه النووي رده مسلم عن طاؤس بلفظ قلنا لابن عباس في الاقراء على القدمين فقال هي السنة فقلنا اننا لراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد بسط النووي في معنى الاقراء وبيان مذاهب العلماء فيه فمن شاء البسط فليرجع اليه (وعن فرشاة السبعم) قال الخطابى هو ان يفرش يديه وذراعيه في السجود يهدهما على الارض كالسليم وانما السنة ان يضم كفيه على الارض ويقل ذراعيه ويجا في مرقبيه عن جنبيه (وكان يجتزم الصلاة بالتسليم) قال الخطابى وفي قولها كان يفتخ الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انها ركنان من اركان الصلاة لا تجزى الا بهما لان قولها كان يفتخ بالتكبير ويختمها بالتسليم اخبار عن امر معهود مستدام وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمو فى اصلي انتهى قال المنذرى في خرج مسلم وابن ماجه بنحو (عن المختار ابن قلفل) بقا ثين مضمومتين مولى عمر بن الحرث الكوفي عن انس وابراهيم التيمي وعنه زائدة والثوري قال ابن ادريس كان يحدث وعيناه ندمعان وثقه احمد (انفا) اى قريبا وهو بالمد ويجوز ان كسر لفة قليلة وقد قرئ به في السبعم (فقرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتك الكون حتى ختمها) اى ختم السورة قال في فتح الورد وكانه اشار الى ان هذا الحديث يدل على ان البسملة جزء من السورة فينبغي ان تجهر بما ورد عليه انه لعله قرء البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءا من السورة اشار الى رده بالحديث الذي بعد حيث انه لم يقرء البسملة هناك ويمكن الجواب بان البسملة للفصل بين السور فتقرء في اوائل السور انتهى وقال في الليل تحت هذا الحديث هذا الحديث من جملة ادلة من اثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم ومن ادلتهم على ثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما ميزوا اسماء السور وعدد الاى بالحكمة وغيرها مما يخالف صورة المكتوب قرانا واجاب عن ذلك القائلون بانها ليست من القرآن انها اثبتت للفصل بين السور

قال هل تدري من ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر عذبه ربي عز وجل في الجنة حدثنا قطن بن سفياننا جعفرنا حميدنا اعرج
 الملك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلست رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشفت عن وجهه وقال عوذ
 بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الآية قال بوداود وهذا حديث منكر قد مرى هذا
 الحديث جماعة عن الزهري لم يذكر هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه كلام حميد باب من
 جهر بها اخبرنا عمرو بن عون ان هشيم بن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان
 ما حكمكم ان عمدتم الى براءة وهي من المتين والى الانفال وهي من المتاني فجعلتموهما في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر
 بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له
 ويقول له ضعه هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا او تنزل عليه الآية والآيات فيقول مثل ذلك
 وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من اخر ما نزل من القرآن

من
 حديثنا

وتخلص لقاتلون باثباتها عن هذا الجواب بوجه الاول ان هذا التعريف ولا يجوز ان يكتبه لمرج الفصل الثاني انه لو كان للفصل المكتبت بين براءة والانفال
 ولما كتبت في اول لفاتحة الثالث الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال انتهى (فانه نهر عذبه ربي عز وجل في الجنة) زاد
 مسلم عليه كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة ائبته عدد النجوم الحديث قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (وذكر الافك) اي ذكر عروة قصة
 الافك اي الكذب على عائشة لمؤمنين رضي الله عنها بقذفها وهي مذكورة في الصحيحين مطولة (وكشف) اي الحجاب (عن وجهه) الشريف بعد
 الفراغ من الوحي (ان الذين جاؤا بالافك) اسوء الكذب على عائشة رضي الله عنها (عصبة منكم) جماعة من المؤمنين (الآية) بالصلب اي تم الآية
 وتماها لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرء منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقوله تعالى لا تحسبوه شرا لكم بل هو
 خير لكم لانه تعالى جرمكم الله به ويظهر براءة عائشة ومن جاء معها وهو صفوان وقوله والذي تولى كبره منهم اي تحمل معظمه فبدء بالحوادث فيمناشاه
 وهو عبد الله بن ابى واية الافك هذه في سورة النور (وهذا حديث منكر) قال الحافظ ابن حجران وقعت المخالفة مع الضعف قال الرازي يقال له
 المعروف ومقابلته يقال له المنكر انتهى وحاصله ان المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات وبين المؤلف وجه التكرار بقوله (قد جرى هذا الحديث
 جماعة كعمرو بن يونس بن يزيد وغيرهما عن الزهري لم يذكر واهل الكلام) اي قوله اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح)
 الذي رواه حميدنا اعرج (واخاف ان يكون امر الاستعاذة) اي قوله اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم قال المنذري وحميد هذا هو
 ابو صفوان حميد بن قيس لا اعرج الملك اخبر به الشيخان انتهى قلت فعمل هذا امر هذا الحديث شاذ او منكر او الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن
 هو اولي وهذا هو المعتد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح قاله الحافظ في شرح النخبة باب من جهر بها اي بالسلمة (ما حكمكم) اي باليات
 والسبب لكم (عذرتكم) بفتح الميم اي قصدتم الى براءة هي سورة التوبة وهي اشهر اسمائها ولها اسماء اخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في الفتح (وهي
 من المتين) اي ذوات مائة آية قال في المجموع اول لقران السبع الطوال ثم ذوات المتين اي ذوات مائة آية ثم الثاني ثم الفصل انتهى (الى الانفال وهي
 من المتاني) اي من السبع المتاني وهي السبع الطوال وقال بعضهم المتاني من القرآن ما كان اقل من المتين ويسمى جميع القرآن متاني لاقتران آية
 الرحمة بآية العذاب وتسمى لفاتحة متاني لانها تنثني في الصلاة او تثبت في النزول وقال في النهاية المتاني السور التي تقصر عن المتين وتزيد على
 المفصل كان المتين جعلت مبادى والتي تليها متاني انتهى (فجعلتموهما في السبع الطول) بضم ففتح (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم)
 قال في المرافاة توجيه السؤال ان الانفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المتين لانها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل
 بينها وبين براءة (كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات) وفي رواية الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ياتي عليه الزمان
 وهو ينزل عليه السور ذوات العدد (فيدعو بعض من كان يكتب له) الوحي كزيد بن ثابت وغيره (في السورة التي يذكر فيها كذا او كذا) الكفصة
 هو روحاكية يونس (وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من اخر ما نزل من القرآن) اي فمى مدينة ايضا وبينهما
 النسبة الترتيبية بالاولوية والاخرية فهذا احد وجوه الجمع بينهما وكان هذا مستندا من قال انهما سورة واحدة وهو ما اخرج ابو الشيخ عن
 دوق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابى حاتم عن سفیان وابن لهيعة كما وايقولون ان براءة من الانفال ولهذا المكتب بالسلمة بينهما شذباة

وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها من هنا وهناك وضعتها في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم حل ثنا زياد بن ايوب نا مر أن يعقوب بن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد القاسمي حدثني ابن عباس بمخناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها من هنا قال ابو داود قال لشعبي ابو مالك وقتادة وثابت بن عمار ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا مخناه حل ثنا قتيبة ابن سعيد و احمد بن محمد المرزى وابن السرح قالوا ناسفان عن عمرو بن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل لسورة حتى نزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا اللفظ ابن السرح

طرقها وتر بنسبة النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال القشيري ان الصمير ان التسمية لم تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسمة في براءة لانها امان وبراءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسمة فقد ثبت انها كانت نخل البقرة طولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف بن مسعود ولا يعول على ذلك (وكانت قصتها) اي براءة شبيهة بقصتها) اي الانفال ويجوز العكس هذا وجه اخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يحلهم الله ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في الانفال فانزل اليهم وقال ابن حجر لان انفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مشتركى مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافق اهل المدينة والحاصل ان هذا ما ظهر لي في امر الاقران بينهما (فظننت انها) اي التوبة (منها) اي الانفال (فمن هناك) اي لما ذكر من عدم تبيينه ووجه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتها في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) اي لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسمة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم اكتب وهذا الايتافى ما ذكر عن علي بن ابي طالب عنده من الحكمة في عدم نزول البسمة وهو ان ابن عباس سأل عليا رضي الله عنه لم تكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول امراسلاتهم في الصلوات والهدنة فاذا نزلت والحمد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله امان وقولهم اية رحمة وعدمها عذاب قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن ترى الشك والحكاك عن ابن عباس انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الرازي وذكر السابعة فنسبتها وهو يحتال ان تكون الفاتحة فاتحة من السبع المثاني وهي السبع المثاني ونزلت سبحانه منزلة المثين ويحتال ان تكون الانفال بانفرادها وانضمها ما بعدها اليها وصح عن ابن جبير انها يوسج جاء مثله عن ابن عباس لعل وجهه ان انفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وان كلامها سورة اوها سورة لكن في المراجعة وقد استدل على ان البسمة من القران بانها مشبهة في اوائل السور بخط المصحف فتكون من القران في الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما ائتمروا بخط القران قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا يعرف الا من حديث عوف عن يزيد القاسمي عن ابن عباس ويزيد القاسمي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وذكر غيرها انهما اثنتان وان القاسمي غير ابن هرمز وان ابن هرمز ثقة والقاسمي لا بأس انتهى (حدثني ابن عباس بمخناه) اي بمخبر الحديث المذكور (قال فيه) اي قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي توفي (ولم يبين لنا انها) اي التوبة (منها) اي من الانفال وليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل) لان البسمة فيها جزءها وفيه دليل لمن قال ان البسمة في اوائل السور اما هي للفصل قال المنذري وهذا مرسل واعلم ان الامة اجتمعت انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفي حرفا جمعا عليه او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف انها آية في اثناء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطا في اوائل السور في المصحف الا في اول سورة التوبة واما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في اول فاتحة الكتاب وفي اول كل سورة اذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة واما في اوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في اول كل سورة الا اول سورة التوبة وحذوها منهم ابو عمرو وحمزة وورش وابن عامر بن ابي الليل (اي عرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث اخرج الحاكم وصححه على شرطها وقد رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل صح وقال الذهبي في تلخيص المستدرک بعد ان ذكر الحديث عن ابن عباس هذا

باب تخفيف الصلوة للامرئ محدث حد ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الازراعي عن
 يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا قوم الى الصلوة وانا اريد
 ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهية ان اشق على أمه

فثبت وقال له يثيم واه البزار باسنادين رجال احدهما رجال الصميم والحديث استدل به القائلون بان البسمة من القرآن وبيتن على مجرد تنزيل
 البسمة تستلزم قرأينها قاله الشوكاني والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على ان البسمة من القرآن على الجهر بها في الصلوة ليس صحيح
 قال الحافظين سيد الناس ليحمرى لان جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرأنا بل هي من السنن عندهم كالنحو والتامين وجماعة ممن يرى
 الاسرار بها يعتقدونها قرأنا ولهذا قال النووي ان مسألة الجهر ليست مرتبة على ثبوت مسألة البسمة وكذلك احتجارج من احتج باحد حديث عدم
 قراءتها على انها ليست بأية لما عرفت قال الحافظ ابن حجر في تخرجه الهداية ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس
 وابن مغل فقط والنزجيم بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على ثبوتها وتركه شهادة على نفي والا ثبات مقدم وبان الذي روي عن ترك
 الجهر قد روي عنه الجهر بل روي عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد اني مسئلة قال قلت لانس كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والمحمد لله رب العالمين قال انك تسألني عن شيء ما حفظته وكأنا لفي عنه احد قبلك اجيب
 عن الاول بان النزجيم بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شيء مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف
 وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النطق لكنها لا تثبت وقولهم انه لم يسمعها بعد بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه
 في حال حفظه اولى ممن اخذته عنه في حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شيء فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال
 الحازمي الاحاديث في الاخفاء نصوصها تحت التاويل وايضا فلا يعارضها ثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بل اريب
 ثمران اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه في لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يقتضون القراءة بالحمد لله رب العالمين كما قال
 اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيباني وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر
 بالبسمة ورواه هذه اقل من رواية ذلك وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث هام وجري بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كان قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال كانت مديدا بسم الله وعبد الرحمن وعبد الحليم اخرجه البخاري وجاء عنه من رواية ابي مسلة الحديث المذكور قبله
 سئل بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم انتهى وذكر
 ابن القيم في الهك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم تارة وتخفيها اكثر ما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما في
 كل يوم ووليلة خمس مرات ابدأ حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه واهل بيته في الاعصار الفاضلة هذا من
 عمل المحقق حتى يحتاج الى التثبت فيه بالفاظ مجملة واحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صحيح وصرحها غير صحيح انتهى وقال السبل
 واطال الجدل بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والاقرب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها تارة جهرا وتارة يخفيها انتهى باب تخفيف
 الصلوة للامرئ محدث (ان لا قوم الى الصلوة) وفي رواية البخاري اني لا قوم في الصلوة وفي اخرى له عن انس اني لا دخل في الصلوة وانا اريد
 ان اطول فيها) فيه ان من قصد في الصلوة الاتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا للاشبه حيث ذهب الى ان من نوى التطوع
 قائما ليس له ان يتمه جالسا (فاسمع بكاء الصبي) استدل به على جواز ادخال الصبيان المساجد وفيه نظر لا ختم ان يكون الصبي كان مخلقا
 في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاءه وعلى جواز صلوة النساء في جماعة مع الرجال (فأتجوز) زاد البخاري في صلاتي قال في المرقاة اي
 اخصر من انخصر بما تجوز به الصلوة من الاقتصار ترك تطويل القراءة والادكار قال الطيبي اي اخفف كانه تجاوز ما قصده اي ما قصد
 فعله لولا بكاء الصبي قال ومضى التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع في فعله انتهى والظاهر انه شرع في سورة قصيدة بعد ما اراد ان يقرأ
 سورة طويلة فاحاصل انه حاز بين القضاة والفقهاء والاشقة والرحمة وترك الملازمة ولذا ورد نية المؤمن خير من عملة النبي
 قلت حديث نية المؤمن خير من عملة قال ابن دحية لا يصح وقال البيهقي استاده ضعيف كان في الفوائد المجموعة (كراهية) بالنصب للعلية
 (ان اشق على امه) في محل الجواز انه اضيف اليه كراهية يقال شق علي ما ثقلي وحمله من الامر الشديد ما يشق ويشق عليه عليه والمخفف كراهية

باب ما جاء في نقصان الصلاة حدثنا قتبية بن سعيد عن بكر بن عتيق بن مضر عن ابن محبان عن سعيد المقبري عن عمر
ابن الحكم عن عبد الله بن عتبة المزني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب
له الا عشر صلواته تسعها ثمانية سبعة اسد سها خمسة اربعها ثلثها نصفها باب تخفيف الصلوة حدثنا احمد بن حنبل
ناسفيا عن عمرو سمعته من جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلى بقومه
فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصل مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء بؤم قومه فقرا البقرة
فاعزل رجل من القوم فصل فقبل يا فلان فقال ما نأفقت فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي
وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي والحديث يدل على مشقة الرفق بالاماميين ومراعاة مصاحبتهم ودفع ما يشق عليهم وايثار تخفيف الصلاة للاهل
يحدث قال الامام الخطابي في المعالم فيه دليل على ان الامام وهو ركنه اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره والعالمين له فضيلة الركن في
الجماعة لانه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة حاجة الناس في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها العبادة الله تعالى هو احق بذلك والى
وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال خاف ان يكون شركا وهو قول محمد بن الحسن انتهى قلت تتبعه القرطبي بان في التظويل
هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة خلاف عند الشافعية وتفصيل واطلق النووي
عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمصالحى نقل كراهيته عن الجدي وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد
ابن الحسن اخشى ان يكون شركا ذكره الحافظ في فتح الباري باب ما جاء في نقصان الصلاة (عن سعيد المقبري) بمفتوحة وسكون قاف ضم
موحدة وتفتم وتكسر النسبة الى موضع القبور (عن عبد الله بن عتبة) بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبد الرحمن المزني يقال له صحبة وروى عن
عمار قال المزني في الاطراف وفي رواية محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عمر بن الحكم عن ابى لاس الخراعى عن عمار بن ياسر قال بن المذنب
ولعل بالاس هو عبد الله بن عتبة انتهى (ان الرجل لينصرف) اى من صلاته (وما كتب له الا عشر صلواته) اى عشر ثوابها لما اُخْلِ في الامر كان
والشرايط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تسعها ثمانية سبعة اربعها ثلثها نصفها) يحذف حرف العطف والمعن ان الرجل قد ينصرف من صلاته
ولم يكتب له الا عشر ثوابها وتسعها او ثمانية اربعها ثلثها نصفها اى من الصلوة ولا تقبل صلاحا وروى في طائفة من المصلين قال المنذرى اخرج
التسعة وفي اسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به باب تخفيف الصلاة (يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من رواية
منصو عن عمرو عشاء الاخرة فكان العشاء هي التي كان يواطى فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمنا) في رواية منصور المذكورة فيصل
بهم تلك الصلاة وللخراعى في الادب فيصلى بهم الصلاة اى المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان
يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي يصليها بقومه (قال) جابر (ثم يرجع فيصلى بقومه) وفي بعض الروايات ثم
يرجع الى بنى سلمة فيصلى بها هم ولا منافاة بين هذه الروايات لان قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبد الله منهم (فقرا البقرة) ابتدأ
في قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتت سورة البقرة (فاعزل رجل من القوم) ولا بن عيينة عند مسلم فاحرف رجل فسلم
ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان
الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكان من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكر والاسلام وكانه فهم هذه اللفظة
تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتخلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة
بل ستم فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتخي رجل من خلفه فصل
وحده هذا يحتل من جهة اللفظ انه قطع الصلاة وتخي عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع
بعد الشروع فيها انتهى ولهن استدلل به الشافعية على ان الامام من يقطم القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال
لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبني على صلاته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها
فدل على جواز قطع الصلاة وابطالها عند قوله الحافظ في الفتح (فقبل نأفقت يا فلان) همزة الاستفهام محذوفة وفي رواية الصحيحين فقالوا
له انا فقت يا فلان اى افعلت ما فعله المنافق من الميل الى الخراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة قاله تشنبري قاله الطيبي

معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم نواضح ونعل باليدينا وانه جاء يؤمنا فقرب بسورة البقرة فقال يا معاذ انما انت اذان
انت اقرأ بكن افرأ بكن قال ابو الزبير سمع اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال ارأه قد ذكره حدثنا موسى بن اسمعيل
ناطاب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابي بن كعب انه اتى معاذ بن جبل

(اصحاب نواضح) جمع نواضح اتقينا نواضح وهو لابل التي يستنق عليها الشجر والزراعة (ونعل باليدينا) اراد ان اصحابه على وتعب فلا تستطيم نظويل
الصلاة (اذان انت اذان انت) اي منفرد وموقف للناس في الفتنة قال الطيب استفرام على سبيل التوضيح وتنبه على كراهة صنعه لادائه المفاخرة
الرجل بجاعة فانتن به في شهر السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحلهم على الصلاة قال تعاما انتم عليه بغايتين اي بمضلين انتم في قال
الحافظ ومحق لفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا في خروجهم من الصلاة وللنكوة للصلاة في الجماعة وروى البيهقي في الشعب باسناد صحيح عن
قال لا تبغضوا الى الله عبادة يكون احدكم اما ما يطول على القوم الصلاة حتى يخض اليهم ما هم فيه وقال للادوي يحتمل ان يريد بقوله فتالي اي

معذب لانه عنهم بالتطويل ومنه قوله تعان الذين فتنا المؤمنين قيل معناه عن يوهم انتهى (قال ابو الزبير سمع اسم ربك الاعلى والليل اذا
يغشى فذكرنا لعمرو) اي ابن دينا (اراه) بضم الهمزة معناه اظنه وفي رواية مسلم قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال قرأ
والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وسمع اسم ربك الاعلى فقال عمرو فحو هذا وفي رواية الليث عن ابى الزبير عن مسلم مع الثلاثة اقرع باسم ربك زاد
ابن جرير عن ابى الزبير والصحفي اخرج عبد الرزاق وفي رواية الحميدي عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق وقاله
الحافظ واستدل بهن الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذ كان ينوي بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه اراه
عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جرير عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زادها له تطوع لم يرضه
وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جرير في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانفتحت فمه تدر لسه فقول ابن الجوزي انه لا يصح مردود تطويل الطحاوي

له بان ابن عيينة ساقه عن عمر اتم من سياق ابن جرير ولم يذكر هذه الزيادة لئلا يفسد بقادس في صحته لان ابن جرير اسن واحل من ابن عيينة
واقدم اخذ عن عمر منه ولولم يكن كذلك فبى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو حافظ منه ولا اكثر عد اذ لا معنى للتوقف في
الحكم بصحتها واما مرد الطحاوي لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمرها كان مضموما الى الحديث

فهو منه ولا سيما اذ امرى من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعي اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وتقول الطحاوي وهو ظن
من جابر مرد وكان جابر اكان ممن يصليهم معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص يامر غير مشاهد الا بان يكون
ذلك الشخص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا بذلك بقوله صلى الله عليه لم اذ اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس يجيد لان حاصله
انتهى عن التلبس بصلاة غير التي اقيمت من غير تعرض لنية فرض ونقل ولو تعينت نية الفريضة لا تمتنع على معاذ ان يصلي الثانية بقوه
لانها ليست حيث تن فرضه وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة في المسجد الذي هو من
افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبي صلى الله عليه لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع
وذلك قول الخطابي ان العشاء في قوله كان يصلي مع النبي صلى الله عليه العشاء حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع لان المخالف

ان يقول هذا الاينافي ان ينوي بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليهم متطوعا فكيف
ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عند ههنا ان كان كما قال نقص قوى واسلم الاجوية التمسك بالزيادة المتقدمة كن في فتح الباري قال المنذر

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (عن حزم بن ابي بن كعب انه اتى معاذ بن جبل) قال الحافظ ابن جابر لم يدرك حزم او روى ابو داود الطيالسي
في مسنده والترمذي عن طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابي بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقوه
صلاة العتمة فافتخر بسورة طويلة ومم حزم فاضله الحديث قال البزار لانعلم احلا سماه عن جابر الا ابن جابر هو روى ابن لهيعة عن ابى الزبير
عن جابر فسماه حازما وكانه صحفة اخرجها ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائي وابو يعلى ابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز
ابن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسبق فخله احد بيث كذا فيه براء بعد هالف وظن بعضهم انه حرام
ابن ملحان خال انس وبن لك حزم الخطيب في البهيات لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم فتحتم هذه الرواية انتهى

وهو يصلي بغير صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلوة قال تشهد واقول اللهم اني استسئلك الجنة واعوذ بك من النار كما اني لا احسن دندنة ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها نذرت حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم للقصة كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال فقرأ بقائمة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار والى الاثر كما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاني ومعاذ حولها تبين ونحو هذا احدثنا القعزبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

(وهو يصلي بغير صلاة المغرب) كذا في هذه الرواية بلفظ صلاة المغرب وفي معظم الروايات بلفظ العشاء قال الحافظ فان حل على تعدد القصة كما سياتي او على ان المراءى بالمغرب العشاء مجازا والافعال في الصحيح اصح انتهى (في هذا الخبر) المذكور انفا (لا تكن فتانا) اي منفرا عن الذين صادوا عنه فغيبوا الاثر على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكرها وغير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على طاعتها قاله النووي (فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر) فيه استحباب تخفيف الصلوة لمراعاة حال المأمومين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضا المأمومين فيشكل عليهم ان الامام قد يعلم حال من ياتي فيأتيهم به بعد خوله في الصلوة كما في حديث الباب فعلى هذا لا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصلى يقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم وفي الحديث الحاجة من امور الدنيا عز في تخفيف الصلوة وفيه جواز خروج المأموم من الصلوة لعذر قال النووي وفي الحديث جواز صلاة المفتوح خلف المتغلب كان معاذ اذ كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بغيره هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هذا مصرحاً به في غير مسلم وهذا اجاز عند الشافعي رحمه الله تعالى واخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنظيلا ومنهم من توأله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعوى لا اصل لها فلا يترك ظاهرا الحديث بها انتهى قلت قد روي الحافظ بن حجر في فتح الباري هذه التاويلات رد احسانا واشبه الكلام فيه فان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه (كيف تقول في الصلوة) اي ما تدعو في صلوتك (قال) الرجل (اتشهد) هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلوة وهو التحيات سمي تشهد لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (اما) بفتح الهزة وتشديد الميم (اني لا احسن) من الاحسان اي لا اعرف ولا ادري ولا اعل قال الجوهري هو يحسن الشيء اي يجعله انتهى (دندنتك) بدلين مفتوحين ونونين هي ان يتكلم الرجل بالكلام تسم نغمته ولا يفهم وهي ارفع من الهيئة قليلا قاله في النهاية وقال الخطابي الدندنة قراءة مبهمه غير مفهومة والهيئة مثلها او نحوها انتهى (ولا اعرف ولا ادري) (دندنة معاذ) اي لا ادري ما تدعوه انت يا رسول الله وما يدعوه معاذ انا منا ولا اعرف دعائك الخفف الذي تدعوه في الصلوة ولا صوت معاذ ولا اقدر على نظم الفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ واما ذكر الرجل الصحابي معاذ والله اعلم لانه كان من قوم معاذ او هو من كان يصلي خلف معاذ ويبدل عليه اجاب ابن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة امامة معاذ كما يأتي بعد ذلك واكمل اي اني اسم صوتك وصوت معاذ ولكن لا افهم (حولها) بالافراد هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في سنن ابن ماجة في الموضوعين وقال المناوي في فتح القدير حولها يعني الجنة كذا هو محط السيوطي وما في نسخ الجامع الصغير من انه حولها تخفيف وان كان رواية انتهى (دندنت) وفي الرواية الثانية حولها تبين قال ابن الاثير حولها دندنت والضمير في حولها الجنة والنار اي حولها دندنت وفي طلبها ومنه دندنت الرجل اذا اختلف في مكان واحد مجيبا وذها بارا عما دندنت فمعناه ان دندنتنا صادرة عنها وكأنت بسببها انتهى وقال المناوي في فتح القدير اي ما دندنت الاحول طلب الجنة والنار من النار وضمير حولها الجنة والنار فالمراد ما دندنت الاكلامها فالحقيقة لامبائية بين ما تدعوه وبين دعائك انتهى قال السيوطي اي حول الجنة والنار دندنت وانما نسأل الجنة وننغوذ من النار كما تفعل قاله تواضعا وتايبسالة (ذكر قصة معاذ) اي ذكر جابر قصة معاذ المذكورة انفا حولها تبين او نحو هذا اشك من الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حولها تبين اولفظ اخر ومعناه

عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلح أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير وإذا صلح لنفسه فليطول ما شاء حدثنا الحسن بن علي أنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن ابن المسيب أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلح أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والشيوخ والكبير وذلك الحاجة باب القراءة في الظهر حدثنا مؤيد بن اسمعيل نا حماد بن قيس بن سعد وعامة بن ميمون وحبيب بن عطاء بن أبي رباح أن أبا هريرة رضي الله عنه قال في كل صلوة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما أخف علينا أخفينا عليكم حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن أبي عبد الله حم وثنان ابن المشني ثنا ابن أبي عدي عن الحجاج وهن الفظه عن يحيى عن عبد بن أوفادة قال ابن المشني وأبي سلمة ثم اتفقا عن أبي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورتين وليسبعنا الآية أحياناً

ثنا

على

والمعنى وما إذا حول هاتين أي الجنة والنار نذرت أي نعم أيضاً نذرت عواصم بدخول الجنة ونعوذ به من النار وما في أنجاء الحاجة حولها نذرت أي حول هذين الدعاين من طلب الجنة والاستعداد لله بالنار فهذه الرواية تدغم هذا التأويل والله اعلم إذا صلح أحدكم للناس أي أيا ما أمرهم أو الإجماع بما عليه (فإن فيهم الضعيف والسقيم) المراد بالضعيف هنا ضعيف الحلقة وبالسقيم من به مرض (والكبير) أي في السن وفي رواية لمسلم والضعيف والكبير وزاد الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص والحامل والمرضع وله من حديث علي بن حاتم والعباس السبيل وقوله في حديث أبي هريرة الأتي وذلك الحاجة هي تشمل الأوصاف المذكورة (فليطول ما شاء) ولمسلم فليصل كيف شاء أي مخففاً ومطولاً قال حافظ واستدل به على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض أصحابنا وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة إنما التفریط أن يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت الأخرى أخرجه مسلم وإذا غارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كانت مراعاة تركه المفسدة الأولى وأستدل بعومه أيضاً على جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدة تين انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فليخفف) قال ابن دقيق العيد بالتطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلى عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد إلا ما في الركوع والسجدة على ثلاث تسميات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد على ذلك لأن رغبة الصحابة في الخير تقتضيان أن لا يكون ذلك تطويلاً قللت وأولى ما أخذ من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له أنت أمان قومك وأقرن القوم بأضعفهم أسأله حسن وأصله في مسلم باب القراءة في الظهر لعل المقصود من هذا الباب اثبات القراءة فيه وإنها تكون سر الإشارة إلى من خالف في ذلك كابن عباس كما سيأتي البحث فيه (في كل صلوة يقرأ) بضم أوله على البناء للمجهول (فما أسمعنا) ما موصولة واسمها فعل ومفعول وفاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم (اسمعناكم) بصيغة المتكلم قال النووي معناه ما جهر فيه بالقراءة جهر نابه وما أسر سر نابه وقد اجتمعت الأمة على الجهر بالقراءة في ركعتي الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء وعلى الأسرار في الظهر العصر ثلاثه المغرب والآخرين من العشاء واختلفوا في العيد والاستسقاء ومن هبنا الجهر فيها وفي نوافل الليل قبل يجهر فيها وقبل بين الجهر والأسرار ونوافل النهار يسرها والكسوة يسرها وأرأى الجهر ليلاً ونهاراً وقيل يجهر ليلاً ولو فاتته صلاة ليلة كالعشاء ففضاها في ليلة أخرى جهراً ففضاها نهاراً فوجهان الأصح يسر والثاني يجهر إن فاتته نهارية كالظهر ففضاها نهاراً أسراً ففضاها ليلاً فوجهان الأصح يجهر الثاني يسر حيث قلنا يجهر ويسر فهو سنة فلو تركه صححت صلوته ولا يسجد للسهو عندنا انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وهن الفظه) أي لفظ ابن المشني (عن يحيى) أي كراهها عن يحيى وهو ابن أبي كثير (قال ابن المشني وأبي سلمة) أي قال ابن المشني في روايته عن عبد الله بن أبي قتادة وأبي سلمة وأما مسدد فقال في روايته عن عبد الله بن ابن أبي قتادة فقط ولم يذكر الآية (ثم اتفقا) أي مسدد وابن المشني (في الركعتين الأولىين) بتختانيتين تثنية الأولى (وسورتين) أي في كل ركعة سورة (وليسمعنا الآية أحياناً) وللنسائي من حديث البراء كنا نفضل النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسهم الآية بعد الآية مسورة لقان والذاريات قال حافظ واستدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا يسجد سهو على من فعل ذلك خلافاً لمن قال ذلك من الحنفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عن البيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التذبر وفيه حجة على نعم أن الأسرار شرط لصحة الصلاة

وكان يطول الركعة الاولى من الظهر يقصر الثانية وكذلك في الصبح قال ابو داود وحلم يذ كر مسد فأتحة الكتاب سورة حدثنا الحسن
ابن علي بن يزيد بن هرون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه بعض هذا وزاد في الاخرين
بقا فتحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في صلاة العصر هكذا في صلاة
الغداة حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق انا معمر بن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك
ان يدرك التاسل للركعة الاولى حدثنا مسد نا عبد الواحد بن زياد عن الامام ش عن عمارة بن عمير عن ابي عمر قال قلنا نجيب

السرية وقوله احيانا يدل على تكرار ذلك منه انتهى قلت الحديث لا يدل الا على انه صلى الله عليه وسلم كان يسري في السرية ويستمع بعض الآيات احيانا
فلا استدلال به على جواز الجهر مطلقا في السرية بعيد والله تعالى اعلم (وكان يطول الركعة الاولى من الظهر) قال الشيخ تقي الدين كان السبب ذلك
ان التشاط في الاولى يكون اكثر فاسبب التخفيف في الثانية حذر من الملال انتهى وياتي في الباب حكمة اخرى لطويل الاولى واستدل به على استحباب
تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد التي حيث قال مد في الاوليين ان المراد تطويلها على الاخرين لا النسوية بينهما في
الطول وقال من استحب سنوؤها انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما في القراءة فمما ساء ويديل عليه حديث ابي سعيد الا في
فخرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين آية الحديث وفي رواية لابن ماجه ان الذين حزر اذ كانوا ثلثين من الصحابة وادعى
ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة في الترتيل فيها مع استواء المقروء فيها وقد روى مسلم من حديث حفصة انه صلى الله
عليه وسلم كان يرتل لسورة حتى تكون اطول من طول منها ذكرا الحافظ (وكان ذلك في الصبح) اي يقراء في ركعتي الصبح ويطول الاولى يقصر الثانية
قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (بعض هذا) اي هذا الحديث المذكور انفا (وزاد) اي الحسن بن علي بن يزيد
عن همام وابان كليهما (في الاخرين بقا فتحة الكتاب) وروى مسلم هذه الزيادة من طريق ابي بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن ابيان
وهمام قال لنووى في شرح صحيح مسلم في هذه الاحاديث كلها دليل على انه لا بد من قراءة الفاتحة في جميع الركعات ولو لم يوجب ابو حنيفة رضي الله
عنه في الاخرين القراءة بل خيرة بين القراءة والتسليم والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب لموافق للسنن الصحيحة انتهى
(وزاد) اي الحسن بن علي بن يزيد بن هرون (عن همام) وحده (وكان يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية) يطول بالتشديد من التطويل وما
نكرة موصوفة اي يطول في الاولى اطالة لا يطيلها في الثانية او مصدرية اي غير اطالته في الثانية فتكون مع ما في حينها صفة مصدر محذوف
(وهكذا في صلاة العصر وهكذا في صلاة الغداة) فيجوز على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة في الاوليين وبالفاحة فقط في الاخرين والتطويل
في الاولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة في جميع الصلوات قال الحافظ تحت ترجمة البخارى باب يطول في الركعة الاولى في جميع الصلوات وهو
ظاهر الحديث المذكور في الباب وعن ابي حنيفة يطول في اولي الصبح خاصة وقال لي هفي في الجمع بين احاديث المسئلة يطول في الاولى ان كان
ينظر احدا والا فليسويين الاوليين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريح عن عطاء قال ان لا حيب ان يطول الامام الاولى من كل صلوة حتى يكثر
الناس فاذا صليت لنفسك فاذا حرص على ان اجعل الاوليين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرهما
فان كان يتوجه كثيرا للمأمومين ويبادر هو اول الوقت فيبتظر الاقلا وذكور في حكمة اختصاص الصبح بذلك انما تكون عقب النوم والراحة
وفي ذلك الوقت يواطي السمع واللسان القلب لفرغته وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش غيرهما منه والعم عند الله انتهى (قال) اي بوقادة (انه)
صلى الله عليه (يريد بذلك) اي لتطويل في الركعة الاولى (ان يدرك التاسل للركعة الاولى) فيه ان الحكمة في التطويل المذكور هي انتظام الداخل وكن
روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام في الركوع الاجل الداخل قال القرطبي ولا حجة في الحكمة
لا يعجل بها تحفاتها ولعدم انصافها ولا نه لم يكن يدخل في الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الاق واما ما كان يدخل فيها لياتي
بالصلاة على سنتها من تطويل الاولى فاكثر في الاصل والفرع فامتنع الاحتاق انتهى وقد ذكر البخارى في جزء القراءة كلاما معناه
انه لم يرد عن احد من السلف في انتظام الداخل في الركوع شيء والله اعلم قاله الحافظ (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (بن عمير) بالنسخير
(عن ابي معمر) هو عبد الله بن سحيرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدي (قلنا نجيب) بموحدين الاولى مثقلة بالارث
التبعي ابو عبد الله من السابقين الى الاسلام وكان يعذب في الله وشهد برأه ثم نزل الكوفة ومات بها

أنا

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بكم كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب بحيته حدثنا عثمان
 ابن أبي شيبة نا عفان نا هارم نا محمد بن حمادة عن رجل عن عبد الله بن أبي أوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة
 الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسلم وقم قدم باب تخفيف الاخرين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن
 عبد الله بن عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكك الناس في كل شئ حتى في الصلاة قال ما انا فامدني
 الاوليين واخذ في الاخرين ولا الوما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك الظن بك
 حدثنا عبد الله بن محمد يعني النخعي نا هشيم نا منصور عن الوليد بن مسلم الهجبي عن ابي بصير النايجي عن ابي سعيد الخدري
 قال خزننا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فخرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة
 باضطراب بحيته فيه الحكم بالليل لهم حكوا باضطراب بحيته على ارضه لكن اريد من خربة تعيين القراءة دون الذكر والدعاء مثلك اضطراب الحية يحصل لكل من ركعها وكانهم
 نظروا الصلاة بحجة ان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قويا الاستدلال والله
 اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر يمكن لكن جزوه الصحاح والقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره فانه الحافظ والحديث يدل على القراءة في
 الظهر والعصر واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا يد فيه من اسماء المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتجرب السان والشفتين بخلاف
 ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذكر بحيته فلا يسلم نفسه انتهى قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى قال المنذرى اخرجته
 والنسائي وابن ماجه (محمد بن حمادة) بضم الجيم قبل المهمله الا ودي الكوفي عن النضر بن ابي حازم الاشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون
 واسماعيل وشريك واخرون وثقه ابو حاتم والنسائي حتى لا يسلم وقم قدم اي صوت قدم والحديث سكت عليه المؤلف المنذرى وفيه مجهول باب
 تخفيف الاخرين تحتنايتين تنبيه الاخرى اي في الركعتين الاخيرين من الرباعية وحكم ثلاثة المغرب حكم الاخرين من الرباعية (عجابر
 ابن سمرة) هو الصحابي ولا يسه سمرقون جنادة صحبة ايضا (السعد) هو ابن وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه (شكك الناس) هم
 اهل الكوفة وفي رواية للبخاري شكى اهل الكوفة سعدا وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند
 عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابى وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى واعلم انه كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر
 سعد بن ابى وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم احتط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها امير السنة
 احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر (في كل شئ حتى في الصلاة) قال الزبير
 ابن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ثم ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز
 ولا خيانة قاله الحافظ في الفتح (قال) اي سعد (اما انا فامدني الاوليين) اي اطول فيهما وفي رواية للبخاري ومسلم فاركذ في الاوليين قال
 الحافظ قال القرظي اركذ اي اقيم طويلا اي اطول فيهما القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل بما هو اعين من القراءة كالركوع والسجود لكن
 المعهود في التفارقة بين الركعات انما هو في القراءة انتهى (واحد) بفتح الهيمه وسكون المهمله والمراد باحد في الاخرين تخفيفها وتقصيرها
 عن الاوليين لاحذف اصل القراءة والاخلال بها فكانه قال احذف المد (والا) بالمد في اوله وضم اللام اي لا اقصر منه قوله تعالى لا يلوكم
 خبالا اي لا يقصرون في انفسادكم (من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان لما (ذاك الظن بك) اي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه قال
 النووي فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت
 احاديث كثيرة في الصحيح في الامر بن وجه العلماء بينهما ما ذكرته انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن ابي بصير النايجي)
 واسمه بكون عمرو وقيل ابن قيس لنايجي منسوب الى ناجية قبيلة (خزننا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم كنا نخمر قال النووي
 هو بضم الزاي وكسر الغنان من الخمر وهو التقدير واخرص (فخرنا) اي قدرنا (في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين آية)
 اي في كل ركعة قدر ثلاثين آية كما جاء في رواية لمسلم بلفظ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية (قدر)
 المنزلة) بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصه بتقدير اعني (السجدة) قال النووي يجوز السجدة على البدل ونصها باعترافهم
 خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلاثة كلها مبنية على رفع تنزيل الحكاية واما على اعرابه فيتعين جواز السجدة بالاضافة كما قال على القاري في المراقبة

وحزر نأقيامه في الاخيرين على النصف من ذلك وحزر نأقيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخيرين من الظهر وحزر نأقيامه في الاخيرين من العصر على النصف من ذلك باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر حزننا معي بن اسمعيل بن اسحاق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوها من السور حزننا معي بن معاذ بن ابي ناشبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الشمس صلى الظهر قرأتين من الليل اذا يغتسل والعصر كنك الصلوات كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها حزننا معي بن عيسى بن معتز بن سليمان بن يزيد بن هاشم بن هاشم بن علي بن ابي محرز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع

وحزر نأقيامه في الاخيرين على النصف من ذلك المذكور في الاوليين اي حزر نأقيامه في كل ركعة من الاخيرين من الظهر قدر خمس عشرة آية (وحزر نأقيامه في الاوليين من العصر على قدر الاخيرين من الظهر) اي حزر نأقيامه في كل ركعة من الاوليين من العصر قدر خمس عشرة آية الحديث يدل على تخفيف الاخيرين من الظهر والعصر من الاوليين منها ويؤيد ذلك ايضا على استحياب التخفيف في صلاة العصر جعلها على النصف من صلاة الظهر والحكمة في اطالة الظهر انها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فتولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال تخفف وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث ان صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى المقيم فيقضى حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ويذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (كان يقرء في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج) قد تقررت في الاصول ان كان تقيد الاستمرار وعموم الزمان فينبغي ان يحمل قوله كان يقرء في الظهر على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم او يحمل على انها مجرد وقوع الفعل لا انها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الظهر بسبع اسماء ربك الاعلى اخرجه مسلم وانه قرء من سورة لقمان والذاريات في صلاة الظهر اخرجه النسائي وانه قرء في الاولى من الظهر بسبع اسماء ربك الاعلى في الثانية هل لتأكد حديث الغاشية اخرجه النسائي وثبت انه كان يقرء في الاوليين من صلاة الظهر بقائمة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية عند البخاري ولم يعين السورتين وثبت انه كان يقرء في الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلثين آية وفي الاخيرين قدر خمس عشرة آية انتهى بتغيير واختصار قلت وقد ثبت ان صلاة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب الى المقيم فيقضى حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ويذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها اخرجه مسلم وكذا ورد احاديث مختلفة في قراءة صلى الله عليه وسلم في سائر الصلوات قال حافظ وجم بينهما بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما البيان الجواز وغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لافيها لم يختلف كتزويل وهلالتي في صبح الجمعة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن (اذا حضرت الشمس) اي اذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك) اي يقرء في العصر بنحو من سورة الليل اذا يغتسل (والصلوات كذلك) اي كذلك يقرء في سائر الصلوات مثل سورة الليل اذا يغتسل (الا الصبح فانه كان يطيلها) وفي رواية مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الظهر بالليل اذا يغتسل وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك والحكمة في اطالة الصبح انها تفعل في وقت الغفلة بالنوم في آخر الليل فيكون في التطويل انظار للمتأخر قال النووي حاكيا عن العلماء ان السنة ان تقرء في الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باسأط المفصل وفي المغرب بقصاره قال قالوا والحكمة في اطالة الصبح والظهر انها في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فتولت ليدركها المتأخر بخفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فحفظت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاجتنب الى زيادة تخفيفه لذلك وكحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيقتهم والعشاء في وقت غلبة النوم والتعاسر لكن وقتها واسم فاشبهت العصر انتهى قال الشوكاني وكون السنة في صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرء فيها بسورة الاعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم مختصرا واخرجه النسائي (عن امية) قال في الخلاصة امية عن ابي مجلز وعنه سليمان ابو المعتمر مجهول (سجد في صلاة الظهر) اي سجدة التلاوة (تقام فركم) قال الربيع

ولعله فلعله

فأريانه قرأتين سجدة قال ابن عيسى لم يذكرا مية احد الا معتمر حتى ناسدنا عبد الوارث عن موسى بن سالم بن عبد الله بن
 عبد الله قال قلت علي بن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لثابت من اسلاف ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه
 يقرب في الظهر والعصر فقال لا لا فقبل له لعله كان يقرب في نفسه فقال خشنا هذا شهر من الاولي كان عبد الله ما صولب ما أرسل به وما
 اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبح الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا نترى الحمار على الفرس حتى نزيد الربيع
 ناهشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري كان رسول الله صلى الله عليه يقرب في الظهر والعصر لا باب قدر القراءة في
 المغرب حدثنا البغدادي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته
 وهو يقرب والمرسلات عن ابيها قالت يا بئى لقد كنتى بقراءة تلك هذه السورة انها لا حرام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعلمنا قام من السجود الى القيام اكرم ولم يقرب بعد السجدة شيئا من باقي السورة وان كانت القراءة جائزة قلت بل القراءة بعد ما افضل ولعلها
 كانت الصلاة تطول ونزلها البيان الجواز مع انه لا نص في عدم قراءته عليه السلام اخر السورة ثم انه لم يكتف بالركوع وان كان جائزا ايضا كما هو
 من هبنا اخيرا بالعل بالافضل لكن في المرقاة قلت لا بد للاكتفاء بالركوع من دليل وللحرام في هذه المسئلة موضع اخر (فأريانه) اي علمنا
 (انه قرءة تنزيل السجدة) بنصب تنزيل على المفعولية ورفعه على الحكاية والسجدة مجرورة ويجوز نصبها بتقدير اعنى ورفعا بتقدير وهو المعنى
 سمعوا بعض قراءته لانه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرب به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءته تلك السورة قاله القارى قال
 ابن عيسى لم يذكرا مية احد (اي من شيوخه) الا معتمر ابن سليمان والحديث سكت عنه المؤلف والمندري قال الحافظ ابو داود الطحاوي
 والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه امية شيخ سليمان التيمي رواه له عن ابي مجلز وهو لا يعرف قاله ابو داود وفي رواية
 الطحاوي عن سليمان عن ابي مجلز قال ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه ودلت رواية الطحاوي على انه مدلس انتهى وقال ميرك
 ورواه احمد وزاد في الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي على ذلك (في شباب) جمع شباب وهو من بلغ
 الى ثلثين سنة ولا يجمع فاعل على فعال غيره (سل) ام من السؤال (فقال لا) اعلم ان ابن عباس رضي الله عنه كان يشك في القراءات في السرية
 تارة ويغيرها اخرى وربما اشتها ما نفيه ففي هذه الرواية واما اشكته ففي الرواية الثانية واما اثباتها فمراه ابوب عن ابى العالية البراء قال
 سألت ابن عباس قرء في الظهر والعصر قال هو اما ملك اقرء منه باقل او اكثر اخرج ابن المنذر والطحاوي وغيرهما وقد اثبت قراءته فيهما
 خباب وابوقنادة وغيرهما فرائيتهم مقدمة على من نفي فضلا على من شك (فقال خشنا) قال الخطابي دعاء عليه ان تخشش وجهه او جلده كما
 يقال جد عاله وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى قلت وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله في النهاية والتخشش معناه بالظن

خراشيدن (ان تسبح الوضوء) من الاسباغ وهو في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ اي ان تنممه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه (وان
 لا ناكل الصدقة) لانها لا تخل لال مح صلى الله عليه وسلم (وان لا نترى الحمار على الفرس) اي لا نحملها عليها للنسل يقال نزل الذر على النقي
 ركبته وانزته انا ولعل المعنى فيه انه يقلل عددها وانظمت نماؤها وتعلقت منها فحماها وانجبل للركوب والركض والطلب والجهاد ولحار الغنائم
 والاكل وغيرها من المنافع ما ليس بالبخل واعلم انه يشك في اختصاص الاسباغ والانزاع فان الاول مستحب امر به كل واحد والثاني
 مكروه نهي عنه كل واحد نعم حرمة اكل الصدقة مخصوص بالليلت ومجباب بان المراد الايجاب وهو مختص بهم والمراد المحت على
 المبالغة والتأكيد في ذلك وقيل هذا كقول علي رضي الله عنه الا في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستتبار بشيء من
 الاحكام لان هذه الاشياء ليست مخصوصة بهم كذا في المعات قال المنذري واخرجه الشافعي والترمذي ايضا مختصرا وقال هذا
 حديث حسن صحيح (لا ادري) كان رسول الله صلى الله عليه يقرب في الظهر والعصر لا) وقد روى وعلم قراءته صلى الله عليه وسلم
 خباب وابوقنادة وغيرهما في رواية العالمين تكون مقدمة على الشك والحديث اخرجه الطبراني ايضا باب قدر القراءة في المغرب
 (ان ام الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوى عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها
 لباية ويقال لها اول امرأة اسملت بعد خديجة والصحيح اخت عمر بن ورج سعيد بن زيد (انها لا حرام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الحافظ ورجع عقيل في روايته عن ابن شهاب انها اخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم لفظه ثم اصلى لنا بعد ما حتى قبضه الله

يقرء بها في المغرب حدثنا القعنب عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنا ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بطولي الطويلين قال قلت ما طول الطويلين قال لا أعرف والأخر لا نعام وسألت أنا ابن أبي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائة والأعراف باب من رأى التخفيف فيها حدثنا موسى بن اسمعيل نا أحمد نا هشام

أورد المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب إنما جعل الأمام ليؤتربه من حديث عائشة أن الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه في مرض موته كانت الظهر اشترنا إلى الجحيم وبينه وبين حديث أم الفضل هذا أن الصلاة التي حكمتها عائشة كانت في المسجد والتي حكمتها أم الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكس عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرجه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصل المغرب الحديث أخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرجه الديناى من مكانة الذي كان راقدا فيه إلى من في البيت فصل بهم فتلتم الروايات انتهى (يقرء بها في المغرب) هو في موضع الحال إلى سمعته في حال قراءته وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (يقرء بالطور) أي بسورة الطور قال أبو جريح يمتثل أن يكون الباء بمعنى من كقولته تعايش ربها عباد الله وهو خلاف الظاهر وقد ورد في الأحاديث ما يشعربانه قرء السورة كلها فعند البخارى في التفسير بلفظ سمعته يقرء في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شيء أمرهم الخالقون الآيات إلى قوله المصيطرون كاد قابلي يطير وقد ادعى الطحاوى أنه لا دلالة في شيء من الأحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد أنه قرء بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ سمعته يقرء أن عذاب ربك لو اقم قال فاخبرنا الذي سمعته من هذه السورة هو هذه الآية خاصة وليس في السياق ما يقتضى قوله خاصة وحديث البخارى المتقدم يبطل هذه الدعوى وقد ثبت في رواية أنه سمعته يقرء والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد عن مروان بن الحكم كان مروان حينئذ أميراً على المدينة من قبل معاوية رضي (بقصار المفصل) اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على أن منتهاه آخر القرآن هل هو من أول الصافات أو الحجرات أو القتال أو الفتح أو الحجرات أو ق أو الوصف أو تبارك أو سبح أو الضحى إلى آخر القرآن أقوال أكثرها مستغرب والراجح من هذه الأقوال أنه من الحجرات إلى آخر القرآن وسمى مفصلاً لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح وأجهلهم على أن بقصار المفصل من سورة لم يكن إلى آخر القرآن وطوله من سورة الحجرات إلى البروج وأوسطه من البروج إلى سورة لم يكن (بطولي الطويلين) أي باطول السورتين الطويلين وطولي تانين الطول والطويلين بتحتانيتين تشبیه طولي قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطويلين مانصه فحصل الاتفاق على تفسير الطولي بالأعراف وفي الأخرى ثلثة أقوال المحفوظ منها الانعام قال قلت ما طول الطويلين قال لا أعرف والأخر لا نعام) بين النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا أبا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال قلت لعروة فقال قال الأولى ابن أبي مليكة وقال قال للثانية عروة وسألت أنا ابن أبي مليكة هذه مقولة ابن جريج قال المنذرى وأخرجه البخارى مختصراً وأخرجه النسائي واحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وسلم فثبت أنه صلى الله عليه وسلم قرء في المغرب بالطور والصافات وأنه قرء فيها بحم الدخان وأنه قرء فيها بسبح اسم ربك الأعلى وأنه قرء بالتين والزيتون أنه قرء بالمعوذتين وقرء بالرسالات وأن قرء بقصار المفصل قال رفيع بن ربيعة كان صلى الله عليه وسلم قرء في المغرب ما ليس فيه من مواضع نبه رواه البخارى قال الحافظ وطريق الجحيم بين هذه الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يطيل القراءة في المغرب ما لبين الحجاز وما العلم به بعد من المشقة على المأمومين قال وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على أن ذلك تكرر منه وأما حديث زيد بن ثابت فقيه اشعار بذلك لكونه أكثر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وأظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطول وإنما أراد منه أن يتعاهد ذلك كما رواه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أم الفضل اشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الصحة باطول من الرسائل لكونه كان في شدة مرضه وهو مظنة التخفيف باب من رأى التخفيف فيها

ذلك

ابن عمرو ان اباة كان يقرء في صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور قال ابوداود هذا يدل ان ذلك منسوخ وقال ابوداود هذا الصرح حدثنا احمد بن سعيد السرخسي ناوهب بن جرير نا ابي قال سمعت محم بن اسحق يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الناس بها في الصلوة المكتوبة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناقرة عن الزال بن عمار عن ابي عثمان النهدي انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرء بقوله هو الله احد باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين حدثنا احمد ابن صالح نا ابن وهب نا اخبرني عمرو عن ابن ابي هلال عن معاذ بن عبد الله الجعفي نا رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرء في الصبح اذا نزلت الارض في الركعتين كلتيهما فلا ادرى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء ذلك عند

انا حدثني

(هذا يدل ان ذلك منسوخ) اي قراءة عروة في المغرب بنحو العاديات وشبهها من السور يدل على ان التطويل في قراءة المغرب منسوخ وما يبين المعنى وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوى الخبر على بخلافه حمله على ناسخه قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان اخر صلوة صلواتهم قرء بالمسلمات انتهى قلت ان سلك في هذه المسئلة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار بحد يث ام الفضل لا العكس واعلم انه لما ورد على القائلين باستحباب القصار في المغرب فهم كيف قالوا به مع ثبوت طول المفصل بل الطول منها عن النبي صلى الله عليه وسلم اجابوا عنه بثلاثة وجوه الاول ان تطويل القراءة لعلة كان او لا ثم نسخ ذلك وترك بما ورد في قراءة المفصل والثاني انه لعلة فرق السورة الطويلة في ركعتين ولم يقرءها بتامها في ركعة واحدة فصارت ركعة بقدر القصار في الثالث ان هذا بحسب اختلاف الاحوال قرء بالطول للتعليم الجواز والتنبيه على ان وقت المغرب ممتد وعلى ان قراءة القصار فيه ليس باحتتمى واقول الجوابان الاولان محذوران اما الاول فلان مبداه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال وكان كونه متروكا انما يثبت لو ثبت تاخر قراءة القصار على قراءة الطول من حيث التاكيد وهو ليس بثابت وكان حديث ام الفضل صحيح في انها اخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سورة المسلمات في المغرب فحيث ان سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار العكس واما الثاني فلان اثبات التفريق في جميع ما ورد في قراءة الطول مشكل ولا نه قد ورد صريحا في رواية البخاري وغيره ما يدل على ان جميع ما ورد في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب فلا يفيد جريمت ولعل ولا نه قد ورد في حديث عائشة في سنن الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء بسورة الاعراف في المغرب فرقا في ركعتين ومن المعلوم ان نصف الاعراف لا يبلغ مبلغ القصار فلا يفيد التفريق لاثبات القصار فاذا ان الجواب لصواب هو الثالث كما قال بعض العلماء قلت هذا الجواب الثالث ايضا محذور لما في صحيح البخاري وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصر المفصل في المغرب ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصر المفصل لا محض السنة ولم يحسن من هذا الصواب في الجليل انكار ما سنده رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل غيره الا لبيان الجواز ولو كان الامر كذلك لما سكنت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك في مقام الانكار عليه ايضا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة وقد عرفت انه قرء بالسور الطويلة مرات متعددة فاذا حق ان القراءة في المغرب بطول المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه السنة دون غيره مخالف لهدي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال) اي جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال بن حجر ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو كان المصرح به في غيره من الرواية هو الاول (ما من المفصل) هو من الحجرات الى اخر القرآن على الصحيح (في الصلوة المكتوبة) اي المفروضة على الاعيان وهي الخمس باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين (اخبره) الضمير المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ ولا يضركم الجمل به لانه صحابي والصحابة كلهم عدول (انه) اي الرجل (في الركعتين كلتيهما) تأكيد لدفع توهم التبويض قال ابن الملك اي قرء في كل من ركعتيها اذا نزلت بكما لها (فلا ادرى النبي) بجملة الاستفهام (ام قرء ذلك عمدا) تردد الصحابي في ان اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا لكونه لاجل قراءته ان يقرء في الركعة الثانية غير ما قرء به في الاولى فلا يكون مشروعا لانه او فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة متروكة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروعه فحل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل في افعاله

باب القراءة في الفجر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى يعقوب بن يونس عن اسمعيل بن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كان يسمعون صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا اقسام بالجوار لكن باب من ترك القراءة في صلواته بقاتحة الكتاب حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن ابى نصره عن ابى سعيد قال امرنا ان نقرأ بقاتحة الكتاب وما تيسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن جعفر بن ميهون البصري نا ابو عثمان النهدي حدثني

التشريع والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ذكره الاصوليون فيما اذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين ان يكون جبليا او ليما ان الشرح والاكثر على الناسى به ذكره الشوكاني والحدِيث سكت عنه المؤلف والمندري قال في النيل وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح باب القراءة في الفجر (كان يسمعون صوت النبي صلى الله عليه وسلم) اراد بذلك قوة تحققة لانك بحيث انه لشدة استحضاره له كأنه يسمعه الان يقرأ في صلاة الغداة) وفي رواية مسلم في الفجر (فلا اقسام بالجوار لكنس) وفي رواية مسلم والليل اذا عسحس قال النووي يقرأ بالسورة التي فيها والليل اذا عسحس قال المندري واخرجه ابن ماجه واخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريم مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث اتم منه والحدِيث يدل على جواز قراءة سورة الشمس كورت في الصبح وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتي سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب وانه قرء بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث ام سلمة وانه كان يقرأ في ركعتي الفجر واحداها ما بين الستين الى المائة اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابى برزة وانه قرء الرزم اخرجه الشافعي عن رجل من الصحابة وانه قرء المعوذتين اخرجه النسائي ايضا من حديث عقبه بن عامر وانه قرء انا فتحنا لك فتحا مبينا اخرجه عبد الرزاق عن ابى بردة وانه قرء الواقعة اخرجه عبد الرزاق ايضا عن جابر بن سمرة وانه قرء بيونس وهو داخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه عن ابى هريرة وانه قرء اذا زلزلت كما تقدم في الباب لمتقدم وانه قرء الم تنزيل السجدة وهل في علي الانسان اخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود قاله الشوكاني باب من ترك القراءة في صلواته بقاتحة الكتاب (اي ما حكمه فثبت من احاديث الباب انه لا تصح صلواته (امرنا) على البناء للعجول والامر انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مطلق الامر والنهي ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم (ان يقرأ بقاتحة الكتاب) فيه وفيما ياتي من الاحاديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة وانها متعينة لا يجزى غيرها الا لما جزمها وهذا من ذهب مالك والشافعي وجوب العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب آية من القرآن (وما تيسر) في محل الجوعطف على فاتحة الكتاب اي امرنا ان يقرأ بقاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن واستدل به ويقوله فما زاد في حديث ابى هريرة الا انه يقرأ فصاعدا في حديث عبادة بن الصامت الذي على وجوب قدر زاد على الفاتحة وتتحق بانه ورد لدم توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ريم دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زاد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلمهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وفي صحيح البخاري عن ابى هريرة يقول كل صلاة يقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعنا كرم وما اخفينا عنك وما اخفينا عنك وما اخفينا عنك وما اخفينا عنك وان زدت فهو خير ولا بن خزيمه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيها الا بقاتحة الكتاب كذا في الحفاظ في فقه البخاري قال لشوكاني في النيل بعد ذكر الاحاديث التي فيها زيادة فصاعدا مانصه وهذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب ان مم الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مم الفاتحة في صلاة الصبح والحجزة والاوليين من كل الصلوات قال النووي ان ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة قال النووي وهو شاذا مرد واما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فذكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجدي دون القدي ثم قال ما حاصله انه قد ذهب الى ايجاب قرآن مم الفاتحة عمرو ابنه عبد الله وعثمان بن ابى العاص وغيرهم والظاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شيء من القرآن واما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه الا توهم انه لا يسمى دون ذلك قرانا لعدم اعجازة كما قيل وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لانه جنس وايضا المراد ما يسمى قرانا لا ما يسمى مجزوا ولا تلازم بينهما وما وكذا ذلك التقدير بالآية الطويلة نعم لو كان حديث ابى سعيد الذي عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالفجر وسورة في فريضة او غيرها صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الاحاديث من قوله فما زاد وقوله

ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فنادى في المدينة انه لا صلاة الا بقراءة الفاتحة والكتاب
فما زاد ولوبقائه الكتاب فما زاد احد ثنا ابن بشير نا يحيى نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال
امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد احد ثنا الفقيه
عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج

فصاعدا وقوله ما يتيسر لكان والا على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف وقد عورضت هذه الاحاديث بما في الصحيحين
عن ابي هريرة انه قال في كل صلاة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سمعناكم وما اخف عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ما القراء اجزأت
وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق ان قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا ماله حكم الرفع فلا حجة فيه وقد اخرج ابو عوانة هذا الحديث
كرواية الشيخين الا انه زاد في اخره وسمعته يقول لا صلاة الا بقراءة الفاتحة الكتاب قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه ان ضمير سمعته النبي صلى الله
عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال نعم قوله ما اسمعنا وما اخف عنا يشتر بان جميع ما ذكره من متعلق عن النبي صلى الله عليه وسلم
فيكون للجميع حكم الرفع اه وهذا الاشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فان صح جم بينه وبين الاحاديث المصرحة بزيادة ما يتيسر من
القرآن مجملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الثوكاني وحديث ابي سعيد اخرجه البخاري في جزء القراءة قال ابن سيد الناس سلوة
صحيح ورجالها ثقات وقال الحافظ في التلخيص سادة صحيح (اخرج فتاد) امر من التداء اصله نادى على وزن قاتل حدثت الياء لا امر
(لا صلاة الا بقرآن ولوبقائه الكتاب فما زاد) استدلال الحنفية على عدم تجزئ الفاتحة بهذا الحديث ويجب بانه من رواية جعفر بن
وليس بثقة كما قال الشافعي وقال احمد ليس بقوي في الحديث وقال ابن عدى يكتب حديثه في الضعفاء وايضا قد مرى المؤلف هذا
الحديث بعدة بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وليست الرواية الاولى باولى
من الرواية الثانية وايضا ابن تيمية على فرض صحته يجب الاحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزائها الصلوة
بدونها واما الجواب بان معناه اقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوما فليس يجيد لان الخصم ان يقول معناه كاتقوا الناس ولوبقائه شمرة
(امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) هذا الحديث ضعيف لانه من طريق جعفر بن ميمون وهو
ضعيف ليس بثقة كما عرفت ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا ويشهد له ايضا حديث ابي سعيد المتقدم والحديث يدل على انه لا تصح صلاة
بغير قراءة الفاتحة وهو حجة على الحنفية فان قلت الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنفية لانهم اذا اثنوا
به فرضية الفاتحة لزمهم ان يشتبوا به فرضية شيء من القرآن زانئ على الفاتحة ايضا وهم ليسوا بقائلين به قيل قال ابو هريرة وان تزد
على امر القرآن اجزأت وان زدت فهو خير رواه البخاري وله حكم الرفع كما قال الحافظ وروى ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما الا بقراءة الفاتحة الكتاب وروى البخاري في جزء القراءة عن ابي هريرة قال يجزئ بفاتحة
الكتاب وان زاد فهو خير فهذه الاحاديث تدل على ان ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلوة فقالوا باستحباب ما زاد
على الفاتحة لتألف الاخبار (من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة قال الامام الخطابي في العالم يبنى
ناقصة نقص فساد ويطران تقول العرب اخذت الناقة اذا الفت ولدها وهو دم لم يستن خلقه فهي مخدر والخارج اسم يبنى
منه انتهى وقال النووي قال الخليل بن احمد والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهرابي رحمهم الله تعالى واخرون الخداج النقصان
يقال خذجت الناقة اذا الفت ولدها قبل او ان التناج وان كان تام الخلق واخذ جته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه
قيل لذي اليدنة مخدر اليداي ناقصها قالوا فقولهم صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خذجت
واخذجت اذا ولدت لغير تمام انتهى وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وان الصلاة اذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص
فساد ويطران لان الخداج النقصان والفساد ومن ذلك قولهم اخذجت الناقة وخذجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام

غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيا نورا وراء الامام قال فخر ذراعي وقال قرا بها يا فارسى ونفسك فالى سمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بينى وبين عبدك نصفين فنصفها لى ونصفها لعبدك ولعبدك ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ بها يا فارسى في نفسك) معناه اقرءها سرا بحيث يسلم نفسك وامام احمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل انى على عبدك يقول لعبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل محمدنى عبدك يقول لعبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بينى وبين عبدى ولعبدك ما سأل يقول لعبدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو لاء لعبدك ولعبدك ما سأل حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قال

الخلق وذلك نتاخر فاسد وقد زعم الحنفية ان قوله خذ اجر يدال على جواز الصلاة لانه النقصان والصلوة الناقصة جائزة وهذا المحرف فاسد (غير تمام) بيان خذ اجر او بدل منه وقيل انه تأكيد (فخر ذراعى) اى كيس ساعدك قال الباجى هو على معنى التانىس له وتنبه على فهم مراده والبحث له على جم ذهنه وفهمه بحجابه (اقرء بها يا فارسى في نفسك) معناه اقرءها سرا بحيث يسلم نفسك وامام احمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل ان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسلم نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تلى بالقران بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قاريا بركب القراءة المحرمه قاله النووى (قسمت الصلوة بينى وبين عبدك نصفين) قال الخطاى المراد بالصلوة القراءة يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل المراد منه اذا قال الحمد لله رب العلمين يقول الله تعالى حمدنى عبدك الى اخر السورة وقد سمي القران صلاة لوقوعها في الصلوة وكونها جزءا من اجزائها قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تنهاها بها اقرءها بك وقال تعالى قران الفجر قران الفجر كان مشهودا اى صلاة الفجر قسمي الصلوة مرة قرانا والقران صلاة لان نظام احداهما بالآخر يدل على صحة ما قلناه قوله عليه السلام بينى وبين عبدك نصفين والصلوة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها احد فحق ان المراد به القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفه الى المعنى لا الى اللفظ وذلك ان سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسأله ودعاء والثناء لله والدعاء لعبده وليس هن انقسام الفاظ وحروف وقسم الثناء من جهة المعنى الى قوله تعالى اياك نعبد وهو تمام النصف الاول وباقي الاية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسئلة ولذا قال عليه السلام حاكيا عن ربه وهذه الاية بينى وبين عبدك ولو كان المراد به قسمة الالفاظ والحروف وكان النصف الاخير يزيد على الاول زيادة بيده فيرتقم معنى التعديل والتنصيف وانما هو قسمة المعانى كما ذكرته لك وهن كما يقال نصف السنة اقامة ونصفها سفر يراد به انقسام السنة مدة السفر مدة الإقامة لا على سبيل التعديل والنسوية بينهما حتى يكونا سولوا لا يزيد احدهما على الاخر وقيل لشريح كيف اصحبت قال صحت ونصف الناس على غضبان يريدان الناس بين محكوم له ومحكوم عليه فالمحكوم عليه غضبان على باستخراج الحق منه واكرامى اياه ولقول الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامتة لموتوفيت بالترك كنت اقله (قصفرا لى) وهو الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين (ونصفها لعبدك) وهو من اهدنا الصراط المستقيم الى اخره (ولعبدك ما سأل) اى بعينه ان كان معلقا على السؤال والافتملة من رفم درجة ورفم مضرة ونحوها (اقرؤا) ليست هذه اللفظة في رواية مسلم (يقول لعبدك) وفي رواية مسلم فاذا قال الحمد (حمدنى عبدك الى قوله محمدنى عبدك) قال النووى انما قاله لان التمجيد الشناء بحميد للفعال والتمجيد الشناء بصفات الجلال ويقال انى عليه في ذلك كله ولهذا اجاء جوابا للرحمن الرحيم لا شتما للمفطين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول لعبدك نعبد) اى نخصك بالعبادة (واياك نستعين) اى نخصك بالاستعانة (فهذه بينى وبين عبدك) لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله وقال القرطبي انما قال الله تعالى ان فى ذلك من الاية للعبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول لعبدك اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة) انما كان هن اللعبد لانه سوال يعود نفعه الى العبد (فهو لاء لعبدك) وفي رواية مسلم فهذه لعبدك قال النووى هكذا هو فى صحيح مسلم وفي غيره فهو لاء لعبدك وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى اخره السورة ثلاث آيات وفي المسئلة خلاف بينه على ان البسمة من الفاتحة ام لا فمن هبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلاث آيات ولا اكثرين ان يقولوا قوله هو لاء المراد به الكلمات الا آيات بدليل رواية مسلم فهذه لعبدك وهن احسن من الجواب بان الحمد محمول

ناسفیان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عباد بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان من يصلي وحده حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
 على الاثنين لان هذا اجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز انتهى وقال الخطابي قد يستدل بهذا الحديث من
 لا يرى التسمية اية من فاتحة الكتاب وقالوا لو كانت اية لن كرت كما ذكر سائر الای فلم ابدء بالحمد دلالة اولية منها وانه لاحظ للتسمية
 فيها وقد اختلف الناس فيها فقال قوم هي اية من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبيرة وعطاء وابن المبارك
 والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وقال آخرون ليست التسمية من فاتحة الكتاب وروى ذلك عن عبد الله بن
 المغفل واليه ذهب اصحاب الراي وهو قول مالك والاوزاعي انتهى والحديث اخرج الجماعة الا البخاري وابن ماجه (عن محمود بن الربيع)
 في رواية الحميد عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع ومسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان محمود بن
 الربيع اخبره ان عباد بن الصامت اخبره وهذا التصريح بالاشهر يتقدم تعليل من اعلاه بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل
 بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني قاله الحافظ (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) فيه دلالة صريحة
 واضحة على ان كل صلاة لا تقرأ فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز لان النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة يتوجه الى
 الذات ان امكن انتفاءها والاتوجه الى الواجب الى الذات وهو الصحة لا الى الكمال لان الصحة اقرب المجازين والكمال
 ابعدها والحمل على قرب المجازين واجب وتوجه النفي ههنا الى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفهم لان المراد بالصلاة
 معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من ان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات
 اللغوية واذ كان المنع الصلاة الشرعية استقام نفى الذات لان الكمال يتفق بانتفاء جميع اجزائه ينتفيا بانتفاء بعضها فلا يجتازها بالصحة ولا
 الاجزاء والكمال كما جرى عن جماعة لانه انما يجتاز اليه عند الضرورة وهي عدم امكان انتفاء الذات ولو سلم ان المراد ههنا الصلوة
 اللغوية فلا يمكن توجه النفي الى ذاتها لانها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المنع توجيه النفي الى الصحة او
 الاجزاء الى الكمال اما اولها فلما ذكرنا من ان ذلك اقرب المجازين واما ثانيا فلرواية الدارقطني بلفظ لا تجزى الصلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب وقال سنادة صحيح وصحها ابن القطان ولها شأهد من حديث ابى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرج ابن خزيمة
 وابن حبان وغيرهما ولا حد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بام القرآن ومن ههنا لا حرك ان قول الحنفية بان المراد بالنفي في
 الحديث نفى الكمال باطل لا دليل عليه واعلم ان بعض العلماء الحنفية قد نأوا ورواية الدارقطني المذكورة وقالوا انها محمولة
 على الاجزاء الكامل وانت تعلم ان هذا الحكم محتم وتخصب محض لانه ليس بعد الاجزاء الا البطلان وما اذا بدل الحق الا الضلال واستدل
 بالحديث غلي وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءة نهي في ركعة واحدة
 من الرباعية مثلا يقتضيه حصول اسم قراءة نهي في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم
 اطلاق الكل على البعض لان الظاهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمي المكتوبات خمسا
 وكان احد بيت عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين
 وغاية ما في هذا البحث ان يكون في الحديث دلالة مفهومة على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج
 منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدر ما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح
 ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلواتك كلها بعد ان امر بالقراءة وفي رواية لاحد وابن حبان ثم افعل ذلك
 في كل ركعة كن اقل الحافظ واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء اسرلا اماما ام جهرلا لان صلوة صلاة
 حقيقة فننتفع عند انتفاء القراءة وسياتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (فصاعدا) اي فمأزاد على فاتحة الكتاب من الصبح وهو
 الارتفاع من سفلى الى علو قال المظهر زائدا وهو منصوب على الحال الى الصلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فقط او بام القرآن حال كون
 قراءته زائدا على القرآن كن اني المراقبة (قال سفيان لمن يصلي وحده) قال الامام الخطابي هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل

له هو ابن عبيدة ١٢

عن مكحول عن محمد بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فتقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلمك تقرؤن خلفنا ماكم قلنا نعم هذا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بقائمة الكتاب فانه
 لا صلاة لمن لم يقرء بها احد ثنا الربيع بن سليمان ان الازدي نا عبد الله بن يوسف نا الهيثم بن حميد اخبرني زيد بن واقد عن مكحول
 عن نافع بن محمد بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عبادة عن صلاة الصبح فا قام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم
 بالناس اقبل عبادة وانا معه حتى صفتنا خلفا بنى نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بأمر القرآن فلما انصرف
 قلت لعبادة سمعتك تقرأ بأمر القرآن وابو نعيم يجهر قال جل صلى بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات
 التي يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة
 فقال بعضهم ان نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي بينا زعنى القرآن فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بأمر القرآن

قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وليس في حديث بعضهم قصدا (فتقلت عليه القراءة) اي شق عليه التلطف
 والجهر بالقراءة ويحتمل ان يراد به انها التبست عليه القراءة بدليل الرأية الأتية (فلا فرغ) اي من الصلوة (قلنا نعم هذا) قال الخطابي لهذا سرح القراءة
 ومن اراد بها في سرعة واستحجال وقيل اراد بالهذ الجهر بالقراءة وكانوا يلبسون عليه قراءة تبه الجهر وقد روى ذلك في حديث عبادة عن ابن جرير الطريق
 (لا تفعلوا الا بقائمة الكتاب) فانه لا صلاة لمن لم يقرء بها قال الخطابي هذا الحديث صريح بان قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الامام
 سواء جهرا الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جيد لا طعن فيه قلت القراءة خلف الامام فيما اسره فيما جهر هذا هو الحق واليه ذهب
 الشافعى واسحق والاوزاعى والليث وابن سعد وابو ثور ورويه قال عمر بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصرى ومكحول قال البخارى
 في جزء القراءة قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران وما لا احصيه من التابعين واهل العلم انه يقرء خلف الامام وان جهر المنى
 وقال فيه وقال عمر بن الخطاب اقرء خلف الامام قلت وان قرئت قال نعم وان قرئت وكذلك قال ابى بن كعب حذيفة بن اليمان عبادة
 رضى الله عنهما ويذكر عن علي بن ابي طالب عبد الله بن عمر وابى سعيد الخدرى وعدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك انتهى
 وظاهر الحديث الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه استثنى من المنى عن الجهر خلفه ولكنه اخرج ابن حبان من حديث انس قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم تقرؤن في صلواتكم خلف الامام والامام يقرء فلا تفعلوا وليقرء احدكم بقائمة الكتاب في نفسه واخرجه ايضا الطبرانى
 في الاوسط والبيهقى واخرجه عبد الرزاق عن ابى قلابه فرسلانك انى التحيص قلت واخرجه البخارى في جزء القراءة ثنا يحيى بن يوسف قال
 انبا عبد الله عن ايوب عن ابى قلابه عن انس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلواته اقبل عليهم بوجهه فقال
 انقرؤن في صلواتكم والامام يقرؤ فسكتوا فقالها ثلث مرات فقال قائل وقائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرء احدكم بقائمة الكتاب
 في نفسه قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حديث حسن قلت واخرجه ايضا احمد والبخارى في جزء القراءة وصححه وابن حبان
 والبيهقى من طريق ابن اسحق قال حدثني مكحول عن محمد بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهد
 ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابى قلابه عن محمد بن ابى عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لعلمك تقرؤن والامام يقرؤ قالوا انا لنفعل قال الا الا بان يقرء احدكم بقائمة الكتاب قال يحافظ اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق
 ابوب عن ابى قلابه عن انس زعم ان الطريقتين محفوظتان وخالفه البيهقى فقال ان طريق ابى قلابه عن انس ليست محفوظة ومحمد بن
 اسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليس وتابعه من تقدم كذا قال الشوكاني (عن نافع بن محمد بن الربيع الانصاري) قال في الخلاص
 عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقه ابن حبان (ابطأ عبادة عن صلاة الصبح) اي ناخرعتها (فا قام ابو نعيم المؤذن الصلاة لراد
 الدار قطيعة وكان ابو نعيم اول من اذن في بيت المقدس (فالتبست) اي اختلطت (وانا اقول) اي في نفسه (مالي بينا زعنى) اي بجانبى
 ولا يتيسر (القرآن) بالرغم اى لا يتأتى لى فكأنى اجاذبه فيعصى ويثقل على قاله الطيبى وبالمنصب اى بينا زعنى من ورأى فيه بقرءتهم
 على التغالب يعنى تشوش قراءتهم على قراءتى ويؤيد ما فى نسخة بينا زعنى بضم العين ونشد يدلنون على حذف الواو ونصب القرآن
 لكن فى صحتها نظرا لا يجوز التاكيد لا فى الاستقبال بشرط الطلب كذا فى المرافعة (فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بأمر القرآن)

نفس هذا
 حدثني
 بالقراءة

به

حدثنا علي بن سهل الرملي نا الوليد بن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء عن مكحول عن عبادة بن يحيى عن
 الربيع بن سليمان قالوا فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاحة الكتاب في كل ركعة سراً في مكحول اقرعها فيما
 يجره به الامام اذا قرع بفاحة الكتاب وسكت سراً فان لم يسكت اقرعها قبله ومعه وبعدة لا تنكرها على كل حال باب من رأى
 القراءة اذا لم يجهر حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن النبي عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انصرف من صلاة يجر فيها بالقراءة فقال هل قرع مع احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال انى قول مالك نازع القرآن
 قال فانتهى للناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حتى
 وسميت ام القرآن لانها فاخته كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها قاله النووي والحديث قال المنذرى واخرجه الشئبى قلت واخرجه البخارى
 في جزء القراءة والدارقطني في سننه وقال هذا السنن حسن ورجاله ثقات كلهم وهذا الحديث ايضا يدل على قراءة فاقحة الكتاب خلف
 الامام جهر واسم (قالوا) اى ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء (فكان مكحول يقرأ) هو ابو عبد الله المشفق ثقة فقيه عن كثير
 من الصحابة مرسل قال ابو حاتم ما علم بالشام افقه منه (يقرء في المغرب الخ) لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا
 بام القرآن (قال مكحول قرء) ام للمخاطب (اذا قرع بفاحة الكتاب وسكت) اى اقرع في سكتة الامام التي بعد الفاتحة وهي ستة للامام كما تقدم
 (سراً) اى قرع سراً (فان لم يسكت) اى الامام (اقرعها قبله ومعه وبعدة لا تنكرها على كل حال) لانه لا صلاة لمن لم يقرع بفاحة الكتاب قال المنذرى
 هذا منقطع مكحول لم يدرى له عبادة بن الصامت فانه قد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الامام وعند قراءته
 وظاهر الاحاديث انها تقرع عند قراءة الامام وفعلها حال سكوت الامام ان امكن احوط لانه يكون فاعل ذلك اخذ ابا الجوامع واما اعتياد
 قراءتها حال قراءته للامام للفاتحة فقط او حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل لكل جائز وستة نعم حال قراءة الامام للفاتحة من باب
 من جهة عدم الاحتياج الى تاخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه او تكريرها عند ارادة قراءة الفاتحة ان فعلها في محلها اوله واخر
 الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة من جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الامام من قراءة الفاتحة ان وقع الاتفاق في
 التمام بخلاف من اخر قراءة الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة كذا في النبل باب من رأى القراءة اذا لم يجهر (انصرف) اى فرغ (انفا)
 بالمد ويجوز قصره يعنى الآن والمراد به قريباً (انى قول مالك نازع القرآن) بقوم الزاى ونصب القرآن على انه مفعول ثانى اى فيه كذا فى الازهار
 وفي نسخة بكسر الزاى وفي شرح المصابيح لابن الملك قيل على صيغة المجهول اى داخل في القراءة واشار له فيها واغالب عليها كان فى المراجعة قال
 الخطابى معناه داخل في القراءة واغالب عليها وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمداراة ومنه منازعة الكاس فى المدام وقال فى النهاية
 اى اجازب فى قراءته كانوا يجهر ابا القراءة خلفه فشقوه فالتبست عليه القراءة واصلا للزج الجذب ومنه نزع الميت بروحه (فانتهى)
 الناس عن القراءة الخ زاد البخارى فى جزء القراءة وقرؤا فى انفسهم سراً فيما لا يجهر فيه الامام واعلم ان قوله فانتهى للناس الخ ليس بالحديث
 بل هو مدبرج من كلام الزهرى بينه الخطيب انفق عليه البخارى فى التامر بخ وابدو او دود ويعقوب بن سفيان والذهلى والخطابى وغيرهم كذا
 قال الخطيب فى التلخيص قال البخارى فى جزء القراءة وقوله فانتهى الناس من كلام الزهرى وقد بينه للحسن بن صباح قال ثنا مبشر عن
 الازواعى قال لزهري فانظروا المسلمين بذلك فلم يكونوا يقرؤن فيما جهر قال مالك قال ربيعة لزهري اذا حدثت فبين كلامك من كلام
 النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال البيهقي فى المعرفة قوله فانتهى الناس عن القراءة من قول لزهري قاله محمد بن يحيى الذى صلح الزهريات
 ومحمد بن اسمعيل البخارى وابوداود واستندوا على ذلك برواية الازواعى حين ميّزة من الحديث وجعله من قول لزهري وكيف يصح
 ذلك عن ابى هريرة وابو هريرة يجرهما بالقراءة خلف الامام فيما جهر به وفيما خافت انتهى مختصراً والحديث استدله القائلون بان لا يقرؤا
 المؤتم خلف الامام فى الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام فى قراءة المؤتم خلف الامام سراً والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لا مع
 اسراره وايضاً لو سلم دخول ذلك فى المنازعة لكان هذا الاستفهام الذى لا تكلم عاماً بحميم القرآن او مطلقاً فى جميعه وحديث عبادة خاصاً
 ومقبولاً وبناء العام على الخاص واجب كما تقرّر فى الاصول كذا فى النبل قلت قد عرفت ان جملة فانتهى الناس الخ ليست من الحديث سواء
 الحديث فقال للزمضى بعد اخرجه من حديث حسن لكن قال النووي وانكر الائمة على التزمضى وتحسينه وانفقوا على ضعف هذا

سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله قال بود أو دري حديث ابن ابيمة هذا معروفاً ويونس اسامة بن زيد عن الزهري عن علي بن مالك
 حدثنا مسدد واحمد بن محمد المرزى ومحمد بن احمد بن ابي حنيفة وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا قال سفيان عن الزهري قال
 سمعت ابن ابيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة نظرت فيها الصبح
 بمعناه الى قوله ما لي نازع القرآن قال بود أو دري قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهي للناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله
 عليه وآله وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال بود أو دري قال عبد الله بن محمد الزهري عن ابن سفيان
 وتكلم الزهري بكلمة لم اسمها فقال معمر انه قال فانتهي للناس قال بود أو دري وراه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله
 ما لي نازع القرآن وراه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فانتظر المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون معه فيما يجهر به قال بود أو دري سمعت
 محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهي للناس من كلام الزهري حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة سمعت محمد بن ابي عمير بن كثير العدي
 ان اشعبة المعتمر عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر فجاء رجل فقرا خلفه بسهم به الا ان
 فلما فرغ قال ايكم قرء قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خابك فيهما قال بود أو دري قال ابو الوليد في حديثه

ن

الحديث لان ابن ابيمة مجهول كذا قال علي القاري في المرقاة وقال بعد اسطر قال ميرك نقلنا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة انه قال لا تتأخر
 والاربعة وقال للترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحكيك والبيهقي هو وهذا يعلم ان قوله لنووي انفقوا على ضعف هذا الحديث
 غير صحيح قلت لكن الاكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الامام فيما جهر كما تقدم قال الترمذي ليس
 في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام لان ابا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وآله لم يسمع هذا الحديث وروى ابو هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج غير تمام فقال له حامل الحديث اني اكون احياناً وسراء الامام
 قال قرء بها في نفسك وروى ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال مرني رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب انتهى قال
 المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال للترمذي هذا حديث حسن وابن ابيمة الليثي اسمه عامرة ويقال عمر بن ابيمة وذكر الترمذي
 ان اسمه عامر قيل عمر بن ابيمة ويقيل عباد وان كنيته ابو الوليد (على معنى مالك) اي على معنى حديثه لا على لفظه (عن الزهري) محمد بن شهاب
 (قال) اي الزهري (سمعت ابن ابيمة) بضم الهزة وفتح الكاف مصغرة كقوله قال ابو حاتم صحيح الحديث وفي التقريب وشرح الزرقاني على المطائفة
 وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث تقدمه ابن ابيمة وهو مجهول ولم يكن عند الزهري من معرفته الاثر من ان رواه يحدث سعيد بن المسيب
 واختلفوا في اسمه فقيل عامرة وقيل عامر قاله البخاري انتهى (يحدث) اي ابن ابيمة (سعيد بن المسيب) مفعول يحدث وهذا الجملة حال اي
 يقول الزهري اني سمعت ابن ابيمة حال كون ابن ابيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب (قال) ابن ابيمة (سمعت ابا هريرة) وفي الموطأ مالك عن
 ابن شهاب عن ابن ابيمة الليثي عن ابي هريرة وفي طريق الاوزاعي حديثه عن الزهري عن سعيد بن ابي هريرة (بمعناه) اي بمعنى
 الحديث المتقدم (قال بود أو دري) في حديثه قال معمر (حاصل كلام المؤلفان معمران) اختلف عليهما تارة يجعل قوله فانتهي الخ
 من كلام ابي هريرة واما غيره من اصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن بن اسحق والاوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلونه من كلام
 الزهري (عن زرارة) بضم الزاء المحجة هو ابن ابي حنيفة في الحوشى بفتح المهملين ثم شين محجة ابو حنيفة البصرى قاضياً عن عمران بن حصين والمغيرة
 ابن شعبة وعبد الله بن سلام وابي هريرة وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وابوب وعوف بن ابي جميلة وثقة النسائي وابن سعد (جاء
 رجل فقراً) اي جهلاً (قالوا) اي الصحابة رضوا الله عنهم (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وآله (قد عرفت ان بعضكم خابك فيهما) اي نازعنيها ومعنى
 هذا الكلام الانكار عليه في جهره ورفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السريرة فيه
 اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والمأموم قال النووي وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرء المأموم السورة في السرية
 كما لا يقرءها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يوم بالانصات وهذا لا يسمى فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيداً عن الامام
 لا يسمى قراءته فالصحيح انه يقرء السورة لما ذكرناه انتهى وظاهر الاحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين ان يسمى
 المؤتمراً للامام ولا يسمى له لان قوله صلى الله عليه وآله لم يقرأوا بشيء من القرآن اذا جهرت يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر

قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد نصت للقران قال ذلك اذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال قلت لقتادة كانه لو كرهه قال لو كرهه فهي عنه حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبيا صلى الله عليه وسلم بهم الظهر فلما انقضى قال ليكم قرأ سبعا اسم ربك الاعلى فقال رجل نأ فقال علمت ان بعضكم خالجنيها باب ما يجزي الامي والاعجمي من القراءة حل ثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والتخمي

من الامام وليس فيه ولا في غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا في النيل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد بن المسيب انصت للقران ولا تقرأ حال قراءة الامام فالانصات للقران على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلاة الجهرية والسرية وفي حديث عمران ان الرجل قرأ في صلاة الظهر خلف النبي صلى الله عليه وسلم يسبح اسم ربك الاعلى في الظاهر قول سعيد بن المسيب حديث عمران هذا صريح قول شعبة (قال) فتادة مجيبا لقول شعبة (اذك) اي قول سعيد انصت للقران (اذا جهر) الامام (به) اي بالقران اي مراد سعيد بن المسيب بهذا القول لانصات للقران في الصلاة الجهرية وقت قراءة الامام دون فيما يخافت (وقال ابن كثير في حديثه قال) شعبة (قلت لقتادة كانه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (كرهه) اي كره النبي صلى الله عليه وسلم قراءة الرجل خلفه يسبح اسم ربك الاعلى (قال) فتادة (لو كرهه) اي كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك (فهي) النبي صلى الله عليه وسلم الرجل (عنه) عن ذلك الفعل في القراءة ولم يثبت ذلك على عدم الكراهة قال البيهقي في المعرفة وقد روى عن الجاهل بن ارسطاة عن فتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاى عن القراءة خلف الامام وفي سؤال شعبة وجواب فتادة في هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث واتى فيه بما لم يأت به التفات من اصحاب فتادة انتهى (فلما انقضى) اي فرغ وانصرف من الصلاة (فقال علمت ان بعضكم خالجنيها) قال الخطابي في المعالم اي جاذبنيها واخذنيها بالجدب وهذا قوله نازع فيها في المعنى سواء وانما انكر عليه مجازة اية في قراءة السورة حين تدخلت القراءة وانما جاذبنا فاما قراءة فاتحة الكتاب فانه ما موردها على كل حال ان امكنه ان يقرأ في السكينة فعل والاقراء معه لا محالة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فروى عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القراءة خلف الامام وقد روى عن آخرين انهم كانوا لا يقرؤون وافترق الفقهاء فيه على ثلاثة اقسام اولها كان مكحول والاوتراحي والشافعي ابو ثور يقولون لا بد من ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة وقال لزهري ومالك وابن المبارك واحمد واسحق يقرء فيما اسر الامام فيه بالقراءة ولا يقرء فيما تجهر به وقال سفيان الثوري واصحاب الراي لا يقرء احد خلف الامام جهرا واسر واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأ له فقرأ له فقرأ له انتهى قلت هذا الحديث ضعيف قال البخاري في جزء القراءة هذا خبر لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز واهل العراق لرساله وانقطاعه وقال الدارقطني لم يسند عن موسى بن ابي عائشة غير ابي حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان قال وروى هذا الحديث سفيان الثوري وشعبة واسرائيل بن شريك وابو خالد اللاتى وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وحرث بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد بن شداد مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى قال الخطابي هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال في الفخر انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلاه الدارقطني وقد احتج به الفائقون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم في الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغة العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة كذا في النيل باب ما يجزي الامي والاعجمي من القراءة (وفيها) اي معشر القراء (الاعرابي) اي البدوي (والعجمي) اي غير العربي من الفارسي والرومي والحبشي كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبي قال الطيبي وقوله فينا يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم منصرفون في هذين الصنفين وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيما بيننا تانك الطائفتان وهذا الوجه اظهر لانه عليه الصلاة والسلام فرق بين الاعرابي والعربي بمثل ما في خطبته ما جرح ليس باعرابي حيث جعل لها جرحا الاعرابي والاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في امصار ولا يخلون بها الا الحاجة والعرب اسم لهذا الصنف المعروف بالناس لواحد له

فقال قرأ فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقام القدرح يتجلونه ولا يتاجلونه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرني عمر وا بن لهيعة عن بكر بن سوادة عن و فاء بن شريح الصدق في عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه لم يوما ونحن نقتري فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود
اقروءة قبل ان يقرءه اقوام يقيمونه كما يقوم السهم يتجمل اجرة ولا يتاجله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح
نا سفيان الثوري عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
فقال في الاستطيم ان اخذ من القرآن شيئا فعلمته ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله صلى الله عليه لم هذا فقال قل اللهم ارزقني وعافني
واهدني فلما قام قال هكذا ابديت فقال رسول الله صلى الله عليه ما هذا فقد ملائكة من الخير حدثنا ابو ثوبة الربيع
من لفظه سواء اقام بالبادية او المدية وهو حاصلة ان العرب اعم من الاعراب وهم اخص ومنه قوله تعالى الاعراب اشد كفر وفاقا واجدرا لا
يعلموا احد وما انزل الله على رسوله (فقال قرأ) اي كلتم (فكل حسن) اي فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا اتمتم الاجلة
على العاجلة ولا عليكم ان تقيموا السننكم اقامة القدرح وهو السهم قبل ان يراش (وسيجيى اقوام يقيمونه) ان يصلحون الفاظه وكلماته
ويتكلمون في مراعاة محارجه وصفاته (كما يقام القدرح) اي يباليون في عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهة والشهرة
قال الطيبري في الحديث رقم المحرم وبناء الامر على المساهلة في الظاهر تحرى الحسبة والاحسان في العمل والتفكر في معاني القرآن والغوص
في عجائب امره (يتجلونه) اي ثوابه في الدنيا (ولا يتاجلونه) بطلب الاجر في العقب بل يوثرون العاجلة على الاجلة ويتكلمون ولا يتكلمون
(عن و فاء) بقاء مدة ابن شريح المحضر في المصنف مقبول من الثالثة (ومن نقتري) اي نحن نقرأ القرآن من باب الارتفاع من القراءة
(وفيكم الاحمر) فيكم الابيض (فيكم الاسود) معناه فيكم العربي والجمعي كما في الحديث المتقدم (اقروءة قبل ان يقرءه اقوام) اي اقروء القرآن كما
تقرؤن فقرءتكم حسنة ويأتي بعدكم قوم يقيمونه كما يقوم السهم يتجمل اجرة اي في الدنيا (ولا يتاجله) اي في العقب (عن ابي خالد الدالقي)
اسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة والمهنا بن عمرو وعنه الثوري وشعبة وثقه ابو حاتم وقال الشافعي ليس به بأس قال ابن عدي في حديثه
ابن (عن ابراهيم السكسكي) هو ابن عبد الرحمن ابو اسمعيل الكوفي مولى صغير صدره ضعيف لحفظ من الخامسة والسكسكي بفهم السين
وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب الى سكسك هي قبيلة باليمن ينسب اليها (لا استطيم ان اخذ من القرآن
شيئا) وفي رواية ابن ماجه بلفظ في الا حسن من القرآن شيئا (فعلمني ما يجزئني منه) قال شارح المصابيح اعلم ان هذه الواقعة لا تجوز ان
تكون في جميع الزمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا يحالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تاويله لا استطيم ان اعلم شيئا من القرآن في هذه
الساعة وقد دخل على وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه ان يتعلم (هن الله) اي ما ذكر من الكلمات ذكره مختص له اذ كره به (قال)
اي علمني شيئا يكون لي فيه دعاء واستغفار اذ كره لي عند ربى (اللهم ارحمي) اي بترك المعاصي ابدأ او بغفرانها (وارزقني) اي رزقا حلالا
طيبا كافيا مغنيا عن الانام والتوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافني) من افات الدارين (واهدني) اي ثبتني على دين الاسلام
او دلني على متابعة الاحكام (قال) اي فعل الرجل (هكذا) قال الطيبري اي اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة (بيده) تفسيره وبيان
وفي المشكوة بيده وقبضها قال لقارى وفي نسخة فقبضها فقبيل اي عد تلك الكلمات بانامله وقبض كل كلمة بعد كل كلمة قال
ابن حجر ثم بين الراوي المراد بالاشارة فقوال وقبضها اي اشارة الى انه يحفظ ما مر به كما يحفظ الشيء النفس بقبض اليد عليه ظاهر السبب
ان المشير هو لما مولى اي حفظت ما قلت لي وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوي (فقال رسول الله صلى الله عليه ما هذا
فقد ملائكة من الخير) قال ابن حجر المكي كناية عن اخذه مجامع الخير بامتثاله لما امر به وتصبر ان يكون المشير هو عليه السلام حملاله
على الامتثال والحفظ لما امر به وحينئذ فيكون معناه قوله فقال رسول الله صلى الله عليه لانه فرم من ذلك الرجل الامتثال فبشرة
ومدحه بانه ظفر بما لم يظفر به غيره كذا في المرقاة قال الخطابي الاصل ان الصلاة لا تجزئ الا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول ان قراءة
فاتحة الكتاب على من احسنها دون من لا يحسنها فاذا كان المصل لا يحسنها ويجسن غيرها من القرآن كان عليه ان يقرء منها قدر

بنت شري

سنة بيده

ابن نافع ان ابا اسحق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلّي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح
 ركوعا وسجودا حتى نثاموسى بن اسمعيل نأحاديث عن حميد مثله لم يرد التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر ما
 اؤخلف امام بقا تحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر قاف والذاريات برب تمام التكبير حتى يثامس سليمان بن حرب
 نأحاديث عن عجلان بن جبر عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله
 عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى
 هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن عثمان نا ابي وثيقة عن شعيب
 عن الزهري قال خبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابوسلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها

سبح آيات لان اولي الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلالها من القرآن وان كان رجلا ليس في وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن ليجري طبعه او سوء
 حفظ او عجمة لسان او افة تعرض له كان اولي الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسليم والتحميد والتهليل وقدر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل الذكر بعد كل صلاة سبحان الله والحمد لله لا اله الا الله والله اكبر انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال ابراهيم
 السكسكي ليس بذلك القوي وقال يحيى بن سعيد القطان كان شعبة يضعف ابراهيم السكسكي رذرا بن عدان هذا الحديث
 علي ابراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بابراهيم السكسكي (ندعو قياما وقعودا) حاله في حالة القيام والقعود ونسبح
 ركوعا وسجودا اي في حالة الركوع والسجود والحديث يدل على انه يكف الدعاء في صلاة التطوع وان القراءة ليست بفرض فيه لكنه
 موقوف ثم هو منقطع لان الحسن البصري لم يسمهم من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال المنذري ذكر علي بن المديني وغيره ان الحسن
 البصري لم يسمهم من جابر بن عبد الله رضي الله عنه وايضا هو معارض بحدِيث حبيب بن الشهيد لا صلاة الا بقراءة صلاة من فاعا
 من رواية ابي اسامة عنه وحدث بعبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة عام يشتمل
 التطوع والفريضة (امام او خلف امام) اي حال كونه اماما او اماما او قارئا والذاريات اي قدر سورة قاف وسورة الزاريات
 هذا فعل الحسن البصري رضي الله عنه وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم احق بالاتباع باب تمام التكبير اي تمام عدد التكبير في الصلاة
 ففي كل صلاة ثمانية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام
 من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرات
 الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فائته الفضيلة وموافقة السنة هذا من ذهب العلماء كافة الا حماد بن حنبل
 رحمه الله تعالى في حدرك الرأيتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة (اذا سجد كبر واذا ركع كبر) وفي رواية الصحيحين اذا سجد كبر واذا ركع
 راسه كبر (واذا نهض) اي قام وقال لقد صلى هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا شك من الراوي (قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم)
 اي مثل صلاته صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري فقال قد ذكرني هذا اصلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى له فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحافظ فتوله ذكرنا
 بتشديد الكاف وقم الرأ وفيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد تركه في الاحم والحقاوي باسناد صحيح عن ابي موسى
 الاشعري قال ذكرنا على صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تركناها عمدا ولا حمدا من وجه اخر عن مطرف
 قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا مجيد هو بالنون والحجيم مصغر من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف
 صوته وهذا يحتفل ارادة ترك الجهر في الطبراني عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيدنا اول من تركه
 زياد وهذا الاينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة عن اهل لعلم على
 الاختفاء ويشهه حديث ابي سعيد الاتي في باب يكبر وهو نهض من السجدة لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض
 دون الرفع قال وكذلك كانت بنوا مية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر عن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام
 وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايدان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المفرد لكن استغفر الامر على مشروعية

يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يركع سجدا
ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل
ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسى بيده اني لا قرء بكم تشبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كانت هذه الصلوة حتى فارق الدنيا قال بوداود هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن
حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر بن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن ثقاته بن بشير وبن المنذر قالنا ابوداودنا شعبة عن الحسن
ابن عمران قال بن بشير الشامي قال بوداود ابو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن ابي عن ابيه انه صلى مع رسول الله
صلى الله عليه وكان لا يقرأ التكبير قال بوداود معناه اذا رفع راسه من الركوع و اراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر
رب كيف يضع ركبتيه قبل يديه حدثنا الحسن بن علي بن حسين بن عيسى قالنا يزيد بن هرون انا شريك عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا هضرت يديه قبل ركبتيه
التكبير في الحفظ في الروم لكل مصل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بوجه (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق
في حق القادر (ثم يكبر حين يركع) قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للركعة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال للركوع
ويده حتى يصل الى حد الركوع انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهري قاله الحافظ (ثم يقول سمع الله لمن حمده) اي حين
يرفع راسه من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد) اي وهو قائم وفي رواية البخاري ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركعة
ثم يقول وهو قائم بذلك الحمد قال الحافظ فيه ان التسميم ذكر النهوض وان التمجيد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما
خلا فالملك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله (حين يهوي)
بفتح الاول وكسر الواو اي هبط ويزال الى السجود فيه ان التكبير ذكر الهوي فيستدعيه من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن
ساجدا (ثم يكبر حين يرفع راسه) اي من السجود (ثم يكبر حين يسجد) اي حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه) اي من السجدة
الثانية (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين) فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن
قال انه لا يكبر حتى يسئوي قائما وفي رواية البخاري حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس في التشهد الاول (ثم يقول) اي بوجه (حين
ينصرف) اي من الصلوة (ان كانت) ان محققة من المثقلة والحديث يدل على مشروعية التكبير في المواضع المذكورة قال المنذري واخرجه
البخاري والنسائي واخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن ابي سلمة وحده ومن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن وحده هذا
الكلام يعني ان كانت هذه الصلوة حتى فارق الدنيا (والزيدي) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالضم ابو الهذيل القاضي الحنفي
احد الاعلام عن مكحول والزهري وناقم وخلق وعنه الاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن حرب وخلق وثقه ابن معين (عن الزهري)
عن علي بن حسين) اي مرسل ورواية مالك في الموطأ هكذا اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلمة رفع فلم تنزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل (ووافق عبد الاعلى عن معمر
شعيب بن ابي حمزة) بالنصب مفعول لوافق وعبد الاعلى فاعله واعلم ان الحديث عند ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن في اسئلة
ابن عبد الرحمن كليهما لكن وقع الاختلاف بين اصحاب الزهري فقال عقيل بن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ولم يذكر
ابا سلمة وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولم يذكر ابا بكر بن عبد الرحمن وهاتان الروايتان في صحيح البخاري وقال
شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة فذكر كليهما كما في رواية المؤلف المذكورة انفا وكذا قال
عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهذه الرواية في سنن النسائي ووافق عبد الاعلى
عن معمر شعيبا عن الزهري في ذكر شعيب وهذا هو المراد بقوله ووافق عبد الاعلى الخ والله تعالى اعلم باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه
(اذا سجد) اي اراد السجود (واذا نهض) اي اراد النهوض وهو القيام والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث حسن غريب لا تعرفه حداراه غير شريك وذكر انهما مرارة عن عاصم مرسل ولم يذكر فيه وائل بن حجر قال النسائي

حدثنا محمد بن محمد بن حجاج بن منبهال ناهاهم نا محمد بن حجة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 فن كوحديث الصلاة قال فلما سجد وقعدنا ركبتاه الى الارض قبل ان يقعا كفاه قال هما ونا شقيق حدثني عاصم بن
 كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن حجة واذا نهض
 نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن
 عن ابي الزناد عن اعرس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليركب كفايرك البعير ليضع يديه
 لم يقبل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون وقال الدارقطني نفرد به زيد بن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك
 ليس بالقوي فيما ينفرد به وقال ابو بكر البيهقي هذا حديث بعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسل هكذا ذكره البخاري وغيره من
 الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضى وفيه مقال وقد اخرج له مسلم في المناجعة كذا
 قال المنذرى والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والى ذلك ذهب جمهور
 وحكاها القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاها ابن المنذرى عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري واصلح
 واصحاب الراى قال وبه اقول (محمد بن حجة) بنقد به الجيد المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث الصلوة) المنذرى (فلما سجد وقعدنا
 ركبتاه) الظاهر وقت ركبتاه بافراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه (قبل ان يقعا كفاه) الظاهر ان يقم كفاه وقد تقدم والحديث منقطع
 قال المنذرى محمد بن الجبار بن وائل لم يسمه من ابيه (قال همام) اى بالسند المذكور اليه (نا شقيق) هو ابو ليث روى عن عاصم بن كليب ويقال
 عاصم بن شنتم وعنه همام بن يحيى مجهول (بمثل هذا) الحديث المتقدم من طريق محمد بن حجة (وفي حديث احدهما) اى محمد
 ابن حجة وشقيق (واذا نهض) اى قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) اى اعتمد بيده على فخذه ليستعين بذلك على النهوض
 قال حافظ الزين العراقى ورواية ابي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه تعين فهو ضمه على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد عليه
 غيرهما انتهى قلت قد ثبت الاعتماد على الارض حين النهوض في صحيح البخارى وقد عرفت ان طريق محمد بن حجة منقطع وما اطرق
 همام عن شقيق فمرسله قال المنذرى وكليب بن شهاب الدعا هم حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يدركه (اذا سجد
 احدكم فليركب) هي وقيل نفى (كفايرك البعير) اى لا يضع ركبتيه قبل يديه كفايرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه
 قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد واذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل في البروك (وليضع) بسكون
 اللام وتكسر (يديه قبل ركبتيه) قال النوريشتى كيف نفى عن برك البعير ثم اوضح بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل
 الرجلين والى جواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربعة في اليدين كذا فى المرافقة قلت القول بان الركبة من ذوات
 الاربعة في اليدين يدل على صحته قول سراقه ساخت يدافوسى فى المرض حتى بلغت الركبتين فى حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه البخارى ومن ههنا ظهر ان القول بان الركبة فى ذوات الاربعة فى اليدين ليس كلاما لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة كما قال العلامة
 ابن القيم فى زاد المعاد والحديث اخرجه الترمذى وقال غريب لان عرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه اه وقال البخارى ان
 محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب لا يتابع عليه قال لا ادري سمع من ابي الزناد اولا وقال الدارقطني نفرد به الدرر جدى
 عن محمد بن عبد الله المنذرى وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داود
 والترمذى والنسائى من حديثه كذا فى النبيل وحديث ابي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين واليه ذهب الاوزاعي
 ومالك وابن حزم واصلح فى رواية وروى الحارثى عن الازاعى انه قال دركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبتهم قال ابن داود
 وهو قول اصحاب الحديث وهذا الحديث اقوى من حديث وائل بن المنذرى لان له شاهدا من حديث ابن عمر اخرجه ابن خزيمة
 وصححه وذكره البخارى تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ فى بلوغ المرام وقد اخرج الدارقطني باسناد حسن والحاكم فى المستدرک
 مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم وقال الحافظ ابن سيد الناس حادى
 وضع اليدين قبل الركبتين ارجح وقال بينغى ان يكون حديث ابي هريرة اخلا فى الحسن على رسم الترمذى لسلامة رواه من الجرح

يُتَعَدُّ فِيهِ
ثَلَاثَةٌ

حل ثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوا حدكم في صلواته يبرك كما يبرك الجمل باب النهوض في الفرج حدثنا مسدد نا اسمعيل يعني ابن
ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان ملك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لاصلي بكم
وما اريد الصلوة ولكني اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال قلت لابي قلابة كيف صلى قال مثل
صلوة شيخنا هذ يعني عمر بن سلمة امامهم وذكر انه كان اذا رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى فقدم قائم

فان قيل قال الخطابي في العالم حديثه وانما ثبت من حديث ابي هريرة قوله ايضا شاهد عن عاصم الاحول عن انس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب بالكبير حتى سبقت ركبته يديه اخرجها للدارقطني والحاكم والبيهقي قالوا الحكم على شرطهما قيل المقال الثلث في حديث
ابي هريرة لا يزيد على المقال الذي في حديثه وانما قاله الشوكاني واما شاهده عن عاصم الاحول عن انس فقال البيهقي تفرد به العلاء بن
اسماعيل العطاري وهو مجهول وقال الدارقطني تفرد به العلاء بن اسمعيل عن حفص بهذا الاسناد واما الحكم فتساوله مشهور فان قيل
قال بعضهم ان اخرج حديث ابي هريرة انقلب على بعض الرواة وانه كان وليضم ركبته قبل يديه قيل كلا اذ لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد
على رواية راومع فها صححة فان قيل روى ابو بكر بن ابي شيبة عن محمد بن فضل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد حدكم فليبد ابركيتيه قبل يديه ولا يبرك بكبروك الفحل فهذه الرواية تدل على الانقلاب المذكور في حديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديثه وانما بن حجر قال بن ابي داود حدثنا يوسف بن عبد الله بن فضل عن عبد بن
سعيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بركبته قبل يديه قيل في كلتا الروايتين واسطة عبد بن سعيد
وقد ضعفه يحيى القطان وغيره قال ابو احمد الحاكم انه ذاهل الحديث وقال احمد بن حنبل هو منكرو الحديث متروك الحديث وقال يحيى بن
معين ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال ابو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شيء وقال ابو حاتم ليس بقوي وقال ابن عمارة ما يروى
الضعف عليه بين فما الضعفها ليست على الدلالة على الانقلاب المذكور في شيء فان قيل ان حديث ابي هريرة وابن عمر منسوخان بما
اخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا ان نضع
الركبتين قبل اليدين قيل قال الحازمي في اسناد مقال ولو كان محفوظا لدل على النسوخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نسوخ
التطبيق وقال الحافظ في الفتح انه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن ابيه وهما ضعيفان وقد ذكرنا وجوها في ترجيح
حديثه وانما على حديث ابي هريرة لكنها كلها محزنة وشدة (بعدها حدكم) بتقدير هجرة الاستفهام الانكاري (يبرك كما يبرك الجمل) بان يضع
ركبته قبل يديه وفي رواية الترمذي بجمل حدكم فيبرك برك الجمل قال الخطابي فلا خلت للناس في هذا اذ ذهب اكثر العلماء
الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا الرق بالمصلين واحسن بالشكل وراى العين وقال مالك يضع يديه قبل ركبته وكذلك
قال الاوزاعي واظنه ما ذهب الى حديث ابي هريرة المذكور في الباب وحديثه وانما بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض العلماء ان هذا
منسوخ وروى فيه خبرا عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين قبل اليدين انتهى
وقد تقدم الكلام على ذلك باب النهوض في الفرج (عن ابي قلابة) بكسر القاف وخفة اللام اسمه عبد الله بن يزيد (والله اني لاصلي بكم
وما اريد الصلوة) استشكل في هذه الاردة لما يلزم عليها من وجود صلاة غير قربة ومثلها لا يصح واجيب بانها لم يرد في القربة وانما
اراد بيان السبب لباعثه على الصلوة في غير وقت صلاة معينة جماعة وكانه قال ليس لباعث لي على هذا الفعل حضور صلاة
معينة من اداء او اعادة او غير ذلك وانما لباعث لي عليه قصد التعليم وكانه كان تعين عليه حينئذ لانه احد من خطب بقوله
صلوا كما ايتوني ورأى ان التعليم بالفعل وضم من القول ففيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة
(قال) اي ايوب (قلت لابي قلابة كيف صلى) اي مالك بن الحويرث (قال) اي ابو قلابة (يعني عمر بن سلمة) بكسر اللام كنيته ابو يزيد كان
يوم وقته وهو صبي روى عن ابيه وعنه ابو قلابة (امامهم) بيان لعمر او بديل منه (ذواته) اي ذكروا قلابة ان مالك بن الحويرث اذا
رفع راسه من السجدة الاخيرة اي من السجدة الثانية (فقد ثم قام) وفي رواية للبخاري اذا رفع راسه عن السجدة الثانية جلس

حدثنا يزيد بن ايوب بن اسمعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان ملك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله اني لا صلى وما اريد الصلاة ولكني اريد ان امر بكم كيف رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قال فقعد في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة حدثنا مسددنا هشيم بن خالد عن ابي قلابة عن ملك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم يتهض حتى يستوي قاعدا باب الاقواء بين المسجد تابين حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع طاووسا يقول قلنا لا بن عباس في الاقواء على القدامين في السجود فقال هي السنة قال قلنا

واعتمد على الارض ثم قام والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعي وطائفة من اهل الحديث وعن احمد بن حنبلان وذكر الخليلان احمد بن حنبلان الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واخرج الطحاوي بخلافه حديث ابي حميد عنها فانه ساقته بلفظ فقام ولم يتورط واخرجه ابوداود ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعله كانت به فقعد كما جلا لان ذلك من سنة الصلاة تزفوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص تعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوى حديث صلواتكم اريتموني صلى فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخله تحت هذا الامر استدلل بحديث ابي حميد المنكوري على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقبل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تتبادروا في بالقيام والقعود فاني قد بدت ذل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا في حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشرع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى الساجد يرضع يديه وركبتيه وراسه مميذا لكل عضو وضع فكذلك ايتى اذ ارفع راسه ويديه ان يميز ركبتيه واما يتورط ذلك بان يجلس ثم يتهض قائما ثانيا عليه ناصر الدين بن المنبر في الحاشية ولم تنفق الروايات عن ابي حميد على نفي هذه الجلسة كما يفهمه صديق الطحاوي بل اخرج ابوداود ايضا من وجه اخر عنه بانها تهاوسيا في ذلك عند الكلام على حديثه بعد ما بين انشاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقول انه فعلها للحاجة فقيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم كما في فتح الباري قال المنذرى واخرجه البخاري والنسائي (قال) اي ابو قلابة (فقعد) اي مالك بن الحويرث (في الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة) كن افيد في هذه الرواية والمتقدمة الركعة الاولى لكن الرواية الانية بلفظ اذا كان في وتر من صلاته وهو عام لكل فرد من الركعات (اذا كان في وتر) اي فرد (من صلاته) اي عددها قال القاضى المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة (لم يتهض) اي لم يقم (حتى يستوي قاعدا) قال في المراجعة قال القاضى هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر المكي ودعوى الطحاوي انها ليست في حديث وهم عجيب منه واما حديث وائل بن حجر انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما فخرى وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز وقول احمد اكثر الاحاديث على عدم التعرض لها نفيها وانما لا يوجب صحة التعرض لها اثباتها كما علمت اه قال ابن الهمام ولنا حديث ابى هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتهض في الصلاة على صدره وقدامه اخرجه الترمذي وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان يتهض في الصلاة على صدره وقدامه وقدامه وقدامه عن علي وكذا ابن عمر وابن الزبير وكذا ابن عمر اخرج عن الشعبي قال كان عمر على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهضون في الصلاة على صدرهم وقدامهم واخرجه عن النعمان بن ابي عبيد اشدر كعت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة تهض كما هو ولم يجلس لنتى كلام القارى قلت حديث ابي هريرة الذي اخرج الترمذي ضعيف لان في اسناده خالد بن اياس وقال الترمذي بعد اخرجه خالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث وعلى تقدير صحته وصحة هذه الاثبات لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لان الترك لها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحالات انما ياتي في وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح في سنيةها لان تركها ليس بواجب جائز باب الاقواء بين المسجد تابين (في الاقواء على القدامين في السجود) معنى الاقواء ههنا ان يجعل البيت على عقبيه بين السجودتين وله معنى اخر وهو ان يلقى البيت بالارض وينصب ساقيه ويضم يديه

ان الزاه جفاء بالرجل فقال بن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير وابو معاوية ووكيم ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن احسن قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمجدة اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد قال ابو داود قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد بن احسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقبنا الشيخ عبيد بن احسن بعد فلم يقل فيه بعد الركوع على الارض كاقعاء الكلب لكن المراد ههنا هو المعنى الاول كما يدل عليه قوله على القدمين في السجود (ان الزاه جفاء بالرجل) قال النووي ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم اى بالانسان وكان نقله القاضى عن جسيم رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمرو من ضم الجيم فقد غلط وترجمه على بن عبد البر وقالوا الصواب لضم وهو الذى يليق به اضافة الجفاء اليه الله اعلم فقال ابن عباس هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث اخر انتهى عن رواة الترمذى وغيره من رواية على وابن ماجه من رواية انس واحمد بن حنبل راجعاً من رواية سمرة وابى هريرة والبيهقى من رواية سمرة وانس وآسائيد ها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً الهذه الاحاديث والصواب الذى لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلمصق البيتية بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام واخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى ان يجعل البيتية على عقبه بين السجدين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيك صلى الله عليه وسلم قد نص الشافعي رحمه الله في البويطى والاملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين وحمل حديث ابن عباس رضوا الله عنهم عليه جماعة من المحققين منهم البيهقى والقاضى عياض واخرون رحمه الله تعالى قال القاضى وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسر عن ابن عباس رضوا الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك البيتية فهذا هو الصواب وتفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين السجدين له نص اخر وهو الا شهران السنة فيه الا فتراش وحاصله انها سنتان وايهما افضل فيه فكلان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فستتمهما الا فتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا من ذهب لشافعي ركن قال النووي في شرح صحيح مسلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع (عبيد بن احسن) هو ابو احسن الكوفي عن ابن ابي اوفى وعنه شعبة والثوري ونقته ابن معين لا اذا رفع راسه اى حين شرع في رفعه (ملاء السموات) بالنصب وهو الاكثر على انه صفة مصدر محذوف وقيل على نزع الخافض اى بملاء السموات وبالرفع على انه صفة الحمد والملاء بالكسر اسم ما ياخذة الاناء اذا امتلأ وهو محجار عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل ونحوه اذا الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتى لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساماً تملأ الارماكر لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين (وملاء ما شئت من شئ بعد) اى بعد ذلك اى ما بينهما او غير ما ذكر كالمشرى والكرسى وما تحت الثرى قال الثوري بشرى هذا اى ملاء ما شئت بشرى الى الاعتراف بالحجر عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمد ملاء السموات والارض وهذا نهاية اقدام السابقين ثم ارتقم وتزق فاحال الامر فيه على المشيئة اذ ليس وراء ذلك الحمد منتهى ولهذا الرتبة التى لم يبلغها احد من خلق الله استحق عليه السلام ان يسمى حمد كذا في المرقاة (قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد بن احسن) اى لم ينسب اليه وذكر كنيته واما عبد الله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن احسن بك اسم اميه وتورك كنيته (هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع) اى هذا الحديث الذى رواه سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل صلاً ورواية شعبة عن عبيد عن عبد الله بن اوفى اخرجها مسلم ولفظه هكذا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات وملاء الارض وملاء ما شئت من شئ بعد (فلم يقل فيه بعد الركوع) اى فلم يقل لشيخ عبيد في الحديث كون الدعاء بعد الركوع واحداً من الحديث رواه عبد الله بن نمير وابو معاوية

قال بوداود ورواه شعبة عن ابي عصمة عن الاعمش عن عبيد قال بعد الركوع حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني الوليد
 سم ونا محمود بن خالد نا ابو مسهر ونا ابن السرح نا بشر بن بكر ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن يوسف كلهم عن
 سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد اخذ عن ان رسول الله صلى الله عليه كان يقول
 حين يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت
 من شئ بعد هل للثناء والمجد حق ما قال لعبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطينا زاد محمود ولا معطى لما منعت ثم اتفقوا
 ولا يقيم ذلك الحمد منك الحمد قال بشر بن مالك الحمد لم يقل محمود اللهم قال ربنا ولك الحمد حدثنا عبد بن مسعود عن مالك عن سمعي
 عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
 وكبير ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن فذكر وافي واياته محل الدعاء بعد الركوع بلفظ اذا رفع راسه من الركوع يقول
 الحمد لله سبحان وشعبه عن عبيد بن الحسن عن عبد الله بن ابي وافي فلم يذكر في روايته ما لفظ اذا رفع راسه من الركوع ولا ما في معناه
 (ورواه شعبة عن ابي عصمة الخ) فرواية شعبة من هذا الطريق موافقة لرواية عبد الله بن غير وغيره والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه
 (عن قزعة) بزاء وفتحات هو ابن يحيى البصري عن ابي سعيد وافي هريرة وابن عمر عنه مجاهد عاصم الاحول وثقة الجليل يقول سمع الله لمن حمده
 قال العلماء معني سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمد الله ثنا من عرضنا لثوابه استجاب الله تعالى واعطاه ما تعرض له فاننا نقول ربنا لك الحمد
 لتحصيل ذلك (قال مؤمل) في روايته (ملأ السموات) بلفظ الحمد (اهل الثناء والمجد) بالنصب على التذم اى باهل الثناء هذا هو المشهور
 ووجه بعضهم رفعه على تقدير ان اهل الثناء والمختار بالنصب والثناء الوصف للجميل والمدح والمجد العظمة ونهاية الشرف (الخ) ما قال
 العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت الخ) تقدير اى حق قول العبد لا مانع لما اعطيت الخ واعترض بينهما وكلنا لك عبد مثل هذا الاعتراض
 في القرآن قوله تعالى فسبحان الله حين تمشون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تطهرون واعترض قوله
 ثنا وله الحمد في السموات والارض ونظائر كثيرة وانما يعترض ما يعترض من هذا الباب للافتقار الى ان يتباطل بالكلام السابق وتقديره ههنا
 احق قول العبد لا مانع لما اعطيت وكلنا لك عبد فينبغي لنا ان نقوله هذا خلاصة ما قال النووي وقال لقاى قوله احق ما قال العبد
 بالرفع وما موصولة او موصوفة والجنس وللعهد والمعهود النبي صلى الله عليه اى انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك
 اويكون التقدير لمن كور من الحمد الكثير احق ما قاله الحمد والظاهر ان يكون قوله احق مبتدأ وقوله اللهم لا مانع الخ خبره والجملة الحالية
 معتزلة بين المبتدأ والخبر والنصب على المدح او على المصدر اى قلت احق ما قال العبد اى اصدقه واثبته انتهى (زاد محمود) اى في روايته
 (ثم اتفقوا) اى مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد بن مصعب كلهم (ولا يقيم ذلك الحمد منك الخ) المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبط العلماء
 المتقدمون والمتأخرون وهو الصحيح ومعناه الخط والغف والعظمة والسلطان اى لا يقيم ذلك الخط في الدنيا بالمال والولد والعظمة
 والسلطان منك حظ اى لا ينجيه حظك منك وانما ينجعه وينجيه العمل الصالح كقوله تعالى المال والبنون زينة الحياة الدنيا والباقيات
 الصالحات خير عند ربك والله تعالى اعلم (قال بشر بن مالك الحمد) اى لم يقل لفظ اللهم وكذلك (لم يقل محمود) في روايته لفظ (اللهم) بل
 (قال ربنا ولك الحمد) بمجنف لفظ اللهم واثبات الواو بين ربنا ولك الحمد فائدة الواو في قوله ربنا ولك ثابتة في اكثر الروايات وهي
 عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد او حمدنا كما قال النووي او الواو زائدة كما قال ابو عمرو بن
 العلاء والمحال كما قال غيره وتروى عن احمد بن حنبل انه اذا قال ربنا قال ولك الحمد واذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد قال بالمقيم
 لم يات في حديث صحيح الجهم بين لفظ اللهم وبين الواو واقول قد ثبت الجهم بينهما في صحيح البخارى في باب صلاة القاعد من حديث
 انس بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وقد نظرت على هذا اللفظ النسخة الصحيحة من صحيح البخارى
 وحديث ابي سعيد اخذ روى اخرجه مسلم والنسائي واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد) استدلال به على ان
 الامام لا يقول ربنا لك الحمد وعلى ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك لم يذكر في هذه الرواية كما حكاها الطحاوي وهو قول
 مالك وابي حنيفة وفيه نظر لانه ليس فيه ما يدل على النفع بل فيه ان قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده

نا
 لم يقل اللهم
 رواه الوليد بن
 مسلم عن سعيد
 قال اللهم ربنا لك الحمد
 ولم يقل كما مضى
 لما منعت ايضا قال
 ابو عمرو بن العباس
 ابو مسهر

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا بشر بن عمار نا اسباط عن مطرف عن عامر قال لا يقول
 القوم خلف الامام سمع الله من حمدة ولكن يقولون ربنا لك الحمد باب الدعاء بين السجدين حدثنا محمد بن
 مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حدثني حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني باب رفع النساء
 اذ اذن مع الامام رؤسهن من السجدة حدثنا محمد بن المتوكل لحسقلاني نا عبد الرزاق نا معمر عن عبد الله
 ابن مسلم اخي لزهرى عن حوى نا اسماء ابنة ابى بكر عن اسماء ابنة ابى بكر قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول من كان مسكنا يومئذ بالله واليوم الآخر فلا تزفم راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان يؤذون من عورات الرجال

الرجان
 كراهية

والواقف في التصوير ذلك لان الامام يقول للتسميم في حال انتقاله والمام يقول للتحديد في حال اعتداله فقوله يرفع عقب قول الامام كما في الخبر
 وقد ثبت من ادلة صحيحة صريحة انه صلى الله عليه وسلم كان يحجم بين التسميم والتحديد فالسنة للامام ان يحجمها قال الحافظ وهو قول
 الشافعي واحمد وابى يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزياد الشافعي ان الماموم يحجم بينهما ايضا لكن لم يصح في
 ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي نفرد بذلك لانه قد نقل في اشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالحجم
 بينهما الماموم واما المنفرد فالحق اوى وابن عبد البر الاجماع على انه يحجم بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يحجم بينهما بالاتفاق على
 اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب النهاية الى خلاف عندهم في المنفرد انتهى (فانه) اي الشان (من وافق قوله) وهو قوله ربنا
 لك الحمد بعد قول الامام سمع الله من حمدة (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهرة غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على
 الصغائر قوله الحافظ قال الخطابي في هذا ادلالة على ان الملائكة يقولون مع المصلين هذا القول ويستغفرون ويحضرن بال دعاء والذكور
 قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي (عن عامر) هو ابن شراحيل الحميري الشعبي ابو عمرو الكوفي الامام العلم ولد لست
 سنين خلت من خلافة عمر بن عبد العزيز وعنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وجابر الجعفي وخلق قال ابو جليل ما رأيت فيهم اقله من الشعبي
 وقال الجعفي لم يسل الشعبي صحيحه وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس في زمانه والشعب في زمانه (اي يقول القوم خلف الامام
 سمع الله من حمدة الخ) قال الخطابي اختلف لنا فيما يقول للماموم اذ ارفع راسه من الركوع فقالت طائفة يقتصر على ربنا لك الحمد
 وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه هذا قول الشعبي واليه ذهب مالك واحمد وقال احمد الى هذا انتهى امر النبي صلى الله عليه وسلم
 وقالت طائفة يقول سمع الله من حمدة اللهم ربنا لك الحمد يحجم بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء واليه ذهب للشافعي وهو مذهب
 ابى يوسف ومحمد قلت وهذه الزيادة وان لم تكن من كوراة في الحديث ايضا فانها ما موب بها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به
 فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يحجم بينهما وكذلك الماموم وانما كان القصد بما جاء في الحديث مداركة الدعاء والمقارنة
 بين القولين ليستوجب به دعاء الامام وهو قول سمع الله من حمدة ليس ببيان كيفية الدعاء والامر بالاستيفاء وجميع ما يقال
 في ذلك المقام اذا قد وقعت الغيبة بالبيان المتقدم فيه انتهى باب الدعاء بين السجدين (اللهم اغفر لي) اي ذنوبي وتقصيري في
 طاعتي (وارحمني) اي من عندك لا يعملوا وارحمني بقبول عبادتي (وعافني) من البلاء في الدارين او من الامراض الظاهرة والباطنة
 (واهدني) لصالح الاعمال الوشيتني على دين الحق (وارزقني) رزقا حسنا وتوفيقا في الدرجة او درجة عالية في الآخرة والحديث يدل على
 مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدين وهي نعم في الفرائض السنن وهذا هو الصحيح القوي قال المنذرى واخرجه
 الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب وقال ورش يعضهم هذا الحديث عن كامل ابى العلاء من سلا هذا اخر
 كلامه وكامل هو ابو العلاء ويقال ابو عبيد الله كامل بن العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقة يحيى بن معين وتكلم فيه غيره باب
 رفع النساء اذ اذن مع الامام رؤسهن من السجدة (كراهية) بالانصب على لعينة وهو مضاف الى ان يرين (من عورات الرجال)
 اي الذين كانوا في ضيق من الثياب قال ابو هريرة لقد رأيت سبيح بن من اصحاب لصفة ما منهم رجل عليه رداء اما انزلها كساء

باب طول القيام من الركوع وبين السجدين حين ثبنا حفص بن عمر شعبة عن الحكم بن عمار بن ابي ليلى عن البراء بن ابي اسحق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سجدة وركوعه وقعوده وما بين السجدين قريبا من السواء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حاد انا ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجلا وجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد اوهم

ثابت وهم

قد بطواني اعنا قهر فتمها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجعه بيد كراهية ان ترى عورتته وقال سهل بن سعد ان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدين لانهم من الصخر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى ليستوي الرجال جلوسا واذا ما الخبأرى قال المنذرى مولى اسماء مجهول باب طول القيام من الركوع وبين السجدين اي وطول القعود بين السجدين (وقعوده وما بين السجدين) لفظه ما زاد اى وجلسه بين السجدين وفي بعض النسخ وقعوده ما بين السجدين بخلاف الواو العاطفة وفي رواية البخارى كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدة واذا رفعه من الركوع وبين السجدين (قريبا من السواء) اي قريبا من السواء والتمثيل وفيه اشعار بان فيها تقاوتا لكنه لم يعينه والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين وحدث انس الاثني عشر في ذلك على ذلك بل هو نص فيه تنبيهه روى البخارى هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم بن ابي ليلى عن البراء بلفظ كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجدة وبين السجدين واذا رفعه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ورواه من طريق ابي الوليد عن شعبة عن الحكم بن ابي ليلى عن البراء ولم يبق في هذه الطريق الاستثناء المذكور اعني قوله ما خلا القيام والقعود كما يقع في رواية المؤلف المذكور في رواية المؤلف من طريق هلال بن ابي حميد عن ابن ابي ليلى عن البراء بلفظ فوجدت قيامه كركبته الحديث وفي رواية مسلم فوجدت قيامه فركبته واعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعد لان توهم الراوى الثقة على خلاف الاصل ثم قال في اخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد والاختلاف من مخارج الحديث اه قال الحافظ وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابي ليلى عن البراء لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن ابي حميد عنه ولم يذكروا الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاد بعض الروايات عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الرأيتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى للقيام للقراءة وكن القعود والمراد به القعود للشهادة انتهى قيل ان المراد بالقيام والقعود الذين استثنوا الاعتدال والجلوس بين السجدين وجزءه بعضهم وتمسك به في الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان ورواه ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرها بعينها فكيف يستثنىها وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو ويكر وحالان لا زيدا وعمرا فانه مقتضى المعنى ان كان تناقضا او تحقق بان المراد بذكرها ادخالها في الطائفة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساءات فقلت الظاهر هو ما قال الحافظ من ان المراد بالقيام والقعود المستثنى القيام للقراءة والقعود للشهادة والله اعلم قال المنذرى واخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائي ما صليت خلف رجلا وجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام المراد بالاجازم التمام الايتان باقل ما يمكن من الركبان والابحان قاله الحافظ (حتى نقول) بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتي نصب نقول محقق وهو الاكثر ومنهم من كاي عمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم واكثر الروايات على ما علمنا على النصب كان تركه من حيث المعنى اتم وابلغ قال الطيب وقيل ان المراد بالمضارع اذا كان حكاية عن الحال لماضية لا يحسن فيه الاعمال والا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام وفيه بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرعناهم بالرفع مع ان المعنى وقع الزلزال منهم الى ان قال الرسول والمؤمنون متى نظروهم ومعنا الحديث يطيل القيام او اطاله حتى تنظن اذ القول قد جاء بمعناه (قد اوهم) على صيغة الماضى المعلوم وقيل محمول في الفائق او هممت الشئ اذا تركته او هممت في الكلام والكتابات اسقطت منه شيئا ذكره الطيب يعني ان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا تنظن انه اسقط الركعة للفقير كما وعاد اما ان كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال وهمته اذا وقعت في الخلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضى المجهول اي اوقم عليه الغلط ووقف سهوا وقال ابن حجر اى اوقم في وهم الناس اى ذهبنهم انه تركها (وكان يقعد بين السجدين) اي يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد اوهم)

حدثنا مسدد وابوكامل دخل حديثا في الأخرق قالوا أبو عوانة عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء
 ابن عازب قال رُمقتُ محمدا صلى الله عليه وسلم قال أبو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة فوجدت قيامه كركعتي وسجودته
 واعتداله في الركعة كسجودته وجلسته بين السجودتين وسجودته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال بوداد
 قال مسدد فركعتي واعتداله بين الركعتين فسجودته فجلسته بين السجودتين فسجودته فجلسته بين التسليم والانصراف
 قريبا من السواء باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن
 سليمان عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن أبي مسعود البكري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل
 حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود حدثنا القعيني نا انس يعني بن عياض ح ونا ابن المنذر حدثني يحيى بن سعيد عن
 عبد الله وهذا اللفظ ابن المنذر حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
 المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام
 وقال رجم فصل فانك لم تصل فرجم الرجل فصلي كما كان صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم عليه فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال رجم فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل الذي بعثك يا محم
 أي نظر انه اسقط السجدة الثانية وفي الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجودتين (رُمقت) أي نظرت

واعتداله بين الركعتين
 تسجلت بين التسليم والانصراف
 قريبا من السواء

مرات

(فوجدت قيامه كركعتي وسجودته) بالجر عطف على ركعتي (واعتداله) بالنصب عطف على قيامه (في الركعة) أي في الركوع (وجلسته) بالنصب
 ولفظ مسلم هكذا رُمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعتي فاعتداله بعد ركوعه فسجودته فجلسته ما بين التسليم والانصراف
 قريبا من السواء قال النووي فيه دليل على تخفيف القراءة والشهد وطالة الطائفة في الركوع والسجود وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو
 هذا قول نسراي في الحديث المذكور انما صليت خلفا حيا وجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وقوله قريبا من السواء
 يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك في القيام ولعله ايضا في التشهد وأعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الأحوال وقد
 ثبتت الأحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصبح بالسنتين الى المائة وفي الظهر بالم تنزيل السجدة وان كان يقام
 الصلاة فيذهب الى البقيع فيفرض حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيرك الركعة الاولى وانه قرء سورة المؤمنین
 حتى بلغ ذكر موسى وهرون وانه قرء بالمغرب بالطور وبالمرسلات هذا كله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له في طالة القيام احوال
 بحسب الاوقات وهذا الحديث الذي نحن فيه جرى في بعض الاوقات وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله
 عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا في صلاة انتهى مختصا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي
 رواية ما خلا القيام والقعود باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) قال المنظر
 أي لا تجزئ صلاة من لا يسوي ظهره (في الركوع والسجود) والمراد منهما الطائفة وهي واجبة عند الشافعي واهل في الركوع والسجود ونحوها
 وعند أبي حنيفة ليست بواجبة لان الطائفة امر الاعتدال مكن اذ كوة الطيبة قلت الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطائفة فيها
 وسيأتي مزيد بيان في هذا في حديث أبي هريرة الذي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن
 صحيح (قد دخل رجل) هو خلاص من رافعه كذا ابنه ابن ابي شيبه (فصل) زاد النسائي ركعتين وفيه اشعار بان صلى الله عليه وسلم نغلا قال الحافظ والاقرب انها
 تحية المسجد (ترجاء) وفي رواية للبخاري فجاء فسلم وهي ولي لانه لم يكن بين صلواته ومجئته تراخ (ارجع) قال الحافظ في رواية ابن عجلان
 فقال عد صلواتك (فصل فانك لم تصل) قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبنى على ان المراد بالنفي نفي
 الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بان صلى الله عليه وسلم لم يامر بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزمنا خيرا للبيان كما
 قاله بعض المالكية وهو المهلب من تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد مر بالركعة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليل فعمله فكانه قال عد
 صلواتك على هذه الكيفية (كما كان يصل) أي في اول مرة (حتى فعل) أي الرجل (ذلك) المذكور (ثلث مرار) فان قيل لم سكت النبي صلى الله عليه وسلم
 عن تعليمه او لا حتى اقتصر الى المراجعة مرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عده سكت عن تعليمه زجر الاشارة

ما أحسن غير هذا فعلمنا قال ذاقمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلواتك كلها

الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبره عليه فلما طلب كشف حال بينه بحسن المقال قاله ابن الملك في شرح المشرك قال القاري في استشكل تقريره عليه السلام على صلواته وهي فاسدة ثلاث مرات على القول بان النفع للصحة واجب بانه اراد استدراجه بفعله ما جهل مرات احتمال ان يكون فعله ناسياً او غافلاً فيتذكر في فعله من غير تعبير فليس من باب لتقرير على الخطاء بل من باب تحقيق الخطاء او بانه لم يعلم ولا ليكون ابلغ في تعريفه وتعريف غيره والتخفيف الامر تعظيمه عليه وقال ابن دقيق العيد لا شك في زيادة قبول المتعلم لما يلقه اليه بعد نكراه فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب لمبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف (ما احسن غير هذا) اي لا يرى غير هذا اذا ذاقمت الى الصلاة فكبر وفي رواية للبخاري اذا ذاقمت الى الصلاة فاسمع الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن) وفي الرواية الائمة من طريقين فاعة ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرء ولا حرج وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد نسك بحد يث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة واجب عنه بالرؤية التي فيها التصريح بام القرآن وقد تقدم الكلام في ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) في رواية لاجم والمؤلف فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك لمد ظهرك وتمكن لركوعك (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائماً اخرجته على بن ابي شيبه عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه في هذا الحديث لكن ليس في لفظه فهو على شرطه وكان اخرجته اسحق بن راهويه في مسنده عن ابى اسامة وهو في مستخرج ابى نعيم من طريقه وكان اخرجته السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخاري عن ابى اسامة فتبت ذكر الطائفة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله في حديث فاعة عند احمد وابن حبان وفي لفظ لاجم قائم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجب بها اي الطائفة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيب صلواته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة كذا في فتح الباري (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً) فيه وجوب السجود والطائفة فيه ولا خلاف في ذلك (ثم افعل ذلك في صلواتك كلها) قال الخطابي فيه دليل على ان عليه ان يقرء في كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد في كل ركعة وقال اصحاب الراي ان شاء ان يقرء في الركعتين الاخيرين قرء وان شاء ان يسجد سبعاً وان لم يقرء فيها شيئاً اجزأه وقد رووا فيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة انه قال يقرء في الاولين ويسجد في الاخيرين من طريق البخاري عنه قلت وقد تكلم الناس في الحديث قد يما ومن ضعف فيه الشعبي ورواه بالكذب وتركه اصحاب الحديث ولو صح ذلك عن علي لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوا في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله اولى مما نتج عن علي من طريق عبيد الله بن ابي رافع انه كان يقرأ في الاولين من الظهر العصر بقراءة الكتاب وسورة وفي الاخيرين بقراءة الكتاب فاحمد بن المكي قال نا الصائغ قال ناسع بن منصور قال ناعيد الرحمن بن زياد قال ناسعة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي بن ابي رافع انه قال ناسع بن منصور قال ناعيد الرحمن بن زياد قال ناسعة عن سفيان بن حسين قال قال لجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطائفة ستة وصرح بذلك كثير من مصنفهم لكن كلام الخطابي والاصري في الوجوب عندهم فانه ترجم مقتداً الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرج ابو داود وغيره في قوله سبحان ربنا العظيم ثلاثاً في الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقتداً الركوع والسجود لا يجوز في منته قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعاً واطمان ساجداً اجزأ ثم قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد يكره من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكره وعلى عدم وجوب ما لم يذكر ما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس محمداً كون الاصل عدم الوجوب بل كون الموضوع موضع تعبيره وبيان الجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى بكونه صلى الله عليه وآله لم يذكر ما تعلق به الاساءة من هذا المصطلح وما لم تعلق به قد دل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلسنا ان نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولاً الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عامر بن لاجم في الوجوب او عدمه دليل قوي منه عمل به وان جاءت صيغة الامر في حديث آخر بشئ لم يذكر في هذا الحديث قد مت قال الخطابي قد امتثلت

قال القعني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال في خرفة فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وانقصت
 من هذا شيئا فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قامت الى الصلاة فاسبغ الوضوء حتى يمتدحها موسى بن اسمعيل
 ناسخا عن اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خالد عن عمه ان رجلا دخل المسجد ذكر نحوه قال فيه فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ بوضوء الوضوء يعني مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل
 ويشتم عليه ويقراء مما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول اسمع الله لمن حمده حتى يستوي
 قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوي قائما ثم يقول الله اكبر

فذكر
 عما تيسر

ما اشار اليه وجمعت طرقة القوية من رواية ابي هريرة ورفاعة وقد املت الزيادات التي اشتملت عليها فما لم يرد فيه صريحا من الواجب
 المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التثنية الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في آخر الصلوة قال النووي
 وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل اه وهن يحتاج الى تكلمة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر
 قال وفيه دليل على ان اقامة التعمير ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيرها ووضع اليدين على الارض وتباعد الركوع
 والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث ليس بواجب هو وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر
 في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريرا انتهى قال الخطابي وفي الحديث دليل
 على ان صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية وفي قوله اذا قامت الى الصلوة فذكر دليل على ان غير التكبير لا يصح به افتتاح
 الصلاة لانه اذا افتتحها بغيره كان الامر بالتكبير قائما لم يمتثل انتهى قال ابن دقيق العيد ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات لان
 ترتيب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظير الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلوا بدله
 بالسجود لم يجزى منه انه غاية الخضوع انتهى قال الخطابي قوله ارفع ما تيسر محله من القرآن ظاهرة الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة
 الكتاب لمن احسنها لا يجزى غير ما يدل لاصلاة الا بقراءة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله تتكلم من تمتع بالجمعة الى الحج فما استيسر
 الهدى ثم كان اقل ما يجزى من الهدى معيننا معلوم المقدر ببيان السنة وهو الشاة انتهى قلت ياتي في حديث رفاعه قوله صلى الله عليه
 ثم ارفع ما بالقرآن وبما شاء الله ان تقرأ فقيه نصر يوجب قراءة الفاتحة (قال القعني عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة)
 اي لم يقل عن ابيه واعلم ان يحيى القطان خالف اصحاب عبادة كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون
 عبادة الله حدث به على وجهين وقال للزائر لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قاله الدارقطني قال الحافظ لكل من الروايتين
 وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة وكان سعيد لم يوصف بالتدليس قد ثبت سماعه من ابي هريرة
 انتهى (وقال) اي القعني (في اخرى) اي في اخر الحديث (فاسبغ الوضوء) قال الطبري اي تمه يعني توضوا وضوءا تاما وقال ابن الملك مشتملا
 على فراضه وسننه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والشيخون واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه من
 حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة (ذكر نحوه) اي ذكر موسى بن اسمعيل نحو الحديث المذكور (انه) اي الشان (لانتم صلاة احد) اي
 لا تتم لان نفي التمام يستلزم نفي الصحة لانا متعديون بصلوة لانقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان وقد
 جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم فان انتقصت
 من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك وانت خبير بان هذا من محل النزاع ايضا لانا نقول لانقصان يستلزم عدم الصحة بل ذلك
 الدليل الذي اسلفناه ولا نسلم ان ترك مندوبات الصلاة ومسنونها انتقصان منها لانها امور خارجة عن ماهية الصلاة
 فلا يرد الازام بها وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم انها منها كما ان الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها كذا
 في النبي (فيضع الوضوء يعني مواضعه) اراد به اسباغ الوضوء (ثم يكبر) تكبيرة الاحرام (ويحمد الله عز وجل ويشتم عليه)
 وفي الشاة يحمد مكان يشتم عليه وفيه وجوب الحمد والشاة بعد تكبيرة الاحرام (ثم يقول الله اكبر) فيه وجوب تكبير
 الانتقال في جميع الاحرام ووجوب التسمية قال المنذري المحفوظ في هذا على بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عمه رفاعه برفع كاسية

ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حل ثنا الحسن بن علي ناهشام بن عبد الملك
 والحجاء بن مهران قالنا هاهنا استخى بن عبد الله بن أبي طمينة عن علي بن يحيى بن خالد عن أبيه عن عمه رافة بن رافع بمعناه قال
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين
 ويسبغ برأسه ويرجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمد ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر فنكروا حديث حماد
 قال ثم يكبر فيسجد فيمكّن وجهه قال همام وروى بما قال جهته من المرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا
 على مقعدة ويقدم صلبه فوصف لصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك حل ثنا وهب بن
 بقية عن خالد بن محمد يعني بن عمرو عن علي بن يحيى بن خالد عن رافة بن رافع بهذه القصة قال إذا كنت فتوجهت إلى القبلة فكبر
 ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ إذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وأمد ظهرك وقال إذا سجدت فمكّن لسجودك
 فإذا ركعت فاقعد على فخرك اليسرى حل ثنا مؤمل بن هشام ناسم عجل عن محمد بن اسحق حدثني علي بن يحيى بن خالد بن رافع عن
 أبيه عن عمه رافة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال إذا كنت في صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك
 من القرآن وقال فيه فإذا جلست في وسط الصلاة فأطمن وافترش فخرك اليسرى ثم تشهد ثم إذا كنت في ذلك حتى تفرغ
 من صلاتك حل ثنا عبد بن موسى الخنثي ناسم عجل يعني بن جعفر أخير في يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقي عن
 أبيه عن جدّه عن رافة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في فضل ركعتين لله ثم تشهد فأقر ثم كبر فأركان

نزل
 بسجودك بسجودك

(عن عمه رافة بن رافع بمعناه) أي بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله تعالى) أي في سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه
 إلى المرفقين ويسبغ برأسه ويرجليه إلى الكعبين) المشهور أن الكعب هو العظم الناشئ عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح وقوله جليلة حالة
 النصب محطوف على وجهه أي يغسل رجليه قال الخطابي فيه من الفقه أن ترتيب الوضوء وتقدّم ما قدّمه الله في الذكر واجب ذلك معنى
 قوله عليه السلام يسبغ الوضوء كما أمره الله شرعاً طيف عليه بخوف لفاء الذي يقتضيه التعقيب من غير تراخ (وتيسر) هذا تفسير لقوله اذن له فيه
 (فيسجد فيمكّن وجهه قال همام وروى بما قال) أي استخى بن عبد الله (جهته من المرض) يقال مكنته من الشيء ومكنته منه فمكّن واستمكن أي
 قوى عليه قال الخطابي فيه دليل على أن السجود لا يجزئ على غير الجهة وإن سجد على كور العامة لم يسجد معها على شيء من جهته لم تجزئ صلاته
 (حتى تطمئن مفاصله) جمع مفصل وهو رأس العظام والعروق (وتسترخي) أي تقتر وتضعف (ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ)
 قد تمسك بحديث المسيبي من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة واجيب عنه بهذه الرأية المصححة بأم القرآن (فمكّن راحتيك) أي كفيك
 (على ركبتيك) فيه رة على أهل التطبيق (وامد ظهرك) أي أبسطه (فمكّن) أي يديك قاله الطيبي (السجودك) أي سجودك إذا ما أم الطمانينة
 قاله ابن الملك قال ابن حجر معناه فمكّن جهتك من مسجدك فيجب تمكينها بأن يتعامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس (فإذا ركعت) أي
 راسك من السجود (فاقعد على فخرك اليسرى) أي ناصباً قدمك اليمنى قال ابن حجر أي تنصب رجليك اليمنى كما بينه بقية الأحاديث السابقة ومن
 ثم كان الافتراش بين السجودتين أفضل من الافتاء المستنون بينهما كما مر ذلك هو الأكثر من أحواله عليه السلام (فإذا جلست في وسط الصلاة)
 بفتح السين قال في النهاية يقال فيما كان منفرداً غير متصل كالناس والذواب بسكون السين فما كان متصل الأجزاء كالذرات والراس فهو بالفتح
 والملاذهنا القعود للشهد الأول في الرباعية ويلحق به الأول في الثلاثية (فأطمن) يؤخذ منه ان المصلح لا يشترع في التشهد حتى يطهر يعني
 يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة (وافترش فخرك اليسرى) أي لقمها على الأرض وأبسطها كالفرش الجالس عليها والافتراش في وسط
 الصلاة موافق لما ذهب الشافعي وأحمد لكن أحمد يقول يفترش في التشهد الثاني كالاول والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيها كما
 ذكره ابن رسلان وفيه دليل لمن قال ان السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الاوسط وهم الجمهور قال ابن القيم ولم يرو عنه في هذه الجلسة
 غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب قال مالك يتورك فيه حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي
 آخرها متوركاً قال ابن القيم لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم التورك الا في التشهد الاخير وأحمد يثبت دليل لمن قال بوجود التشهد الاوسط كما
 في النبيل (قال فيه) أي في الحديث (كما أمر الله) أي في سورة المائدة (ثم تشهد) أي قل شهدان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله بعد الوضوء (فأركان)

قائ

معه قرآن فأقرأه والافاحمد لله عز وجل وكبره وهالله وقال فيه وأنقصت منه شيئاً أنتقصت من صلاتك حدثنا
 ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن يزيد بن ابي جبيب عن جعفر بن الحكم وناقتنية نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصاري عن
 تميم بن المحمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يؤكل الرجل المكان
 في المسجد كما يؤكل البعير هذا البعير هذا البعير حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال تبنا عقبة بن
عمر الانصاري ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه لم يركعها فقام بين ايدينا في المسجد فكبر فلما ركع وضع
 يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجاء في بين مر فقيه حتى استقر كل شئ منه ثم قال سمع الله من حمده فقام حتى
 استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جاء في بين مر فقيه حتى استقر كل شئ منه ثم رفع يديه فجلس حتى
 استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا راينا رسول الله
 صلى الله عليه يصلي باب قول النبي صلى الله عليه كل صلوة لا يتمها صاحبها تنجز من تطوعه حدثنا يعقوب
 ابن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن بن النسي بن حكيم الضبي قال خاف من زياد واين زياد فاتي المدينة فلقي
 ابا هريرة قال فانستبني فاستبني له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بلى سمعت الله قال يونس واحسبه ذكرا عن
النبي صلى الله عليه قال ان اول ما يجاسب الناس به يوم القيامة من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عز وجل الملائكة وهوا علم

بني

اي الصلوة وقيل معنى تشهد اذ ان الله مشتمل على كلمة الشهادة فاقرع على هذا ايراده الاقامة للصلوة كن انقله ميرك عن الازهار قال ابن حجر وفيه
 دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل اي احضر قلبك وانو كبر فاقم الصلاة او احضر قلبك واستقم كذا في المراقبة
 (عن جعفر بن الحكم) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن ادم الانصاري الواسطي المديني عن انس ومحمد بن ابيدوس سليمان بن يسار عن ابنه عبد الحميد
 ويزيد بن ابي جبيب الليث موق (عن جعفر بن عبد الله الانصاري) هو عبد الله بن الحكم المديني (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة
 وسكون الموحدة ابن عمر بن زيد الانصاري الواسطي المديني في احل لنقباء نزل حص مات ايام معاوية ر (عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد
 المبالغة في تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب مقفلة فيما يريد كانه وقال الخطابي هي ان لا يتمكن الرجل من السجود فيضرم جهمته
 على الارض حتى يطمئن ساجدا فاما هوان يمس بجهمته او يانقه الارض كنفرة الطائر ثم يرفعه (وافتراش السبع) وهوان يضع ساعديه على الارض
 في السجود (وان يوطن) يشتد بداء الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان في المسجد كما يؤكل البعير) فيه وجهان احدهما ان يلف الرجل مكانا
 معلوما من المسجد لا يصلي الا فيه كالبعير لا ياي من عطنه الا الى مبرك ثم يمشي قدامه وانه مناخا لا يترك الا فيه والوجه الاخر ان يركب
 على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود برك البعير على المكان الذي اوطنه وان لا يهوي في سجدة فينتفي ركبتيه حتى يضعها بالارض على سكون
 ومهل قاله الخطابي قلت الوجه الثاني لا يصح ههنا لانه لا يمكن ان يكون مشبهابه وايضا لو كان اريد هذا المعنى لما اختصر النبي المكان
 في المسجد فلما ذكر ذلك على المراد هو الاول قال بن حجر وحكمته ان ذلك يؤدي الى الشهرة والرياء والسمعة والتعقيد بالعادات والحفظ
 والشهوات وكل هذه افات افات فتعين البعد عما أدى اليها ما يمكن قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (عن سالم البراد) هو

ابو عبد الله الكوفي عن ابن مسعود وابي مسعود وعنه عطاء بن السائب واسمعيل بن ابي خالد وثقه ابن معين وغيره (فلما ركع وضع
 يديه على ركبتيه) فيه رد على هلا لتطبيق (وجعل اصابعه اسفل من ذلك) المعناه وضع كفيه على الركبتين واصابعه اسفل منها وفي رواية
 للنسائي وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه من وراء ركبتيه (وجاء في بين مر فقيه) اي باعدهما عن جنبه وهو من الجفاء وهو البعد
 عن الشئ (فصلى صلاته) اي اتمها وفرغ منها قال المنذري واخرجه النسائي باب قول النبي صلى الله عليه كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم
 من تطوعه (فانستبني) استبني صيغة الماص من التفعيل اي ظهر ذكر ابو هريرة تسمية ويجعل في نسبه وياقها رسيه يسا ظاهرا تسب كرام وما
 درشته ونسب خود داخل كرم قال في اساس البلاغة ومن المجاز قولهم جلست الفيسبني فانتسبت له انتهى وليس المراد انه سأل عن نسبه لانه
 يقل للرجل اذا سئل عن نسبه استنسب لنا اي انتسب لنا حتى نعرفك قاله ابو زيد كذا في اللسان (فانتسبت له) صيغة المتكلم من
 الافعال ومن خواصه المطاوعة ومعتادة فانصلت معه في النسب والله اعلم قال العراقي في شرح الترمذي لا تعارض بينه وبين

ذکر

انظر في صلوة عبدك اتمها ام نقصها فان كانت تامة كبرت له تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظر واهل لعبدى
 من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا العبدى فريضته من تطوعه ثم تؤخذ الاعمال على ذلك حد ثنا موسى بن اسمعيل
 ناخدا عن حميد بن الحسن عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حد ثنا موسى بن اسمعيل
 ناخدا عن داود بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الدارى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ
 الاعمال على حسب ذلك باب تفرغ ابواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين حد ثنا حفص بن عمر نا
 شعبة عن ابي يعقوب قال بوداود واسمه وقد ان عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابي فجلت يدي بين
 الركبتين ففأني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وامرنا ان نضع ايدينا على الركبتين

الحد يث الصحيح ان اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الماء فحد يث الباب محمول على حق الله تعالى وحديث الصحيح محمول على حقوق
 الادميين فيما بينهم فان قيل فأيها يقدم محاسبة العباد على حق الله تعالى ومحاسبةهم على حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقيفي وظواهر الاحاديث
 دالة على ان الذي يقف اول المحاسبة على حقوق الله تعالى قبل حقوق العباد كما في مرقاة الصعود (انظر في صلوة عبدك) اى صلواته الفريضة
 (اتمها) اى اداها تامة وصحيحة (ام نقصها) اى صلاحها ناقصة (اهل لعبدك من تطوع) في صحيفته اى سنة او نافلة من صلاة على ما هو ظاهر من
 السياق قبل الفرض وبعد او مطلقا (اتموا العبدى فريضته من تطوعه) قال العراقي في شرح الترمذى هذا الذي ورد من اهل ما ينقص
 العبد من الفريضة بما له من التطوع يجتملان براديه ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة المرغب فيها من الخشوع والاذكار والادعية وان
 يحصل له ثواب ذلك في الفريضة وان لم يفعلها في الفريضة وانما فعلها في التطوع ويجتملان براد ما ترك من الفرائض راسا فلم يصله فيعوض
 عنه من التطوع والله تعالى يقبل من التطوعات الصحيحة عوضا عن الصلاة المفروضة والله سبحانه ان يفعل ما شاء فله الفضل والمن
 بل له ان يسامح وان لم يصل شيئا من الفريضة ولا نفلا (ثم تؤخذ الاعمال على ذلك) اى ان انتقص فريضة من سائر الاعمال تكمل من التطوع وفي
 رواية لابن ماجه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (ثم الزكاة مثل ذلك) اى مثل الصلوة كان
 انتقص منها شيئا تكمل من التطوع (ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك) قال في المرقاة اى تؤخذ سائر الاعمال من الجنائيات والسيئات على
 حسب ذلك من الطاعات والحسنات فان الحسنات يذهن السيئات وقال ابن الملك اى على حسب ذلك المثل للمذنب كور من كان
 حتى عليه لاحد يؤخذ من عمله الصالح بقدر ذلك ويدفع الى صاحبه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه باب تفرغ ابواب الركوع
 والسجود ووضع اليدين على الركبتين (عن ابي يعقوب) اسمه وقد ان العبدى الكوفى عن ابن ابي اوفى وابن عمر انس وعنه ابن يونس
 وشعبة وابوعوانة وابوالاحوص وثقه احمد واعلم ان ابا يعقوب هو هذا الاكبر كما جز به المنرى وهو مقتضى صنيع ابن عبد البر
 وصرح الدرر مى في روايته من طريق اسرائيل عن يعقوب بانه الصديق والعبدى هو الاكبر بلا نزاع وذكر النووى في شرح مسلم انه الاصغر
 ونعقب (عن مصعب بن سعد) اى ابن ابي وقاص (فجلت يدي بين ركبتى) وفي رواية البخارى فطبقت بين كفى ثم وضعتها
 بين فخزى والتطبيق الا لصاق بين باطنى لكففين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين (فعدت) من العود (فانا كنا نفعله فنهينا
 عن ذلك وامرنا الخ) فيه دليل على نسخ التطبيق لان هذه الصيغة حكها الرفع قال الترمذى التطبيق منسوخ عند اهل العلم وقال
 لا اختلاف بينهم في ذلك الامارى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون انتهى وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر
 باسناد قوى قال لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم يعنى التطبيق وروى ابن خزيمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اراد ان يركم طبق يديه بين ركبتيه فركم قبله ذلك سعدا فقال صدق اى كنا نفعله هذا ثم امرنا
 بهذا يعنى الامساك بالركب فهذا اشهد قوى لطريق مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن معمر بن ابي اوفى قول سعدا اخرجنا
 من وجه اخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لفينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله
 ثم تركه وفي الترمذى من طريق ابي عبد الرحمن السلمى قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب وراة البيهقى
 بلفظ كنا اذا ركنا جعلنا ايدينا بين اخذا فقال عمران من السنة الاخذ بالركب وهذا ايضا حكاه الرفع لان الصحابي اذا قال

حدثنا محمد بن عبد الله بن غيرنا ابو مغوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال اذا ركع احدكم
 فليقرش ذراعيه على فخذيته وليطبق بين كفيته فكافي انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقول
 الرجل في ركوعه وسجوده حدثنا الربيع بن نافع ابو ثوبة وموسى بن اسمعيل اعني قالان ابن المبارك عن موسى قال
 ابوسلمة موسى بن ابيوب عن عمه عن علقمة بن عامر قال لما نزلت فسميت باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سمي اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن يونس الليثي عن ابن سعد عن ابيوب
 ابن موسى او موسى بن ابيوب عن رجل من قومه عن علقمة بن عامر معناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال
 سبحان رب العظيم وسبحه ثلاثا واذا سجد قال سبحان رب الاعلى وسبحه ثلاثا قال ابو داود وهذه الزيادة تخاف ان لا تكون محفوظة

نسخة
 يخاف اخاف

السنة كذا اوسن كذا الظاهر انصرف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه
 البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن ابراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيرا
 عن علقمة وهام بن الحارث والاسود بن يزيد وابي عبيدة بن عبد الله ومسروق وعنه الحكم ومنصور والاعمش وابن عون وزبيد
 وخلق (فليقرش) بضم الراء اي فليسط (وليطبق بين كفيته) اي وليصق بين باطني كفيته في حال الركوع وليعلم ما بين فخذيته قال
 النووي من هبتا ومن هب لعلاء كاذبة ان السنة وضم البيدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود
 فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لتبوت
 الناسخ الصحيح انتهى قلت تقدم انفا حديث سعد بن ابى وقاص وشواهدة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب ما يقول الرجل
 في ركوعه وسجوده (عن موسى) هو ابن ابيوب لثاقفي المصري عن عمه اياس بن عامر عنه الليثي وابن المبارك وثقة ابن معين (قال
 ابوسلمة) كنية موسى بن اسمعيل (موسى بن ابيوب) اي نسبة الى ابيه (اجعلوها) اي مضمونها ومصولها (في ركوعكم) يعني قولوا سبحان
 رب العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها
 في سجودكم) يعني قولوا سبحان رب الاعلى والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالاعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه
 من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواضع الاقدام كان افضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة افعل التفضيل وهو
 الاعلى بخلاف العظيم جعله لا يبلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق قال الخطابي في الحديث دلالة على وجوب التوسيم في الركوع والسجود لانه
 قد اجتمعت في ذلك امر الله سبحانه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وتوثيقه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز والى ابي حنيفة ذهب
 راهويه ومن هب احمد بن حنبل قريب منه وقد روى عن الحسن البصري فحرم هذا فاما عامة الفقهاء مالك واصحاب الراي والشافعي
 فانهم لم يروا تركه مفسد للصلاة انتهى (عن ابيوب بن موسى وموسى بن ابيوب) شك من الراوي والصواب انه موسى بن ابيوب كما
 في الرواية المتقدمة (قال ابو داود وهذه الزيادة) اي وسبحه ثلاثا واذا سجد (تخاف ان لا تكون محفوظة) اي تخاف ان تكون غير محفوظة واعلم ان ما رواه
 المقبول مخالفا لمن هو اولي منه فهو الشاذ ومقابله يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفا لمن هو اولي منه يقال له المنكر ومقابلته
 يقال له المعروف والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب عالم الاستعمال وقد يطلق احدهما مكان الاخر قال في التلخيص هذه الزيادة للدلالة
 من حديث ابن مسعود ايضا قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان رب العظيم وسبحه وفي سجوده سبحان رب الاعلى وسبحه وفيه
 السر بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسر ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي ورواه الدارقطني ايضا من حديث محمد
 ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم
 وسبحه ثلاثا وفي سجوده سبحان رب الاعلى وسبحه ثلاثا وسبحه بن عبد الرحمن بن ابى ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق السنن
 ابن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وسبحه ورواه الطبراني واحمد من حديث ابى مالك الاشعري وهي فيه واحمد من
 حديث ابن السعدك وليس فيه وسبحه واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابى حنيفة في تاريخه نيسابور وهي فيه واسناده
 ضعيف وفي هذا جميعه روايات ابي بكر ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما انا

قال بودا وادفرد اهل مصر باسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث احمد بن يونس الحدثننا حفص بن عمر اشعبي قال
قلت لسليمان ادخوف في الصلوة اذا مرت باية تخوف فحدثني عن سعد بن عبد الله عن مسنود عن صلابة بن زرارة عن جديفة
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان رب العظيم وفي سجوده سبحان رب العلى وما امر باية رحمة الاوقف
عندها فسأل ولا باية عن اب الاوقف عندها فتعوذ حدثننا مسلم بن ابراهيم نا هنشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس رب الملكة والرحمة حدثننا احمد بن صالح نا ابن وهب
نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجع قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة فقام فقرا سورة البقرة لدمر باية رحمة الاوقف فسأل ولا بماية عذاب الاوقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول
في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ
بال عمران ثم قرأ سورة في حدثننا ابوالوليد الطيالسي وعلى بن الجعد قال ان اشعبي عن عمرو بن مرة عن ابى حمزة مولى الانصار
فلا اقول بحمد الله واصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثرا ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا
وبحمدك الحسبى انتمى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه بدون الزيادة (ناشعة قال) اى شعبة (باية تخوف) مصدر من الفعل اى باية
تخوفية (عن صلوة) بكسر و له وفتح ال لام الخفيفة (بن زرارة) بضم الزاء وفتح الفاء العجسي بالموحدة كنيته ابو العلاء وابوبكر الكوفي تابعى
كبير من الثانية ثقة جليل (الاوقف عندها) اى عند تلك الآية (فسأل) اى الرحمة (فتعوذ) اى من العذاب وشر العقاب قال ابن اسفلان
ولا باية تسييم الا سيم وكبر ولا باية دعاء واستغفار الادعاء واستغفر وان قرأ بمجموسا يفعل ذلك بلسانه او يقبله واخذ يبدل على
مشردعية هذه التسييم في الركوع والسجود وقد ذهب لشافعى ومالك وابو حنيفة وجهود العلماء الى انه سنة وليس بواجب وقال اسحق بن
راهويه التسييم واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسياه لم تبطل وقال الظاهر واجب مطلقا و اشار الخطيب الى اختياره كما مر قال
احمد التسييم في الركوع والسجود وقول سمع الله من حمزة وبنالك والذكريين السجودين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيئا
عمدا بطلت صلاته وان نسياه لم تبطل ويبطل للمسهو هل هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور واخره الموحون محدث
عقبة بن عامر المنذرى بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصله وبقول الله تعالى وسجدة ولا وجوب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها
وبالقياس على القراءة واخره الجمهور بحديث المسيبى صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه
علمه تكبيرات الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعلمه دالا على
ان الاوامر الواحدة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب واخذ يبدل على ان التسييم في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا
لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابو داود
بنحوه مختصرا ومطولا (يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس) بضم اولهما وفتحهما والضم اكثر وافصح قال تغلب كل اسم على فعمل فهو مفتوح
الاول لا السبوح والقدوس فان الضم فيها اكثر قال الجمهور سبوح من صفات الله وقال ابن فارس الزبيد وغيرهما سبوح هو الله عز
وجل والمراد المسبح والمقدس فكانه يقول مسبح مقدس ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر
من كل ما لا يليق بالخالق وهما خبران مبند وهما محذوف تقديره ركوعى وسجودى من هو سبوح قدوس وقال الهجرى قيل لقدوس
المبارك قال القاضى عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبم سبوحا واذا ذكرا واعظموا واعبدوا رب الملكة والرحم هو من عطف
الخاص على العام لان الرحم من الملكة وهو ملك عظيم يكون اذا وقف كجيم الملكة وقيل يجتملان يكون جبريل وقيل خلق لانهم الملكة
كنسبة الملكة اليها كذا فى النبيل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (قمت) اى مصليا (فسأل) اى الرحمة (فتعوذ) اى بالله من عذاب الله
ذى الجبروت) فعلت من الجبر بمعنى القهر العظيمة كذا فى النهاية قال الطيبرى وفى الحديث يكون ملك وجبروت اى عتوقه (والملكوت)
فعلت من الملك اى الملك ظاهرا وباطنا (والكبرياء) الكبرياء العظمة والملك او كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا بوصف بها الا الله
من الكبرياء الكسرة هو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه) اى للقراءة (ثم قام فقرا بال عمران ثم قرأ سورة سورة) قال ابن اسفلان المراد ثم قرأ

عن رجل من بني عبس عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فكان يقول لله اكبر ثلاثاً ذوالملكوت
والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من قيامه يقول لربي الحمد ثم يسجد فكان سجوده
نحواً من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي لا على شيء ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من
سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصل الرب ركعات فقرأ فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانبيا ثم
شك شعبة بن ربیع الدعاء في الركوع والسجود حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن مسلمة قالوا ان ابن
وهب ناظر ويعني ابن الحارث عن عمار بن غزينة عن سفيان بن عيينة عن ابي بصير عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فكثر والدعاء حدثنا مسدد بن ناسفان عن سليمان بن يحيى

نشأ
ركوعه سجود
نشأ
سجود
الخبر في

سورة النساء ثم سورة المائدة (عن رجل من بني عبس) قال الحافظ في التقریب كانه صلة بن زفر (يصلي من الليل فكان) الدعاء للتفصيل قاله
الطيب (يقول) اي بعد النية القلبية (الله اكبر) اي من كل شيء اعظم وتفسيرهم اياه بالكبر ضعيف كذا قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر
من ان يعرف كنهه كبريائه وعظمته وانما قدر له ذلك واول كان افعلى فعل بزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر والاكبر القوم كل في النهاية
(ذوالملكوت) اي صاحب ملك ظاهر وباطن والصيغة للمبالغة (والجبروت) قال الطيب فعلت من الجبر القهر الجبار الذي يقهر العباد على
ما اراد وقيل هو العالی فوق خلقه (والكبرياء والعظمة) اي غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ولذا قيل لا يوصف بهما الا الله سبحانه ومعناها
الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتزعة عن كل نقص في العظمة تجاوز
القدر عن الاحاطة والتحقق الفرق بينهما الحديث القدسي في الصحيح الكبرياء رادى والعظمة انزاري فمن نازعني فيها فاضمته اي كسرتة
واهلكته (ثم استفتح) اي قرء التناء فانه يسمى دعاء الاستفتاح واستفتح بالقراءة اي بدء بها من غير الاتيان بالتناء لبيان الجواز
او بعد التناء جمع بين الروايات وحمل على كل الحالات (فقرء البقرة) اي كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه) اي طوله (نحواً) اي قريباً (مرقيامه)
قال ميرزا المراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (وكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضاراً قاله ابن حجر (سبحان ربي العظيم)
بفتح الباء ويسكن (فكان قيامه) اي بعد الركوع يعني اعتداله (نحواً من قيامه) اي للقراءة وفي بعض النسخ نحواً من ركوعه قال ابن حجر وفيه
تطويراً لا اعتدال مع انه ركع قصير ومن ثم اختار النووي انه طويل بل جزم به جزم المذهب في بعض كتبه اه ويدر عليه ما تقدم في
الحديث المتفق عليه اذا صلح احدكم لنفسه فليطول ما شاء كذا في المرقاة (فكان سجوده نحواً من قيامه) اي للقراءة قاله عصام الدين
وكانه المراد ان يكون سجوده اقل من ركوعه والظاهر الاقرب من قيامه من الركوع لا اعتدال ثم رأيت ابن حجر قال اي من اعتدله قال اللقائري
(وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده) اي سجوده الاول (وكان يقول) اي في جلوسه بين السجدين (فقرء فيهن) اي في الركعات
الاربعة (شك شعبة) اي راوى الحديث والظاهر الاول مراعاة للترتيب المقر مع ان الصحيح ان الترتيب في جميع السور وهو ما عليه الان
مصاحف الزمان ليس بتوقيفي كما بوب لذلك الامام البخاري في صحيحه باب الجمع بين السورتين في ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة
قبل سورة وذكر السيوطي في الاتقان في علوم القرآن انه توقيفي والاول هو الصحيح والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي
وقال الترمذي ابو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وقال النسائي ابو حمزة عند طلحة بن يزيد وهذا الرجل يشبه ان يكون صلة هذا الكلام
وطلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي اختاره البخاري في صحيحه وصلة هو ابن زفر العسولي الكوفي كنيته ابو بكر ويقال ابو العلاء
اختاره البخاري ومسلم رضي الله عنهما انتهى باب الدعاء في الركوع والسجود (اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) استدل القرب
الى الوقت وهو للعبد مجاز اي هو في السجود اقرب من ربه منه في غيره والمعنى اقرب اكون العبد واحواله من رضائه وعطائه وهو
ساجد وقيل قرب مبتدأ محذوف والخبر لسد حال مسدده وهي وهو ساجد اي اقرب ما يكون العبد من ربه حاصل في حال كونه ساجداً
(فاكثر والدعاء) قال ابن الملك وهذا الان حالة السجود تدل على غاية تدلل واعتراف بصمودية نفسه وبروبية ربه فكان مظنة
الاجابة فامرهم بالكثر الدعاء في السجود قال استدل به على فضلية كثرة السجود على طول القيام قال المنذرى واخرجه لم والنسائي (سليمان بن يحيى)

عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر
فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرويا والصاححة براها المسلم او ترى له واني نهيت ان اقرأ الكفا وساجدا
فاما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم حدثنا عثمان بن ابى شيبة ناخبر
عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده
سبحا نك اللهم ربنا ومحمدك اللهم اغفر لى بيتا اول القرآن حل ثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا احمد بن السرح نا ابن
وهب نا خبرنى يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزيرة عن سفيان مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول في سجوده اللهم اغفر لى ذنبى كله ذقه ووجهه واوله واخرة زاد ابن السرح علا نيته وسره حل ثنا محمد بن سليمان الالبان

مهملتين مصغر وثقه ابن معين (كشفت الستارة) بكسر السين المهملة وهى الستار الذى يكون على باب البيت والدار (لم يبق من مبشرات
النبوة) اى من اول ما يبدا ومنها ما اخذ من تبشير الصبح وهو اول ما يبدا ومنه وهو كقول عائشة اول ما بدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الحديث وفيه ان الرويا من المبشرات سواء رآها المسلم او رآها غيره (او ترى له) على صيغة المجهول اى رآها غيره له (وانى نهيت
ان اقرأ الكفا وساجدا) اى انى نهيت عن قراءة القرآن فى هذين الحالتين والنهى له صلى الله عليه وسلم كمنه كما يشعر بذلك قوله فى الحديث
اما الركوع والى وينبئ به ايضا ما فى صحيح مسلم وغيره ان عليا قال قال تعالى فى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قرأ القرآن راعا وساجدا وهى النهى يدل على
تحريم قراءة القرآن فى الركوع والسجود وفى بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف قال الخطابى لما كان الركوع والسجود وهما غاية
الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسليم فى عليهما السلام عن القراءة فيها كانه كرا ان يحرم بين كلام الله تتكا وكلام الخلق فى موضع واحد
فيكونان سواء وذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالحكم بينهما فى حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمتان افضل لكان الصلاة القيام افضل
الاذكار القرآن فجعل لا فضل للافضل ونهى عن جعله فى غير ذلك لاي يوم استوائه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام والقعود
عند العجز عنه لانها من الافعال العادية وتتخصان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما من الاعمال العادية ويدلان على الخضوع
العبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسليم فهى عن القراءة فيها تعظيما للقرآن الكريم وتكريما
لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شىء عليم (فاما الركوع فعظموا الرب فيه) اى قولوا سبحان ربى العظيم (واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء) والى بحث
على الدعاء فى السجود (فقمن) قال المنورى هو يقم القاف ففتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتحه فهو عند مصدر كى يثنى ولا يحجم ومن كسرها هو
يثنى ويحجم قال وفيه لختة ثالثة تميز بزيادة الياء وفتح القاف وكسرها الميم ومعناه حقيق وجدير ويستحب التحم بين الدعاء والتسليم لمتقدم ليكون المصل
عاما لا يحجم ما ورد والزم بتعظيم الرب فى الركوع والاجتهاد فى الدعاء فى السجود وهو على الترتيب عند الجمهور وقد تقدم ذكره من قال بوجوب تسليم الركوع والسجود قال
المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الاكثار ان يقول) قال الحافظ فى الفتح قد بين الاعمش فى روايته
عن ابى الضحى فى التفسير ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اجاء نصر الله والفتح
الا يقول فيها الحديث (سبحا نك) هو منصوب على المصدرية (وسبحك) متعلق بمحذوف دل عليه التسليم اى وسبحك بسبحتك ومعناه
بتوفيقك لى وهذا يتك على سبحتك لا محولى وقوتى قال القرطبي يظهر وجه اخر وهو ابقاء معنى المحذوف على اصله وتكون الباء بآ السببية
ويكون معناه بسببك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمتك المظنون وقد ترى محذوف او من قوله وسبحك وبانباتها
(بيتا اول القرآن) قال الحافظ اى يفعل ما امر به وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقرآن بعضه وهو السورة المذكورة انتهى قال لقاضى جملة
وقعت حالا عن ضمير يقول اى يقول متأولا للقرآن اى مبيها ما هو المراد من قوله فسبح محمد ربك واستغفرت اتيا مقصدا ذكره الطيبي
قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (اللهم اغفر لى ذنبى كله) للتاكيد وما بعدة تفصيل لانه اوبى ان
ويمكن نصبه بتقدير اى (دقه) بكسر اللام ودقيقه وصغيرة (وجهه) بكسر الجيم وقد تضم اى جليله وكبيرة قيل انما قدم الدق على الجليل لان
السائل يتصاعد فى مسئلته اى يترقى ولان الكبار تنشأ غالبا من الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبار ومن حق
الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا (واوله واخرة) المقصود الاحاطة (زاد ابن السرح) اى فى روايته (علا نيته وسره) اى عند غيره تتكا والا فها سواء

ناعبدة عن عبئد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرابي عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقد ماء منصوبتان وهو يقول اعوذ برضائك من سخطك واعوذ بعافائك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اخصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك باب الدعاء في الصلوة حدثنا عمرو بن عثمان نا بقرية ناسجيب عن الزهري عن عروة ان عائشة اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في صلواته اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة الحميا والممات

عند فتعال يعلم السر اخفق قال المنذري واخرجه مسلم (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (فقدت) ضد صاد فتى اي طلبت فما وجدت (فلمست المسجد) اي مسست بيدى للموضع الذي كان يصل فيه (وقد ماء منصوبتان) اي قائمتان وفي صحيح مسلم فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وقال في المرقاة المسجيد بفتح الميم اي في السجود فهو مصدر ميمي او في الموضع الذي كان يصل فيه في حجرته وفي نسخة بكسر الجيم وهو يجتمعت مسجدا البيت بمعنى معبده والمسجد النبوي انتهى (اعوذ برضائك من سخطك) اي من فعل يوجب سخطك على وعلى امق (ومعافائك) اي بعفوك واتى بالمعالية للمبالغة اي بعفوك الكثير (من عقوبتك) وهي انزاع من اثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (واعوذ بك منك) اذ لا يملك احد معك شيئا فلا يعينه منك الا انت (لا اخصي ثناء عليك) قال الطيبى الاصل في الاحصاء العد بالخص اي لا اطيق ان اثنى عليك كما تستحقه (انت كما اثنيت) ما موصولة او موصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبى (على نفسك) اي على ذاتك سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما في غاية الثباين فاجاب بان في الكلام حذف تقديره ثناء وركب المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدأ اخصار الضمير المحرور فوعا قال الخطابي في هذا الكلام معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه ومعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذ به منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا اخصي ثناء عليك اي لا اطيقه ولا ابغته انتهى قال النووي في هذا الحديث دليل لاهل السنة في جواز اضافة الثناء الى الله تعالى كما يضاف اليه الخبر لقوله اعوذ بك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه باب الدعاء في الصلاة (اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر) ومنه شدة الضخطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر المكي وفيه ابلغ الر على المعتزلة في انكارهم له ومباغتهم في الخط على اهل السنة في اثباتهم له حتى وقم لسئانه صلى على معتزلى فقال في دعائه اللهم اذق عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به وبالفخر نقيه ويخطئ مثبته اه (واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال هل اللغة الفتنة الامتحان والاختيار قال عياض واستعملها في العرف لكشف ما يكره ام وتطلق على القتل والاحراق والتمية وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف الملهمة المكسورة واخره حاء مهمله يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا ريد الدجال قبيده وقال بوداود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول واما نقل الفري في رواية المستملى وحده عن خلف بن عامر هو الهمل في احد الحقاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما بمعنى الاختصاص لاحدهما باحد الاخرين فهو راى ثالث وقال الجوهري من قاله بالتخفيف فليسح الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم انه قال بالحاء المعجمة في الدجال ونسب له الى التخفيف واختلف في تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد شق وجهه خلق ممسوح العين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل سمي بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوح بالدهن وقيل لان زكريا مسح وقيل لانه كان لا يمسح ذاعاهة الابرى وقيل لانه كان يمسح الارض بسياخته وقيل لان رجله كانت لا اخص لها قاله الحافظ في الفتح وقال الشيخ محمد الدين القير وزابا دى في القاموس المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكر في اشتقاقه خمسين قولاً في شرحى لمشارك الانوار غيره والدجال لشؤمه انتهى (واعوذ بك من فتنة الحميا والممات) مفعل من الحيات والموت قال ابن دبيق العيد فتنة الحميا يعرض للانسان مدة حياته من الافتان بالدنيا والشهوات والمجالات واعظمها والعياذ بالله امر الحاتمة عند الموت وفتنة الممات يحيى ان يراد بها الفتنة عند الموت

عنه عن ابن سيرين

الهم في عودتك من المأثم والمغرم فقال قائل ما أكثر ما تستعبد من المغرم فقال الرجل ذا غرم حدثت فكذا وعدا خلفاً
 حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال صليت الى
 جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة تطوع فسمعتُه يقول عوذ بالله من النار بل لاهل النار حدثنا احمد بن صالح
 نا عبد الله بن وهب نا خبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه
 الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي في الصلوة اللهم ارحمني ومحمد ولا تزحم معنا احد اقلما سلم رسول الله صلى الله عليه قال
 لا اعرابي لقد شجرت واسعا يريد رحمة الله عز وجل حدثنا زهير بن حرب نا وكيع عن اسرئيل عن ابي اسحق عن مسلم البطين عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرء سورة اسم ربك الاعلى قال سبحان رب الاعلى قال ابو داود

اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد بفتنة المحيا على هذا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح في حديث اسماء انكم تفتنون في قبوركم
 مثل وقريما من فتنة الدجال ولا يكون مع هذا الوجه منكر ام قوله عن اهل القبر لان العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غير المسبب وقيل اراد
 بفتنة المحيا الابتلاء من زوال الصبر وبتفتنة الممات السؤال في القبر من الحيوة وهذا من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات
 وفتنة الدجال داخل تحت فتنة المحيا واخرجه الحكير الترمذي في نوادر الاصول عن سفيان الثوري ان الميت اذا سئل من ربك تراه الى الشيطان فيشهر الى
 نفسه الى ان اربك فلهذا ورد سؤال لتثبت له حين يسئل ثم اخرج بسند جيد الى عمر بن مرة كانوا يستحبون اذا وضع الميت في القبر ان يقولوا اللهم
 اعنه من الشيطان كذا في القم (من التام) اما مصدر اثر الرجل وما فيه الاثم وما يوجب الاثر (والمغرم) اي الذين يقال غرم بكسر الراء اي اذ ان قيل
 المراد به ما يستدان فيما لا يجوز او فيما يجوز ثم يخرج عن ادائه ويحمل ان يراد به ما هو اعلم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من غلبة الدين قال القرطبي
 المغرم الغرم وقد ثبت في الحديث على الضر الاخر من المغرم والله اعلم (فقال قائل) اي عائشة كما في رواية النسائي (ما اكثر) بالنصب وما تعجبية
 (ما تستعبد) ما مصدرية اي استعاذت (ان الرجل) المراد به الجحش (اذ اغرم) بكسر الراء اي لزمه دين والملاذ استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته كما
 يدل عليه السياق (حدث) اي اخبر عن ما حوّل الاحوال لتنهيد عذري في التفسير (فكذب) لانه اذا ناقضناه رب الدين ولم يحضره ما يؤدي به دينه يكذب
 ليتخلص من يده ويقول لي مال غائب اذا حضرا ودي دينك وقال ابن جرير حدث الناس عن حاله ومعاملته فكذب عليهم حتى يحلهم على ادائته
 وان كان معد ما او الصبر عليه ليرجو فيه شيئا يقيه قبل وفائه (ووعدا) اي في المستقبل بان يقول اعطيك غدا او في المدة القلانية (فاخلف) اي في وعده
 وقال ابن جرير ووعدا بالوفاء او غيره مطلقا وفي وقت معلوم فاخلف طمعا في بقاء المال في يده او لسوء تدبيره او تصرفه وما تقر علم ان غرم شرط
 وحدث جزاء وكذب مترتب على الجزاء ووعدا عطف على حدث لا على غرم خلافا لمن رعه لفساد المعنى حيث من كما هو ظاهر واخلف مترتب عليه قاله
 في المراقبة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي فسمعتُه يقول عوذ بالله من النار وقيل لاهل النار ورواه احمد بلفظ سمعت النبي صلى الله
 عليه وسلم يقرء في صلاة ليست بفرصة فمر بن كراجنة والنار فقال عوذ بالله الخ والحديث يدل على استحباب التعوذ من النار عند المزمع بذكرها
 وقد قيد الراوي بصلاة غير فرصة وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل وكان للحديث عوف بن مالك الاشجعي قال المنذري واخرجه
 ابن ماجه وابو ليلى له صحبة واختلف في اسمه فقيل يسار وقيل داود وقيل اوس وقيل بلال وقيل بلال اخوه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن
 ابي ليلى وهو ضعيف الحديث (لقد شجرت واسعا) اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المسلمين هلا سالت الله لك
 ولكل المؤمنين وان شركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شيء وفي هذا الاشارة الى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وانه يستحب للدعاء لغيرة من
 المسلمين بالرحمة والهداية ونحوها واستدل به على انه لا تبطل صلاة من دعاه بما لا يجوز جاهلا لعدم امره هذا الدعاء بالعادة (سيريد
 رحمة الله عز وجل) قال الحسن وقتادة وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيمة للمتقين خاصة جعلنا الله ممن وسعته رحمة في الدنيا
 قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (كان اذا قرء الخ) قال المظهر عند الشافعي يجوز مثل هذه الاشياء في الصلاة وغيرها وعندنا بحقيقة
 لا يجوز الا في غيرها قال التوريشي وكذا عند مالك يجوز في النوافل وهو كالحكم في حديث مسلم عن حذيفة انه صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم
 فكان اذا امر باية فيها تسليم سجد واذا امر بسؤال سأل واذا امر بتعوذ تعوذ كذا قال ملا على القاري في المراقبة قلت ظاهرا الحديث بواقف اذهب
 اليه الشافعي لان قوله كان اذا قرء عام يشمل الصلاة وغيرها وحدث حذيفة مقيد بصلاة الليل كما هو هو حجة على من يجوز التسليم

خوليف وكيع في هذا الحديث رواه ابو وكيع وشعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا حدثنا محمد بن المنثري حدثني محمد بن جعفر ناشعبة عن موسى بن ابي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ البس ذلك بقادر علي بن يحيى الموتى قال سبحانك قبل فسا لوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بود او قال احمد بن يحيى في الفريضة ان يدعوا بما في القرآن باب مقدار الركوع والسجود حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجوري عن السعدي عن ابيه او عن عمه قال رقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله ومحمد ثلاثا حدثنا عبد الملك بن مروان الهوازي نا ابو عامر ابو داود عن ابن ابي ذئب عن اسحاق بن يزيد الهندي عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اركب احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان رب العظيم وذلك ادناه فاذا سجد فليقل سبحان رب العظيم ثلاثا وذلك ادناه قال ابو داود وهذا مرسل

والسؤال والتعوذ عند المروية فيها تشبيه او سؤال وتعوذ في الصلاة مطلقا عن موسى بن ابي عائشة هو الهمداني الكوفي مولى ابي جعفر بن هبيرة الخزرجي قال في التقريب ثقة عابد من الحامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصريح (كان رجلا) جملة الصحابي معتقدا عند الجمهور وهو الحق (يصلي فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوها فرضا ونفلا عند من جعل فعل الصحابي حجة اخذوا به في الاصل يجوز في كل مكان من الامكنة ما لم يقم دليل على عداه (سبحانك) اي تزيها لك ان يقدر احد على احياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر قال الكسائي منصوب على انه منادى مضاف (قبلي) في نسخة من سنن ابي داود فلي بالالف قال ابن رسلان واكثر النسخ المتعمد باللام بدل اللام في قوله حرف لا يجاب اللفظ والمعنى انت قادر على ان يحيى الموتى كذا في النبل (بجيبتي) من الاعجاب اي يفرحني ويسرني (ان يدعوا بما في القرآن) في معنى كلام الامام احمد رحمه الله تعالى وجرانك هما ان يدعوا في الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالادعية التي هي مذكورة في القرآن نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار مثل ربنا اتنا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا وغير ذلك من الايات الكريمة وثانيها ان يدعوا في الفريضة بما في القرآن من الايات الرحمة وغيرها اي اذ يركع او يسجد او اذا امر بسؤال واذا امر باية بتعوذ فيها تعوذ وهذا المعنى هو الاقرب الى الصواب فالامام احمد لا يخص هذا في النوافل بل يستحبه في الفرائض ايضا وفيه قال الشافعي قال البيهقي في المعرفة باب الوتوف عند اية الرحمة واية العذاب قال الشافعي في القدير احب للامام اذا قرأ اية الرحمة ان يقف فيسئل الله ويسئل الناس واذا قرأ اية العذاب ان يقف فيستعيد ويستعيد الناس بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك في صلواته ثم ساق البيهقي باسناده حديث حذيفة الذي اخرجته مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الا شح عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه في اية الرحمة وفي اية العذاب ثم روى من طريق عبد خيران عليا قرأ في الصبح بسبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان رب العلى قال الشافعي وهم يركعون هذا ونحن نستحب هذا ويروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يشبهه فانه اراد ما روينا في حديث حذيفة او اراد ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان رب العلى الا انه مختلف في رفعه وفي اسناده وروينا في حديث اسمعيل بن امية عن الاعرابي مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكرو التبين والزيتون فانتفى الى اخرها اليسر الله باحكامها كالحاكين فليقل وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ الاقسام بيوم القيمة فانتفى الى اليس ذلك بقادر على ان يجيب الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ في ابي حديث بعد يومين فليقل منابه انتهى كلام البيهقي باب مقدار الركوع والسجود (مقت) اي نظرت (فكان يتمكن في ركوعه وسجوده) اي يلبث فيها قال المنذري السعدني مجهول (سبحان رب العظيم) بقول ياء ربي ويسكن (وذلك ادناه) وفيه اشعار بان المصلي لا يكون مستنابا دون الثلث وقد قال ما وردى ان الكمال حد عشرة او تسع واوسطه خمس ولو سجد مرة حصل التسبيح وروى المزني عن ابن المبارك واسحق بن راهويه انه يستحب خمس تسبيحات للامام وروى قال الثوري وكلا دليل على تقيد الكمال بعد معلوم بل ينبغي الاستكتان من التسبيح على مقدار نظير الصلاة من غير تقيد بعدد واما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسبب واستجاب ان يكون عدد التسبيح وتزال اشغافا فيما زاد على الثلث فيما لا دليل عليه كذا في النبل (هذا مرسل) اراد المؤلف بالمرسل المنقطع لان المرسل صورته ان يقول للتابع سواء كان صغيرا او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن او فعل كل او فعل يجزئته كن او نحو ذلك وههنا ليس كذلك نعم صورة الانقطاع ههنا موجودة

عون لم يدركه عبد الله حل ثنا عبد الله بن محمد الزهرى عن اسقفيان حدثني اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى اخرها اليسر له يا احكم الحكيم فليقل بل وان اعرابيا من الشاهدين ومن قرأ الاقسام بيوم القيمة فانتهى الى اليسر ذلك بقادر على ان يجي الموت فليقل بل ومن قرأ او المرسلت فليقل فباي حديث بعد يوم موت فليقل منا يا الله قال اسمعيل اذهبني عن الرجل اعرابيا وانظر لعله فقال يا ابن اخي انظرن لاني لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الاوانا اعرف البعير الذي حججت عليه ثنا احمد بن صالح وابن ارفع قالنا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت ابي عن ابن ارفع قالنا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن من هذا الفقيه يحيى بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال بوداد قال احمد ابن صالح قلت له ما نوس وما بوس فقال ما عبد الرزاق فيقول ما بوس واما حفظه فما نوس وهذا القبط ابن ارفع قال احمد عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك يقول ما صلوت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفقيه يحيى بن عمر بن عبد العزيز قال حدثنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال بوداد قال احمد ابن صالح قلت له ما نوس وما بوس فقال ما عبد الرزاق فيقول ما بوس واما حفظه فما نوس وهذا القبط ابن ارفع قال احمد عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك **باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس

وهذا يسقط لروا واحد او اكثر من الاسناد من اي موضع كان (عون) ابن عبد الله المدكور (لم يدرك عبد الله) اي لم يلقه قال المنذرى ذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مهمل وقال الترمذي على سناد ليس بمتمصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود قلت وعون هذا هو ابو عبد الله عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهن لي الكوفي انفرد مسلم باخراجه حديثه انتهى (اليسر لله يا احكم الحكيم) هذا بدل من قوله اخرها ومعنى قوله احكم الحكيم اي قضى لقاضين يحكم بينك وبين اهل لتكن يابك يا محمد (فليقل بل) اي نعم (وانا على ذلك) اي كونك احكم الحكيم (من الشاهدين) اي انتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من انشاهد ومن ثم قالوا في وكانت للقائين وفي انه في الآخرة لمن الصالحين ابلغ من وكانت قائنة ومن انه في الآخرة صلح لان من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم هر و قيل لانه كناية وهي بلغ من الصريح (اليسر ذلك) اي الذي جعل خلق الانسان من نقطة فتنه في الرحمة (فليقل بل) قال في المرقاة وفي رواية بل انه على كل شيء قدير واما قول ابن حجر الملك فليقل بل وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذف لفهمه من الاول فصيلا انتهى (فباي حديث بعد) اي بعد القرآن لانه آية مبصرة ومجزئة باه تفحين لم يؤمنوا به فباي كتاب بعد يوم موت فليقل منا يا الله) اي به وبكلامه ولعمري هذا الميقيل منا يا للقرآن وقال الطيبي اي قال خالف اعداء الله المعاندين قاله في المرقاة والحديث يدل على انه من يقرأ هذه الآيات يستحب له ان يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة او خارجها والحديث ضعيف لان فيه مجهولا قال الترمذي بعد ما رواه مختصرا انما يروى بهن الاسناد عن هذا الاعرابي عن ابي هريرة ولا يسمى انتهى وقال في فتح الورد وهذا الاعرابي لا يعرف فقط الاسناد جهالة ومع ذلك فالمتن لا يباين باب قلت الظاهر ان هذا الحديث داخل في الباب الاول لكن تاخيره من تصرف النساخ والله اعلم (قال اسمعيل) بن امية (ذهبتم اعيان) اي شرعت في عادة الحديث (على الرجل الاعرابي) المدكور (لعله) اي للاعرابي اخطأ في الحديث ولم يحفظه (فقال) الاعرابي (يا ابن اخي انظرن لاني لم احفظه) اي الحديث والاستقراء انكارى اي لا تظنن بي هذا الظن فاني قوى الحفظ غاية القوة وان ارنبت في فيما قلت لك فاستمع ما اقول (لقد حججت ستين حجة الحج) اي والله لقد حججت ستين حجة فمن كان هذا شأنه في الحفظ وكيف لا يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله الرجل الاعرابي المجهول لكن هذه مبالغة عظيمة منذ والله اعلم (عن وهب بن مانوس) قال الحافظ في التقريب بالنون وقيل بالموحدة البصر نزيل اليمن مستور من السادسة وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (من هذا الفقيه يحيى بن عمر بن عبد العزيز) ابن هريرة الخليفة الصالح خامس الخلفاء الراشدين قال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز كان في تاريخ الخلفاء (قال) اي انس (فخرنا) بتقدير الزاى المفتوحة اي قدرنا (في ركوعه) قال في المرقاة اي ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركوع عمر انتهى قلت الظاهر ان الضمير في ركوعه يرجع الى عمر والله تعالى اعلم (عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال ان كمال التسبيح عشر تسبيحات والاصح ان المنفرد يزيد في التسبيح ما اراد وكلما زاد كان اولى والاحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا او كان لك الامام ان كان المؤمن لا يتأذون بالتطويل كن اني النبيل (قلت له) الظاهر ان الضمير المجرور يرجع الى عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان (مانوس) بالنون (او ما بوس) بالموحدة (فقال) اي عبد الله بن عمر بن ابراهيم كما هو الظاهر (اما عبد الرزاق فيقول ما بوس) اي بالموحدة (واما حفظه فانوس) اي بالنون (قال احمد الحج) في روايته بالنعنة في الموضوعين واما ابن ارفع فصرح بالسمع فيهما **باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع**

ان سعيد بن الحكم حدثنا انا فم بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي العتاب وابن المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتمعتم الى الصلاة ونحن ساجدون فاستجيدوا ولا تغدوها شيئا ومن ادرك الركعة
(ونحن ساجدون) جميع ساجدا والجملة حالية (فاستجيدوا) فيه مشروعية السجود مع الامام لمن ادركه ساجدا ولا تغدوها شيئا) بضم العين وتشد يد ال
اي لا تحسبوه شيئا والمعنى وافقوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن ادرك الركعة) قبل المداوية ههنا الركوع فيكون مدارك الامام الكاهن
لنلك الركعة وقية نظر لان الركعة حقيقة لجمعها واطلاقها على الركوع وما بعد سجودها لا يصار اليه الا لقربة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ
توجدت قيامه فركعتاه فاعتدله فسجدته فان وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قربة تدل على ان المداوية الركوع وههنا ليست
قربة تصرف عن حقيقة الركعة فليس فيه دليل على ان مدارك الامام الكاهن لتلك الركعة واعلم انه ذهب الجمهور من الائمة الى ان مدارك
الامام الكاهن دخل معه واعتدبتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة وذهب جماعة الى ان من ادرك الامام كالعالم تحسب له تلك الركعة
وهو قول ابي هريرة وحكاة البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب لقراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبيح
وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين ورحمته المقبول قال وقد بحثت هذه المسئلة واحطتها في جميع
بحثي فقها وحديثا فلم احصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بادرار الركوع فقط واستدل الجمهور بحديث الباب لكن الاستدلال
به موقوف على اعادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه ومحدث ابي بكره حيث صلى خلف الصف فحاشا ان تغوته الركعة فقال صلى الله عليه
زاد الله حرصا ولا تغدوها شيئا وان لم يدرك الركعة قال المشوكاني في النيل ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كما لم يامر بالاعادة لم يقبل البناء
اعتدبها والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام ما موبه سواء كان الشيخ الذي يدركه المؤتم معتدبا به ام لا كما في الحديث
اذا جئتم الى الصلاة ونحن ساجدون فاستجيدوا ولا تغدوها شيئا على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي ابا بكره عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج بشي
قد نهي عنه لا يصح وقد اجاب ابن حزم في المحلى عن حديث ابي بكره فقال انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اجزاء بتلك الركعة انتهى ومحدث
ابن هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة في صلواته يوم الحجعة فيلصق لها ركعة اخرى راحة الدار قطعه لكن في اسناده ياسين بن
معاد وهو متروك فلا يقوم به الحجة واستدل من ذهب الى ان من ادرك الامام كالعالم تحسب له تلك الركعة بحديث ما ادركه ركعة فصلوا
وما فانكروا فتموا الخرجه الشيخان باناه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام ما فاتته ومن ادرك الامام كالعالم القيام والقراءة فيه وهما
فرضان فلا بد له من اتمامهما وما روى عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام في الركوع فلا يركع معه وليعد الركعة وقدره
البخاري في القراءة خلف الامام من حديث ابي هريرة انه قال ان ادركت القوم سركوا لم تغد بتلك الركعة قال الحافظ وهن اهل المعرف
عن ابي هريرة موقوف او اما المرفوع فلا اصل له قال المشوكاني في النيل قد عرفت ما سلف وجوب الفاتحة على كل امام وما مور في كل ركعة
وعرفنا ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على ان قراءة الفاتحة من شرط صحة الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات او ركعة
من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى قامة برهان ينخص تلك الادلة ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور ان
من ادرك الامام كالعالم معه واعتدبتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة ثم بين دلائل الفرقين ورحم خلاف ما ذهب اليه الجمهور
وقال قد ائت السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة في هذه المسئلة ورحم هذا الجمهور وقد كتبت ابحاثا في الجواب عليها انتهى
كلام المشوكاني في النيل فلخصنا محررا قلت حديث ابي هريرة سكت عنه ابو داود والترمذي في مختصره وفيه يحيى بن ابي سليمان المدني
قال مير المؤمنين في الحديث محمد بن اسمعيل البخاري في جزء القراءة ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه ابو سعيد مولى بنى هاشم
وعبد الله بن رجاء البصرى من اكبر ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا تقوم به الحجة انتهى وقال البيهقي في المعرفة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرنا الحسين بن الحسن بن ايوب حدثنا ابو يحيى بن ابي ميسرة ثنا ابن ابي هريرة حدثنا فم بن يزيد حدثنا يحيى بن
ابى سليمان عن زيد بن ابي عتاب وسعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة
ونحن ساجدون فاستجيدوا ولا تغدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة تفرد به يحيى بن ابي سليمان هذا وليس بالقوى انتهى
وفي الميزان والتهذيب يحيى بن ابي سليمان المدني روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وابو سعيد مولى بنى هاشم وابو الوليد

قال ابو حاتم يكتف حدِيثه وليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الحاكم وقال البخاري منكر الحديث انتهى والحديث اخرجه الدارقطني
من هذه الطريق اي طريق نافع بن يزيد كما ذكره ابو داود وسنن ابن ماجه ومنتها ورواه الدارقطني ايضا من وجه آخر وهذا الفظه حدثنا ابو طالب الخافض
ثنا احمد بن محمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا عمر بن سوار بن محمد بن يحيى بن اسمعيل قال ثنا ابن وهب **ح** وحدثنا ابو طالب نا ابن رشدين ثنا حمزة
ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب اخبرني ابوسيلة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقبض الامام عليه قال في التعليل المغترة على سنن الدارقطني الحديث فيه يحيى بن حميد قال البخاري
لا يثبت في حديثه وضعفه الدارقطني واما قرة بن عبد الرحمن فاخرجه له مسلم في الشواهد وقال الجوزجاني سمعت احمد يقول منكر الحديث
جدوا وقال يحيى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي انتهى وروى الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم
الاعتداد بادراك الركوع فقط وحقق هذه المسئلة في كتابه جزء القراءة ما ملخصه قال البخاري وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بقراءة القران ثم اخرج من طريق ابي الزاهرية عن كثيرين مرة الحضرمي قال سمعت ابا الدرداء يقول سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار رجبت هذه واما حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فهذا اخبر
بثبوت عند اهل العلم من اهل الحجاز واهل العراق لارساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحسن بن صالح عن
جابر عن ابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدرك اسمك جابر من ابي الزبير وذكر عن عباد بن الصامت وعبد الله بن عمرو وصلى النبي صلى الله عليه
صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأ احدكم والا امام يقرأ الايام القران فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الاول لقول النبي
الايام الكتاب وقال ابو هريرة وعائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج قال البخاري فان
اخرج صحيفه فقال اذا ادرك الركوع جازت فكما اجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات قبل انما اجاز زيد بن ثابت وابن عمر الذين لم يروا
القراءة خلف الامام فاما من رأى القراءة فقد قال ابو هريرة لا يجزيه حتى يدرك الامام وقال ابو سعيد وعائشة لا يركم احدكم حتى يقرأ بام
القران وان كان ذلك اجماعا لكان هن المذرك للركوع مستثنى من الجملة نعم انه لا اجاع فيه قال البخاري وقال عدة من اهل العلم كل ماموم
يقض فرض نفسه والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن الماموم وكذلك القراءة فرض فلا يزول
فرض عن احد لا يكتب او سنة وقال ابو ثناء واسن وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فما ادركتم فصلوا وما اذكم فاقموا
فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه اتمامه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم حتى ياتي بركعتي ثنانياً عن النبي صلى الله عليه وسلم
النبي صلى الله عليه وسلم قال فما ادركتم فصلوا وما اذكم فاقموا حتى ياتي بركعتي ثنانياً عن النبي صلى الله عليه وسلم
فليصل ما ادركه وليقض ما سبقه وفي لفظه ما ادركتم فصلوا وما اذكم فاقموا حتى ياتي بركعتي ثنانياً عن النبي صلى الله عليه وسلم
ابن عبد الرحمن ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وانوها تمشون وعليكم السكينة
فما ادركتم فصلوا وما اذكم فاقموا وروى حديث ابي هريرة هذا نحو سبعة عشر طر فابلفظ ما ادركتم فصلوا وما اذكم فاقموا ويلفظها اكثر
فصلوا وما اذكم فاقموا ويلفظها اكثر فاقموا ما سبقتم وقال علي بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
الذين لم يروا القراءة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر فاما من رأى القراءة فان ابا هريرة قال قرء بها في نفسك يا ابن
وقال لا تغتد بها حتى تدرك الامام قائماً حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا ابو عوانة عن محمد بن اسحاق عن
الاعرج عن ابي هريرة قال لا يجزيك الا ان تدرك الامام قائماً وفي لفظه قال اذا درك القوم ركوعاً لم تغتد بتلك الركعة وفي لفظه لا يجزيك
الا ان تدرك الامام قائماً قبل ان يركم واخرجه من طريق عبد الرحمن بن هر مرق قال قال ابو سعيد لا يركم احدكم حتى يقرأ بام القران قال البخاري
وكانت عائشة تقول ذلك واما حديث هام عن زياد الاعلم عن الحسن بن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركم قبل
ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصاً ولا تعد وفي رواية بونس عن الحسن بن ابي بكرة فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال لا يركم انت صاحب هذا النفس قال نعم جعلني الله فداك خشيت ان تغتدي ركعة معك
فاسرعت المشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصاً ولا تغتد صل ما ادركت واقض ما سبقك فليس لاحد ان يعجز لما غي

النبي صلى الله عليه وسلم عنه وليس في جوابه انه اعتد بالركوع عن القيام والقيام فرض في الكتاب والسنة قال الله تعالى وقوموا لله قانتين وقال
 اذا قمتم الى الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم قائما فان لم تستطع فقاعد قال البخاري وروى نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان
 المدني عن زيد بن ابي عتاب وابن المقبري عن ابي هريرة رفعه اذا اجتمعوا الى الصلوة ونحن سجدوا ولا تقدر هاشبنا ويحيى هذا منكرا حديث
 روى عنه ابو سعيد مولى بني هاشم وعبد الله بن رجا البصرى مناكير ولم يثبتين سماعه من زيد ولا من ابن المقبري ولا يقوم به الحجة وزاد ابن
 وهب عن يحيى بن حميد عن قرة عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقذا دركها قبل ان يقيم الامام صلته كما يحيى
 ابن حميد فيجول لا يعتمد على حديثه غير معروف بصحة خبره وليس هذا مما يحتج به اهل العلم وانما الحديث هو ما رواه مالك الامام حدثنا يحيى
 ابن قرة ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة فقذا درك
 الصلوة ثم اورد رواية مالك من طريق عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك مثله وقد تابعه مالك الكافي حديثه ثمانية انفس عبد الله بن عمر يحيى بن
 سعيد وابن الهاد ويونس ومعمور بن عبيدة وشعيب وابن جريح وكذلك قال عمرك بن مالك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق
 هؤلاء وكلامهم في روايتهم عن الزهري على لفظ من ادرك من الصلوة فقذا دركها وانما عمرك بن مالك ابا سلمة وهو خبر مستفيض عند اهل العلم بالحجاز
 وغيرها وما قال واحد من هؤلاء ومثل ما قال يحيى بن حميد بل قوله قبل ان يقيم الامام صلته لا معنى له ولا وجه لزيادته ثم اخرج البخاري
 احاديث هؤلاء والرواية الثمانية وكان حديث عمرك بن مالك ثم قال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من الصلوة ركعة فقذا درك
 الصلوة ولم يقبل من ادرك الركوع او السجود والتشهد وما يدل عليه قول ابن عباس فوض الله على لسان نبيكم صلوة الخوف ركعة وقال ابن
 عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف بهؤلاء ركعة وهو أول ركعة فالذي يدرك الركوع والسجود من صلوة لا يقرأ فيها بقائحة الكتاب
 في خداج ولم يخص صلوة دون صلوة والذي يعتمد على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان الصلوة لا يقرأ فيها بقائحة الكتاب وما فسر
 ابو هريرة وابو سعيد لا يركن احدكم حتى يقرأ فاتحة الكتاب انتهى كلامه ملخصا محررا ملنقطا من مواضع شتى من كتابه وفي كذا العمال
 اخرج البيهقي في كتاب القراءة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقرأ بقائحة الكتاب خلف الامام
 قال البيهقي اسناد صحيح والزيادة التي فيه صحيحة مشهورة من اوجه كثيرة انتهى كلامه فهذا الحديث بن اسمعيل البخاري احد المجتهدين
 وواحد من اركان الدين قد ذهب الى ان مدارك الركوع لا يكون مدارك الركعة حتى يقرأ فاتحة الكتاب فمن دخل مع الامام في الركوع فله
 ان يقضى تلك الركعة بعد سلام الامام بل حتى البخاري هذا المذهب عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وقال الحافظ والفخر
 تحت حديث ابي هريرة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا واستدل به على ان من ادرك الامام ركعا لم تحسب له تلك الركعة الا امر باتمام
 ما فاتته لانه فاتته الوقوف والقراءة فيه وهو قول ابي هريرة بل حكاية البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة
 خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من محدثي الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين انتهى قال العراقي
 في شرح الزمذني بعد ان حكى عن شيخه السبكي انه كان يجتاز انه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي يجتازة وقال
 ابن حزم في المحلى لا بد في الاعتدال بالركعة من ادراك القيام والقراءة بحديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولا فرق بين فوت الركعة
 والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لا تتم الصلوة الا به قال فروما مور يقضاه ما سبقه الامام واتمامه فلا يجزئ تخصيص شيء من ذلك بخير
 نصا ولا سبيلا الى وجوده قال وقد اقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روى عن ابي هريرة انه لا يعتد
 بالركعة حتى يقرأ القرآن ثم قال فان قيل انه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدارك الوقوف قلنا وهذه محصية اخرى وما امر الله تعالى قط
 ولا رسوله ان يدخل في الصلوة من غير الحال التي يجدا الامام عليها وايضا لا يجزئ قضاء شيء يسبق به من الصلوة الا بعد سلام الامام
 لا قبل ذلك وقال ايضا في الجواب عن استدلالهم بحديث من ادرك من الصلوة ركعة فقذا درك الصلوة حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط
 عنه قضاء ما لم يدرك من الصلوة انتهى وقال الحافظ في التلخيص حديث ابي هريرة اذا دركتم الغوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة وهذا
 هو المعروف موقوف واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعي تبعا للامام ان ابا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة انه احتج بذلك انتهى
 قال الشوكلي في النبيل فالجواب عن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء وانتهى وهذا الذي يعتد به هو قول شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين الدهلوي

منعت الله تعالى بطول بقائه وذهب جمهور الأمة من السلف والخلف الى مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة
 الكتاب قال حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر في الاستدراك شرح الموطأ قال جمهور الفقهاء من ادرك الامام ركعا كبيرا وركع وامكن يديه من
 ركبتيه قبل ان يرفع الامام رأسه فقلد ركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اي لا يعتد بها
 هذا من ذهب مالك والشافعي والي حنيفة واصحابهم والنوري والاوزاعي والي ثور واحمد والشافعي والي ذلك عن علي بن مسعود وزيد
 ابن عمر قد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد انتهى كلامه والجمهور يدل ذلك منها حديث ابى بكر المتقدم ذكره ومنها حديث ابى هريرة الذي نحن
 في شرحه ومنها ما اخرج مالك في الموطأ انه بلغه ان ابن عمر بن زيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقلد ركعة السجدة ومنها ما اخرجه
 ايضا بلاغان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقلد ركعة السجدة ومن فاتته قراءة ام القرآن فقد فاتته خير كثير ومنها ما اخرجه محمد
 في الموطأ عن مالك عن نافع عن ابى هريرة انه قال اذا فاتتك الركعة فانك السجدة ومنها ما ذكره ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد
 ابن ثابت وابن عمر ياسانيدهم في التمهيد شرح الموطأ ومنها ما قاله الحافظ في التلخيص راجعت صحيح ابن حزيمة فوجدته اخرج عن
 ابى هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقلد ركعها قبل ان يقيم الامام صليبه وتزجر له ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدرك للركعة
 اذا ركع امامه قبل وهذا ما غير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجدا والامر بالاعتناء به في السجود
 وان لا يعتد به اذا المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها واخرج فيه من حديث ابى هريرة ايضا مر فوعا اذا جئتموه ونحن سجد
 فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقلد ركعة الصلاة وذكر الامير قطيعة في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى وقال
 الطحاوي في باب من صلى خلف الصف وحده وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ركعوا دون الصف ثم
 مشوا الى الصف واعندوا بتلك الركعة التي ركعوا دون الصف ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال
 دخلت المسجد انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو ركع فركعنا ثم مشينا حتى استويينا بالصف فلما قضى الامام الصلوة قامت
 لا يقضه فقال عبد الله قد ادركت الصلوة واخرج من طريق سيار ابى الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل
 المسجد فرأى الناس ركعوا في مقدمهم المسجد فكبر فركع ومشى وقلنا مثل ما فعل واخرج عن سفيان عن الزهري عن ابى امامة
 ابن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركعوا فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو ركع فركع ثم ردت وهو
 ركع حتى وصل الى الصف واخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشی
 معترضا على شقه الايمن ثم يجتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل انتهى وقال البيهقي في المعرفة باب اذا ادرك الامام ركعا قال
 الشافعي باسناد ان عبد الله بن مسعود دخل المسجد والامام ركع فركع ثم ركب ركعا قال للشافعي وهكذا نقول وقد فعل هذا زيد بن
 ثابت ثم ساق البيهقي باسناد الى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابى امامة سهل بن حنيف ثم قال وقد مرينا في ذلك عن ابى بكر
 الصديق وعبد الله بن الزبير وفي معناه حديث ابى بكر انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم ركع فركع دون الصف ثم مشى
 الى الصف وفي ذلك دلالة على ادراك الركعة بادراك الركوع وقد روى صريحا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر في خبر مرسل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي خبر موصول عنه غير قوي اما المرسل فراه عبد العزيز بن ربيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
 الموصول فحديث ابى هريرة مر فوعا اذا جئتموه الى الصلوة الحديث وتفرد به يحيى وليس بالقوي انتهى كلامه ملخصا وفي كثر الحال
 في سنن الاقوال والافعال اخرج ابن ابى شيبه عن عبد العزيز بن ربيع عن رجل من اهل المدينة من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم
 انه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خفق نعله فقال نايا رسول الله قال فما صنعت
 قال وجدت ساجدا فسيحرت فقال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها من وجد في ركع او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي
 التنا عليها واخرج عبد الرزاق عن الزهري ان زيد بن ثابت وابى عمر كانا يفنيان الرجل اذا انتهى الى القوم وهو ركع ان يكبر
 تكبيرة فقلد ركعة الركعة قالوا وان وجدهم سجدوا سجد معهم ولم يعتد بذلك واخرج ايضا عن ابن مسعود قال من ادرك الركعة
 فقلد ادرك الصلاة ومن فاتته الركوع فلا يعتد بالسجود انتهى وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث وما فاتكم فاقولوا

استدل قوم على ان من ادرك الامام كالم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاتته وقد فاتته القيام والقراءة فيه وهو ايضا من ذهب من ذهب
الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول بي هروية ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدارك تلك الركعة كحدوث
ابى بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمر باعادة تلك الركعة ورؤى ابو داود من حديث معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تدرونى بروكوع ولا سجود فانه مهما سبقكم به اذا ركعت تذكرونى به اذا ركعت وانى قد بدنت وهذا يدل على ان مقتضى اذا بحق
الامام وهو فى الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع راسه يصير مدارك تلك الركعة فاذا شرع وقدر راسه لا يكون مدارك تلك الركعة ولو ركع
المقتدى قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لفرج انتهى كلام العيني وانت رأيت كلام العلامة الشوكاني فى نيل الاوطار
انه رجع من ذهب من يقول بعدم اعتماد الركعة بادراك الركوع من غير قراءة الفاتحة وبسط الكلام فيه واجاب عن ادلة الجمهور القائلين
بادراك الركعة بمجرد الدخول فى الركوع هم الامام وحقق العلامة الشوكاني فى الفتح الربانى فى الفتاوى الشوكاني خلاف ذلك ورجح مذهب
الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار ما قول علماء الاسلام رضى الله عنهم فى قراءة ام القرآن هل يجب على من لحق
امامه فى الركوع ان يأتى بركعة عقب سلام الامام لانه قد فاتته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين فاذا ركعت فصلوا وما
فانكم فى اتموا وقراءة فاقضوها وكما وافقه زيادة الطبراني فى حديث ابى بكرة بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم لانه زاد الله حرصا ولا تغد زاد
الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك انتهى وكما فى مصنف ابن ابى شيبعة عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال لا اجده على حالة الا كنت
عليها وقضيت ما سبقنى فوجده قد سبقه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة او قال ببعض ركعة فوافقه فيما هو فيه واتى بركعة بعد
السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان معاذ قد سن لكرهه فكن افاصنعوا ويكون مدارك الركعة وان لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما اخرج به ابن
خزيمة فى صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الامام قبل ان يقيم صليبه فقد ادركها وترجم له ابن خزيمة باب ذكر
الوقت الذى يكون فيه الامام مدارك الركعة ولما اخرجها الدارقطني من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وان كان الحافظ بن حجر فى فتح الباري
قال طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ وقال ابن تيمية روى مستدلا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وقد قواه ابن الهمام فى
فتح القدير بكثرة طرقه وذكر الفقيه صالح المقبلي فى الاجاث المسددة بحثا زادا السائل تردد افاضلوا بما يطمن به الخاطى من ركعة خيرا عن
المسلمين افضل الجزاء الجواب لبقية الحفاظ القاضى العلامة محمد بن على الشوكاني رحمه الله تعالى بقوله قد تقر بالادلة الصحيحة الفاتحة
واجبة فى كل ركعة على كل صل امام وما هو ومنفرد امام والمنفرد فظاهر ما الامام وما يصح من طرق من نهيته عن القراءة خلف الامام الا بقراءة الكتاب
وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولما ورد فى حديث المسمي صلواته من قوله صلى الله عليه وسلم لم تكن لك فى كل ركعتك فافعل بعد ان علم القراءة
لغاتح الكتاب واحاصل ان الادلة المبرجة بانها لا صلوة الا بقراءة الكتاب وان كان ظاهرها انها تكلف المرة الواحدة فى جملة الصلوة فقد دلت
الادلة على وجوبها فى كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بيينة اذا تقررت لك هذا فان علم انه قد ثبت ان من ادرك الامام على حالة فليصنع كما يصنع
الامام فمن وصل والامام فى آخر القيام فليدخل معه فاذا ركع بعد تكبير المؤتمر فقد ركع الامر بمنابته له بقوله واذا ركعتم فاركعوا كما فى حديث
انما جعل الامام ليؤتمر به وهو حديث صحيح فلو توقف المؤتمر عن الركوع بعد ركوع الامام واخذ يقرأ فاتحة الكتاب كان مخالفا لهذا الامر فقد
تقرر انه يدخل مع الامام وتقررت انه يتابعه ويركع بروكوعه ثم ثبت بحديث من ادرك مع الامام ركعة قبل ان يقيم صليبه فقد ادركها ان هذا
الدخول مع الامام الذى لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد ادرك الركعة بمجرد ادراكه له ركعا فمقتضى هذا ان مثل هذه الحالة تخصصت من عموم
ايجاب قراءة الفاتحة فى كل ركعة وانه لا وجه لما قيل انه يقرأ بقراءة الكتاب ويلحق الامام ركعا وان المراد الادراك الكامل وهو لا يكون الا مع
ادراك الفاتحة فان هذا يؤدى الى ما هال حديث ادراك الامام قبل ان يقيم صليبه فان ظاهره بل صريحه ان المؤتمر اذا وصل والامام ركع وكبر
وركع قبل ان يقيم الامام صليبه فقد صار مدارك تلك الركعة وان لم يقرأ حرفا من حروف الفاتحة فهذه الامور الاولى مما يقيم فيمن عرضت له
الشكوك لانه اذا وصل والامام ركع وفى آخر القيام ثم اخذ يقرأ ويريد ان يلحق الامام الذى قد صار ركعا فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به
فى غالب الحالات فمن هذه الحيثية صار مما لا يحدث ادراك الامام قبل ان يقيم صليبه الامر الثالث انه صار مخالفا لحديث التذلل بالافاء
وايجاب الركوع بروكوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك انه وصل حال ركوع الامام وبعد ركوعه ثم اخذ يقرأ الفاتحة من اولها الى آخرها

كيف

وربكتاه وقد ماة حدثنا احمد بن حنبلنا اسمعيل يعني بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر فعه قال ان اليبدين
 تسجد ان كما يسجد الوجه واذا وضعت احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما باب السجود على الانف و
 الجبهة حدثنا ابن المنذرنا صفوان بن عيسى ناعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدري ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم رأى على جبهته وعلى ركبته اترطين من صلاة صلاها بالناس حدثنا محمد بن يحيى ناعبد الرزاق
 عن معمر نحوه باب صفة السجود حدثنا الربيع بن نافع ابو ثوبة نا شريك عن ابى اسحاق قال وصف لنا البراء بن
 عازب فوضع يديه واعتمد على كفتيه ورفع عجزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد

والمراد بالوجه ههنا الجبهة والانف كما في رواية عند مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا كفت الشعر
 ولا الثياب بجبهة والانف واليدين الحديث وفي رواية البخاري امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه الحديث قال
 الحافظ كانه ضمن اشار معنى امر بتشديد البراء فلذلك عداه يعلى دون الى ووقم في العروة بلفظ الى وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند
 النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس فن كره هذا الحديث وقال في اخره قال ابن طاؤس ووضع يديه على جبهته وامرهم على انفه
 وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة انتهى واعلم انه ذهب الازاعي واحمد واسنن وغيرهم الى وجوب السجود على الجبهة والانف جميعا وهو
 قول للشافعي وذهب الجمهور الى انه يجب السجود على الجبهة دون الانف وقال الامام ابو حنيفة انه يجوز السجود على الانف وحدها وقد نقل
 ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجوز السجود على الانف وحده واستدل الطائفة الاولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس لانه جعلها
 كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم ان تكون الاعضاء ثمانية وتغيب بانه يلزم منه ان يكتب على السجود على الانف وحده
 والجبهة وحدها لان كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غير من الاعضاء وانت خير بان المشي على الحقيقة هو المحتم ولا شك
 ان الجبهة والانف حقيقة في المجموع ومحدث الى سعيد الخدري الذي ياتي في باب السجود على الانف والجبهة واختار الجمهور برواية البخاري
 امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شرا ولا ثوبا للجبهة واليدين الركبتين والرجلين وتسلط الامام ابو حنيفة برواية
 البخاري المذكورة بلقضا امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه الحديث لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فدل على انه
 المراد والا فرب الى الصواب ما ذهب اليه الاولون والله تعالى اعلم (وقد ماة) اي اطراف قدميه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه انتهى واعلم ان حديث الجاس هذا اعزاه جماعة الى مسلم منهم اصحاب الاطراف والحميد في الجم بين الصحيحين والبيهقي في
 سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجم بين الصحيحين ولم يذكر القاضى عياض لفظه الارباب في
 مشارق الاقوال الذي وضعه على لفظ البخاري ومسلم والموطا وانكوه في شرح مسلم فقال قال المازري قوله عليه السلام يسجد سبعة
 ارباب قال له في الارباب الاعضاء واحدها ارب قال القاضى عياض وهذا اللفظ يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا
 والتي في كتاب مسلم سبعة اعظم انتهى قال الزبيدي والذي يظهر والله اعلم ان احد هم سبق بالوهو فتبعه الباقر وهو محل اشتباه
 (ان اليبدين تسجدان) المراد باليبدين الكفان لثلايدخل تحت المنهى عنه من اقتراش السبم والكلب قال المنذري واخرجه النسائي باب
 السجود على الانف والجبهة (وعلى ركبته) بفتح هزة ونون وموحدة وسكون راء طرف الانف (الترطين) اي وماء كما في رواية البخاري
 (من صلاة صلاها بالناس) اي في ليلة القدر قال الخطابي وهو دال على وجوب السجود عليها ولو لا ذلك لصانها عن لوث الطين قال
 الحافظ وفيه نظر قد تقدم الاختلاف في ان وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها او على الانف وحدها او على الجبهة والانف جميعا ولا خلاف ان السجود
 على مجموع الجبهة والانف مستحب وقد اخرج احمد من حديث واثل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعاً جبهته
 وانفه في سجوده واخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب انفه
 من الارض ما يصيب الجبين قال الدارقطني الصواب عن عكرمة فرسلا وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن
 عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجدا احدكم فليضع انفه على الارض فانك قد امرت بذلك كذا في النبيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
 بنحوه انه منه باب صفة السجود (ورقم عجزته) هي العجز للرفة تستعارها للرجل قال المنذري واخرجه النسائي

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه
 افتراش الكلب حدثنا قتيبة تاسفين عن عبيد الله بن عبد الله عن عه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
 اذا سجد جأ في بين يديه حتى لو ان جهة ارادت ان تمر تحت يديه فرثت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زيد بن اسحق عن القمي
 الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال انبت النبي صلى الله عليه وسلم خلقه فرايت بياض ابطيه وهو محجج قد فرج يديه
 حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد بن راشد نا الحسن نا احمد بن جرة نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
 سجد جأ في عضديه عن جنبيه حتى ناوى له حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن دراج عن
 ابن جبير نا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب ليضم فخذه

(اعتدوا في السجود) اي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضم الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو
 اشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجهة وابعدها من الكسالة كذا في الجمع قال بن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضعية الهيئة السجود على وفق
 الامر كان الاعتدال المحسوس المطلوب في الركوع لا يتأق هنا فانه هناك استواء الظهر الصق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعلى قال وقد
 ذكرنا كرها مقرونا بعلته فان التشبه بالاشياء المحسوسة يتناسب تركه في الصلاة انتهى قال الحافظ والهيئة المنهية عنها ايضا مشعرة بالنهاية
 وقلة الاعتناء بالصلاة (افتراش الكلب) بالنصب اي كافتراش الكلب لا يجعل ذراعيه على الارض كالفرش والبساط كما يجعلها الكلب قال
 القرطبي لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه بنحو
 (جأ) اي جأ وفرق (بين يديه) اي وما يحاذيها (ان بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء ولان الصان ابر من السجدة قاله ابن الملك وفي القاموس
 البهمة اولاد الصنان والمعز قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهروهي اولاد الغنم الذكور والاناث وجم البهمة بهام بكسر الباء قال
 الجوهري البهمة من اولاد الصنان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والنسائي اولاد المعز (مرت) جواب لوقال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
 وابن ماجه (عن التميمي) اسفه امرودة يسكون الرء بعد ما موحدة مكسورة ويقال لربك المفسر صدوق عن ابن عباس عن ابي اسحق السبيعي
 والمنهال بن عمرو (فرأيت بياض ابطيه) فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص فكشف ابطيه وتغيب باحتمال ان يكون القميص واسم الاكام وقد
 روى الترمذى في الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص لو اراد الرأوى ان موضوعها ضمها لو لم يكن عليه ثوب
 لروى قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهم شعر فيه نظر فقد حكى المحب المطري في الاستسقاء من الذكامة ان
 من خصا نصه صلى الله عليه وسلم ان ابطه من جسيم الناس متغير اللون غير كذا في فتح الباري (وهو محجج) يضم الميم وفتح الجيم اخوة خاء مشددة
 منونة بالكسر هو منقوص اسم فاعل من محجج فهو محجج قال الخطابي يريدانه رفم مؤخره ومال قليلا هكنا تفسيره وقال في النهاية اني ضم عنده
 وجأها عن جنبيه ورفم بطنه على الارض (قد فرج يديه) من التفريج اي فحى كل يد عن الجنب الذي يليها (احمر بن جرة) بفتح الجيم جدها راسا سائلة
 تزهر صحابي تفرد الحسن بالرأية عنه كذا في التقريب (حق ناوى له) اوى ياوى من باب ضرب اذا رقت وتحرى حتى نزع له ما زاوه في شدة
 وتعب بسبب المبالغة في الجأ فاة وقلة الاعتماد قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وقيل انه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي صلى الله عليه
 الا هذا وكنته ابو حنيفة (عن ابن جبير) يضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبد الرحمن ابو عبد الله الخولاني قاضى مصر ثم نقلت (وليضم فخذه)
 فيه ان المصلي يضم فخذه في السجود لكنه معارض بحديث ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد فرج بين فخذي
 غير حامل بطنه على شئ من فخذه رواه المؤلف وقوله فرج بين فخذي اي فرق بينهما قال الشوكاني في شرح حديث ابي حميد هذا والحديث
 يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك انتهى واحاديث الباب تدل على ان المصلي ان يفرج
 بين يديه في السجود ويباعد عن جنبيه ولا يفترشها على الارض قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخفف بها اعتماد
 عن وجهه ولا يثقله ولا يثقله ولا يثقله بملاقة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع والبلغ في تمكين الجهة والانف من الارض
 هم مغايرته لهيئته الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه وتميز حتى يكون الانسان الواحد في
 سجدة كانه عدد ومقتض هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجدة وهذا عند ما ورد في الصفوف

باب الرخصة في ذلك للضرورة حدثنا قتيبة بن سعيدنا الليث عن ابن عجلان عن سمعي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال
 اشتمى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذ انفرجوا فقالوا شتعيون ابا الربك باب
 التخصر الاقعاء حدثنا هناد بن السمر عن وكيم عن سعيد بن زياد عن زياد بن صبيح الخنفي قال صليت الى
 جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يمشي عنه باب البكاء في الصلاة حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نايزيد يعني ابن هرون ناخادم يعني ابن سلمة عن
 ثابت عن مطرف عن ابيه قال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كان يزجر من البكاء صلى الله عليه وسلم

اذا انفرجوا
 هكذا
 الرجل

من النفاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانوا جسدا واحدا كما ذكره الحافظ في الفهم وظاهر الاحاديث
 يدل على وجوب التفرج المذكور لكن حديث ابي هريرة الذي في باب الرخصة في ذلك يدل على انه للاستحباب باب الرخصة في ذلك للضرورة
 اي في ترك التفرج (اذا انفرجوا) اي اذا باعد اليمين عن الجنبين (فقال استعيونوا بالركب) قال ابن عجلان وذلك ان يضم مرفقيه على كنبه اذا
 طال السجود واعيا ذكره الحافظ وقال قد اخرج الترمذي هذا الحديث ولم يرقم في روايته اذ انفرجوا فترجمه ما جاء في الاعتقاد اذ اقام من السجود
 فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرقم من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قاله لكن الزيادة التي اخرجها ابوداود وتعين المراد انتمى قال المنذرى
 اخرجه الترمذي وذكر انه لا يعرفه من هذه الطريق الا من هن الوجه مرسلا وذكر انه روى من غير هذا الوجه مرسلا وكانه اصم باب التخصر
 الاقعاء (نايزيد بن صبيح) مصغر وقيل بالغتم وثقه النسائي (فوضعت يدي على خاصرتي) الخاصة بالفارسية هي كاه قال في القاموس الخاصة الشاكلة
 وما بين الحرقفة والتقصيري وفسر الحرقفة بعظم الحجة اي راس الورك (قال هذا الصلب في الصلاة) اي شبه الصلب لان المصلوب يد باعه
 على الجرح وهيئة الصلابة ان يضم يديه على خاصرته ويجافي بين عضديه في القيام كن في الجمع (ينى عنه) اي عن الصلابة الصلوة
 واعلم انه ورد الحديث في النهي عن وضع اليد على الخاصرة في الصلاة بلفظ في رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الرجل فخصر الخرجه مسلم ولفظ
 ان النبي صلى الله عليه وسلم في عن التخصر في الصلوة ولفظ في رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلاة رواه احمد وابوداود المؤلف
 ولفظ في عن التخصر في الصلوة اخرجه البخاري ومعنى الاختصار والتخصر اخصر احد هو وضع اليد على الخاصرة وهذا هو الصحيح الذي عليه
 المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه وحكى الخطابي وغيره قول اخر في تفسير الاختصار فقال وزعم بعضهم ان معنى الاختصار
 هوان يمسك بيديه محضرة اي عصا يتوكأ عليها قال ابن العربي ومن قال انه الصلاة على المحضرة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروي
 في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهوان يتخصر السورة فيقرء من اخرها آية او آيتين وفيه قول اخر حكاه الهروي وهوان يجذف من الصلوة
 فلا يد قيامها وركوعها وسجودها والحديث يدل على تحريم الاختصار قد ذهب الى ذلك اهل الظاهر وذهب ابن عباس ابن عمر عائشة
 وارهيب النخعي ومجاهد وابوعجلان ومالك والاوزاعي والشافعي واهل الكوفة واخرون الى انه مكروه والظاهر ما قاله اهل الظاهر لعدم
 قيام قرينة تصرف النهي عن التخصر الذي هو معناه الحقيقي كما هو الحق واختلف في المعنى الذي نهي عن الاختصار في الصلاة لاجله على احوال
 الاول لتشبيهه بالشيطان الثاني انه تشبه باليهود الثالث انه راحة اهل النار الرابع انه فعل المختالين والمتكبرين والخامس انه شكل
 من اشكال اهل المصائب يصفون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في الماتم والله تعالى اعلم واعلم ان المؤلف ذكر في ترجمة الباب لا اقعاء ايضا
 بورد فيه حديثا مع انه ترجم للاقعاء قبل وورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه ويجيء بعض البيان في باب الاختصار
 في الصلاة باب البكاء في الصلاة (وفي صدره ازيز) بفتح الالف بعد هان اي مكسورة ثم ثنائية ساكنة ثم زاي ايضا اي صوت (كازين
 الرحي) يعني الطاحون قال الخطابي ازيز الرجا صوتها وحر حرها من البكاء اي من اجله قال ابن حجر المكي في شرح الشمائل هو بالقصر خروج
 الدم من الحزن وبالمخرج وجهه من رقم الصوت انتهى وروي النسائي هذا الحديث بلفظ وفي صدره ازيز كان يزجر الرجل وهو بكسر الميم
 وسكون الراء وفتح الجيم قد مر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث قال الطيبي ازيز الرجل صوت غليانه ومنه
 الاز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى توذها اذا وقيل الرجل القدر من حديد او حرا وخرف لانه اذا انصكبته اقيه على الرجل قاله في المراجعة
 وفي الحديث دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان ام لا وقد قيل ان كان البكاء من خشية الله لم يبطل هذا الحديث

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن ناهشام
يعقوب بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فأحسن وضوءه
توصل ركعتين لا يتو فيهما غفلة ما تقدم من ذنبه حدثنا عثمان بن ابي شيبه نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة
ابن يزيد عن ابي دريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة باب الفتح على الامام في
الصلاة حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي قالانا ان انا وانا بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن
زيد المالكى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجي وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك شيئاً لم يقرأه
فقال له رجل يا رسول الله تركت آية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذ ذكرتنيها قال سليمان بن حذيفة قال كنت
اراهما شحنت وقال سليمان بن نا يحيى بن كثير الاسدي قال حدثني المسور بن زيد الاسدي المالكى حدثنا زيد بن
محمد الدمشقي نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب نا عبد الله بن العلاء بن زرع عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه فلما انصرف قال لا يجي اصيب معنا قال نعم قال فما منعك

ذكر تنبيهها

يدل عليه وقد ايدى عليه ايضاً ما رواه ابن حبان بسندة الى علي بن ابي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الاسود ولقد رأيتنا
وما فينا قائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويكفي حتى اصبح وبوب عليه ذكر الياحة للبراء ان يبكي من خشية الله واستدل على
جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى ذانتني عليهما آيات الرحمن خرو واسجد وركعا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي كراهية الوسوسة
وحديث النفس في الصلاة (فاحسن وضوءه) اي تمه بادابه (لا يسوفيهما) اي لا يغفل فهما قال الطيولي يكون حاضر القلب او يعبد الله كأنه
يراه كما في المراقبة قلت روى مسلم عن جرمان مولى عثمان انه رأى عثمان دعا بابناءه واخرج على كفيه ثلاث مرات الحديث وفيه ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه فلو اراد بقوله لا يسوفيهما الا يحدث
فيها نفسه لكان اولي والا حديث يفسر بعضها بعضاً وحيث عتد يظهر مطابقة الحديث انه ظهروا قال لنووي المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه
اي لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد عرقه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة
ان شاء الله تعالى ان هذا ليس من فعله وقد عني لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر هذه اموضج الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه)
فيد بالصغائر وان كان ظاهرة شمول الكبار (فاحسن الوضوء) من الاحسان (يقبل) من الاقبال وهو خلاف الادبار اي يتوجه وفي رواية
مسلم مقبل (يقبله ووجهه) اراد بوجهه ذاته اي يقبل على الركعتين بظاهرة وباطنه قال لنووي وقد جمع صلى الله عليه وسلم بين اللفظتين
انواع الخشوع والخشوع في الاعضاء والخشوع بالقلب وقد تقدم الحديث في كتاب الصلوة مطولاً باب الفتح على الامام في
الصلوة (عن المسور بن زيد المالكى) يضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد اللام او وفتحها هو الاستدك المالكى قال ابو بكر الخطيب بروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا اخر كلامه والمالكى هذه النسبة الى بطن من بني اسد بن خزيمه وفي الرواية المالكى نسبة الى قبائل عدو والمالك
الى الجحد والمالكى الملقب بالمدني والمالكى الى القرية المشهورة على القران يقال لها المالكية وذكره ابن ابي حاتم وابو عمر النعماني وغيرهما في باب من اسمه
مسور بكسر الميم وسكون السين والذي قيده الحفاظ فيه ما ذكرنا قاله المنذري (وربما قال) اي المسور بن زيد (اذكر تنبيهها) اي الازية التي
تركتها (قال سليمان بن حذيفة) اي بعد قوله هلا اذ ذكرتنيها (قال) اي الرجل (كنت اراها) يضم الهمزة اي كنت اظن ان الازية التي تركتها شحنت
فلذلك لم تقرأها وفي رواية ابن حبان فقال ظننت انها قد شحنت قال فانها لم تنسى (وقال سليمان بن نا يحيى بن كثير) اي يلفظ التحديت
ونسبه الى ابيه واما محمد بن العلاء فقال عن يحيى الكاهلي يلفظ عن ولم ينسبه الى ابيه (فليس عليه) قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة
التخفيفه اي لتيسر واختلط عليه قال ومنه قوله تعالى وللبيستنا عليهم ما يلبسون قال وفي بعض النسخ يضم اللام وتشديد الموحدة
المكسورة قال المنذري ليس بالتخفيف اي مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف) اي فرغ من الصلاة (قال لابي) اي ابن كعب (اصليت
معنا) هجرة (الاستغمام) قال فما منعك (قال لخطابي) معقول انه اراد به ما منعك ان تفتخر على ابي بيتي قد لبس على نمتي ولفظ ابن حبان

باب النهي عن التلقين حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن جندب بن يوسف القريابي عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق
 عن الحارث عن علي بن رضا الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي **لا تلقوا علي الصلاة** قال ابو داود وابو اسحق
 لم يسمعه من الحارث الا اربعة احاديث ليس هن امنها باب الالتفات في الصلاة حدثنا احمد بن صالح بن ثابت وهيب
 اخبرني يونس بن ابن شهاب قال سمعت ابى الاحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مُقبلاً على العبد وهو في صلواته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه حتى يمسد دنا
 ابوالاحوص عن الاشعث يعنى بن سليمان عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الالتفات الرجل في الصلاة فقال نعم هو اختلاس يخلسه الشيطان من صلاة العبد باب السجود على الانف حدثنا
 مؤمل بن الفضل نا عيسى بن عمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالتبس عليه فلما فرغ قال لا يبي اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تلقى على احد ثمان يده ان على مشروعية الفتح على الامام وتعيين الفتيان
 يكون على امام لم يؤد الواجب من القراءة وباخر كونه ملائيل عليه كذا انقيده بان يكون في القراءة الجهرية والادلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقاً
 فعند نسيان الامام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكير تلك الآية كما في حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الازكان يكون الفتح
 بالنسب للرجال والتصفيق للنساء قاله في النبل باب النهي عن التلقين المراد من التلقين هو الفتح على الامام (عن ابى اسحق) هو وعين
 عبيد الله السبيح احد ثقات التابعين (عن الحارث) هو ابو زهير الحارث بن عبد الله الكوفي الاعمى قال المنذرى قال غير واحد من الائمة انه
 كذاب (يا على لا تلقه على الامام في الصلاة) اخبر هذا الحديث من قال بكراهة الفتح على الامام في الصلاة لكنه ضعيف لا يثبت لمعارضه
 الاحاديث القاضية بمشروعية الفتح قال الخطابي ساد حديث ابى جريد وحديث على هذا من رواية الحارث وفيه مقال (ليس هذا) اى
 حديث على (منها) اى من تلك الاحاديث الاربعة فحدث على هذا منقطع قال الامام ابو سليمان الخطابي وقد روى عن على نفسه انه قال اذ
 استخطع الامام فاطمة من طريق ابى عبد الرحمن السلمى يريد ان اذا تعادى في القراءة فلقوة انتهى قلت قد صحح الخطابي في التخصيص اثره هذا واعلم
 انه اختلف الناس في هذه المسئلة فروى عن عثمان بن عفان وابن عمر انها كانا لا يريان به باسا وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك
 والشافعى واحمد واسحق وروى عن ابن مسعود الكراهية في ذلك وكراهه الشعبي وكان سفيان الثورى يكرهه وقال ابو حنيفة اذا استفتته
 الامام ففتحه عليه فان هذا كلام في الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح كما قال الامام ابو سليمان الخطابي في معالم السنن باب الالتفات
 في الصلاة (مقبلاً على العبد) اى ناظر اليه بالرحمة واعطاء المنوبة (وهو في صلواته) والمعنى لم يبقظ اثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت) اى بالحق
 (فاذا التفت انصرف عنه) اى اعرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب قال المنذرى واخرجه الخطابي وابوالاحوص هذا اليعرف له
 اسم هو مولى بنى ليس وقيل مولى بنى غفار لم يرو عنه غير الزهرى قال يحيى بن معين ليس هو بشئ وقال ابو احمد الكرابسى ليس بالمتين
 عندهم انتهى والحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولى يحرم الا للضرورة وهو قول
 اهل الظاهر قال الخطابي بالالتفات ما لم يستند بالقبلة بصدرة او عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل ان يكون لنقص
 الخشوع ولترك استقبال القبلة ببعض البدن انتهى (هو اختلاس) اى اختطاف بسرعة ووقم في النهاية والاختلاس فقال من الخلسة
 وهي ما يؤخذ سلباً مكارمة وفيه نظر قال غيره المختلس الذى يخطف من غير غلبة ويهرب ولوم معابنة المالك له والناهب ياخذ بقوة
 والسارق ياخذ في خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصل عن صلواته بالالتفات الى شئ ما بغير حجة يقمها اشبه المختلس قال ابن
 بركة اصاب الما للشيطان لان فيه انقطاعاً من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبى سمي اختلاسا تصوير الفتح تلك الفعلة
 بالمختلس لان المصل يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان من تصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتم الشيطان الفرصة
 فسلبه تلك الحالة قيل الحكمة في جعل السجود جابراً للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره ما يقض الخشوع لان السهول لا يواخذ به
 المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه كذا في الفتح قال المنذرى واخرجه البخارى والتسايب السجود على الانف
 اور في حديث ابى سعيد الخدرى وقد نقله الكلام عليه لاجته فيمن استدل به على جواز الالتفات بالانف في سياق الحديث على وجهته واريدته

ق

رؤى على جهته وعلى أرنبته انظرين من صلاة صلأها بالناس قال ابو علي هذا الحديث لم يقرأه ابوداود في العروة
الرابعة باب النظر في الصلاة حديثنا مسدونا ابو معاوية سمعنا عثمان بن ابي شيبه نا حيز برو هذا حديثه
وهو انتم عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة قال قال عثمان هو ابن ابي شيبه
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافع ايد بهم الى السماء ثم اتفقا فقال
ليبتهين رجال ليتخضون ابصارهم الى السماء قال مسدد في الصلاة او لا تزحم اليهم ابصارهم حديثنا مسدونا يحيى عن
سعيد بن ابي عروة عن قتادة ان النبي بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم رفعوا ابصارهم
في صلاة فاشتد قوله في ذلك فقال ليتتهين عن ذلك او لتخطفن ابصارهم حديثنا عثمان بن ابي شيبه نا سفيان بن
عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خيصة لها اعلام فقال شغلني
(ابو علي) هو الامام الحافظ محمد بن احمد بن محمد المولود بالبصرة راوى هذه النسخة عن المؤلف ابى داود (لم يقرأه ابوداود في العروة الرابعة) او ما حدث
وقرء ابوداود هذا الكتاب في المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث باب النظر في الصلاة (وهذا حديثه) اي حديث عثمان (وهو انتم) اي من حديث
مسدد (قال عثمان) اي زاد عثمان في روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الى قوله الى السماء ولم يزد هذا الكلام مسدد في روايته فلذلك
صار حديث عثمان انتم من حديث مسدد (ثم اتفقا) اي مسدد وعثمان (فقال ليبتهين رجال) الامم جواب القسم وفيه ان النبي صلى الله عليه
كان لا يواجه احدكم بكرة بل ان رأى لوسم ما يكره عمر كما قال ما بال قوم يشترطون شرطا ليبتهين اقوام عن كذا (الشخصون) اي يرفعون والجملة
صفة لرجال (قال مسدد في الصلاة) اي زاد مسدد في روايته لفظه في الصلاة (او لا تزحم اليهم ابصارهم) قال الطبري اوهنا للتغيير فقد بدا
اي ليكون احدا لمرين كقوله تعالى فخر جنك يا شعيب الذي بن امنوا معك من قريتنا ولتعودن في ملتنا انتهى وفيه انتهى الكيد بالوعيد الشديد
في رفع الابصار في الصلاة قال القاضي عياض اختلفوا في كراهة رفع البصر الى السماء في الدعاء في غير الصلوة فكرهه شريك واخرون وجوزوا اكثرهم
وقالوا ان السماء قبله الدعاء كما كان الكعبة قبله الصلاة ولا يكره في الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون
انتهى قال علي القاري ناظر في كلام القاضي هذا ما نصه قلت فيه ان رفع اليد في الدعاء ما تكرر ما مر في رفع البصر فيه منى عنه كما ذكره الشيخ
الجزيري في ادب اللدعاء في المحسن قال المنذري واخرجه مسلم والتشاك واخرجه ابن ماجه طرفا منه ما بال قوم يرفعون ابصارهم في صلواتهم زاد
البخاري الى السماء وزاد مسلم من حديث ابى هريرة عند الدعاء قال الحافظ فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الموقف
في الصلوة وقد اخرج ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر غير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء يعني في الصلاة واخرجه بغير تقييد
ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث ابى سعيد الخدري وكعب بن مالك واخرجه ابن ابي شيبه من رواية هشام بن حسان
عن محمد بن سيرين كانوا يلقون في صلواتهم حتى نزلت قد افلم المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون فاقبلوا على صلواتهم
ونظر الاممهم وكانوا يستنجون ان لا يجاوزوا ابصارهم موضع سجود وصله الحاكم بن كرابي هريرة فيه ورفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال في اخره فطاطراسه انتهى (فاشتد قوله في ذلك) لما يتكرر هذا القول وغيره مما يفيد المبالغة في الزجر (ليبتهين) وهو جواب قسم
مخذوف وفيه روايتان للبخاري فالأكثر بفتح اوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم
الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول (او لتخطفن) بضم الفوقية وفتح
الفاء على البناء للمفعول اي لتسليخن قال في النيل لا يخلوا بحال من احدا لمرين اما الانتهاء عنه واما العي وهو عيد عظيم وقد يد شديدا
واطلاقة يقتضى بان لا فرق بين ان يكون عند الدعاء او عند غيره اذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد والعلة في ذلك انه اذا رفع
بصره الى السماء خرج عن سمت القبلة واعرض عنها وعن هيعة الصلاة والظاهر ان رفع البصر حال لصلاة حرام لان العقوبة بالعمى تكون
الا عن محرم والمشهور عند الشافعية انه مكره وبالنسبة الى ابن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي
وابن ماجه (في خيصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مريم له عمان قاله الحافظ وقال في النهاية خيصة هي ثوب خز
او صوف معلم وقيل لا تسمى خيصة الا ان تكون سوداء مغلطة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخائنص (شغلني) وفي رواية للبخاري

اعلم هذه اذ هبوا بها الى ابي جهم واثوني يا نبي ائنته حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناعبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد قال سمعت هشاما الجعفي عن ابيه عن عائشة هذا الخبر قال واخذ كرويا كان لابن جهم فقبل يا رسول الله الخبيصة كانت خيرا من الكروبي يا ابا الرخصة في ذلك حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني بن سلام عن زيدانه سمع ابا سلام قال حدثني السلوي هو ابو كبشة عن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت الى الشعب قال ابوداود وكان ارسل فارسا الى الشعب من الليل يجرس باب العمل في الصلاة حدثنا القعني نا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمر بن سلم عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

التهنتي وهما بمعنى واحد (اعلم هذه) يعني الخبيصة وقال في اللسان علم الثوب رقه في طرفه (الذي ابي جهم) هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وانما خصه صلى الله عليه وسلم بارسال الخبيصة لانه كان اهلاها للبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى عن عائشة قالت اهدى ابوجهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبيصة لها علم فشهد فيها الصلوة فلما انصرف قال ردى هذه الخبيصة الى ابي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرجه من وجه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى خبيصتين سوداويين فلبس احدهما وبعث الاخرى الى ابي جهم والى داود من طريق اخرى واخذ كرويا الى ابي جهم فقبل يا رسول الله الخبيصة كانت خيرا من الكروبي قاله الحافظ واثنى يا نبي ائنته بغزة الهيرة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم بعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له وقال تغلب يجوز فتحه زنة وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش انجاني اذا كان ملتقا كثيرا الصوف وكساء انجاني كذلك وانكر ابو موسى المدني على من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح اذا نسبت الى منبج فتحت الباء فقلت كساء منبجاني اخرجوه هجره منظراني وفي الجوهرة منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كساء انجاني وانما يقال منبجاني قال وهذا ما تخطى فيه العامة وتعقبه ابو موسى كما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انجان والله اعلم قاله الحافظ قال ابن بطال غا طلب منه ثوبا غير هاليعل انه لم يرد عليه هديته استخفا فابه قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والسنن وابن ماجه (واخذ كرويا) اي رداء كرويا الكرد بالضم ويشبه ان يكون الرداء منسوبوا الى الكرد ابن عمر بن عامر بن ربيعة بن صعصعة وكان عمر بن عامر يلبس كل يوم حلة فاذا كان اخر النهار فرمها لئلا تلبس بعد هكذا ضبط نسبه ابو اليقظان احادثة النسب وقال الفاضل محمد افندي الكردى انه كرد بن كنعان بن كوش بن حام بن نوح وهو قبائل كثيرة يرجعون الى ربيعة قبائل السوران والكوران والكهول الركد في شرح القاموس باب الرخصة في ذلك) يعني الالتفات في الصلاة او النظر بالصلوة والاول قرب معني وان كان بعيدا لفظا لان الحديث المذكور في الباب يوافقه صريحنا عن سهل بن الحنظلية وهو سهل بن الربيع وقبل سهل بن عمر والحنظلية امه وقيل ام جده وقيل عرف بذلك لان ام ابيه عمر ومن بني حنظلة بن تميم قاله المنذري (ثوب بالصلوة) اي قيمت (وهو يلتفت الى الشعب) بكسر الشين الطريق في الجبل والحديث اخرجها الحاكم وقال علي بنرط الشيخين وحسنه الحازمي واخرجه الحازمي في الاعتبار عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس في صلواته يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند متصل وارسله غيره عن عروة قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك ابو حنيفة واصحابه والاوزاعي واهل الكوفة ثم ساق الحازمي حديث الباب باسنادة وحزم بعد المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال ان الشعب كان في جهة القبلة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يلتفت اليه ولا يلوي عنقه واستدل على شرح الالتفات بحديث رواه باسنادة الى ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما اتزل فزال المؤمنون الذين هم في صلواتهم خاشعون نظر هكذا قال ابن شهاب بمصر نحو الارض قال وهذا وان كان مرسله فله شواهد استدل ايضا بقول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا (صلى) بمصر الى السماء فزال الذين هم في صلواتهم خاشعون ذكره في النبيل باب العمل في الصلاة)

ت
بينما
جلس

كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا قام حملها حينئذ فتبينة
يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد عن عمرو بن سليمان الزرقى انه سمع ابا قتادة يقول بينما نحن في
المسجد جلوسا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امامة بنت ابى العاص بن الربيع وامها رينب بنت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهي صبوية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عاتقه يصنعها اذا ركع ويعد لها
اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهيب عن محمد بن عمار عن ابيه عن عمرو بن
سليمة الزرقى قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للناس امامة بنت ابى العاص على
عنقه فاذا سجد وضعها قال ابوداؤد لم يسمعه غيره من ابيه الا حديثنا واحدا حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد بن
ابن اسحق عن سعيد بن اسحق القمزي عن عمرو بن سليمان الزرقى عن ابى قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما نحن ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة في الظهر والعصر قد دعا بلال للصلاة اذ خرج النبي وامامة بنت ابى العاص بنت ابنته
على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاة وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا

ت
بنت بنته

وهو حامل امامة قال الحافظ المشهور في الرايات بالتون ونصب امامة وروى بالاضافة كما ترى في قوله تخان الله بالخامه بالوجه وامامة
بضم الهمة وتخفيف الميم كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجها على بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (فاذا سجد
وضعها) قال الحافظ كذا الملك ايضا ورواه مسلم ايضا من طريق عثمان بن ابى سليمان ومحمد بن عجلان والشمس من طريق الزبير واخرى من طريق
ابن جرير وابن حبان من طريق ابى العيسى كاهن عن عامر بن عبد الله شيم مالك فقالوا اذا ركع وضعها واى داود بعض المؤلفين من طريق المقبري
عن عمرو بن سليمان حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعا ثم ركع (واذا قام حملها) اى امامة والحد يث يدل على ان مثل هذا الفعل محفوع عنه من غير
فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتمرا والامام ما في الراية الا انية بلفظ بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة في الظهر و
العصر الحديث ولما في صحيح مسلم بلفظ وهو يوم الناس في المسجد واذا جاز ذلك في حال الامامة فصلاة الفريضة جاز في غيرها بالاولى
قال النووي الحديث حملها اصحاب مالك على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يوم الناس صريح
او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضهم انه كان لضرورة
وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع
لان الراجح طاهر ما في جوفه من النجاسة محفوع عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة وكذا نكاح الشريعة منقذة على
هذا والافعال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت وتفردت وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا ابيانا للجواز وتنبهنا به على هذه القواعد التي ذكرتها انتهى
قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والشمس (بينما نحن في المسجد جلوسا) جمع جالس وهو بالنصب على الحالية (بنت ابى العاص بن الربيع)
اسم ابى العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل هشيم وقيل هشيم وقيل ياسر هو مشهور بكنيته اسم قبل الفتح وهاجر ورجع عليه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بنته زينب وماتت معه واشق عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابى بكر الصديق (وهي صبوية) الصبوية من تقطع
بعد (على عاتقه) وهو ما بين المنكبين للاصل لعنق (يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام) هذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله
عليه وآله وسلم من امامة قلنا ابن دقيق العيد من المعلومات لفظ حمل لا يساوى لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره
حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل لصا درهمته هو الوضع لا الرقم فيقول العمل قال وقد كنت احسب هذا حسنا الى ان رأيت في بعض
طرقه الصحيحة فاذا قام اعادها انتهى وهذه الراية في صحيح مسلم (يفعل ذلك) اى وضعها حين الركوع وحملها حين القيام (كها) اى امامة
(يصل للناس) اى يؤمهم وفيه روى على من حمل الحديث على النافلة (المبسم) محرمة يعنى بن بكير (من ابيه الا حديثنا واحدا) وهو حديث الوتر
قال في الخلاصة قال ابوداؤد لم يسم منه الا حديث الوتر انتهى فتثبت ان رواية الباب هذه منقطة (للمصلاة في الظهر والعصر) شك
من الراوى وهذا نص على ان امامته صلى الله عليه وآله وسلم حملها امامة كان في الفريضة (وهي) اى امامة (في مكانها) يعنى عنقه صلى الله عليه وآله وسلم
(اللدعى) اى امامة (فيه) الضمير المجرى ورجع الى مكانها وحمله وهي في مكانها الحالية والمعنى انه صلى الله عليه وآله وسلم قام للمصلاة في مصلاة

قال حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركعها فوضعا ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجودها ثم قام اخذها
 فركبها في مكانها فزال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم حينئذ
 مسلم بن ابراهيم نا على بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقولوا الا سودين في الصلاة الحية والعقرب حد ثنا احمد بن حنبل ومسلد وهذا اللفظ قال نا بشر يعني ابن
 المفضل ثنا بزور عن الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمل البياض والياب
 عليه معلق فجمت فاستفتحت قال احمد فمشتى ففخر لي ثم رجعت الى مصلاة وذكر ان الباب كان في القبلة

وقمنا خلفه والحالة امامة ثبتت في مكانها اي عنقه صلى الله عليه وسلم الذي كانت امامة مستقرة فيه قيل قيامه في مصلاة (قال ابو قتادة
 حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركعها فوضعا الى قوله فركبها في مكانها) هذا يردنا وبل الخطابي حيث قال يشبهه ان تكون الصدية قد
 الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه وللمرئته فيدهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها لان قوله حتى اذا اراد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ان يركعها فوضعا وقوله اخذها فركبها في مكانها صريح في ان الرفم صادر منه صلى الله عليه وسلم ثم قال الخطابي فاذا كان علم التحميصة
 يشغله عن صلاته يستبدل بها الانجمانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفة من الامر انتهى وتعقبه النووي فقال واما قضية التحميصة
 فلانها تشغل القلب بلا قناعة وحمل امامة لانه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد ما ذكرنا وغيره فاحتمل
 ذلك الشغل لهذه القواعد بخلاف التحميصة فالصواب ان لا يمدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه القواعد
 فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم انتهى في الحديث دليل على ان مسرعات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك
 لانها لا يلاسه هذه الملابس الا وقد لمسه ببعض اعضائها وفيه دليل على ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاسته وفيه
 ان العمل ليسير لا ينطبل به الصلاة وفيه ان الرجل اذا صلى في كفة متاع او على قبته كركعة ونحوها فان صلاته محرمة قاله الخطابي قلت
 وفيه دليل على جواز ادخال اعميان في المساجد قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق بن يسار قد اثبت عليه غير واحد نكاحه فيه غير واحد
 (اقتلوا الاسودين) هو من باب التخليب كالفيرين ولا يسمى بالاسود في الاصل الا الحية (الحية والعقرب) بيان للاسودين قال الخطابي
 في المعالم فيه دلالة على جواز العمل ليسير في الصلاة وان مولاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك ان قتل الحية غالبا
 انما يكون بالضربة والضربتين فاما اذا تابم العمل وصار حد اكثر بطلت الصلاة وفي معنى الحية كل ضرار صباح قتله كالزنا ويرد
 الشبثان ونحوها ورخص عامة اهل العلم في قتل الاسودين في الصلاة الا ابراهيم النخعي والسنة اولى ما اتبع واعلم ان الامر يقتل
 الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة او ضربتين وقد اخرج البيهقي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاك
 الحية ضربة اصبتها ام اخطأتها وهذا هو التقييد بالضربة قال البيهقي هذا ان صح فانما اراد والله اعلم وقوع الكفاية بها في الاتيان
 بالامور ففقد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتلها واراد والله اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطاء ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم
 استدل البيهقي على ذلك بحديث ابي هريرة عند مسلم من قتل وزرعة في اول ضربة فله كن او كذا احسنة ومن قتلها
 في الضربة الثانية فله كن او كذا احسنة ادنى من الاول ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كن او كذا احسنة
 ادنى من الثانية ذكره في النبيل قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وهذا اللفظ)
 اي لفظ مسدد (قال احمد) هو ابن حنبل (والباب عليه معلق) فيه ان المستحب لمن صلى في مكان بابة الى القبلة ان يخلق الباب عليه
 ليكون سترة للماربين يديه وليكون استرو وفيه اخفاء الصلاة عن الادميين (جمعت فاستفتحت) اي طلبت فتح الباب والظاهر
 انها ظنت انه ليس في الصلاة والالم نطلبه منه كما هو الاتق باذنها وعلمها (فمشت) قال ابن رسلان هذا المشي محمول على انه مشي خطوة
 او خطوتين او مشي اكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالذهب ولا يخفى فساد قوله في النبيل (وذكر) اي عروة بن الزبير (الباب
 كان في القبلة) اي فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاة على عقبه الى خلف قال لا شرف هذا
 قظم وهو من يتوهمل هذا الفعل يستلزم تركه استقبال القبلة انتهى واحديث يدل على باحة المشي في صلاة التطوع للحاجة

باب رد السلام في الصلاة حد ثنا محمد بن عبد الله بن عمار بن قتيبة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فكلما رجعنا من عند النبي اشى سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال في الصلاة لشغلنا حد ثنا موسى بن اسماعيل نا ابا ناعاصم عن ابي واثل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة وناهم بما جئنا فقد مضى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد على السلام فاخذني ما قدّم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ان الله عز وجل يحب من امره ما يشاء واز الله تعالى قد اخذت من امره ان تكلموا في الصلاة فردد على السلام حد ثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيدان اللبث حد يجمع عن بكير عن نابل صاحب العباء قال المنزري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حد يث حسن غريب وفي حد يث النسائي يصلي تطوعا وكان ترجمه عليه الترمذي رحمه الله تعالى باب رد السلام في الصلاة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (فاورد علينا) اي السلام باللفظ (قلما رجعنا من عند النبي اشى) بغير اللين وتخفيف الجيم وبعد الالف شين موحدة ثناء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكي المطري ونسب زيد الجعفي عن بعضهم وخطاه قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فامر بن منها لما يلحقهم من ابناء الكفار فلما خرج عليه الصلاة والسلام منها الى المدينة وسهم اولئك بما جرت به اجراته هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (قلما يرد علينا) اي السلام في رد بن ابي شيبة من مرسل بن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام في الصلاة في رد بن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة كما في الفخر (ان في الصلاة لشغلا) بضم الشين وسكون العين وبضمها والتذكير في للتوهم اي بقراءة القرآن والذكر والدعاء ولوللتعظيم اي شغلا واي شغل لانها ما جاة مع الله تستدعي الاستغراق بخذ منه فلا يصير الاستغناء بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصل الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج عن غيرها من رد السلام ونحوه قال امام ابو سليمان الخطابي في المعالم اختلاف الناس في المصلي عليه في رخصت طائفة في رد السلام بن المسيب لا يري بذلك باسواك الحسن البصري وقادة وروى عن ابي هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع وروى عن جابر نحو ذلك وقال اكثر الفقهاء لا يرد السلام وروى عن ابن عمر انه قال يرد اشارة وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري اذا انصرف من الصلاة رد السلام وقال وحيقة لا يرد السلام ولا يشير قلت رد السلام قولاً ونطقاً محظور ووجه بعد ان يخرج من الصلاة ستة وقد روى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والاشارة حسنة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام في الصلاة وقد روى ابو داود في هذا الباب انتهى قلت استدل المانعون من رد السلام في الصلاة بحديث ابن مسعود هذه القولة فلم يرد علينا ولكنه ينبغي ان يحل الرد المنقح لها على الرد بالكلية لا الرد بالاشارة لان ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد عليه بالاشارة ولو لم تر وعنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جميعا بين الاحاديث قاله الشوكاني في الحديث حجة على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كنا نسلم في الصلاة وناهم بما جئنا) وفي رواية الشيا كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة (فاخذ في ما قدّم وما حدث) بفتح الال ضمها المشاكلة قل يعني همومه وافكاره القديمة والحديثة وقال الخطابي معناه الحزن والكآبة قد يما وحديثها يريد انه قد اودت قد يرد الاحزان وانصل بحديثها وفي النهاية يريد انه عاوده اخراجه القديمة واتصلت بالحديثة وقيل معناه غلب على التفكير في احوال القديمة والحديثة ايها كان سبب التردد رد السلام على (فلما قضى) ان الله عز وجل يحب من امره ما يشاء او امره (قد اخذت) اي جرد من الاحكام بان نسخ حل الكلام في الصلوة بقوله ناهيا عنه (ان لا تكلموا في الصلاة) ويحتمل كون الاحداث في تلك الصلاة او قبلها (فرد على السلام) يعني بعد فراغه من الصلاة وقد استدل به على انه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة ان لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلوة وروى عن ابن ابي ذر وعطاء والنخعي والثوري قال ابن رسلان ومذهب الشافعي والجمهور ان المستحب ان يرد السلام في الصلاة بالاشارة وقال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه احد قال المنذري واخرجه النسائي (عن نابل صاحب العباء) قال الحافظ في التقریب نابل صاحب العباء والاكسية والشمال مقبول من الثالثة انتهى ووثقه النسائي وقيل للدارقطني ثقة هو فاشارة بيده ان لا

عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم هو يصلي فسلمت عليه فردد اشارته قال لا اعلمه الا قال اشارته
 يا صبيح وهذا الفظ حديث قتيبة حدثنا عبد الله بن محمد النقيعي نازهيرنا ابو الزبير عن جابر قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم
 الى بق المصطلق فابتدئه وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا انه كلمته فقال لي بين هكذا وان اسمعه يقرأ ويومئ برأسه
 قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي رسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلح حديثنا الحسين بن عيسى الخراساني
 اللامعاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نا فم قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
 قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم
 حين كانوا يسلمون عليه هو يصلي قال يقول هكذا او يسط كفه ويسط جعفر بن عون كفه وجعل يطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق
 حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابى مالك الاشجعي عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم قال احمر يعني فيما ارى لا تسلم ولا يسلم عليك وغير الرجل يصلاته فينصرف وهو فيها يشاك

(فرد اشارته) اي بالاشارة (قال) اي نابل (ولا اعلمه الا قال) اي ابن عمر (اشارة باصبعه) فيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالاشارة
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي وحديث صهيب حسن لا تعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقال النسائي
 نابل ليس بالمشهور هذا اخر كلامه ونابل وله نون وبعدا لالف بالواحدة واخره لامه وصاحب النباء ويقال صاحب الشمال
 سمع من ابن عمر ابى هريرة روى عنه بكير بن الاشجعي وصالح بن عبيد (فابتدئه) اي نبي الله صلى الله عليه وسلم (كلمته) وفي رواية تسلم
 فسلمت عليه (فقال لي بيده هكذا) زاد في مسلم واوما زهير بيده نحو الارض وفي رواية البخاري فسلمت عليه فلم يرد على فوقه فقلوبنا لله
 به اعلم قال الحافظ قوله فلم يرد على اي باللفظ وكان جابر لم يعرف اولان المراد بالاشارة الرجاء عليه فلذلك قال فوقه في قلبي ما الله به اعلم اي
 من الحزن (ويومئ برأسه) اي للركوع والسجود (فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلح) وفي رواية لمسلم اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا
 اني كنت اصلح قال النووي وفي حديث جابر رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي
 لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام ما تمن ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو داود
 (الى قباء) بضم قاف وخفة موحدة ممد وقصر موضع ميلين او ثلاثة من المدينة (يصلي فيه) اي في مسجد (ويسط جعفر بن عون كفه
 وجعل يطنه) اي يطن الكف (اسفل) اي الى جانب السفلى (وجعل ظهره الى فوق) واعلم انه ورد الاشارة لرد السلام في هذا الحديث
 بجيم الكف وفي حديث جابر باليد وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالاصبع وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي يلفظ قاء وما برأسه
 وفي رواية له فقال برأسه يحيى الرد ويجمع بين هذه الروايات بان صلى الله عليه وسلم فعل هذه مرة وهذه مرة
 فيكون جميع ذلك جائزا والله تعالى اعلم (لا غرار في صلاة ولا تسليم) يروي بالجوع عطا على الصلاة وبالنصب عطا على غرار قاله في المحجم
 قلت الرواية الاتية تؤيد رواية الجرح قال الامام ابو سليمان الخطابي في المعالم اصل الغرار نقصان لبن الناقة يقال غارت الناقة غارا
 فهي مغارة انقص لبنها فمعنى قوله لا غرار اي لا نقصان في التسليم ومحتاجه ان ترد كما يسلم عليك وايقالا تنقص فيه مثل يقال السلام عليك
 ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله ولا تقتصر على ان تقول عليكم السلام ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك
 فنحنسه حقه من جواب الكلمة واما الغرار في الصلاة فهو على وجهين احدهما ان لا يتذكر كوعه وسجوده والاخر ان يشك هل صلى ثلاثا
 او اربعا فاحذ بالكثر ويتذكر اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة في رواية ابى سعيد الخدري ان يطرح الشك ويبني على
 اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم انه قد اكملها اربعا وقال في النهاية الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها واركائها وقيل الغرار
 النوم اي ليست في الصلاة نوم قال وقوله ولا تسليم يروي بالجوع والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغرار ان يقول للجيب
 عليك ولا يقول للسلام ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا تقصر في تسليم في الصلاة لان الكلام في الصلوة يتغير كلامها
 لا يجوز انتمى (قال احمد) هو ابن حنبل (يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك) اي في الصلاة لانه لا يجوز فيها الكلام وهذا المعنى رواية
 نصب تسليم عطا على غرار (فيمنصرف) اي من الصلاة (وهو فيها شاك) جملة حالية والحديث استدلاله على عدم جواز رد السلام في الصلوة

هذا الخبر الخبير في الصلوات والاسناد من جزية الخطيب

حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابى مالك عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال ابراهيم بن محمد قال لا غرار في تسليم
والصلوة قال ابو داود ورواه ابن فضال عن ابى هريرة قال قال ابراهيم بن محمد قال قال ابراهيم بن محمد قال قال ابراهيم بن محمد قال قال ابراهيم بن محمد
مسدح بن يحيى ونا عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنى عن حجاج الصواف حدثني يحيى بن ابى كثير عن هلال بن
ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم باصابعهم فقلت وانكلاما ما شئت انظرن الى قال فجعلوا يبصرون بايديهم على فخادهم
فعرقت انهم يبصرون قال عثمان فلما رأيتهم ليسكتوني لكنى سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى واخى ما صرتى ولا كهرنى
ولا سبني ثم قال ان هذه الصلاة لا يجمل فيها شئ من كلام الناس هذا ما هو التسييم والتكبير وقراءة القرآن او كما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله ان قوم حدثت عهدى باهلية وقد جاءنا الله بالاسلام
ويجاب بانه لا يدل على المطلوب لانه ظاهر في التسليم على المصل لا في الرد منه ولم يسموه ولا دللوا على ذلك على اللفظ جوابا للاحاطة
(قال) اي معاوية بن هشام (الراه) بضم الهاء والضمة المنصوب يرجع الى سفيان بن عيينة (رفعه) اي الحديث والاحاطة عبد الرحمن بن
مهدى ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم روى عن سفيان الثوري واما ابن مهدي فخرجه من رواية الثوري من فروع من غير
شك ومعاوية بن عيسى عن الشك وابن فضيل عن الثوري لم يجعله مرفوعا بل موقوفا على ابى هريرة والله اعلم (لا غرار في تسليم ولا
صلوة) اي لا يحرج عطا على تسليم وقد تقدم معنى الفرار في التسليم والصلوة (على لفظ ابن مهدي) اي بلفظ لا غرار في صلاة ولا تسليم (ولم يرفع)
بل وقفه على ابى هريرة باب تشييم العاطس في الصلاة (فطس) بفتح الطاء قال في القاموس عطس عطسا وعطسا وعطسا
انتبه العطسة (فقلت) اي وانا في الصلاة (يرحمك الله) ظاهر انه في جواب قوله الحق لله (فرماني القوم باصابعهم) اي اسرعوا في الانتفات الى
ونفوة البصر في استعيرت من رمى السهم قال الطيب والمعنى اشار الى يا عيينة من غير كلام ونظر الى نظر جركيلا تكلم في الصلوة (فقلت)
وانكلاما) بكسر الميم والشكل بضم وسكون وبتفخها فقتان المرأة ولدها والمعنى وافقد هالي فاني هلكت (ما شئت) اي ما احلكم (نظرون
الى) نظر الغضب (فجعلوا) اي شرعوا يبصرون بايديهم على فخادهم) قال النووي يعني فعلوا هذا ليسكتوه وهذا المحمول على ان كان قبله لا يشيخ
التسييم لمن نابه شئ في صلته وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان بحاجة اليه
(يصمتوني) بتشديد الميم اي يسكتوني (قال عثمان) هو ابن ابى شيبة (فلما رأيتهم ليسكتوني) اي غضبت وتغيرت قاله الطيب (لكنى سكت) اي
سكت ولم اعل بمقتضى الغضب (يا بى واخى) متعلق بفعل عجز وف تقديره اذ به ابى واخى (ولا كهرنى) اي ما انتهرنى والكهر الانتهاز قاله
ابو عبيد وفي النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس (ولا سبني) اراد في انواع الزجر والعنف واثبات كمال الاحسان واللطف
(ان هذه الصلوة) يعني مطلق الصلاة فيشمئ القرائن وغيرها (لا يجمل فيها شئ من كلام الناس) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان بحاجة
او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الى تنبيهه او اذن للاخل ونحوه سجره كان رجلا وصفت انكأتم امرأة وهذا
مذموم الجهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعي يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا كلام العامد لعالم اكل كلام الناس
فلا تبطل صلته بالكلام القليل عند الجهور وقال ابو حنيفة روى الكوفيون تبطل واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو كلام
الناس فلا تبطل الصلاة بقليله حديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة لكن عمله تحريم
الكلام فيما يستقبل (انما هو التسييم والتكبير وقراءة القرآن) قال النووي معناه هذا او نحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة
وغير ذلك من الاذكار منشرع فيها فمعناه لا يصح فيها شئ من كلام الناس ونحوها منهم وانما هي التسييم وما في معناه من الذكر والدعاء لشبهها
ما ورد به الشرع وفي هذا الحديث النهي عن تشييم العاطس في الصلاة وانه من كلام الناس لذي يجرم في الصلاة وتفسد به اذا اتى به عالما
عامدا قال الشافعية ان قال يرحمك الله بكاذب خطاب بطلت صلته وان قال يرحمك الله او اللهم ارحمه ورحمه الله فلا نام تبطل صلته لانه ليس بخطاب
واما العاطس في الصلاة فيستحب له ان يجر الله ثنا هذا مذهب المشافعي وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنسائي وابن عمر رضي الله عنهم انه يجهر به والاول
اظهر كونه ذكر السنة في الاذكار في الصلاة الاسرار اما استنتج من القراءة في بعضها ونحوها انتهى (انا قوم حدثت عهدى) اي جديدة (بجاهلية) متعلق

ذلك
ان جارحى
ذلك

ومنا رجال يأتون الكهان قال فلانا نقتهم قال قلت لمتنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت لمتنا رجال يجطون قال كان نبي من الانبياء يجط فمن وافق خطه فذالك قال قلت جارحية لي كانت تزعى عنيات قبل احد الجوانية اذا طلعت عليها الطلعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانما من بني ادم اسف كما يأسفون لكنى صككتها صكة فخط ذلك على

بعضه وما قبل ورد الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان) بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعى معرفة الضمائر قال الطيبي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضلالة ونحوهما انتهى (فلانا نقتهم) قال العلماء انما نهي عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولا نهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان ونصدهم فيما يقولون ونحوهم ما يعطون من الحلوون وهو حرام باجماع المسلمين (ومنا رجال يتطيرون) في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشق وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجيء من المصادر غيرها واصلا للتطير التناول بالطير واستعمل لكل ما يتناول به ويتشاءم وقد كانوا في الجاهلية يتطرون بالصيد والطير فيتمنون بالسواخر ويتشاءمون بالبوارجح والموارجح على ما في القاموس من الصيد ما امر من ميا منك الى ميا منك والسواخر ضد ها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير الى مطالبهم ففاه الشرع وابطلها عنهم عنه (ذلك اي التطير) شيء يجدونه في صدورهم) يعني هذا وهم يتشاءمون بنفوسهم ليس له تاثير في اجناب نعم واضر انما هو شيء يسؤله الشيطان وينبئه حتى يعاول بقضينته ليجرهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يجمل بانفاق العلماء وقال النووي قال العلماء معناه ان الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا يعتب عليكم في ذلك فانه غير مكنتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذه هو الذي تقدرون عليه وهو مكنتسب لكم فيقيم به التكليف فانه صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من نصرانهم بسببها (فلا يصدهم) اي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لانه لا يضهر ولا ينعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون الى المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي واراد على ما يتوهمونه ظاهرا وهم منهبون في الحقيقة عن مزاوله ما يوقعونهم من الوهم في الصدك (ومنا رجال يجطون) الخط عند العرب فيما فسره ابن الاعرابي قال ياتي الرجل العراف ويدين يديه غلاما فمراة ان يجط في الرجل خطوط كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرع البياض ثريا من يحومها اثنتين اثنتين حتى ينظر اخر ما يبقى من تلك الخطوط وان كان الباقي في جوفه دليل الفلاح والظفر وان بقي فرد فهو دليل الخيبة والياس وقد طول الكلام في لسان العرب (قال كان نبي من الانبياء يجط) اي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قبل هو ادر يسير ودايات عليهم الصلاة والسلام كن في المراقبة (فمن وافق) ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق فيما يجط (خطه) بالنصب على الاصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمر ورشى مرعوا فيكون المفعول محذوف وها هو من وافق خطه خطه اي خط ذلك النبي (فذلك اي فذلك مصيب او يصيب او يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي) وهو كالتعليق بالحال فانه في المراقبة قال النووي اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم وافق خطه ذلك ولم يقل هو حرام بغير تخليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهمان هذا النبي يدخل فيه ذلك النبي الذي كان يجط في اقط النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذلك النبي مع بيان الحكم في حقا والمعنى ان ذلك النبي لا منعم في حقه وكن الوعلمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يجتمل النبي عن هذا الخط اذا كان علما النبوة ذلك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضى عياض الختماران معناه من وافق خطه فذالك الذي يجدون واصابته فيما يقول لانه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا السخر في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الان انتهى (قلل حد والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعلا لالف نون مكسورة تزياد مشددة موضع يقرب احد في شمالا المدينة واما قول القاضى عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحد يث قبل حد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (اسف كما يأسفون) اي اعضب كما يغضبون ومن هذا قوله تعا فلما اسفونا انتقمنا منهم اي غضبونا لكنى صككتها صكة اي لطمتها لطة (فخط ذلك) اي صككها ياها

قال
فبينما
القوم

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعترفها قال لا أعتقها قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها
 فأنتها مؤمنة حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم
 السلمي قال لما قرئت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمورا من أمور الإسلام فكان فيما علمت أن قبيل لما إذا عطست فاحمد
 الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل برحمتي الله قال فبينا أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله
 فقلت برحمتك الله رفعا بها صوتي فرماني الناس بالبصائر هم حتى احتلمت في ذلك فقلت ما لكم تنظرون الي يا عين شرب قال فسبحوا فاذن
 قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم قبل هذا الاعراب في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لما الصلاة لقراءة القرآن وذكر
 الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك فما رأيت مفعلا قط أرفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأب التامين ومراء الأمام
 حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن سلمة عن حجر بن عبيس الحضر عني عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرء
 ولا الضالين قال التامين ورفع بها صوته حدثنا محمد بن خالد الشعبي نا ابن عمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عبيس

(ابن الله الى قوله اعتقها أنها مؤمنة) قال الخطابي والمعالم قولنا اعتقها فأنها مؤمنة وليكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين سألها ابن الله قالت في
 السماء وسألها من أنا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا اسوال عن امارة الايمان وسمة اهله وليس بسؤال عن اصل الايمان وحقيقة ولوان
 كافر جاء نازير يدا الانتقال من الكفر الى دين الاسلام فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصر به مسلما حتى يشهد ان لا اله الا الله
 وان محمدا رسول الله ويتبرء من دينه الذي كان يعتقد وانما هذا الرجل وامرءة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه المرءة فيقول لا حتى تصدق
 المرءة فانا نصدقها ولا نكشف عن امرها ولا نطالبها بشرائط عقد الزوجية حتى إذا جاءنا وهما اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فانا
 نطلبها حينئذ بشرائط عقد الزوجية من احضار الولي والشهود وتسمية المهر كذلك الكافر إذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول اني
 مسلم حتى يصف الايمان بكامله وشرايطه فإذا جاءنا من مجهول حاله في الكفر الايمان فقال في مسلم قبلناه وكذلك اذا رأينا عليه امارة المسلمين من
 هيئة وشارة ونحوها حكمنا باسلامه الى ان يظهر لنا خلاف ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والشمس ما لم تنظرون الي يا عين شرب بضم الشين
 المعجمة وسكون الزاي وبعد هاء ممللة جمع شرب وهو النظر عن اليقين والشمال وقيل هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون في حال الغضب للاعداء
 (فإذا كنت فيها) اي في الصلاة (فليكن ذلك) اشارة الى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شأنك) بالنصب خير فليكن اي حالك بأب التامين ومراء الامام

(اناسفيا) هو الشوي (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (ابن العنيس) بفتح العين والموحدة بينهما نون (اذا قرء ولا الضالين) قال التامين ورفع بها صوتي
 قال الخطابي في التلخيص سنده صحيح وصحة الدار فطنى واعله ابن القطان حجر بن عبيس وانه لا يعرف واخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قبل صحبته
 وثقة يحيى بن معين وغيره وتحذف اسم ابيه على بن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو محمول وهو غير مقبول وهو غير مقبول منه انتهى قال المنذرى واخرجه
 الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن قلت في رواية الترمذى مد بها صوته مكان رفعها صوته وليس للمد من المد الا رفع الصوت
 بها قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى في اللغات قوله مد بها صوته اي بكلمة أمين يجتمل بالجرمها ويجتمل مد الالف على اللغات القصير والظاهر
 هو الاول بقريظة الرايات الاخر في بعضها يرفعها صوته هذا صريح في معنى الجهر في رواية ابن ماجه حتى يسمعها الصفا الاول في ترجمتها المسجد
 وفي بعضها يسمع من كان في الصفا الاول رواه ابوداود وابن ماجه انتهى وقال الخطابي في التلخيص احتج الرافعي بحديث وائل الذي يلفظ مد بها
 صوته على استجاب الجهر بأمين وقال في اماليه يحيى زحمله على انه تكلم على لغة المد دون القصص من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع صوتك بعد
 هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذى عقبه وبه يقول غير واحد يرون انه يرفع صوته انتهى الحديث يدل على استئذان الجهر بأمين قال الترمذى
 وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون ان يرفع الرجل صوته بالتامين ولا يخفيها وبه يقول
 الشافعي واحمد واسحق انتهى وقال مالك في رواية والحنفية بالسرها وجمهورها ما اخرجها احمد وابو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل
 عن حجر بن عبيس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المعنوب عليهم ولا الضالين قال امين واخف بها صوته
 ولفظ الحاكم خفض صوته لكن قد اجمع الحفاظ منهم البخارى وغيره ان شعبة وهم في قولهم خفض صوته وانما هو مد صوته قال الترمذى في حكا
 سمعت محمد يقول حديث سفيان اصح من حديث شعبة في هذا واخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر بن عبيس وانما هو حجر

عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في يامين وسلم عن يمينه وعن شماله حتى أيت بياض خذ له حد ثنا نصير
علي انا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن محمد بن ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتاه
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسلم من يمينه من الصفا لاول حد ثنا القعنب عن مالك عن شيبان بن عمار عن ابي بكر عن
ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين
ابن عنبس ويكفي ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته
وانما هو مد بها صوته قال الترمذي وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح قال روى العلاء بن صالح الاسدي عن
سليمة بن كهيل بن حمزة بن اية سفيان انني وطعن صاحب التيقم في حديث شعبة هذا با انه قد روى عنه خلافة كما اخرج البيهقي في سننه عن ابي الوليد
الطيا السبي ثنا شعبة عن سليمان بن كهيل سمعت رجلا ابا عنبس يحدث عن وائل بن الحضر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولا الضالين قال
امين رافعا به صوته قال فهذا الراية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الراية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ
وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمعت الحفاظ البخاري وغيره على ان شعبة اخطأ فقد روى
من اوجه فجهر بها انني وقال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين قال البيهقي لا اعلم اختلافا بين اهل العلم بالحدوث ان سفيان
وشعبة اذا خالفوا فالقول قول سفيان وقال يحيى بن سعيد ليس احد احب الي من شعبة ولا يعد له عنك احد واذا خالفه سفيان اخذت بقول
سفيان وقال شعبة سفيان احفظ مني انني وقال الارقطي في سننه بعد اخراج حديث شعبة ويقال انه وهم فيه لان سفيان الثوري ومحمد بن
سليمة بن كهيل وغيرهما روى عن سليمان فقالوا ورواه صوته بامير وهو الصواب انني وقال الحافظ في التلخيص وقد رجحت رواية سفيان عن ابي
انثين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح انتهى فقلل محصل لك من هذا الكلبه امور الاول ان شعبة خالف سفيان في قوله
خفض بها صوته واخطأ فيه والثاني انه لنفق الحديثون على ان سفيان وشعبة اذا خالفوا في شيء فالقول قول سفيان والثالث انه روى شعبة
نفسه موافقا لرواية سفيان بلفظ فلما قال ولا الضالين قال امين رافعا به صوته والراية انه تابع سفيان في الرافع العلاء بن صالح ومحمد بن
سليمة بن كهيل عن سليمان بن كهيل وانما مساله لم يتابع شعبة احد في الخفض فهذه الامور تبدل على ان رواية شعبة شاذة ضيقة فلا يستدل بها على الامور بامير
ليس بصحيح عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في يامين رواه علي بن صالح عن سليمان بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن رافع
عن بن صالح في الجهر سفيان الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سليمان وقد مر ذكرها عن بشر بن رافع قال في الخلاصة بشر بن رافع
الحرفي ابوالاسباط امام مسجد فخران عن يحيى بن ابي كثير وعنه حاتم بن اسمعيل وعبد الرزاق وثقة ابن معين وابن عدي وقال البخاري لا يتابع
(اذا اتا) اي قرء (قال امين حتى يسلم من يمينه من الصفا لاول) وفي رواية ابن ماجه حتى يسلمها اهل الصفا لاول في ترجمتها المسجد والحديث
اخرجه ايضا الارقطي وقال اسناده حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وقال حسن صحيح قاله في النيل وهذا الحديث ايضا يدل
على الجهر بالتأمين ويشهد حديث سفيان المذكور (فقولوا امين) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكي ابو نصر عن
حمزة والكسائي الامالة وفيه ثلث لغات اخر شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهد وانكده ان درستويه وطعن في الشاهد بانه لغيره
الشعر وحكي عياض ومن تبعه عن ثعلب انما اجازة في الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد والثالثة التشديد مع القصر فخطأ جماعة
من ائمة اللغة وامير من اسماء الافعال ويقتر في الوصل لانها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى
هذا المعنى وقيل انه اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدي قال الامام الخطابي في معالم السنن معنى قوله عليه السلام اذا قال ولا الضالين
فقولوا امين اي مع الامام حتى يقم تأمينكم وتأمينه معا فاما قوله عليه السلام اذا امن الامام فاموا فانه لا يخالفه ولا يدل على انهم يؤخرون عن
وقت تأمينه وانما هو كقول لقائل اذا رحل الامير فارجلوا يعني اذا اخذ الامير لرحيل فتهيؤوا للارتيحال لتكون رحلتكم مع رحلته وبيان هذا في
في الحديث الاخر الامام يقول امين والمملكة تقول امين فمن اتم تأمينه تأمين المملكة عطف الله له التقدم من ذرية احيان يحجم التاميين في وقت رجاء المغفرة انتهى الحديث
يل على مشروعية التأمين للمؤمنين الجهور به وقد ترجم الامام البخاري باب جهر الاموم بالتأمين واورد فيه هذا الحديث قال الحافظ في القم قال
الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامم يقول امين والقول ذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر انتهى ربه

قانه من وافق قوله قول الملكة عفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا القعنب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا من الامام فاقموا فانه من وافق تأمينة تأمينة الملكة عفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين حدثنا اسحق بن ابراهيم بن ابي هرون ان ابا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تشبقتى يا امين حدثنا الوليد بن عتبة بن المشقى

بالاسرار وحدث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد توخذ المناسبة منه من جهات فمنها انه قال اذا قال الامام فقولوا فاقبل القول بالقول الامام انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر لا اتفاق في الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيد بجهرا لان غيره وهو مطلق في سياق الاثبات وقد عمل به في الجهر بديل ما تقدم يعنى في مسألة الامام والمطلق اذ عمل به في صورة لم يكن حجة في غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان الامام ما مور بالاقداء بالامام وقد تقدم ان الامام يجهر فله جهره الجهره اهل الحافظ وهذا الاخير سبق اليه ان يطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر الامام بالقراءة لان الامام جهر بها لكن يمكن ان يفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد هي عنه فيجوز التامين داخل تحت عموم الامم باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن عطاء بن من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون بجهرا وروى البيهقي من وجه اخر عن عطاء قال ادركت ما تبين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجل اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجلة بامير انتهى (فانه من وافق قوله قول الملكة) قال النووي واختلف في هؤلاء الملكة فقبل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم وافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون بانه اذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوتر حتى ينهى الى اهل السماء والمرد بالموافقة الموافقة في وقت التامين فيؤمن مع تأمينة قاله النووي (عفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره عفران جريم الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغار قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائي (اذا من الامام فاقموا) ظاهره ان المؤتمرون يقيمون التامين عند تأمير الامام ظاهر الرأية المذكورة انما يوقعه عند قول الامام غير المتعصب عليهم ولا الضالين وجم الجهر بين الرأيتين بان المراد بقوله اذا من اى امراد التامين ليقم تامين الامام والامام معا قال الحافظ ويخالفه رواية معمر بن ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام لا الضالين فقولوا امين فان الملكة تقول امين والامام يقول امين قال خرجها النسائي وابن السراج وهو صريح في كون الامام يؤمن وقيل المراد بقوله اذا قال الامام الضالين فقولوا امين اى ولولم يقل الامام امين وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اخفض من جهره بالقراءة وقيل يؤخذ من الرأيتين تغيير الامام في قولها امم وبعدة قاله الطبرى قال الخطبى وهذا الوجه كلها محتملة وليست بدر الوجه الذى ذكره بعض الجهرى لكن فى الليل والحد يث يدل على جهر الامام بالتامين ووجه الدلالة انه لو لم يكن التامين مسموعا للامام لم يعلم به وقد علق تأمينة بتأمينة واجيب بانه موضوع معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يحل به فلا يستلزم علم الامام به وقد روى روى ابن عباد عن مالك فى هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بامير واخرجه السراج وابن حبان من رواية الزبيدي فى حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة القرآن رفع صوته وقال امين قاله الحافظ وقال الخطبى فيه دليل على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بامير ولو لا جهره لم يكن لمن يتخى متابعتها فى التامين على سبيل المدركة طريق الى معرفته فدل على انه كان يجهر به جهره يسمعه من وراءه وقد روى وابن بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قرء ولا الضالين قال امين رفع بها صوته وقد رواه ابوداود واسناده فى هذا الباب انتهى (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امين) هو متصل اليه برواية مالك عنه وخطا من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروى عنه موصولا اخرجه الدرر فظن في الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدنى عن مالك عنه وقال الدرر فظن تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (عن بلال) هو ابن رباح المؤمن مولى ابى بكر رضى الله عنه (قال يا رسول الله لا تشبقتى يا امين) قال الحافظ رجلاه ثقافت لكن قيل لابي عثمان لم يخفى بلالا وقد روى عنه بلفظ ان بلا قال وهو ظاهر الرسائل ورجحه الدرر قطي وغيره على الموصول انتهى وروى عبد الرزاق نحو قول بلال عن ابى هريرة بلفظ كان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تشبقتى يا امين ورواه البخارى فى صحيحه تعليقا بلفظ لا تشبقتى يا امين وهو بمعنى لا تشبقتى قال الحافظ مراد ابى هريرة ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية فى ان الامام لا يؤمن وقال معناه لا تشبقتى يا امين الذى هو من وظيفة الامام وهذا اول بعيد انتهى قلت ورواية بلال تضعف هذا التأويل

بسم

وعمر بن خالد قالنا الفريابي عن صبيح بن محرز الحصري حدثني بوصير المقرئ قال كنا نحلس الى ابي زهير النخعي وكان من الصحابة
 فيحدثنا احسن الحديث فاذا دعا الرجل من ابدا عاء قال ختمه بأمين فان امين مثل لطائم على الصحيفة قال ابو زهير اخبركم
 عن ذلك حجة امام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتينا على رجل قد اتم في المسئلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم يا بني شئ يحتم فقال بأمين فانه ان ختم بأمين فقد اوجب
 فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال ختم يا فلان بأمين واكثر وهذا اللفظ محمى قال ابو داود
 والمقرئ قبيل من حمير باب التصفيق في الصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد ناسفيا عن الزهري عن اسلمة عن ابي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للتسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا القعني عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل

لان بلا لا يبق منه ما حل هذا القائل كلام ابي هريرة عليه قال حافظ وقد جاء عن ابي هريرة من وجه اخر اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ابي الم
 قال كان ابو هريرة يؤذن لموان واشترط ان لا يسبقه بالضاخين حتى يعلم انه دخل في الصلوة وكانه كان يشغل بالاقامة وتغديلا للصفوف وكان مردان
 يبادر الى الدخول في الصلوة قبل فراغ ابي هريرة وكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك انتهى (عن صبيح) قال في الخلاصة صبيح بالفخر ابن حمز اخبرني المقرئ بضم
 الميم المحصو قبلة ابن مالو ان الضم وكذا عبد الغني عن عمر بن قيس السكوني وعنه حمزة بن يوسف الفريابي وثقه ابن حبان (ابو مصعب) بموحدة مكسوة
 بعد الصاد المهملة المفتوحة على ز ن محدث (المقرئ) بمهززة مكسوة بعد لاء معدودة كذلك اضبطه في الخلاصة وقال حافظ في التقريب بضم الميم
 والراء بينهما تاف ثمرة قبل ياء النسبة ويأتي بسط الكلام فيه (فان امين مثل الطائم على الصحيفة) الطائم بفتح الباء الحاتمة يريد انها تحتم على الرعاء
 وترفع كفعال الانسان بما يعمر عليه (ذات ليلة) اي ساعة من ساعات ليلة (قد اتم في المسئلة) اي بالغ في السؤال والادعاء من الله تعالى (وجب) اي
 لنفسه يقال وجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة والناظر والمعتق لذنبه والاجابة لدعائه قاله في المراجعة (ان ختم اي المسئلة) فقال
 رجل من القوم يا بني شئ يحتم فقال بأمين قال الطيب فيه دلالة على ان دعاء يستحب له ان يقول امين بعد دعائه وان كان الامام يدعو والقوم يؤمونه
 فلا حاجة الى تامين الامام اكتفاء بتامين المأموم انتهى قال علي القاري وفيه نظر القياس على الصلوة ان يؤمن الامام ايضا واما في الخارج فينبغي
 ان يحجم كل بين الدعاء والتامين (انما الرجل) اي الذي قد اتم في المسئلة قال ابو داود والمقرئ قبيل من حمير) قال المنذري هكذا ذكر غيره وذكر
 ابو سعيد المرزني ان هذه النسبة الى مقراتية بدمشق والاول شهر يقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفخر وقال ابو زهير النخعي قبيل
 اسمه فلان بن شرجيل وقال ابو حاتم الرزني انه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه وذكر له ابو عمرو الفريابي هذا الحديث وقال ليس اسناده
 بالقائم ومصعب بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديد ها وبعد هاء مملدة انتهى قال في غاية المقصود تحت قوله وللمقرئ
 قبيل من حمير ما نصه قال في تاج العروس شرح القاموس مقرء بن سبيح بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وية
 عرف البلد الذي باليمن لغزوله وولده هناك وتقول الرشاطي عن الهمداني مقرئ بن سبيح بوزن معطى قال فاذا نسبت اليه شددت الباء وقد
 شددت في الشعر قال الرشاطي قد ورد في الشعر هموزاي مقرء قال حافظ عبد الغني بن سعيد الهمداني عليه المعول في نساب الحميريين وقال
 حافظ الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف مقرئ بن سبيح بطن من بني جشم وهو بضم الميم وفتحها واخره همزة مقصورة والنسبة اليه
 مقرئ ويكتب بالفاء هي صورة الهمة ليفرق بينه وبين المقرئ من القراءة وقال ابن الكلبي بضم الميم والنسبة اليه مقرئ والمحدثون يسمونه
 وهو خطأ ومنهم ابو المصعب المقرئ حدث عنه صبيح بن محرز المقرئ الحصري انتهى كلامه واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى ذكر في باب التامين
 وراء الامام سبعة احاديث ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة واما الاول والثاني والثالث فثبت ان المأموم امر
 باتباع الامام في شأنه كله الا فيما افي عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني فلما امن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اماما ثبت التامين
 للمقتدى المأموم واما السابع فثبت ان فاتحة الكتاب دعاء فمن قرأها اماما او مأموما او منفردا داخل الصلوة او خارجها يؤمن عقبها والله اعلم
 باب التصفيق في الصلوة (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) فيه ان السنة لمن نابه شئ في صلواته كالعلم من يستأذن عليه بتبديل الامام
 وغير ذلك ان سجد ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق ان كان امرأة فقف بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر بطن كفها الايمن على ظهر كفها
 لله والصلب فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلواتها فاتة الصلوة قاله النووي وكان منع النساء من التسبيح لانها مأمورة

ابن سعدان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلي بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابى بكر خذى الله عنه فقال انصلي بالناس فأقيم قال انصرف ليصلي ابوبكر فجه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخاض حتى وقف في الصف فصعق الناس وكان ابوبكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثرت الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكنت مكانك فرفم ابوبكر يد به فحمد الله على ما أمم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابوبكر حتى استوى في الصف ونقد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا أمرت انك قال ابوبكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى من ايتكم من اكثرتم من التصفيق من نابه شيء في صلاته فليستجروا فانه اذا سبغ التفت اليه وانما التصفيق للنساء قال ابوداود وهذا في الفريضة حدثنا عمر بن عون انا حماد بن زيد عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلي بينهم بعد الظهر فقال لبلا ان حضرت صلاة العصر لم اترك فمرا يا بكر فليصلي بالناس فلما حضرت

ذلك الصلاة

بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لا يخشى من الاذنتان ومن الرجال من التصفيق لانه من شأن النساء قاله الحافظ قال لمنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ذهب الى بني عمرو بن عوف) ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار هما الاوس والخزرج وبني عمرو بن عوف بن كعب بن الاوس فيه منة احياء كانت مغاز لهم بقباء (ليصلي بينهم) والبخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابى حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذهبوا بنا صلح بينهم وله في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن ابى حازم ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر (وحانت الصلاة) اي قرب وقتها والمراد بالصلاة صلاة العصر في رواية البخاري فلما حضرت صلاة العصر (جاء المؤذن) هو بلال كما تدل عليه الرواية الثانية (قأقير) بالانصب ويجوز الرقم (فصل ابوبكر) اي دخل في الصلاة وفي رواية عبد العزيز بن ابى حازم عن ابى عبد الله البخاري وتقدم ابوبكر فكبور وفي رواية المسعودي عن ابى حازم فاستغتم ابوبكر الصلاة وهي عند الطبراني قال الحافظ في الفتح وهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابوبكر ههنا ويستمر ههنا او حيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكان وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعجز وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبه (فتخلص) وفي رواية للبخاري فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول (وكان ابوبكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعله بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يمتثل له الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم (فرفم ابوبكر يد به حمد لله) ظاهرة انه تعلق بها كمن (يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذا امرت) فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بحاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشتر بالتواضع من جهة استعمال ابى بكر خطاب لغيبه مكان الحضور اذ كان حدثا كما رواه زريقون ابوبكر ما كان لي فعلد عنه لي قوله ما كان لابن ابى قحافة لانه لادل على التواضع من الاول (ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي يؤمهم كما في بعض الروايات (اكثرتم من التصفيق) هو انتصفيق وظهر ان الانكار انما حصل عليهم لكثرة لا لمطلقه (من نابه) اي صابه (فليستجروا) اي فليقل سبحان الله (التفت اليه) بضم المثناة على البناء للمجهول قال الخطابي في هذا الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول الوقت الا ترى انهم لما حانت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب لم يؤخروها وانتظار له ومنها ان الالتفات في الصلاة لا يتجملها ما لم يتحول المصلح عن القبلة بتعجيل بدنه ومنها انه عليه السلام لم يأمهم باعادة الصلاة كما صنفوا بايديهم وفيه ان التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيق المذكور في اول الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفر الكف من اليسر ومنها ان تقدم المصلح عن صلاة وتاخره عن مقامه كحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم يطل ذلك ومنها اباحة رفق المدين في الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه في اضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله وتجدد له من صنع الله تعالى ومنها اجواز الصلاة بامامين احدهما بعد الاخر ومنها اجواز الايتام بصلاة من لم يلحق اول الصلاة وفيه ان سنة الرجال عند ما ينجز شيء في الصلاة التسيب وفيه ان المأمور اذا سبغ يربيد بذلك اعلام الامام بكون ذلك مفسدا للصلاة انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (احضرت صلاة العصر لم اترك فمرا يا بكر فليصلي بالناس) هذا الاختلاف

قال الوليد

العصر أدت بلال ثم أقام ثم أمر بليكو فقدم قال في آخره إذا نأبكم شيء في الصلاة فليستبرج الرجال وليصفر النساء حدثنا يحيى بن خالد بن
 نا أبو الوليد عن عيسى بن أيوب قال قوله التصغير للنساء ضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى باب الإشارة في الصلاة حدثنا
 أحمد بن محمد بن شيبويه المروزي ومحمد بن رافع قالنا عبد الرزاق أنا معمر بن الزهري عن النسي بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله كان يشير
 في الصلاة حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي بكرة عن محمد بن إسحق عن يعقوب بن عبد بن الأحسن عن أبي غطفان عن إبراهيم بن
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النبي صلى الله عليه وآله يعني في الصلاة والتصغير للنساء من أشار في صلته إشارة تفهم عنه فليعد لها
 يعني الصلاة قال أبو داود هذا الحديث وهو ضرب مصحح الحصى في الصلاة حدثنا مسدد بن أسفيان عن الزهري عن أبي الأحوص
 شيبه من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر يروي عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى
 حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن يحيى عن أبي سلة عن معيقب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسحوا وانت تصلي

ما تقدم من قول بلال لا يكره اتصال الناس لانه يجعل على انه استغفمه هل يبادر اول الوقت او ينتظر قليلا لياتي النبي صلى الله عليه وسلم ورجع عند
 إلى بكر المبادرة لانها فضيلة متحققه فلا تترك لفضيلة متوهمة (قال في آخره) أي أخر الحديث (فليستبرج الرجال وليصفر النساء) واعلم انه قال
 مالك وغيره في قوله صلى الله عليه وآله التصغير للنساء أي هو من شأهن في غير الصلاة وهو على جهة الذم له ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل
 ولا امرأة وتغيب هذه الآية فانها بصيغة الإمر في ترد ما تأوله أهل هذه المقالة قال القرطبي القول بمشروعية التصغير للنساء هو الصحيح
 خبرنا ونظر (عن عيسى بن أيوب قال) أي عيسى (قوله التصغير للنساء) تصرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى (هذا يدل على ان التصغير غير
 التصغير لان التصغير الضرب بيأطن الراحة على الأخرى وقال زين الدين العراقي والمشهوران معناها واحد قال عقبة والتصغير
 التصغير وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري قال ابن خزيمة لا خلاف في ان التصغير والتصغير بمعنى واحد وهو الضرب بأحد
 صفحتي الكف على الأخرى قال العراقي وما ادعاه من نقل الخلاف ليس يجيد بل فيه قولان أخران انهما مختلفا المعنى أحدهما ان التصغير الضرب
 بظاهر أحدها على الأخرى والتصغير الضرب بيأطن أحدها على يأطن الأخرى حكاه صاحب الكمال وصاحب المفهرم والقول الثاني ان التصغير
 الضرب بأصبعين لانه أمر التنبيه وبالغاف بالجميع للهو واللعب باب الإشارة في الصلاة (كان يشير في الصلاة) فيه جواز الإشارة في
 الصلاة كحاجة كرم السلام وغيره (من أشار في صلته إشارة تفهم) على البناء للمجهول (عنه) الضمير يرجع إلى من وأحد يدل على عدم
 جواز الإشارة المفهومة لكنه ضعيف قال المؤلف في هذا الحديث وهم قلت وقد سححت الإشارة المفهومة عن رسول الله صلى الله عليه وآله من رواية
 أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر من حديث عائشة وجابر لما صلى بهرجالسا في مرضه فقاموا خلفه وأشار إليهم ان اجلسوا وقد
 أحاديث الإشارة في الصلاة لرواه قال في النبل وفي أسناد حديث أبي هريرة هذا أبو غطفان قال ابن أبي داود وهو رجل مجهول قال في آخر
 الحديث زيادة والصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يشير في الصلاة قال العراقي قلت وليس بمجهول فقد روي عنه جماعة وثقة النساء
 وابن حبان وهو أبو غطفان المراد سمي سعيده وهو علي فرض صحته ينبغي ان تحمل الإشارة المذكورة في الحديث على الإشارة لغير السلام
 والحاجة جمع بين الأدلة باب مسح الحصى في الصلاة (عن أبي الأحوص شيبه من أهل المدينة) قال لمنذري وقد تقدم ان أبا الأحوص هذا
 لا يعرف اسمه وقد تكلم فيه يحيى بن معين وغيره انتهى (إذا قام أحدكم إلى الصلاة) أي شرع فيها (فإن الرحمة تواجهه) أي تنزل عليه تقبل
 إليه (فلا يمسح الحصى) أي الحجارة الصغيرة والتفويض بالحصى خروج من الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين
 التراب والرهل على قول الجمهور ويدل على ذلك قوله في حديث معيقب عند البخاري في الرجل يسوي التراب والرهل بقوله إذا قام أحدكم إلى
 الصلاة الدخول فيها فلا يكون منها عن مسح الحصى الا بعد دخوله ويحتمل ان المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند ارادة الصلاة الا بالدخول
 فيها قال العراقي والاول ظاهر ويؤيده حديث معيقب فانه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كما في رواية الترمذي
 قاله الشوكاني وقال الخطابي في المعالم يريد بمسح الحصى تسويته ليسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك وكان مالك بن النسي
 لا يرى به بأسا ويسوي في صلته غير مرة انتهى قال لمنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (عن معيقب) بالهمله وبالغاف
 واخره موحدة مصغر هو ابن أبي قاطبة الدوسي حليف بني عبد شمس كان من السابقين الاولين (لا تمسحوا) أي الحصى (وانت تصلي) جملة

الصلوة
عوداً

فان كنت لا يد فاعلا فواحدة تسوية الحصابا بالرجل يصلي مختصرا حد ثياب يعقوب بن كعب ثنا محمد بن سلمة عن هشام
 قد فعنا الى ابنة قلت لصاحبي نبداء فنظر الى دله فاداعيه ولسنوه لاصيه دان في روبري راد اسوسه من
 في صلي فقلنا بعد ان سلمنا فقال حد تنقي ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل الحصى في حذو راسه
 حالية اي في حال الصلوة (فان كنت لا يد فاعلا) لذلك (فواحدة) بالنصب اي فافعل فعلة واحدة او مرة واحدة لا ازيد منها قال الحافظ ويجوز
 الرفح فيكون التقدير فالحا ائز واحدة او يعجز واحدة او فقرة واحدة تكلف او نحو ذلك (تسوية الحصابا) اي لاجل تسوية الحصابا وحديث معقيب
 اخرجها الائمة الستة باب الرجل يصلي مختصرا (فهي بسؤال الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار في الصلوة) قال النووي اختلف العلماء في معنى الاختصار
 والصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال الصحابة في كتب المذهب ان المختصر هو الذي يصلي ويديه على
 خاصرته وقال الهري في قبل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية ايتين وقيل هو ان يحذف فلا يمد قيامها
 وركوعها وسجودها وحدها والصحيح الاول قيل في عنده لانه فعل اليهود وقيل فعل المشيطان وقيل لان ابليس هبط من السماء تكلم في قلوب الناس
 فعل الملتكبر بن اتمى (قال بوداود يعني يضع يده على خاصرته) هذا هو الصحيح في معنى الاختصار قال المنذرى واخرجه البخاري في مسلم والترغيب
 والشانينجي وقد ترجم المؤلف ابوداود رحمه الله تعالى قبل باب التخصر الاقواء واورده فيه حديث زياد بن صبيح الخنفي قال سئلت ابي عبد الله
 فوضعت يدي على خاصرتي في الحديث وترجمهنا باب الرجل يصلي مختصرا واورده فيه حديث ابي هريرة ومفاد الترجمة واحد اثنين واحد
 فلا درى في الاعادة فائدة الا ان يقال ان لفظ الحديث في عن الاختصار كان مختصرا للعلماء في معنى من آخرها آية ايتين وما
 كان هذا المعنى في الظاهر موافقا للفظ او رد الباب بهذا اللفظ لكن ترجم عند المؤلف غير هذا المعنى لظاهره وورد هذا الحديث بلفظ آخر
 يفسر بعضه بعضا ولذا عقبه بقوله قال بوداود يعني يضع يده على خاصرته ولفظ البخاري في عن الاختصار في الصلوة قال التوريشي فسر المختصر
 بوضع اليد على الخاصرة وهو صنم اليهود والمختصر يفسر على هذا الوجه في شيء من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الآن والحديث على هذا الوجه
 اخرجه البخاري ولعل بعض الرواة ظن ان المختصر يد بمعنى الاختصار هو وضع اليد على الخاصرة وفي رواية اخرى له قد في ان يصلي الرجل
 مختصرا وكذا امره مسلم والدارمي والترمذي والشانينجي في رواية المؤلف في عن الاختصار في الصلوة فبين ان المختصر هو الاختصار كما قال
 الطبري رده هذه الرواية على مثل هذه الائمة المحدثين بقوله لم يفسر المختصر بهذا الوجه في شيء من كتب اللغة لوجه له لان ارتكاب المجاز والكناية
 لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتمدة وبيانه ان المختصر وسط الانسان والنبي لما وورد عليه علم ان المراد الذي عن امر يتوقف على ما انفقت
 الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حملها عليه وهو من الكناية فان نفي الذات اقوى من نفي الصفة ابتداء انتهى كلامه باب
 الرجل يعتمد في الصلوة على عصا (قدمت الرقة) بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة ببلد بالشام (هـ) في رجل من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم اي هل لك رغبة في لقاءه قلت غنيمه اي فقلت نعم لقاءه غنيمه (قد فعنا) اي ذهبنا (نبداء فنظر الى دله) قال في القاموس والراء
 كالهدى وهما من السكنينة والوقار حسن المنظر (فاذاعليه قلنسوة لطيفة) اي لازقة بالراس ملصقة به (وبرس خزم) قال ابو التيمر
 الخنثياب تنسج من صوف وبرسيم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره الخراسم دابة تزا على الثوب المتخذ من وبرها
 وقال المنذرى اصله من وبر الارنب ويسمى ذكوه الخنزير وقيل ان الخنزير من ثياب البرسيم وقيل غيره ذلك والبرنس كل ثوب راسه سفلترق
 به من دراعة او جبة او غيره ويصح تحقيق لبس الخنزير في موضعه ان شاء الله تعالى (اغرب) اي كان لونه لون التراب (فقلنا) اي في اعتمادنا على العصا
 في الصلوة (لما اسن) اي كبر (وحمل اللحم) اي ضعف او كثر اللحم (اتخذ عمودا في صلوة يعتمد عليه) فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوها
 لكن مقيدا بالعدم المنكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويحتمل الضعف والمرض ونحوها قال العلامة الشوكاني في النيل وقد ذكر جماعة من العلماء
 ان من احتاج في قيامه الى ان يركب على عصا او على عكاز او يستند الى حائط او يميل على حد جانيه حازه ذلك وجزم جماعة من اصحاب الشافعي

باب النهي عن الكلام في الصلوة حدثنا محمد بن عيسى نا هُشَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو
الْبُشَيْبِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ قَالَ كَانَ أَحَدُ نَائِكِيكُمُ الرَّجُلِ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَلَتْ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ فَأَمْرًا نَابًا لِسُكُوتِ
وَهَيْبَتَانَا عَنِ الْكَلَامِ بِأَبٍ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُلَابَةَ بْنِ أَبِي نَاجِيٍّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هَلَالِ بْنِ يَعْقُوبَ بْنِ لَيْسَانَ
عَنْ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ وَقَائِمًا

بِالزُّومِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْقُعُودِ مَعَ امْتِنَانِ الْقِيَامِ مَعَ الْإِعْتِنَادِ مِنْهُمُ الْمُتَوَلَّى وَالْإِذْرَعِي وَكَذَلِكَ قَالَ بِالزُّومِ مِنْ قِدَامَةِ الْكُنْبَلِيِّ وَقَالَ لِقَاضِي حُسَيْنٍ مِنْ أَصْحَابِ
الشَّافِعِيِّ لَا يَزِيدُ ذَلِكَ وَيَجُوزُ الْقُعُودُ أَنْتَهَى لِلْمَخْصَا قَلَّتْ قَدْ تَبَيَّنَتْ اعْتِمَادُ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ عَلَى الْعَصَا فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ فَقَدْ رَوَى مَالِكٌ فِي
المَوْطَأِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ قَالَ مَرْعَى بْنُ كَعْبٍ وَتَيْمِيَّةُ الدَّارِيُّ أَنَّ يَعْقُوبَ النَّاسِرَةَ وَمُضَانَ بِأَحَدِ عَشْرَةِ رُكْعَةٍ فَكَانَ الْقَارِي يَقْرَأُ بِالْمَثْنِ حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ
عَلَى الْعَصَا مِنْ طَوْلِ الْقِيَامِ فَأَمَّا نَصْرُ ذَلِكَ فِي ذُرُوعِ الْفَجْرِ بِأَبٍ النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ (عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَةَ) بَعْضُ الشُّيْبِيِّ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحُ الْمَوْجِدِ مَصْرَعًا
(كَانَ أَحَدُ نَائِكِيكُمُ الرَّجُلِ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَحَدًا نَأْصَحُ بِهِ بِحَاجَتِهِ فَتَرَلَتْ
وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ أَي سَائِكِينَ قَالَ فِي النَّبْلِ فِيهِ إِطْلَاقُ الْقَنُوتِ عَلَى السُّكُوتِ قَالَ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ فِي شَهْرِ التَّرْمِذِيِّ وَذَكَرَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ لَهُ عَشْرَةُ
مَعَانٍ قَالَ وَقَدْ نَظَمْتَهَا فِي بَيْتَيْنِ يَقُولِي هـ وَلَفْظُ الْقَنُوتِ أَعْدَدَ مَعَانِيَهُ تَمِيذٌ + مِنْ يَزِيدٍ عَلَى عَشْرٍ مَعَانِيَهُ فِي مَرْضِيهِ + دَعَاءُ خَشْيَةٍ وَالْعِبَادَةُ طَاعَةٌ +
إِقَامَتُهَا إِفْرَاقُ نَابِ الْعِبُودِيَّةِ + سُكُوتُ صَلَاةِ الْقِيَامِ وَطَوْلُهُ + كَذَلِكَ دَوَامُ الطَّاعَةِ الرَّابِحَةُ الْفَيْهِيَّةُ + وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ حَتَّى نَزَلَتْ قَالَ الْحَافِظُ
ظَاهِرٌ فِي أَنَّ نَسْخَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ بَهَذَ الْآيَةَ فِيَقْتَضِيَانِ النَّسْخِ وَقَدْ بَدَّ مَدِينَةَ لِأَنَّ الْآيَةَ مَدْنِيَّةٌ بِاتِّفَاقٍ فَيَسْتَكِلُ ذَلِكَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ
ذَلِكَ وَقَدْ مَارَ جِوَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ وَكَانَ رُجُوعُهُمْ مِنْ عِنْدِهِ إِلَى مَكَّةَ وَذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ هَاجَرُوا إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ بَلَّغُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْمَهُمْ وَأَوْجَعُوا
إِلَى مَكَّةَ فَوَجَدُوا الْأَمْرَ بِخِلَافِ ذَلِكَ وَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَخَرَّجُوا إِلَيْهَا أَيْضًا فَكَانُوا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَضْعَافًا لِأُولَى وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَعَ الْفَرِيقَيْنِ
وَاخْتَلَفَ فِي مَرَادِهِ بِقَوْلِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا هَلْ رَادَ الرَّجُوعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي فَجَمَعَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى الْأَوَّلِ وَقَالُوا كَانَ تَحْرِيمُ الْكَلَامِ بِمَكَّةَ
وَحَلُّهُ وَاحِدٌ يَزِيدٌ عَلَى لَنَةِ وَقَوْمَهُ لِيَبْلُغَهُمُ النَّسْخُ وَقَالُوا لِمَ نَمُّ أَنْ يَتَّقَدَّمَ الْحُكْمُ ثُمَّ نَزَلَتْ الْآيَةُ بِوَفْقِهِ وَجَمَعَ آخَرُونَ إِلَى التَّرْجِيهِ فَقَالُوا يَرْتَجِحُ حَدِيثُ ابْنِ
مَسْعُودٍ بِأَنَّهُ حَكِيَ لَفْظَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ فَلَمْ يَحْكِهِ وَقَالَ آخَرُونَ إِنَّمَا رَادَ ابْنَ مَسْعُودٍ رُجُوعَهُ الثَّانِي وَقَدْ مَرَدَّ أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَدِينَةَ
وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّجِهُ إِلَى بَدْرٍ وَفِي مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ لَبَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّجَاشِيِّ ثَمَّ ابْنَيْنِ رَجُلًا فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ وَفِي آخِرِهِ فَتَحَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فَشَهِدَ بَدْرًا وَفِي السَّبِيلِ ابْنِ إِسْحَاقَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ
بِالْحَبَشَةِ لَمَّا بَلَّغَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَجِيمًا مِنْهُمْ إِلَى مَكَّةَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا فَثَمَّ مِنْهُمْ رَجُلَانِ تَكَنَّى وَحَسِبَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ وَتَوَجَّهَ
إِلَى الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ وَعَشْرُونَ رَجُلًا فَشَهِدَ بَدْرًا فَعَلَى هَذَا كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ مِنْ هَوْلَاءِ فَظَهَرَ أَنَّ اجْتِمَاعَهُ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ رُجُوعِهِ كَانَ
بِالْمَدِينَةِ وَإِلَى هَذَا الْحُكْمِ نَحْنُ الْخَطَّابِيُّ وَلَمْ يَقِفْ مِنْ تَعَقُّبِ كَلَامِهِ عَلَى مُسْتَدْرَكِهِ وَيَقْوَى هَذَا الْحُكْمُ بِرِوَايَةِ كَلِمَتِهِ الْمُنْتَقَدَةِ فَانْهَازَ هَرَّةً فِي
أَنَّ كَلَامَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ حَكِيَ أَنَّ النَّاسَ قَوْلُهُ نَحْنُ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِمِينَ أَنْتَهَى (فَأَمْرًا نَابًا لِسُكُوتِ) وَهَيْبَتَانَا عَنِ الْكَلَامِ قَوْلُهُ وَهَيْبَتَانَا
عَنِ الْكَلَامِ لَيْسَ لِلجَمَاعَةِ وَأَنْمَازُ أَزَادَهُ الْمُؤَلَّفُ وَمُسْلِمٌ وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالنَّهْيِ لَيْسَ نَهْيًا عَنِ ضِدِّهِ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْتَرِ إِلَى قَوْلِهِ
وَهَيْبَتَانَا عَنِ الْكَلَامِ وَاجْتِمَاعُ بَابِ دَلَالَتِهِ عَلَى ضِدِّهِ دَلَالَةُ التَّرَامِ وَمِنْ تَرْوِقِ الْخِلَافِ فَلَعَلَّهُ ذَكَرَ كَوْنَهُ أَصَحُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْكَلَامِ
فِي الصَّلَاةِ قَالَ الْحَافِظُ أَجْمَعُونَ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ عَالَمِ النَّهْيِ بِمَا عَامَدَ لِيُغَيَّرَ مَصْلَحَتُهَا أَوْ انْقِذَاسُ مَبْطُلِهَا وَاخْتَلَفُوا فِي السَّامِعِ وَالْمُجَاهِلِ
فَلَا يَبْطُلُهَا الْقَلِيلُ مِنْهُ عِنْدَ الْجَاهِلِ وَأَبْطُلُهَا الْخَنْفِيَّةُ مُطْلَقًا وَاخْتَلَفُوا فِي أَشْيَاءٍ أَيْضًا كُنَّ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِغَيْرِ قَصْدٍ وَتَعَلُّقُ صَلَاةِ الصَّلَاةِ
لِسُهُودِ خَلِّ عَلَى مَامِهِ أَوْ لَا تَقَادُ مَسْلَمًا لِيَقِيمَ فِي مَهَلِكَةٍ أَوْ فَتَحَ عَلَى مَامِهِ أَوْ سَجَّ مِنْ مَرِيهِ أَوْ رَدَّ السَّلَامَ أَوْ أَجَابَ دَعْوَةَ أَحَدٍ وَالرَّبِيَّةَ أَوْ كَرِهَ
عَلَى الْكَلَامِ أَوْ تَقَرَّبَ بِقَرْبَةٍ كَاعْتَقَتْ عَبْدِ اللَّهِ فَقِي جَمِيعٌ ذَلِكَ خِلَافٌ مَحَلِّ بَسْطِهِ كَتَبَ الْفَقْهَةُ قَالَ ابْنُ الْمُنْبَرِيِّ فِي الْحَاشِيَةِ الْفَرْقُ بَيْنَ قَلِيلِ
الْفِعْلِ لِلْعَامِدِ فَلَا يَبْطُلُ وَبَيْنَ قَلِيلِ الْكَلَامِ أَنَّ الْفِعْلَ لَا تَحْلُو مِنْهُ الصَّلَاةُ فَغَالِبًا مَصْلَحَتُهَا وَتَحْلُو مِنَ الْكَلَامِ الْإِجْنِبِيُّ غَالِبًا مَطْرَدُ أَنْتَهَى
قَالَ ابْنُ الْمُنْزَرِيِّ وَآخَرُهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالتَّسَابُ بِأَبٍ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ (قَالَ حَدَّثْتُ) عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْمُوعِ إِلَى حَدَّثْتُ النَّاسَ
مِنَ الصَّحَابَةِ (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ) أَي فَاغْمًا قَالَ النُّوَوِيُّ مَعْنَاهُ أَنَّ ثَوَابَ الْقَاعِدِ فِيهَا نَصَبُ ثَوَابِ الْقَائِمِ فَيُضْمَنُ

فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على راسي فقال مالك يا عبد الله بن عمر قلت حلت ثبتي يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كما حد منكم حد ثنا مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلته قائما افضل من صلته قاعدا وصلته قاعدا على النصف من صلته قائما وصلته قائما على النصف من صلته قاعدا

صحتها ونقصان اجزائها قال وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرية على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صل النفل قاعدا لغيره عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال الصحايبنا وان استعمله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استعمل الزنا والربا وغيره من المحرمات الناشئة عن التبريم وان صل الفرض قاعدا لغيره عن القيام واضطجعا لغيره عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص اتفاق اصحابنا فبتعيين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث وحكاة القاضي عياض عن جماعة من الثوري وابن الماجشون وحكى عن البايع من ائمة المالكية انه حمل على المصل في بيضة لعذرا او نافلة لعذرا او لغيره من قال وحمله بعضهم على من له عذر خسر في القعود في الفرض والنفل ويكفي القيام مشقة انتهى (فوضعت يدي على راسي) اي بالتعجب وفي رواية مسلم فوضعت يدي على راسه قال على القارى لو لوتوجه اليه وكانه كان هناك ما تم من ان يحضريه يديه ومثل هذا اليبس خلافا لادب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم كما قال الفهرم (وكفى لست كما حد منكم) قال النووي هو عند اصحابنا من خصنا صلى الله عليه وسلم فجعلت نوافله قاعدا مع القدرية على القيام كناقلته قائما نشره ياله كاخض بأشياء معروفة في كتب اصحابنا وغيرهم وقال القاضي عياض معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حقه مشقة من القيام يحتمل الناس وللسن فكان اجرة تاما بخلاف غيره من لا عذر له هذا الكلام وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كامل معذورا فلا يبقى فيه تخصيص فلا يجس على هذا التقدير لست كما حد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ان قاله اصحابنا ان نوافله صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرية على القيام ثوابه كثوابه قائما وهو من الخصا نص في الله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) ذكر الرجل خرم مخزج الخالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرءة في ذلك سواء وصلته قاعدا على النصف من صلته قائما قال الخطابي انما هو في التطوع دون الفرض لان الفرض لا يجوز للمصل قاعدا والمصل يقدر على القيام واذ لم يكن له جواز لم يكن الشئ من الاجرتيات (وصلته قائما على النصف من صلته قاعدا) قال الخطابي في معالم السنن لا اعلم اني سمعت هذه الرواية الا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم خص في صلاة التطوع قائما كما خص فيها قاعدا فان صححت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلامه بعض المرءة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد واعتبر بصلاة المريض قائما اذا لم يقدر على القعود قال النطوع مضطجعا للقادر على القعود جائزا كما يجوز للمسا فاذ تطوع على راحتته فاما من جهة القياس فلا يجوز ان يصلي مضطجعا كما يجوز له ان يصلي قاعدا لان القعود يشكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع في شئ من اشكال الصلاة انتهى وقال ابن بطال واما قوله من صلى قائما فله نصف اجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون ان النافلة لا يصليها القادر على القيام اياما قال واما دخل الوهم على ناقل الحديث وتغيب ذلك العراقي فقال ما نفى الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة النطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهب الشافعية وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية ثلثة اوجه حكاها القاضي عياض في الاحكام احدها الجواز مطلقا في الاضطجاع والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذي باسنادة عن الحسن البصري جواز فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اه قال الطيبي وهل يجوز ان يصلي النطوع قائما مع القدرة على القيام والقعود فذهب بعض الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجرة نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والادلثبوتة في السنة انتهى قلت من ذهب الى الجواز هو اصح وهو الظاهر من الحديث والله تعالى اعلم قال في النيل واختلف شرح الحديث في الحديث هل هو محمول على النطوع او على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو حمل ضعيف لان المريض المفترض الذي لم يما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الاجر لا نصفه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر على الشئ لك نصف اجر القادر عليه بل لا ثابرة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من منع الله وحبس عن عمله بمرض وغيره يكتب له اجر عمله وهو صحيح اه وحمله سفيان الثوري

حدثنا محمد بن سليمان النيسابري نا وكبير عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصيب قال كان في المناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فجلسي حتى ياتيك احد بن عبد الله بن بونس نا زهير نا هشام بن حروة عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى يدخل في السن فكان يجلس فيها فيقرأ حتى اذا بقي اربعين او ثلاثين آية قام فقرأها ثم سجد حدثنا القعقبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وابي نصر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ أو هو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال ابوداود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا حامد بن زيد قال سمعت بديل بن ميسرة وابوب يعقوب نا عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما قائما واذا صلى قاعدا ركعتا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون نا انا كهس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال

وابن الماجشون على لتطوع وحكاة النووي عن الجمهور وقال انه يتعين حمل الحديث عليه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى الترمذي والنسائي وابن ماجه (كان في المناصور) قال بوسلم النخبطي في معالم السنن اهل اللغة ذكر الناسور بالسین خاصة كذا ذكره الاقلشاي انتهى وفي رواية البخارى كانت بي بواسير قال في الفقه البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة وهم في باطن المقعد والذي بالنون قرحة فاسئل فلا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد (فان لم تستطع) اي القيام (فقاعدا) اي فصل قاعدا ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيؤخذ من اطلاقه جواز على صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فالراية الثالثة يصلي مترجعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر الزني وصحة الراجح ومن تبعه وقيل متورك وفي كل منها حديث كن في الفقه (فان لم تستطع) اي القعود (فجلسي) في حديث علي عند الامر القطبي على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى العسلة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلغ على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الارضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالنشارة بالرأس ثم الابعاء بالطرف ثم اجزاء القران والذكوع على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذي (حتى دخل في السن) اي حتى كبر وفي رواية البخارى حتى اسن (حتى اذا بقي اربعين او ثلاثين آية قام) قال النووي فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذموم وهذا هو حليقة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابى يوسف ومحمد صاحب حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جازع عندنا وعند الجمهور وجوزة من المالكية ابن القاسم ومنه اشهب انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين آية قام فقرأها وهو قائم) فيه اشارة الى ان الذي كان يقرأ قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفيه انه لا يشترط لمن اقتنع النافاة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (قال ابوداود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم) وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة ابن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ وفيها فاذا اراد ان يركع قام فركم لكن بين هذه الرأية وبين الرأية المذكورة في الكتاب فرق وهو ان هذه الرأية تدل على انه صلى الله عليه وسلم يجلس في الركعتين ويقرأ ويقرأ جالسا فاذا اراد ان يركع يقوم فركم والرأية المذكورة في الكتاب تدل على انه يجلس في الركعتين ويقرأ لكن لا يقرأ القراءة جالسا بل اذا بقي قدر ما يكون ثلاثين آية او اربعين آية يقوم ويقرأ قائما ثم يركع (فاذا صلى قائما قائما واذا صلى قاعدا ركعتا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون نا انا كهس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال

اليمنى

سألت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلي قاعدا قالت حين حطه الناس بأب كيف اجلوس في التشهد حدثنا مسدد بن بشير بن الفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرت الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فركب يديه حتى حاذت اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركب رقبته امثال ذلك قال ثم جلس فاوتر بشماله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذ اليسرى وحدهم فقه الايمن على فخذ اليمنى وقبض يمينه وثبت يمينه وحلق يمينه يقول هكذا وحلق يمينه بالوسطى وانشأ بالسبابة حدثنا عبد الله بن مسleme قبله يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرء قاعدا ويجزى بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كان او مرة كانا قلنا لنذكرى واخرجه مسلم والسنن وابن ماجه (قالت المفصل) اي قالت عائشة نعم يقرأ في ركعة السورة من المفصل وهو من قولنا الخ القرآن على الصحيح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح (حين حطه الناس) قال لهزمي في تفسيره يقال حطم فلان اهله اذا كبر فيه مكانه لما حمله من امورهم وتقالم لا اعتناء بمصالحهم صبروه شيئا محظوما والمحطم كسر الشيء اليابس ذكره النووي بأب كيف اجلوس في التشهد (ثم جلس فاوتر بشماله اليسرى) اي وجلس على باطنها ونصبا اليمنى (وحلق) بصيغة الماضي مشددة الدال بعد الواو والعاطفة (مرفقة) بكسر الميم وفتح الفاء ويعكس (الايمن على فخذ اليمنى) قيل اصل الح من المنم والفصل بين الشبيئين ومنه سمي لما هي حد داله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنه ان يلتصقا في حال استعدادهما على الفخذ كذا قاله الطيبري وقال المظهر في مرفقه مرفقه عن فخذة وجعل عظم مرفقه كانه سر اس وتد جعله مشددا الدال من الحد وقال لا يشرف ويجتمل ان يكون وحدهم فوعامضا فالمرق على لا ابتداء وقوله على فخذة الخبر والحكمة حال وان يكون منصوبا عطا على مفعول وضع اي وضع يده اليسرى على فخذ اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذ اليمنى ونقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر لعل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل في حديث صححه البيهقي هو انه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذ اليمنى كما لا يخفى كذا في المرافة وقال ابن سنان يرفق طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذة حتى يكون مرفقا عنه كما يرتفع التود عن الارض ويضع طرفه الذي من جهة الكف على طرف فخذ اليمين انتهى (وقبض شديتين) اي الخمص والبصر من اصابع اليمنى (وحلق) بفتح اللام (حلقه) بسكون اللام وتفتح اي اخذها ما باصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيت) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يقول) اي يفعل (وحلق بشرا) اي ابن المفصل (واشار بالسبابة) قال العلماء خصت السبابة بالاشارة لانضمامها بناط القلب فخر بها سبب كحضوره قال في السبل وموضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقي من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعاً في التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك فعمل النبي صلى الله عليه وسلم بالاشارة بالاصبعين وقال أحد أحد لمن رآه يشير باصبعيه انتهى قال الامام الخطابي في معالم السنن في هذا الحديث اثبات الاشارة بالسبابة وكان بعض اهل العراق لا يرى الاشارة بالسبابة وفيه اثبات الخلق بالايهام والوسطى وكان بعض اهل المدينة لا يرى الخلق وقال يقبض اصابعه الثلث ويشير بالسبابة وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع املتته الوسطى بين عقد الايهام وانما السنة ان يحلق برؤس لانامل من الايهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستند برة لا يفضل من جوانبها شيء وانتهى واعلم انه قد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هياتا احداها الخلق كما في حديث الباب والثانية ما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة قال الحافظ في التلخيص صورتها ان يجعل الازهام معترضة تحت المسبحة والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذ اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي الازهام ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى والرابعة ما اخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى ويده اليسرى على فخذ اليسرى وانشأ باصبعه السبابة ووضع ايهامه على اصبعه الوسطى ويلق كفه اليسرى كنبه والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ ثم غير قبض والاشارة بالسبابة وقد اخرج مسلم رواية اخرى عن ابن الزبير يدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة وكان ذلك اخرج عن ابن عمر يدل على ذلك وكذلك اخرج المؤلف والترمذي من حديث ابي حميد بن زون ذكر القبض لله الا ان تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض

عن الزبير بن عدي عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اسود ظهره من باب
 من ذكر التورك في الرابعة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد يعني ابن جعفر وماسد نا
 يحيى نا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو وعن ابي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال خبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اوقاتة قال ابو حميد نا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض قد كرا الحديث قال ويقتر
 اصابعه رجليه اذ سجدا ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقع عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فن كرا الحديث
 قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متورا كما على شقه الايسر نا احمد قالوا صدقت هكذا
 كان يصلي ولم يكن كرا في حديثهما الجوس في الثلثين كيف جلس حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث

التفصيل المذكور في حديث ابي حميد قاله الحافظ (عن ابراهيم بن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة واورد المزي هذه الرواية في الاطراف في كتاب
 المسيل من رواية ابي داود وقال في ترجمة ابراهيم بن يزيد حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى وتقدم وترجته
 عبد الله بن عبد الله بن عمر بن ابيه انتهى كلام المزي (حتى اسود) من السواد اي من كثرة ملاسة الارض وانحوها واعلم ان هذه الرواية الخمسة اي
 من قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة الى اخر قوله حدثنا هناد بن السمر ليست في رواية اللؤلؤي ولان المذيكرها المذمور في مختصره ولم توجد عامة
 السمع وانما وجدت في نسخة واحدة صحيحة وذكرها المزي في الاطراف وقال العيني في شرح البخاري في باب بيان سنة الجوس في التشهد وذكر
 من اخر حديث عبد الله بن عمر هذا غير البخاري ما نصه اخرجه ابوداود ايضا في الصلوة عن القعني وعن عبد الله بن معاذ وعن عثمان
 بن ابي شيبه وعن هناد بن السمر واخرجه الترمذي في عنه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان انتهى كلامه يا اي من ذكر التورك في الرابعة
 في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في محضر عشرة يعني بين عشرة وحضرتهم (قالوا فاعرض) بغيره وصل الى اذا كنت اعلم فاعرض
 في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا او عرضت له الشيء اظهرته وبرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلواته عليه السلام ان كنت
 صادقا فيما تدعيه لوافقك ان حفظناه والا استغفناه (ويقتر) بالحاء المعجمة (اصابعه رجليه) اي يثنيها ويلبثها في وجهها الى القبلة وفي النهاية
 اي يلبثها في نصيرها ويغير موضع المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل يعني حينئذ قال واصل الفتح الكسر منه قيل للعقاب فتح رانها اذا انحطت
 كسرت جناحها قال ابن حجر المكي والملاذهتها نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها للقبلة كخبر الصبيح من امرت ان اسجد على سبعة اعظم
 على الجهة و اشار بيده الى النقرة واليد بين والركبتين واطراف القدمين وخبر البخاري انه عليه السلام سجد واستقبل باطراف اصابعه رجليه
 القبلة ومن لازمه الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها كذا في المراقبة (ويرفع) اي راسه مكبرا (ويثني) بفتح الباء الاولى اي يعطف (حتى اذا كانت
 السجدة التي فيها التسليم) اي في عقبها التسليم (اخر) اي اخر (رجله اليسرى) اي من تحت مقعدته الى اليمين (متورا كما على شقه الايسر) اي
 بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطبري التورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب البيت ويجزج رجله من تحته (قالوا) اي
 العشرة من الصحابة (صدقت) اي فيما قلت (هكذا كان) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يذكر) اي احمد بن حنبل ومسد (في الثلثين) اي في
 الركعتين الاوليين (كيف جلس) والمعنى ان احمد بن حنبل ومسد الم يبينان في روايتهما كيفية الجلوس في الركعتين الاوليين واما غيرهما فقد صرح
 في حديث ابي حميد هذا بان صلى الله عليه وسلم جلس في الاوليين مقترشا وفي حديث ابي حميد حجة قوية صريحة على ان المسنون في الجلوس في التشهد الاول
 الافتراش وفي الجلوس في الاخير التورك وهو مذهب الشافعي وهو الحق عندى والله تعالى اعلم قال النووي اختلف العلماء في ان الافضل في الجلوس
 في التشهدين التورك ام الافتراش فذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيها ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما ومذهب
 الشافعي رحمه الله وطائفة يفتترش في الاول ويتورك في الاخير حديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين
 التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد
 ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجل عليه والله اعلم انتهى وقد قيل في حكمة السخايرة
 بينهما انه اقرب الى عدما اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذراه عليه قدر ما سبق به واستلزمه

عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالساً مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى وجلس على مقعدته حدثنا قتيبة بن ابي نعيم عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس هذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين فجلس على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضع يوركه اليسرى الى الارض اخرج قد ميه من ناحية واحدة حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم بن ابي بدير نا زهير ابو حنيفة نا الحسن بن ابراهيم بن ابي عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فسجد فأنصب على كفيه وركبته وصدور قد ميه وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم تكبر فسجد ثم تكبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركم الركعة الاخرى فكبر ركعتين فجلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخرين فلما سلم سلم عن يمينه وعن شماله قال ابوداود ولم يذكر في حديثه ما ذكره عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين

الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالشهاد الاخر من غيره لعموم قوله حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم واختلف فيه قول احمد والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابو حنيفة (بهذا الحديث) ولم يذكر (ولم يذكر) اي عيسى بن ابراهيم المصري (ابا قتادة) كما ذكره احمد بن حنبل ومسدد في روايتهما المذكورة حيث قالوا من ابوقتادة (فاذا جلس في الركعتين) اي الاوليين (جلس على رجله اليسرى) زاد البخاري ونصب اليمنى (فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى) اي اخرجها من تحت مقعدته الى الجانب الايمن في هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول غير هيئة الجلوس في الاخير واعلم ان الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر على بيان الجواز وهو حمل يحتاج الى دليل وذكر واقي ثبات مذهبه وهو الافتراض في التشهد بن احاديث لا يثبت بها مطلوبهم منها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله وينصب اليمنى وحديث وائل صليته خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قالما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى اخرجها سعيد بن منصور وحديث المسيبي صلواته انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى اخرجها احمد وابوداود وحديث ابن عمر انه قال من سنة الصلاة ان تصحيم رجلك اليسرى وتنصب اليمنى رواه النسائي ولا يخفى على الفطن المنصف ان هذه الاحاديث وامثالها بعضها لا يدل على مذهبه صريحا بل يحتمله وغيره وما كان متربا والا صريحا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى والحق انه لم يوجد حديث يدل صريحا على سنن الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الاخيرة وحديث ابي حميد مفصل فليحل المبره على المفصل والله تعالى اعلم (فاذا قعد في الركعتين) اي الاوليين (افضى يوركه اليسرى الى الارض) اي مس بالان من الورك الى الارض قال الجوهري افضع يديه الى الارض اذا مسها بطن راحته (واخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى والحديث يدل على استئثار التورك في القعدة الثانية وايضا يدل على نوع اخر من التورك وهو اخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف وقال في المراجعة اطلاق الاخراج على اليمنى تخليبا لان المخرج حقيقة هو اليسرى (فمسج فأنصب) اي ارتفع او اعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى) قد تقدمت هذه الرواية في باب افتتاح الصلاة بلفظ وهو ساجد ثم تكبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى وهذه الرواية المنقولة هي الصحيحة بمعنى وهذه الرواية تخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس فانها ظاهرا في الافتراض بين السجدين وفي بعض الروايات فاعندل على عقبيه وصدور قدميه قال يحافظ فان لم يجز على التعدد رواية عبد الحميد اخرج (ثم جلس بعد الركعتين) اي الاوليين (حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير) هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفعه يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال يحافظ ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقم على صفة التكبير لا على عمله ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه (قال ابوداود ولم يذكر) اي عيسى بن عبد الله (في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين) حاصله ان عبد الحميد ذكر التورك في التشهد رفعا لليديين حين القيام من الركعتين الاوليين لم يذكرهما عيسى

حدثنا أحمد بن حنبل فاعبد الملك بن عمر فأخبرني فليخبرني في عباس بن سهل قال اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة فذكروا هذا الحديث لم يذكروا الرفح إذا قام من ثنتين ولا الجلس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى
وأقبل بصدر اليمنى على قبلته باب التشهد حدثنا مسدد بن يحيى عن سليمان بن الأعمش حدثني شقيق بن سلمة عن عبد الله بن
مسعود قال كنا إذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله فقلنا السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله انقولوا السلام على الله فالله هو السلام ولكن إذا جلس أحدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام على أبي النبي ورحمة الله وبركاته
(فذكر هذا الحديث) قد تقدم الحديث في باب افتتاح الصلاة مطولا ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته (قد أخبرني به
القائلون بالافترش في التشهد الاخير واجيب بان هذه الجلسة التي ذكرت هيئة لها في هذا الحديث هي جلسة التشهد الاول بدليل الروايات
المتقدمة فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعد هاهيئة الجلوس الأخر وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة بالتشهد
قلنا السلام على الله قبل عبادة اي قبل السلام على عبادة وهو ظرف قلنا قال ميرزا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
القاف وسكون الموحدة ووقف في بعض المنسوخ منها بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع في رواية البخاري بلفظ السلام على الله من
عبادته والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على فلان وفلان) في رواية البخاري السلام
على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان وفي رواية عبد الله بن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فخرج من الملائكة ما شاء الله (لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) قال البيضاوي ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم نكر التشهير على الله تعالى
وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو ما كلفها ومحيطها وقال النوريشي وجه الذي عن السلام على الله لانه
المرجع اليه بالمسائل المتعالي عن المعاني المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابي المراد ان الله هو ذوالسلام كما تقولوا السلام
على الله فان السلام منه بده واليه يعود ومرجع الامر في صافته اليه انه ذوالسلام من كل لفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعا الى حظ العبد فيما
يطلبه من السلامة من الأفات والمهلكات في الفتح (ولكن اذا جلس أحدكم فليقل) استدل به على وجوب التشهد خلافا لمن لم يقل بكالات
واجاب بعض الماكية بان التشهير في الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به في قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلها
في ركوعك الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرمانى بان الامر حقيقته الوجوب فيحتمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم
وجوب التشهير في الركوع والسجود لكانه على الوجوب انتهى وفي دعوى هذا الاجماع نظر فان احد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد
الاول ايضا وقد جاء عن ابن مسعود النضيم بقرينة التشهد وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بأسنا صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود
كنا لا ندرى ما تقول قبل ان يفرض علينا التشهد (التحيات لله) اي دون غيره قبل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبعية وقيل التحية
الملك سمي به لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم بيت اللعن واسلم وانعم (والصلوات) قيل المراد الخمس وما هو اعلم من ذلك من الفرائض
والنوافل في كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات الصدقات الما ليه (والطيبات) اي ما طاب من الكلام وحسن ان يشئ به على الله دون ما لا يليق بصفاته ما كان الملوك يمجون به
وقيل الطيبات ذكرا لله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والشاء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعلم قال القاضي يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفين
على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مندوب وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والاولى لعطف الجملة على الجملة التوقيلها والثانية
لعطف المفرد على الجملة انتهى (السلام عليك) قيل معناه اسم السلام اي اسم الله عليك فانه من اسمائه تعالى لانه المسلم لعبادة من الأوقات وقال الزهري
السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه من الأوقات كلها وقيل السلامة من الأوقات كلها عليك قال النووي يجوز فيه وفيما بعد اي السلام حدث الامم
وانبأها والآيات افضل وهو الموجود في روايات الصحيحين انتهى قال الخطابي يفرق في شيء من طرق حديث ابن مسعود يجوز في اللام وانما اختلف
ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشركه كونه منها عنه في الصلاة فاجاب ان
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ورحمته الله) اي احسانه وهي لغة عطف وميل نفسا في غايته التفضل والاحسان والانعام او ارادة ذلك
ولا سقولة ذلك على الله تعالى اريد بها غايتها التي هي صفة فعل وصفة ذات قاله في المرقاة (وبركاته) وهو اسم لكل خيرا فاقص منه تعالى

انا

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض والارض
 الشهيدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليختار احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به حتى ياتي به من المنتصر انما
 استخى يعني بن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاخوص عن عبد الله قال كنا لا نذكرى ما نقول اذا جلسنا في الصلوة
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علمه فذكر نحوه قال شريك ونحوه ما يصح عن ابن شاذان عن ابي واثل عن عبد الله بمثله قال
 وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا الشاهد اللهم الف بين قلوبنا واصحح ذات بيننا واهدنا سبيل السلام
 ونجنا من الظلمات الى النور وجنتنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في سماعنا وابصارنا وقلوبنا وامن واجنا
 ودمريانا وتاب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكركون لنعمتك مثمين بها قائلها وانما علمنا احدنا عبد الله بن
 محمد النخيلي نا زهيرنا الحسن بن الحر عن القاسم بن محبة قال اخذ حلقه بيدي فحذ شئ من عبد الله بن مسعود اخذ بيده
 على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما اجتمعت البركة دون السلام والرحمة لانها مصدران (السلام علينا) استدلل به على استحباب البدء به بالنفس

فانكيتها

في الدعاء وفي الترمذي صحيح من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدًا فدعا له بدء بنفسه واصمله في مسلم قوله
 الحافظ (وعلى عباد الله الصالحين) الا شهر في تفسير الصالح انه القائل بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده (اذا قلتم ذلك اصاب)
 فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعاء او بركته (كل عبد صالح) قيد به لان النسب لا يصلح للمفسد والصالح هو القائل بحقوق
 الله وحقوق العباد وقيل المراد به كل مسلم (او بين السماء والارض) شك من الراوي (ثم ليختار) اي ليختار (من الدعاء اعجبه اليه) اي احب
 الدعاء وارضاه من الدين والدين والادب والاخوة واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار لمصلحة امر الدنيا والاخرة والمعروف في كتب
 الحنفية انه لا يدعوى في الصلوة الا بما جاء في القرآن وثبت في الحديث وعمارة بعضهم ما كان ما ثورا قال قائلهم وما ثورا من ان يكون
 مرفوعا وغيره فروع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قوله الحافظ قال الترمذي حديث ابن مسعود روى عنه من غير وجه وهو اصح
 حديث روى في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد
 انتهى وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندى حديث ابن مسعود وروى من نيف وعشرين طريقا ترجم اكثرها
 وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجلا ذكره الحافظ وقال لا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك
 ومن جرحه بذلك البغوي في شرح السنة ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرخصة عنه من التفات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره
 وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا كما روى الطحاوي بلفظ اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لقننيه كلمة كلمة قال رحمه
 بانه ورج بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولا حرج من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يعلم الناس لم
 ينقل ذلك لغيره فغيبه دليل على مزيبه وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا الجواب
 لانه اكملها وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر كونه علمه للناس وهو على المنبر ولم يكرهه فيكون اجاعا ولفظه نحو حديث ابن عباس لانه
 قال لذكيات بدل المباركات وكانه بالمعنى قال ثوران هذا الاختلاف انما هو في الافضل ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل
 ما ثبت انتهى لمخصا قال الامام الخطابي في المعالم واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام لا فروي عن عمر بن الخطاب انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له
 وبه قال الحسن البصري واليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه وقال المزهرى وقتادة وحاربان ترك التشهد حتى انصرف مضت
 صلاته وقال اصحاب الراي التشهد والصلوة على النبي واله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب انتهى قال المنذرى واخرجه
 البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن مسعود (قد علم) على البناء للمجهول من التعليم اي
 علم من الله تعالى ما لم تعلمه (وكان يعلمنا كلمات) اي غير التشهد وهي اللهم الف بين قلوبنا الخ (الف بين قلوبنا) اي اوقع الالفة بينها واصح
 ذات بيننا) اي اصح احوال بيننا قال في المجمع ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراحم اضعف اليه ومنه اصلاح ذات البين اي اصلاح احوال بينكم
 في يكون احوال الالفة ومحبة وتوافق قال ولما كانت الاحوال ملائمة للبين قبل لها ذات البين (سبيل السلام) جمع سبيل وطريق السلامة
 (وجنتنا الفواحش) اي الكبار كالزنا (ما ظهر منها وما بطن) اي علانياتها وسرها (انها) امره الاتمام

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فحمله الشاهد في الصلوة فذكر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا
 فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقوم وان شئت ان تفعل فافعل حدثنا نصر بن علي حدثني ابي ناسعة عن ابي بشر
 سمعت مجاهد بن يونس عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهلات التي لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي
 ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر دت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر دت
 فيها ووحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمر بن عوف ان ابو عوانة عن قتادة سمع انا احمد بن حنبل نا يحيى بن
 سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صلى بنا ابو موسى اشعري فلما جلس في اخر
 صلاته قال رجل من القوم اقرت الصلاة بالبر والذكاة فلما انقضى يومه صلى قبل على القوم فقال ليكم القائل كلمة كن او كن قال فامر
 القوم قال ليكم القائل كلمة كن او كن قال فامر القوم قال فلما كان في حيطان انت قلنا قال ما قلنا ولقد رهيبت ان تبكعنا فقال
 له رجل من القوم ان قلنا وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى ما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم خطبنا فعلمنا وبيئت لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقبموا صغوة وكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا اكبروا

شأ

اذا قلت هذا او قضيت هذا الخ قال الخطابي في المعالم قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح
 هو فوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم فدلالة على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة وقوله عليه السلام قد قضيت صلاتك
 يريد معظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفم وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام وكفى عن التسليم بالقيام اذا كان القيام انما يقم عقب
 السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه تبطل صلاته لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال المنذرى واخرجه النسائي مختصرا
 وقال ابو بكر الخطيب قوله فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما بعد الى اخر الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم انما هو قول ابن مسعود
 ادرج في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار في رواية عن زهير بن مغوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواية
 عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن ابي الحسين مفصلا ميديا انتهى قال ابو الحسن السندي في شرح شهر النخبة واما قول الخطابي في المعالم
 اختلفوا في هل هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد به اختلاف الرواة في وصله وفصله لا اختلاف في الحفاظ فانهم متفقون
 على انها من رواية ابن مسعود كما قاله العراقي انتهى (قال ابن عمر دت فيها وبركاته) ثبتت زيادة بركاته في الصحيحين وغيرهما فروعة (زوت فيها ووحده لا شريك له)
 هذه الزيادة ايضا ثبتت في حديث ابي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الوطأ وفي حديث ابن عمر عند اللارقطني الا ان سنده
 ضعيف (حطان) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام (الرقاشي) بفتح الواو وخفة قاف وشين موحدة نسبة الى رقاش بنت ضبيدة بن قيس وهي
 قبيلة من بني ربيعة (اقرت) من القراري ثبتت وادبمت قال النووي معنا قرنت بها واقرت معها واصارا الجسيم ما موراه (بالبر) بالكسر الخبير
 والفضل (الزكاة) اي الظهارة من اللذوب والاثام ومنه قوله تعالى وتكبرم بها اي تطهرم بها كما في الصحاح للجوهري (فلما انقضى) اي انصرف
 من الصلاة (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم قال الخطابي الاثيراي سكتوا ولم يجيبوا يقال له فهو مفرق ويروي فامر بالزاي وتخفيف الميم
 وهو بمعنى لان الازم الامسك عن الطعام والكلام انتهى كلامه ايضا قال النووي في شرح مسلم هو بفتح الراء وتشديد الميم اي سكتوا (لقد رهيبت ان
 تبكعني) هو بفتح المشنة في اوله واسكان الموحدة بعد ها اي تبكعني بها وتوخني قال الاصمعي يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره (فاقبموا
 صغوة) امر باقامة الصغوة وهو ما مور به باجماع الامة والمراذ نسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والخاص فيها (ثم ليؤمكم احدكم)
 فيه الامر بالجماعة في المكتوبات واخلاف في ذلك ولكن اختلفوا في انه امر نداء امير ايجاب على ربيعة مذا هب فالراحم عند الشافعي رحمه الله تعالى
 وعند اكثر اصحابه انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذه الشعائر سقط الخرج من الباقي وان تركوه كلهم اثموا كلهم
 وقالت طائفة من اصحابه هي سنة وقال ابن خزيمة هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصل متفرقا بلا اثر وصحت صلاته وقال بعض
 اهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة (فاذا اكبروا) فيه امر المأمور بان يكون تكبيرة عقب تكبيرة الامام ويتضمن مسألتين احدهما انه لا يكبر
 قبله ولا معه بل بعده فلو شرع المأمور في تكبيرة الاحرام ناولا الاقتداء بالامام وقد بقي للامام منها حرف لم يصح احرام المأمور بلا خلاف كانه
 نوى الاقتداء بمن لم يصلا ما بل بمن سيصلا ما اما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة المأمور عقب تكبيرة الامام ولا يتاخر

واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يُحسبكم الله اذا كبروا وكبروا واواكروا فان الامام يؤمكم قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبتلك اذا قال سمع الله لمن حذر فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ليسم الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حذر واذا كبروا وسجدوا واواكروا وافان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فبتلك اذا كان عند القعدة فليكن من اول قول حد كمران يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يقل احد وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا حدثنا عاصم بن النضرنا المعتمر قال سمعت ابا قتادة عن ابي غلاب بن محمد بن عطاء بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث زاد في قوله فاقروا فاقروا قال في المتن بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال ابو داود قوله واتصلوا ليس محفوظا لم يجمع به الا سليمان التيمي في هذا الحديث فلواتا خجاز وفاتة كمال فضيلة تجليل التكبير قاله النووي (واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم ان تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا من الامام فامنوا او امنه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التامين في آخر قوله ولا الضالين في حق المراد تامينه وتامينكم معا وفي من لغتان اللد والقصر المداصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجيب للنوى (يجبكم الله) بالحاء المهملة من حب هكنا في اكثر النسخ وفي بعضها بابا جيم يحسبكم الله هكنا في رواية مسلم قال النووي اي يستجيب دعاءكم وهن احث عظيم على التامين فيتاكر الالهة اتم (فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك ركوعكم من الركوع يكون بعده فوه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بان في تقدمه الى الركوع تنجز لكم بناخيركم في الركوع بعده فوه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار ركوعكم كركوعه ركوعه وقال بمثله في السجود وقال الخطابي فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردا الى قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فيقولوا آمين يحسبكم الله يريد ان كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والاية كانه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والاخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام واذا كبروا وكبروا واواكروا يري ان صلواتكم معلقة بصلوة امامكم فاتبوعوه واتموا به ولا تحتفلوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك (واذا قال سمع الله لمن حذر فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ليسم الله لكم) قال النووي فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستجيب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حذر وحينئذ يسبحونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حذر ومذهبنا انه يجتمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جرح بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتهم في اصلي ومعنى سمع الله لمن حذر اي اجاب دعاء من حذر ومعنى يسبح الله لكم يستجيب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد هكنا هو ههنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو ومحدوها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الاخر فليكن من اول قول حد كمر ان يقول التحيات) استدلال جماعة هذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح كما يقال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول قاله النووي والله اعلم (زاد في قوله فاقروا فاقروا) واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فاقروا فاقروا ما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست محفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحاظ ابي علي التنيسابي يروي شيخنا الحارثي بن عبد الله قال لي بهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جيم اصحاب فتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لاسيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم انتهى كلامه وقال لزيدي روى هذا من حديث ابي موسى ومن حديث ابي هريرة في حديث ابي موسى روى مسلم في صحيحه في باب القراءة والركوع والسجود والشهادة فقال وحد ثنا ابو عسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي حنيفة ثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير عن سليمان التيمي عن فتادة هذا الاسناد ومثله يعني حديث فتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم فنكر حديث اذا كبر الامام فكبر وقال مسلم وفي حديث جرير عن سليمان عن فتادة من الزيادة واذا قرأ

عل

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبيرة وطأوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الشهادتين كما يعلمنا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ^{صلى الله} وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله حدثنا محمد بن حازم بن سفيان نا يحيى بن حسن بن سليمان بن موسى ابوداود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في وسط الصلاة او حين انقضاءها فاكبوا وقيل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملائكة ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على قاريكم وعلى انفسكم قال ابوداود وسليمان بن موسى كوفي الاصل كان بدمشقي قال ابوداود ولدت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة

فانصتوا ثم قال قال ابو اسحق يعني صاحب مسلم قال ابو بكر بن اخت ابى النصر في هذا الحديث اى طعن فيه فقال مسلم تريد احفظ من سليمان التيم فقال له ابو بكر فحدث ابى هريرة يعني اذا قرأ فانصتوا فقال مسلم هو عندي صحيح فقال له لم تضعه ههنا فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه انتهى كلام مسلم قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله واذا قرأ فانصتوا في باب الهمام يصل من تعود في الجزء الرابع (يعلمنا الشهادتين) سمي باسم جزئه الا اشرف كما هو القاعدة عند البلغاء في تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن) فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه (وكان يقول التحيات المباركات) اى لنا ميات (الصلوات الطيبات لله) قال بعض العلماء ومن جملة ما يرجح تشهده بن مسعود ان واو العطف تقتضى المغايرة فتكون كل جملة تثناء مستقلة بخلاف ما اذا سقطت فان ما عدل اللفظ الاول يكون صفة له فيكون جملة واحدة في التثنية والاول بلوغ وحذف واو العاطف ولو كان جائزا لكن التقدير بخلاف الظاهر لان المعنى صحيح يدون تقديرها (السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته) قال الطيبى يجوز فيه وفيما بعد اعنى (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف اللام وتبانه والاثبات افضل وهو الموجود في رواية الصحيحين قلت بل في الصحاح الست (واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ اذ في سائر النسخ من الوردية عن عمر بن مسعود وجابر وابى موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ واشهد ان محمدا عبدا لله ورسوله واما قول الراعى المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده واشهد انى رسول الله فرم ودبانه لا اصل له قاله على القارى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (فقولوا التحيات) قال النووى جمع تحية وهى الملائكة قبل البقاء وقيل لحظة وقيل حياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يجيئه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستعمل لذلك حقيقة والمباركات والزيارات في حديث عمر بن الخطاب عنده معنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكن الزكوة اصلها النماء (والطيبات) اى الكلمات الطيبات (والصلوات) هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والترضع وقيل للرحمة اى الله المتفضل بها (ثم سلموا) فقيل معناه التعويد بالله والتصيين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم خفيظ وكيل كما يقال الله معك اى بالحفظ والمعونة والطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكونه يكون مصدرا كاللزادة واللذان اذ كما قال الله تعالى فسلموا له من اصحابه ليعين اما السلام الذى فى اخر الصلاة وهو سلام التخليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوز الامر فيه هكذا ويقولون الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم يتقل الا بالالف واللام ولا به تقدم ذكره في الشهادتين فينبغي ان يعيد بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاء في رجل فاكرمت الرجل انتهى (قال ابوداود) ولدت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة (وفي سنن ابى داود في باب اتخاذ المساجد في الدور عن سمرة بن جندب انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم احيى بيت فثبت انه كان عند بناء سمرة صحيفة من سمرة وانهم جمعوا ما كتب اليهم سمرة فصارت هذه المكتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب واما قول المؤلف دللت هذه الصحيفة فوجه دلالتها وتعلقها بالباب ان هذا اللفظ الذى رواه سليمان بن سمرة عن ابيه بقوله اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الفاظ الصحيفة التى املاها سمرة ورواها عنه ولما سلمت فاراد ابوداود ان سليمان بن سمرة كما صح سماعه من ابيه بهذه الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصرى سمع هذه الصحيفة وغيرها من سمرة لان كلاهما اى سليمان بن سمرة وكن الحسن بن يسار من الطبقة الثالثة فدل ذلك ان الحسن سمع من سمرة كان سليمان بن سمرة سمع من ابيه سمرة لانها من الطبقة الثالثة فلما سمع سليمان

باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد حدثنا حفص بن عمر شعبة عن الحكم بن ابى ايوب عن كعب بن عجرة قال قلنا او قالوا
يا رسول الله امرتنا ان نصلى عليك ان نسلم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد

من ابيه سمة فلا مانع ان يكون الحسن سمع منه وان ابادا وورد من القائلين بان الحسن البصرى ثبت سماعه من سمة وان كان عند بعضهم
انه لم يسمه منه الحديث الحقيقة وما عد ذلك فصحيحة برويها عن سمة من غير سماع منه ويبدل على ذلك ما قاله الامام الترمذى في
جامعه في باب ما جاء في الصلاة الوسطى انها العصر حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمة بن جندب عن النبي صلى الله عليه
انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ابو عيسى قال محمد قال على بن عبد الله حديث الحسن عن سمة حسن وقد سمع منه وقال
ايضا في هذا الباب قال محمد قال على سماع الحسن من سمة صحيح واحتم هذا الحديث بعض حديث الحقيقة وفي الترمذى ايضا في باب
اختلاف المواشى بغير اذن الرباب حدثنا ابو سلمة يعقوب بن خلف حدثنا عبدة الالى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذال اني احدكم على ما شئيت فان كان فيها صاحبها فليست اذنه الحديث هذا حديث حسن غريب صحيح قال على بن المدنى سماع
الحسن من سمة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمة انتهى لكن قال الحافظ
ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن البصرى بعد نقل كلام المؤلف لم يظهر له وجه الدلالة بعد والله اعلم كذا في غاية المقصود
شرح سنن ابى داود باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الشئ من الله
تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم هو من العباد طلب افضة الرحمة الشاملة بخير الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله
المؤمنين به وقد جمعوا على انه للوجوب فرى واجبة في الجملة فقبل يجب كما جرى ذكره وقيل الواجب الذي به يسقط المأمور الايتان بها
مرة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه وسلم وما عد ذلك فهو مندوب كذا في المعاني وقال في المرافعة اعلم ان العلماء اختلفوا في الامر
في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب والوجوب ثم هل الصلاة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم
هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل تنزل في المجلس ام لا فذهب الشافعى الى ان الصلاة في القعدة الاخيرة فرض والجمهور
على انها سنة والمعتمد عندنا للوجوب والتداخل انتهى والكلام في هذه المسئلة طويل وقد اجاد واحسن والها للشيخ العلامة الحفصى
في نسيم الرياض شرح شفاء القاضى عياض والامام ابن القيم في جلاء الافهام (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (فقد عرفناه)
يعنى بما تقدم في احاديث التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو يدل على تاخير مشروعية الصلاة عن التشهد
(ككيف نصلى عليك) فيه انه يندب لمن اشكل عليه كيفية ما فهم حملته ان يسأل عنه من له به علم (قولوا اللهم صل على محمد
علي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد
ابن كعب القرظى وابو جعفر الباقى والشافعى واحمد بن حنبل واستحق وابن المواز واختار القاضى ابو بكر بن العربى وذهب الجمهور الى ان
الوجوب منهم مالك وابو حنيفة واصحابه والثورى والوزاعى واخرون قال الطبرى والطحاوى انه اجم المتقدمون والمتأخرون
على عدم الوجوب قال الشوكانى ودعوى الجمع من الدعوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب الى جماعة من الصحابة
والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الامر بها وما في سائر احاديث
الباب لان غاية الامر بطلاق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم هو يقتضى الوجوب في الجملة فيحصل الامتنان بايقاع فرد منها خارج الصلاة
فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة بما
اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقى وصححه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطنى من حديث ابى مسعود بن زيادة كيف نصلى عليك
اذ نحن صليتنا عليك في صلواتنا وفي رواية كيف نصلى عليك في صلواتنا وغاية هذه الزيادة ان يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو ايقاعها بعد التشهد الاخير ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب
بان الاوامر المذكورة في الاحاديث تعليم كيفية وهي لا تعين الوجوب فانه لا يشك من له ذوق ان من قال لغيره اذ اعطيتك دها
فكيف اعطيتك اياه اسرام بقر فقال له اعطنيه سرا كان ذلك امرا باليكيفية التى هى السرية لا امرا بالاعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا

والشاهد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما اكرت على ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا مسددنا يزيد بن زريعنا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسير عن الحكم باسنادة بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داود رواه الزبير بن عدي عن ابن ابي ليلى كما رواه مسعرا الا انه قال كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله حدثنا الفعفي عن مالك بن السرح نا ابن وهب اخبرني قال عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليمان الرزقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انه قال قال رسول الله كيف فصلى عليك قال قولوا اللهم

وعرفنا ليد وقد تكر في السنة وكثر منه اذا قام احدكم الليل فليفتحه الصلاة بركعتين خفيفتين الحديث واطال الكلام في نيل الاوطار والحمد بحذف على وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره باثباتها وقد ذهب البعض الى وجوب زيادتها كما كان في نيل الاوطار في المراجعة قبل الايمان حرمت عليه الزكاة كسبى هاشم وبني المطلب وقيل كل نقي الله ذكره الطيبي وقيل المراد بالجميع امة الاجابة وقيل المراد بالاول الا وارجح حوت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر المكي هم ومنون بن هاشم والمطلب عند الشافعي وجههور العلماء وقيل ولادفاطمة ونسلم وقيل اترواجه وذريته لا هم ذكر واجلة في رواية ورد بانها ثبتت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد وقيل كل مسلم ومال له مال واختار الزهري واخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيد القاضي حسين بالانقياء ويؤيده ما رو في فوائده والديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد فقال كل نقي من آل محمد زاد الدين ثم قرأ ان اولياؤه الا المنقون (كما صليت على ابراهيم) ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقدمنا بمناقبه في اصول الدين وفي التوحيد المطلق والانقياد المحقق انتهى كان في المراجعة وقال في نيل الاوطار استشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم كما وقع في هذه الرواية وعلى ابراهيم كما في بعض الرواية مع ان المشبه دون المشبه به في الخائب وهو صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآله واجيب عن ذلك باجوبة منها ان المشبه بجموع الصلاة على محمد وآله بجموع الصلاة على ابراهيم وآله وفي آل ابراهيم معظم الانبياء والمشبه به اقوى من هذه الكيفية ومنها ان التشبيه وقم لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقد بالقد ومنها ان التشبيه وقع في الصلاة على الال لا على النبي صلى الله عليه وسلم هو خلاف الظاهر ومنها انه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم ومنها ان مرادة صلى الله عليه وسلم انتم النعمة عليه كما اتمها على ابراهيم وآله ومنها ان مرادة صلى الله عليه وسلم ان يبقى له لسان صدق في الآخرين كما ابراهيم ومنها انه سأل ان يتخذ الله خليلا كما ابراهيم (وبارك على محمد) البركة هي الثبوت والدام من قولهم برك البعير اذا ثبت ودام اي ادم شرفه وكرامته وتعظيمه (انك حميد مجيد) اي محمود الافعال مستحق بحميد المحامد لما في الصبغة من المبالغة وهو تغليل لطيب الصلاة منه والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة وقال المنذرى في اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (باسنادة بهذا) اي الحديث (وعلى آل محمد) اصل الال هل فابدلت الهاء همزة نون الهزلة القايد عليه صبغته على اهيل ويختص بالاشهر لاشرف كهولهم للقراء ال محمد ولا يقال لا الحياط والاسكاف اختلفوا في الال من هم قيل من حرمت عليه الزكاة كسبى هاشم وبني المطلب والفاطمة والحسين والحسين وعلى واخويه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه وسلم العباس والحارث وحمزة واوادم وقيل كل نقي الله صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وتقديم انساباته (كما صليت على ابراهيم) هم اسمعيل واسحق واودها وقدم الله لهم الرحمة والبركة بقوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ولم يجمعوا لغيرهم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية قال ابن تيمية في المنتقى تحت حديث كعب بن عجرة هذا الحديث في اجماعة اي بلفظ كما صليت على ابراهيم وكما اكرت على ابراهيم الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضوعين لم يذكر الال انتهى (اخبرني ابو حميد) بالتصغير واختلف في اسمه (قالوا يا رسول الله كيف فصلى عليك) قال على لقارى جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السؤال ولفظه لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تأمرنا ان نصلى عليك (قولوا اللهم) اي يا الله فاليم عوض عن باء ومن ثم شذ الجمع بينهما وقيل الميم مقطوعة من جملة اخرى اي يا الله أمنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل

صل على محمد وآز واجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآز واجه وذريته كما باركت على ابراهيم اناك حميد
 حميد حدثنا القعقبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى ان محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي ارى
 النبأ بالصلاة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له
 بشير بن سعد ان الله ان يصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا انه
 لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا اذكروا معي حديثك كعب بن عجرة زاد في اخوة في العالمين اناك حميد حميد حدثنا احمد
 ابن يوسف ناوهير نا محمد بن اسحق نا محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبه بن عمر وهذا الخبر قال
 قولوا اللهم صل على محمد النبي الاخي وعلى آل محمد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حبان بن يسار الكلابي حدثني ابو مطرف سعيد الله
 ابن طلحة بن عبد الله بن كزيب حدثني محمد بن علي لها شمي عن العجمي عن ابي هرون بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سئله

حالة على محمد كالأولاي يامن اجتمعت له الاسماء الحسنه ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتهد الدعاء وقول النضر بن شميل من قال اللهم
 فقد سأل الله بحمير اسمائه وقول ابي رجاء الميم ههنا فيها تسعة وتسعون اسماءه (صل على محمد) هو علم مقول من اسم مفعول المضعف سمي
 به بالهام من الله بجده عبد المطلب ليحده اهل السماء والارض وقد حقق الله رجاءه ومن تركه ان يقول كما اخرجته البخاري في تاريخه
 وثنق له من اسمه ليجله فن والعرش محمد وهذا محمد وهو اشهر اسمائه لان الله جم له من الحامد وصفات الحمد ما لم يجده لغيره
 ومن تركه كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يجده فيه الاولون والآخرين والهم من محامد الحمد حين يسبحون بين يدي
 ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتخر به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمدون كحمد على السراء والضراء
 واما الحمد فلم يسم به غيره قط واما محمد فكان له قبله وان ظهوره وبعد مداناسل عناقم الى رجاها غفلة عن ان الله اعلم حيث يجعل سلطنة
 فهو ابناهم محمد احتق بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلماء ان زيادة وارحم محمد وال محمد كما رحمت على ابراهيم كما يقوله
 بعض الناس وربما يقولون ترجمت بالناء لم يرد بل غير صحيح اذ يقال رحمت عليه ولان الترحم فيه معني التكلف والتصنم فلا يحسن
 اطلاقه على الله تعالى وقال النووي هي بدعت لا اصل لها ووافقه العلماء بعدة (وازواجه وذريته) بضم المعجمة قال ابن حجر ويحيى كسها من النبوة
 اي الخلق وسقطت الهمة وقيل غير ذلك وهي نسل الانسان من ذكرا وانثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد
 بناته عليه السلام لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا اولاد فاطمة مرضى الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهم لم يعقب
 وبعضهم انتظم عقبه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم النسائي وابن ماجه (عن ابي مسعود الانصاري) انه قال اتانا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لشوكاني في النبيل الحديث اخرجها ايضا ابوداود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه
 والبيهقي وصححه وزاد النووي الا في بعد قوله قولوا اللهم صل على محمد وزاد ابوداود بعد قوله كما باركت على ابراهيم لفظ في العالمين في النبيل
 عن كعب بن عجرة عند الجماعة وعن علي عند النسائي وعن ابي هريرة عند داود وعن طلحة بن عبد الله عند النسائي بلفظ اللهم صل على محمد
 كما صليت على ابراهيم والى ابراهيم اناك حميد حميد وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم والى ابراهيم اناك حميد حميد وفي رواية
 وال محمد في الموضوعين ولم يقل فيها والى ابراهيم وعن ابي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا اللهم صل على محمد عبدك
 ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم والى ابراهيم وعن بريدة عند احمد بلفظ اللهم اجعل
 صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وال محمد كما جعلتها على ابراهيم اناك حميد حميد وفيه ابوداود العمى نقيب وهو ضعيف جدا
 وعن زيد بن خارجه عند احمد والنسائي بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعن ابي حميد عند الشيخين وعن ربيع بن ثابت
 وجابر وابن عباس عند المستخفي في الدعوات قال النووي في شرح المهدب ينبغي ان تجزم ما في الاحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل
 على محمد النبي الاخي وعلى آل محمد وآز واجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وآز واجه
 وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وآز واجه وذريته كما باركت على ابراهيم اناك حميد حميد قال العراقي بقي عليه ما في الاحاديث الصحيحة الفاظ
 اخروها خمسة بجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الاخي وعلى آل محمد وآز واجه امهات المؤمنين وذريته

ان يكتب ال بالمكيال الا و في اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته
 واهل بيته كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد يا ب ما يقول بعد التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم
 نا الا و زاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة انه سئمه ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 فرغ احدكم من التشهد الاخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة الحيا والممات ومن
 المسبح اللجال حدثنا وهب بن يقطينة انا عمر بن يوسف ايماني حدثني محمد بن عبدالله بن طائوس عن ابيه عن طاووس

واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامي وعلى محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم
 وعلى ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد انتهى وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في احاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في المنتقى وقد
 ورجت زيادات غير هذه في احاديث اخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيما مقال انتهى قال المنذري اخبره مسلم والترمذي والنسائي
 وفي رواية اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد نزل كلامه (المكيال) بكسر الميم وهو ما يكال به وفيه دليل على ان هذه الصلاة اعظم اجرا
 من غيرها واو فرثا (اهل البيت) الاشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز ابداله من ضمير علينا (فليقل اللهم صل على محمد) قال الاسنوي
 قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند اكثر المسلمين وفي كون ذلك افضل نظر قدري عن ابن عبد البر انه جعله من باب سلوك الادب وهو
 مدني على ان سلوك طريق الادب احب من الامتثال ويؤيده حديث ابى بكر حين امره صلى الله عليه وسلم ان يثبت مكاته فلم يمتثل وقال ما كان لابن
 ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك امتناع على نحو اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد ان
 امر بذلك وقال لا اوحاسمك ابدا ولا احد يثني في الصبح فقرر صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الامر ناديا مشعرا باو بيته والحدث
 استدل به القائلون بان الزوجات من ال والقاتلون ان الذرية من ال وهو ادل دليلا على ذلك لذكر ال في قوله عجل او فبينا واخذت سكنت
 عنه ابوداود والمنذري وهو من طريق ابى جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن الجهم عن ابى هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على
 ابى جعفر اخبره النسائي من طريق عمير بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزازي عن ابى جعفر عن محمد بن الحنفية عن
 ابيه عن علي بن النضر صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابى هريرة وقد اختلف فيه على ابى جعفر عن حبان بن يسار يا ب ما يقول بعد التشهد
 (اذ فرغ احدكم من التشهد الاخر) فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الاخير وهو مقيد وحديث عائشة المراد في الصحيحين والسنن
 بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر الحديث مطلق فيعمل عليه وهو يرد ما ذهب اليه ابن حزم
 من وجوبها في التشهد الاول وما ورد من الذن للمصل بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذ فرغ (فليتعوذ بالله)
 استدل بهن الامر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك بعض الظاهرية وفي السبل والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر
 وهو من هال الظاهرية ابن حزم منهم ويجب عنده ايضا في التشهد الاول علامته باطلاق اللفظ المتفق عليه وامر طاوس ابنه باعادة الصلوة
 لما لم يستعد فيها فانه يقول بالوجوب وطلاق الصلوة من تركها والجمهر جعلوا على الندب انتهى (من عذاب جهنم) قدم فانه اشد وابق بدل
 باعادة الجار ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة الحيا والممات) قال ابن تيمية الصلوة
 فتنة الحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظها والعياذ بالله امر الحائمة عند الموت وفتنة
 الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اصبغت اليه لقر بهامنه ويكون المراد على هذا بفتنة الحيا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر
 وقد صح انهم يفتنون في قبورهم وقيل مراد بفتنة الحيا الابتلاء من زوال الصبر وبقية الممات السؤال في القبر مع الحيرة كما في الفتنة
 (ومن شر المسبح الدجال) قال ابوداود في السنن منقل الدجال ومخفف عيسى ونقل العزيزي عن خلف بن عامر ان المسبح بالشند يد
 واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما قال الجوهري في الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالشند بدأ
 فلكونه مسوح العين قال الحافظ وحكي عن بعضهم بالحاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التخفيف قال في القاموس والمسبح عيسى بن
 مريم صلوات الله عليه ليركته كما في النبل وفي السبل واما عيسى فقيل له المسبح لانه خرج من بطن امه مسوحا بالدهن وقيل لان
 ذكره باسمه وقيل لانه ما كان يسمى ذاعاهاة البرئ وذكر صاحب القاموس انه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولاً قال المنذري

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا عبد الله بن عمر وابو معمرنا عبد الوارثنا الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد نفض صلواته وهو يتشهد وهو يقول اللهم اني اسئلك يا الله الوجد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لي ذنوبي انك انت الغفور الرحيم قال فقال قد عقر له قد عقر له ثلاثا يا اب اخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفي التشهد يا اب الائمة في التشهد حدثنا الفعيني عن مالك عن مسلم بن ابي هريرة عن علي بن عبد الرحمن المعاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعلمت بالحصا في الصلاة فلما انصرف ثمانى وقال صنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فكيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و اشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرزناعي عن ابي عبد الواحد ابن زيادنا عثمان بن حكيم نا عمار بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى و اشار باصبعه واشارنا عبد الوارثنا شار بالسبابة حدثنا ابراهيم بن الحسن القمي نا جابر

واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (اللهم اني) بفتح الياء وسكونها (من عذاب القبر) ومنه شدة الضخمة ووحشة الوحدة قال ابن حجر المروزيه ابلغ الر على المعتزلة في انكارهم له ومبا لغتهم في الخط على اهل السنة في اتقانهم له حتى وقم لسنين له صلى الله عليه وسلم على معتزلي فقال في دعائه اللهم اذق عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ في نفيه ويخطئ منبته (من فتنة الدجال) اي ابتلائه وامتحانه (ان تغفر لي) اي تسترني (انك انت الغفور الرحيم) فالغفرة سترا لذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففي الاول طلب الزحزحة عن النار وفي الثاني طلب دخول الجنة مع الابرار وهذا هو الفوز العظيم والتعظيم المقيم فتن الله بفضله الكريم (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم قال لمنذري اخرجنا الشيا يا اخفاء التشهد (عن عبد الله قال من السنة ان يخفي التشهد) قال الطيبي اذا قال الصمعي من السنة كان والسنة كان فهو في الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من ذهب كجهنم من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشيء وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقوله والحديث اخرجنا الترمذي وقال حسن ورواه الحاكم والمستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين باب الاشارة في التشهد (وانا اعبت) الواو حالية اي الصب (وقبض اصابعه كلها) والحديث فيه دليل على قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة وفي رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعاها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وظهر هذه الرواية عدم القبض لشي من الاصابع الا ان تحمل الرواية التي لم يدكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد ويمكن ان يقال وقوله ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه اشعار فيه خفاء وان يمكن ان يكون توصيف اليسرى بانها مبسوطة ناظر الى رفع اصبع اليمنى للدعاء فيقيد انه لم يرفع اصبع اليسرى للدعاء والله اعلم ذكره الشوكاني (واشارنا بصبعه التي تلي الابهام) وهي السبابة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (اذا قعد في الصلاة) ولفظ مسلم في صحيحه من حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى واختار هذه الصفة ابو القاسم الخرق في مصنفه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف في الجلوس للتشهد الا خير هو واحب ام لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وابو مسعود ومن الائمة ابو حنيفة والشافعي وقال علي بن ابي طالب ومن الفقهاء الثوري والزهرى ومالكه انه غير واجب استدلالا لولون بملازمته صلى الله عليه وسلم والاخرون بانه صلى الله عليه وسلم يعلمه المسيء ومجرد الملازمة لا تقيد الوجوب قال الشوكاني هذا هو الظاهر لاسيما ما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث المسيء بعد ان علمه فاذا فعلت هذا فقد تمت صلواتك ولا يتوهم ان ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب الجلوس للتشهد لانه لا ملازمة بينهما (اشارنا بالسبابة) اي المسبحة حين الجلوس وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيبات

عن ابن جريج عن زياد بن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير
باصبعه اذ ادعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمر بن دينار قال اخبرني عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

الاولى ما اخرج المؤلف من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جعل حذم فقه الايمن على فخذة اليمنى ثم قبض ثنتين من
اصابعه وخلق حلقة ثم رفع اصبعه فأرأته يحركها يد عونها والثانية ما اخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واثار بالسبابة والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة
كما في حديث ابن عمر الرابعة ما اخرج مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده
اليمنى على فخذة اليمنى ويده اليسرى على فخذة اليسرى واثار بالسبابة ووضع اهاه على اصبعه الوسطى ويلقمه كفة اليسرى ركبته
والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة وقد اخرج مسلم في اية اخرى عن ابن الزبير يدل على ذلك انه اقتصر
فيها على مجرد الوضع والاشارة ونقدت هذه الرأية ولكن ذلك اخرج المؤلف والترمذي من حديث ابي حميد بدون ذكر القبض اللهم الا ان
يجعل الرأية التي لم يذكر فيها القبض على الرأيات التي فيها القبض كما تقدم ببيانها انما وقد جعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد الرأيات المذكورة
كلها واحدة قال فان من قال قبض اصابعه الثلاث اربعه ان الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض اثنين
اراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل تحصر البنصر متساويتان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد
ثلاثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى قلت ما قاله الحافظ ابن القيم ليس واضح
والصحيح ما قال الرافعي ان الاخبار مرت بها جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنم هكذا ومثله هكذا التمهيد قال الطيبي للفقهاء في
كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد التحصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصلا المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين
والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالفأض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير اه ذلك قال لا شرف وهذا يدل على ان في الصمابة
من يعرف هذا العقد والحساب لمخصوص والثالث ان يقبض التحصر والبنصر ويرسل المسبحة ويجلق الابهام والوسطى كما رواه وائل
ابن حجر انتهى قال في المحل وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عندنا كما بلاء وهو القول القدير للشافعي انتهى والحديث يدل على استحباب
وضع اليد بن على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو محم عليه قال اصحاب الشافعي يكون الاشارة بالاصبع عند قوله الا الله من الشهادة
قال النووي والسنة ان يجاوز بصرة اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد
والاخلاص قال ابن رسلان والحكمة في الاشارة بها الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجم في توحيد بين القول والفعل والاعتقاد
عن ابن عباس في الاشارة انه قال هي الاخلاص وقال مجاهد مقمعة الشيطان وفي المحل شرح المؤطا قال كحلواني من الحنفية يقيم اصبعه
عند قوله لا اله الا الله ويضم عند قوله الا الله فيكون الرفق اللغوي والوضوح للثبات وقال الشافعية يشير عند قوله الا الله ويرى البيهقي
فيها حديثا ذكره النووي وفيه حديث خفاف انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال السنة ان يجاوز بصرة اشارته
كما صرح في ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص انتهى وسيجيء بعض بيانها قال المنذرى والحديث
اخرجه مسلم (كان يشير باصبعه اذ ادعا) اي اذا تشهد قال في المرقاة والمراد اذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي
التشهد دعاء لا شتماله عليه ومنه قوله في الرأية الثانية يد عونها اي يتشهد بها وان يستمر على الرفق الى آخر التمهيد انتهى وفي المحل شرح للوطا
ونقل عن بعض ائمة الشافعية والمالكية انه يد بيمينه فحرفها الى آخر التمهيد واستدل له بما في ابي داود انه رفع اصبعه فأرأته يحركها ويد عونها
تحريكها انما اذا الدعاء بعد التمهيد قال ابن حجر المكي وليس ان يستمر الى الرفق الى آخر التمهيد انتهى كلام صاحب المحل قال السيد العلامة
نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه ان المصلي يستمر الى الرفق الى آخر الدعاء بعد التمهيد وقد نقل صاحب غاية المقصود فتواه
بنماه (ولا يحركها) قال ابن الملك يدل على انها لا يحرك الا اصبعه اذ امر فحرفها للاشارة وعليه ابو حنيفة انتهى قال الشيخ سلام الله في المحل
شرح المؤطا وفي حديث وائل عند ابي داود وفيه ثم رفع اصبعه فأرأته يحركها يد عونها فقيه تحريك السبابة عبد الرفق وبه اخذ
مالك والجمهور على ان المراد بالتحريك لهما هو الرفق لا غير ولا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير كان صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه

يَدْعُو كُنْ لَكَ وَيُحَامِلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَيْهِ الْيَسْرَةَ عَلَى فَيْحِهَا الْيَسْرَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نَائِبِي زَابَانَ بْنِ عَجَلَانَ عَنْ عَاصِمِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ لَا يُجَاوِزُ بَصْرَةَ أَشَارَتَهُ وَحَدِيثُ حُجَّابٍ أَنَّهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّقِيبِيَّ
 نَاعْتَمَاتُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَصَامٍ مِنْ قَدَامَةٍ مِنْ بَنِي حَيْمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَأَضْحًا ذُرَاعَهُ الْيَمْنَى عَلَى فَيْحِهَا الْيَمْنَى رَافِعًا أَصْبَعَهُ الشَّبَابَةَ قَدْ حَنَّاهَا شَيْئًا بِأَبِ كِرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ
 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْغَزَالِيُّ قَالَُوا أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَزْدِ عَادُوا وَلَا يَحْرُكُوا قَالَ الْمَلِكُ أَنَّهُ لَا يَخَالِفُ مَا قَبْلَهُ لِأَنَّهُ تَرَكَ لِبَيَانِهِ لَيْسَ بِوَاجِبِ انْتِهَى كَلَامَهُ (يَدْعُو كُنْ لَكَ) أَي يُشِيرُ بِهَا أَي يَرْفَعُ أَصْبَعَهُ
 الْوَاحِدَةَ إِلَى وَحْدَانِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي دَعَائِهِ أَي تُشْهِدُهُ وَهُوَ حَقِيقَةُ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَسُمِّيَ الشَّهَادَةُ دَعَاءً لِاشْتِمَالِهِ عَلَيْهِ قَالَهُ عَلَى الْقَارِي
 (وَيُحَامِلُ) أَي يُضَعِّمُ (قَالَ لَا يُجَاوِزُ أَشَارَتَهُ) أَي بَلْ كَانَ يَتَّبِعُ بَصْرَةَ أَشَارَتِهِ لِأَنَّهُ الْإِدْبَ الْمَوَافِقُ لِلتَّخَوُّعِ وَالْمَعْقُولُ لَا يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ حِينَ
 الْإِشَارَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ كَمَا هُوَ عَادَةٌ بَعْضُ النَّاسِ بَلْ يَنْظُرُ إِلَى أَصْبَعِهِ وَلَا يُجَاوِزُ بَصْرَةَ عَنَّا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الشُّكَّ (قَدْ حَنَّاهَا شَيْئًا) أَي أَلْهَأَهَا
 قَلِيلًا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ الشُّكَّ وَابْنُ مَاجَةَ بِأَبِ كِرَاهِيَةِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) سَمِعْتُهُ بَيَانِ
 الْفَاظِ شَبُوحِ الْمَوْلَافِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَهَذَا تَنْظِيمُ الرِّوَايَةِ الرَّاجِحَةُ مِنَ الرِّوَايَةِ الْمَرْجُوحَةِ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ فِي مَشْرِحِ السُّنَنِ وَقَالَ ابْنُ
 عَبْدِ الْمَلِكِ فِي رِوَايَتِهِ فَهِيَ أَنَّ يَعْتمِدُ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا أَهَضَّ فِي الصَّلَاةِ قَالَ شَارِحُ الْمَصَابِيحِ يَعْنِي لَا يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَلَا يَتَكَبَّرُ عَلَيْهَا
 إِذَا أَهَضَّ لِلْقِيَامِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ حُجَّةٌ لِلْحَنَفِيَّةِ وَاخْتِيَارُ الْخَرَقِيِّ وَهُوَ مَرْسُومٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَبِهِ يَقُولُ
 مَالِكٌ وَأَصْحَابُ الرَّايِ وَقَالَ أَحْمَدُ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجْلِسُ لِالِاسْتِرَاحَةِ وَلَا يَضَعُ يَدَيْهِ مَعْتَمِدًا عَلَيْهَا وَذَهَبَ لِشَا فَعَى إِلَى أَنَّهُ يَجْلِسُ
 وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ الْحَوَارِثِ وَأَبُو حَنِيدٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ وَحُجَّةُ الشَّافِعِيَّةِ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ
 فَإِذَا كَانَ فِي وَزْنٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعُ رِوَايَةِ الْبَخَّارِيِّ وَأَجَابُوا عَنْ قَوْلِ أَحْمَدَ أَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ فَمَرَادُهُ أَنَّ
 أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْجَلْسَةِ انْبِثَاتًا وَلَا نَفْيًا وَاسْتَجْوَابًا عَلَى الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ لِلْقِيَامِ بِحَدِيثِ أَبِي يُوَيْبِ السُّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَفِيهِ
 فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَتمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ رِوَايَةُ الْبَخَّارِيِّ فِي صَحِيحِهِ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ بَازٍ ضَعِيفٌ
 مِنْ وَجْهِينِ أَحَدُهُمَا أَنَّ رِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مَجْمُولٌ وَالثَّانِي أَنَّ مَخَالَفَ الرِّوَايَةِ الثَّقَاتِ لِأَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَفِيقُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الْغَزَالِيُّ بَغَمَ الْغَيْبِ الْمَجِيئَةِ وَالزَّيْ الْمَشْدُودَةِ فِي الرِّوَايَةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَقَالَ فِيهِ فَهِيَ أَنَّ يَجْلِسُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ يَعْتمَدُ
 عَلَى يَدَيْهِ وَلَمْ يَقْلُ بِالْإِعْتِمَادِ عَلَى أَحَدِ الْيَدَيْنِ مِنْ دُونَ الْآخَرِ أَحَدٌ وَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ مَنْ خَالَفَ الثَّقَاتَ كَانَ
 حَدِيثُهُ شَاذًا مَرْدُودًا وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّةِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِي مَجْمُوعَةٍ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ ذَلِكَ فِي آخِرِ عَمْرٍو عِنْدَ كِبَرِهِ وَضَعْفِهِ هَذَا فِيهِ
 جَمْعٌ بَيْنِ الْإِحْبَارِ وَمَجْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ فَعَلَهُ مَرَّةً لِبَيَانِ الْجَوَازِ انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ رَسْلَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَلْفِظِهِ انْتَهَى وَقَالَ السَّيِّدُ عَبْدُ اللَّهِ الْأَمِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ
 تَعَالَى حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلَاةِ رِوَايَةُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَرْبَعَةِ مِنْ شَيْبَةَ خَةَ الْأَمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَاحْمَدُ
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَلَفْظُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ
 مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ بِيَدَيْهِ وَلَفْظُ ابْنِ رَافِعٍ فَهِيَ أَنَّ يَصِلُ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيْهِ وَلَفْظُ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ فَهِيَ أَنَّ يَعْتمَدُ
 الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا أَهَضَّ فِي الصَّلَاةِ وَلَفْظُ ابْنِ شَيْبَةَ فَهِيَ أَنَّ يَعْتمَدُ الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَهُ فِي بَابِ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ
 قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ يَعْنِي بَلْ يَضَعُهَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ انْتَهَى فَحَرَفَ مِنْ هَذَا أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ شَيْبَةَ وَابْنِ رَافِعٍ مُطْلَقَةٌ وَرِوَايَةُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ
 مُقْبِدَةٌ بِحَالِ الْجُلُوسِ وَرِوَايَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مُقْبِدَةٌ بِحَالِ النَّهْضِ فَقَدْ تَعَارَفَ مِنَ الْقِيَادِ وَالْحَدِيثِ وَاحِدٌ وَرِوَايَةُ الْأَمَامِ أَحْمَدُ
 إِسْرَاحٌ لِأَنَّهُ أَمَامُ ثِقَّةٍ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ مَرْثَانَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ فِيهِ فِي التَّقْرِيبِ صِدْقٌ وَهُوَ مِنْ بَعْضِ حَدِيثِهِ
 أَوْ يَحْسَنُ بِلِتَابَعَةِ وَالشَّوَاهِدِ وَيَرْجِعُ رِوَايَةَ الْأَمَامِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَصْنَعُ مَا فِي الْبَخَّارِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ بَلْفِظِ وَعَتمَدَ عَلَى الْأَرْضِ
 وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعَتمَدَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ وَاللَّهُ سَمِيحٌ أَنَّهُ اعْلَمَ انْتَهَى مِنْ خَطِّ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ مَرَّحٌ وَقَالَ عَلَى الْقَارِي فِي الْمَرْفَاقَةِ فَهِيَ أَنَّ يَعْتمَدُ أَي يَتَكَبَّرُ
 الرَّجُلُ عَلَى يَدَيْهِ إِذَا أَهَضَّ أَي قَامَ فِي الصَّلَاةِ بَلْ يَنْهَضُ عَلَى صَدْرِهِ وَقَدْ مَبِهِ مِنْ غَيْرِ الْإِعْتِمَادِ عَلَى الْأَرْضِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ فِي الْأَهْوَاقِ قِيلَ

السجدة

اسمه حبل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال نفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلوة وهو
 معتمد على يده وقال ابن شبيب في نفي ان يعتمد الرجل على يده في الصلوة وقال ابن نافع في ان يصلي الرجل وهو معتمد
 على يده وذكره في باب المرفوع من السجود وقال ابن عبد الملك في ان يعتمد الرجل على يده اذا هخص في الصلوة حدثنا بشر
 ابن هلال نا عبد الوارث عن اسمعيل بن أمية قال سألت نافع عن الرجل يصلي وهو مشتبك يده قال قال ابن عمر تلك
 صلوة المغضوب عليهم حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى حمزة نا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا القطع
 جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر نا راى رجلا يبتلى على يده اليسرى وهو قاعد في الصلوة وقال هرون بن زيد ساقط على
 شفة الأيسر ثم اتفقوا قال لا تجلس هكذا هكذا يجلس الذين يعدون باب في تخفيف القعود حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن
 ابراهيم عن ابى عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف قال حتى يقوم

معنى قوله ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده ان يضح يده في التشهد على الارض ويتكى عليها وقبل هوان يجلس الرجل في الصلوة و
 يرسل اليدين الى الارض من تحذيه وقبل هوان توضع على الارض قبل الركبتين في الهوى وقيل هوان يوضع يده على الارض عند القيام و
 الاول قرب الى اللفظ بعنوا الاخير في غاية من البعد في اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلائم انتهى عن الجلوس وايضا الوحل على المعنى كما خبرتنا فضت
 الراد ايتان عن راو واحد ومع هذا قال وبه قال الشافعي وتمسك ابو حنيفة بالركبة الثانية على ان المصلي لا يعتمد على يديه عند قيامه
 ويعتمد على ظهور القدمين لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهض في الصلوة على صدور قد مبه رة اة ابوداؤد
 انتهى كلام القارى قلت حديث صدور القدمين ما اخرجه ابوداؤد بل اخرجه الترمذى وضعفه واخرجه ابن عدى في الكامل وهو
 ايضا ضعيف فلا يصح لمعاينة حديث مالك بن الحويرث الذي عند البخارى نعم روى عن جماعة من الصحابة أنهم يهضون في الصلوة
 على صدور قد مبه اخرج عنهم ابن ابى شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما والبيهقي في سننه لكن هذا موقوف فكيف يترك المرفوع
 بالموقوف ومعنى رواية احمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبد الله الامير اليماني وقال في الازهار هو اقرب الى اللفظ والله اعلم (اذا هخص)
 اى قام (وهو مشتبك) التشبكي اذ خال صابغ احدي اليدين في اصابع اليد الاخرى (وهذا القطع) اى لفظ محمد بن سلمة (جميعا) حال
 من الراد اة اخرج ويان زيد بن ابى الزرقاء وابن وهب جميعا (ثم اتفقوا) اى هارون بن زيد ومحمد بن سلمة (فقال) ان عمر (لا تجلس هكذا) خطاب
 للرجل المذكور وهذا الترويض رواية ابن عمر فوعا من طريق احمد بن حنبل والله اعلم باب في تخفيف القعود (كانه على الرضف) يسكن
 المعجمة وتفتح الراء وبعدهما فاء جمع رضفة وهي حجارة حمراء على النار اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام في الثلاثة والرابعة قاله
 الطيبي يعنى لا يلبث في التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كما سن هو قاعد على حجر حار فيكون مكثفيا بالتشهد دون الصلوة
 والدعاء على مذهب ابى حنيفة او مكثفيا بالتشهد والصلوة على الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر المكي ومنه اخذنا انه لا يسر فيه
 الصلوة على الال والظاهر ما قاله بعض الشراح ان معناه اذا قام في الركعتين الاوليين يعنى الاول والثالثة من كل صلاة رباعية فهما
 الاوليان من كل ركعتين تقم القاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هي الاولى من الشفم الثاني وتؤيد هذا المعنى حيث قال في
 الركعتين دون بعدهما والله اعلم (قال) اى شعبة (قلنا حتى يقوم) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) اى سعد بن ابراهيم (حتى يقوم) وفي رواية
 الترمذى قال شعبة ثور حرك سعد شقيقه بشئ فا قول حتى يقوم فيقول حتى يقوم قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم يجتنأرون
 ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الاوليين وقالوا ان مراد على التشهد فعليه سجدنا السهو
 هكذا روى عن الشعبي وغيره انتهى وفي حاشية السنك والمراد بقوله في الركعتين في جلوس الركعتين في غير التناكية يدل عليه قوله
 حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى في قوله حتى يقوم للتعليل بقربية الجواب بقوله ذلك يريد ولا يناسب هذا
 الجواب كون حتى للغاية انتهى ولفظ النسأ من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابى عبيدة وفيه قلت حتى يقوم قال
 ذلك يريد انتهى قال المندرى واخرجه الترمذى والنسأى وقال الترمذى هذا حديث حسن الا ان اباعبيدة لم يسمهم من ابيه هذا اخر
 كلامه وابوعبيدة هذا اسمه عام ويقال اسمه كنيته وقد اخرج البخارى ومسلم محدثه في صحيحهما غير انه لم يسمهم من ابيه كما قال الترمذى

باب في السلام حدثنا محمد بن كثير ان اسفيان بن عمار بن احمد بن يوسف نا زادته ح ونا مسد دا ابوالاحوص ح ونا محمد بن
 عبيد المحارب بن زياد بن ايوب قال نا عمر بن عبيد الطنافسي ح ونا تميم بن المنتصر اسحق يعني ابن يوسف عن شريك
 ح وحدثنا احمد بن منيع نا حسين بن محمد نا اسرائيل كلهم عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله قال
 اسرائيل عن ابى الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله
 حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله قال ابو داود وهذا لفظ حديث سفيان وحدثنا اسرائيل لم يفسر

شريك

وغيره وقال عمر بن مرة سألت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال ما ذكر شيئا والله اعلم باب في السلام (كلهم عن ابى اسحق) قال اخونا الطبيب
 في غاية المقصود شرح سنن ابى داود اى سفيان الثوري وزائدة وابوالاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي وعمر بن عبيد الطنافسي شريك
 واسرائيل هؤلاء ستة انفس كلهم يروون عن ابى اسحق واما ابوالاحوص شيخ مسد فهو سلام بن سليم وشيخ ابى اسحق هو ابوالاحوص عرف
 ابن مالك (عن عبد الله) وهو ابن مسعود (كان يسلم اى من صلواته حال كونه ملتفتا نحو مكة عن يمينه) قال الطيبي اى محاذ وانظر عن يمينه كما
 يسلم احد على من في يمينه (وعن شماله) فيه منظر عينة ان يكون التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة الشمال قال النووي ولو سلم التسليمتين
 عن يمينه او عن يساره او تلقاء وجهه او الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صححت صلواته وحصلت التسليمتان ولكن فاتته الفضيلته
 في كيفيةهما (حتى يرى بياض خده) يضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبدئا للمجهول كذا قال ابن رسلان وبياض بالرفم على النيابة وفيه
 دليل على المبالغة في الالتفات الى جهة اليمين والى جهة اليسار زاد النسائي فقال عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى
 بياض خده الايسر في رواية له حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا انتهى (السلام عليكم ح) اما حال موعدة اى يسلم
 قائلا السلام عليكم ورحمة الله استنباطية على تقدير ما اذا كان يقول كذا في المراجعة قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي
 حديث حسن صحيح (وهذا لفظ حديث سفيان الثوري وحدثنا الثوري اخرجنا ايضا احمد الترمذي والنسائي كلهم طريق محمد بن مهران بن مهران بن مهران بن مهران
 عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله مثله سندا ومثنا واخرجه ايضا احمد من طريق وكيم عن سفيان واخرجه الطحاوي من طريق محمد بن عبيد
 ابن موسى العجسي وابى نعيم عن سفيان بالاسناد المذكور فهذا سفيان الثوري لم يختلف عليه رواته بل يتفق كل من رواه عنه كمحمد بن كثير
 وعبد الرحمن بن مهدي وكيم وعبيد الله بن موسى وابى نعيم على هذا الاسناد والمتن قالوا كلهم اخبرنا سفيان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن
 عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله (وحدثنا اسرائيل لم يفسر)
 يشبه ان يكون الضمير المنصوب الى حديث سفيان وقاعله حديث اسرائيل فالمعنى والله اعلم اى لم يفسر حديث اسرائيل لحدث سفيان
 ولم يبينه ولم يوافق في الاسناد بل يخالفه تارة في المتن ايضا لان سفيان الثوري يروي عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله وانما
 اسرائيل يروي عن ابى اسحق عن ابى الاحوص والاسود كلهم ما عن عبد الله بل يروي اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه
 وعلقته عن عبد الله فاسرائيل اختلف عليه فرمى حسين بن محمد عن اسرائيل كما ذكره المؤلف اى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص الاسود عن عبد
 ولفظ احمد في مسنده حدثنا هاشم وحسين المعنى قالنا اسرائيل عن ابى اسحق عن ابى الاحوص والاسود بن يزيد عن عبد الله قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يبيد وبياض خده الايمن وعن يساره بمثل ذلك وروى يحيى
 ابن ادم وابو احمد واسحق بن منصور ثلاثتهم عن اسرائيل بلفظ اخر قال احمد في مسنده حدثنا يحيى بن ادم وابو احمد قالنا اسرائيل عن
 ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقته عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب في كل ركوع وسجود ورفع
 ووضع وابو بكر وعمر يسلمون على يمانهم وشمالهم السلام عليكم ورحمة الله وقال البيهقي في المعرفة بسند الى اسحق بن منصور حدثنا اسرائيل
 وزهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقته عن عبد الله نحوه وروى وكيم عن اسرائيل بلفظ اخر قال احمد في مسنده حدثنا
 وكيم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود وعلقته او احدهما عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركب في كل ركوع وخفض
 قال وفعلاه ابو بكر وعمر فرمى اسد عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله وحدثنا عند الطحاوي وروى عبيد الله بن موسى عن
 اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله وهو عند الطحاوي ايضا فهذا الاختلاف كما ترى على اسرائيل وروى عنه

قال بوداورد وره زهير عن ابى اسحق ويحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة
عن عبد الله قال بوداورد شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابى اسحق ان يكون مرفوعا حدثنا عبد بن عبد الله نا يحيى بن آدم
بخسة اوجه واما سفيان فلم يختلف عليه وتابم سفيان على ذلك عمر بن عبد الطناقي فانه يروى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد
وحيثه عند النسائي واحمد وابن ماجه وكان تابعه على بن صالح ابو محمد الكوفي عن ابى اسحق وهو عند النسائي وكان تابعه حسن بن صالح
ابو عبد الله الكوفي عن ابى اسحق وهو عند احمد في مسنده واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية اسرائيل وان كان اسرائيل
اثبت واحفظ حديث ابى اسحق واجيب بان ذلك ليس وجه الترجيح لان ابى اسحق روى الحديث عن ابى صالح وعلقمة والاسود بن يزيد
جميعا وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة في روايته فقال الحسين حدثنا ابو اسحق عن علقمة والاسود وابى الاحوص قالوا حدثنا
عبد الله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائي والدارقطني فسفيان روى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص حدثنا اسرائيل
عن هؤلاء جميعا مرة كن اعمى ان زهير روى عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ايضا فجدد عبد الرحمن شيئا روى ابى اسحق
كما سيذكر المؤلف ورحم الدارقطني هذا الاسناد كما سيبيح (قال بوداورد وره زهير بن معوية (عن ابى اسحق) وحديث زهير وصله
النسائي بقوله اخبرنا محمد بن المنبهي ثنا معاذ بن معاذ ثنا زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك ولفظ احد حدثنا يحيى عن زهير حدثنا ابى اسحق عن
عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله الحديث وفي لفظ لاحد ثنا سليمان بن داود ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله ولفظ الدارقطني من طريق حميد الراسي ثنا زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه وعلقمة عن عبد الله الحديث وفي لفظ لاحد ثنا ابو كامل ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن
عبد الله الحديث (ويحيى بن آدم) اى روى يحيى بن آدم (عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد
(وعلقمة) هذا معطوف على عبد الرحمن او على ابيه فيه احتمالان فعلى الاول ابو اسحق روى عن علقمة وعلى الثانى ابو اسحق روى عن عبد الرحمن
عن علقمة ويؤيد الاحتمال الاول كون ابى اسحق كثيرا روايته عن علقمة ويؤيد الاحتمال الثانى اخراج احمد في مسنده من طريق سليمان بن
داود حدثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله والله اعلم (عن عبد الله) اخراج احمد في مسنده
حدثنا يحيى بن آدم وابو احمد قالنا ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع وابو بكر وعمر يسلمون على يمانهم وشمالهم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الدارقطني اسناد زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود فقال في سننه اختلف على ابى اسحق في اسناده وره زهير عن
ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وهو احسن اسنادا وانما روى الدارقطني اسناد زهير لان
الامام محمد بن اسمعيل البخارى روى حديث عبد الله بن مسعود قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة
اجزاء قال فانيته نحر بن الحديث باسناد زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله فكما اختلف على ابى اسحق
في حديث التسليم اختلف في حديث الاستنجاء بالحجارة ايضا فالبخارى روى في حديث الاستنجاء رواية زهير كما اخذ البخارى في حديث الاستنجاء والائمة في حديثها
فاخذت الدارقطني لاجل هذا الاختلاف الفا حش في حديث التسليم رواية زهير كما اخذت البخارى في حديث الاستنجاء والائمة في حديثها
رواية زهير هذه وتوجيهها على غير كلام طويل قال الترمذي في باب الاستنجاء بالحجارة روى عن محمد بن زهير بن زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن
يزيد عن زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زهير بن زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله قال ابو عيسى سألت عبد الله بن عبد الرحمن اى الروايات في هذا عن ابى اسحق اصح فلم يقض في شيء وسألت محمد بن زهير
فلم يقض فيه بشيء وكانه رأى حديث زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضع في كتابه الجاهل انتهى
مختصرا (قال بوداورد شعبة) بن الحجاج امام ناقد (كان ينكر هذا الحديث) ويبدل منه (حديث ابى اسحق) وفي بعض النسخ زيادة هذه

ناموسى بن قيس الكحضرى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن ابي قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن
يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله جل ثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا

الجماعة ان يكون مرفوعاى ينكر شعبة حديث ابى اسحق رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليست هذه الزيادة في عامة النسب واسقاطها اشبه
الى الصواب لان حديث ابى اسحق من رواية ابن مسعود رواه جعفر بن محمد عن ابى اسحق وكثير من واعنه مرفوعا وما روى واحد منهم موقوفا
على ابن مسعود واما من غير طريق ابى اسحق ايضا فحديث صح سند رفته وتبينه ان يكون معنى قول شعبة على صورة حذف
هذه العبارة ان شعبة ينكر حديث ابى اسحق ولم يره محفوظا لاجل اختلافه عليه وبسبب الاضطراب فيه ولعل المحفوظ عند شعبة
ما روى من غير طريق ابى اسحق وهي عدة روايات منها ما رواه احمد في مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال
قال عبدالله كانما انظر الى بياض خدر رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسليمته اليه ومنها ما رواه احمد ايضا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
عن جابر عن ابى الضحى عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى ارى بياض وجهه
فما نسيت بعد فيما اشيت السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله ومنها ما رواه احمد في مسنده حدثنا يحيى عن شعبة عن
الحكم عن عياض عن ابى عمر عن عبدالله قال سمعته مرفوعة ثم تركه راى امير اورجل اسلم تسليمتين فقال لى علقمة او رواه مسلم من جهته
فقال حدثني احمد بن حنبل قال نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن عياض عن ابى عمر عن عبدالله قال شعبة مرفوعة مرة ان اميرا
اورجل اسلم تسليمتين فقال عبدالله انى علقمة واخرجه مسلم ايضا حدثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم
منصور عن عياض عن ابى عمران امير اكان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبدالله انى علقمة قال الحكم في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه
كان يفعله واخرجه الطحاوى حدثنا ابن ابي داود ثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد نحوه او المحفوظ عند شعبة عن ابى اسحق من غير رواية ابن
مسعود كما اخرجه الطحاوى حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن ابى اسحق عن حارثة بن مضرب قال كان عمار امير اعلينا سنة
لا يصلى صلاة الا سلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وعلى صورة اثبات هذه الجملة معنى
قول شعبة والله اعلم ان ابى اسحق غلط في رفعه وانما هو موقوف على ابن مسعود كما تقدم من رواية مسلم من طريق زهير نا يحيى عن شعبة
عن منصور وفيه فقال عبدالله انى علقمة ولم يجعله منصور مرفوعا واما الحكم ايضا مرفوعة ثم تركه رفعه واخرجه الطحاوى حدثنا ابن ابي داود
ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جوير عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدالله ان امير اصيل بمكة فسلم تسليمتين فقال
ابن مسعود اترى من اين علقها وسمعت ابن ابي داود يقول قال يحيى بن معين هذا اصح ما روى في هذا الباب انتهى واوجب بان رفعه
ليس بوجه من ابى اسحق بل انما المحفوظ رفعه كما عرفت من الروايات المتقدمة هذا غاية ما فى وسعنا فى بيان معنى كلام المؤلف وقول
شعبة والله اعلم بما رد مؤلف الامام فان فى العبارة الاختصار المقصود الى فوت المقصود انتهى كلام صاحب غاية المقصود بلفظه (عن

علقمة بن وائل عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته (الح) قال فى سبل السلام
شرح بلوغ المرام هذا الحديث اخرجه ابوداود من حديث علقمة بن وائل عن ابيه ونسبه المصنف فى التلخيص الى عبد الجبار بن وائل
وقال لم يسم من ابيه فاعله بالانقطاع وهناى فى بلوغ المرام قال صحيح ومراجعتنا سنن ابى داود فرائنا رواه عن علقمة بن وائل عن
ابيه وقد صح سماع علقمة عن ابيه فالحديث سالم عن الانقطاع فتصحيحه هناى فى بلوغ المرام هو الاولى وان خالف ما فى التلخيص حديث
التسليمتين رواه خمسة عشر من الصحابة باحدىث مختلفة فيها صحيح وحسن وضعيف ومتروك وكلها بدون زيادة وبركاته الا
فى رواية وائل هذه ورواية عن ابن مسعود عند ابن ماجه وعند ابن حبان ومصححة اسناد حديث وائل كما قال الحافظ فى بلوغ المرام
يتعين قبول زيادته اذ هي زيادة عدل وعدم ذكرها فى رواية غير ليست رواية لعدمها وقد عرفت ان الواو زيادة وبركاته وقد صحح لا
عذر عن القول بها وقال به جماعة من العلماء وقول ابن الصلاح انها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ وقال هي ثابتة عند ابن حبان فى صحيحه
وعند ابى داود وعند ابن ماجه قال صاحب السبل لانه قال ابن رسلان فى شهر السنن لم نجد هاتى ابن ماجه قال صاحب السبل
راجعتنا سنن ابن ماجه من نسخة صحيحة مرفوعة فوجدنا فيه ما لفظه باب التسليم حدثنا محمد بن عبدالله بن غير ثنا عمر بن عبيد

وكريم عن مسعر عن عبد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 احدثنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم يوحى بيده كأنها اذنا بجيل شميس اما كيف احكم
 والا كيفي احدكم ان يقول هكذا واشار باصبعه يسلم على خيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا محمد بن سليمان الزيات
 عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم
 ورحمة الله وبركاته انتهى بلفظه قال مؤلف غاية المقصود لكن نسخة السنن لابن ماجة التي عند شيخنا نذير حسين المحدث اظهرها
 بخط القاضي ثنا والله ٧٧ والتي بايدينا تؤيد كلام ابن رسلان فانها خالية عن هذه الزيادة لكن الاعتماد في ذلك الباب على نسخة صحيحة
 على الحفظ كما قاله الامير اليماني في السبل فانه رأى هذه الزيادة وايضا قد اثبتت هذه الزيادة من رواية ابن ماجة الحافظي التلخيص
 وغيره من الكتب والله اعلم وفي تلخيص الافكار تخريج الاذكار الحافظ ابن حجر لما ذكر النووي ان زيادة وبركاته زيادة فرد قسنا الحافظ
 الزيادة وبركاته ثم قال فهذه عدة طرق ثبتت بها وبركاته بخلاف ما يرويه كلام الشيخ انهار رواية فردة انتهى كلامه وحيث ثبت ان التسلمتين
 من فعله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وقد ثبت قوله صلوا كما أتوني في اصله وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها السلام خرجه
 اصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم لئلا يذهب الى القول بوجوبه الشافعية وقال النووي انه قول جمهور العلماء من الصحابة
 والتابعين ومن بعدهم وذهبت الكنفية واخرون الى انه سنة مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر
 اذا فرغ الامام رساله من السجدة وقعد ثم احدث قبل التسليم فقد تمت صلاته فدلى على ان التسليم ليس بركن واجب والا لوجبت
 الاعادة وكحديث المسيء صلاته فانه صلى الله عليه وسلم يأمه بالسلام واجيب عنه بان حديث ابن عمر ضعيف بانفاق
 الحافظ فانه اخرجه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بذلك القوي وقد اضطررنا في اسناده وحدث المسيء صلاته
 لا ينافي الوجوب فان هذه زيادة وهي مقبولة والاستدلال بقوله تعالى ركعوا واسجدوا على عدم وجوب السلام استدلال غير تام
 لان الآية مجرمة بين المطلوب منها فعله صلى الله عليه وسلم ولو عمل بها وحدها لموجب القراءة ولا غيرها قال صاحب السبل رد
 الحديث على وجوب التسليم على اليمين واليسار اليه ذهب جماعة وذهب لشافعي الى ان الواجب تسليمة واحدة والثانية مستلقة
 قال النووي اجمع العلماء الذين يعتد بهم على انه لا يجب الانسليمه واحدة فان اقتصر عليها استحب له ان يسلم تلقاء وجهه فان سلم
 تسليمتين جعل الاولى عن يمينه والثانية عن يساره ولعل حجة الشافعي حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا وتر بتسليم
 ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس يذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة
 اخرجه ابن حبان واسناده على شرط مسلم واجيب عنه بان لا يعارض حديث الزيادة كما عرفت من قبول الزيادة اذا كانت من عدل
 وعند مالك ان المسلمون تسليمة واحدة وقد بين ابن عبد البر ضعف ادلة هذا القول من الاحاديث واستدل بالكتابة على كفاية
 التسليمة الواحدة بعمل هل المديونة وهو عمل نوارثه كابر عن كابر واجيب عنه بأنه قد نقر في الاصول ان عملهم ليس بحجة وقد طال الكلام
 فيه الحافظ ابن القبر في اعلام الموقعين عن رب العالمين بما لا مزيد عليه وقوله عن يمينه وعن شماله اي مخرقا الى الجهتين بحيث يرى بياض
 خده (يوحى بيده) هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها يرى قال الامام ابن الاثير ان صححت الرأية بالرء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرء باليد
 موضع اليماء بها كجواز ذلك في اللغة يقول رميت بصري اليك اي مدحته ورميت اليك بيدي اي شررت بها قال والراية المشهورة
 راية مسلم علام مؤن بجمرة مضمومة بعد الميم والاياء الاشارة او ما يوحي ايماء وهو يوحون مهموز او لا تقبل او ميت بياء ساكنة قاله
 الجوهري (كانها اذنا بجيل شميس) وهو باسكان الميم وضمها وهي التي لا تستقبل تضطرب وتتحرك باذناها وفي الليل باسكان
 الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو الارباب النور الذي يمتد على ركبته ومن الرجال صبا الخلق (ان يقول) اي
 ان يفعل (هكذا واشار) النبي صلى الله عليه وسلم (باصبعه) بان يضم احد كيدي على فخذه وهذا المعنى متعين لان الرأية الانية من طريق
 محمد بن سليمان الزيات صبيته المراد وفيها اما كيفي احدكم ان يضم يده على فخذه ثم يسلم وورد مسلم في صحيحه من هذه الطريق اي
 طريق مسعر بلفظ كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده

يرقى

ثنا ابو ثعلبة عن مسعر باسنادة ومعناه قال ما يكفي حدكم واحد هم ان يصنع بيده على فخذة ثم يسلم على اخيه من عن يمينه
 ومن عن شماله حد ثنا عبد الله بن محمد النقيب بن نازك بن ابي عمير عن الامام محمد بن ابي عمير عن ابي جابر بن سمرة
 قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس را فوا ايديهم قال زهير امرأة قال في الصلوة فقال مالي راكم را فوا ايديكم
 كانها اذ ناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة باب الرجم على الامام حد ثنا محمد بن عثمان ابو الجاهري عن سعيد بن بشير
 عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال امرونا النبي صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب

الى الجاهريين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفي حدكم ان يصنع بيده على فخذة ثم يسلم على اخيه من عن يمينه وشماله ومن طريق اسرائيل
 بلقظ فكنا اذا سلمنا قلنا يا ايدينا السلام عليكم السلام عليكم فظلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شاكم تشيرون يا ايديكم كانها اذ ناب
 خيل شمس اذا سلم احكم فليلتفت الى صاحبه ولا يرفعي يديه انتهى وليس المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشيرون وامر ان يشيرون
 باصبعه وان عثمان بن ابي شيبة شير المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيرها من الحفاظ كمحمد بن سليمان الانباري شيخ المؤلف والي بكر بن
 ابي شيبة والي كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم ردوا باللفظ المذكور انفا والله اعلم (مالي راكم را فوا ايديكم) قال النووي والمراد
 بالرفع المنهى عنه ههنا رفع يديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به في الرأية الاخرى وقد احتج بعض من لا خرق له
 بحديث جابر هذا على ترك رفع الايدي عند الركوع والرفع منه وهذا الاحتجاج باطل قال البخاري في جزء رفع اليدين فاما الاحتجاج ببعض من
 لا يعلم بحديث وكيع عن الامام محمد بن ابي عمير عن المسيب بن ارقم عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
 را فوا ايدينا الحديث فاما كان هذا في التشهد لا في القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع اليدين في التشهد
 ولا يخرج هكذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع اليدين في اول التكبيرة وايضا
 تكبيرات صلاة العبد منها اعلم انه لم يستثن رفع يديه وقد ثبت حديث مسعر وفيه ان يصنع بيده على فخذة ثم يسلم
 الحديث قال البخاري فليجزم امره ان يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال الله عز وجل فليجزم الذين يخالفون عن امره ان
 نصيبهم فنته او يصيبهم عن ابي اليماني في كلام البخاري وقال ابن حبان ذكر الخبر المتقضي للقصة المختصرة المتقدمة بان القوم انما امر بالاسكون
 في الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم راجع رواية مسلم وقال الحفاظ في التخصيص لا دليل فيه على منع الرفع
 على الهيئة المخصوصة في الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لانه مختص من حديث طويل انتهى وقال الزيلعي في نصب الرأية
 ولقائل ان يقول انها حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس را فوا ايديهم
 في الصلوة فقال مالي راكم را فوا ايديكم كانها اذ ناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والذي يرفعه يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في
 الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفعه يديه في اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر الراوي في هذا الوقت
 كما شاهدته وروى الاخر في وقت اخر كما شاهدته وليس في ذلك بعد انتهى كلام الزيلعي قلت العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعي
 انه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيرة كالتحاوي والعينى وامثالها لا يعجب منهم انما العجب منه لانه محدث كبير من اهل الانصاف
 ولا يخفى على من له مذاق في العلم فساد بيانه والظاهر انها ليسا محدثين بل هاجرين واحد يقسم احدهما بالآخر والراوي واحد وهو جابر
 ابن سمرة والمتن واحد قال المنذري واخرجه مسلم والنسب باب الرجم على الامام (ان نرد على الامام) قال في الرأية اي تنوي الرجم على الامام
 بالتسليم الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذاهب احنافية قال الطيبي قيل رجم الامام على
 الامام سلامه ان يقول ما قاله وهو مذاهب مالك يسلم الامام ثلاث تسليمات تسليمة يتخير بها من الصلوة تلقاء وجهه بينا من
 يسير وتسليمه على الامام وتسليمه على من كان على يساره وفي النيل قال اصحاب الشافعي ان كان الامام من يمين الامام فينوي الرجم
 عليه بالثانية وان كان عن يساره فينوي الرجم عليه بالاولى وان حاذاه فيما شاء وهو في الاولى احب ولفظ ابن ماجه قال امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان ليسلم بعضنا على بعض (ان نتحاب) نتفاعل من المحبة اي وان نتحاب من المصلي في سائر
 المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الحارسة ثم يرضى الى المحبة والمودة

وَأَنَّ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ بِأَبِ التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَنَا سَفِينٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ عَنِ ابْنِ مَعْبُدٍ عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى الْبَجِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنِي
 ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَا عُمَرُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَيْرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خَيْرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خَيْرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خَيْرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خَيْرٌ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا
 بِذَلِكَ وَاسْمُهَا بِأَبِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ الْقُرَيْبِيُّ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَفَ السَّلَامُ سُنَّةً

وَفِي النَّبْلِ بِتَشْدِيدِ اللَّامِ الْوَحْدَةَ إِخْرَاجُ حُرُوفِ التَّحَابِ التَّوَادُّ وَتَحَابُ الْوَجْهِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ صَاحِبِهِ (وَإِنْ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ) وَفِي
 الصَّلَاةِ وَمَا قَبْلَهُ مَعْتَرِضَةٌ وَيُدَلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَلَفْظُهُ وَإِنْ نَسَلِمُ عَلَى الْمُتَمَتِّاتِ وَإِنْ يُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الصَّلَاةِ أَيْ يَنْوِي الْمَصْلَى
 مِنْ عَنِ عَيْنِهِ وَشَمَالِهِ مِنَ الْبَشَرِ وَكَذَلِكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ فَاتَّحَى بِالتَّسْلِيمِ لِلشَّعْرِ بِالتَّخْطِيبِ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ هَذِهِ كُنْتُمْ تَرَكُّوهُ النَّاسُ يَكُونُ كَمَا يَكُونُ هَذَا
 فِي خَاتَمِ الصَّلَاةِ قَالَ الطَّبِيبُ هَذَا عَظْفٌ لِمَا كَانَ عَلَى الْعَامِّ مِنَ التَّحَابِ لِشَمَلٍ مَعْنَى مِنَ التَّسْلِيمِ لِيُؤْذَنَ بِأَنَّهُ فِتْحٌ بِأَبِ الْحَبَّةِ وَمَقْدَمٌ مَتَاهَا قَالَ
 الْحَافِظُ ابْنُ جَبْرٍ وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضْوَانَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ قَبْلَ الظُّهْرِ بِرَجَائِهَا
 أَرْبَعًا وَقَبْلَ الْعَصْرِ بِرَجَائِهَا يَفْضَلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقْرَبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمِنْ مَعْرِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي وَلَكِنْ
 الظَّاهِرُ حَدِيثٌ عَلَى حَيْثُ يُسَلِّمُ عَلَى التَّسْلِيمِ الشَّهْدِ حَيْثُ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّ عِنْدَ التَّسْلِيمِ إِخْرَاجُ عَنِ الصَّلَاةِ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ وَفِي النَّبْلِ ظَاهِرٌ شَامِلٌ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا وَلَكِنَّهُ قِيْدٌ الْبَزَّازُ بِالصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ سَلَامُ
 الْأَمَامِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَالْمَأْمُومِينَ عَلَى الْأَمَامِ وَسَلَامُ الْمُقْتَدِينَ بِبَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِهِمْ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ إِخْرَاجُ رَجَائِهَا وَحَيْثُ تَقْدُمُ الْكَلَامُ
 فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمْعِ أَبِي التَّكْبِيرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ يُعَلِّمُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّكْبِيرِ)
 أَيْ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَفِي الرَّجَائِ الْأَيْتَةَ بِالذِّكْرِ هُوَ عَمَّنِ التَّكْبِيرِ وَالتَّكْبِيرِ الْإِخْصَ وَهَذَا مَفْسَرٌ لِأَعْمَ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَإِخْرَاجُ الْبِخَّارِيِّ وَمُسْلِمٍ
 وَالتَّسْلِيمِ (ابْنُ جُرَيْجٍ) بِضَمِّ الْجِيمِ وَهُوَ فَتْحُ الرَّاءِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (أَبَا مَعْبُدٍ) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ وَفَتْحُ الْوَحْدَةِ إِخْرَاجُ دَالِ هَمَلَةٍ
 اسْمُهُ نَافِذٌ كَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيْ عَلَى زَمَانِهِ فَهُوَ حِكْمَةُ الرَّقْمِ وَحَمَلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا حَكَاهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
 هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنْ يَجْهَرُ بِهِ وَقَدْ تَأْسِيرُ الْأَجَلِ تَعْلِيلُ صِفَةِ الذِّكْرِ أَهْمٌ دَاوِمًا عَلَى الْجَهْرِ بِهِ وَالتَّخْتَارُ مِنَ الْأَمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ مَخْفِيَانِ لِذِكْرِ الْأَلِ
 أَنْ يَحْتَجِرَ إِلَى التَّخْلِيصِ (وَإِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ) أَيْ بِالْإِسْنَادِ السَّابِقِ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ عَنْ اسْتِحْيَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَبْدِ الرَّسَّاقِ بِهِ (قَالَ كُنْتُ أَعْلَمُ أَيْ الظَّنُّ
 إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ) أَيْ أَعْلَمُ وَقَدْ انْصَرَفَ رَقْمُ الصَّوْتِ (وَاسْمُهُ) الْحَالِ الذِّكْرِ لِقَطْعِ الْبِخَّارِيِّ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتَهُ
 قَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ وَظَاهِرُهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ لِصِغَرِهِ أَوْ كَانَ حَاضِرًا لَكِنَّهُ فِي آخِرِ الصَّفُوفِ
 فَكَانَ لَا يَعْرِفُ انْقِضَاءَ هَا بِالتَّسْلِيمِ وَأَمَّا كَانَ يَحْرِفُهُ بِالتَّكْبِيرِ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَبْلَغُ جَهْرِ الصَّوْتِ
 يَسْمَعُ مِنْ بَعْدِ انْتِهَى وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَأُخْرُونَ أَنَّ اصْصَابَ الْمَذَاهِبِ الْمُتَبَوِّعَةِ وَغَيْرِهِمْ مَتَّفِقُونَ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ
 رَقْمِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ وَالتَّكْبِيرِ وَحَمَلُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ جَهْرٌ قَتْلًا يَسِيرًا حَتَّى يَعْلَمَهُمْ صِفَةَ الذِّكْرِ لَا انْفِصَالَهُمْ
 جَهْرًا وَإِنَّمَا فَاتَّخَرُ الْأَمَامُ وَالْمَأْمُومُونَ أَنْ يَذْكُرُوا اللَّهَ تَعَالَى بِحَالِ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَمَخْفِيَانِ ذَلِكَ إِذَا كَانَ يَكُونُ أَمَامًا أَوْ يَدَانِ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ ثُمَّ يَسِيرُ
 وَحَمَلُ الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا انْتَهَى قَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَإِخْرَاجُ الْبِخَّارِيِّ وَمُسْلِمٍ بِأَبِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْحَدِيثُ إِخْرَاجُهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَفِي اسْنَادِهِ قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَارِفِيُّ الْمَصْرِيُّ قَالَ أَحْمَدُ مِنْ كَلِّ الْحَدِيثِ
 جَدًّا وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ ضَعِيفٌ وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ لَمْ يَرَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا وَإِرْجَاؤُهُ لَا يَأْسُ بِهِ وَقَدْ ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ
 فِي الصَّحِيحِ مَقْرُوبًا عَنِ ابْنِ حُرَيْثٍ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ بِالزَّهْرِيِّ مِنْ قُرَّةٍ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حَيَّانٍ فِي تَفَاتُهِ وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
 الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِهِ (حَذَفَ السَّلَامُ) وَحَذَفَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ الْمَجْمُوعَةَ بَعْدَ هَاقَاءِ وَهُوَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّ لَابِدَةَ مَدَائِعِيَّ يَتْرِكُ الْإِطَالَةَ فِي لَفْظِهِ وَيُسْرِعُ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ هُوَ تَخْفِيفُهُ وَتَرْكُ الْإِطَالَةِ فِيهِ يَدُلُّ

قال عيسى نها في بن المبارك عن رهم هذا الحديث قال ابو داود سمعت ابا عبد الله بن يوسف الفخري الرمي قال لما خرج
الغريابي من مكة ترك رهم هذا الحديث وقال فهاه احمد بن حنبل عن رفة باب اذا حدثت في صلواتك ليستقبل
حنبلنا عثمان بن ابي شيبة ناجري بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حنبل عن مسلم بن سلمة عن علي بن
طابق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نسأ احدكم في الصلوة فليصرف فليتوضأ وليعد صلوته باب في الرجل
يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة حنبلنا مسيدنا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاء بن عبد بن عبيد عن
ابراهيم بن اسمعيل بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يخرج احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم
عليه حديث الغني للتكبير جزء والسلام جزء فانه اذا جزء السلام وقطعه فقد خفقه وحنبلنا في الترمذي وهو الذي يستخيه
اهل العلم قال ورؤي عن ابراهيم الغني انه قال للتكبير جزء والسلام جزء قال ابن سيد الناس قال للعلماء يستحب ان يدرج لفظ السلام
ولا يدرج ما لا اعلم في ذلك خلافا بين العلماء وقد ذكر المهدي في البحر الرمي بالتسليم مجلدا مكره قال لعله صلى الله عليه وسلم بسكينة
ووقار انتهى قال الشوكاني وهو موجود بهذا الدليل الخاص ان كان يريد كراهة الاستقبال باللفظ قال المنذري واخرجه الترمذي وقال
هذا صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده قرأ بن عبد الرحمن بن حيوي المصري قال الامام احمد بن حنبل قرأ بن عبد الرحمن صاحب الزهري
منكر الحديث حنبل (قال عيسى نها في بن المبارك) هذه العبارة اي من قوله قال عيسى بن حنبل عن رفة باب في بعض
النسخ والاكثر عن خاليفة وما ذكره الحافظ المزني في الاطراف ايضا واخرجه الترمذي هذا الحديث من طريق عبد الله بن المبارك وهذا العظم
حنبلنا على بن حجر ناعبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الازداعي عن قرأ بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
حنبلنا في السنة انتهى (لما خرج الغريابي) هو محمد بن يوسف ثقة امام (من مكة ترك رهم هذا الحديث) اي قال محمد بن يوسف في رواية
بعد الرجوع من مكة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة بل قال هكذا عن ابي هريرة قال حذف السلام
سنة كما اخرج الترمذي عن ابن المبارك وقال ابن تيمية في المنتقى اخرج الترمذي موقوفا على ابي هريرة انتهى واعترض عليه شارحه
الشوكاني في النبيل وقال ليس الحديث موقوفا كما قال ابن تيمية فان لفظ الترمذي عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة قال ابن سيد
وهذا ما يدخل في المسند عند اهل الحديث واكثرهم وفيه خلاف بين الاصوليين معروف انتهى قلت ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفا
الامام ابيه عبد الله بن المبارك والغريابي واحمد بن حنبل وهو ترك القول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام
سنة والاقصا على القول عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة فاحذف بحجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو راد هؤلاء ولائمة لان
رأه مرفوعا ومن رآه موقوفا كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله حذف السلام سنة وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح انه ما يدخل
في المسند والله اعلم كان في غاية المقصود (وقال) اي المؤلف ابو داود (فهاه) الضمير المنصوف الى ابي داود اي فحى احمد بن حنبل ابا داود عن رواية
ابي هريرة مرفوعا كما تقدم والله اعلم باب اذا حدثت في صلواتك عن علي بن طلق بن المنذر الحنفى السجيم وقد تقدم هذا الحديث بهذا
الاسناد وللتن في كتاب الطهارة في باب فيمن يجرد في الصلوة فليرجع هناك (اذا نسا احدكم) اي خرج منه رجم بلا صوت (في الصلوة)
اي في اثباتها فلا ينافي الحديث عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدث احدكم وقد جلس في صلواته قبل ان يسلم
فقد جازت صلواته رواه الترمذي وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى وقد اضطر بوا في اسناده (فليصرف) عن صلواته (فليتوضأ)
وفي رواية وليتوضأ (وليعد صلواته) قال الترمذي قال البخاري لا اعلم لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على ان
الفساء ناقض الوضوء وهو محم عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وانها تبطل به الصلوة وقد تقدم في كتاب الطهارة في الباب
المنكور ذكر حديث عائشة في من اصابه في صلواته اورعاف فانه ينصرف ويبنى على صلواته حيث لم يتكلم وهو معارض هذا
وكل منها في مقال الترمذي حديث علي بن طلق لانه قال بصحته ابن حبان وحديث عائشة لم يقل احد بصحته فهذا الرجوع من حيث الصحة
قال المنذري واخرجه الترمذي والتسليم وابو داود وقال الترمذي حسن وقد تقدم في الطهارة في باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة
(البحر احكامه) وفيه دليل على انه لا ينبغي ان يصل النفل في مكان الذي صلى فيه المكتوبة بل يتقدم او يتأخر عن يمينه او شماله (قال) اي مسند

أوتياً خراً وعن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني في السجدة حدثنا عبد الوهاب بن محمد عن أشعث
 ابن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الأزرقي بن قيس قال صلى بنا امام لنا بكنتي ابارمئة فقال صليت هذه الصلوة او مثل
 هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصلوة لمقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من
 الصلوة فصلّى النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره حتى أتيا بياض خديته ثم انقلت كأنفتال ابرمئة يعني نفسه فقام الرجل
 الذي ذكره معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشقم فوثب اليه عمر فأخذ بمكبيه فهزته ثم قال اجلس فإنه لم يهلك اهل الكتاب الا أنهم لم يكن
 بين صلواتهم فصل فرم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صاب الله بك يا ابن الخطاب قال ابوداود وقد قبل ابوامية مكان ابرمئة
 باب السهو في المسجد نين حدثنا محمد بن عبيد بن حماد بن زيد عن ابوب عن محمد عن ابى هريرة قال صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلواتي العشي الظهر والعصر قال فصل بنا ركعتين ثم سلم

الانته
 باب في سجود السهو

عن عبد الوارث دون حماد (في السجدة) اي النقل قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وسئل ابو حاتم الرازي عن ابراهيم بن اسمعيل هذا فقال مجهول
 (صلى بنا امام لنا بكنتي) بالتحقيق ويشدد (ابارمئة) بكسر الراء (فقال) اي ابورمئة صليت هذه الصلوة الاشارة هنا ليست الخارجه لان المشتمل
 اليه الواقف في الخارجه لم يصله معه صلواته وانما الذي صلاها معه نظيرة فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية
 وغيرها ولان قال (او) على الشك (قال) اي ابورمئة وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصلوة المقدم عن يمينه لقوله عليه السلام ليليتي منكم اولوا الاحلام
 وفيه افادة البحث على انه ليس تحرى الصلوة الاولى ثم تحرى يمين الامام لانه افضل (وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى) اي تكبيرة التحريمة وانها الاولى
 حقيقة او تكبير الركون وانها تكبيرة الركعة الاولى (من الصلوة) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلوة اي تكبيرة التحريمة ووجه ذكرها من يديك
 ان مدركها انما قام عقب صلواته لصلوة السنة لا لكونه مسبقا باقى عليه شيء يقوم لاحاله (فصل النبي صلى الله عليه وسلم) اي صلواته (ثم سلم)
 اي ما تلا ومنصرفا (عن يمينه وعن يساره) وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا) متعلق بالمقدم المذكور (بياض خديته) اي من طم ووجهه
 اي خدة الاعمى في الاولى والايسر في الثانية (ثم انقلت) اي انصرف النبي صلى الله عليه وسلم كأنفتال ابرمئة اي كأنفتال جرد عن نفسه ابرمئة
 ووضع موضعه ظهره بين اليان كما بينه الطيبي ولان قال الرازي (يعني) اي يريد ابورمئة بقوله ابرمئة (نفسه) اي ذاته لا غيره (يشقم) بالتحقيق
 ويشدد اي يريد يصلى شقفا من الصلوة قال الطيبي الشقم ضم الشئ الى مثله يعني قام الرجل يشقم الصلوة بصلوة اخرى (فوثب اليه عمر)
 اي قام بسرعة (فأخذ بمكبيه) بالثنائية (فهزة) بالتشديد اي حركه بعنف (فانه) اي الشان (الا أنهم) وفي نسخة الا انه اي الشان (فصل) اي
 فرق بالتسليم والتجول يجتمعا فمما كانوا امرأبا لفصل فلم يمتثلوا ويحتمل أنهم لم يؤمروا به واعتقدوا اتصال الصلوات وانها صلوة واحدة
 فصلوا وانهم لم يؤمروا الى ذلك الله عقب صلواتهم فادى بهم ذلك الى قسوة القلب المؤدية الى الاعراض عن الله واورامه كن في المراقبة قال الطيبي
 ويحتمل ان يراد بعدم الفصل تركه بعد السلام والتقدير لئلا يتركه شيء الا عدم الفصل (فرم النبي صلى الله عليه وسلم) اي اليهما (فقال
 اصاب الله بك يا ابن الخطاب) قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية والمفعول محذوف اي اصاب الله بك الرشيد وقال الطيبي من باب القلب
 اي اصابت الرشيد فيما فعلت بتوفيق الله كذا في المراقبة وقال في اعلام اهل العصر كما يعنى الفجر والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان
 الى مكان اما الفصل بالزمان فكما روى احمد وابو يعلى باسناد رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الروايات عن عبد الله بن عباس عن رجل
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلى فراه عمر فقال له اجلس فانما هلك اهل
 الكتاب انه لم يكن لصلواتهم فصل ثم ذكر حديث ابى رمئة هذا اثر قال صاحب اعلام اهل العصر الظاهر ان عمر لم يريد بالفصل فصلا بالتقدم
 لانه قال له اجلس ولم يقل تقدم او تاخر فتعين الفصل بالزمان واما الفصل بالتقدم او تاخر فكما اخرج مسلم من حديث معاوية وفيه
 اذا صليت الجمعة فلا تصليها بصلوة حتى تكلم وتخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلوة حتى تكلم وتخرج
 انتهى لمخصا قال المنذرى في اسناده اشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيها مقال باب السهو في المسجد نين (عن محمد بن ابراهيم بن احمد)
 صلاتي العشي هو بفتح العين المهلة وكسر الشين المعجمة وتشديد المشاة التحتية قال الرازي هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها ابو هريرة
 في رواية مسلم انها الظهر في اخرى انها العصر قد جمع بينهما بانها تعدد (فصلى الظهر) عطف بيان او بدل من احد (فسلم) في حديث عمران

ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداها على الاخرى بخرق في وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة قصرت الصلوة وفي الناس توبك وعمرها باة ان يكلمها فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسميه ذا اليدين فقال يا رسول الله اني سئيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل سئيت يا رسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال صدق ذو اليدين فاموا اي نعم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المقام فصلى الركعتين البايتين

ابن حصين المزي في مسلم انه سلم في ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاها النووي في الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد) بتشد يد الادل مفتوحة اي في جهة القبلة وفي رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضه او موضعهما الخ (ثم قام الى عليها) اي الخشبة (احداها على الاخرى) وفي رواية وضع يديه اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه (يعرف في وجهه الغضب) ولعل غضبه لتاثير التردد والشك في فعله وانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه كذا في المرقاة (ثم خرج سرعان الناس) من المسجد وهو بغير السنين للمهملين وقبح الراء هو المشهور ويروي باسكان الراء هم المسرعون الى الخروج قبل وبصمها وسكون الراء على انه جمع سرية كقفيق في قرآن (وفي الناس توبك وعمرها باة) اي غلب عليها احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (ان يكلمها) اي بانه سلم على ركعتين وخشيان بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نقصان الصلوة وقوله ان يكلمها بدل الاشتغال من ضميرها باة البيان ان المقصود هيبية تكليمه لا تحو نظره واتباعه (فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليدين لطول كان في يديه وفي الصحابة رجل اخر يقال له ذوالشمالين وهو غير ذي اليدين وهم الزهري فجعل ذا اليدين وذو الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه قال ابن عبد البر وذو اليدين غير ذي الشمالين وان ذا اليدين هو الذي جاء ذكره في سجود السهو وانه الخرباق واما ذو الشمالين فانه غير بن عمر انتهى (فقال يا رسول الله اني سئيت ام قصرت الصلوة) بضم القاف وكسر الصاد وروي بفتح القاف وضم الصاد وكلاهما صحيح والاول لا شهر اي شرع الله قصر الرباعية الى اثنين (قال لم انس لم تقصر) بالوجهين اي قطني (فاوموا) اي اشاروا برؤسهم قال في السبلان الحديث دليل على ثبوت الخروج من الصلوة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا بوجوب بطلانها ولو سلم التسليمتين وان كلام الناس لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعي واحمد وجميع ائمة الحديث وقالت الخفية التكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا يبطلها مستند ابن ماجة وحديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم في النهي عن التكلم في الصلوة وقالوا هانا سخان لهذا الحديث واجب بان حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب باعوام والمتقدم لا ينسخ المتأخر وبان حديث زيد بن ارقم وحديث ابن مسعود ايضا عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا التمام صلواته فيخص به الحديثين المذكورين فيفتح الدلالة من غير ابطال لشيء منها ويدل الحديث ايضا ان الكلام عند اصلاح الصلوة لا يبطلها كما في كلام ذي اليدين وفي رواية الصحيحين فقالوا وفي رواية للمؤلف كما سياتي فقال يريد الصحابة نعم فانه كلام عن اصلاح الصلوة وقد روي عن مالك ان الامام اذا تكلم بما تكلم به النبي صلى الله عليه وسلم من الاستفسار السؤال عند الشك واجابة له ومن الصلوة لا تفسد وقد اجيب بانه صلى الله عليه وسلم تكلم بمعتقد التمام وتكلم الصحابة معتقدين للسنة وظنوا حينئذ التمام قال محمد بن اسمعيل الامير اليما في ولا يخفى ان الجزم باعتقاد التمام محل نظر بل فيه متردد بين القصر والسيان وهو ذا اليدين نعم سرعان الناس اعتقد والقصر لا يلزم اعتقاد الجزم ولا يخفى انه اعترض عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك وما احسن كلام صاحب المتار فانه ذكر كلام المهدي ودعواه سخية كما ذكرناه ثم رده بما رده ثم قال انا اقول ان رجوا لله العبد ان الله عامل لذلك ان يثبتته في الجواب بقوله محمول ذلك عن رسولك ولم احد ما يمنعه وان يتجوز ذلك ويتاب على العمل به واخاف على المتكلمين وعلى المجبرين على الخروج من الصلوة للاستيناف فانه ليس باحوط كما ترى لان الخروج بغير دليل ممنوع وابطال العمل وفي الحديث دليل على ان الافعال لكثيرة التي ليست من جنس الصلوة اذا وقعت سهوا او مع ظن التمام لا تفسد بها الصلوة فان في رواية انه صلى الله عليه وسلم خرج الى منزله وفي اخرى يخرج الى منزله وفي اخرى يخرج الى منزله وفي اخرى يخرج الى منزله فانها افعال كثيرة قطعها وقد ذهب الى هذا الشافعي وقية دليل على صحة البناء على الصلوة بعد السلام وان طال زمن الفصل بينهما وقد روي هذا

ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع وكبر قال فقيل لمحمد سلم في السهو فقال
 لم احفظه من ابى هريرة ولكن ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم حين ثبنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابوب عن محمد
 باسناده وحدث حماد انه قال ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبل بنا ولم يقبل فاموا قال فقال للناس نعم قال
 ثم رفع ولم يقبل وكبر ثم كبر وسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع وتم حديثه لم يذكروا بعدة ولم يذكروا فاموا الاحمد بن
 زيد قال ابوداود وكل من روى هذا الحديث لم يقبل فكبر ولا ذكر جمع حديثا مسندا زائدا يعني ابن المفضل ناسله يعني

عن اربعة ونسب الى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء اذا كان الفصل بزمان قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل
 بمقدار الصلوة وقيل لا ايضا انه يجوز ذلك سجود السهو وجوبا كحديث صلوا كما اتيتموني صلى ويذال ايضا على ان سجود السهو لا يتعد بتعد اسيا
 السهو ويذال على ان سجود السهو بعد السلام قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال فقال للناس
 نعم ثم رفع ولم يقبل وكبر ولم يذكروا فاموا الاحمد بن زيد وفي رواية قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الى ان يتشهد وفي
 رواية كبر ثم كبر وسجد انه كلام المنذرى (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على ان التكبير للاحرام لا تبيانه بغير المقضية للترخي فلو كان التكبير
 للسجدة لكان معه وقد اختلف هل يشترط السجود السهو بعد السلام تكبيرة الاحرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء وهذا مالك
 وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه وامانية اتمام ما بقى فلا بد منها ذكر الزرقاني (وسجد للسهو) مثل سجدة للصلاة (واطول ثم رفع)
 من سجدة (وكبر وسجد) ثانية (مثل سجدة) للصلاة (واطول) منه (ثم رفع) اي ثانيا من السجدة الثانية (وكبر) ولم يذكروا انه تشهد بعد
 سجد في السهو (قال) ابوب (فقيل لمحمد) بن سيرين والقائل سلة بن علقمة (سلم) بحذف حرف الاستفهام (في السهو) اي بعد سجود السهو
 عند الفراغ (فقال) محمد بن سيرين (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم وسيجي تحقيقه فسؤال سلة بن علقمة من ابن سيرين عن امرين الاول
 هل سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجود السهو والثاني هل تشهد في سجود السهو فاجاب عن الاول في هذه الرواية والاجواب عن الثاني
 في الرواية الثانية والله اعلم (عن محمد باسناده) الى ابى هريرة واخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واخرجه ايضا مالك والموطا
 ولفظه مالك عن ابوب السخيتي اني عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليبدين
 اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليبدين فقال للناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فصل ركعتين اخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع ثم هذا الفظ الموطا وهذا يوضح
 الغلاق الذي في رواية المؤلف من طريق مالك فان اباد اودا اخرج الحديث من طريق مالك ولم يسبق الفاظه بتمامه بل اختصره اختصارا
 لا يصلح الطالب الى المقصود (لم يقبل) اي مالك في روايته (بنا) وقال حماد في روايته صلى بنا (ولم يقبل) مالك (فاوموا) كما قال حماد (قال)
 مالك (فقال للناس نعم) مكان فاموا اي نعم (قال) مالك (ثم رفع) راسه اي ثانيا من السجدة الثانية (ولم يقبل) مالك (وكبر) كما قاله حماد
 في روايته فانه قال في اخر الحديث ثم رفع وكبر ومالك اقتصر على لفظ رفع دون وكبر وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهي (ثم
 كبر وسجد مثل سجدة او اطول ثم رفع وتم حديثه) اي حديث مالك على هذه الجملة (لم يذكروا) مالك (ما بعدة) من الكلام الذي في رواية
 حماد وهو قوله فقيل لمحمد سلم الى قوله قال ثم سلم واخرج الطحاوي من طريق مالك بقوله حدثنا يونس نا ابن وهب ان مالكا حدثنا عن ابوب
 عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليبدين اقصرت الصلوة ثم ذكر نحو ما بعد
 ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول ابى هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (ولم يذكروا فاموا الاحمد بن زيد) بل حماد اختلف عليه روى محمد بن عبيد بن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بل لفظ فاموا وروى
 اسد عن حماد بل لفظ قالوا نعم ورواية اسد عند الطحاوي (قال ابوداود وكل من روى هذا الحديث) كما حدثنا مالك الامام عن ابوب
 عن ابن سيرين وكذا يحيى بن عتيق وابن عون وحميد ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين (لم يقبل) احد منهم (فكبر) اي زيادة
 لفظة فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان فان حماد بن زيد عن هشام قال فكبر ثم كبر وسجد كما سيجي
 (ولا ذكر جمع) رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ اي من قوله قال

ابن علقمة عن محمد بن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراء فله نبتت ان عمران بن حصين قال شم
 سلم قال قلت فالشاهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان ينشد ولم يذكر كان يسلم به ذاليد بن ولا ذكر فاقوموا ولا ذكرا لخصيب
 وحدثنا محمد بن ابي هريرة عن ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت ابا هريرة يقول
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة ذي الديدان انه كبر وسجد وقال هشام بن يحيى بن حسان كبر ثم كبر وسجد قال ابو داود
 هذا الحديث ايضا حبيب بن الشهيد وحميد بن يوسف وعاصم بن ابي حنيفة عن ابي هريرة لم يذكر احد منهم ما ذكره محمد بن ابي
 عن هشام انه كبر ثم كبر وسجد ورى حماد بن سلمة وابو بكر بن جبار هذا الحديث عن هشام لم يذكر اعنه هذا الذي ذكره حماد بن
 زيد انه كبر ثم كبر ثم اقبل على سجدة فابى محمد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 نا ابي عن صالح بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 الشيخان في التبيين شيخان اذا اشكحت لفاة الناس قال ابن شهاب واخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
 واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله قال ابو داود ورى ابي هريرة عن ابي هريرة
 ابن ابي اسحق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والبراء بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 السجدة تين قال ابو داود ورى ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 بسجد سجدة في التشهد حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناسعة عن سعد بن ابراهيم سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين فقيل له نقصت الصلاة فصلى ركعتين ثم سجد سجدتين حدثنا
 اسمعيل بن اسد نا شبابة نا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من
 الركعتين من صلاة المكتوبة فقال له رجل اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت قال كل ذلك لم افعل فقال المناسق فقلت ذلك

ابو داود الى قوله رحمه الله اعلم (نبئت ان عمران بن حصين) قال الخطابي والحديث فيه دليل على انه لا ينشد سجدة في السهو وان سجد هما بعد
 السلام انتهى واخرجه ايضا البخاري عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد بن يحيى بن سيرين في سجد في السهو وتشهد قال ليس في حديث ابي هريرة
 ومقره انه ورد في حديث غيره وقد روى المؤلف والترمذي وابن حبان والحاكم بن طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين عن خالد الحذاء
 عن ابي قلابة عن ابي المطلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حراء ثم سجد سجدتين ثم سجد سجدتين ثم سجد سجدتين
 وقال الترمذي حسن غريب وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما وهو اولى اشعث لخالفة غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فان
 المحفوظ عنه في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذكر للتشهد فيه كما اخرج مسلم فصارت
 زيادة اشعث شاذة لكن قد جاء التشهد في سعي السهو عن ابن مسعود عند المؤلف والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادها ضعف
 الا انه باجتماع الاحاديث الثلاثة ترتقى الى درجة الحسن وليس ذلك بعيد وقد صح ذلك عند ابن شعبة عن ابن مسعود من قوله قاله
 الزري قاني في شهر الموطأ (عن ابي هريرة وهشام بن حسان) ويحيى بن عتيق وابن عوف عن محمد بن ابي هريرة عن ابي هريرة عن ابي هريرة
 (وقال هشام بن يحيى بن حسان) فيه دلالة على التأكيد لاحرام كما هو من ذهب مالك وتقدم بيانه (ثم كبر) وهذا التأكيد للسجدة (وسجد)
 للسهو ولكن قوله في الاول هو ما تقدم به حماد بن زيد عن هشام بن حسان كما سيذكر المؤلف الامام (حتى يقفنه الله ذلك) اي لقي الله
 تعالى اليقين في قلبه قال في سبل السلام اي صير تسليمه على اثنتين يقينا عنده اما يوحى او تذكر حصل له اليقين والله اعلم مستندا بهريرة
 في هذا انتهى كلامه (ان ابا بكر بن سليمان) قال المنذرى واخرجه النسائي وهو مرسل يوكبر هذا تا بعني انتهى (سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن) قال
 المنذرى واخرجه البخاري والنسائي وقال النسائي لا اعلم احد اذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعيد انتهى (فقال المناسق فقلت)
 اخبرنا الوناعي بهذا الحديث على ان الكلام العمد اذا كان لمصلحة الصلوة لا تبطل الصلوة لان الديدان تكلم عامدا والقوم اجابوا النبي صلى الله
 عليه وسلم عامدين مع علمهم بانهم لم يتعموا الصلوة ومن ذهب الى ان كلام الناس يبطل الصلوة وعمران هذا كان قبل تحريم الكلام في الصلوة

يا رسول الله فركعتين أخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدة في السهو وقال ابو داود وداود بن الحصين عن ابي سفيان مولى
ابن ابي احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدة ثابته وهو جالس بعد التسليم حين شاهر بن
ابن عبد الله ناهاهم عن القاسم بن عكرمة بن عمار عن صهيم بن جوس الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد
سجدة في السهو بعد ما سلم حين ثابته احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة حر ونا محمد بن العلاء نا ابو اسامة اخبرني عبد الله عن نافع
عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال ثم سلم ثم سجد
سجدة في السهو حين ثابته احمد بن محمد بن ثابت نا ابو اسامة حر ونا مسدد نا مسلمة بن محمد نا انا خلد نا انا ابو قلابة عن ابي المهلب عن
عمر بن الخطاب قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة نا انا فقام اليه رجل
يقال له انا فاق كان طويلا في الصلاة فقال قصرت الصلاة يا رسول الله فخرج مخصيا فخرج اذ اذ فقال صدق قالوا العذر
بمكة وحدث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة مناخر الاسلام وهن القول ضعيف جدا واجاب عنه المحققون كابن عبد البر والنووي
باجوبة شافية قال للترمذي واختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا وما كان فانه
يعيد الصلوة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة واما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا اصح من
الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذا تكلم ناسيا فانه لا يقضى وانما هو تركه الله قال الشافعي ورفقوا هؤلاء الذين
والنسيان في الكل الصائم حديث ابي هريرة قال احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شيء من صلاته وهو يرى انه قد كملها ثم علم ان لم يكملها
بغير صلوته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فحليه ان يستقبلها واخرج بان الفرائض كانت تزداد وتنقص على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تكلم ذواليد بن وهو على يقين من صلوته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس كاحد ان يتكلم على معنى
ما تكلم في اليد لان الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص قال احمد نحو قول احمد في هذا الباب انتهى كلامه
(٢٠١٤ داود بن الحصين عن ابي سفيان) قال المنذرى حديث ابي سفيان مولى ابي احمد الذي علقه ابو داود واخرجه مسلم والنسائي
عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين وابو سفيان هذا اخرج البخاري ومسلم محمد بنه واسمه قرمان وقيل وهب
وقيل عطاء ويقال فيه مولى ابي احمد ومولى ابن ابي احمد انتهى (عن صهيم بن جوس) بفتح الجيم ثم مهلة كذا في التقريب (الهفاني) بكسر الهمزة
وقم الغاء المشددة ثم النون هو اليماعي قال المنذرى واخرجه النسائي عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين
قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (عن ابي المهلب) قال المنذرى واسمه عبد الرحمن بن عمر قيل معاوية بن عمرو قيل عمر بن معاوية ذكر هذه
الاقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه واخرون وقيل اسمه النضر بن عمر الجرمي الذي البصر التابعي الكبير روى عن عمر الخطاب وعثمان
وابن كعب عن عمر بن حصين رضوا الله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا (رجل يقال له الخويار) بكسر الخاء المعجمة وسكون
الراء بعد هاموحدة وفي اخرى قاف لقبه واسمه قال ابن حجر اسلم في واخر من النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخر والتابعين
وهو ذواليد بن السابق كما قاله المحققون وغير ذى الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهري (مخصيا بجر داء) واعلم ان حديث ذواليد بن
هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم
لا يقرون عليه ومنها الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جهم كثيرا لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود
السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما واخرا على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف لمعتاد لبيته فانه يسلم
من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام ان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تأخير سجود السهو
كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو
قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقنادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع
الحديثين وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا يبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه
المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما عند المتولى لا يبطلها هذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث

قالوا
انزل
سجد بهم

فصل تلك الركعة ثم سجد سجدة ثانية ثم سلم باب اذا صلح خمسا حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص
ناشعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فقيل له ازيد في الصلاة
قال وما ذلك قال صليت خمسا فسجد سجدة ثالثة بعد ما سلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جابر عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث
في الصلاة شيئا قال وما ذلك قالوا صلوتك كن او كن افنتي رجله واستقبل القبلة فسجد سجدة ثالثة ثم سلم فلما انقضى اقبل علينا
بوجه فقال انه لو حدث في الصلاة شيئا انما تكلم به ولكن انما ابشر اني كما تنسون فاذا نسيت فذكرني وقال اذا شك احدكم في
صلاته فليتر الصواب فليتر عليه ثم ليسجد سجدة ثالثة ثم سجد سجدة ثالثة ثم سجد سجدة ثالثة ثم سجد سجدة ثالثة ثم سجد سجدة ثالثة
علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا شك احدكم فليتر سجدة ثالثة ثم سجد سجدة ثالثة ثم سجد سجدة ثالثة ثم سجد سجدة ثالثة ثم سجد سجدة ثالثة

وخروج السرمان وفي رواية دخل الحج فخرجهم ورجع الناس ونبي على صلواته والوجه الثاني وهو المشهور في المذهب ان الصلاة تبطل بذلك
وهذا مشكل وتاويل الحد يث صعب على من ابطلها والله اعلم انتهى كلام النووي مختصرا قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب
اذا صلح خمسا قال حفص ناشعبة بن الحجاج (عن الحكم) بفحش بن عتبة (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله)
ابن مسعود (فقيل له) عليه السلام ما سلم (ازيد في الصلاة) فمرة الاستفهام الاستخباري (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذلك)
اي وما سؤ الكرم في الزيادة في الصلاة (قال صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد ان تكلم (سجدة ثالثة) للسهو (بعد ما سلم)
اي بعد سلام الصلاة لتعن السجدة قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه في الخامسة والظاهر انهم
اتبعوا لتيج زهر الزيادة في الصلاة لانه كان زمان نوحه الشمس اما غير الزمن النبوي فليس للماموران ينذم امامه في الخامسة مع علمه
بسهوة لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلواته لعدم العذر بخلاف من سهاك سهوة واستدل بالحنفية بالحديث على ان سجود السهو
كاه بعد السلام وظاهر صحيح الامام البخاري يقتضى التفارقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففي النقصان يسجد قبل السلام
وفي الزيادة يسجد بعده وبين الله ما ذكر قال مالك والمزني والشافعي في القدير وحل في الجدي السهو فيه على انه تدارك للمتردد قبل السلام
سهوا لما في حديث ابى سعيد الاثر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولغظه اذا شك احدكم في صلواته فليتر سجدة ثالثة ثم سجد سجدة ثالثة
و ليرى على ما استيقن ثم يسجد سجدة ثالثة قبل ان يسلم وفي قول قديم ثالثة للشافعي ايضا يتخير ان شاء سجود قبل السلام وان شاء بعده للثبوت
الاثرين عنه صلواته عليه كما امر رجلا اليه فحق ونقل لما ورد في غيره الاجماع على جوازها وانما الخلاف في الافضل ولذا اطلق النووي في
احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شيء يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلاني في شرح البيهقي قال المنذرى في حجة
البيهقي ومسلم والترمذي والنسائي (فلا ادري زاد ام نقص) بالشك قال في المراجعة الرأية التي فيها فقيل له ازيد في الصلاة اصح من
رأية زاد او نقص بالشك (فاذا نسيت فذكرني) فكان حقه ان يذكره بالاشارة او نحوها عند اعادة قيامه الى الخامسة (فليتر) التخي
طلب كحوى وهو الاثني والحقيق والسجد بى اى فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده قال الطيبي التخي القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على
تحصيل الشئ بالفعل والضمير البار في (فليتر عليه) ارجع الى ما دل عليه فليتر والمعنى فليتر على ذلك ما بقي من صلواته بان يضرب به
سركة او ركعتين او ثلاثا وليقع في موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفي مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقي حكمه اذ هو انه اذا
لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليتر على الاقل المستيقن كما سبق في حديث ابى سعيد كن في المراجعة (ثم ليسجد سجدة ثالثة) ثم يسجد سجدة ثالثة
لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه ولو وقع تراخي فيما لم يقم منه منق كذا في المراجعة وقال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي
وابن ماجه (عن عبد الله بهذا قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم سجد سجدة ثالثة) اي للسهو (وراه حصير نحو العرش)
اي من غير ذكر الجملة اذا شك احدكم في صلواته فليتر الصواب فليتر عليه فحسب والاعش ما ذكره هذه الجملة عن ابراهيم واما منصور
فذكرها عن ابراهيم وحديث منصور واخرجه الاثمة الستة بهذه الزيادة الا الترمذي فانه لم يجزجه اصلا والا النسائي فانه لم يذكر هذه
الجملة وذكر ابوداود وبلغ البخاري قال البيهقي في المعرفة واخرجه البخاري من حديث جبر عن منصور قال فليتر الصواب بهذا اللفظ

حدثنا نصر بن علي نا جرير بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم بن
 عن علقمة قال قال عبد الله صلى الله عليه وسلم انما انقش القوم بيدهم فقال ما شأنكم
 قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فاقول في سجدة سجدة ثم سلم ثم قال انما انك
 اشى كما تشنون حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن يعقوب نا سعد بن زيد بن ابى حبيب نا سويد بن قيس اخيرة عن معاوية
 ابن خديجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة
 ركعة فخرج من خلف المسجد وامر بلال فا قام الصلوة فضكك للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لى اتخرف الرجل
 قلت ان الا ان اراه فمررتى فقلت هذا هو فقا لواله اهل الحجة بن عبد الله باب اشك والثنيتين والثلاث من قال يلقي الشك

او

في جملة حديث رة عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سمي فصلى خمسا وقد روى الحكم بن عتيبة والاعمش تلك
 القصة عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله دون لفظ الثرى وروها ابراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ الثرى وروها
 الاسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ الثرى فن ذهب بعض اهل المعرفة بالحديث الى ان الامر بالثرى في هذا الحديث مشكوك فيه
 فيشبه ان يكون من جهة ابن مسعود او من دونه فادرج في الحديث وذهب غيره الى تصحيح الحديث بان منصور بن المعتمر من
 حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ الثرى غير مضاف الى غير النبي صلى الله عليه وسلم اها عنه جماعة
 من الحفاظ مسعود الثورى وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم والزيادة من الثقة
 مقبولة اذ لم يكن فيها خلاف اية الجماعة والجواب عنه ما ذكره الشافعى رحمه الله وهو ان قوله فليفتخر الصواب معناه فليفتخر
 يظن انه نقصه فيتمه حتى يكون الثرى ان يعيد ما شك فيه ويبنى على حال يستيقن فيها وقال الخطابي ان الثرى يكون بمعنى اليقين
 قال الله تعا فاولئك تحروا ارشدا انتهى كلامه اليه فحق مختصرا (كلاما انقل) اى انصرف (توشوش القوم بينهم) الوشوشة كلام فخرف مختلط
 لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفى كما في فتح الورد وروى قال المنورى ضبطناه بالشين المحممة وقال القاضى روى
 بالمجزة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلى بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة
 بالمجزة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش اى خفيف انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم قال الخطابي اختلف اهل العلم
 في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصرى وعطاء الغنى والزهرى ومالك والاوزاعى والشافعى وحمد
 ابن حنبل واسحق وقال سفيان الثورى ان كان لم يجلس في الرابعة احب الى ان يعبد وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قد
 التمشد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة وان كان قد قعد في الرابعة قد التمشد فقد تمت للظهور
 والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم ينتشهد ويسلم ويسجد ويسجد تين للسهو وتمت صلته قال الشيخ الخطابي
 ومتابعة السنة والى فاسناد هذا الحديث يعنى حديث عبد الله بن مسعود انا يزيد عليه في الجودة من اسناد اهل الكوفة وقال
 من صار الى ظاهر الحديث لا يخلوا من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد قعد في الرابعة او لم يكن قد قعد فان كان قد قعد فيها فانه لم يضيف
 اليها السادسة وان كان لم يقعد في الرابعة فانه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد يسجد تين للسهو فعمل الوجهين
 جميعا يدل على الفساد على الكوفة فيما قالوه انتهى كلامه والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم (وعن معاوية بن حديج) بضم الحاء المهملة
 قال المنذرى واخرجه النسائي وقال ابو سعيد بن يونس هذا اصح حديث باب اشك في الثنتين والثلاث من قال يلقي بصيغة
 للمجهول (الشك) ويلزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيما تبقى ويسجد للسهو فمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعامثلا بينى على الاقل
 وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثا او اثنتين بينى على اثنتين واصح في المراد حديث عبد الرحمن بن عوف كما سياتى قال المنورى
 وهو من ذهب الشافعى والجمهور فانهم قالوا فى وجوب البناء على اليقين وحملوا الثرى في حديث ابن مسعود على الاخذ باليقين
 قالوا والثرى هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا ارشدا فمضى حديث عبد الله فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب
 هو ما بينه في حديث ابى سعيد وغيره انتهى وسيجيء توضيحه من كلام الخطابي وسلف انفا كلامه اليه فحق فيه والله اعلم

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فا كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت نافضة كانت الركعة تامة لصلاته وكانت السجدتان من جمعتي الشيطان قال بوداودر اه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي خالد اشبه حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة انا الفضل بن موسى عن عبد الله بن كيسان عن عروة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في السهو المرغمتين حدثنا القعنب عن ابي عبد الله عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت الركعة التي صلها خمسة شفعها بركعتين وان كانت اربعة فاجعلها ركعتين وتغيم للشيطان

(عن عطاء بن يسار) هو مولى ام سلمة (اذا شك احدكم في صلاته) اي ترد بلا رجحان فانه مع الظن بيني عليه عند ابي حنيفة خلاف الشافعي (قيليق الشك) اي ما يشك فيه وهو الركعة الرابعة يدل عليه قوله (وليبن) يسكون اللام وكسرة (على اليقين) اي علم يقينا وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجدتان) اي نافلتان ايضا (مرغمتي للشيطان) مرغمة اسم فاعل على وزن مكرومة من الافعال اي مذللتين واعلم ان حديث ابي سعيد روى من طريق شقيق وله الفاظ ونحن نسرد هاهنا اقوالا خارج مسلم من طريق زيد بن اسلم عن عطاء بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلواته وان كان صلى اربعا كانتا تغيم للشيطان ولقظ النساء في مرهون الوجه اذا شك احدكم في صلواته فليخ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن بالتمام فليسجد سجدتين وهو قاعد فان كان صلى خمسا شفعنا له صلواته وان صلى اربعا كانتا تغيم للشيطان وفي رواية للدارقطني اذا شك احدكم وهو يصلي في الثالث والا اربعا فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة ثم يسجد سجدتين في السهو قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعنا له صلواته وان كان اتمها فربما تغم انف الشيطان وفي رواية للدارقطني ايضا اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى اربعا او ثلاثا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم ليقيم في صلاته ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم فان كانت صلاته اربعا وقراد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة وان كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان تغيم للشيطان ومن احاديث الباب ما اخرجها الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري ثلاثا او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حسن صحيح ولقظ ابن ماجه اذا شك احدكم في الثلثين والواحدة فليجعلها واحدة واذا شك في الثلثين والثالث فليجعلها اثنين واذا شك في الثالث والا اربعا فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقي من صلواته حتى تكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم واخرجه الحاكم في المستدرک ولقظه في الزيادة خير من النقصان (وحديث ابي خالد اشبه) اي اتم واكمل من حديث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف قال المندري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (المرغمتين) قال ابن الاثير يقال رغم الله انقه اي لصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانتقيا على كراهية انتهى والمعنى المذللتين للشيطان وسيجي بيانه ايضا (وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم) هو من ادلة القائلين بان السجدتين للسهو قبل السلام (شفعها بركعتين) يعني ان السجدتين بمنزلة الركعة لانها ركعتان فكانت بفعلها قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا والسجدتان تغيم للشيطان لانه لما قصد التلبس على المصلي وابطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب تغيم له وظاهر الحديث ان مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو نزل وحصلت محرفة الصواب قاله الشوكاني وقال الزرقي في قوله شفعا بركعتين السجدتين اي ردها الى الشفم قال الياجي يحتمل ان الصلوة مبذية على الشفم فان دخل عليه ما يوترها من زيادة وجب اصلاح ذلك بما يشفعها (وان كانت اربعة فاجعلها ركعتين وتغيم) اي اغاظة واذا ل (للشيطان) قال النووي هو ما خوذ من الرغام وهو التراب ومنه رغم الله انقه والمعنى ان الشيطان ليس عليه صلواته

وتعرض لفسادها ونقضها فجعل الله تعالى للمصل طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان وردة خاشعا مبعدا عن
مرادة وكملت صلوة ابن آدم وامثالا لله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود انتهى قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى
قد روى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث في اكثر اسانيد هامقال والصحيح منها والمعتمد عندها العلم هذه الاحاديث الخمسة التي
ذكرناها وهي حديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور بن حازم بن ابي سعيد الخدري وحديث عطاء بن يسار عن ابي هريرة
من طريق الزهري عن ابي سلمة وحديث عبد الله بن مجيبة فاما حديث ابي هريرة فمجهول ليس فيه بيان ما يصنعه من شئ سوى ذلك
ولا فيه بيان موضع السجودتين من الصلوة وحصول الامر على حديث ابن مسعود فاما حديث ابن مسعود وهو انه يتحرى في
صلواته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذاهب اصحاب المري ومعهما التحري عندهم غالب الظن واكثر الرى كانه شك في الرابعة
من الظهر هل صلاحها ام لا فان كان اكثر اريه انه لم يصلها اضافة اليها اخرى ويسجد سجدتين بعد السلام وان كان اكثر اريه في الرابعة
انه صلاحها اتمها ولم يصف اليها ركعة وسجد سجدتين في السهو بعد السلام هذه اذا كان الشك يعزى به في الصلاة مرة بعد اخرى
فان كان ذلك ما سئى فعليه ان يستأنف الصلاة عندهم واما حديث ابن مجيبة وذى اليمين فان مالكا اعتبرها جميعا وبقي مذهب
عليها في الوهم اذا وقع في الصلوة فان كان من زيادة زاده في صلوات الصلاة سجد سجدتين بعد السلام لان في خبر ذى اليمين ان النبي صلى الله
عليه وسلم سجد من ثنتين وهو زيادة في الصلاة وان كان من نقصان سجدتها قبل السلام لان في حديث ابن مجيبة ان النبي صلى الله عليه
والله وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا انقصان في الصلاة وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها تامل صفة ويستعمل
في موضعه ولا يحمل على الخلاف وكان يقول نزل الشك على وجهين احدهما الى اليقين والآخر الى التحري فمن رجم الى اليقين فهو ان يلقى
الشك ويسجد سجدتين في السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري واذا رجم الى التحري وهو اكثر للوهم سجد سجدتين في السهو بعد
السلام على حديث عبد الله بن مسعود فاما مذهب الشافعي فحمل الخبرين على المفسر والتفسير انما جاء في حديث
ابي سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام فليلق الشك وليين على اليقين وقوله اذا لم يدرك ثلاثا صلح امرها فبصل ركعتين يسجد سجدتين
وهو جالس قبل السلام وقوله عليه السلام فان كانت الركعة التي صلاحها خامسة شفعها بماتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم
الشيطان قال وهذا اصول في الزيادات حفظها ابو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة وقبول الزيادات واجب فكان المصير
الى حديثه اولى ومحقق التحري للذكر في حديث ابن مسعود عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابي سعيد الخدري
وحقيقة التحري هو طلب احد الامرين واو لاهما بالصواب واحراهما ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من
كمال الصلوة والاحتياط لها وما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى فمن اسلم فاولئك تحو ارشدا واما حديث ذى اليمين
وسجودها بعد التسليم فان ذلك محمول على السهو في مذهبهم لان تلك الصلوة قد نسبت الى السهو في مذهبهم فحري حكم احدهما على
مشاكله حكم ما تقدم منها وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر ابي سعيد الخدري وقد روى عن الزهري انه قال كل فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ان تقدر السجود قبل السلام اخرى الامرين وقد ضعف حديث ابي سعيد قوم زعموا ان مالكا ارسل عن عطاء
ابن يسار لم يذكر فيه ابا سعيد الخدري قال الشيخ وهذا مما لا يقدر في صحته ومعلوم ان مالكا انه يرسل الاحاديث وهي عنده مسندة
وذلك معروف من علته وقد رواه ابو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن اسلم وذكر ان هشام بن سعيد اسنده فبلغه ابا سعيد الخدري
قال الشيخ وقد اسند ايضا سليمان بن بلال حديثا له حرة بن الحارث ومحمد بن احمد بن زيد قال حدثنا عباس بن ابي داود قال قال ناموس بن
داود قال قال سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدرك ركعتي الا ثلاثا امره ان يجلس في الركعة التي شك فيها وليين على ما استيقن ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان
يسلم فان كان صلى خسا كانتا شفعان وان كان صلى تمام الامر به كانتا ترغيبا للشيطان قال الشيخ ورواه ابن عباس كذلك ايضا حديثا
به عن محمد بن اسمعيل الصائغ قال قال ابن قنبر قال نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدرك ثلاثا صلى امره ان يجلس في الركعة التي شك فيها ثم يسجد سجدتين وهو جالس

الشيخ

حدثنا قتيبة بن يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في
صلاة فانه استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعتي بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فليتقن الا ان يسلم فليسجد
سجداً ثانياً وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معناه مالك قال بوداود وكان له ابنة وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس
وهشام بن سعد الا ان هشاماً بلغه به ابا سعيد الخدري قال من قال بغيره على اكثر من اربعة ايام حتى ينزل عليه من السماء حصى في

قبل السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعا بها اي ركعتي الرابعة والسجدتان ترفع للشيطان قال الشيخ وفي هذا الحديث بيان
فساد قول من ذهب فيه صلى خمسا الى انه يضيف اليها سادسة ان كان قد فعل واعتلوا بان النافلة لا تكون ركعة وقد نص فيه عن طريق
ابن عجلان على ان تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم ير امره باضافة اخرى اليها انتهى كلامه بحرفه (عبد الرحمن
القاري) اي منسوب الى بنى قارة قال المنذري وهذا ايضا مرسل (كنك) اي كاري القعني مرسل (رواه ابو هيب عن مالك)
ابن انس (رواه) كذا في (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد) كلهم من اقربان مالك عن زيد بن اسلم مرسل الا ان
هشاماً اي ابن سعد (بلغه به ابا سعيد الخدري) فهشام من بين اقربان مالك جعله متصلاً بكرابي سعيد الخدري ورواية ابو هيب
عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد اخرجه البيهقي في المعرفة وقال الزرقاني في شهر الموطأ هكذا مرسل
عند جسيم الرواة وتابع مالك على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر - داود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم
ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد بن عطاء عن ابي سعيد الخدري وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود
ابن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد وله طرق عند النسائي وابن ماجه عن زيد موصولة ولان قال ابو عمر بن
عبد البر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك ارساله فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم
حفاظ فلا يضره تفضير من قصر في وصله وقد قال لا تترك احمد بن حنبل ان ذهب الى حديث ابي سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون
في اسنادة قال فما قصر به مالك وقد اسند عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن ابي سلة انتهى قال ابن عبد البر وفي حديث
ابي سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم ان الشاك يبي على اليقين ولا يجوز التحري وقال بو حنيفة ان
كان ذلك اول ما شك استقبل وان اعتراه غيره تحري وليس في شيء من الاحاديث فرق بين من اعتراه ذلك اول مرة او مرة
بعد مرة وقال احمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين التمسك وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد
واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول
وقال جماعة التحري هو الرجوع الى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد واي تحريك يكون لمن انصرف وهو شاك غير
متيقن ومعلوم ان من تحري على غالب ظنه ان شعبة من الشك تصحبه انتهى وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابي في كتاب
من قال بغيره على اكثر من اربعة ايام قال به الحنفية قال الزيلعي وعند الحنفية ان كان له ظن بغيره غالب ظنه والا فبني على اليقين وتجنهم
حديث ابن مسعود من طريق منصور ومذهب الشافعي انه يبي على اليقين مطلقاً في الصور كلها وياخذ بحديث الحداء وحدث
عبد الرحمن بن عوف انتهى وقال النووي حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لا يفي حنيفة وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم
من اهل الراي على ان شك في صلواته في عدد ركعات تحري و بغيره غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتباع في الزيادة
وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم ثم اختلف هؤلاء وقال بو حنيفة ومالك في طائفة هذا المن اعتراه الشك مرة بعد اخرى
واما غيره فبيني على اليقين وقال آخرون هو على عمومته ومذهب الشافعي واجمهور الى حديث ابي سعيد المتقدم وهو صحيح في
وجوب البناء على اليقين فان قلت الحنفية حديث ابي سعيد لا يخالف ما قلنا لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك
ولم يترجم له احد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعمائة مثلاً فالجواب ان تفسير الشك بمسئول
الطرفين انما هو اصطلاح طائفة من الاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كانه يسمى شكاً سواء المستوي والراجح
والمرجوح والمحدث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز جملة على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى

الكثير

عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلاة فاشكك في ثلاث او اربع واكثر فطربك
 على اربع تشهدات ثم سجدة وسجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم قال ابو داود رواه عبد الواحد
 عن خصيف بن ربيعة ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يستدلوا
 حدثنا محمد بن العلاء نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشام الدسوقي نا يحيى بن ابي كثير نا عياض بن محمد نا مو
 ابن اسمعيل نا ابا نا يحيى عن هلال بن عياض عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا صلح احدكم فلم يكد يركب رزاد ام نقص فليستج سجدة وسجدتين وهو قاعد فاذا اتاه الشيطان فقال لك قد احدثت فليقل كذب
 كلامه وقال الشوكاني في النيل والذي يلوح لي انه لامعارضة بين احاديث البناء على الاقل والبناء على اليقين وتحري الصواب وذلك لان

التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو احرى الى الصواب وقد امر به صلى الله عليه وسلم واهم بالبناء على اليقين والبناء على الاقل عند عرض
 الشك فان امكن الخروج بالتحري عن اثر الشك ولا يكون الا بالاستيقان بانه قد فعل من الصلوة كذا ركعات فلا شك انه مقدم على البناء على
 الاقل لان الشارع قد شرط في جواز البناء على الاقل عدم الداراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا التحري قد حصلت له الداراية واهم
 الشك بالبناء على اليقين كما في حديث ابي سعيد ومن يلغظه تحريه الى اليقين قد بنى على ما استيقن وهذا العلم انه لامعارضة بين الاحاديث
 المذكورة وان التحري المذكور مقدم على البناء على الاقل انتهى كلامه قلت وما قاله الشوكاني حسن جدا والله اعلم من ابي عبيدة بن عبد الله عن
 ابيه لم يسمع ابو عبيدة من ابيه قاله الحافظ في التهذيب والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه وفي الخلاصة قال عمر بن مرة سألته هل تذكر عن
 عبد الله شيئا قال لا قلت وقد ثبت في غير موضع من السنن للترمذي ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه (رواه عبد الواحد عن خصيف لم يرفعه)
 والحاصل ان محمد بن مسلمة نفي رفع هذا الحديث واما عبد الواحد وسفيان وشريك فهو لا يرفعه وكذا قال الدارقطني وسنده
 وقال البيهقي في المعرفة وروى خصيف عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مختلف في رفعه ومنه
 وخصيف غير قوي وابعيد بن ابي مرسلة انتهى وفي خصيف بن عبد الرحمن الجزري ابو يعون صدوق سئ الحفظ خلط باخرة ورجع
 بالرجاء وفي الخلاصة ضعفه احمد وثقه ابن معين وابوزرععة انتهى فالحديث مع كونه غير متصل لاسناد ضعيف ايضا فالاحتياط
 بهذا الحديث لمن يقول يتم على كبره غير صحيح ولذا احتج الزيلعي على هذه المسئلة بحديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور كذا
 الاحتجاج بحديث ابي عبيدة هذا على التشهد الثاني بعد سجدة في السهوليين صحيح قال الترمذي واختلف هل العلم في التشهد في سجدة
 السهول فقال بعضهم ينتشهد فيها ولا يسلم وقال بعضهم ليس فيها تشهد وتسليم واذا سجد لها قبل التسليم ينتشهد وهو قول احمد واستحق قال
 اذا سجد سجدتين في السهول قبل السلام ينتشهدا انتهى قال المندزمي واخرجه النسائي وقد تقدم ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه قال ابو داود رواه
 عبد الواحد عن خصيف ولم يرفعه ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يستدلوا انتهى (قلم)
 يدبر اذ لم نقص فليستج سجدة وسجدتين وهو قاعد قد استدلل بظاهر هذا الحديث من قالن المصلي اذا شك فلم يدبر اذ نقص فليستج عليه
 الا سجدتان عملا بظاهر هذا الحديث ومحدث ابي هريرة التي والى ذلك ذهب الحسن البصر وطائفة من السلف وروى ذلك عن انس
 وابي هريرة وخالف في ذلك الائمة الاربعة وغيرهم فمنهم من قال يبنى على الاقل ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه ومنهم من قال يعيد
 وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديث الباب اكثر من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بسجدتين عند السهول في الصلاة وليس
 فيها بيان ما يصنع من وقوله ذلك والاحاديث الاخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود
 فالمصير اليها واجب وظاهر قوله من شك في صلوته وقوله فاذا وجد احدكم ذلك وقوله في حديث ابي سعيد المتقدم اذا شك احدكم
 في صلوته وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم ايضا واذا شك احدكم فليتحري الصواب ان سجد السهول مشروعة في صلاة للثلاثة كما هو
 مشروع في صلاة القرية والى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لان الجبران ورافع الشيطان يحتاج اليه في النقل كما
 يحتاج اليه في الفرض وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من اصحاب الشافعي عن قوله الغد الم لا التظوع
 لا يسجد فيه وهذا يمتنع على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة مشروعية في الافعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون متمسكا

الاما وجد رجايا بن نفعه او صؤوبا يادونه وهذا لفظ حديث ابا ن قال بوداود وقال عمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال
 وقال لا ولا عياض بن بن ابي زهير حدثنا القعقعي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يذكر الله صلى الله عليه وسلم فاذا
 وجد احدكم ذلك فليستحس سجدة تين وهو جالس قال بوداود وكذا ابن عيينة ومعه الليث حدثنا حجاج بن
 ابي يعقوب نا يعقوب نا ابن ابي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناد زاده وهو جالس قبل التسليم حدثنا
 حجاج نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري باسنادة ومعناه قال فليستحس سجدة تين قبل ان يسلم ثم يسلم

معنويا فيدخل تحته كل صلاة او هو مشترك لفظ بين صلاة في الفرض والنفل فذهب الرازي الى الثاني لما بين صلاة في الفرض والنفل من التباين
 في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدة المنوى وغير ذلك قال العلائي والذي يظهر انه مشترك معنوي لوجود
 الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التبرير والتحليل مما يشمل لكل من الشرط التي لا تنفك قال في الفتح والى كونه مشترك معنويا ذهب
 جمهور اهمل الاصول قال ابن رسلان وهو اولي لان الاشتراك اللفظي على خلاف الاصل والنواطؤ خير منه انتهى فمن قال لفظ الصلوة
 مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهوي في صلاة التطوع ومن قال بانه مشترك لفظ فلا عموم له حينئذ اذ على قول الشافعي ان
 المشترك يعم جميع مسميته وقد ترجم البخاري على باب السهوي في الفرض والتطوع وذكر عن ابن عباس انه يسجد بعد وترة وذكر حديث
 ابي هريرة انتهى كلام الشوكاني (الاما وجد رجايا بن نفعه) اي استيقن بانه احدث قال المنذري واخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن
 (وهذا لفظ حديث ابا ن) دون هشام الدستوائي (وقال عمر وعلي بن المبارك) والحاصل ان هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال
 عياض من غير ذكر ابيه وقال ابا ن عن يحيى بن ابي كثير هلال بن عياض - اما عمر وعلي بن المبارك فقا لا عياض بن هلال وقال الا دراعي
 عياض بن ابي زهير قال حافظ عياض بن هلال وقيل بن ابي زهير الانصاري وقال بعضهم هلال بن عياض وهو موجود مجهول
 تفرد يحيى بن ابي كثير بالرواية عنه انتهى (ان احدكم اذا قام يصلي) فرضنا ونقلنا (فليس عليه) بتخفيفا لموحدة المفتوحة على الصحيح
 وبتشديدا لموحدة ايضا اي خلط عليه امر صلواته وشوش خاطرة قال في النهاية ليست الامر بالفتح اليسه اذا خلطت بعضه ببعض
 ومنه قوله تعالى وللبيسنا عليهم ما يبسون وربما شدد للتكثير وقال النووي ايضا هو بالتخفيف اي خلط عليه صلواته وهو شبهها
 عليه وشككه فيها (حتى لا يذكر الله صلى الله عليه وسلم) اي ركعة او ركعتين او غيرها لا تشتت قلبه (فاذا وجد احدكم ذلك) اي التردد وعدم العلم
 (سجدة تين) فيه دلالة على انه لازيادة عليها وان سها با مور متعددة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
 (وكذا) اي كاره اما مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل ان يسلم (رأه ابن عيينة ومعه الليث) ايضا فهو لاؤ
 الحفاظ من اصحاب الزهري مالك وابن عيينة ومعه الليث لم يقولوا قبل ان يسلم وانما ذكرها ابن اسحق وابن ابي الزهري كلاهما عن ابن
 شهاب كما سابقا قال حافظ ابو عمر بن عبد البر حديث ابي هريرة هذا المصحول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستحسنة
 الذي لا يكاد يفتك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه انه قد انتم لكن الشيطان يوسوس له فيجرب به ان يسجد للسهو دون
 ان يأتي بركعة لانه لا يأمن ان ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به واما من غلب على ظنه انه لم يكمل صلواته فيبقى على يقينه فان
 اعتراه ذلك ايضا فيمضي على غيره ايضا كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على ان حديث ابي هريرة هذا غير حديث البناء على
 اليقين ان ابا سعيد راوى حديث البناء على اليقين المتقدم مرسي ايضا حديث اذا صلى احدكم فليذكر امره ان نقص فليستحس
 سجدة تين وهو قاعد روه ابا بوداود ومحال ان يكون معناها واحد الاختلاف الفاظها بل لكل واحد منها موضح كما ذكرنا انتهى
 كذا في شرح الزرقاني على الموطا (فليس سجدة تين قبل ان يسلم) فيه دليل لمن قال ان سجود السهوي قبل التسليم والحادثة الصحيحة
 الواردة في سجود السهوي لاجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف عند احمد والترمذي وابن ماجه وابي سعيد المتقدم
 وابي هريرة وغيرها قاضية بان سجود السهول هذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله بن جعفر الا في لا ينتهض
 لمعارضتها لاسيما مع ما فيه من المقال الذي سياتي ولكنه يؤيد حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون الكل جائزا وسيجيء بعض البيان

السلام

باب من قال بعد التسليم حدثنا أحمد بن إبراهيم نا حجاج بن عمار عن ابن جريج نا خبرني عبد الله بن مسعود نا مضعب بن شيببة نا خبرني عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر نا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدة نية بعد وأيسلم بأب من قام من ثنتين ولم يشهد حدثنا القحطبي نا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن الأعمش نا عبد الله بن جحينة نا

باب من قال يسجد (بعد التسليم) حديث الباب أخرجه النسائي واحد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ورواه البيهقي وقال استأذنه لئلا يسهو به وعتبة بن محمد ويقال عتبة ذكره ابن حبان في الثقات ومصعب بن شيببة وثقه ابن معين وأخبر له مسلم في صحيحه لكن ضعفه ابن أبي حاتم والدارقطني وقال الحافظ الحازمي في كتابه لا اعتبارا بخلاف الناس في سجود السهو على أربعة أقوال فطائفة رآه السهوية بعد السلام على حديث ذي الريدن وهو مذهب أبي حنيفة وقال به من الصحابة على وسعد وابن الزبير ومن التابعين الحسن والنخعي وابن أبي ليلى والثوري والحسن ابن صالح وأهل الكوفة وذهب طائفة إلى أن السجود قبل السلام أخذ بحديث ابن مجيبة وحديث المخزومي وحديث معاوية عند النسائي وزعموا أن حديث ذي الريدن منسوخ وأخرج الشافعي بسنده إلى الزهري أنه قال يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في السهو قبل السلام وبعد وأخراهم من قبل السلام ثم ذكره الشافعي بحديث معاوية المذكور قال وصحبة معاوية متأخرة قال الحازمي وطريق الانصاف أن يقولن أحاديث السجود قبل السلام وبعد كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواين صحيحة وحديث الزهري منقطع فلا يدل على النسب ولا يعارض بالأحاديث الثابتة والأولى حمل الأحاديث على التوسم وجواز الأمرين المذهب الثالث أن السهو إذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام أخذ بحديث ذي الريدن وإذا كان في النقصان كان قبل السلام واليه ذهب مالك بن أنس لقول المرابع أنه إذا نهض من ثنتين سجدها قبل السلام أخذ بحديث ابن مجيبة وكان إذا شك فرجع إلى ليقين أخذ بحديث إسعبد بن أسلم بن شيبين سجد بعد السلام أخذ بحديث أبي هريرة وكان إذا شك ممن يرجع إلى الثوري أخذ بحديث ابن مسعود واليه ذهب أحمد فإنه احتياط ففعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأقاله في نظير كل واقعة عنه انتهى وحكي للحافظ زين الدين العراقي في شهر الترمذي في هذا ثمانية مذاهب لانطيل الكلام في هذا المختصر قال النوروي قال إمامنا أبو عبد الله المازني أحاديث الباب خمسة حديث أبي هريرة فيمن شد فإيدى إلى صلى الله عليه وسلم فيه أنه يسجد سجدة تين ولم يذكروا موضعها وحديث أبي سعيد فيمن شك وفيه أنه يسجد سجدة تين قبل أن يسلم وحديث ابن مسعود وفيه القيام إلى خامسة وأنه يسجد بعد السلام وحديث ذي الريدن وفيه السلام من اثنتين والمشق والكلام وأنه يسجد بعد السلام وحديث ابن مجيبة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستحل في موضعها على ما جاءت وقال أحمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو أما الذين قالوا لا يقاس فأختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو وإن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص وقال أبو حنيفة الأصل هو السجود بعد السلام وتناول باقي الأحاديث عليه قال المشافعي الأصل هو السجود قبل السلام وروى بقية الأحاديث إليه وقال مالك إن كان السهو زيادة يسجد بعد السلام وإن كان نقصا قبله فأما الشافعي فيقول قال في حديث أبي سعيد فكانت خامسة شفعها ونقص على السجود قبل السلام مع تجوز الزيادة والمخير كالموجود يتأول حديث ابن مسعود في القيام إلى خامسة السجود بعد السلام على أنه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو إلا بعد السلام ولو علمه قبله يسجد قبله يتأول حديث ذي الريدن على أنها صلوة جرى فيها سهو فسمها عن السجود قبل السلام فتأمر به بعدة هذا الكلام المازني قال النوروي وهو كلام حسن نفيس وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول مذهب مالك وقول بالتخير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلوة سهوان سهو زيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام وبعد الزيادة والنقص أنه يجرئه ولا تنقصد صلاته وإنما اختلفوا في الاختلاف في كلام النوروي باب من قام من ثنتين ولم يشهد (عن عبد الله بن مجيبة) مصخرأبت الحارث ابن عبد المطلب بن عبد مناف وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة قال وأبو مالك له صحبة أيضا وإنما مجيبة امرأته وابنه عبد الله وكان عبد الله بن مجيبة ناسكا فأحلاصا ثم الدهر ولا يخفى أنه لو كتب عبد الله بن مالك ابن مجيبة ينبغي أن يكتب الف ابن ويون مالك ليندفع الوهم ويعرف أن ابن مجيبة نعت لعبد الله لا لمالك

ان قال صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قطع صلاته وانظرنا التسليم كما ينبغي سجدة تين وهو
 اجلس قبل التسليم ثم سجد فثنا عمر بن عثمان نا ابي وبقية قال ان اشعب عن الزهري بمعنى اسناده وحدثه زاد وكان منا المنته قد
 في قيامه قال ابو داود وكان ذلك سجدة هما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري يا ابن ابي اسحق ان يتشهد وهو
 جالس جازنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن شفيان عن جابر بن عبد الله بن شيبان عن ابي حازم
 عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس

(انظر قام فليجلس) هي تأكيد لقام من باب قول له ارجل لا تقيمن عندنا اي في التشهد الاول (فقام الناس معه) فيه دليل على وجوب المتابعة حيث
 تركوا القعود الاول وتشهد (فجلس سجدة تين) اي السهو (قبل التسليم ثم سلم) قال النووي في الحديث دليل لمسائل كثيرة احدها ان سجود السهو
 قبل السلام اطلاقا كما يقوله الشافعي واما في النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركعتين في الصلاة ولا
 واجبين اذ لو كان واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرها وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي وقال احمد في طائفة قليلة
 هما واجبان واذا ساجرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه انه يشترط التكبير لسجود السهو وهذا اجماع عليه واختلافهما اذا قلنا
 بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح في مذهب الشافعي انه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت في التشهد حديث انتهى قال محمد بن اسمعيل
 الامير في السبل الحديث دليل على ان ترك التشهد الاول سهوا ويجزئ سجود السهو وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتوني اصلي يدل على
 وجوب التشهد الاول وجبراته هنا عند تركه دل على انه وان كان واجبا فانه يجزئ بسجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه بانه لو كان واجبا
 لما جبره السجود اذ حق الواجب ان يفعل بنفسه لا يتركه ان كان واجبا فانه يجزئ بسجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه بانه لو كان واجبا
 وحاصلها انه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل ان كل واجب لا يجزئ عنه سجود السهو ان تركه سهوا وقوله كبر دليل
 على مشروعية تكبيرة الاحرام لسجود السهو وانها غير مختصة بالدخول في الصلاة وانه يكبرها وان لم يخرج من صلاته بالسكامة منها واما
 تكبيرة النفل فمذكور هنا ولكنها ذكرت في رواية لمسلم بلفظ يكبر في كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه انتهى قلت حديث
 عبد الله بن محينة له الفاظ في رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدة تكبير
 في كل سجدة وهو جالس قيل ان يسلم وسجدت الناس معه مكان ما سوس من الجلوس وفي لفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في التشهد
 الذي يريد ان يجلس في صلاته فلما كان في آخر الصلاة سجد قبل ان يسلم ثم سلم قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه (وكان منا المنته) بصيغة اسم الفاعل (في قيامه) اي كان يقرأ التشهد في حال القيام والمعنى لما قام النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يجلس في التشهد منا ايضا فكان يقرأ من التشهد حال القيام وطنا ان الجلوس قد تركنا بمنابذة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف ترك التشهد
 بل نقرأ حال القيام والله اعلم (وكان ذلك سجدة) عبد الله (ابن الزبير) قام من ثنتين اي في الركعتين الاوليين من الظهر كما سيحكي (قبل التسليم)
 الظاهر انه طرف لقوله سجد اي سجد سجد في السهو قبل السلام وسلم بعدهما ويحتمل انه طرف لقوله قام اي قام قبل التسليم على عباد الله
 الصالحين والمأدبة التشهد لان فيه التسليم على عباد الله الصالحين ويؤيد هذا الثاني ما اخرج الطحاوي بسند الى يوسف بن
 مالهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الاوليين من الظهر فسجدنا به قال سجدنا الله ولم يلتفت اليهم ففرض ما عليه ثم سجد
 سجدتين بعد ما سلم ففي هذه الرواية انه سجد بعد ما سلم (وهو قول الزهري) اي من قام من اثنتين ولم يتشهد كما يجلس بل مضى
 في صلواته ويسجد سجدتين في السهو قبل السلام هو قول الزهري قال العيني في شرح البخاري ان سجود السهو قبل السلام مطلقا روي عن ابي هريرة
 والزهري ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والسائب القاري والاوزاعي والليث بن سعد انتهى باب من سجد يتشهد وهو سجد
 يسجد سجدتين في السهو كما جزمه اصحاب الشافعي وغيره انه يسجد لترك التشهد وان اتى بالجلوس كما في النبل ووجب الترمذي باب ما جاء
 في الامام ينهض في الركعتين ناسيا (اذا قام الامام) اي شرع في القيام وفي معناه المنفرد (في الركعتين) اي بعد همام الثلاثة والرابعة
 قبل ان يقعد ويتشهد (فان ذكر) اي تذكر ان عليه بقية من الصلاة (قبل ان يستوي قائما) سواء يكون الى القيام اقرب والى القعود
 واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية ويؤيده الحديث (فليجلس) وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشايخ الحنفية

فان استوى قائما فلا يجلس في سجدة السهو قال ابو داود وليس في كتابي عن جابر الجعفي انه هذا الحديث حدثنا محمد بن ابي
 ابن عمر الجعفي بن يزيد بن هرث ان المستعدي عن زيد بن علقمة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا
 سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتمرت صلواته وسلم سجدة سجدة في السهو فلما انصرف قال آيت رسول الله صلى الله عليه
 والاصح عندهم عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان قعودا كذا في غنية المستمل وقال ابن حجر المكي من الشافعية وظاهر الحديث ان قولنا لا
 ويسجد سجدة في السهو خاص بالقسم الثاني فلا يسجد هنا للسهو وان كان الى القيام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحاب الشافعي وصححه النووي
 في عدة من كتبه واستدل له بالحديث الصحيح لا سهو في وثبة من الصلوة الا قياما عن جلوس وجلوس عن قيام انتهى قال الشوكاني وتمسك بهذا
 الحديث من قال ان السجدة دائما هولفوات التشهد لا لفعل القيام والى ذلك ذهب الغنوي وعلقته والاسود والشافعي في احد قوله وذهب احمد
 ابن حنبل الى انه يجب السجدة لفعل القيام لا رمي عن امرانه صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام في الركعتين الاخرتين من العصر على جهة السهو فسجدوا
 له ففقد ثم سجد للسهو واخرجه البيهقي والدارقطني وقوا عليه وفي بعض طرقه انه قال هذه السنة قال الحافظ ورجاله ثقات واخرج الدرر
 والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بل فقط لا سهو الا في قيامه عن جلوس وجلوس عن قيام وهو ضعيف انتهى (فان استوى قائما) ولفظ
 احمد في مسنده وان استتم قائما (فلا يجلس) لتلبسه بفرض فلا يقطعها (وليسجد) بالرغم من سجدة السهو التي تركها واجبا وهو القعدة الاولى والحديث
 فيه انه لا يجوز العود الى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لانه قد تلبس بالفرض فلا يقطعها ويرجع الى السنة وقيل يجوز له العود عالم
 بشرع في القراءة فان عاد عالميا التحريم بطلت لظاهر النبي وكانه زاد قعودا وهذا اذا تعذر العود فان عاد ناسيا لم تبطل صلواته واما اذا استتم
 القيام فانه يجب عليه العود لقوله في الحديث لاذ قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس كذا في نيل الاطمار (قال ابو داود وليس في كتابي)
 هذا حديث واحد (عن جابر) بن يزيد بن الحارث (الجعفي) الكوفي (الاهذ الحديث) وجابر الجعفي هذا احد علماء الشيعة يؤمن بوجوه على بن
 ابي طالب قال الثوري كان جابر ورعاني الحديث وقال شعبة صدوق واذا قال حدثنا سمعت فهو من اوثق الناس وقال وكيع ان جابرا ثقة
 هذا قول المعدلين فيه واما اقوال الجاهلين فقال ابو كريب وقال اسمعيل بن ابي خالد اقره بالكذب وتركه يحيى القطان وقال ابو حنيفة النعمان
 الكوفي ما رأيت اكب من جابر الجعفي وقال ليث بن ابي سليمان كذاب وقال النسائي وغيره متروك وتركه سفيان بن عيينة وقال ابو جزي كذاب
 وقال ابن عدى عامة ما قد قوبه انه كان يؤمن بالرجعة وليس لجابر بن الجعفي في النسائي وابي داود سوى حديث واحد في سجدة السهو وقال
 ابن حبان كان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا وقال زائدة جابر الجعفي راضع يشتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان جابرا ضعيف راضع
 لا يجزئ به كذا في غاية المقصود قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده جابر الجعفي ولا يجزئ به (فنهض في الركعتين) يعنى انه قام في الركعة
 الثالثة ولم يشهد عقب الركعتين ولفظ الترمذي فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبحه من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلواته
 سلم وسجد سجدة في السهو فلما اتم صلواته وسلم سجدة سجدة في السهو) ولفظ الطحاوي من هذه الطريق قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسها فنهض في الركعتين فسبحه فمضى فلما اتم الصلوة وسلم سجدة سجدة في السهو انتهى وفي لفظ الطحاوي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام
 من الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فاوحى وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدة تين وهو جالس ثم قال صلى بنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدة تين وهو جالس ثم قال اذا صلى احدكم
 فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس وليس عليه سجدة تان فان استوى قائما فليهمض في صلاته وليس سجدة تين وهو جالس انتهى
 وحديث المغيرة فيه دلالة ان سجدة في السهو بعد السلام وزاد الترمذي في حديث عبد الله بن يحيىة وسجد هما الناس معه مكان فاشتم
 الجوس وفي هذه الزيادة فالتان احد هما ان المؤمن يسجد مع امامه لسهو الامام ولقوله في الحديث الصحيح لا تختلفوا وقل اخرج البيهقي
 والبيهقي عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلقى من امرأة فان سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه ان يسجد وامر ان
 سها احد من خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفي وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وابو الحسين المدائني وهو مجهول
 والحكم بن عبد الله وهو ايضا ضعيف وفي الباب عن ابن عباس عن ابن عدى وفي اسناده عمر بن عمر العسقلاني وهو متروك وذهب
 الى ان المؤمن يسجد لسهو الامام ولا يسجد لسهو نفسه الخفية والشافعية ورى عن مكحول انه يسجد لسهو لعموم الادلة قال الشوكاني

يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ قَالَ ابوداود وكن ذلك من ابيه ابن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه ورفعه ورواه ابو عيسى عن ثابت بن عبيد
قال صلى بنا المغيرة بن شعبه مثل حديث زياد بن علاقة قال ابوداود ابو عيسى خوال المسعودي وفعل سعد بن ابى وقاص مثل ما فعل المغيرة
وعمران بن حصين والصحاح بن قيس ومعاوية بن ابى سفيان ابن عباس ففى ذلك وعمر بن عبد العزيز قال ابوداود وهذا

وهو الظاهر لهم انتماض هذا الحديث لتخصيصها وان وقع السهون الامام والمؤتم فالظاهر انه يكفى بمجرد واحد من المؤتم امام الامام او منفردا
وايه ذهب جماعة والفائدة الثانية ان قوله مكان ما سئى من الجلوس يدل على ان السجود انما هو لاجل ترك الجلوس كالترك الشهير لوانه
جلس مقدر التشهد ولم يتشهد لا يسجد وجزم اصحاب الشافعي وغيرهم انه يسجد لتترك التشهد وان اتى بالجلوس انتهى قال المنذرى واخرجه
الترمذى وقال حديث حسن صحيح هذا الخبر كراهه وفي مسنده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلى
الكو فى استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد واخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبه
وحكى عن الامام احمد انه قال لا يخرج بحديث ابن ابى ليلى وتكلم فيه غيره وقد اشار ابوداود الى حديث ابن ابى ليلى وقال ورواه ابو عيسى
عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبه مثل حديث زياد بن علاقة قال ابوداود ابو عيسى خوال المسعودى وفعل سعد بن ابى وقاص
مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والصحاح بن قيس ومعاوية بن ابى سفيان وابن عباس ففى ذلك وعمر بن عبد العزيز قال ابوداود
هذا فى من قام من اثنين سجدة واحدة بعد ما سلموا هذا الكلامه وحديث ابى عمير جود شئى فى هذا فان ابا العباس عتبة بن عبد الله ثقة
احتج به الشيخان فى صحيحهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم انتهى كلام المنذرى (وكن ذلك) اى مثل رواية المسعودى (رواه
ابن ابى ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال الترمذى وقد تكلم بعض اهل العلم فى ابن ابى ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يخرج بحديث ابن
ابى ليلى قال محمد بن زهير بن ابى ليلى هو صدوق ولا يرمى عنه كيدى يخرج حديثه من سيقه وكل من كان مثله هذا فلا يرمى عنه شيئا (عن الشعبي) عامر ثقة
امام (عن المغيرة بن شعبه ورفعه) والحديث اخرجه الترمذى من طريق هشيم بن ابى ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبه فنهض
فى الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدتين السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم
مثلا لذى فعل واخرجه الطحاوى من طريق على بن مالك الراسى عن عامر الشعبي نحوه (ورواه ابو عيسى) مصغر وسلف انفارتجته من
كلام المنذرى (عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبه مثل حديث زياد بن علاقة) ومقصود المؤلف الامام بيان تقوية رواية
المسعودى والمسعودى يروى عن زياد بن علاقة عن المغيرة ويروى ابن ابى ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروى ابو عيسى عن ثابت
عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة فاطعة على انه من قام من اثنين ولم يجلس ولم يتشهد عليه ان يسجد سجدتين السهو وقيل ليل
ايضا لمن ذهب الى ان سجدتين السهو بعد السلام واما مطابقة الباب من الحديث فحيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنين
ولم يتشهد فسجد سجدتين السهو والظاهر ان السجدتين كانت لتترك التشهد لان الجلوس لا يكون الا لقراءة التشهد فيقاس عليه انه
من جلس ولم يتشهد ليسجد سجدتين السهو وهذا هو مذهب الشافعي وقال الامام احمد كان السجدتان لاجل ترك الجلوس
الاترك التشهد كما تقدم والله اعلم (وفعل سعد بن ابى وقاص) مالك الصحاح الجليل (مثل ما فعل المغيرة) وحديث سعد بن مالك ابى وقاص اخرجه الطحاوى
من طريق شعبه عن بيان سمعت قيس بن ابى حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام فى الركعتين الاوليين فقا لوالسبحان الله فمضى
فما سلم سجدتين السهو وفى هجم الزوائد وعن قيس بن حازم قال صلى بنا سعد بن ابى وقاص فنهض فى الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما
قال فمضى فى قيامه حتى فرغ قال كنتم ترون ان اجلس انما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو يعلى والبخارى رجاله
رجال الصحيح (وعمران بن حصين) الصحاح ابى فعل عمران مثل ما فعل المغيرة (و) كذلك فعل (الصحاح بن قيس) الفهرى الصحاح ابى ولد قبل
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين (و) كذلك فعل (معاوية بن ابى سفيان) وحديثه عند الطحاوى فى شرح معانى الآثار واللفظ
فى سننه والبيهقى فى المعرفة من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه ان معاوية بن ابى سفيان صلى بهم
فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان فى اخراصلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع
(وابن عباس ففى ذلك) اى بسجدتين السهو على من قام من اثنين من غير تشهد وجلوس (و) كذلك فعل (عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (وهذا)

في من قام من ثنتين ثم سجد واحد ثم أعاد ما سلموا واحد ثم أعادوا من عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن اوشينة وشجاع بن مخلد مع الاسناد ان ابن
 عياش حدثهم عن عبيد الله بن جبير الكلابي عن زهير بن يحيى بن سالم الكندي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال عمر بن الخطاب وعنه عن
 ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل سهو وسجدة فان بعد ما يسلم وليد كوعن ابيه غير عمر بن ابي سجد في السهو
 فيها تشهد وتسليم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس بن محمد بن عبد الله بن المنذر حدثني اشعث عن محمد بن سيرين عن خالده
 بن خالد عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عثمان بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسهوا فسجد سجدة ثانيا

الحديث اي حديث المغيرة (في) حتى (من قام من ثنتين) اي الركعتين الاوليين من غير تشهد وجلس (سجدوا) من السهو (بعد ما سلموا) اي
 بعد السلام وهدا المؤلف من هذه الجملة بيان ان حديث المغيرة نص على امرين الاول انه من لم يجلس في الركعتين الاوليين وقام يلزم عليه سجدة
 السهو وهكذا فعله جماعة من الصحابة المذكورين والثاني ان سجدة السهو بعد الفراغ من السلام واما فعل الصحابة في ذلك فمختلف منهم من سجد
 بعد السلام ومنهم من سجد قبله كما عرفت والله اعلم قال عمر بن عثمان شيخ المؤلف (رحمته) دون الربيع بن نافع وعثمان بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد من شيخ المؤلف
 عن ابيه) وهو جبير بن نفير والمعنان عمر بن عثمان قال في روايته عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ثوبان وقال لها قوزيخ عن
 ابيه اي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ثوبان (لكل سهو وسجدة) ان بعد ما يسلم قال يحافظ في بلوغ المرام سنده ضعيف وفي فتح القدير
 شرح الجامع الصغير قال البيهقي في المعرفة انقرجه اسمعيل بن عياش وليس بقوي وقال لذهي قال لا ترم هذا منسوخ وقال الزبير بن الجراح
 حديث مضطرب وقال بن عبد الهادي وابن الجوزي بعد ما عرنا به لاحد بن حنبل اسمعيل بن عياش مقدوح فيه وقال ابن حجر في سنده
 اختلاف انتهى قال في سبل السلام قالوا في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وخلاف قال البخاري اذا حدث عن اهل بلده يعني الشاميين
 فصحيح وهذا الحديث من روايته عن الشاميين فتضعيف الحديث به فيه نظر الحديث دليل لمسئمتين الاولى انه اذا تعدد المقتضى للسجود
 السهو تعدد لكل سهو وسجدة وان وقد حكى عن ابن ابي ابيرو ذهب الجمهور لانه لا يتعد السجود وان تعدد موجب لان النبي صلى الله عليه وسلم
 في حديث ذي الديدن سلم وتكلم ومشى ناسيا ولم يسجد الا سجدتين ولان قيل ان القول ولى بالعمل به من الفعل فاجواب انه لا دلالة
 فيه على تعدد السجود لتعدد مقتضيه بل هو للعصوم لكل ساءه فيفيد الحديث ان كل من سها في صلواته باحتمال سهو كان يشترع له سجدتان
 ولا يتحصن بالمواضع التي سها فيها النبي صلى الله عليه وسلم في انواع التي سها بها والحمل على هذا المعنى اولى من جملة على المعنى الاول وان كان هو
 الظاهر فيه جمعا بينه وبين حديث ذي الديدن والمسئلة الثانية يجتزئ به من يرى سجود السهو بعد السلام انتهى وفي رحمة الامة واذا انكر
 منه السهو فكاهه للجمهور سجدتان بالاتفاق وعن الازاعي انه اذا كان السهو من جنسين كالزيادة والنقصان سجد لكل سهو سجدتين وعن
 ابن ابي ليلى انه قال يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا انتهى قال المذنبى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال قال
 ابو بكر الاثرية ثبت حديث ابن جعفر ولا حديث ثوبان باب سجد في السهو فيها تشهد وتسليم كما قاله الحنفية (عن عمران بن حصين)
 والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن غريب ورى ابن سيرين عن ابي المهلب وهو عم ابي قلابة غير هذا الحديث ورى محمد بن ابي
 عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمر ويقال معاوية بن عمر وقد رى عبد الوهاب الثقفي وهشيم
 وغير احد هذا الحديث عن خالد الخذاء عن ابي قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات
 من العصر فقام رجل يقال له الخرباق واختلف هل العلم في التشهد في سجدة السهو فقال بعضهم ينتشهد فيها ويسلم وقال بعضهم ليس فيها
 تشهد وتسليم واذا سجدتها قبل التسليم لم ينتشهد وهو قول احمد واسحاق قالوا اذا سجد سجدتين السهو قبل السلام ينتشهد انتهى والحديث
 اخرجه الحاكم وصححه قلت وفي سياق حديث سنن ابي داود الذي تقدم في باب السهو في السجدة تين وفي غير سننه ان هذا السهو
 سهو صلى الله عليه وسلم في خبر ذي الديدن فانه فيه بعد ان ساق حديث ابي هريرة الى قوله ثم فرم وكبر ما لفظه فقيل لمحمد بن سيرين
 الراوى سلم في السهو فقال لم احفظه من ابي هريرة ولكن ثبت ان عمران بن حصين قال ثم سلم وفي السنن ايضا من حديث عمران بن حصين
 قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان طويل الديدن الى قوله فقال
 اصدق فقالوا نعم فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم سجد سجدتين

ثم نثناه ثم سلم باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالنا عبد الرزاق انما امر
 عن الزهري عن هذيل بنت الحارث عن ابي سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث قليلا وكانوا يرون ذلك
 كيما ينفذ النساء قبل الرجال باب كيف الانصراف من الصلوة حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سما بن حرب
 عن قبيصة بن هذيل عن رجل من بني عبيد بن جراح عن ابيه ان الله صلى الله عليه وسلم كان ينصرف عن شقبة بن ابراهيم
 نا شعبة عن سليمان بن عمار بن عمير عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلواته
 ينصرف الا عن يمينه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمار نا ابيت المدينة بعد فرايت
 منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره باب صلاة الرجل التطوع في بيته حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله الجعفي

دليل على انه يستحب عقيب الصلوة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قيل ولم يقل حد بوجوبه ولفظ تشهد يدل على انه ان بالشهادتين
 وبه قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الاوسط واللفظ في الاول ظهر فيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التي
 ذكرناها الا لراية التي في الباب فانها ليست بصريحة ان التسليم كان سجدة في السهو فانها تختم له ان لم يكن سلم للصلوة وانه سجد لها قبل السلام
 ثم سلم تسليما الصلاة قاله في سبل السلام وفي نيل الاوطار اختلف هل العلم حديث عمران بن ابي هريرة المتقدم حكاية لفضة واحدة
 او لقتلتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التردد ان دعوى الاتحاد فتخرج الى تاويلات متحسفة والله اعلم قال
 المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب انتهى باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة (اذ اسلم) اي الصلوة
 (كيما ينفذ) بصم الفاء وبن ال المعجمة اي يمضين ويخلصن من مزاجرة الرجال والحديث فيه انه يستحب للامام مراعاة احوال المومنين
 والاحتياط في الاجتناب ما قد يفضي الى الحذر ومزاجرة مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا من البيوت
 ومقتضى التعليل المذكوران المامومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا الملك وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله
 عليه وسلم كان اذا اسلم لا يقعد الا قدرا ما يقول اللهم انت السلام قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه باب كيف الانصراف
 من الصلوة (فكان ينصرف عن شقيقه) اي حينما عن يمينه وحينما عن شماله قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
 حديث هذيل بن حسن (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ان لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجمل واستيناف ببيان كانه
 قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلواته فقال يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه قاله القسطلاني قال النووي في حديث ابن
 مسعود لا يجعل احدكم للشيطان من نفسه جزء لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن
 شماله وفي حديث اخر اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية اخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة
 هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه لا يفرق بينهما في فعله ولا في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم في قوله صلى الله عليه وسلم
 عن يمين او الشمال وانما هي في حق من يراى ان لا يكون منقادا لاعتقاده وجوب واحد من الامرين محظوظ لهذا قال يراى ان حقا عليه فاما ذكر من رآه حقا عليه ومد هبنا
 انه لا كراهية في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة
 وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرفة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال
 فيها خلاف الصواب والله اعلم انتهى قال المنذري قال عمار وهو ابن عمير نايت المدينة بعد فرايت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره
 واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وليس فيه قول عمار وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث اسمعيل
 ابن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صلحت عن يميني وعن يساري قال اما انا فاكتر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ينصرف عن يمينه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا امدة وهذا امدة والله عز وجل اعلم تعلم كلام المنذري (قال عمار نايت
 ابن عمير) نايت المدينة بعد سماع هذا الحديث (فرايت منازل النبي صلى الله عليه وسلم) جمع منزل اي بيوته صلى الله عليه وسلم (عن يساره)
 يساره النبي صلى الله عليه وسلم في حال اداء الصلوة فكان عمار قبيبا وجه تحوله صلى الله عليه وسلم الى جانب اليسار في الموضع الذي صلى الله عليه وسلم
 من الصلوة تحول الى جانب اليسار للتسبير والدعاء فكانت قام ذاهبا الى بيوته وهي في جانب يساره صلى الله عليه وسلم اعلم باب صلوة الرجل التطوع في بيته

ثاقم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبوراً أحد ثنا أحمد بن صالح نا عبد الله
 ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي التضر عن ابيه عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قال صلاة المرء في بيته افضل من صلواته في مسجدي هذا الا المكتوبة باب من صلى لغير القبلة ثم علم ان ما موسى
 ابن اسمعيل نا احمد عن ثابت وحميد عن انس بن النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه كانوا يصليون نحو بيت المقدس فلما نزلت
 هذه الآية قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمهر رجل من بني سلمة فدناهم وهم يحرمون
 في صلاة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حوت الى الكعبة فماتوا كما هم نحو الكعبة الى الكعبة

(اجعلوا في بيوتكم) بكسر الهمزة وضمها (من صلواتكم) اي بعض صلواتكم التي هي النوافل موداة في بيوتكم وقوله من صلواتكم مقول اول وفي بيوتكم
 مقول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير صورة لانها مأواكم ومنقلبيكم وليست
 كقبوركم التي لا تصلح لصلواتكم اني المراقبة وقال النووي ولا يجوز حملها على الفريضة وفي الصحيحين صلوا اليها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة
 المرء في بيته الا المكتوبة وانما اشرع ذلك لكونه ابعدهم من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مهمل فضل صلوة
 النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرقة
 الصحابة عن عبد العزيز بن حمزة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا نحوه ما تقدم عن صهيب بن
 النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح الجماعة (ولا تتخذوها قبورا) او مثل القبور
 التي ليست محلا للصلوة بان لا تصلوا فيها كما الميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراكاة تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها وان النوم
 اخرا مودت ذكره القسطلاني قال المنذري في اخرج البخاري في مسلم والنسائي وابن ماجه (قال صلاة المرء في بيته افضل) لانه ابعدهم من الرياء
 والحديث يدل على استيجاب فعل صلاة التطوع في البيوت وان فعلها فيها افضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كما المسجد
 احرام ومسجد صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وقد ورد التصريح بذلك في هذا الحديث فان فيه صلاة المرء في بيته افضل من صلواته
 في مسجدي هذا الا المكتوبة قال العراقي واسناد لا يصح في هذا الوصلى ناقلة في مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول بدخول النوافل
 في عموم الحديث واذا صلوا في بيته كانت افضل من الف صلاة وهكذا احكم المسجد الاحرام وبيت المقدس وقد استثنى اصحاب الشافعي
 من عموم احاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت افضل وهي ما نشرع فيها الجماعة كالجمعة والكسوف والاستسقاء
 وتحية المسجد وركعتا الطواف وركعتي الاحرام قاله الشوكاني (الا المكتوبة) قال العراقي هو في حق الرجال دون النساء فصلاهن في البيوت
 افضل وان اذن لهن في حضور بعض الجماعة وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استاذنكم نساء وكم بالليل الى المسجد فاذا نواهن
 ويوقهن خير لهن والمرد باليكوبة الواجبات باصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذري وقال النووي انما بحث على النافلة في البيت لكونه
 اخفى وابعدهم من الرياء واصون من محبطات الاعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث
 قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي بمثله وقال الترمذي حديث حسن باب من صلى لغير القبلة ثم علم (كانوا يصلون) قال الباقون في المعالم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجادة او احواله من الانصار انه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر وسبعة عشر
 شهرا وكان يحبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلوة صليها صلوة العصر صلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم
 راكون فقال شهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان تحويل القبلة في حرم بعد قال
 الشمس قبل قتال بدر بشهرين (من بني سلمة) بكسر اللام وليس بكسر اللام غير هذا (وهم نحو) جمع راء (فما اوحاهم) اي انصرفوا كما كانوا
 راكبين قال الخطابي فيه من العلم ان ما مضى من صلواتهم كان جائزا ولو لا جوازها لم يجز البناء عليه فيه دليل على ان كل شيء المصلح صحيح في
 التجدد ثم طرأ عليه الفساد قبل ان يعاصره فان الماضي منه صحيح وذلك مثل ان يجز المصلح نجاسة بشو به لم يكن علمها حتى صلى ركعة فانه
 اذا مرى النجاسة القاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلواته وكذلك في المعاملات فلو وكل وكيل فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد
 ايام فان عقودها قبل بلوغ الخبر اية صحيحة وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الاحاد وقال النووي في دليل على جواز النسخ

باب تفريع أبواب الجمعة ولبيلة الجمعة حدثنا القعنب عن مالك عن زيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اهبط وفيه تنبى عليه ربه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهي مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تظلم الشمس شققا من الساعة الا اجن والاشرك في الساعة لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجة الا اعطاه اياها قال كعب ذلك في كل سنة يوم فقلت بل في كل جمعة قال فقرا كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نزلت بقيمت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هي قال ابو هريرة فقلت له فاخبرني بها فقال عبد الله بن سلام هي اخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هي اخر ساعة من يوم الجمعة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصاد فيها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام انما يقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في صلوة حتى يبصر قال فقلت بلى قال هو ذلك

ودوقه وفيه قبول خبر الواحد وان الشرح لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احدتهما فتح الميم واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف واصل المقدس للتقليد من التطهير انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي والله اعلم باب تفريع ابواب الجمعة (فيه) اي يوم جمعة (خلق آدم) الذي هو مبني العالم (وفيه اهبط) اي انزل من الجنة الى الارض لعنهم تعظيمه بنو الجمعة بما وقع له من الزلة ليتذرك بعد النزول في الطاعة والعبادة فيرتقى الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند المنحة والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخبر وفي رواية لمسلم فيه ادخل الجنة وفيه اخبر منها قيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها الى الارض فيفيدان كلاهما كان يوم الجمعة اما في يوم واحد واما في يومين والله اعلم (تيب عليه) وهو ما مضى مجهول من تاب اي وفق للتوبة وقبلت التوبة منه وهي اعظم المنة عليه قال الله تعالى انما اجتباها به فتاب عليه وهدى (وفيه) اي في نحو من ايام الجمعة (امات) والموت تحفة المومنين كما ورد عن ابن عمر فروعا اراه الحاكم والبيهقي وغيرهما قال القاضى الاشعري ان خلق آدم فيه يوجب له شرفا وكون اوفاته فانه سبب لوصوله الى الجنات الاقدس والخلص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة) وفيها نعمتان عظيمنتان للمؤمنين ووصولهم الى النعيم المقيم وحصول عذابهم في عذاب الجحيم (وما من دابة) زيادة من لاداة الاستخراق في النصف (الا وهي مسيخة) بالسين بابدال الصاد سين او بروى مصيخة بالصاد وهما لغتان اي منتظرة لقيام الساعة قال الخطابي قوله مسيخة معناة مصيخة مستعجة يقال صاحر واصخر بمعنى واحد انتهى (يوم الجمعة) ووجه اصاخة كل دابة وهي ما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا يعجب في ذلك من قدر الله تعالى (من حين تصبح) قال الطيبي بنى على الفتح ايضا قوله الى الجنة ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح (حتى تظلم الشمس) لان القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس (شققا) اي خوفا (من الساعة) اي من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها في ساعة (الاجن والاشس) فانهم لا يعلمون ذلك واتهم ليلهمون بان هذا يوم يجتمل وقوع القيامة فيه (لا يصاد فيها) اي لا يوافقها وهو يصلى حقيقة او حكما بالانتظار (يسأل الله) حال وبدل (حاجة) من امر الدنيا والاخرة (الاعطاه اياه) بالشروط المحترمة في اداب الدعاء (ذلك في كل سنة يوم) قال الطيبي الاشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خيرة (فقلت بل في كل جمعة) قال الطيبي اي هي في كل جمعة او في كل اسبوع يوم (فقر كعب التوراة) بالحفظ او بالنظر (فقال) اي كعب (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي هذا معجزة عظيمة دلالة على كمال علمه صلى الله عليه وسلم انه امي حيث اخبر بما خفى على علم اهل الكتاب (عبد الله بن سلام) هو صحابي جليل كان من علماء اليهود فدخل في الاسلام (بمجلسي) اي بجلسوسى مع كعب وهذا كرتي معه (اية ساعة هي) ينصب اية اي عرفت تلك الساعة وبرفها ايضا ورفحها ابن حجر المكي حيث قال هي هنا هي في نعم الى الحسين (فقلت له) اي لعبد الله (فاخبرني بها) اي بتلك الساعة (هي اخر ساعة من يوم الجمعة) قال الاشراف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سياتي (وقد قال رسول الله) والحال انه قال (صلى الله عليه وسلم) في شأنها (لا يصاد فيها) اي (لا يوافقها) (من جلس مجلسا) اي جلوسا او مكان جلوس (ينتظر الصلوة) اي فيه (فهو في صلوة) اي حكما (حتى يصلى) اي حقيقة (فقلت بلى) اي بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) عبد الله (هو) اي المراد بالصلوة (ذلك) اي الانتظار قبل اى الساعة الحقيقية اخر ساعة من يوم الجمعة

حدثنا طهر بن زيد بن عبد الرحمن بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الأشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من افضل الايام يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة واكثر واعلى من الصلوة فيه فان صلاتكم معي فيه فهي خير لكم
 قالوا يا رسول الله وكيف نغز صلاتنا عليك وقد ارميت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل اخبرني اني ارجو اجساد الانبياء
 يا العجابه اية ساعة هي في يوم الجمعة حدثنا احمد بن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي اسامة بن ابي اسامة بن عبد الرحمن بن
 ان ابا اسامة بن عبد الرحمن حدثنا عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة ثنتا عشرة غير يدي ساعة

وتكبير الضمير باعتبار الوقت ذكوة في المرافقة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح وقد اخرج البخاري ومسلم
 طر فامته في ذكوة ساعة الجمعة من رواية الاصحح عن ابي هريرة واخرجه مسلم الفصل الاول في فضل الجمعة من رواية الاصحح ايضا حتم كلامه
 ان من افضل ايامكم يوم الجمعة قال علي القاري وفيه اشارة الى ان يومه افضل واصا و(فيه خلق ادم) اعطيت منه (فيه النفخة) اي
 النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعم الباقية قال الطيبري وتبعه ابن حجر المكي النفخة الاولى فانها مبداء قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية
 ولاهم من الحجر كذا في المرافقة (وفيه الصعقة) اي الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى والتكرار
 باعتبار تفاوت الوصفين والاولى ما اخترناه من التناوب الحقيقية (فاكثر واعلى من الصلوة فيها) في يوم الجمعة فان الصلوة من غرض العبادات
 وهي فيها افضل من غيرها الاختصاص بها بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر الاوقات ولكون اشغال الوقت افضل بالعمل الافضل
 هو الاكمل والاكمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد الانام عليه الصلاة والسلام (ان صلاتكم معي فيه) يعني على وجه القبول
 فيه والآخرى دائما تعرض عليه بواسطة الملكة الاعنذروضة فيسمعها بحضوره وقد جاء احاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة
 وليلتها وفضيلة الاكثر منها على سيد الابرار (وقد ارميت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المحففة ويروي بكسر الراء اي
 بليت وقيل على البناء للمفعول من الراء وهو الاكل الى صرمت ما كوالا للارض وقيل ارميت بالميم المشددة والتاء الساكنة اي ارميت العظام وصارت
 رهيما كما قاله النوريشي قال الطيبري يروي ارميت بالميم اي صرمت رهيما قيل فعل هذا يجوز ان يكون ارميت بحد فاحد الميمين كظلت ثم كسرت
 الراء لا لتقاء الساكنين يخو او فتحت بالاخفية او بالثقلية علم اعرف في محله قال الخطابي اصله ارميت فحد فواحد الميمين وهي لغة بعض
 العرب وقال غيره هو ارميت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارميت العظام (قال) اي وسر المر اوى (يقولون) اي الصحابة لم يريدوا
 بهذا القول بليت (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم على الارض اي منها وفيه مبالغة لطيفة (اجساد الانبياء)
 اي من تاكلها فان الانبياء في قبورهم احياء قال ابن حجر المكي ما افادة من ثبوت حياة الانبياء احياء بها يتعدون ويصلون في قبورهم يستخفون
 عن الطعام والشراب كالملائكة امرامية فيه وقد صنف اليه هفتي جزأي ذلك قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وله عدة دقيقة اشكر
 اليها البخاري وغيره قد جمعت طرقه في جزء وفي النبل بعد شرح الاحاديث في هذا الباب ما نصه وهذه الاحاديث فيها مشروعية الاكثر من
 الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وانما تعرض عليه صلى الله عليه وسلم في قبره وقد اخرج ابن ماجه باسناد جيد انه صلى الله
 عليه وسلم قال لا بد من ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وفي رواية للطبراني ليس من عبد يصل على الابلغص صلى الله
 قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وقد ذهب جماعة من المحققين الى ان رسول
 صلى الله عليه وسلم بعد وفاته وانه يسر بطاعات امته وان الانبياء لا يصلون مع ان مطلق الادراك كالعلم والسماع ثابت نسائس
 الموتى وقد صح عن ابن عباس من فوعا من احد يمر على قبر اخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه
 ورج عليه ولا ين الى الدنيا اذ الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ر عليه السلام وعرفه واذا لم يقبر لا يعرفه ر عليه السلام وصح ان
 صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم وروح النص في كتاب الله في حق الشهداء انهم احياء في ربوتون وان الحياة
 فيهم متعلقة بما يجسد فكيف بالانبياء والمرسلين وقد ثبت في الحديث الانبياء احياء في قبورهم ر انه المنذري وصححه البيهقي
 وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ارميت بموسى ليلة اسرى عند الكنيش الاحمر وهو قائم يصل في قبره في باب العجابه اية سئل
 هي في يوم الجمعة (ثنتا عشرة يدي ساعة) ولفظ الشكر يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة والمراد بها الساعة النجومية والمراد بها في الساعات

لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عز وجل قال يسئوها ارساعة بعد العصر حتى ثمان احم من صاحبنا ابن وهب اخبرني في قصة
يعني بن بكير عن ابيه عن ابى بردة بن ابى موسى الاشعري قال قال لعبد الله بن عمر سمعت ابا عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شأن الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان
تقضى الصلوة قال بواد او يعني على المنبر يا ب فضل الجمعة حل ثمان مسددا او يومها وية عن الاحمشر عن ابى صالح عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء قرأ في الجمعة قال فاستمهم وانصت عقره ما بين الجمعة
الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن سئل كحما فقد لغا حل ثمان ابراهيم بن موسى نا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني
عطاء الخراساني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت
الشياطين برأياتها الى الاسواق فيرغون الناس بالترابيث والربايث ويبتطونهم عن الجمعة ونغدو الملائكة فتجلس على

فيجلسون

كسائر الايام (يسأل الله) اي في ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع الى هذه الساعة (اخر ساعة) ظرف لا تمسوا والمراد بها
الساعة النجمية فلا اشكال في الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة في الساعة كذا في حاشية الشفا للسيد قال القاضى ختلف السلف في
وقت هذه الساعة وفي معنى قائم يصلى فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلى يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقول
نحالي ما دمت عليه قائما قال اخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقال اخرون من حين تقام الصلوة حتى يفرغ والصلوة عندهم
على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل اخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضى وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم
في كل هذا اثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية في اليوم كله كليلية
القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضى وليس معنى هذه الاقوال ان هذا اكله وقت لها بل معناه انها تكون في اثناء ذلك الوقت
لقوله و اشار بيده يقلها هذا اكله القاضى والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين
ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة ذكره النووي قال المنذرى واخرجه الترمذي عن ابى بردة (هو عامر بن عبدالله بن قيس بن عبد الله هو ابو موسى
الاشعري وابو بردة من التابعين المشهورين (يقول هي) اي ساعة الجمعة (ما بين ان يجلس الامام) اي على المنبر (الى ان تقضى الصلاة)
وقد اختلف العلماء في هذه الساعة وذكر الحافظ في فتح الباري عن العلماء ثلاثة واربعين قولاً وهذا المراد عن ابى موسى احدها ووجه
مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو جود شئ في هذا الباب واصحه وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص
في موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب قال الحافظ وليس المراد انها تستوعب جميع الوقت الذي
عين بل تكون في اثنائه واثباته ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنها ابتداء الخطبة مثل وانهاؤها انتهاء الصلوة قال
المنذرى واخرجه مسلم يا ب فضل الجمعة (وزيادة ثلاثة ايام) هو ينصب زيادة على الظرف كما قال النووي قال العلماء معنى المخففة
له ما بين الجمعة وثلاثة ايام ان الحسنه التي تجعل بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة في معنى الحسنه التي
تجعل بعشر امثالها قال بعض العلماء والمراد بما بين الجمعة من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة ايام بزيادة
وله نقصان ويضم اليها ثلاثة فصير عشرة (ومن سئل كحما فقد لغا) اي سؤاه للسيح وغيره في الصلاة وقيل بطريق اللعب في حال
الخطبة فقد لغا اي بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيهها لقوله تعا وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقال ابن حجر الملقن
اي تكلم بما لا يشرع له او عمت بما يظهر له صوت قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه (فيرصون الناس بالترابيث او الربايث)
شك من الراوى قال الخطابي تمام هو الربايت جمع ربيته وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه واما الترابيث فليست بشئ وقال
في النهاية في حديث على اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين بلباها فياخذون الناس بالربايت فيذكرهم بالحاجات اي ليرتوهم بها عن
الجمعة يقال ربتته عن الامر اذا حبسته وثبطه والربايت جمع ربيته وهي الامر الذي يجبس الانسان عن مهامه وقد جاء في بعض الروايات
يرصون الناس بالترابيث قال الخطابي وليس بشئ قلت يجوز ان صححت الرواية ان يكون جمع ترابيثة وهي المرة الواحدة من الترابيث تقول
ربتته ترابيثا وترابيثة واحدة مثل قد منته تقديما وتقديمة واحدة انتهى (ويبتطونهم) اي يؤخرونهم

ابواب المسجد فيكثبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا اجلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يبلغ كان له كفلان من اجر فان نأى وجلس حيث لا يسمعه فانصت ولم يبلغ كان له كفل من اجرة وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم يبصت كان له كفل من وزر ومن قال يوما الجمعة لصاحبه صفة فقد لغا ومن لغا فليس له في حججه تلك شي ثم يقول في اخذ ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالرياءت وقال مولى امراته ام عثمان بن عطاء باب الشد يد في ترك الجمعة حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبد بن سفيان الحضرمي عن ابى الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمعها وثابها طبع الله على قلبه باب كفارة من تركها حدثنا الحسن بن علي تاييز بن هرون انا هيثم نا قنادة عن قنادة ابن وبرة العجيف عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدنيا فان لم يجد فينصف دينار قال ابو داود وهكنا رواه خالد بن قيس خالقه في الاسناد ووافقه في المتن حدثنا محمد بن سليمان الكلابي

(والنظر) اي الامام (فانصت) اي سكت (ولم يبلغ) من اللغو (كان له كفلان) اي سهران ونصيبان (فان نأى) اي تباعد (كان له كفل) باكثر اي حظ ونصيب (الصاحبه صفة) اسم فعل بمعنى اسكت (شيء) من الاجز قال النووي الملاذكة التي تستمعون الذكر هو اء الملاذكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ومعنى فقد لغا اي قال للغو هو الكلام للخي الساقط الباطل المراد ووقيل معناه قال غير الصواب وقيل كلاما لا ينبغي ففي الحديث النبي عن جميع انواع الكلام حال الخطية ونبيه كذا اعلى ما سواه لانه اذا قال نصت وهو في الاصل امر بحرف وسماء لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد به في غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان نخذ فهمه فليصنعها بكلام مختصر ولا يريد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال النفاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماعة العلماء يجب انصت للخطية واختلفوا اذ لم يسمع الامام هل يلزمه الانصت كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحد قولي الشافعي لا يلزمه انتهى قال المنذري فيه رجل مجهول وعطاء بن ابي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين واثق عليه غيره وتكلم ابن جابر وكذا سعيد بن المسيب (عن ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال) اي الوليد بن مسلم (بالرياءت) من غير شك واما عيسى فقد روى عن ابن جابر بالشك بين الترابيت والرياءت (وقال) اي الوليد بن مسلم (مولى امراته) اي عطاء الخراساني (ام عثمان) بدل من امراته (ابن عطاء) الخراساني والحاصل ان عطاء الخراساني يروي عن مولى امراته ولم يعرف اسم هولاء واما المرأة عطاء فري ام عثمان وعثمان هذان هو ابن عطاء الخراساني والله اعلم باب الشد يد في ترك الجمعة عن ابى الجعد الضمري قال في جامع الاصول بفتح الصاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمير بن بكر بن عبد مناف وفي الخلاصة صحابي له اربعة احاديث (من ترك ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (قها وثابها) قال الطيبي اي اهانة وقال ابن الملك اي تساهل عن التفضيل عن عذر (طبع الله) اي ختم (على قلبه) بهم ايصال الخبر اليه وقيل كتبه منافقا قال المنذري اخرج في هذا والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وحديث ابى الجعد حديث حسن قال وسالت محمد بن يعقوب البخاري عن اسم ابى الجعد الضمري فلم يعرفه اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال ابو عيسى ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو هذا اخر كلامه وذكر الكرابيسي ان اسم ابى الجعد هذا عمرو بن بكر وقال غيره اسمه ادرع وقيل جنادة باب كفارة من تركها (العجيف) مصغر النسبة الى عجيف بن ربيعة (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتح الهمزة للتصدق (الامر للتصدق) لانه لم يتصدق بل دفع اثم التزك (بدينار) في الازهار اي كفارة (فان لم يجد) اي الدينار كما له (فينصف دينارا) اي فليصدق بنصفه قال ابن حجر المكي وهذا التصديق لا يعرف اثم التزك اي بالكلمة حتى يتألف خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة ودون يوم القيمة وانما يرضى بهذا التصديق تخفيف الائم وذكر الدينار نصفه لبيان الاكمل فلا ينافي في ذكر الدرهم او نصفه وصالح حنطة او نصفه في الرابطة الثانية لان هذا البيان ادنى مما يحصل بالندب قال العلامة السندي والحكم للتصدق لان الحسنات بين هين السيئات والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فانها ما حبة اللذنب انتهى وقال المنذري اخرج النسائي وقيل ليحيى بن معين من قدامة بن وبرة وما حاله قال ثقة وقال احمد بن حنبل قدامة بن وبرة لا يعرف وحكى عن البخاري انه قال لا يصح سماع قدامة من سمرة (هكنا رواه خالد) حديث خالد اخرج النسائي بقوله اخبرنا نصر بن علي انبانا نوح عن خالد عن قنادة عن الحسن

قائمه

نا محمد بن يزيد والسني بن يوسف عن ابوبالي العللاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته الجمعة من غير عذر فليتب عليها يومها او نصف يومها او صاع حنطة او نصف صاع قال ابو داود وسعيد بن بشير عن قتادة هكذا قال الله قال محمد بن اونسف هذا وقال عن سمرق قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندك احفظ من ابوب يعنبا بالعللاء راى من تجب عليه الجمعة حدثنا احمد بن صالح ناين وهب اخبرني في عمر وعن عبيد الله بن ابى جعفران محمد بن جعفر حدثنا عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي

عن سمرق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فعليه دينار فان لم يجد فنصف دينار انتهى وايضا واخرجه ابن ماجه نحوه عن قدامة ابن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننه ما وجد يكسب عن سمرق وهو منقطع (وقال عن سمرق) اي قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرق عن النبي صلى الله عليه وسلم فيمن كان في الحديث متصلا لكن رجع المؤلف راية همام على راية ابوب وسعيد بن بشير فان في راية همام ذكر دينار بخلاف راية ابوب فغيره اذكر درهم والحفظ ذكر الدينار والله اعلم يا ب من تجب عليه الجمعة) فثبت بحديثي الباب ان الجمعة واجبة على من كان خارجا عن المصر البلد كما كانت واجبة على كل من سمع النداء من اهل البلد وانشأ هذا الباب الى المدعى الكوفيين فانهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارجا للمصر اينتابون الجمعة) فيقتلون من النوبة اي يحضرونها نوبا والانتداب فتعال من النوبة وفي راية ينتابون (من منازلهم) القريبة من المدينة (ومن عوالي) جم عالية مواضع وقرى شرق المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعد هاتمانية قاله الفسلكاني وفي لسان العرب والعوالي هي اماكن باعلى اراضي المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعد هاتمانية انتهى وكتاب الماسيل لابن داود قال مالك العوالي على ثلاثة اميال من المدينة واخر ابو داود في الماسيل من طريق احمد بن عمرو بن السرح عن ابوب هب عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالي في مسجد يوم الجمعة انتهى قال القرطبي وصاحب التوضيح في حديث عائشة رفقوا الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارجا عن المصر عانتها خبرت عنهم يفعل دائم انهم كانوا ينتابون الجمعة فدل على لزومها عليهم انتهى فان قلت لو كان حضور اهل العوالي واجبا الى المدينة ماتوا وبوا وكانوا يحضرون جميعا قلت ليس المراد من قولها ينتابون ان بعض اهل العوالي كانوا يأتون مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجمعون فيمنابهم بل المراد من كان حاضرا في منازلهم حضر المدينة يوم الجمعة لان فيهم من يتفرق الى حواشيها من سفرا وعمل ولم يصل الى منزله يوم الجمعة ومنهم من كان من اصحاب الاعزاز لا يستطيع الحضور الى المدينة فكيف يحضرون جميعا نعم لما وصلوا هؤلاء الى منازلهم زالت عنهم الاعزاز كانوا يحضرون المسجد ومنهم من كان حضر المدينة في الجمعة الاولى لعلة غاب للعدة المذكورة في الجمعة الآخرة ولم يصل الى المدينة والحاصل ان بعض هؤلاء يحضرون المدينة في الجمعة الاولى مثلنا من هؤلاء الحاضرين من يغيب في الجمعة الآخرة فصدمت عائشة رفقوا قولها انهم كانوا ينتابون فانتباههم لاجل هذا الالعدم المبالة في حضور الصلوة لان في راية المذكورة عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالي في مسجد يوم الجمعة وهذه الراجحة مبينة للمراد والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد لجماعة الصلوة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة اميال فما دونها ولا يحسن له التجميع في غيره فجمع جمع في غيره من غير عذر شرعي فقد خالف السنة وانهم لا يتصل صلواته لانه ما ورد فيه امر النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه وعيد ما امن كان على اكثر مسافة منها فيجوز له ان يجمع حيث شاء مع الجماعة ويؤيد ما اخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال قال اهل قبلنا كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وسنة حسن واخرج الترمذي عن رجل من اهل قبا عن ابيه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قبلنا انتهى وفيه رجل مجهول وقباء موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين واخرج عبد الرزاق عن معمر بن ثابت قال كان النس يكون في ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة واخرج ابو داود في الماسيل من طريق محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب عن ابن لهيعة ان بكير بن الاشتر حدثه انه كان يلبس الجمعة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اهلها تاذن بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلوا مساجد هم

حدثنا محمد بن يحيى بن قاريس نا قبيصة ناسفیان عن محمد بن سعيد بجني الطائفي عن ابي سلمة بن يحيى عن
عبد الله بن هرون عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال
ابوداؤد روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقتصراً على عبد الله بن عمر ولهم برؤفوه وانما اسندة قبيصة

ولفظ اليه في المعرفة انما في ابوعبد الله عن ابوالوليد حدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى نا ابن الهبة عن بكير بن الاشيم قال حدثني اشياخنا انهم
كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون اذان بلال فاذا كان يوم الجمعة حضر الامام مسجد رسول الله صلى الله عليه
وقال ابو بكر بن المنذر روى عن ابن عمر انه كان يقول لا الجمعة الا في المسجد الاكبر الذي فيه الامام انتهى كلام البيهقي وقال الحافظ في التلخيص والبيهقي
ان اهل ذى الحليفة كانوا يجتمعون بالمدينة قال ولم ينقل انه اذن لاحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها انتهى وقال
الترمذي احمد بن حنبل جمع حديثين في مصر قال لا اعلم احدا فعله وقال ابن المنذر لم يمتنع له لتاسن الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تطير الناس مساجد يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد بين البيتان بل الجمعة
خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى الا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلدهم قباله القديمة
في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة وسبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين
ومائتين ثم بنى في ايام المكتف مسجداً فجمعوا فيه وذكر ابن عساکر في مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمر بن العاص الى سعد
ابن ابي وقاص ان يتخذ مسجداً جامعاً للقبائل فاذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا اعلم احداً قال
يتخذ الجمعة غير عطاء انتهى كلام الحافظ قال الخازن في تفسيره ولا تستغدى الا في موضع واحد من البلد وبه قال المشافعي ومالك وابو يوسف
وقال احمد بن محمد بموضعين اذ اكثر الناس وضاق الجامع وفي رحمة الامة والراحم من مذهب الشافعيان البلد الاكبر وعسا اجتماع اهل في موضع
واحد جاز اقامة الجمعة اخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجد هم
انتهى وانت عرفت ان الجمعة في بلد واحد وقرية واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء لم تكن تصلى الا في المسجد الجامع ولم يحفظ
عن السلف خلاف ذلك الامام عطاء بن ابي رباح وداود امام الظاهرية وقولها هذا خلاف السنة الثابتة فلا يجزئ بقولها هذا
مخلص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة في المسائل النفيسة كلاهما الا خينا الاعظم ابي الطيب ادام الله محبة وحديث عائشة هذا اخر
البحار ومسلم (الجمعة) واجبة (على كل من سمع النداء) او كان في قوة السامع وليس المراد ان الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وان كان في
البلد الذي تقام فيه الجمعة او في خارجه لقول الله تبارك وتعالى اذا نودي بالصلاة فلطمأنة فاسمعوا له وانصتوا لعلكم ترحموا فامر الله تعالى بالسعي
بجهد النداء ولم يقيده بالسامع وهذا هو الظاهر قال الحافظ في الفقه والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة
السامع سواء كان داخل البلد او خارجه انتهى وقد حكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عن المشافعي ومالك واحمد بن حنبل اهم
يوجوب الجمعة على اهل المصر ان لم يسمعوا النداء انتهى والحديث وان كان فيه المقال كما سياتي لكن يشهد لصحته قوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة الآية قال المنوي في الخلاصة ان البيهقي قال له شاهد فلا كره باسناد جيد قال العراقي وفيه نظر قال ويغني عنه
حديث ابي هريرة عنده مسلم وغيره قال في النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولي دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فاجب وروى نحوه
ابوداؤد باسناد حسن عن ابن ام مكتوم قال فاذا كان هذا في مطلق الجماعة بالقول به في خصوصية الجمعة اولى والمراد بالنداء المذكور في
الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الامام على المنبر الذي كان في زمن النبوة (مقصوداً) اي موقفاً (واما اسندة قبيصة) وفي
اسناد محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري وفيه مقال وقال في التقريب صدوق وقال ابو بكر بن ابي داود هو ثقة قال وهذه ستة نفر فيها
اهل الطائفة انتهى قال المشوكا وقد تفرده به محمد بن سعيد عن شيخه ابي سلمة وتفرده به ابوسيلة عن شيخه عبد الله بن بهرام وقد ورد من حديث
عبد الله بن عمر من وجه اخر أخرجه الارقطعي من ابيه الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فروعا والوليد وزهير
كلاهما من رجال الصحيح قال العراقي لكن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فروعا والوليد من رواة الارقطعي

ابن الصلوة في الرجال قال ايوب وحدثنا نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كانت ليلة باردة او مطيرا قام المأذون
فتأدى الصلوة في الرجال حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال نادى بن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادى ان
صلوا في رجالكم قال فيه ثم حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يامر المأذون في تأدي الصلوة ثم ينادى ان صلوا
في رجالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر قال ابو داود ورواه احمد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله قال فيه في
السفر في الليلة القليلة او المطيرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان نادى بالصلوة
بضجنان في ليلة ذات برزخ ورجح فقال في اخروا نداء الاصلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يامر المؤذن اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر في سفر يقول لا صلوا في رجالكم ثم القى عن مالك عن نافع ان ابن عمر
يعني اذن بالصلوة في ليلة ذات برزخ ورجح فقال لا صلوا في الرجال ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر المؤذن
اذا كانت ليلة باردة او ذات مطر يقول لا صلوا في الرجال حدثنا عبد الله بن محمد النخعي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
نافع عن ابن عمر قال نادى مؤذني رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القليلة قال
ابو داود وكوفي هذا الخبر يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه في السفر حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا الفضل بن ذكوان نا زهير عن ابي زبير عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصل من شاء منكم في رحله حدثنا مسدد نا اسمعيل نا اخبرني عبد الحميد صاحب الزياتي
نا عبد الله بن الحارث بن عمير بن سيار بن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطر اذا قلت استشهدان محمد رسول الله

الذي في الباب في يوم مطر قال حافظ ولم امر في شيء من الاحاديث الترخيص لعذر الحج في النهار صجرا ان الصلوة في الرجال في رواية للبخاري
ثم يقول على اثره يعني ان الاذان الاصلا في الرجال وهو صريح في ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وفي رواية لمسلم بلفظ في اخروا نداء قال
القرطبي يمتثل ان يكون المراد في اخره قبيل الفراغ منه جمع ابينه وبين حديث ابن عباس الذي في الباب وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على
ظاهرة وقال انه يقال ذلك بدلا من الحجلة نظر الى المعنى لان معنى على الصلوة هلو اليها ومعنى الصلاة في الرجال تاخر واعني المني فلياسب
ايراد اللفظين معالان احدهما نقيض الاخر قال حافظ ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بان يكون معنى الصلاة في الرجال خصص المراد
ان يتخصر معنى هلو الى الصلوة ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة ولو يحتمل المشقة ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله والرجال قال هلو للغة الرجل لمنزل وجعه حال
سواء كان من حجر او من خشب او بر او صوف او شعرا وغير ذلك في فتح الباري والصلوة في الرجال عم من ان يكون جماعة او منفردا كما مضت الكفر
والمقصود الاصل في الجماعة ايقاعها في المسجد (ورواه احمد بن سلمة) والمعنى ان حماد بن سلمة يروي عن ايوب وعبيد الله كلاهما عن نافع
بحرف التزديد اي في الليلة القليلة او المطيرة واما اسمعيل عن ايوب فلم يذكر حرف التزديد وقال في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة ولكن
انفقوا على ان هذه واقعة سفر وخالفهم محمد بن اسحاق فقال كان ذلك في المدينة كما سبأني قال المنذري وخالفه الثقات (في الليلة القليلة)
اي الباردة قال في النهاية يوم قرأ القرآن اي باردة ليلة قرأ المنذري واخرجه ابن ماجه وفي رواية في الليلة القليلة او المطيرة (عن عبيد الله عن نافع)
قال النور في هذا الحديث دليل على تخفيف الجماعة في المطر نحوه من اعذر انها متأكدة اذا لم يكن عندها مشقة من كثرة الاذان اليها
ويحل المشقة لقوله في الرواية الثانية ليصل من شاء في رحله وانما مشروعة في السفر وان الاذان مشروعة في السفر في حديث ابن عباس رضي الله عنه
ان يقول الاصلوا في رجالكم في نفس الاذان وفي حديث ابن عمر قال في اخروا نداء والاهران جابزان نص عليها الشافعي فيجب بعد الاذان
وفي اثنا عشر سنة فيها لكن قوله بعد احسن ايقع نظم الاذان على وضعه ومن اصحابنا من قال لا يقول الا بعد الفراغ وهذا ضعيف
مخالف لصريح حديث ابن عباس ولا منافاة بينهما لان هذا اجري في وقت ذلك وقت كلاهما صحيح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم عن مالك
عن نافع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي في الليلة المطيرة اي ذي مطر والغداة القليلة اي الباردة قال المنذري ومحمد بن اسحق
فيه مقال وقد خالفه الثقات والقاسم عن ابي بكر الصديق احد الثقات النبلاء (عن جابر) قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي عن محمد بن سيرين

بان
كان ينادى

فلا تقل على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مما سمعنا ان الجماعة عزمة ولا كرهت
 ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر باب الجمعة للملوك والمرأة حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور
 نا هارون عن ابراهيم بن محمد بن ابي نعيم عن قيس بن مسلم عن طارم بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق
 واجبي على كل مسلم في جماعة الا امرأة او صبى او مريض قال ابو داود وطارم بن شهاب قد راى

قال الدارمي ابي ليس بن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفقه لا مانع ان يكون بين سيرين والجارث اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي
 تغليب الرأية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قل صلوا في بيوتكم) ابدل الجملة مع تمام الاذان (فكان الناس استنكروا ذلك) اي قتلوا نقل
 على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (فقال) ابن عباس (قد فعل ذا) اي الذي قلته للمؤذن (من هو خير مني) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (ان الجماعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاى اى واجبة فلو تركت المؤذن يقول على الصلاة لبادر من سمعه الى الحج في المطر فيشق عليه في امرته
 ان يقول صلوا في بيوتكم ليجعلوا المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا من ذهب الجمهور لكن عند المشافعية والحنابلة مقيد بما يؤيد
 بيل الثوب فان كان خفيفا او جديدا يمش فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخس في تركها بالمطر الحديث حجة عليه قاله القسطلاني في
 ارشاد السائر وقال العيني في عمدة القارى والمراد بقول ابن عباس ان الجماعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا من ذهب
 ابن عباس من جملة الاعذار التي تركت الجمعة المطر اليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا تختلف
 عن الجمعة في اليوم المطير وروى ابن قانم قيل لما لك اختلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث الا صلوا في الرجال قال
 ذلك في السفر انتهى كلامه قلت هذا من استنباطات عبد الله بن عباس ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بحدود رخص في ترك صلاة الجمعة
 لاجل المطر الصحيح عندي في معنى قول ابن عباس ان الجمعة واجبة معتمة لا تترك لكن يرخس للمصلحة في حضور المسجد لاجل المطر فيصلي
 الجمعة في رحله من كان معه جماعة وليس المراد والله اعلم ان الجمعة تسقط لاجل المطر فانه لم يثبت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم وعرض المؤلف من
 انعقاد هذا الباب ان اختلفت الجماعة في الليلة الباردة او المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكان يقول اختلف عن حضور المسجد لاجل المطر
 بدليل رواية ابن عباس كذا في غاية المقصود (ولم يكرهت ان اخرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من المجرى ويؤيده ما في بعض الروايات وانهم
 اي ان اكون سببا في اسبابكم الاثم عند حرم صدركم فيما يقع لتخط او كلام غير مرضي (فتمشون في الطين والمطر) فتكونون في المجرى قال المنذرى
 واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه باب الجمعة للملوك والمرأة (عن طارم بن شهاب) بن عبد شمس الاحمسي البجلي الكوفي او له الجاهلية
 وراى النبي صلى الله عليه وسلم وليس منه سماع وعزاني خلافة ابى بكر وعمر ثلاثا وثلاثين اواربعاً وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنين
 وثمانين ذكراه في السبل (قال الجمعة حق) اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة (واجب) اي فرض موكد (على كل مسلم) فيه رد على القائل بانها فرض
 كفاية (في جماعة) لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي تحصل به واقامه عند ابن حنيفة ثلاثة سوى الامام وكا
 يشترط كونهم من حضرة الخطبة وقال اتان سوى الامام وقال ابن حجر المكي ومذهبا انه لا بد من اربعين كاملين قلت يوجب تحقيق ذلك شهر البالي الذي
 (او امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء اما غير العجائز فالاخلاف في ذلك واما العجائز فقال المشافعي يستحب لمن حضورها (او صبى) فيه ان الجمعة
 غير واجبة على الصبيان وهو محم عليه (او مريض) فيه ان المريض لا تجب عليه الجمعة اذا كان الحضور يجلب عليه مشقة وقد ائتم به الامام
 ابو حنيفة الاصح وان وجد قائدا لما في ذلك من المشقة وقال المشافعي انه غير معدن ويرى الحضور ان وجد قائدا قال البيهقي في المعرفة
 وعند المشافعي الجمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة الا بان يزيد في مرضه او يبلغ به مشقة غير محتمة وكان ذلك من كان في معناه
 من اهل الاعذار انتهى قوله عبد ملوك او امرأة او صبى او مريض هكذا في النسب بصورة المرفوع قال السيوطي وقد يستشكل بان المذكورات عطف
 بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب والحواب انها منصوبة لامرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير
 الف ويكتبوا عليه توين النصب ذكره النووي في شرح مسلم قال السيوطي ورايته انا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورايته في خط
 الذهبي في مختصر المستدرک وعلى تقدير ان تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهى قال الخطابي جمع الفقهاء على النساء لاجتماع عليهن فاما
 العبيد فقلا اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة اذا كان محررا وكان لا ولا واعي واحسب ان مذهب داود

النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمم منه شيئا باب الجحمة في القرى حدثنا عثمان بن ابى شيبعة وعبد بن عبد الله الخري لفظ قالوا
 نا وكبير عن ابراهيم بن طهمان عن ابى جرمة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالمدينة بجمعة جمعت بجوانا قرية من قرى البخري قال عثمان قرية من قرى عبد القيس حدثنا قتيبة بن
 سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابى امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قاتلا لابي
 ابيح الجحمة عليه وقد روى عن الزهرى عنه قال اذا سمع المسافر الاذان فيحضر الجمعة وعن ابراهيم الخري نحو من ذلك وفيه دلالة على ان فرض
 الجمعة من فرض الاعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه وقال اكثر الفقهاء هو من فرض الكفاية وليس سنا وهذا الحديث
 بن النوطا روى بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قد لقي النبى صلى الله عليه وسلم انتهى ونحو الجواب ذلك
 (ولم يسمم منه شيئا) وقال ابن ابى حاتم سمعت ابى يقول ليست له صحبة والحديث الذي رواه من سئل انتهى وقال البيهقي في المعرفه اخبار ابو عبد
 الحافظ اخبار ابى بكر بن اسحق الفقيه اخبار عبيد بن محمد العجلي حدثنا العباس بن عبد المطلب العنبري حدثنا اسحق بن منصور حدثنا شاهر بن
 سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل
 مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض او مسنن عبيد بن محمد وامرسله غيره وذكر البيهقي باسناده في اية ابى داود ثم قال احمد
 البيهقي هذا هو المحفوظ من رسول وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر انتهى كلامه البيهقي
 وقال ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة ابى بكر
 قال ابن حجر وهذا السناد صحيح وهذا الاسناد قال قدم وقد وجدته على النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابى داود لا تخسرين ودعا لهم قال الحافظ
 ابن حجر اذا ثبت انه لقي النبى صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على المراح ولذا ثبت انه لم يسمم منه فرأيت عنه مرسل صحابي وهو مقبول على المراح وقد اخرج
 له النساء عدة احاديث وذلك مصير منه الى انبات صحبته انتهى وقال الحافظ ابن جرير في بعض احاديث صحبته فاحديث صحيح وعائته ان يكون مرسل
 صحابي وهو حجة عند الجمهور انما خالف فيه ابو اسحق الاسفرايينى بلا داعى بعض الحنفية الاجماع على ان مرسل الصحابي حجة انتهى قلت على انه
 قلنا قد اخلل بالارسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر ابى موسى وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتيمم الدارى عند العقيلي
 والحاكم ابى احمد وابن عمر عند الطبراني في الاوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ في التلخيص وعن ام عطية بلفظ نهيا عن اتباع الجنائز ولا جمعة
 علينا اخرج ابن خزيمة وقد استدال بهذه الروايات على ان الجمعة من فرض الاعيان وهذا هو الحق والله اعلم قاله في غاية المقصود
 باب الجمعة في القرى في هذه الترجمة اشار الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه
 الابنية واتخذ قرا وبقيم ذلك على المدن وغيرها والامصار والمدن الكبار احدها مصر الكوفة القرى الخارجة عن المصر احدها كفر بقرم الكاف
 (طهمان) بفتح الميملة وسكون الهاء الخراسانى (عن ابى جرمة) ابى الجهم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة
 (بجوانا قرية من قرى البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد ذكرتم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس ومدينة او حصن او قرية
 من قرى البحرين وفيه جواز اقامة الجمعة في القرى كان الظاهر عبد القيس لم يجمعوا الا بالنبى صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادة الصحابة
 من عدم الاستبدال بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولا نه لو كان ذلك لا يجوز لازل فيه القرآن كما استدال بذلك جابر وابو سعيد في
 جواز العزل باهم فعلاوا القرآن ينزل فلم يهوا عنه وحكى الجوهري والزحخشري وابن الاثير ان جوائز اسم حصن البحرين قال الحافظ وهذا الينا في
 كونها قرية وحكى ابن التين عن ابى الحسن النخعي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح مما احتمال ان تكون في اول الامر قرية ثم
 صارت مدينة وذهب ابو حنيفة واصحابه واسند ابى شيبعة عن على وحذيفة وغيرهما ان الجمعة لا تقام الا في المدن دون القرى
 احتجوا بما روى عن على بن فروع الجمعة ولا تشرى الا في مصر جامع وقد ضعف احمد رفته وصح ابن حزم ووقفه ولا يجزئها فيه مسر فاكيد تضر
 للاختصاص به وقد روى ابن ابى شيبعة عن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتموهن ويشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة وروى
 البيهقي عن طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امر باب الجمعة فان اهل مصر وسواها كانوا يجمعون
 عليهم عمر عثمان بامرهما رجال من الصحابة واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان يرى اهل المدينة بين مكة والمدنية يجمعون

بعن ما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم اسعد بن زياره فقالت له واسمعت النداء ترحمته
الاسعد بن زياره قال لانه اول من ترحم بنا في هزم النبي من حرة بني بياضة في نقيم يقال له نقيم الخضعات قلت كبر انتم يومئذ قال ابو جح

فلا يعيب عليهم فلما اختلف الصحابة وحب المرجوع الى المرفوع كان في فتح البصرة ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث ام عبدالله الدوسية الا في نحو وسط
الكلام فيه في اخر الباب وذهب لبعض الى اشتراط المسجد قال لانها لم تنعم الا فيه وقال ابو حنيفة والشافعي وسائر العلماء انه غير شرط وهو قوي
ان صححت صلواته صلى الله عليه واله وسلم في بطن الوادي وقد جرى صلواته صلى الله عليه واله وسلم في بطن الوادي بن سعد واهل السير ولو سلم
عدم صحة ذلك لم يبدل فعلها في المسجد على اشتراطه قال المنذرى واخرجه البخارى (ترجم) الماضى من التقبل وفي رواية ابن ماجه كلما سمع
اذان الجمعة يستغفر كفى امامة ويصلى عليه (في هزم) بفتح الهاء وسكون الزاء المطمئن من الارض قال ابن الاثير هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة
(النيبت) بفتح النون وكسر الياء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعد هاتئنا قوية هو ابو جح باليمن اسمه عمر بن مالك كذا في القاموس (من حرة)
بفتح الحاء المهملة وتشديد المراء هي الارض ذات الحجارة السوداء قال العيني هي قرية على ميل من المدينة (بني بياضة) هي بطن من الانصار (في نقيم)
بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهمله قال ابن الاثير هو موضع قريب من المدينة كان يستنقم فيه الماء اى يجتمع وقال الخطابي
في المعالم النقيم بطن الوادي من الارض يستنقم فيه الماء مدة واذا انضب الماء اى غار في الارض نبت الكلاء وهو حديث عمران بن النقيم كميل
المسلمين وقد يصحف اصحاب التحريث فيروونه النقيم بالياء موضع القيو بالمدينة وهو المعالي من الارض انتهى (يقال له) اى للنقيم
(نقيم الخضعات) بفتح الخاء وكسر الصاد المجتمعين موضع بنواحي المدينة كذا في النهاية والمعناه جمع في قرية يقال لها هزم النبي وهي كانت في حرة
بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء واسم ذلك المكان نقيم الخضعات وتلك القرية هي على ميل من المدينة كذا في غاية المقصود قال
الخطابي وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والامصار لان حرة بني بياضة يقال على ميل من المدينة
وقد استدلل به الشافعي على ان الجمعة لا تجوز باقل من اربعين رجلا احرار مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ما شرع من الجمعات
فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لان ذلك بيان لاجل واجب وبيان الجبل الواجب واجب وقد جرى عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد
الاربعين في الجمعة واليه ذهب احمد واسحق الا ان عمر قد اشترط معهم عدد الاربعين ان يكون فيها اول وليس لوالى من شرط الشافعي وقال
مالك اذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها مسجد يجتمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة ولم يكن عدد المحصور ولم
يشترط الوالى ومدن هبة في الوالى كمدن هبة لشافعي وقال اصحاب الراى لاجمعة الا في مصر جامع وتتعلق عندهم الجمعة باربعة وقال الاوزاعي اذا
كانوا ثلاثة صلوا الجمعة اذا كان فيهم الوالى وقال ابو ثور كسائر الصلوات في العدد انتهى كلام الخطابي قلت حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران
في الباب فيما دلالة واضحة على صحة صلوة الجمعة في القرى فحديث ابن عباس واخرجه ايضا البخارى في صحيحه وحديث كعب اخرجه ايضا
ابن ماجه وزاد فيه كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة واخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي في
سننه وقال حسن الاسناد صحيح وقال في خلافه من اتاه كلهم ثقأت والحاكم وقال صحيحه على شرط مسلم وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن
قلت الامر كما قال البيهقي فان اسناده حسن قوى ورواه كلهم ثقأت وفيه محمد بن اسحق وقد عنعن عن محمد بن ابراهيم في رواية ابن ادريس كما عند
المؤلف اى داود لكن اخرج الدارقطني ثم البيهقي في المعرفة من طريق وهب بن جبر بن ثعلبة عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابي امامة عن ابيه ثم
ساق الحديث ومحمد بن اسحق ثقة عند شعبة وعلى بن عبد الله واحمد ويحيى بن معين والبخارى وعامة اهل العلم ولم يثبت فيه حرج فتقبل
روايته اذا صرح بالتحديث وههنا صرح به فلم تنفع عنه مظنة التنبؤ ليس وفي هذا كله رد على العلامة العيني حيث ضعف الحديث في شرح البخارى
لاجل محمد بن اسحق وهذا تغنت وعصبية منه وفي الباب عند الدارقطني من طريق الزهري عن ام عبدالله الدوسية قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وهذا الحديث اخرج الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة واخرجه ايضا
الطبراني والبيهقي وابن عدى وضعفة والتفصيل في التعليق المغنى على سنن الدارقطني وقال العيني ليس في حديث كعب ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرهم بذلك واقرهم عليه انتهى وتقدم انما الجواب عن هذا الكلام وقال البيهقي في المعرفة وكانوا لا يستبدون بامور الشرع كميل
يناهم في الاسلام فالاشبه انهم لم يقموا في هذه القرية الايام النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابن حزم ومن اعظم البرهان على صحتها في القرى

ان النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة وانما هي قري صغار متفرقة في مسجد في بني مالك بن النضر وهم فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك انتهى
وهذا الكلام حسن جدا واخر محمد بن اسحق بن خزيمة صاحب الصحيح عن علي بن خنيس عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن
ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر بن الخطاب يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم قال البيهقي في المعرفة اسناد هذا الاثر حسن قال
النسائي في معناه في ابي قريبة كنتم لا تصفون بالبحرين انما كان في القرى وايضا اخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمار انه كتب الى اهل
البحرين ان جمعوا حيثما كنتم قال البيهقي في صحيحه وايضا اخرج سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن خزيمة وهذا يشمل المدن والقرى وخرج
الطبراني في الكبير والوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة
جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخصر وهو ضعيف قال الحافظ وجمع بين رواية
الطبراني هذه ورواية اسعد بن زرارة التي عند المؤلف بان اسعد كان امرا وكان مصعب اماما قال البيهقي في المعرفة وروى يانعا عن معاذ بن موسى
ابن عقبة ومحمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب من بني عمير بن عوف في هجرة الى المدينة من علي بن سالم وهي قرية بين قبا والمدينة فاذا
الجمعة فصلى فيها بالجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انتهى في خروج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها اربعون رجلا فعلمهم بالجمعة ومن طريق سليمان بن موسى عن ابن عبد العزيز كتب
الى اهل الميعة في ابي النشام ومكة جمعوا اذا بلغتم اربعين رجلا قال البيهقي وروى يانعا عن ابي المليح الرقي انه قال اتانا كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ
اهل القرية اربعين رجلا فليجمعوا وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى علي بن عدي الكندي انظر كل قرية اهل قرار ليسوا هم
باهل عهود يتنقلون فامر عليهم امير انهم فليجمعهم وحكي للميث بن سعد ان اهل الاسكندرية ومدائن مصر مدائن سواحلها كانوا يجمعون
الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيها رجال من الصحابة وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لائل سعيد
ابن العاص انه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما تروى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع انتهى كلام البيهقي في المصنف
عن مالك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الميعة بين مكة والمدينة يجمعون انتهى هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى
ويكفي لك عموم آية القرآن الكريم اذ نودي للصلاة الاية ولا ينسخها الاة ولا يخصصها الاية الاخرى وسنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ينسخها الاية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان جماعة من الامة استدلوا بحديث كعب بن مالك
ما ذكر من الآثار على اشتراط اربعين رجلا في صلوة الجمعة وقالوا ان الامة اجتمعت على اشتراط العدد والاصل الظاهر فلا تصح الجمعة الا ب
ثابت بدليل وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز باقل منه الا بدليل صحيح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتوني اصلي
قالوا ولم تثبت صلواتها باقل من اربعين واجيب عن ذلك بان لا دلالة في الحديث على اشتراط اربعين لان هذه واقعة غير ذلك
ان الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مكة قبل الهجرة كما اخرج الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من اقامتها هناك من اجل الكفار
فلما هاجر من هجر من صحابه الى المدينة كتب اليهم يا هم ان يجمعوا فجمعوا وانفق ان عدتم اذا كانت اربعين وليس فيه ما يدل على ان من دون
الاربعين لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقرر ان وقائم الاعيان لا يجزئها على العموم وروى عبد بن حميد وعبد الرباق عن محمد بن سيرين قال جمع
اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبوع وللنصارى مثل ذلك
فهلهم فلنجمع يومنا جمع فيه فنذكر الله ونشكركه فجلوه يوم العربية واجتمعوا الى اسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ كعتين وذكرهم فسموا
الجمعة حين اجتمعوا اليه فانزل الله تعالى في ذلك بعد ما يابها الذين امنوا اذ نودي للصلاة الاية قال الحافظ في التلخيص ورجال ثقافت الا
انه مرسل وقولهم لم يثبت انه صلوا الله عليه وسلم بالجمعة باقل من اربعين يروى حديث جابر عند الشيخين واحمد والترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجااءت عبر من الشام فانقتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاية
واذا رأتوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوا قائما واللفظ ل احمد وما اخرج الطبراني عن ابي مسعود الانصاري والدارقطني والبيهقي
عن ام عبد الله الدوسيانية ونقدم كل ذلك واما احتجوا بهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلقظ في كل اربعين فما فوقها جمعة وصحيفة
وفطر فضعيف جدا قال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله والاصل ان الجمعة تصح باقل من اربعين رجلا وهذا هو الصحيح المختار

صل شهرات

باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد حدثنا محمد بن كثير بن اسير ائيل بن عثمان بن المغيرة عن ابي اس بن ابي رملة الشامي قال
شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو كنيته زيد بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدنا في يوم
قال نعيم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل حدثنا محمد بن طريف النخعي
وقال الحافظ عبد الحق في احكامه لا يصح في عد الجمعة شئ وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص قد وردت عدة احاديث تدل على الكفاءة باقلام اربعين
وكنك قال السيوطي لم يثبت في شئ من الاحاديث تعيين عدد مخصوص انتهى واختلف في هذه المسئلة منلتشربا وقد ذكر الحافظ في الفقه خمسة
عشر مذها لا تطيل الكلام بذكره واستدل بحنفية على ان الجمعة لا تجوز في القرى بما اخرجها عن الرراق في مصنفه اخبرنا معمر بن ابي اسحاق عن
الحارث بن علي قال لا تشترى ولا الجمعة الا في مصر جامع وابن شيبه في مصنفه حدثنا عبد بن العوام عن حجاج بن ابى اسحق عن الحارث بن علي قال
الجمعة ولا تشترى ولا صلوة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وفيها الحارث ان عور هو ضعيف جدا لا يحل الاحتجاج به وسرى بن
ابن شيبه ايضا حدثنا عن منصور بن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن انه قال قال علي بن ابي طالب في الجمعة ولا تشترى الا في مصر جامع واخرجه
ايضا عبد الرراق ان ابى الثوري عن زيد الياحي عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي بصير قال قال
البيهقي في المعرفة اخبرنا علي بن احمد بن عبدان ثنا ابو بكر بن محبوب ثنا جعفر بن محمد القلاسي ثنا ادم ثنا شعبة عن زيد الياحي عن سعد بن عبيدة
عن ابى عبد الرحمن السلمي عن علي بن ابي طالب قال لا تشترى ولا الجمعة الا في مصر جامع وكذلك رواه الثوري عن زيد موقوفا انتهى قال البيهقي والياحي بن
حجر لم يثبت حديث علي مرفوعا واما موقوف فاصح وقال ابن الهمام في شرح الهداية وكفى بعلق قدوة واماما انتهى وهذا ليس بشئ لان الاجتهاد
فيه مسرعا لا تقوم به الجمعة وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبد الله بن عمر ابى هريرة ورجال من الصحابة روى الله عنهم وهذه الآثار مطابقة
لإطلاق الآية الكريمة والاحاديث النبوية فهي احرى بالقبول ولنا قال الحافظ ابن حجر فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع قلت هذا
هو المنعين ولا يحل سواها وايضا لا يدري ما حد مصر جامع ام هي القرى للعظام ام غير ذلك فان قال قائل يد هي القرى للعظام قيل له فقد جمع
الناس في القرى التي بين مكة والمدينة على عهد السلف وبالريادة على عهد عثمان كما ذكره البيهقي في المعرفة وانما رأينا الجمعة وضعت عن
المسافر والنساء واما اهل القرى فلم توضع عنهم قال في التلخيص المغن وحاصل الكلام ان اداء الجمعة كما هو فرض عين في الامصار فهكذا في القرى
من غير فرق بينهما ولا ينبغي لمن يريد اتباع السنة ان يتولد العمل على ظاهرية القرآن والاحاديث الصحاح الثابتة باثر موقوف ليس علينا اجتهاد
على صورة المخالفة للنصوص لظاهرة واما اداء الظهر بعد اداء الجمعة على سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلم ان اثم بلاهية فان هذا احداث
في الدين والله اعلم باب اذا وافق يوم الجمعة فاعل وافق (يوم عيد) مفعوله (قال صلى العيد) في يوم الجمعة (نرخص في الجمعة) اي في صلواتها
(فقال من شاء ان يصلي) اي الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص واعلم بانته كان الترخيص بهذا اللفظ وسياتي حديث ابى هريرة اذ
صلى الله عليه وسلم قال اذا جتمع في يومك هذا اعيان من شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون واخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث ابى سالم
وفي اسناده بقبية وصححه الازرقطني وغيره امرساله والحد يث دليل على ان صلوة الجمعة بعد صلوة العيد تصير خصلة يجوز فعلها وتركها
وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها والمهنا ذهب جماعة الا في حق الامم وثلاثة معه وذهب الشافعي وجماعة الى انها لا تصير
رخصة مستدلين بان دليل وجوبها عام بجميع الايام وما ذكر من الاحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في اسانيد هاهن للمقال قال
في السبل قلت حديث زيد بن ارقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فانه يخص العام بالاحاديث في البديل
حديث زيد بن ارقم اخرجه ايضا الحاكم وصححه علي بن اللذيبي وفي اسناده اياس بن ابي رملة وهو مجهول انتهى وذهب عطاء الى انه يسقط
فرضها عن الجيم لظاهرها لانه ان يصلي فليصل ولفعل ابن الزبير فانه صلى بهم في يوم عيد صلوة العيد يوم الجمعة قال ثم جئنا الى الجمعة
فلم يجزئنا البنا فصلينا وحداث قال وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال لاصاب السنة وفي رواية عن ابن الزبير
انه قال عيدان اجتماع في يوم واحد فجمعتهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزوج عليهما حتى يصلي العصر على القول بان الجمعة الاصل في يومها والظهر
بدل فهو يقتضيه صحة هذا القول لانه اذا سقط وجوب الاصل مما كان ادائه سقط البدل وظاهر الحديث ايضا حيث رخص لهم
في الجمعة واما يومهم بصلوة الظهر فقد يرا سقط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح المغربي في شرح بلوغ المرام وايدى مذهب

نا سبأ عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح قال صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أو الله بها ثم رجنا إلى الجمعة فلم يخرج
 البنا فصلينا وحداونا وكان ابن عباس بن الطائف فلما أؤذم ذكرنا ذلك له فقال لأصحاب السنة حدثنا يحيى بن خاف نا ابو عاصم عن
 عن ابن جبر قال قال عطاء أجمتم يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال عبيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعتما جميعا
 فصلاهما ركعتين بركعة لم يزد عليهما حتى صلى العصر حدثنا يحيى بن المصنف وعمر بن حفص الوصالي المعنى قالنا ببقية ناشعة عن
 مغيرة الصبي عن عبد العزيز بن ربيعة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد اجتمع في يوم واحد
 عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون قال عمر عن شعبة باب ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة حدثنا مسدد
 نا ابو عوانة عن شحول بن راشد عن مسلم البطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
 في صلوة الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة وهلالتي على الانسان حين من الدهر حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن شحول اسناده

ابن الزبير قال في السبل قلت ولا يخفى عن عطاء اخبر انه لم يخرج ابن الزبير لصلوة الجمعة وليس ذلك بنص قاطم انه لم يصل الظهر في منزله فالحكم
 بان مذهب ابن الزبير يسقط صلوة الظهر في يوم الجمعة يكون عيدا على من صلى صلوة العيد لهذه الرواية غير صحيحة لا احتمال انه صلى الظهر في
 منزله بل في قول عطاء انهم صلوا وحداونا اي الظهر ما يشربا به لا قائل بسقوطه ولا يقال ان مرادة صلوة الجمعة وحداونا فانها لا تقم الاجماع
 اجماعا في القول بان الاصل في يوم الجمعة صلوة الجمعة والظهر بدل عنها قول من جرح بل الظهر هو الفرض الاصل المفروض لبيلة الاسراء والجمعة متاخرة
 فرضها ثم اذا فاتت وجب الظهر اجماعا في البدل عنه وقد حققناه في رسالة مستقلة انتهى كلام محمد بن اسمعيل الامير قال المنذرى واخرجه النسائي
 وابن ماجه (فقال اصاب السنة) الحديث رجاله رجال الصحيح وحكى عن الشافعي في حديثه واكثر الفقهاء انه لا تزحيف كان دليل وجوبها
 لم يفصل واحاديث الباب ترد عليهم وحكى عن الشافعي ايضا ان الزحيف يختص بمن كان خارجا عن المصر استدلاله بقول عثمان من لم ير من اهل
 العولان يصل معنا الجمعة فليصل وارجح ان يقرأ فليفعل ورد بان قول عثمان لا يختص قوله صلى الله عليه واله وسلم قاله الشوكاني قال ورد في
 الامة اذا اتفق يوم عيد يوم الجمعة فالاصح عند الشافعي ان الجمعة لا تسقط عن اهل البلد بصلوة العيد واما من حضر من اهل القرى فالاصح عند
 سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال ابو حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد وقال احمد لا تجب الجمعة على اهل
 القرى ولا على اهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلوة العيد ويصلون الظهر قال عطاء تسقط الجمعة والظهر معاني ذلك اليوم فلا صلاة
 بعد العيد الا العصر انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي من حديث وهب بن كيسان عن ابن عباس نحوه مختصرا (لم يزد عليهما حتى صلى العصر)
 قال الشوكاني ظاهره انه لم يصل الظهر فيه ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسؤة لم يجب على من سقطت عنه ان يصل الظهر واليه
 ذهب عطاء والظاهر انه يقول بذلك القائلون بان الجمعة الاصل وانت خير بان الذي افترضه الله تعالى على عباده في يوم الجمعة هو صلاة
 الجمعة فاجاب صلوة الظهر على من تركها العذر او غير ذلك دليل ولا دليل يصلح للتمسك به على ذلك فيما اعلم انتهى كلامه قلت هذا
 قول باطل والصحيح ما قاله الامير اليماني في سبل السلام قال بن تيمية في المنتقى بعد ان ساق الرواية المنتقمة عن ابن الزبير قلت انما وجه هذا
 انه راى تقدم الجمعة قبل الزوال فقد مرها واجتزاها عن العيد انتهى (وانا مجمعون) قال الخطابي في اسناد حديث ابي هريرة مقال ايشبه ان يكون
 معناه لو صح ان يكون الماد بقوله فمن شاء اجزأه من الجمعة اي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر واما اصنيع ابن الزبير فانه لا يجوز عند
 ان يحمل الا على مذهب من يرى تقديم الصلوة قبل الزوال وقد مرى ذلك عن ابن مسعود وروى عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال
 اصاب السنة وقال عطاء كل عيد حين يمتد الصبح الجمعة والا صبح والفطر وحكى سحن بن منصور عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال
 او بعد الزوال قال ان صلوت قبل الزوال فلا عيب وكذلك قال ابن اسحق فخط هذا ايشبه ان يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انها الجمعة وجعل العيد
 في معنى التمتع لها والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفي اسناده ببقية بن الوليد وفيه مقال (قال عمر) بن حفص (عن شعبة) بصيغة عن
 واما محمد بن المصنف فقال حدثنا شعبة باب ما يقرأ في صلوة الصبح يوم الجمعة (تحول) على وزن محمد على الاشهر (كان يقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة)
 قال النووي فيه دليل في استجبابها في صبح الجمعة وانه لا تركة قراءة آية السجدة في الصلوة ولا السجود وكذا مالك واخرون ذلك وهم مجوعون
 بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة المرئية من طرق عن ابي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما انتهى وفي كنا بالمشريفة لابن داود من طريق

نظ
 استحق العيدين

ومعناه وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون باب اللبس للجمعة حديثنا للفقهاء عن مالك عن نافع
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رأى حلة سبأ يعني ثيابا عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها
 يوم الجمعة ولو فداها فدا مؤاخذة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأبسون هذه من الاخرة ثم جاءت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حلة فاعطى عمر بن الخطاب منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة
 عطارها ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اكسها لتلبسها فكساها عمر اخاله مشركا ثم ثابا احمد بن صالح بن ابي
 وهب اخبرني يونس وعمر بن الخطاب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال وجد عمر بن الخطاب حلة استبرق في ثياب
 بالسوق فاخذها فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يتبع هذه تجمل بها العبد ولو فداها فدا مؤاخذة ثم ساق الحديث والاول
 انك وجدنا احمد بن صالح بن ابي وهب اخبرني يونس وعمر بن ابي يحيى بن سعيد الانصاري حدثه ان محمد بن يحيى بن حبان
 حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجد ثم ان يتخذ

سعيد بن جبير عن ابن عباس قال غدت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في صلاة الفجر فقرا سورة فيها سجدة فسجد الحديث وفي اسناده من ينظر
 في حاله ولطيف في الصغير من حديث علي بن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح في تنزيل السجدة لكن في اسناده ضعف قاله الحافظ قال
 العراقي قد فعله عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وهو قول المشافعي واحمد وقد اختلف الفقهاء في استحباب قراءة السجدة
 في يوم الجمعة هل للامام ان يقراها في سورة اخرى فيها سجدة فيسجد فيها او يمتنع ذلك فروى ابن ابي شيبة في المصنف عن ابراهيم النخعي قال كان
 يستحب ان يقرا يوم الجمعة بسورة فيها سجدة تجوز اي ايضا عن ابن عباس وقال ابن سيرين لا علم به باساق النوى في الرضة من قراءة او اراد
 ان يقرا أية او آيتين فيها سجدة لغرض السجود فقط لم ار فيه كلاما الا صحابنا قال وفي كراهته خلاف للسلف (وزاد في صلاة الجمعة بسورة الجمعة
 واذا جاءك المنافقون) قال النوى فيه استحباب قرأها بكراهما ايهما وهو من هبنا ومن هب اخبرنا قال العلماء والحكمة في قراءة الجمعة اشتغالها
 على وجوب الجمعة وغير ذلك من احكامها وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة سورة المنافقين لتوجيه حاضر بها
 منهم تشييدهم على التوبة وغير ذلك مما فيها من القواعد لا نهم ما كانوا يجتمعون في مجلس اكثر من اجتمعهم فيها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
 بسناده واخرجه الترمذي قصة الفجر خاصة واخرجه ايضا ابن ماجه باب اللبس للجمعة (روى حلة سبأ) في فتح الباري كسر الهاء وفتح التاء ثياب
 ثم روى حري قال بن قزوين ضبطناه عن المتقدمين بالاضافة كما يقال ثوب خز وعن بعضهم بالتثوين على الصفة او البدل قال الخطابي يقال حلة
 سبأ كناية عن ثياب ووجه ابن التين فقال يري ان عشرة ما خرد من عشرة اكملت النافعة عشرة اشهر فسميت عشرة اكن لك الحلة سميت سبأ
 لانها مأخوذة من السيور لما فيها من الخطوط التي تشبه السيور وعطارها صاحب الحلة هو ابن حاجب التميمي انتهى (انما يلبس هذه) اي الحلة الحري
 (من الاخرى) اي من الاخرى ولا يصيب له من الخمر (في الاخرة) كلمة من يدل على العموم فيشمك اللذ كور الاناث لكن الحديث مخصوص بالرجال
 لقيام كذا على باحة الحري للنساء (منها) اي من جنس الحلة السبأ (وقد قلت في حلة عطارها) بضم الهاء وكسر الراء وهو ابن حاجب بن ابي
 التميمي قدام في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وله صحبة (ما قلت) من انه انما يلبسها من الاخرة (اي لم اكسها لتلبسها)
 بل لتتقم بها في غير ذلك وفيه دليل على انه يقال كساء اذا اعطاه كسوة لبسها امه لا فباعه بالف درهم لكنه يشك بما هنا من قوله (فكساها عمر اخاله)
 من امه عثمان بن حكيم قاله المنذرى وهو اخو ابي زيد بن الخطاب لامه اسماء بنت وهب قاله الدمي اطل وكان اخاه من الرضاة وانتصاب الخاط على
 انه مفعول ثان لكساء يقال كسوته جبة فيبتعدى الى مفعولين وقوله في محل نصب صفة لقوله اخا تقديرا اخا ثابا له وكان قوله (مشركا مكن)
 نصب صفة بدل صفة واختلف في اسلامه فان قلت الصبيان الكفار محاطبون بفرع الشريعة ومقتضاه تحريم لبس الحري عليهم فكيف
 كساها عمر اخاه المشرك اجيب بان يقال كساء اذا اعطاه كسوة لبسها امه كما مر فوانما اهداه له لينتقم بها ولا يلزم منه لبسها قاله القسطنطيني قال
 المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (استبرق) هو ما غلظ من اللين الجا (استبرق) اي اشتراها (تجمل) اي تزين (لوفود) جمع وفد وهم القوم
 يجتمعون ويردون البلاد وكان ذلك الذين يقصدون الامراء (ما على احدكم) قال ولم يرد في ما موصولة وقال الطيبي ما معناه ليس اسمه محذوف
 وعلى احدكم خبره وقوله (ان وجد) اي سعة يقدر بها على تحصيل زرايين على ملبوس مهنته وهذه شرطية معتزلة وقوله (ان يتخذ) منغلتي الاسم

ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنتيه قال عمر واخبرنا ابن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال ابو داود وله وهب بن جرير عن ابي بصير بن ابي عبيد بن ابيوب عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التحاق يوم الجمعة قبل الصلوة حذثنا مسدنا يحيى بن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه عن الشراء البئير في المسجد وان تئشند فيه صلاة وان يئشند فيه شعر وهي عن التحاق قبل الصلوة يوم الجمعة

الحذوف معمول له ويجوز ان يتعاق على الحذوف واخبارنا بن محمد بن كقوله تعالى ليس على الاثم حرج الى قوله ان تاكلوا من بينكم والمغزليس على حد حرج اي نقص يحل بزهة في ان يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة) اي يلبسهما فيه وفي امثاله من العيد وغيره وفيه ان ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة وجماعة شعاعا الاسلام (سوى ثوبي مهنتيه) بفتح الميم وبكسر الراء بذلته وحذ منه اي غير الثوبين اللذين معه في سائر الايام في الفائق روى بكسر الميم وفتحها والكسر عند الانيات خطأ وقال الاصمعي بالفتح الحذمة ولا يقال بالكسر كان القياس لو تجى بالكسر ان يكون كالجلسة والحذمة الا انه جاء على فعلة يقال مهنت القوم امهنتهم اي ابتذلهم في الحذمة ذكره الطيبي واقصر في النهاية على الفتح ايضا لكن قال في القاموس المهنة بالكسر الفتح والحذ يثيدل على استعجاب لبس الثياب المحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بلبوس غير ملبوس سائر الايام قلت والحديث مرسل لان محمد بن يحيى بن حبان بفتح الملهمة وتشديدا لموحدة من صغار التابعين (قال عمر بن) بن الحارث (واخبرني) اي كما اخبرني يحيى ابن سعيد الانصاري (ابن ابي حبيب) هو يزيد بن ابي حبيب كما في رواية ابن ماجه والراية الالية (عن ابن حبان) هو محمد بن يحيى بن حبان كما عند ابن ماجه (عن ابن سلام) هو عبد الله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قال حافظ في اصابة روى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحفظ عنه وذكر البخاري ان ليوسف حكمة ونقل ابن ابي حاتم عن ابيه ان له رواية وكلام البخاري اصح وقال البخاري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة وذكره جماعة في الصحابة انتهى واخرجه ابن ماجه بقول الحد ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا اشير لثما عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم قال المرى هذا الشيع هو محمد بن عمرو واودى وحاصل الكلام ان الحديث اختلف في اسادة من وجوه الاول اختلف على يحيى بن سعيد الانصاري فروى عمر بن الحارث عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم كما عند المؤلف وروى يحيى بن سعيد الاموي عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة مرفوعا قاله ابن عبد البر في التمهيد قال حافظ وفي اسناده نظر اخرجه مالك بلاغ الثاني اختلف على يزيد بن ابي حبيب فروى عمر بن الحارث عن يزيد بن ابي حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف وهكذا عند ابن ماجه وهذا اللفظ حذثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمر بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوما الجمعة فذكرا الحديث فحمله من مسندات عبد الله بن سلام وروى يحيى بن ابيوب عن يزيد بن ابي حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام فحمله من مسندات يوسف بن عبد الله بن سلام من مسندات ابي عبد الله بن سلام الثالث روى عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه كما في الراية المنقولة من ابن ماجه قال المرى في الاطراف هو اشبه بالصواب انتهى اي كونه من مسندات عبد الله بن سلام ابيه يوسف والله اعلم كذا في غاية المقصود باب التحاق يوم الجمعة قبل الصلوة (وان يئشند فيه شعر) قال الترمذي عقبه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة قال في نشاد الشعر في المسجد قال العرق في شرحه ويجمع بين احاديث النهي وبين احاديث الرخصة فيه بوجهين احدهما ان يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني ان يحمل احاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهيء المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والمدح على الزهد ومكارم الاخلاق ويحمل النهي على المتأخر والهيء والزور وصفة الخمر نحو ذلك (وهي عن التحاق) الحلقة والاجتماع للعلم والمدح كذا قال الخطابي اما ذكر الاجتماع قبل الصلوة للعلم والمدح كذا في شرحه بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحاق بعد ذلك وقال الطحاوي النهي عن التحاق في المسجد قبل الصلوة اذا دعا المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقال العراقي وحمله اصحابنا واحكامهم على باه لانه ربما قطع الصفوف مع كونهما مورين يوم الجمعة بالتبكير والنزاح في الصفوف الاول فالاول قاله السيوطي قال الترمذي واخرجه الترمذي والشعرا ابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة والاحتجاج

باب اتخاذ المنبر حدثنا قتيبة بن سعيد بن يعقوب بن محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القريشي حدثني ابو حازم
 ابن ديناور بن جارا ان واسمه هل بن سعد الساعدي وقد مات واتي المنبر مرة عودته فسأله عن ذلك فقال الله في الخبر مما هو
 ولقد رايتته اول يوم وضعه واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة
 قد سماها سمه هل ان مري غلاما في التجار ان يجعل لي احوادا اجلس عليهم اذ اكلمت للناس فامرته فعملها من طرف الغابة ثم جاء بها
 فامرسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فترى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه او كبر عليها ثم تركها وهو عليها ثم
 نزل القهقري فسجد في صل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال لا يها الناس فلما صنعته هذا التاموا وتعلموا وصلاتي

بعد يث عمرو بن شعيب باب اتخاذ المنبر (القاري) بالقاف والراء المحففة وباء النسبة نسبة الى قارة وهي قبيلة وانما قيل له القريشي لانه حليف بني
 زهرة كان في عمدة القاري (ابو حازم) بالكاء المهمل والنزى واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمهم (وقدامتروا) جملة جالية
 اي اتخاوا وشكوا من المأثرة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمأثرة المجادلة ومنه فلانما فيهم الامراء ظاهرا وقال الكرماني من الامتراء وهو
 (في المنبر) اي منبر النبي (معمودة) اي من اي شئ هو (فسأله) اي سهل بن سعد (عن ذلك) الممتري فيه (مما هو) بتبوت الف ما الاستقرامية
 المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قراءة عبد الله وابي في عم يتساءلون والجهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم مؤكدا بالجملة الاسمية
 وبان التثنيين وبلاد التأكيد في الخبر كرامة التأكيد فيما قاله للسامع (ولقد رايتته) اي المنبر (اول) اي في اول (يوم وضعه) موضع هو زيادة
 على السؤال كقوله (اول يوم) اي في اول يوم وفائدة هذه الزيادة الموكدة باللام وقد علمت بقوة معرفته بما سأله عنه ثم شرح الجواب بقوله
 (امرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتأنيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل فكيف بنت عبيد بن ليم
 او فلانة بالعين المهمل وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة وهي عائشة فقال لها (قد سماها سهلا) اخرج قاسم بن اصبغ وابوسعدي في شرح
 المصطفى من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزيرة عن عباس بن سهل عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتلب الخشب
 فلما كثر الناس قيل له لو كنت جعلت منبرا وكان بالمدينة تجار احد يقال له ميمون فذكر الحديث (ان مري) اصله امرى على الفعل فاجتمعت
 هن تان فتقلتا فنفت الثانية واستغنى عن هرة الوصل فصامر مري على وزن على لان المحذوف فاء الفعل (غلامك التجار) بالنصب صفة
 لغلام (اجلس) بالرفعي اي انما اجلسه وبالحزب جواب الامر الغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ وابوسعدي كما في الاوسط للطرازي واول
 بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابن نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد كما عند ابن ابي شيبة
 او قبصة الخزي ومي مولا هم كما ذكره عمر بن شبة في الصحابة وكلاب مولى بن عباس وتيمم الدرري كما عند ابن داود والبيهقي او مينا كما ذكره ابن
 بشكوال ومري كما عند الترمذي وابن خزيمة وصحاحه ويحتمل ان يكون المادبة تيمم الدرري لانه كان كثير السفر الى الرض الرض ومما يشبهه الاقوال
 بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوها انها وحده بحضور على ان الجحيم اشتراك في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن
 بالمدينة التجار احد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد لما هو في صناعته والبقية اعوان له كان في الفقه والارشاد (فامرته) اي امرت المرأة
 غلامها ان يعمل (فعملها) اي الاعواد (من طرف الغاية) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين ويجوز الراء فاء مدودة شجر من شجر البادية وفي
 منتهى الارباب طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت كراتمي والغاية بالخين المحجة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة
 الشام (ثم جاء الغلام بها) بعد ان عملها (فامرسلته) اي المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بانها فرغ منها (فامر بها) على الصلوة والسلام
 (فوضعت) انت لمرادة الاعواد والدرجات فغير رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن ابى حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث (صلوا عليها) اي
 على الاعواد المعمولة من البراءة من قد تحف عليه من ربه اذ صلى على الارض (وكبر عليها) نزل في رواية سفيان عن ابى حازم عند البخاري فقرأ
 (ثم ركع وهو عليها) جملة جالية زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه (نزل القهقري) اي رجع الى خلفه محاذفة على استقبال القبلة (فسجد في
 اصل المنبر) اي على الرض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد الى المنبر) وفي رواية هشام بن سعد عن ابى حازم عند الطبراني فخطب لنا عليه
 ثم قيمت الصلوة فكبر وهو على المنبر فاذا ت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلوة (فما فرغ) من الصلوة (اقبل على الناس) بوجه الشرف (فقال)
 عليه الصلوة والسلام ميبنا لاصحابه رضى الله عنهم حكمة ذلك (ايها الناس) ما صنعت هذا التاموا وتعلموا وصلاتي فيكم السلام وفتح المشناة

حدثنا الحسن بن علي ابو عاصم عن ابن ابي رقاد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله لما بدت ان قال له يميم الداري ان اتخذ لك منبرا
يا رسول الله ليحجج او يحجل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا فارتانين باب موضع المنبر حدثنا محمد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد
ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع عن ابي ابي بن منبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وبين الحائط كقدر ممر الشاة باب الصلاة
يوم الجمعة قبل الزوال حدثنا محمد بن عيسى نا الحسن بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله
عليه وآله انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وهو مرسل

الغوية والعين المتعلموا فحدث احد الثناء بن تخفيفا وفيه جواز العمل باليسير والصلوة وكذا الكثر ان تفرق وجواز قصد تعليم الامومين افعال
الصلوة بالفعل وارتقاء الامام على الامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهد الخطيب الساع منه كذا ذكره القسطلاني
في ارشاد السالكين قال المنذري واخرج البخاري في مسلم والشاة ومن ماجه لما بدت قال ابو عبيد بن جري بالتخفيف اما هو بالشد يدي كبر واسن وبالتخفيف بالبدانة
وهي كثرة الهم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله سميئا او يحجل عظامك كناية عن القعود عليه وللشاة من الراوي بين لفظي جمع او يحجل (مراتين) في اخره من كسر
الواو جرتين في الحديث اخرج ايضا الحسن بن سفيان البيهقي من طريق عبد العزيز بن ابي رواد هذا قال يحافظ في الفجر واسناده جيد وروي عن سعد في الطبقات
من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يجتنب وهو مستنذ الى جذع فقال ان القيام قد شق على فقال له تيمم الداري الا اعمل لك منبرا
كما رأيت يصنع بالشام فنشاور النبي صلى الله عليه وآله المسلمين في ذلك فوافوا ان يتخذ فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب
اعمل الناس فقال نعم ان يعمل الحديث قال يحافظ رحمه الله في ذلك الا الواقدي قال وليس في حديث ابن عمر هذا التصريح بان اتخذ المنبر يوم الجمعة
بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تيمم لم يجعله واشبهه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون انتهى فان قلت قد ثبت في حديث سهل بن سعد
من طريق عبد العزيز بن ابراهيم عند مسلم ان اعماد المنبر كانت ثلاث درجات وكان اعنابا من ماجه من حديث الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي الى جذع اذا كان المسجد عريشا وكان يجتنب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان تجعل
لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمي الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات الحديث وفي حديث ابن عمر هذا اتخذ له
منبرا درجتين فكيف المتوفيق بينهما قلت ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله
والذي قاله مرقاتين لم يعتد بالدرجة التي كان يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابن نجار غير استمر على ذلك الا ما صلح منه الى ان احترق
مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق قاله العيني والله اعلم باب موضع المنبر اين يكون في المسجد فتبت ان يكون عند
جدار القبلة (كان بين منبر رسول الله) ورواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد بل لفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدم ما يراى العنز ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر
الشاة ولفظ البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها (وبين الحائط)
اي جدار القبلة (كقدر ممر الشاة) وهو موضع ممرها فكان النبي صلى الله عليه وآله يقوم بجانب المنبر وتكون المسافة ما بين النبي صلى الله عليه وآله
وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة وقد تقدم في باب الذي نوصى السنن
من حديث سهل بن سعد قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وآله وبين القبلة ممر العنز ولفظ الشيخين قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وبين الجدار ممر الشاة كذا في غاية المقصود باب الصلاة من السنن والنوافل تجوز (يوم الجمعة) وقت استواء الشمس (قبل الزوال) ولا يجوز
ذلك في غير يوم الجمعة (ان جهنم تسجر) بصيغة المجهول من باب نصر اي توقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قر في الشيطان وامثالها من اللفاظ
الشرعية التي اكثرها يفرح الشاعر بمعانيها او يحجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والحل هو وجهها كذا في النهاية (الا يوم الجمعة)
فانها لا تسجر فتجوز الصلوة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال (هو مرسل) قال المنذري واخو الخليل صاحب ابن ابي هريرة ضبعي بصري
ثقة اخرجته البخاري في مسلم انتهى واخرج البيهقي في المعرفة من طريق سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينج عن الصلوة
نصف النهار حتى تروى الشمس الا يوم الجمعة ومن طريق ابي نصر العبد انه حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة الدوسي صاحب رسول الله
صلى الله عليه وآله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ثم ساق رواية ابي قتادة وقال بعد ذلك هذا

فجاهد الكرم ابو الخليل وابو الخليل لم يسمهم من ابى قتادة باب وقت الجمعة حدثنا الحسن بن علي نازيد بن الحباب
حدثني فليكن سليمان حدثني عثمان بن عبد الرحمن التميمي سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصل الجمعة اذا مالت الشمس حدثنا احمد بن يونس زابجلي بن الحارث سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عجلت عن ابيه

مرسل ابو الخليل لم يسمهم من ابى قتادة ورواية ابى هريرة وابى سعيد في اسنادها من لا يحتج به ولكنها اذا انضمت الى الرواية ابى قتادة اخذت بعض
القوة وروى بينا الرخصة في ذلك عن طاوس ومكي لانهى مختصرا قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة الحادى عشرانه لا يكره
فعل الصلوة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية وحديث ابى قتادة قال ابوداود وهو مرسل والمرسل اذا اتصل
به عمل وعضده قياسا وقول صحابي او كان مرسله معروفا اختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضيه
قوته عمل به انتهى لمختصا قال صاحب الامام وقوى المشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون
نصف النهار يوم الجمعة قال الحافظ ابن حجر كراهة الصلوة نصف النهار هو من هب الائمة الثلاثة والكهوب وخالف مالك فقال وما ادركنا هبل
الفضل لا وهم يحتهد من يصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنائجى ولفظه ثم اذا استوت قارنهما فاذا زالت فارقها
وفي اخرى وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذى ذكره وقد استثنى الشافعي ومن
وافقه من ذلك يوم الجمعة انتهى كذا في اعلام اهل العصر اما صلوة الجمعة قبل الزوال فاخرجه الدارقطني في سننه من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي
عن عبد الله بن سيدان السيلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابى بكر وكانت صلواته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهد تمام عمر وكانت صلواته
وخطبته الى ان اقول ان نصف النهار ثم شهد تمام عثمان فكانت صلواته وخطبته الى ان اقول زال النهار ثم رأيت احدا عاب ذلك ولا انكروا قال
في التعليق المغنى الحديث رواه كلهم ثقات الا عبد الله بن سندان وقيل سيدان قال البخارى لا يتابع على حديثه وقال ابو القاسم اللالكائى
مجهول وقال ابن عدى شبه المجهول والحدث اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلوة لابى اوشيبه
من رواية عبد الله بن سيدان قال الحافظ فى الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان فانه تابع كبير لانه غير معروف العدالة وروى ابن
ابى شيبه من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعنى ابن مسعود الجمعة ضمير وقال خشيت عليكم الحرة عبد الله بن سلمة صدق وقال
انه من تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واخرجه ايضا من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضمير وسعيد ذكره ابن عدى فى
الضعفاء واخرجه ابن ابى شيبه من طريق ابى زبير قال كنا نصلى مع على الجمعة فاحيانا نجد قيا واحيانا لا نجد كذا فى الفتح وقال ابن تيمية فى المنقذ
حديث عبد الله بن سيدان اخرجه الامام احمد فى رواية ابنه عبد الله قال وكذا روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية انهم
صلوها قبل الزوال انتهى وهذه الروايات استدلت بها من ذهب الى جواز صلوة الجمعة قبل الزوال وان كان بعد الزوال والفضل وهو قول احمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه قال النووى قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم تجوز الجمعة
الا بعد زوال الشمس لم يخالف فى هذا الا احمد بن حنبل واسحق بن عمار قبل الزوال انتهى وقد غرّب ابوبكر بن العربي فنقل الاجماع على انها تجزى
حتى نزول الشمس الا نقل عن احمد انه ان صلواتها قبل الزوال والاحزاب قال الحافظ وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول
احمد انتهى وقال الشيخ الحلي الزاهد عبدالقادر الجيلاني فى غيبة الطالبين ووقتها قبل الزوال فى الوقت الذى تقام فيه صلاة العبدان انتهى
واما اصلان صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالاحاديث الصحيحة الصريحة غير محتمل التأويل وقوية من حيث الدليل واما قبل الزوال
فجاء ايضا والله اعلم باب وقت الجمعة (اذا مالت الشمس) اى زالت الشمس قال الطيبى يزيد بن علي الزوال من بدا يحس ميكتها وفى المرقاة
اى مالت الى الغروب ونزول عن استوائها بعد تحقق الزوال انتهى قال الشيخ العارف عبدالقادر الجيلاني فى غيبة الطالبين فاذا ارجح طريقي
ذلك ففسل الظل بان تنصب عمودا وتقوم قائما فى موضع من الارض مستويا معتدلا ثم علم على منتهى الظل بان تخط خطا ثم انظر اينقص
او يزيد فان رأيت ان ينقص علمت ان الشمس لم تنزل بعد وان رأيت قائما لا يزيد ولا ينقص ذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلوة
حينئذ فاذا اخذ الظل فى الزيادة فذلك نزل الشمس ففس من حد الزيادة الى ظل ذلك الشيء الذى قسمت به طول الظل فاذا بلغ الى اخر
طوله فهو اخر وقت الظهر انتهى وقال طالع الله كلاما حسنا واحديث فيه اشعار بما واظبته صلى الله عليه وسلم على صلوة الجمعة فاذا زالت

قال كنا نصليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نصرف وليس للحيطان في حديثنا محمد بن كثير اناسفيا بن عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقبل ونتعدى بعد الجمعة باب النداء يوم الجمعة حل ثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه و آله و ابى بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس مر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذن به على الزوراء افضت الاقر على ذلك الشمس قال المنذرى واخرجه البخارى وللترمذى وقال حسن صحيح (ليس للحيطان في) وفي رواية البخارى ثم نصرف وليس للحيطان ظل نستظله وفي رواية مسلم وما نجد في استنظله به وعند الشيعيين ايضا بل فقط اذ انت الشمس ثم زجر نتتم الفع والمراد في الظل الذي يستظل به لا في اصل المظل ويبدل على ذلك قوله ثم زجر نتتم الفع بل فيه التصريح بأنه قد وجد في ذلك الوقت في يسير قال النووي عما كان ذلك لشدة التكبير وقصر محيطاتها انتهى فلا دلالة في ذلك على انهم كانوا يصلون قبل الزوال نعم يستدل على ذلك بما اخرجاه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زجر فنزحوا وضعتنا قال حسن فقلت بجعفر في اية ساعة تلك قال نزول الشمس فمن طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى الجبلنا فترجوا حين تزول الشمس يعقونوا وضرو وقالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطف خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث ام هشام وعند ابن ماجه من حديث ابي بن كعب وعند مسلم من حديث علي و ابى هريرة و ابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به والتفصيل في التعليق للمخفى وفي السبل جاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلوة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه (تقبل) نتعدى بعد الجمعة من القبولة قال في النهاية المقيبل والقبولة الاستراحة نصف النهار ان لم يكن معها نوم انتهى وحكا عن ابن قتبية انه قال لا يصحى غداء ولا قائله بعد الزوال والحديث استدلل به من قال بجواز صلوة الجمعة قبل الزوال ووجه الاستدلال به ان الغداء والقبولة محلهما قبل الزوال واجاب المانعون ان الحديث ليس فيه دليل على الصلوة قبل الزوال لانهم في المدينة ومكة لا يقبلون ولا يتعدون ولا يعرج صلوة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون نياكم من الظهيرة نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعدة حتى يحتمم الناس قاله في السبل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه مختصرا ومطولا باب النداء يوم الجمعة (ان الاذان كان اوله) وفي رواية لابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة وله في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابى بكر وعمر الاذان يوم الجمعة وفسر الاذنين بالاذان والاقامة بمعنى تغليبها (حين يجلس الامام على المنبر) قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الامام على المنبر فيصتقون له اذا خطب قال الحافظ وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره من طريق ابن اسحاق في هذا الحديث ان بلاكا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان يطابق الاعلام لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات (فله) كان خلافة عثمان وكثر الناس اي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخارى وكان امره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند ابى نعيم في المستخرج (بالاذان الثالث) في رواية فامر عثمان بالنداء الاول وفي رواية التاديين الثاني امر به عثمان ولا منافاة لانه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا واو لا باعتبار كونه فعلا مقدما على الاذان والاقامة وثانيا باعتبار الاذان الحقيقي لا الاقامة قال في عمدة القاسمى الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتها عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان انتهى (على الزوراء) بفتح الزاى وسكون الواو بعد هاءهم و دقة قال البخارى هي موضع بسوق المدينة قال الحافظ وهو المعتم وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد وجمعها عند ابن خزيمة و ابن قبا عن الزهري انها دار بالسوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل قام الصلوة (فتثبت الامر على ذلك) اي الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود قال في الفتح والذم يظهر ان الناس حذوا وبفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذلك لكونه كان خليفة مطاع الامر لكن ذكرنا لفاكهاني ان اول من احدث الاذان الاول

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا هناد بن السري نا عبد الله

بن عمار وبالبصرة زياد قال الحافظ وبلغني ان اهل الغرب الادنى الذين لا تاذن عندهم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة عن طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فحتمت ان يكون قال ذلك على سبيل الالتماس في محتمل ان يزيد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لعلام الناس بدخول وقت الصلوة قياسا على بقية الصلوات واحتج الجمعة بها وايضا خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب واما ما احدث الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلوة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالحين اولى كذا في الفقه قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في لسان العرب قال الفراء في تفسير قوله تعالى جعلناها نكالا لما بين يديها يعنى المستختر جعلنا نكالا لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعد ها ويقال بين يديك كذا الكلى شئ اما ما كتبه قال الله عز وجل من بين ايديهم ومن خلفهم قال الزجاج في قوله تعالى ولا بالذي بين يديه اراد بالذي بين يديه الكتاب المتقدمة انتهى وقال الخفاجي في عناية الرازي وقيل الذي بين يديه يوم القيامة فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل فانه قد يراد به ما مضى قد يراد به ما سيأتي انتهى قال الجوهري يقال ان بين يدي الساعة هو الذي قبلها انتهى وهكذا في القاموس وفي تفسير لباب التاويل الخازن لما بين يديه من عجز الكلام وذلك ان ما بين يديه فهو امامه فقيل الخ شئ تقدم على الشئ هو بين يديه لخاية ظهوره واشتهر قال ابو بكر بن الانباري اليلدان تستعملهما العرب في المجاز على معنى التقدم نقول هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة يريدون قبل ان تقوم الساعة تشبها وتمثيلا بما اذا كانت يد الانسان تتقدم مائة انتهى قال في المدارج لابن ابي نيار له ما قلنا وما قال في المجالين ما بين ايدينا اي امامنا وهذا الحديث اخرجه ايضا الطبراني من طريق محمد بن اسحق بلفظ ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد والاصحاب من بين يديه يستعمل لكل شئ يكون قدامه وامامه سواء كان قريبه او بعيدا والمعنى ان بلالا كان يؤذن قدام النبي صلى الله عليه وسلم وامامه اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر من غير ان يكون هو المتعارف الا ان في اكثر بلاد الهند الاما عظمه الله تعالى لان هذا ليس موضع الاذان وتقويت منه فائدة الاذان بل كان يؤذن (على باب المسجد) وهذا كما لتفسير لما بين يدي لان بين يدي بمعنى قدام وامامه وهما ظان مهمان قال في القاموس قد امكروا من هذا الموضع والاهام تقيض الموضع كقدام يكون اسما ظان انتهى وفسر المبهم من المكان بالجهات السميت وهي امام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه فان امام زيد مثلا يتناول جميع ما يقابل وجهه الى انقطاع الارض فيكون مبهما قاله الخافجي في شرح الكافية وقال بعض محشيه والمبهم هو الذي لا حد ولا نهاية له انتهى فتعين انه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبي صلى الله عليه وسلم عند المنبر بل على باب المسجد ويؤيده ما نقله حافظ المغرب ابو عمرو بن عبد البر عن مالك بن انس الامام ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر لقد يم وقال الزهري في شرح المواهب قال الشيبه خليل بن اسحق في التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلوة والسلام وعلى المنابر الذي نقله اصحابنا انه كان على المنابر نقله عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في المجموعة كتاب له ونقله ابن عبد البر في كافيته اسم كتاب له في الفقه عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم انتهى وقال في المراقبة نقل بعض لما كنية عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة انتهى وقال الامام ابن الحاجب في كتاب المدخلان السنة في اذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر ان يكون المؤذن على المنارة كذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر صدرا من خلافة عثمان رضي الله عنهم وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحد ابعد واحد ثلثا عثمان بن عفان اذا نأخر بالزوراء وابقى الاذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنارة الخطيب على المنبر اذا ذكره ثم انه لما ان تولى هشام بن عبد الملك اخذ الاذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنارة كان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوراء ثم نقل الاذان الذي كان على المنابر حين صعود الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر صدرا من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة ويسترجع قال علماءنا وسنة النبي صلى الله عليه وسلم ولي ان تتبع فقد بان ان فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة وان اذنتهم جماعة

ايضا بدعة اخرى فتمسك بعض الناس بها تين البدعتين وهما احدته هشام بن عبد الملك ثم نظر اول الامر على ذلك حتى صار بين الناس كانه
سنة معمول بها انتهى كلامه وما قاله ابن الحارث حسن جدا غير اني لم اقف على نقل صريح ان المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحد بعد واحد بل سيجيء انه لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذنا واحدا بل الله اعلم ثم قال ابن الحارث
فصل في النهي عن الاذان في المسجد ان للاذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى يابه واذا كان ذلك كذلك فيمنع من الاذان في جوف
المسجد لوجوه احدى انه لم يكن من فعل من مضى الثاني بان الاذان انما هو ذل الناس ليا توالى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لان ذلك
تخصيب حاصل ومن كان في بيته فانه لا يسمعه من المسجد غالبا واذا كان الاذان في المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له وما ليس فيه فائدة
تتم وقال في فصل موضع الاذان ومن السنة الماضية ان يؤذن المؤذن على المنار فان نعت ذلك فعلى سطح المسجد فان نعت ذلك فعلى يابه
وكان المنار عند السلف بناء يبينونه على سطح المسجد انتهى فان قلت قال صاحب الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون
بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذن الاذان انتهى وقال العلامة العيني في البداية شهر الهراية
في تفسير التوارث يعني هكنا فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الامة من بعده الى يومنا هذا اولفظ التوارث انما يستعمل في امره خيرا ثم يقال توارث
المجد كابر عن كابر اي كبر عن كبر في القدر والشرف وقيل هي حكاية العدل عن العدل كقولهم توارثوا القدر والبرية وهكنا في عامة كتب الحنفية باختلاف
بينهم ومعنى هذا الكلام ان الخطيب اذا جلس على المنار اذن المؤذن امام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون
على المنار او المأذنة او على باب المسجد وعلى السطح ويكون المؤذن ثريا من الخطيب عند المنبر جرى التوارث وانت خبيران الفقيه الامام
برهان الدين مؤلف الهداية من الائمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك الا ينقل صريح صحيح الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت قط
فيها اعلم بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الامام كما تقدم وما وقع في تفسير جوير عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول
عن معاذ بن عمارة مؤذنين ان يؤذنا للناس بجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم واي بكر ثم قال عمر بن عبد العزيز انما كثرة المسلمين فضعيف جدا قال الحافظ وهذا لا يترى منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت ان معاذ
كان خروجه من المدينة الى الشام في اول ما غر والشام واستمر الى مات بالشام في طاعون عمواس وقد توارثت الروايات ان عثمان هو الذي
زاده فهو المعتذر انتهى وسجود بن سعيد المفسر صاحب الضحاك مذكور الحديث قاله النسائي والدارقطني وغيرهما وقال ابن معين ليس شيء
وقال ابو جزي لا يشتغل به وصحاح بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الاكثر وواعلم ان اذان يوم الجمعة الذي ذكره الله تعالى هو الاذان
حين صعود الامام على المنبر الى اخرج اسحق بن راهويه في مسنده من حديث السائب كان النداء الذي ذكره الله في القرآن يوم الجمعة اذا جلس
الامام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واي بكر وعمر حتى خلافة عثمان فلما كثرت الناس زاد النداء الثالث على الزور وعند ابن خزيمة
في صحيحه من رواية ابن عامر عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب كان ينادى بالنداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة وكان اخرجه عبد بن
حميد كما في در المنثور حديث اذان الجمعة هوى من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب اما حديث السائب فاخرجه الائمة
السنة الا مسلما وايضا اخرجه احمد واسحق بن راهويه في مسندها وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي في السنن والمعرفة والطبراني في المعجم
في المنتقى ويدا وراسناده حديث السائب على بن شهاب الزهري ومروى عن الزهري سبعة انفس بن ابي ذئب وعبد العزيز بن اسلمة الماجشع
وعقيل بن خالد ويوش بن يزيد وصالح وسليمان التيمي وعمر بن اسحق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن اسحق ما ذكره في روايته موضع الاذان
وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الالفاظ الخبر لتعين المكان نعم ذكره اوقات الاذان وهو حين جلوس الامام على المنبر واما محمد بن اسحق
فذكر في روايته موضع الاذان وهو بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وحديث ابن عمر اخرجهم احكام في المستدرک لسوان الله
صلى الله عليه وسلم اذ اخرج يوم الجمعة ففعد على المنار ذن بلال وفي اسناده مصعب بن سلام ضعفه ابو داود وكان في التلخيص حديث سعيد بن
حاطب اخرجه ابن منة من طريق الحسن بن صالح الا ترى عن ابيه عن سعيد بن حاطب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يجلس على المنبر
يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ قام يجتنب كل افي الاصابة وهكذا في اسناده الغالبة فليس في الباب اي لتعيين مكان اذان الجمعة غير
حديث محمد بن اسحق ومحمد بن اسحق بن يسار هذه ائمة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نفع عليه الا التلخيص وفي هذه الرواية قد عنع لكن

فقال
عنه
رسلا

عن محمد بن يحيى بن فارس بن يعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابي عن صالح بن ابن شهاب ان السائب بن يزيد بن اخط نمر بن اخط بن اخط
ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذنين واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه باب الامام يكلم الرجل في خطبته
حدثنا يعقوب بن كعب الازطاكى نا محمد بن يزيد نا ابن جبر عن عطاء بن جابر قال لما استنوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله
ابن مسعود قال بود اود هذا الخرف مرسلنا رواه الناس عن عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعال يا عبد الله
صعد المنبر حدثنا محمد بن سليمان الازنبارى نا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء بن جابر عن ابي عمير قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
ثبت سمع محمد بن اسحق عن الزهرى في حديثه اذ ان الجمعة كما اخرج احمد في مسنده حدثنا يعقوب بن شهاب عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن
عبد الله الزهرى عن السائب بن يزيد بن اخط نمر قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذنين واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذون ويقوم
قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقبله اذا نزل ولبى بكر وعمر حتى كان عثمان انتهى قال الحافظ ابن عبد البر
في التمهيد شرح المؤطابعد سره الرايات وقال ابن اسحق في هذا الحديث عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ولبى بكر وعمر ذكره ابو داود حدثنا النفيلى عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق ثم ساق حديث
يونس ناذا في تقدم وفي حديث ابن اسحق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على ان الاذان كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الاذان
الثاني عند باب المسجد والثالث احدته عثمان على زوراء انتهى كلامه فهذه الاذان التي يكون بين يدي الامام ان يكون عند
باب المسجد وهذا هو الصحيح لم يثبت حرف واحد في الاذان مستقبل الامام محاذ بابها عند المنبر كما هو المتعارف الا ان قال قلت من اذن في الباب
كيف يكون بين يدي الامام ومستقبله قلت قد عرفت ان بين يدي معنى امام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه الى نقطاع الارض فاذا اذن
الرجل في باب المسجد صار امام الخطيب ومستقبله لان باب المسجد يكون غالباً مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون الى ههنا
هذا اخرج ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا عبد الصمد عن المستمير بن الريان قال رأيت انسا عند الباب الاول يوم الجمعة قد استقبل المنبر هذا
ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة والله اعلم (المؤذنين واحد) فيه انه قد اشتهر انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال
وابن ام مكتوم وسعد القرظ وابو محن ورة واجيب بان اراد في الجمعة وفي مسجد المدينة ولم يتقلد ابن ام مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة بل ان
ورده عنه التاذين يوم الجمعة بلال وابو محن ورة وجعله صلى الله عليه وسلم مؤذناً بمكة وسعد جملته بقباء (ثردكر) محمد بن اسحق (معاذ) اي معنى حديث
يونس واخرجه ابن ابي شيبة عن طريق محمد بن اسحق ولفظه ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذنين واحد واذا نزل قام
وابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء (وساق) اي صالح الراوى عن ابن شهاب
(هذا الحديث) مثل حديث يونس (و) لكن (ليس) حديث صالح (بتمامه) اي ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال كما ساق يونس عن الزهرى واخرجه
احمد عن طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق اتم من حديث صالح وتقدم انفا واخرجه احمد ايضا حدثنا يحيى بن ادم ثنا ابن ادريس
وابو شهاب عن محمد بن اسحق عن الزهرى عن السائب بن يزيد بن اخط نمر قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذنين واحد يؤذن اذا قعد على
المنبر ويقوم اذا نزل وابو بكر كذلك وعمر كذلك باب الامام يكلم الرجل في خطبته (لما استنوى) اي جلس مستويا على المنبر (قال اجلسوا) قال
الطبيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى وعندنا تحفة كلامه للخطيب في اثناء الخطبة مكرهه اذا لم يكن امر بالمعروف (فسمع ذلك) اي امره
صلى الله عليه وسلم بالجلوس (فجلس على باب المسجد) مبادرة الى الامتنان (فقال تعال) اي امرنعم عن صف النعال الى مقام الرجال وهلم الى المسجد
وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان من نعم ثم جعل للدعاء الى كل مكان وتعالى ذهب صاعدا يقال عليه فتعلم (انما رواه الناس)
والحديث المرسل اخرجه ابن ابي شيبة بقوله حدثنا حفص عن ابن جبر عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر (ومحمد بن اسحق) اي يكتب
حدثنا ويظن في ذكره ابن الصمك قال المنبرى ومحمد بن اسحق الذي اشار اليه هو محمد بن يزيد بن جبرى وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جبر عن عطاء بن
ابى بكر عن جابر بن جعفر وقد احتج البخارى ومسلم في صحيحهما بحديث محمد بن يزيد هذا وقال احمد بن حنبل كان يرم باب الجلو من اصعد المنبر

يُخَطِّبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمَنبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ أَمْرًا أَوْ مَوْزُونًا ثُمَّ يَقُومُ فَيُخَطِّبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُخَطِّبُ
 بِأَبِ الْخُطْبَةِ قَائِمًا حَتَّى تَأْتِيَ النَّفِيذُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ نَزَّهِيْرٌ عَنْ سَيِّدِ الْأَعْمَالِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يُخَطِّبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيُخَطِّبُ قَائِمًا مِنْ حَدِيثِكَ أَنْهُ كَانَ يُخَطِّبُ جَالِسًا فَقَالَ كَذَبٌ فَقَالَ فَقَدْ وَدِدْتُ صَلَّيْتُ
 مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ حَتَّى تَأْتِيَ أِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى وَعَثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ أَلْمَعْنَى عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ نَاسِمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
 قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ حَتَّى تَأْتِيَ أَبُو كَامِلٌ نَاسِمَةَ أَبُو عَوَانَةَ

يُخَطِّبُ خُطْبَتَيْنِ أَي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا الْجَمْعُ وَنَقَصِيلُهُ (كَانَ يَجْلِسُ) اسْتِثْنَاءٌ صِيغَةً وَقَوْلُهُ يَجْلِسُ هُوَ مَوْضِعُ التَّرْجُمَةِ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْمَنبَرِ قَبْلَ
 الْخُطْبَةِ سُنَّةٌ وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ خِلَافَ الْأَرِي حَنِيفَةَ كَمَا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ وَتَبِعَهُ ابْنُ النَّيْنِ وَقَالَ خَالِفُ الْحَدِيثِ انْتَهَى قَوْلُهُ فِي الْهَدَايَةِ مَا يَخْتَلَفُ
 وَهَذِهِ عِبَارَتُهُ وَإِذَا صَعِدَ لِامَامٍ عَلَى الْمَنبَرِ جَلَسَ انْتَهَى (إِذَا صَعِدَ الْمَنبَرِ) قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا يَسْتَحْبُّ الْخُطْبَةَ عَلَى الْمَنبَرِ وَقَالَ بَعْضُهُمُ الْإِمْلَاقَةُ فَإِنْ
 الْخُطْبَةُ عَلَى الْمَنبَرِ هَادِيَةٌ وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يَخُطِّبَ عَلَى بَابِ الْكِبَرَةِ كَمَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الْخَلْفَاءُ الرَّاشِدُونَ
 وَإِنَّمَا أَحَدُ ذَلِكَ بِمَكَّةَ مَعَاوِيَةَ وَفِيهِ أَنْهُ فَعَلَهُ وَاقْرَأَهُ السَّلَفُ مَعَ اعْتِرَاضِهِمْ عَلَيْهِ فِي وَقَائِعِهِ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَكْلُفِ الْمُرَافَعَةِ حَتَّى يَفْرَغَ
 الْمَرَّةَ بِضَمِّ الْهَيْزَةِ (الْمَوْزُونُ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِأَمْرِهِ وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ لِيَفْرَغَ أَي قَالَ الرَّوِيُّ عَنْ ابْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ عَمْرٍاءَ حَتَّى يَبْرُخَ الْمَوْزُونَ
 كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ لَطِيْبِيَاءُ قَالَ الرَّوِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍاءَ بَدَأَ بِقَوْلِهِ حَتَّى يَفْرَغَ تَقْيِيدًا بِالْمَوْزُونِ وَالْمَعْنَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ عَلَى الْمَنبَرِ مَقْدَارَ مَا يَفْرَغُ الْمَوْزُونَ مِنْ إِذَانِهِ (ثُمَّ يَجْلِسُ) أَي جَلَسَ حَقِيقَةً (فَلَا يَتَكَلَّمُ) أَي حَالَ جُلُوسِهِ بِغَيْرِ اللَّذْكَ وَاللَّذْكَ أَوَّلُ الْقِرَاءَةِ
 سِرًّا وَالْأَوَّلَى الْقِرَاءَةُ لَمْ يَأْتِ ابْنَ حَبَانَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي جُلُوسِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَالْأَوَّلَى قِرَاءَةَ الْإِخْرَاصِ كَمَا فِي شَرْحِ الطَّبِيْبِ
 قَالَ الْمَنْذَرِيُّ فِي اسْنَادِهِ الْعَمْرِيُّ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍاءَ حَفْصُ بْنُ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍاءَ بْنِ خُطَّابٍ وَفِيهِ مَقَالُ بَابِ الْخُطْبَةِ قَائِمًا كَانَ يَخُطِّبُ
 قَائِمًا فِيهِ انْتِهَايَةُ حَالِ الْخُطْبَةِ مَشْرُوعًا قَالَ ابْنُ الْمَنْذَرِ وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَصْحَابِ انْتَهَى وَخِلَافُ فِي وَجُوبِهِ فَذَهَبَ
 الْجُمْهُورُ إِلَى الْوَجُوبِ وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ حَنِيفَةَ أَنَّ الْقِيَامَ سُنَّةٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ قَالَهُ الشُّوْكَانِيُّ وَخَرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ طَاوُسٍ قَالَ لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ
 وَعَمْرٍاءَ يَقْعُدَانِ عَلَى الْمَنبَرِ وَأَوَّلُ مَنْ جَلَسَ عَلَى الْمَنبَرِ مَعَاوِيَةُ وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ جُوَيْرِ عَنْ مَغْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ نَمَا خُطِبَ مَعَاوِيَةَ قَاعًا
 حَيْثُ كَثُرَتْ شِمْمُ بَطْنِهِ وَكَبَّحَهُ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَا أِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي صَالِحُ مَوْلَى التَّوَمَّةِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٍاءَ
 انْتَهَى كَمَا يَخُطِّبُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قِيَامًا يَفْصَلُونَ بَيْنَهُمَا بِالْجُلُوسِ حَتَّى جَلَسَ مَعَاوِيَةَ فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى فَيُخَطِّبُ جَالِسًا وَخُطِبَ
 فِي الثَّانِيَةِ قَائِمًا قَالَتْ ابْنُ النَّابِتِ بِمَجْرَدَةٍ لَا يَقْعُدُ الْوَجُوبَ (أَكْثَرَ مِنَ الْفَصَلَةِ) قَالَ اللَّوِيُّ الْمَرَادُ الصَّلَاةُ الْحَسَنَةُ الْجُمُعَةُ انْتَهَى وَلَا يَدْرِي هَذَا
 لِأَنَّ الْجُمُعَةَ الَّتِي صَلَّاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِ اقْتِرَاضِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ إِلَى عِنْدِ مَوْتِهِ لَا تَبْلُغُ ذَلِكَ الْمَقْدَارَ لِأَنَّ صَفْحَةَ وَقَالَ فِي فَتْحِ الْبَدْوِيِّ
 ظَاهِرُ الْمَقَامِ يَقْعُدَانِ هَذَا صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فَالْعَدُّ مَشْكَالٌ لِأَنَّ بَرَادِيَةَ الْكُتُبُ وَالْمَبَالِغَةُ فَانْحَمِلْ عَلَى مَطْلُوقِ الصَّلَاةِ وَالْأَهْمِيَّةُ انْتَهَى قَالَ
 الْمَنْذَرِيُّ وَخَرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا) قَالَ اللَّوِيُّ فِيهِ دَلِيلٌ لِمَنْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَكْثَرُونَ أَنَّ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ لَا تَصِحُّ مِنْ
 الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ إِذَا قَامَ فِي الْخُطْبَتَيْنِ وَلَا يَصِحُّ حَتَّى يَجْلِسَ بَيْنَهُمَا وَأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِخُطْبَتَيْنِ قَالَ اللَّفَّاظِيُّ ذَهَبَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ إِلَى اشْتِرَاطِ
 الْخُطْبَتَيْنِ لِحُجَّةِ الْجُمُعَةِ وَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ فِي آيَةِ ابْنِ الْمَاجَشُونِ عَنْ مَالِكٍ انْتَهَى بِخُطْبَةِ وَحْدَى ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ
 عَلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ لَا تَكُونُ إِذَا قَامَ مَنْ طَاقَهُ وَقَالَ ابْنُ حَنِيفَةَ يَصِحُّ قَاعًا وَلَيْسَ الْقِيَامُ بِوَاجِبٍ وَقَالَ مَالِكٌ هُوَ وَاجِبٌ وَلَوْ تَرَدَّدَ إِسَاءٌ وَصَحَّتْ
 الْجُمُعَةُ وَقَالَ ابْنُ حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالْجُمْهُورُ بِالْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ وَلَا شَرْطٌ وَمَنْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ أَنَّهُ فَرَضَ وَشَرَطَ الصَّحَّةَ
 لَخُطْبَتَيْهِ قَالَ الطَّيْبِيُّ وَيَقُولُ هَذَا غَيْرُ الشَّافِعِيِّ دَلِيلٌ لِشَّافِعِيِّ أَنَّهُ ثَبَتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَرَدَّدَ
 انْتَهَى كَلَامُهُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ وَاطَّابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْجُلُوسِ بَيْنَهُمَا انْتَهَى وَاسْتَشْكَرَ ابْنُ الْمَنْذَرِ إِجْبَابَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ اسْتَفِيدَ
 مِنْ فَعْلِهِ فَالْفِعْلُ بِمَجْرَدَةٍ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَقْتَضِي الْوَجُوبَ وَلَوْ اقْتَضَاهُ لَوْجِبَ الْجُلُوسُ لِأَوَّلِ قِبَلِ الْخُطْبَةِ الْأُولَى وَلَوْ وَجِبَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى بَطَالِ
 الْجُمُعَةَ بِتَرْكِهِ (يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ) فِيهِ دَلِيلٌ لِلشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي الْخُطْبَةِ الْوَعْظَ وَالْقِرَاءَةَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا يَصِحُّ الْخُطْبَتَانِ إِلَّا بِحَمْدِ اللَّهِ
 تَعَالَى وَالصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا وَالْوَعْظُ وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ وَاجِبَاتٌ فِي الْخُطْبَتَيْنِ وَتَجِبُ قِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَحَدِهِمَا

عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد فعدت لاني تكلمم وساق الحديث باب
 الرجل يخطب على قوس حزننا سعيد بن منصور بن شهاب بن خراش حزننا شبيب بن رزيق الطائفي قال جلسنا في المجلس
 له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكيم حزن الكافي والنسائي حزننا قال وقد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سابع سبعة أو ثامن سبعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زناك فادع الله لنا بخير فأمرنا أو أمرنا بشئ من التمر والشان
 اذ ذكروا فقامت بها أياما شهدها فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت منوكة على عصا أو قوس فحز الله وانثى عليه
 كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال أيها الناس نكرن تطيقوا أولن تغفلوا كلها أمر تربة ولكن سددوا وأبشروا
 قال أبو علي سمعت أبا داود قال ثبتني في شئ منه بعض أصحابي وقد كان انقطع من القرطاس حزننا محمد بن بشرنا أبو عاصم
 ناعم عن قتادة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا نثره قال الحمد لله
 نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شره وإنفسنا من يهداه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له اللهم إني أعوذ بك

على الأصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الأصح وقال مالك وأبو حنيفة وأبو بكر من الخطبة ما يقيم عليه الاسم وقال أبو حنيفة
 وأبو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تجميد أو تسبيحة أو تهليلة وهذا ضعيف لأنه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصود هام مخالفة
 ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي قلت وقوله يذكر الناس فيه دليل صريح على أن الخطبة وعظ وتذكير للناس أن النبي صلى الله
 عليه وسلم يعلم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر ونهى كما أمر الداخل وهو يخطب
 أن يصلي ركعتين وهي المخطرة فاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس وكان يدعوا الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان وكان يأمرهم بمقتضى
 الحال في خطبته فلا بد للخطيب أن يقرأ القرآن ويعظبه ويأمره وينهى وبين الأحكام المحتاج إليها فان كان السامعون أجمعيًا يترجم بلسانهم
 فان أتوا التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا الترجمة بلسانهم وحديث جابر هذا هو دليل على جواز ذلك وقال الله
 تبارك وتعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم الآية قال في جامع البيان أي ليبين لهم ما أمر به في فهمه بلا كلفة ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم وإن بعث إلى الأحمر والأسود بصريح اللفظ لكن الأولى ويكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويتوجه انتهى فإن
 قلت إن كانت الترجمة تنجز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القرآن أيضا في الصلوة فان عجل واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا مكان الفاتحة
 صحت صلواته قلت كلا ولا يجوز ذلك في الصلوة قط والقياس على الخطبة قياس مع الفارق لأن الخطبة ليس فيها الفاظ مخصوصة وإذا كان
 معينة بل إنما هي التذكير كما تقدم والصلوة ليست بتذكير بل إنما هي ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم وكلاهما في الصلوة قراءة القرآن للأمام
 والمأموم والمنفرد لقوله تعالى اقرأ وأما تيسر من القرآن فلفظ اقرأ أصيغته أمر يدل على الوجوب ولا يمتثل الأمر بالقرآن بالنظم العربي
 كما أنزل علينا وصل الينا بالنقل التواتر من يقرأ ترجمته في الصلوة لا يطلق عليه قراءة القرآن بل هو مخالف الأمر لما مر به فكيف يجوز
 قراءة ترجمة القرآن في الصلوة بل هو ممنوع وأما الخطبة فهي تذكير فلا بد للخطيب أن يفهم معاني القرآن بعد قرأته ويذكر السامعين
 بلسانهم ولا يفوت مقصود الخطبة هكذا قاله شيخنا العلامة نذير حسين المحدث الدهلوي كذا في غاية المقصود ملخصا قال
 المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب الرجل يخطب على قوس (رزيق) بتقدير المهمل على المعجمة (الكافي) بضم الكاف وفتح
 اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي والشان اذ ذلك دون (الح) أي الحال يومئذ كانت ضعيفة والحديث فيه مشروعية الاعتماد
 على سيف أو عصا أو قوس حال الخطبة قبل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث وفيه أيضا مشروعية اشتغال الخطبة على الحمد لله والوعظ
 وأما الحمد لله فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة وكذلك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذري في أسناده شهاب بن
 خراش أبو الصلت الحوشبي قال ابن المبارك ثقة وقال إمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس قال
 ابن حبان كان مهجلا صاحا وكان من يخطي كثيرا حتى خرج عن حد الاعتدال به الاعتدال اعتبارا (قال أبو علي) محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف
 أبي داود (أبا داود) أي المؤلف (قال) أبو داود (ثبتني) من التثنية أي ذكرني بعد أن غلبتني وشككت فيه (في شئ منه) من هذا الحديث
 (بعض أصحابي) هو فاعل ثبتني (وقد كان انقطع) من القرطاس أي من قرطاس كتابي فلما تذكرني في بعض أصحابي فقد حضرني

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا وذنبا يرايين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما
 فانه لا يصير الا نفسه ولا يصير الله شيئا حدثنا محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن النبي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوي ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع
 رسوله ويتبع رضوانه ويحبت سخطه فانما نحن به وله حدثنا مسددنا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثنا عبد العزيز
 ابن رفيع عن ثميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله
 ومن يعصهما فقال فم اذهب بشن الخطيب انت حدثنا محمد بن بشرنا محمد بن جعفرنا شعبة عن حبيب بن عبد الله
 ابن معمر عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب بها كل جمعة

ما غاب عنى بانقطاع ذلك القسط والله اعلم (رشد) بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما) فيه جواز التشريع بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد
 ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم بلفظ ان يكون الله تبارك ورسوله احب اليه ما سواهما وما ثبت ايضا انه صلى الله عليه واله
 امره ان يبادى يوم خيبر ان الله ورسوله ينهياكم عن محرم الحرام الاهلية واما ما في صحيح مسلم وسنن ابى داود والنسائي من حديث عدي بن
 حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوي فقال له
 صلى الله عليه وسلم انت قل من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوي فمحمول على ما قال النووي من ان سبب الاكثار عليه ان
 الخطبة شأنها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز قال هذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها
 ثلاثا لتفهم عنه قال واما اثني الضمير مثل قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه ما سواهما لانه ليس خطبة وعظ واما هو تعليقه حكم فكل
 ما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الانتعاط بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين
 الضميرين منه صلى الله عليه واله وسلم في حديث الباب وهو وارخ في الخطبة لاني تعليقه الاحكام وقال للقاضي عياض وجماعة من
 العلماء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما انكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وامر بالتحفظ تعظيما لله تعالى بتقديس اسمه
 كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الا لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان ويرد على هذا ما قد منا
 من جمعه صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله وضمير المؤمنين يقال ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما انكر على ذلك الخطيب التشريك لانه فرم
 منه اعتقاد التسوية فبها على خلاف معتقده وامر بتقديس اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده وقال لمنزرى في
 اسناده عمران بن داود ابوالعوام القطان البصري قال عفان كان ثقة واستشهد به البخارى وقال يحيى بن معين والنسائي ضعيف الحديث
 وقال يحيى بن مرة ليس بشيخ وقال يزيد بن زريع كان عمران حروريا وكان يرى السيف على اهل القبلة
 هذا اخر كلامه وداود اخره راء ماملة (فقد غوي) بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما في شرح مسلم وهو من الغي وهو الاغماق في الشر
 وقد اختلف اهل العلم في حكم خطبة الجمعة فمن ذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك الى الوجوب ونسبه القاضي عياض الى عامة العلماء
 واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم بالاحاديث الصحيحة ثبوتها مستمرا انا كان يخطب في كل جمعة ويقول صلى
 عليه واله وسلم صلوا كما ايتوني اصلي وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والجبوري الى ان الخطبة مندوبة فقط قال الشوكاني واما
 الاستدلال للوجوب بحديث ابى هريرة فمرفوعا قال كل كلام لا يبيد افيه بالحمد لله فهو اجزم وراه ابو داود وفي رواية الخطبة التي ليس فيها
 شهادة كاليد الجذماء اه احمد ومحدثه ايضا عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلفظ وجعلت امتك لا تجوز لهم
 خطبة حتى يشهد وانك عبدك ورسولي فوهم لان غاية الاول عدم قول الخطبة التي لا حمد فيها وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة
 فيها باذنه صلى الله عليه واله وسلم عبد الله ورسوله والقبول والحوار وعدمها لازمة بينهما وبين الوجوب قطعاً انتهى قلت والحق
 مع الجمهور قال المنزرى وهذا امر سهل (بشن الخطيب) تقدم تفسيره من الحديث انفا وقد بسط الكلام فيه السيوطي في مرآة الصعود
 وكلامه احسن من كلام النووي يطول الكلام بذكره قال المنزرى اخرج مسلم والنسائي وفيه بشن الخطيب انت وكذا الخرج ابو داود
 في كتاب الادب (يخطب بها كل جمعة) قال الطيبي ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه اله بلوة والسلام ليقر جميعها في الخطبة

نشأ

قالت وكان تنوير رسول الله صلى الله عليه وسلم وتورنا واحدا قال ابوداود قال فرس بن عباد عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان قال ابن اسحق أم هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا مسدد بن يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبة قصدا يقرأ آيات من القرآن ويذكر الناس حدثنا الحواري بن خالد ناظر بن ناسلهمان بن كمال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذت قاف إلا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في كل جمعة قال ابوداود وكذا رواه يحيى بن ايوب وابن أبي الزبير عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا ابن السكيت أن ابن وهب أخيه في يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أخت لعمة بنت عبد الرحمن كانت أكبر منها بمعناه باب رفع اليد عن علي المنبر حدثنا أحمد بن يونس زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن ربيعة بن بشر بن مهران وهو يومئذ في يوم جمعة انتهى قال لغاري وفيه انه لم يحفظ انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ أولها في كل جمعة والا كانت فراءتها واجبة او سنة مؤكدة بل الظاهر انه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكلياته وقال ابن حجر المكي قوله يقرأها أي كلها وحملها على اول السورة صرف للنص عن ظاهره انتهى قلت القول ما قال ابن حجر المكي وما قاله الطبري هو خلاف الظاهر (وكان تنوير) ولفظ مسلم لقد كان تنويرنا وتنوير رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين او سنة وبعض سنة قال النووي في هذا إشارة الى حفظها ومعرفة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (عن شعبة قال بنت حارثة) بين المؤلف الاختلاف على شعبة فروى محمد بن جعفر عن شعبة عن خبيب عن عبد الله بن معمر عن بنت الحارث بن النعمان وروى روم بن عبد الله عن شعبة بلفظ بنت حارثة بن النعمان (وقال ابن اسحق) في روايته (أم هشام بنت حارثة) وحديث محمد بن اسحق أخرجه مسلم واحمد وابو يعلى واللفظ مسلم حدثنا عمرو الناقد نايعقوب بن ابراهيم نا أبي عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زبارة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان الحديث وأما أصلان محمد بن اسحق سمي بنت الحارثة بأم هشام وشعبة قد أجهما وقال المنذرى وأخرجه مسلم والنسائي (فضلا وخطبته قصدا) القصد في الشيء هو الاقتصاد وفي ترك التطويل وانما كانت صلواته صلى الله عليه وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس والحديث فيه مشروعية اقتصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في أقل ما يجوز على قول مبسوط في كتب الفقه قاله الشوكاني قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة الانصارية المدينة (عن أختها) هذا صحيح بخبره ولا يصح عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم علموا والظاهر ان أخت عمرة هي أم هشام كما سيحى (كان يقرأها في كل جمعة) فيه دليل على مشروعية قراءة سورة في الخطبة كل جمعة قال العلماء وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والجزاء الاكيدة وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة وقد قام الاجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وكان محافظته على هذه السورة اختيارا منه لما هو الاحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على تزويد الوعظ في الخطبة كذا في السبل وقال النووي وفيه دلالة على القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلمها آية انتهى (كذا رواه يحيى بن ايوب) أي كما روى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ عن عمرة عن أختها روى ايوب ايضا عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها (ابن أبي الرجال) هو عبد الرحمن بن ابي الرجال الانصاري ثقة (عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بلفظ (عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان) كما رواه محمد بن اسحق (عن عمرة عن أخت لعمة) أخت عمرة هي أم هشام لكن يشك في أم هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نعيم بن زيد الانصاري الخزرجي وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة الانصاري فكيف تكون أختها ويوجب بان المراد أختها من الرضاعة او من القرابة البعيدة فلا اشكال ورواية سليمان بن بلال ويحيى بن ايوب أخرجهما مسلم ايضا في صحيحه (كانت) أي أخت لعمة (أكبر منها) من عمرة (بمعناه) أي بمعنى حديث سليمان بن بلال والله اعلم (باب رفع اليد عن علي المنبر) ما حكمه وبوب الترمذي باب كراهية رفع اليد عن علي المنبر وبوب النسائي بقوله باب الاشارة في الخطبة وبوب ابوبكر بن ابي شيبة في المصنف باب الرجل يخطب يشتم بينة (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن ربيعة) بالتحخير (وهو) أي بشر بن مهران (يدعو في يوم جمعة) ولفظ مسلم وابن ابي شيبة عن طريق عبد الله بن ادريس وابي عوانة عن حصين عن عمارة بن ربيعة قال رأى بشر بن مهران على المنبر رافعا يديه وكان أخرجه النسائي عن طريق سفيان عن حصين بلفظ ثم يديه يوم الجمعة على المنبر

فقال عمارة قبح الله هاتين اليدين قال زائدة قال حصين حدثني عمارة قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلى ابهام حذو المصطفى بن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن ابي ذياب عن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشاهد ايديه قط يد نحو على منبره ولا غيره ولكن رأيت يقول هكذا او اشار بالسبابة وعقد الوسيط بالابهام بأقصر الخطب حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير نا ابي نال علاء بن صالح عن علي بن ثابت عن علي بن راشد عن عمار بن ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا قضا الخطب

ولفظ الترمذي عن طريق هشيم بن حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخاطب فرفع يديه في الدعاء ولفظ احمد في مسنده ثنا ابن فضيل ثنا حصين عن عمارة بن ربيعة انه رأى بشر بن مروان على المنبر ارفعا يديه يشير باصبعيه يد عوفقار لعن الله هاتين اليدين رأيت رسول الله على المنبر يد عوف وهو يشير باصبع قال في المفاضة قوله ارفعا يديه اي عند التكلم كما هو ادب الوعاظ اذ اجروا يشهد له قوله الا ترى واشار باصبع المسيحية قاله الطيب وقال النورى فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة هو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى لقاضي عن بعض السلف وبعض المالكية ابا حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعرض التمرى وفي المصنف لابن ابي شيبة حدثنا عن شعبة عن سماك بن حرب قال قلت له كيف كان يخاطب النعمان قال كان يلهم بيد يقول كان الضحاك بن قيس اذا خطب ضم يده على فيه حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجرم عن عمار قال اذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد بن سبير قال كانوا يستأذنون الامام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على انفه فهو اذنه انتهى قلت وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور فرفع اليدين عند الدعاء على المنبر والمراحم فرفع اليدين لا وقت الدعاء بل عند التكلم كما هو ادب الوعاظ والقصاص انهم يحركون ايديهم يمينا وشمالا يذبهون السامعين على الاستماع فحدث عمارة يدها اسنادا على حصين بن عبد الرحمن ومراته اختلفوا عليه فرأيت عبد الله بن ادريس وابي عوانة وسفيان كاهن عن حصين نزل على المعنى الثاني ولن ابوب النسائي باب الاشارة في الخطبة وبوب ابن ابي شيبة الرجل يخاطب يشير بيده وهكذا افهم الطيب وسر اية هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين نزل على المعنى الاول وهكذا افهم النورى واما ترجمة المؤلف وكذا الترمذي فتمتثل لمعنيين عند المعنى الثاني تزجج من وجهين ازوالن ابا عوانة الوصاح وسفيان الثوري وعبد الله بن ادريس وثقوا ثبت من هشيم بن بشر ومحمد بن فضيل وان كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة في الحفظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدل الكثير اولى بالحفظ والثاني ان قوله الا ترى لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلى ابهام يؤيد هذا المعنى الاخير كان رفع اليدين في الدعاء ليس ما ثور اهذه الصفة بل المراد الراوي ان رفع اليدين كلتيهما لتخاطب السامعين ليس من ادب النبي صلى الله عليه وسلم بل مما يشير النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه السبابة انتهى مختصرا من غاية المقصود (قبح الله هاتين اليدين) دعاء على اخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى ثبت يدا ابى الهب (وهو على المنبر) قال في القاموس خبر النبي فوجه ومنه المنبر بكسر الميم (ما يزيد على هذه) ولفظ مسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسيحية ولفظ النسائي ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا واشار باصبعه السبابة قال الطيب والمعنى اي يشير عند التكلم باصبعه يخاطب الناس يذبههم على الاستماع قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن ابن ابي ذياب) اسمه حارث بن عبد الرحمن (شاهرا يديه) اي مظهر ارفعا يديه حيث يظهر بها اهل بطيه ونحوه وكانه اراد المبالغة والا فالرفع معلوم عند الدعاء (ولا غيره) اي المنبر فلم يكن من دابه صلى الله عليه وسلم ان يرفع يديه الى هذا الحد (يقول هكذا) اي يشير هكذا (واشار بالسبابة) كانه يرفعها عند التمشيد وهذا الحديث وقع جوابا وكان سائلا سأل سهل بن سعد هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه على المنبر شاهرا يديه فاجاب سهل يانه ما رأيت ذلك يفعلها بالوصف المذكور انما رأيت يشير وقت الموعدة بالسبابة ويعقد الوسطى بالابهام كانه يرفعها عند التمشيد والله اعلم وقال المنذرى في اسناده عبد الرحمن بن اسحق القرشي المدني ويقال له عباد بن اسحاق وعبد الرحمن بن مغوية وفيها مقال باب اقصار الخطب (باقصار الخطب) وانما اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقهاء هو المطلع على جوامع الالفاظ فيمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة قال المنذرى ابو راشد هذا اسم عمار الميم وام يشيب

حدثنا محمد بن خالد بن الوليد أخبرني شيبان أبو معاوية عن سماعة بن زبير عن جابر بن سمرة السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطيل المؤمن عظة يوم الجمعة إنما هُنَّ كلمات يسيرات ياب لها ثوب من الإمام عندا لموعظة حدثنا علي بن عبد الله نامعاذ بن هشام قال وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه قال فتأدته عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال حضره الذكر وأدبوا من الإمام فان الرجل لا يزال يتبعه حتى يؤخر في الجنة وان دخلها باب الإمام يقطم الخطبة للامر يحدث حدثنا محمد بن العلاء بن زيد بن حباب حدثنا حماد بن عيسى بن الحسين بن واقد حدثني عبد الله بن يزيد عن أبيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهما قصبان احمران يعثران ويقومان فنزل فخذها فصعد بهما المنبر قال صدق الله انما اموالكم واولاككم فتنه رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ في الخطبة باب الاحتباء والاهام يخطب حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ ناسع بن ابي يوب عن ابي مريم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب حدثنا اود بن ريشيد نا خالد بن حيان التميمي نا سليمان بن عبد الله بن الزبير قال عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت معاوية بيت المقدس فخطب بنا فنظرت فاذا اجل من

الخطبة
الامر

(الخطبة يوم الجمعة) قال في النبيل الحديث سكنت عنه ابوداود والمنذري وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النخعي عن سماعة ورجال اسادة ثقات وفيه ان الوعظ في الخطبة مشروع وان اقتصار الخطبة اولى من اطالها باب الدنومن الامام عندا لموعظة (وجدت في كتاب ابي) قال البيهقي في السنن الكبرى كذا امر ابوداود عن علي بن المديني وهو الصحيح قد اخبرناه عبد الله الحافظ نا ابوبكر بن محمد بن حمدان الصيرفي نا اسمعيل بن اسحق القاضي نامعاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة فذكره قال البيهقي ولا اظنه الاوهما في ذكره سمع معاذه عن ابيه هو وشيخه فاما اسمعيل القاضي فهو اجل من ذلك انتهى (جندب) بفخر الدال وضما (احضره الذكرا) اي الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام (وادق) اي قريبا قد رما امكن (من الامام) يعني ذالم يكن هناك ما تم من الدنو (فان الرجل لا يزال يتبعه) اي عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر في الجنة) اي في دخولها او في درجاتها قال الطيوسي لا يزال الرجل يتبعه عن استماع الخطبة وعن الصنف الاو الذي هو مقام المقرئين حتى يؤخر الى اخره المنسفلين وفيه توهين امر المتأخرين تنسيه اهم حيث وضعوا انفسهم من اعلى الامور الى اسفلها (وان دخلها) فيه تقييد بان الداخل يمنع من الجنة ومن الدرجات العاليه والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول كذا في لمرة وفي النبيل الحديث قال المنذري في اسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الامام في الاحاديث من الحضر على ذلك والترغيب اليه وفيه ان التأخر عن الامام يوم الجمعة من اسباب التأخر عن دخول الجنة جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها باب الامام يقطم الخطبة للامر يحدث (يعثران) من العثرة وهي الولة من باب نصر (فنزل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر (ثم قال صدق الله) الخ فيه جواز الكلام في الخطبة للامر يحدث وقال بعض الفقهاء اذا تكلم اعد الخطبة فهو باطل قال الخطابي والسنة اولى ما اتبع (ثم اخذ في الخطبة) اي شرع قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هن احديت حسن غريب انما تعرفه من حديث الحسين بن واقد هذا الخ كلامه والحسين بن واقد هو ابو علي قاضي ثقة اخبر به مسلم في صحيحه باب الاحتباء والامام يخطب (فهي عن الجبوة) هي ان يقيم المجلس ركبتيه ويقوم عليه الى بطنه بثوب يجرها به مم ظهره ويشد عليها ويكون اليناه على الارض وقد يكون الاحتباء باليدين عوضا للثوب يقال حنتي يجتبي حنبا والاسم الجبوة بالضم والكسر معا والجمع جوي وجوي بالضم والكسر قال الخطابي وانما نفى عن الاحتباء في ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للاشفاق وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لانه مظنة لاكتشاف عورة من كان عليه ثوب واحد وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من اهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي قال لعراق وورج عن مكحول وعطاء والحسن انهم كانوا يكرهون ان يجتنبوا والامام يخطب يوم الجمعة في ابي شيبه في المصنف قال ولكنه قد اختلف عن التثايرة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها وذهب اكثر اهل العلم كما قال لعراق الى عدم الكراهة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن هذا الخ كلامه وسهل بن معاذ كنيته ابوانس جهني مصر ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره واومر جوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بوليث مصر ايضا ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يخبر به (رجل من) اي اكثر وفي النبيل والاثر الذي رواه يعلى بن شداد عن الصحابة

وكان

في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محبتين والامام يحطبال قال ابوداود كان ابن عمر يجتبي والامام يحطبال
 والنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن السبي ابراهيم النخعي ومكحول واسم عجل بن محمد بن سعد ونعيم
 ابن سلامة قال لا بأس بها قال ابوداود ولم يبلغني ان احدا كرهها الا حمادة بن شبيب باب الكلام والامام
 يحطبال حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال اذا قلت انصت والامام يحطبال فقد لغوت حدثنا مسدد وابوكامل قالان يزيد عن جيب المعلم عن عمرو بن
 شبيب عن ابيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو
 خطه منها ورجل حضرها يذغو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها انصت وسكوت

منه
فرجل يلغو

سكت عنه ابوداود والمنذرى وفي اسناد سليمان بن عبدالله بن الزبير كان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان (كان ابن عمر) ابن عمر وصله ابن
 ابي شيبة في المصنف ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان يجتبي والامام يحطبال ثم ساق بسند بن اخوين عن ابن عمر (و
 كان) (النس بن مالك) الصحابي (وشريح) القاضي مخضرم وقيل له صعبة (وصعصعة بن صوحان) تابعي كبير مخضرم (قال) كل واحد منهم (الاباسها)
 اى بالحجوة واخر ابن ابي شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الحياط قال رأيت الحسن وعمر بن الخطاب وعمر بن دينار وابا الزبير
 وعطاء يجتبيون يوم الجمعة والامام يحطبال (ولم يبلغني ان احدا) من الصحابة والتابعين واتباعهم (كرهها) اى الحجوة (الاعباد بن شبيب) الشافعي
 من التابعين لكن اخبر ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن مصعب عن الازواج عن مكحول وعطاء والحسن انهم كانوا يكرهون ان يجتبيوا
 والامام يحطبال يوم الجمعة والحاصل ان حديث النهى لم يثبت عند المؤلف او ثبت لكن ثبت عند الشيخه بفعل جماعة من الصحابة منهم انس
 ابن مالك الذي روى حديث النهى والله اعلم باب الكلام والامام يحطبال (اذ قلت) اى لصاحبك كما في رواية (انصت) من الانصات بمعنى
 السكوت مقول لقول (والامام يحطبال) جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشرع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام ثم
 الاحسن الانصات (فقد لغوت) قال النووى ومعنى فقد لغوت اى قلت اللغو وهو الكلام الملقى الشاقط الباطل المراد وقيل معناها قلت
 غير الصواب وقيل نكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهى عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبهه على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو
 في الاصل امر معروف وسماه لغوا فخير من الكلام اولى وانما طريقه اذا مراد به ففى فخره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فانعد
 فهمه فليتهه بكلام مخضرم لا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي
 قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكى عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا اتى فيها
 القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد واولى الشافعي
 لا يلزمه وفي قوله صلى الله عليه وسلم والامام يحطبال دليل على ان وجوب الانصات والنهى عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا من ذهب
 الشافعي ومن ذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابن
 (يحضر الجمعة ثلاثة نفر) اى انصفوا باوصاف ثلاثة (فرجل) كذا في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها رجل بحد فها والفاء تفصيلية لان
 التقسيم حاصر فان حاضرا الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ يتخطى رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو الاذى ومن ثاب طالب
 حظه غير مؤذ فليس عليه وكاله الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحررا حازم الخلق فهو
 هو ذكوة الطيبى (حضرها يلغو) حال من الفاعل (وهو) اللغو (حظه) اى حظ ذلك الرجل (منها) اى من حضورها قال ابن حجر المكي لا حظ
 له كامل لان اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ويجوز ان يراد باللغو ما يشتمل التخطى والى ابدليل نفيه عن الثالث اى قولك الاذى حظه
 (ورجل حضرها يدعو) اى مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من اصل سماعه او كماله اخذ من قوله في الثالث بانصات وسكوت
 (ان شاء اعطاه) اى مدعا لسعة حلمه وكرمه (وان شاء منعه) عقابا على ما ساء به من اشتغاله بالداء عن سماع الخطبة فان يجوز
 (ورجل حضرها بانصات) اى مقترضا بسكوت مع استماع (وسكوت) اى مجرد الاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد
 ابن ابي سلمة وابن الرمام من الائمة الحنفية ويحتمل ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتأكيد ومحلها اذا سمع الخطبة ففي النهاية

قال الامام

ولم يتطرقه مسلم ولم يؤد احد في كفاية الحجعة التي تليها و زيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة
فلا عسرا مثا لها باب استئذان المحدث للامام حين ثنا ابراهيم بن الحسن المصنعة ناجاج ثابن جريح اخبرني هشام بن عروة عن عروة
عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وآله اذ احدث احدكم فصلاة فليأخذ بانفة ثم لينصرف قال ابو داود ورواه حماد بن بسطة وابو اسامة عن هشام
عن ابي عن النبي صلى الله عليه وآله اذ دخل الامام بخطب لم يذكر عائشة بك اذا دخل الرجل والامام بخطب حين ثنا سليمان بن جرب ناجاج عن
عمر وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله في الخطبة فقال صلوت يا فلان قال لا قال ثم فاركم حين ثنا محمد بن عبيد
واسمعييل بن ابراهيم المعنى قال ان احفص بن عبيد بن عمير عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قال جاء سليلك العطفان

الانصات ان يسكت سكوت مستم و في القاوس ان نصت سكوت وانصت له سكوت له واسمتم لحد يته وانصته اسكتته انتهى في بي زحملة
على المنعري بانها يسكت الناس بالاشارة فان التأسيس ولى من التاكيد وقال بن حجر المكي بانصات للخطيب وسكوت عن الغلو ولم ينخط
سرة مسلم اي لم يتجوز عنهما ولم يؤد احد اي بنوع اخر من الذي كالاتامة من مكانه او القعود على بعض اعضائه او على سجاده بغير رضاه
او نحوها ثم واصل (في) اي جماعته الشاملة للخطبة والصلوة والاوصاف المذكورة (كفارة) اي له قاله الطيبي لذي نويه من حين
انصرفه (الى الجمعة التي) الى مثل تلك الساعة من الجمعة التي تليها اي تقر بها وهي التي قبلها على ما ورد منصوصا (وزيادة ثلاثة ايام)
بالجوعف على الجمعة (وذلك) اي ما ذكر من كفارة ما بين الجمعة من السبعة و زيادة ثلاثة (بان الله تعالى عز وجل يقول) اي بسبب مطابفة
قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه في ذلك الوقت وتتعدى الكفارة
الى الايام الماضية بحكم اقل التضاعف في الحسنة والحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة في صحيحه قاله على الفارسي قال المنذر بن عبد الله بن قيس
على عمر بن شعيب باب استئذان المحدث للامام (فليأخذ بانفة) قال الخطابي انما امر ان يأخذ بانفة ليوم القوم ان به رعا فو في هذا
الباب من الاخذ بالادب في ستر العورة واحفاء القبيح والنورية بما هو احسن وليس يدخل في باب الرياء والكذب وانما هو من التجمل
واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس كذا في مرعاة الصعود قال الحافظ الامام البيهقي في المعرفة باب استئذان من احدث امامه
في الخروج من بينا عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله اذ احدث احدكم يوم الجمعة فليمسك على انفه ثم
ليخرج هكذا المرأة الثوري وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله اذ احدث احدكم يوم الجمعة فليمسك على انفه ثم
شا هين حين ثنا عبد الله بن محمد حين ثنا حماد بن عمار بن ابراهيم بن احمد الاصبهاني الحافظ حين ثنا ابو حفص عمر بن
صلى الله عليه وآله اذ احدث احدكم وهو في الصلوة فليأخذ بانفة فليصرف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا محمد بن اسمعيل
ابن الفضل السوائي حين ثنا جدي حين ثنا اخبرني حماد حين ثنا الفضل بن موسى ذكره غير انه قال في صلواته فليأخذ بانفة فليصرف
فليتوضأ تابعه ابن جريح وعمر بن علي عن هشام في وصله وفيه دلالة على ان ليس عليه ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج
وان قول الله عز وجل واذا كانوا معه على امر جامع لم يذنبوا حتى يستأذنه في الحرب ونحوها انتهى كلامه قال المنذر بن عبد الله
حماد بن سلمة وابو اسامة في ما نحوه من سلا واخرجه ابن ماجه باب اذا دخل الرجل والامام بخطب (ان رجلا جاء) هو سليمان بن
السين كما في الرواية الاتية وزاد مسلم عن الليث عن ابي الزبير عن جابر فقعده سليمان قبل ان يصلي (فقال) له صلى الله عليه وآله
(اصليت) بجملة الاستفهام (قال قم فاركم) والحديث فيه دليل على ان تحية المسجد تصل في حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة
من الفقهاء والمحدثين ويحفظها ليقرب لسماع الخطبة وذهب جماعة من السلف الى عدم شرعية حال الخطبة والحديث هذا
حجة عليهم وقد تاولوه باحد عشر تاويلا كلها مردودة سردها الحافظ في فتح الباري بردودها واستدلوا بقوله تعالى فاستمعوا له
وانصتوا ولا دليل في ذلك لان هذا خاص وذلك عام وكان الخطبة ليست قرآنا ولا لله صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل ان يقول
لصاحبه والخطيب بخطب انصت وهو امر معروف وجوابه ان هذا امر الشارع وهذا امر الشارع فلا تغارض بين امر به
بل القاعد ينصت والداخل يركم التحية كذا في السبل وقال المنذر بن عبد الله بن قيس ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه (سليمان) بضم السين وفتح اللام (الخطفان) بفتح الخاء

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطف فقال له أصليت شيئا قال قال صلى ركعتين يتجوز فيها أحدنا أحمد بن حنبل للرحمن بن
يخضر عن سعيد عن الوليد بن بشر عن طلحة أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن سليما جاء فدكر نحوه زاد ثم أقبل على الناس
قال إذا جاء أحدكم والامام يخطف فليصل ركعتين يتجوز فيهما بأب يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة حد ثنا هرون بن
مغروف نايشري بن السري نا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم
(صلى ركعتين) حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكان عندنا حماد وعندنا حنيفة لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق
الاول وهو ذهب مالك وسفيان الثوري كان قال النوى قال المذنبى خروجه مسلم من حديث جابر فقط واخرجه ابن ماجه بالاستنادين
(فليصل ركعتين) فيه ان داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين قال في المنتقى ومفهومه بمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام
وان لم يتكلم (يتجوز فيهما) فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلوة ليتفرغ لسماع الخطبة ولا خلاف في ذلك بين القائلين بانها تشترع
صلوة التحية حال الخطبة وقال النوى هذه الاحاديث كلها صحيحة في الدلالة لذهب الشافعي احمد واسحق وفقهاء الحديث انه اذا دخل
الجامع يوم الجمعة والامام يخطف استحبابه ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكبر الجوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع
بعدهما الخطبة وحقى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين قال القاضى وقال مالك والليث وابو حنيفة والثوري
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر عثمان وعلى رضي الله عنهم وجمهور الامم بالانصات للامام وتناووا
هذه الاحاديث انه كان عمر ابا نافع النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا انا وويل باطل يرد صريح قوله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطف فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تاويل ولا اظن عالما يبلغه هذا
اللفظ صحيحا في اللغة وفي هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام في الخطبة كما جاز في غيرها وفيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل حال طم
وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان وافق المنهركعتان وان تحية المسجد لا تقوت بالجلوس حتى جاهل حكمها وقد اطلق الشافعية
فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيبذلها كما على قرب هذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية
المسجد لا تترك في اوقات النهي عن الصلوة وانها ذات سبب تباح في كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها
لانها لو سقطت في حال كان هذا الحال ولي بها فانه مأمور باستماع الخطبة فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي صلى الله عليه وسلم
لها الخطبة وامر بها بعد ان قد وكان هذا الجالس جاهلا بحكمها دل على نكدها وانها لا تترك بحال ولا في وقت من الاوقات والله اعلم
انتهى قال المذنبى واخرجه مسلم باب يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة (يتخطى رقاب الناس) قد فرق النوى بين التخطى والتفريق بين
الاثنتين وجعل بين قد امة في المعنى التخطى هو التفريق قال العراقي والظاهر الاول لان التفريق يحصل بالجلوس بينهما وان لم يتخطى وقد
اختلف اهل العلم في حكم التخطى يوم الجمعة فقال الترمذى حاكيا عن اهل العلم انهم كرهوا تخطى رقاب يوم الجمعة وسند دوافي ذلك حكى ابو حامد
في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتخيير وقال النوى في زوائد الرضة ان المختار تخييرهم للاحاديث العجيبة واقتصر صاحب احمد على الكراهة
فقط وروى العراقي عن كعب الاحبار انه قال لان ادع الجمعة احب الي من ان التخطى الرقاب وقال ابن المسيب لان اصل الجمعة بالحركة احب
الى من التخطى وروى عن ابى هريرة فتوة ولا يصح عنه لانه من رواية صالح مولى النعمان عنه قال العراقي وقد استنتج من التخيير والكراهة
الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى وهكذا اطلق النوى في الرضة وقيد ذلك في شرح المهذب فقال اذا لم يجد
طريقا الى المتبروا والمحراب الا بالتخطى لم يكره لانه ضرب وقوى نحو ذلك عن الشافعي وحديث عقبة بن الحارث المروى في صحيح البخارى
قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففرغ الناس
من سرعته فخرج عليهم الحد يث يدل على جواز التخطى للحاجة في غير الجمعة فمن خصص الكراهة بصلوة الجمعة فلامعارضه بينهما عند
ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذى فهو محتاج الى الاعتذار عنه وقد خص الكراهة بعضهم بغيره من يتبرك الناس بهم مرة ويسرهم
ذلك ولا يتأذون له ال علة الكراهة التي هي التأذى قاله الشوكاني قال المذنبى واخرجه النسائي وابو الزاهرية اسم جد يركب حبيبا

يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت باب الرجل ينحس والامام يخطب حد ثنا
 هكلا بن الشري عن عبد الله بن عمار عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
 نعت احدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر حد ثنا
 مسلم بن ابراهيم عن جابر وهو ابن حازم لا ادرى كيف قاله مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رايت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيخرج من له الرجل في الحاجة فيقوم معه حتى يقضى حاجته ثم يقوم فيصلي قال
 ابوداؤد والحد يث ليس مخرؤف عن ثابت هو مما تقدمه جابر بن حازم باب من اذرك من الجمعة كعتك حد ثنا القعقعي عن ابى
 عن ابن شهاب عن ابى سلة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذرك ركعة من الصلاة فقد اذرك الصلاة

ام لا
 وهو

ويقال حضره شامى اخرجه مسلم باب الرجل ينحس والامام يخطب (اذا اتصل حدكم) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد اذا كان في المسجد
 ينتظر صلوة الجمعة كما ورد في رواية احمد في مسنده بلفظ اذا اتصل حدكم في المسجد يوم الجمعة وسواء فيه حال الخطبة او قبلها الكجال
 الخطبة اكثر (فليتحول) والحكمة في الامر بالتحول ان الحركة تذهب النعاس فيجتمن ان الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي اصابت فيه
 الغفلة بتومه وان كان النائم لا يخرج عليه فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه وايضا
 من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلوة والنعاس في الصلاة من الشيطان فرما كان الامر بالتحول لاذهاب ما هو منسوب الى الشيطان
 من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر وسماع الخطبة او ما فيه منفعة كما ذكره في النبيل قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن
 صحيح وفيه اذا غسل حدكم يوم الجمعة باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر (لا ادرى كيف قاله مسلم اولا) ضمير قوله وهو ابن
 حازم وقوله او لا يسكون الواو عاطفة ولا نافية والظاهر ان يقال لا ادرى قاله مسلم اولا كيف قاله كما لا يخفى واما هذان الكلامان
 يقدر كيف الامر ثم يجعل قوله الخ يتقدم بهزة الاستفهام تفسير الجمة كيف الامر بعضهم ضبطوا الا لا يتشدد بالواو وكان المعنى لا ادرى كيف
 قاله مسلم اول ما حدث به وهو ابن عبد كن في فتح الود ودلستك ووجد في نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بنسكين الواو في الاصل وفي الهامش
 بدلها ام لكن بنه ابن رسلان بنسكين الواو وهو الذي وافق للمقام انتهى واخرج النسائي بقوله اخبرني محمد بن علي بن ميمون حد ثنا القريابي
 حد ثنا جري بن حازم عن ثابت البناني عن انس الحد يث ولفظ ابن ماجه حد ثنا محمد بن بشار ثنا ابوداؤد ثنا جري بن حازم عن ثابت عن انس الحد يث
 ولفظ الترمذى حد ثنا محمد بن بشار نا ابوداؤد الطيالسي نا جري بن حازم عن ثابت عن انس الحد يث (فيعرض له الرجل) اي فيكلمه الرجل
 في الحاجة (حتى يقضى حاجته) اي يكلمه صلى الله عليه وسلم كما في رواية فيكلمه الرجل في الحاجة ويكلمه فيه انه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب
 من الخطبة وانه لا يحرم ولا يكره ونقله ابن قدامة في المغني عن عطاء وطاؤس والزهرى ويكره المزني والنعيم ومالك والشافعي واسحق ويعقوب
 ومحمد قال ورى ذلك عن ابن عمر قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب لا يعرف الا من حد يث
 جري بن حازم سمعت محمد ابي بنسارى يقول وهم جري بن حازم في هذا الحديث وقال وجري بن حازم بما يهيم في الشيء وهو صدد
 وقال الدارقطني تفرد به جري بن حازم عن ثابت (واحد يث ليس بمعرف) وقال الترمذى هذا حديث لا يعرفه الا من حد يث جري بن حازم
 سمعت محمد ابي يقول وهم جري بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى ثابت عن انس قال قيمت الصلاة واخذ رجس بيد النبي صلى الله عليه
 فما زال يكلمه حتى نعت بعض القوم قال محمد واحد يث هو هذا قال محمد وهم جري بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اذا قيمت الصلاة فلا تقصوا حتى تزوى قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدثنا عن الصواف
 عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قيمت الصلاة فلا تقصوا حتى تزوى فوهم جري
 فظن ان ثابت احسنهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه باب من اذرك من الجمعة ركعة (من اذرك ركعة من الصلاة) وفي رواية
 الشيخين مع الامام واخرج الدارقطني من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اذرك من الجمعة ركعة فليصل اليها
 اخرى ومن فاتته الركعتان فليصل ربعها (فقد اذرك الصلاة) قال الشافعي اي لم تقته ومن لم تقته الجمعة صلواتها ركعتين قال ابن الملك
 فيقوم بعد تسليم الامام ويصلي ركعة اخرى قال الطبري وهذا مختص بالجمعة والظاهر حمل هذا الحديث على العموم ولا ينافيه ما ورد

باب ما يقرب إليه في الجمعة حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب
 ابن سائر عن النخعي بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرب في العيد بين ويوم الجمعة بسبع اسم ربك الاعلى
 وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمع في يوم واحد فقرأها حدثنا القعقبي عن مالك عن حمزة بن سعيد المازني
 عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النخعي بن بشير ما اذا كان يقرب ابراهيم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم الجمعة على ان سورة الجمعة فقال كان يقرب أهل اناك حديث الغاشية حدثنا القعقبي نا سليمان بن يعنى بن بلال عن
 جعفر بن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي الركعة الاخيرة اذا جاء المنفقون
 قال فادركت ابا هريرة حين انصرفت فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرب ابراهيم الكوفة قال ابو هريرة في سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقربها يوم الجمعة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معمر بن خالد عن زيد بن عثينة عن حمزة بن عبد
 الرحمن بن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك حديث الغاشية باب الرجل ياتم بالاهام وبينهما رجلان

في خصوص الجمعة في حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وقال النووي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
 تلك الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل
 ان تظلم الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسنون على هذا
 ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدار كالكامل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متاخر في اضمار
 تقديرة فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها او فضلها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه باب
 ما يقرب في الجمعة (كان يقرب في العيدين) اى الفطر والاضحى اى في صلواتها (او يوم الجمعة) اى في صلواتها (بسبح اسم ربك الاعلى) اى
 في الركعة الاولى بعد الفاتحة (وهل اتاك حديث الغاشية) اى في الثانية بعد ها واذ كان يقرب ابراهيم الكوفة قال ابو هريرة في سمعت
 سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وما ذكره النعمان تارة وفي سورة سبم والغاشية من التذكير باحوال الاخيرة والوعود والوعيد
 ما يناسب قرأتها في تلك الصلوة الجامعة وقد ورد في العيدين انه كان يقرب باقاف واقترت بالسنة ان يقرب الامام في صلوة
 الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين او في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية
 او في الاولى بالجمعة وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية قال العراقي والفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الاخرة والمنافقين
 في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع وقد ثبتت الاوجه الثلاثة التي قد مناها فلا وجه لتفضيل بعضها على
 بعض لان الاحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بانه فعل ذلك في ايام متعددة وقال ابو حنيفة واصحابه ورواه ابن ابي شيبة
 في المصنف عن الحسن البصرى انه يقرب الامام بما شاء وقال ابن عيينة انه يكره ان يتعمد القراءة في الجمعة مما جاء عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سنتها وليس منها قال ابن العربي وهو من ذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها ابو بكر الصديق بالبصرة وحكى ابن
 عبد البر في الاستنكار عن ابي اسحق المرزى مثل قول سفين بن عيينة وحكى عن ابن ابي هريرة مثل ذلك وخالفهم جمهور العلماء ومن
 خالفهم من الصوابية على واو هريرة قال العراقي وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور انتهى مختصرا (وربما اجتمعا) اى العيد
 والجمعة (فقرأ بهما) اى بهاتين السورتين قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ان الضحاك) قال
 المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (يقربها يوم الجمعة) قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
 (كان يقرب في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى) وفي رواية مسلم يقرب في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
 حديث الغاشية قال النووي فيه استحباب القراءة فيهما اى في الحديث الاخر القراءاة في العيد بقاف اقترت وكلاهما صحيح
 فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرب في الجمعة والجمعة والمنافقين وفي وقت سبم وهل اتاك وفي وقت يقرب في العيد قاف اقترت
 وفي وقت سبم وهل اتاك ثم كلامه قال المنذرى واخرجه النسائى باب الرجل ياتم بالاهام وبينهما رجلان
 جد امر هل يضر ذلك بالاقراء اوله والظاهر من حديث الباب انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسئلة ذات خلاف شهير

حدثنا زهير بن حرب نا هُشَيْمُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرَتِهِ وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِهِ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَّةِ بَابَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْمَعْنَى قَالَ نا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ نا يُوْبُ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي مَقَامِهِ فَذَفَعَهُ وَقَالَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ اِرْبَعًا وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ رَكَعَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيَقُولُ هَكَذَا فَعَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نا اسْمَعِيلُ نا ابُوْتُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَ هَا رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نا عَبْدِ الرَّحْمَنِ نا ابْنُ جُرَيْجٍ نا خَبْرٌ فِي عُمَرَ بْنِ عَطَاءِ بْنِ ابْنِ الْخَوَّارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ ارْسَلَهُ

وضمه من فرق بين المسجد وعبرة وبؤب البخاري بقوله باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة (في حجراته) قال الحافظ ظاهره ان المراد حجرة بيته ويبدل عليه ذكر جدران الحجرة في رواية البخاري من طريق عتبة عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجراته وجدران الحجرة قصيرا الحديث ووضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن عيسى عند ابى نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجرات واجه ويحتمل ان المراد الحجرة التي كان احتجها في المسجد بالحصير كما في رواية عند الشيخين من حديث ابى سلمة عن عائشة وكذا حديث زيد بن ثابت عند الشيخين وكذا داود ومحمد بن نصر عن ابى سلمة عن عائشة انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيته فاما ان يجعل على التعداد وعلى الجواز في الجدار وفي نسبته الحجرة اليها (يا تومن به من وراء الحجرة) مقتضاها انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها واخرج ابن ابى شيبه من طريق صالح مولى التوامة قال صليت مع ابى هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابى هريرة فاعتضد ورؤى سعيد بن منصور ايضا عن احسن البصري في الرجل يصلي خلف الامام او فوق السطح ياتريه لا باس بذلك واخرج ابن ابى شيبه عن معتمر عن ليث بن ابى سليم عن ابى جهمزخوة وليث ضعيف لكن اخرجه البخاري عن ابن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح كذا في فتح الباري قال المنذرى واخرجه البخاري بنحوه باب الصلوة بعد الجمعة (في مقامه) اي المقام الذي يصلي فيه الجمعة (فدفعه) اي منعه (بطيل الصلوة قبل الجمعة) والحديث يدل على مشروعية الصلوة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك الا بحديث النهي عن الصلوة وقت الزوال وهو موع كونه عموما مخصصا بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلوة قبل الجمعة على الاطلاق وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع والحاصل ان الصلوة قبل الجمعة مرغوب فيها عموما وخصوصا فالدليل على مدعى الكراهة على الاطلاق قاله الشوكاني واخرج مسلم من حديث ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصل ما قدر له ثم انصت الحديث واخرج ابن ماجه من طريق بقيقه عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ابن ارسطاة عن عطية العوفى عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شئ منهن وهذا الحديث ضعيف جدا ولا تقوم به الحجة بقيقه بن الوليد كثير التردد ليس ومبشر منكر الحديث قال احمد كان يضع الحديث والحجاج بن ارسطاة تركه يحيى لفظان وابن مهدي وعطية ضعفه الجهور قال الشيخ ابوشامة في كتاب الباعث ولعل الحديث انقلب على احد هؤلاء والضعفاء لعدم ضبطهم وانتقاهم فقال قبل الجمعة وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح انتهى وقال للزمذى ورؤى عن ابره مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا ويعد ها اربعا واليه ذهب الثوري وابن المبارك (كان يفعل ذلك) قال ابوشامة في الباعث على انكار البدع والحواشي اراد بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان يصلي الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ وَلَا يَصَلِي هُمَا فِي الْمَسْجِدِ وَذَلِكَ هُوَ الْمَسْتَحَبُّ وَقَدْ رَدَّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَارْتَدَى إِلَى هَذَا التَّوْبِيلِ مَا نَقَدَّ مِنْ الْإِدْلَةِ عَلَى أَنَّهُ لِسَنَةِ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَأَمَّا إِطَالَةُ ابْنِ عَمْرِو الصَّلَاةِ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَذَلِكَ مِنْهُ وَمِنْ امْتِنَالِهِ نَطْوَعًا مِنْ عِنْدِ انْفُسِهِمْ كَمَا نَهَى كَانُوا يَبْكُرُونَ إِلَى حَضُورِ الْجُمُعَةِ فَيَسْتَنْتَعِلُونَ بِالصَّلَاةِ وَكَذَا الْمُرَادُ مِنْ صَلَاةِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ الْجُمُعَةِ اِرْبَعًا أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ نَطْوَعًا إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ فَمِنْ ابْنِ لِكْرَانِ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهَا سَنَةُ الْجُمُعَةِ وَقَدْ جَاءَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ ابُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذَرِ رُؤى عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي ثَمَانِي رَكَعَاتٍ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ رَأْبِ التَّطَوُّعِ مِنْ قَبْلِ انْفُسِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ الْعَدَدُ الْمُرُؤى عَنْهُمْ وَبَابُ التَّطَوُّعِ مَقْتُوْحٌ وَلِئَلَّ ذَلِكَ كَانَ يَقُمُ مِنْهُمْ وَمَعْظَمُهُ

تلكم

الى السائب بن يزيد بن اُخت نمر ليسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلوة فقال صليت معه اجمعة في المقصورة فلما سلمت فمئت في مقامى فصليت فلما دخل ارسى الى فقال لا تغد لما صنعت اذا صليت اجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او يخرج فان نبي الله صلى الله عليه وسلم بذلك ان لا توصل صلاة بصلوة حتى تتكلم او يخرج حد ثنا محمد بن عبد العزيز ابن ابي رامة المرزى انا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصل اجمعة تقدم فصل ركعتين ثم تقدم فصل اربعاً واذا كان بالمدينة فصل اجمعة ثم رجع الى بيته فصل ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حد ثنا احمد بن يونس نا هب

قبل الاذان ودخول وقت اجمعة لا يهر كاتوا يكر ون ويصلون حتى يخرج الامام وخرجت عادة الناس انهم يصلون بين الاذان وبين يوم الجمعة متقلبين بركعتين او اربع ونحو ذلك الى خروج الامام ذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلوة وانما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفهمة منهم ان ذلك سنة لجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر كل ذلك معزل عن التحقيق واجمعة لاسنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكن العصر انتهى كلامه ملخصاً قلت حديث ابن عمر الذي نشره قال النووي في الخلاصة صحيح على شرط البخاري وقال العراقي في شرح الترمذي اسناده صحيح وقال الحافظ ابن الملقن في رسالته اسناده صحيح لا جرم واخرجه ابن حبان في صحيحه انتهى واما المشاعر اليه في قول ابن عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ ابو شامة من انه كان يصل الركعتين بعد اجمعة في بيته وقال الحافظ اختج النووي بحديث ابن عمر على ثبات سنة اجمعة التي قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصل بعد اجمعة ركعتين في بيته ويدل عليه اية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى اجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلوة قبل اجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح كون مر فوالله صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلوة اجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافذة لصلوة راتبة فلا حجة فيه لسنة اجمعة التي قبلها بل هو متفعل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد في سنة اجمعة التي قبلها احاديث اخرى ضعيفة انتهى ويؤيد قول الحافظ ما اخرجه الامام ابو بكر بن ابي شيبه في المصنف حد ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر يجمع يوم اجمعة فيطيل الصلوة قبل ان يخرج الامام والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي بخوة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه اخر بمعناه (صليت معه اجمعة في المقصورة) قال في المصباح قصرته قصر احسنه فمنه حرم مقصورات في الحياض ومقصورة الدار الحجرة منها ومقصورة المسجد ايضا انتهى قال النووي فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد اذا رآها وعلى الامر مصالحة قالوا واول من عملها معاوية بن ابي سفيان حين ضربه الخارجي قال القاضى واختلفوا في المقصورة فاجازها كثير ومن السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرها ابن عمر الشعبي واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو في المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها اجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم يصح فيها اجمعة يخرجها عن حكم الجاهم (لانغد) من العادة (فلا تصلها) بقية فكره سكون الادم الخفيفة من الوصل الى الاتصال اجمعة بصلوة اخرى (حتى تكلم او يخرج) فيه دليل على ان النافذة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع اخر وافضل التحول الى بيته والا فموضع اخر من المسجد وغيرها ليكثر مواضع سجدة ولتتفصل صورة النافذة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم (فصل اجمعة تقدم) ليفصل بينهما بالمشى واختلاف المكان (فقيل له) اى سألوه عن سبب ذلك وفي النيل وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصل بمكة بعد اجمعة ركعتين ثم اربعاً واذا كان بالمدينة صلى بعد هار ركعتين في بيته فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فليس في ذلك علم ولا ظن انه صلى الله عليه واله وسلم كان يفعل بمكة ذلك وانما اراد رفع فعله بالمدينة فحسب ان لم يصح انه صلى اجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس في ذلك في الاوقات بل نادى راسر بما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الاوقات فانه صلى الله عليه واله وسلم كان اذا خطب اجمعت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذ جيش الحديث فربما تعقب

سعد وحدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال صلى الله عليه وسلم قال قال صلى الله عليه وسلم قال قال صلى الله عليه وسلم قال قال صلى الله عليه وسلم
 كان مصليا بعد الجمعة فليصل ربيعا وثلاثة ركعات قال ابن يونس اذ اصلبت الجمعة فصلى بعد ركعاتها قال قال صلى الله عليه وسلم قال قال صلى الله عليه وسلم قال قال صلى الله عليه وسلم قال قال صلى الله عليه وسلم
 في المسجد ركعتين ثم أتيت المذبح والبيت فصل ركعتين حدثنا الحسن بن علي بن عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن عيسى بن عبد الله بن عمر
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بعد الجمعة ركعتين في بيته قال ابو داود وكذا في رواية ابن عمار عن ابن عمر حدثنا ابراهيم
 ابن الحسن بن صالح بن يحيى عن ابن جبر بن جابر عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال في ركعتين قال ثم يمشي انفس من ذلك فيركع امر بركعات قلت
 لعطاء كم رايت ابن عمر يصنع ذلك قال من امر اقال ابو داود واذا عبد الملك بن سليمان ولم يمتعه

من ذلك فاقتصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية النسائي وافضل الصلوة طول القنوت اى للقيام فلعلها كانت اطول من
 اربع ركعات او متوسطات والحاصل ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الامة اما مختصا بهم بصلوة اربع ركعات بعد الجمعة واطول ذلك
 ولم يقيد بكونها في البيت واقتصاره صلى الله عليه وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر كما في مشرح عية الاربعة لعدم
 المعارضة بينهما والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذرى وقال الحافظ العراقي اسناده صحيح (فليصل ربيعا) قال في سبيل السلام حديث
 ابي هريرة بلفظ اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعد ركعاتها اربع ركعات بعد الجمعة والاربعة وان
 كان ظاهرها الوجوب الا انه اخرجها عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباغ من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ربيعا اخرج ابو داود
 عن ذلك ليس بواجب والاربعة افضل من اثنتين لوقوع الاربعة بذلك وكثرة فعلها صلى الله عليه وسلم قال في النهي النبوي كان
 صلى الله عليه وسلم اذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وامر من صلها ان يصلي بعدها اربع ركعات اربع ركعات
 في المسجد صلى ربيعا وان صلى في بيته صلى ركعتين وعلى هذا ايدل الاحاديث وذكر ابو داود عن ابن عمر انه كان اذا صلى في المسجد صلى ربيعا
 واذا صلى في بيته صلى ركعتين وفي الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته انتهى قال المنذرى
 واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وتحدثني) اى حديث محمد بن الصباح عن اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
 (وقال ابن يونس) عن زهير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه (اذ اصلبت الجمعة الخ) هذه اللفظة في رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهير
 على ذلك خالد بن عبد الله وعبدة بن ادريس كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم واما الجملة من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ربيعا
 هي لفظة محمد بن الصباح عن اسمعيل بن زكريا وتابع اسمعيل على هذه سفيان وجرير كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم زاد سفيان في
 روايته لفظ متكررا من كان متبرا مصليا وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت انفا من كلام الامير اليماي (قال) الى سهيل (فقال ابن)
 ابوصالح وهذه الزيادة في رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح وفي صحيح مسلم من طريق عبد الله بن ادريس قال سهيل فان عجلت
 شئ فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت (يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته) استدلال به على ان ستة الجمعة ركعتان ومن
 فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاها الترمذي عن الشافعي واحمد قال لعراق لم يرد الشافعي واحد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والافتد
 استحباب اكثر من ذلك فنص الشافعي في الامر على انه يصلى بعد الجمعة اربع ركعات ذكره في باب صلاة الجمعة والعيد بن ونقل ابراهيم
 عن احمد انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى ربيعا قاله الشوكاني قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
 وقال الترمذي حديث حسن صحيح وليس في حديث الترمذي في بيته (وكذلك) اى كما امر اه سالم عن ابيه ابن عمر (اه عبد الله بن دينار)
 العدوى مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ايضا وهكذا امر اه نافع عن ابن عمر ايضا وحديث نافع عند الشيباني واصحاب السنن (فيما زاد) انفعال
 من الميز وهو الفصل اى فين فصل عن المكان الذي صلى فيه ويقارقه قاله السندي وقال في النهاية فيما زاد عن مصلاة اى يتحول عن
 مقامه الذي صلى فيه واستماز رجل من رجل اى انفصل عنه وتباعده وهو استفعال من الميز انتهى (انفس من ذلك) اى ابعد
 قليلا من الاول قال في النهاية اى افسم وابتعد قليلا (قال امرار) اى رايت امرار واها عبد الملك بن ابي سليمان (المراد) عطاء
 ابن ابي رباح هذا الحديث (ولم يمتعه) كما اتفق ابن جرير عن عطاء بل اقتصر عبد الملك على بعض الحديث

باب في القعود بين الخطبتين حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن
 زافر عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس ثم يخطب خطبتين كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ امره قال المؤذن
 ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم ثم يقوم فيخطب باب صلاة العيدين حدثنا موسى بن اسماعيل نا احمد بن حنبل
 عن انس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب
 فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما يوم الاضحى ويوم الفطر باب وقت
 الخروج الى العيد حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المعيرة نا اصفهوان نا يزيد بن خنيزر الشحبي قال خرج عبد الله بن بسر صاحب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس في يوم عيد فظروا اضحى وانكروا بطاء الامام فقالوا كنا قد فرغنا ساعدا عندنا هذا وذلك حين التسيير

باب في القعود بين الخطبتين هذا الباب مع هذا الحديث وجد في بعض النسخ ونقدم هذا الحديث بهذا الاستاد والمتن في باب الجلس
 اذا صعد المنبر واورد الحدِيث ههنا اثبات القعود بين الخطبتين وهناك لاثبات الجلس بعد صعود المنبر عند الاذان والله اعلم باب
 صلاة العيدين قال النووي هي عند الشافعي جمهور اصحابه وجمهور العلماء سنة مؤكدة وقال بوسعيد الاصحفي من الشافعية هي
 فرض كفاية وقال ابو حنيفة هي واجبة فاذا قلنا فرض كفاية فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتوا عليها كسائر فرض الكفاية
 واذا قلنا انها سنة لم يقانلوا بتركها السنة الظهر غيرها وقيل يقانلون لانها اشعار ظاهر قالوا وسعى عيد العود وتكرره وقيل
 لعود السرور فيه وقيل نقا ولا يعود على من ادركه كما سميت القافلة حين خروجها تقا ولا لقفولها سالمة وهو خروجها وحقيقتها
 الرجعة (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) اي من مكة بعد الهجرة (ولهم) اي لاهل المدينة (يومان) وهما يوم النير وروز
 المهرجان كذا قاله الشراح وفي القاموس النير واول يوم السنة معرب نوروز والنوروز مشهور وهو اول يوم تتحول الشمس فيه
 الى برج الحمل وهو اول السنة الشمسية كما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمرية واما مهرجان فالظاهر بحكم مقابله بالنيروز
 ان يكون اول يوم الميزان وهما يومان معتدلان في الهواء لا حر ولا برد ويستوي فيهما الليل والنهار فكان الحكماء المتقدمين
 بالهيئة اختارواهما للعيد في ايامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بكمال عقول حكمائهم فجاء الانبياء وابطلوا ما بنى عليه الحكماء
 (في الجاهلية) اي في زمن الجاهلية قبل ايام الاسلام (ابدا لكم خيرا) الباء هنا اخلة على المنزلة وهو الاضحى اي جعل لكم
 بدل عنهما خيرا (منهما) اي في الدنيا والاخرى وخير البيوت افضل تفضيل ذلك خيرية في يوميهما (يوم الاضحى ويوم الفطر) بدل عنهما
 اوبيان له وقدم الاضحى فانه العيد الاكبر قاله الطيبي وهي عن اللعب والسرور فيهما اي في النيروز والمهرجان وفيه نهاية من اللطف
 واهم بالعبادة لان السرور الحقيقي فيها قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا قال المظهر فيه دليل على ان تعظيم
 النيروز والمهرجان وغيرها اي من اعياد الكفار منهي عنه قال ابو حفص الكبير الحنفى من اهدى في النيروز بيضة الى مشرك تعظيم
 ليوم فقد كفر بالله تعالى واحبط اعماله وقال القاضى ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفى من اشترى فيه شيئا لم يكن يشترى به غيره
 واهدى فيه هدية الى غيره فان اراد بذلك تعظيم اليوم كما يعظه الكفرة فقد كفر وان اراد بالشراء التمتع والتزود بالاهداء التجاب
 جريا على العادة لم يكن كفرا لكنه مكروه كراهة التشبه بالكفرة حينئذ فيحتز عنه قاله على القارى قال المنذرى واخرج الترمذي والنسائي
 باب وقت الخروج الى العيد في اي وقت يستحب (يزيد) بالياء التثنية والزاي (ابن خنيزر) يضم المحجة (فانكر) عبد الله بن بسر (ابطاء
 الامام) اي تاخير الامام في الخروج الى المصلح (فقال) عبد الله (قد فرغنا) اي عن صلوة العيد في مثل هذه الساعة من رسول الله صلى الله عليه
 (وذلك) اي وكان ذلك الوقت (حين التسيير) قال السيوطي اي حين يصلى صلوة الضحى وقال القسطلاني اي وقت صلوة الصبح وهي
 النافذة اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين يسبح الضحى قاله السندي في حاشية ابن ماجه وقال ابن سنان
 يشبه ان يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضادين والتقدير وذلك حين وقت صلاة التسيير كقوله تعالى فانها من تقوى القلوب
 اي فان تعظيمها من افعال ذوى تقوى القلوب وقوله فقضت قبضة من اثر الرسول اي من اثره فرس الرسول وقوله حين
 التسيير يعني ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على ان صلاة العيد سجة ذلك اليوم انتهى وحدثنا عبد الله بن بسر

الناس

باب خروج النساء في العيد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام
 في اخرين عن محمد بن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج ذوات الخد و يوم العيد قبل فالحجص قال
 ليس هذا من الخبر ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن احد يهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتهما
 طريفة من ثوبها حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا ايوب عن محمد بن عبيد عن ام عطية بهذا الخبر قال وتعتزل الحجص موصلي
 المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدثت عن حفصة عن امرأة اخذت عن امرأة اخرى قالت قيل يا رسول الله فذكر معي
 موسى في الثوب حدثنا النقبلي نا زهير نا عاصم الازحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت
 والحجص يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس حدثنا ابو الوليد يعني لطيا السبي ومسلم قال نا اسحق بن عثمان حدثني

يدل على مشروعية التجميل لصلوة العيد وكراهة تأخيرها تاخير اذا اذاعلى لميعاد وحدثت عن حماد نا اسحق بن عثمان حدثني
 تجميل الاضحة وتأخير الفطر لعل الحكمة في ذلك من استحباب الامساك في صلاة الاضحة حتى يفرغ من الصلوة فانه ربما كان ترك التجميل
 لصلوة الاضحة مما ينادى به منتظر الصلوة لذلك وايضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لا ضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا امساك
 ولا ذبيحة واحسن ما ورد من الاحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عندنا حافظ احمد بن حسن البناء في كتاب
 الاضاحي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحمين والاضحة على قيد رح او رده الحافظ في التخصيص لم ينكلم
 عليه قال بعض العلماء وهي من بعد ان يسقط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا انتهى قال النووي في الخلاصة حديث عبد الله بن بسر اسأده
 صحبه على شرط مسلم قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب خروج النساء في العيد (عن محمد) هو ابن سيرين (ان ام عطية) هي الانصارية
 اسمها نسيدة بنت الخزث (ان مخرج ذوات الخد) قال النووي الخد من البيوت وقيل الخد ومرست يكون في ناحية البيت قال القاض
 عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهم منهم ابو بكر وعلى وابن عمر وغيرهم رضى الله عنهم ومنهم
 من منعهم ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازة ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (الحجص) هو بضم الحاء
 وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض اي البالغات من البنات والمباشرات بالحجص مع انهن غير طاهرات (قال) النبي صلى الله عليه
 (ليشهدن) اي يحضرن (الخبر) وفي رواية الشيباني فيشهدن جماعة المسلمين (ودعوة المسلمين) اي دعواتهم ويكثر سوادهم (قال)
 النبي صلى الله عليه وسلم (تلبسها) من اللباس (صاحبتهما) بالرفع على القافية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه (وتعتزل الحجص) اي تنفصل وتقف في موضع منفرد ان لثلا يؤذون غيرهن بدمنهن او يجهن قال الخطابي جميع
 النساء بحضور المصلي يوم العيد لتصل من ليس لها عذر في فصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات
 ومحاسن لذكر ومقاربة الصلحاء لئلا يهملهم بركتهم (ولم يذكر) محمد بن عبيد في روايته (الثوب) قصة الثوب (قال) محمد بن عبيد (وحدث)
 اي حماد عن ايوب (عن حفصة) بنت سيرين (عن امرأة) لم تعرف اسمها (تحدثت) اي الحديث (عن امرأة اخرى) هي ام عطية قال
 الحافظ في الفقه واهل بود اورد عن محمد بن عبيد وابو يعلى الموصلي عن ابى الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد بن عبيد وعنه ايوب
 عن حفصة عن امرأة تحدثت عن امرأة اخرى وزاد ابو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب انتهى وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء
 ذكرها في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن ايوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارنا ان يخرجن يوم العيد فجاأت
 امرأة فنزلت قصر بني خلف فاتيتهما فحدثت ان تزوجا اختها عمر امع النبي صلى الله عليه وسلم في عشرة غزوة وكانت اختها معه في ست
 غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلى فقالت يا رسول الله اعلى احلنا باس ذالم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال
 لتلبسها صاحبتهما من جلبابها قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتهما فسألتهما اسمعت في كذا وكذا قالت نعم الحد يث والحاصل
 ان ايوب حدث به حماد عن محمد بن عبيد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية ايضا والله اعلم كذا في غاية المقصود (ذكر) محمد بن عبيد
 (معنى) حديث (موسى) بن اسمعيل (في الثوب) اي في ذكر الثوب من الجلباب وغيره (كنا نؤمر بهذا الخبر) ومسلم ساق الحديث بنماه
 ولفظه كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخيماء والبكر قالت الحجص يخرجن فيمكن خلف الناس (فيكبرن مع الناس) فيه جواز ذكر الله تعالى

اسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار
 في بيت فابى رسول النبي بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فردنا عليه السلام ثم قال يا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ليكن واهمنا يا العيد بن ان يخرج فيها الحبيص والعنق والجمعة علينا وهما ناعن اتباع الجنائز باب الخطبة يوم العيد
 حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن قيس بن مسلم عن
 طار بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال خرج في يوم عيد في المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال
 يا امرؤ ان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدري
 من هذا قالوا فلان بن فلان فقال ما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكراً
 فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه ذلك اضعف الايمان حدثنا احمد بن حنبل
 الحائض والجنب واما يحرم عليها القران قال النووي فيه دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو محرم عليه قال العلماء يستحب التكبير
 ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي للتكبير في العيدين اربعة مواضع في السبع الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير
 في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى
 يبلغوا المصل يرفعون اصواتهم وقال الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة يكبر في الخروج
 للاصحاح دون الفطر خلفه اصحابه فقالوا يقول بجهوب واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فما لك يراه وغيره يا ابا عبد الله النبي
 صلى الله عليه وسلم (فسلم) عمر بن الخطاب (عليه) على عمر (وامرنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعنق) بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية
 المشددة جمع عاق قال اهل اللغة وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قارت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان يبلغ
 الى ان تعنس ما لم تنزوح والتعنيس طول مقام في بيت ابيها بلانجر حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقاً لانها اعتقت مزاجها
 في الخدمة والخروج في الحج والجمعة وقيل ما قارت ان تنزوح فتعق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها قاله النووي (و)
 قال النبي صلى الله عليه وسلم بان (الجمعة) فرض (علينا) كما هي فرض على الرجال واخرج ابن خزيمة عن ام عطية بلفظ فهمينا عن اتباع الجنائز
 والجمعة علينا وتزوج عليه اسفاط الجمعة عن النساء (وهما) اي لقلعة صبرهن باب الخطبة يوم العيد (وعن قيس بن مسلم) الحد لي
 ابو عمرو الكوفي اي يروي الاعمش عن اسمعيل بن رجاء ويروي عن قيس بن مسلم فلا عمش شيخان ولهما اسنادان (اخرجه من المنبر)
 ليخطب عليه وهذا يؤيد على ان من اول من فعل ذلك وقع في المدونة لما لك ورواه عمر بن شبة عن ابي غسان عنه قال اول من
 خطب الناس في المصل على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يمتثل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان (قيل) بالخطبة
 قبل الصلوة وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له ابو سعيد غيرتم والله كما في البخاري يقول ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد
 الصلوة فجعلتها قبلها قال في الفخر وهذا ايشعر بان من فعل ذلك باجتهاد منه وقال في موضع اخر لکن قبل انهم كانوا في زمن مروان
 يعتمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعمل هذا انما اراد مصلحة نفسه (فقام
 رجل) في المهمات انه عمار بن زبينة وقال في الفخر يمتثل ان يكون هو ابا مسعود كما في رواية عبد الرزاق وفي البخاري ومسلم ان
 ابا مسعود انكر على مروان ايضا فيمكن ان يكون الانكار من ابي سعيد وقع في اول الامر ثم تعقبه الانكار من الرجل المذكور يؤيد ذلك
 ما عند البخاري في حديث ابي سعيد بلفظ فاذا مروان يريد ان يرتقيه يعني المنبر قبل ان يصل في جهنم بثوبه فجد بن فارس تفح فخطب
 فقلت له غيرتم فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم وفي مسلم فاذا مروان ينادي عني بيده كأنه يجري نحو
 المنبر وان اجرو نحو الصلوة فلما رايت ذلك منه فلتنا بين الابداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي
 بيده اننا قون بخير مما اعلم ثلاث مرات ثم انصرف والحديث فيه مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ان استطاع ذلك
 والا فباللسان والا فبالقلب وليس وراء ذلك من الايمان شيء (فقد قضى ما عليه) من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (فان
 لم يستطع) اي بالتعبير بيده (فبلسانه) اي فينكر بلسانه (فان لم يستطع) اي لا ينكر بلسانه (فبقلبه) اي فينكر بقلبه قال المنذري اخرج مسلم

ناعبد الراق ومحمد بن بكر قال انا ابن جبر اخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قام
 يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأتى النساء فذكرهن
 وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه تلقى النساء فيه الصدقة قال تلقى المرأة فتخرا ويلقين ويلقين وقال ابن
 بكر فتخرا احد ثنا حفص بن عمر ناسخه ثم وانا ابن كثير ناسخه عن ابوب عطاء قال شهد علي بن عباس وشركان بن
 عباس علي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج يوم فطر فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال قال ابن كثير اكبر علم
 شعبة فامرهن بالصدقة فجعلن يلقين حد ثنا مسدد وابو محمد عبد الله بن عمرو قال انا عبد الوارث عن ابوب عن
 عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظن انه لم يسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وامهزن بالصدقة فكانت المرأة
 تلقى القرط والحائض في ثوب بلال حد ثنا محمد بن عبد بن زید عن ابوب عن عطاء عن ابن عباس في هذا الحديث
 قال فجعلت المرأة تعطي القرط والحائض وجعل بلال يجعل في كساءه قال فقسمه على فقراء المسلمين باب يخطب
 علي قوس حد ثنا الحسن بن علي ناعبد الراق ان ابن عيينة عن ابى جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 نزل يوم العيد قوسا فخطب عليه باب ترك الاذان في العيد حد ثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الرحمن بن عباس

نزل
بلقين في النساء

نزل
نزل

والترمذي والنسائي وابن ماجه (فبدأ بالصلاة قبل الخطبة) كما كان دأبه صلى الله عليه وسلم (نزل فأتى النساء) قال القاضي هذا النزول
 كان في اثناء الخطبة قال النووي وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العبيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما في حديث جابر
 هذا وهو صريح في انه انا هن بعد فراغ خطبة الرجال وفي هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام
 وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ او الموعوظ وغيرها ويدل على ان خطبته كانت على شيء
 عال وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجا معهم يكن معزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة
 التطوع لا تقتصر الى يجاب وقبول بل تكفي فيها المعاطاة لانهن اللقين الصدقة في ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا
 من غيره هذا هو الصحيح وقال اكثر اصحابنا العراقيين تقتصر الى يجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون
 (وهو يتوكأ على يد بلال) قال الطيبي فيه ان الخطيب ينبغي ان يعتمد على شيء كالقوس والسيف والعزرة والعصا او يتكى على انسان
 (وبلال باسط ثوبه) معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقى المرأة فتخرا) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وباء الحاء
 المحجمة واحدها فتحة لقصبة وقصب واختلف في تفسيرها ففي صحيح البخاري عن عبد الراق قال هي الحوائط العظام وقال
 الاصح هي خواتيم لافصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبس اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون في اصابع الواحد من الرجال
 وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص تجرم ايضا فتحات وافتاخر وفي هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بخير اذن زوجه
 فلا يتوقف ذلك على ثلث مالها هذا امذهبا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة على ثلث مالها الا برضاء زوجها وقال ابن
 بكر فتخرا بزيادة التاء قال المتذري واخرجه النسائي الاكبر علم شعبة (اي اغلب ظن شعبة انه سمع من ابوب هذه الجملة ايضا
 يعني فامرهن بالصدقة اه) قال ابن عباس (فظن) اي النبي صلى الله عليه وسلم (انه لم يسمع النساء) لبعدهن عنه صلى الله عليه وسلم
 (فكانت المرأة تلقى القرط) قال ابن دريد كل ما علق من شئ الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خمر (والحائض) وفيه لربم لخات
 فتم التاء وكسرها وخاتام وخيتام (فقسمه على فقراء المسلمين) وفيه دليل على ان الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامم وفي
 هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن واستحباب حثهن على الصدقة
 وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه نحوه باب يخطب علي قوس (نزل يوم
 العيد قوسا) بواو واحد وكان اصله بواوين من المناولة هكذا في بعض النسخ وفي بعضها بالواوين والحد اخرجها احمد مطولا ولفظه
 حد ثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا ابو جناب الكلبى حدثنى يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال كنا جلوسا في المصلى
 يوم اضحى فاننا را رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس ثم قال ان اول نسك يوم كبر هذا الصلاة قال فنقدم فصلى كعتين

قال سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا ما نزلني منه ما شهدته من الصغر
 فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العالم الذي عند امرئ القيس بن الصلت فصلت ثم خطب ولوريد كبر إذا ناولا إقامة قال ثم
 أمر بالصلاة قال فجعلت النساء يمشين إلى الأذان وحلوقهن قال فأمر بلا الأذان ههنا ثم رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 حتى تمام سدكنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طائفة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر وعثمان شك يحيى حدثنا عثمان بن أبي شيبة وهناد لفظه قال إن أبا الواسع

ثم سلم فاستقبل الناس بوجهه واعطى قوسا وعصا فانكأ عليه فحزن الله وانفى عليه الحديث قال في التلخيص واخرجه الطبراني وصححه ابن السكن
 باب ترك الاذان في العيد (اشهدت العيد) اي حضرت صلواته (قال نعم) اي شهدته (ولولا ما نزلني منه) اي من النبي صلى الله عليه وسلم يعني
 لولا قربى ومكانى منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته (من الصغر) وفي رواية البخارى من طريق عمر بن علي عن يحيى القطان عن سفيان بن عيينة
 مكاني منه ما شهدته يعني من صغره قال العيني هذا من كلام الراوى وكلمة من التعليل واخرج البخارى من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان
 بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته قال العيني فيه تقدير وتأخير وحذف تقديرة ولولا مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لم اشهده لاجل الصغر وكلمة من التعليل والحديث المذكور من طريق عمر بن علي يؤيد هذا المعنى وهو قوله ولولا مكاني منه ما شهدته اي
 لولا مكاني من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرته اي العيد وفسر الراوى هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور
 ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره انتهى كلامه وكلام العيني هذا احسن جدا لا مزيد على حسنه
 (العلم) بفتح العين واللام وهو المنار الجبل والرابية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت) كثير بن الصلت هو ابو عبد الله ولد في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبله المصلى للعبدين وكان اسمه قريبا فسماه عمر بن الخطاب كثيرا وكان يعد في اهل
 الحجاز (فصلت ثم خطب) اي ابن ماجه عن جابر قال خرب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر واضمح فخطب قائما ثم قعد ثم قام سنة
 ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم وابو جهم ضعيفان قال النووي في الخلاصة وما مرى عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيد
 خطبتين يفصل بينهما يجلس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر) اي ابن عباس
 في بيان كيفية صلواته عليه الصلوة والسلام (اذانا ولا اقامة) فاجملة معترضة (ثم امر بالصلاة) اي بصدقة الفطر او بالزكاة او
 بطلاق الصدقة (الى الأذان) بالمدح اذن (وحلوقهن) جمع حلق وهو الحلقوم اي ما فيها من القرط والقلادة وقال البراء بن الحلق
 جمع حلقة قاله في المرقاة وقال العيني حلق بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فصل له وفي هذا الحديث من القوائد منها ان الصبي اذا
 ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلوة شرع له حضور العيد وغيره ومنها المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن لهن
 مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة ومنها الخطبة في صلاة العيد بعد هاهن غير اذان ولا اقامة ومنها ان يصلى في الصحراء انتهى قال في شرح
 السنة فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكى عن مالك (قال) ابن عباس (قاهر) النبي صلى الله
 عليه وسلم (ثم رجع) بلال قال المنذرى واخرجه البخارى والشكيا صلى العيد بلا اذان ولا اقامة) واخرجه الشيبان من حديث ابن عباس جابر
 قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى وسلم عن عطاء قال خبرني جابر ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج
 ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لانداء يومئذ ولا اقامة (وان) (ابا بكر وعمر) صلوا العيد بلا اذان ولا اقامة وهذا اعطف على اسم (او عثمان)
 مكان عمر (شك يحيى) هو القطان قاله المنذرى وفي الباب عن سعد بن ابى وقاص عند البراء في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد
 بغير اذان ولا اقامة وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الاوسط ان رسول الله
 صلى الله عليه واله وسلم صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وعن ابى رافع عند الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
 كان يخرج الى العيد ماشيا بغير اذان ولا اقامة وفي اسناده مندول وفيه مقال واحاديث الباب تدل على عدم شرعية الاذان
 والاقامة في صلاة العيد قال العراقي وعليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا اخلاقا ممن يعتقد
 بخلافه الا انه مرى عن ابن الزبير انه اذنا قائم قال قيل ان اول من اذن في العيدين زيد انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجه مختصرا

عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرة تكبیر العبدین بغیر اذان ولا إقامة باب التكبير في العبدین حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر الاضحية والأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً حدثنا ابن الشرحان ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن زيد عن ابن شهاب باسنادة ومعناه قال سوى تكبيري الركوع حدثنا مسددنا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبی الله صلى الله عليه وسلم في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما حدثنا ابو نوبة السريجي بن نافع نا سليمان يعني ابن حبان عن ابي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعاً ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعاً ثم يكبر قال ابو داود رواه وكيع وابن المبارك قال سبعة وخمسة

(غير مرة ولا مرتين) قال الطبري حال كذا في كثير (بغير اذان) في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انك اذانك اقامة لصلاة العيد والاشي من النوافل في الزهاري بكرة ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي باب التكبير في العبدین (في الاولى) اي الركعة الاولى (وفي الثانية) اي الركعة الثانية قال النووي واما التكبير المنسوخ في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك احمد ابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احدها من تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجهه العلم اعيرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى روى هذا ايضا عن ابن مسعود وقال المنذري وفي رواية سوى تكبير في الركوع واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الله بن لهيعة والبخاري يحدثنا عن ابيه عن عائشة اخبره الحاكم في المستدرک وقال تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين قال وفي الباب عن ابن عمر ابي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرف اليماني فاسناده انثري وذكر الدارقطني في علله ان فيه اضطراباً فقيل عن ابن لهيعة عن خالد بن زيد عن الزهري وقيل عنه عن عقيل عن الزهري وقيل عنه عن ابى الاسود عن عمروة عن عائشة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة قال والاضراب فيه من ابن لهيعة انتهى وقال الترمذي في علله سألت حمدا عن هذا الحديث فضعه قال لا اعلم رواه ابن لهيعة انتهى (خالد بن زيد) واخرجه الدارقطني من طريق خالد بن زيد عن ابن شهاب عن عمروة عن عائشة النبي صلى الله عليه وسلم في الفطر الاضحية سبعة وخمسة سوى تكبيري الركوع انتهى واخرجه ايضا الحارثي من هذا الوجه ومرة قال برهوية عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في الاوسط قال في التلخيص يحتمل ان ابن لهيعة سمع من الثلاثة اي عقيل خالد بن يونس عن الزهري (باسناده) باسناد حديث قتيبة اي عن الزهري ابن شهاب عن عمروة عن عائشة (سوى تكبيري الركوع) اي سبع تكبيرات في الركعة الاولى وخمس في الثانية كلها اثنا عشرة تكبيرة سوى تكبيري الركوع فمع تكبيري الركوع تصير التكبيرات اربعة عشر تكبيرة (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) قال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلعي وقال المنذري في اسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعات وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب انتهى وقال النووي في الخلاصة قال الترمذي في الحلل سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى وفي التلخيص روى احمد وابو داود وابو ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلي والخاريزي فيما حكاها الترمذي انتهى (والقراءة) الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما) زاد الدارقطني فيه من طريق ابي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلوة وفي الحديث دليل على ان القراءة بعد التكبير في الركعتين وبه قال الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة الى انه يقدم التكبير في الاولى ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين (عن ابي يعلى الطائفي) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي ابو يعلى (فيكبر اربعاً) هكذا رواه سليمان بن حبان وخالف اصحاب عبد الله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك) اي رواه عن عبد الله الطائفي (قال سبعة وخمسة) بخلاف سليمان فانه قال سبعة واربعاً رواية ابن المبارك اخرجها ابن ماجه بلفظ حدثنا محمد

حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد المعنى قريبي قال أن زيدا يعني ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن
 أبيه عن مكحول قال أخبرني أبو عائشة جليبي أن زيدا هريزي عن ابن سعيد بن العاص قال سألت أبا موسى الأشعري
 وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر في الأضحية والفطر فقال أبو موسى كان يكبر أربعين تكبيرة على الجنازة
 فقال حذيفة صدق فقال أبو موسى كذلك كنت أعلمهم قال أبو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص
 ابن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة
 العيد سبعا وخمسا (عن عبد الرحمن بن ثوبان) قال ابن الجوزي في التحقيق قال ابن معين هو ضعيف وقال حماد بن عمار لم يكن بالقوى لحديثه
 صا كبيرا انتهى قال الحافظ شمس الدين بن عبد البر في التتبع عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به بأس لكن
 أبو عائشة قال ابن حزم فيه جهول وقال ابن القطان لا يعرفه انتهى (يكبر في الأضحية والفطر) أي في صلاتها (كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر)
 أي في كل ركعة (أربعاً) أي متوالية والمعنى مع تكبيرة الاحرام في الركعة الأولى ومع تكبيرة الركوع في الثانية (تكبيرة) أي مثل عدد تكبيرة
 (على الجنازة) صلوة الجنازة (صدق) أبو موسى (حيث كنت أعلمهم) أي أميراً (وإن حاضر) وقت هذه المكالمة والحديث استدله الحنفية
 وقالوا يصل الامام بالناس ركعتين يكبر في الأولى للافتتاح وثلاثاً بعد فاتحة الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدىء في الركعة
 الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلاثاً بعد ما يكبر بأربعة يركع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا أن في الهدية والحديث سكنت عنه ابوداود
 ثم المنذرى لكن فيه كلام كما تقدم وقال البيهقي في المعرفة وعبد الرحمن هذا قد ضعفه يحيى بن معين والمشهور من هذه القصة أنهم
 اسندواهم إلى ابن مسعود فأذناه ابن مسعود بأربع في الأولى قبل القراءة وأربع في الثانية بعد القراءة ويركع لأربعة ولم يسند إلى
 النبي صلى الله عليه وسلم كذلك أبو اسحق السيبعي وغيره عن شيوخهم ولو كان عند أبي موسى فيه علم عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان
 يسأله عن ابن مسعود ومروى عن علقمة عن عبد الله أنه قال خسر في الأولى وأربع في الثانية وهذا يخالف الرواية الأولى عنه انتهى كلامه
 قلت رواية أبي اسحق التي أشار إليها البيهقي أخرجها عبد الرزاق في مصنفه أخبرنا معمر عن أبي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود
 جالساً وعند حذيفة وأبو موسى الأشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلاة العيد فقال حذيفة سئل الأشعري فقال
 الأشعري سئل عبد الله فإنه أقدمنا وأعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر أربعين في الثانية فيقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر أربعين
 بعد القراءة وأخرجه أيضاً ابن أسحق عن الثوري عن أبي اسحق عن علقمة والاسود ابن مسعود كان يكبر في العيد تسعاً ثم يكبر
 القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعين ثم يكبر وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله
 بن الحارث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعاً في الأخرى وإلى بين القراءتين ومراه عبد الرزاق ومصنفه
 أخبرنا اسمعيل بن الوليد ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس كبر في صلوة العيد بالبرقة تسع تكبيرات
 وإلى بين القراءتين قال وشهدت المغيرة بن شعبه فعل ذلك أيضاً فسألت خالد كيف كان فعل ابن عباس ففسر لنا كما صنع ابن
 مسعود في حديث مع الثوري عن أبي اسحق سواء وأخرجه ابن أبي شيبة حدثنا يحيى بن سعيد عن اشعث عن محمد بن سيرين عن النبي
 أنه كان يكبر في العيد تسعاً فذكر مثل حديث ابن مسعود انتهى وأشعث هو ابن سوار ضعيف وهذه الآثار كلها تؤيد هذا حديثه
 ومروى عن ابن عباس أيضاً خلاف ذلك أخرجه ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء ابن عباس كبر في العيد ثلاث عشرة سبعا
 في الأولى وستاً في الأخرى بتكبيرة الركوع كلهن قبل القراءة أخبرنا ابن ادريس ثنا ابن جريج به نحوه حدثنا هشيم عن حجاج وعبد الملك عن
 عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيد ثلاث عشرة تكبيرة حدثنا يزيد بن هارون ثنا حميد عن عمار بن ابي عمار ابن عباس كبر
 في العيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الأخرى انتهى وكان مروية يزيد بن هارون هذه هي الرواية الثانية عن ابن عباس
 لأنه كبر في الأولى سبعا بتكبيرة الركوع وكبر في الثانية خمسا بتكبيرة الركوع فأجملة اثني عشرة تكبيرة والله اعلم وأخرجه مالك في الموطأ
 عن نافع مولى ابن عمر قال شهدت الأضحية والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الأخرى خمسا قبل القراءة
 قال مالك وهو الامر عندنا وأخرجه البيهقي في المعرفة بأسناد إلى الشافعي أخبرنا ابراهيم بن محمد حدثني اسحاق بن عبد الله عن عثمان

ابن عمرو عن ابيه ان ابا ايوب وزيد بن ثابت امره ان يكبر في صلوة العيدين سبعا وخمسا وهذه الاثار كلها توافق مذاهب مالك
 والشافعي واحمد وغيرهم من الائمة وجاءت فيه الاحاديث المرفوعة ايضا غير ما تقدمت فتمتها ما اخرج الترمذي وابن ماجه
 من حديث كثير بن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن ابيه عن جده عمر بن عوف المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
 في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شئ مروى في هذا
 الباب وقال في علة الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شئ اصح منه وبه اقول انتهى قال ابن القطان في كتابه هذا
 ليس بصريح في النصيحة فقله هو اصح شئ في الباب يعني اشبه ما في الباب واقل ضعفا وقوله به اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذي
 اي وانا اقول بان هذا الحديث اشبه ما في الباب لان كثير بن عبد الله عند هم متروك ومنها ما رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمارة
 ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمارة عن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن
 ابن سعد وابوه لا يعرف حاله قاله السندي واخرج الدرر قطني في سنته عن عبد الله بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جده قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الاخرة خمسا قال المزيلي عبد الله بن محمد قال فيه ابن معين
 ليس بشئ وقال الذهبي عبد الله بن محمد بن عمارة عن ابيه ضعفا ابن معين قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال
 ليسوا بشئ انتهى ومنها ما اخرج الدرر قطني ايضا عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم التكبير في العيدين في الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات قال الترمذي في علة الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث
 فقال لفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن ابي هريرة فعله انتهى ومنها ما رواه
 عبد الخاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابي يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي بكير في الاصح والفطر الاستسقاء سبعا
 في الاولى وخمسا في الاخرى ويصلي قبل الخطبة ويجهربا بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوبكر وعمر وعثمان يفعلون
 ذلك وابراهيم بن ابي يحيى ضعفه ابن معين واحمد وثقه الشافعي قال ابن القطان قال احمد بن حنبل ليس تكبير العيدين عن النبي
 صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وروى العقيلي عن احمد انه قال ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم
 وسلف كلامه قال البيهقي في الخلافات لا شك في صحته موقوفا على ابي هريرة وعن ابن عباس مثله ومرواته ثقات وكذا الطبراني
 قال في حديث ابي هريرة الصحيح الموقوف وقال ابن عبد البر يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق حسنة انه كبر في العيدين سبعا
 في الاولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمر بن عمرو وجابر وعائشة وابي واقد وعمر بن عوف المزني ولم يرو عنه موجه
 قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو اول ما عمل به انتهى وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي
 موضع التكبير على عشرة اقوال احد هاتين يكبر في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال العراقي وهو قول اكثر
 اهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة قال وهو مروى عن عمر بن علي وابي هريرة وابي سعيد وجابر وابن عمر بن عباس وابي ايوب وزيد
 ابن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومكحول وبه يقول مالك والاوزاعي
 والشافعي واحمد واسحق قال الشافعي والاوزاعي واسحق ان السبع في الاولى بعد تكبيرة الاحرام لقول الثاني ان تكبيرة الاحرام حرة
 من السبع في الاولى وهو قول مالك واحمد والمزني والقول الثالث ان التكبير في الاولى سبع وفي الثانية سبع مروى ذلك عن انس
 ابن مالك والمغيرة بن شعبه وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي القول الرابع في الاولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل
 القراءة وفي الثانية ثلاث بعد القراءة وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وابي موسى وابي مسعود الانصاري
 وهو قول الثوري وابي حنيفة والقول الخامس يكبر في الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفي الثانية خمسا بعد
 القراءة وهو احد الروايتين عن احمد بن حنبل وباقي الاقوال الخمسة مذكورة في نيل الاوطار فليرجع اليه واما ارفع الدين في تكبيرات
 العيدين فلم يثبت في حديث صحيح مرفوع وانما جاء في ذلك اثر قال البيهقي في المعرفة باب رقم الدين في تكبير العيد قال احمد البيهقي

فأمرهم أن يقطروا إذا أصبحوا بعدوا والمصلاهم حدثنا حمزة بن نصير بن أبي مرزبان إبراهيم بن سويد أخبرني أنيس بن أبي يحيى
 أخبرني اسحق بن سالم مولى نوفل بن عدي أخبرني بكر بن ميثم الأنصاري قال كنت أجد مع أصحاب رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلى المصلي يوم الفطر يوم الأضحى فنسلك بطن بطن حتى نأى المصلي فنصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وصحبه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي أنهم شهدوا بعد الزوال وبه أخذ أبو حنيفة أن وقتها من ارتفاع
 الشمس إلى زوالها إذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما أخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الغد (فأمرهم) أي الناس (أن يقطروا)
 أي ذلك اليوم (وإذا أصبحوا بعدوا) أي يذهبوا في الغد وجميعا (إلى مصلاهم) لصلاة العيد يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثاء
 من رمضان فصا موا ذلك اليوم فجاء قافلة في أثناء ذلك اليوم وشهدوا أنهم راوا الهلال ليلة الثلاثاء فأم النبي صلى الله عليه وسلم
 بالافطار بإداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين قاله علي القاري وقال الشوكاني والحديث دليل لمن قال ان صلاة العيد تصلى
 في اليوم الثاني ان لم يتبين العيد الا بعد خروج وقت صلاته وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري واحمد واسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف
 ومحمد وهو قول للشافعي وظاهر الحديث ان الصلاة في اليوم الثاني إداء لا قضاء ويرى الخطابي عن الشافعي أنهم علموا بالعيد قبل الزوال
 صلوا ولم يصلوا يومهم والامن الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره قال وكذا قال مالك أبو ثور قال سخطا بي سنة النبي صلى الله عليه وسلم
 أو بالاتباع وحديث أبي غير صحيح فالمصير إليه واجب وإن ما حجه أو غيره هذا هو عبد الله بن انس
 ابن مالك الأنصاري وقال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث أبي غير صحيح فالمصير إليه واجب يريدانه لا فرق بين
 ان يعلموا بذلك قبل الزوال وبعده خلا للشافعي ومالك وأبو ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا وبذلك بعد ويحتمل
 للشافعي ومالك وأبو ثور بأنه ليس في الحديث ما يدل على أنهم شهدوا وبذلك بعد الزوال ثم كراه المنذري قلت وقد عرفت من رواية
 احمد وابن ماجه والدارقطني أنهم شهدوا وبذلك آخر النهار الحديث أخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر ابن السكن وابن
 حزم والخطابي وابن حجر قول ابن عبد البر ان أبي غير مجهول مردود بأنه قد عرفت من صححه له قاله الحافظ (اسحق بن سالم مولى) قال للزهبي
 في الميزان لا يعرف لكن قال ابن السكن اسناده صالح قلت لا يعرف اسحاق ويكره غير هذا الخبر انتهى وقال في التقريب هو مجهول الحال
 (بكر بن ميثم الأنصاري) قال ابن الأثير هو ابن جبر الأنصاري من بني عبيد بطن من الأوس له صحبة عداة في أهل المدينة قال
 ابن سعد هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه تفرد به سعيد بن أبي مرزبان عن إبراهيم بن سويد قلت قال أبو عمر مروي عنه اسحق
 ابن سالم وأنيس بن أبي يحيى وليس كذلك إنما أنيس راعون اسحق انتهى كلام ابن الأثير وفي الإصابة قال أبو حاتم له صحبة وكان قال ابن
 حبان وقال ابن السكن له حديث واحد باسناد صالح وأخرجه الحاكم في مستدركه وأبو داود والبخاري في تاريخه والباقر في قال
 ابن القطان لم يرو عنه الا اسحاق بن سالم واسحاق لا يعرف انتهى (كنت اغد) قال الجوهري في الصحاح الغد ونقيض الراس وقد غدا
 يغد وغدا انتهى وقال في النهاية الغد المرة من الغد وهو سير اول النهار نقيض الراس وقد غدا يغد وغدا والغد والغد والغد بالغد
 ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس انتهى وفي لسان العرب وغدا عليه غدا وغدا وغدا وغدا وغدا وغدا وغدا وغدا وغدا وغدا وغدا وغدا
 غدا الرجل يغد وهو غدا انتهى والمعنى أي اسير واذ ذهب اول النهار إلى المصلي مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطن بطن)
 بفتح الباء اسم وادى المدينة والبطن ابنيون منسوبون اليه وأكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح انتهى واعلم ان حديث بكر بن ميثم
 هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب أي باب اذ لم يخرجهم الامام للعيد من يومه يخرجهم من الغد هكذا في مختصر المنذري ووجد
 في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب أي في باب الخروج إلى العيد في طريق ويروح في طريق فادخل الحديث في الباب الاول أي
 باب مخالفة الطريق ظاهر لاختفاء فيه من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم خالف الطريق كما في حديث ابن عمر وقرئ على من لم يخالف
 كما في حديث بكر بن ميثم لان مخالفة الطريق من المنذريات والباب يشمل الصورتين مع ان حديث بكر ضعيف وأما ادخاله
 في الباب الثاني فلا يستقيم لان قوله كنت اغد وليس فعل من الغد الذي اصله الغد وحذف الواو بلا عوض يدخل فيه الالف
 واللام للتعريف وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك أي ثاني يومك فلا يقال كنت اغد ومعنى كنت اسير واذ ذهب في اليوم الثاني بعد

نزل
قبلها بعدهما

ثم يخرج من بطن بطنان الى بيوتنا باب الصلوة بعد صلوة العيد حدثنا حفص بن عمر بن اشعبة حدثني عن ابي بن ثابت
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصله كعتين لم يصل قبلها ولا بعد لها ثم اتى
النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلحق خصرها وسخاها باب يصل بالناس العيد في المسجد اذا
كان يوم مظهر حدثنا هشام بن عمارنا الوليد بن زكريا بن سليمان نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم
نا رجل من القرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة سمع ابا يحيى عبيد الله التميمي
يحدث عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد

يوهى هذا ولا يستعمل بهذا المعنى في حيازة العرب فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساء والله اعلم باب الصلوة بعد صلوة
العيد (لم يصل) اي سنة قاله الطيب هذا النصف محمول على المصنف بخبر ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد
شيئا فاذا خرج الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجه واحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفقه وحدث ابن عباس هذا الخبر الائمة
السنة وفيه دليل على كراهة الصلوة قبل صلوة العيد وبعد ها والى ذلك ذهب احمد بن حنبل قال بن قدامة وهو من ذهب ابن عباس
وابن عمر قال ومرى ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسليمان بن الاكوع وجابر وابن ابي اوفى وقال به شريح وعبد بن مغفل
وصريح وقا والضحاك والقاسم وسالم ومعمر بن ابي حمزة والشعب ومالك ومرى عن مالك انه قال لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعد ها وله
في المسجد ايتان وقال الزهري لم اسمع احدا من علماءنا يذكار ان احدا من سلف هذه الامة كان يصل قبل تلك الصلوة ولا بعد ها قال
ابن قدامة وهو اجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى ويرد دعوى الاجماع ما حكاها الترمذي عن طائفة من اهل العلم من الصحابة وغيرهم
انهم رأوا اجاز الصلوة قبل صلوة العيد وبعد ها ومرى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين واما اقول التابعين
فر واها ابن ابي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي وروى ابن المنذر عن احمد انه قال لكوفيون يصلون بعد ها لقبها والبصريون يصلون قبلها
لا بعد ها والمدنيون لا قبلها ولا بعد ها قال في الفقه وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثلث
قال الزهري وابن جرير واحمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد ايتان انتهى وعن مالك واحمد انه لا يصل قبلها ولا بعد ها وعن
ابن حنيفة انه يصل بعد ها لقبها (تلحق خصرها) هو الحلقة الصغيرة من الخيل وفي القاموس الخصر بالضم وكسر حلقة الذهب والفضة
وحلقة القرط والحلقة الصغيرة من الخيل انتهى (وسخاها) بسين مملئة مكسورة بعد ها خاء مهيضة وهو خيط تنظم فيه الخرزات وفي القاموس
ان السخاب ككتاب قلادة من سنن وقرنفل ومجلب كالجوهر قال الخطابي الخصر الحلقة والسخاب القلادة وفي الحديث من الفقة اعطية
لمرأة الباذخة وصدقتها بغير اذن زوجها جائزة ما ضنية ولو كان ذلك مفتقرا الى اذن الاوجه لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمر بها بالصدقة
قبل ان يستأذن ازواجهن في ذلك انتهى باب يصل بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر (انه) اي الشان (اصابهم) اي الصحابة (صلوة
العيد في المسجد) اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان صلى الله عليه وسلم يصل صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصل في المسجد
قالوا فضل ادائها في الصحراء في ساير البلدان وفي مكة خلاف والظاهر ان المعتد في مكة ان يصل في المسجد الكرام على ما عليه العمل في هذه
الايام ولم يعرف خلافه منه على الصلوة والسلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى اول بيت وضع للناس
لعوم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنادة والكسوف والخسوف ذكره في لمقاة وفي السبل وقد اختلف
العلماء على قولين هلا افضل في صلوة العيد الخروج الى الجبانة او الصلوة في مسجد البلد اذا كان واسع الاول قول الشافعي انه اذا كان
مسجد البلد واسعاصلا وافية ولا يخرجون فكلامه يقضى بان العلة في الخروج طلب الاجتماع فلذا امر صلى الله عليه وسلم بالخارج
العواتق وذوات الخدور فاذا حصل ذلك في المسجد فهو افضل ولذلك اهل مكة اذ يخرجون لسعة مسجد ها وضيق اطرافها والى
هذا ذهب جماعة قالوا الصلوة في المسجد افضل والقول الثاني لما كان الخروج الى الجبانة افضل ولو اشتم المسجد للناس حجته
محافظة صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يصل في المسجد الا لعذر المطر ولا يجي ان صلى الله عليه وسلم الاعلى افضل لقول علي رضي
وانه روى انه خرج الى الجبانة لصلوة العيد وقال لولا انه السنة لصليت في المسجد واستخلف من يصل بضعة الناس في المسجد قالوا

اجتماع ابواب صلوة الاستسقاء وتفرجها حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المزوري نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن
 عبد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس ليستسقى فصلى بهم ركعتين جهرا بالقراءة فيهما وحول قراءة
 ور فم يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة حدثنا ابن السرح وسليمان بن داود قالانا ابن وهب اخبرنا ابن ابي ذئب
 ويونس عن ابن شهاب اخبرني عماد بن تميم المازني انه سمع عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقى فحول الى الناس ظهرا يدعوا لله عز وجل قال سليمان بن داود واستقبل القبلة وحول
 قراءة ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجهر حدثنا محمد بن عوف قال قرأت في كتاب عمر
 ابن الحارث يعني الحمصي عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن محمد بن مسلم بهذا الحديث باسناد لم يذكر الصلوة
 وحول قراءة فجعل عطاؤه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطاؤه الايسر على عاتقه الايمن ثم دعا لله عز وجل
 فان كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلوة فيه افضل وان كان مسقوفا ففيه تردد انتهى قال في فتح الباري قال الشافعي في الام بلغنا
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عن مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا
 اهل مكة انتهى الحديث اخبره ايضا ابن ماجه والحاكم وسكت عنه ابوداود والمندزري وقال في التلخيص اسناد ضعيف انتهى
 قلت في اسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فرقة القرظي المدني قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا
 حديث منكر وقال ابن القطان لا اعلم عيسى هذا من كور في شيء من كتب الرجال لا في غيره هذا الاسناد انتهى قال المندزري واخرجه
 ابن ماجه (جماع) يضم الجيم وتشديد الميم يقال جماع الناس اي اختلاطهم (وتفرجها) بالرفع معطوف على الجماع اي تفرج ابواب صلوة
 الاستسقاء والرفع ما يتفرع من اصله يقال فرعت من هذا الاصل مسائل فتفرعت اي استخرجت فخرجت والمعنى هذه مجموعة
 ابواب الاستسقاء وما يتفرع عليه من المسائل من تحويل الرءاء والخطبة ورفع اليدين في الدعاء مهدئة مخصوصة وغير ذلك والله اعلم
 (عن عمه) المراد به عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات (خروج بالناس) فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصواء لانه يبلغ في
 الافتقار التواضع ولا تفاهاوسم للناس (فصل بهم ركعتين) فيه دليل على استحباب الركعتين في صلوة الاستسقاء (جهرا بالقراءة فيهما)
 ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكر البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام حديث اخرجه احمد عن
 ابي هريرة (وحول قراءة) اي جعل اليمين من رءائه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الايمن وصار ظاهرا باطنا وباطنه
 ظاهرا قال الشيخ عبد الحفي في المعاني وطريقة هذا القلب والتحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره ويده
 اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقب يد به خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب
 اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار انتهى وفيه استحباب تحويل الرءاء في اثنائها للاستسقاء قال
 النووي اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تنس له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تنس له صلوة بل يستسقى
 بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تنس الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة
 وتعلق باحد حديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واحتمل الجمهور باحد حديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صل للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة
 ويتحققه الصلوة للجمعة فكيف بها ولولم يصل اصلا كان بيانها بجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة واخلاف في جوازها وتكون
 الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلاثة انواع احدها الاستسقاء
 بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في ارض صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث
 وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين وينأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومحاربة الشر فذلك
 من طاعة الله تعالى قال المندزري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن محمد بن مسلم) هو ابن شهاب
 الزهري والاسناد المذكور (لم يذكر) اي الزبيدي عن الزهري قصة الصلوة (وقال) اي الزبيدي (فجعل عطاؤه الايمن) قال الخطابي اصل العطاف

قال وحول

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن عمار بن عروة بن عتبة بن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه خميسة له سوداء فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله اعلاها فلما أنقذت قلبها على عاتقه حدثنا الثقبلي وعثمان بن أبي شيبة نحوه قال حدثنا حاتم بن اسمعيل نا هشايم بن اسحق بن عبد الله بن كنانة اخبرني وقال ارسلني الوليد بن عتبة قال عثمان بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس سئله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذرا متوضعا متضرعا حتى اتى المصلين فدعا عثمان فرقى على المنبر ثم انقفا فلم يخطب خطبكم هذا ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصل في العيد قال ابو داود والخبز للثقبلي والصواب ابن عتبة باب في اي وقت يحول رداءه اذا استسقى حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان بن يعقوب نا بلال بن يحيى عن ابي بكر بن محمد بن عباد بن تميم بن عبد الله بن زيد اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلين يستسقي فانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حوّل رداءه حدثنا الفعيني عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر نا سمر عباد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلين فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة باب رفع اليدين في الاستسقاء حدثنا محمد بن سلمة نا ابي ابي انا بن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عمير مولى بني ابي الحكم نا راي النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي

عائقه

خطبتكم

الرداء وانما اضاف العطف الى الرداء لانه امراد احد شق العطف انتهى قال في شرح المشكوة فالرداء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطف جانب الرداء قال التوريشي سمي الرداء عطا لوقوعه على العطين وهما الجانبان انتهى (وعليه خميسة) اي كساء اسود مر به له علمان في طرفيه من صوف وغيره وسوداء صفة الخميسة وفيه تجريد قال في النهاية هي ثوب خز او صوف معمل وقيل لا تسمى خميسة الا ان تكون سوداء معملة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخرائص انتهى (فلما انقذت) الخميسة اي عسرت عليه (قلها) بتشديد اللام وقيل تخفيفها (على عاتقه) بالتثنية هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها بالافراد والمعنى اي لم يجعل أسفلها اعلاها بل جعل ما على كتفه الايمن على عاتقه الا اليسر فزاد الامام احمد في رواية وحول الناس معه وقال الحاكم هو على شرط مسلم (نحوه) اي رواية عثمان نحو رواية الثقبلي وهو كقول المعنى اي معنى حديثها واحد (قال عثمان) بن المشيخة (ابن عتبة) بالعطف بعد العين هو صفة الوليد اي قال عثمان في روايته الوليد بن عتبة واما الثقبلي فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين (متبذرا) بتقديم التاء على الواو اي لا يسأل الثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى التبذل والابتذال ترك الزين والتهوي بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متضرعا) اي مظم للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبكم هذه) النقص متوجه الى المقيدين لا الى المقيدين كما يدل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة ويدل عليه ايضا قوله في هذا الحديث فرقى المنبر ولم يخطب خطبكم هذه فانما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشاهة لخطبة الخاطبتين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة وقال الزيلعي مفهوم الحديث انه خطب لكن لم يخطب كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس ولم يرو انه خطب خطبتين قل ذلك قال ابو يوسف يخطب خطبة واحدة ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم اجده شاهدا انتهى (ثم صلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلوة لم يخالف فيه الا الحنفية (كما يصل في العيد) تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلوة الاستسقاء كتكبير العيد وقاوله اجمعون على ان للراد صلوة العيد في عدد الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله اعلم قال المتذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه ان اسحق بن عبد الله بن كنانة روى عن ابي هريرة مرسلنا انتهى باب في اي وقت الخ (استقبل القبلة) قال النووي فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلجئ به القراءة والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كخطبة وغوها (انحول رداءه) فيه دليل كجهاير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولا يستحب ابو حنيفة والحديث يرد عليه قالوا والتحويل شرع تغا ولا يتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعة قاله النووي باب رفع اليدين في الاستسقاء (عن عمير) بالتصغير (مولى بني ابي الحكم) بالمداسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه

استنشق النبي
صلى الله عليه وسلم
بأشربة من ماء
يؤتى

عند أجراء الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعوا يستنشق رافعا يديه قبل وجهه لا يجاوزها رأسه حدثنا ابن أبي خلف
نا محمد بن عبد بن مسعود عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم أسقنا عينا
مغذيا من بياض ماء نافع غير ضار عاجلا غير آجل قال فأطبقت عليهم السماء حدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زياد نا سعيد
عن قتادة عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يرى
بياض أبطيه حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت عن أنس بن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنشق هكذا يعني

من اكل اللحم وكلم ما ذكره على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استنشق يوم حنين قيل هو الذي يروي هذا الحديث ولا يعرف له
حديث سواه وغير يروي عنه وله أيضا صحبة (عند أجراء الزيت) وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أجراءها كما كان
طليت بالزيت (من الزوراء) بفتح الزاي المهجزة موضع بالمدينة (قائما يدعوا يستنشق) حالان أي داعيا مستنقيا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح
الموحدة أي قبلته (لا يجاوزها) أي يديه حين رفعها (أرأسه) ولا ينفذ في رواية أنس أنه كان يبالي في الرفع للاستسقاء لاحتمال
أن ذلك الكثر أحواله وهذا في نادر منها وبالعكس قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى أبي اللحم قال الترمذي
قال قتيبة في هذا الحديث عن أبي اللحم لا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث الواحد وغير مولى أبي اللحم قد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أحاديث وله صحبة (أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي) جمع باكية أي جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية ونساء
باكيات لا نقطاع المطر عنهم ملجئة إليه وهذه هي الرواية المشهورة في سنن أبي داود قال المنذري هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها ما شاهدناه
بالباء الموحدة المفتوحة وذكر الخطابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي بضم الباء باثنتين من تحتها انتهى قلت المواكاة والتوكؤ والانتكاء
الاعتقاد والتعامل على الشيء قال الخطابي في المعالم معناه التعامل على يديه إذا رفعها ومدفها في الدعاء ومن هذا التوكؤ على العصا وهو
التعامل عليها انتهى وقال في النهاية أي يتعامل على يديه أي يرفعها ويمدحها في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التعامل عليها انتهى فنأخذ
هذه الرواية صاحب المشكوة أيضا قال المنذري قال بعضهم والصحيح ما ذكره الخطابي قال المنذري وللرواية المشهورة وجه انتهى راجح
السنن الرواية المشهورة وبالفتح في ردها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الأثير والمنذري وقال لنووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت
به الرواية ولا تحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي أتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي انتهى قلت على رواية
الخطابي يوافق الحديث بالباب والله أعلم كذا في غاية المقصود (أسقنا) بالواصل والقطم (غيثا) أي مطرا (مغذيا) بضم أوله أي معينا من
الإغاثة بمعنى الإغاثة (مريتا) بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه أي هنيئا فهوود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم (مريتا) يروي على
وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراجعة وهو الخصب يقال منه امرء الخصب ومن رواه بالياء كان معناه منبتا
للربيع قاله الخطابي وفي شرح المشكوة مريتا بفتح الميم وبضم أي كثير أو في شرح السنة ذمراعة وخصب يروي مريتا بالياء بضم الميم
أي منبتا للربيع ويروي مريتا بفتح الميم والتاء أي يثبت به ما يرفع الأبل وكل خصب مريم ومنه يرفع ويلعب ذكره الطيبري (فأطبقت عليهم
السماء) على بناء الفاعل وقيل بالمفعول يقال أطبق إذا جعل الطبقة على شيء وغطاه به أي جعلت عليهم السحاب كطبق قيل أي ظهر
السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوقهم وأسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل
أطبقت بالمطر للدائم يقال أطبقت عليه الحواشي دامت وفي شرح السنة أي ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع (الرافع)
الاستسقاء) قال في النيل ظاهرة نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء
وهي كثيرة وقد افردتها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث وصف المنذري في ذلك جزأ أو قال لنووي
هي أكثر من أن تحصر قال وقد جمعت منها نحو من ثلاثين حديثا من الصحيحين أو أحدهما قال وذكرها في أخبار صفوة الصلوة
في شرح المذهب انتهى فذهب بعض أهل العلم إلى أن العمل بها أولى وحمل حديث أنس على نفي رويته وذلك لا يستلزم نفي رويته
غيره وذهب آخرون إلى تأويل حديث أنس المذكور لاجل الجمع بأن يجعل النفي على جهة مخصوصة أما على الرفع المبلغ ويدل عليه
قوله حتى يرى بياض أبطيه ويؤيده أن غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء إنما المراد بها اليدين ويسطهما

وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بَطُونَهُمَا بِإِلَى الرِّضِ حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ بَطْنِيهِ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ زَا شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بِسَجِيدٍ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ أَبِرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ أَنْجَارِ الزَّيْتِ بِأَسْطِ الْكَبِيَةِ حَدَّثَنَا هُرَيْرٌ عَنْ سَجِيدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 ابْنُ نَزَارٍ قَالَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مَبْرُورٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سَكَتَ النَّاسُ لِي رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَوَّطَ الْمَطْرُ فَاغْمُرُ بِمَنْبَرٍ فَوَضَعَهُ فِي الْمَصَلِّ وَوَعَدَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ جَوْنَ فِيهِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَكَبَّرَ وَسَمِعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَرْتِيلًا لَكُمْ شَكْوَى تَجُزُّ بِرِيَابِكُمْ وَأَسْتَيْخَا
 الْمَطْرُ عَنْ أَيَّانٍ زَمَانَهُ عَنْكُمْ وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ لَيْسَ يَسْتَجِيبُ لَكُمْ ثُمَّ قَالَ الْحَدِيثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَلَكَ يَوْمَ الدِّينِ كَاللَّهِ الْإِلَهَ الْكَافِيَ مَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ وَاجْعَلْ
 مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حَيْثُ نَشْرُفُ فَعَرَّفَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَكُنْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضَ بَطْنِيهِ تَرْتِيلًا إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ

خير

عند الدعاء وكانه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعها إلى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض بطنيه وأما على صفة رفع اليدين
 فذلك كما في رواية مسلم المذكورة والبي داود من حديث انس كان يستسقى هكذا ومد يديه وجعل بطونها بما يلي الأرض حتى رأيت بياض
 بطنيه كما سيأتي والظاهر أنه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن انس فلا ترفع اليد في شيء من الأدعية الا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويجعل
 فيما سواها بمقتضى النفي وتكون الاحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء ارجح من النفي المذكور في حديث انس مالا لها خاصة فينبغي
 العام على الخاص ولا نفاها مشبهة وهي اولى من النفي وغاية ما في حديث انس انه نفي الرفع فيما يعلمه ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه والحق
 ان انس لم يرفع يديه في الدعاء بل انما مراده ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في الدعاء فاعلمنا ان الرفع في الدعاء هو ما جرت به عادة بطون
 يديه مما يلي الأرض حتى يرى بياض بطنيه الا في الاستسقاء والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (ومد يديه
 وجعل بطونها الخ) قال جماعة من العلماء والسنة في كل دعاء لم يرفع يديه كالفقح ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهره كفيه الى السماء واذ ادعاه السؤال
 شيء وتخصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث قاله النووي وقال المنذرى واخرجه مسلم مختصرا بنحوه (محمد بن ابراهيم) هو النبي
 والحديث سكت عنه المنذرى (خالد بن زاهر) بكسر النون وفتح الزاء الخفيفة (فحوظ المطر) بضم القاف هو مصدره كالفقح معناه احتباس
 المطر ففتح في القاموس الفحوظ احتباس المطر (فامر بمنبر الخ) فيه استحباب الصعود على المنبر خطبة الاستسقاء (ووعده الناس يوما) اي عينه لهم
 ويستحب للامام ان يجمع الناس في جزيهم الى خارج البلد (حاجب الشمس) في القاموس حاجب الشمس ضوءها او حجبها انتهى وانما سمي
 الضوء حاجبا لانها تجب جرمها عن الإدراك وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس قد اخرج الحاكم واصحاب السنن
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد وظاهره انه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الخافض
 وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفقه والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها عطفة بانها لا تختص بيوم
 معين ونقل بن قدامة الاجماع على انها لا تنصل في وقت الكراهة واذا بان حبان بن خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان
 ستة ست من الهجرة (جدب دياركم) بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها (واستخيرا المطر) اي تأخره قال الطيب والسين للمبالغة يقال
 استأخر الشيء اذا تأخرنا خرابعيدا (عن ايان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء اي وقته من اضافة الخاص الى العام يعني عن اول زمان المطر
 والابان اول الشيء قال في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعلا وقيل زايدة فيكون فعلا من اب الشيء يؤب اذا تحبب للذهاب والقاموس
 ابان الشيء بكسر حينهنا واوله (وقدامكم الله) يريد قول الله تتكاد عوني استجب لكم (ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة
 بل بالحمللة ولم تات رواية عنه صلى الله عليه واله وسلم انه افتتح الخطبة بخير التحييد كما في السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم اي بلا الف
 بعد الميم في مالك (قوة) اي بالقوت حتى لا تموت والمعنى جعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغا) اي زاد ابيبلغنا (الى حين) اي من احبان
 اجالنا قال الطيب البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب والمعنى جعل الخبر الذي انزل علينا سببا لقوتنا ومددنا ومددنا طولا (ثم رفع يديه الخ)
 فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانها (ثم حوّل الى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند
 تحويل الرء القبلة والحكمة في ذلك التفاول بتحوّله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس الى الحالة الاخرى وهي استقبال القبلة

وقلب او حول رداءه وهو ما فرج يديه ثم اقبل على الناس من نزل فصله ركعتين فانشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت شيئا حتى سالت الشيبول فلما ارى سرعتها الى الكون صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجده فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير واني عبد الله ورسوله قال ابوداود وهذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤون عليك يوم الدين وارهنا الحديث حجة لهم حدثنا مسدد بن احمد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك بن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال صاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يحط بنا يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فاذع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا قال انش وان السماء لمثل الرجاجة فما جرت ريم ثم انشأت سبحانه ثم اجتمعت ثم اسلعت السماء عز اليها فخرنا نحو من الماء حتى ابينا منا لانا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فاذع الله ان يجيبه فبشتم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حوالينا ولا علينا

واستند باهم ليعتول عنهم الحال الذي هم فيه وهو الجذب بحال آخر وهو الخصب (وقلب) بالشد يد (او حول رداءه) شك من الراوي (فانشأ الله سبحانه) اي وجد واحد حدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء اي ظهر فيها الرعد والبرق والنسبة مجازية قال في النهاية برقت بالكسر معنى الحيرة وبالفتح من البريق المعان (ثم امطرت باذن الله) في شرح مسلم جاء في البخاري ومسلم امطرت بالالف هو دليل للمذهب المختار الذي عليه الاكثر والمحققون من اهل اللغة ان امطرت ومطرت لغتان في المطر قال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت الا في العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعا عرض ممطرا وهو في الحيرة لانهم يحبون خيرا (فلم يأت) رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحلال الذي استسقى فيه من الصبراء (مسجونه) اي النبوي في المدينة (حتى سالت الشيبول) اي من الجوانب (ارأى سرعتها) اي سرعة مشيهم والتجهم (الي لكن) بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يريده الحرف والبرد من المساكن وفي القاموس لكن وقاء كل شئ وسترة كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجحيم الكنان واكنة انتهى (حتى بدت نواجده) النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس قصه الاضراس وهي اربعة او هي الانياب او التي تلي الانياب وهي الاضراس كلها جمع ناجذ والنخز شدة العضم بها انتهى قال الطيبي وكان صحكه تجبا من طليهم المطر اضطر اراهم طليهم الكنعنة فراروا من عظيم قدر الله تعالى واظهار قربته رسول الله وصدقه باجابة دعائه سرعا واصلدقه اتي بالشهادتين (هذا) اي حديث عائشة الذي فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد روايته (اسناده جيد) اي قوي لاعلة فيه لانصال اسناده وثقات روايته واخرجه ايضا ابو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين) اي بغير الف قال ابن كثير في تفسيره قرأ بعض القراء ملك يوم الدين اي بغير الف وقرأ آخرون مالك بالالف وكلاهما صحيح متواتر في السبع وقد نصح كلام القراءتين من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة وروى عندهم ملك بغير الف لانها قراءة اهل الحرمين (حجة لهم) اي لاهل المدينة ويصح الكلام فيه في كتاب القراءة ان شاء الله تعالى (ويونس بن عبيد) البصر وهذا عطف على عبد العزيز والمعنى ان حماد بن زيد رواه باسنادين الاول عن عبد العزيز عن انس الثاني عن يونس عن ثابت عن انس وبهذا الاسناد الثاني اخرج البخاري في الجمعة وفي علامات النبوة ذكره الحافظ المزني في الشرح (فبينما هو يحط بنا) فيه دليل على انه اذا انفق وقوع الاستسقاء يوم الجمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها في الجمعة وقد بوب لذلك البخاري (الكراع) بضم الكاف جماعة الخيل (الشاء) جمع شاة (لمثل الرجاجة) اي كناية عن صفاتها (عز اليها) بالعين المهملة ثم الزاي جمع عز لاء وزن حمراء في المزايدة الاسفل والجمع العزالي بفتح اللام وكسرها وقوله ارسلت السماء عز اليها اشارة الى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من افواه المراتد كن في المصباح قلت عز لاء هو المزايدة الاسفل فتشبهت اتساع المطر اندفاقه بالذي يخرج من المزايدة (ثم قال حوالينا) بفتح اللام والحوال بمعنى الجانب ففي رواية مسلم حولنا وعند البخاري وابي داود حوالينا تشبیه حوال وكلاهما صحيح وهو ظرف يتعلق بمخوف تقديره اللهم انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد به صرف المطر عن الابنية والدمر (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانه يشمل الطرق التي حولهم فأراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبي في ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيا للاكام وما معهما فقط ودخل الواو يقتضيه ان طلب المطر على المنكورات ليس مقصود العينة ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو محصلة للعطف

فَنظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ يَتَصَدَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ أَكْبَلِيلٌ حَتَّى نَأْتِيَ عَسِينَ بْنِ حَمَادَانَ اللَّيْثَ عَنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ شُرَيْكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي عَمْرٍ عَنِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ سَمِعَهُ يَقُولُ فَذَكَرْتُ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِزَاءٍ وَفَجَّهَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَسَاقِ
 نُحُوهَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنْ طَالِبِ بْنِ سَبِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ صَالِحٍ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ
 نَاسِقَانِ عَنِ ابْنِ سَبِيحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي عَمْرٍو قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبِأَعْمَاقِكَ وَالشَّرْ
 رِحْمَتِكَ وَسَاقِ بِلْدَانِكَ الْمَيِّتَ هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ طَالِبِ بْنِ سَبِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَسْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَسْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَسْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَسْبٍ
 عَطَاءُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَخْبَرَنِي فِي مَنْ أَصْدَقُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ قَالَ سَفِطَةُ الشَّمْسِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قِيَامًا شَدِيدًا يُقِيمُ بِالنَّاسِ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرُكُّ ثُمَّ يَقُومُ
 يَوْمًا لِيُغْتَسِلَ عَلَيْهِمْ مَاءًا قَرِيمًا حَتَّى انْجَالِ الْمَاءُ لِيَنْصَبَ عَلَيْهِمْ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ اللَّهُ الْكَبِيرَ وَإِذَا رَفَعَهُ سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ حَتَّى تَجَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ
 قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ مَوْتَ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتَهُ وَكُنَّ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ فَادْعُوا السَّقَاةَ فَارْتَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

س
لَنْصَبُ

ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثمنها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن ليكون مانعا من الرضاع باجرة اذا كانوا كرهون ذلك انفا
 انتهى (يتصدع) اي ينقطع ويتفرق (كانها اكليل) بكسر الهمزة ويريد ان الغيم تقشعر واستدار في اقتها لان الاكليل يجعل كالحلقة ويوضح على الراس
 وهو شبه عصاية مزينة بالجوهر كذا في النهاية قال المتذري واخرجه البخاري مختصرا (عن الشراذم سمعه يقول) قال المتذري اخرجني البخاري
 ومسلم والنسائي (عن ابيه عن جرة) اي عبد الله بن عمر بن العاص (قال اللهم اسق) بضم السين والوصل والقطم (عبادك) يشمل الرجال والنساء و
 العبيد والاماء (وبها تمك) اي من جميع وادب الارض وحشراتها (واشتر) بضم الشين اي اسقط (واسق) اي بانبات الارض بعد
 موتها اي يسها وفيه تلبيح الى قوله تعالى يجي به الارض بعد موتها قال المتذري وحديث مالك الذي ذكره عن عمر بن شعيب ان رسول الله
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّ بِأَبِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ (قال النووي يقال كسفت الشمس القمر بكسفت الكاف وقال في المصباح خسف القمر ذهب ضوؤه
 او نقص وهو الكسوف ايضا وقال تغلب اجود الكلام خسف القمر كسفت الشمس قال ابو حاتم اذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف
 واذا ذهب جميعه فهو الخسوف انتهى) لعقد المؤلف هذا الباب لاثبات صلوة الكسوف فقط واما الباب الاخر فليمان هيئتها وانواعها كذا
 في الشرح قال النووي واعلم ان صلوة الكسوف رويت على وجه كثيرة ذكر مسلم منها جلة وابدود اخرى غيرها اخرى واجمع العلماء على انها سنة
 ومذهب مالك والشافعي واحمد وجهه العمل انه ليس فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة في مسلمة غيره
 واختلفوا في صفتها فالمشهور في مذهب الشافعي انها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءة تان وركوعان واما السجود فسجدتان كثيرهما وسواء
 تبادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور جمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عمدا كما هو
 حديث جابر بن سمرة وابو بكره ان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها وعمره وحديث جابر وابو عبيد
 وابن عمر وابن العاص فانها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال ويا في الرايات المخالفة
 معللة ضعيفة انتهى ما قاله ابن عبد البر فيه كلام والله اعلم (اخبرني من اصدق) وهكذا في رواية مسلم قال النووي له حكم المرسل اذ قلنا
 بمذهب الجمهور ان قوله اخبرني الثقة ليس بحجة قلت وفي رواية مسلم عن عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت) ولفظ
 مسلم حسبته وهذه مقولة عطاء (انه) اي عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالمدينة في السنة العاشرة
 من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير في ربيع الاول وفي رمضان او ذي الحجة في عاشر الشهر عليه الاكثر (قيام شديدا) اي طويلا طول القراءة فيه
 (في كل ركعة ثلاث ركعات) اي ثلاث ركوعات وهذا يدل على ان المشرع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات ايضا (حضان الماء)
 جمع سجيل وهو الدلو الملاء (حتى تجلت الشمس) بالمشاة الفوقية ونشد يد اللام اي صفت وعاد نورها (لموت احد) من الناس (فارغوا
 الى الصلوة) اي بادروا اليها قال النووي معناها بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العار من الذي يخاف كونه مقدمة عذاب
 انتهي وفيه بيان ان السنة ان يصلي الكسوف جماعة وفيه بيان انه يركع في كل ركعة ثلاث ركعات قال الخطابي وقال سفيان الثوري وصاحب الراي
 يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات واختلفت الرايات في هذا الباب فروى انه يركع ركعتين في اربع ركعات واربع

تت

باب من قال اربع ركعات حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذي مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا للناس سميت ركعات في اربع سجرات كبرتم قرأ طال القراءة ثم ركع نحو اماما قام ثم رفع راسه فقرا دون القراءة الاولى ثم ركع نحو اماما قام ثم رفع راسه فقرا الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحو اماما قام ثم رفع راسه فاخذ للسهود فسجد سجدة ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تاخر في صلاته فتاخرت الصلوة معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصلوة وقد طلعت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رايتن شيئا من ذلك فصلوا حتى يتنجسوا سابق يقية الحديث حدثنا مؤيد بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديدا حتى فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا

سجرات وهو ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروى انه ركعتين واربع سجرات وروى انه ركعتين في ست ركعات واربع سجرات وروى انه ركعتين في عشر ركعات واربع سجرات وقد ذكر ابو داود انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات فكانت اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقصت من ذلك وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بخلافه باب من قال اي من الائمة كمالك والشافعي واحمد وجهه على ما في الحجاز (اربع ركعات) اي اربع ركعات في الركعتين فصار في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح الصحيح لذابوب عليه المؤلف واما من قال غير ذلك ايضا وراهوا وساعوا ولم يختص بصورة واحدة فاورم دلائلهم ايضا في هذا الباب والله اعلم (اليوم الذي مات فيه ابراهيم) هو السنة العاشرة من الهجرة وهو ان ثمانية عشر شهرا او اكثر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة انه يمكن كسوفها في غير يوم السابع والثامن او التاسع والعشرين الا ان يريد ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها (ست ركعات) اي ركعات اطلاقا للكل وامرارة للجزء (في اربع سجرات) اي في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان قال الطبري اي صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تداى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركعات وخمس ركعات واربع ركعات انتهى وقال الامام البخاري وغيره من الائمة لا مساع محل هذه الاحاديث على بيان الجواز الا اذا تعدت الواقعة وهي لم تتعد لان مرجعها كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم وحينئذ يجب تزجيم اخبار الركوعين فقط لانها اصح واظهر خالف في ذلك جماعة من الائمة الحاميين بين الفقه والحديث كان المنذر قد ذهبوا الى تعدد الواقعة وحملوا آيات في الازيادة والتكرير على بيان الجواز وقواه النووي في شهر مسلم وغيره (نحو اماما قام) اي مماثل للقيام في المقدار (القراءة الثالثة) اي في المرة الثالثة (فانحر) اي انخفض (فسجد سجدة) فائدة ذكرها ان الازيادة منحصر في الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة) اي ركوع (نحو من قيامه) اي في الطول (قال) جابر (ثم تاخر) النبي صلى الله عليه وسلم (في صلاته) من موضعه الذي كان فيه (فتاخرت الصلوة معه) مع النبي ابتاعا للنبي صلى الله عليه وسلم (ثم تقدم) النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان (فقام في مقامه) السابق (وتقدمت الصلوة) كذلك ابتاعا للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان وجه تاخره وتقدمه صلى الله عليه وسلم في بيته الحجة والناس لما اخرجهم مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقامه هذا كل شيء وعدت حتى لقد رايتني اريد ان اخذ قطعا من الجنة حين رايتموني جعلت ان تقدم ولقد رايت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رايتموني تاخرت الحديث (ان الشمس والقمر ايتان) وفي رواية انه قال لو كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام رد عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما مخلوقتان لله تعالى لا صنم لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرا عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجيين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر باقوالهم كسبها

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس فقرا ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد و
الآخرى مثلها احد ثنا احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي عن اهل البصرة انه شهد
خطبة يومئذ سمعته بن جندب قال قال سمرة بيننا انا وعلام من الانصار نرعى غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد
رُحْبَيْنِ او ثلاثة في عين الناظر من الارق اسودت حتى اضت كأنها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله
ليؤدثن شأن هذه الشمس لم رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثنا قال قد فعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصله فقام بنا
كأطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا
كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة
الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله وانش عليه شهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبد ورسوله ثم ساق احمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
وفي اسناد ابو جعفر عيسى بن عبد الله الرازي قال للفلاس سعي الحفظ وقال ابن المديني يخلط وقال ابن معين ثقة واحتمل هذا الحديث القائلون
بان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات والله اعلم قال المنذري في اسناد ابو جعفر اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي
وفيه مقال واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث مع كونه في صحيح مسلم
ومع صحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه انه ليس بصحيح قال لانه من رواية جيب بن ابي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب
من طاؤس وحبيب معروف بالتدليس لم يصرح بالسماع من طاؤس قد خالفه سليمان الاحول فوقفه ورؤى عن حذيفة نحوه
قال البيهقي والحديث يدل على ان من جملة صفات صلوة الكسوف ركعتين في كل ركعة اربعة ركوعات (والاخرى مثلها) الى الركعة
الاخرى مثل الاولى باربع ركوعات قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ابن عباد) بكسر الهمزة وتخفيف الموحدة (ابن حبان)
بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين) الغرض بالتحريك الهدف الذي يرمى اليه والجمع اغراض مثل سبب واسباب وبالفارسية
نشأته تير (قيد) بكسر القاف يقال قيد ربح وقادر ربح اي قدر ربح (حتى اضت) بالمداي رجعت وصارت (كأنها تنومة) بفتح نون وتشديد
نون مضمومة نوع من نبات الارض فيها وفي ثمرها سواد قليل قال الخطابي التثوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كاللون
(ليحدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة (شأن هذه الشمس) مر فوع بالفاعلية (حدثنا) اي امر اجديدا (قد فعنا) على بناء الفاعل او
المفعول اي دفعنا الانطلاق (واذا هو بارز) قال الحافظ ابن الاثير جاء هذا الحديث هكذا في سنان ابي داود بارز براء ثم راء من
البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي قال الخطابي في المعالم والازهرى في التهذيب وانما هو بارز براء الجرد همة مضمومة
وزاين مجتهدين اي جمع كثير يقال تيت الوالى والمجلس اترى اي كثير الرحام ليس فيه متسم والناس ازرا اذا انضم بعضهم الى بعض
والمعنى انتهيت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتلي بالناس (في صلوة قط) فيه استعمال قط في الثبات وهي مخنصة
بالنفي باجماع النخاة وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على انه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية وقال الرضى
وربما يستعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى كنت اراه قط اي دائما وقد يستعمل بدونه لفظا لا معنى له ايت ذبنا قط قاله
السيوطي (لا نسمع له صوتا) قال في المنتقى وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطه له ايتنا والمسجد قدامنا وعند
الشيخين والترمذي وصححه وعند احمد والطيا سى وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة
وعند الشافعي وابي يعلى عن ابن عباس قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف فاسمعت منه حرفا
من القرآن وفي اسناد ابن لهيعة قال البخارى حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وروح الشافعي رواية سمرة بانها
موافقة لرواية ابن عباس قلت حديث عائشة امرح لكونه في الصحيحين وكونه متضمنا للزيادة وكونه مثبتا وكونه
مختصا بما اخرج ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من اثبات الجهر حديث سمرة صحيحه الترمذي وابن حبان والحاكم لكن
اعله ابن حزم بجهاالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع انه راوى
له الا الاسود بن قيس قاله الحافظ وفي سند حديث ابن عباس من ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذهب الى الجهر احمد واسحق

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج فرجاً فخرجت نوره وانا معه يومئذ بالمدينة فصار كعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرفوا فقلت فقال
انما هذه الايات يخوف الله عز وجل بها فاذا رايتوها فاصلوا كما حدثت صلاة صليتها وهما من المكتوبة حدثنا احمد
ابن ابراهيم نا ريجان بن سعيد نا عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن هلال بن عامر نا قبيصة الهلالي حدثته
ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم باب القراءة في صلاة الكسوف حدثنا عبيد الله بن
سعد نا عيسى نا ابي عن محمد بن اسحق حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن ابي سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثني عن
عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلب بالناس
فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ سورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته
فرايت انه قرأ سورة آل عمران حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي اخبرني الزهري اخبرني عروة
ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ آية كريمة فقرأها فبها يعنى في صلاة الكسوف
حدثنا الفخيني عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس
فصلب رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياً طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث
باب ينادى فيها بالصلاة حدثنا عمر بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن بمرانه نا الزهري فقال
الزهري اخبرني عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فنادى بالصلاة جامعة

قال

عن ابي هريرة

وابن خزيمة وابن المنذر به قال صاحب ابي حنيفة وابن العربي من المالكية وحكى النووي عن الشافعي ومالك وابي حنيفة والليث بن سعد
وجهور الفقهاء انه يسفر كسوف الشمس ويجهري في خسوف القمر وقد احتج بحديث سمرقند هذا وحديث قبيصة الاتي بان صلاة الكسوف كعتان
بركوع واحد كسائر الصلوات قال المنذري واخرجه الترمذي ومختصره والنسائي مطولاً ومختصره وابن ماجه ومختصره وقال الترمذي حديث حسن
صحيح (عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس الخ) قال السندي في حاشية التلخيص وقوله وصلوا كما حدثت صلاة فيه انه ينبغي ان يلاحظ وقت الكسوف
فيصل لاجله صلاة هي مثل ما صلوا من المكتوبة قبيلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلوة وان يكون الركوع
واحداً ومقتضى هذا الحديث انه يجب على الناس العمل بهذا وان سلم انه صلى الله عليه وسلم صلى ركوعين لان هذا امر للناس وذلك فعل
انتهى كلامه وفي النبل واما حديث قبيصة فاخرجه ابوداود والنسائي والحاكم وسكت عنه ابوداود والمنذري ورجال الصيغ في الباب
عن ابي بكر بن عبد الله بن النضر نا النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين مثل صلاة تكبيرة وقد احتج بهذه الاحاديث القائلون بان صلاة الكسوف
ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجمت ادلة هذا المذهب باشتغالها على القول كما في حديث قبيصة والقول رجم من الفعل اشارة
صاحب المنطق الى ترجيح الاحاديث التي فيها تكرار الركوع ولا يشك انها رجم من وجوه كثيرة منها كثرة طرقها وكونها في الصحيحين واشتمالها على
الزيادة انتهى وكان اخرجه احمد في مسنده قال المنذري واخرجه النسائي باب القراءة في صلاة الكسوف (فقام فحزرت) بجاء مهمله وزاء محجمة
ثم راء مهمله اي قدرت قال الخطابي هذا يدل على انه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم يتحجر فيها الى الحزب والتخمين ومن قال لا يجهر بالقراءة فيها الك
واصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي قال المنذري في اسنادة محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (فجهر بها يعنى في صلاة الكسوف) قال
الخطابي هذا خلاف الآية الاولى عن عائشة واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من اصحاب الحديث قالوا قول
المثبت اولى من قولنا في انه حفظه زيادة لم يحفظها لنا في وقال وقد يجتمل ان يكون الجهر انما جاء في صلاة الليل دون صلاة النهار
ويجتمل ان يكون جهرة وخفت مرة اخرى وكل ذلك جائز انتهى وتقدم بعض الكلام انما قال المنذري واخرجه البخاري مسلم والترمذي بمعناه
(عن ابن عباس) في فتح الباري ووقف في رواية اللؤلؤ في سنن ابي داود عن ابي هريرة بدل ابن عباس وهو غلط وقال المنذري في الاطراف ووقف
في نسخة الفاخر عن ابي هريرة وهو وهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب ينادى فيها بالصلاة (فنادى بالصلاة
جامعة) وفي رواية اخرى فبعث منادياً اي ينادى بهذه الجملة قال ابن الهمام لم يجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قال الطيبي الصلاة مبتدأ جامعة

بَابُ الصَّلَاةِ فِيهَا حَدِيثُنَا الْفَعْبَعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلشَّمْسِ فِي
النَّهْرِ لِتَجْسِفَنَّ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا حَيَاةٍ لَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَبِّرُوا وَاتَّصِدُّوا بِأَبِ الْعَتَقِ فِيهَا حَدِيثُنَا
زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ نَامِعًا وَبِئْسَ بَنُ عَمْرٍو نَازِلَةٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو
فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بَابٌ مِنْ قَالَ يُرَكَعُ رَكْعَتَيْنِ حَدِيثُنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْبَصْرِيِّ
عَنْ أَبِي يُوَيْبِ السَّخْنِيَّيْنِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَصِلِي
رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَيَسْأَلُ عَنْهَا حَتَّى تَنْجَلَتْ حَدِيثُنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ نَاحِدًا عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو قَالَ نَكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُكَبِّرَ يُرَكَعُ ثَمَّ رَكْعَةً فَلَمْ
يُكَبِّرْ يَرْفَعُ ثَمَّ رَفَعٌ فَلَمْ يَكَبِّرْ يَرْفَعُ ثَمَّ رَفَعٌ فَلَمْ يَكَبِّرْ يَسْجُدُ ثَمَّ سَجْدٌ فَلَمْ يَكَبِّرْ يَرْفَعُ ثَمَّ رَفَعٌ فَلَمْ يَكَبِّرْ يَرْفَعُ ثَمَّ رَفَعٌ فِي الرُّكْعَةِ
الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ ثَمَّ نَفْحٌ فِي الْخُرُوجِ فَقَالَ أَفْ ثَمَّ قَالَ رَبِّ الْمُنْعَدُ فِي أَنْ لَا تُعَدَّ بِرَأْسِهِ وَإِنَّا فِيهِمْ لَمُنْعَدُونَ لَأَنْتَ تَعْدُهُمْ

خبره أي الصلوة تنجم الناس في يجوز ان يكون التقدير الصلوة ذات جماعة أي تصلح جماعة لا منفرد كالسنن الراتب فالاسناد هجزي كطريسيات
كذا في المرقاة وفي فتح الباري ان الصلوة بغض الهمة وتخفيف النون وهي المفسرة وروى بنشد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلوة ذات
جماعة حاضرة ويروى جماعة على انه الخبر قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد انفقوا على انه لا يؤخذ لها ولا
يقام قال المنذري واخرجه مسلم مطولا واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر بن العاص باب الصلوة فيها فاذا دعوا
الله عز وجل أي اعبدوه وافضل العبادات الصلوة والامر بالاستحياب عند الجمهور قال ابن الملك انما امر بالدعاء لان النفوس عند
مشاهدة ما هو خارج للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فتكون اقرب الى الاجابة (وكبروا) أي عظموا الرب
او قولوا الله اكبر (ونصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى ان الاعتياد هم المقصود بالتخفيف كما في المرقاة قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا باب العتق فيها (يا مرقاة بالعتاقاة) بفتح العين المهملة وفي لفظ للبخاري في كتاب العتق من طريق
غنام بن علي عن هشام كنا نؤم عند الكسوف بالعتاقاة وفيه مشروعية الاعتناق عند الكسوف قال المنذري واخرجه البخاري باب
من قال (من الائمة كأي حنيقة وصاحبه) (يركع ركتين) أي يركع ركوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات وتقدير بعض الاحاديث
الذي يدل على ذلك في باب من قال اربع ركعات ومع ذلك افرغ المؤلف هذا الباب (فجعل يصلي ركتين ركتين) قال الحافظ في الفتح
ان كان هذا الحديث محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركتين أي ركوعين وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري
عند الشافعي في مسنده ولفظه قال خسف القمر ابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركتين في كل ركعة ركتين (ويسأل عنها)
قال الحافظ يجهل ان يكون السؤال بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابى قلابة انه صلى الله عليه وسلم كما كلما
ركع ركعة امرسل رجلا ينظر هل تجلت فتعين الاحتمال المذكور ان ثبت تعدد القصة زال الاشكال انتهى وقال في المرقاة قال المظهر بن شببه
ان يكون صلوات قال الطيبه ويسأل الله بالدعاء ان يكشف عنها او يسأل للناس عن انجلائها أي كلما صلى ركتين يسأل هل تجلت
فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا اظاهرة بينا في الاحاديث المتقدمة ويقرب الى مذهب ابى حنيفة انتهى كلامه وقال السندي
قوله ركتين ركتين قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة ويعد ما في بعض الروايات ويسئل عنها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه
في اسناده احديث بن عمرو وغيره البصره استشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وابو حاتم الرازي وقال ابو زرعة الرازي ثقة رجل صالح
وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه وقال ابن حبان كان ممن يروى عن الانبياء الاشياء الموضوعات (لم يكذبوا) أي اطال القيام
(فلم يكذبوا) هذه الكتابة عن اطالة الركوع (ثم نفخ في آخر سجوده) قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلوة اذ لم يكن
له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال اف) لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء في نفخه مشددة فلا يباد بنجرها واء فتكون على ثلاثة احرف
من التانيف كقولك اف لكن اذاما الفاء خفيفة فليس بكلاما والتانيف يخرج الفاء صادقة من مخزها بين الشفة السفلى في مفاديم
الاسنان العليا لكنه يخرجها من غير اطلاق السن على الشفة ولا تشديد وما كان كذلك لم يكن كلاما وقد قال عامة الفقهاء اذا نفخ

وهو يستعظمون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد انحصت الشمس وساق الحديث حل ثنا مسددنا بشر بن
المفضل نا الجري عن حبان بن عمر عن عبد الرحمن بن سمرق قال بينما انا اترقي باسمهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ كسفت الشمس فنبذت يميني وقلت لا نظرن ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم فانتهيت
اليه وهو را فم يديه يسبح ويحمد ويهلل ويده نحو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركعتين ركعتين يا اب
الصلوة عند الظلمة ونحوها حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي وايدنا حرمي بن عمارة عن عبيد الله
ابن النضر حدثني ابي قال كانت ظلمة على عهد النبي بن مالك قال فانتبت السيف فقلت يا ابا حمزة هل كان
يُصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مكاذ الله ان كانت الريح تشتد فنادى المسجد حيازة القيامة

في صلوته فسدت صلاته الا ابا يوسف فانه قال صلاته جائزة (وقد انحصت الشمس) معناه انجلت واصلا للمحصل لخصوص يقال
محصت الشيء محصا اذا خلصته من الشوب ومحص هوذا الخالص ومنه التحيص من الذنوب وهو التطهير منها وفي الحديث بيان
ان السجود في صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع وقال مالك لم نسمع ان السجود يطول في صلاة الكسوف ومذهب الشافعي
واسحق بن راهويه يطول السجود كما ركوع انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وفي سناد عطاء بن السائب اخرج
له البخاري حديثا مقرونا بابي بشر قال ابواب هوثقة وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه ورفق الامام احمد وغيره بين من سمع منه
قد يما ومن سمع منه حديثا قال بينا انا اترقي اى اطرح من القوس (باسمهم) جمع سهام (في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى امتنا
لقوله نكأ واعد والرم ما استطع من قوة فانه صح ان النبي صلى الله عليه وسلم فسرهما بالرمي وقال من نعله الرمي فنزكه فليس منها (فنبذت يميني)
اى وضعت اليمين والقبيلتها (وقلت) في نفسى ولا صحاى (لا نظرن) اى لا يبرن (ما احدث) اى تجد من السنة (حتى حسر) اى ازيل الكسوف
وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركعتين) ولفظ مسلم بيما انا اترقي باسمهم في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس
فنبذت يميني وقلت لا نظرن ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم في انكساف الشمس فانتهيت اليه وهو را فم يديه يدعو ويكبر ويحمد
ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركعتين وفي الرواية الثانية لمسلم قال فانتبه وهو قائم في الصلوة را فم يديه فجعل يسبح
ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصل ركعتين قال الطبري يعنى دخل في الصلوة ووقف في القيام
الاول وطول التشبير والتهيل والتكبير والتحميد حتى ذهب الحسوف ثم قرأ القرآن وركعتين ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها
القرآن وركعتين وسجد وتشهد وسلم انتهى وقال النووي في شرح مسلم هذا ما يستشكل ويظن ان ظاهرا انه ابتداء الصلاة الكسوف بعد
انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وحده في الصلوة كما صرح به في الرواية
الثانية ثم جمع الراوى جميع ما جرى في الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسييم وتحميل قرآنة سورتين في القيامين الاخيرين للركعة الثانية
وكانت السورتان بعد الانجلاء تنقما للصلاة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها في حال الكسوف واخرها بعد الانجلاء وهذا الذى ذكرته
من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقهاء والروايات باقى الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا ليقول الراوى في
ونقل الفاظ عن المازرى انه تاوله على صلوة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لانها صلوة كسوف وهذا ضعيف
مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله هو را فم يديه فيه دليل لا صحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدي في
دعوات الصلاة انتهى كلام النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب الصلوة عند الظلمة ونحوها) من الرمي والنزال (عبيد الله
ابن النضر) اب الضاد المعجمة وكما كان باللام فهو المعجمة (فنادى المسجد) اى نزع ونسعى اليه لاجل الصلوة وذكر الله واخرجه ابن السنن
عن جابر بن جهم اذا وقعت كبيرة او هاجت ريج مظلمة فعليه كبر بالتكبير فانه يجلى الحجاج الاسود واخرجه عبد بن حميد عن ابي بن كعب ان
رايها جت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا فانها ما مورة ولكن قل اللهم انى
اسألك خيرا وخيرا فيها وخيرا ما امرت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما امرت به واخرجه الشافعي عن علي بن ابي رزلة
سنت ركعات في اربع سجود ركعات وسجودتين في ركعة وركعة وسجودتين في ركعة قال الشافعي لو ثبت هذا الحديث عندنا

باب السجود عند الآيات حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي نا يحيى بن كثير نا سلم بن جعفر عن الحكم بن أبان عن
 عكرمة قال قيل لابن عباس ماتت فلانة بعرض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فخرسا جدا فقيل له تسجد هذه الساعة
 فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم آية فاسجدوا وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 تفريع أبواب صلوة السفر باب صلوة المسافر حدثنا القعيني عن مالك عن صالح بن كيسان عن عمرو بن يزيد
 عن عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلوة السفر زيد في صلوة الحضر
 حدثنا أحمد بن حنبل ومسد قال نا يحيى عن ابن جريح سمعنا حشيش بن يحيى بن أصرم نا عبد الرزاق عن ابن جريح

عن علي لقلنا به ورواه اليه في أيضا وقال هو ثابت عن ابن عباس وأخوه ابن جريح عن عبد الله بن الحارث ان عبد الله بن عباس بيضا هو
 بالبصرة وهو أمير عليها استعماله على بن أبي طالب اذ زلزلت الارض فانطلق الى المسجد والناس معه فكبر اربع ركعات يطيل فيهن القراءة
 ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم كبر اربع ركعات يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم كبر اربع ركعات يطيل فيهن القيام
 قال سمع الله من حمدة ثم سجد سجدتين ثم قام فكبر اربع ركعات يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم قام فكبر اربع ركعات يطيل فيهن
 القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم قام فكبر اربع ركعات يطيل فيهن القيام ثم ركع ثم قال سمع الله من حمدة ثم سجد سجدتين فكانت
 اربعاً وعشرين تكبيرة واربع سجرات وقال هذه صلوة الآيات كذا في كثر العمال قال المنذري تحت حديث انس حكي البخاري
 في التاريخ فيه اضطراب باب السجود عند الآيات (ماتت فلانة) اي صفة وقيل حفصة (بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)
 بالرغم بدو بيان واخير مبتدأ محذوف والنصب بتقدير يعينون (فخر) اي سقط ووقم (ساجدا) انبأ بالسجود (فقيل له تسجد) محذوف الاستفهام
 (في هذه الساعة) اي في الساعة التي وصل اليك خبر موتها (اذ رأيتم آية) اي علامة محوقة قال الطيبي قال المراد بها العلامات المنذرة بنزول
 البلايا والمحن التي يخوف الله بها عباده ووفاة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من تلك الآيات لانهم ضمنوا الى شرف الزوجة شرف الصحبة
 وقد قال صلى الله عليه وسلم انما امانة اصحابي فاذا ذهبتي اتى اصحابي ما يؤعدون واصحابي امانة اهل الارض الحديث فلهذا احق بهذا
 المعنى من غيرهن فكانت وفاتهن سالبة للامنة وزوال الامنة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطيبي هذا مطلق فان اريد بالآية
 خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وان كانت غيرها كسجى الرجز الشديد والزلزلة وغيرها فالسجود هو المتعارف ويجوز
 الحمل على الصلاة ايضا لما ورد كان اذا حزته ام فرغ الى الصلاة (واي آية أعظم) لانهم ذوات البركة فبجانبهم يدوم العذاب عن الناس
 ويحذف العذاب بذهابهم فينبغي الالتقاء الى ذكر الله والسجود عند انقطاع ركعتين ليندفع العذاب ببركة الذكر والصلوة كذا في المرقاة
 قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا اخر كلامه وفي استادة سلم بين
 جعفر قال يحيى بن كثير العنبري كان ثقة وقال لموصلي متروك الحديث لا يجتريه وذكر هذا الحديث تفريع أبواب صلوة السفر
 باب صلوة المسافر (اي أبواب صلوة السفر) ما يتفرع عليها من المسائل الاحكام (قالت فرضت الصلوة ركعتين) اختلف العلماء
 في القصر في السفر فقال الشافعي ومالك بن انس واكثر العلماء يجوز القصر الاتمام والقصر افضل وقال ابو حنيفة وكثيرون القصر واجب
 ولا يجوز الاتمام ويحججون بان اكثر فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كان القصر واجتهد الشافعي وموافقوه بالاحاديث المشهورة في حجة
 وغيره ان الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المقيم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على
 بعض ويان عثمان كان يتركه وكان عائشة وغيرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا
 يقتضيه فم الجناح والاباحة واما حديث فرضت الصلوة ركعتين فمعناه فرضت ركعتين لمن اراد الاقتصار عليه ما فريد في صلوة
 الحضر كعتان على سبيل التحميم اقرت صلوة السفر على جواز الاقتصار ثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصير اليها والجمع بين
 دلائل الشرع ذكره النووي وقال الخطابي هذا قول عائشة عن نفسها وليست برواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحكيه
 عن قوله وقد روى عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله فيحتمل ان يكون الامر في ذلك كما قاله لانها فقيرها ان عالمان وقت شهدا من
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابه وان لم يكونا شهدا اول زمان الشريعة وقت انشاء فرض الصلوة صلى الله عليه وسلم

حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه عن يعقوب بن أمية قال قلت ليعقوب بن الخطاب أفضأ الناس الصلاة وإنما قال
الله عز وجل أن يحسنوا الذين كفروا فقد ذهب ذلك اليوم فقال عجبت مما عجبت منه فنكرت ذلك لسبب لله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله عز وجل بها عليكم فاقبلوا صدقته حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر
قالا أنا ابن جرير قال سمعت عبد الله بن أبي عمير يحدث قال ذكره نحوه قال أبو داود رواه أبو عاصم وحماة بن مسعدة وكافرا
ابن بكر باب متى يقصر المسافر حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة نا يحيى بن يزيد الهنباري قال سألت
النس بن مالك عن قصر الصلاة فقال لس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال

فإن الصلوة فرضت عليه بمكة ولم تكن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا المدينة ولم يكن ابن عباس في ذلك الزمان في سن من يعقل
الأمور يعرف حقائقها ولا يجد أن يكون قد أخذ هذه الكلام عن عائشة فإنه قد يفعل ذلك كثيرا في حديثه وإذا فتنشت عن أكثر ما روي به
كان ذلك سمعا عن أكثر الصحابة وإذا كان كذلك فإن عائشة نفسها قد ثبت عنها أنها كانت تتبر في السفر فيفضل ما رويها النبي قال المنذري
وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عبد الله بن بابويه) موحدة والف موحدة ثانية مفتوحة فمشتاة تحت ويقال باباها كذا في المغني (عن يعلى

ابن أمية) مصغرا السلم يوم الفتح وشهد حنيننا والطائف ونبوك (ذهب ذلك اليوم) أي وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه)
وفي رواية لمسلم عجبت مما عجبت منه والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة قاله النووي (فقال صدقة الخ) أي صلوة القصر صدقة من الله تعالى
وفيه جواز قول لقائل تصدق الله علينا والله تصدق علينا وقد ذكره بعض السلف قال النووي وهو غلط ظاهره أعلم أنه قد اختلف أهل
العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل فذهب إلى الأولى الحنفية وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم قال
الخطابي في المعالم كان مذاهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر هو قول علي وعمر ابن عمر وابن
عباس وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن وقال حماد بن سليمان يعيد من يصل في السفر رعا وقال مالك يعيد ما دام
في الوقت انتهى كلام الخطابي وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد قال النووي وأكثر العلماء وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس قال
ابن المنذري قد جمعوا على أنه لا يقصر في الصبر ولا في المغرب قال النووي ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح وذهب بعض
إليه يشترط في القصر الخوف في السفر وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة وعن بعضهم كونه سفر طاعة (فأقبلوا صدقته) أي سواء حصل الخوف أم لا
إنما قال في الآية أن خفتهم لأنه قد خرج من حج الغلب في حينئذ لا تدل على عدم القصر إن لم يكن خوف وأما فاقبلوا ظاهره الوجوب فيبوء قول من
قال إن القصر عزيمة وقد قال لبعضهم على وجوب القصر قال الخطابي في هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى أن الإتمام هو الأصل
الأنزلي إنما قد تعجبوا من القصر مع عدم شرط الخوف ولو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبوا من ذلك فدل على أن القصر إنما هو عن
أصل كامل قد تقدمه فحذف بعضه وأبقى بعضه وفي قوله عليه السلام صدقة تصدق الله بها عليكم دليل على أنه رخصة تخصهم

فيها والرخصة إنما تكون إباحة لا عزيمة انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (رواه أبو عاصم وحماة بن مسعدة)
وروى برعيادة كاهن عن ابن جرير (كاهن) أي محمد بن بكر عن ابن جرير عن عبد الله بن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه وحديث روى
عند الطحاوي وحديث أبي عاصم عند الدارمي لكن بلفظ أخبرنا أبو عاصم عن ابن جرير عن ابن أبي عمير أما عبد الرزاق وكذا يحيى عند مسلم
فقال عن ابن جرير عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمير عن عبد الله بن بابويه وأما عبد الله بن إدريس عند مسلم والنسائي وابن ماجه
فقال عن ابن جرير عن ابن أبي عمير نا فاشأر المؤلف إلى هذا الاختلاف كذا في غاية المقصود باب متى يقصر المسافر وفي صحيح البخاري باب
في كم يقصر الصلوة (إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميال فقال في القم الميال هو من الأرض منتهى مد البصر إلى البصر
يميل عنه على وجه الأرض حتى يبقى أدراكه وبذلك جزء الجوهري وقيل إن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يرى أرجل هوام امرأة
أو ذاهب أو أت قال النووي الميال ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون أصبعا معترضة معتدلة والأصبع ست شعيرات
معترضة معتدلة قال الحافظ وهذا الذي قال هو الأشهر منهم من عبر عن ذلك بأثنى عشر الف قدم يقدم الإنسان وقيل هو أربعة
آلاف ذراع وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان وقيل خمسمائة وصححه ابن عبد البر وقيل ألف ذراع ومنهم من عبر عن ذلك

او ثلاثة فراسخ شعبة شك يصح كعتين حدثنا هير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكر و ابراهيم بن ميسرة سمعا الشيبان بن مالك يقول
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظهر بالمدينة اربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين باب الاذان في السفر حدثنا هير بن مخرم
نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثته عن عتبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجب ربك
بالفخطوة للجمل قال ثم ان الذراع الذي ذكره النوى تحرية قد حرمه غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده
ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعمل هذا الميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع وما اثنان وخمسون ذراعاً او ثلاثة
فراسم الفرسخ في الاصل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل الشئ الطويل وذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال واعلم
انه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحو ما من
عشرين قولاً اقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره ما دام غائباً عن بلده وقيل اقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن ابن عمر الى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحببه باطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله اذا ضربت في الارض الآية وفي سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمين باجمعهم سفر من سفر ثم احبته على تركه القصر فيما دون الميل بان النبي صلى الله
عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفناء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا افطر قد اخذ بظاهر حديث انس المذكور في
الباب الظاهرية كما قال النوى فذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال قال في الفتح وهو اصح حديث ورد في ذلك امر حرمه قد حمله
من خالفه على ان المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر غاية السفر قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه
ان يحيى بن يزيد روى عن انس قال سألت انساً عن قصر الصلوة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلى ركعتين ركعتين حتى ارجع
فقال انس فذكر الحديث قال فظهر انه سأل عن جواز القصر في السفر عن الموضوع الذي يبتدئ القصر منه وذهب الشافعي ومالك
واصحابهما والليث والاوزاعي وفتحاء اصحاب الحديث وغيرهم الى انه لا يجوز الا في ميسرة رحلتين وهما ثمانية واربعون ميلاً هاشمية
كما قال النوى وقال ابو حنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وقد ورد البخاري ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة
القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليدة بعد قوله باب في كم يقصر الصلوة وقال الخطابي ان ثبت
هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حراماً فيما تقصر فيه الصلاة الا في الاعراف احرام من الفقهاء يقول به وقد روي عن انس انه كان يقصر
الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ وعن ابن عمر انه قال اني لا اسافر الساعة من النهار فاقصر عن علي انه خرج الى الجيلة فصلية بهم الظهر
ركعتين ثم رجع من يومه وقال عمر بن دينار قال لي جابر بن زيد يقصر بعرفة فاما مذهب الفقهاء فان الاوزاعي قال عامه العلماء
يقولون مسيرة يوم تام وهذا اخذ وقال مالك القصر من مكة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل واسحق
والى نخوة اشار الشافعي حين قال ليلتين فاصدتين وروى عن الحسن والزهرى قريب من ذلك قال لا يقصر في مسيرة يومين واعتمد
الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له تقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وروى عن ابن
عمر مثل ذلك وهو اربعة برد وهذا عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي لا يقصر الا في مسافة ثلاثة
ايام انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (والعصر بذي الحليفة ركعتين) وقد استدلل بذلك على باحة القصر في السفر القصير كان
بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذلك الحليفة لم تكن منتهى السفر انما خرج اليها حيث كان قاصداً الى مكة واتفق
نزوله بها وكانت اول صلوة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع قال في المراجعة لا يجوز القصر الا بعد مفارقتها
بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي و احمد ورواية عن مالك وعنده انه يقصر اذا كان من مصر على ثلاثة اميال وقال بعض
التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وروى ابن ابي شيبة عن علي انه خرج من البصرة فصلية الظهر بعائمه قال انالوجاوزنا
هذه النخص لصلين ركعتين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والسنن باب الاذان في السفر (اباعشانة)
بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك) اي رضيت قال النوى التعجب على الله محال اذا لم يخفى عليه اسباب
الاشياء والتعجب انما يكون ما خفى سببه فالمعنى عظم ذلك عندك وكبر وقيل معناه الرضا والخطاب اما للراوي او لوجه الصلاة

الصلوة

عز وجل من راعى عظم في راس شظية يجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول لله عز وجل انظر والى عبدى هذا يؤذن ويقبىم
 للصلوة يخاف منى قد عفرت لعبدى وادخلته الجنة باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت حدثنا مسدد بن ابى مريم
 عن المسخبر بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس ولم نزل صل الظهر ثم انزلنا مسدد بن ابى مريم عن شعبة بن جابر عن
 العائذ بنى رجل من بني ضبة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر
 فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار باب الحج بين الصلاتين حدثنا القعنب عن ملك
 عن ابى الزبير المكي عن ابى الطيب عامر بن واثة ان معاوية بن جبال اخبره انه خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
 فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا

غيره وقيل الخطاب عام (من راعى عظم) اختار العزلة من الناس (في راس شظية يجبل) بغير الشين المعجزة وكسر الظاء المعجزة وتشديد النون اي
 قطع من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كانه انف الجبل (يؤذن للصلوة ويصلي) وقائدة تاذنيه اعلام الملائكة
 والجن بدخول الوقت فان لهم صلاة ايضا وشهادة الاشياء على توحيد ومتابعة سنته والنسب بالمسلمين في اجتماعهم وقيل اذا ذابوا قام
 تصلي الملائكة معه ويجصل له ثواب الجماعة والله اعلم (فيقول لله عز وجل) اي ملائكة وارواح المقربين عنده (انظر الى عبدى هذا)
 تعجب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التعجب وكذا التسميته بالعبد واصنافه الى نفسه والاشارة بهذا التحطيم على تعظيم (يخاف
 منى) اي يفعل ذلك خوفا من عذابي لا لبراءة احد وفي الحديث دليل على استحباب الاذان والاقامة للمنفرد (قد عفرت لعبدى) فان احسنت
 بين هين السيئات (وادخلته الجنة) فانها دار المتوبات قال المنذرى رجال سنادة ثقافت باب المسافر يصلي في الطريق (وهو) المسافر
 المصلي (يشك في الوقت) هل جاء وقت الصلوة ام لا فلا اعتبار لشكها وانما الاعتماد في معرفة الاوقات على الايام فان تيقن الامام على
 مجمع الوقت فلا يعتبر بشك بعض اتباع (فقلنا زالت الشمس ولم نزل) الشمس اي لم يتيقن انس وغيره بزوال الشمس ولا بعد ما
 النبي صلى الله عليه وسلم كان اعرف الناس للاوقات فلا يصلي الظهر الا بعد الزوال وفيه الدليل الى مباداة صلوة الظهر بعد الزوال مع ما
 غير تأخير والحديث سكت عنه المنذرى (اذا نزل منزلا) اي قبيل الظهر لا مطلقا كيف وقد صح عن انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
 اخر الظهر الى وقت العصر (وان كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السياق من التجمل اي بجمل ولا يابى بها وان كان بنصف النهار
 والما قد قرب نصف النهار اذا زوال قاله السندي قال المنذرى والحديث اخرجه النسائي قلت وباب تجميل الظهر في السفر
 انتهى وبوب ابن ابى شيبه في مصنفه باب من قال اذ كنت في سفر فقل زالت الشمس ام لا وروى فيه في اية جري عن مسخبر بن موسى
 الضبي قال سمعت انس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو اذ كنت في سفر فقلت زالت الشمس ولم نزل وان نصف النهار ولم ينصف فصل
 قبل ان يرتحل ومن طريق منصور بن الحكم قال اذ كنت في سفر فقلت زالت الشمس لم نزل فصل انتهى قال المنذرى واخرجه النسائي
 باب الحج بين الصلاتين) قال للشافعي والاکثرون يجوز الحج بين الظهر والعصر في وقت ايتها شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتها
 شاء بشرط الحج في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الحج قبل فراغه من الاولى ولا يفرق بينهما وان اراد الحج في وقت الثانية وجبان
 بينه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث ييقن من الوقت ما ييسر تلك الصلوة فالكثرفان اخرها بلائبة عصر وصارت قضاء
 واذا اخرها بلائبة استحباب يصلي الاولى او لا وان ينوي الحج وان لا يفرق بينهما قاله النووي (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتمع بين
 الظهر والعصر الخ) قال الخطابي في هذا بيان واضح ان الحج بين الصلاتين في غير يوم معرفة وبغير المزدلفة جائز وفيه ان الحج بين الصلاتين
 لمن كان نادرا في السفر غير سائر جائز وقد اختلف الناس في الحج بين الصلاتين في غير يوم معرفة وبغير المزدلفة فقال قوم لا يحج بين
 الصلاتين في صلوة واحدة منها في وقتها في ذلك عن ابراهيم الخفي وحكاة عن اصحاب عبد الله وكان احسن ومكحول يكرهان الحج
 في السفر بين الصلاتين وقال اصحاب الراي اذا جمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها فلا يجمع بين
 الصلاتين في وقت احدهما وروى عن سعد بن ابى وقاص انه كان يحج بينهما كذلك وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما

ن
يرحل
ولن ارتحل

ثردخل ثم خرج فصل المغرب والعشاء جميعاً حدثنا سليمان بن داود العتكي نا حمادنا ايوب عن نافع ابن عمر استصخره على
صقيفة وهو مكة فسار حتى غربت الشمس بدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر في سفره جمع بين
هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرهلي
الهمداني نا المفضل بن فضالة واللبث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر ان يرتحل قبل ان يرتحل قبل ان يرتحل
الظهر حتى ينزل للعصر في المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان يرتحل
الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابي عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم نا محمد بن المفضل البهث حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مؤدود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر

ان شاء قدم العصر ان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاوس
ومجاهد وبه قال الشافعي واسحق بن راهويه وقال احمد بن حنبل فعل ذلك لم يكن به باس قال الخطابي فدل على صحة ما ذهب اليه هؤلاء
حديث ابن عمر انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرها ابو داود في هذا الباب انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
(استصخره على صقيفة) يقال استصخره اذا اتاه الصارخ وهو المصوت يُعلمه بما حدث يستعين به عليه او ينعي له ميتاً والاستصراخ
الاستغاثة كذا في النهاية والمراد ههنا اعلام امر موتها اى انه اخبر بموتها (فنزل فجمع بينهما) قال الخطابي ظاهر اسم الجمع عرفاً لا يقم على من
اخر الظهر حتى صلاها في اخر وقتها وعجل العصر فصلاها في اول وقتها لان هذا اقل صلوة منها في وقتها الخاص منها وانما الجمع المعروف
بينهما ان تكون الصلاتان معاً في وقت احدهما الا ترى ان الجمع بعرفة والمزلة لكونه كذلك ومعقول ان الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة
بجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الاوقات واخرها كما لا يدركه اكثر الخاصة فضلاً عن العامة واذ كان كذلك كان في اعتبار
الساكنات على الوجه الذي ذهبوا اليه مما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المترتبة على تفريق الصلوات في
اوقاتها الموقته انتهى قلت حديث ابن عمر هذا الاستدلال به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر من كان سائر الزمان واجيب
عن ذلك بما وقم من النص في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ خروج فصل الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج قال الشافعي في الام قوله ثم دخل
ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلاً ومسافراً وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع الا من جد به
السير وهو قاطم للاتباس هذا الاحاديث تخصص احاديث الاوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وسلم لا غير حيث قال في اخرها الوقت ما بين الوقتين
قال المنذرى واخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر بن نافع وقال حسن صحيح واخرجه الشيخان من حديث سالم بن عبد الله بن عمر بن ابي بصير عنه قوله لا يخرج المسند
بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع (تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (اذا غابت) اى مالت
(الشمس) اى عن وسط السماء الى جانب المغرب اراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر) قال المنذرى وحكى عن ابي داود انه انكرو
وقال المنذرى وقد حكى عن ابي داود انه قال ليس في تقدير الوقت حديث فأمم (رواه هشام بن عروة) اخرجه الدرر فطن في سننه من طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال لا اخرجكم عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا غابت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يرتحل واذا لم ترتحل في
منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر اذا حانت له المغرب في منزله جمع بينهما وبين العشاء واذا لم تحن في منزله
ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما قال الدرر فطن في هذا الحديث حجاج بن اسود عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن
ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة
عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلام ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولاً من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد
عنه ثم لقي ابن جريج حسيناً فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج بن اسود عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة
ومن كريب جميعاً عن ابن عباس وكان يحدث برفعة عنهما جميعاً كرواية عبد الرزاق عنه ورواه عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابي داود ورواه

قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قط في السفر الامر قال ابوداود وهذا يروى عن ابوبن نافع عن ابن
 عمر موقوفاً على ابن عمر انه لم يروى عن عمر جمع بينهما قط الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفة مروى من حديث مكحول عن نافع انه
 راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر قال مالك امرى ذلك كان
 في مطر قال ابوداود رواه حماد بن سلمة نحوه عن ابى الزبير ومرواه قرّة بن خالد عن ابى الزبير قال في سفرة سافرناها الى نبوك
 حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقبل لابن عباس ما المراد الى
 ذلك قال اراد ان لا يخرج امته حدثنا محمد بن عبد الحارث بن نا محمد بن فضيل عن ابية عن نافع وعبد الله بن واقدان مؤذن ابن
 عمر قال الصلوة قال سرحتي اذا كان قبل غروب الشفق نزل فصل المغرب ثم انظر حتى غاب الشفق فصل العشاء ثم قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان اذا نحل به لم يصنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليله مسيرة ثلاث قال ابوداود رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا بسنا

سنا

عن حكومة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر نعم الا قويل كلها انتهى وفي التلخيص مروى اسمع لنافع في الاحكام عن اسمعيل بن
 ابى اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى قال المنذرى وذكر ابوبكر بن محمد بن عبد الله الترمذى
 ان حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه ان يكون سكن الى ما رواه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه وحسين
 ابن عبد الله هذا هو ابو عبد الله حسين الهاشمي المدني ولا يخرج عنه انتهى مختصراً (ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى في اسناده
 عبد الله بن نافع ابو محمد الخرمي مولاهم المدني الصائغ قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو زرعة الرازي لا باس به وقال الزهامل احمد بن حنبل لم يكن
 صاحب حديث كان ضيقاً فيه وكان صاحب رأى وكان يفتى اهل المدينة براى مالك ولم يكن في الحديث بذلك وقال البخارى يعرف حفظه
 ويكره وقال ابو حاتم الرازي ليس بالحافظ هولاء يعرف حفظه ويكره كتابه اصح انتهى فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعاً وانما مروى موقوفاً عليه
 فروى ابوبن نافع عنه انه لم يروى عن عمر جمع بينهما الا تلك الليلة وروى مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين (في غير خوف ولا سفر)
 قال المنذرى قال مالك امرى ذلك كان في مطر اخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين
 الصلوتين للمطر في الحضرة فاجازة جماعة من السلف مروى ذلك عن ابن عمر فعله عروة وابى المسيب وعمر بن عبد العزيز وابوبكر بن عبد الرحمن
 وابوسلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشتراط ان يكون المطر قائماً في وقت افتتاح الصلوتين
 معاً وكذلك قال ابو ثور لم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطر بينهما في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال
 الازاعي واصحاب الراى يصلى الممطر كل صلوة في وقتها انتهى (قال في سفرة سافرناها الى نبوك) قال المنذرى وحديث قرّة هذا الذي ذكره ابوداود
 واخرجه مسلم في صحيحه انتهى قلت ولفظ مسلم من طريق قرّة قال نا ابى الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس نا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 جمع بين الصلوة في سفرة سافرناها في غزوة نبوك جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت نا ابن عباس ما حمل على ذلك قال اراد ان
 لا يخرج امته (اراد ان لا يخرج امته) قال الخطابي هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء واسناده جيداً اما تكلموا فيه من امر حبيب وكان ابن المنذرى
 يقول به ويحكيه عن غير واحد من اصحاب الحديث وسمعت ابا بكر القفال يحكيه عن ابى اسحق المرزى وحكى عن ابن سيرين انه كان لا يرى
 باساً ان يجمع بين الصلوتين اذا كانت حاجة او شئ مما لم يتخذ عادة وتناوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال ابن المنذرى ولا معنى حمل الامر
 فيه على غيره من الاعراض لان ابن عباس قد اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا يخرج امته وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء
 ابن ابى رباح للمريض في الجمع بين الصلوتين وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال اصحاب الراى يجمع المريض بين الصلوتين الا انهم ابا حوا
 ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما او منهم ذلك الشافعي في الحضرة الا للممطر انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائي
 (محمد بن فضيل عن ابية) فضيل بن غزوان ومحمد وابوه فضيل كلاهما ثقان والحديث سكنت عنه المنذرى وفي هذا دليل على معنى الجمع
 الصورة الذي تناول به الحنفية احاديث الجمع بين الصلوتين ويحكي تحقيق الكلام فيه (رواه ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى بن ابن جابر بهذا المعنى قال ابوداود ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال ان احاد بن زيد وحدثنا عمرو بن عون نا احمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يقل سليمان ومسدد بنا قال ابوداود ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال في غير مطر حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن محمد الجارى نا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرف حدثنا محمد بن هشام نا احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعني كُتِبَ اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت الشمس وانا عند عبد الله بن عمر فسرفنا فلما رأينا قد اصبقت الصلاة فساخر حتى غاب الشفق وتصوبت الجؤم ثم انزل فصل الصلاة في جميعها ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلاة في هذه يقول يجمع بين كتهما بعد كليل قال ابوداود رواه عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن ابي نعيم عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب

اي نحو حديث فضيل بن غزوان (عن ابن جابر بهذا المعنى) وحدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصله الطحاوي من طريق بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر حدثني نافع ولفظه حتى اذا كان في آخر الشفق نزل فصل المغرب ثم صلى العشاء وصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزيريد سمعت ابن جابر حدثني نافع نحوه (حتى اذا كان) اي ابن عمر (عند ذهاب الشفق) وهو آخر المغرب (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) اي ثمان ركعات اربع الظهر اربع العصر وسبع ركعات ثلاثا للمغرب واربع للعشاء واورده البخاري في باب تاخير الظهر الى العصر من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى واخرجه البخاري في كتاب التهجيد من طريق سفيان عن عمرو سمعت ابا الشعثاء جابرا سمعت ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه آخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب قال وانا اظنه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي قال ابوداود ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال في غير مطر هذا اخر كلامه وصالح هذا هو ابن نبهان المدني وقد تكلم فيه غيره واحد والتوءمة هي بنت امية بن خلف كان معها اخت لها في بطن وفي مسلم قلت يا ابا الشعثاء اظنه آخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك وفي البخاري معناه وادرج هذا الكلام في الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري فقال قول لعله في ليلة مطيرة قال عسى (فجمع بينهما بسرف) بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة قال المنذري واخرجه النسائي في اسناده يحيى البخاري قال البخاري ينكلمون فيه وذكر ابوداود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف هذا اخر كلامه وقد ذكر غيره ان سرف على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثني عشر وهي بفتح السين وكسر الراء المهملتين وبعد هاء (قال) اي للبيث (قال ربيعة يعني كتب) ربيعة اليه) الى البيث (حدثني) القائل حدثني هو ربيعة والمعنى الليث ابن سعد يروي عن ربيعة مكانة ويروي ربيعة عن عبد الله بن دينار (حتى غاب الشفق) قال ابن الاثير الشفق من الضداد يقم على الحجرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس به اخذ الشافعي وعلى اللبياض المياقي في الافق الغربي بعد الحجرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة انتهى (وتصوبت الجؤم) اي اجتمعت (ثم انه) اي عبد الله بن عمر (ثم قال) ابن عمر (اذا جد به السير) اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض حده السير اي اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا كذا في الفقه وقال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد مجد ويجد بالضم والكسر جد به الامر جد فيه اذا اجتهد انتهى ولفظ الموطا اذا عجله السير وفي رواية للبخاري اذا عجله السير وتخلق به من اشتراط في الجهم الجد في السير وردة الحافظ ابن عبد البر بانه اما حكمي الحال التي راى ولم يقل لا يجهم الا ان يجد به فلا يجازى حديث معاذ قبله وفي هذا الحديث دليل واضح على ان الجهم بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله (رواه عاصم بن محمد عن اخيه) عمر بن محمد (عن سالم) وهذا التعليق وصله الدارقطني باسناده الى عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال قال عبد الله بن عمر خبر من صفتي في اسرع السير ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعد ان غاب الشفق بساعة (رواه ابن ابي نعيم) هو عبد الله (عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب)

الترمذي

ان الحجم بينهما من ابن عمر كان بعد غيبوب الشفق حدثنا قنينة وابن موهب المعنى قالنا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما واذا زعت
الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابو داود كان مفضل قاضي مصر كان عجاب الدعوة وهو ابن فضالة

مستجاب

او ابن ابي ذؤيب الاسدي المدني وهن التحليق وصله الطحاوي من طريق ابن عيينة عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن ابي ذؤيب قال كنت مع ابن عمر في
فسا حتى ذهبت فحة العشاء ورايت اياض الاق فنزل فصله ثلاثا المغرب واثنين العشاء الحديث (ان الحجم بينهما من ابن عمر كان بعد غيبوب الشفق) الحجم
من ابن عمر بعد غيبوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله وهكذا راى عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ اصحابه كما سلم مولى عمر حديثه عند
البخارى في الكهاد من طريق اسلم عن ابن عمر في هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصل المغرب والعشاء جمعاً بينهما وكعب الله بن
دينار وتقدم حديثه وكاسم عجل بن ابي ذؤيب وتقدم حديثه ايضا وكاسم بن عبد الله المدني وتقدم حديثه ايضا ولفظ البخارى من طريق
الزهري عن سالم عن نافع وفيه قلت له الصلاة فقال سر حتى صار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصل الحديث وكنا مع مولى بن عمر اما عبد الله بن واقد
في الفهم والعدد الكثير اولى بالحفظ وعبد الله بن واقد مقبول وهو ثقة ثقات اثبات فلا يعتبر برأيه مع وجود رواية هؤلاء والحفاظ لكن اختلف
على نافع فروى من حفاظ اصحاب نافع عنه ان نزوله كان بعد غيبوب الشفق كعب الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء
بعد ان يغيب الشفق وكالليث عنه عند الطحاوي ولفظه فسا حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه بالصلاة قالى عليهم حتى اذا اكثر واعليه
قال في رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بين هاتين الصلاتين وانا اجمع بينهما وكايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب
الشفق حتى ذهب هوى من الليل خرجه عبد الرزاق عن معمر بن عمار ورواية ايوب عند الطحاوي ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطني ايضا وروى
يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء الى بعم الليل واما فضيل بن غزوان من اصحاب
نافع فروى عنه ان نزوله كان قبل غيبوب الشفق فصل المغرب ثم انظر حتى غاب الشفق فصل العشاء وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين
ثقات اصحاب نافع ما قالها احد غيره وفضيل وان كان ثقة لكن الاشك انه دون عبد الله بن عمر في الحفظ والانتقان والثبت حتى قد مله احمد
ابن صالح على مالك في نافع وانه دون ايوب السخيتي فان ايوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ودون موسى بن عقبة وانه ثقة فقيه
امام في المغازي ودون الليث بن سعد فانه ثقة ثبت فقيه امام مشهور فحديث فضيل شاذ لا يقبل واما ابن جابر عن نافع فقال حتى اذا كان في اخر
الشفق نزل فصل المغرب ثم العشاء واما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل حجم بينهما وتقدم حديثها واما
عطاف بن خالد الخزومي عن نافع فقال حتى اذا كان الشفق ان يغيب نزل فصل المغرب وغاب الشفق فصل العشاء وحديثه عند الطحاوي الدارقطني
واما اسامة بن زيد عنه فقال حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل حجم بينهما اخرجه الطحاوي فابن جابر وعبد الله بن العلاء وان كانا ثقتين لكن
لا يساويان الحفظ الاربعة المذكورة من اصحاب نافع وعطاف صدوق يرم واسامة ضعيف وعلي بن ابي راس حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء
ان ابن عمر صلى المغرب قبل غيبوب الشفق واما في حديثها انه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت في روايات الحفظ الاربعة من اصحاب نافع وكان
في رواية اسلم وعبد الله بن دينار اسمعيل بن ابي ذؤيب من اجلاء حفاظ اصحاب ابن عمر انه صلى المغرب بعد غيبوب الشفق بل في رواية سالم
ان ابن عمر سار بعد غيبوب الشمس ميلين او ثلاثة اميال ثم نزل فصله في روايات هؤلاء الثقات الاثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة
لابهام رواية غيره انتهى مختصرا من غاية المقصود (اذا ارتحل) في سفره (قبل ان تزيع الشمس) اي قبل الزوال (قبل ان يرتحل صلى الظهر) اي وحده
وهو المحفوظ من رواية عقيل في الصحيحين ومقتضاها انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا في وقت الثانية منها ووجه احتج من ابي جمع المتقدم لكن
روى اسحق بن راويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهري عن انس وفيه اذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر
والعصر جميعا ثم ارتحل خرجه الاسما عيل واعل بنفرد اسحاق بذلك عن شبابة بن سوار ثم تفرد جعفر القرظي به عن اسحاق وليس ذلك بقادر
فانهم امامان حافظان وقال النووي استاذة صحيح كذا في القم والتلخيص اخرجه الحاكم في الاربعة حديثنا محمد بن يعقوب هو الاصح حديثنا محمد بن
اسحاق الصغاني وهو احد شيوخ مسلم حدثنا احسان بن عبد الله الواسطي عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاعت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر

حتى

حدثنا سليمان بن داود المهرزي نأبنا وهب اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقييل بهذا الحديث باسنادة قال ويؤخر المغرب حتى
يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة
عن معاوية بن جبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر
فيصليها جميعا واذا ارتحل بعد زايغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار كان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها
مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب تجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحدثه باب
قصر قراءة الصلاة في السفر حدثنا حفص بن عمر نا شعبة بن عبد بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فصلى بنا العشاء الاخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون باب التطوع في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث
عن صفوان بن سليمان عن ابي بكرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
شرك قال حافظ سنده صحيح وقال حافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد وفي رواية ابي نعيم في مستدرجه على صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان في سفر فزال الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل ففادت رواية الاسماعيل والحاكم وابي نعيم ثبوت جمع التقدير من فعله صلى الله
عليه وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصور وهذه الروايات صحيحة كما قال حافظ في باوع المرام والفتح الا انه قال بن القيم انه اختلف في رواية الحاكم
فمنهم من صحها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فانه حكم بوضعها ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده
ابن القيم واختلف انه ليس بموضوع وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بانه باسناد صحيح يدل على رده الكلام الحاكم وامر رواية المستدرج الاسماعيل
فانه لمقال فيها ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه محتمل لجمع التأخير وجمع التقدير كليهما لكن حديث انس الذي من طريق قتيبة
عن الليث هو كما تفصيل للجمع ويؤيد ايضا حديث مسلم من طريق حكيم بن عتيبة عن ابي حنيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالحجارة الى البطيء فتوضأ فصل الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال النووي فيه دليل على القصر والجمع في السفر فيدان
الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى انتهى ولفظ البخاري في باب سترة الامام سترة لمن خلفه
من طريق عون بن ابي حنيفة قال سمعت ابي جردث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطيء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين
واخرجه ايضا في عدة مواضع وله الفاظ واخرج دلائل ثبات جمع التقدير حافظ في الفتح والجواز الجمع للمسافر تقديمها وتأخيرها ذهب
الشافعي ومالك واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي يجوز للمسافر جمع التأخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك واحمد بن حنبل
واختاره ابن حزم الظاهري وقد عرف مما تقدم ان احاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكى عن ابي داود انه قال
ليس في جمع التقديم حديث قائم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب (لم يرو هذا الحديث
الاقتيبة وحدثه) وقال الترمذي وروى علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحدثه معاذ حسن غريب تقربه قتيبة لانعرف احدا
رواه عن الليث غيره وحدث الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عنداهل العلم حديث معاذ عن
حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ انتهى قال المنذري وذكر ابو سعيد بن يونس حافظ لم يحدث به الا قتيبة وقال انه غلط فيه فغير
بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ابو عبد الله ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة ما مون وحكى عن البخاري
انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبت مع خالد المدائني قال البخاري
وكان خالد المدائني يداخل الاحاديث على الشيوخ هذا اخر كلامه وخالد هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدائني متروك الحديث انتهى في التلخيص قال
ابن ابي حاتم في العلل عن ابي كلا عرفة من حديث يزيد والذي عنده انه دخل له حديث في حديث واظن الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر
فليارجح منه واعلم ابن حزم بانه معنع ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى قال في البداهة المنيران للحافظ في هذا
الحديث خمسة اقوال احدها انه حسن غريب قال الترمذي ثابته انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثابته صحت قاله ابو داود ورايها ان منقطع قال ابن
حزم خاسرها انه موضوع قاله الحاكم واصل حديث ابي الطفيل في صحيح مسلم وابو الطفيل عدل ثقة ما مون انتهى اطال الكلام في غاية المقصود
والله اعلم بالاقرب قراءة الصلاة في السفر (فقرأ في احدى الركعتين) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه باب التطوع في السفر (ابن بكرة)

عشر سفرًا فمأربته ترك ركعتين اذا اذاعت الشمس قبل الظهر حدثنا القعقعي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه
قال صحبت ابن عمر في طريق قال فصل بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسًا قيامًا فقال ما يصنع هؤلاء قلت ليسبحون قال لو كنت
مُسَيَّبًا اُتَمَمْتُ صَلَاتِي بِابْنِ اَخِي اِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحَّبْتُ
ابَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحَّبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَصَحَّبْتُ عُمَانَ فَلَمْ يَزِدْ
عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّبِئْسَ النَّاسُ عَلَى الرَّاحِلَةِ
وَالْوُزْرِ حَذَرْنَا أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى الرَّاحِلَةِ أَيْ وَجْهَهُ وَوَجْهَهُ وَبَوَّعَ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى الْمَكْتُوبَةِ عَلَيْهَا حَذَرْنَا مَسْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ حَدَّثَنِي عَنْ
ابْنِ أَبِي الْحَارِثِ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي سَابْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ
اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ فَكَرِهَتْهُ صِلَةَ حَيْثُ وَجَّهَهُ بِرَأْيِهِ حَدَّثَنَا الْقَعْقَعِيُّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ لَمَّا زِيَرَ ابْنَ الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنِ
يَسَافِرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصِلُ عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ حَلَّ ثَمَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ

توجهت

بضم الباء وسكون السين المهمله وفتح الراء المهمله واخره تاء تانث قاله المنذرى قال المنزى في الاطراف لم يعرف اسم ابى بسرة انتهى واما ابو بصرة
بالصاد الغفارى فاسمه جميل والله اعلم (فما رأيت ترك ركعتين) لعلمها شكر الموضوع والاقتضاس عليهما في سنة الظهر (اذا اذاعت) مالت (قبل
الظهر) ظرف لترك قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال غريب وقال وسألت محمد بن اعنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم
ابى بسرة وراه حسنا انتهى (يسبحون) اى يصلون النافلة (لو كنت مسجعا) قال النووى المسبح ههنا المتنفل بالصلوة والسجدة هنا صلوة التنفل
معناه لو اخذت التنفل لكان اتمام فرضي اربعا احب الى ولكنى لا ارى واحدا من هابل السنة القصر ترك التنفل ومراة النافلة الراتبة مع
الفرائض كسنة الظهر العصر غيرها من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر هرى هو عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه كان يفعلها كما ثبت في مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر واختلفوا في استحباب النوافل
الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى واصحابه والجمهور دليله الاحاديث العامة في نذب الراتب وحديث صلواته صلى الله عليه
عليه يوم الفتح بمكة وركعتي الصبح حين ناموا واحاديث أخر صحيحة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الراتب في رحله ولا يراه ابن عمر ان النافلة في البيت
اقضل ولعله تركها في بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها (وصحبت عثمان) وذكر مسلم في حديث ابن عمر قال مع عثمان صدر من خلافته ثم اتها وفي
الراية ثمان سنين اوست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان
لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير وقتا والرايات المشهورة بانما عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد سمر عمران
ابن الحصين في روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا اظاهر الاحاديث التي ذكرها مسلم واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومن ذلقة ومنى للحاج
من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا من ذهب الشافعى وابى حنيفة والاكثرين وقال مالك
يقصر اهل مكة ومنى ذلقة وعرفات فعلة القصر عندة في تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم انتهى قال المنذرى والشيخ
البخارى ومسلم والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا باب التطوع على الرحلة والوتر يسبح على الرحلة يقال يصل سجدة اى يتنفل والسجدة بضم
السين واسكان الباء النافلة (اى وجه توجه) يعنى في جهة مقصده قال العلماء فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبله جاز والافلا
(وبوتر عليها) فيه دليل لمن ذهب للشافعى ومالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الرحلة في السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال
ابو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الرحلة والاحاديث الصحيحة للراية في ذلك ترد عليه وقد اطنب الكلام في الامام محمد بن نصر المنزى في كتاب قيام الليل
والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (فأراد ان يتطوع) اى يتنفل ركبا والراية تسير (استقبل بناقته القبله فكبر) اى
لا استنفاح عقب الاستقبال قال في المحيط منهم من شرط التوجه الى القبله عند التسمية يعنى بشرط كونها سهلة وزمها ما بيده وبه قال الشافعى
الحنفية لم يرا حذوا به هذا فى النفل واما فى الفرض فقد اشترط التوجه اليها عند التسمية وفى الخلاصة ان الفرض على الراية يجوز عند العذر ومن
العذر المطر والخوف من عدو او سبم والبحر عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) اى ذهب به ركوبه (يصل على حمار) قال المنذرى

ناكريم عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة قال فجمعت وهو يصلي على ارحلته نحو المشرك
 السجود اخفض من الركوع باب الفريضة على الرحلة من عذرنا محمود بن خالد نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر
 عن عطاء بن ابي رباح انه سأل عائشة هل يرضى للنساء ان يصلين على الذواب قالت لم يرضهن في ذلك في شدة ولا رخاء
 وغيره من اعط من عمر بن يحيى المازني قالوا واما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على ارحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل
 النس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمر هذا الكلام الدار قطعه ومتابعيه وفي الحكمة بتخليط رواية عمر ونظرة انه ثقة نقل شيئا محتملا
 دخله كان الحمار مرة والبعير مرة وامرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور في البعير والرحلة والشاذ مردود وهو الصحيح الف
 للجماعة ذكره النووي وقال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وقال للنسائي عمر بن يحيى لا يتابع على قوله يصلي على حماري وما يقول على ارحلته
 وقال غيره وهم الدار قطعه وغيره عمر بن يحيى في قوله على حماري المعروف على ارحلته وعلى البعير هذا اخر كلامه وقد اخرج مسلم من فعل
 النس بن مالك واخرجه الامام مالك بن انس في المؤطا من فعل النس بن مالك ايضا وقال فيه بركه ويسجد ايماء من غير ان يضم وجهه على
 شئ (تجرت) اي اليه (وهو يصلي) حال (على ارحلته نحو المشرق) طرف اي يصلي الى جانب المشرق او حال اي متوجها نحو المشرق او كانت
 متوجهة الى جانب المشرق (والسجود اخفض من الركوع) اي اسفل من ايمائه الى الركوع اي يجعل راسه للسجود اخفض منه للركوع
 وهذه الاحاديث فيها دلالة على جواز صلوة الوتر والنوع على الرحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع كما قال النووي والعراف وابن
 حجر وغيرهم واما الخلاف في جواز ذلك في الحضرة فحوزه ابو يوسف وابوسعيد الاصحفي واهل الظاهر قال بن حزم وقر بن باعن وكبير عن
 سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم ورواهم حيثما توجهت قال وهذا حكاية عن الصحابة والتابعين
 عموما في الحضرة السفر قال النووي وهو محكي عن انس قال للعراف استدل من ذهب الى ذلك بعموم الاحاديث التي لم يصرح فيها بذكر
 السفر فراجعهم العلماء الرايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه اتمه في حديث
 الترمذي وحده السجود اخفض من الركوع وقال حسن صحيح باب الفريضة على الرحلة من عذرنا هل تجوز وهكذا اللفظ الباب اي الفريضة على
 الرحلة من عذرنا في جميع النسخ الحاضرة واما في النسخين من المنذري بخط عتيق فباب الفريضة على الرحلة من غير عذرنا زيادة لفظ غير هل
 يرضى (بصيغة المجهول) اي يرضى في زمان نزول الوحي (لم يرضى) بصيغة المجهول اي من النبي صلى الله عليه وسلم (في ذلك) اي في اداء الصلوة على الذواب
 (في شدة) والمراد بالشدة الالام التي تجعل على نفسها شديدا يصححها من غير ان يحكم به الشرع ومثله رواية عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وهو على ارحلته يسير يؤم براسه قبله ووجهه توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة متفق عليه فتحمل هذه الرواية
 على غير الضرورة الشرعية واما في الضرورة الشرعية فيجوز اداء الفرض على الذواب والرحلة ما اخرج احمد في مسنده والدارقطني والترمذي والنسائي
 عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على ارحلته والسماء من فوقهم والبلدة من اسفل منهم فحضرت الصلوة
 فأم المؤمنون فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ارحلته فصل بهم يؤم ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذي حديث
 غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرقاع البجلي لا يعرف الا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من اهل العلم وكان مروى عن انس بن مالك انه صلى
 في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق انتهى قال في شرح الاحكام لابن تيمية والحديث صحيحه عبد الحق وحسنه
 النووي وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب اليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الرحلة كما نص في السفينة بالاجماع وقد صح
 الشافعي الصلوة المفروضة على الرحلة بالشرط التي ستأتي وحكي النووي في شرح مسلم والحافظ في الفخر الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في
 الفريضة قال الحافظ لكن يرضى في شدة الخوف وحكي النووي ايضا الاجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال قواما كنه استقبال القبلة
 والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعي فان كانت سائرة لم تنضم على
 الصحيح المنصوص الشافعي وقيل نص كالسقينة فانها نص فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لوزل للفريضة انقطع عنهم وحقه
 الضر قال صاحب الشافعي يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان ويلزمه اعادة ذلك له عذرنا نادر انتهى قال في شرح الاحكام والحديث يدل
 على جواز صلاة الفريضة على الرحلة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشرط الاعموما يصلي هذا الحديث للتخصيصها وليس في الحديث الا ذكر

قال محمد هذا في المكتوبة باب متى ينتم المسافر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وحدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن علية وهذا لفظه قال نا علي بن زيد عن ابي نصر عن عمران بن حصين قال عزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا الربا فانا قوم سفر حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة المعنى واحد قالنا نحفض عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس من اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر انكر قال ابو داود قال عباد بن منصور عن عكرمة عن المطر بن داود الرضى فالظاهر صحة الفريضة على الرحلة في السفر من حصل له مثل هذا العذر وان لم يكن في هودج الا ان يمنعه من ذلك اجماع ولا اجماع فقد روى الترمذى عن احمد واسحق انها يقولون بجواز الفريضة على الرحلة اذا لم يجد موضعا يؤدى فيه الفريضة نازلا وراه العراقى في شرح الترمذى عن الشافعى انتهى (هذا في المكتوبة) اى عدم الرخصة قال المنذرى قال لا يقطع نفيها عن النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء هذا اخر كلامه والنعمان بن المنذر هذا غسانى دمشق ثقة كنيته ابو الويزير انتهى باب متى ينتم المسافر صلواته اذا نزل في موضع واقام فيه (حماد) هو ابن مسلمة فحماد واسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان عن علي بن زيد لكن هذا اللفظ ابن علية دون حماد (فاقام) اى مكث (يقول) اى بعد تسليمه خطأ بالمقند بن به (يا اهل البلد صلوا الربا) اى تموا صلواتكم (فانا) اى قاتى واصحابى (سفر) بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اى مسافر قال الطيبى الغاء هو الفصيحة لدلائها على محذوف هو سبب لما بعد الغاء اى صلوا الربا ولا تقتد بنا فانا سفر كقولنا فانا ففجرت اى ففجرت قال الخطابى هذا العذر جعله الشافعى حذ فى القصر لمن كان فى حرب يخاف على نفسه العذر وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام مقامه بمكة عام الفتح فاما فى حال الامن فان الحذ فى ذلك عند اربعة ايام فاذا ازمع مقامه اتم الصلوة وذهب فى ذلك الى مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة بمكة وذلك انه دخلها يوم الاحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه اربعة ايام وقد روى عن عثمان انه قال من ازمع مقام اربع فليتم وهو قول مالك بن انس وابى ثور واختلفت الروايات عن ابن عباس فى مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح فروى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة وعندنا اقام تسع عشرة وعندنا انه اقام خمس عشرة وكل ذكره ابو داود على اختلافه فكان خبر عمران بن حصين اصحها عند الشافعى واسلمها من الاختلاف فصار اليه وقال اصحاب الراى وسفيان الثورى اذا جمع المسافر مقام خمس عشرة اتم الصلاة ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى اهل الروايات عن ابن عباس وقال الاوزاعى اذا اقام اثني عشرة ليلة اتم الصلاة وروى ذلك عن ابن عمر قال الحسن بن صالح بن حي اذا ازمع مقام عشر اتم الصلاة واره اذهب الى حديث انس بن مالك وراه ابو داود انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى بخود وقال حسن صحيح هذا اخر كلامه وفى اسنادة على بن زيد بن جده عن وقد تكلم فيه جماعة من الائمة وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه (اقام سبع عشرة بمكة) بتقدير السنين قبل الباء لكن فى رواية البخارى من طريق ابي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر بتقدير التاء قبل السنين ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فحين اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتمنا انتهى وكذا اخرجه البخارى فى المغازى من وجه اخر عن عاصم وحده وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة لكن اخرجه ابو داود من هذا الوجه اى من طريق ابن الاصبهاني بلفظ تسعة عشر بتقدير السنين وكذا اخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال ابو داود وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقدير التاء كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقى وتقدم لابي داود من حديث عمران بن حصين وفيه فاقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصل الا ركعتين وكذا رواه ابن المنذر من طريق ابن اسحق عن الزهرى عن عبد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال حافظ وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يومى الل دخول واخرجه ومن قال سبع عشرة عد ثمانى عشرة عد احدهما واما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخصة وليس بجيد لان رواياتها نقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائى من رواية عمار بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فيحمل على الراوى ضمن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومى الل دخول واخرجه فانها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذه اخذ اسحق بن رهويه ويرجحها ايضا انها اكثرها وردت به الروايات الصحيحة واخذ الثورى واهل الكوفة براهية

عن ابن عباس قال قام بسبع عشرة سنة حدثنا النخعي نا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة بقصر الصلوة قال ابو داود في هذا الحديث عبد بن سليمان كان واحمد بن خالد الوهبي وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكر فيه ابن عباس حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي ناسر بن عثمان بن الاصبهاني عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة سبعة عشر ليلة يصلي ركعتين حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى قالنا ووهيب حدثني يحيى بن ابى اسحق عن النيس بن مالك قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة فقلنا هل اقمتم بها شيئا قال اقمنا عشر ايام حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن المنشي في هذا القصة عن المتشفي قالنا ابو اسامة قال ابن المنشي قال اخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جدته ان عليا كان اذا سافر ساكر بعد ما تغرب الشمس حتى تكاد ان تضلم ثم ينزل فيصلي المغرب ثم يدعوه بعتشاء فيبتهشي ثم يصلي العشاء ثم يرتحل ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي سمعت ابا داود يقول وروي اسامة بن زيد عن حفص بن عبيد الله يعني ابن النيس بن مالك ان انس كان

خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيعمل ما زاد على ذلك وقم اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يرمع الاقامة فانه اذا مضت عليه المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع الاقامة في اول الحال على اربعة ايام انزل على خلاف بين اصحابه في دخول يوحى الدخول واخرجه فيها اوله انتهى كلام الحافظ لمخصا قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه ولفظ البخارى والترمذى وابن ماجه تسعة عشر (عن عبيد الله بن عبد الله) قال البيهقي ما حديث محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله متصلا فقد رواه كذلك بعض اصحاب ابن اسحق عنه ورواه عبد بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكر ابن عباس ورواه عبد الله بن ادريس عن ابن اسحق عن الزهري قوله انتهى وقال المنذرى واخرجه ابن ماجه واخرجه النسائي نحوه وفي اسناده محمد بن اسحاق واختلف على ابن اسحاق فيه فروى عنه مسندا ومهسلا وروى عنه عن الزهري من قوله انتهى (اقمنا عشرة) قال الحافظ لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور كان حديث ابن عباس كان في فحة مكة وحديث النسخ حجة الوداع وقد اخرج البخارى من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لاصبح اربعة ايام في مكة في اليوم الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بليليا لها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء اذ خرج منها في اليوم الثامن فصلى الظهر معي ومن ثم قال لشافعي ان المسافر اذا قام ببلدة قصر اربعة ايام وقال احمد احد وعشرين صلوة اشق وقال الزيلعي وقد رواها الشافعي اربعة ايام فان نواها صاير مقيما او برودة حديث انس فان فيه قلت كمر اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرة ايام يقال يجتمل انهم عزمو على السفر في اليوم الثاني والثالث واستمر بهم ذلك الى عشرة ايام الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نواوا الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح والحاصل انهما حديثا لا يردان حديث ابن عباس وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه اقامه بمكة عام الفتح والاحمد بن عثمان وكان في حجة الوداع انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائي وابن ماجه (قال) ابو اسامة (اخبرني عبد الله) وهذا القصة ابن المنشي واما عثمان فقال عن عبد الله كما سياتي (عن ابيه) محمد بن عمر (عن جدته) عمر بن علي (اذا سافر) من منزله (حتى تكاد) اي تقرب الشمس (ان تضلم) من باب الافعال اي نظلم الشمس ما على الارض بحيث لا يبقى اثر من شعاع الشمس وضوئها على الارض وتظهر ظلمة الليل (فيصلي المغرب) لم يبين الراوي ان صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق او بعده والاحتمال في الجانبين قائم (ثم يدعوه بعتشاء) بفتح العين اي يطلب طعام العشاء (فيتعشى) اي فياكل طعام العشاء (ثم يصلي العشاء) لم يبين الراوي وقت ادائها والاحتمال في كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصورى واعلم ان الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة وكذا موجود في مختصر المنذرى لكن الحديث ليس مطابقا لترجمة الباب فيشبهه ان يكون اورده المؤلف عقب هذا الباب تتيمها لاحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد وهذا التقدير والتأخير من تصرفات النساخ والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي (قال عثمان) ابن ابي شيبة في روايته (عن عبد الله) بالعنعنة واما ابن المنشي فبالاخبار (سمعت ابا داود) يعني المؤلف وهذا المقولة لابى على التولوى راوى السنان

يجمع بينهما حين يغيب الشفق ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ورأيت الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 باب اذا قام بأرض العد ويقصر حدثنا احمد بن حنبلنا عبد الرزاق انا معمر بن عيسى بن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن
 ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبوك عشرين يوماً يقصر الصلوة قال ابوداؤد وغيره معمر
 لا يستداه بأب صلوة الخوف من رأى ان يصلى بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعاً ثم يركع بهم جميعاً ثم يسجد العامم الصنف
 الذي يليه والاخرون قباهم يحرسونهم فاذا قاموا سجدوا سجدوا الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاروا الصنف الذي يليه الى مقام
 الاخرين وتقدم الصنف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويكعون جميعاً ثم يسجدوا يسجدوا الصنف الذي يليه والاخرون
 يحرسونهم فاذا جلس الامام والصنف الذي يليه سجدوا سجدوا الاخرون ثم جلسوا جميعاً ثم سجدوا جميعاً قال ابوداؤد هذا قول
 سفيان حدثنا سعيد بن منصور بن احمد بن عبد الحميد عن منصور بن عمار عن ابي عبيد الله بن عمر بن مكرم قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعتقان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلبنا الظاهر فقال المشركون لقد صلبنا غرة لقد صلبت اغفلة
 لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مستقبلاً للقبلة والمشركون امامه فصنفت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم صنف وصنف بعد ذلك الصنف صنف
 اخر فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكعوا جميعاً ثم سجدوا وسجدوا الصنف الذي يلونه وقاموا الاخرون يحرسونهم

يرسله لا يستداه

(يجمع بينهما) اي المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق) فهذه الرواية مفسرة لاجمال ما في رواية علي بن ابي طالب (مثله) اي مثل حديث حفص بن غياث
 في رواية حفص والزهري عن انس متفقان على ان الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهري في باب الجمع بين الصلاتين بلفظ
 وبآخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق باب اذا قام بأرض العدا ويقصر (يقصر الصلوة) وقد اختلف العلماء في
 تقدر المدة التي يقصر فيها المسافر اذا قام ببلدة وكان متردداً غير عاد على اقامة ايام معلومة فذهب بعضهم الى ان من لم يعزم اقامة مدة
 معلومة كمن ينظر القصر الى شهرين بعد وذهب ابو حنيفة واصحابه وهو مروى عن الشافعي الى انه يقصر ابداً لان الاصل للسفر كما روى
 من قصره صلى الله عليه وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لانه صلى الله عليه وسلم قصر مدة اقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ويؤيد
 ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بمكة اربعين يوماً يقصر الصلوة ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمار
 وهو غير صحيح به وهو مروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام في مكة اياماً قال الشوكاني والحق ان الاصل في المقيم الاتمام لان القصر لم يشرعه
 الشارع الا للمسافر والمقيم غير مسافر فلو لم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصر بمكة وتبوك مع الاقامة لكان المتعين هو الاتمام
 فلا ينتقل عن ذلك الاصل الا بدليل وقد دللنا على القصر مع التردد الى عشرين يوماً كما في حديث جابر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم
 قصر في الاقامة اكثر من ذلك فيقصر على هذا المقدار ولا شك ان قصره صلى الله عليه وسلم في تلك المدة لا ينفي القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة
 الاصل المذكور هي القاصية بذلك (غير معروضة) ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث معمر بن صحبة ابن حزم والنووي واعل الدارقطني
 في العلل بالارسال والانقطاع وان علي بن المبارك وغيره من الحفاظ ورواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان مرسل وان الوازعى رواه عن يحيى
 عن انس فقال بضم عشره وهذا اللفظ رواه جابر اخرج البيهقي من طريقه الله اعلم باب صلوة الخوف (من رأى) اي من الائمة من ذهب
 الى (ان يصلى) الامام (بهم) اي بالناس المجتمعين (وهم) اي بالناس المجتمعون (فيكبر بهم) اي فيكبر الامام بهؤلاء فيفتنون الصلاة كلهم معاً
 (ثم يركع بهم جميعاً) اي يركع الامام بهؤلاء كلهم (ثم يسجدوا) اي يسجدون (المقدم الذي يليه) اي لصف المقدم الذي يلي الامام هو يسجد
 مع الامام (والاخرين) الذين هم في الصف الموخر (قيام) جمع قائم (يجرسونهم) اي يجرسون الامام والصف المقدم (فاذا قاموا) اي الذين في الصف
 المقدم الذين كانوا خلفهم اي خلف الصف المقدم ولا يسجدوا معهم (عن مجاهد عن ابي عبيد الله بن عمر بن مكرم) اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقي
 في المعرفة بلفظ حدثنا ابو عبيد الله بن عمر بن مكرم قال قال في هذا انصر بجماع مجاهد عن ابي عبيد الله بن عمر بن مكرم عن علي بن ابي طالب
 من مكة وقيل هي قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد قمامة كذا في مراد الاطلاع (وعلى المشركين خالد) اي كان اميرهم خالد
 ابن الوليد (لقد صلبنا غرة) بكسر الغين المحجمة وتشديد الراء اي غفلة في صلاة الظهر يريدون فو حملنا عليهم كان احسن (فنزلت اية القصر)

ثم يسلم بهم جميعا حدثنا عبد الله بن معاذ نا ابي ناسحة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في خوف فجعلهم خلفه صفين فصلوا بالدين يلوونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خلفهم ركعة ثم تقدموا وانا اخر الذين كانوا قد اتمهم فصلوا بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم تقدم حتى صلى الذين خلفوا ركعة ثم سلموا بآب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصروا فوا فكانوا وجاه العدو واختلف في السلام حدثنا القعني عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن عثمان بن عفان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة يخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلوا بالتي معه ركعة ثم ثبوت قائما واتوا لانفسهم ثم انصروا وصدقوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلوا بهم الركعة التي بقيت من صلواته ثم ثبوت جالسوا واتوا لانفسهم ثم سلموا بهم قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الى

واقل الجهم ثلاثة على المشهور واختلف فيه بعض الائمة كما سيحى (نرسلم) الامام (بهم جميعا) اي بالطائفتين جميعا كما هو ظاهر العبارة لكون حديث الباب لا يدل على ذلك (فصل) النبي صلى الله عليه وسلم (بالدين يلوونه ركعة) ولم يرد عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ان اهل الصف الاول الذين يلوونه صلوا واتوا لانفسهم ركعة اخرى ام لا لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم انه اتوا لانفسهم الركعة الباقية والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسر ولذا قال في ترجمة الباب حتى يصل الذين معه ركعة اخرى (ثم قام) التي صلى الله عليه وسلم (فلم يزل قائما) لكي يفرغ اهل الصف الاول من الركعة الثانية ولاجل ان يصل معه اهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ اهل الصف الاول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) اي خلف اهل الصف الاول وهذه غاية لقيام النبي صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة الصف المؤخر مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الصف المقدم ولذا فصل الكلام وقال (ثم تقدموا) اي اهل الصف المؤخر للصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم (واتوا اخر الذين كانوا قد اتمهم) اي قدام الصف المؤخر وكان تأخر ذلك الصف المقدم لاجل الحراسة وهو قد فرغوا من الصلوة (فصلوا بهم) اي بالصف المؤخر (ركعة) واحدة (ثم تقدم) النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد (حتى صلى الذين خلفوا) عن الركعة الاولى وهم اهل الصف المؤخر (ركعة) اخرى (نرسلم) النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الطائفة الثانية او بالطائفتين جميعا واليه حمله المؤلف والظاهر هو الاول والله اعلم قال المنذرى وفي رواية وثبت قائما واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا انتهى باب من قال اذا صلى الامام (اتوا) الذين يلوون الامام (لانفسهم ركعة) اخرى (ثم سلموا) هؤلاء وبعد الفراغ من الركعتين (واختلف) الامام والمأمور (في السلام) فلا يكون سلام بعض المأمورين مع الامام (عن صالح بن خوات) بقدر الحياء المجتهد وشدة الواو تاجي ثقة وابوه صحابي جليل (عن صلواتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن ابي حنيفة قال حافظ الرازي انه ابوه خوات بن جبير كما جزمه النووي في تهذيبه قال انه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لان اباه اويس بن راحة عن يزيد بن شيبه مالك فقال عن صالح عن ابيه اخرج ابن مندة ويحتمل ان صالح اسمعه من ابيه ومن سهل فابهمه تارة وعينه اخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين ان المبرم ابوه اذ ليس في رواية صالح عن سهل انه صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيدان سهلا لم يكن في سنن من يخرجه في تلك الغزوة لصخرة لكن لا يلزم ان لا يرويهما فرأيت اياهما مسلم صحابا فهذا يقوى تفسير الذي صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بخوات وتسميت ذات الرقاع لان اقام المسلمين نقتب من الحقاء فكانوا يلقون عليها الخوق (ثم ثبت) حال كونه (قائما واتوا) اي الذين صلى بهم الركعة (لانفسهم) ركعة اخرى (الطائفة الاخرى) التي كانت وجاه العدو ثم ثبت جالساً لم يخرجه من صلواته (نرسلم) النبي صلى الله عليه وسلم (بهم) بالطائفة الاخرى واما الاختلاف في السلام مع الامام والمأمور فكان مع الطائفة الاولى فقط فانهم اتوا لانفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الامام واما في الرواية الثانية فالاختلاف للطائفتين مع الامام في السلام ويشبه ان يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله واختلف في السلام في ترجمة الباب قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال الخطابي والى هذا الحديث ذهب مالك والنسائي اذ كان العدو ومن وراءهم واما اصحاب الرأي فانهم ذهبوا الى حديث ابن عمر انتهى (قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الى) هذا في رواية القعني عن مالك واما في رواية يحيى بن يحيى الليثي في المؤط عن مالك فقال قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الى في صلوة الخوق النبي

حدثنا القنعين عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الانصارى ان سهل بن ابى خثمة الانصارى حدثنا ان
 صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة ممن اصحابه وطائفة مواجهة العدو وغيركم الامام ركعة ويسجد بالدين معهم يقومون
 فاذا استوى قائما ثبت قائما وانما الانفسهم ركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا واجهة العدو ثم يقبل الآخرون
 الذين لم يصلوا فيكبروا واء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون انفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وقال
 ابو داود واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم بن خورشيد بن زيد بن رفان الانه خالفه في السلام ورواية عبيد الله بن خورشيد بن يحيى
 بن سعيد قال قال ويثبت قائما باب من قال يكبرون جميعا وان كانوا مستندين بين القبلة ثم يصلى بمن معه ركعة ثم يأتون
 مصاف اصحابهم ويحيى الآخرون فيركعون انفسهم ركعة ثم يصلى بهم ركعة ثم يقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو
 فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم حدثنا الحسن بن علي بن ابوعبد الرحمن المقرئ ناخوة وابن طهجة
 قالنا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل اباه ربه هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان منى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر
 فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبروا جميعا
 الذين معه والذين مقابل العدو ونمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد
 فسجدت الطائفة التي نليه والآخرون قيامه مقابل العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه
 فذهبوا الى العدو وفقا بلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو وفرغوا وسجدوا واورس رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو
 ثم قاموا فرغم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجدوا معه ثم اقتبلت الطائفة التي كانت مقابل
 العدو وفرغوا وسجدوا واورس رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا ومن كان معه ثم كان السلام فسأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

مستدبري
مقابل
ان
مقابلو
مقابلو

(يحيى بن سعيد) هو الانصارى كما في رواية ابن ماجه ان يقوم الامام مستقبلا للقبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو) وعند ابن ماجه وطائفة
 من قبل العدو ووجههم الى الصف (ثم يسلمون) وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالساً وانما لانفسهم ثم سلم بهم وفي الطريق
 الثانية ان الامام لا ينظر للمؤمن وان المؤمن انما يقضي بعد سلام الامام قال ابن ماجه بعد ان روى حديث يحيى بن سعيد الانصارى قال محمد بن بشير
 فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى خثمة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثل حديث يحيى بن سعيد (الانه خالفه في السلام) ففي رواية يحيى الانصارى يسلم الامام قبل تمام الطائفة الثانية صلواتهم وفي
 رواية يزيد بن ماز يسلم الامام بالطائفة الثانية بعد انتظار تمامها جلوساً او رواية عبيد الله بن معاذ الغنوي المتقدمه (نور في اية يحيى بن
 سعيد) الانصارى (قال) يحيى بن سعيد (قال) القاسم ويثبت قائماً هذه الجملة اي قوله رواية عبيد الله بن خورشيد بن يحيى الخ تحمل معني الاول
 انه رواية عبيد الله بن طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن خورشيد بن يحيى الانصارى عن القاسم بن يحيى بن عبد الرحمن بن يحيى بن خثمة وهو
 عدم الذكر لان تمام الطائفة الاولى ركعتهم الاخرى وانتظار الامام لهم قائماً لكن رواية يحيى الانصارى مشتملة على هذه الزيادة فتعمل رواية
 عبد الرحمن بن علي رواية يحيى والثاني ان رواية عبيد الله بن يحيى بن خورشيد بن يحيى بن سعد بن يحيى بن خورشيد بن يحيى بن خثمة
 الآخرة المعبر بقوله ويثبت قائماً لكن لم يسبق المؤلف رواية عبيد الله بن يحيى فيكون المحافظ المنذرى فبهم هذا المعنى ولما قال تحت
 حديث عبد الله بن معاذ وفي رواية وثبت قائماً انتهى والله اعلم باب من قال يكبرون جميعا الخ (ابو الاسود) هو محمد بن عبد الرحمن بن
 كاعند الطحاوي (عام غزوة نجد) قال ابن القيم غزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلحق بها من غطفان
 فتوافقوا وليكن بينهم قتال لانه صلى الله عليه وسلم يومئذ صلوة الخوف انتهى الخ اسم لكل ما ارتقى من بلاد العرب من تمامة الى العراق قال الاثيري
 والمراذهنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العيني قال سأكلم في الاكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة
 خصفة ويقال غزوة نخلة ويقال غطفان والذي صح انه صلى الله عليه وسلم بها صلوة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذوق رد وعسفان وغزوة
 الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذي شهدها ابو موسي بلوهرية هي غزوة

ركعتان

وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة حدثنا محمد بن عمر الرازي نا سلمة
 حدثني محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عمرو بن الزبير عن ابي هريرة قال خرنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقي نخعا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال في حين ركع
 بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقري المصاف اصحابهم ولم يذكروا اسنادا بالقبلة قال بوداود واما عبد الله بن
 سعد فحدثنا قال حدثني عمي نا ابي عن ابن اسحق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير ان عمرو بن الزبير حدثه ان عائشة حدثته بهذه
 القصة قالت كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ثم ركعوا سجدة وسجدوا ثم رفعوا
 ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فركضوا على اعقابهم يمشون القهقري حتى
 قاموا من وراءهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فركضوا اكثر وانهم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فركعوا سجدة فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سراعا كاسرع الاسراع جاها لا ياون
 سراعا ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركة الناس في الصلوة كلها

فسجدوا
فسلموا

نجد الثانية لصحة حديثها في شهورها انتهى (ركعة ركعة) اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد يثبت فيه ان من صفة صلاة الخوف ان تدخل الطائفتان
 مع الامام في الصلوة جميعا ثم تقوموا احد الطائفتين بازاء العدة وتصل معهما احد الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون في وجاه العدة ثم تأتي
 الطائفة الاخرى فتصل لانفسها ركعة والامام قائم ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ثم تأتي الطائفة القائمة في وجاه العدة فيصلون لانفسهم
 ركعة والامام قائم ثم يسلم الامام ويسلمون جميعا قال المنذري واخرجه النسائي (عن محمد بن جعفر) وفي رواية الطحاوي من طريق يونس بن كبير
 عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر (اذا كنا بذات الرقاع) بكسر الراء قال في هذا الصلوة الاطلاع ذات الرقاع به غزوة للنبي صلى الله عليه وسلم
 اسم شجرة في ذلك الموضع وقيل جبل والاصح انها موضع انتهى وقال النووي هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد
 سميت ذات الرقاع لان اقدم المسلمين نقيت من الحفاء كما تقدم وقيل سميت به بجبل هناك وقيل سميت لشجرة هناك ويحتمل هذه الامور
 كلها وجدت فيها انتهى (من نخل) بفتح النون وسكون الحاء واخرة الامم جمع نخلة منزل من منازل بني ثعلبة من المدينة على مرحلتين وقيل موضع
 بنجد من ارض غطفان وهو موضع في طرف الشام من ناحية مصر كن في المارصد (فذكر) اي محمد بن اسحق (معناه) اي معنى حديث حيوة
 (ولفظه) اي لفظ محمد بن اسحاق (مشوا القهقري) اي على اعقابهم وتقام الحد يث عند الطحاوي من هذا الوجه ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه
 صلوة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدة وفصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استنوا واقاما رجعوا الى خلفهم القهقري فقاموا والذين بازاء العدة وجاء
 الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدة فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فسلموا جميعا قال البيهقي في المعرفة وقد روى عن عمرو بن الزبير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف وفيها ان الطائفة الثانية قضت الركعة
 الاولى عند مجيها ثم وصلت الاخرى مع الامم ثم قضت الطائفة الاولى الركعة الثانية ثم كان السلام وقال في حديثه ان ذلك كان من النبي صلى الله
 عليه وسلم في غزوة نخل وروى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الروايتان متعارضتين وزجر البخاري ومسلم
 اسناد حديث ابن عمر فخرجاه في الصحيح دون حديث ابي هريرة وقد قيل فيه عن عمرو بن عائشة انتهى قلت كذا قال البيهقي وسيجيء بعض البيان
 في آخر كتاب الخوف (وكبرت الطائفة الذين صفوا) وهم الطائفة الاولى (جالسا) اي بين السجدين (فركضوا) رجعا (حتى قاموا من ايامهم)
 ولفظ الطحاوي من طريق ابي هريرة فقاموا والذين بازاء العدة (وسجدوا معه) السجدة الاولى (ثم سجد) النبي صلى الله عليه وسلم السجدة الاولى
 (وسجدوا) كلهم جمعون (معه) السجدة الثانية (كاسرع الاسراع) اسرع على وزن افعال صيغة المبالغة واسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاها)
 اي مجتهدا في السرعة (لا ياون) اي لا يقصرون (سراعا) بكسر السين والمعنى ان الجماعة كلها قد بالغت في السرعة لان تمام السجدة الثانية قلت رواية

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صنف فيصلون أنفسهم ركعة حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع عن
 مخرج عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأحد الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهاة
 العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاءوا اولئك فصلوا بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم
 وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم قال بوداؤد وكان ذلك في نافر وحال بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
 مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكان ذلك في يومئذ عن الحسن عن ابي موسى انه فعله باب من قال يصلي بكل
 طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يحيى الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة حدثنا عمران
 ابن ميسرة نا ابن فضال نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفت مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاء

نا
صفي بن صف
نستقبل

حيوة ومحمد بن اسحق ليس بينهما تعارض لان محمد بن اسحاق وحده ذكر في روايته رجحة القهقري ولم يذكر استديار القبلة فالروايتان في جملة الهيئات
 مساويتان وامر اية عائشة فتتبعان تكون صفة ثانية من صفات صلوة الخوف غير الصفة التي في حديث ابي هريرة لمخالفتهما في هيئات كثيرة
 والله اعلم باب من قال يصلي بكل طائفة الخ ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الاخر في الظاهر لكن يشبه ان يكون كما قال القرطبي
 في المفهم شرح مسلم ان الفرق بين حديث ابن عمر حديث ابن مسعود ان في حديث ابن عمر ان قضاة في حالة واحدة وبقي الامام كالخارج
 وحده وفي حديث ابن مسعود كان قضاة من منفردا على صفة صلواتهم انتهى فلعل المؤلف اراد هذا الفرق بين الباين والله اعلم (صلى بأحد
 الطائفتين) ولفظ البخاري من طريق شعيب عن الزهري بلفظ غرون مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو وذكر الحديث واستدل
 بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد ان تكون التي تحرس تحصل القوة والثقة بها في ذلك قال الحافظ والطائفة تطلق
 على القليل والكثير حتى على الواحد ولو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جازا حد هم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الاخر وهو اقل ما يتصور في
 في صلوة الخوف جماعة انتهى والحد في ان من صفة صلوة الخوف ان يصلي الامام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الاخرى قائمة تجاه
 العدو ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصل مع ركعة ثم تنصرف كل طائفة لتسلم ركعة
 قال الحافظ في الفتح وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقصوا ركعتهم وقام هؤلاء فقصوا ركعتهم انهما في حالة واحدة ويحتمل انهما في الغالب
 قال وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضيق الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجح حديث ابن مسعود الذي انتهى مختصرا قال
 النووي وحديث ابن عمر اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم انتهى وقد رحى ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على
 غيرها لقوة الاستناد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكان ذلك في نافر) حديث نافر عند مسلم والنسائي وابن شيبان
 والطحاوي والدارقطني (وكان ذلك قول مسروق) اخرج ابن ابي شيبة بلفظ ثنا عند ابن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق انه قال صلوة
 الخوف يقوم الامام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الامام ويركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء
 الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقفون ركعة ركعة فيكون الامام ركعتان في جماعة ويكون للقوم
 ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية (وكان ذلك في يومئذ) يوسف بن مهران عن ابن عباس قال ابن شيبان ثنا عند ابن شعبة عن علي
 ابن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك اي مثل قول مسروق (وكان ذلك في يومئذ) يوسف بن مهران عن الحسن بن علي
 عن يوسف بن مهران عن الحسن بن مهران عن ابي موسى صلى باصحابه باصحابه فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهاة العدو وفصل بهم ركعة ثم تكصوا او قبل
 الآخرون يتخللوا بهم فصل بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة باب من قال يصلي الخ (نا خصيف) هو ابن عبد الرحمن الحضرمي بكسر
 المعجمة الاولى ضعفه احمد وقال البيهقي ليس بالقوي وثقة ابن معين وابو زرعة وقال النسائي صالح (عن ابي عبيدة) هو ابن مسعود اسمه
 عام قال عمر بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئا قال لا يعني لم يسمهم من ابيه كان قال الترمذي والبيهقي لكن قال العيني قال بوداؤد
 كان ابو عبيدة يوم مات ابو بن سبيع سنين ميميز وابن سبيع سنين يجتمعا للسمع انتهى

ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلب بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا
 لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو وورجهم اولئك الى مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم
 سلموا احادنا ثم يمين المنتصرنا اسحق يعنى ابن يوسف عن شريك عن خضيف باسناده ومعهناه قال فكبر نبي الله صلى الله
 عليه وسلم فكبر الصفاك جميعا قال بود او ذر اة النورى بهذا المعنى عن خضيف وصله عبد الرحمن بن سمرة هكذا الا ان الطائفة
 التي صلى بهم ركعة ثم سلم فوضوا الى مقام اصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لانفسهم ركعة ثم رجعوا الى مقام اولئك فصلوا
 لانفسهم ركعة قال بود او ذر حد ثنا بك مسلم بن ابراهيم بن ابي عبد الصمد بن حبيب اخبرني ابى انهم غزوا مع عبد الرحمن بن
 سمرة كابل فصلب بنا صلوة الخوف باب من قال يكمل بكل طائفة ركعة ولا يقضون حدنا مسددا فيحجب عن سفيان
 حدثنى الاشعث بن سليمة عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهد قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان
 فقام فقال ليكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة انا فصلب بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة
 ولم يقضوا قال بود او ذر وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن
 ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وابوموسى قال بود او ذر رجل من التابعين ليس بالشعرى جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

انا
 شتى
 بهم

(ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم (فقام هؤلاء) اي الطائفة الثانية (ثم سلموا) قال الحافظ وظاهر ان الطائفة الثانية والثالثة بين ركعتيهما كانت الطائفة
 الاولى بعد هار اة النورى بهذا المعنى اخرج الطحاوى من طريق قبيصة ومومل قال حد ثنا سفيان عن خضيف عن ابى عبيدة عن عبد الله قال صلى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض ايامه فصفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم في صلاة فصلب بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء
 الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلب بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء والمصاف
 هؤلاء فقصوا ركعة انتهى ومراد المؤلف ان في رواية شريك عن خضيف فكبر الصفاك جميعا وليست هذه الجملة في رواية محمد بن فضيل عن
 خضيف لكن رواية الثوري بمعنى رواية شريك فقال الثوري في روايته وكلهم في صلوة كما سلف (وصله عبد الرحمن بن سمرة) صحى ابى اسلم يوم العتم
 وافتح سجستان وكابل (هكذا) اي كما ذكر في حديث ابن مسعود (الا ان الطائفة التي صلى بهم ركعة) وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الامام
 في الركعة الثانية (ثم سلم) الامام بعد فراغه من الركعتين (مضوا) خبر ان (وجاء هؤلاء) وهي الطائفة الاولى التي وصلت مع الامام الركعة الاولى
 (ثم رجعوا) اي الطائفة الاولى (الى مقام اولئك) اي الطائفة الثانية (فصلوا) اي الطائفة الثانية ركعتيهما الباقية والفرق بين رواية ابن مسعود
 واثر عبد الرحمن بن سمرة ان في حديث ابن مسعود ان الطائفة الثانية والثالثة بين ركعتيهما كانت الطائفة الاولى بعد هار و في فعل عبد الرحمن ان
 الطائفة الثانية اتمت ركعتيهما الباقية بعد تمام الطائفة الاولى ركعتيهما الثانية والله اعلم (اخبرني ابى) هو حبيب بن عبد الله الاندي (كابل)
 بضم الباء الموحدة ويقال كابلستان وهو بين الهند وسجستان في ظهير الغور به زعفران وعود واهليلج كذا في المرصد باب من قال يصلى
 الامام (ولا يقضون) من خلفه ركعة اخرى (بطبرستان) بفتح اوله وثانية وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم بغيرها
 الجبال وهي تسمى بمازندان كذا في المرصد (ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمندري ورجال سادة رجال الصحيح وقيد دليل
 على منصفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة قال الحافظ وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري واستحق من
 تبعها وقال به ابو هريرة وابوموسى والشعرى وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصره لا قصر
 عدد وتا ولو اهد الحديث واشباهه بان المراد بها ركعة مع الامام وليس في رواية الثانية واجيب بان قوله ثم يقضوا وكان بعض الروايات
 الاليتية برد ذلك والله اعلم (وكان اراه عبيد الله بن عبد الله) عن ابن عباس وحديثه عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال
 حدثني ابو بكر بن ابى الجهم عن عبد الله بن عبد الله فذكر الحديث وفيه ولم يقضوا واخرجه ابن ابى شيبة من طريق وكيع قال ثنا سفيان عن ابى بكر
 ابن ابى الجهم نحوه ولم يذكر فيه هذه الجملة اي ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس) وسبغ هذا الحديث (وكان اراه عبد الله بن شقيق عن
 ابى هريرة) وحديثه عند النسائي بلفظ تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان (ويزيد الفقير) حد
 يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عنه عن جابر فروعا عند النسائي بلفظ فصل بالدين خلفه ركعة وسجد بهم سجدين

رواية

وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة اخرى وكان ذلك في اه سمار الحنفية عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وكان ذلك في اريد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين حدثنا مسدد وسعيد بن
 منصور قالنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن عمار بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عليه السلام في الحضر اربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين حدثنا عبيد الله بن معاذ
 نا ابي نا الاشعث عن الحسن بن ابي بكر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصلى بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العذر
 فصل بهم ركعتين ثم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم فقال صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم فقال صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم
 ركعتين ثم سألوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم فقال صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم فقال صلى الله عليه وسلم ان يصلي معهم
 قال بوداود وكان ذلك في المغرب تكون للامامة ست ركعات وللقوم ثلاث قال بوداود وكان ذلك في اه يحيى بن ابي كثير
 عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم انهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم الذين
 خلفه وسلم اولئك انتهى مختصراً واخرجه ابن ابي شيبة من طريق وكيع ثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلوة الخوف ركعة
 ركعة (وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحكم بن يزيد الفقير (انهم قضوا ركعة اخرى) اخرج النسائي من طريق حماد بن محمد عن شعبة عن الحكم بن يزيد
 الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظه فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة وكان عند ابن ابي شيبة من طريق عند ر عن شعبة نحوه وليس عندهما
 هذا اللفظ اي انهم قضوا ركعة اخرى (وكذلك) اي كما ترى هو لا (وهو اه سمار الحنفية) هو سمار بن ابي الوليد اليه في نه الكوفي (وكذلك) في اه زيد بن ثابت
 اخرج النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلوة حذيفة واخرجه ابن ابي شيبة واخرجه الطحاوي بلفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 صلوة الخوف فصلى خلفه وصفا موازي العذر وفصل بهم ركعة ثم ذهب هو لا والى مصاف هو لا وجاء هو لا والى مصاف هو لا و
 فصل بهم ركعة ثم سلم عليهم وفي لفظه فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة (بكير بن الاخنس) الكوفي في عهد اشعث
 والاعمش وابوعوانة قال بن معين وابوزرعة وابوجاتم والنسائي ثقة واخرجه له مسلم (وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل
 بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحك واسحاق بن هويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الا من في عهد
 الركعات وان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتناولوا
 حديث ابن عباس هذا اعلم ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها متفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
 واحصاها في الخوف وهذا التأويل لا بد منه للبحر بين الادلة انتهى قال السندي قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى
 التأويل للتوفيق بجواز انهم عملوا بالاجب والاولى والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب من قال الخ (فكانت لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم) والحديث فيه دليل على ان من صفات صلاة الخوف ان يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتفقا
 في ركعتين قال النووي وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا تقبل دعواه اذ لا دليل للنسخة انتهى وقال السندي
 فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعاً ولم اراه عنده جواباً شافياً انتهى (وكذلك في المغرب) وهو قياس صحيح والظاهر انه من قول لي داود لكن اخرج
 البيهقي هذا الحديث من طريق ابي بكر محمد بن بكر عن ابي داود عن عبيد الله بن معاذ نحوه سنننا وفيه وكذلك في المغرب الى اخر القول ثم قال البيهقي
 وهذا الظن من قول الاشعث واخرجه الدارقطني من طريق عمرو البكري عن اشعث عن الحسن بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالقوم صلوة
 المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الاخرون فصل بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث قال البيهقي
 في المعرفة قوله عمرو البكري عن اشعث عن الحسن بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب وهو وهم والصحيح هو الاول في قول اشعث
 او كذلك في اه يحيى بن ابي كثير يعني في غير المغرب وحديثه عند مسلم بلفظه فصل بطائفة ركعتين ثم اخرجوا طائفة اخرى ركعتين قال
 فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان (وكذلك) اي كما رواه ابو سلمة عن جابر رواه سليمان اليشكري ايضا وهكذا
 روى الحسن عن جابر بن عبد الله ففي حديث هو لا وكلمهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الاخرين ركعتين ثم سلم

باب صلاة الطالب حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمر بن عبد الوارث بن محمد بن اسحق عن محمد بن يعقوب عن ابن عبد الله بن ابيس
عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي وكان نحو عكرمة وعرفات فقال
اذهب فاقتله قال فرأيتك وحضرت صلاة العصر فقلت اني لاخاف ان يكون بيني وبينه ما ان اؤخر
الصلاة فانطلقت امشي وانا اصلي او هي ايماء نحوة فلما دنت منه

فكانت للنبى صلى الله عليه وسلم ركعتان ركعتين ركعتين قال المنذرى حديث ابى بكره اخرجته للنسائي انتهى ثم علم انه قال كما حفظ ابن
عبد البر في التمهيد روى في صلوة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فنذكر منها سنة واجه الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال روى من
الائمة الاوزاعي واشهب قال لعيني وقال به ابو حنيفة واصحابه قال ابن عبد البر الثالثي حديث صاحب بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة قال به مالك
والشافعي والحمد والوثور الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف الرابع حديث ابى عياض الزرقى قال ابن ابي ليلى
والثورى الخامس حديث حنيفة قال به الثورى في مجيئة وهو المرمى عن جماعة من الصحابة منهم حنيفة وابن عباس وزيد بن ثابت
وجابر بن عبد الله السادس حديث ابى بكره انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصرى يفتي به وقد حكى المنزى عن الشافعي انه لو صلى
في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصله بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلمه كان جائزا قال وهكذا اصح النبى صلى الله عليه وسلم بطلن نخل قال ابن
عبد البر وروى ان صلواته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داود في سننه لصلوة الخوف ثمانية صور ذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة
انواع وذكر القاضى عياض في الاكمال لصلوة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النووى انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك قال الحافظ
العراقى في شرح الترمذى قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلوة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها ويدها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى
ابن القصار المالكي ان النبى صلى الله عليه وسلم صلها عشر مرات وقال ابن العربي صلها اربعا وعشرين مرة وبين القاضى عياض تلك المواطن
واطال الكلام فيه كذا في عمدة القارى مختصرا وفي التلخيص وبيت صلاة الخوف عن النبى صلى الله عليه وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في
جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابى داود وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة انواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله
عليه وسلم صل صلاة الخوف مرارا ومرء مباح له ان يصلى ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزى عن احمد انه
قال ما علم في هذا الباب حديثا الاصحى انتهى هذا كله ملخصا من غاية المقصود باب صلاة الطالب (عن ابن عبد الله بن ابيس) قال
المنذرى هذا هو عبد الله بن عبد الله بن ابيس جاء ذلك مبينا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق انتهى واحديث سكنه ابو داود
والمنذرى وحسن استناده الحافظ في الفتح واحديث استدلاله على جواز الصلوة عند شدة الخوف بالائمة وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه
لان عبد الله بن ابيس فعل ذلك في جبهة النبى صلى الله عليه وسلم وذلك زمان نزول الوحي ومحال ان النبى صلى الله عليه وسلم يطلم عليه وفعل الصحابي ايضا
حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع كذا في الغاية قال ابن المنذرى كل من احفظ عنه العلم يقول ان المطلوب يصلى على دابته بوجهي ايماء وان كان طالبا
نزل فصله بالارض قال المشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف
المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة للتحقق السبب المقترض لها واما الطالب فلا فأن استنبد العدم عليها بما يخاف
ان يفوته العدم قال في الفتح وما نقله ابن المنذرى متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيد بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال
ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحاق الفزارى في كتاب السنن له عن الاوزاعي انه قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا الارض فودعوا صلوا
حيث وجهوا على كل حال والظاهر ان مرجع هذا الخلاف الى الخوف المذكور في الآية فمن قيد بالخوف على النفس والمال من العدم فرق بين
الطالب والمطلوب ومن جعله اعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلوة المذكور للراجل والراكب عند حصول اى خوف قاله في شرح المنتقى
وقال في عمدة القارى ومذهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابى حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا بأس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك لجماعة
من اصحابه هم سواء كل واحد منهم يصلى على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في اخيرين كقول ابى حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثورى والحمد والوثور
وعن الشافعي ان خاف الطالب فودع المطلوب او ما والا فلا انتهى (عنه) يضم العين وفتح الراء والنون وادبجاء عرفات (فاقتله) اى خالد بن سفيان
(ان يكون بيني وبينه) اى خالد (ما) موصولة اى القتال والحرب والكيده المكران او خرا الصلوة ولفظ احمان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة (نحوه)

انت

قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجتمع لهذا الرجل فحدثك في ذلك قال لي لفي ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني
عكفته بسيفي حتى برد باب تقريم ابواب التطوع وركعات السنة حدثنا محمد بن عيسى قال ابن علقمة ناداود بن ابي هبند
حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عتبة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم
ثلاثة عشر ركعة تطوعا نبي له بهن بيت في الجنة حدثنا احمد بن حنبلنا هشيم بن خالد ح وحديثنا مسدد بن ابي زيد بن مزروع
نا خالد المعنع عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي
قبل الظهر ربعا في بيته ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس لمغرب ثم يرجع الى بيته فيصلي
ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيته فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسعة ركعات فيهن الوزن وكان يصلي ليل
طويلا قائما وليل طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركعتين وسجد وهو قائم ركعتين وهو قاعد وكان اذا طلع
الفجر يصلي ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر حدثنا الفخري عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين وكان يصلي
بعد الجمعة حتى يتصرف فيصلي ركعتين حدثنا مسدد بن يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة باب ركعتي الفجر حدثنا مسدد بن يحيى
عن ابن جريح حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشدا
معاودة منه على الركعتين قبل الصبح باب في تخفيفهما حدثنا احمد بن ابي شعيب ان ابي نازع بن معاوية بن يحيى بن سعيد
اي نحو رنة فكان الاستقبال الى غير القبلة (قال خالد انك تجتمع) العساكر (لهذا الرجل) اي لقتاله يعني النبي صلى الله عليه وسلم (في ذلك الامم وهذا الكلام
ذو المعنيين ولقد صدق عبد الله بن ابيس فيما عني به وما اطعمه عدو الله خالد على هذه النور يفر لفي ذلك) اي في جمع العساكر فمشيت معه ساعة
لاجل التمكن والقدرة عليه (حتى اذا امكنتني) اي سهل وتيسر امر الجادعة (حتى برد) اي مات باب تقريم ابواب التطوع وركعات السنة (عن
ام حبيبة) وهي اخت معاوية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (ثنتي عشرة) بسكون الشين وتكسر (ركعة) بسكون الكاف واما ذكر ذلك من امر الواضحات
لانها على السنة كثير من العوام تجرى بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة) مشتمل على انواع من النعمة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه (كان يصلي قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الربنية في البيت كما يستحب فيه غيرها وسواء فيه رابطة الاربع النوافل الربنية في البيت
مالك الثوري الا فضل فعل نوافل النهار الربنية في المسجد وراثة الليل في البيت قلت اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة
في بيته وهما صلوات النهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس احد العزل
عنه وهو قول الشافعي والابن ابي عمير (فاذا قرأ وهو قائم ركعتين وسجد) اي ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم يرد وعكس ذلك فكان صلى الله عليه وسلم في صلاة
الليل على ثلاث احوال قائما في كلها وقاعدا في كلها وقاعدا في بعضها ثانيا انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا
ومطولا (كان يصلي قبل الظهر ركعتين) والتثنية لا تنافي في الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما مرى انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر (في بيته) الظاهر
انه قيد للاخيرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كان لا يدع) اي لا يترك (اربعا قبل الظهر) وهي سنة الظهر كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي قبل الظهر اربعا في الاكثر ويصلي ركعتين ايضا والراحم هو الرابع قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي باب ركعتي الفجر (لم يكن على شيء) اي
على محافظة شيء (من النوافل) اي لا يتركه (من سنة الظهر) وهي سنة الظهر كان النبي صلى الله عليه وسلم
السلام (على الركعتين قبل الصبح) قال الطبري قولها على متعلقة بمعاودة ويجوز تقديم معمول التمييز عليه والظاهر ان خبر لم يكن على شيء لم يكن
يتعاهد على شيء من النوافل واشد معاودة حال ومفعول مطلق على تأويل ان يكون المعاودة متعاهدا كقولوا واشد خشية قاله علي القاري
والحدِيث فيه دليل على عظم فضلها وازمها اقوى واوكد السنن الراتب والمحافظة عليها اشد من غيرها واستدل به لمن قال بالوجوب وهو للقول
عن الحسن البصري ونقل ابو عسان مثله عن ابي حنيفة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في تخفيفهما

عن محمد بن عبد الرحمن عن عمه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يُحِفُّ الركعتين قبل صلوة الفجر حتى لا يقول هل قرأ
 فيها بآم القرآن حدثنا يحيى بن معوية ناظر وان بن معاوية ناظر بن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة
 عبد الله بن زياد الكندي عن بلال انه حدثني اني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلوة الغداة فشغلت عائشة بلاه بامر سألته
 عنه حتى فضحه الضحك فأصبح جدا قال فقام بلال فأذنه بالصلوة وتأبج اذ ان لم يجز به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أتم صلى
 بالناس اخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتى أصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال لي كنت ركعتي ركعتي الفجر
 فقال يا رسول الله انك أصبحت اكثر مما أصبحت لركعتي ما أحسنتهما وأحسنتهما حدثنا مسدد نا خالد
 نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل
 وان طردتكم الخيل حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم نا حبان نا سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس
 ان كنتن اوصيا كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآمنا بالله وما أنزل اليها هذه الآية قال
 هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بآمنا بالله واشهد باننا مسلمون حدثنا محمد بن الصبح
 ابن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن ابى الغيث عن ابى هريرة انه سمع النبي
 صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما أنزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بآمنا
 بما أنزلت واتبعنا الرسول قال كنتن اوصيا مع الشاهدين اوانا أرسلناك باسحق بشيرا وبنديا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك الدر اوردى
 (حتى اني لا قول) ليس لمعنى انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم لافاتحة وانما معناه انه كان يطيل في التوافل ويرتل فلما حفف في قراءة ركعتي الفجر
 صار كأنه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي (قرأ في ركعتي الفجر) فيه دليل لمذهب الجهور انه يستحب
 ان يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الايتين المذكورتان في رواية اخرى وقال مالك جمهور اصحابه لا يقرأ
 غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي
 وابن ماجه (ليؤذنه) من الايدان بمعنى الاعلام (حتى فضحه الصبح) بالفاء والصاد المعجمة اى ذهنته فضحة الصبح وهي بياضه والافضل الابيض
 ليس بشديد البياض قبل فضحه اى كشفه ويثنيه للأعين بضمه ويروى بالصاد المعجمة وهو معناه وقيل معناه لما تبين الصبح جاز ظهرت
 غفلته عن الوقت فصار كما يفترض بعيب ظهر منه ذكره في النهاية (اخبره) اى اخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصبحت جدا) اى مع ذلك
 صليت التافلة (الاتذعوا) من الودع وهو الترك (وان طردتكم الخيل) فى معنى هذا الحديث تأويلان الاول لا تزكوا ركعتي الفجر وان دفعتمكم الفرسان
 والركبان للرجل يعجزان حانت وقت رجل الجيش سار الجيش وعجل للرجل فلا تزكوا فى هذا الوقت المضيق ايضا وان يستقر الجيش ويتزكركم فبها
 غاية التاكيد لاداء سنة الفجر لان العرب لا يتركون مصاحبة الجيش وفى فذل انهارهم مصائب عظيمة ومع انه قد امر باياتي انها من الله الشيع
 الحديث السيد نذير حسين الدهلوى الثانى وان طردتكم الخيل اى خيل العدو ومعناه اذا كان الرجل مثلا هاريا من العدو والعدو يركض فوسه ليقتله
 فلا ينبغي له ان يركعتي الفجر والمقصود التاكيد من الشارع فى الايتين بهما وعدم تزكركم اوان كان فى حالة شاقة يمكن يطلب العدو وخلفه على الخيل ليقتله
 قاله الشيخ المحرث حسين بن محسن الانصارى وقال العيني فى شهر الهداية اى جيش العدو انتهى وقال المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير لا تذعوا
 ركعتي الفجر اى صلواتها وان طردتكم الخيل قبل العدو بل صلواتها ركبا او مشاة بالاياء ولولغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحسن عبادتها
 عليها حضورا وسفرا وامنا وخوفا انتهى هذا المخلص من اعلام اهل العصر باحكام ركعتي الفجر قال المنذرى فى اسناد عبد الرحمن بن اسحق المدني ويقال فيه
 عماد بن اسحق اخبره له مسلم واستشهد به البخارى وثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازى لا يجز به هو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوى قال يحيى بن سعيد
 القطان سألت عنه بالمدينة فلم يجبه وقال بعضهم انما لم يجبه فى مذهبه فان كان قد رآه فنفسه من المدينة فامار اياته فلا يارس قال البخارى مقارب
 الحديث وابن سيان هو عبد الله بن اوسيان جاء مدينا فى بعض طرقه وقيل هو جابر بن سيان هو بكسر السين المهملة وسكون الياء اخرجه فى اخره
 نون وقد رآه ايضا ابن المنكر عن ابى هريرة (عن عبد الله بن عباس ان كثير الخ) قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (شك الدر اوردى) هو عبد العزيز بن محمد

له واجب من
 بعض اجابة الذي
 ادى نابل العاقبة
 السبا نفوى
 انصح بقوله انى
 حضرت بعد ما
 فتحت من التتب
 فيمن حضره
 الذي سب عليه
 فان قهرت عليه
 وضعى على
 على واهم على
 الخ الخ الخ
 ما شغلنا الا اننا
 ما نصله طرقتهم
 اجدل اجرت
 على الخيل
 اعاناهم
 عن الاشتغال
 بها الخ الخ
 الى هذه المعنى
 الخ الخ الخ
 فضلنا عن الطلبة
 واسئل عن هذا
 المتعلق من
 اخذت هذا
 المعنى والعلاقة
 السبا نفوى
 عنه برى فيما
 اظن والله اعلم
 ابو عبد الله

يضطجع

باب الاضطجاع بعد ما حدثنا مسدد وابوكامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا نأ عبد الواحد نا الاغمش عن ابي صالح
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلا احدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له فان
 الحكم اما يجزيك احدنا من شاة الى المسجد حتى يضطجع على يمينه قال عبيد الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابن عمر فقال اكثر
 ابو هريرة على نفسه قال فقبل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجبتا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فماذا نبي ان
 كنت حفتك ولستوا حدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم بن النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من اخر الليل نظر فان كنت مستيقظة حدثني وان كنت نائمة ايقظني
 وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى ياتيته المؤذن فيؤذنه بصلوة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يجزى الى الصلاة حدثنا مسدد
 واسفيان عن زيار بن سعد عن ابن عتياب او غيره عن ابي سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني حدثنا عباس بن العنبري وزيار بن يحيى قالانا سهل بن
 حماد عن ابي مكي بن ابي الفضل رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكر عن ابيه قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح
 فكان اذ لم يركب رجل الا ناداه بالصلاة او حركه برجله قال زياد قال نا ابو الفضيل باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر
 حدثنا سليمان بن حبيب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح

باب الاضطجاع بعد ما اى بعد سنة الفجر (فليضطجع على يمينه) قال في اعلام اهل العصر باحكام ركعتي الفجر وليس الاضطجاع بعد ركعتي الفجر عليه
 الا من سواه كان له فجهد بالليل لاول هذا هو الحق وهو المسمى من حديث اربعة انفس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وابو هريرة وعبد
 ابن عباس وعبد الصمد وتفصيلا لمقام فيه فارجم اليه (اما يحيى) هرة استغفام واما نافية اى يكف (مسناه) اى مشيه (الكذا ابو هريرة) اى انشأ ابو هريرة
 اليه من حيث السهو والخطاء ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجترأ) من اجترأ بمعنى الاقدام على شئ (وجبتا) من الجنب صبغة ما ضم
 الغير وهو ضد اجرة يقال جنب الرجل كصفر كرم يريد انه اقدم على الاكثار من الحديث وجبتا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا ذكره في فتح الودود قال
 المنذرى واخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد قيل ان باصالح لم يسهم هذا الحديث من ابي هريرة فيكون منقطعاً انتهى
 وقال المنذرى في شرح مسلم اسناده على شرط الشيخين وقال في رياض الصالحين اسناده صحيح قال ذكرنا الانصاف في فتح اعلام اسناده على شرط الشيخين
 انتهى (فان كنت مستيقظة حدثني) والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر الى ان يؤذن بالصلوة وقد اختلف في حكم هذا
 الاضطجاع على ستة اقوال اول وهو الصحيح انه مشروع على سبيل الاستحباب قال العراقي فمن كان يفعل ذلك او يفتي به من الصحابة ابو موسى
 الاشعري ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه وروى عنه اكاره
 ومن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن
 ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن سليمان بن يسار قال ابن حزم وروى بينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث انه حدثه قال كان
 الرجل يجزى وعمر بن الخطاب يصل بالناظر فيصل ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الارض ويدخل معه في الصلاة ومن قال باستحباب
 ذلك من الائمة الشافعي واصحابه وتمام الكلام في اعلام اهل العصر فليرجع اليه (وان كنت نائمة ايقظني) اى للتحدث او للوزن قال المنذرى في اخرجه
 البخارى ومسلم والترمذى (ومن حدثه) فاعل حدث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع الى من الموصولة لابن ابي عتاب بدل من الموصولة
 واسمه زياد وعبد الرحمن قاله المنذرى (او غيره) اى غير ابن ابي عتاب فالشجر لزياد بن سعد مجهول لا يدركه ابو ابن ابي عتاب او غيره (فان كنت نائمة
 اضطجع) هذا الجمل على خلاف الاوقات (وان كنت مستيقظة حدثني) قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز
 وعلى الحديث مع الاهل سنة يعنى من قال ان الكلام بين السنة والفرص يبطل الصلاة او ثوابها فقله باطل قال المنذرى في اسناده رجل مجهول
 (الايم برجل الانداه بالصلاة الخ) فيه دليل على ان ليس ينيقظ مستيقظ النائم للصلاة قال المنذرى في اسناده ابو الفضل الانصافى وهو غير مشهور
 (ابو الفضيل) هكذا مصنفنا في بعض النسخ والذي في التقريب ابو الفضل بن خلف الانصافى كقول في ابو الفضل بزيادة ميم وقيل بن الفضل انتهى
 باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر (عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل) قال الخطابي في هذا دليل على انه اذا ادرك الامام في الفريضة

بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال بوداود زوى عبد ربه ويجي بنا سعيد هذا الحديث مرسلان جد هم زيد اصله من النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذه القصة باب الأربع قبل الظهر بعد ما حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن
 مكحول عن عنبسة بن ابى سفيان قال قالت أم حبيبة زوى النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ
 على اربع ركعات قبل الظهر اربع بعد ما حرم على النار قال بوداود رواه العلاء بن الحارث وسليم بن موسى عن مكحول
 باسناده مثله حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعيب قال سمعت عبيدة بن جندب عن ابراهيم بن محمد بن عمار بن قيس بن
 ابي يوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليمة تقف لهن ابواب السماء قال بوداود بلغنى عن يحيى بن
 سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشئ حدثت عنه بهذا الحديث قال بوداود عبيدة ضعيف قال بوداود نا محمد بن
 سهيل نا ابى الصنابة قبل العصر حدثنا احمد بن ابراهيم نا بوداود نا محمد بن مهران القريشي حدثني جدى ابو المثنى عن ابن عمر

واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد وذكر ان هذا الحديث انما يروى مرسلان وان اسناده ليس
 متصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمه من قيس هذا اخر كلامه وقد اخبره مسلم في صحيحه من حديث ابن عيينة قال قيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يركع يصلح المؤذن يقيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تضل الصبح اربعا وفي رواية يوشك ان يصل احدكم الصبح اربعا وقال بعضهم هذه
 اشارة الى علة المنع حياية للذرية لئلا يطول الامم يكثر ذلك فيظن الظان ان القرض قد تغير وفيه مرد على من يجيز صلوة ركعتي الفجر والمسجد الا انهم
 يصلون الصبح وان ادركها معه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سرجس باى الصلواتين اعتدت ابصلوها وحدها انما يصلون ان
 معنا انتهى يحدث بهذا الحديث قال البيهقي في المعرفة ورواه الحميد وغيره عن سفيان عن سعد بن محمد بن قيس بن ابراهيم
 التيمي عن قيس بن سعد قال سفيان وكان عطاء بن ابي رباح يروى هذا الحديث عن سعد قال البيهقي ورواه عبد الله بن فابر عن سعد بن
 سعد واخرجه ابوداود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمر وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمر اصح قال يحيى بن معين
 هو قيس بن عمر بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال البيهقي يحيى وسعد اخوان انتهى (ان جد هم زيد) هكذا في جميع النسخ الحاضرة وحذف
 لفظ زيد اصح قال الحافظ في الاصابة زيد جد يحيى بن سعيد الانصاري ذكره ابوداود في باب من فاته ركعتا الفجر فقال قال عبد ربه ويجي ابنا
 سعيد صلى جدينا زيد من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اقرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخة من تجريد الذهبى ولم ادر في النسخ المعتمدة
 من السنن لفظ زيد بل فيها جدا خاصة فليرى فان نسب يحيى بن سعيد ليس فيه احد يقال له زيد الا زيد بن ثعلبة وهو جد اعلى جده هلك
 في الجاهلية انتهى كذا في غاية المقصود باب اربع ركعات قبل الظهر بعد ما حرم على النار وفي رواية لم تسلم النار في رواية حرم الله على النار في اخر حرم الله
 كره على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد انه لا يدخل النار صلا وانته وان قدر عليه دخولا لانا كانه النار وانته يحرم على النار ان يتوعد
 اجزاء وان مسست بعضها كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ فتسرجه النار اربعا وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح حرم على النار
 ان تاكل مواضع السجود فيكون قد اطبق الكل واريد البعض مجازا والحمل على الحقيقة اولى وان الله تعالى يحرم جميعه على النار فضل الله تعالى وسع
 ورحمته اعمر والحديث يدل على تاكد استحباب اربع ركعات قبل الظهر اربع بعدة وكيف بهذا التزغيب باعتنا على ذلك وظاهر قوله من صلى ان
 التبريم على النار يحصل برة واحدة ولكنه قد اخرج الترمذى وابوداود وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يجرد على النار الا الحافظ قال المنذرى
 واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وذكر ابوزرعنة وهشام بن عمار وابوعبد الرحمن النسائي ان مكحولا لم يسمه من عنبسة بن ابي
 سفيان وصححه الترمذى من حديث ابي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب ابى امامة والقاسم هذا اختلف فيه فتمهم
 من يضعف روايته ومنهم من يوثقه (اربع) من الركعات يصلين الانسان (قبل الظهر) اى قبل صلاته او قبيل دخول وقته وهو عند
 الزوال (ليس فيهن تسليمة) اى ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تقف لهن ابواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول
 وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر صرح به الغزالي قاله المناوى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال ابوداود عبيدة
 ضعيف هذا اخر كلامه عبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي نا محمد بن ابي رباح نا عبيدة بن مهران القريشي نا محمد بن مهران القريشي نا ابى الصنابة نا ابى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمه الله امر أصلي قبل العصر بأربع ركعات بعد الصلاة بعد العصر حتى يصلي قبل العصر ركعتين باب الصلاة بعد العصر حدثنا أحمد بن صالح بن عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشيم عن كريب مولى أبي عمير عن عبد الرحمن بن زهر عن المسور بن مخرمة أنه سألوه عن الصلاة في النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأها السلام منا جميعاً وسأها عن الركعتين بعد العصر قال أنا أخبرنا أنك تصليتها وقد بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي عنهما قد خلت عليهما قبلت عليهما ما أرسلوني به فقالت سلمة سلمة فخرجت إليهم فاخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة يوم الجمعة صلاة يوم الجمعة صلاة يوم الجمعة وعندني بسنة من بني حرام من الأنصار فصلية ما فإرسالت إليه الجارية فقالت قومي بجنديه فقولي له تقول أم سلمة يا رسول الله أشهدك تنهى عن هاتين الركعتين وإرسالتك إليهما فان اشترى بيده فاستأخرى عنه قالت فقالت الجارية فاشترى بيده فاستأخرت عنه فلم انصرت قال يا بنتي إلى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشقخوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ففما هاتان باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس من تفتحة حدثنا مسلم بن إبراهيم فاشعبه

واسألها
تصليتها
عنهما يصليها
فصليتها

رحم الله امرأه صلى قبل العصر بغيرها في الليل وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند اهل السنن بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر بركعات يفصل بينهما بالتسليم وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه على الملاذكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الاوسط وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والوسط فوعا بلفظ من صلى بركعات قبل العصر لم تمسه النار وعن ابي هريرة عند ابي نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بركعات قبل العصر غفر الله له وهو من راية الحسن بن ابي هريرة ولم يسم منه وعن ام حبيبة عند ابي يعلى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على بركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار الاحاديث المذكورة تدل على استحباب بركعات قبل العصر الدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة من فعل ذلك والتصريح بنحره بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن هذا اخر كلامه وابو المنثري اسمه مسلم بن المنثري الكوفي القرشي وقال ابن مهران مؤذن المسجد الجامع بالكوفة وهو ثقة (كان يصلي قبل العصر ركعتين) اي احيانا فلا ينافي ما تقدم من الاربع ومن جهة الاختلاف في الرايات صار التغيير بين الاربع والركعتين جمعا بين الرايين والاربع افضل قال المنذري عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد باب الصلاة بعد العصر (فردوني الى ام سلمة) قال لنووي فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم غير علم به او عرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمن يتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسول اللجاعة لم يستقل بالذهاب حتى رجم اليهم فاخبرهم فامرسلوه اليها (فأرسلت اليه الجارية) فيه قول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسمع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقولي له تقول ام سلمة) انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تغل هند باسمها لانها معرفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها واشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا راضيا (فاشترى بيده) فيه ان اشارة المصلحة بيده ونحوها من الافعال الحقيقية لا تبطل الصلاة (فهما هاتان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الرتبة اذا كانت يستحب قضائها وهو الصحيح ومنها ان الصلاة التي لها سبب لا تكفر في وقت النبي كما لا يكفر ما لا سبب لها فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هناك دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهرا في جواز الاقتداء نعران المد اومة عليها من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي مختصرا وقال الحافظ ابن عبد البر انما المعنى في هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة واما الصلوات المفرضات

شأن

عن منصور بن هلال بن يساف عن وهب بن الأجدع عن علي بن النعمان صلى الله عليه وسلم في النهي عن الصلاة بعد العصر أو الشمس
 ثم تفتحة حدثنا محمد بن كثير بن أسفيان عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 في تركي صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر حدثنا مسلم بن إبراهيم قال كان نافع بن مالك عن أبي العافية عن ابن عباس قال
 شهد عند رجل من رجالهم حين صلى في ركعتين بعد العصر وأمرناهم عند ذلك أن نكف عن الصلاة بعد صلاة الصبح

أو الصلوات المسنونات أو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل فلا يدخل في النهي واحتجوا بالاجماع في الصلاة على الجنائز
 بعد العصر بعد الصبح إذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع ويقول صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس لم يمت
 ويقول من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها أو يجزئ قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين
 ويجزئهما سلمة دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين الحديث قالوا فقف قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوت
 صلى الله عليه وسلم وقضاءه الركعتين بعد الظهر هما من السنة شغل عنها فقضاءهما بعد العصر دليل على نهييه عن الصلاة بعد الصبح وبعد
 إنما هو عن غير الصلوات المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أنه نهيها إنما يصح على غير ما أباحه ولا سبيل إلى استبعاد الأحاديث عنه
 صلى الله عليه وسلم إلا بما ذكر قال وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكره هذا القول الشافعي وأصحها به في هذا الباب
 وقال الترمذي هو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم أنهم كرهوا الصلاة بعد صلاة الصبح حتى ينظم الشمس بعد
 العصر حتى تغرب الشمس وأما الصلوات القوائت فلا بأس أن تقضى بعد العصر بعد الصبح وقد أسرد الرأيات في اعلام أهل العصر قال في آخره
 فثبت من هذه الرأيات أن قضاء الرتبة بعد العصر جائز لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر بعد صلاة العصر بعد نهيته صلى الله عليه وسلم
 عن الصلاة بعد العصر هكذا نقول أن الصلوات المفترضات والسنن الراتب تقضى بعد الفجر والعصر انتهى كلامه قال المنذري في آخره البخاري
 ومسلم باب من رخص فيها إذا كانت الشمس مرتفعة فلا تكرر الصلاة عند العصر إذا كانت الشمس حية بيضاء قال الحافظ ابن
 عبد البر قال طائفة من العلماء عنه لا بأس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لأن النهي إنما قصد به ترك الصلاة عند طلوع الشمس وعند
 غروبها واحتجوا بحديث جماعة من الصحابة الذين رواه النهي عن الصلاة في هذه الأوقات واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا
 بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة ويقول صلى الله عليه وسلم لا تقرأ بصلواتكم طلوع الشمس لا تقرأ بها ولا يجامع المسلمون على الصلاة
 على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر إذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب قالوا في النهي عن الصلاة بعد العصر الصبح هذا معناه وحقيقته قالوا
 ونهيته على قسط الزبيرة لأنه لو لم يكن الصلاة بعد الصبح والعصر يؤمن التماذي فيها إلى الأوقات المنهية عنها وهي حين طلوع الشمس وحين
 غروبها هذا مذهب ابن عمر قال به جماعة ذكر عهد الرهاق أخيرا ابن جريح عن نافع سمع ابن عمر يقول ما أنا فلا أتقضي أحدا يصل من ليل نهار
 غير أن لا تجزئ طلوع الشمس ولا غروبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ورؤي مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر حين
 وهو قول عطاء وطائفة وعمر بن دينار ابن جريح ورؤي عن ابن مسعود نحوه ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب أبيه ومذهب
 عائشة في هذا الباب كذهب ابن عمر لما روى ابن طاووس عن أبيه عن عائشة قالت وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة أن
 يتجر بها طلوع الشمس وغروبها انتهى كذا في اعلام أهل العصر في الفتح حكى أبو الفتح البيهقي عن جماعة من السلف أنهم قالوا إن النهي عن الصلاة
 بعد الصبح وبعد العصر إنما هو اختلافهما لا يتطوع بهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع
 ووقت الغروب وتؤخذ رواية أبي داود عن علي بن أسناد حسن يدل على أن المبدأ بالبعدية ليس على عمومها وإنما المبدأ وقت الطلوع ووقت
 الغروب وما قرأ بها وأخرج البخاري في صحيحه من طريق عبد العزيز بن رقيم قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر فيحبران عائشة حدثته
 ابن النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها إلا صلاها وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة انتهى (الشمس مرتفعة) فتجوز
 الصلاة مطلقا سواء كانت المكتوبة الفائتة أو سنة أو نفلا أو الجنائز قال المنذري وأخرجه النسائي في أثره بكسر الهمزة وسكون اللام
 أي خلف (الإفجر والعصر) فلا يصل بعدهما أي في المسجد لقطع الزبيرة كما تقدم والافقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر حيث
 عائشة روى وخفي ذلك على علي بن ربيع قال المنذري وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة

حتى تظلم الشمس في الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس حدثنا الربيع بن نافع بن محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن أبيه عن
عن أبي أمامة عن عمرو بن عبسنة السلمانية قال قلت يا رسول الله أي الليل أسمى قال خوف الليل الآخر فصل ما شئت فإن
الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يصلي الصبح ثم أقصر حتى تظلم الشمس فتزعم قيس بن رافع أو حبان فإنها تظلم بين فرس شيطان
يُصلي لها الكفار فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يدخل الرُّحُ ظله ثم أقصر فإن جهنم تسبح وتفرح ابوابها
فاذا أعتت الشمس فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة حتى يصلي العصر ثم أقصر حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني
شيطان ويصلي لها الكفار قص حديثاً طويلاً قال العباس هكذا حدثني يوسف عن أبي أمامة إلا أن أخطئ شيئاً إلا أن أريدك فاستغفر الله واتو اليه
(حتى تغرب الشمس) قال في الاعلام ان الاوقات التي هي فيها عن الصلاة على نوعين أحدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى انه ان تاخر
الفعل لم تترك الصلاة قبله وان تقدم في اول الوقت كرهت وذلك في صلاة الصبح وصلاة العصر ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول القص
وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب والحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات
التي تتركه فيها الصلاة انها خمسة عند طلوع الشمس عند غروبها وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر عند الاستواء وترجم بالتحقيق الى ثلاثة
وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلاة عند طلوع الشمس كذلك من بعد صلاة العصر الى ان تغرب الشمس
انتهى اعلم ان حديث عمر بن الخطاب في النهي عن الصلاة بعد الغروب والعصر ان كانت قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كما هو مذهب عمر جماعة من الصحابة
والتابعين ومن بعدهم من الائمة وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا لا تترك الصلاة بعد
الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها وقوى هذا المعنى الامام ابن المنذر قال المنذري واخرجه البخاري في مسلم
طائفة من الصحابة (عن عمر بن عبسنة) بالحركات (أي الليل اسم) قال الخطابي يريد ان أي الاوقات الليل هي للدعوة واولى الاستجابة
(قال خوف الليل الآخر) اي ثلث الليل الآخر وهو الجزء الحرام من اسداس الليل (فان الصلاة مشهودة) اي تشهدها الملائكة وتكتب اجر
المصلين (ثم أقصر) اي انته عن الصلاة وكف عنها (فترتقم) فيه ان النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من
الارتفاع وقد وقع عند البخاري من حديث عمر يلفظ حتى تشرق الشمس في الاضائة وفي حديث عقبه عند مسلم واصحاب السنن حتى
تظلم الشمس لغة وذلك يبين ان المراد بالطلوع الارتفاع والاضائة لا مجرد الظهور فكمعنى ذلك القاضي عياض قال النووي وهو متعين
عنه البحر بين الرأيات (قيس بن رافع) بكسر القاف اي قدر رافع في رأي العين قال في النهاية القيس والقيس سواء اي القدر (فانها) اي الشمس
(تظلم بين قرني شيطان) قال النووي قيل المراد بقري الشيطان حزبه واتباعه وقيل غلبة اتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الراس
وانه على ظاهره قال وهذا الاقوى ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في
الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر فيمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت
في الاماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلي لها) اي للشمس (الكفار) وعند مسلم واحمد وحينئذ يسجد لها الكفار (ثم) اي بعد ارتفاعها قدر رافع
(مشهودة مكتوبة) اي تشهدها الملائكة ويحضرنها وتكتب اجرها وذلك اقرب الى القبول وحصول الرتبة (حق بعد الرُّحُ ظله) ولفظ مسلم
حق يستقل الظل بالمرحوق والنووي مضاعفة لانه يقوم مقابله في الشمال ليس ماثلاً الى المشرق ولا الى المغرب وهذا حال الاستواء انتهى والمراد
انه يكون الظل في جانب الرمح وليبق على الارض من ظله شيء وهذا يكون في بعض ايام السنة ويقدر في سائر الايام عليه وقال الخطابي وهو اذا قامت
الشمس قبل ان تزول واذا اتى ظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فان جهنم تسبح) بالسبعين الملائكة والحييم
والراء اي يوقد عليها يقاد بليغاً وقال الخطابي ذكر تسبح جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على
سبيل التعليل لترميم شيء ولنهي عن شيء من امور لا تدرى معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها (حتى يصلي العصر)
قال في النيل فيه دليل على ان وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر لا بصلاة غير المصلي وانما يكره لكل انسان بعد صلواته نفسه حتى لو اخرها
عن اول الوقت لم يكره التسفل قبلها انتهى قلت هذا هو الظاهر من الحديث وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (الاربية)
اي يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعد قال المنذري واخرجه الترمذي عن عطاء وقال هذا حديث حسن صحيح غريب مهمل الوجه هذا الخبر

حدثنا مسلم بن ابراهيم بن اوهيب ناقد امة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابى علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال راى ابن عمر وانا
 اصبى بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصل هذه الصلوة فقال ليئمة شاهدكم
 غائبكم لانصلوا بعد الفجر الا يسجدتان حل ثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود وسروى قال لا تشهد على عائشة
 انها قالت ما من يوم ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين حدثنا عبيد الله بن سعد نا يحيى نا ابى عن اسحق
 عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حكته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين ثم يركع ركعتين
 وينزل عن الوصال باب الصلوة قبل المغرب حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حنين المعلم عن عبد الله
 ابن ربيعة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين
 لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة حدثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي نا اسعدي بن سليمان نا منصور بن ابى الاسود
 عن المختار بن فلعل عن انس بن مالك قال صلته ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد اخرج مسلم طرقيته في ثناء الحديث الطويل (انصلوا بعد الفجر) اي بعد طلوعها (الاسجدتين) اي سنة الفجر والحديث يدل على الكراهة المنع بعد
 طلوع الفجر الركعتين الفجر قال الترمذي وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصل الرجل بعد طلوع الفجر الركعتين الفجر قال الحافظ في التلخيص
 دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاة ابن المنذر وغيره وقد اطلب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل
 انتهى وطرق حديث الباب يقوى بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة وقد افرط ابن حزم فقال الروايات في انه لا صلوة بعد الفجر
 الركعتين الفجر ساقطه مطرحة مكن وبه في النبل قلت وادخل الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد قال المنذرى واخرجه الترمذي
 وابن ماجه مختصرا وقال الترمذي هذا حديث لا يعرف الا من حديث قدامه بن موسى وذكره البخارى في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه
 (الاصلي بعد العصر ركعتين) قال الخطابي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قبل ان يخصصه بذلك وقيل ان الاصل فيه ان يصلها
 يوما قضاء لفانت ركعتي الظهر كان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد وقيل انه صلى بعد العصر تنبيهها
 لامتنان نهيته صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
 والنسائي (ويواصل) اي في الصيام بان يصوم ولا يفطر يومين او اياما كان في النهاية قلت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة
 عن الفلانة عند مسلم من رواية عبد الله بن طائوس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم علمنا نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجرى طلوع
 الشمس في غروبها فانما مفاد كلامها في رواية ذكوان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد العصر مفاد كلامها في رواية طاؤس بن النعمان
 يتعلق بطلوع الشمس في غروبها ولا يفعل صلوة الفجر والعصر ثبت عنها انها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيباني ان ابن عباس في غير ارسيل
 كريبا الى عائشة بسألهما عن الركعتين وقال قل لها انا اخبرنا انك تصليها فتاويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان انها كانت ترى مداومة
 النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من خصائصه وكانت تقول انه صلى الله عليه وسلم لا يصلها في المسجد مخافة ان ينقل على امته وكان يجب
 ما خفف عنهم فهذا يرجع الى استلامه لهما الى اصل الصلوة في ذلك الوقت هذا ملخص من اعلام اهل العصر والله اعلم قال المنذرى
 في اسناده محمد بن اسحق بن يسار قد اختلف في الاحتجاج بحديثه باب الصلوة قبل المغرب (صلوا قبل المغرب ركعتين) ولفظ البخارى
 قال في الثالثة لمن شاء هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب ثلاث مرات وكان اوقع في رواية الاسما على ثلاث
 مرات وقال في الثالثة لمن شاء وفي رواية اخرى صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء (خشية) وفي البخارى وكراهية
 ان يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها قال في السبيل الى طريقة ما لوفى لا يتحقق
 عنها فقد يورد الى قوت اول الوقت وهو دليل على انها تنب الصلوة قبل صلاة المغرب اذ هو الماد من قوله قبل المغرب لان المراد قبل الوقت لما علم انه
 منى عن الصلوة فيه في رواية ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثبت شرعيةها بالقول والفعل انتهى في هذه الرواية قال المنذرى واخرجه
 البخارى بنحو (محمد بن عبد الرحيم البرقي) رواهين مجتهدين هكذا في تذكرة الحافظ للذهبي محمد بن عبد الرحيم هذا المعرف بصاعقة وهكذا في تحفة المشرف في
 بعض نسخه محمد بن عبد الرحيم البرقي وهو ايضا من شيوخ ابى داود والاول هو الاصح كذا في غاية المقصود (عن المختار بن فلعل) بضمين

قال قلت لانسار الكرمي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم انما فلو يامرنا ولم ينها منا حدثنا عبد الله بن محمد التميمي نا ابن عيسى
 عن الجوزي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة بين كل
 اذانين صلاة لمن شاء حدثنا ابن بشير نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي شعيب عن طاووس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب
 فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما او يخص في الركعتين بعد العصر قال ابو داود سمعت يحيى بن
 معين يقول هو شعيب يعني وهو شعبة في اسمه باب صلاة الضحى حدثنا احمد بن مزيه عن عبيد بن عمير نا احمد بن محمد نا احمد

(قلت) قول المختار الراوي (فلو يامرنا ولم ينها) قال الطيبي اي ليرام من لم يصل ولم يته من صلته وفيه تقريه عليه السلام قال النور في هذه الروايات
 استحباب ركعتين بين المغرب و صلاة المغرب وفي المسئلة مذهبان للسلف واستحباب جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين احمد بن حنبل
 ولم يستحبها الاثر الفقهاء وحجة هؤلاء ان استحبابهما يؤدي الى تأخير المغرب عن اول وقتها قليلا ووزعم بعضهم في جواب هذه الاحاديث انها منسوخة
 والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا اخيال منابذ السنة فلا يلتفت اليه ومم هذا فهو من
 يسير لا تتأخر به الصلوة عن اول وقتها واما من زعم النسوخ فهو محال لان النسوخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والحكم بين الاحاديث علمنا
 التامر به وليس ههنا شيء من ذلك انتهى كلامه مختصرا واخرج الطاهر افظح بن نصر في قيام الليل حدثني عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث
 ابن سعيد حدثني ابي حنيفة بن ابي ثناء حسين عن ابن بريده ان عبد الله المزني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال
 صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة قال العلامة احمد بن علي المقرئ في مختصره هذا السناد صحيح
 على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتجوا بهما جماعة وقد صح في ابن حبان حديث اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم
 صلى ركعتين قبل المغرب قال ابن حبان اخبرنا محمد بن خزيمة نا عبد الوارث بن عبد الصمد نا عبد الوارث حدثني ابي ثناء حسين المعلم عن عبد الله
 ابن بريده ان عبد الله المزني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين انتهى كلام المقرئ في قيام الليل وقال المنذري واخرجه مسلم
 (بين كل اذانين) المراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا وتحديث عبد الله المزني وان تبدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها وحدث
 عبد الله بن مفضل بعومها واخرجه محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة مفروضة الا رويين
 يديها سجدتان يعني ركعتين كذا في غاية المقصود مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وان ما جده (ما رأيت احدا) الحديث
 سكت عنه المؤلف ثم المنذري فهو صاحب الاسناد عندنا وصحة الحديث وابع العيني وابن الهمام وشعيب الراوي عن طاووس هو شعيب بياع الطيب السته
 قال ابو زرعة لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه وكيع وابن ابي غنية وعمر بن عبد اللطيف وموسى بن اسمعيل قال العيني وقال
 ابن حزم سنده لا يصح عنه عن ابي شعيب ولا يدرى من هو انتهى وعمدني ان هذا الحديث وهم من شعيب الراوي عن طاووس نفي
 بروايته عن طاووس وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مفضل و انس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبي صلى الله عليه
 انه اذن في ذلك لمن اراد ان يصله و فعل في عهد محضرته فلم يته عنه وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون قبل المغرب
 ركعتين فمن الصحابة انس وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب وابواب الانصاري وابو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ورواية هؤلاء
 مروية في قيام الليل لمحمد بن نصر كذا في الشرح (هو) اي الراوي عن طاووس (شعيب) لا ابو شعيب (وهو شعبة) الراوي عن شعيب (في اسمه)
 فقال ابو شعيب بالكنية وانما هو شعيب فتشعبه وهم فيه وعلى كل حال هذا الراوي ليس بذلك القوي الذي يعارض حديثه حديث الشيخين
 الذي هو في اعلم تبة الصحوة ونانع في هذا الشيخ ابن الهمام في شرح الهادية وكلامه باطل وفاسد لا يجاباه وقد اشبع الكلام في الرد عليه كتاب
 الدراسات فاجادوا حسن كذا في الشرح لا خينا الى الطيب باب صلاة الضحى قال الطيبي المراد وقت الضحى وهو صمد النهار حين ترتفع الشمس
 وتلق شعاعها انتهى قال القاري قبل لتقدير صلاة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى صلاة الليل وصلوة النهار
 فلا حجة الى القول بحدف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلوة الظهر قال مبرك الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة
 ارتفاع النهار الضحى بالضم والقصر ثم رقه وبه سمي صلوة الضحى والضحى بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى زيف الشمس فما بعد وقبل
 وقت الضحى عند مضي ربه اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقت المتعارف واما وقته فوقت صلوة الاشراف وقيل الاشراف والضحى

عنه هو عبد الصمد بن
 عبد الوارث نا
 عنه هو عبد الوارث
 ابن سعيد نا

ابن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عقيب عن يحيى بن يعمر عن ابى ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ ابْنِ
 ادمَ صَدَقَةٌ تُسَلِّمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ صَدَقَةٌ وَامْرَأَةٌ مَعْرُوفٌ صَدَقَةٌ وَنَهْيَةٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَامَاطَةٌ الْاِذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ
 وَبَضْعَةٌ اَهْلُهُ صَدَقَةٌ وَيَجُزِي مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكَعَتَانِ مِنَ الصُّلُوحِ قَالَ ابُو دَاوُدَ وَحَدِيثُ عَمَادٍ اَثَرٌ وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْجِدَ الْاَمْرِ وَالنَّهْيِ
 زَادَ فِي حَدِيثِهِ وَقَالَ كُنْ اَوْ كُنْ اَوْ زَادَ ابْنُ مَيْمُونٍ فِي حَدِيثِهِ قَالَ ابُو اَيُّوبَ رَسُوْلُ اللهِ اَحَدُنَا يَقْضِي شَهْوَتَهُ وَتَكُوْنُ لَهُ صَدَقَةٌ قَالَ اَبُو اَبِي
 لَوْضَعَهَا فِي غَيْرِهَا لَمْ يَكُنْ يَأْتُرْ حَدِيثًا وَهَبَ بِنَقِيَّةٍ اَنْ اَخَالَدَ عَنِ واصل عن يحيى بن عقيب عن يحيى بن يعمر عن ابى السود اللى قال
 قال ابينا نحن عند ابى ذر قال يصبر على كل سلامى من احدكم في كل يوم صدقة فله بكل صلاة صدقة وصيام صدقة وحج
 صدقة ولتسبى صدقة وتكبير صدقة وتحميد صدقة فعند رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة خذ قال
 يحيى بن ذر عن ذلك رَكَعَتَا الصُّلُوحِ حَدِيثًا مِنْ رَسُوْلَةِ الْمُرَادِيُّ نَابِغٌ وَهَبَ عَنِ يَحْيَى بْنِ اَبُو بِنِ عَنِ زُبَّانِ بْنِ فَايْزِ بْنِ سَهْلٍ بِرُجْحَادِ
 ابْنِ النَّبْلِ الْجَوْهَرِيِّ عَنِ اَبِيهِ اَنْ رَسُوْلَةَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِيْنَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ رَكَعَتِي
 الصُّلُوحِ لَا يَقُوْلُ اَلْخَيْرَ اَعْقَرُ لَهُ خَطَايَاةٌ وَاِنْ كَانَتْ اَكْثَرَ مِنْ زَبْدِ الْبَحْرِ حَدَّثَنَا ابُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ نَا اَلْهَبَيْثَمِيِّ بْنِ حَمِيْدٍ عَنِ يَحْيَى

قال النووي وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات اوست (يحيى بن عقيب) بضم العين قاله السيوطى (على كل سلامى) هو بضم
 السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله وفي صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلاث مائة مفصل على كل مفصل صدقة قاله النووي وفي النهاية السلاحي جمع سلامية وهي الامثلة من
 انامل الاصابع وقيل واحدة وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهي التي بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلاحي كل عظم مجوف من
 صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة انتهى وقال الخطابي ان كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة انتهى (واماطة الاذى)
 اي ازالة الاذى (وبضعة اهله) البضم بضم الباء هو الجماع والمعنى ما شرته مع اهله (ويجزي من ذلك كله) ويجزي بفتح اوله وضمه فالضم من
 الاجزاء والفتح من جزى يجزي اي كفى ومنه قوله تعالى لا تجزي نفسك في الحديث لا يجزي عن احد بعد وفيه دليل على عظم فضل الصلوة وكبير موعدها
 وانها تصبر ركعتين والاحت على الحافظة عليها وفي الباب عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي الصلوة الا ان يحج من مغيبه وانها ما رأته صلى الله
 عليه وسلم يصلي سجدة الصلوة قط قالت واني لا سبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبدع العمل فهو يجب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس
 فيفرض عليهم وفي رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصلوة اربع ركعات ويؤيد ما نشاء وفي رواية ما نشاء الله وفي حديث ام هانئ انه
 صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفي حديث ابى ذر ابى هريرة والى الدر اربع ركعات وهذه الاحاديث المرعية في صحيح مسلم وغيرها كلها
 متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الصلوة سنة متأكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبيها اربع ركعات وسبب كلاهما
 اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثي عائشة في نفي صلواته صلى الله عليه وسلم وثباتها فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها
 بعض الاوقات لفضلها ويتركها في بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة وتناول قولها ما كان يصليها الا ان يحج من مغيبه على معنى
 ما رأته كما قالت في الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سجدة الصلوة سببه ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند
 عائشة في وقت الصلوة الا في ناد من الاوقات فانه قد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد وفي موضع اخر واذا كان
 عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصوم قولها ما رأيتها قال المنذرى واخرجه مسلم وفي الالفاظ اختلاف (وحديث عماد) من رواية
 احمد بن منيع عنه عن واصل (اتم) من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد) في روايته (الامر والنهي) كما ذكره احمد بن
 منيع (زاد) اي مسدد في روايته (وقال كن او كن) هكذا بهم ولم يذكر المشار اليه وصرح احمد بن منيع به وهو ذكر الامر والنهي (وزاد ابن منيع)
 دون مسدد (يقضي شهوته) اي يجامع اهله لقضاء شهوته (قال النبي صلى الله عليه وسلم) (اريت) اي خبرني (لو وضعتها) اي شهوته (في غير محلها)
 وهو الزنا (لم يكن ياتهم) ويرتكب المحصية (عن سهل بن معاذ بن انس الجهني) منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا (من قعد) اي استمر (في مصلاة) من المسجد
 او البيت مشتغبا بالذكر والفكر او مفيدا للعلم ومستقيدا وطائفا بالبيت (حين ينصرف) اي يسلم (من صلاة الصلوة حتى يسلم) اي الى ان يصلي (ركعتي الصلوة) اي
 طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول) اي فيما بينهما (الاخيرا) اي هو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل (عقر له خطايا) اي الصغائر

ابن الحارث عن القاسم أبي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في ارض صالحة لا تغيبها كتابي علي بن
 حدثنا داود بن رشيد بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همام قال سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول يقول لله عز وجل يا ابن آدم لا تغرب عن اربع ركعات في اول نهارك الكفك اخوة حدثنا احمد بن صالح بن احمد
 ابن عمر بن السرح قال قال ابن وهب حدثني عياض بن عبد الله عن كريمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت
 ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين قال احمد بن صالح ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى فذكر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل علي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يذكر سبحة الضحى معنا حدثنا حفص بن عمر بن اشعث عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال ما اخبرنا احد
 انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير ام هانئ فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اغتسل في بيتهما

بن
 مرة بن شجرة
 قال
 بن
 عمك
 قال بوردا قال

ويجتلي الكبراء قاله علي القاسم قال المنذرى سهل بن معاذ بن انس ضعيف والراوى عنه زيان بن فايد الحاروى ضعيف ايضا ومعاذ بن السرح
 له حجة معدودة في اهل مصر الشام وزيان بفتح الزاي وبعد هاء باء موحدة مشددة مفتوحة وبعد اللف نون وفايد بالفاء وبعد الالف بياء اخر
 الحرف في دال مهيمنة (صلوة في ارض صالحة) اي صلاة تتبع صلوة وتتصل بها اقربا او سنة او نفلا (الغوي بينهما) اي ليس بينهما كلام باطل ولا غلط
 اللغوا اختلاط الكلام (كتاب في عليين) اي مكتوب ومقبول تصد به الملائكة المقربون الى عليين لكرامة المؤمن وعمله الصالح قاله المناوي قال
 المنذرى قد تقدم الكلام على القاسم هذا واختلف الائمة في الاحتجاج بحديثه (يا ابن آدم) وفي بعض النسخ حذف حرف النداء (لا تغربني) يقال العجزة
 الام اذا فاتته اي لا تقوتني من العبادة قال الحافظ العراقي في تقيته بان لا تفعل ذلك فيقول ان كفايتي اخر النهار (في اول نهارك) يحتمل ان يراد بقرض
 الصبر وركعتا الفجر او اراد بالاربع المذكورة صلاة الضحى واليه جزم للؤلف وعليه عمل الناس (الكفاية) يحتمل ان يراد كفايته من الفات والحادث
 الضار وان يراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه في ذلك او اعم من ذلك قاله السيوطي قال الشوكاني واستدل بالحديث على مشعر عية الضحى
 ولكنه لا يثبت الا على تسليم انه اراد بالاربع المذكورة صلاة الضحى وقد قيل يحتمل ان يراد بها فرض الصبر وركعتا الفجر لانها هي التي اول النهار حقيقة ويكون
 معناه كقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبر فهو في ذمة الله قال العراقي وهذا ينبغي ان يكون النهار من طلوع الفجر او من طلوع الشمس والمشهور
 الذي يدل عليه كلام جمهور اهل اللغة وعلماء الشريعة انه من طلوع الفجر قال وعلى تقدير ان يكون النهار من طلوع الفجر فلامن من ان يراد بهذه
 الاربع الركعات بعد طلوع الشمس لان ذلك الوقت ما خرج عن كونه اول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الاربع
 ركعات صلوة الضحى التي وقد اختلف في وقت دخول الضحى في النوى في الرخصة عن اصحاب الشافعيان وقت الضحى بين طلوع الشمس
 ولكن يستحب تاخيرها الى ارتفاع الشمس ذهب البعض منهم الى ان وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافي وابن الرفعة قال المنذرى
 واخرجه الترمذي من حديث ابي الدرداء وابي ذر وقال حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسناده اسمعيل بن عياض وفيه مقال من الائمة
 من يصح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شاع الاستناد وحديث ابي همام قد اختلف الرواة فيه اختلافا كثيرا وقد جمعت طرقه
 في جزء مفرد وحمل العلماء هذه الركعات على صلوة الضحى وقال بعضهم النهار يقم عند اكثرهم على ما بين طلوع الشمس الى غروبها واخرجه
 ابوداود والترمذي في باب صلوة الضحى وذكر بعضهم ان نعيم بن همام روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وذكر هذا الحديث وقد
 لنا احاديث من بيته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا وقد قيل في اسم ابيه هبار بالهاء الموحدة وهذا يدل للمهملة وهما ميمين
 وقيل همار بالحاء المفتوحة والمجزة وقيل همار بالحاء المهملة المكسورة انتهى (صلى سبحة الضحى ثمان ركعات) قال النووي هذا الوجه مجديتها
 الذي في الصحيح ويبين ان المراد به صلوة الضحى وبه يندفع توقف القاضى عياض وغيرها في الاستدلال به قائلين انها اخبرت عز وقت
 صلوة لا عن بيتهما فلعلها كانت صلوة شكر لله تعالى على الفتح قال اسناد ابى داود في هذا الحديث صحيح على شرط البخارى انتهى (قال احمد بن صالح)
 مقصودة ذكر اختلاف لفظ احمد بن صالح واحمد بن عمر فذكر احمد بن صالح لفظ سبحة الضحى اي صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات
 ولم يذكره ابن السرح بل قال صلى يوم الفتح ثمان ركعات قال المنذرى اخرج ابن ماجه (يوم فتح مكة اغتسل في بيتهما) قال الحافظ ابن حجر
 ظاهرة ان الاغتسال وقم في بيتهما ووقم في المؤطا ومسلم بن طريق ابى مرة عن ام هانئ انها ذهبت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو با على مكة

ثاني

في آخر الكتاب السابع والاربعون من جزئية الخطيب البغدادي ٣٧

وصلى ثمان ركعات فليقرأ أحد صلواتهن بعد حدثنا مسدد بن يزيد بن زريع حدثنا الجريزي عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقالت لا الا ان يجيء من مغيبه قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين الشور قالت من المفصل حدثنا القعني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما سبخر رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدة الضحى قط واني لا استحيها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكن في العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيقرض عليهم حدثنا ابن نقييل واحمد بن يونس قالان ابن زهير نا سماع قال قلت لجا بربن سمرة الكنت تجالس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم كثيرا فكان لا يقووم من صلاة الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم بأربع صلوات النهار حدثنا عمر بن مرفوعا وشعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبد الله الباهلي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثني فوجدته يغتسل ويحرم بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤديه ما رواه ابن خزيمة عن طريق جاهد عن امهات وفيه ان اباهم سترت ما اغتسل وان في صلاة ابى مرة عنها ان فاطمة بنته هي التي سترته ويحتمل ان يكون نزل في بيته ابا على مكة وكانت هي في بيت اخو مكة فحاءت اليه فوجدته يغتسل فيمطر القومون واما الستر فحتمل ان يكون احدهما ستره في ابتداء الغسل والاخر في ثنائه والله اعلم (وصلى ثمان ركعات) زاد كريب عن امهات في الرواية المتقدمة يسلم من كل ركعتين وكذا اخرج ابن خزيمة ايضا وفيه رد على من تمسك به في صلاحها موصولة سواء صلى ثمان ركعات او اقل وفي الطبراني من حديث ابن ابي وفي انه صلى الضحى ركعتين فسأله امرأته فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وهو محمول علانه رأى من صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ورأت امهات بقية الثمان وهذا يقوى انه صلاحها مفصولة والله اعلم قال المذني واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (فقالت لا الا ان يجيء من مغيبه) بفتح الميم وكسر الغين اي من سقره قال الخطابي اخذ قوم بحديث عائشة فلم يروا صلوة الضحى وقالوا ان الصلوة التي صلىها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح هي سنة الفتح قال وهذا التاويل كيد في صلوة الضحى لتواثرها في ايات بها عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعنى حديث عائشة انه ما صلاحها مطلقا بها ومذهب السلف الاستئناس بها وترك اظهارها قال وحديث ابى هريرة لا ترغيب فيها لانه صلى الله عليه وسلم لا يوصى بعمل الا وفي فعله جزيل الاجر والثواب انتهى (يقول) اي يحج (بين السور) اي بين سور القرآن في ركعة واحدة (من المفصل) وهو السبع الاخير من القرآن قال الطيب وله سورة الحجرات ان سورة قصصا كل سورة لفصل من الكلام انتهى قال المذني واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا (ما سبخر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي اي ما يدور عليها فيكون نقيا للمداومة لا الاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة فحتمل على ان صلاحها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي صلى الله عليه وسلم الضحى وانه كيف كان فحتمل العلماء على استحباب الضحى (ما سبخر) اي ما صلى (سجدة الضحى) بضم السين اي نافلة الضحى (وان كان) محففة من متقلة (البدع) بفتح اللام وفتح الدال اي يترك (ان يعمل به) بفتح الياء اي يعمل وفيه بيان كمال شفقتة صلى الله عليه وسلم وراقته بامته وفيه اذا تعارضت مصاحبه قدامهم انتهى قال المذني واخرجه البخاري ومسلم (فاذا طلعت قام صلى الله عليه وسلم) اي لصلوة الاشراف والصلوة وهي الضحوة الصخر يقال لها الاشراف والقيام الى الصلوة هو ظاهر من تبويب المؤلف وفي رواية لمسلم حتى تطلع الشمس حسنا هو بفتح السين ويا لتوين اي طوعا حسنا اي من نفعه قال المذني واخرجه مسلم والنسائي بخوة باب صلوة النهار (صلوة الليل والنهار) مثني مثني قال الخطابي في هذا عن ابن عمر نافع وطاوس وعبد الله بن دينار لم يذكر فيها احد صلوة النهار انما هو صلوة الليل مثني مثني الا ان سبيل الزيادة ان تقبل وقد قال بهذا في التوافق مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الضحى يوم الفتح ثمان ركعات سلم عن كل ركعتين وصلوة العيد ركعتان وصلوة الاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلوة النهار وقال في النيل والحديث يدل على ان المستحب في صلوة تطوع الليل والنهار ان يكون مثني مثني الا ما خص من ذلك اما في جانب الزيادة كحديث عائشة صلى اربعاء فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى اربعاء فلا تسأل عن حسنهن وطولهن واما في جانب النقصان كما حدثت ابنتا ركعة قال المذني واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي اختلف اصحاب شعبة في حديث ابن عمر فوجه بعضهم

حدثنا ابن المشني نا معاذ بن معاذ شعبة بن جندب عن عبد الله بن سعيد عن أنس بن مالك عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثني مثني ان تشهد في كل ركعتين وان تناس وتمسك وتقفن بيديك وتقول اللهم اللهم
 فمن لم يفعل ذلك لم يجر خذاج سئل ابو داود عن صلوة الليل فتنة قال ان شئت مثني وان شئت اربعا باب صلوة التسليم
 حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن ابيان عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عمه انا اعطيتك الا اخطوك الا اخطوك الا اخطوك الا اخطوك

ورقعه بغيره وقال والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثني مثني وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم وروى غيره في صلوة النهار قال النسائي هذا الحديث عندي خطأ والله اعلم وقال الامام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الثابت ووقد روى عنه خير يثبت اهل الحديث مثله في صلوة النهار وذكر حديث يعطى بن عطاء وهذا وسئل البخاري عن حديث يعطى بن عطاء
 الصحيح هو فقال نعم وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الاصحاح انه قال ما دركك فقراء ارضنا الا يسلمون في كل اثنين من النهار وذكر
 في الباب اساديت تدل على ذلك وحكي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر المنذري في الخطابي الذي تقدم (الصلوة مثني مثني) قال العراقي يحتمل ان يكون المراد
 انه يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان سمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (ان تشهد في كل ركعتين)
 تفسير المعنى مثني مثني (وان تناس) اي تظهر رؤسا وواقعة قال الخطابي معناه اظهار الرؤس والفاقة وقال ابو موسى المدني اي تظهر خضوعا وقربا
 قال الخطابي اصحاب الحديث يغلطون شعبه في رواية هذا الحديث قال محمد بن اسمعيل البخاري اخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال ابن
 ابي ابيان نا ابن ابي عمير نا ابن ابي اسحاق نا عبد الله بن الحارث نا ما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب و
 الحسين بن الفضل بن عباس نا ابي بكر بن الفضل قلت ورواه الليث بن سعد عن عبد الله بن سعيد عن عمر بن ابي اسحاق عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن
 ابن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ
 شعبة وصواب الليث بن سعد وكان قال محمد بن اسحق بن خزيمة انتهى (وتمسك) من المسكنة وقيل من السكون والوقوف للميم مربة فيها قاله
 الخطابي اي تظهر سكونا ووقفا فميه زائد وقال العراقي مضارع حذف منه احد التائين (وتقفن بيديك) قال الخطابي اقتاع اليدين رفهما في الراء
 والمسألة انتهى وجعل ابن العربي هذا الرف بعد الصلوة فيها قال العراقي لا يتعين بل يجوز ان يراد الرفم في قنوت الصلوة في الصبر والوتران تقول
 اللهم اللهم ندع معناه يا الله اي اعطيك اذن او كن الرضى خراج اي نقصان في الاجر والفضيلة قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجه وفي حديث
 ابن ماجه المطلب بن ابي وداعة وهو وهم وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس صلى الله عليهم
 واخطأ فيه شعبة في مواضع وقال البخاري في التاريخ انه لا يصح انتهى قلت هكذا في السخين من المنذري وليس الحديث في صحيح البخاري اصلا وقال
 المنري في الاطراف حديث الصلوة مثني مثني ان تشهد في كل ركعتين اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه انتهى وهذا وهم من المنذري جرى القلم
 بلفظ البخاري مكان النسائي كما في الشرح باب صلوة التسليم (يا عمه) اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى ياء المتكلم فقلت
 يا عمه الفاء والحقت بهاء السكت كما غلاماه (الا اخطوك) اي لا اعطيتك منحة قال في المغرب المنزح يعطى الرجل الرجل شاة وواقعة ليشرب لبنها ثم
 يردھا اذا ذهب درھا هذا اصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (الا اخطوك) يقال حباه كذا او يكذ اذا اعطاه والحباء العطية كذا في النهاية وهو
 قريب المعنى وكرر الفاظ متقاربة المعنى تقرير للتأكيد قال السيوطي واخرط ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات واعلم بموسى بن
 عبد العزيز قال انه مجهول قال حافظ ابو الفضل بن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة اساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في
 الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصح فيه فان ابن معين والنسائي وثقة وقال في اما الى اذكار هذا الحديث اخرج البخاري
 في جزء القراءة خلف الامام وابوداود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترمذي
 سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابي يقول اصح حديث في صلوة التسليم هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن
 حبان وروى عنه خلق واخرجه البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه واخرجه في الادب حديثا في سماع الرعد وبعض هذه الامور ترتقم
 الجهالة ومن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منتهى والف في تصحيحه كتابا والاجزم والخطيب ابو سعد السمعاني وابو موسى المدني

عشر مرات

عشر خصال ذانت فعلت ذلك غفر الله لك ذنبك اوليه واخره قديمه وحديثه خطاه وعنه صغيرة وكبيرة سره وعلانيته عشر
 خصال ن فصل اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في اول ركعة وانت قائم قلت
 سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تكب فتقولها وانت راكع عشر اثم ترفع راسك من الركوع
 فتقولها عشر اثم تهوي ساجدا فتقولها وانت ساجد عشر اثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشر اثم تسجد فتقولها
 عشر اثم ترفع راسك فتقولها عشر اثم ذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان استطعت ان تصليها في
 كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل
 ففي عمر ك مرة حدثنا محمد بن سفيان اليبلي نا حبان بن هلال ابو حبيب نا مهدي بن ميمون نا عمرو بن مالك عن ابي الخضر

وابو الحسن بن المفضل والمنذرى وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء واخرون وقال الدليعي في مسند الفردوس صلاة التسيب اشهر الصلوات
 واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشريفي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مساما يقول لا يروى فيها
 اسنادا احسن من هذا وقال الترمذي قد راى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسيب وذكر الفضل فيها وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك
 يصليها وتناولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع وكحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبد العزيز عن
 الحكم بن ابان ابراهيم بن الحكم ومن طريقه اخرج ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وابو الجوزاء وعجاهد
 وورج حديث صلوة التسيب ايضا من حديث العباس عبد المطلب وابنه الفضل واى رافع وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن
 ابي طالب وجعفر بن ابى طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانساجي الذي اخرج المؤلف حديثه وسيجيء وقال الزكري غلط ابن الجوزي لا شك
 في جعله من الموضوعات لانه رواه من ثلاثة طرق احدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن ان يكون موضوعا غاية
 ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحاق بن ابي اسرائيل وزيد بن المبارك
 الصنعاني وغيرهم وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به باس ولو ثبتت جهالة لم يلزم ان يكون الحديث موضوعا ما لم يكن في اسناده
 من يتبرها لوضع والطريقان الاخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثا موضوعا انتهى (عشر خصال ابا النصب
 على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوريشي الخصلة هي الخلة اي عشرة انواع ذوبك والخصال العشر منحصر في قوله
 اوله واخره وقد ترواها ايضا احب قوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال وقال ميرك في الخصال العشر هي الاقسام
 العشر من الذنوب وقال بعضهم المراد بالخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشر انتهى
 (اوله واخره) بالنصب قال التوريشي اي مبداه ومنتهاه وذلك ان من الذنوب ما لا يواقع الانسان دفعة واحدة وانما يتأتى منه شيئا فشيئا
 ويجتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته) والضمير في هذه كلها عائد الى قوله ذنبك وفي شرح العلامة الارردبيلي
 ههنا بحث شريف (ان تصلي) ان مفسرة لان التعليل في معنى القول وهي خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد الى ذلك اي هو يعنى المأمور به ان
 تصلي (في اول ركعة) اي قبل الركوع (خمس عشر مرة) وفيه ان التسيب بعد القراءة وبه اخذ الاثمة واما ما كان عبد الله بن المبارك يفعل
 من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشر ولا يسبح في الاعتدال فهو محذوف لهذا الحديث ووافقه النووي في الاذكار فجعل
 قبل الفاتحة عشر لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة وقال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشر في
 السجدة الثانية قال للقارى وهذا وروى في اثره بخلاف ما قبل القراءة (ثم تكب فتقولها وانت راكع عشر) اي بعد تسيب الركوع (فتقولها عشر) اي
 بعد التسليم والتحميد (وانت ساجد عشر) اي بعد تسيب السجود (ثم تسجد) اي ثانيا (ثم ترفع راسك) اي من السجدة الثانية (فتقولها عشر) اي
 اي قبل ان تقوم على ما في الحصن قال للقارى وهو يجتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى قلت الحديث الثاني في النصيحة بان جلسة
 الاستراحة لا غيرها (فذلك) اي مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) مرة (في اربع ركعات) اي في مجموعها بلا محالفة بين الاو والاثنا عشر
 فتصير ثلاث مائة تسبيحة وقال عبد الله بن المبارك ويبدأ في الركوع بسبحان ربى العظيم ثلاثا وفي السجود بسبحان ربى الاعلى ثلاثا ثم
 يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو وعشر عشر قال لانها ثلاث مائة تسبيح وقد ذكر الترمذي

رسول الله
الركعات
الرازي
حدثت عن النبي
صلى الله عليه وسلم

حدثني رجل كان من أصحابه يروى انه عبد الله بن عمر قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اني غدا ارجو ان اوتى بيك واعطيتك حتى
ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل امر بركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعني من السجدة الثانية
فاستوجبا لسا ولا تقم حتى تسبيح عشر او تحمد عشر او تكبر عشر وتكمل عشر ثم تصنع ذلك في الركعتين قال فانك لو كنت
اعظم اهل الارض ذنبا غفرتك بذلك قال قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال ابو داود
وحبان بن هلال قال هلال الرازي قال ابو داود رواه المستمير عن الربيع بن مالك التكري عن ابى الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديثي روى فقال
حدثني النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
عن ابن المباركة انه قال ان صلواته لا تقبل الا لمن يسلم من كل ركعتين وان صلواته لا تقبل الا من شاء سلم وان شاء لم يسلم غير ان التسبيح الذي يقول بعد
الفرغ من السجدة الثانية يؤدي الى جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المباركة يسبق قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشر والباقي كما في
الحديث ولا يسبق بعد ارفع من السجدة الثانية قاله الترمذي كذا في المرقاة قال المنذرى واخرجه ابن ماجه (برون) بصيغة المجرول اي يطنون (واثنيك)
اي اعطيتك يقول اثنيك بالثانية ثمانية جازاه واثنيك الله الرجل مشوبته اعطاه اياها قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتك من اهل البيت غدا (اذ زال النهار) اي زالت الشمس
(فاستوجبا لسا ولا تقم حتى تسبيح) وهذا صريح في اثبات التسبيحات والتكبيرات والتحصينات والتهليلات في جلسة الاستراحة قال السيوطي في اللؤلؤ
قال المنذرى رواه ابن هلال الحديث ثقات وقال الحافظ ابن حجر ان اختلف فيه على ابى الجوزاء فقبل عنه عن عبد الله بن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن
عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وقدا اكثر الدارقطني من تحريمه طرقه على اختلافها انتهى والحديث سكت عنه المنذرى
(المستمير بن الريان) قال علي بن سعيد عن احمد بن حنبل اسناد حديث ابى الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال قلت رواه
المستمير بن الريان عن ابى الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم بن ابراهيم فقال المستمير شيعته ثقة وكانه اعجبه قال الحافظ ابن حجر في كتابه المستمير
رواية عمرو بن مالك فالباغ متابعه المستمير اعجبه فظاهره انه رجم عن تضعيفه كذا في اللؤلؤ (عن ابن عباس قوله) موقوفا عليه (وقال الراوي) روى
روى هذه الجملة التالية (فقال اي ابن عباس) حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم موقوفا ولا قول لكم قبل نفسه
وفي بعض النسخ حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة التكلم قال الحافظ ابن حجر في امالي الاذكار رواية روى وصلها الدارقطني في كتاب صلوة التسبيح
من طريق يحيى بن يحيى بن النيسابوري عنه واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن محمد الصنعاني عن ابى الوليد هشام بن ابراهيم الجعفي عن موسى
ابن جعفر بن ابى كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا وعبد القدوس شديد الضعف كذا في اللؤلؤ (حدثني الانصاري)
قال الحافظ في امالي الاذكار والانصاري غير مسمى قال المنذرى قيل انه جابر بن عبد الله وان ابن عساكر اخرج في ترجمة عمرو بن مريم احاديث عن جابر
وهو الانصاري فجزان يكون هو الذي ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عمرو بن عمرو قال وقد وجدت في ترجمة عمرو هذا من
الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق ابى توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيها حدثني ابو كبشة الانصاري فلعلم الميم كبريت
قليل فاشبهت الصادق ان يكن كذلك فصحا في هذا حديث ابى كبشة وعلم التقدير بن فسد هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم
الى رواية ابى الجوزاء عن عبد الله بن عمرو كذا في اللؤلؤ هذا المخلص من غاية المقصود قال المنذرى وقد اخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي
وابن ماجه من حديث ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث ابى رافع وقال ايضا وروى عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبرير شق وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ ليس في صلوة التسبيح حديث يثبت هذا
اخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلوة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب والنس بن مالك وغيرهما وفي كليهما مقال وامثال الاحاديث فيها
حديث عمرو بن ابن عباس الذي ذكرناه اول هذا الباب فان ابدا وداود ابن ماجه اخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري
وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحهما عن موسى بن عبد العزيز وهو ابو سعيد العدني القتياري روى عنه عبد الرحمن
ابن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن اسد الخشفي وقال يحيى بن معين لا ارى به باسا عن الحكم بن ابان وقد وثقه يحيى بن معين وكان احد العباد
وعكرمة مولى ابن عباس وان كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخاري في صحيحه انتهى كلامه وفي التلخيص والحج ان طرده كلها

صلى الله عليه وسلم قال يحفر بهن الحديث فذكر نحوهم قال في السجدة الثانية من الركعة الاولى كما قال في حديث مهندي
 ابن مبهون باب ركعتي المغرب أين تصلين ان حدثنا ابو بكر بن ابى الاسود حدثني ابو مطرف محمد بن ابى الويزر
 بن محمد بن موسى القفطي عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن ابىه عن جد ان النبي صلى الله عليه وسلم
 اتى مسجد بني عبد الأشهل فصل في المغرب فلما أقضوا صلاتهم را هم يمشون بعد ما فقال هذه صلاة البيوت
 حدثنا حسين بن عبد الرحمن الجزي عن ابي ناطق بن عثمان بن يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد قال ابو داود
 رواه نصر المحدث عن يعقوب القفطي واسناده مثله قال ابو داود حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا نصر المحدث عن يعقوب
 مثله حدثنا احمد بن يونس وسليم بن داود العتكي قال نا يعقوب عن جعفر عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بمعناه فرسل قال ابو داود سمعت محمد بن حنيفة يقول سمعت يعقوب يقول كل شئ حدثتكم عن جعفر عن سعيد
 ابن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستند عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب الصلاة
 بعد العشاء حدثنا احمد بن رافع نازيد بن الحباب العجلي نا مالك بن مخلوف حدثني مقاتل بن بشير العجلي عن شريك
 ابن هارث عن عائشة قال سألنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم العشاء قط فدخل على الاصلى اربع ركعات وست ركعات ولقد طرنا مرة بالليل فطرحتنا لفظنا

يُتَضَرَّفُ
 مَرَّةً

ضعيفة وان كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة القرينة فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر وهو عبد العزيز
 واد كان صادقا كما فلا يجتمل منه هذا التفرق وقد ضعفه ابن تيمية والمزي وتوقف الذهبي حكاة ابن عبد الهادي عنهم في احكام ما نثره في باب
 ركعتي المغرب ابن تصيليان (القفطي) بكسر الفاء وسكون الطاء قاله الحافظ (كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (بني عبد الاشهل) طائفة
 من الانصار (راهم يمشون) اي يتطوعون ويصلون نافلة (فقال هذه هي النوافل (صلوة البيوت) اي الافضل كونها فيها لانها بعد من الرية واتوب
 الى الاخلاص لله تعالى ولانه فيه حظ للبيوت من البركة في القوت والظاهر ان هذا انما هو لمن يريد الرجوع الى بيته بخلاف المعتكف في المسجد فان يصلها
 فيه ولا الكراهة بالاتفاق وفي رواية الترمذي والنسائي قام ناس يتنقلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيوت انتم قال الذهبي
 في الميزان ان اسحق بن كعب تابعي مستور تفرج يحدث سنة المغرب وهو غريب جدا انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال
 الترمذي هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته
 (يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب) اي احيانا لما روى ابن ماجه انه كان يقرأ فيها الكافرون والاخلاص (حتى يتفرق اهل المسجد) ظاهرة
 انه كان يصلها في المسجد فيصل على من فعلها فيه لعذر منه من دخول البيت والظاهر انه يحل على بيان الجواز (رواه نصر المحدث) هو نصر بن
 زيد الهاشمي ابو الحسن البغدادي والمحدث علي وزن معظم لقب نصر بن زيد كان في التاجر (القفطي) بضم القاف وتشديد الميم المكسور (واسناده)
 اي جعله موصوفا كما رواه موصولا طابق بن غنام يذكر ابن عباس واما احمد بن يونس وسليم بن داود فلم يذكر في روايتهم ابن عباس
 لكن قال يعقوب القفطي كل شئ حدثتكم عن جعفر بن ابى المغيرة عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مستند عن ابن عباس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فصار الحديث موصولا قال المنذري في اسناده يعقوب بن عبد الله وهو القفطي الاشعري كنيته ابو الحسن قال اللالكظني
 ليس بالقوي انتهى باب الصلوة بعد العشاء (العجلي) بضم العين المهملة وسكون الكاف الاصل اربع ركعات اي ركعتان موكدة بتسليمه
 وركعتان مستحبة قاله القاري (اوست ركعات) يجتمل للشك والتوهم ركعتان نافلة قاله القاري وقال الزرقاني في شرح المواهب قالت
 عائشة ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي الاصل اربع ركعات اي ثالثة اوست ركعات اي اخرى فليس في الشك
 وفي مسلم قالت عائشة ثم يصل بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصل ركعتين وكذا في حديث ابن عمر عند الشيخين ومفاد الاحاديث ان كان
 يصل بحسب ما تيسر ركعتين واربع او ستا اذا دخل بيته بعد العشاء انتهى (واقدمطرا) بصيغة المجهول (فطرحتنا) اي فرشنا
 وبسطنا له على الارض (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء على وزن عنب، قاله السيوطي وغيره وهو المتخذ من الادب والجدل يصل عليه افضل

فَكَانَ أَنْظَرَ إِلَى ثَقِيبٍ فِيهِ يُنْبِئُهُ الْمَاءُ مِنْهُ وَمَا أَرَى مِنْهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ شَيْئًا مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ ابْوَابُ قِيَامِ اللَّيْلِ بِأَبِ نَسْرِ
 قِيَامِ اللَّيْلِ وَالتَّيْسِيرِ فِيهِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْزُوقِيُّ بْنُ شَبُورَةَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
 يَزِيدَ النَّخَعِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ فِي الْمَرْزُوقِيِّ قَوْلُ اللَّيْلِ الْأَقْلِيَاءُ نَصَفَهُ نَسَخَتْهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا عَلِمَ أَنْ تَخْصُوهُ
 فَتَأْبَ عَلَيْكُمْ فَأَقْرَأُوا مَا تَيْسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ وَأَنَّكَ صَلَاتُهُمْ لَا تَقُولُ لِلَّيْلِ يَقُولُ هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تَخْصُوهَا
 مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ وَقَوْلُهُ أَقَوْمٌ قِيْلًا هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهُ
 فِي الْقُرْآنِ وَقَوْلُهُ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا يَقُولُ فَرَأَى طَوِيلًا أَحَدُنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ يَعْنِي الْمَرْزُوقِيَّ وَأَلَيْكُمْ عَنْ مَسْعُورٍ عَنْ
 سَعْدِ بْنِ أَحْنَفٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ أَوَّلُ الْمَرْزُوقِيِّ كَانُوا يَقُومُونَ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا وَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا

تفقه

الليطوبة الرض لندى قالت عائشة واني حفظ هذه الواقعة (فكان انظر الى ثقب اي خرقة الذي كان (فيه) اي النطم (بنيح الماء) من باب
 وضرب وفتح اي يخرج ويحري الماء (منه) اي من الثقب الذي كان في النطم ووصل الماء الى قريب النطم فاصابه وقالت عائشة في كيفية وضع
 النبي صلى الله عليه وسلم (وما رأيته) اي النبي صلى الله عليه وسلم (متقيا) من الاتقاء اي مجتنبيا (الارض) اي من الارض لندى او اليابسة (بشيء) من
 ثيابه قط) بشيء متعلق بقوله متقيا اي بسبب صيانه الثياب من الطين والتراب والله اعلم كذا في الشرح باب نسخ قيام الليل والتيسير
 (اقال في المرمل) اي في سورة المرمل يقال ترمل وتد ثوبه اذ انطبه به اراد يابها النائم فمصل قال العلماء كان هذا الخطاب للنبي صلى الله
 عليه وسلم في اول الوحي قبل تبليغ الرسالة ثم خطب بعد النبي والرسول (قر الليل) اي للصلاة (الاقليلا) وكان القيام فريضة في الابداء ثم
 بين قد نفعنا تعالى نصفه وانقص منه قليلا اي الى الثلث وزر عليه اي على النصف الى الثلثين خيرة بين هذه المنازل فكان النبي
 صلى الله عليه وسلم واصحابه هم يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لا يدري متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان فكان يقوم
 حتى يصبر حتى افة ان لا يحفظ القدر الواجب واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت اقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله تعالى بقوله الاتي
 كما قال الراوي (نسخها) اي هذه الآية (الآية) الاخرى (التي فيها) اي في هذه السورة وهي قوله (علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه) (فتاب عليكم)
 اي فعاد عليكم بالعبادة والتخفيف (فاقرأوا ما تيسر من القرآن) من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ما تيسر عاين عن الصلوة بالقرآنة
 فهذا الآية نسخت الذي كان الله اوجبه على المسلمين اولا من قيام الليل واختلפו في المدة التي بينها سنة او قريب منها او ستة عشر
 شهرا او عشر سنين اخرج عبد الله بن احمد في زوائد الزهد عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم قلما ينام من الليل لما قال الله له قم
 الليل الا قليلا واخرجه ابن شيبه والحاكم والبيهقي وغيرهم عن ابن عباس قال لما نزلت اول المرمل كانوا يقومون نحو ما قوامهم في شهر
 رمضان حتى نزل آخرها وكان بين اولها واخرها نحو سنة واخرجه ابن جرير وغيره عن ابى عبد الرحمن السلمي قال لما نزلت يابها المرمل
 قاموا وحدهم حتى اقامهم وسوقهم حتى نزلت فاقروا ما تيسر منه فاستراح الناس واخرجه ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال لما
 نزلت يابها المرمل قالوا قليلا مكث النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما امره الله وكانت طائفة من
 اصحابه يقومون معه فانزل الله بعد عشر سنين ان ربك يعلم انك تقوم الى قوله فاقبموا الصلوة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين كذا
 في الدر المنثور (وناشئة للليل وله) اي اول الليل هذا تفسير من ابن عباس في معنى ناشئة الليل واخرجه البيهقي عن ابن عباس في قوله
 تعالى ان ناشئة الليل قال قيام الليل بلسان الحبشة اذا قام الرجل قالوا نشأوا واخرجه ايضا في سننه عن ابن ابي مليكة قال سألت
 ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالوا قيام الليل (وكانت صلواتهم) اي الصلوة (الاول الليل) اي كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 يقومون للتحمد في اول الليل خشية ان لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول) اي ابن عباس (هو)
 اي قيام اول الليل (اجد) اي اليق والحوي (وقوله) تكا (اقوم قيلا) قال ابن عباس في تفسيره (هو اجدر ان يفقه في القرآن) لا قيام
 الليل اصوب قراءة واحم قولوا من النهار لسكوت الاصوات في الليل فيتدبر في معاني القرآن (يقول) ابن عباس في تفسير قوله
 سبحا طويلا اي فرا طويلا اي لك تقبلا واقبالا وادبارا في جوارحك وقصر في اشغالك لا تفرغ فيه لتلاوة القرآن فليلك بها في الليل
 الذي هو محل الفراغ قال المنذري في اسناده على بن احسين بن واقل المرزوي وفيه مقال (وكان بين اولها) اي اول السورة وهو قوله في الليل

كسلان

وأخرها سنة باب قيام الليل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 يُعَقِّدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يُضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ
 فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ إِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ
 كَسَلًا تَأَحَّنًا حِينَئِذٍ يَمَسُّ مَنْ بَشَرًا أَبُو دُرْدَانَا شَعْبَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ يَقُولُ قَالَتْ عَائِشَةُ لَإِنَّ عَمَّ
 قِيَامَ اللَّيْلِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدْرُهُ وَكَانَ إِذَا هَضَمَ وَكَسَلَ صَلَّى قَاعًا حَلَّ ثَمَانِينَ بَشْرًا يَجِيءُ نَابِغَةَ عَجْزَانَ
 عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنِ ابْنِ صَاحِبِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَبْقَطَ أُمَّرَأَتَهُ
 فَإِنْ أَبْطِضَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ رَجَمَهُ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَبْقَطَتْ نَزْوَجَهَا فَإِنْ ابْنَتْ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ

اللا قبلا (وأخرها) أي السورة (سنة) واحدة وقيل أكثر من ذلك وتقدم بيانه أنفا قال المنذري وقد حو من حديث عائشة أنها قالت وامسك الله
 خاتمها التي عشر شهر في السماء انتهى باب قيام الليل (يعقد) بكسر اللام أي يشد (على قافية رأس أحدكم) أي قفاه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث
 عقد) جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل أي يجعله الشيطان عليه قاله ابن الملك وقال الطيبري أراد تثقله وإطالته فكانه قد شد عليه شدا وعقد
 ثلاث عقد قال البيضاوي القافية القفا وقفا كل شيء وقافيته أخره وعقد الشيطان على قافيته استعارته عن تسويل للشيطان وتحيية النوم
 إليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتأكيد ولأن الذي يجعل به عقدة ثلاثه أشياء الذكر والوضوء والصلاة وكان الشيطان
 منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيصه لثلاثه محل الواهية ومحل تصرفها وهو أطوع القوى للشيطان في أسرع
 اجابة لدعوته (يضرب) أي يبدئ تأكيد الواحكام (مكان كل عقدة) قيل معنى يضرب محجج الحسن عن النائم حتى لا يستيقظ قال مبرك واختلف
 في هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤتد ما ورد في بعض طرق الحديث ان على رأس كل آدمي حبل فيه ثلاث عقد
 وذلك عند ابن ماجه ونحوه احمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على الحان كانه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل
 الساحر لمسحور من منعه عن مراده (عليك ليل طويل) وهكذا وقع في جميع روايات البخاري ليل بالرفع وقال القاضي عياض واية الاكثر
 عن مسلم بالنصب على الازعاج وقال الطيبري عليك ليل طويل مما بعد اى قوله (فارقد) مفعول للقول المحذوف اى يلق الشيطان على كل عقدة
 يعقد هاهن القول وهو عليك ليل طويل اى طويل (فان استيقظ) اى من نوم الغفلة (فذكر الله) بقلبه اولسأله (انحلت) اى انفتحت (عقدة)
 اى عقدة الغفلة (فان توضأ انحلت عقدة) اى عقدة النجاسة (فان صلى انحلت عقدة) اى عقدة الكسالة والبطالة قال الحافظ بن حجر وتوم يلفظ
 الجمع اى عقد مخير اختلاف في رواية البخاري وفي الموطأ بلفظ الافراد (فاصبر) اى دخل في الصياح اوصار (شيطا) اى للعبادة (طيبري) اى
 اى ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (والا) اى وان لم يفعل كذلك بل اطاع
 الشيطان ونام حتى تقوته صلوة الصبر ذكره مبرك والظاهر حتى تقوته صلوة التمجيد (اصبر خبيث النفس) محزون القلب كثير الهم متخيرا
 في امره (كسلان) كذا في النسب وفي بعضها كسلانا اى لا يحصل مراده فيما يقصده من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن
 ذكره على القاري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وكان اذا هضمه وكسل) اى تعب والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا من كسل
 صح القدرة على القيام قال النووي وهو اجماع العلماء قال ابن حجر المكي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام ان ثواب تطوعه جالس كقائم
 لان الكسل مقتضى لكون اجماع القاعد على النصف من اجر القائم كما في الصحيح ما صوت في حقه عليه السلام انتهى وفيه ان كل من صلى جالسا
 ضره فريضا او نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص اللهم الا ان يراد به الاطلاق سواء جالس او ساجد او غير ذلك
 على القاري واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال قافية فوجد
 يصلي جالسا قلت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منهم والحديث
 سكت عنه المنذري (فان من الليل اى بعضه) (فصل اى التمجيد) (وابقظ امرأته) بالذنبية او الموعظة وفي معناها امره (فان ابنت) اى
 امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) اى رش (في وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسبح في قيامها الطاعة ربها مما امرت ان تعان
 وتعاون على البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان كراهة احد على الخير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأته) قامت من الليل اى نضحت بالسبح (فصل اى يقظت)

حدثنا ابن كثير ناسقين عن مسعر عن علي بن ابي حمزة وحدهما محمد بن حاتم بن يزيد ناسقين عن ابي عبد الله بن موسى عن شيبان عن
 الراعي عن علي بن ابي حمزة عن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل
 فصليا او صلوا ركعتين جميعا كتب في الذكركين والذكراوات ولم يرفعته ابن كثير ولا ذكرها بغيره جلاله كلامه بسعيد قال ابوداود
 في الصلوة في الصلوة عن سفينة قال والمرأة ذكرها بغيره قال ابوداود وحدهما سفينة موقوف باب النعاس في الصلوة حدثنا
 القعقعي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اغتسل احدكم
 في الصلوة فليؤخر حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعل يذهب يستغفر فيسب نفسه حدثنا
 احمد بن حنبل بن عبد الرزاق انا مسعر عن يونس بن مهران عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل
 فاستحجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليصطخ به حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعل يذهب يستغفر فيسب نفسه حدثنا
 احمد بن حنبل بن عبد العزيز عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وجبل ممدود بين سائر بيتين فقال ما هذا
 الجبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة ابنة حنيس فصلى فاذا اعيتت تعلفت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اوتيت
 فاذا اعيتت فلتجلس قال زيد فقال ما هذا قالوا الرزيب فصلى فاذا اكسبت او فترت اصسكت به فقال حلوة

والاول مطلق الجهم وفي الترتيب الذكرى اشارة لطيفة لا تحفظ وفيه بيان حسن المعاشرة وحال الملاطفة والمواقفة كما في المرافة قال المنذرى في
 النسائي وابن ماجه وفي اسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الامام احمد ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي واستشهد به البخاري واخرجه مسلم
 في المتابعة وتكلم فيه بعضهم (اذا ايقظ الرجل اهله) اي امرأته او نساءه واولاده واقاربها وعبيده واماءه (من الليل) اي في بعض اجزاء الليل
 (فصليا) اي الرجل والمرأة او الرجل واهله (او صلى) اي كل واحد منهما (ركعتين جميعا) قال الطيب حال مؤكدا من فاعل فصليا على التنبيه لا افراد
 لانه ترديد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم ادخل وصل في البين فاذا اريد تقبيده بفاعله يقدر فصليه وصلت جميعا فهو قريب من
 المتنازع انتهى وهو يفيد ان جميعا ليس بقوله فصليه بل خلاف الظاهر لانه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا او صلى فالصحيح ان الشارح انما
 هو بين الافراد والتنبيه والبقية على حالها فيقال حيث ان جميعا حال من معضمير فصليه وهو كل واحد منهما كقوله تعالى ولو شاء ربك
 لامن من في الارض كلهم جميعا كذا في المرافة (كتبا) اي الصنفان من الرجال والنساء وفي بعض النسخ كتب (في الذكركين) اي الله كثير اي
 في جملتهم (والذكراوات) كذلك وفي الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة والذكراوات الله كثير والذكراوات الله كثير واجرا عظيما
 ولم يرفعه ابن كثير والحاصل ان محمد بن حاتم فعله وجعل من مسندات ابى هريرة وابى سعيد بخديري واما محمد بن كثير عن سفبان فلم
 يرفعه احد يث ولا ذكرها بغيره بل جعله من كلام ابى سعيد موقوفا عليه واما عبد الرحمن بن مهدي عن سفبان فقال في رواية اراه اي اظن
 ان سفبان ذكرها بغيره وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفبان عن مسعر موقوف على الصحابي ومن طريق شيبان عن الراعي مرفوع
 الى النبي صلى الله عليه وسلم اعلم قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه مستندا باب النعاس في الصلوة (قال الذاعس) بفتح العين ويسر
 والنعاس والنعاس والنوم ومقدمته (فايرقد) الامر للاستحباب في تزب عليه الثواب ويكره له الصلوة حينئذ (فان احدكم) عملة للرفق ادونك
 الصلوة (العله) استيناف بيان لما قبله (بذهب يستغفر) اي يريد ان يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلاني
 (نفسه) اي من حيث لا يدري قال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اغفر
 والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تصوير مثال من الامثلة ولا يشترط اليه التصحيف والتخريف وقال ابن حجر المكي
 بالرفع عطف على يستغفر بالنصب جوابا للترجي ذكره في المرافة قال النووي وفيه الحث على الاقبال على الصلوة وتخشوع وفتح قلب ونشاط
 وفيه امر للناس بالنوم ونحوه ما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار وهذا مذهبنا ومن ذهب
 لانه لا يخرج في بيضة عن وقتها قال القاضى وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالب انتهى قال المنذرى واخرجه البخاري
 والنسائي والنسائي وابن ماجه (فاستحجم القرآن) اي استخلى ولم ينطق به لسانه لخلبة النعاس قال النووي في النهاية اي امر تجر عليه فلم يقدر
 ان يقرأ كانه صار به عجمة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذي (وحبل محمد بن ساربتين) اي الاسطوانتين المعهودتين (فاذا اعيتت) اي فترت

كتبا او
 ثنا
 لتصل

فقال ليصلي أحدكم نشاطه فاذا كسل او فتر فليقع باب من نام عن حزيه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان عبد الله
 ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي قالنا ابن وهب المعنى عن يونس
 عن ابن شهاب ان الشائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قال عن ابن وهب بن عبد القاري قال
 سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزيه او عن شيء منه فقرأ ما بين صلاة الفجر
 صلاة الظهر كتب له كما قرأه من الليل باب من نوى القيام فنام حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن المنكر عن سعيد
 ابن جبيرة عن رجل عن عروة بن ربيعة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ يكون
 له صلوة ليليل يغلب عليها نوم الا كتب له اجر صلوة وكان يومه عليه صدقة باب أي الليل افضل حدثنا القعنبي عن مالك
 عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن ابى عبد الله الاخر عن ابى بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
 كل ليلة لي السماء الدنيا حين يسقط ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفر في اغفر له

ص

عن القيام (ليصل) بكسر الهمزة (نشاطه) بفتح التاء اي ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلوة التي نشط لها (او فتر) في اثناء القيام (فليقع) ويترصده
 قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقع الارتفاع ما بقي من فوائده قاعدا واذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى ان
 يحدث له نشاط واذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها كذا في ارشاد السعدي قال النووي والحديث فيه ابحاث على الاقتصاد في العبادة والتميز عن
 التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر قطع حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المتكبر باليد من تمكن منه وفيه جواز التنفل في المسجد
 فانها كانت تصلى النافلة فيه فام ينكر عليها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب من نام عن حزيه الحزب بكسر الحاء
 المهملة وسكون الزاي بعد هاء صوحدة الورد والمراد هنا الورد من القرآن وقيل المراد ما كان معتادة من صلوة الليل (ابوصفوان) هو يروي
 عن يونس (قالا) اي سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادي (نا ابن وهب) وابن وهب وابوصفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا) اي
 سليمان ومحمد (عن ابن وهب) في حديثه ابن عبد الرحمن بن عبد القاري واما ابوصفوان فقال عن يونس ان عبد الرحمن بن عبد باسقاط
 لفظ القاري وهذا هو الفرق بين روايتيهما وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بن عباد بن ابي القاري يتشدد بالياء منسوب الى القارية قبيلة
 مشهورة بمجودة الرمي (او عن شيء منه) اي من الحزب والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضاءه اذا فات نوم
 او عذر من الاجتر وان من فعله ما بين صلوة الفجر الى صلوة الظهر كان فعله في الليل وفيه استحباب قضاء النسيئة اذا فات من الليل
 ولم يستجب اصحاب الشافعي قضاءه اما ليستحبوا قضاء السنن الرباط قاله الشوكاني (كتب له) قال القرطبي هذا الفضل من الله تعالى وهذه
 الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم وعذر منعه من القيام مع ان نيته القيام قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي واين واجه
 باب من نوى القيام فنام (عن رجل عن عروة بن ربيعة) وفي رواية النسائي من طريق ابى جعفر الرازي عن محمد بن المنكر انه الاسود بن يزيد (يغلبه)
 الضمير المنصوب الي امرئ (عليها) اي على الصلوة (نوم) فاعل يغلبه (الا كتب له اجر صلواته) يفيد انه يكتب له الاجر وان لم يقض فما جاء من
 القضاء قلنا قلنا على العادة ولمضاعفة الاجر والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي والرجل الرضى هو الاسود بن يزيد النخعي قاله
 ابو عبد الرحمن السلمي باب اي الليل افضل من سائر اجزاء الليل (ينزل ربنا) اخرجه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن ابى محمد الرضى
 يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوه صحيحة وورد في التنزيل ما يصدق وهو قوله تعالى جاء ربك الملك
 صفا صفا والمجمع والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال الى حال بل هما صفتان من صفات الله
 تعالى بلا تشبيهه جل الله تعالى عما يقول المعطله لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا وفي كتاب الدعوات لابى عثمان وقد اختلف العلماء
 في قوله ينزل الله فستل بوحيفة فقال ينزل بلا كيف وقال بعضهم ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف من غير ان يكون نزولا مثل
 نزول الخلق بالتجلى والتماثل لانه جل جلاله منزلة عن ان تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزها عن ان تكون ذاته مثل ذات
 الغير فحجبه وابتداه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيهه وكيفية انتهى واخرجه البيهقي من طريق بقية ثلث الازاعي
 عن الزهري ومكحول قالوا امضوا الاحاديث على ما جاءت ومن طريق الوليد بن مسلم قال سئل الازاعي ومالك وسفيان الثوري والليث

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل حدثنا حسين بن يزيد القوي نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤت قطه الله عز وجل بالليل فما يحيى السحر حتى يفرغ من حزبه حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابوالخوص وحديثنا هناد عن ابى الخوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها أى حين كان يصلى قالت كان اذا سمع الصبح فقام فصله حدثنا ابو ثوبان عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابى سلمة عن عائشة قالت ما ألقاه السحر عندى الا انما ألقه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤوبى عن عبد العزيز بن ارجح حذيفة عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه أمر فصر الى الله فاستجاب له قالوا فما يصنع اذا حزبه أمر فصر الى الله فاستجاب له قالوا فما يصنع اذا حزبه أمر فصر الى الله فاستجاب له قالوا فما يصنع اذا حزبه أمر فصر الى الله فاستجاب له قالوا فما يصنع اذا حزبه أمر فصر الى الله فاستجاب له

يبتغون

ابن سعد عن هذه الاحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا امر وهذا كما جاء بكيفية وعن اسحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا ابا يعقوب تقول ان الله ينزل كل ليلة فقلت ايها الامير ان الله بعث الينا نبيا فنزل علينا خابرا بها نحل الماء وبها نحم وبها نحل الفروج وبها نحم وبها نبيح الاموال وبها نحم فان صح ذلك وان بطل ذلك فاصح ذلك قال فاصح عبد الله انتهى ملخصا محررا واحصا من هذه الحديث فما شبهه من الاحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الايمان بها واجرؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها وهذا طال الكلام في هذه المسئلة واشباهاها من احاديث الصفات حفاظ الاسلام كاي تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم فطبعك مطالعة كتبهم والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل (ان كان) مخففة من مثقلة (فما يحيى السحر) بفتح السين اي السدس الاخير قاله السندي وذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب حر السهر ذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح قاله القسطلاني والحديث سكت عنه المنذرى (اذا سمع الصبح) بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصبح يخيف الديك لانه كثير الصياح في الليل كقول النسيان وفي رواية البخارى ومسلم اذا سمع الصبح وقال كحافظ ووقع في مستند الطيالسي في حديث مسروق الصبح الديك والصرخة الصبيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل اوقبله بقليل او بعد بقليل وقال ابن بطال الصبح يصيح عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادى الله فيه هل من سائل كذا قاله للاديب والاداء وما قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا والاداء المطلق انتهى (قام فصله) لانه وقت نزول الرحمة والسكون قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم اتم منه (ما ألقاه) بالفاء اي وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) بالرفع فاعل الفاعل عندى (الانما) بعد القيام الذي صيدوه عند سماع الصبح من حذيفة وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم واضطجاعه على جنبه لقولها في رواية البخارى فان كنت يقطع حديثي والا اضطجعت او كان نومه خاصا بالليل الطوال وفي غيره رمضان دون القصار لكن يخرجها الى دليل قاله القسطلاني قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (اذا حزبه امر) بالحاء للمهلة ثم الزاى قال في النهاية اي نزل به امرهم او اصعبهم وروى بالنون من الحسن قال المنذرى وذكر بعضهم انه روى مرسل انتهى والحديث ليس له تعلق بالباب الا ان يقال اذا حزبه امر صلى في اخر الليل والله اعلم (اتيه بوضوئه) بفتح الواو اي ماء الوضوء (فقلت مرقتك) اي اسأل صحبتك وقربك في الجنة (او غير ذلك) بفتح الواو قاله النووي وغيره (هو ذلك) اي سؤل هذا الا غير (فاعني على نفسك) معناه ان لي عوننا في اصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى واخرجه الترمذى وابن ماجه طر فامنه وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث (كانوا يبتغون) هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها يبتغون واخرجه ابن مردويه في تفسيره من طريق مالك بن دينار قال سألت ابن مالك عن قوله تعالى في صوته

باب صلوة الليل مشني مشني حدثنا القعني عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عثمان جالساً رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مشني مشني فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعتين واحدة توتر له ما قد صلى باب رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل حدثنا محمد بن جعفر الوزكاني بن أبي الزناد عن عمرو بن أبي عمير مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمع منه من في الحجرة وهو في البيت حدثنا محمد بن بكير بن الربيع عن عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن أبيه عن علي بن خالد الوالبي عن أبي هريرة قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا قال أبو داود أبو خالد الوالبي اسمه هرير حدثنا موسى بن اسمعيل ناسخاً عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن الصبغيني بن اسحق بن اسحاق بن سبلة عن ثابت البناني عن عبد الله بن بكير عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم خرب ليلاً فإذا هوى إلى بكر يصلي يخفض من صوته قال وقرأ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته قال فلما أجمعت أعد النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا بكر هرت بك

وهو ساجد ويقول صلى الله عليه وسلم وأما السجود فأكثر وأفيه من الدعاء فممن ان يستجاب لكم لأن قرب العبد من الله تعالى رجع إلى حسنة إليه وذلك بكثره الثواب وهذا معنى كون طول القيام أفضل ولا يمكن ان يكون في الصلوة ركعتان كل واحد افضل من الصلوة وايضا فان السجود افضل من القيام واجبه ونفله لان الشريعة ساهم في القيام في حق المسبوق ولم يساهم في السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام وأكد وكل ما كان واجبه افضل كان نفله افضل فيخرج فرض السجود ونفله على القيام قال والجواب ان المراد بالحد يثنى سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلقوله وطول القيام وطوله ليس واجبا بالاجماع وأما الثاني فلقوله وأكثر وأفيه من الدعاء والواجب من السجود لا يسعد دعاء المراد بالصلوة في قول السائل الى الصلوة افضل للصلوة لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اي سنن الصلوة افضل انتهى قال السيوطي والاشكال باق باب (صلوة الليل مشني مشني) لا اختلاف في مشني عينا لحد وإنما اختلفوا في افضل قال الشافعي ان افضل في صلوة الليل والنهار مشني مشني وقال ابو حنيفة حرر افضل فيهما اربع اربع وقال صاحبها في الليل مشني وفي النهار اربع والاخبار حرجت على أنحاء فكل اخذ بما يترجم عنده وصاروا في مذهب ابي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام ربه ابو يعلى الموصلي في مسنده وما في مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قلت اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلوة الليل يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا الفصل في بيان المراد والالقاء ثمانية فلا تسأل كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهادي وفي رواية الشيخين قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل والجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقم عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مشني مشني اي اثنتين اثنتين وتكرار لفظ مشني مشني للمبالغة وقد فسره ذلك ابن عمر في رواية احمد ومسلم عنه (فإذا خشى أحدكم الصبح) استدلال به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واستدلال على مشرعية الايتار بركعة واحدة عند غنافة هجوم الصبح ويدل لكثير الاحاديث الصحيحة الصريحة على مشرعية الايتار بركعة واحدة من غير تقيد وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الأئمة وسيجيء ببيان (توتر له) اي تجعل تلك الركعة صلوته وتقرأ المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه باب رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل (على قدر ما يسمع منه) اي مقدار قراءة يسمعها (من في الحجرة) المراد من الحجرة قاله السندي (وهو في البيت) اي في بيته قال القاسمي قيل المراد بالحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعها احد وهذا اذا كان يصلي ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا ذكره ابن الملك قال المنذري في اسنادة ابن ابي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال وقد استشهد به البخاري في مواضع (كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) في الاذهار يعني في الصلوة ويحتمل في غيرها ايضا واخبار عن وف وهو مختلفة (يرفع) اي صوته رفعا متوسطا (طورا) اي مرة او حالة ان كان خاليا (ويخفض طورا) ان كان هناك نائما ومجرب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي يرفع خيرا والعائد عند ذم فإي يرفع عليه السلام فيها طورا صوته تنقي والحديث سكت عنه المنذري فاذا هوى إلى بكر قال الطيبي ما روي بكر (يصلي) حال عند (يخفض)

باب في صلاة الليل حدثنا ابن المنني نا ابن عدي عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد في الفجر ذلك ثلاث عشرة ركعة حدثنا القعني
عن مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي
من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجح على شقه الايمن حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
ونصر بن عاصم وهذا القطع قالنا الوليد نا الاوزاعي وقال نصر عن ابن ابي ذئب واوازي عن الزهري عن عمرو
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان يتصدع الفجر
احد عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة وبمكة في سجدة قد ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يفرغ
راسه فاذا اسكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجح على شقه الايمن حتى ياتيته
المؤذن حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني ابن ابي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن
شهاب اخبرهم باسنادة ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قد ما يقرأ احدكم خمسين آية قبل ان يفرغ راسه
فاذا اسكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض حدثنا موسى بن اسمعيل
نا وهيب نا هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة

عاصم الاذا
يكتم

هذا حديث حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسنادة اسمعيل بن عياش وفيه مقال ومنه من يصح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شافى
الاسناد في صلاة الليل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل عشر ركعات) في السبل وظاهرة انها موصولة لا تفود فيها انتهى
قلت هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة) اي ركعة (ويسجد في الفجر) اي يصلي ركعتي الفجر بعد طلوعه (فذلك) اي ما ذكر من الصلوة في الليل
مع تعليق كغنى الفجر او الصلوة جميعا (ثلاث عشرة ركعة) وفي رواية انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين
خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة ولما اختلفت الفاظ حديث عائشة زعم البعض انه حديث مضطرب وليس كذلك بل الروايات
محمولة على اوقات متعددة واوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وان الكل جائز فالاحسن انه يقال انها اخبرت عن الغلب
من فعله صلى الله عليه واله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لانه اخبار عن النادر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وكان يصلي
من الليل احدى عشرة ركعة هي اكثر الوتر عند الشافعي لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احد عشرة
ركعة ولا يصح زيادة عليها فلوزاد عليها لم يجز ولم يصح وتره قال السبكي وانا اقطع بحل الايام بذلك وصحته لكني احب الاقتصار على احد عشرة
فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم (اضطجح على شقه الايمن) لانه كان يجب التيمم قال بعض العلماء حكيمته ان لا يستغرق في النوم
لان القلب اليسار في النوم عليه راحته فيستغرق فيه وفيه كلام لانه صح انه عليه الصلوة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه
نعم يجوز ان يكون فعله ارشادا منه وتعليمه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (الى ان يتصدع)
اي ينشق الفجر) وهو بظاهرة يشمل ما اذا كان بعد نوم ام لا (ويوتر بواحدة) اي انه ان افلا الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال
الائمة الثلاثة (ومكث في سجدة) يعني يمكث في كل واحدة من سجرات تلك الركعات قد ما يقرأ احدكم خمسين آية (فاذا اسكت) بالثناء
(المؤذن) اي فرغ قال الحافظ العسقلاني هكذا في الروايات المعتمدة بالمتن الفوقانية ورؤى سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والراية
المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق وانما ذكر الخطابي من طريق الاوزاعي عن الزهري انتهى وقال بعض العلماء يجوز فيه البناء المثناة من فوق
ولكن قيدوه بالباء الموحدة كذا في الفائق للزمخشري والنهاية للجزري وقال الامردت عائشة اذا اذن فاستعمرت السكب للافاضة والكلام كما يقال
افرع فاذا في حديثي اى التقى وصب وقال في الفائق كما يقال هضب في الحديث واخذ في الخطبة وكذا صرح به الهروي في الغريبين (بالاولى من
صلوة الفجر) اي بالبناء الاول وهو الاذان والثانية الاقامة (قام فركع ركعتين) هاسته الفجر (خفيفتين) يقرأ فيهما الكافرون والخاص
(ثم اضطجح على شقه الايمن) اي للاسناد احة عن تعب قيام الليل ليصل فرضه على نشاطه كذا قاله ابن الملائك وغيره وقال النووي يستحب
الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (حتى ياتي المؤذن) اي يستأذنه للاقامة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ثلاث عشرة ركعة)

يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الاخرة فيسلم قال بودر اراه ابن عمير عن هشام نحوه حدثنا
 القعنب عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
 ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالوا ابان عن يحيى عن
 ابى سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثمان ركعات ويوتر ركعة
 ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ثم اتفق ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة
 ركعتين حدثنا القعنب عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقيمي عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشرة ركعة يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعاً فلا تسأل عن حسنهن
 وطولهن ثم يصلي ثلاثاً قالت عائشة فقلت يا رسول الله انما قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تهاون ولا ينام قلبي
 حدثنا حفص بن عمر ناها ثمانية عن زرارة بن ابي عدي عن سعد بن هشام قال طلق امرأتى فانت المديونة لا بيع
 عقداً كان لي بها فاشترى به السلاح واخرت فليقت نقر امن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نقر
 مناسيته ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتت ابن عباس
 فسألت عن نزل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك على علم الناس يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة
 قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر الملق في شهر الثمان كل باربع تسليمتين ويمكن انه عليه الصلوة والسلام صلى اربعاً بتسليمة
 واربعاً بتسليمتين جمابين القضيتين واحاطة بالفضيلتين كذا في المرقاة (يوتر منها) اى من ثلاث عشرة (بخمس) اى يصلى خمس ركعات بنية الوتر
 (لا يجلس في شيء) اى للشهد (حتى يجلس في الاخرة) واليه ذهب الشافعي وغيره من الائمة والحديث يدل على مشرعية اربع ركعات وهو
 يرد على من قال بتعيين الثلاث (راه ابن عمير عن هشام) فوهيب ليس بمتردد في هذه الراية عن هشام بل تابعه ابن عمير وحديثه عن مسلم وابعه
 ايضا وكريم وابواسامة كما عند مسلم ايضا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها
 الركعتان الخفيفتان اللتان يفترق بهما صلواته (ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنة (ركعتين خفيفتين) يقرأ بقل يا ايها الكافر قل هو الله
 احد هو الله صلى الله عليه وسلم ولا يداود قل من ابالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنامنا انزلت واتبعنا الرسول قال المنذرى وهو طرف
 من الذى قبله (كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك انما اعدت الوتر ركعتي الفجر بالتحج لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى
 الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلى الركعتين اى سنة الفجر متصلا بتسجدة وتوتره كان في المرقاة قال السندي ظاهره ان التفضيل
 انها ثلاث عشرة مع سنة الفجر قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في (الياء) (رمضان) فقالت ما كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احد عشرة ركعة اى غير ركعتي الفجر اماما راه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين
 مع كونها علم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلى اربعاً) اى اربع ركعات وامام سبق من ان كان يصلى مشى مشى ثم واحدة فحجول على وقت
 اخر فالامران جايزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن
 السؤال عنه والوصف (فقلت) بقاء العطف على السابق (يا رسول الله انما) بهمة الاستفهام الاستخارة (ولا ينام قلبي) ولا يعارض
 بنومه عليه السلام بالوادى لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وقية دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لا ستفهام عائشة عن ذلك لانه
 تفر بعد ما سمع ذلك فاجابها بان صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره ذكره القسطلاني قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
 والنسائى (لا بيع عقداً) على وزن سلام كل ملك ثابت له اصل كالدراخل وقال بعض اهل اللغة ربما اطلق على المتاع (فاشترى به) اى
 بثمن العقار (مناسيته) بدل من نقر (ان يفعلوا ذلك) اى تطبيق النساء وبيع المتاع لارادة الخزو وقال كل واحد من الصحابة ممن لم يمت
 بهم (اسوة حسنة) اى اقتداء ومتابعة حسنة جميلة (فقال ذلك على علم الناس) فيه انه لم يستجب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره علم منا

ثمان

لقد كان لكم

فاستتبعت حكيم بن اقلح فابى فاشدته فانطلق محيى فاستاذنا على عائشة فقالت من هذا اقال حكيم بن اقلح قالت ومن
 معك قال سعد بن هشام قال الجب هشام بن عامر الذي قتل يوم احد قال قلت نعم قالت نعم المراء كان عامرا قال قلت
 يا ام المؤمنين حدتي عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت نعم قالت نعم المراء فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كان القرآن قال قلت حدتي عن قيام الليل قال قلت نعم قالت نعم المراء فان اول هذه السورة
 نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتفتحت اقدامهم وجلس خاتمها في السماء اثني عشر شهرا ثم نزل
 اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدتي عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بها في ركعات
 لا يجلس الا في الثامنة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لا يجلس الا في الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا في التاسعة ثم يصلي
 ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما استوت واخذ الحجر اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة
 والسابعة ولم يسلم الا في السابعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بني ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يتها الى الضياح ولم يقم القرآن في ليلة قط ولم يصم شهر اتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته
 عيناه من الليل بنوم صلى من النهار اثني عشر ركعة قال فاتي ابن عباس فحدثني فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت اكلتها
 لاتيته احية اشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتني بها بنينا بن سعيد بن سعيد
 عن قتادة باسنادة شوية قال يصلي ثم اتي ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يوتر ثم يسلم تسليما ابيهم عن

عنه
 عن قتادة بن
 صالح بن عبد الله

ثمان

ثمان

به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (فاستتبعت) اي استصعبت
 وطلبت منه المصاحبة وسألت منه ان يتبعني في الذهاب الى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الخاء واللام ويسكن الحاء اخلافة وشما كلة
 (كان القرآن) اي كان خلقه جميع ما فصل في القرآن من مكارم الاخلاق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان متحليها به وقال النووي معنى العمل به
 والوقوف عند حدوده والتأديب باذابه والاعتبار بما مثاله وقصصه وتذبره وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة)
 هن اظاهرة انه صار تطوعا في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع في حقهم بالاجماع واما النبي صلى الله عليه وسلم فاختلقوا
 في نسخه في حقه والاصح نسخه قاله النووي (ولا يسلم الا في التاسعة) فيه مشروعية الا يتأخر بتسبع ركعات متصلة لا يسلم الا في اخرها ويقعد في
 الثامنة ولا يسلم (فلما اسن واخذ الحجر) اي كبره وبدن (او تر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة) وفي رواية التسليما صلى بسبع
 ركعات لا يقعد الا في اخرهن فرواية المؤلف تدل على ثبات القعود في السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في
 رواية التسليما على القعود الذي يكون فيه التسليم وظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدين وسبع ركعات
 وقال ابن حزم في المحلى ان الوتر يقسم الى ثلاثة عشر جزءا فكل جزءا ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال واحبها اليها
 وافضلها ان يصلي اثني عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم انتهى (ثم يصلي ركعتين وهو جالس) اخذ بظاهرة الاوراع
 واحمد واباح ركعتين بعد الوتر جالسا وانكره مالك قال النووي الصواب ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة
 او مرات قليلة ولفظ كان لا يلزم من ذلك التكرار قال وانما اتاونا حديث الركعتين لان الروايات المشهورة في الصحيحين بان اخر صلواته
 صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترو في الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالاهم يجعل اخر صلوة الليل وترا فكيف يظن انه يدوم على ركعتين
 بعد الوتر وما اشار اليه القاضي عياض من عدم رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صححت وامكن الجمع بينها تعين انتهى ملخصا
 (ولم يقم القرآن في ليلة) اي كاملا بتمامه (وكان اذا غلبته عيناه) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فانت تقضي (والله هو الحديث)
 الذي اريد به (الكلها) اي عائشة (حتى اشافهها به) اي بالحديث (مشافهة) اي اسمع منها موجهة ويشبه ان يكون ترو الكلام معها لاجل
 المنازعة كانت بين علي بن ابي طالب وبينها او امر اخر لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو محيى الف للنصوص والله اعلم (ما حدثتني)
 اي لتذهب اليها الحديث فتكلمها او المراد انك لا تكلمها فان علمت هذا قبل ذلك ما حدثتني حديثها ايضا قال المنذرى واخرجه
 مسلم والنسائي (يسمعنا) من الاسماع وفيه استحباب الجمهور بالتسليم فهذا النوع اخر من صلواته مغاير لما تقدم وفيه انه صلى

يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة توتر بتسعة او كما قالت ويصلي ركعتين وهو جالس وركعتي الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسعة ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركعتي ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرا فيها فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابو داود وروى الحدِيثين خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا أمّنا كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن واين المثنى نا عبد الله بن هاشم عن الحسن بن سعد بن هاشم قال قد مُتُ المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثريا ويأوي الى فراشه فيها ركعة فاذ كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهورة فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات يجتهد في كل ركعة في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصنع جثته فربما جاء بلال فاذا انه بالصلوة ثم يخفي وربما شككت اغفاء ولا حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلاته حتى استن وكبر فنكركت من كحلها ما شاء الله وساق الحدِيث حدثنا محمد بن عيسى نا هشيب نا اخصاب بن

بما شاهد واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو منها و قيل من الرواية عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب ويأتي رايها نا اخبار منها مما كان يقم نادرا في بعض الاوقات واكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقده سبع وما كان يحصل من التساع الوقت اوضيقه بطول قراءة او نوم او عذر مرض وغيره او في بعض الاوقات عند كبر السن او تارة بعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل وتعد ركعتي الفجر تارة وتعد فهما تارة او تعدا حدهما وقد تكون عدت رتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاسمي ولا خلاف انه ليس ذلك حد لا يزد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التي كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف في فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه انتهى ملخصا (ابن سلمة بن عبد الرحمن) تقدم وجه الجمع بين هذه الاحاديث المتقدمة والاشية من كلام القاسمي والنووي والله اعلم والحدِيث سكت عن المنذري (علقمة بن وقاص) قال المنذري واخرجه مسلم طر فامنه في الركعتين (روى هذين الحدِيثين) اي حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبد الله الواسطي) ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو مثله) اي مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما اشار بقوله (قال) اي خالد بن عبد الله (كان يصلي الركعتين) اي بعد الوتر (عن خالد بن عبد الله الطحان الواسطي وهو يروي عن هشام بن حسان ما يروي عن عبد الله بن علي في الشرح رواية وهب بن بقية عن خالد بن هاشم ما وجدناها في اطراف المنزى واما رواية ابن المثنى عن عبد الله بن علي فتأبته فيه والله اعلم (دخل المسجد) اي الموضع الذي يصلي في البيت (بجبل) بصيغة المجهول بتشديد الباء (الي) بتشديد الباء (فاذنه) بجملة من ودة من الاذن اي علمه (ثريغف) من الغفاء اي ينام نوما خفيفا قالت عائشة (وربما شككت) في نومه صلى الله عليه وسلم هل (اغفاء) او قال في النهاية غفوت غفوة اي نمت نومة خفيفة ويقال اغفأ اغفأ واغفأ اغفأ اذا نام وقلمما يقال غفأ انتهى (اسن) بانثبات الهمزة هكذا في بعض نسخ الكتاب وفي بعضها سن بدون الهمزة قال النووي هكذا في معظم الاصول لصححه مسلم سن وفي بعضها اسن وهذا هو المشهور في اللغة قال المنذري والحسن هو البصر والحدِيث اخرجه النسائي (عن عائشة) تقدم هذا الحدِيث في اول الباب سننا ومننا ولم يوجد هذا في هذا الموضع الا في نسخة واحدة مع قول ابى داود انما كبرت الخ وكان في اخر الحدِيث هذه العبارة صحرا بن دحيير عن الرملة انتهى يعني من رواية احمد بن دحيير عن الرملة لكن لم يبينه المنزى على ذلك وكان ليس في المنذري في هذا المحل (لانهم اضطر بواقفه) اي في هذا الحدِيث على هشام بن عروة فروى وهيب وابن مفرج عن هشام هكذا اي اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك في اول الباب ولذا قال بعض العلماء ان احاديث الفصل كما رواه مالك اثبت واكثر طرقا اذ هو الذي رواه اكثر الحفاظ عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ورواية اوتر بخمس لم يجلس الا في اخرهن انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك قال المنذري هشام بالعراق اتا عنه ما لم تعرفه قال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند اهل الحدِيث قال الزرقاني في شرح الموهب قد اجيب عن كلام مالك ابن عبد البر في بحث طويل اشرفت فارجم الى نشره والله اعلم (اصحابنا) اي شيوخنا في الحدِيث (لا يرون الركعتين بعد الوتر) وتقدم الكلام فيه

هذين الحدِيثين
 فينوضأ
 سوي
 حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسعة ركعات ثم اوتر بسبع ركعات وركعتي ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرا فيها فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابو داود وروى الحدِيثين خالد بن عبد الله الواسطي عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا أمّنا كيف كان يصلي الركعتين فذكر معناه حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن واين المثنى نا عبد الله بن هاشم عن الحسن بن سعد بن هاشم قال قد مُتُ المدينة فدخلت على عائشة فقلت اخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس صلاة العشاء ثريا ويأوي الى فراشه فيها ركعة فاذ كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهورة فتوضأ ثم دخل المسجد فصلى ثمان ركعات يجتهد في كل ركعة في القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصنع جثته فربما جاء بلال فاذا انه بالصلوة ثم يخفي وربما شككت اغفاء ولا حتى يؤذنه بالصلوة فكانت تلك صلاته حتى استن وكبر فنكركت من كحلها ما شاء الله وساق الحدِيث حدثنا محمد بن عيسى نا هشيب نا اخصاب بن

الوقت ١٢١٢

عن حبيب بن ابى ثابت ح وحده ثمانية عن ابى شيبه نا محمد بن فضيل عن حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن محمد بن عمار بن
عبد الله بن عباس عن ابىه عن ابن عباس انه رقد عند النبي صلى الله عليه وآله استنطق فاستنطق وتوضأ وهو يقول ان في
خلق السموات والارض حتى خلق السورة ثم قام فصلى ركعتين اطال فيها القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفي
ثم فعل ذلك ثلاث مرات سميت ركعات كل ذلك يستاك ثم يتوضأ ويقرا هولاء الايات ثم اوتر قال عثمان بثلاث ركعات فاتاه
المؤذن فخرجه الى الصلوة وقال بن عيسى ثم اوتر فاتاه بلال فاذه بالصلوة حين طلم الفجر ففصل حتى الفجر ثم خرج الى الصلوة ثم اتفقنا
وهو يقول اللهم اجعل في قلبي نورا واجعل في لساني نورا واجعل في سمعي نورا واجعل في بصري نورا واجعل خلفي نورا واجعل نور
واجعل من فوقى نورا ومن تحتي نور اللهم واعظم لي نورا حدثنا وهب بن بقية عن خالد بن حصين نحوه قال واعظم لي نورا
قال بوداد وكونك قال ابو خالد اللاني عن حبيب في هذا وكونك قال في هذا الحديث وقال سلمة بن كهيل عن ابى رشيد بن
عن ابن عباس ح ثنا محمد بن بشير نا ابو عاصم نا زهير بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابى عمير عن كريب عن الفضل بن عباس
قال بث ليلة عند النبي صلى الله عليه وآله انظر كيف يصلي فقام فتوضأ وصلى ركعتين قيامه مثل ركوعه وركوعه مثل سجوده
ثم قام ثم استنطق فتوضأ واستنطق ثم قرأ بجنس ايات من آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لمن
يفعل هذا حتى صلى عشر ركعات ثم قام فصلى سجدة واحدة فاقونورا وناذى المتأدي عن ذلك فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن ابن عباس انه رقد اى نام وفي الشرائع وغيره قال فاضطجعت في عرض الوسادة الى الحذوة او الفراش واضطجعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في طولها (فتسوك) فيه استجاب السواك عند القيام من النوم (وهو يقول ان في خلق السموات والارض) اى من اخر سورة آل عمران حتى ختم
السورة فان فيها الطائف عظمة لمن نام في مياتها (فنام حتى نفي) اى تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفي بالفجر كما يسمع من النائم
قال لنوروى هذه الراية فيها مخالفة لما في الرايات في تحليل النوم بين الركعات وفي عدد الركعات فانه لم يذكر في باقى الروايات تتخلل النوم
وذكر الركعات ثلاث عشرة قال القاضى هذه الراية وهى رواية حصين عن حبيب بن ابى ثابت مما استندركه الدارقطني على مسلم لا يضطر بها
واختلاف الراية قال الدارقطني ورى عنه على سبعة اوجه وخالف فيه الجوهري قال القاضى ويحتمل انه لم يعد في هذه الصلوة الركعتين
الاوليين الخفيفتين ولهذا قال صلى ركعتين فاطال فيهما فدل على انها بعد الخفيفتين فتكون الخفيفتان ثم الطويلتان ثم الست المذكورات
ثلاث بعد كما ذكر فصارت الجملة ثلاث عشرة كما في باقى الرايات انتهى (فعل ذلك) المذكور من قوله فتسوك الى قوله حتى نفي (ثلاث
مرات ست ركعات) قال الطيبى بدل من ثلاث مرات اى فعل ذلك في ست ركعات (كل ذلك) بالنصب بيان لثلاث ويجوز ان يكون
مفعول (يستاك) وهذا الحديث يدل على ان الترتيب ثلاث ركعات (وهو يقول) الجملة حال من ضمير الفاعل في خروج (في قلبي نورا) قيل
هو ما يتبين به الشئ ويظهر قال لكرمانى التنوين للتعظيم اى نور اعظمه ووقدم القلب لانه بمنزلة الملك قال القرطبي هذه الاوتار يمكن
حملها على ظاهرها فيكون سأل الله تعالى ان يجعل له في كل عضو من اعضائه نور ليستضي به من ظلمات يوم القيامة وهو من يتبعه
او من شاء الله منهم قال والاولى ان يقال هى مستعارة للعلم والهداية كما قال تعالى فهو على نور من ربه وجعلنا له نور ايمشى به في
الناس قلت ويمكن الجمع فامل فانه لا منعه ثم قال والتحقيق في معناه ان النور يظهر ما ينسب اليه وهو يختلف بحسب قنور
السمم فظهر السموات ونور البصر كاشف للمبصرات ونور القلب كاشف عن اللغات ونور الجوارح ما يبصر وعليها من اعمال الطاعات قال النووي
سأل النور في اعضائه وجهاته والمراد به بيان الحق وضياؤه والهداية اليه فسأل النور في جميع اعضائه وجسمه وتصرفاته ونقلباته وحالاته
وجملته في جهاته الست حتى لا يزيغ شئ منها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخارى ومسلم من حديث كريب عن ابن
عباس وسياق (قال واعظم لي نورا) والحاصل ان وهب بن بقية عن خالد الطحان عن حصين قال واعظم لي نورا بحذف اللهم وما قال
الله اعظم نورا كما عن مسلم عن بعض الراية واما هشيم ومحمد بن فضيل كلاهما عن حصين فبلفظ اعظم لي نورا وانساب اللهم ولما ابو خالد عن حبيب كذا
سلمة بن كهيل عن ابى رشدين فقال كما رواه وهب اى بلفظ اعظم لي نورا وبحذف اللهم وحديث ابى رشدين اخرجه مسلم (قال بت) ما عن من البيهقي (واستن)
اعاستاك من في خلق السموات والارض اى في خلق العلويات والسفليات (واختلاف الليل والنهار اى طولها وقصرها ونورا وحوا وحوا وترها)

يست
نور

عند خلق
ولست

بعد ما سكنت المؤذن فصل سجدة تين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال بوداود خفي على من ابن لئلا يعضه حتى تنزع ثمان
ابن ابي شيبة ناوكيع نا محمد بن قيس الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بث عند خالتي ميمونة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اتمى فقال اصلي الغلام قالوا نعم فاضطجح حتى اذا مضى من الليل فاشاء الله ان يترجى
ثم صلى سبعا وخمسا او ترهين لم يسلم الا في اخرهن حدثنا ابن المنشي نا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال بث في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصل النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصل الربعا
ثم نام ثم قام يصلي فقامت عن يساره فاذا رني فاقامني عن يمينه فصل خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطة وخطيطة
ثم قام فصل ركعتين ثم خرج فصل العداة حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد بن يحيى بن عبد العزيز بن سعيد بن
جبير نا ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام فصل ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات ثم اوتر بخمس لم يجلس
بيد من حدثنا عبد العزيز بن يحيى الكوفي نا حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة ركعتيه قبل الصبح يصلي سبعا ثم ثمان
ويوتر بخمس لا يقعد بينهما الا في اخرهن حدثنا قتيبة نا الليث بن يزيد بن ابي حنيفة عن عراك بن مالك عن عروة عن
عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ركعتي الفجر حدثنا نصر بن علي جعفر بن
مسافر نا عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابي ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثمان ركعات قائما او ركعتين بين الاذنين ولم يكن يركعها قال جعفر
ابن مسافر في حديثه وركعتين جالسنا بين الاذنين نادى جالسنا حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قال نا ابن
وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت
كان يوتر يا ربم وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشرون ثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا يكثر من ثلاث عشرة

من الليل

اي بتلك الركعة (بعد ما سكنت) اي فرغ من الاذان (خفي على) ولم يظهر له (من ابن عباس) هو محمد (بعضه) اي بعض الحديث يشبهه ان يكون المعنى سمعت
عنه هذا القدر الذي روي عنه بعض الزوائد على هذا القدر المذكور لكن لم اسمع منه وخفي على كذا في الشرح والحديث سكنت عنه المنذري
(صلى سبعا وخمسا) هذا اشك من ابن عباس ومن بعض الرواة والاخر هو الظاهر فيه اليتاير بسبع او خمس متصلة من غير فصل والتسليم
في اخرهن والحديث سكنت عنه المنذري (فصل الربعا) هي اربعة العشاء (ثم قام يصلي) لم يذكر ابن عباس عددها (فاذا رني فاقامني عن يمينه) اي
عن ههنا بمعنى الجانب اى اى رني عن جانب يساره الى جانب يمينه (فصل خمسا) او ترها (غطيطة) في النهاية الغطيطة الصوت الذي يخرج من
نفس لنا ثم وهو ترديد حيث لا يجد مساعا (او خطيطة) وهو قريب من الغطيطة وهو صوت التأم (فصل ركعتين) هما ركعتي الفجر قال المنذري
واخرجه البخاري والسنن (فصل ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات) قد ذكر الراوي في هذه الرواية عدد الصلوة التي صلى قبل الايتاير بخمس
وبعد الاربعة من راتبة العشاء وابهم ذكر العدد في الرواية للمتقدمة والحديث سكنت عنه المنذري (عن بنت الزبير عن عائشة) والحديث
سكنت عنه المنذري (ركعتي الفجر) قال المنذري واخرجه مسلم (صلى العشاء ثم صلى ثمان ركعات) وترى الراوي ذكر الوتر ولفظ البخاري حدثنا
عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسنا وركعتين بين النذنين ولم يكن يدعها ابدا (بين الاذنين) اي الاذان والاقامة (قال جعفر
ابن مسافر في حديثه وركعتين جالسنا بين الاذنين) ولم يقل لفظ جالسنا نصر بن علي وكان لم يقل البخاري وهو وهم من جعفر والله اعلم (بكم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) اي بكم ركعة كان يجعل صلاته وتر او بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر يا ربم) بتسليمة او بتسليمتين (وثلاث)
اي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعا (وست وثلاث) فيكون تسعاً مع الوتر (وثمان وثلاث) فيكون احد عشرة ركعة (وعشرون ثلاث)
فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث وما وقع قبله من قبل ما تارة
المسمى بصلوة التهجيد فاطلاق الوتر على الكل مجاز ويؤيد الحديث الصحيح ليجعلوا اخرصا بكم بالليل وتر الاذنين في الرواية (ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا يكثر من ثلاث عشرة)

قال ابوداود زادا احمد بن صالح ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلت ما يوتر قالت لم يكن يدع ذلك ولم يذكر احمد وسب وثلاث حد ثنا
 مؤمل بن هشام نا اسمعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابى اسحق الهمداني عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة
 فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى إحدى عشرة
 ركعة وتوتر ركعتين ثم قبض حين قبض صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان آخر صلاة من الليل الوتر
 حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابى عن جدي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن محمد بن سليمان
 ان كريباً مؤلى ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بث
 عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلث الليل ونصفه استيقظ فأمر الى شئ فيه ماء فتوضأ وتوضأت
 معه ثم قام فقمت الى جنبه على يساره فجعلني على يمينه ثم وضع يده على راسي كما انه يمسك اذني كما انه يوقظني فصلى ركعتين
 خفيفتين قلت قرأ فيها بأم القرآن في كل ركعة ثم سألني صلى حتى صلى احد عشرة ركعة بالوتر ثم نام فاتاه بلال فقال الصلوة
 يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالنا لعبد الرزاق انما سمعنا عن ابن
 طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بث عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصل ثلاث
 عشرة ركعة منها ركعتا الفجر ثم قيامه في كل ركعة بقدر ما يراها المرء لم يقل نوح منها ركعتا الفجر ثنا القعنب عن مالك
 عن عبد الله بن ابى بكر عن امية ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني انه قال لا تمسك صلوة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عنته او فسطا طه فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين
 ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين
 قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين
 عن مالك عن محمد بن سليمان عن كريب مؤلى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه باث عند ميمونة زوج
 النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسيادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقام
 بالناس
 ركعتي ركعتي
 وهما دون
 وهما دون

اي غالباً والا فقد ثبت انه او تر وخمس عشرة وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة
 وابن مسعود ومن نوم او من مرض وكبر السن قالت فلما اسن صلى اربع ركعات وغيرها نقله الطيبي والحديث سكت عنه المنذري (عن الاسود
 ابن يزيد انه دخل على عائشة) قال المنذري واخرجه للترمذي والنسائي واخرجه مسلم ط فامنه وهو قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر (قام الى شن) قال النووي الشن القرينة الحلق ووجهه شأن (فقمت الى جنبه على يساره فجعلني على
 يمينه) فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل لتقليل
 لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفاً من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري
 ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولاً (حزرت قيامه) بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء اي قدرته وفرضت قال المنذري واخرجه
 النسائي انه قال لزمقن بضم الميم اي لا نظرن واتامكن وارقبين قال الطيبي وعدل ههنا عن الماضى الى المضارع استحضار تلك الحالة
 لتقرها في ذهن السامع (الليلة) اي في هذه الليلة حتى يرى كويصل ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجاً عن الحجرات (فتوسدت عنته)
 بفتح تاء اي وضعت راسي عليها والمادر قدت عند بابيه قاله السندي قال في المصباح العتبة هي اسكفة الباب (اوفسطاطه) وهو الخيمة
 العظيمة على ما في المغرب فيكون المارد من توسد الفسطاط توسد عنته فيكون شكام الراوي قاله القاسري (فصل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ركعتين خفيفتين) افتخر بهما صلوة الليل (طويلتين) كره ثلاث مرات للمبالغة في طولهما (ثروتر) اي بواحدة قال المنذري
 اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فاضطجعت في عرض الوسيادة) عرض بفتح العين هكذا نقله القاسمي عياض عن رواية
 الاكثرين قال وراه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسيادة المعروفة التي تكون تحت الرأس قال المباحي
 والاصيلي وغيرهما ان الوسيادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جوير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايمه يستطبخ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطبخ باب تغريم ابواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالانا عبد الرزاق ان ام عمر قال الحسن في حديثه ومالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوعظ في قيام رمضان من غير ان يامرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقرع على ذلك ثم كان الاقرع على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه قال بوداود وكناراه عقيل ويونس وابو اويس من قام رمضان ورؤى عقيل من صام رمضان وفاقه حدثنا محمد بن خالد بن ابي خلف المعنى قالانا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبعث النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال بوداود وكناراه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثنا القعنب عن فلان عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى من القبلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قدر ايت الذي صنعتم فلم يخفق من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم ذلك في رمضان حدثنا هناد بن السمران عن عبد

اي صل في بعض الليالي وفيه في بعضه والحديث سكت عنه المنذري (من الايام) اي لعل فيه (كان عمله ديمة) هو يكسر اللال واسكان الياء اي يروى عليه ولا يقطعها قال في النهاية المطر الدائم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بدائمة المطر واصله الواو وانقلبت ياء لكسرها قبلها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي باب تغريم ابواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان (قال الحسن في حديثه) اي فمع مالك كلاهما يرويان عن الزهري من غير ان يامرهم بعزيمة (معناه لا يامرهم ايجابا وتخييرا بل من ذنب وترغيب ثم فسر بقوله (ثم يقول من قام رمضان) وهذه الصيغة تقتضى الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (ايمانا) اي مؤمنا بالله ومصداق ايمانه تقرب اليه (واحتسابا) اي محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسب بالشيء اي اعتد به فصبها على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له اي تصديقا بالله واخلاصا وطلبيا للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد احمد واما اخر ابي الصفاة ويوسى غفران الكياتر (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والاقرع على ذلك) معناه استمر الامر هذه المدة على كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام قاله النووي (وكناراه عقيل ويونس وابو اويس) اي كلهم عن الزهري بلفظ من قام باللقاق وهي سفيان بالصداي من صام وتخي رايته قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال بوداود وكناراه عقيل ويونس وابو اويس من قام رمضان ورؤى عقيل من صام رمضان وقامه هذا اخر كلامه وقد اخرج البخاري حديث عقيل عن الزهري بلفظ القيام (من قام ليلة القدر) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الاخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي واخرجه ابن ماجه مختصرا في ذكر الصوم انتهى (صل في المسجد) وفي رواية للبخاري خبز ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد (بصلوته ناس) مقتدين به وعند البخاري فاصبح الناس فتحوا (ثم صلى من القبلة) الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وعند البخاري فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلوته فلما كانت الليلة الرابعة خرج المسجد عن اهل حتى خرج لصلاة الصبح (ان تفرض) ان صلاة التراويح (عليكم) وظاهر قوله خشيت ان تفرض عليكم ان يصلي الله عليه لم توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبة عليه فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكما انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم وقال في الفتح ان الخوف افتراض قيام الليل بمعنى

عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان او زراعاً
فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفتي به في هذه القضية قالت في قال نعم النبي صلى الله عليه وآله فيها الناس اما
والله فابيت لي لتي هذه بحمد الله غافلاً ولاخفي علي مكانكم حتى نأخذوا من ابي هذيل عن الوليد بن عبد الرحمن
بجبر بن نعيم عن ابى زر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فاني قمنا بشيئا من الشهر حتى بقي سبعة فقام بنا حتى ذهب
ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نقلنا قيام
هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلى مع الامام حتى ينصرف حسب له قيام الليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة
جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السجود ثم لم يقم بنا بقيت الشهر
جعل التهجيد في المسجد جماعة شرطا في صحة التقليل بالليل ويؤمى اليه قوله في حديث زيد بن ثابت حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم
به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فمنعهم من التجميد في المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه
عليهم انتهى وكان عمر بن الخطاب يقول في جمعة الناس على جماعة واحدة نعمت البدعة هي وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع يحدث
بعد صلاة الله عليه وسلم باعتبار الحقيقة فليست بدعة لانه صلى الله عليه وسلم اتمها هم يصلونها في بيوتهم لعله هي خشية الافتراض وقد
زالت بوفاة صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (يصلون في المسجد في رمضان او زراعاً) قال الخطابي يريد متفرقين
ومن هذا قولهم وزعت الشئ اذا فرقته ففي هذا اثبات الجماعة في قيام شهر رمضان وفيه ابطال قول من زعم انها محدثة (فصرت) اي
بسطة (بحمد الله) جملة معترضة بين الحال وذو الحال (غافلاً) حال من ضمير ما بئت (ولاخفي على مكانكم) ومع ذلك لم اخرج اليكم خشية الافتراض
عليكم والحديث سكت عنه المنذري (فلم يقم بنا شيئا من الشهر) اي لم يصل بنا غير الفريضة من ليالي شهر رمضان وكان اذا صلى الفجر دخل
حجرتي (حتى بقي سبعم) اي من الشهر كما في رواية ومضى ثمان وعشرون قال الطيبي اي سبعم ليال نظر الى المتقين وهو ان الشهر تسع وعشرون
فيكون القيام في قوله (فقام بنا) ليلة الثالثة والعشرين (حتى ذهب ثلث الليل) فصل وذكرا لله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة) اي
ما بقي وهي الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) وهي الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح فحسب من اخر الشهر هو
ليلة الثلاثين الى اربع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتى ذهب شطر الليل) اي نصفه (لونقلنا) بالتشديد (قيام هذه الليلة)
وفي رواية بقية ليلتنا اي وجمعت بقية الليل زيادة لنا على قيام الشطر في النهاية لوزننا من الصلوة النافلة سميت بها النوافل لانها
زائدة على الفرائض وقال مظهر تقديرة لوزن قيام الليل على نصفه كان خيرا لنا ولولم تقم (حتى ينصرف) اي الامام (حسب له) على البناء
للمفعول اي اعتبر وعقد (قيام الليلة) اي حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعنى لا جرحا حصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية على قدر النشاط
لان الله لا يمل حتى تملوا قال والفرقة والظاهر ان الفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة) اي من الباقية وهي السادسة والعشرون (فلما كانت
الثالثة) اي من الباقية وهي ليلة السابع والعشرين (جمع اهله ونساءه والناس) اي احواس منهم (حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح) قال الخطابي
اصل الفلاح البقاء وسمى السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه ومن ذلك جى على الفلاح اي العمل الذي يخلدكم في الجنة
وقيل لانه معين على اتمام الصوم المفصى الى الفلاح وهو الفوز بالزلفى والبقاء في العقب (قلت) قاله الراوى عن ابى ذر (قال)
ابو ذر (السحور) بالضم والفتح قال بن الاثير في النهاية هو بالفتح ما ينسج به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه
واكثر ما يروى بالفتح وقيل للصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والصواب في الفعل لا في الطعام انتهى قال على القاسمى وبظهور خشيتهم
من فوته (بقية الشهر) اي لثامنة والعشرين والتاسعة والعشرون واما عدد الركعات التي يصلي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الليالي فاخرجه الامام الحافظ
محمد بن نصر المروزي في قيام الليل حديثنا اسحق اخبرنا ابوالبرقع ثنا يعقوب ثنا عيسى بن جارية عن جابر صلى بنار رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة لاجتماعنا في المسجد رجونا ان يخرج فيصلي بنا فاقمتنا فيه حتى اصبحنا فنقلنا يا رسول
الله رجونا ان يخرج فيصلي بنا فقال اني اكرهت او خشيت ان يكتب عليكم لو ترحلنا ثنا محمد بن حمران الرازي ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية
عن جابر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر في كل حديث حدثنا اسحق اخبرنا النضر بن يحيى ثنا العلاء

حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية أن سفيان أخبرهم عن أبي يعقوب وقال داود عن ابن عبيد بن سبطاس عن أبي الضحى عن
 مسروق عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخشراحي للليل وشد الميزر أبغظ أهله قال أبو داود ويعقوب
 اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن سبطاس حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب نا خبرني مسلم بن خالد عن
 العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أناس في رمضان يصلون في ناحية
 المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن والى بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 أصابوا ونعم ما صنعوا قال أبو داود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف باب في ليلة القدر حدثنا سليمان
 ابن حرب وصدة المعنى قالنا أحمد بن زيد عن عاصم عن زبير قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا أبا المنذر فأخبرنا
 سئل عنها فقال من يقيم الحول يصبرها فقال رحم الله أبا عبد الرحمن والله لقد علمنا أنها في رمضان زاد مسدد ولكن كره
 أن يتكلموا واحب أن لا يكلموا ثم اتفقا والله أن الفرض رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثنى قلت يا أبا المنذر لعلمت ذلك قال بالآية التي

فاذا الناس

يسئل

ابن المسيب عن طلحة بن زيد الانصاري عن ابن جعفر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فم قال في ركوعه سبحان رب العظيم مثل
 ما كان قائما ثم سبح فقال في سجوده سبحان رب اعلى مثل ما كان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ما كان قائما ثم سبح فقال سبحان
 رب اعلى مثل ما كان قائما ثم صلى الاربعة ركعات حتى جاء بلاء الى الغداة حدثنا محمد بن حميد الرازي نا يعقوب بن عبد الله نا عيسى بن جارية
 عن جابر قال جاء ابي بن كعب في رمضان فقال يا رسول الله كان معي الليلة شيء قال وما ذلك يا ابي قال نسوة دارى قلن اننا لنتقرأ القرآن
 فنصلى خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات والوتر فسكت عنه وكان شبه الرضا واخرجه مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
 انه قال قال عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتمامي الذي ان يقوم بالناس باحد عشر ركعة وقال الامام سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد الله
 ابن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب باحد عشر ركعة واخرجه محمد بن نصر في قيام
 الليل حدثنا محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمان عمر في رمضان ثلاث عشرة ركعة واما ما قال بعض من
 اشتمه في رسالته تحفة الاخيار باحياء سنة سيدنا ابراهيم الزاوي عشر من ركعة سنة موكة واظب عليها الخلفاء الراشدين فخلط بين
 لا يلتفت اليه لانه لم يثبت قطان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صلى عشر من ركعة مرة واحدة ايضا فضلا عن المواظبة والله اعلم كذا في
 غاية المقصود ملخصا قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وابر لهجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وقال داود) بن أمية في حديثه (عن
 ابن عبيد بن سبطاس) وقال نصر بن علي عن ابي يعقوب وكلاهما واحد لان ابا يعقوب هو ابن عبيد واسمه عبد الرحمن كما سيصريح به ابو داود
 (اذا دخل العشر) اي الاخر فالام للعهد وفي رواية لابن ابي شيبة الترمذي بالخير (سبحا الليل) اي غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن قال النجاشي
 اي استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها قال في الشرح واما قول بعض شيوخنا المحققين بركاهة قيام كل الليل فمخاه الدوام عليه ولم يذهب
 بركاهة ليلة او ليلتين او عشر نهي (وشد الميزر) بكسر الميم اي ازره هو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق مهركتشمير الثوب قال الخطابي
 شد الميزر يتاول على وجهين احدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل الجرد والتنمير في العمل (وايقظ اهله) اي امره بايقاظهم للعبادة وطلب
 ليلة القدر لقوله تعالى واما اهلك بالصلاة واما لم يأمرهم بنفسه لانه كان معتقفا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائي وابر لهجة
 (ليس معهم قرآن) اي لا يحفظون شيئا كثيرا من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف) فقيه صدوق كثير الاوهام كذا في التقريب وقال في الخلاصة
 والتهذيب مسلم بن خالد الملك الفقيه الامام المعروف بالزنجي روى عنه الشافعي وابن وهب والحكيم وطائفة قال بن معين ثقته وضعفه
 ابو داود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتكر ليس بذالك القوي يكتب حديثه ولا يجهته وقال النسائي
 ليس بالقوي باب في ليلة القدر (عن زمر) بكسر الزاى وتشديد الراء ابن حبيش مصخر (يا ابا المنذر) هن الكنية ابي بن كعب (فان
 صاحبنا) يعنى عبد الله بن مسعود (فقال) اي ابن مسعود (من يقيم الحول) اي تمام الحول لانها تدور في تمام السنة (ابا عبد الرحمن)
 هن الكنية ابن مسعود (واحب) شك من الراوى (ثم اتفقا) اي سليمان ومسدد (لا يستثنى) حالى خلفه جازما من غير ان يقول
 عقبيه ان شاء الله تعالى مثل ان يقول الحالف لا فعلن الا ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليه وان لا يظهر حزم الحالف

تأخرنا
فأراني
تأولوني
تأخرنا

أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لربنا ما الآية قال نُصِبَ الشَّمْسُ صُبْحَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ مِثْلَ الطُّسْتِ لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ
 حَتَّى تَرْتَفِعَ حَتَّى تَأْتِيَ أَحْمَدَ بْنَ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّلَمِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَرْمَانَ عَنْ عَبْدِ بْنِ اسْحَقَ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ مَسْلَمٍ الزَّهْرِيِّ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ بَنِي سَلَمَةَ وَأَنَا صَغِيرٌ فَقَالُوا مَنِ
 يَسْأَلُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَذَلِكَ صُبْحَةَ أَحَدِي وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَوَافَيْتُ
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ قُمْتُ بِبَابِ بَيْتِهِ فَمَرَّ بِي فَقَالَ دُخُلْ فَدَخَلْتُ فَأَتَيْتُ بِعِشَاءَةٍ فَرَأَيْتُنِي
 أَكْفُ عِزَّةً مِنْ قَلْبِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ نَأُولُنِي نَعْلِي فَقَامَ وَقُمْتُ مَعَهُ فَقَالَ كَانَ لَكَ حَاجَةٌ قُلْتُ أَجَلُ رَسَلْتَنِي إِلَيْكَ رَهْطًا
 مِنْ بَنِي سَلَمَةَ يَسْأَلُونَكَ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ كَرِ اللَّيْلَةَ فَقُلْتَ أَتَنْتَانِ وَعِشْرُونَ قَالَ هِيَ اللَّيْلَةُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ أَوِ الْقَابِلَةَ
 يَرِيدُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ حَتَّى تَأْتِيَ أَحْمَدَ بْنَ يُوْنُسَ نَازِهُرِيًّا مُحَمَّدَ بْنَ اسْحَقَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ
 الْجَهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَلِي بِأَدْيَةٍ أَكُونُ فِيهَا وَأَنَا أَصِلُ فِيهَا بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَمَرَّ بِي هَذَا الْمَسْجِدِ
 فَقَالَ أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ فَقُلْتُ لِابْنَةِ كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ يُصْنَعُ قَالَ كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ فَلَا يَخْرُجُ
 مِنْهُ كَحَاجَةٍ حَتَّى يَصِلَ الصُّبْحَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ وَجَدَ ابْنَتَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَجَلَسَ عَلَيْهَا فَكَلَّمَ بِبَابِ دِينِهِ حَتَّى تَمَامَ مَوْسَى

(مَا الْآيَةُ أَي الْعَلَامَةُ وَالْإِمَارَةُ (مِثْلَ الطُّسْتِ) مَعْنَاهُ بِالْقَارِ سَبِيحَةٌ نَشَتْ وَاصِلَةٌ طَسْرًا بِأَحَدِي السَّبْعِينَ تَأَخَّرَ لِاسْتِثْقَالِهَا إِذَا جُمِعَتْ
 وَأَصْغُرَتْ رَجَدَتْ السَّبِينِ لِأَنَّكَ فَصَلْتَ بَيْنَهُمَا أَبُو أَوْ أَلْفَ أَوْ أَيْاءَ فَقُلْتَ طَسُوسٌ وَطَسَاسٌ وَطَسِيسٌ وَحَكَى بِالنَّشِينِ الْمَجْمُوعَةَ لِقَوْلِهِ الْعَجْمِيَّةُ
 (لَيْسَ لَهَا شِعَاعٌ حَتَّى تَرْتَفِعَ) قَالَ الطَّبِيُّ وَالشُّعَاعُ هُوَ مَا يَرَى مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ عِنْدَ حُدُوثِهَا مِثْلًا كَحَبَالٍ وَالْقَضِيَانِ مَقْبَلَةَ الْيَدِ كَمَا
 نَظَرْتُ إِلَيْهَا أَنْتَهَى قِيلَ وَفَائِدَةٌ كَوْنُ هَذِهِ الْعَلَامَةِ مَعَهُ أَنَّهُ أَيْمًا يُوْجَدُ بَعْدَ انْقِضَاءِ اللَّيْلَةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَحْيَاءُ يَوْمَهَا كَمَا لَيْسَ أَحْيَاءُ لَيْلِهَا أَنْتَهَى
 قَالَ الْقَارِي وَفِي قَوْلِهِ لَيْسَ أَحْيَاءُ يَوْمَهَا نَظَرٌ يَحْتَاجُ إِلَى اثْرٍ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ فَائِدَةَ الْعَلَامَةِ أَنْ يَشْكُرَ عَلَى حُصُولِ تِلْكَ النِّعْمَةِ أَنْ قَامَ بِعَدَمِ اللَّيْلَةِ
 وَالْإِفْتِيئِ تَأْسُفًا عَلَى مَا فَاتَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَتَبَيَّنَ أَرَادَ فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ وَأَنَّهُ يَجْعَلُ عِلْمَهُ فِي أَوَّلِ لَيْلِهَا أَبْقَاءً لَهَا عَلَى بَهَامِهَا قَالَ الْمُنْذَرِيُّ أَخْرَجَهُ
 مَسْلَمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) إِنَّمَا سَمِيَتْ بِهَذَا لِأَنَّهُ يَقْدَرُ فِيهَا الرِّزَاقُ وَيَقْضَى وَيَكْتَبُ الرُّجَالُ وَالْأَحْكَامُ الَّتِي تَكُونُ فِي السَّنَةِ
 لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِيهَا يَفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى أَنْزَلَ الْمَلَأَكَةَ وَالرَّحِمَ فِيهَا بِأَذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ الْقَدْرِ بِهِذِ الْمَعْنَى يَجُوزُ فِيهِ تَسْكِينُ الْأَمْرِ وَالْمَشْهُورُ
 التَّهْرِيكُ وَقِيلَ سُمِّيَ بِهَذَا لِأَنَّهَا وَثَرُفُهَا وَالْإِضَافَةُ عَلَى هَذَا مِنْ قَبِيلِ حَاتِمِ الْجُودِ كُنْتُ فِي الْمَعَاتِ وَالْمَرْقَاةُ (وَذَلِكَ) أَي اجْتِمَاعُ النَّاسِ
 وَعَزَمَهُمْ عَلَى سُؤَالِ هَذَا الْأَمْرِ (صُبْحَةَ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ) أَي بَعْدَ مَضِيِّ تِلْكَ اللَّيْلَةِ (فَوَافَيْتُ) أَي لَقِيتُ مَعَهُ وَاجْتَمَعْتُ بِهِنَّ قَتَّ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ
 (فَأَتَيْتُ) بِصِبْخَةِ الْجَهْوَلِ (بِعِشَاءَةٍ) بِغَضِّ الْعَيْنِ أَي طَعَامِ اللَّيْلِ (أَكْفُ عِزَّةً) أَي عَنِ الطَّعَامِ أَيْدِي (مَنْ قَلْبَهُ) أَي الطَّعَامُ وَمَا أَكَلَ إِلَّا الْقَلِيلَ
 (رَهْطًا) أَي جَمَاعَةً (مَنْ بَنِي سَلَمَةَ) بِكَسْرِ الْأَمْرِ (فَقَالَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَرِ اللَّيْلَةَ) الَّتِي أَنْتَ فِيهَا مَوْجُودَةٌ تَسْتَلِظُّ عَنْهَا فَقُلْتَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ
 الْحَاضِرَةُ (أَنْتَانِ وَعِشْرُونَ) وَقَدْ مَضَتْ لَيْلَةُ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ (قَالَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (هِيَ اللَّيْلَةُ) أَي لَيْلَةُ الْقَدْرِ هِيَ هَذِهِ اللَّيْلَةُ الْحَاضِرَةُ
 وَأَسْتَدِلُّ بِهِ مَنْ قَالَ أَنَّهَا لَيْلَةُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ (أَوِ الْقَابِلَةَ) أَي الْآتِيَةَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ هَذَا حَدِيثٌ
 غَرِيبٌ وَعَنْهُ لَمْ يَرَوْهُ الزَّهْرِيُّ عَنْ ضَمْرَةَ بِنْتِ رُوَيْلٍ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ (أَنْ لِي بِأَدْيَةٍ أَكُونُ فِيهَا) أَي سَاكِنًا (فِيهَا) الْمُرَادُ بِالْبَادِيَةِ دَارُ إِقَامَةٍ بِهَا فَقَوْلُهُ أَنْ لِي بِأَدْيَةٍ
 أَي لِي دَارُ إِقَامَةٍ أَوْ بَيْتًا أَوْ حَيْمَةً هُنَاكَ وَاسْمُ تِلْكَ الْبَادِيَةِ الْوَطَاءَةُ قَالَه الْقَارِي (وَأَنَا أَصِلُ فِيهَا بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) وَلَكِنْ أَرِيدُ أَنْ أَعْتَكِفَ
 وَأَرِيدُ أَدْرَأُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ (فَمَرَّ بِي) أَمْرٌ مِنْ أَمْرِ مُحَفَّفًا (بِلَيْلَةٍ) زَادَ فِي الْمَصَابِيحِ مِنْ هَذَا الشَّهْرِ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ (أَنْزَلَهَا) بِالرَّفْعِ عَلَى أَنَّهُ
 صِفَةٌ وَقِيلَ بِالْجَزْمِ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ أَنْزَلَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مِنَ النَّزْوِلِ بِمَعْنَى الْحَوْلِ وَقَالَ الطَّبِيُّ أَي أَنْزَلَ فِيهَا قَاصِدًا أَوْ مَنْتَهِيًا (إِلَى هَذَا
 الْمَسْجِدِ) أَشَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْمَبْنِيِّ قَصْدَ حَيَاةٍ فَضِيلَتِي الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ (فَقَالَ أَنْزَلَ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ) فَتَدْرِكُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ (فَقُلْتَ)
 هَذَا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الرَّوِيِّ عَنْ ضَمْرَةَ (لِابْنَةِ) أَي لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (كَيْفَ كَانَ أَبُوكَ) أَي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ (بِصْنَعِهِ) أَي
 فِي نَزْوِلِهِ (إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ) أَي يَوْمَ الثَّانِي وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ (فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُ كَحَاجَةٍ) أَي مِنَ الْحَاجَاتِ الدِّيُونِيَّةِ اغْتِنَا مَا الْخِيَرَاتِ الْخُرُوبِيَّةِ
 أَوْ كَحَاجَةٍ غَيْرِ ضَرُورِيَّةٍ (حَتَّى يَصِلَ الصُّبْحَ) يُشِيرُ إِلَى نَهَائِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي سُنَنِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحَقَ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ

أخبرنا

ابن اسمعيل ناوهيب ناويوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لتسوها في العشر الاواخر من رمضان في تاسعة تبقى وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين حدثنا القعقعي عن فلان عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث الثقفى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاماً حتى اذا كانت ليلة احدى وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاخر وقد رأيت هذه الليلة ثم التسيتمها وقد رأيتنى

في صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن ابيس في ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم انى صبحتها اسجد في ماء وطيب قال فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين الحديث انتهى (في تاسعة تبقى) بديل من قوله في العشر الاخر وتبقى صفة لما قبله من العدد اى يرمى بقاؤها وفي سابعة تبقى وفي خامسة تبقى) الظاهر ان المراد التاسعة والعشرون والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطبري رحمه الله قوله في تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال ابن كشي تبقى الاولى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انها يومها ومعناها ويوافق ليلة القدر وتزامن الليالي اذا كان الشهر ناقصاً فان كان كاملاً فلا يكون الا في شقهم فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ما ذكره البخارى بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهم وتراو هذا على طريقة العرب في التاريخ اذا جازوا وانا نصف الشهر فاما يؤرخون بالباقي منه لا بالماضى كذا في المرقاة قال المنذرى واخرجه البخارى وذكر متابعتها عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها في اربع وعشرين انتهى قال النووى اختلفوا في عملها فقال جماعة هى منتقلة تكون في سنة في ليلة وفي سنة اخرى في ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحدا وقتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثورى واحمد واسحق وابى ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل بل في كل وقيل انها معينة فلا تنتقل بابل هى ليلة معينة في جميع السنين لان تقاربتا وعلى هذا قيل هى في السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابى حنيفة وصاحبيه وقيل بل في شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر جماعة من الصحابة وقيل بل في العشر الاوسط والاخر وقيل في العشر الاخر وقيل تختص باواخر العشر وقيل باشفاها كما في حديث ابى سعيد وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبعم وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب في ليلة سبعم عشرة واحداً وعشرين او ثلاث وعشرين وحكى عن ابى ابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابى عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبعم وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل ليلة سبعم عشرة وهو محكى عن زيد بن ارقم وابى مسعود وايضاً وقيل ليلة تسعم عشرة وحكى عن ابن مسعود وايضاً وحكى عن ابى ايضاً وقيل اخرى من الشهر انتهى مختصراً قد اطال الكلام فيه الحافظ في الفتح فليرجع اليه باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين (من رمضان) فيه مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبة صلى الله عليه وسلم قاله ابن عبد البر ولحل مراد رمضان لا يقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاماً) اى اعتكف في رمضان في عام (يخرج فيها) ولفظ الموطن الليلة التى يخرج فيها من صحتها من اعتكافه (من كان اعتكف معي) العشر الاوسط (فليعتكف العشر الاخر) وفي رواية للشيخين فخطبنا صبيحة عشرين وفي اخرى لها فخطب الناس فأمهم ما شاء الله ثم قال كنت اجاور هذا العشر فبذل الى ان اجاور هذا العشر الاخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه وفي مسلم من وجه اخر عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سلكها حصير فاخذة فخاه في ناحية القبة ثم كلم الناس فقال فاعتكفت العشر الاوسط فاعتكفت العشر الاوسط ثم اعتكفت العشر الاوسط ففعلت انها في العشر الاخر فمن احب منك ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخارى ان جبريل اتاه في المرتين فقال له ان الذى تطلب امامك بفتح الهمزة والميم اى قد امك (وقد رأيت) وفي رواية اخرى بهنرة اوله مضمومة مبنى للمفعول اى علمت (هذه الليلة) انصت مفعول به لا ظرف اى ربت ليلة القدر وجوز الباسمى ان الرؤية بمعنى البصر اى رأى علامتها التى اعلمت له بها وهى السجود في الماء والطيب (ثم التسيتمها) يضم الهمزة قال اللقال ليس معناها انه رأى الملكة والاوامر عياناً ثم لى فى اول ليلة ترى ذلك لان مثل هذا اقل ان ينسى وانما معناها انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنفسى كيف قيل له (وقد رأيتنى) يضم التاء وفيه عمل الفعل فى ضميرى الفاعل والمفعول وهو التكم وذلك مخصص

اسجد من صبيحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسيحي على عريش فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وانفه اشرف الماء والطين من صبيحتها احدى وعشرين حدثنا محمد بن المنذر نا عبد الله بن ابي نعيم نا سعيد بن ابي نعيم نا ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلموا بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها التاسعة واذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة واذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة قال ابوداود ادرى اخفى على منة شئ امر لا باب من روى انها ليلة سبعة عشر حدثنا حكيم بن سيف الرقي نا عبد الله بن يعين بن عمر عن زيد يعني ابن ابي نبيسة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلوها ليلة سبعة عشر من رمضان وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكنت باب من روى في السبع الاواخر حدثنا القعقبي عن فلان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة القدر في السبع الاواخر

افعال القلوب اي اريت نفسك (اسجد من صبيحتها) بمعنى في كقولها تقام من يوم الجمعة ولا ابتداء الغاية الزمانية (في ماء طين) علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراهنة نسي علم تعيينها تلك السنة لانهم وجودها لا يفر بطبها بقوله (فالتمسوها في العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها في كل وتر) منه اي وتر ليلاليه واولها ليلة الاحدى والعشرين الى اخر ليلة التاسع والعشرين وهذا الايتان في قوله التمسوها في السبع الاواخر انه صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هتا جازم به قال الهامجي يحتمل في ذلك العام ويحتمل انه الاغلب في كل عام قاله الزرقاني (قال ابو سعيد فمطرت) بفتح تين (السماء) من تلك الليلة اي التي اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للشيباني فجا فت سبابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان المسجد على عريش) اي على مثل العريش والافا عريش هو السقف اي انه كان مظلا بالحوص والحجرين ولم يكن يحكم البناء بحيث يكن من المطر في رايته وكان السقف من جريد الخمل (فوكف المسجد) اي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر الحبل وارادة الحال (فابصرت عيناي) توكيد (من صبيحتها احدى وعشرين) قال في المرافة يعني الليلة التي روى رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة القدر هي ليلة الاحدى والعشرين كذا قيل والاظهر ان من بمعنى في وهي متعلقة بقوله فابصرت انتهى وكلف الموطا قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف على جبهته وانفه اشرف الماء والطين من صبح ليلة احدى وعشرين قال الزرقاني قوله من صبح ليلة احدى وعشرين متعلق بقوله انصرف وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح وجهه وانفه فيهما الماء والطين تصديق رايه وفيه السجود على الطين وحمله الجهمي على الخفيف قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (فالتى تليها التاسعة) ولفظ مسلم (فالتمسوها في العشر الاواخر من رمضان التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة) قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلموا بالعدد منا فقال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة قال النووي قوله فالتى تليها اثنتان وعشرون هكذا وقع في بعض نسخ مسلم وفي اكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهي صورة انتهى قال السندي حاصل الحديث ان اعتبار العدد بالنظر الى ما بقى لنا النظر الى ما مضى لكن يبقى الاشكال فيه من جهة فوات الوتر وايضا هذا العدد يخرج الليلة التي قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهي ليلة احدى وعشرين كما في الحديث السابق والله اعلم الا ان يجب عن الاول انها او تار بالنظر الى ما بقى وهو يكفي ومقتضى الحديث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الى ما مضى فيلزم ان يبسعى كل ليلة من ليليا العشر الاخير كما مر اياه لا ولا تار بالنظر الى ما مضى والى ما بقى فتأمل والله تعالى اعلم كذا في فتح الورد وروى في النيل والحديث يدل على ان ليلة القدر يردى وجودها في تلك الثلاث الليالي انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والسنن باب من روى انها ليلة سبعة عشر (عن ابن مسعود) وكان اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال بلاشك ولا امتراء انها ليلة سبعة عشر من رمضان ليلة انزل القرآن انتهى قال المنذري في اسنادة حكيم بن سيف وفيه مقال باب من روى في السبع الاواخر (تمسوها ليلة القدر في السبع الاواخر) القصد والاجتهاد في الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر في السبع الاواخر لكن من غير تعيين وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دع امر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسألهم عن ليلة القدر فاجموا على انها

حدثني
حدثني

باب من قال سبعم وعشرون حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى ناسعة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه في ليلة القدر قال ليلة القدر سبعم وعشرون باب من قال هي في كل رمضان حدثنا حميد بن زنجوية النسائي نا سعيد بن ابى بكر نا محمد بن جعفر بن ابى كثير نا موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبيرة عن عبد الله بن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه واذا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان قال ابوداود واوه سفيان وشعبة عن ابى اسحق موقوفا عن ابن عمر برفعه الى النبي صلى الله عليه ابواب قراءة القرآن وتخزيه وتزيله باب في كى يقرأ القرآن حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالانا كان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمر وان النبي صلى الله عليه قال له اقرأ القرآن في شهر قال انا في احد قوة قال انا في عشر بن قال انا في احد قوة قال انا في خمس عشرة قال انا في احد قوة قال انا في احد قوة قال انا في سبعم ولا تزيدت على ذلك قال ابوداود وحديث مسلم انا حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وقال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر ثلاثة ايام واقرأ القرآن في شهر فاقصني وناقصته فقال صم يوما وافطر يوما قال عطاء واختلفنا عن ابى

في العشر الاخر قال ابن عباس فقلت لعمرانى لا علم واظن اى ليلة هي قال عمري ليلة هي فقلت سابعة تمضا وسابعة تنقي من العشر الاخر فقال من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبعم سموات وسبعم ارضين وسبعم نهارا واربعة وعشرون سبعم وياكل من سبعم ويسجد على سبعم والطواف والكسار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وقد اخبرني نحو هذه القصة احكام والى ليلة القدر ليلة السابع عشر من ذهاب جماعة من اهل العلم وقد حكاها صاحب الحلية عن اكثر العلماء وقد اختلف العلماء فيها على اقوال كثيرة ذكرتها في فتح الباري ما لم يذكره غيره وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولوا وارجاها واتم العشر الاخير انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي باب من قال سبعم وعشرون واخرجه احمد في مسنده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان محتويا فليتحجره ليلة سبعم وعشرون قال في المنتقى استاذة صحيح وحديث معاوية سكت عنه المنذرى قال العيني فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا المناقاة لان مفهوم العدد الاعتبار له وقال لشافعي والذى عندى انه صلى الله عليه لم كان يجب على نحو ما سأل عنه يقال له نلتسمها فى ليلة كذا فيقول التمسوها وليتذكر كذا او قيل ان رسول الله صلى الله عليه لم يحدث بمبقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبعم وعشرون هم الاكثرون باب من قال هي في كل رمضان (عن ليلة القدر) هي في كل السنة او في كل رمضان (فقال هي في كل رمضان) قال ابن الملك ابى ليست مختصة بالعشر الاخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا القول احد لا مرآتة في نصف رمضان او اقله ذلك طابق في ليلة القدر لانطلق حتى ياتي رمضان السنة التالية فتطلق في الليلة التي علق فيها الطلاق قاله على القارى وفي الليل القول الخ مسان ليلة القدر مختصة بربضان ممكنة في جميع ليا ليلى روى عن ابن عمر ابي حنيفة وبه قال ابن المنذرى وبعض المشافعية وروجه السبكي باب في كم يقرأ القرآن (قال قرأ في سبعم ولا تزيدن على ذلك) قال النووى هذا من نحو ما سبق من الرشد الى الاقتصار في العبادة والارشاد الى تدبر القرآن وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يجتهد القرآن في كل شهر وبعضهم في عشرين يوما وبعضهم في عشرة ايام وبعضهم او اكثرهم في سبعة وكثير منهم في ثلاثة وكثير في يوم وليلة وبعضهم في كل ليلة وبعضهم في اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات والمختار ان لا يستكثر منه ما يمكنه الا وام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الا وام عليه في حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة او خاصة يتعطل باكثر القرآن عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشئ من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يعمل ما جاء عن السلف انتهى وقد اطال الكلام في هذه المسئلة شيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوى في كتابه معيار الحق والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (فناقصه وناقصته) قال في فتح الورد وبالصاد المملة اى حوى بيته وبينه مراجعة في نقصان فيرى ما ذكره ناقصا فيرى عنه وانا اعد ما ذكره ناقصا فارجوه عنه كما هو شأن من يجرى بيته بالمراجعة ولو جعل من المناقضة بالصاد المعجمة كان له وجه من ضبط بعضهم يكن لك اى ينقص قولى وانقص قوله انتهى (قال عطاء) بن السائب (واختلفنا) اى نا ومن روى هذا الحديث (عن ابى) هو السائب

لما كنت مستضعفين مستذلين قال مسدد مكة فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم رد ال عليهم زيد ابي عليا
 فلما كانت ليلة ابط عند الوقت الذي كان ياتينا فيه فقلنا لقد ابطت عنا الليلة قال انه طرء على سجرى من القران فكرهت ان
 اخرج حتى اتمه قال ونس سالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمسة وسبع وتسع واحك
 عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده قال بوداود وحديث ابي سعيد انه سجد لنا محمد بن المنزه بن ابي زيد بن زهير ناسعينا عن
 قتادة عن ابي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشتر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفتق من قران القرآن
 في اقل من ثلاث حذ ثنا زهير بن حبيب بن عبد الرزاق انا معمر بن عمار بن الفضل عن وهب بن منبه عن عبد الله بن عمر انه
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم في كثر يقرأ القران قال في اربعين يوما ثم قال في شهر ثم قال في عشرين ثم قال في خمس عشرة
 ثم قال في تسعة لم يزل من سبع حذ ثنا عبد بن موسى بن اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل بن ابي سفيان عن علقمة والاسود
 قال ابي ابن مسعود رجل فقال ابي اقرء المفصل في ركعة فقال هذا الكثر الشجر وذر الكثر الذي كثر النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقرأ النظر السور ثلثين في ركعة النجم والرحمن في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في ركعة واذا وقعت
 وتون في ركعة وسأل سائل والنارعات في ركعة وويل للطفقين وعيس في ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل ابي ولا افسم
 بيوم القيمة في ركعة وعمه يتساءلون والمرسلات في ركعة والذخا واذا الشمس كورت في ركعة قال بوداود هذا اتركيف ابن
 مسعود رحمه الله حدثنا حفص بن عمر ناسعة عن منصور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال سالت ابا مسعود وهو يخطب
 بالبيت فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء الايتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاة حذ ثنا احمد بن صالح نا ابا وهب

ابن حزمي

الرجوع الى

والمعنى لا اسي اذ يترجم وعادتهم معنا فلما خرجنا الى المدينة ولفظ الطيا لسي فلما قدمنا المدينة اتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا
 (كانت سجال الحرب) اي ذنوبنا قال الخطابي وهي جم سجل وهي الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجال او هو ان
 يستق الرجلان من بئر او كية فينزح هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقي بينهما انتهى (ندال عليهم) اي مرة تكون لنا عليهم ودولة وعلبة ولهم علينا
 دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة ابط) اي تأخر صلى الله عليه وسلم ولفظ الطيا لسي واحتبس عن الليلة عن الوقت
 الذي كان ياتينا فيه (طرء على سجرى) هكذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ حزي قال الخطابي يريد كانه اغفله عن وقته ثم ذكره فقراه واحصله
 من قولك طرأ عليك الرجل اذا خرج عليك فجاءه طرأ وهو طرأ في النهاية اي وجر واقبل يقال طرأ بطرأ مهموزا اذا جاءه مفاجأة كانه فجأه الوقت
 الذي كان يؤدي فيه ووجه من القراءة انتهى (كيف تحزبون القران) وكيف تجعلونه المتازل والحرب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة
 (قالوا ثلاث) اي البقرة وال عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القران (وحسن) من اللائد قال البراءة (وسبع)
 من بولس الى الخلف (وتسبع) من بني اسرائيل الى الفرقان (واحد عشر) من الشعراء الى ليس (وثلاث عشرة) من الصافات الى الحجرات
 (وحزب المفصل وحده) من قاف الى آخر القران فعلم من هذا ان في عصر الصحابة كان ترتيب القران مشهورا على هذا النمط المعروف الآن
 قال المنذري والحد يث اخرج ابن ماجه (لا يفتقه) بفتح القاف قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن
 صحيح (في كثر يقرأ) اي في كثر مدة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وذكر ابن جرير في تفسيره (فلما خرجنا الى المدينة)
 كهذا الشعر) قال الخطابي هذه سرعة القراءة وانما عاب ذلك عليه لانه اذا سرع القران ولم يرتلها فاتته فهم القران وادراك معانيه اتقوا في النهاية
 اراد انهم القران هذا فسر فيه كما تسرع في قراءة الشعر والهد سرعة القطم ونصبه على المصدر (ونثر الكثر الذي كثر) اي كما يتساقط
 الرطب اليابس من العنق اذ هز وألذ قل روى الترمذي يابس وما ليس له اسم خاص فخره لبيس من اعننه لا يجتمع يكون منشورا قال في النهاية
 (كان يقرأ النظر) هي السور المتقاربة في الطول قال القاضى هذا صحيح موافق للرؤية عاكشة وابن عباس بن قيام النبي صلى الله عليه وسلم كان
 احك عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قد قرأه غاليا وان تطويله الوازم انما كان في التدبير والترتيل وما ورد من غير ذلك في قوله البقرة
 والنساء وال عمران كان في نادر من الاوقات قاله النووي قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه في ذكر الهد والنظر من حديث ابي وايل
 شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (هذا اتركيف ابن مسعود) فهذا الترتيب كانت السور في مصحفه (كفتاة) اي من قيام الليل

باب من رأى فيهما سجوداً أحدهما حفص بن عمر شعبة عن أبي اسحق عن الأسود عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
سورة النجم فسجد بها وما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كففاً من خضاً أو تراباً فوثقه إلى وجهه وقال
يكفني هذا قال عبد الله فقلت رأيت بعد ذلك قتيلاً كافراً باب السجود في إذا السماء انشقت وأقرأ أحدنا مسجداً ناسقين
عن أيوب بن موسى عن عطاء بن ميثاء عن أبي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت وأقرأ باسم
ربك الذي خلق حدثنا مسجداً المعتمراً قال سمعت أبي قال نأبؤك عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرا إذا السماء
انشقت فسجد فسجدت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف أبي لقا سم فلا زال اسجد بها حتى القاه باب السجود في من حدثنا
موسى بن اسمعيل نا وهيب نا أيوب عن عكوفة عن ابن عباس قال ليس بين من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قام يسجد فيها) يريدان القارى امام السامع فيجوز ان زيد ترك السجود وتركها النبي صلى الله عليه وسلم اتبعا لزيد والله اعلم باب
من رأى فيها سجوداً (قرأ سورة النجم فسجد بها) وفي نسخة فسجد فيها أى لما فرغ من قراءتها وما بقي أحد من القوم الذين اطعم عليهم عبد الله برسجود
(الاسجد) معه عليه الصلوة والسلام وقال النووي أى من كان حاضر لقراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس حتى شاع
ان اهل مكة اسلموا (فأخذ رجل من القوم) الحاضرين هوامية بن خلف (كففاً من خضاً) أى حجارة صغيرة (أو تراب) شك من الراوى (يكفني
هذا) كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع اشرف الاعضاء في اخس الاشياء رجوعاً الى اصله من
الغناء وهذا لما في راسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله الى مقام الاصفياء (قال عبد الله) أى ابن مسعود (بعد ذلك) أى بعد هذه القصة
(قتل) أى يوم بدر (كافراً) قال الطبري فيه ان من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد اسلموا والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر
عند القارى للآية التي فيها السجدة قال القاضى عياض وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة قرأت واما ما يروى بالخيار
والمفسر من ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الشناء على الهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شئ من
جهة العقل ولا من جهة النقل كذا في شهر مسلم للنووي قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم واخرجه النسائى مختصراً وهذا الرجل هوامية
ابن خلف وقيل هو الوليد بن المغيرة وقيل هو عبيد بن ربيعة وقيل انه ابو احمدة سعيد بن العاص الاول اصغر وهو الذي ذكره البخارى باب
السجود في إذا السماء انشقت وأقرأ (عن أبي هريرة قال سجدنا) قال في السبل والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد اجمعت على ذلك العلماء
وانما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فاجمهور على انه سنة وقال ابو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة في حق التالي والمستتم ان
سجد التالي وقيل وان لم يسجد واما مواضع السجود فقال الشافعي يسجد فيما عدل المفصل فيكون احد عشر موضعاً وقالت الحنفية في اربعة
عشر محلاً الا ان الحنفية لا يعدون في الحج الاسجدة واعتبروا بالسجدة سورة ص وقال احمد وجماعة يسجد في خمسة عشر موضعاً والسجود في
الحج وسجدة قص واختلفوا ايضا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلوة من الطهارة وغيرها فان شرط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط وقال
البخارى كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وفي مسند ابن ابي شيبه كان ابن عمر يركل عن راحلته فيهرق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد
وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك ورأى عن ابن عمر قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وجم بين قوله وفعلاه على الطهارة من الحديث الاكبر وهذا
الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قال ابو داود اسلم ابو هريرة)
هذه العبارة ليست في اكثر النسخ وكذا ليست في مختصر المنذرى (فقلت ما هذه السجدة) هو استنقها كما تكلم بذلك تمسك من رأى ترك السجود
للتلاوة في الصلوة ومن رأى تركه في المفصل ويجاب عن ذلك بان ابا رافع وكان ابوسلمة كما عند البخارى لم يتركها على ابي هريرة بعد ان اعلمها
بالسنة فهذا المسئلة ولا احتج عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر واى عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
بعدة والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لان ظاهرها السياق ان سجوداً صلى الله عليه وسلم كان في الصلوة وفي القم في رواية
ابى الاشعث عن معمر التميمي بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلوة الى ذلك ذهب جمهور العلماء وام يفرقوا بين صلوة الفريضة
والتأفلة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى السجود في ص (ليس من عزائم السجود) قال في القم والمراد بالعزائم ما وردت
العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلاً بناء على ان بعض المنذرى وبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد مر ان قال صلى الله عليه وسلم

منها

ضع قال ابو داود
اسلم ابو هريرة
سنة ست عام
خير وهذا السجود
من رسول الله
عليه الصلوة والسلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بمسألة فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل بأب ما يقرأ في الوتر حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو حفص الزيات نا إبراهيم بن موسى نا محمد بن انس وهذا الفقه عن الأعمش عن طلحة بن يحيى عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي عن أبي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بمسألة اسم ربك الأعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد حدثنا أحمد بن أبي شعيب نا محمد بن سلمة نا حبيب بن عبد العزيز نا جريح قال سألت عائشة أم المؤمنين بأى شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنا

ياها الكفرون

سجدتين سجدة في السهوانتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائي (الوتر حق على كل مسلم) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر وقد ذهب الجمهور الى ان الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم ابو حنيفة فقال انه واجب وروى عنه انه فرض قال ابن المنذر ولا علم احد وافق ابا حنيفة في هذا واورد صاحب المنتقى حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم يوتر على بعير ولا صلاة الاثمة السنة للاستدلال به على عدم الوجوب لان الفريضة لا تصح على الرحلة وكذلك ايراد حديث ابن ابيو للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ومن الادلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما انفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وروى الشيخان ايضا من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث محاذ الى اليمن الحديث وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا من احسن ما يستدل به ان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم ببسائر اجاب الجمهور ايضا عن احاديث المشقة بالوجوب بان اكثرها ضعيف وهو حديث ابى هريرة وعبد الله بن عمر بريدة وسليمان بن صرح وابن عباس وابن عمر ابن مسعود وابن ابي اوفى وعقبة بن عامر معاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيدتها لا يثبت به المطلوب لاسيما مع قيام الادلة الدالة على عدم الوجوب كذا في نيل الاوطار قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه وقد رفق بعضهم ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه فروعا كما ذكرناه من رواية بكر بن ابي اوفى عن الزهري متابعه على رفعه الهمام ابو عمر الازداعي وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وغيرهم ويحتمل ان يكون برويه مرة من فتية ومرة من رايته باب ما يقرأ في الوتر (عن ابيه) وهو عبد الرحمن بن ابي نجران صحابي صغير (يوتر) اي يقرأ في صلاة الوتر (سبح اسم ربك الاعلى) اي في الركعة الاولى بعد قراءة الفاتحة (وقل للذين كفروا) اي قل ياها الكفرون في الركعة الثانية (والله الواحد الصمد) اي في الثالثة بعد ما زاد النسائي ولا يسلم الا في اخرهن فجا في عدة طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات والحديث فيه دليل على التباين بثلاث واخر بعض حنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والاقتضاء على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها وانقص عنها قال فاخذنا بما اجمعوا عليه وتكرنا ما اختلفوا فيه وتفقده محمد بن نصر المروزي بما رواه من طريق عماله بن مالك عن ابى هريرة فروعا الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق وموقوف على ابى هريرة من طريق اخرى لا توتر واثلاث تشبهوا بصلاة المغرب وقد صححه الحاكم وتمامه محمد بن نصر من طريق عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة والاعرج عن ابى هريرة فروعا واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطني برواية ثقات لا توتر واثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث واخرجه ابن نصر عن سليمان بن يسار احد الفقهاء انه كره الثلاث في الوتر وقال لا يشبه الطلوع الفريضة فهذا الكله يقدر في الاجماع الذي زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه يوتر بثلاث موصولة نعم ثبت عنه انه يوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هي موصولة او مفصولة انتهى برواه عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا في اخرهن اي فيصليهن بتشهد واحد قال الحافظ ويوجب عن محمد بن نصر باحتمال ان حديث ابى بن كعب المروزي في السنن وحديث عائشة هذا الميثاقا عندة قلت هذا الاحتمال ضعيف والجمهور بين حديث التباين بثلاث وحديث النهي عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن ان عمر بن الخطاب كان يبهض في الثالثة من الوتر بالتكبير يعني اذا قام من سجدة الركعة الثانية قام مكبرا من غير جلوس للتشهد ومن طريق المسور بن مخرمة ان عمرا يوتر بثلاث لم يسلم الا في اخرهن ومن طريق عبد الله بن طاووس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهما ومن طريق قيس بن سعد عن عطاء وسجاد بن زيد عن ابى بصير عن محمد بن عمرو بن مسعود والنسائي والى العالية انهم اوتروا بثلاث كما المغرب كانهم

باب في التزقيل النوم حدثنا ابن المنذرنا ابو داودنا ابان بن يزيد عن قتادة عن ابى سعيد من اذرسكوة عن ابى هريرة قال وصلى
 خليفه صلى الله عليه وسلم بثلاث اذاعهن في سفر ولا حصر بكنة الصبح وضوم ثلاثة ايام من الشهر وان لا انام الا على وتر حدثنا
 عبد الوهاب بن محمد نا ابواليمان عن صفوان بن عمرو عن ابى دريس الشوكي عن جبير بن نفير عن ابى الدرداء عن ابى بصير
 خليفه صلى الله عليه وسلم بثلاث اذاعهن بشي اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر لانام الا على وتر وشجرة الصبح والحصر
 والسفر حدثنا محمد بن اسحق بن خلف نا ابو بكر بن يحيى بن اسحق السبيعي نا احمد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن عباس عن
 ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيكم متى توتر قالوا وتوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال وتوتر الخليل فقال لا يبيكم متى
 بالحزم وقال لعمر اخذ هذه بالقوة باب في وقت التزقيل حدثنا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق
 قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل او ترا اول الليل ووسطه واخره
 ولكن انتهى وترة حين مات الى الشيخ حدثنا هريرة بن مخرم نا ابن ابى زائدة قال حدثني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا دهر والظلمة بالوتر حدثنا ابي قتادة بن سعيد نا الليث بن سعد عن شعيب بن
 ابن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما او ترا اول الليل
 وسجد بن ابى سليمان ومن الائمة سفيان الثوري وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ايوب سليمان بن داود الهاشمي وابو
 ثور اخترف هؤلاء الى متى يقضى على ثمانية احوال حدها ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء بن ابي سفيان ومسروق واحسن البصري
 وابراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ايوب وابى خيثمة حكاة محمد بن نصر عنهم ثابها انه يقضى التزقيل تطم الشمس
 ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعي ثالثا انه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال روى ذلك عن الشعبي وعطاء واحسن طائفة
 ومجاهد وسجاد بن ابى سليمان وروى ايضا عن ابن عمر ذكرنا في الاقوال لان طيل الكلام بذكرها وقد استدل بالامر بقضاء التزقيل على وجوب حملها
 على الندب قال المنذرى واخرجه الترمذي وابن ماجه واخرجه الترمذي ايضا مسلوقا وهذا اصح من الحديث الاول باب في التزقيل النوم
 (اوصاني خليفه) قال النووي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذ من امتي خليلا لان المنته ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خليلا ولا يمتنع
 اتخاذ الصالحين وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث ابى الدرداء الحديث على الصبح وصحتها كحديثين والحديث على صوم ثلاثة ايام
 من كل شهر على الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان يستيقظ اخر الليل (وان لا انام الا على وتر) انما امر بتقدير التزقيل على النوم لانه كان لا يثق على
 الانتباه قال المنذرى وقد اخرج البخارى ومسلم بنحوه من حديث ابى عثمان النهدي عن ابى هريرة واخرجه مسلم من حديث ابى رافع الصائغ
 عن ابى هريرة وليس حديثنا في سفر ولا حضر (الا دعهن) اى تزكهن (من كل شهر) يعنى ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه
 ويوما من اخره وقيل كل يوم من اول كل عشرة قبل مطلقا قال المنذرى واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة عن ابى الدرداء بنحوه وليس
 فيه في الحصر السفر (بالحزم) بالحاء المهملة ثم الزاى قال في النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحزم من فواته من قولهم حزمته الشئ اى شدته
 ومنه حديث التزقيل قال لا يبيكم متى توتر قالوا وتوتر الخليل فقال لا يبيكم متى توتر قالوا وتوتر الخليل فقال لا يبيكم متى توتر
 وبثبت العزيمة على قيام الليل والحديث سكت عنه المنذرى باب في وقت التزقيل (او ترا اول الليل ووسطه واخره) قال النووي فيه جواز لا يتأخر في
 جميع اوقات الليل بعد دخول وقتها واختلافها في اول وقتها والصحيح في مذهب الشافعي انه يدخل وقتها بالفراغ من صلوة العشاء ويمتنع الى
 طلوع الفجر الثاني (ولكن انتهى وترة حين مات الى السفر) بفتح السين والحاء معناه كان اخر امره الا يتأخر في السفر والملازمة اخر الليل كما قالت الرافعات
 الاخرى فقيه استحباب الا يتأخر اخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والتزقيل والنسائي
 وابن ماجه (قال با درها الصبح بالوتر) قال على البخارى اى اسرعوا باداء التزقيل الصبح والامر للوجوب عند ابى حنيفة وفي شرح السنة قيل لا وتر
 بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب آخرون الى انه يقضى متى كان وهو قول سفيان الثوري واطهر قولنا لشافعي لم يروى
 انه قال من نام عن وتره فليصل اذا صبح ذكره الطيبي تقدم بيانها ومنه ذهب الى حنيفة انه يجب قضاء التزقيل حتى لو كان المصلح حيا ترتيبه على الصبح
 قبل التزقيل ذكرنا لم يروى واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح (قالت ربما او ترا اول الليل) وهو القليل الا سهل

في حضوره لا سفر
 في صلاة
 لشئ سبعة
 لتسبيحة
 بالحمد

وربما أوتر من آخره قلت كيف كانت قراءته أكان كثيراً بالقراءة أم بغيره قالت كل ذلك كان يفعل ربها أكثر وربها أكثر وربها أكثر
فنام وربها أوصافاً فنام قال بودا وقد قال غير قتيبة تعني في الحيازة حدثنا أحمد بن حنبل يروي عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً باب في نقض الوتر حدثنا مسددنا ملاً زعم بن عمر بن عبد الله بن
بدر عن قيس بن طلق قال رأيتنا طلق بن علي في يوم من رمضان وأمسك عننا وأفطر ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا ثم
أحدنا إلى مسجد فصلى يا صحاباه حتى أذبح الوتر فقام جلا فقال أوتربا صحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا وتران في ليلة باب القنوت في الصلوة حدثنا أبو ذؤيب أمية بن معاذ يعنى ابن هشام حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير حدثني أبو
ابن عبد الرحمن نا أبو هريرة قال والله لأقرن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلوة
الظهر من صلوة العشاء الأخيرة و صلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين حدثنا أبو الوليد ومسلم بن إبراهيم وحفص بن
عمر حدثنا ابن معاذ حدثني أبي قالوا كلفهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي عمير عن البراءان النبي صلى الله عليه وسلم
(وربما أوتر من آخره) وهو الكثير لا فضل بحسب ما رأى فيه من مصلحة الوقت (ربما أسهر ربها أسهر) أي في الليل بحسب ما يناسب لمقام والحال
قال المنذرى وأخرجه مسلم والترمذى وفي حديثها أفقلت الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة (قال جعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً) في فتح الباري
انختلف السلف في موضعين أحدهما في مشرفة ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من أوتر ثم أراد ان يتنقل من الليل هل يكفر بوتره
الاول ويتنقل ماشاً أو يمشى بوتره بركعة ثم يتنقل ثم أذاع هذا أهل يمتدح إلى وتر آخره أو لا اما الاول فوقف عند مسلم من طريق أبي سلمة عن
عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب إليه بعض أهل العلم وجعل
الأمر في قوله اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراً اختصاصاً بمن أوتر آخر الليل أجاب من لم يقبل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وماله
النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النقل بعد الوتر وجواز التنقل جالساً واما الثاني فذهب الاكثر إلى انه يصل شفعاً كما أراد
ولا ينقض وتره الاول قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم باب في نقض الوتر (لا وتران في ليلة) قال السيوطى هذا جاء على لغة بني الحارث
الذين يصبون المشنة بالالف فانه لا يبنى الاسم معها على ما ينصبه فيقال في المشنة لرجلين في الدار فحج لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على
حد من قرآن هذا لساحران انتهى قال في الذيل وقد احتج به على انه لا يجوز نقض الوتر ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه
كما قال العراقي قال وإلى ذلك ذهب اكثر العلماء وقالوا ان من أوتر وأراد الصلوة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصل شفعاً شفعاً حتى يصير قال
فمن الصحابة ابو بكر الصديق وعمر بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلح بن علي وابو هريرة وعائشة ورواه ابن ابي شيبة في المصنف
عن سعد بن ابى وقاص وابن عمر بن عباس ومن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وسعيد
ابن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن ابي شيبة عنهم في المصنف أيضاً وقال به من التابعين طاؤس وابو مجاز ومن الائمة سفيان
الثوري ومالك ابن المبارك واحمد بن حنبل في ذلك الترمذى عنهم في سننه وقال انه اصح ورواه العراقي عن الاوزاعي والشافعى وابى ثور وحكاة
القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا وروى الترمذى عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف إليها
اخرى ويصل ما يدل ثم يوتر في آخر صلواته قال وذهب إليه اسحق بن ابي حنيفة في آخره النسخة وأخرجه الترمذى عنه صحراً وقال حديث حسن
غريب هذا آخر كلامه وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى باب القنوت في الصلوة (فكان أبو هريرة يقنت) قال النووي يستحب القنوت
في جميع الصلوة اذ انزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله قال الشافعى رحمه الله ان القنوت مسنون في صلوة الصبح دائماً واما غيرها ففيه
ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه انزلت نازلة كعد ووقف ووباء وعطش - ضرب ظاهراً في المسلمين ونحو ذلك فتتوا في جميع الصلوات
المكتوبة والا فلا وحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحياب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وجران
اصحها يجهز يستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل
دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والصحيحان هذا مستحب لا شرط وذهب ابو حنيفة
واحمد وآخرون الى انه لا قنوت في الصبح قال مالك يقنت قبل الركوع ودليل الجهم معرفة وقد اوضحتها في شرح الموهب لله اعلم قال المنذرى

كان

لكن
الكفاية

علماء الجوزاء الثامن واول الجوزاء التاسع من جزية الخطيب البغدادي ح

رسول الله

بأبها

مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما فرغ من ركعة الثانية قام هنيئة باب فضل التطوع في البيت حَدَّثَنَا
 هُرَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَزْمَكَةَ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ
 ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ حَجْرَةَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهَا قَالِ
 فَصَلُّوا مَعَهُ بِصَلَوَتِهِ يَعْنِي بِرَجَالٍ وَكَانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَتَحْتَكُمُوا وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَضَبُوا بِأَبَائِهِمْ قَالِ فَمَجَّزَ الْيَوْمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُخَضَّبًا فَقَالَ لِيهَا النَّاسُ مَا زَالِ
 بِكُمْ صَبِيحَتِكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْتِكُمْ فَإِنْ خَيْرُ صَلَاةٍ الْمَرْءُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ
 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَا أَهْلَ الْبَيْتِ مَنْ صَلَّاهُ مِنْكُمْ
 وَلَا تَتَّخِذُوا فِيهَا قُبُورًا أَبَا بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ نَحْوَهُ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي عَثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَزْدِيِّ
 عَنْ جُبَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ الْأَخْطَعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ قَالَ
 طَوْلُ الْقِيَامِ قَبْلَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ جِهْدُ الْمُقْبِلِ قَبْلَ أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ هَجَرَ مَا أَحْرَقَ اللَّهُ عَلَيْهِ
 قَبْلَ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ قَبْلَ أَيُّ الْقِتَالِ شَرَفٌ قَالَ مَنْ هَرَبَ مِنْ دُونِ عَقْرِ جَوْلَةَ

ولم يركب في صلاة الصبح ولا تراءى الدعاء المذكور في حديث الحسن بن علي وهو قوله اللهم اهدنا فيمن هديت يدل على ذلك الأحاديث الصحيحة في
 قنوتها إلى حياتها وقد اختلف الناس في قنوتها في صلاة الفجر وفي موضع القنوت منها فقال أصحاب الرأي لا قنوت إلا في التور ويقنوت قبل الركوع وقال
 مالك والشافعي وأحمد إسحق يقنوت في صلاة الفجر والقنوت بعد الركوع وقد روي القنوت بعد الركوع في صلاة الفجر عن علي بن أبي بكر وعمر وعثمان قالما القنوت
 في شهر رمضان فذهب إبراهيم النخعي وأهل الرأي وإسحق لا يقنوت إلا في النصف الآخر منه واحتجوا في ذلك بفعل أبي بن كعب وأبي عمر معاذ
 القاري انتهى وفي شهر السنة ذهب الأثر أهل العلم إلى أن لا يقنوت في الصلوات لهذا الحديث وحديث أبي مالك الأشجعي وذهب بعضهم إلى أنه
 يقنوت في الصبح وبه قال مالك الشافعي حتى قال الشافعي أن نزلت نازلة بالمسلمين قنوت في جميع الصلوات وتأول قوله تركه أي تركه للعن والعن
 على القمائل وتركه في الأبرار بعد دون الصبح يدل ما روي عن انس قال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنوت في صلاة الصبح حتى فاتت الزيادة
 عبد الرزاق والدارقطني والحاكم قال المنذري وأخرجه مسلم ثم منه وليس فيه تركه (قام هنيئة) أي قدر يسيرا قال المنذري وأخرجه النسائي
 باب فضل التطوع في البيت (أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة) أي حوط موضعاً من المسجد بحصير ليستريح فيه ولا يمر بين
 يديه ما روي لا يتهوش بغيره ويتوقر خشوعه وفرغ قلبه وفيه جواز مثل هذا إذا لم يكن فيه تضيق على المصلين ونحوهم ولم يتخذ دائماً لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يحثها بالليل يصل فيها ويسطرها في النهار كما ذكره مسلم في رواية له ثم تركه النبي صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار عماداً إلى الصلوة في البيت
 (فتنصوا) والتنصوا إشارة إلى الإعلام بوجود المتنصصين بالباب وبطلان خروجهم من قصد إليه وامتنال ذلك (وحصوا بأبائهم) أي هموة بالحصاء
 وهي الحياء الصغار تنبيهه إليه وظنوا أنه نسي (صنيعكم) أي شدة حرصكم في إقامة صلاة التراويح بالجماعة (فإن خير صلوة المرء في بيته) هذا عام
 في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض المطلقة إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام وهي العبد والكسوف والاستسقاء قاله النووي قال المنذري
 أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطولاً (اجعلوا في بيوتكم) معناه صلوا فيها ولا تجعلوها كقبور مهجورة من الصلوة والمراد
 به صلوة النافلة أي صلوا النوافل في بيوتكم ولا يجوز جعلها على الفريضة وإنما حدث على النافلة في البيت لكونه أخف وأبعد من الربا واصون من المحطات
 وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان ذكره النووي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
 وابن ماجه نحوه باب (طول القيام) في الصلوة وفي بعض الروايات أفضل الصلوة طول القنوت (جهل المقل) بضم الجيم ويقته قال الطيبي
 الجهد بالضم الوسم والطاقة وبالفهم المشقة وقيل هما الغتان انتهى قال في النهاية فاما في المشقة والغاية فالقته لا غير انتهى أفضل الصدقة
 قدر ما يحتمله حال القليل المال والجهد بينه وبين قوله أفضل لصدقة ما كان عن ظهر غنى إن الفضيلة تنفقت بحسب الاشخاص قوة التوكل
 وضعف اليقين وقيل المراد بالقل الغنى القلب ليوافق قوله أفضل لصدقة ما كان عن ظهر غنى وقيل المراد بالمقل الفقير الصابر على الحجج والغنى
 في الحديث الثاني من لا يصبر على الجوع والشدة (وعقر جولة) وأصل العقر ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائلهم الجود هو الفرس السابق الجيد

باب الحث على قيام الليل حدثنا محمد بن بشر بن ناسر نا يحيى نا أن عجلان نا القعقاع عن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلا الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابنته نضحت في وجهها الماء رحم الله امرأته قامت من
 الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابنته نضحت في وجه الماء حدثنا محمد بن حاتم بن يزيد نا عبد الله بن موسى عن شيبان عن ابي الحسن
 عن علي بن الاقمر عن الاغر ابي مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استيقظ من الليل وايقظ امرأته
 فصلت باربعين مائة من الذكوة والذكوات باب ثواب قراءة القرآن حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن
 علقمة بن قيس عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه حدثنا احمد بن محمد
 ابن السرح نا ابن وهب نا اخبرني يحيى بن ابيوب عن زبائن بن قائل عن سهل بن معاوية نا ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم
 قال من قرأ القرآن وعمل بما فيه البس والذلة تا جايوه القيامت ضوءه احسن من ضوء الشمس في بيوت الدنيا لو كانت فيكم
 فما ظنكم بالذي عمل بهذا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا وهما نا عن قتادة عن زبائن بن ابيوفى عن سبعم بن هبنا نا عن
 عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يقرأ القرآن وهو جاهل به والذى يقرأه وهو يشهد عليه فالجواب

عن
 والد
 شافق

وقد تقدم هذا الحديث بهن الاستاد مختصرا في باب افتتاح صلاة الليل بركعتين باب الحث على قيام الليل (قام من الليل اي بعضه) (فصل اي الفصل)
 (وايقظ امرأته) بالنبييه او الموعظة وفي معناها حياكم منه (فصلت) ما كتبت الله لها ولو ركعة واحدة (فان ابنت) اي امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل
 (نضحت) اي رش (في وجهها الماء) والمراد التلطيف معها والسعي في قيامها لاطاعة ربها مما يمكن قال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهذا يدل على ان
 الكراهة احد على الخير يجوز بل يستحب (قامت من الليل) اي وفقت بالسبق (فصلت) وايقظت زوجها) والواو ملطاق الجمع وفي الترتيب الذكري
 اشارة لطيفة لا تخفى (فان ابنته نضحت في وجه الماء) وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاحظة والموافقة قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه
 وفي اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه (كتبا) اي الصنفان من الرجال والنساء (من الذكوة) اي في حمله (والذكوات) كذلك
 وفي الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة والذكوة من الذكوة والذكوات اي في حمله (والذكوات) كذلك
 وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله اي في باب قيام الليل باب ثواب قراءة القرآن (خيركم) اي يا معشر القراء اوابيها الامة اي افضلكم كما في رواية
 القرآن) اي حتى تعلمه (وعليه) اي حتى تعلمه ولا يتكبر من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعية اصولها وفروعها ومثل هذا الشخص يعرف كل ما لنفسه
 مكملا لغيره فهو افضل المؤمنين مطلقا ولذا ورد عن عيسى عليه الصلاة والسلام من علم وعلم يدعي في ملكوت عظيم او الفرد الاحمل من هذا
 الجنس هو النبي صلى الله عليه وسلم فالاشبه بالاشبه قال الطيبي خير الناس اعتبارا للتعليم والتعلم من علم القرآن في المندري واخرجه البخاري الترمذي والنسائي وغيرهم
 القرآن) اي في حمله كما في رواية في حمله وقال ابن حجر المكي اي حفظه عن ظهر قلب (تا جايوه القيامت) قال الطيبي كناية عن السعادة انتهى والظاهر
 حملا على الظاهر كما يظهر من قوله (ضوءه احسن) اختاره على اشرق اعلامها بان تشبيهه النجم مع ما فيه من نقاشن الجواهر بالشمس ليس
 بمجرد الاشارة والضوء بل هو رعاية من الزينة والحسن (من ضوء الشمس) حال كونها (في بيوت الدنيا) فيه تتميم صيغته من الاحراق وكلل النظر
 بسبب اشعتها كما ان قوله (لو كانت) اي الشمس على الفرض والتقدير (فيكم) اي في بيوتكم تتميم للمساغلة فان الشمس مع ضوئها وحسنها لو كانت
 داخلية في بيوتنا كانت انفسنا اعمى لو كانت خارجة عنها وقال الطيبي اي في داخل في بيوتكم كذا في المراجعة (فما ظنكم) اي اذا كان هذا اجزاء ولان يكونها
 سببا لوجوده (بالذي عمل بهذا) اي لقرآن قال الطيبي استقصا للظن عن كنه معرفة ما يعطى للقارئ العامل به من الكرامة والملازمة بالاعين اذ
 ولا اذن سمحت ولا خطر على قلب بشر كما افادته ما الاستفهامية الموكدة لمعنى تحير الظان انتهى قال المنذرى سهل بن معاوية نا يحيى نا عن ابي
 عنه زبائن بن قائل وهو ضعيف ايضا الذي يقرأ القرآن وهو جاهل به) الماهر من المهارة وهي الحذق جازان يريد به جودة الحفظ او جودة اللفظ
 وان يريد به ما هو اعم منها وان يريد به كلاهما (ممن السفرة الكرام البررة) قال النوى السفرة جمع سافر كما كتب وكتابة والسافر السوفى السفر الرسل
 لانهم يسفرون الى الناس برسالات الله وقيل لسفرة الكتبة والبررة المطيعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا
 يشق عليه القراءة بجودة حفظه واتقائه قال القاضى يحتال في معرفة كونه من الملائكة ان له في الآخرة منازل يكون فيها رفيقا للملائكة السفرة انصافه
 امر على كتاب الله تعالى قال يحتال ان يراد انه عامل بعملهم وسالك مسلكهم (والذي يقرأه وهو يشهد عليه) فهو الذي يتردد في تلاوته

عن لفظ المنذرى وهو شافق عليه - ١٢

حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا أبو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتكلمون كتاب الله ويتدبرون سنة الله ويذكرون الا نزلت عليهم السكينة وعشيتهم الرحمة وحققتهم الملكة وذكرهم الله فيمن عنده حدثنا سليمان بن داود المهرزي نا ابن وهب نا موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عتبة بن عبد ربه نا ابي بصير نا ابي بصير نا رسول الله صلى الله عليه وسلم نا في الضفة فقال ليكسحيت ان يعد والى بطحان او العقيق فباخذنا فقتلنا كوما واوين زهر وبن بغيره ائديا لله ولا قطع رجم قالوا كلنا يا رسول الله قال فلان يعد واحدكم كل يوم الى المسجد فيتعلمون ايتين من كتاب الله خير له من نافتين وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن من الابل يا ب فاقحة الكتاب حدثنا احمد بن ابي شعيب الكوفي نا عيسى بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حمل الله رجب الغابيين ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني حدثنا عبد الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت اضعف حفظه فله اجران اجر القراءة واجر لتشدده وتردده في تلاوته قال القاضي وغيره من العلماء وليس معنا ان الذي يتتعمق عليه من الاجر اكثر من الماهر به بل الماهر افضل واكثر اجر الان مع السفر وله اجر كثيرة ولم يذكر هذه المنزلة لغيره وكيف يلحق به من يعين كتاب الله تعالى وحفظه وانقائه وكثرة تلاوته ودرابته كاعتنا حتى مهر فيه انتهى والحاصل ان المضاعفة الماهرة لا تحصى فان احسنته بعشر امثالها المسموعة ضعف واكثر والاجر شئ مقدور وهذا اجران من تلك المضاعفات والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه راوا اجتمع قوم في بيت من بيوت الله اي المسجد والحق به نحو مدرسة ورايا بطحان يتلون كتاب الله ويتدبرون سورة اي يشتركون في قراءة بعضهم على بعض ويتعهدونه وخوف النسيان (انزلت عليهم السكينة) فحيلة من السكون للعبادة والمراد هنا الوقار والرحمة او الطهانية (وحققتهم الملكة) اي احاطت بهم ملائكة الرحمة (وذكرهم الله) انشئ عليهم واذا برهم (فيمن عنده) من الانبياء وكرام الملائكة قاله عبد الرؤف المتاوي والحديث سكت عنه المنذري (وشحن في الصفة) اهل الصفة فقرء المهاجرين كانوا يرون الى موضع مظلل في المسجد وفي القاموس اهل الصفة كانوا ضيافا لاسلام يبيتون في صفة مسجد عليه الصلوة والسلام وفي حاشية السبوطي على البخاري عدمهم ابو نعيم في الحلية اكثر من مائة والصفة مكان في مؤخر المسجد عدلن والغرباء فيه من الاماويله ولا اهل (فقال ليكسحيت يعد) اي يذهب في الغدوة وهي اول النهار (الى بطحان) بضم الموحدة وسكون الطاء اسم واديا المدينة سمى بذلك لسحته وانيساطه من الطرح وهو البسط وضبطه ابن الاثير بفتح الباء ايضا (والعقيق) قيل المراد العقيق الاصغر وهو على ثلاثة اميال وميلين من المدينة وخصه ما بالذكر لانها اقرب المواضع التي يقام فيها اسواق الابل الى المدينة والظاهر ان التثنية لكون في جامع الاصول وقالوا للعقيق فدل على انه شك من الرواي (كوما وبن) تثنية كوما قلبت الهمزة واوا واصل الكوم العلوي فيحصل نافتين عظيمتي السنم وهي من خيار مال العرب (زهر وبن) اي سميتين ماثلتين الى البياض من كثرة السم من (بغير اتم) كسرة و غصب سمي موجبا لاثمها ثم اعجازا (ولا قطع رجم) اي بغير ما يوجه وهو تخصيص بعد تعميم (قالوا كلنا) اي يجب ذلك (خير له من نافتين وان ثلاث فثلاث) ولفظ مسلمه خير له من نافتين وثلاث خير له من ثلاث واربع خير له من اربع والمعنى ان النبيين خير له من نافتين وثلاث من الايات خير له من ثلاث من الابل واربع خير له من اربع من الابل (مثلا عداهن) جمع عدد (من الابل) بياض للاعداد فخصس ايات خير من خمس ايات خير من خمس ابل وعلى هذا القياس ولفظ مسلم ومن اعدادهن من الابل فيحتمل ان يراد ان ايتين خير من نافتين ومن اعدادها من الابل وثلاث خير من ثلاث ومن اعدادهن من الابل وكذا اربع واحاصل ان الايات تفضل على اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل كذا ذكره الطيبي واحاصل انه صلى الله عليه وسلم اذ تزغيمهم في الباقيات وتزهدهم عن الفانيات فذكره هذا على سبيل التمثيل والتقريب الى فهم العليل والافحيم الدنيا احقر من ان يقابل بمعرفة آية من كتاب الله تعالى او بثوابها من الدرجات العلى قال المنذري واخرجه مسلمه بنحوه باب فاقحة الكتاب (والسبع المثاني) قال في النهاية سميت بذلك لانها تشتم في كل صلوة اي تعاد وقيل للمثاني السور التي تقصر عن المثعين وتزيد عن المفصل كات المثعين جعلت مبادئ والتي تليها مثاني انتهى وقال على القاري سميت السبع لانها سبع ايات بالاتفاق على خلاف بين الكوفي والبصري في بعض الايات وقيل لانها تشتم بسورة اخرى ولا نزلت مرة بمكة ومقرها المدينة تعظيمها والاهتماما بشانها وقيل لانها استثنيت لهذا الهمزة تنزل على من قبلها قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي

هذا انما
فطبيعة
قال ابو عبد الله الكوفي
الثاني العظيمة
السنم
في وجبات النسخ
بمن كان في سلمان
ابن داود

حفص بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المصلح ان النبي صلى الله عليه وآله هو يصله فدعاة قال فصليت ثم اتيت قال فقال انا منك ان تجيبني قال كنت اصله قال لم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الا علمت انك اعظم سورة من اوتي القرآن بشك خال قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله فوالك قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني التي وتبت القرآن العظيم باب من قال هي من الطول احد ثمان عثم بن ابي شيبه نا جزي عن الامام عن مسيل الجطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اول سورة الله صلى الله عليه وسلم سبع من المثاني الطول واوتي موسى سنا فلما الق الا لواح رفعت ثنتان وبقين اربع باب ما جاء في آية الكرسي حدثنا محمد بن المنذر نا عبد الله نا سعيد بن ابي اس عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الاصحاح عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا المنذر اى آية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال ابا المنذر اى آية معك من كتاب الله اعظم

حدثني

(عن ابي سعيد بن المصلح) بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت اصله) قال ابن الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فقلت لصاحبي تعال حتى نركم ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنبر فنكون اول من صلى فكنت اصلي فدعا في النبي صلى الله عليه وسلم فلما اجبه خفي صلتي (قال لم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجبوا لله وللرسول) بالطاعة (اذا دعاكم) وحدا الضمير لان دعوة الله تسمي من رسوله (لما يحييكم اى الايمان) فانه يوم يورث الحيوة الابدية والقرآن فيه الحيوة والنجا والشهادة فانهم اجابوا عند الله بقران او الجهاد فانه سبب بقاؤكم كما في جامع البيان ودلائل الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقيل ان دعاء كان لا يراد لا يتختم للتأخير والمصلحة ان يقطم الصلوة بمثلها (اعظم سورة) اى افضل وقيل اكثر اجزا قال الطيبي انما قال اعظم سورة اعتبار بعظيم قدرها ونفوذها بالخاصية التي لم يشتركها غيرها من السور ولا شتمها لها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها ايا رسول الله قوله اى اربع قولك واحفظه (هي السبع المثاني) قيل اللام للعهد من قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم (القرآن العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز اطلاق القرآن على بعضه وفي رواية البخاري قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيت به وفي رواية له من حديث ابي هريرة فرغوا عام القرآن هي السبع المثاني والقرآن العظيم قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وابو سعيد بن المصلح انصاح محمد بن قيس لا يعرف اسمه وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري باخراجه حديثهم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث باب من قال هي (الفاتحة) (الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطويل مثل الكبر في الكبرى واما عن الفاتحة فمن الطول فمشكل جدا والحديث ليس بظاهر بهذا بل اخرج النسائي ما يدل على خلافه وسيجيء (اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول) قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم السبع المثاني وهي الطول واوتي موسى سنا فلما الق الا لواح رفعت اثنتان وبقيت اربع وفي فتح الباري وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوالى السور من اول البقرة الى آخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس قال الحافظ وفي لفظ للطبري اى من حديث ابن عباس ايضا البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوى وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عن ابن ابي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعندنا كما انها الكهف واذ قيل له ما المثاني قال نشئ فيهم القصص ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في سننه واحاصل ان المراد بالسبع المثاني في الآية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الاحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثاني الطول لواح في الحديث هو سبع سور من البقرة الى التوبة والله اعلم قاله في الشرح (واوتي موسى) صلى الله عليه وسلم (سنا) من الا لواح كتبت فيها التوراة قال السيوطي واخرجه ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اعطى موسى التوراة في سبعة الواح من زبرجد فيها تبيان لكل شئ وموعظة فلما جاء بها فرأى بني اسرائيل عكوفها على عبادة العجل اى بالتوراة من يده فتمطمت فرغم الله منها ستة اسباع وبقى سبع (فلما الق) موسى (الواح) اى طرحها غضبا (رفعت ثنتان وبقين اربع) وفي الحلية عن مجاهد قال كانت الا لواح من زبرجد فلما القاها موسى ذهب التفصيل يعنى اخبار الغيب وبقى الهك اى ما فيه المواعظ والاحكام وعند ابن المنذر عن ابن جرير قال خبرت ان الواح موسى كانت تسعة فرغم منها لوحان وبقى سبعة والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي باب ما جاء في آية الكرسي (ابا المنذر) بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب (اى آية معك) اى حال كونها وصاحبها قال الطيبي

يهنئ

له رسول

قال قلت لله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدره وقال يهنئ لك يا ابا المنذر العلم باب في سورة الصمد حدثنا القعني عن
 مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى سعيد الخدري ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يردد هاتين
 ايتين جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقأها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الذي نفسه بيده انهما
 لتعد ثلث القرآن باب في المعوذتين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ان ابن وهب قال اخبرني معاوية عن العلاء بن رباح
 عن القاسم بن صويحبه عن معاوية بن عمار قال كنت اقوم بسميول الله صلى الله عليه وسلم ناظرا في السفر فقال لي يا عتبة
 الا اعلمك خير سورتين قرنتا فعلمتني قل عوذ برب الفلق وقل عوذ برب الناس قال فلم يرني سرتت هما جدا فلما نزل
 لصلاة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الى فقال
 يا عتبة كيف رأيت حدثنا عبد الله بن محمد النخعي عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
 ابيه عن عتبة بن عمار قال بيانا انا سئير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحقة والابواء اذ غشيتنا ريب وطمأة
 شديد فجعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق وبعوذ برب الناس ويقول يا عتبة شوذا بهما

وقم موقف البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لانهم كلمة تدل على المصاحبة انتهى قال القاسم وكان رضي الله عنه ممن حفظ القرآن كله في زمنه
 صلى الله عليه وسلم وكان ثلاثا من بني عمه (اعظم) قال اسحق بن راهويه وغيره المعجز اجمل الثواب والاجراي اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبي
 (قلت الله ورسوله اعلم) فوض الجواب اوله وما كره عليه السؤال ووطن ان مرادة عليه الصلوة والسلام طلب الاخبار عما عنده فاخرجه بقوله نقلت
 الله لا اله الا هو الحي القيوم) ويحتمل ان يقال فوض اوله وما كره عليه السؤال والاعتقال كما هو داب ارباب الكمال (فضرب) ابى النبي
 صلى الله عليه وسلم (في صدرى) اى محبة وتعديته بغى نظير قوله تعالى واصلى في ذريتي اى وقع الصلوة فيهم حتى يكونوا محلا له (اليهن لك) وفي نسخة
 يهنئ بهنئ بعد العون على الاصل فحذف تخفيفا اى ليكن العلم هنيئا لك قال الطيبي يقال هنيئا في الطعام بهنئا اى بهنئى وهنأت اى تهانت به وكل
 امرئ انك من غير نعب فهو هنيء وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابي المنذر
 رضي الله عنه كذا ذكره في المراجعة قال المنذرى واخرجه مسلم باب في سورة الصمد (وكان الرجل يتقأها) اى يعدها قليلا (انها لتعد ثلث القرآن)
 قال النووي وفي الرحلية الاخرى ان الله عز القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزءا من اجزاء القرآن قال القاسمى قال لما مرى قيل معناه ان
 القرآن على ثلاثة اشياء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متممته للصفات فهى ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه
 ان ثوابه ثلثها ايضا عطف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى ورؤى عن ابى سعيد الخدري عن
 قتادة بن النعمان واخرجه النسائى كذلك واخرجه البخارى تعليقا باب في المعوذتين (الا اعلمك خير سورتين) قال النووي فيه حجة للقول
 بجواز تفصيل بعض القرآن على بعض قال وفيه خلاف للعلماء فمنهم من ابا الحسن الاشعري وابوبكر الباقلاني وجماعة لان تفصيل بعضه
 يقتضى نقص لمفضول وليس كلام الله نقص وتاول هو لاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل في بعض الآيات السورة عظيم وافضل واجاز
 ذلك اسحق بن راهويه وغيره قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارى ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية او السورة اعظم وافضل بمعنى
 ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم (فلم يرني) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سرتت) بصيغة المجهول (بهما) بهاتين السورتين (جدا)
 لعلة كونها قصيدة كبيرة وامرادان يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة كبيرة (صل بهما) اى المعوذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين
 على التعوذ من الشرر كلها فمن حفظهما فقد وثق من الاوقات والبلديات قال المنذرى واخرجه النسائى وانقسم هو ابو عبد الرحمن القاسم بن
 عبد الرحمن القرشي الاموى مولا هم الشامي وثقه يحيى بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد (بين الحقة) وهى ميقات اهل الشام قديما واهل
 مصر والمغرب وتسمى في هذا الزمان رايخ سميت بذلك لان السيول يحققها وهى التي دعا النبي صلى الله عليه وسلم بنقل حى المدينة اليها فانقلت
 اليها وكان لا يمر بها طائر الا سمع (والابواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمدجبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من اعمال الفرع وبه توفيت ام النبي
 صلى الله عليه وسلم بينا وبين الحقة عشرون وثلاثون ميلا (فجعل) اى طفق وشرع (يتعوذ باعوذ برب الفلق) اى الخلق اوبى في فروعهم (واعوذ
 برب الناس) اى بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عتبة تعوذ بهما) اى بلها افضل للتعاويد ومن ثم لما سحر عليه الصلوة والسلام

فما تعودت متعود بمثلها قال وسمعتهم يؤمنون بها في الصلوة باب كيف يستحب الترتيل في القراءة حديثنا مسندنا يحيى عن سفيان
 حدثني عاصم بن بهدلة عن زهير بن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل
 كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلت عند اخر آية تقرأها حد ثنا مسلم بن ابراهيم بن جرير عن قتادة قال سألت النسائي عن قراءة النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال كان يمدُّ مِدًّا احداً ثانياً يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ نا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مهران
 انه سأل رسول الله عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وما لكم وصلاته كان يُصَلِّي ويُنَام قَدْر ما صلح ثم
 يُصَلِّي قَدْر ما نام ثم ينام قَدْر ما صلح حتى يُصْبِح ويُعْتَمِت قراءته فاذا هي تَعَمَّت قراءته حرفاً حرفاً احداً ثانياً حفص بن غنيم
 نا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن معقل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الفتح وهو جريح
 مكث مسجوراً سنة حتى انزل الله عليه ليكن يعلم انه يتعذربها ففعل فرأى ما يجده من السحر قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد نقل
 الكلام عليه باب كيف يستحب الترتيل في القراءة (يقال) اي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) اي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا
 يجعل به (اقرأ وارتق) اي الى درجات الجنة ومرتب القرب (ورتل) اي لا تستجلب في قراءة تلك في الجنة التي هي لجزء التلاوة والشهود الاكبر كعبادة
 الملائكة كما كنت ترتل) اي في قراءتك وفيه اشارة الى ان الجزاء على وفق الاعمال كمزية وكيفية (في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف فان منزلت
 عند اخر آية تقرؤها وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد آيات القرآن وجاء في حديث من اهل القرآن قليس فوقه درجة والقراءة
 ينصاع من بقدرها قال الداني واجمعا اطلعت على عدد آيات القرآن ستة الاف آية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل وما ثبت آية واربع آيات وقيل واربع عشرة
 وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون انتهى ويؤخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الا من حفظ القرآن
 واتقن اداءه وقراءته كما ينبغي له قال الخطابي جاء في الاثر عدد آيات القرآن على قدر درج الجنة يقال للقارى اقرأ ورتق الدرر على قدر ما تقرأ من آتى
 القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على القصى درج الجنة ومن قرأ جزء منها كان رقيه من الدرر على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند
 منتهى القراءة انتهى وقال الطيبي ان الترتيل يكون دائماً فكما ان قراءته في حال اختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له لكن هذه القراءة والرتق
 في المنزلة التي لا تنتهي وهذه القراءة لهم كالنسب للملائكة لا نشغلهم من مستلذا انهم يمل هي اعظم مستلذا انهم انتهى قال بعض العلماء ان عمل
 بالقرآن فكانه يقرؤه دائماً وان لم يقرأه ومن لم يعمل بالقرآن فكانه لم يقرأه وان قرأه دائماً وقد قال الله تعالى كتاب انزلنا عليك مبارك لتليد بربوا
 آياتها وليتذكر اولوالالباب فجرد التلاوة والحفظ لا يعتبرا اعتبارا لرتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية قال المنذري واخرجه الترمذي
 وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (كان يمد مداً) المراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم
 عند ارباب الوقوف وفي صحيح البخارى سئل انس كيف كان في قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مداً ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم من بسم الله
 ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته في البسملة وغيرها وقد استدال به القائلون باستحباب الجهر
 بقراءة البسملة في الصلوة لان كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها انس تستلزم سماع انس لها منه صلى الله عليه وسلم وما سمع جمهور من
 يقصر انس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خا بر الصلوة فظاهر انه اخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم قال
 المنذري واخرجه البخارى والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن يعلى بن مهران) بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة كان في التقريب
 (وصلاته) اي في الليل (فقلت) وما لكم وصلاته) معناها اي شئ يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله
 فقيه نوع تعجب ونظيرة قول عائشة وايمر يطبق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق (كان يصل وينام قدر ما صلح الخ) اي كان صلته
 في اوقات ثلاث الى الصبح او كان يستقر حاله هذا من القيام والقيام الى ان يصبح (ونعنت) اي وصفت (حرفاً حرفاً) اي مرتلة ومجودة مميزة
 غير من الطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عن حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة قال الطيبي وهذا يحتمل تجهيزاً من ان تقول كانت قراءته
 كيت وكيت وثانيتها ان تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم اذ ذكره في المرافة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال
 الترمذي حسن صحيح غريب (انعرفه) الا من حديث ليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مهران (وهو يرحم) قال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم
 قرأ ورحم في قراءته قال القاضى اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة

باب في ترتيل القرآن
 باب استحباب الترتيل في القراءة
 من لعلك
 النبي

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جري عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انزل القرآن باصواتك وحدنا ابو الوليد الطيالسي قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب الرملي بمعناه ان الليث حدثهم عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي نهيان عن سعد بن ابي وقاص وقال يزيد بن ابي مليكة عن سعيد بن ابي سعيد وقال قتيبة هو في كتابي عن سعيد بن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران حدثنا عثمان بن ابي شيبة ناسفين بن عيينة عن عمرو بن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيان عن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حدثنا عبد الاعلى بن حمادنا عبد الجبار بن الوثرم قال سمعت ابن ابي مليكة يقول قال عبيد الله بن ابي يزيد مر بنا ابولبابة فاتبعناه حتى دخل بيته فدخلنا عليه فاذا امر رجل رث البيت رث الهيئة فسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من لم يتغن بالقران قال فقالت لابن ابي مليكة يا ابا محمد ايت اذ لم يكن حسن الصوت قال يحسنه ما استطاع حدثنا محمد بن سليمان الانيباري قال قال وكيع وابن عيينة يعني يستغنى حدثنا سليمان بن داود الهجري ان ابن وهب حدثني عمر بن مالك وحمزة عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبى حسن الصوت يتغن بالقران مجهره

يستغنى به
الهادي

على التشويق قال واختلفوا في القراءة بالانحان فكرها مالك والجمهور نحو وجهها جاء القران له من الخشوع والتفهم وياها ابو حنيفة وجماعة من السلف للاحاديث وكان ذلك سبب للرقوة وانارة الخشوية واقبال النفوس على سماعه قلت قال الشافعي في موضع اكره القراءة بالانحان وقال في موضع لا اكرهها قال اصحابنا ليس له فيها خلاف وانما هو اختلاف حالين فحيث كررها اراد اذا مظهر واخرجه الكلام عن موضعه بزيادة ونقص او مد غير مد داود غام ما لا يجوز ادغامه ونحو ذلك وحيث اياها اراد اذا لم يكن فيها تغير لموضوع الكلام والله اعلم انتهى قال المنذر واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومثقل بضم الميم وفتح الغين المعجزة وبعد هاء مشددة مفتوحة وكلام (زينوا القرآن باصواتكم) قال الخطابي بمعناه زينوا اصواتكم بالقران هكذا افتره غير واحد من ائمة الحديث وزعموا انه من باب المقلوب كما يقال عرضت الحوض على الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات على القران وهو الصحيح ثم اسند من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقران والمعنى اشخلوا اصواتكم بالقران والهجوى بقرءة وتواتر ولا شعاعرا وزينة وفيه دليل على هذه الرأية من طريق منصور ان المسعودي من قراءة القارى هو القران وليس بحكاية القران قال المنذرى واخرجه النسائي وابن ماجه (قال يزيد بن خالد) عن ابن ابي مليكة عن سعيد بن ابي سعيد عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيان عن سعد بن ابي وقاص (قال الخطابي) قال الخطابي هذا يتناول على وجهين احدهما تحسين الصوت والوجه الثاني الاستغناء بالقران من غيره واليه ذهب سفيان ابن عيينة ويقال تغنى الرجل بمعنى استغنى وفيه وجه ثالث قاله ابن الاعرابي اخبرني ابراهيم بن فراس قال سألت ابن الاعرابي عن هذا فقال ان العرب كانت تتغنى بالكفاى اذا ركبت الابل واذا جلست فى الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون القران هجواهم مكان التغنى بالكفاى والحديث سكت عنه المنذرى (ارث البيت) قال الجوهري ارث الشيء البالى وقران الهيئة وفي هيئته رائحة اى بزيادة وارث الثوب اى خلق انتهى (قال محسته) من التحسين والحديث سكت عنه المنذرى (يعنى يستغنى به) كان اقال وكيع وسفيان بن عيينة فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم من لم يتغن بالقران اى من لم يستغن بالقران عن سواه (ما اذن الله) قال الخطابي معناه استتم يقال اذنت لشيء اذنت له اذا مفتوحة الالف والذال قال الشاعران همى فى سماع واذن انتهى قال فى النهاية اتم الاستتم الله لشيء كاستماعه لنبى يتغن بالقران اى يتلوه مجهره به يقال منه اذنت يا ذن اذا نال بالتحريك انتهى قال الخطابي قوله مجهره به زعم بعضهم انه تفسير لقوله يتغن به قال وكل من فرص صوت به بشىء محلنا به فقد تغنى به وهذا وجه رابع فى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقران وقال النووى معنى اذن فى اللغة الاستماع ومنه قوله تعالى واذنت لربها قالوا ولا يجوز ان تحمل ههنا على الاستماع بمعنى الاصغاء فانه يستعمل على الله تعالى هو مجاز ومعناه الكفاية عن تقريره القارى واجزال ثوابه لان سماع الله تعالى لا يختلف فوجب تاويله وقوله يتغن بالقران معناه عند الشافعي واصحابه واكثر العلماء

باب التشديد في حفظ القرآن ثم نسبه حد ثنا محمد بن العلاء بن ابراهيم عن يزيد بن ابي زياد عن عيسى بن فاذن عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل القرآن ثم ينسأه الا للذي يوم القيامة اجزم باب انزل القرآن على سبعة احرف حد ثنا القعقبي عن مالك بن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هنيئاً بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرؤها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها فكذلك ان اعجل عليه ثم امهلت حتى انصرف ثم لبثت به برأى فحزنت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها فقرأت القراء التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا اقرأت ثم قال اني اقرأت فقال هكذا انزلت ثم قال هذا القرآن انزل على سبعة احرف واقرأها ما تيسر منه

من الطوائف واصحاب الفنون بحسن صوته به وتؤيد الرأية الاخرى يخفى بالقرآن مجهر به قال المنذرى واخرجه البخاري ومسلم وللشك باب التشديد في حفظ القرآن ثم نسبه لها من امرئ يقرأ القرآن ثم ينسأه اى بالنظر وبالغيب او المعنى ثم يترك قراءته نسي او ما نسي الا للذي يوم القيامة اجزم اى ساقط الاسنان او على هيئة الاجزم وليس له اليد ولا يجد شيئاً تمسك به في عنده النسيان او ينكسر لسانه بين يدي له حياء ونخالة من نسيان كلامه الكريم وكتابه العظيم وقال الطيبى مقطوع اليد من اجزم وهو القطم وقيل مقطوع الاعضاء يقال رجل اجزم اذا تساقطت اعضاؤه من اجزام وقيل اجزم الحجة اى لا حجة له ولا لسان يتكلم به وقيل خالى لليد عن الخير قاله القاري قال المنذرى في اسناده يزيد بن ابي زياد الهاشمي مولاهم الكوفي كنيته ابو عبدالله ولا يخرج حديثه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم عيسى بن فاذن رواه عن من سمع سعد بن عبادة فهو على هذا منقطع ايضا باب انزل القرآن على سبعة احرف (هشام بن حكيم بن حزام) بكسر الحاء قبل الزاء قال الطيبى حكيم بن حزام قرشي وهو ابن اخي خديجة ام المؤمنين وكان من اشرف قريش في الجاهلية والاسلام تاخر اسلامه الى عالم الفتح ولولادة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم (على غير ما اقرؤها) اى من القراء (اقرأها) اى سورة الفرقان (فكذلك ان اعجل عليه) بفتح الهمزة والجرم وفي نسخة بالتشديد اى قارئه ان اخاصمه واطهر بوار غضبى عليه بالعجلة في القاءة (ثم امهلت حتى انصرف) اى عن القراء (ثم لبثت به) بالتشديد (برأى) اى جعلته في عنقه وجرمته قال الطيبى لبثت الرجل تلبسها اذا جمعت ثيابها عند صدره في الخصومة ثم جررتها وهذا يدل على اعتنائكم بالقرآن والمحافظة على لفظه كما سمعوه بلا عدل الى ما تجوزة العربية (هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها) قيل نزل القرآن على لغة قریش فلما عسر على غيرهم اذن في القراءه بسبع لغات للقبائل المشهورة كما ذكر في اصول الفقه وذلك لا ينافي في زيادة القراءت على سبع للاختلاف في لغة كل قبيلة وان كان قليلا وللمتكمين بين الاختلاف في اللغات (اقرأها) اى هشام (القراءة التي سمعته) اى سمعت هشاماً اياها على حذ في المفعول الثاني (هكذا انزلت) اى السورة والقراءة (فقال هكذا انزلت) اى على لسان جبرئيل كما هو الظاهر وهكذا اعل التحديد انزلت على سبعة احرف اى لغات او قراءت او انواع قيل اختلف في معناه على احد واربعين قولاً منها انه مما لا يدرى معناه لان الحرف يصدر لفة على حرف الهجاء وعلى الكلمة وعلى المعنى وعلى الجهة قال العلماء ان القراءت وان زادت على سبع فانها راجعة الى سبعة اوجه من الاختلافات الاول اختلاف الكلمة في نفسها بالزيادة والنقصان كقوله تعالى ننشرها وننشزها وقوله سار عوا وسار عوا الى التغيير بالحجم والتوحيد للكنية وكتابه الثالث بالاختلاف في التذكير والتأنيث كما في يكن ونكن الرابع الاختلاف التصريفي والتشديد نحو يكن بوزن يكدون والفتح والكسر نحو يقنط ويقنط الخامس الاختلاف الاعرابي كقوله تعاد والعرش المجيد برفع الدال وجرها السادس اختلاف الاداء نحو كون الشياطين بتشديد النون وتخفيفها السابع اختلاف اللغات كالتفخيم والامالة والا فلا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا القليل مثل عبد الطاغوت ولا تقلق لهما وهذا كله تيسير على الامة المرحومة ولذا قال صلى الله عليه وسلم (فاقرأها ما تيسر منه) اى من انواع القراءت بخلاف قوله تعالى فاقرأها ما تيسر منه فان المراد به الاعمال والمقدار والجنس والنوع والحاصل انه اجاز يقرأها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم بالتواتر بليل قوله انزل على سبعة احرف والظاهر ان المراد بالسبعة التكثر بالتحديد فانه لا يستقيم على قول من الاقوال لانه قال النويري في شرح مسلم اصح الاقوال واقربها الى معناه الحديث قول من قال هي كيفية النطق بكلماتها من ادغام وظهار وتخفيف وترقيق وامالة ومد وقصر وتلين لان العرب كانت تخنث لغة اللغات في هذه الوجوه فيسرها الله عليهم ليقرأ كل بما يوافق لغته

ابن
برذائه

حدثنا محمد بن يحيى بن قاسم بن نافع بن الربيع قال قال الزهري انما هذه الحروف في الامم الواحدة ليس يختلف في حلال ولا
 حرام حدثنا ابو الوليد الطيالسي ناهاهم بن يحيى عن فتادة عن يحيى بن يعقوب عن سليمان بن صرد الحارثي عن ابي بن كعب
 قال قال النبي صلى الله عليه وآله اني قرئت القرآن فقبل على حرف او حرفين فقال الملك الذي معي قل على حرفين قلت على حرفين
 فقبل على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذي معي قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا ثمانية كلف
 ويسهل على لسانه انتهى كلام النووي قال القاسري وفيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلا في مواضع لا يجوز الاظهار فيها وفي مواضع
 لا يجوز الادغام فيها وكذلك البواقي وفيه ايضا ان اختلاف اللغات ليس منحصرا في هذه الوجوه لوجوه اشباع ميم الجهم وقصره واشباع هاء
 الضمير وتركه ما هو متفق على بعضه ويختلف في بعضه وقال ابن عبد البر ان المراد سبعة اوجه من المعاني المتفقة بالفاظ مختلفة
 نحو قبل وتعال وعجل وهلم واسرع فيجوز بدل اللفظ بمادفه او ما يقرب منه لا بضمة وحديث احمد باسناد جيد صريح فيه وعندنا باسناد جيد
 ايضا من حديث ابي هريرة انزل القرآن على سبعة احرف عليهما حكيم اخفوا رجايا وفي حديث عندنا بسند جيد ايضا القرآن كله صواب ما جعل
 مخففة عن ابا وعذ ابا مخففة ولهذ كان ابن يقرا كل ما اضاء لهم سمعوا فيه بدل مشوا فيه وابن مسعود املهوا واخرنا بديل نظر وروى قال
 القاسري انه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من ابي وابن مسعود انهما ابدا لان لفظا من عندهما يدل اسم سمعاه من لفظ النبوة واقامه
 مقامه من التلاوة فالصواب انه تفسير منها او سمعاه منه صلى الله عليه وآله لوجوه قفر امره كذا او مرة كذا هو الاذن في القرآن من الاختلافات
 المتنوعة المعروفة عن اهل الشان وكان قال الطحاوي وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلقظ واحد علمهم
 بالكتابة والخط والضمير واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ فانه في المراتة وقال الحافظ الامام الخطابي قال بعضهم
 الحرف اللغات يريدانه انزل على سبع لغات من لغات العرب هي فصيح اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن
 غير مجمعة في الكلمة الواحدة والى نحو من هذا اشار ابو عبيد وقال القتيبي لا يعرف في القرآن حرفا يقرا على سبعة احرف قال ابن الانباري هذا
 غلط وقد جاء في القرآن حروف بصح ان تقرا على سبعة احرف منها قوله تعالى وعبد الطاعت وقوله تتعاضد سله معناه عن ابرته ويلعب ذكر
 وجوها كانه يذهب في تاويل الاحاديث الى ان بعض القرآن انزل على سبعة احرف لانه وذكر بعضهم وجوها اخر قال وهو ان القرآن
 انزل من خصا للقاسري موسعا عليه ان يقرا على سبعة احرف اي يقرا على حرف شاء منها على البديل من صاحبه ولو كان مخففا قاله ابن
 الانباري لقبيل انزل القرآن بسبعة احرف وانما قيل على سبعة احرف ليعلم انه يريد به هذا المعنى اى كانه انزل على هذا من الشرط
 او على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهيل قراءته على الناس ولو اخرج ابا يقرا اوه على حرف واحد لثقت عليهم وكان ذلك
 داعيا الى الزهادة فيه وسبب التفتور عنه وقيل فيه وجه اخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصرا للعدد انتهى وقال السندي على سبعة احرف
 اى على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة او لتسهيل عليهم ثم جمعه عثمان رضي الله عنه خاف الاختلاف عليهم في القرآن وتكذيب
 بعضهم بعضا على لغة قريب التي انزل عليها ولا انتهى وقال السيوطي المختار ان هذا من التشابه الذي لا يدري تاويله وفيه اكثر من ثلاثين
 قولاً اوردتها في الانتقان انتهى قلت سبع اللغات المشهورة هي لغة الحجاز والهذيل والهوازن واليمن والطي والثقف وبني تميم قال المنذري
 واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (هذه الاحرف) اى القراءة على سبعة احرف (في الامم الواحدة) من الاباحة والحلال والنهي والحرام
 (ليس يختلف) حكمه (في حلال ولا حرام) والمعنى ان من اختلفت القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالا او يصير
 ذلك الحكم بعينه من قراءة اخرى حراما مثلا بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام وان اختلفت القراءة والله اعلم (اقربيت القرآن) بصيغة
 المجهول اى قرأني جبرئيل (فقبل لي) القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة اتقرا يا محمد صلى الله عليه وآله (على حرف) واحد (او) للتخيير اى وتقرء
 على (حرفين) تسهيلات لامة (قل) يا محمد صلى الله عليه وآله في اقرء (على حرفين) اى اقرء على حرفين (حتى بلغ) ذلك القائل الغيوم
 من قبيل وجبرئيل او النبي صلى الله عليه وسلم (سبعة احرف) اى الى سبعة احرف (ثم قال) ذلك القائل (ليس منها) اى
 اى من سبعة احرف (الاشاف) اى للعليل في فهم المقصود (كاف) للاعجاز في اظهار البلاغة وقيل اى شاف لصدور المؤمن
 في اثبات المطلوب للاتفاق في المعنى وكاف في الحجة على صدق النبي صلى الله عليه وسلم على الكافرين كذا في المرافة

يقول الشيخ رسول الله صلى الله عليه وسلم جلايد عوف صلاة له محمد لله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عجل هذا ثم دعا فقال له اوغيرة اذ اصلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والشاء علي ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد
 بما شاء حل ثنا هرون بن عبد الله بن يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابى نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يستحب الجوامع من الدعاء ويذكر ما سوى ذلك حدثنا الفقيه عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة اذ روى الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليغزروا المسألة فانه مكره له
 حدثنا الفقيه عن مالك عن ابن شهاب عن ابى عبد الله عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستحب
 الاحدكم ما لم يتجمل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي حدثنا عبد الله بن مسleme بن عبد الملك بن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
 بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن ابى وقاص رضى الله عنه وابنه هذا الميسم فان كان عمر فلا يجتبه به (جلايد عوف في صلواته) اي في اخر صلواته وما بعد هذا (هذا بكسر الجيم ومحو
 الفتح والتشديد) اي حين تزيه الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة قال لامام الزهدى في تفسيره الفرق بين المسارعة والحجلة ان
 المسارعة تطلق في الخبرى غالباً وفي الشراى احياناً والحجلة لا تطلق الا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقتها والحجلة المبادرة في غير وقتها
 (ثم دعا فقال له) فيه دلالة على ان من حق السائل ان يتقرب الى المسؤل منه بالوسائل قبل طلب الحاجة مما يوجب الزلف عنده ويوسل
 بشقيه له بين يديه ليكون اطعم في الاسعاف ويرجى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استجمل ولذا قال صلى الله عليه وسلم
 صوباً اللهم (اذ اصلى احدكم) اي اذ اصلى وفرغ فقعد للدعاء واذا كان مصلياً فقعد للتشهد فليبدأ بتمجيد ربه والشاء عليه يفتي
 التحيات الخ ويؤيد الاول طلاق قوله بعد فليبدأ بتمجيد ربه والشاء عليه) من كل شئ جميل ويشكوه على كل عطاء جزيل (ثم يصلى على
 النبي صلى الله عليه وسلم) فانه واسطة عقد المحبة وسبيلة العبادة والمعرفة كذا في مرقاة المفاتيح (ثم يدعو بعد) اي بعد ما ذكر (بما شاء)
 من دين او دنيا مما يجوز طلبه وفي رواية للترمذى بيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصله فقال اللهم اغفر لي ارحمني
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصل اذا صليت ففقدت فاحمد الله بما هو اهله وصل على نبيك ثم ادعه قال ثم صل على رجل اخر
 بعد ذلك فحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصل ادع تجيب قال المنذرى واخرج الترمذى
 والنسائى وقال الترمذى صحيح (يستحب الجوامع من الدعاء) اي الجماعات كخير الدنيا والاخرة وهي ما كان لفظه قليلاً ومعناه كثير كما في قوله تعالى
 ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقاعد اب النار مثل الدعاء بالعافية في الدنيا والاخرة وقال على القاسمى وهي التي تجتم الاغراض
 الصالحة وتجمع الشاء على الله تعالى واداب المسئلة وقال المظهر هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة نحو اللهم انى
 اسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وكن اللهم لى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سؤال الفلاح والتجارب (ويذكر)
 اي ياتر له ما سوى ذلك) اي مما لا يكون جامعاً بان يكون خاصاً بطلب امور جزئية كالتقى زوجة حسنة فان الاولى والاخرى من رضى
 الراحة في الدنيا والاخرة فانه يجمعها وغيرها انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (اللهم اغفر لي ان شئت) قيل منتم عن قوله ان شئت
 لانه شك في القبول والله تعالى لا يحل عندنا فليس يتيقن بالقبول (ليغزروا المسئلة) اي ليطلب جازماً من غير شك (فان لا مكره له)
 اي الله على الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعل لم يتركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه معلوم من الدين بالضرورة
 فلا حاجة الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل ولا استعظامه على المفاعل على المتعارف بين الناس فحكمة المرقاة
 قال المنذرى واخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قال يستحب الاحدكم) اي الدعاء (ما يجمل) اي يستجاب ما لم
 يستجمل قيل يا رسول الله ما الاستجبال قال (فيقول) الداعي (قد دعوت) اي مرة بعد اخرى يعنى مرات كثيرة او طلبت شيئاً وطلبت
 اخر فلم يستجب لي وهو ما استبطاء واظهارها سراً وكلاهما مذموم اما الاول فلان الاجابة لها وقت معين كما ورنه ان بين دعائه وبين
 وهرون على فرعون وبين الاجابة اربعين سنة واما القنوط فلانها من رضى الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها
 تحصل عين المطلوب في الوقت المطلوب ومنها اذ خاف يومه يكون احقر الى ثوابه ومنها وجوده في وقت اخر كما قصت تأخيره ومنها دفعه الى

يستحب
 الجوامع
 من الدعاء

قال

قال لا تستر والجل من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار سلوا الله ببطون الكفر ولا تسألوه بظهورها فاذا
 فرغتم فاسموا بها ووجهكم قال بوداودري هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق
 امتثلها وهو ضعيف ايضا حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني قال قرأته في اصل اسمعيل يعني بن عياش حدثني
 صه مضم عن شريح بن ابوظبيبة ان ابا جريبة الشكوني حدثه عن مالك بن يسار السكوني انه العوفي ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اذا سلمتم الله فسلوه ببطون الكفر ولا تسألوه بظهورها قال بوداود قال سليمان بن عبد الحميد لعندنا
 حكيبة يعني فلان بن يسار حدثنا عقبية بن فكريمة عن عمر بن نبهان عن فتاة عن انس بن مالك قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه هكذا ابا طن كفيه وظاهرهما حدثنا مؤمل بن الفضل كثر اني ناعيسى يعني
 ابن بولس بن جعفر يعني بن ميهون صاحب الانماط حدثني ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان منكم حبيبي كريم يستحي من عبده اذا فرغ يديه اليه ان يردهما اصفر احدهما موسى بن اسمعيل نا وهيب يعني

على وجهكم
 قرأت
 فاستلوه
 العسى

لكن في الامانة قال المنذري في مسند الزهري ابن ماجه لا تستر والجل من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار سلوا الله ببطون الكفر ولا تسألوه بظهورها
 وان فيه اضافة المال من غير ضرورة (من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه فانما ينظر في النار) قال الخطابي قوله عليه السلام فانما ينظر في النار انما هو
 مثل يقول كما أخذ النار فلتحت من هذا الصنم اذا كان معلوما ان النظر في النار والتحديق اليها يضر بالبصر قد يجهل ان يكون امر ابا النظر الى
 النار الدخول منها والتصل فيها لان النظر الى الشيء انما يتحقق عند قرب المسافة بينك وبين الدخول منه وفيه وجه آخر وهو ان يكون معناه فانما
 ينظر الى ما يوجب عليه النار فاضم في الكلام وزعم بعض اهل العلم انه المراد به الكتاب الذي فيه امانته او سر بيكده صاحبه ان يطلم عليه
 احد دون الكتاب التي فيها علم فانه لا يحل منعه ولا يجوز كتمانها وقيل انه علم في كل كتاب لان صاحب الشئ اولى بماله واحق بمنفعة ملكه
 وانما يؤثر كتمان العلم الذي يسأل عنه فاما ان ياتر في منعه كتمانها بغير وجه له والله اعلم انتهى (سلوا الله ببطون الكفر
 ولا تسألوه بظهورها) لان اللاحق بالطالب لشيء يتأله ان يمد كفه الى المطلوب ويبسطها امتضرع ايلملأها من عطائه الكثير المؤذن به
 رفح اليدين اليه جميعا اما من سأل رفح شئ وقع به من البلاء فالسنة ان يرفع الى السماء ظهر كفيه اتباعه عليه الصلوة والسلام وحكمته
 التقاؤل في الاول يحصل المأمول وفي الثاني يدفم المحذور (فاذا فرغتم) اي من الدعاء (فاستلوه) اي بالكفر (وجوهكم) اي انها تنزل عليها
 انظر الرحمة فتصل بركتها اليها كلها واهية (اي ضعيفة) (وهذا الطريق) اي طريق عبد الله بن يعقوب (امتثلها) اي احسن الوجوه (وهو ضعيف
 ايضا) لان فيه راو عجول قال المنذري واخرجه ابن ماجه (اذا سلمتم الله) اي شيئا من جلب نفع او دفع ضرر (فستلوه ببطون الكفر) جمع الكف
 قال الخطابي لان هذه هيئة السائل لطالب المنتظر للاخذ فبراعى مطلقا كما هو ظاهر الحديث (ولا تسألوه بظهورها) قال الخطابي روى انه
 عليه الصلوة والسلام اشار في الاستسقاء بظهر كفيه ومعناه انه رفح يديه رفعا بلوغا حتى ظهر بياض ابطه وصارت كفاه على اذنيه لانه
 صلتما ان يخرجه برحمة من راسه الى قدميه قال المنذري قال بوداود قال سليمان بن عبد الحميد له عندنا صحبة يعني مالك بن يسار وفي
 نسخة ماله عندنا صحبة قال بالقاء اسم البعوى ولا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث ولا ادري لمالك بن يسار صحبة ام لا هذا اخر كلامه في
 اسناد اسمعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد ومجرب بعضهم في ابنته عن الشاميين وفي اسناده ايضا صه مضم بن زرعة الحضرمي
 وهو شامي وثقه يحيى بن معين (وظاهرهما) اي ظاهر الكفين وهذا في الاستسقاء قال المنذري في اسناده عمر بن نبهان البصر ولا يجزئ
 بحد يته (عن سلمان) اي الفارسي (ان ربكم حي) فعيل اي مبالغ في الحياء وفسر في حق الله بما هو الغرض والغاية وعرض الحي من الشئ تركه
 والاباء عنه لان الحياء تعبير وانكسار يعتزى الانسان من تخوف ما يعاب ويذم بسببه وهو محال على الله تعالى لكن غاية فعل ليس ترك
 ما يضر ومعناه عامل معاملة المستحي (كريم) وهو الذي يعطى من غير سوال فكيف بعد (ليستحي من عبده) اي المؤمن (ان يرد
 ها اصفر) بكسر الصاد وسكون الفاء اي فارغتين خاليتين من الرحمة قال الخطابي يستوي فيه المذكر والمؤنث والتنثية والجمع
 قاله القاسري قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن غريب وروى عن بعضهم ولم يرفعه هذا اخر كلامه
 وفي اسناده جعفر بن ميهون ابو علي بياع الانماط قال يحيى بن معين صالح وقال مرة ليس بذلك وقال مرة ليس بثقة وقال ابو حاتم الرازي صالح

سألت

ابن خالد حدثني العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال المسألة ان رفع
يدك حذ ومثليتك او ضوحها والاستخفاف ان تشبيرا بصمغ واحدة والابتهاال ان تمد يديك جميعا حذ ثنا عن ابن عباس
ناسفين حذ ثنا العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بهن الحديث قال فيه والابتهاال هكذا او من فرم يديه وجعل
ظهورها مما يلي وجهه حذ ثنا محمد بن يحيى بن فامر بن اسيراهيم بن حمزة نا عبد العزيز بن محمد عن العباس بن
عبد الله بن معبد بن العباس عن اخيه ابراهيم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد كرهوه
حذ ثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابي وقاص عن السائب بن يزيد عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا فرم يديه مسحا وجهه بيديه حذ ثنا مسدد نا يحيى عن طلق بن معقول نا عبد الله بن يزيد
عن ابي بن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يقول اللهم اني اسألك اني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سألته الله بالاسم الذي اذا سئل به اعطي واذا دعي به اجاب حذ ثنا
عبد الرحمن بن خالد الرقي نا زيد بن حباب نا مالك بن معقول بهذا الحديث قال فيه لقد سأل الله باسم الاعظم حذ ثنا
عبد الرحمن بن عبد الله الحلبى نا خلف بن خليفة عن حفص بن يحيى بن ابي اسحق عن النضر نا كان مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس او رجلا يصلي ثم دعا اللهم اني اسألك بان لك الحمد اله الا انت المتكأن بيد السموات والارض

سألت

وقال حذ ثنا حنبل ليس بقوى في الحديث وقال ابو علي ر جوانه لابس به (قال المسألة) مصدر بمعنى السؤال والمضاف مقدر ليصير الحمل الى
ادائها ان ترفع يديك حذ ومثليتك اي قريبا منها لكن الى ما فوقه والاستغفار ان تشبيرا بصمغ واحدة قال الطيبي ادب الاستغفار الاشارة
بالسبابة تمسبا للنفس الامارة والشيطان والتعوذ منهما وقيد به واحد لانه يكره الاشارة بأصبعين لما روى انه عليه الصلوة والسلام
رجلا يشير بها فقال له احد احد (والابتهاال) اي التضرع والمبالغة في الدعاء في دفع المكروه عن النفس اذ به (ان تمد يديك جميعا) اي
حتى يري بياض بطيخك قال فيه والابتهاال هكذا تعليم فعلى تفسير المشارة ليه قوله (ورفع يديه وجعل ظهورها مما يلي وجهه) اي رفع
بيديه رها كليا حتى ظهر بياض الاطمين جميعا وصارت كفاه محاذيين لراسه قال الطيبي ولعله اراد بالابتهاال دفع ما يتصوره موقبله
العذاب فيجعل يديه الترس ليستتره عن المكروه والحديث سكت عنه المنذرى كان اذا دعا فرم يديه مسحا وجهه بيديه في اسناده عبد الله
ابن لهيعة وهو ضعيف قال المنذرى وقوله مسحا وجهه بيديه خبر كان واذا فرم له قال الطيبي حل على انه اذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح
وهو قيد حسن لانه صلى الله عليه وسلم كان يدعوكثيرا كما في الصلوة والطواف وغيرها من الدعوات الماثورة بالصلوات وعند النور بعد
الاكل وامثال ذلك ولم يرفع يديه لم يمسح بها وجهه قاله على نقارى (الاحد) اي بالذات والصفات (الصمد) اي المطوب الحقيقي (اذا سئل به
اعطي واذا دعي به اجاب) السؤال ان يقول العبد اعطني فبعطى في الدعاء ان يتادى ويقول يا رب فيجيب الرب تعالى ويقول لبيك يا عبدى
فمع مقابلة السؤال الاعطاء وفي مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بينهما وين كواحدهما مقام الاخر ايضا واعلم انه قد ورد اقوال من
العلماء في اسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله تتكلمها عظيمة لا يجوز تقصيل بعضها على بعض وينسب هذا الى الاشعري والباقلاني
وغيرهما وحمل هؤلاء ما ورد في ذكر الاسم الاعظم على المراد به العظيم وقال ابن حبان الاعظمية الواردة في الاخبار المراد بها من يد ثواب
الداعي بذلك قاله عبد الحق الدهلوى في اللغات وقال الطيبي في الحديث دلالة على ان الله تعالى سما اعظم اذا دعي به اجاب وان ذلك
مذكور ههنا وفيه حجة على من قال كل اسم ذكر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذا شرف للمحرف قال المنذرى واخرجه
الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن غريب وقال شيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسى رضى الله عنه وهو اسناد اده طعن
فيه ولا اعلم انه روى في هذا الباب حديثا جود اسناد امته وهو يدل على بطلان مذهب من ذهب الى نفي القول بان الله اسما
هو الاسم الاعظم وهو حديث حسن (ثودعا اللهم الى اسألك) لعله حذف المفعول الكتفاء بعلم المسؤل (بان الله) تقديرا لبحار
الاختصاص (الحمد لله الا انت المتكأن) اي كثير العطاء من المننة بمعنى النعمة والمننة مذمومة من الخلق لانه لا يملك شيئا قال صاحب
الصالح من عليه من اي نعم والمتكأن من اسمائه تعالى (يد يد السموات والارض) يجوز فيه الرفع على انه صفة المنان واخرجه مبتدأ

يَا ذُجَلَّال وَالْاَكْرَام يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ دَعَا اللهُ بِاسْمِهِ الْعَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ لَجَابَ مَا دُاسْتُعْلَبُ بِهِ
 اعطى حد ثنا مسدد بن عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابى زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت زيد بن النبي صلى الله عليه
 وسئل قال سئل الله الاعظم في هاتين الدينين والهكاه واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم وفاحة سورة آل عمران المر الله لا اله الا
 هو الحي القيوم حد ثنا عثمان بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن جبيب بن ابى ثابت عن عطاء عن عائشة قالت
 لم يمت ملكة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبني عند قال ابوداود ولا تسبني لا تخف
 عنه حد ثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابية عن عمر قال سناذنت النبي صلى الله
 عليه وسلم في العرة فاذا لي وقال لا تسبني يا اخي من دعاك فقال كلمة ما يسرني ان لي بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عائشة
 بعد بالمدينة فحدثته فقال اشركنا يا اخي في دعائك حد ثنا زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابى صالح عن
 سعد بن ابى وقاص قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم وان ادعوا صبغني فقال اجد اجد واشاء بالسبابة يا ابى النبي
 يا كخص حد ثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمر ان سعيد بن ابى هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة
 بنت سعد بن ابى وقاص عن ابى هانئ دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى وحصى تسب به

مخذوف اي هو وانت وهو اظهر النصب على النداء ويقويه رواية الواحدى في كتاب الدعاء له يابديع السموات كان في شهر الجري على المصاير
 اي صيدعها وقيل يديع سمواته وارضه وفي الصحاح ابدعت الشئ اخترته لا علم مثال سبق (يا ذُجَلَّال وَالْاَكْرَام) اي صاحب العظمة
 والمنة قال المنذرى واخرجه النسائي (عن اسماء بنت زيد) اي ابن السكن ذكره ميرزا (وفاحة سورة آل عمران) بالحي على انها واقبلها ابد لان
 وجوز الرفع والنصب وجههما ظاهر (المر الله لا اله الا هو الحي القيوم) وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم في ثلاث سور البقرة وال عمران وطه
 قال القاسم بن عبد الرحمن الشافعي التابى روى انه قال لقيت مائة صحابي فالتمستها اي السور الثلاث فوجدت انه الحي القيوم قال مبرك
 وهذا اقوال اخرف تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابى الدرداء انهما قالا اسم الله الاكبر رب ومنها الله
 الله الذي لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل في
 الاسماء احسنه وثر اضيفت اليه ومنها الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطي الاقوال في رسالته ذكره في المرقاة قال المنذرى واخرجه المنذرى
 وابن ماجه قال الترمذى حديث حسن هذا اخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد في اسناده
 ايضا عبيد الله بن ابى زياد القرامكي وقد تكلم فيه غير واحد (لا تسبني عنه) بسين مهمله ثم موحدة مشددة ثم خاء موحدة ثم تخفيف وزنا ومخض
 اي لا تسبني عنه بد دعائك عليه اي لا تخفف عنه الاثر الذي استحقه بالسرقة والحديث سكت عنه المنذرى (استاذت النبي صلى الله عليه وسلم
 في العرة) اي من المدينة في قضاء عمر كان نذرها في الجاهلية (فاذا لي) اي فيها (يا اخي) بصيغة التصغير وهو تصغير تطف في تعطف كالتخفيف
 ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه اظها الخضوع والمسكنة في مقام العبودية بالتعاس للدعاء ممن عرف له الهداية وحث الافة على
 الرغبة في دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصصوا انفسهم بالدعاء ولا يشاءوا فيه اقرارهم واحباءهم لا سيما في مظان
 الاجابة وتخيير لشان عمر ارشاد الى ما يحجى دعاءه من الرح (فقال) عطف على قال لا تسبنا لتعقيب المبين بالمبين اي قال عمر فقال بمعنى
 تكلم النبي صلى الله عليه وسلم (كلمة) وهي لا تسبنا (ما يسرني ان لي بها الدنيا) الباء للبدلية وما تافية وان مع اسمه وخبرة فاعل يسرني اي
 لا يجيبني ولا يفرضني كون جميع الدنيا لي بد لها كان في المرقاة قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح
 هذا اخر كلامه وفي اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة (فقال حد واحد) اي اشترى واحدة
 ليوافق التوحيد المطلوب بالاشارة قال المنذرى واخرجه النسائي واخرجه الترمذى والنسائي من حديث ابى صالح عن ابى هريرة بنحوه وقال
 حديث حسن غريب باب التسيير بالحصى (على امرأة) قال القاسم اي حرم له وكان ذلك قبل نزول الحجاب على لانه لا يلزم من الدخول الرزية
 ولا من وجود الرزية حصول الشهوة (ويبين يديها) الواو للحال (نوى) جمع نواة وهي عظم التمر (او حصى) شك من الروى (تسبني) اي المرأة
 (به) اي بما ذكر من النوى والحصى وهذا اصل صحيح لتجوز السبحة بتقريبه صلى الله عليه وسلم فانه في معناها اذ لفرق بين المنظومة

فقال اخبرني بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدما خلق في السماء وسبحان الله عدما خلق في الارض وسبحان الله عدما خلق بين ذلك وسبحان الله عدما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك والاله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن هاني بن عثمان عن حميدة بنت يسار عن يسيرة اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقدير والتهليل وان يعقدن بالانجيل فانهن مسؤلات مستنطقات حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن قدامة في آخرين قالوا ناعتنا عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسيب قال بن قدامة بيمينه حدثنا داود بن أمية نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلمحة عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من عند جويرية وكان اسمها ابنة فحول اسمها فخرج وهي في مصلاها ودخل وهي في مصلاها فقال لم تنزلي في مصلاها هذا قالت نعم قال قد قلت بعد اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت لو زنتهن سبحان الله ومحمد عد خلقه وصلى نفسه عن عشرين مرة وكلماته

بل ت
فجمع المر

والمنشورة فيما بعد به ولا يعتقد بقوله من عد هابدة (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بما هو ايسر) اي اسهل واخف (عليك من هذا) اي من هذا الحج والتعداد (او افضل) قيل وللشك من سعدا ومنه وقيل بمعنى الواو وقيل بمعنى بل وهو الاظهر قال ابن الملك تبعا للطبري وانما كان افضل لانه اعترف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصى ثناءه وفي العدي بالانوي اقدم على انه قادر على الاحصاء (عدما خلق) فيه تغليب لكثرة غير ذوى العقول المحوطة في المقام (في السماء) اي في عالم العلويات جميعها (عدما خلق في الارض) اي في عالم السفليات كلها كان قيل والظاهر ان المراد بها السماء والارض للمعهورتان لقوله (وسبحان الله عدما خلق بين ذلك) اي ما بين ما ذكر من السماء والارض (وسبحان الله عدما هو خالق) اي خالقه واخلاق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكي وهو اظهر لكن الادق الاخف ما قال الطبري اي ما هو خالق قلبه من الازل الى الابد والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل ذ السندي الى الله تعالى يفيد الاستمرار من بدء الخلق الى الابد كما تقول الله قادر على كل شيء فلا تقصد زمانا نادون زمان كذا في المرقاة وفي النيل والحد يث دليل على جواز عد التسيب بالنوي والحصى وكذا بالسبح لعدم الغارق لتقريره صلى الله عليه وسلم المرأة على ذلك وعدم انكاره والارشاد الى ما هو افضل لا يتأ في الجواز وقد وردت بذلك اثار قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب من حديث سعد (عن يسيرة) بضم القمية وفتح السين ويقال سيرة بالهمزة ام ياصحبا بية من الانصاريات ويقال من لها جرات كذا في التقريب (والتقدير) اي قول سبحان الملك القدر وسبحوه قدوس رب الملكة والروح قال ابن حجر هذا إعادة العرب ان الكلمة اذا تكررت على السنتم اختصرها بسهل تكررها بضم بعض حروف احداها الى اخرى كالحوقلة والحيلة واليسلة كالتهليل فانه ما خوز من لاله الا الله يقال هيل للرجل وهلاذا قال ذلك (فانهن) اي الانامل كسائر الاعضاء (مسؤلات) اي ليسا لن يوم القيامة عم الكسبين وبأي شيء استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء اي متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليهما الكسب قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث غريب انما تعرفه من حديث هاني بن عثمان هذا اخر كلامه ويسيرة بضم الباء اخر الحروف وبعد السين المهملة ياء ايضا وراء مهملة وتاء التانيث هي يسيرة بنت ياسر انصارية تكني ام ياسر قبيلة حميدة لها صحبة قيل كانت من المهاجرات (يعقد التسيب) قال بن قدامة بيمينه (وقد علل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك في حديث السابق بان الانامل مسؤلات مستنطقات يعن انهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسيب من هذه الحيثية اولى من السجدة والحصى قال المنذرى واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب (فحول اسمها) اسمها اجورية (لو وزنت) بصيغة المؤنث المجهول (لو زنتهن) اي لترجمت تلك الكلمات على جميع اذكارك وزادت عليهن في الاجر والثواب يقال وازنه فوزنه اذا غلب عليه وزاد في الوزن (سبحان الله ومحمد) اي بحمده (عد خلقه) منصوب على نزع الخافض اي بعد كل واحد من مخلوقاته وقال السيوطي نصب على الظرف اي قدر عد خلقه (ورضاء نفسه) اي اقول له التسيب والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنى ابتغاء وجهه (وزنه عرشه) اي اسجده واحده بثقل عرشه او بمقل عرشه (وماد كملته) المراد مصدر مثل المد وهو الزيادة والكثرة اي بمقدار ما يساويها في الكثرة بمعيارها وكيل ووزن او ما شبهه من وجوه الحصر والتقدير

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم بن الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني
 ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحابي بالذثور بالاجور يصلون كما يصلون كما انصومون وهم لم ينصوموا
 اموالهم يتصدقون بها وليس لكامال تصدق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ان اعلمت ككلمات تدرك بها
 من سبقك ولا يبق لك من خلفك الا من اخذ بمثل عملك قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله في كل صلاة ثلاثا وثلاثين
 وتحمده ثلاثا وثلاثين وتسبحه ثلاثا وثلاثين وتختبرها بالاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
 غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر باب ما يقول الرجل اذا سلم حديثنا مسددا ابو معاوية عن الاعمش
 عن المسيب بن رافع عن ورايد حولى لمخيرة بن شعبة عن المخيرة بن شعبة كتب معاوية الى لمخيرة بن شعبة اى
 شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاملاها المخيرة عليه وكتب الى معاوية قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا اله الا الله
 لا نعجز عن الجهد منك الجهد حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علقمة عن الحجاج بن اسلم نا ابن الزبير قال سمعت عبد الله بن الزبير
 كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله
 محاصرين له الدين ولو كره الكافرون اهل الجنة والفضل والثناء الحسن لا اله الا الله محاصرين له الدين ولو كره الكافرون
 حدثنا محمد بن سليمان نا ابي ابراهيم نا عبد الله بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يهلل في دبر كل
 صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نعبد الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث
 حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي وهذا حديث مسدد قال ان المعتمر قال سمعت داود الطفاوى قال حدثني ابو مسلم الكبيلى يقول

فضل

رسول الله

يقول

وهذا امتثل يرايه التفرقة لان الكلام لا يدخل في الكيل وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تحصى فاذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لانه
 ذكر اولها مما يحصى العدد الكثير من عدد ما خلق ثم اتقى الى ما هو اعظم منه اى ما لا يحصىه عدما لا تحصى كلمات الله قال المنذرى واخرجه النسائى
 واخرجه مسدد نحو الاربعة فقط واخرجه مسدد والنسائى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحارث بما رواه
 رسول الله عنهم (ذهب اصحابي بالذثور) قال الخطابي للذثور جمع الدر وهو المال الكثير وتحتها بالاله الا الله) قال السيوطى هكذا في نسخة سنن ابي داود
 وفيه سقط والحديث من افراد لم يروه من اصحاب الكتب الستة غير وقد روى مسدد والنسائى والبيهقى في الدعوات من طريق عطية بن يزيد
 عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمده ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين وتسبحون
 قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياها ولو كانت مثل زبد البحر انتهى قال النووي
 في هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر وفي المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم
 قال المنذرى وقد اخرج مسدد رحمه الله من حديث ابي اسود الدبلى فيه زيادة ونقص باب ما يقول الرجل اذا سلم (له الملك له الحمد) قال الخطابي
 في الفقه زاد الطبرانى من طريق اخرى عن المخيرة بن شعبة وهو حى لا يموت بيده الخبر الى قدير ورأته موثقة وثبت مثله عند ابن ابي عمير
 عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول ذا الصبر واذا امسى انتهى (ولا ينفع ذا الجحيم انتهى) قال النووي المشهور الذى عليه الجمهور
 انه ينفع الجحيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى قال في النهاية اى لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وانما
 ينفعه الإيمان والطاعة انتهى والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلوة وظاهره انه يقول ذلك مرة ووقم عند احد والنسائى وابن خزيمة
 انه كان يقول المذكور ثلاث مرات قال الخطابي في الفقه وقد استشهد على الالسنة في الذكر المذكور زيادة ولا مراد لما قضيت وهو في مسند عبد بن
 حميد من رواية معمر عن عبد الملك بن ابي اسناد لكن حذف قوله ولا يعطى ما منعت ووقم عبد الطبرانى تاما من وجه اخر انتهى قال المنذرى واخرجه
 البخارى ومسلم والنسائى (اهل النعمة والفضل) اعلمت اهل النعمة (يهلل في دبر كل صلاة) هو بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات
 قال النووي وقال ابو عمر المطرني في كتاب اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال خرافاته من الصلوة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الحارجة
 فبالضم وقال الداودى عن ابن الاعرابى دبر الشئ بالضم والفتح خرافاته والصحيح الضم كما قال النووي ولم يذكر الجوهري واخرون غير وفي القاموس

رسول الله

عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذر صاوتوه
 اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد انك انت الرب وحده لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان محمد عبدك
 ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد ان العباد كلهم اخوة الاكبر اللهم ربنا ورب كل شيء اجعلني خالصا لك في كل ساعة
 في الدنيا والاخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب لله اكبر الاكبر اللهم نور السموات والارض قال سليمان برادرت السموات
 والارض لله الاكبر حسبي لله ونعم الوكيل لله اكبر الاكبر حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي ناعبد العزيز بن ابي سلمة عن عبيد
 الما جشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاخر ج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
 اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قد كتبت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرقت وما اعلم به مني انت
 المقدم والمؤخر الا انت حدثنا محمد بن كثير نا اسفين بن عمرو بن قرفة عن عبد الله بن الحارث عن جليق بن قيس عن ابن
 عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يمد يديه عورب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تصر علي وامرؤة تمكرو علي وهدني وليبتر هذ الخالي و
 انصرني علي من يتي علي اللهم اجعلني لك شاكر لك ذاكر لك راغب اليك مطوعا اليك محبنا او مبيننا يا رب تقبل توبتي

من حديث

رب رهايا

الذي يضمنه تقبل القبول ومن كل شيء عقبه ويفتحين الصلوة في اخر وقتها والحديث يدل على مشتمة هذه الذكوبعد الصلوة مرة واحدة
 لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي عن زيد بن ارقم قال سمعت نوا لله صلى الله عليه وسلم قال
 المنذري واخرجه النسائي وقال اللار قطنة نقره به محم بن سليمان عن داود الطفاوي عن ابي مسلم الجعفي عن زيد بن ارقم هذا اخر كلامه في اسناده
 داود الطفاوي قال يحيى بن معين ليس بشيء هذا اخر كلامه الطفاوي في قيس غيلان نسبو الى مهم طفاوة بنت حزم بن زياد وهي بضم الطاء
 المهملة وبعد هاء فاء وبعد الالف واومفتوحة وتاء تانيث وفي اللزاة طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبصرة ويحتمل ان يكون بفتح طفاوة
 نزولوا هذا الموضوع فسمى بهم كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها انتهي اللهم اغفر لي
 ما قد مت اي من الذنوب فان حسنات الابرا سبئات المقربين وما اخرت اي من التقصير في العبادة وما اسررت اي اخفيت لولم اخطر
 بالبال وما اعلنت من الاقوال والافعال والاحوال الردية الناشئة من القصور البشريه قال ميرك فان قلت انه مغفور له فافهم سؤال
 للفقرة قلت سألته تواضعا وهضمها لنفسه واجلا لا وتعظيم الرب وتعليم الامته وما انت اعلم به مني وهذا التعجب بعد تخصيص (انت
 المقدم) يكسر للدلال المر تشاء (والمؤخر) اي المر تشاء وقال ابن بطال معناه انه عليه السلام اخر عن غيره في البحث وقد مر عليهم يوم القيامة
 بالشفاعة وغيرها كقولهم نحن الاخرين السابقون نقله ميرك قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث صحيح (يد عورب اعني اي
 وفقه لذكرك وشكرك وحسن عبادتك ولا تعن علي اي لا تغلب علي من يمنع من طاعتك من شياطين الانس والجن وانصرني ولا تصر علي
 اي اغلبني على الكفار ولا تغلبني على وانصرني على نفسي فانها اعدى اعني ولا تصر لنفسك لامارة علي بان اتبع الهوى واترك الهدى (وامرؤة تمكرو علي)
 قال الطيب المكر الخلد وهو من الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل استندراج العبد بالطاعة فينوبهم انها مقبولة وهي وردة
 وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو ويجتهد لا يشعربه العدو فالمعنى اللهم اهدني الى طريقك ولا تهديني الى طريق
 دفعه اي عن نفسه (واهدني) اي دلني على الخيرات او على عيوب نفسي (ويسر هدي الي) اي وسهل تباع الهداية وطرق الدلالة لي حتى
 لا استنقل الطاعة ولا اشتغل عن العبادة (وانصرني) اي بالخصوص (علي من يتي علي) اي ظلمني ونعدي علي وهذا تخصيص لقوله
 انصرني في الاول (لك شاكر) قدم المتعلق للاهتام والاختصاص ولتحقيق مقام الاخلاص اي على انعماء والا لاء لك ذكرا في الاوقات
 والازناء (لك راغبا) اي خائفا في السراء والضراء وقال ابن حجر في منقطع اعن الخلق (لك مطو اعا) بكسر الميم مفعال للمبالغة اي كثير الطوع
 وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبه مطيعا اي منقاد الاليك محبنا قال السبوطي هو من الاخبات وهو الخشوع والتواضع
 انتهى وفي المراقبة اي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من الارض يقال خبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت
 استعمال اللين والتواضع قال تعالى واخبتوا الي ربهم اي اطأوا الي ذكره (او مبيننا) شك الراوي قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله بالتوبة
 يقال اناب اذا قبل ورجع الي اليك راجعا (رب تقبل توبتي) يجعلها صحيحة بشرطها واستجتماع ادائها فانها لا تختلف عن حيز القبول قال تعالى

واغسل حوبتي واجيب دعوتي وثبت حجتتي واهد قلبي وسد لساني واسئل سبحانه قلبي حدثنا مسدد بن الحجاج عن سفيان قال
 سمعت عمر بن مرفق بن اسناده ومعناه قال ويكثر الهدى الى ولم يقل هذا اي حدثنا مسدد بن ابراهيم بن اشعيب بن عاصم الاحول
 وخالد بن الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال اللهم انت السلام
 ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال ابوداؤد وسهم سفيان من عمر بن مرفق قالوا ثمانية عشر حديثا حدثنا
 ابراهيم بن موسى بن عيسى عن الاوزاعي عن ابي عمير عن ابي اسحاق عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا اراد ان يتصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم قد ذكره حتى حديث عائشة باب الاستغفار
 حدثنا النقيلي نا محمد بن يزيد نا عثمان بن واقد نا عمر بن ابي نضيرة عن مولى ابي بكر الصديق عن ابي بكر الصديق رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قال
 نا احمد عن ثابت عن ابي بردة عن الاعرج المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يحب
 المؤمن الحزين وفي الاستغفار في كل يوم مائة مرة حدثنا الحسن بن علي نا ابواسامة عن مالك بن مغول عن محمد بن سوقة
 وهو الذي يقبل التوبة عن عبادة (واغسل حوبتي) بفتح الحاء ويضم اي حردني والحوب بالضم مصدر والحاب الائم سمي بذلك لكونه من جورا
 عنه اذا حوب في الاصل لجزا الاصل وذكر المصدر دون الائم وهو الحوب لان الاستبراء من فعل الذنب ابلغ منه من نفس لذنب (واجب
 دعوتي) اي دعائي واما قول ابن حجر المكي ذكر لانه من فوائد قبول التوبة فهو مهم انه لا تجاب دعوة عبد التائب وليس الامر كذلك لما صرح من دعوة
 المظلوم مستجابة وان كان فاجروا في اية ولو كان كافرا (وثبت حجتتي) اي على عدالتك في الدنيا والعقب (واهد قلبي) اي على معرفتي (وسدد)
 اي صوب وقوم (لساني) حتى لا ينطق الا بالصدق ولا ينكلم الا بالحق (واسئل) بضم اللام الاولى اي خور (سبحانه قلبي) اي غشه وعذله
 وحفده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوي الاخلاق قاله على القاري قال المنذري واخرجه الترمذي
 والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (لا اسم) اي من الصلوة المكتوبة (اللهم انت السلام) اي من المعائب والحوادث والتخيرات
 والافات (ومنك السلام) اي منك يرحم ويسنوهب ويستفاد (تباركت) اي تعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا وتعالى صفاتك
 عن صفات المخلوقين (يا ذا الجلال والاكرام) اي يا مستحق الجلال وهو العظمة وقيل الجلال للتبذير عما لا يليق وقيل الجلال لا يستعمل الا لله
 والاكرام الاحسان وقيل المكرم لا وليا له بالانعام عليهم والاحسان اليهم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه
 (ان يتصرف) اي يفرغ قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب في الاستغفار (ما اصر) ما اذانية اي ما دام على
 المعصية (من استغفر) اي من كل سيئة (وان عاد) اي ولو رجعا الى ذلك الذنب او غيره (في اليوم) او الليلة (سبعين مرة) ظاهرة التكرير
 والتكرير قال بعض العلماء المصنف هو الذي لم يستغفر لم يندم على الذنب والاصرار على الذنب الكثرة وقال ابن الملك الاصرار الثبات
 والدمام على المعصية يعني من عمل معصية ثم استغفر فندم على ذلك خور عن كونه مصرا ذكره في المراجعة قال المنذري واخرجه الترمذي
 قال هذا حديث غريب انما تعرفه من حديث ابي نضيرة بضم النون وفتح الصاد المهملة وسكون الباء اخرا الحروف وبعد هاء مهملة
 وتاء تانيث (عن الاخر) بفتح الهمزة والغين المعجمة وتشديد اللام (المزني) نسبة الى قبيلة مزينة مصغرا وقيل الجهنمي له صحبة وليس له في
 الكتب الستة سوى هذا الحديث ذكره ميرزا اليعاقبة بضم الباء بصيغة المجهول من الغين واصله الغيرة لغة قال في النهاية وغينت السماء
 تعان اذا طبق عليها الخمر وقيل الغين شجر ملتف الاراد ما يغشاها من السهو الذي لا يخلو منه البشرية قلبها بدلا كان مشغولا بالله تعالى فان
 عرض له وقتا ما عرض بشري يشغله عن امور الامة والملة ومصالحها عند ذلك ذنبا وتقصيرا فيفرغ الى الاستغفار انتهى وقال في
 اي يطبق ويغشى او يستوي ويغطي على قلبي عند اعادة ربى انتهى وقال السيوطي هذا من المتشابه الذي لا يعلم معناه وقد وقف
 الاصحى اما اللجة على تفسيره وقال لو كان قلب غير النبي صلى الله عليه وسلم لتكلمت عليه انتهى قال السدي حقيقته
 بالنظر الى قلب النبي صلى الله عليه وسلم لا تدرى وان قدره صلى الله عليه وسلم اجل واعظم مما يخظر في كثير من الاوهام والتفويض في مثله
 احسن نعم القدر المقصود بالافهم فهموم وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يحصل له حالة داعية الى الاستغفار فيستغفر كل يوم مائة مرة فكيف غيره والله اعلم

بَلَّغَهُ اللهُ مَنْزِلَ الشَّهَادَةِ وَأَنَّ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَدَّثَنَا مَسْدُودُ بْنُ أَبِی عَوَانَةَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْمُغْبِرَةِ الثَّقَفِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ
 الرَّسَدِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حَدِيثًا نَفَعَنِي اللهُ مِنْهُ مَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي وَإِذَا حَدَّثَنِي حَدِيثًا مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْفَفْتُهُ فَإِذَا خَلَفَ لِي صَدَقْتُهُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ
 وَصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ يُدْرِبُ ذَنْبًا فِي حَسْبِ الطُّهُورِ ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاةٍ كَعَتَيْنِ
 ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهُ الْإِعْفَارَ اللهُ لَمْ تَمُتْ قَرَأَهُهُ الْآيَةَ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا قَاتِلَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ
 عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ نَاعِبُ اللهِ بْنِ يَزِيدِ الْمَقْرِيِّ نَاحِيْبُوهُ بْنُ شَرِيْحٍ حَدَّثَنِي عَقِبَةُ بْنُ مَسْلَمٍ يَقُولُ حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَيْبِيُّ عَنِ الصَّنَائِحِيِّ
 عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ يَا مَعَاذُ وَاللهِ إِنْ لَأُحْبِبُّكَ فَقَالَ وَصِيكَ يَا مَعَاذُ لَأَنْدُ عَنْ فِي
 دُبُرِكُلْ صَلَاةً تَقُولُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي عَلَى ذَنْبِي وَشُكْرِي وَحَسْبِنِ عِبَادَتِكَ وَأَوْصِي بِذَلِكَ مُعَاذُ الصَّنَائِحِيِّ وَأَوْصَى بِهِ الصَّنَائِحِيُّ
 أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ نَاحِيْبُوهُ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ حُزَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ النَّخَعِيِّ
 عَنْ عَقِبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ أَقْرَبَا الْمُعْوِذَاتِ دَبُرِكُلْ صَلَاةً حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ سُورِيَةَ السُّدِّيُّ
 نَاحِيْبُوهُ وَأَوْدُ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنِ ابْنِ اسْتَيْقِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يَرَى عِزَّةً
 وَيَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا مَسْدُودُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ
 بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْلَمْتِ كَلِمَاتِ تَقُولِينَ هُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ أَوْ فِي الْكَرْبِ اللَّهُ الرَّبُّ
 لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ شَيْئًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا هِلَالُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَابْنُ جَعْفَرٍ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
 إِسْمَاعِيلَ نَاحِيْبُوهُ عَنْ ثَابِتٍ وَعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ أَنَّ يَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا دَخَلْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ كَثُرَ النَّاسُ وَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ

غفرله
قال سمعت

دونها

ومفتاح برما تها بلَّغَهُ اللهُ مَنْزِلَ الشَّهَادَةِ (مجازاة لآلة على صدق الطلب وان مات على فراشه) لان كلامها انوى خيرا وفعل مقدورة فاستويا
 في اصل الا لال منذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (نفعتى الله) بالعل به (فاذا حلف لى صدقته) على وجه الكمال وان
 كان القبول للموجب للعمل حاصل بدونه (وصدق ابو بكر) اى علمت صدقه بلحلف (فحسب الطهور) اى الوضوء (ثم قرأ) اى ابو بكر
 (الى اخر الاية) وتامم الاية ذكره الله فاستغفره الذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصرف على ما فعلوا وهم يجلمون او تلك جزاءهم مغفرة
 من ربهم وحنان تجرى من تحتها الا انها خالدين فيها ونعم اجر العاملين قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال
 الترمذى حديث حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه وذكر ان بعضهم رواه فوقه (اخذ بيده) اكانه عقد محبة وبيعة مودة (والله انى
 الاحبات) (امه لا ابتداء وقيل للقسيم وفيه ان من احب احد يستحب له اظهار المحبة له) (فقال وصيك يا معاذ لاند عن) اذا اذرت ثياب
 هذه المحبة فلا تترك (فى دبر كل صلاة) اى عقبها وخلفها اوفى اخرها (تقول اللهم اغفر لى ذنوبى) من طاعة اللسان (وشكرك) مطاعة الجنان
 (وحسن عبادتك) من طاعة الاركان قال الطيبى ذكر الله مقدمة الشكر الصدر وشكره وسيلة النعم المستجابة وحسن العبادة المطلوب
 منه التردد على شغله عن الله تعالى قال النووى سنده صحيح فذكره فى المرأة قال المنذرى واخرجه النسائى ولم يذكر الوصية (ان اقرا المعوذات)
 بكسر الواو وتفهم (دبر كل صلوة) قال ميرك رواه ابو داود والنسائى وابن حبان والحاكم وصححه بلفظ المعوذات ورواه الترمذى ولفظها ان
 اقرا بالمعوذتين فى دبر كل صلوة فعلى الاول ما ان يكون اقل الحركاتين واما ان يدخل فى المعوذتين سورة الاخلاص والكافور ولها تغليباً
 يعنى لان المعوذتين اكثر لوان فى كليهما يعنى الاخلاص والكافور من براءة من الشرك والتوجه الى الله تعالى يعنى فقيرها معنى التحوذ ايضا كذا
 فى المرافة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب (عن عبد الله) قال المنذرى هو ابن مسعود انتهى كلامه كان
 عبد الله بغير اسم اميه فهو ابن مسعود (بعبادة) اى بحسنه (ان يدعوا) اى يقول اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب
 النار وغيره (ويستغفر ثلاثا) اى يقول استغفر الله قال المنذرى واخرجه النسائى (عند الكرب) اى المحنة والمشقة (اوفى الكرب) شك الراوى
 قال المنذرى واخرجه النسائى مسنداً او مسلاً واخرجه ابن ماجه (وعلى بن زيد) بن جده ان (وسعيد) بن اياس (البحري) فحمد يروى عن ثلاثة

انكم لاتذعنون اصم ولا غائبان الذي تدعون ببيكم وبين اعناقكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابا موسى او اذ اعلى
 اكثر من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا مسدنا يزيد بن زريع ناسليمان التيمي عن ابي عثمان عن
 ابي موسى الاشعري انهم كانوا مع نبي الله صلى الله عليه وآله وهو يتصدق في شذية فجعل رجل كلما علا الشذية نادى له
 الا لله والله الكبر فقال نبي الله صلى الله عليه وآله انما تدون اصم ولا غائبان ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه حدثنا
 ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق عن ابي عثمان عن ابي موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الناس ربعوا على انفسكم حدثنا محمد بن رافع نا ابو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن
 ابن شريح الاشعري نا ابي قال حدثني ابو هاشم الخولاني نا ابي سمير نا ابي عبيد الله نا ابي سمير نا ابي سمير نا ابي سمير نا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال برضيت بالله ربنا وبالاسلام ديننا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم رسولا
 وحببت له الجنة حدثنا سليمان بن داود الكندي نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي هريرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى علي واحدة فصلى الله عليه عشر احدا ثم احسن بن علي نا الحسين
 ابن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي اشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال النبي صلى الله عليه وآله
 من افضل ما يامركم به يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلواتكم معروضه علي قال فقوالوا يا رسول الله كيف
 نعرض صلواتنا عليك وقد ارممت قال يقولون يلتمت قال ان الله حرم علي الارض اجساد الانبياء صلى الله عليه وآله وسلم

رسول الله
 رسول الله
 عن ابي موسى الاشعري
 اخبرني

صلوة واحدة
 صل
 رسول الله

شيوخه عن ثابت وعل بن زيد وسعيد الجعفي وكلمهم عن ابي عثمان النهدي انكم لاتذعنون الله بالتكبير ولا تذكرون (اصم ولا غائبان) المراد به انه لا حاجتكم
 الى الجهر البليغ ورفع الصوت كثيرا فانه سمي عليه (بينكم وبين اعناقكم) بل هو اقرب من جبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل
 وتقريب الى فم اللبيب والمعنى قرب القريب وكناية عن كمال قربها الى العبد (على كذا) اي عظيم (من كنوز الجنة) سمي هذه الكلمة لانها لا تكثر
 في نقاسته وصيانتها من اعين الناس وانها من ذخائر الجنة او من محصلات نقاش الجنة قال النووي المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر
 لصاحبه في الجنة (قال لا حول) اي لا حركة في الظاهر (ولا قوة) اي لا استطاعة في الباطن (الا بالله) او لا تحويل عن شئ ولا قوة على شئ الا بمشيئته وقوته
 وقيل الحول الجيلة اذ لا دم ولا منع الا بالله وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة في دم بشر ولا
 قوة في جلب خيرا الا برادة الله تعالى انتهى قال الفارسي والا حسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله فقلت تدبر ما تفسر
 قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن محصية الله الابعصه الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله اخرج البزار ولحل تخصيصه صلى الله عليه وآله
 بالطاعة والمعصية لانها امران مهمان في الدين (وهو يتصدق) من في شذية هو الطريق في الجبل (يا عبد الله بن قيس) اسم ابي موسى الاشعري (اربعوا) اقموا
 الباء (علي انفسكم) اي ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذي يضر ذكره في القاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه
 مختصرا ومطولا (انه سمع ابا سعيد الخدري) قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي عبد الرحمن الجعفي عبد الله بن
 زيد عن ابي سعيد اتم منه (من صلى علي) صلاة (واحدة) فصلى الله عليه عشر (قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديثهم صلى الله
 عليه عشر انتهى) فان صلواتكم معروضه علي قال المناوي اي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم صفا منزلة وانما اخص
 يوم الجمعة لان يوم الجمعة المصطف سبيل الانام فالصلوة عليه فيه مزيد ليست لغيره (وقد ارممت) على من ضربت قال في النهاية قال الحارثي هكذا اورد
 المحثون ولا اعرف وجهه والصواب ارممت فتكون التاء لتانيث العظام او ارممت اي صرت ربيما وقال غيره انما هو ارممت بوزن ضربت واصله
 ارممت اي بليت فحذفت احد الميمين كما قالوا احسنت في احسنت وقيل انما هو ارممت بنشد يد التاء على انه ادغم احد الميمين في التاء
 وهذا قول ساقط لان الميم لاتدغم في التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون ارممت بضم المهملة بوزن امرت من قولهم ارممت ابل تا رمم اذا تناول الحلف
 وقتلته من الارض (قلت) اصل هذه الكلمة من رم المبيت ورمم اذ ابل والرممة العظم البالي والفعل لما حصى من امره المتكلم والمخاطب ارممت
 ورممت باظهار التضعيف وكان كل فعل مضعف فانه يظهر فيه التضعيف معها تقول في شد شدت وفي اعد اعدت وانما ظهر التضعيف
 لان تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلها الا ساكنا فاذا ساكن ما قبلها وهي الميم التانية التفت ساكنان فان الميم الاولى سكنت لاجل الرفع

باب النهي ان يدعوا الانسان على اهله وقاله حدثنا هشام بن عمار يحمي بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا
 نا حازم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن محمد ابوخزيمه عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على نفسك ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم
 لا تدعوا فبقوا من الله ساعة تبتل فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو داود وهذا الحديث متصل بعبادة بن الوليد بن عباد
 لقي جابرا باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى بن ابوعوانة عن الاسود بن قيس عن نعيم الغاري
 عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل على ابي عبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم صل على ابي عبد الله
 وعلى زوجته ابان الداء قال حدثني سيدنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل اخيه يظهر
 ابن كبر بن جندب ثنا ام الدرداء قالت حدثني سيدنا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل اخيه يظهر
 الغيب قالت الملكة امين ولكم بمثل حدثنا احمد بن محمد بن الشيرازي نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد
 عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة
 غائب الخائب حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام بن عمار يحمي عن ابي جعفر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم

عن دعاء الانسان

فيستجاب

سيدنا بطلة دعاء

العاصي

رسول الله

ولا يمكن المحبين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لانه وجب سكونه لاجل تاء المتكلم والمخاطب فالجواب الاول وحيث لم يظهر التضعيف
 والذي جاء في هذا الحديث بالردغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية اذ اجوان يشدد والتاء ليكون ما قبلها ساكنا حيث
 تعد تحريك الميم الثانية وابتدأ القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب فان صححت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تحريكه الا على الخفة
 بعض العرب فان التحليل نعم ان ناسا من بكرين وائل يقولون ردت ورتت وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون ردت ورتت ويريدون ردت
 ورددت وامرؤن وامرؤن قال كاهنهم قد مر الادرغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث ارثمت بتشديد الميم وفتح التاء والله اعلم
 انتهى كلامه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وله عدة وقد جمعت طرفه في جزء مفرغ انتهى باب النهي ان يدعوا الانسان على اهله
 وقاله ابو حنيفة في فتح الحاء المملة ثم زاء محجة ساكنة ثم اء ماملة (الانذاعوا اي دعاء سوء على نفسك) اي بالهلاك ومثله (ولا تدعوا على اولادكم)
 اي بالحق ونحوه (ولا تدعوا على اموالكم) اي من العبيد والاماء بالموت وغيرها (لا تدعوا فبقوا) اي لا تدعوا على من ذكره لا تدعوا فبقوا
 (من الله ساعة تبتل) اي عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم) اي لا تضاد فواسعة اجابة ونيل فنستجاب دعوتكم السوء ذكره في الرواية قال المنذري
 واخرجه مسلم في انشاء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر احوالهم باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم (النبي صلى الله عليه وسلم على)
 قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قبل يجوز على غير النبي صلى الله عليه وسلم في معطى الركوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم في خاصة له انتهى وقد اطال الكلام في هذه المسئلة القاضى عياض في الشفاء والخفاص
 في شرحه فليرجع اليه والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا واشتار الى هذا الفصل واخرجه النسائي باب الدعاء بظهور الغيب
 (اذا دعا الرجل اخيه) اي المؤمن (بظهور الغيب) الظاهر مقوم للتاكيد اي في غيبة المدعوله عنه وان كان حاضر معه بان دعائه بقوله جيبته وبلسانه
 ولم يسمعه (قالت الملكة امين) اي استجب له يا رب دعاءه (اخيه فقوله) (ولك) فيه التفات او استجاب الله دعائك في حق اخيك ولك
 (بمثل) بكسر الميم وسكون المثناة وتنوين اللام اي اعطى الملك بمثل ما سألت اخيك قال اللطبي الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبكم درهم
 وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعوا نفسه يدعوا اخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعوا له الملك بمثلها فيكون اعون الاستجابة قال المنذري
 واخرجه مسلم بنحوه وام الدرداء هذه هي الصخرى تابعة واسمها هجيمة ويقال حانة والكبرى اسمها خيرة لها صحة وليس لها
 في الكتابين حديث وذكر خالف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند ام الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اظاهر لانه في صحيح مسلم
 وقد ذكر مسلم قبل ذلك ويجوز ان يكون من روايتها عن ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نبه على هذا غير واحد من حفاظ الحديث
 عنهم والله اعلم (ان اسرع الدعاء اجابة) تميز (دعوة غائب الخائب) كخصه وصدق البنية ويجوز عن الرباء والسمحة قال المنذري
 واخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه والا فربما يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن انهم الا فربما

قال ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم باب ما يقول الرجل اذا
 خاف قوما حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هيثم نا محمد بن ابي عن قتادة عن ابي بردة بن عبد الله ان ابا حدثة
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم اني ارجو اني اجدك في محرابهم ونعوذ بك من شرهم باب الاستخارة
 حدثنا عبد الله بن مسلمة الفعيني وعبد الرحمن بن مقاتل خال الفعيني ومحمد بن عيسى المعنى واحد
 قالوا نا عبد الرحمن بن ابي الموال حدثني محمد بن المنكر ان ابا سيمج جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اذا استخار الله كما يعلمنا السورة من القرآن يقول لنا اذ اهتم احدكم بالامر فليذكر الله في غير الفريضة
 وليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرتك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
 ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسئ بئمه بعينه الذي يريد خير لي في ديني ومعاشي

مسئ
الموال
خير

(ثلاث دعوات) مبتدأ خبره (مستجابات لا شك فيهن) اي في استجابتهن وهو انك من حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم وانما المذكور به الاتجاه هو اداء الثلاثة
 الى الله تعالى بصداق الطلب وورقة القلب وانكسار الحاطر (دعوة الوالد) اي لولده وعليه ولم يذكر الوالد لان حقها اكثر من عاؤها اولها بالاجابة ودعوة
 المسافر يحتمل ان تكون دعوتها لمن احسن اليه وبالشر من اذاه واساء اليه لان دعاءه لا يجلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) اي لمن يعينه وينصره او يسلبه
 ويهون عليه او على من ظلمه باى نوع من انواع الظلم كذا في المرافة قال المنذرى واخرجه للترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وابو جعفر الذي روى عن ابي بصير
 يقال له ابو جعفر المؤذن ولا تعرف اسمه وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث واخرجه في موضع اخر وقال هذا حديث حسن باب ما يقول
 الرجل اذا خاف اللهم اني ارجو اني اجدك في محرابهم يقال جعلت فلانا في محرابك اي قبلكه وحذاءه ليقاومك ويحول بينك وبينه وخص الخبر بالذكر
 لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال والمعنى تسألك ان تصد صدورهم وتدفن شرهم وتكفي عناصمهم وتحول بيننا وبينهم قال المنذرى
 واخرجه النسائي باب الاستخارة (يعلمنا الاستخارة) اي طلب تيسير الخير في الامر من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر في الامور التي
 نريد لا قدرنا عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى بقاع العبادة في وقتها وكيفيتها لا بالنسبة الى اصل فعلها كما جاء في رواية البخاري (كما يعلمنا
 السورة من القرآن) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) يدل وحال (اذا هم) اي قصد احدكم بالامر اي من نكاحه وسفره وغيرهما يريد
 فعله او تركه قال ابن حجر الوالد على القلب على مراتب الهمة ثم الهمة ثم الخطر ثم العزيمة ثم المراجعة ثم العزيمة ثم الثلاثة الاول لا يواخذ بها بخلاف الثلاثة الثانية
 فقوله اذا هم يشير الى انه لو ما برى على القلب فيستخير فيظهر له بركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمك الامر عندنا وقويت عزيمته ذقانه
 يصير اليه ميل وحسب فيختار ان يخفى عليه وجه الشبهة لعل غلبة حيله اليه قال ويجتمل ان يكون المراد بالامر العزيمة لان الخطر لا تثبت فلا يستخير
 الا على ما يقصد التصبر على فعله والا لو استخار في كل خاطر الاستخار فيما لا يعيبه فتصبر عليه او فاقته ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذا امر
 احدكم امر فراه الطبراني وصححه الحاكم (فلا يركم) اي ليصل امر يندب (ركعتين) بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود يقرب في الاول الكافرون وفي
 الثانية الاخلاص (من غير الفريضة) بيان للاكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك فيه اشارة الى انه لا تجزئ الفريضة وما عين وقتاً
 فتجوز في جميع الاوقات واليه ذهب حمم والاكثر من على انها في غير الاوقات المكروهة (وليقل) اي بعد الصلاة اللهم اني استخيرك اي اطلب الصلح اللهم من
 (بعلمك) اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري بخير الامر بين بسبب علمك بكيفيات الامور كلها قال الطبراني في قوله
 (واستقدرتك بقدرتك) اما الاستعانة كما في قوله تعالى باسم الله خير بها ومساها اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم قيم خيرك واطلب
 منك القدر فانه لا حول ولا قوة الا بك واما الاستعطف اي يخفى علمك الشامل وقدرتك الكاملة (واسئلك من فضلك العظيم) اي تعين لي الخير
 وتبينه واعطاء القدر التي عليه (فانك تقدر) بالقدر الكاملة على كل شيء ممكن تخلقت به امرادك (ولا اقدر) اي شئ الا بقدرتك في حوكم قوتك
 (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرا وشرها (ولا اعلم) شيئا منها الا باعلامك والهاتك اللهم فان كنت تعلم اي ان كان في علمك (ان هذا الامر)
 الذي يريد (يسمي) اي يسمي ذلك الامر ينطق بحاجته ويتكلم بمراده (بعينه) اي بعين ذلك الامر (الذي يريد) به المستخير وهذه الجملة صفة قوله
 هذا الامر قوله ليميه بعينه جملة مستأنفة (خير لي) اي الامر الذي عزمتم عليه الصلح (في ديني) اي فيما يتعلق بدينى (واؤخر) او معاشي في الصلح
 العيش الحيا وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاش معاش في الاوسط

ومعاً أدى وعاقبة امرى فأقذ مرة لي وكبيرة لي وبكر لي في اللهم وان كنت تعلمه نذر الى مثل الاول فأصر في عنده اصر فرغني
واقذ من لي الخير حيث كان ثم رجعتني به او قال في عاجل امرى واجله قال بن مسleme وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر
باب في الاستعاذة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكبير نا اسرا ئيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من حنين من الجبن والبخل وسوء العشرة فتنه الصدور وعذاب القبر حين ناسدنا المعتم
قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
والجبن والبخل والهجرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحرما والفتنة المنصور فتنة
ابن سعيد قال نا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد الزهرى عن عمرو بن ابي حمزة عن انس بن مالك قال كنت اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم
من حديث ابن مسعود في ديني وفي دنياي وعندنا في الكبير عن ابي ايوب في دنياي واخرى (ومعاً أدى) اي ما يعود اليه يوم القيمة وهو اما مصدر او ظرف
(وعاقبة امرى) الظاهر انه بدل من قوله ديني (فأقذ مرة) بضم الدال وبكسر الهمزة اي اجعله مقدور لي وهيبته ونجزه في قال في النهاية القدر عبارة عما اقتضاه الله
وحكمه من الامر وهو مصدر وقد يقدر وقد استسكن الله ومنه ليلية القدر التي تقدر فيها الاركان وتقضى ومنه حديث الاستحارة فأقذ لي قال
ميركز في بضم الدال وكسرها ومعناه ادخله تحت قدرتي ويكون قوله (ويسر لي) طلب التيسير بعد التقدير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون
عطفاً لتفسير (اي وبكر لي) في اي اكثر الخير والبركة فيما اقدره تعالى عليه ويسرته لي (مثل الاول) اي يقول ما قال في الاول من قوله في ديني ومعاشي ومعادتي
وعاقبة امرى (فأصر في عنده) اي اصر في خاطري عنده حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصر في عندي) اي لا تقدره لي عليه (واقدر لي الخير) اي يسر لي ما اجعله
مقدور الفعل (حيث كان) اي الخير من زمان او مكان وفي رواية النساء حيث كنت وفي رواية البراءة ان كان غير ذلك خير اوفى فقلت في الخير حيث كان
وفي رواية ابن حبان وان كان غير ذلك خير لي فاقدري لي الخير حيثما كان وفي رواية له ايما كان لاجل ولا قوة الا بالله (خبر حنين) من الترضية وهو
جعل الشخص راضياً وارضيت بالنتيجة اي بالخبر وفي رواية النساء بقضائك قال ابن الملك اي جعل راضياً
بخبر المقدر لانه راقدر له ما هو خير له فراه شرا (او قال في عاجل امرى واجله) قال في المرافة الظاهر انه بدل من قوله في ديني الخ وقال الجزري
في مفتاحه احصن اوفي الموضوعين للخبر اي انت محيران شئت قلت عاجل امرى واجله او قلت معاشي وعاقبة امرى قال الطيب الظاهر انه شك
في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امرى وقال عاجل امرى واجله واليه ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه ودون دنياه
وخير في دنياه فقط وخير في العاجل دون الاجل وبالعكس وهو اولى وبالحكم افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي
وعاقبة امرى او قال بدل اللفاظ الثلاثة في عاجل امرى واجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل امرى بما يؤكد هذا واعاجل الامر يشعل الدين
والدينوي والاجل يشملها والعاقبة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه نحوه باب الاستعاذة (من الجبن)
قال لسوكاني بضم الجيم وسكون الباء وتضم الهاء لاشياء والتاخر عن فعلها وانما تعوذ منه صلى الله عليه وسلم لانه يؤدي الى عدم الوفاء
بفرض الجهاد والصدقة والحج وانكار المنكر ويحتمل ان يكون من الواجبات (والخل) بضم الباء المؤنثة واسكان الحاء المعجمة ويقترها
ويضمها ويفتح الباء واسكان الحاء ضد الكرم ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيد بعضهم في الحديث بمنع ما يباح خراجه من المال شرعاً او إعادة
ولا وجه له لان الخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال فالتعوذ منها حسن بلا شك فأولى بتقية الحديث على عموم قوله نزل التعرض
لتقديده بما لا دليل عليه (وسوء العزم) هو البلوغ الى حد في الهرم يعود معه كالأطفال في سخط العقل وقلة الفهم وضعف القوة (وقدنة الصد) قال
ابن الجوزي في جامع المسانيد هي ان يموت غير تأيب وقال لا شرف في شرح المصابيح قيل هي مونه وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصد من غل حسد
وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيب هو الضيق المشا للبه بقوله تحالي ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً (وعذاب القبر) فيه رد
على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث في هذا الباب متواترة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (المعتم) هو ابن سليمان التيمي
(اني اعوذ بك) اي التيمم من العجز هو ضد القدر (والكسل) اي التناقل عن الامر المحمود (والجبن) هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال
(والخل) وهو ترك اداء الواجبات المالية (والهرم) اي رذل العمر (واعوذ بك من عذاب القبر) فيه اثبات لعذاب القبر وتعليم الامة ان الانبياء لا يعذبون
(من فتنة الحيا والمات) تعبير بعد تخصيص قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ابن سعيد) بن منصور (الزهرى) هذه صفة يعقوب بن عبد الرحمن

انا

صلى

فكنت أسئله كثيرا يقول اللهم اني عوذ بك من الهوى والحزن وطمع الدين وغلبة الرجال وذكر بعض ما ذكره الشيخ في حديثنا
 الفعيني معن قال عن ابى الزبير المكي عن طاووس عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هذا الدعاء
 كما يعلمهم السورة من القرآن يقول اللهم اني عوذ بك من عذاب جهنم واعدوك من عذاب القبر واعدوك من فتنه المسيح الرجاء
 واعدوك من فتنه المسيح والممات حدثنا ابراهيم بن موسى الرزقي نا عيسى نا هشام عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يدين عبوه ولاء الكلمات اللهم اني عوذ بك من فتنه النار وعذاب النار ومن شر الغنى والفقير حدثنا موسى بن اسمعيل نا أحمد نا
 انا اسحق بن عبد الله عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني عوذ بك من الفقر والقلّة والذلّة
 واعدوك من أن أظلم أو أظلم أحد ثنا ابن عوف نا عبد الغفار بن داود نا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقة
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اني عوذ بك من زوال نعمتي وتحويل عافيتك

تحول

(من الهوى والحزن) بضم الحاء وسكون الزاي ويفتحهم قال الطيب الرمي المتوفى واحسن فيما فات (وظلم الدين) بالطاء المعجمة يفتحون في اكثر النسخ والاضحى
 كحسب الدين وفي بعضها بالصاد المعجمة يفتحون وشكوا الامم وذكر في النهاية في ضلع اى ثقله وشدته وذلك حين لا يجد من عليه الا يروى فآفة
 لا سيما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخلهم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود ابيه (وغلبة الرجال) اى قهرهم وشدة تسلطهم عليه
 والمراد بالرجال الظلمة والداثون واستعاذ عليه الصلوة والسلام من ان يعلبه الرجال لما في ذلك من الوهن في النفس كذا في المراجعة (ما ذكره النبي)
 هو محترم بن سليمان التيمي قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى (كان يعلمهم) اى اصحابه واهل بيته (هذا الدعاء) الذى يأتى قال النووى
 ذهب طاووس الى وجوبه وامر ابنه باعادة الصلاة حين لم يدع بهذا الدعاء فيها والكجور على انه مستحب (اللهم اني عوذ بك من عذاب جهنم)
 في اشارة الى انه لا يخلص من عذابها الا بالالتجاء الى البارئها من فتنه المسيح الرجاء اى على تقدير لقيه او عوذ بك من فتنه المسيح والممات
 تعبير بجد تخصيص وكلمة عوذ في كل واحدة اظهار العظم وقعها وانها حقيقة باعادة مستقلة قاله القارى قال المنذرى واخرجه مسلم
 والنسائى والترمذى اللهم اني عوذ بك من فتنه النار اى فتنه تؤدى الى النار لئلا يتكرر ويحدث بفتنة النار سوا الخبز على سبيل التوسيع
 واليه اشارة بقوله تعالى كلما التقى فوج سألهم خزنها الميا تكذروا عذاب النار اى من ان يكون من اهل النار وهم الكفار فاتهم المعذبون
 واما الموحدون فانهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معدبون بها (ومن شر الغنى) وهى البطر الطغيان وتحصيل المال من الحرام وصره في
 العصيان والتفاخر بالمال والحجاة (والفقر) هى الحسد على الاغنياء والطمع في اموالهم والتدلل بما يدنس العرض وينتفم الدين وعدم الرضا
 بما قسم الله له وغير ذلك مما لا تحم عاقبته وقيل لفتنه هنا الابتلاء والامتحان اى من بلاء الغنى وبلاء الفقراى من الغنى والفقير الذى يكون
 بلاء ومشقة ذكره في المراجعة قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه نحوه اتم منه (اللهم اني عوذ بك من الفقر) اى من
 قلب حزين على جرم المال ومن الذى يقضى بصاحبه الى كفران النعمة في المال ونسيان ذكر المنعم المتعال وقال الطيبى راد فقر النفس عنى الشرة
 الذى يقابل غنى النفس الذى هو فتنها (والقلّة) القلة في ابواب البر وخصال الخير لانه عليه الصلاة والسلام كان يؤثر الاقلال في الدنيا ويكره
 الاستكثار من الاعراض القانية (والذلّة) اى من ان يكون ذليلا في اعين الناس بحيث يستخفونه ويحقرون شأنه والظلم المراد بها الذلّة
 الحاصلة من المعصية والتدلل للاغنياء على وجه المسكنة والمراد بهنّه الادعية تعليم الامة قال الطيبى اصل للفقر كسفر فقر الظم والفقر يستعمل
 على رتبة اوجه الاول جود الحاجة الضرورية وذلك عام للانسان مادام في الدنيا بل عام في الموجودات كلها وعليه قوله تعالى يا ايها الناس انتم
 الفقراء الى الله والثاني عدم المقتنيات وهو المذكور في قوله تعالى للفقير الذين احصر في سبيل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر
 النفس هو المقابل بقوله الغنى غنى النفس المعنى بقولهم من عدم القناعة لم يفده المال غنى الرابع الفقر الى الله المشار اليه بقوله اللهم
 اغنى بلاق تقار اليك ولا تنفق في الاستغناء عنك واياه عنى تعالى بقوله رب لى لما انزلت الى من خير فقير والمستعاذ منه في الحديث هو
 القسم الثالث وانما استعاذ صلى الله عليه وسلم من الفقر الذى هو فقر النفس لا قلة المال (من ان اظلم او اظلم) معلوم ومجهول والظلم
 وضم الشئ في غير موضعه والتعدى في حق غيره قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه من حديث جعفر بن عديا عن ابى هريرة
 (من زوال نعمتك) اى نعمة الاسلام والايمان ومنحة الاحسان والعرفان (وتحويل عافيتك) بضم الواو والمشددة اى انتقالها من السمع

وفي آخرة نفقتك وجميع سخطك حدثنا عمر بن عثمان نا بقتية نا صبارة بن عبد الله بن أبي السليمان عن دؤيد بن نافع نا بوصاح الشامي نا
 قال قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدنو ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق في حد ثنا
 محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك
 من الجوع فانه ينس الصنيع واعوذ بك من الحياء فانه ينس البطانة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد نا سعيد بن ابي سعيد
 المقبري عن اخيه عباد بن ابي سعيد نا سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الريح
 والبرص لا ينفع من قلب اليتيم ومن نفيس اليتيم ومن دعا لا يئتم من حدنا محمد بن المنوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر
 والبرص مسائر الاضواء فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال في شئ كان ثابتا في شئ ثم فارقته والتحول تغير الشئ وانفصاله عن غيره
 فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصلوة بالمرض والغنى بالفقر في بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب لتفعيل
 فيكون من باب اضافة المصدر الى مفعوله (وجاءة نقتك) بضم الفاء والمد وفي نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغضة والنقمة بكسر النون ويقتر
 مع سكون القاف وكفرحة المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد (وجميع سخطك) اي ما يؤدى اليه او جميع اناس
 غضبك قال المنذري واخرجه مسلم (دويد بن نافع) بدلين من ملتين مصغرا وقيل وله محجمة كذا في التقریب (اعوذ بك من الشقاق) اي من مخالفة
 الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا في عزة وشقاق (والنفاق) اي اظهار الاسلام وابطان الكفر قال الطيب ان تظهر لصاحب خلاف ما تنصهره وقيل
 النفاق في العمل بكثرة كذبه وخيانته امانته وخلف وعده والفجور في خاصته (وسوء الاخلاق) من عطف العام على الخاص وفيه اشعار بان المذكورين
 اولوا عظم الاخلاق السيئة لانه ليسى ضربها الى الغير ذكوة الطيبى قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقتية بن الوليد ودويد بن نافع فيما
 مقال اللهم اني اعوذ بك من الجوع اي الالم الذي ينال الحيوان من خلوة المعدة عن الغذاء ويؤدى تارة الى المرض وتارة الى الموت فانه ينس الصنيع اي
 المضاجع وهو المايل الى صاحبها في المضجع كذا في المرافاة وقال السندي والصنيع بفتح فكسر من ينال في فراشك اي ينس صاحب الجوع الذي
 يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيب رحمه الله الجوع يضعف التقوى ويشوش للماع فينبذ افكارا ردية وخيبالات
 فاسدة فيفعل بوظائف العبادات والمراقبات واولئك خص بالصنيع الذي يلازمه ليل او من ثم حره الوصال وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من
 الجوع المحر لا ثواب فيه (واعوذ بك من الحيانة) وهي ضد الامانة قال الطيب هي مخالفة الحق بنقض العهد في السر الاظهار فهاشامك الجوع التكليف
 الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى فاعرضنا الامانة الالية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله والرسول وتكونوا امانا لكم شامل جميعها فانها
 بنسبت البطانة) اي الخصلة الباطنة هي ضد الظاهرة واصلا في الثوب فاستعير لما يستبطنه الانسان من امره ويجعله بطانة حاله قال في
 المغرب بطانة الشئ اهله او خاصته مستعاره من بطانة الثوب قاله في المرافاة قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عجلان وفيه
 مقال اللهم اني اعوذ بك من الريح وهو جمال وتفصيله قوله الذي (من علم لا ينفع ومن قلب لا يشتم الخ) اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه
 غير مسموع يقال سمع دعائي اى اجب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال بوطالب المكي قد استعاد صلى الله عليه وسلم من نوع من
 العلوم كما استعاد من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذي لم يقترن به التقوى فهو باب من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى قال الطيب
 اعلم ان في كل من القرائن الاربعة ما يشعر بان وجوده مبدى على غائته وان الغرض من تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو لا يتفاد بها فاذا
 لم يتفهم به لم يحصل منه كفا قابل يكون وبالا ولذا استعاد وان القلب انما خلق لان يشتم لبارئه وينشجر لرك الصدق يقذف النور
 فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فحجب ان يستعاض منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجاذت عن دابر
 الغرور وانابت الى دار الخلود وهي اذا كانت منهومة لا تشد حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء واولى الشئ الذي يستعاض منه هي اى
 النفس وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم يتفهم بعلمه وعمله ولم يشتم قلبه ولم تشد نفسه ذكره على القارى قال المنذري
 واخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه مسلم في صحيحه من حديث زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخوة اتم منه واخرجه الترمذي
 من حديث عبد الله بن عمر بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذري قال
 ابو المعتمر قال المنذري ابو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمي والالمعتمر بن سليمان وهو من اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به محمد بن شعيب انه

فحاجة السليل
 عن محمد بن عجلان
 بنسبت

